

شَرْح

العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي

المعرف بزروق

المؤلف ١٩٩ هـ

مكّن

متن الرسالة

للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

المؤلف ٣٨٦ هـ

ويليه

متن الرسالة

اعتنى به وكتبه مؤلفه
أحمد فرید الزیدی



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

شرح
العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفايسي
المعروف بزروق
المتوفى ٨٩٩ هـ

على
مستن الرسالة
للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني
المتوفى ٣٨٦ هـ

وبلغته
مستن الرسالة

اعتنى به وكتب هوامته
أحمد فريد الزبيدي

الجزء الأول



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

شرح
العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفايبي
المعروف بزروق
المتوفى ٨٩٩ هـ

عامة
مستنصرات
للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي
زيد القيرزاني
المتوفى ٣٨٦ هـ

Title: **Šarḥ Zarrūq**
‘alā matn al-Risālah
(A book in Malīqī jurisprudence)

Author: Aḥmad Ben Muḥammad Zarrūq

Editor: Aḥmad Farīd Al-Miziyadi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 1196 (2 volumes)

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي
المعروف بزروق على متن الرسالة
المؤلف: أحمد بن محمد زروق


المحقق: أحمد فريد الميزيدي

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 1196 (جزآن)

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى



مَشْهُورَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ زُرُوقٍ بِبَيْرُوتَ



مَشْهُورَاتُ
بَيْرُوتَ
دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ م ١٤٢٧ هـ

مَشْهُورَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ زُرُوقٍ بِبَيْرُوتَ

دار الكتب العلمية

بَيْرُوتَ - لِبْنَانُ

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظرفي، شارع البحتري، بناية ملكيات
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣١٤٣٨ - ٣١٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمرمون، القبية، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
هاتف: ١١/ ٥٨٠٤٨١٠ / ٩٦١
فاكس: ٩٦١ / ٥٨٠٤٨١٣

http://www.al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم ترجمة المصنف

هو أبو الفضل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي مولدا يعرف (بزروق) نسبة لجدده وقد كان أزرق العينين وهي زرقة موجودة لدى البربر فهو من قبيلة البرانس إحدى القبائل البربرية التي تسكن بين تازا وفاس. وقد تحدث عن مولده في كناشته فقال: ولدت يوم الخميس طلوع شمس ثامن وعشرين من المحرم سنة ست وأربعين وثمانمائة وتوفيت أُمِّي يوم السبت بعده وأبي يوم الثلاثاء بعده، كلاهما في سابعي فبقيت بعين الله بين جدتي الفقيهة أم البنين فكفلتني حتى بلغت العشر ثم إن عناية الله أدركت هذا الطفل رغم يتمه، ففي بلدته فاس تتلمذ على جملة من أكابر علمائها في الفقه والتصوف، فقد قال في كناشته: وصحبت جماعة من المباركين لا تحصى كثرة بين فقيهه وفقيره.

وفي سنة ٨٧٣هـ خرج من فاس قاصدا بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، فمر ببجاية والقاهرة ثم عاد إلى القاهرة بعد الحج وأقام بها سنة وصار له فيها أتباع ومحبون كما يقول الحافظ السخاوي ثم رجع لبلده فاس وأقام فيها مدة ثم غادرها ليستقر في مصراته - تقع على بعد مائتي كيلومتر شرق طرابلس الغرب - حتى توفاه الله سنة ٨٩٩هـ.

شيوخه:

تتلمذ شيخنا على عدد كبير من علماء فاس كأبي عبد الله القوري ومحمد بن علي القلصادي وعبد الله الفخار وأبي عبد الله المشدالي ومحمد بن قاسم الرصاع وأم هانئ العبدوسية ومحمد الزيتوني وغيرهم.

وفي القاهرة قرأ على: الحافظ السخاوي وشمس الدين الجوجري ونور الدين السنهوري وشهاب الدين الأبشيهي وأحمد بن عقبة الحضرمي وغيره.

تلاميذه:

قال في شجرة النور: وعنه ما لا يعد كثرة منهم الخطاب الكبير والخروي الصغير والشمس والناصر اللقانيان.. والولي الشعرائي والقطب أبو الحسن البكري وكفاه شرفا بأخذ هذين الشيخين عنه.

صفاته وشيء من أقواله:

حلاه ابن غازي في فهرسته فقال: صاحبنا الأود الخلاصة الصفي الفقيه المحدث الفقير الصوفي البرنسي.

وقال الشيخ عبد الله كنون: أطلق عليه علماءنا -رحمهم الله-: محتسب العلماء والأولياء. وهي صفة جليلة ضخمة لم يظفر بها غيره من علماء الإسلام، لا فيما قبله ولا فيما بعده.

وإنما صدق عليه هذا اللقب؛ لأنه ألزم الفقهاء بالتصوف وضبط التصوف بالفقهاء. فالفقهاء كثيرا ما يؤتون من سلوكهم وضعف صدق توجههم إلى الله، كما أن الصوفية أغلب ما يقع الإنكار عليهم من جهة مخالفة الشرع، والعمل لا يكون مقبولا عند الله إلا إذا كان خالصا لوجه الله وكان موافقا لشرعه.

مؤلفاته:

أما تأليفه فكثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير هذه بعضها:

في الفقه:

- ١- شرح الرسالة، وله عليها شرحان. ٢- شرح الوغليسية.
- ٣- شرح القرطبية. ٤- شرح قواعد القاضي عياض.

في التصوف:

- ٥- إعانة المتوجه المسكين إلى طريق الفتح والتمكين، مطبوع في الدار العربية للكتاب سنة ١٣٩٩هـ بتحقيق الدكتور علي خشيم.
- ٦- شرح المباحث الأصلية لابن البنا السرقسطي.
- ٧- شرح الحكم العطائية بلغت تسعا وعشرين شرحا طبع منها الخامس عشر والسابع عشر.
- ٨- النصح الأنفع والجنة للمعتصم من البدع بالسنة.
- ٩- قواعد التصوف وهو كما قال التنبكي في غاية النبل والحسن.
- ١٠- شرح حزب البحر.
- ١١- النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية.

١٢- شرح دلائل الخيرات. ١٣- شرح أسماء الله الحسنى.

في الحديث:

١٤- تعليق على البخاري طبع منه خمسة أجزاء بمطبعة حسان بالقاهرة على

نفقة ولي عهد أبي ظبي الشيخ خليفة بن زايد.

١٥- حاشية على مسلم. ١٦- شرح الأربعين.

١٧- رسالة في مصطلح الحديث.

في العقيدة:

١٨- شرح عقيدة الغزالي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الذي ابتداء الوجود بإحسانه، وشمله بفضله وامتنانه، فخلق وصور وحكم ودبر، وقضى وقدر، وأرشد ويسر، ثم هدى وأضل، ووفق وخذل، وتفضل في ذلك وعدل، لا يسأل عما يفعل، أحمده وأشهده، وأستعينه وأستغفره، وأسأله العافية والتيسير، والفتح فيما أوامره من كتب وتقرير، وأصلي على سيدنا محمد المختار، وعلى آله وأصحابه الأبرار، وأسلم عليه وعليهم كذلك، والحمد لله على ذلك.

أما بعد:

فإن العلم أفضل الأعمال، والتفقه في الدين أساس كل كمال، وإن رسالة ابن أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل، غزيرة النفع في الفقه والمسائل، من حيث أنها مدخل جامع للأبواب، قريبة المرام في الكتب والحفظ والاكتساب، وقد اعتنى بها الأوائل والأواخر، وانتفع بها أهل الباطن والظاهر، حتى صارت بحيث يهتدي بها الطالب المتبدئ ولا يستغني عنها الراغب المقتدي، ولم تزل الناس يشرحونها على مر السنين والدهور، والعلماء يتداولونها ويتأولون ما فيها من مشكل الأمور، نحو من خمسمائة سنة، ولم تنقص لها حرمة، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمة، مع ما فيها من عظيم الإشكال، ودواعي الإنكار من الحساد والإشكال، وهذه كرامة من الله لا تنال بالأسباب.

ومثله ما يذكر من أن من التزمها علما وعملا فتحت له أبواب، فكان ذا أربعة أو أحدها أو اثنين أو ثلاثة:

أحدها: علم حاصل، أو مال واصل، أو صلاح كامل، أو جاه فاضل حسبما استقرئ ذلك في الغالب، وأخذ من كلامه بعض المطالب، وسنذكره في محله إن شاء الله تعالى وما ذاك إلا لإرادة وجه الله، ودوام اللجأ إلى الله، فقد حكى أنه كان يجعلها في محرابه الذي يصلي فيه ليلا ويدعو الله أن يجعلها مكان عقبه؛ لأنه لم يكن له عقب، فلم تزل تتلى حتى لقد ذكر أنها منذ وجدت إلى الآن يخرج لها في كل سنة شرح وتبيان.

إما من عالم كبير أو من نحير، أو ممن هو مثلي فقير حقير، فوضعت هذه العجالة بحسب الوسع والتيسير، وقدر ما انتهى إليه فهمي القاصر وعلمي القصير، معتمدا على رب السموات والأرض أن يجعله رحمة لعباده، وبركة شاملة في أرضه

وبلاده، وأن ينفع به الخاص والعام، بجاه محمد عليه الصلاة والسلام، وقد اجتنبت فيه الإطناب الممل، وفارقت الاختصار العنيف المخل، واعتمدت النقل دون التعليل، وأخذت عيون المسائل إلا في القليل، وآثرت النقل من كتب المتأخرين لما لهم من الجمع والتحرير، واخترت جماعة مشهورة لها بحث وتحقيق، ليرجع إليها فيما فيه من معقول ومنقول، ويحقق في كل مفهوم ومنقول، غير أبي قصدت لتصحيح المتن وبيان المشكل وتتميم الناقص فلم يتيسر لما علي من كلفة السفر، وعدم العدة في فرعه وأصله مع ما اعتراني من الأعراض والأمراض، فلذوي الفضل قبوله بإنصاف من غير تعنت ولا اعتراض.

فإن من صنف استهدف، ومن أبرز للوجود عمله، فقد ولي الناس حكمه، وعلى الله المعتمد في بلوغ التكميل وهو حسينا ونعم الوكيل، وقد وضعت رموز المشايخ منهم الشيخ الفقيه الصالح العلامة الشهير شرقا وغربا سيدي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي بفتح الواو المعجمة وتشديد الميم ثم التونسي المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة في سن نيف وثمانين سنة وصورة الرمز له (ع)، ومنهم الشيخ الفقيه العالم القاضي العدل وإمام أهل عصره في الإنصاف والاعتبار أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهوري قاضي الجماعة بتونس وبه تخرج ابن عرفة وغيره من الكبار ثم توفي رحمه الله في سنة ست وأربعين وسبعمائة وصورة رمزه (س) في كتابه على ابن الحاجب المشهور كمختصر ابن عرفة فمنهما النقل وعليهما الاعتماد ثم الشيخ الصالح العلامة فريد وقته علما وديانة أبو المودة غرس الدين خليل بن إسحاق بن الجندي المصري القاهري المتوفى سنة تسع وستين وسبعمائة وهو من الديانة والعلم بالمكان العظيم.

وقد شرح ابن الحاجب بالتوضيح فتبع ابن عبد السلام وأتى بمختصره في الفتاوى حجة في الإسلام وقد رمزنا له على الكتابين بما صورته (خ) وهو رمزه لنفسه في توضيحه والشيخ تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري قاضي المالكية في وقته وقد شرح المختصر بكبير وصغير وشرح الإرشاد في ستة مجلدات وجمع كل ما حصله في شامله باختصار فأنا أنقل منه لا من غيره لكونه جامعا مغتنيا بالمشهور وإن كان في اختصاره للخلافيات قصر في بعض أبواب والمشهور ومحفوظ عنده وجعلت رمزه (م)

لعدم خفائها به؛ لأن رمز بعض شيوخنا له (ب) فإنها قد تدرج في الخط فلا تعرف وتوفي رحمه الله سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة والله تعالى أعلم.

وقد أخذت ذلك في أول الكتاب من شرح شيخنا الفقيه الصالح أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ثم الجزائري وكانت الديانة أغلب عليه من العلم فكان يتحرى في النقل أتم التحري وإن كان لا يستوفيه في بعض المواضع توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين وثمانمائة عن ست وتسعين سنة وكتابه على ابن الحاجب وله تأليف غيره واعتمدت فيها بعد الثلث الأول إلى آخر الكتاب شرح الفقيه الفاضل أبي العباس القلشاني لأنه صحيح النقل، وربما ذكرت طريقتان من اختصار الشيخ الصالح أبي محمد الشيباني لشرح الشيخ تاج الدين بن الفاكهاني، وذلك في الأوائل.

فأما العقيدة فاعتمدت فيها على شرح الشيخ ناصر الدين المشدالي تلميذ الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي وعمدة الشراح في ذلك ثم شرح شيخنا أبي العباس أحمد بن البزليبي المعروف بجلو لو أحد الأئمة بتونس وقد شرح جمع الجوامع ومختصر الشيخ خليل ونفع الله بكتبه في حياته وهو الآن حي كان الله له في الدارين، وما سوى ذلك فهو معزو لأهله وبالله سبحانه التوفيق.

فأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما فليس ما ينسب إليهم بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم فهو يهدي ولا يعتمد وقد سمعت أن بعض الشيوخ في بأن من أفتى من التقييد يؤدب والله أعلم وقد توفي الجزولي الشيخ عبد الرحمن بن عفان رحمه الله في حدود الأربعين وسبعمائة عن مائة وعشرين سنة وسيدي يوسف بن عمر الفاسي رحمه الله تعالى بعده بنحو عشرين سنة بل زائدا عليها بمدينة فاس وكانت شهرتهما بالصلاح كشهرتهما بالعلم أكثر.

وقد افتتحنا الكتاب بالكلام على البسملة فلنقتد بهما على وجه الاختصار:

فقلوه: (بسم الله) خبر مبتدأ محذوف تقديره ابتدائي أو افتتاحي بذكر اسم الله تبركا به، وقال الترمذي الحكيم هي في أول كل سورة من القرآن قسم على أن ما في هذه السورة حق وفي ذكرها إناس من هيبة الكلام بذكر الرحمة والله اسم لذات المعبود الحق الغني عن العلة والفاعل الموصوف بصفات الألوهية وإن شئت قلت الموصوف

بصفات الكمال المتزه عن النقص والمثال وإن شئت قلت هو الظاهر الربوبية بالدلائل المتحجب عن الكيفية والأوهام، وإن شئت قلت الذي تقدست عن سمة الحوادث ذاته وشهدت بوجوده مبدعته ودلت على وحدانيته آياته.

(والرحمن الرحيم): اسمان مشتقان من الرحمن جريان على صيغ المبالغة والثاني أبلغ من الأول بل والأول مقتض للإيجاد والثاني للإمداد ولذلك اختص بالمؤمنين في قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] فانظر ذلك وبالله التوفيق.

قوله: (وصلى الله على سيدنا محمد) من الناس من يعطفه بالواو على أن الجملة خبرية والمراد قد صلى الله على محمد فما عسى أن تبلغ صلاتنا عليه ومنه من يراها طلبية لفظها لفظ الخبر ومعناها الدعاء والتقدير يا الله صل، والصلاة من الله على نبيه الإقبال عليه بزيادة التشريف والتعظيم.

ومن الملائكة الدعاء والاستغفار ومن سائر العباد الدعاء بزيادة التشريف والتعظيم والسيد من له السؤدد أي الشرف الكامل ثم هل هو سيد منا أو سيد تملكنا كلا المعنيين صحيح لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقد بعث فيهم من أنفسهم بضم الفاء وأنفسهم ومحمد مفعول من الحمد منقول من الصفة سمي بذلك ليكون محمود في السماء والأرض فكان أحمد من حمد بضم الحاء وأحمد من حمد بفتحها لأنه الحامد بجميع الحامد داعي الجميع من الكثرة إلى الواحد له مقام الحمد وبيده لواء الحمد يوم القيامة وأمة الحامدون صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا) وآله كل من رجع إليه بنسب خاص مع نسب صحيح: أي أهل بيته كبنينا هاشم وبني المطلب الذين تحرم عليهم الصدقة وقيل كل من آل إليه: أي رجع بنسب أو سبب وهم أمة واختاره الأزهري وغيره وصحبة أصحابه جمع صاحب وصحابي وهو كل من اجتمع به مؤمنًا عند جمهور المحدثين وقيل غير ذلك.

فائدة:

قال أبو زرعة: مات عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألف كلهم رآه أو روى عنه ذكره غير واحد منهم ابن القطان في مراتب الصحابة وابن الأثير في

جامع الأصول فانظره وقوله وسلم تسليما هو بحسب ما قدر في صلى فإن قلنا خبرية فالمراد الإخبار عن ذلك وهو موافق التعظيم وإن قلنا طلبية فالتقدير وسلم يا رب تسليما.

تنبيه:

الترجمة ثابتة في آخر الكتاب باتفاق رواه وشراحه وغيرهم واختلف فيها ههنا والمقبول عدم ثبوتها وعلى ثبوتها.

فقوله: (قال). بمعنى يقول أوقع الماضي موقع المستقبل.

وقوله (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني) ذكر كنيته إذ كان يعرف بها لا تعظيما لنفسه ثم ذكر اسمه الذي وقع التكني عليه ثم ذكر والده بكنيته ولم يذكر اسميه وهو عبد الرحمن اكتفاء بها ثم ذكر داره التي يعرف بها وهي دار العلم والدين قديما وحديثا وأصل نسبته الأصلية وهو النفرزي بل النفرزوي لأنه من نفرزى من بلاد الحرير مولده ٣١٦ وتوفي سنة ٣٨٦ ودفن بداره بدار القيروان.

فأما فضله ودينه وزهده فأشهر من أن يذكر قالوا وكان ينكر الكرامات ثم اختلفوا هل حقيقة أو حماية للذريعة وهل رجع أم لا والله أعلم.

(الحمد لله الذي ابتداء الإنسان بنعمته) الألف واللام في الحمد تحتمل الاستغراق أي: كل المحامد لله والعهد أي الحمد لله الذي حمد نفسه به في أزلة إذ علم عجز خلقه عن حمده فحمد نفسه بنفسه والإنشاء أي أنشئ الحمد لله.

وحقيقة الحمد: الثناء الجميل بالقول سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل أي بالأفعال أو بالصفات وإضافته إلى الله تعالى إضافة استحقاق وملك فلا يستحق الحمد إلا الله ولا يثنى عليه حق الثناء سواه لأن الثناء تابع للمعرفة ولا يعرف الله إلا الله وقوله: ابتداء: أي بدأ وبرأ وخلق وأوجد أو بادئ أي فاتح وأوجد الإنسان أو الجنس الآدمي الذي سمي إنسانا لكونه يؤنس أي يرى عكس الجن لأنه يجتن أي يستتر أو لأنه يؤنس بعضه ببعض أو لأنه عهد إليه فنسى بنعمته أي بسبب نعمته التي واجهه بها حتى أوجده ولولا إنعامه عليه بإيجاده ما وجد إذ لا حاجة له فيه وهو مفتقر إلى موجد وقيل مصحوبا بنعمته إذ لولاها ما تم له وجود فالباء على هذا لمصاحبة وعلى الأول للسببية

وكل صحيح. قال ابن عطاء الله في الحكم نعمتان ما خرج موجود عنهما ولا بد لكل مكون منهما نعمة إيجاد ونعمة إمداد أنعم عليك أو لا بالإيجاد وثانيا بتوالي الإمداد انتهى.

(وصوره في الأرحام بحكمته) التصوير: التخطيط والتشكيل والأرحام جمع رحم وهي المشيمة التي يكون فيها الولد إلى خروجه سميت بها الارتحام المولود بها قبل خروجه للدنيا وقيل: جمعها هنا باعتبار أفراد الخلق وقيل باعتبار الظلمات الثلاث والله أعلم.

والحكمة الصفة المقتضية للإتقان فهي أخص من العلم.

(وأبرزه إلى رفقته وما يسره له من رزقه): أبرزه أظهره وأخرجه من العدم إلى الوجود ثم من الوجود الغيبي إلى الوجود العيني وما أظهره فيهما إلا لظهور رفقته وجريان رزقه إذ رفق به في بطن أمه فحفظ وجوده حتى جعل وجهه لظهر أمه لئلا يتأذى بحر غذائها ورفق به بعد خروجه بأن جعل حجرها مهادا وثديها سقاء إلى غير ذلك ورزقه في بطنها ما يتغذى به من دم الحيض وغيره وبعد خروجه ما يجري له من لبن فما بعده فما في قوله وما يسر موصول بمعنى الذي أي والذي يسر وهياً وأعد بمعنى وفيه أن الرزق معد قبل بروز الوجود وهو صريح في الحديث إذ قال: فيكتب رزقه وأجله وشقى أو سعيد وهو في بطن أمه والرزق كل منتفع به حلالا كان أو حراما لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦].

وقد علم أن ثم من لم يأكل قط حلالا، ولا يأكل أحد رزق أحد وقد قالت المعتزلة الحرام ليس برزق وهو مردود بما يطول ذكره فانظره وضمير رزقه يحتمل عوده للميسر وللميسر له والثاني أظهر والله أعلم.

(وعلمه ما لم يكن يعلم) أي وعلم الله الإنسان ما لم يكن عالما به قبل لأنه ولد جاهلا لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾ [النحل: ٧٨] وذكر في هذه الآية أن أصل وجودنا الجهل وأنه تعالى الذي خلق لنا ما يتوصل به إلى العلم وهو السمع والبصر والفؤاد وذكر حكمة ذلك بقوله تعالى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ٥٢] فتضمن أن ذلك كله نعمة يجب الشكر عليه والله أعلم.

(وكان فضل الله عليه عظيماً): أي لم يزل فضل الله الذي هو إحسانه وإكرامه ولا يزال عليه أي على الإنسان عظيماً في الماضي والمستقبل والحال إذا مده بالنعم وأوجده من العدم وخصه بالكرم وذكره في القدم والفصل إعطاء الشيء من غير علة ولا سبب ولا استحقاق، قال ابن عطاء الله في الحكم عنايته فيك لا لشيء منك وأين كنت حتى واجهتك عنايته وقابلتك رعايته لم يكن في أزاله إخلاص أعمال ولا وجود أحوال بل لم يكن هناك إلا محض الأفعال وعظيم النوال انتهى.

وهو عجيب في شأنه (ونبهه بآثار صنعته) أي نبه الله الإنسان لما يريد منه من معرفته بآثار صنعته فيه الدالة على قدرته بإبرازها على إرادته بتخصيصها وعلى علمه بإتقانها وعلى حياته بوجودها كذلك وعلى كماله بنقصها وإن تنبه كان ذلك محجة وسبيلاً إليه وإن لم ينتبه كان حجة ووبالاً عليه ولا يلزم من هذا كون النظر والاستدلال أول الواجبات ولا المعرفة بل كونها مطلوبة فقط والتحقيق ألها واجبة بالدليل الإجمالي مندوبة بالدليل التفصيلي وقد حكى ذلك (ع). عن ابن رشد في نوازه ولا خلاف في أن الخروج من التقليد مطلوب وإن لم يكن واجباً.

قال ابن رشد: ولا يلزم فيه اصطلاح معين والقول بذلك بدعة بل بأي وجه أمكن فإذا استدل على وجود الباري وكماله بوجود المخلوقات وعلى صدق الرسل بالمعجزات خرج عن التقليد هذا معنى كلامه وقال بعضهم: مجموع ذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَرَشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢١-٢٤] فتأمل ذلك وفي كلام الشيخ أربعة منبه وهو الله ومنبه وهو الإنسان ومنبه به وهو آثار الصنعة ومنبه عليه وهو ما تضمنته الآثار من التعريف والله أعلم.

(وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه) أي وأعذر الله للإنسان أي بالغ له في العذر بعد التنبيه لتقطع حجته ببعث الرسل مبشرين بالفلاح لأهل الصلاح ومنذرين بالنار لأهل العار كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّأ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] الآية.

فجاءت الرسل عليهم السلام بثلاث التنبيه على مدركات العقول كالعلم بوجود

البارئ واتصافه بالكمالات وانتفاء النقائص عنه وتخصيص أحد الجائزين بالإثبات كالبعث وتوابعه أو بالنفي كفناء الدنيا وأهلها أو بعض ذلك وتقرير أوامر الله ونواهيه ترغيباً وترهيباً وتصويراً وغير ذلك والمرسلين جمع مرسل وهو لغة: السفير المصلح قاله الجوهري، وشرعاً: نبي أمر بتبليغ ما أوحى إليه، وقيل: إن جاء بشرع جديد أو كتاب جديد فرسول وإلا فبني فقط فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا، والنبي: إنسان أوحى إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول وإلا فلا وقيل غير ذلك أي ما تقدم فوجه والخيرة بالكسر وبالفتح المختارين من خلقه ظاهره حتى الملائكة وبه حزم عز الدين بن عبد السلام.

وإن أرسل بني آدم أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عامه بني آدم وعامة الملائكة أفضل من عامة بني آدم قال وربما فضل مؤمن بزيادة مجاهد ونحوها، وقال غيره من غلب عقله على شهوته فكالملائكة أو أفضل ومن غلبت شهوته على عقله فكالبهيمة أو أضل قال بعض شيوخنا ولم نقف لهم في الأنبياء على كلام قال وقد منع بعضهم الكلام في هذه المسألة رأساً ورآه من الفضول.

(فهدي من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله) لما ذكر منه الله على عبد بوجوده وموجوده وقيام حجته عليه في أوامره ونواهيه ذكر أن التوفيق إليها والهداية لها من فضل الله ورحمته وأن الإضلال عنها والخذلان فيها من قضائه وعدله فعاد الأمر إليه كما بدأ منه وقد ذكر الشيخ هنا ستة أشياء ثلاثة تقابلها ثلاثة: الهداية: ويقابلها الضلال، والتوفيق: ويقابله الخذلان، والفضل: ويقابله العدل فالتوفيق من فضله تعالى والخذلان من عدله عز وجل والهداية نتيجة التوفيق كما أن الخذلان نتيجة الضلال والتوفيق توجه الإعانة من الله لعبده بهدائه أي إرشاده لما يوافق أمره التكليفي بخلق القدرة على ما يريد منه مع ما يريد منه في محل العبد والخذلان صرف الإعانة من الله تعالى عن العبد بإضلاله أي إتلافه عن موافقة أمره التكليفي بخلق القدرة على مخالفة أمره مع مخالفته في حال العبد فرجع التوفيق والخذلان للموافقة والصرف والهداية والضلال للإرشاد والتلف وذلك أصلها لغة عند تحقيق النظر، وقد تطلق الهداية على بيان طريق الحق لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢] ﴿ وَأَمَّا

ثُمَّودٌ فَهَدَيْنَهُمْ ﴿ [فصلت: ١٧] وليس المراد هنا بل المراد خلق الضلالة والاهتداء لاختصاصه بالإضافة إلى الله تعالى لخلقهما في وجود العبد قال التفتازاني: نعم قد تضاف الهداية إلى النبي ﷺ مجازاً بطريق التسبب كما تسند إلى القرآن وقد يسند الإضلال إلى الشيطان كما يسند إلى الأصنام قال ثم المذكور في كلام المشايخ إن الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هداه الله فلم يهتد مجاز، أعني الدلالة والدعوة إلى الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الصواب وهو باطل لقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦] الآية ولقوله عليه السلام: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون» مع أنه بين الطريق ودعاهم إلى الاهتداء^(١).

انتهى فتأمله وبالله التوفيق.

وفي كلام الشيخ إشعار بما ذكر لما تقدم من ذكر التنبيه والإعذار المتضمن للبيان والإيضاح مع ما بعده والفضل الإعطاء بلا سبب ولا علة والعدل ما للمالك أن يفعله من غير منازع وسيأتي هذا المعنى في الباب الأول إن شاء الله تعالى.

(ويسر المؤمنين ليسرى وشرح صدورهم للذكرى فأمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم).

يسر: هيا وأعد، والمؤمن: المصدق بالله على ما يليق به وبما جاء عن الله على ما جاء عنه، واليسرى: الجنة وقيل: السهولة والسماحة في الدنيا والآخرة إذا رفع عنهم القتل والذل والإصر وأوجب لهم الأمن من الخلود في النار وجعلهم خالدين في الجنة وهذا هداية لمنافعهم بما هدوا إليه من الإيمان قال تعالى: ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ [الحج: ٢٤] وقال عز من قائل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ﴾ [يونس: ٩] الآية، وقال عز وعلا: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ٧] الآية، فهو سبحانه الذي تفضل بالإيمان، ثم تفضل بثواب الإيمان ومن بشوته فيسر للمؤمنين كل خير أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً وشرح: بمعنى فسح ووسع والصدور جمع صدر

(١) رواه البخاري (٢٥٣٩/٦)، ومسلم (١٤١٧/٣) والنسائي في الكبرى (٥٠/٥) وأحمد (٤٢٧/١).

وهو ما حوالي القلب سمي به القلب هنا مجازا وتعبيرا عن الشيء بمحلّه ولازمه والذكرى التذكير بما ذكروا به من آثار الصنعة وما جاء عن السنة المرسلين من وحيه، ودليل تذكيرهم بما ذكروا به ظهور الإيمان عليهم ودليل صحة الإيمان ظهور الشهادتين على اللسان حتى قيل: إن النطق بهما شرطه والمشهور شرطه فلا إيمان لمن لم ينطق بالشهادتين وإن اعتقد بقلبه إلا أن يكون له مانع من إكراه أو احترام منية على المشهور. وقيل: لا يصح بناء على الشطرية وقيل يصح مطلقا بناء على أنه فرض مستقل ولا خلاف في كفر الممتنع كثيرا ونحوه وذكر ذلك الآبي في شرح مسلم وغيره والإخلاص شرط صحة في العقد.

والنطق وهو إرادة وجه الله وامتنال أمره بذلك وهو فرض في كل عمل صالح وقد قال الشيخ في آخر الكتاب وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله العظيم والعمل بما جاءت به الرسل والكتب بمعنى إثبات حكمه على وجهه حيث لا احتمال من الاعتقادات؛ لأن من أحل حراما قطعيا أو حرم حلالا قطعيا كافر إجماعا والعمل به بمعنى الحركة في تحصيله وفعله من كمال الإيمان لا من صحته.

واختلف في العمل بالقواعد الأربع هل هي شرط صحة فيكفر تاركها وإن أقر بالوجوب وقاله ابن حبيب وابن الجهم والحكم بن عتيبة أولا وعليه الجمهور إلا في الصلاة فإن أكثر المحدثين مع أقل الفقهاء يقولون بكفر تارك الصلاة وأكثر الفقهاء مع أقل المحدثين يقولون: إنه عاص مستباح الدم حدا والله أعلم.

والظاهر أن الشيخ إنما قصد وصف المؤمن الكامل الذي تم له التوفيق والهداية فمراده بالعمل إيقاع الطاعات بدليل قوله وتعلموا ما علمهم يعني ما أوجب عليهم تعلمه أو ندبهم إليه أو أباحه لهم لا مانع منه كالسحر وغيره والواجب من العلم ما لا يؤمن الهلاك مع جهله والندوب ما يكون كمالا أو موصلا إلى كمال والمباح ما لا ضرر فيه كما يأتي في تعلم الأنساب ونحوه وفي استغنائهم بالحلال عن الحرام تجنب الشبهات لدخول جزء من المحرم فيها والحد في اللغة المنع وفي الشرع ما منع من الزيادة عليه وتعديه إلى غيره كعدد الركعات في الصلاة، والرجعيات في الطلاق والحدود الشرعية موضوعة للامتناع من العود لما وقعت فيه مع أنه لا يزداد عليها والاستغناء

الاكتفاء، والحلال: ما انجلت عنه التباعات فلا حق فيه للخلق ولا منع فيه من الحق، والحرام: ما أوجب الشارع احترامه أي: تجنبه واتقائه وما من حلال إلا ويقابله حرام وبالعكس كالبيع يقابله الربا والنكاح يقابله الزنى فمن استغنى بالحلال عن الحرام كان مهديا ومن لم يفعل كان على وجه من الضلال وإن لم ينته إلى الكفر فيخشى عليه من خاتمة السوء لأن المعاصي بريد الكفر وقد تكلم الشيخ على جانب السعادة فكان دليلا على مقابله للكفار والله ولي التوفيق بمنه وكرمه.

(أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانات مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ورغائبها وشيء من الآداب منها).

يعني أما بعد ما تقدم من حمد الله والثناء عليه وذكر ما من به على الإنسان من الميرة والإكرام؛ فإن السؤال ورد علي بكذا فهي إذا كلمة فصل تضمنت معنى الشرط وقد كان رسول الله ﷺ يستعملها في خطبه ومكاتبته وجرى السلف في ذلك على سنته، وقيل: إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام قال النووي: والتحقيق إن فصل الخطاب: الذي أوتيه الفصل بين الحق والباطل في الحكم وفي الكشف هي من فصل الخطاب، وفي الترمذي: ما يدل لأن أول من تكلم بها يعقوب عليه السلام لبنيه فقال: أما بعد فإن أهل بيت أهل بلاء الحديث، وقيل: أول من تكلم بها داود عليه السلام وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: يعرب بن قحطان فالله أعلم بذلك، وأعاننا قوانا المتكلم ومعه غيره فهي نون الجمع ويحتمل نون المعظم نفسه أي من حيث ما احتوت عليه لا من حيث إجلالها والله أعلم.

والمخاطب بإياك قيل الشيخ الصالح أبو محفوظ محرز بفتح الراء وهو ابن خلف الصد في المشهور بتونس، وقيل: هو الشيخ الصالح الشهير الكبير أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد السبائي وعلى الأول اقتصر أصحاب التقايد وعلى الثاني اقتصر المؤرخون ويحتمل اتفاقية الجمع وإلا فالأول أرجح والرعاية: المراقبة والمحافظة، والإيداع: التوكيل بالحفظ والودائع: الأشياء الموكلة بحفظها.

قال الشيخ: والمراد بها هنا الجوارح السبع التي هي الفرج والبطن والعين والأذنان واللسان واليدين والرجلان فإنها أمانات عند العبد ليحفظها ويتنفع بها والحفظ الصون والحيطة من الاختلال وغيره وما أي وحفظ الذي أودعنا من شرائعه التي جاءت بها الرسل من عبادات وغيرها فحفظ الشرائع بالعمل بها فعلا وتركها وهي الاستقامة ورعاية الودائع بالتقوى وهي بجانبة، كل ما نهي الله عنه وهذا هو المطلوب من كل العباد وقد قال ابن عطاء الله: في الحكم خير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك فالشيخ طلب خير المطالب وبدأ بنفسه لأنه المأمور به شرعا ففي الحديث أنه عليه السلام أمر بذلك وكان يفعله في نفسه وفيه سر التواضع وإظهار الافتقار والاستعداد للإجابة والله أعلم.

وفي كلام الشيخ جواز سؤال كتب العلم والإجابة له قد اختلف فيه قديما والصحيح إذ ذاك الجواز لأن النبي ﷺ أمر بالكتب لأبي شاه وأذن لعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك في كتب ما يسمع منه في الغضب والرضا قائلا «لأني لا أقول إلا حقا» صلى الله عليه وسلم.

قال اللخمي: ولا يختلف في ذلك اليوم لقصور الهمم وقلة حفظ الناس والله أعلم. والجملة الجماعة من الكلام المضاف بعضه إلى بعض والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه فمرجع الاختصار إدراج كثير المعنى في قليل اللفظ فتأمل ذلك، والوجوب في اللغة السقوط ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي سقطت ووجبت الشمس سقطت وهو في العرف سقوط الحكم في موضعه العقلي أو الشرعي بوجه لا يمكن انفكاكه فينقسم إذا إلى عقلي وشرعي والمراد هنا الواجب الشرعي وهو مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف فعلة اقتضاء جازما. ويقابله المحرم وهو ما اقتضى الخطاب المذكور على الوجه المذكور تركه كذلك، والمندوب كالواجب إلا أنه بغير جازم، والمكروه كالمحرم إلا أنه بغير جازم أيضا وشرط السبكي كونه بنهي مخصوص وإلا فهو خلاف الأولى، والمباح: ما استوى طرفاه وهذه هي أحكام الشريعة وأقسامها وأحكام المكلفين وللناس عنها عبارات: وهي من فن علم الأصول والأمور جمع أمر وهو الشأن والديانات: جمع ديانة وهي المعاملة ومنه قوله: "كما تدين تدان" أي كما تعمل تعامل وكما تفعل تجازي.

فالمراد ما يدان الله به أي يعامل مجازا والأحكام إنما هي ثلاث: ما تنطق به الألسنة مفرد أو مركبا مع فعل أو تعتقده القلوب مفرد أو مركبا مع فعل أو قول أو تعمله الجوارح مفردا أو مركبا مع غيره وسيأتي بيان ذلك عند قوله وقد فرض الله سبحانه على القلب إلى آخره فقوله: ما تنطق به إلى آخره بيان لمواقع أمور الديانات وما يتصل بالواجب من ذلك أي ما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح من السنن أي من الطرائق الشرعية فإن السنة لغة الطريقة وما رسم لاتباع والمراد بها عرفا طريقة محمد ﷺ التي لم يدل دليل على وجوبها ثم إن كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالوتر والعيدين والاستسقاء أو فهم منه أدامتها كصلاة خسوف الشمس فسنة مؤكدة أي لا يسع تركها، وإن لم يأثم التارك لها وإن اختل الإظهار أو الدوام فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل كما نص عليه الشيخ فيهما بعد لأن صلاة الليل أظهرها ولم يداوم على إظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضي الله عنها: "من حدثكم أنه كان يصلي الضحى فقد كذب"، وصح نقلها عنه عليه السلام من غير وجه فتأمل ذلك وإن وقع الترغيب فيها فقط بمجرد قول: كقوله: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» فرغيبه وكذا بمجرد فعل كالركعتين بعد المغرب وإحياء ما بين العشاءين ونحوه وإنما اختلف في ركعتي الفجر اعتبارا بمدرك الحكم والله أعلم.

وإن كانت منوطة بالفوائد كالأكل والشرب واللباس والسفر ونحوه فهي الآداب هذا ما اقتضاه كلام الشيخ وهو قريب من اصطلاح الشافعية والمحدثين فأما أهل المذهب فكل ما وراء الفرض عندهم نافلة لأن أصل النفل الزيادة ثم يفصل إلى سنة مؤكدة ومخففة ورغبية ونافلة وهي الفضيلة.

قال ابن بشير ولا فرق بينهما إلا كثرة الثواب وقلته وقد اضطرب أهل المذهب في ذلك بما يفهم منه إن ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه وبالله التوفيق.

(وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله وطريقته).

يروى بالكسر عطفًا على شيء من الآداب وبالرفع للاستئناف وبالفتح عطفًا

على قوله جملة مختصرة وهو أولى ولا سيما على ما روى الشيخ كتب أولاً باب العقيدة وجمل من الفرائض فما بعده فراجعه فطلب جملاً من أصول الفقه كما ذكر، والجمل: جمع جملة وهي الجماعة من المسائل وغيرها ومراده بأصول الفقه أهمات مسائله التي ترجع إليها فروعه كمسألة بيوع الآجال وبيع الدين بالدين وبيع الغائب ونحو ذلك، وبفنونهم: فروعه المتفرعة عن تلك الأصول الراجعة إليها والمأخوذة منها وكلا الأمرين في كل الأبواب إلا القليل فينفرد بالأخير لا بالأول والله أعلم.

والفقه: العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية فلا فقيه إلا المجتهد وإطلاقه على من دونه مجاز أي على الحافظ له والخائض فيه كما هو الاصطلاح اليوم القرافي ويقال: فقه بكسر القاف: إذا فهم وافتحها إذا سبق غيره إلى الفقه وبضمها إذا صار الفقه له سجية فهو في اللغة: الفهم والله أعلم.

والمذاهب أقوى في النفس حتى يتقلده في نفس وفي حق غيره لراجحيته عنده ومالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة فقهها وحديثاً بعد التابعين، قال النووي: وقد اجتمعت طوائف العلماء على إمامة مالك وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ، وقال الشافعي رحمه الله: مالك أستاذي وعنه أخذت العلم وهو الحجة بيني وبين الله تعالى وما أحد أمن علي من مالك، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، وقال عليه الصلاة والسلام: «يوشك أن^(١) يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

قال القاضي عبد الوهاب: ولم يشتهر بعالم المدينة من الأئمة الأربعة غيره فهم لا ينازعونه في هذه المزية وحمل غير واحد الحديث عليه كابن عيينة وأمثاله ومن جرى له ذلك قبل مالك لم يدم له ولم يشتهر به شهرته ويكفي في راجحيته كونه إمام دار الهجرة في خير القرون، ومتبوع أهل المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة كما صح في الحديث، وإن اختلفت رواياته وعصم الله مذهبه من أن يكون فيه

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٨/١) والترمذي في السنن (٤٧/٥) والنسائي في الكبرى (٤٨٩/٢)

وانظر التمهيد لابن عبد البر (٣٥/٦).

ذو هوى موسوم بالإمامة وجعله مقدما عند الكافة؛ حتى إن كل ذي مذهب إنما يختار مذهبه بعد مذهبه وجعل رؤساء مذهبه حجة بعده في الحديث كالفقه، قد خرج لهم البخاري وما ملأ كتابه إلا بهم فهم الحجة الثقات والأئمة الأثبات الذين برزوا ولم يثبت ذلك لغيرهم وإن كان صالحا أمينا ومن طالع مناقب الأئمة الأربعة عرف علو مراتبهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم وترجح عنده أحدهم على ما يتعرف من مراتبهم.

ويرى مع ذلك أن مالكا أعلى منهم وأسناهم ألا ترى أن الشافعي تلميذه وأحمد تلميذ الشافعي فيرحم الله ابن الأثير حيث قال: كفى مالكا شرفا أن الشافعي رحمه الله تلميذه وكفى الشافعي شرفا أن مالكا شيخه قلت وكذا ما بين أحمد والشافعي رضي الله عنهم فأما أبو حنيفة فقد حكى غير واحد أنه لقي مالكا وأخذ عنه بعض شيء من الحديث فهو إذا شيخ الكل وإمام الأئمة وكلهم على هدى وتقى وعلم وورع وزهد وبالله التوفيق وسيأتي تاريخ الجمع وبعض مناقبهم آخر الكتاب إن شاء الله.

واختلف الشيوخ هل المذهب والطريقة مترادفان أو متغايران وعلى التغاير فقول:

المذهب ما أفتى به والطريقة ما أخذ به في نفسه.

وقيل: المذهب: ما قاله بنفسه والطريقة ما قاله أصحابه على أصوله وهذا الذي رجحه ابن ناجي وغيره والله أعلم.

(مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين).

يعني سألتني أن أكتب لك مع الجملة المختصرة والجمل من أصول الفقه وفنونه ما سهل: أي يسر وقرب للفهم سبيل أي طريق ما أشكل: أي اشتبه واحتلط من ذلك أي من الجملة وتفصيلها الواجبة والمندوبة والجمل وما احتوت عليه من أصول الفقه وفنونه في المذهب المذكور إذ في كلام الإمام وتابعيه مشكلات قام ببيانها من بعدهم فأبانوا عن مشكلها وفسروا مبهمها والتفسير: التبيين والإيضاح وقيل التفسير مغاير للتبيين والأول أشرف من الثاني ولذلك أضاف الشيخ التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لأن التفسير: الكشف عن المراد من اللفظ والتبيين: توصيل المعنى المراد بعبارة واضحة فهو تابع والراسخون جمع راسخ والراسخ الثابت في العلم وغيره ثبوتا لا

يتزحزح ولا يتزلزل ولا يجيد به عن موقعه في توقيح ولا فهم والمتفقهون جمع متفقه أي بالغ في الفقه مبلغ الرد والقبول والتقلب فالمراد المتخلون للفقه على وجه فالأولون كابن القاسم وأشهب وابن وهب وعبد الملك ومطرف وابن كنانة ونحوهم والآخرين كسحنون والشيخ وأمثالهم وقد يراد بالتفقه تفعل الفقه على غير تحقق به وليس ذلك بمراد هنا وقد قال تعالى: ﴿لَيْتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي يتعلموا ما يتعلق به من الأحكام تفهما وتحصيلا والله أعلم.

(لما رغبت من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن) لما ذكر مقاصد المطلب وهي خمسة: بيان الواجب نطقا وعقدا وعملا وبيان المندوب كذلك على حسب متعلقة من الجوارح وتعلقه وذكر جمل من أصول الفقه وفنونه وكون ذلك مقيدا بمذهب مالك مع ما يحل مشكله ويفتح مقله من كلام عالم راسخ أو متفقه ناصح ذكر السبب الموجب لطلب ذلك والباعث عليه وهو رغبته في تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن أي الحروف التي يقرأ بها القرآن وسواء أراد حروف التهجي أو حروف الرواية فهي التي يقرأ بها فتدل عليه وإلا فنفس القرآن لا يوصف بالحروف الحسية لثبوت قدمه وهي حادثة.

وقد اعترض أبو بكر بن الطيب هذا الإطلاق على الشيخ وأجيب بأن جوازه مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذا القرآن أنزل سبعة أحرف» الحديث والشبه في التعليم من جهة أنه يحصل أولا حفظا وضبطا ثم تصويرا وفهما ثم تبعا وتدقيقا ثم إفادة وتحقيقا والله أعلم ثم بين علة رغبته في ذلك وحرصه عليه فقال:

(ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته).

هذه علة بعد علة لأنه طلب لما رغب ورغب فيما طلب ليسبق ودين الله الإسلام أضيف إليه لأنه ارتضاه ولم يقبل سواه فقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] وفهمه إدراك مقاصده وأصوله التي يتميز بها من

غيره وذلك في باب ما تنطق به الألسنة ويعرف بالعقائد وأصول الدين وهو علم الأديان ما يتميز به دين الحق من دين الباطل وشرائعه طرائقه فإن الشرائع جمع شريعة وهي الطريقة المتبعة فشرائع الله أحكامه التي لا تعرف إلا منه ومن ثم كان الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف فلزم منه أن لا حكم إلا لله ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده خلافا للمعتزلة فيهما، وتحقيق ذلك من الأقوال والرجاء يأتي قريبا إن شاء الله والبركة الخير المتدارك المتزائد وتحمد تمدح ويثنى عليها بالجميل والعاقبة ما يؤول إليه الأمر والمقصود ما يحصل لهم النفع به عاجلا وآجلا فهو مرجو في الدنيا والآخرة بذلك والله أعلم.

(فأجبتك إلى ذلك لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا

إليه).

معنى أجبتك أسعفتك بمرادك الذي هو كتب الحملة المختصرة وما معها وتحصل ذلك في أربعة آلاف مسألة تضمن أربعمئة حديث تارة نصا وتصريحا وتارة إشارة وتلويجا وهي إذا تبعت وجدت على ذلك إلا في القليل لكن مع ضعف جملة من أحاديثها ويذكر أن الأبهري خرج أحاديثها كلها بأسانيدها في تأليف مفرد ولم أفق عليه وفي قوله أجبتك إخبار عن تقدم الكتب على الخطبة وقد يريد عزمت على إجابتك عزمًا يتزل متزلة الوقوع لتحقيقه إن شاء الله والأول أظهر وفي قوله: لما رجوت لنفسي ولك أخبار عن أن عزمه على الإجابة إنما أراد به ثواب الله لنفسه ولمن ندب لذلك فإن الدال على الخير كفاعله وفاعله من أهل الجنة، وقد قال ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس» وكل من الشيخ والسائل منه ممن دعا إلى دين الله وعلمه وسيذكر ثواب ذلك إن شاء الله.

(واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر

إليه وأولى ما عنى به الناصحون وورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب

أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتبنيهم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا

عليها وما عليهم أن تعتقدوه من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم).

أتى هذه الحملة تنبيها على أن قلوب أولاد المؤمنين محل لقبول الخير فيطلب

إلقاؤه إليها أكثر من غيرها وإن أهم ما اشتغل به أهل العلم والدين توصيل ذلك إليهم فأما الأول فلفراغ قلوبهم والقلب الفارغ يقبل مما يلقي إليه بلا مشقة ولا تعب ثم إذا دخله لم يخرج منه بل كما قال قائلهم:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا

فمعنى خير القلوب أخيرها أي أفضلها وأحسنها وأوعاها أحفظها وسمى الوعاء وعاء لأنه يحفظ ما يلقي ﴿ وَتَعِيَّ أَدُنُّ وَأَعِيَّةٌ ﴾ [الحاقة: ١٢] أي تحفظها والخير في قوله للخير المراد به ما فيه صلاح ومنفعة وهو هنا العلم والعمل وخير كل قوم على حسب ما هم فيه فخير الزهاد في نفي الدنيا عنهم وخير غيرهم في حصولها لهم إلى غير ذلك وأرجى القلوب أي أكثر القلوب يرجى له حصول الخير الذي هو العلم والعمل ما لم يسبق الشر الذي هو السوء والمكروه إليه وقلوب أولاد المؤمنين كذلك لكونها لم يسبق الشر إليها مع إبعائها للخير لانتفاء الشواغل والشواغب عنها وإذا كان الأمر كذلك كان المطلوب بل الأهم والأولى السعي في عمارة هذه القلوب بكل أمر محبوب ومطلوب لأنه زرع في أرض طيبة وعمل في محل معمل فيتعين على العالم الناصح لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين أن يعمل بما علم ويعلمه من لم يعلم إذا كان أهلا للتعليم أو كان واجبا عليه فقد جاء في الخير "لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تؤتوها غير أهلها فتظلموها" وفي معنى ذلك قيل:

ومن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

ثم قال: أعلم كلمة تنبيه لمحط الفائدة والقلوب جمع قلب عبر به عن العقل بملازمته له والرجاء: تعلق القلب بمطموع يحصل في المستأنف مع الأخذ في العمل المحصل له وأولى أحق وأهمها عنوا به بالفهم صرف العناية إليه وهمهم به ويروى بالفتح مع ما فيه أي أتعب فيه نفسه وأسرها لأجله والناصحون جمع ناصح وهو العامل في نفع الخلق بما أمكنه وفي حقوق نفسه أو حقوق الله.

وفي مسلم من طريق تميم بن أوس الداري رضي الله عنه: «الدين النصيحة» قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين وخاصتهم» ورغب طلب مجد واجتهاد والراغبون جمع راغب وهم المجدون في الطلب والأجر:

الثواب المترقب من الله على فعل ما يرضاه والإيصال والتوصيل التبليغ وكونه إلى قلوب أولاد المؤمنين لكونها قابلة بخلاف أولاد الكفار مع عدم إمكان ذلك غالبا ولو أمكن لوجب إيصال الخير إليها تارة بالتعليم وتارة بالتذكير وتارة بهما وتارة بغير ذلك. قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] الآية.

ومعنى ليرسخ فيها ليشبث فلا يتزلزل ولا يتزحزح لعدم تراحم الأضداد والعوارض عليهم وقد تقدم أن الرسوخ الثبوت والتنبيه الإيقاظ للأمر المغفل ومعالم الديانة أي الطرق الموصلة إليها لأنه جمع معلم وهو دليل الطريق عند خفائه والديانة ما يدان الله به. أي يعامل ومنه قوله كما تدين تدان أي كما تفعل يفعل بك وهو راجح إلى الجزاء وحدود الشريعة ما ينتهي إليه أمرها من إباحة وتحريم وغير ذلك فإن الحد في اللغة المنع وحدود الله ما يمنع تعديه والشريعة ما جاءنا عن الله بواسطة رسوله من أمر ونهى وغيرهما.

ومعنى ليراضوا ليدلوا من الرياضة التي هي تمرين برفق لما يراد دوامه هنا وما قيل موصولة بمعنى الذي فالتقدير والذي عليهم يعني عند بلوغهم وتوفر شروط التكليف فيهم وقيل: هي نافية وأن كل ما ذكر ليس عليهم ولكنهم يتعلمونه رياضة وتمرينا والله أعلم.

والذي تعتقده من الدين قلوبهم هو في الباب الأول، والذي تعمل به جوارحهم هو ما وراء ذلك فتدخل فيه الأحكام لأن إعمالها عمل بها والله أعلم. والجوارح: جمع جارحة وهو العضو من يد ولسان وبطن وفرج وغيرها وبالله سبحانه التوفيق.

(فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء في

الصغر كالنقش في الحجر).

يعني روي عن النبي ﷺ رواه هو مختصره بلفظ: من تعلم علما وهو شاب كان كوشي في حجر، ومن تعلم بعدما يدخل في السن كان كالكتابة على ظهر الماء ومعنى يطفئ غضب الله قيل: يطفئ النار التي يستحقها من غضب الله عليه، وقيل: معناه يرد

عنه الانتقام لأن الغضب في حقنا غليان وإشاعة تدعو إلى الانتقام من المغضوب عليه فإذا زالت ارتفع الانتقام عنه والله تعالى مژه عن الغليان والإشاعة فغضبه إرادة الانتقام ممن غضب عليه من غير أن يحدث به في ذلك حادث وإطفاء هذا الغضب عبارة عن رد الانتقام عمن استحقه والله أعلم.

(وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به).

مثلت: شخصت ووجهت من ذلك بعض الذي ذكرت وهي الجملة المختصرة وما يتعلق بها ويتبعها من أصول الفقه وفنونه ثم ما سهل سبيل ما أشكل إلى آخره، وتحصل ذلك في أربعمئة حديث مضمنة أربعة آلاف مسألة كذلك قالوا وفي الأحاديث نظر وقد أشار بقوله ما ينتفعون إلى آخره أنه رجا من الله النفع لحفظها والشرف للعامل بما فيها والسعادة للمعتقد لما يتضمن الاعتقاد منها والعمل بما يطلب العمل به منها وقد حقق الله تعالى له ذلك فلا يعتني بها أحد علما وعملا إلا كان غنيا أو عالما أو رئيسا أو صالحا أو أحدهما أو اثنين أو ثلاثة منها وقد ذكر ذلك الشيوخ وعزوه للاستقراء فإنه طريقة وبالله التوفيق.

(وقد جاء أن يؤمر بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يتعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم).

يعني جاء من حديث سيرة بن معبد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر^(١)» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وهو في المدونة من رواية ابن وهب وقد اختلف في الضرب عليها لعشر فمنعه ابن نافع بناء على أنه ظلم إذ لم يجب عليهم شيء والمشهور الأول ولا يؤمر باللصوم وفرق بينه وبين الصلاة بتكررها واتساع أحكامها فهو تمرين وترشيع لما يطالبون به بعد من أحكامها بخلاف الصوم فإنه قليل الأحكام غير متكرر

(١) رواه أحمد في مسنده (١٧٨/٢)، والدارقطني في السنن (٢٣٠/١) والبيهقي في الكبرى (٢٢٩/٢).

مع أنه تعذيب للنفس وإجحاف بها وإضرار به لغير فائدة له في الحال ولا رجائها في المال وأن كان يحصل له بذلك ثواب أو لوالديه وأمرهم بالصوم، ربما يؤول إلى نقيض المقصود من النفرة والاستئفال لذلك واختلف في زمان التفريق في المضاجع فقال ابن القاسم وابن وهب في السبع وقال ابن حبيب في العشر وقياس الشيخ تعليمهم ما عسى أن يجب عليهم من غير الصلاة صحيح واضح الحكمة وهي قوله ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم محبة واعتقادا وسكنت إليه أنفسهم استراحة واستنادا وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم رياضة واجتهادا فتسهل عليهم العبادات وتحقق عندهم الاعتقادات بلا تعب ولا مشقة والله أعلم.

(وقد فرض الله سبحانه وتعالى على العباد عملا من الاعتقادات وعلى

الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات).

يعني أن الذي يجب تعلمه هو ما فرض الله على عباده والذي فرض الله على عباده نوعان: عمل جوارحي واعتقاد قلبي فأعمال الجوارح ثلاثة: مالي وبدني وما تركب منهما والاعتقاد ثلاثة: إيمان وإخلاص ونية فالإيمان في الباب الأول والإخلاص في باب جمل من الفرائض والنية في آخر باب الوضوء ولكل أحكام تخصه وشروط يرجع إليها فيه فانظر ذلك وبالله التوفيق.

(وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا باب: ليقرب من فهم متعلميه إن

شاء الله وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

معنى أفصل آتي به مفصلا أي قطعاً قطعاً فإن الفصل هو القطعة من الكلام، والتفصيل البسط والبيان والذي شرط ذكره هو الإتيان بما طلب منه من الجملة المختصرة بما احتوت عليه وما أضيف إليها والشرط قوله: فأجبتك إلى ذلك بابا بابا أي بابا بعد باب، قيل: والمراد ترجمة ترجمة لأن من القطع ما لم يترجمه بالباب كما يجب منه الوضوء على الصحيح والتيمم والمسح على الخفين ونحو ذلك وجملتها ثمانية وأربعون ترجمة منها بغير لفظ الباب نحو من ثمانية وباقيها مبوب، وعلى ذلك بتأوها بعضهم بقوله: بابا بابا إلى آخرها لا أكثر وقوله "إن شاء الله" تفويض ورجوع لعلم الله وامثال لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا﴾ ﴿١٠١﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿١٠٢﴾

[الكهف: ٢٣-٢٤] وتحقيق لقوله تعالى ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠] وقوله: "ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله" فتفصيله واضح لأنه لو كان سردا أدى إلى الملل وصعب فهمه لاتساعه.

وكانت مسائلها لا تعرف مظاهها والله أعلم، والاستخارة: طلب الخيرة وهي مشروعة في كل أمر لم تتحقق عاقبته ومنه التأليف والتقيد بخلاف تعليم العلم وإفادته فالاستخارة في الأول، وقد تكون باعتبار الوقت والحال حديث الاستخارة رواه البخاري وغيره من حديث جابر رضي الله عنه وهو مشهور.

وقوله: (وبه نستعين) أي نطلب منه الإعانة على ما نحن بصدده من أمر الكتاب والإرشاد والدعوى إلى الله. وينبغي لكل مؤمن ذلك في مقصده لأن الإعانة هي التقوية على ما يراد من أمر الدين والدنيا وهي أصل كل أصل في ذلك ولقد أحسن القائل في ذلك:

إذا لم يعينك الله فيما تريده فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك ضللت ولو أن السماك دليل

(ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

يعني: ولا حركة ولا سكون ولا تحول ولا ثبات إلا بتحريكه وتسكينه ولا تحول عن أمر ولا ثبات فيه إلا بقضائه وقدره ومشيئته وإعانتته، فهذه الكلمة تفويض إلى الله سبحانه وهي عنوان الرضا بالقضاء ومن ثم كانت كثرا من كنوز الجنة لأنها توقع في راحة الأبد قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه «يا عبد الله بن قيس ألا أخبرك بكثر من كنوز الجنة^(١)» قال: بلى يا رسول الله قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» متفق عليه زاد النسائي «ولا ملجأ من الله إلا إليه» وإنما كانت من كنوز الجنة لأن الرضا عن الله مفتاح السعادة وباب الرحمة فقد قال عبد الواحد بن زيد رضي الله عنه: الرضا باب الله الأعظم ومستراح العابدين وجنة الدنيا وقد فسر رسول الله ﷺ هذه الكلمة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله إن معناها لا حول عن معصية

(١) رواه البخاري (٢٣٤٦/٥)، ومسلم (٢٠٧٦/٤) وأبو داود في السنن (٤٧٨/١) والترمذي (٥٠٩/٥) وابن ماجه (١٢٥٦/١) وأحمد في مسنده (٣٠٩/٢).

الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بإعانة الله. والعلي معناها: المرتفع في المنزلة والمكانة والعظمة، والعظيم الذي يصغر عند ذكر وصفه كل شيء سواه بل هو تعالى عظيم في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله، عظيم في علوه علي في عظمته.

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

هذا اللفظ لفظ خبر ومعناه الدعاء فتقديره يا الله صل والصلاة من الله على نبيه الإقبال بزيادة التشريف والتعظيم وعلى عباده الإقبال بالعطف والإكرام ومن الملائكة الإقبال بالدعاء والاستغفار ومن النبي ﷺ بالدعاء ونحوه وقد أشار الخفاف إلى هذه الجملة وصرح غيره بأن معنى الصلاة في اللغة راجع لذلك واستشهد ببيت له من كلام العرب والبيت قول الشاعر:

وصلى على دهما وارتسم

وسيدنا من له الشرف الكامل علينا وهو عليه السلام كذلك بحيث أنا إن قلنا سيد يملكنا فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وإن قلنا سيد منا فهو مبعوث من أنفسنا بضم الفاء ومن أنفسنا بفتحها وهو سيد بني آدم ولا فخر ﷺ وعلى آله أي أهل بيته وهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين تحرم عليهم الصدقة على المشهور، وقيل: آله أمته واختاره ابن منصور الأزهرى ودليله ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦] أي أتباعه وصحبه جمع صاحب وصحابي وهو من اجتمع بمحمد ﷺ مؤمنا به عند جمهور المحدثين. وسلم تسليمًا أي أطلب السلامة أي وسلمهم يا رب من كل آفة ونقص تسليمًا حسبي الله ونعم الوكيل.

باب ما تنطق به الألسنة

وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

قوله: باب خير مبتدأ محذوف تقديره هذا باب والباب عبارة عن المدخل والمخرج وعرف بأنه فرجة في ساتر يتوصل بها من ظاهر إلى باطن ظاهرها الجهل وباطنها العلم حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني وفي الكلام إضمار تقديره باب ذكر الشيء الذي ينطق به. فما: موصولة بمعنى الذي ومعنى تنطق تفوه وتكلم والألسنة: جمع لسان وهو جارحة معروفة وتعتقده تربط عليه وتشد الاعتقاد حتى لا يتفلسف.

وقال الأصوليون: الاعتقاد هو الذكر النفسي الذي لا يحتمل النقيض عند الذائر ثم هو اعتقاد صحيح إن طابق وفساد إن لم يطابق. والأفئدة: جمع فؤاد والمراد به هنا القلب عبر عنه بلازمه كما عبر بالقلب عن المعنى القائم به وهو العقل والواجب قسمان: شرعي وعقلي.

فالشرعي: ما لا يجوز في الشرع تركه وسيأتي إن شاء الله، والعقلي: ما لا يمكن نفيه ويقابله المستحيل وهو ما لا يتصور وجوده والجائز عدلهما وهو ما لا يمنع تصوره من وجوده ومقابله فهذه أحكام العقل وبها الكلام في الإثبات والنفي وإنما ذكرتها هنا لتعلق الاعتقاد بها والله أعلم.

ومقصود الشيخ في هذا الباب ذكر ما يجب نطقا واعتقادا على الجمع والتفكيك: وقد اختلف في إدخاله في أبواب الفقه لتوقفه عليه في باب الردة وغيرها أو لا ولا يدخل في ذلك وضعها هنا لأن الكتاب موضوع لما هو من أمر الدين جملة والله أعلم.

(من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له).

من ذلك أي: مما يجب نطقا واعتقادا على التلازم الإقرار له تعالى بالوحدانية من جميع جهات الوحدانية وهو معنى قولنا: "لا إله إلا الله" فالله اسم لذات المعبود الحق الغني عن العلة والفاعل الموصوف بصفات الألوهية والله أطلقته العرب على كل معبود عبد بحق أو باطل فحذاء الشرع بنفي ما عموه وهو قوله: "لا إله إلا الله" أي: لا معبود

بحق إلا الله لأنه لا مستحق للاتصاف بالكمالات سواه وإنما أتى بصيغة النفي والإثبات نفيًا للإيهام ورفعًا للأوهام وقد أشار تعالى لذلك بقوله الكريم: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ﴾ ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ فأثبت الوجدانية ثم رفع الوهم بقوله ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ثم أشار لكمال الصفة بقوله ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثم أشار للدليل بقوله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

والوجدانية التفرد فيما هو به قال الشيخ أبو بكر بن فورك رحمه الله: والوجدانية في وصفه تعالى له ثلاث معان: لفظ الواحد حقيقة في جميعها.

أحدها: أن لا قسيم لذاته، وأنه غير متبعض ولا متحيز.

الثاني: لا شبيه له تقول العرب فلان واحد عصره أي لا شبيه له فيه.

الثالث: أنه لا شريك له في أفعاله ومنه قالوا فلان متوحد بهذا الأمر أي لا شريك له فيه ولا معاند انتهى.

قلت: والمقصود أنه تعالى واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في أفعاله ووصفه، بأن لا إله غيره جامع لكلها.

وقوله (لا شبيه له ولا نظير له إلى آخره) تفصيل لذلك ولك أن تقول لا شبيه له في ذاته إذ ليس كمثل شيء ولا نظير له في صفاته ولا شريك له في أفعاله ولا ولد له فيكون موروثًا ولا والد فيكون كغيره ولا صاحبة له فيكون محتاجًا له أو مغلوبًا لأن صاحبة إنما تراد للشهوة وهي غالبية أو لدفع الضرورة وهو افتقار أو للاستلذاذ وهو من سمات الحدوث ويتعالى ربنا عن ذلك كله والدليل على وحدانية ذاته أنه لو كان جسمًا لكان مركبًا ولو كان جوهرًا لكان متحيزًا ولو كان عرضًا لكان مفتقرًا والتركيب والتحيز والافتقار حوادث وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها كان حادثًا مثلها وموجدًا لكل لا يصح أن يكون حادثًا للزوم التسلسل والدور فيلزم من قدمه نفي كل صفة حادثه عنه.

وأما وحدانية الصفات فقال الأشعري رحمه الله: لو أشبه الباري تعالى خلقه لم

يخل أن يشبههم من كل جهة فيكون حادثا مثلهم أو من بعض الجهات فيكون حادثا من تلك الجهة لأن جميع جهات العالم حادثة وهو تعالى قديم باق متره عن الحدوث. وأما وحدانية الأفعال فلأنه لو كان اثنان فيما أن يقدر كل واحد منهما أن يمنع الآخر مما يريد أم لا أو يقدر أحدهما دون الآخر أو يتفقان والكل باطل لأن الأول يؤذن بعجزهما والثاني بعجز أحدهما والثالث مشروط بجواز انعدامهما ولو وجد قادران كانت نسبة المقدورات لهما سواء ولا يخالف في التوحيد إلا الثنوية القائلون بالنور والظلمة وكذلك الطبائعية والأفلاكية والمسببة منهم، فأما النصارى فيقولون بتعدد القدماء في ذاته ويسمونهم جوهرًا أو يقولون هو ثلاثة أقانيم اتحدت في ذات القديم: وجود وعلم وحياة فالوجود أب والعلم ابن وهو المسيح عندهم والحياة روح القدس، ولطائفة منهم أب هو الله وعيسى ابن ومريم زوجة.

وقد رد الله على الجميع بقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣] الآية وقال عز من قائل ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١٧] فكل ما ذكرناه مداره على هذه الآية وعلى قوله عز وجل ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقوله جل ذكره ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقد سئل بعضهم عن الله تعالى فقال: إن سألت عن ذاته فليس كمثله شيء، وإن سألت عن صفاته فهو الله أحد الله الصمد لم يدل ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وإن سألت عن أسمائه: ف ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢] إلى آخر السورة وإن سألت عن أفعاله فكل يوم هو في شأن قيل يغفر ذنبا ويكشف كربا ويتلى قوما ويعافي آخرين انتهى.

والنقل في هذا الباب واسع والنظر فيه على بساط التزيه ونفي التشبيه والتبري من الشبه من أعظم شيء في زيادة الإيمان وبالله التوفيق.

(ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء).

أي أن ما وقع في القرآن من اسمه الأول والآخر معناه أول بلا بداية، آخر بلا نهاية لا أن ثم أولية وآخرية تعالى ربنا عن ذلك علوا كبيرا. ومدار كلامه على إثبات

القدم والبقاء وأنه تعالى قدس باق لأنه لو كان حادثا لافتقر إلى محدث وكذلك القول في محدثه فيلزم التسلسل وما تسلسل لم يتحصل أو ينتهي إلى محدث قسم هو الأول وهو الله سبحانه الذي لا محدث للعالم سواه وما ثبت قدمه استحال عدمه لأنه لا يصح منه إعدام نفسه كما لا يصح منه إيجادها ويلزم في غيره ما لزم من التسلسل في وجوده واختلف في البقاء والقدم هل هما وجوديان أو لا يعقل منهما غير نفي العدم والزوال.

وقال الأشعري: البقاء وجودي بخلاف القدم لأن الوجود متحقق دون البقاء بخلاف الآخر فهو وجودي وقال القاضي، والإمامان وأكثر الأصحاب أنه نفس الوجود والجمهور على أن القدم ليس أمرا زائدا إلا أنه لا يعقل منه إلا نفي العدم فهي إذا ثلاثة أقوال: أصحها أنهما ليسا بزائدين كالوجود والوحدانية وأنه قائم بنفسه مخالف للحوادث وهذه الست: هي صفات النفس والصفات التي لا يعقل منها غير وجوب الذات والله أعلم.

(لا يبلغ كنه صفته الواصفون).

كنه الشيء: غايته وقيل حقيقته فعلى الأول يكون المعنى لا كنه لصفاته حتى يبلغ لأن غاية الشيء ما ينتهي له وذلك لا يصح في وصفة تعالى ذاتا ولا تعلقا أما ذاتا فلأن التناهي من صفات الكم ولا كم هناك وأما تعلقا فلأن التناهي يلزمه النقص والعجز ولا نقص ولا عجز ولا تناهي.

وأما على الثاني الذي هو أن الكنه بمعنى الحقيقة لأن الصفة لها حقيقة لكن لا يبلغ الواصفون إلى تلك الحقيقة وهذا هو ظاهر كلام الشيخ وعليه فلا يقال: كنه له بل له كنه لا تبلغ حقيقته فالمعنى العلم بتلك الحقيقة من حيث هي لا من حيث وجودها لأن وجودها ثابت.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] فأثبت العلم به ونفي

الإحاطة فافهم.

(ولا يحيط بأمره المتفكرون).

يعني أن أهل الفكرة والاعتبار لا ينتهون إلى الإحاطة بأمره الجاري في خلقه ولا يصلون إلى الإحاطة بما هو من شأنه وإن بلغوا إلى العلم به فمن جهة الإثبات والتزيه لا

من جهة الإحاطة والتكليف والله در القائل:

هل تراها أو ترى كيف تجول	أين منك الروح في جوهرها
وهو بيت الرب حقا إذ يقول	أين منك القلب في قالبه
غلب النوم فقل لي يا جهول	أين نور العقل والفهم إذا
غيهب الليل وفاءت للأفول	أين نور الشمس لما أن دجا
لا ولا تدري متى عنك تزول	هذه الأنفاس لا تعرفها
فيك حارت في خفاياها العقول	أنت لا تدري صفات ركبت
بين جنبيك بما أنت ضلول	فإذا كانت خفاياك التي
لا تقل كيف استوى كيف التزلول	كيف تدري من على العرش استوى
فلعمري ليس ذا إلا فضول	كيف تجلى لم تدر كيف يرى
أو تقل أين فقد رمت الحلول	إن تقل كيف فقد مثلته
وهو رب الكيف والكيف يحول	فهو لا أين ولا كيف له
وهو في كل النواحي لا يزول	وهو فوق الفوق لا فوق له
وتعالى وصفه عما تقول	جل ذاتا وصفاتا وسمما

لو كلف العبد بالإحاطة بذاته ما أطاقه هذا سمعه وبصره وعقله وروحه ووجوده
وتصرفه لا تمكنه الإحاطة بها فكيف بأمر بارئه تعالى ربنا وجل.
(يعتبر المتفكرون في آياته ولا يتفكرون في مائيته ذاته).

الاعتبار التأمل والنظر والآيات العلامات والدلائل فالمراد: ينظر المتفكرون
ويتأملون في دليل وجوده وجرىبان فضله وجوده ليصلوا إلى إثباته وتعظيمه والعلم
بأفعاله وصفاته وعظمة ذاته (ولا يتفكرون في مائيته ذاته) لأنه لا يعرف بالمائة ولهذا
قال فرعون ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٢] قال موسى عليه السلام ﴿ رَبُّ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٤] وجعل ما بعد ذلك
من الجواب على وفق ذلك إما لأنه تعالى لا يوصف بالماهية ولا يعرف بها على أحد
القولين وقد حكى الطرطوشي عن المحاسبي أنه قال لا يمكن أن تكون ذاته معلومة لنا

واحتج له إمام الحرمين بأن الكلي لا يمكن أن يكون معلوما للجزئي لتناهي الجزئي وعدم تناهي الكلي.

وقال المقترح في المباحث العقلية: حقيقة واجب الوجود وما يجب له من صفات الكمال ونعوت الجلال غير ممكنة الحصول لنفوسنا زاد الآمدي لقوله تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠] وهذا مذهب الغزالي وجماعة الصوفية لقولهم لا يعرف الله إلا الله ونقل ذلك عن الجنيد وعزاه الإمام لجمهور المحققين فالعلم بها ممتنع في الدنيا والآخرة.

وقال قوم: يمكن علمها في الآخرة وقد اختصر السبكي الخلاف في ذلك في "جمع الجوامع" فقال حقيقته تعالى غالبية لسائر الحقائق قال المحققون: ليست معلومة لنا واختلف هل يمكن علمها في الآخرة انتهى، وروي أن رسول الله ﷺ خرج يوما على أصحابه فوجد جماعة مجتمعين فقال "فيم أنتم" فقالوا نتفكر في ذات الله فقال: «تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته».

قال بعض العلماء: لأن الفكر في ذاته ربما أدى إلى شك أو وهم والتفكر في مخلوقاته يؤدي إلى علم أو فهم قالوا وفي القرآن أربعمائة آية كلها دالة على النظر والاستدلال إما نصا صريحا وإما إشارة وتلويحا والله أعلم.

ولقد أحسن الشيخ أبو الحجاج الضرير في أرجوزته حيث يقول:

والعلم بالمهيمن القهار	بجسب الفكر والاعتبار
والفكر في بديع مصنوعاته	لا في صفاته ولا في ذاته
إذ ليس ينتهي لكنه العظمه	جل الله ربنا ما أعظمه
والفكر في عجائب الخليفة	من أفضل الطاعات في الحقيقة
لأنه به تكون المعرفة	وإنما يخافه من عرفه

وأشار بالشرط الأخير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨]

العلماء فتأمل ذلك وبالله التوفيق.

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾

المراد بالعلم هنا المعلوم والمراد ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ﴾ من علم معلوماته ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أن يحيط هم به فإن علمهم ينتهي إليه بتعليمه إياهم ولولا ذلك لم يعلموه ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قيل: المراد بالكرسي العلم أي وسع علمه السموات والأرض ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٢] وقيل: كرسيه ملكه لأن الكرسي من لوازم الملك كالعرش فعبر به عنه من باب ذكر الشيء بلازمه، وقيل مخلوق عظيم دون العرش السموات والأرض فيه كحلقة ملقاة في فلاة.

قال شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله: يعني إذا مدت كل واحدة إلى جانب الأخرى والسموات والأرضون مع الكرسي في العرش كحلقة ملقاة في فلاة والكل في قدرته تعالى كأذن ذرة من الذرات وقيل هو العرش وقيل سرير دينه جعله تعالى لترتيب مملكته وإظهار عظمته وقيل غير ذلك وقوله ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾.

معناه ولا يثقل عليه حفظ الكرسي وما فيه من السموات والأرض وما في أنفسهما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكْتَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٤١] وهو العلي في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله عن كل نقص وحدث بل عن كل كمال لا يليق بذاته الكريمة فضلا عن النقائص العظيم في علوه كما أنه علي في عظمته إذ يصغر عند ذكر وصفه كل شيء سواه فافهم وبالله التوفيق.

تنبيه:

مرجع هذه العقيدة بل وكل عقيدة إلى ثلاث.

أولها: إثبات الذات الكريمة كما يليق بها من كمال التزيه ونفي التشبيه والرجوع لقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

والثاني: العلم بأسمائه تعالى وصفاته وما يرجع إليها من إجلال وتعظيم وتزيه.

والثالث: العلم بأفعاله تعالى الواقعة والمتوقعة والجائز نفيًا وإثباتًا، وقد تكلم الشيخ على الأول من أول العقيدة إلى هنا ثم افتتح الكلام بالصفات والأسماء بقوله (العالم والخبير) إلى قوله والمقدر لحركاتهم وآجالهم ثم أتى بالثالث من قوله (الباعث

الرسول إليهم) آخر الباب فاعرف ذلك وتأمله وبالله التوفيق.

(العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير).

العالم من قام به العلم قاله الأشعري قال القاضي: والعلم معرفة المعلوم على ما هو به وألزم الطرد والعطس وإن كل علم معرفة وكلها علم قال بعضهم فالتزمه يريد منع الإطلاق لعدم التوقيف فلا يقال فيه عارف لعدم وروده شرعا لأن الصحيح مذهب الشيخ الأشعري: إن الأسماء توفيقية لا تشبت إلا بكتاب أو سنة أو إجماع وفي خير الآحاد قولان المنع للشيخ لقوله تعالى: ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨] والجواز للجمهور لأنها عبادة وعمل ونظر غير واحد من الأئمة في تفسير القاضي العلم من حيث أن المعرفة جزئية والخبر فعيل من الخبر كالعليم من العلم أتى به للمبالغة.

قيل: وهو معنى العلم، وقد قال الشيخ ناصر الدين: إن المبالغة في العلم لكثرة المتعلقات لأن حقيقة العلم لا تقبل المبالغة قال والخبر بمعنى العليم في بناء المبالغة إلا أن الخبر قد يراد به المخبر ويشعر بإخباره عن الخفيات وقد يراد به المختبر ومنه قيل للفلاح خبير لاختباره حال الأرض في الحرث ويراد به المطلع على الشيء المشاهد له والله تعالى خبير بهذه الاعتبارات فهو مخبر ومختبر ومشاهد لما غاب ولما حضر ومطلع على ما ظهر واستتر انتهى.

وعلى هذه الوجوه قيل معناه: الذي عنده خبر كل شيء فلا يغيب عن علمه شيء، وقيل: المخبر عن الأشياء والمظهر لها على وفق علمه، وقيل: المختبر للأشياء أي مظهرها على وفق علمه كما يأتي بعد هذا من قول الشيخ علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره أي جرى ما قدر على ما علم والمدبر بالدال قبل الموحدة هو المبرم للأشياء على علمه بأدبارها أي عواقبها وما يؤول إليه أمها، ولم يرد هذا الاسم في كتاب ولا سنة وإنما ورد معناه في الوصف في مواضع من كتاب الله فقال تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ في سورة "يونس".

وقال عز من قائل: ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ ﴾ في "سورة الرعد"، وقال جل وعلا ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ في [السجدة: ٥] وقد اختلف في اشتقاق

الأسماء من الصفات والأفعال على قولين فمنع الشيخ الأشعري وأجاز غيره، وكأنه مذهب الشيخ هذا وهو ظاهر مذهب عامة المتصوفة إذا طابق المعنى وأفاد أدياً وكان ما اشتق منه ثابتاً بقاطع من كتاب أو سنة أو إجماع.

وقد قال الشيخ أبو العباس بن البنا: لا يصح أن تكون أسماء الله مشتقة من شيء لأن المشتق مسبوق بالمشتق منه وأسماءه تعالى قديمة فلا يصح أن تكون مشتقة من شيء قال: وإنما الأشياء مشتقة منها لقوله في الحديث هي «الرحم وأنا الرحمن شققت لها اسماً من اسمي» ومنه قول حسان رضي الله عنه:

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد

قال: وإنما يقال في مثل اسمه السلام فيه معنى السلامة قال بعض الشيوخ: وما ذكره لا يدفع ما وقع من أئمة الاشتقاق لأنه بمعنى ما ذكر ومرادهم جرى الاسم بمعنى ملحوظ فيه والله أعلم.

وقيل: المدبر المرید أي المخصص للأشياء بما أراد من زمان معين وكيف ونحوه وقد وقع في بعض النسخ بهذا اللفظ وإن كان الصحيح خلافه فالمراد إثباته ويشهد لذلك اقتراحه بالعلم أولاً وبالقدر آخراً لأن الصفات الثلاث هي التي شهد فيها وجود المخلوقات فالعلم دليل الإيقان والإرادة للتخصيص والقدرة للإبراز فوجود العالم متقنا دليل على علم موجد، وكونه مخصصاً بزمان ومكان وكيفية دليل على الإرادة وإبرازه من العدم إلى الوجود دليل القدرة والكل شاهد بالحياة؛ لأن ذلك لا يكون من ميت ولا موات، والقدير فعيل من القدرة أتى بصيغة المبالغة لكثرة المتعلقات وقوة التأثير.

ثم العلم عام التعلق فيتعلق بالواجب والمستحيل والجائز والإرادة تتعلق بالجائز نفيًا وإثباتًا والقدرة إنما تتعلق بالجائز المستحق وقوعه وتعلق القدرة بالأشياء قبل وجودها تعلقاً صلاحياً وعند إبرازها تعلقاً تنجيزياً وكذا الإرادة في تخصيصها ويتعلق العلم بالواجب من حيث وجوبه ووجوده كالعلم بذاته وصفاته وأسمائه وبالجائز من حيث جوازه وثبوته أو انتفائه وبالمستحيل من حيث نفيه وعدم قبوله الثبوت وما يجري بتقدير وقوعه كقوله ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ومذهب أهل الحق أن هذه صفات زائدة على الذات لا عينها ولا متعلقة بغيره وسيأتي الكلام في

ذلك إن شاء الله.

والسميع والبصير صفتان زائدتان كغيرهما ليستا براجعتين إلى العلم. إذ قد أثبتهما القرآن مع ذكره أي: العلم، وقال الأستاذ أبو منصور هما راجعان إليه، والصحيح خلافه، وأتت واجبتان لكماله تعالى إذ لا يمنع منهما إلا الآفة لو كان الرب تعالى مؤثما لكان ناقصا في وصفه قال بعضهم: ولو كان كذلك؛ لكان في المخلوق من هو أكمل منه، ومهما وقع النقص في حق الباري، والكمال في حق المخلوق فتلك إذا قسمة ضيزى.

وقال الإمام الغزالي - رحمه الله - ولو كان تعالى غير سميع ولا بصير لقلب أبو إبراهيم الحجة عليه حيث قال ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ [مريم: ٤٢] بأن يقول: والذي تدعو إليه أنت كذلك مع أنه تعالى يقول ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ انتهى. وفيه حجة على البلخي ومعتزلة بغداد إذ أنكروا السمع والبصر والعلي الكبير هو المتعالي عن أوصاف خلقه الذي لا يدرك كنه علوه وكبريائه غيره، وعلوه، وكبريائه المزية والمتزلة والمكانة والأوصاف المعنوية لا المكان والأوصاف الحسية فبصره لا بحدقة وأجفان، وسمعه لا بأصمخة وآذان، وكلامه لا بلهأة وشفة ولسان، كما يعلم بغير قلب، ويبطش بغير جارحة، ويخلق بغير آلة، ويدبر بغير فكرة وترتيب، وأن لا يحجب سمعه بعد، ولا يدفع رؤيته ظلام، لأن هذه كلها من لوازم النقص والحدوث وصفاته تعالى لا نقص، ولا حدوث فيها فيجب لصفاته تعالى من التثنية والتعظيم ما يجب لذاته الكريمة.

(وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان يعلمه).

يريد فوقية معنوية كما يقال: السلطان فوق الوزير والمالك فوق المملوك والشريف فوق الدينء لا أنها حسية، كالسماء فوق الأرض وما في معناه لانتفاء الجهة في حقه تعالى لما يلزم عليها من النقص والحدوث، والعرش في اللغة: عبارة عما علا وارتفع، ومنه جنات معروشات، والمراد هنا مخلوق عظيم جامع للكائنات، الكرسي والسماوات في جنبه كحلقة ملقاة في فلاة هو أجل الموجودات وأعلاها منصبا وأشرفها قدرا سوى بني آدم والملائكة فهو فوق العالم كله في الجلالة والرفعة، لكن رفعته

وجلالته إنما هي يجعل من الله له لا بذاته ولا لذاته ولا من ذاته فهو. وإن كان رفيعا جليلا فرفة الحق تعالى وجلالته فوقه؛ لأنهما من ذاته بذاته لذاته، والمجيد يقال: بالخفض على أنه صفة للعرش، وبالرفع صفة لله تعالى، وهو الأظهر وكل صحيح، والتقدير أنه فوق عرشه المجيد الذي هو الرفعة والجلالة وإن كان العرش مجيد فإن مجده بتمجيده تعالى وهو قوله (مجيد بذاته) لا يتوقف على تمجيد غيره.

وقد قال بعض الشيوخ: إنما أحوج الشيخ لهذه العبارة الواهمة دفع ما ادعاه العبيديون في زمانه في شأن رقاده، ورأى أن اعتقاد الجهة مع التعظيم أيسر أمر مما كانوا يعتقدونه، وقد سئل عز الدين بن عبد السلام عن كلام الشيخ هذا: هل ظاهره القول بالجهة أم لا؟ فأجاب ظاهره القول بالجهة والصحيح أن القائل بالجهة لا يكفر.

وقال ابن أبي جمرة: القائل بالجهات لا يكفر؛ إذا لم يقبل عقله غيرها واستدل له بحديث السوداء، وفيه نظر، وما ذكره الشيخ هنا نقل ابن مجاهد في إجماعاته ما هو أعظم منه فقال: وما أجمعوا على إطلاقه أنه تعالى فوق سمواته على عرشه دون أرضه يريد إطلاقا شرعيا؛ لأنه لم يرد في الشرع أنه في الأرض فلهذا قال: دون أرضه، وهذا مع علمهم بثبوت استحالة الجهة عليه تعالى مع معرفتهم بفصاحة العرب واتساعهم في الاستعارات.

ونقل الشيخ في المختصر والنوادر هذا الكلام بعينه وغير صورته هنا؛ لقصد اختصاره، وبالجملة فإخراجه عن ظاهره المحال واجب، وعذر الشيخ في ذكره واضح ونقله عن السلف قاطع لحجة المعارض وبالله التوفيق.

وقوله: (وهو في كل مكان بعلمه) يعني: وعلمه محيط بكل مكان كما قال تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ مَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧] الآية.

وقد قال بعضهم: في هذه نفي لما يتوهم في التي قبلها؛ لأن الواحد بالذات لا يتعدد مكانه بل هو تعالى متره عن المكان وكأنه يقول: هو فوق العرش من حيث الجلالة والعظمة لا من حيث الحلول والاستقرار.

وقالت الكرامية والمشبهة: هو فوق العرش، وهو خروج وضلال.

وقالت النجارية: هو في كل مكان بذاته.

وقالت المعتزلة: هو في كل مكان بالعلم لا بالذات وظاهر كلام الشيخ ينحو إليه، فلذلك قال ابن رشد في ذلك إنما يقال علمه محيط بكل شيء، وحكى ابن الفاكهاني عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كل عام مخصوص في كتاب الله إلا في أربع آيات أولها: قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ، والثانية: قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] والثالثة: ﴿وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] والرابعة: قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فهذا ما تيسر في هذه المسألة مما لا بد منه وبالله التوفيق.

(خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد).

خلق: أوجد، وقيل: بمعنى قدر، وكلاهما صحيح، والأول أظهر، والإنسان: الجنس الآدمي، وقيل: المراد هنا آدم، والصحيح الأول، وقيل: هو لفظ عام، والمراد به من سوى الأنبياء عليهم السلام لعصمتهم من الوسواس عن الوسوسة التي هي حركات النفوس الداعية للشر في مقتضى الاستعمال، قالوا: ولهذا أضيف إلى النفس التي أخبر الله تعالى عنها أنها أمارة بالسوء إلا من رحم، وإلا فأصلها في اللغة: الحركة الخفية في النفس والاختلاج ومنه سمي صوت الحلي وسواسا.

قلت: والظاهر أنه المراد هنا؛ لأن المقصود إثبات العلم بخفيات السرائر، وهو اجس الخواطر، وحركات الضمائر، وكل ما يليق به فلا يحتاج إلى تحاش واحتراز إلا عند استشعار الإيهام والله أعلم.

وهو - أي الخالق سبحانه - أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد الذي هو أقرب الأشياء إلى الإنسان من وجوده لجريان النفس فيه وبه، وإنما دل على أنه تعالى أقرب للعبد من نفسه ومن نفسه؛ لأن جريان النفس إنما يكون بعلمه وقدرته وإرادته فهو سابق الوجود قبل ظهور تصريحه كما قال في الحكم ما من نفس تبديه إلا وله قدر فيك يمضيه، والقرب على ثلاثة: أوجه: قرب مسافة، وهو محال عليه سبحانه فليس مرادا هنا، وقرب كرامة وليس مرادا أيضا؛ لأنه عبارة عن غاية الإحسان والإكرام وتوجه الأفضال والإنعام، وقرب إحاطة وهو بمعنى شمول العلم والإرادة والقدرة في

جميع الأحوال وهو المراد هنا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَأْتَسُوْسًا
بِهِ نَفْسَهُ ۖ وَخَنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]

فذكر الشيخ معنى الآية والمراد بالنفس قيل: الروح، وقيل: القلب، وقيل: وجود
الإنسان، وقيل: ذات الشيء وعينه وحقيقته، وقيل: دمه وكلها تصلح في هذا الموضوع
إلا الدم، وحبل الوريد: العرق الذي يجري بالنفس في صفحة العنق عبر به؛ لتقريب
التعريف لغاية القرب الذي لا يخفى معه شيء من وجود الإنسان، وإضافة الحبل إلى
الوريد من إضافة الجنس إلى نوعه كصلاة الأولى، وبقلة الحمقاء.

قال الشيخ ناصر الدين: وليس من إضافة الشيء إلى نفسه كما زعم بعضهم،
قيل: وهما وريدان عن يمين وشمال، وقيل: هو في الإنسان عرق واحد يسمى في العنق
الوريد، وفي القلب الوتير، وفي الظهر الأهر، وفي الفخذ النسا بالفتح، وفي الخصر
الإسلام، فانظر ذلك.

وبالجملة فهو تعالى المحيط بكل شيء علما وفوق كل شيء علوا فوقية لا تزيده
قربا إلى العرش والسما بل هو رفيع الدرجات على العرش كما أنه رفيع الدرجات عن
الثرى، وهو مع ذلك قريب من كل موجود وهو أقرب إلى العبد من حبل الوريد، وهو
على كل شيء شهيد إذ لا يماثل قربه قرب الأجسام، كما لا تماثل ذاته ذات الأجسام
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وما ذكرته في هذا المحل
كلام الإمام أبي حامد - رحمه الله - وعقيدته غير ذكر الآية الأخيرة وبالله التوفيق.

(وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا
يابس إلا في كتاب مبين).

يعني: ورقة من أوراق الأشجار أي ورقة كانت من أي شجرة كانت، فإنه يعلم
سقوطها كما يعلم ابتداء وجودها، ومسافة محلها، ومدة بقائها، وحركتها، وسكونها،
وتفصيل أعضائها، وحيزها، وكيفيتها، ومكان سقوطها، وكيف تسقط، هل لظورها
أو لبطنها أو رطبة أو يابسة، وما يسبق ذلك، وما ينشأ عنه، وما يصحبه من أوصافها
وخواصها وأحكامها وأسرارها إلى غير ذلك من شأنها، ويتعلق علمه بذلك قبل
وجودها، وحالة كونها وبعد وجودها ويدخل في ذلك ورق شجرة أعمار بني آدم،

وهي على ما روي شجرة تحت العرش تشبه الرمانة ورقها على عدد بني آدم مكتوب في كل ورقة عمر صاحبها وملك الموت ينظر إليها.

فإذا اصفرت ورقة إنسان علم قرب أجله، وإذا سقطت فقد استوفى، ثم إن سقطت لوجهها فشقي، وإن سقطت على ظهرها فسعيد، والله أعلم.

وقوله (ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) يحتمل أن يريد ولا تسقط من حبة رطبة ولا يابسة أو ما يكون من حبة رطبة ولا يابسة أو لا يكون من رطب ولا يابس حبة أو غيرها إلا كتاب هو اللوح المحفوظ مبين مفصح عن ذلك وقيل الكتاب المبين علم الله والحبة عبارة عن أقل القليل واختلف في الرطب واليابس فقيل عام في كل شيء مما لان وقسا وقيل الرطب قلب المؤمن واليابس قلب الكافر.

وقيل الرطب أهل المدائن واليابس أهل البادية وظلمات الأرض ما تحت تخومها وأسفل سافلين والمقصود إثبات علمه تعالى بما دق وجل واتباع القرآن في ذلك إذ قال تعالى ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ رِزْقٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩] بل يعلم ديبب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ويصير حركة الذر في جو الهواء ويطلع على هواجس الضمائر وخفيات السرائر بعلم قدم قائم بذاته لا بعلم متجدد حاصل في ذاته بالحلول -والانتقال تعالى ربنا عن ذلك علوا كبيرا-.

(على العرش استوى وعلى الملك احتوى له الأسماء الحسنى والصفات العلى).

وقع ذكر الاستواء على العرش في ستة مواضع من كتاب الله تعالى فقيل إن في ذلك من التشابه الذي يتره عن المحال ولا يتعرض لمعناه وهو مذهب السلف وجماعة من الأئمة وحمل عليه مذهب مالك إذ سئل عن قوله تعالى ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥] فقال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة فقوله معلوم يعني في كلام العرب له مصارف، وقوله والكيف غير معقول نفى لما يتوهم فيه من احتمالاته الحسية إذ لا تعقل في حقه تعالى وقوله والإيمان به واجب؛ لأنه ورد

نصا في القرآن قوله (والسؤال عنه بدعة). لأنه من تتبع المشكل الذي وقع النهي عنه. وفي بعض رواياته والكيفية مجهولة وقد عدلنا عنها للرواية التي ذكرنا لأن غير المعقول لا يمكن العلم به والمجهول يمكن علمه والمقصود نفي التعقل في ذلك فرواية نفيه أولى وإن كان غيرها أكثر رواية ثم هذا مما تعارضت فيه الأدلة العقلية والظواهر النقلية وقد أصل الشيخ ابن فورك رحمة الله تعالى عليه لذلك أصلا فقال: إذا تعارضت الأدلة العقلية مع الظواهر النقلية فإن صدقناهما لزم الجمع بين النقيضين وإن كذبناهما لزم رفعهما وإن صدقنا الظواهر النقلية وكذبنا الأدلة العقلية لزم الطعن في الظواهر النقلية لأن الأدلة العقلية أصول الظواهر النقلية وتصديق الفرع مع تكذيب أصله يقضي إلى تكذيبها معا فلم يبقى إلا أن نقول بالأدلة العقلية، ونؤول الظواهر النقلية أو نفوض أمرها إلى الله ولأهل السنة قولان فعلى القول بالتأويل إن وجدنا لها محلا يسوغه العقل حملناها عليه وإلا فوضنا أمرها إلى الله.

قال وهذا القانون في هذا الباب والله الموفق للصواب، قال بعضهم ولئن كان التأويل أعلم بالتفويض أسلم ويسعنا ما وسع سلفنا من ذلك ولا يضرننا الجهل بتعيين الحمل إذا صح لنا التثريه ونفي التشبيه فليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته وقد نسب الطرطوشي لمالك القول بالتأويل ونسب له غيره القول بالتفويض وبه قال الشافعي إذ قال آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله وعليه جرى الإمام أبو حامد حيث قال: وإنه مستو على العرش على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي أراده استواء مترها عن المماساة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بمحض قدرته ومقهورون في قبضته.

وذكر السهروردي في "آداب المريدين" له إجماع الصوفية على أنهم يقولون في كل موهم ما قاله مالك في الاستواء كاليد واللسان والعين والجنب والقدم ونحوه فتأمل ذلك فإنه باب من التفويض وبالله التوفيق ولا خلاف في نفي وجوب نفي المحال وإنما الخلاف في تعيين المحل وفي هذه المسألة أوجه منها استوى بمعنى استولى ومنها استوى بالقهر والغلبة وزده ابن رشد بأنه يستدعي مقاهرة ومغالبة فانظره وقيل بمعنى ظهر

ظهور دلالة وتعريف لا ظهور حلول وتكييف وقيل غير ذلك مما ليس بمحال ولا آيل إليه خلافا للكرامية والمشبهة.

ومن قال بقولهم بأنه فوق العرش فهو كفر وخروج عن الدين أعاذنا الله منه وقوله (على الملك احتوى) يعني اشتمل فلم يدع لغيره ملكا إلا هو مالك له والملك التصرف في المخلوقات بالقضايا والتدبيرات من غير منازع بنوع من القهر والجلال والعظمة وقوله (الأسماء الحسنى) يعني التسميات الحسنة الجميلة قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقوله: (والصفات العلى) يعني الصفات العلية الرفيعة الجليلة وقد تكلم علماؤنا في الاسم والمسمى والصفة والموصوف فأما الاسم فقال صاحب الأنوار إنها أربعة ألفاظ اسم وتسمية ومسم ومسمى ثم قال وأطبق القوم يعني الأصوليين على أن التسمية غير الاسم وغير المسمى وهي صفة قائمة بالمسمى، قال: وإنما الخلاف في الاسم والمسمى فقالت المعتزلة والكرامية والجهمية: الاسم غير المسمى. وقال أكثر المشايخ: أهل الحق على أن الاسم حقيقة في المسمى مجاز في التسمية وعكست المعتزلة.

وقال الأستاذ أبو منصور الثعالبي من أصحابنا حقيقة فيهما وعند ابن السبكي الكلام في هذا مما لا ينفع علمه ولا يضر جهله وأنكر جماعة الكلام فيه ورأوه بدعة منهم الشافعي وغيره فانظر ذلك.

(تعالى أن تكون صفاته مخلوقة، وأسماءه محدثة).

أما الصفات فلا يصح حدوثها ولا قيامها ولا بعضها بحادث للزوم حدوث من قامت به الحوادث واستحالة اتصاف الحادث بالقدم لأن ما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها فهو حادث مثلها وقد خالف في ذلك البلخي من المعتزلة ومعتزلة بغداد واضطرب مذهبهم فيه وكله باطل وأما الأسماء فما كان بنص من القرآن فلا إشكال في قدمه لأنها من كلام الكريم فلا يصح أن تكون محدثة وقد سئل محمد بن موسى الواسطي من المتصوفة عن قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فقال: ليس كذاته ذات ولا كصفاته صفات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل إلا من حيث موافقة اللفظ وجلت الذات القديمة أن تكون لها صفة حادثة كما استحال أن يكون للذات

الحادثة صفة قديمة.

قال الأستاذ: أبو القاسم القشيري - رحمه الله - هذه الحكاية جمعت مسائل التوحيد أو كلاما هذا معناه فانظره وظاهر كلام الشيخ أن الأسماء لا تؤخذ بالاشتقاق وإنما تؤخذ من كلام الله تعالى فبذلك يصح قدمها وقد اختلف العلماء في هذا الأصل فمذهب الجمهور أن الأسماء توقيفية خلافا للمعتزلة وللقاضي من أهل السنة مثلهم وتوقف إمام الحرمين وفصل حجة الإسلام الغزالي لأن الخطر عظيم يعني من خوف الخطأ المؤدي إلى الإلحاد في أسمائه تعالى والذي ورد به الشرع تسعة وتسعون اسما.

قال الحافظ شهاب الدين بن حجر: والتحقيق أن سردها مدرج من قول الصحابي أو غيره مع احتمال الرفع فمن رآها للتعبد قبل ذلك ومن رأى المسألة علمية لم يقبل غير ما ثبت بقاطع ثم من الأسماء والصفات ما يقال هي هو وهي أسماء الذات وصفاتها النفسية وما يقال هي غيره وهي صفات الأفعال كالخلق والرزق وما في معنى ذلك وما لا يقال هي هو ولا هي غيره ولا هي فيما بينهما أغيار بمعنى لا يصح ذلك أو يتوقف عنه وهي الصفات المعنوية وصفات المعاني عند أهل السنة قالوا والاسم غير الصفة لأنها معنوية وهو قولي والله أعلم.

(كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل

فصار دكا من جلاله).

ذكر في هذه الجملة أنه تعالى متكلم بكلام هو صفة له وأن موسى عليه السلام سمع ذلك الكلام وأنه مرئي الذات كما يليق بجلاله وأن القرآن شاهد بذلك ومثبت له وقد أجمع أهل الملل والمذاهب على أنه تعالى متكلم لأن الأنبياء أجمعوا عليه وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على إخبار الله تعالى من صدقهم بطريق التكلم فلا يلزم الدور وإنما الخلاف في المراد بالكلام فذهب أهل الحق أن كلامه تعالى صفة قديمة قائمة بذاته زائدة على ذاته كسائر صفاته المعنوية من العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر خلافا للمعتزلة في إثباتهم ذلك للذات من غير صفتها فكل ما أثبت أهل السنة أثبتوه وإنما نفوا كونه معنى زائدا على الذات فرارا من تعدد القدم ولما رأى أهل السنة أن نفي المعنى نقص وأن الصفة والموصوف غير متعددين في الخارج وإن تعقلت الزيادة

لأن الصفة لا تعقل بغير ذات كما أن الذات من لوازم الصفة؛ لأنها معنى راجع إليها أثبتوها ثم الكلام عند أهل الحق صفة قائمة بنفس المتكلم تدل عليها العبارات وما يصطلح عليه من الإشارات قال الأشعري: فهو حقيقة في النفس مجاز في اللسان أحتج لذلك بقول الأخطل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وجمهور المتأخرين على أنه حقيقة فيهما قال إمام الحرمين هو مجاز في النفس حقيقة في اللسان وقد قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٨] فأثبت الكلام للنفس وقال عمر رضي الله عنه "زورت في نفسي مقالة أو كلاماً أقوله".

وأجمع العقلاء على أن الأمر لعبده بشيء لا بد أن يجد من نفسه اقتضاه أو طلباً يدل عليه فذلك هو كلامه النفسي ولا صوت ولا حرف فهو دال على ثبوت كلام لا صوت له ولا حرف كما نقوله في كلام ربنا غير أنا نمنع المماثلة والمشابهة جملة وتفصيلاً فتأمل ذلك وباللغة التوفيق.

وقد قال تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] قال علماؤنا فأكد بالمصدر ليرفع الجواز وأن تكليمه له حقيقة وقد قال بعضهم اجتمعت الأئمة سنيها وبدعيها على أن الله تعالى كلم موسى واختلف في الكيفية.

فقال أهل الظاهر نؤمن بالكلام ولا نتعرض للكيفية لأنه من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله وقال أهل الباطن خلق الله لموسى فهما في قلبه ولم يخلق له سماعاً لصوت ولا لغيره.

وقال أهل السنة خلق الله لموسى -عليه السلام- فهما في قلبه وسمعا في أذنيه سمع به كلامه ليس بصوت ولا حرف كما يروونه في الآخرة بغير جهة ولا كيف سمعة بإذنه وفهمه بقلبه وعلم بضرورته أن المتكلم له ربه.

قال ابن فورك وعلى هذا إجماع المسلمين قلت وفي بعض التقايد أنه سمع ذلك بكل جهاته فرارا من الحصر المؤدي إلى الجهة وهو مراده بإثبات جهات ومذهب أهل الحق أن كون السامع في جهة لا يلزمه كون المسموع من جهة وكذلك القول في الرؤية وقد ذكر ذلك الشريف وغيره في شرح الإرشاد فانظره وعن الأشعري أن الله

تعالى خلق في موسى -عليه السلام- معنى أدرك به كلامه وعلم أن المكلم له ربه بعلم ضروري خلقه له وفيه بحث من جهة أن كونه لا شبيه له لا ينفي الاشتباه عنه فلا يحتاج إلى دليل يدل على أنه هو والله أعلم.

وقول الشيخ لا خلق من خلقه قصد به الرد على المعتزلة القائلين إنما سمع عليه السلام صوت شجرة بناء على مذهبهم في إنكار الكلام النفسي والمتكلم حقيقة فاعل الكلام وهو باطل لما يلزم عليه من نفي خصوصية موسى عليه السلام بالتكليم وذلك أن الكلام كله إن كان قديما فهو صفته وإن كان حادثا فهو فعله فلو كان موسى إنما سمع كلاما مخلوقا في الشجرة أو في غيرها لم تكن له خصوصية في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤] إذ كل من سمع كلاما فقد سمع كلام الله الذي يضاف إليه إضافة ملك وأي مزية وخصوصية مع ذلك وقوله (وتجلى للجبل) يعني ظهر له ظهور اقتضى له الاندكاك لما شهد من العظمة والجلال والجبل هو الطور والدك هو المستوي بالأرض ومنه قولهم ناقة دكاء لا سنام لها فهي مستوية الظهر.

وفي هذا الكلام دليل أن الله خلق في الجبل إدراكا حصل له به العلم بجلاله والرؤية التي أوجبت له الاندكاك والحياة التي لا بد منها في تحقيق ذلك وفي هذا دليل لإثبات الرؤيا وسيأتي الكلام عليها في محلها بعد إن شاء الله تعالى.

(وإن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيدو لا صفة لمخلوق فينضد).

القرآن في اللغة المجموع من قريرت الماء في الحوض إذا جمعته وقد اشتهر عند المتكلمين إطلاقه على كلام القدم وإن كان قد يراد منه ما يؤدي به من حروف وغيرها وكونه ليس بمخلوق وهو مذهب أهل السنة لأنه لو كان مخلوقا لباد أي فني كما تفنى الجواهر ونفذ كما تنفذ الأعراض وليس بجوهر ولا عرض حتى ينفذ أو يبيد، وقد قال رجل لبعض المعتزلة أحسن الله عزاءك في الفاتحة فأنكر مقالته فقال: أنت تقول مخلوقة وكل مخلوق يموت.

قال الشيخ ناصر الدين وكل معتقد أن القول بأن القرآن مخلوق مجرم بخلاف قول القائل قرآني ولفظي بالقرآن مخلوق كما ذهب إليه البخاري وأبو سعيد الكلاعي

وأكثر المتأخرين بحدوث الحروف والأصوات والكتابة الدالة عليه وامتنع أحمد بن حنبل من هذا الإطلاق فقيل له قل لفظي بالقرآن مخلوق فقال لا أقول ذلك، ولا يسمع مني التلفظ بالخلق مع ذكر القرآن حسما للذريعة حتى لا يحتج به المبتدعة في القول بخلق القرآن وصبر على ما أودى في الله لأجل امتناعه إذ سجن وضرب لأجل ذلك، ثم طرأت بعده فرقة ادعوا أن مذهبه قدم الحروف وغلوا في ذلك حتى قالوا إن جلد المصحف وعلاقته قديما.

قال المحققون وكفى بهذا شاهد على جهلهم وكلامهم باطل بالضرورة فإن حصول كل حرف مشروط بانقضاء الآخر وقد رأيت تأليفا للشيخ تقي الدين السبكي في الرد عليهم في ذلك وغيره مما نسبوه للإمام وهو بريء منه وحرر مقالته في ذلك وبين كونها كمذهب السلف دون ما يدعونه وقد حرر ذلك الشيخ أبو الحجاج في أرجوزته أتم تحرير فقال:

قراءة الخلق صفات لهم	فواجب حدوثها مثلهم
وقوله المقروء من صفاته	فواجب قدمه كذاته
وهو الذي سمعه الكلیم	وهو كلام ربنا القديم
ليس له شبه ولا مثال	ولا له عن ذاته انتقال
وهذه الرسوم والأصوات	دلائل عليه موضوعات
كما يدل الذكر والكتاب	عليه جل الملك الوهاب
ثم القراءة ذوات غايه	وليس للمقروء من هياه
فروع القرآن بالكتاب	وليس للمقروء من إيعاب
كما أتى في محكم القرآن	في آخر الكهف وفي لقمان

يعني قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ

كَلِمَاتُ رَبِّي ﴾ [الكهف: ١٠٩] الآية وقوله عز وجل ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ

أَقْلَمٌ ﴾ [لقمان: ٢٧] الآية ولم يزل السلف يطلقون القرآن ليس بمخلوق وإن لم

يتعرضوا للفرق بين التلاوة المتلو وإن كان الفرق موجودا حتى قال علي بن أبي طالب

كرم الله وجهه أتظنون أني حكمت مخلوقا لا والله ما حكمت إلا القرآن.
وسمع ابن عباس رجلا يقول يارب القرآن فنهاه وقال القرآن غير مربوب إنما
المربوب المخلوق ولم يحفظ عن مالك وطبقته إلا أن القرآن غير مخلوق دون زائد على
ذلك وهو مذهب السلف والله أعلم.

(والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا
ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه).

هذا معطوف على أول الباب أعني قوله من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان
أن الله واحد والإيمان بالقدر وأنه جار بالخير وهو ما فيه نفع وبالشّر وهو ما فيه ضرر
وبالحلو هو ما فيه لذة وبالمر وهو ما فيه تألم يؤمن بأن كل ذلك قد قدره الله ربنا قالوا
وفي قوله (وكل ذلك) للتفسير والمقصود أن كل الحوادث بإرادة الله ومشئته وقضائه
وقدره خيرا كانت أو شرا طاعة كانت أو معصية لكن الطاعة بقضائه وقدره ومحبته
ورضاه؛ وأمره والمعصية بإرادته وقضائه وقدره وسخطه وكراهته لا بأمره ومحبته
ورضاه لأن المحبة والرضا إرادة الشيء مع استحسانه.

وهذا لا يتحقق في المعصية ولا فرق بين الإرادة والمشئة خلافا للكرامية وقالت
المعتزلة: الكفر والمعاصي ليست بإرادته تعالى، لأن الإرادة عندهم مطابقة الأمر وعند
المحققين مطابقة الفعل فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وقالت المعتزلة المعاصي ليست
بقضاء الله وقدره كما قالوا في الإرادة لنا قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾
[القمر: ٤٩]. وقد قال -علي كرم الله- وجهه «لقدري أتقدر بالله أو مع الله أو
دون الله فإن قلت بالأول فأنت مؤمن بالله والقدر وإلا ضربت عنقك» وقال لآخر
«خلقك الله كما شاء أو كما شئت» قال كما شاء قال ويصرفك فيما شاء أو فيما
شئت قال: فيما شاء قال: ويصيرك إلى ما شاء أو إلى ما شئت قال إلى ما شاء قال إذا
فليس لك من الأمر شيء انتهى.

ومعنى قوله (مقادير الأمور بيده) أي تقديرها والحكم بما تحت قهره وقدره
وأمره فإن اليد عند التأويل في حقه تعالى راجعة إلى القدرة وقد فرق بعضهم بين
القضاء والقدر فقال الحكم الكلي الإجمالي في الأزل القضاء والقدر جزئيات ذلك

الحكم وتفصيله ذكره صاحب التوشيح في التنبيه على الجامع الصحيح فالأشياء صادرة عن قضاء الله أي حكمه جارية بتقديره.

(علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره).

يعني أن علمه سابق للمعلومات فما علم أنه يكون إرادة وما لا فلا خلافا لمن يقول إنه لا يعلم الأشياء إلا بعد وجودها وهو مذهب قدماء القدرية ومنهم تبرأ عبد الله بن عمر المذكور في حديث القدر المذكور أول كتاب مسلم كذا قال عياض وقد قال الشيخ أبو العباس بن البناء في قوله تعالى ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِقِينَ مِنْكُمْ ﴾ [الأحزاب: ١٨] الرب تعالى أعلم ويعلم لأنه عليم لأنه عالم لأنه علم ويعلم انتهى.

وهو عجيب والحاصل أن الأشياء إنما تصدر عن علمه وإرادته وقدرته وقوله (لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه الله وسبق علمه به) يعني فالكل منه وإليه قال الإمام الفخر ومما يتمسك به في هذا الأصل إجماع السلف قبل ظهور أهل الأهواء على كلمة متلقة بالقبول غير معدودة في الجملات وهو قولهم ما شاء الله كان ولم يشأ لم يكن وذكر الآية الواردة في ذلك ثم قال ولنا في العقل مسلكان أحدهما البناء على خلق الأفعال وقد بينا أن كل خلق فالله تعالى بارؤه وخالقه ثم يجب من ذلك أنه مرید لكل حادث أراد إيقاعه واختراعه.

الثاني: أن تقول اتفق مثبتو الخالق على تعاليه وتقده عن سمات النقص ووصف القصور ثم اتفق أرباب الألباب على أن نفوذ المشيئة أصدق آيات الملك والسلطان وأحق دلالات الكمال ونقيض ذلك نقيض دليل نقيضه قال فإذا زعمت المعتزلة إن معظم ما يجري من العباد فالرب تعالى كاره له وهو واقع على كراهته فقد قضاوا بالقصور وهو محال في حقه سبحانه انتهى. فتأمله فإنه مليح.

(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).

استشهد بهذه الآية على أن علمه بالأشياء قبل وجودها وحال وجودها بعد وجودها والتقدير كيف لا يعلم الخالق خلقه قبل خلقه وحال خلقه وبعد ذلك في استمرار ووجوده (وهو اللطيف) أي الخفي عن الإدراك والموصل لعباده ما يريد بهم من حيث لا يشعرون إن ربي لطيف لما يشاء (والخبير) المختبر للأشياء أي المظهر لها

على وفق علمه والذي عنده خبر كل شيء من جليل وحقير على التفصيل ولا يقال على الجملة قال القاضي في الهداية تعالى الله عن أن يوصف بأنه يعلم الأشياء جملة لأن العلم بالجملة جهل بالتفصيل فتعالى عن ذلك علوا كبيرا انتهى.

ونقله ابن خليل في شرح أرجوزة الضرير وقد رأيت الهداية في خزانة جامع القرويين من مدينة فاس في نحو أربعين جزءا كل واحد أكبر من الرسالة وبالله التوفيق.

(يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله).

تقدم معنى هذه الألفاظ وهي ستة الضلال ويقابله الهداية: والخذلان ويقابله التوفيق والعدل ويقابله الفضل فالضلال التلف عن الحق والهداية الإرشاد والدلالة عليه والخذلان صرف والإعانة والتوفيق توجه الإعانة والعدل ما للمالك أن يفعله من غير منازع والفضل إعطاء الشيء على غير عوض ولا استحقاق وقد نطق القرآن بأنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء من غير إسناد إلى سبب ولا علة.

(فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد).

يعني أن كل عبد مهياً لما أعد له من شقاوة أو سعادة بتهيئة الله سبحانه وكل بقدرته وإرادته تعالى جار على وفق علمه في جميع الحركات والسكنات والخطرات والإرادات طاعة أو معصية نعمة أو بلية لا تخرج عن علمه وقدرته وإرادته لفتة ناظر ولا فلتة خاطر ولا يجري إلا بما سبق علمه به أسعد من شاء لا بوسيلة سبقت وأبعد من شاء لا بجرعة تقدمت لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولا تبديل لشقاوة ولا سعادة أزلية وإنما المحو والإثبات في جرائد الملائكة قال الله تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩] يعني في المكتوب على عباده ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] الذي لا يقبل التبديل بحال لا تبديل لكلمات الله.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: ذكر أو أنثى شقي أو سعيد فيكتب في بطن أمه فإن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يبقى بينه وبينها إلا شبرا أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يبقى بينه وبينها إلا شبر

أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»^(١) قالوا: يا رسول الله إذا نتكل على كتابنا وندع العمل قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له فمن كان من أهل الجنة فييسر لعمل أهل الجنة ومن كان من أهل النار فييسر لعمل أهل النار» أخرجهم أهل الصحيح في المتفق عليه وهو الأصل الذي بينى عليه وبالله التوفيق.

(تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو).

بل لا يكون إلا ما أَرادَه لأنه الفعّال لما يريد ولا غنى لأحد عنه لأن أمر الدنيا والآخرة بيده ولا خالق لشيء سواه بل هو خالق الذوات والصفات والأفعال والحسن والقيح بالنسبة إلينا قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ [الزمر: ٦٢، ٦٣] الآية. وكلام الشيخ هنا كله رد على القدرية فقد حكي أنه اجتمع عبد الجبار الهمداني وأبو إسحاق الاسفرايني في موضع فقال عبد الجبار سبحان من تتره عن الفحشاء ففهم عنه أبو إسحاق أنه يريد عن خلقها وإنما كلمة حق أريد بها باطل فقال سبحان من لا يكون في ملكه إلا ما يشاء فالتفت إليه عبد الجبار وعرف أنه فهم عنه فقال أفيريد ربنا أن يعصى فقال أبو إسحاق فيعصى ربنا قهرا.

فقال عبد الجبار أرأيت إن معني الهدى وسلك بي سبيل الردى أحسن إلي أم أساء فقال أبو إسحاق: إن منعك مالك فقد أساء وإن منعك ماله فيفعل في ملكه ما يشاء فانصرف الحاضرون وهم يقولون: ليس عن هذا جواب ويحكي أن هذا الجواب بعينه وقع للحسين بن علي رضي الله عنهما مع معتزلي فمر المعتزلي وهو يقول الله أعلم حيث يجعل رسالته.

«تبيه»: قال علماؤنا يقال الله خالق كل شيء من نفع وضر وحلو ومر وخير وشر ولا يقال خالق القبائح والشر ورأوا الكفر والمعاصي والقاذورات والقردة والخنازير. ولا يضاف اسم من أسمائه إلى ذلك أديا معه سبحانه قال الإمام أبو حامد وهذا

(١) رواه البخاري (١٢١/١) ومسلم (٢٠٣٨/٤) وأحمد في مسنده (١١٦/٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٠/٦).

هو المختار من مذهب أهل السنة وقال أبو الفرس الصواب الجواز حيث لا إيهام ومنعه حيث الإيهام ومن أدلة غناه وافتقار الكل إليه قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [١٥-١٧].

وقد قال الشيخ أبو مدين رحمته الله الحق تعالى مستبد والوجود مستمد والمادة من عين الجود فلو انقطعت المادة لانهت الوجود انتهى ومعنى مستبد قائم بنفسه لا يحتاج إلى غيره والمستمد طالب المادة وهي إيصال ما ينتفع به والجود العطاء الذي لا علة له والله أعلم. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَدْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣] الآية فلا خلق لشيء سواه سبحانه.

(رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وأجالهم).

الرب هو المالك فمعنى رب العباد مالكهم والعباد الخلق ومالك أعمالهم لأن موجد المركب موجد أجزائه وأحكامه وإلا فليس له وقالت المعتزلة إن العبد يخلق أفعاله القبيحة ولا صنع لله فيها ولا يصح إضافتها إليه بوجه وكذا جميع الإضافات في غير الأشياء الحمودة لامتناع وجود ذلك منه تعالى وهو مذهب فاسد يؤدي إلى إثبات اللبس كقول لا فعل للعبد أصلا وما يضاف إليه توسع وبجاز ومذهب أهل الحق أن العبد له قدرة تقترب بالفعل ولا تؤثر فيه وأنه مجبور في عين اختياره حتى قال بعض الشيوخ الفاسيين في ذلك مذهبنا أن لنا قدرة حادثه لسننا بما نقدر خالقنا أبي إطلاقها في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] ودليلنا على المعتزلة قوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وعلى الجبرية الفرق بين حركة المرتعش والمختار.

وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] وما ورد من الثواب والعقاب وما ورد من تعليق الأحكام بأفعال المكلفين وقد قيل للحسن رحمه الله أجبر الله عباده قال الله أعدل من ذلك قيل أفوض إليهم؟ قال الله أعز من ذلك ثم قال لو جبرهم لما عذبهم ولو فوض إليهم لما كان للأمر معنى ولكنه منزلة بين المنزلتين كبعد ما بين السماء والأرض والله فيه سر لا تعلمونه.

وقد قال تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا

رَمِيَتْ إِذْ رَمِيَتْ وَلَيْكِنَّ ٱللَّهَ رَمَى ﴿ [الأنفال: ١٧] فالتقدير ما رميت اختراعاً إذ رميت اختياراً ولكن الله رمى اختراعاً قال بعض العلماء وهذه المسألة لم يزل الخلاف فيها من لدن آدم إلى الآن ولا يرتفع إلى الأبد وسمعت شيخنا أبا يزيد عبد الرحمن الجزولي التونسي وكان قد أخذ عن الشيخ أبي عبد الله لأبي صاحب شرح مسلم وغيره يقول كان شيخنا يعني الأبي يقول كل أو جل ضلالة المعتزلة في ثلاثة الكلام في الكلام والكلام في القدرة الاكتسابية والكلام في الرؤية، قلت ولكل منها تحرير وتحقيق مذكور في كتب الأئمة يتعين تحصيله على كل طالب نبيل ويتعين على ضعيف العقل تحريره من الاشتباه وترك الاتساع في الخوض فيه طلباً للسلامة وباللّٰه التوفيق.

ثم مذهب أهل الحق أن الآجال والأرزاق مقدرّة لا يتبدل ما في علمه منها والكلام في ذلك طويل عريض والله سبحانه أعلم.

(الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجّة عليهم).

الباعث هو الموجه والمشخص يقال بعثت الرجل إذا وجهته وأشخصته وأرسلته في أمر والرسول في اللغة السفير قال الجوهري السفير المصلح وهو في الشرع إنسان أوحى إليه بشرع أمر بتبليغه فإن لم يؤمر بالتبليغ فبني قط وقيل النبي والرسول بمعنى واحد ولا يصح وقيل الرسول من جاء بشرع جديد أو كتاب جديد والنبي من جاء مجدداً لشرعة غيره كيوشع بن نون بلا خلاف استدلل له بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ [الحج: ٥٢] فقرنهما في الإرسال وفرق بينهما في المعنى.

وقوله عليه السلام: «علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل» ومذهب أهل الحق أن بعث الأنبياء من الجائز المتحقق وقوعه وجعلته المعتزلة واجبا والبراهمة محالاً فأفرط الأولون وفرط الآخرون وهدى الله أهل السنة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه وروي أن الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفاً والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر فقال المحققون هو خير أحاد لا يفيد العلم وقد أعل بالوقف فنقر بجملتهم ولا تتعرض لعدددهم ونعتقد أن أولهم آدم وآخرهم محمد ﷺ واختلف هل آدم رسول أو نبي فقط.

قال المحققون وليس فيهم أنثى لأن النبوة تقتضي الاستشهار والأنوثة تقتضي

الاستتار وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا ﴾ [الأنبياء: ٧].

ونقل عن الأشعري خلفه لحديث أربع نبيات أم موسى وأم عيسى وسارة امرأة إبراهيم وآسية امرأة فرعون وما نقل ابن حزم من أئمن سبع وتأوله الغزالي بأن قال إن ثبت فتأويله رفيفات القدر وذكر ابن القطان في مراتب الصحابة عن إمام الحرمين الإجماع أن مريم ليست نبية وهو محجوج بالخلاف المذكور وقال في كتاب "الأنوار وأكابر العلماء" على أن أربعة من الأنبياء أحياء الخضر إلياس في الأرض وعيسى وإدريس في السماء قال والجمهور على أن لقمان ليس نبيا وكذلك الإسكندري.

قلت: والخلاف في ذلك مشهور كالخلاف في الخضر فلا يلزم الجزم إلا بما أثبت الله لهم من الحكمة والتمكين في الأرض والاختصاص بالعلم اللدني ويفوض فيما وراء ذلك بالنبوة والرسالة بل والحياة، ورسالة إلياس ثابتة بنص القرآن فلا يتوهم قصوره عن ذلك وإن اختلف في حياته وأفاد الشيخ بقوله لإقامة الحججة عليهم أنهم بعثوا لذلك ودليله قوله تعالى ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩] وإنما تقوم الحججة بعد ثبوت صدقهم وصدقهم إنما ظهر بجرىان المعجزة على أيديهم والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة قائم مقام قول الله صدق عبدي فاتبعوه.

ورأيت في الوسيلة للعقباني فيما أظن أن ما وقع من الخوراق قبل النبوة للنبي يسمى كرامة وبعدها ولم يتحد به يسمى آية وبعدها وتحدي به فهو المعجزة قال في كتاب جمع الجوامع هو الدعوى وفي الشفاء لعياض أنه معنى قوله لا يأتي به غيري وقد ذكر العلماء شروط المعجزة وأنهاها الغزالي في كتاب منهاج العابد إلى عشرة فانظر ذلك فإنه يطول قالوا ولا يكفي مجرد الخارق ولو كملت شروطه بل لا بد من ظهور مكارم الأخلاق وظهور الاستقامة.

وأدلة البشرية مع ذلك وبذلك يفرق بين السحر والكرامة حتى قال الشيخ أبو العباس بن البناء رحمه الله خرق العادة كرامة للمتع واستدراج للمبتدع يفرق بينهما التوفيق في سلوك الطريق انتهى.

وقد ذكر في كلامه هذا فرق بين الكرامة وغيرها فكيف بالنبوة والله أعلم.

(ثم ختم الرسالة والندارة والنبوة بنبية محمد ﷺ).

الختم والطبع والتمام والنهاية والتغطية على الشيء حتى لا يدخله غيره عند انتهائه والرسالة السفارة بين الله وعباده بوحيه لتقرير أحكامه ونحوها وقد تقدمت حقيقة النبي والرسول فأغنى عن الإعادة وفي الفرق بين النبي والرسول على وجه التحرير والدلالة كلام يطول والنبي مهموز وقد تبدل همزته ياء قيل وهو من النبأ أي الخبر لأنه المخبر عن الله بما تحقق عنده من وحيه أو كلامه وهو المخبر عن الله بواسطة الملك كذلك.

وقيل هو من النبوة التي هي ما ارتفع عن الأرض لأنه المرتفع على أبناء جنسه وكل صحيح في حقه عليه الصلاة والسلام لأنه محل الأخبار عن الله كما ذكر المرتفع على خلقه برفعته له سبحانه وقد تقدم أنه إنسان أوحى إليه بشرع فخرج بقولهم إنسان الملك إذ لا يسمى نبيا وإن أوحى إليه وقوله بشرع احتراز ممن لم يوح إليه بشرع وإن كان قد أوحى إليه إلا بشرع.

وقد ذكر الحلبي والنسفي في تفسيرهما أن رسول الله ﷺ لم يعث للملائكة وادعيا الإجماع على ذلك ذكر الزركشي اختلافا في أفضلية النبوة على الرسالة أو العكس وسيأتي إن شاء الله وإنما ذكر الله سبحانه في كتابه خاتم النبوة فقال ولكن رسول الله وخاتم النبيين لأنه يلزم من ختم النبوة ختم الرسالة ولا ينعكس لأن الرسالة أخص من النبوة ويلزم من رفع الأعم رفع الأخص كما يلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم ولا ينعكس فافهم وتأمل ذلك.

والندارة الإعلام بمخوف وهو عذاب الله عند المخالفة لأمره ثم الندارة من خواص أهل الحق والظاهرين به بخلاف البشارة فإنه قد يأتي بها غيرهم وقد قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدْتِرُّونَ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾﴾ [المدثر: ١، ٢] ففاتحه في أول خطابه بالأمر بالإنذار لأنه قائم من بساط الحقيقة فظهر بالسطوة والصولة لأن ما جاء به حق لا حيلة فيه ولأنه لا يبشر إلا مطيع ولا مطيع إذ ذاك حتى إذا ظهر الفريقان ظهر بالبشارة فكان بشيرا ونذيرا.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ بقوله:

(فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا).

يعني بشيرا لأهل الصلاح بالفلاح أي البقاء في نعيم الأبد وأصل البشارة الخير الصادق بخير أو شر ثم غلب استعماله في الخير علما عليه والدعاء إلى الله طلب الانحياش إليه والسراج المصباح مثل به - عليه السلام - لأنه يتناول منه ولا ينقص نوره بخلاف الشمس والقمر وغيرهما من النيرات وكونه منيرا في إشراقه لعموم دعوته وانتفاع البعيد بضوئه كالقريب.

وفي الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وحرزا في الأيمن أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن يميتة الله حتى يقيم به الملة العوجاء قال البخاري يعني ما كانت عليه العرب مما يدعون أنه ملة إبراهيم ففتح به أعينا عميا وآذانا صما ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ أخرجه البخاري وغيره ويكفي في كرامته أن عيسى عليه السلام من أمته إذ ينزل إلى الأرض فيكون فيها حكما عدلا مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وإماننا منا فهو أحد أكابر الملة وقد قيل إنه خاتم الأولياء والله أعلم.

وقوله بإذنه أي بأمره يعني حسب ما أمره وبالله التوفيق

(وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط

المستقيم).

يعني وأنزل الله كتابه الذي هو القرآن العظيم المحتوي على الحكمة التي هي الإتيان بكل شيء على وجهه وعلى الأحكام الشرعية وقد أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير فجعله معجزا في جملته وتفصيله ﴿لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨] ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] الآية.

قال الشيخ أبو إسحاق فالإعجاز وقع بسورة وأحصر سورة فيه سورة الكوثر وهي ثلاث آيات فالإعجاز وقع بثلاث آيات والقرآن ست آلاف آية ونيف فيه ففيه ألفا معجزة وزائد وقد سئل بعض العلماء فقل له لكل كتاب ترجمة فما ترجمة كتابنا

قال: ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ مَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [إبراهيم: ٥٢] وقال عز وعلا: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٥١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

وقال تعالى: ﴿ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿٥٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿٥٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢، ١٩٥] فهو من عند الله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا محكم الآيات في وضعها وتناسبها ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا لكن لا اختلاف فيه ألبتة فهو من عند الله قال المقترح ومعنى كونه منزلا أنه نزل به الملك وليس المعنى في نزول الملك أنه انتقل بانتقاله لأنه محال فإن الانتقال محال على المعاني كلها قديهما وحديثها فلا بد من إزالة هذا المحمل المحال وإن تعين محمل عمل عليه وإلا وكلنا ذلك إلى الله قال وشاهد هذه الإطلاقات المشار إليها وأن القرآن كلام الله مكتوب في المصاحف مقروء بالألسنة مسموع بالآذان محفوظ في الصدور منزل من عند الله ورود النص بها نحو قوله تعالى ﴿ بَلْ هُوَ آيَةٌ بَيِّنَةٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩] وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] وقوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ وقوله ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ [الشعراء: ١٩٣] انتهى.

وذكر الشيخ الصالح الولي أبو مدين رحمته الله في شرحه لعقيدة الإمام الغزالي في كونه نزل على قلبه جملة ثم منع النطق به إلى نزوله نجوما قولين فذكرت ذلك لشيخنا أبي عبد الله السنوسي نزول تلمسان فقال ليس في هذا ما ينكر لأنه أمر جائز لا يدفعه معارض هذا معنى كلامه غير أنه نقل غريب لم أقف عليه لغير هذا الشيخ وقوله وشرح به وهدي يعني بمحمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل بالقرآن لكن الأول أولى لقوله في الحديث ليقم به الملة العوجاء.

قال البخاري هي ما كانت عليه العرب من ملة إبراهيم يعني فيما يزعمون وليس منها وقال مولانا جلت قدرته: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣] وورد نحو ذلك في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾

[الإسراء: ٩]، وقوله ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] على أن هذه تحتمل أن تكون مشارا بها لجملة ما جاء به صلوات الله وسلامه عليه ومعنى شرح أوضح وبين وإضافة الدين إلى الله إضافة تشريف واختيار إن الدين عند الله الإسلام والقويم والمستقيم. بمعنى أي الذي لا أعوجاج فيه والصراط الطريق ومعنى هدى هنا أرشد وقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني وهما صراطان صراط في الدنيا معنوي وصراط في الآخرة حسي فمن مشى في الدنيا على المعنوي مشى في الآخرة على الحسي وبالله التوفيق.

(وأن الساعة آتية لا ريب فيها).

الساعة عبارة عن فراغ أيام الدنيا وانقراضها سميت بذلك لقرب أمرها وسرعته قال الله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾ [النحل: ٧٧] وهو أقرب ومعنى آتية أي جائية ﴿لَا رَيْبَ فِيهَا﴾ [الكهف: ٢١] لا شك فيها يعني لا يمكن الشك لتحقيق أمرها إذ قد جاء بالخير الصادق فلا يصح الشك فيه وقد أخبر النبي ﷺ بقرها وذكر علامتها الصغرى والكبرى كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وفتح ردم يأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال فهذه خمسة كبرى متفق عليها وعد بعضهم الصغرى سبعين وقد ظهر جلها أو كلها فانظر ذلك ولا تعتمد فيه إلا ما صح سنة أو قرآنا قال شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله حاكيا عن سيدي أبي عبد الله الفلالي الصحيح أن لا يعرف حد الدنيا متي ولكن يجزم بالقرب خاصة والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر الدين يجوز أن يكون المعنى آتية على جميع أمور الدنيا قال وقيل الريب الشك والصواب الريب مصدر رابني وحقيقته قلق النفس واضطرابها وفي الحديث «دع ما يريبك فإن الصدق طمأنينة والشك ريبة» والله أعلم.

(وان الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون).

يعني أن حشر الأجساد حق ثابت لإخبار الصادق به مع ثبوت جوازه عقلا وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧] فعدل الشيخ عن ذكر القبور بيانا للمقصد إذ قالوا ذكر القبور خرج للغالب فلا مفهوم له وإن من غرق في البحار ومن أكلته السباع وغيرهم يبعثون كبعث أهل القبور فالمعاد جسماني حق وجاحده

كافر وعليه المسلمون واليهود والنصارى والمجوس ودليلنا النصوص القاطعة من الكتاب والسنة التي لا تحتمل التأويل حتى صار ذلك معلوما بالضرورة من الدين فحمله على التصوير والتمثيل للمعاد الروحاني كفر ثم اختلفوا أن الحشر إيجاد بعد الفناء أو جمع بعد التفريق وخلافهم مبني على أن الفناء إعدام الجواهر أو تفريق الأجسام وعليهما.

فقوله: (كما بدأهم يعوّدون) هل يعني أنه يوجد بعد العدم أو أنه يؤلفهم بعد التفريق ومذهب المحققين التوقف في ذلك لعدم الدليل وعلى فنائها ففي عجب الذنب قولان وقال المزني يفنى وتأول الحديث الذي هو قوله عليه السلام فكل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب وأنكر الطبيعة المعاد وتوقف جالينوس.

قال جمهور الفلاسفة المعاد روحاني فقط وجمهور المسلمين جسماني فقط وكثير من علماء الإسلام جسماني روحاني وهو رأي الغزالي والراغب والحليمي والدبوسي والكلبي وكثير من الصوفية وغيرهم قلت وهو مقتضى النصوص من الكتاب والسنة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتئاب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).

يعني أن تضعيف الحسنات تكثيرها والزيادة فيها وفي الحديث أن الله تعالى يقول آذاهم عبدي بحسنة فلم يعلمها كتبها له حسنة فإذا عملها كتبت له عشرةا إلى سبعمائة ضعف الحديث ابن العربي للتضعيف خمس مراتب الحسنة بعشر للآية وبخمس عشرة لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «صم يومين ولك ما بقى» يعني من الشهر وثلاثين في الحديث نفسه «صم يوما ولك ما بقى فالحسنة بثلاثين».

قلت: وفي الحديث: «من قال لا إله إلا الله كتبت له عشرةا ومن قال سبحانه الله كتبت له عشرين ومن قال الحمد لله كتبت له ثلاثين» ففي الحديث مرتبة العشرين والثلاثين قال «والرابعة بخمسين» لحديث «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف خمسون حسنة لا أقول لم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» قلت ومثله «من قتل وزغة بضربة فله مائة حسنة وبضربتين له خمسون حسنة» رواه

مسلم وفيه زيادة مرتبة المائة قال: والخامسة بسبعمائة لقوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]
الآية قال فهذه خمس مراتب للتضعيف في المقدر، قلت: بل هي سبع زيادة العشرين في
حديث التسبيح في حديث الأذكار الثلاثة والمائة في قتل الوزغ بضربة قال والسادسة
غير مقدره بشيء ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّيْرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وكذلك «الصوم لي وأنا أجزي به» قال وهذا كله مع الإتيان بالعبادة كاملة
ولا يحصل على بعضها إذا لم تكمل شيء وذلك كما إذا أتى ببعض صلاة قال ويظهر
أثر التضعيف بالموازنة والله أعلم انتهى.

ولم يذكر تضعيف الصلوات وهو من المقدر فإذا صلى فذا بعشر وفي جماعة
بسبع وعشرين صلاة أو بخمس وعشرين تضرب في عشرة فتكون بمائتين وخمسين
وبيت المقدس فذا بخمسمائة تضرب في عشرة فتكون بخمسة آلاف ثم إن ضعفت
بالجماعة إلى خمس وعشرين فكما تقدم وفي المدينة بألف تضعف في الجماعة بخمس
وعشرين وكذلك القول في مسجد مكة لا سيما على قول الشافعي هي بمائة ألف
فتأمل ذلك فهذه سبع مراتب زيادة على ما ذكر فالجموع سبعة عشر مرتبة والله أعلم.
وقوله صفح معناه سمح وتجاوز والتوبة الرجوع عما لا يرضي الله إلى ما يرضيه
وعبر عنها الغزالي بترئة القلب عن الذنب وقال في النصح إنها ترك اختيار ذنب سبق
مثله عنه تعظيما لله وحذرا من سخطه وقال إمام الحرمين هي الندم على المعصية لرعاية
حق الله وفيه بحث والكبائر جمع كبيرة قال في "جمع الجوامع" وقد اضطرب في الكبيرة
فقليل ما توعد الله عليه بخصوصه وقيل ما فيه حد وقيل ما نص الكتاب على تحريمه أو
وجب في جنسه حد وقال الأستاذ والشيخ الإمام كل ذنب ونفيا الصغائر قال والمختار
وفاقا لإمام الحرمين كل جريمة تؤذن بعد اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة كالقتل
والزنا واللواط وشرب الخمر ومطلق السكر والسرقه والغصب والقذف والنميمة
وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطع الرحم والعقوق والفرار ومال اليتيم وخيانة الكيل
والوزن وتقدم الصلاة وتأخيرها والكذب على رسول الله ﷺ وضرب المسلم وسب
الصحابه رضي الله عنهم وكتمان الشهادة والرشوة والديانة والقيادة والسعاية ومنع

الزكاة ويأس الرحمة وأمن المكر والظهار ولحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول والحاربة والسحر والربا وإدمان الصغيرة انتهى.

وقد ذكر ابن العربي وغيره الإجماع على أن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة وظواهر الأحاديث تقتضي خلاف ذلك ولا سيما حديث «إن الله غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التبعات» وهو حديث صحيح وجملة العلماء على أن المخصوص بهذا الأمر الخاص فانظر ذلك وأما غفران الصغائر باجتناب الكبائر فلقوله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] وقال سبحانه وتعالى ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّغَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ أَلْمَغْفِرَةَ﴾ [النجم: ٣٢] والمغفرة الستر على الذنوب وعدم المؤاخذة بها وسيأتي مزيد فيه إن شاء الله.

وقال علماؤنا فاجتناب الكبيرة مكفر للصغيرة وهل قطعاً وهو مذهب الفقهاء والمحدثين أو ظنا وهو مذهب الأصوليين قالوا لو قطع بتكفيرها لكان إباحة إذ لا تباعة فيه ورد بوقوع المؤاخذة فيه بوجه ما وهو إذا لم تجتنب قال بعض العلماء وغالب الصغائر إنما هي مقدمات للكبائر فإذا جاهد نفسه وعصمه الله باجتناب الآخر غفر له وإلا فقد قال رسول الله ﷺ «إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعين تزني وزناها النظر والفم يزني وزناه القبلة واليد تزني وزناها اللمس والقلب يتمنى أو يشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه^(١)» أخرجه أهل الصحيح وقد تكون الصغيرة غير مقدمة أو الصغيرة مكررة غير مجتنبه فيكفرها وقوع عبادة موعود به فيها كقوله: «صلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما والجمعة إلى الجمعة والعمرة إلى العمرة ما اجتنبت الكبائر» كما صح وقوله ﷺ للذي قال أصبت من امرأة قبلت أصليت معنا؟ قال نعم، قال: «إن الحسنات يذهبن السيئات» فتأمل ذلك وانظر كلام العلماء في الآيات والأحاديث فإنك لا تحقق ذلك إلا منها فانظره وبالله التوفيق.

وقوله (وجعل من لم يتب من الكبائر صائراً إلى مشيئته) يعني في الصغائر

(١) رواه البخاري (٢٣٠٤/٥) وأبو داود في السنن (٦٥٣/١) وأحمد (٢٧٦/٢) والبيهقي في

والكباثر إن شاء عاقبه بالجميع أو غفر له الجميع أو غفر له الصغيرة فقط أو الكبيرة فقط وقد قال ابن عطاء الله في الحكم لا صغيرة إذا قابلك عدله ولا كبيرة إذا واجهك فضله ومعنى صائرا أي راجعا إلى مشيئته يفعل به ما يشاء من رحمة أو تعذيب.

والناس قسما مؤمن وكافر فالكافر في النار بإجماع والمؤمن طائع وعاص فالطائع في الجنة بإجماع والعاصي صاحب كبيرة وصاحب صغيرة فالصغيرة مكفرة باجتناب الكبيرة والكبيرة مغفورة بالتوبة إذا استوفت شروطها في علم الله وهل قطعاً أو ظناً قولان وإن مات صاحبها قبل التوبة والتكفير فمذهب أهل الحق مؤمن عاص متعرض للعتق والعقوبة حسب مشيئة الله فيه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] فلذلك أتى به الشيخ ههنا ثم في هذا رد على أربع طوائف:

الأولى: الخوارج القائلون بتكفير العاصي إن لم يتب والقائلون بأنه منافق وهذا نوع منهم ومنهم من عمم ذلك في الصغيرة والكبيرة ومن خصه بالكبيرة.

الثانية: المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان عمل كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

الثالثة: الوعيدية من المعتزلة القائلون بأنه لا بد من إنفاذ الوعيد والتخليد بالذنب

في النار.

الرابعة: المعتزلة القائلون بأن له منزلة بين المنزلتين فلا يقال فيه مؤمن ولا كافر وجعلوا الفسق مرتبة بين الكفر والإيمان فالخلاف في العاصي على هذا حقيقة وحكما واسما ومذهب أهل السنة أنه مؤمن حقيقة واسما وحكما ما لم يكن مستحلا أو مستخفا بربه ودليلهم هو الآية وغيرها من الأدلة القاطعة فانظرها وتأملها تجد ما ذكر فيها ظاهرا منها وبالله التوفيق.

تنبيه:

جرت عادة أكثر المقيدين والشرح بذكر جملة من أحكام التوبة هنا وليس بمحل لها إنما محل الكلام عليها باب جمل من الفرائض والصواب هنا الكلام على ما يتعلق بالمعتقد وقد قالوا إن الاعتقادات كلها مأخوذة من سورة الأنعام فلذلك كان أول الكلام فيها من بدء الخلق والدلالة على الخالق وآخرها الكلام على تضعيف الأعمال

والإمامة فتأمل ذلك تجده صحيحا وبالله التوفيق.

(ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته).

يعني أن الأحاديث والآيات دالة على أنه لا بد لطائفة من الموحدين يعاقبون على ذنوبهم بدخول النار خلافا للمرجئة وأهم يخرجون منها بما شاء الله من شفاعة أو كرم بلا واسطة لإيمانهم حتى لا يبقى في جهنم إلا الكافرون خلافا للمعتزلة في التخليد بالذنب وإن كل مؤمن من أهل الجنة طائعا كان أو عاصيا وقد صح أن النبي ﷺ قال: «يقول الله أخرجوا من النار من في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد متحشوا وصاروا حمما فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ألا تروا أنها تخرج صفراء ملتوية» رواه البخاري وغيره.

والحبة بكسر الحاء نبت الخلا والله أعلم وقد جاء في الصحيح «لن يدخل أحد الجنة بعمله» قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته» فقول الشيخ بإيمانه بيان للسبب والرحمة أصل كل شيء والباء في قوله (بناره) قال الشيخ ناصر الدين يجوز أن تكون بمعنى الفاء أي في ناره كقوله أقيمت بمكة وقيل هي باء الفعل كقوله خلق الله العالم بقدرته وإضافة النار إلى الاسم الكريم إضافة ملك للمالك وقد قال تعالى: ﴿ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ ﴾ [الهمزة: ٦] وإنما أضيفت للتهويل وأضيفت الجنة للتشريف كدين الله وبيت الله ونحو ذلك.

(ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره).

أشار بهذا لما وقع في الحديث من قوله: «أخرجوا من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان» على أحد الروايات والمثقال زنة الشيء والذرة عبارة عن أدنى الشيء قيل هي النملة الحمراء وقيل البيضاء لأنها لا تميل الميزان وقيل الحيوان الذي يظهر في الهباء عند دخول الشمس من بعض الكوى وقيل جزء من مائة وسبعين جزءا من حبة من شعير وقيل ما لا يراه أحد وقيل غير ذلك وقد أنهى بعضهم الأقوال في ذلك إلى عشرين قولاً مرجعها إلى أقل شيء في الوجود ما هو والخير ما فيه منفعة دينية وسلامة هنا ويقابله الشر بضده.

وقد جاء القرآن بهما على المقابلة فاكتفى الشيخ بأحدهما عن الآخر لدلالته عليه

أو لأنه قصد لما ذكر في الحديث وهو الظاهر والله أعلم قالوا التقدير من يعمل مثقال ذرة من خير يره خيرا ومن يعمل مثقال ذرة من شر يره شرا فتواب كل عمل من جنسه سيحزيهم وصفهم إنه حكيم عليم.

(ويخرج منها بشفاعته محمد ﷺ من شفع له من أهل الكبائر من أمته).

لا خلاف بين أهل السنة أن الشفاعة ثابتة لمحمد ﷺ في عصاة أمته من أهل الكبائر والصغائر وغيرهم وقالت المعتزلة هي خاصة بالمطيعين في زيادة الثواب لا لأهل المعصية لدرء العقاب ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وطلب المغفرة شفاعته قوله عز وجل للكفرة ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وقوله عليه السلام: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(١) الحديث.

قال النووي في الروضة لرسول الله ﷺ شفاعات خمس، الأولى: الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف حين يفرعون إليه بعد الأنبياء كما ثبت في الحديث الصحيح، الثانية: في جماعة فيدخلون الجنة بغير حساب، الثالثة: في جماعة استحقوا النار أن لا يدخلوها، الرابعة: في جماعة دخلوا النار أن يخرجوا منها، الخامسة: في رفع درجات الناس في الجنة وزاد القاضي أبو بكر شفاعته في التخفيف عن أبي طالب وزاد غيره شفاعته بثقل موازين أقوام عند وزن أعمالهم فهذه سبعة كلها خاصة به صلى الله عليه وسلم وقيل الخاص بعضها فقط وهي الأولى إجماعا وغيرها محتمل لدخول غيره فيها ولعدمه وصحت شفاعته لمن جاء زائرا ولمن يموت بالمدينة ولمن صبر على شدتها ولمن أوجب المؤذن ثم سأل له الوسيلة.

وذكر النووي أن العشرة خاصة به والشفاعة في الخروج من النار تقع من الأنبياء والملائكة والأولياء والشهداء وغيرهم ممن ذكر في الأحاديث ونقل عن النووي والشيخ أبي محمد لا شفاعته إلا له ﷺ وهو ظاهر كلامه هنا والأحاديث تدل على خلافه.

(وإن الله تعالى خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر

إلى وجهه الكريم).

(١) رواه أبو داود في السنن (٦٤٩/٢) والترمذي في السنن (٦٢٥/٤) وأحمد في مسنده (٢١٣/٣)

وشعب الإيمان للبيهقي (٢٨٧/١).

يعني أن الجنة والنار مخلوقتان الآن لقوله تعالى: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ولا يكون معدا إلا ما كان حاصلًا وإلا ما كان ثابتًا فالحمل على ظاهر النصوص واجب هذا مذهب أهل السنة خلافاً لجمهور المعتزلة قال في المقاصد لم يرد نص صريح في مكان الجنة والنار والأكثر على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش تشبثا بقوله تعالى ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٥﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴿١٤﴾﴾ [النجم: ١٤، ١٥] وقوله عليه السلام: «سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الأرضين السبع» والحق تفويض ذلك إلى علم العليم الخبير انتهى.

قيل وسميت جنة لا جنتان أرضها بالأشجار أي سترها بها لكثرتها وتضافتها قلت: لو قيل: إنه لا جنتاها أي استتارها عن الأفهام والأوهام إذ فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لكان له وجه فتأمل ذلك وقوله (فأعددها دار خلود لا وليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم) يعني هيأها محلا للبقاء السرمدية في حق أوليائه وهم المؤمنون لقوله تعالى الله ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد صح إذا استقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، يؤتي بالموت على صورة كبش فيقال: يا أهل الجنة ويا أهل النار هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت فيذبح بين الجنة والنار ثم ينادي مناديا أهل الجنة خلود لا موت ويا أهل النار خلود لا موت، الحديث صحيح لكن لم أذكر لفظه لطول العهد به والنظر إلى وجهه تعالى أي ذاته من أكبر الكرامات وقد جاء الوعد به في الآخرة بقوله تعالى ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] فبالضاد من النضرة التي هي الحسن والجمال وبالظاء المشالة من النظر الذي هو الأبصار بالبصائر والأبصار، فأما البصائر فلم يتعرض لها الشيخ، وإنما مراده رؤية الأبصار فيكشف سبحانه الغطاء عن أبصار عباده المؤمنين انكشاف القمر ليلة البدر كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه نيف وعشرون من أكابر الصحابة.

وقال علماؤنا شبه فيه النظر بالنظر لا المنظور بالمنظور لأنه تعالى متره عن المكان والجهة والمقابلة والمواجهة وتقليب الحدقة واتصال الأشعة بل هي رؤية وجود لا أنه في مكان محدود بل كما قال بعضهم لما سئل كيف يرى الله في الآخرة يري نفسه

لمخلوقاته وليس في جهة من نفسه ولا مخلوقاته فرويته تعالى جائزة عقلا في الدنيا والآخرة خلافا لجميع الفرق ودليل جوازها عقلا هو أن علة الرؤية الوجود في كل موجود، فإذا جازت رؤية موجود جازت رؤية كل موجود وقد أوجبتها الشريعة في الآخرة بالوعد بها كما تقدم ونفتها في الدنيا لحديث «أن الدجال أعور وإن ربكم ليس بأعور وإن أحدكم لن يرى ربه حتى يموت».

قال علماؤنا والنبي ﷺ خارج من هذا الخطاب إذ قد رآه ليلة الإسراء بقلبه عند الأكثر بعيني رأسه عند المحققين وتوقف عياض وغيره لعدم القاطع بنفي أو إثبات وحكى القشيري عن الأشعري قولين في إثبات وقوع رؤيته تعالى لغيره عليه السلام في الدنيا والكافة على المنع المنفي ويحتمل أن يكون أحد القولين رجوعا إلى الكافة فتم كلمة الإجماع وإلا فهو ضعيف بل مصادم للنص واستدل بعضهم للنفي بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] واستدل بها آخرون للإثبات لقوله ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ فانظر ذلك وذهب الأشعري إلى أنه يجوز أن يقال أنه مشار إليه بناء على زعمه أن الإشارة تقوم بالمشير لا بالمشار إليه واختلف هل لمؤمني الجن رؤيته تعالى في الآخرة كالمؤمنين من الآدميين وحزم ابن عبد السلام بنفي رؤيته تعالى للملائكة وفيه نظر وذكر غيره الخلاف في ذلك وقد حكى عن كثير من السلف رؤيته تعالى في المنام والتحقيق.

أن الرائي في النوم هو الروح فتكون الرؤية مكاشفة وقد قال عمر رضي الله عنه رأى قلبي ربي ولما ادعى بعض الصوفية أنه رأى ربه في منامه على وصفه قيل له كيف رأيت فقال انعكس بصري في بصيرتي فصرت كلي بصرا فرأيت من ليس كمثلته شيء انتهى.

ومذهب الأشعري أن الوجه صفة له تعالى معلومة من الشرع يجب الإيمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة وكل ما ينافي الجلال فهو مستحيل.

(وقوله وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق

علمه).

يعني والجنة المذكورة بأنها أعدت لأوليائه تعالى هي التي كان فيها آدم حين قيل له ولمن كان معه ﴿أَهْبِطُوا﴾ يعني إلى الأرض والهبوط إنما يكون من علو إلى سفلى

وقالت المعتزلة هي جنة بعدن لأن الله تعالى قد قال في الجنة التي أعدت للمتقين ﴿ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [الحجر: ٤٨] ومذهب أهل السنة في توقف الجزاء بها لأنه وصف ذاتي هنا وقد ذهب منذر بن سعيد البلوطي لمذهب المعتزلة في هذه المسألة حكاها عنه ابن عطية فذكر أنه لما رحل إلى المشرق التقى ببعض المعتزلة فدرس عليه هذه المسألة وهو مسبق بالإجماع ومحجوج به ثم في قوله (نبيه وخليفته) تنبيه على مزية آدم وجلالة قدره حتى لا يتوهم شيء من النقص في نزوله لأن النبي معصوم من المعاصي.

والخلافة ثابتة له بقوله تعالى قبل أن يخلقه ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] أتراه يقيمه خليفة على عبادته ويجعله محل النقص والعصيان ولذلك قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله تعالى عنه والله ما أنزل الله آدم إلى الأرض إلا ليكمله وما أنزله لينقصه ولقد أنزله إليها قبل أن يخلقه إذ قال ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ أتراه يستخلفه في الأرض ثم لا يتره إليها.

وقد أشار الشيخ إلى هذا بقوله بما سبق في سابق علمه وقد جاء القرآن بقوله تعالى ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ [طه: ١٢١] وهو مما يجب تأويله لبطلان العصيان الموجب للإثم في حقه لما يجب من اعتقاد توقيره وتعزيزه الواجب لكل نبي فأجيب أن العصيان عبارة عن مخالفة الأمر بما هو أعم من قصد المخالفة فيصدق على النسيان وغيره وقد جاء صريح القرآن بذكر النسيان في ذلك فوجب حمل العصيان على وقوع المخالفة بالنسيان وذلك لا يوجب نقضا ولا تأثيما ومعنى فغوى أي شقي وتعب في الأرض بتزوله إذ كان في الجنة لا يجوع ولا يعرى ولا يظمأ ولا يشقى فتزل إلى محل يحتاج إلى أن يأكل فيه من كد يمينه وعرق جبينه فأدركه الكد إلى غير ذلك فيما لا نقص فيه ولا إثم ثم إطلاق هذا الموهوم في شأنه لا يضرنا مع تأويله.

ونقول في ذلك للسيد أن يقول لعبده ما شاء وعلينا أن نتأدب مع العبد لأننا مأمورون بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَتُعْزِزُهُ وَتُوقِرُهُ ﴾ [الفتح: ٩] وهذا الذي ذكرنا من أنزه الطرق في التأويل وأوجهها والكلام في هذا طويل عريض فلينظر في محله من التفاسير وبيان المشكل من الكتاب والسنة وخصوصا آخر الشفاء لعياض ولكن يحتاج لعلم جم ونظر سديد والله أعلم.

(وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته).

ذكر في هذه الجملة أن النار مخلوقة وأنها أعدت للكافرين والملحدين على سبيل التخليد وأنهم محجوبون عن رؤيته ظاهره مطلقا وقيل أنهم يرونه تعالى في عرصات القيامة لقوله تعالى ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقُفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ [الأنعام: ٣٠] وهو معارض لقوله تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥] فتؤول الأول بأنه وقوف معنوي والحجب المنع عن الرؤية وبيان ذلك أن رؤية الملك كرامة فلا تكون إلا لأهل ولايته والحجب من لوازم الطرد والإبعاد وأجيب بأن الرؤية على وجه القهر والعذاب أشد من الحجب وقد تقدم الكلام في أن الجنة والنار مخلوقتان لأهل السعادة والشقاوة معدتان وأن الخلود هو البقاء الذي لا آخر له قالوا وإنما خلد كل لاعتقاده لأنه لو كان باقيا أبدا ما ترك ما هو عليه من دينه.

والكفر في اللغة التغطية ومنه سمى الحراث كافرا لأنه يغطي الزرع بالأرض وهو المراد بقوله تعالى ﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ [الحديد: ٢٠] وهو شرعا تغطية الحق بالباطل والإلحاد الحيدة عن الحق في الآيات بإنكارها وتبديلها وإخراجها عن مقصودها وأصله من اللحد وهو الحيدة في الدفن عن سواء القبر إلى جانبه والآيات الدالة الموصلة إلى العلم.

وقد قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت: ٤٠] هذا تهديد بل نص في أن من ألحد في آياته يلقي في النار وأن غير الملحد يأتي آمنا يوم القيامة والتحقيق أن الجنة محل رؤيته تعالى وكرامته للمؤمنين وأن النار محل الإهانة فلا رؤية فيها وعرصات القيامة موقف المطالبة ولا كرامة معها مع احتمالها المبالغة في العقوبة بظهور القهر وقيام الحجة ولا نص في ذلك من الشارع.

فالصواب الوقف وما في حديث الساق مشكل جدا وللعلماء فيه كلام فانظره وبالله التوفيق.

(وأن الله تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم)

وحسابها وعقوبتها وثوابها).

قيل يعني يجيء أمره وسلطانه وقيل المجيء في حقه تعالى صفة يجب إثباتها لنص القرآن ويجب إخراجها عن الظاهر المحال كالترول والاستواء والساق والقدم والجنب والعين ونحو ذلك إلا أن تعرض شبهة فيؤخذ بما يقتضي التزيه من تأويلها وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري وقد تقدم القول في الاستواء وأن مذهب السلف فيه التفويض بعد نفي المحال ومذهب غيرهم التأويل.

قال بعض المشايخ ولئن كان التأويل أعلم فالتفويض أسلم ويسعنا ما وسع سلفنا إذ كانوا في مثل ذلك يقولون أمروها كما جاءت ولا خلاف في وجوب نفي المحال وإنما التفويض في تعيين المحل قال علماء السلف ولا يضرنا الجهل بتعيين ذلك كما لا يضرنا الجهل بألوان الأنبياء وأنسابهم مع القيام بتعظيمهم واحترامهم وليس ثم ألحن من ذي الحجة بحجته ففوض تسلم والملك الملائكة وهم عباد الله المكرمون بطاعته لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وجمهور أهل المال على أنهم أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بإشكال مختلفة شأنهم الخير والعلم والقدر على الأعمال الشاقة لا يوصفون بالأنوثة إجماعا ولا بالذكرورة على التحقيق.

ومعنى (صفا صفا) صفوفا صفوفا أي صفوفا بعد صفوف قال بعضهم يكونون ثمانين صفا محدقين بالخلائق بحيث يسمعهم الداعي وينفذهم البصر فانظر ذلك في الأحاديث وتأمله فإن فيه موعظة واعتبارا وقد اختلف في إطلاق ما ورد في القرآن من المشكل في غيره كالمجيء ونحوه فأكثر المتكلمين على عدم جواز الإطلاق وأجازه القلانسي في جماعة من المحدثين والفقهاء وحكى المقترح فيما جرى اصطلاحا عند قوم لا يتوهمون كالحضرة والوصول ونحوه عند الصوفية قولين وأجمعوا على منع ما لا أصل له في كتاب ولا سنة ولا جرى به اصطلاح إن كان إيهامه يبعد عن الأذهان فانظر ذلك.

قال الشيخ ناصر الدين: في يوم القيامة مراتب لها ألفاظ منها البعث وهو الإخراج من القبور والحشر الذي هو الجمع والعرض ومعناها واحد قال ويظهر أن معنى العرض إحضار المعروض وتمييزه عن غيره وهو مغاير لمعنى الجمع والحشر ثم

السؤال وهو ما عملت ولم عملت قال الله تعالى ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف: ٦] الآية، وانظر بقية كلامه وحاصلة أن العرض أولا ثم الحساب ثم الوزن ثم العقاب والثواب وفي البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال من حوسب عذب^(١) فقالت عائشة رضي الله عنها أو ليس يقول الله تعالى ﴿ فَسَوْفَ تُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨]، فقال: إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك الحديث.

(وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون).

يعني أن أعمال العباد توزن بميزان له كفتان ولسان قال الله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] والموازين جمع ميزان وظاهر هذا أن الميزان متعدد وهل بحسب كل أمة أو بحسب كل شخص شخص أو الميزان متحد والمتعدد الموزونات ثلاثة أقوال الصحيح منها الآخر إذ لم يدل قاطع على خلافه ولا راجح من الأدلة عليه وأنكرت المعتزلة أن يكون ميزانا حسيا وقالوا هو شيء يعرف به مقادير الأعمال كما تعرف الأوقات بميزان الشمس ونحوه وقالوا: إن الأعمال معان فلا يمكن وزنها وأجيب بأن الموزون الصحائف والثقل والخفة بحسب ما فيها من المعاني والنقص والرجحان معنى يرد على معنى وذلك غير مستحيل.

وظاهر النصوص يقتضيه فلا وجه للعدول عنه وقوله ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ يعني على الوجه المعروف في الثقل والخفة لأن الأشياء لا تصرف على ما يعرف ولا تتأول على خلاف ما يعرف إذ كان المعروف ممكنا من غير معارض ولا دافع خلافا لمن يقول أنه مخالف لميزان الدنيا بارتفاع كفة الثقل إلى فوق والصواب في هذا كله الوقف بعد إثبات الميزان والله أعلم والفلاح البقاء في النعيم الأبدي لأن الفلاح لغة البقاء لقول الشاعر:

لكل ضيق من الأمور سعه
والمساء والصبح لا فلاح معه

أي لا بقاء معه ويقال لمن تخلص من البلاء نجا فإذا حصل مع ذلك في النعيم فقد فاز فإن تم أمره فقد سعد فإن دام نعيمه فقد أفلح قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ رُحِرَ عَنِ النَّارِ

(١) رواه البخاري (٥١/١) والترمذي (٤٣٥/٥) وأحمد في مسنده (١٠٨/٦).

وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَرَّادًا ﴿ [آل عمران: ١٨٥] الآية فتأمل ذلك وقد اختصر الشيخ على أحد قسمي أهل الوزن وهم السعداء لأنه يدل على الآخر وهو من خفت موازينه واختلف في وزن أعمال الكفار لتعارض الأدلة فيهم إذ قال تعالى ﴿ فَلَا تُقِيمُ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَنَا ﴾ [الكهف: ١٠٥] وقال ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٣] ولا خلود إلا لكافر ولا تظهر الخفة إلا مع الوزن.

فتؤول بأن إقامة الوزن نفعه وقيل رجحانه بمقابله أو ظهور أثره فيما يوزن وقيل غير ذلك وحكى الغزالي أن كفتي الميزان في العظم كأطباق السموات توضع الحسنات في كفة النور على هيئة حسنة وتوضع السيئات في كفة الظلمة على خلاف ذلك قال والصنح يومئذ مثاقيل الدر والخردل تحقيقاً لتمام العدل انتهى بالمعنى المحاذي للفظه.

(ويؤتون صحائفهم بأعمالهم).

يؤتون يعطون وصحائفهم كتبهم المكتوبة فيها أعمالهم قبل الوزن ثم توزن صحائف الحسنات وصحائف السيئات ويحتمل أن تكون بعد الوزن هل المكتوبة عليهم في الدنيا أو يكتبونها في القبر أو يكتبها العبد في قبره كان كاتباً أو ليس بكاتب كل ذلك محتمل جائز ولم يرد به قاطع فالصواب الوقف بعد الإيمان بإيتاء الصحف.

(فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيراً).

يعني كما جاء القرآن بذلك ومعنى أوتي أعطي وكتابه مكتوبه الذي فيه أعماله واليمين معلومة وظاهر الأمر أن الكتاب مدفوع إليهم من أيدي الملائكة وقيل تمب ريح من تحت العرش فتلقي لكل إنسان كتابه فيأخذه المؤمن بيمينه ويأخذه الكافر بشماله ثم يجعل يده خلف ظهره ويكلف بأن يقرأه في هذه الحالة زيادة في عذابه والعياذ بالله والحساب اليسير هو السهل اللين ولا خلاف إن المؤمن المطيع يؤتى كتابه بيمينه والكافر بشماله وفي العاصي قولان والأكثر أنه كالمطيع قال في رسالة التنبيه لأبي الحجاج الضرير رحمه الله:

والمذنب الفاسق ذو الإيمان من آخذي الكتاب بالإيمان

وقيل إن حكمه موقوف ولم يرد في أمره توقيف ومعنى ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

[النساء: ١٠] أي يخرجون بنار سعرت يحطم بعضها بعضا والسعير اسم لجملة النار وقيل السعير طبقة من نار وليس في المسألة قاطع يرجع إليه غير ذكر الأسماء التي هي جهنم ولظى والحطمة والسعير والجحيم والهاوية والدرك الأسفل فليل طبقاتها وقيل اسم لجملتها وليس في ذلك توقيف ولا خلاف أن لها سبعة أبواب لكل باب منهم أي من الكافرين جزء مقسوم لأنه نص القرآن ويذكر أن أبواب الجنة ثمانية.

وأكثر ابن العربي قصر أبوابها على هذا العدد وأن تكون الجنة كذلك بل ما صح وهو جنتان آتيتها وما فيها من ذهب وجنتان آتيتها وما فيها من فضة الحديث.

(وإن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة

النجاة عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم).

الصراط لغة الطريق وشرعا في باب الاعتقاد جسر ممدود على متن جهنم أرق من الشعرة وأحد من السيف رواه مسلم وأنكره المعتزلة وقوفا مع معقول الشاهد واستبعاد لما ورد نصا من الشارع من جوازه عقلا ولما سئل ﷺ كيف يمشي الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «الذي أمشاه على رجليه قادر أن يمشيه على وجهه».

وقال القرابي لم يصح أنه أحد من السيف وأرق من الشعر قائلا والصحيح أنه عريض وفيه طريقتان يمين ويسرى إلى آخره (خ) قلت في قوله (لا يصح فيه أنه أرق من الشعرة وأحد من السيف) نظر لكونه في صحيح مسلم قلت لكنه أعلى بالإرسال وقد خرج الحاكم من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه إنما الصراط مثل حد موسى والأحاديث كثيرة في ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام «ثلاثة مواطن لا يذكر فيها أحد أحدا إلا نفسه عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل وعند الصحف حتى يعلم أيأخذ كتابه بيمينه أو بشماله وعند الصراط حتى يجاوزه^(١)». وفي البخاري «يجوز المؤمنون الصراط فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار» الحديث فكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول الصراط في البخاري صراطان صراط عام وصراط خاص فتأمل ذلك وقوله (يجوزه العباد بقدر أعمالهم) ظاهره العموم في الكافر والمؤمن ولا خلاف في المؤمن وإنما الخلاف في الكافر ومعنى فناجون متفاوتون

(١) رواه أبو داود (٢/٦٥٤).

يعني فيهم في النجاة من السقوط في النار متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم، فمنهم من يجوزه كالبرق ومنهم من يجوزه كالريح المرسلة ومنهم كالخيل السابقة ومنهم من يجري جريا ومنهم من يمشي مشيا ومنهم من يمشي مرة ويكبو أخرى فهؤلاء أقسام الناجين وقسيمهم الهالكون ولا تقسيم فيهم.

وقد يفهم ذلك وأهم على حسب جرمهم وهم المرادون بقوله أو بقتهم فيها أعمالهم أي حصلتهم فيها أعمالهم فلا مخلص لهم منها إلى الأبد إن كانوا كافرين وإلى مدة نفوذ الوعيد إن كانوا مؤمنين والله أعلم.

(والإيمان بحوض رسول الله ﷺ ترده أمته لا يظلماً من شرب منه أبداً ويذاد

عنه من بدل وغير).

هذا معطوف على قوله (والإيمان بالقدر) كما أن ذلك معطوف على قوله (من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان والإيمان بالحوض حوض محمد ﷺ) لدلالة الأحاديث عليه وقد ورد في الصحيح «أن ماءه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً» وفي الحديث أيضا «عرضه مسيرة شهر عليه كيزان» وفي رواية «أباريق على عدد نجوم السماء فيه ميزابان يصبان من الجنة» وفي رواية «من الكوثر» قيل وذلك دليل أن الحوض بعد الصراط والخلاف في ذلك شهير لا يحتاج إلى تقرير والحاصل أن ليس في المسألة قاطع يرجع إليه فالواجب اعتقاد ثبوت الحوض والصراط والله أعلم بالمتقدم.

كما قال شيخ شيوخنا الشيخ أبو عبد الله محمد العكرمي رحمه الله في عقيدته إذ قال عند ذكر الحوض والصراط مقدما يكون أو يتأخر وجزم الغزالي بتأخر الحوض والله أعلم بالأمر وقوله (لا يظلماً) هو بفتح أوله والهمزة آخره والطاء المشالة (لا يعطش من شرب منه) يعني بعد شربه ولو شربة واحدة كذلك ورد في الخبر.

ومعنى (يذاد) بذال معجمة أولا ثم مهملة بينهما ألف يطرد عنه فلا يشرب منه.

من بدل وغير يعني بالكفر والابتداع لا بالعصيان المجرد لأنه ليس بتبديل ولا

تغيير وإن كان مخالفا للمطلوب.

وأصل المسألة قوله ﷺ «ليذادن عن حوضي أقوام كما يذاد البعير» وقوله ﷺ

«ليردن على الحوض أقوام فأعرفهم فأقول ألا هلموا ألا هلموا فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا» الحديث، واختلف هل لكل نبي حوض أو لا حوض إلا لمحمد ﷺ أو لكل نبي إلا صالح فإنه قد استعجل حوضه آية لقومه ثلاثة أقوال والأخير رواه الترمذي في حديث ضعيف والذي يتعين من ذلك أن حوض محمد ﷺ ثابت وحوض غيره محتمل فيقطع بالأول ويفوض غيره إلى الله سبحانه.

(وإن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وفيها الزيادة).

يعني فالقول الذي هو الشهادتان ترجمة ما في القلب من التصديق والإذعان المعبر عنه هنا بالإخلاص لإفراد الوجه فيه إلى الله ورسوله والعمل شرط كمال فقط كما سيأتي ثم الإيمان حقيقة في العقد مجاز في القول والفعل وقد اختلف في القول هل هو شرط فلا إيمان لمن لم يأت به مطلقاً أو شطر فيعتبر ما لم يحصل مانع كاخترام المنية بعد العزم عليه أو عذر كالإكراه على تركه مع تحقق الإيمان بقلبه وهذا هو الصحيح أو لا واحد منهما فيكفي مجرد الاعتقاد ما لم يكن المانع كبيراً أو عناداً فلا يختلف في كفره أما النطق وحده فلا يكفي بإجماع أهل السنة خلافاً للنجارية والكرامية وهو باطل ولو سقط العمل مع ثبوت التصديق والإقرار فمذهب أهل الحق أنه مؤمن ويسمى فاسقاً خلافاً للمعتزلة إذ جعلوا الفسق مرتبة بين الكفر والإيمان. وقد مر الكلام عليه.

ثم زيادة الإيمان ونقصانه مختلف فيه على ثلاثة أقوال ثالثها يزيد ولا ينقص وكلها منقولة عن مالك وفي شامل إمام الحرمين كل من أطلق الإيمان على فعل الطاعة زاد ونقص وكان مالك يقول يزيد ولا يقول بنقص ثم لما سأله ابن نافع عند موته قال قد أبرمتمونا وإذا تدبرت هذا الأمر فما شيء يزيد إلا وهو ينقص قال ابن رشد وهو الصحيح، قلت وهو مذهب البخاري وقد انتصر له بظواهر القرآن والسنة كقوله تعالى ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَاهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] ﴿وَالَّذِينَ ءَاهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧] إلى غير ذلك.

وقال بعضهم الإيمان مثل السراج له آنية هي القول وزيت هو العمل وفتيلة مع نارها ونورها هو الاعتقاد وما يتبعه من أنواره وآثاره فالقول لا يزيد ولا ينقص والعمل

يزيد وينقص والفتيلة يزيد نورها بحسب حسن الزيت وكثرته المناسبة ولا ينقص أصلها لأنه لو نقصت جمرتها طفئت وهذا هو المناسب لكلام الشيخ إذ جعل النقص بالعمل وبه الزيادة لا أن غير العمل يلحقه نقص في ذاته قال الإمام أبو حامد رحمه الله وما روي عن السلف من أن الإيمان يزيد وينقص ليس معناه أن حقيقته تزيد وتنقص ولكن معناه أن ثمرته تزيد وفيض نوره على ماهيته قال الفهري يمكن أن تكون زيادته بكثرة المتعلقات وقال النووي بكثرة الأدلة قلت: لأن ذلك يقتضي تمكنه في القلب وانسراحه حتى يخالط بشاشة القلوب فلا يمكن الرجوع عنه ولا يحتاج إلى برهان عليه فتأمل ذلك وبالله التوفيق.

(ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة).

قول الإيمان هو الشهادتان سواء قلت هو شطر أو شرط لتوقف صحته عليه وقد وقع ما يدل على تغاير الإيمان والإسلام وترادفهما فقال المحققون الذي يظهر من جهة الشرع واستعمال اللغة أن الإيمان حقيقة في العقد مجاز في العمل والإسلام عكسه وهما في الشرع واحد لتوقف كل واحد منهما في صحته على الآخر والمراد بالعمل إقامة الشرائع والحدود فالعمل شرط كمال للإيمان لا شرط صحته بإجماع أهل السنة إلا ما وقع لهم من الخلاف في تكفير تارك الصلاة وباقي القواعد على أن بعض العلماء قال التكفير بذلك من حيث إنه علامة على خبث الباطن لا من حيث ذاته فانظره وقوله **(ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ونية إلا بموافقة السنة)** يعني أن النية شرط كمال الأعمال يعني كانت مما تجب فيه أو لا تجب.

فالنية كسائر الأعمال تقلب أعيانها إلى الحسن وتريدها في الثواب، قال الإمام أبو حامد رحمه الله وإنما الشأن في النية فإنها معدن غرور الجهال ومزلة أقدام الرجال، وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمه الله النية عدم غير المنوي عند التلبس به والكلام في ذلك طويل وقد أفردته جماعة بالتأليف وأكملته مدخل ابن الحاج فلينظره من أراد ذلك والسنة المراد بها طريقة محمد صلى الله عليه وسلم التي كان عليها من قول أو فعل أو تقرير وتقابلها البدعة وهي إحداث أمر في الدين مشبه أنه منه وليس به على مذهب من يرى أن

العوائد لا تدخلها البدع وعلى كل حال فما وافق السنة كمال في أي باب كان والخير كله في الاتباع ويرحم الله مالكا حيث كان كثيرا ما ينشد هذا البيت

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

قال الله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقال الحسن رضي الله عنه عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة انتهى. وتحقيق البدعة والسنة والنظر فيهما من أهم المهم لكثرة البدع واتساعها وباللغة التوفيق.

(وأنه لا يكفر أحد بدين من أهل القبلة).

يعني ممن يصلي إليها وهل بالفعل فيخرج تارك الصلاة أو بالزوم فلا يخرج وهما على القولين في تكفيره بتركها والتكفير لأكثر مذهب المحدثين مع أقل الفقهاء وعدمه لأكثر الفقهاء مع أقل المحدثين ولم يقع الأهل السنة تكفير بعمل سوى ما ذكر وأما تقدم أنه معتبر بدلالته على الكفر لا بنفسه والخلاف في باقي القواعد أضعف من الخلاف في الصلاة وفي الحديث ثلاثة من كمال الإيمان فذكر منها الكف عمّن قال لا إله إلا الله أن لا نكفره بذنبه ولا نخرجه من الإسلام بعمل الحديث ذكره أبو نعيم وغيره فانظره واختلف في أهل الأهواء الذين يؤول قولهم إلى كفر كالفردية والجزيرية والمرجئة فقال سحنون بتكفيرهم وحكاها عن أكثر الأصحاب.

وقال مالك حين سئل أكفارهم من الكفر هربوا وحكى عياض الاتفاق على تكفير القائلين بالقدر وقيل هم كفار دون سائر الفرق وقيل كل الفرق كفار إلا الجزيرية لقربهم من الحق وقيل من كفرنا كفرناه وهو مذهب الأستاذ، وقال الشيخ أبو بكر بن فورك الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة إسلام خير من الغلط بإخراج مسلم واحد بشبهة كفر وكفر الغزالي الفلاسفة بإنكار حشر الأجساد وقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات فانظر ذلك.

(وإن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى

يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين).

الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في سبيل الله أي في الجهاد الإغلاء كلمة الله

قيل سمي بذلك لأن الملائكة تشهد له عند موته وقيل لأن دمه يشهد له يوم القيامة إذ يأتي وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك الحديث وما ذكره الشيخ هنا هو نص القرآن والتحقيق أنه حياة غير متعقلة وكوهم يرزقون هو على ما يفهم من الأكل والشرب ونحوه غير متعقل الكيف.

وقد أشار القرآن لعدم التعقل بقوله ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤] وقد قال الحسن أحياء عند الله تعرض أرزاقهم على أرواحهم غدوا وعشيا فيصل إليهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون، وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها وجهور العلماء على أنهم فيها وما ورد أنهم في حواصل طير حضر أو في قيعان تحت العرش ونحو ذلك قيل اختلافه باختلاف مراتبهم وقيل باختلاف أحوالهم وما في الأحاديث من إطلاق اسم الشهيد على المبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم ونحو ذلك هو من حيث الثواب والكرامة لا أنهم مثل شهيد المعتكك والله أعلم.

وقوله: (وأرواح أهل السعادة) إلى آخره يعني: أن الأرواح لا تغنى عن مسلم ولا من كافر فهي باقية إلى الأبد، هذه منعمة بما يعرض عليها مما أعد الله لها وهذه أيضا كذلك معذبة قال الله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] ولقوله عليه الصلاة والسلام «ما منكم من أحد إلا ويعرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله» الحديث.

وقد تكلم الناس في حقيقة الروح فأطالوا وقصروا وبسطوا واختصروا حتى لقد قال ابن رشد في كتابه «المراقبة العليا في تفسير الرؤيا» أخبرنا شيخنا القرافي عن شيخه ابن دقيق العيد أنه رأى كتابا للحكماء في حقيقة الروح والنفس وفيه ثمانية أقوال، قال وكثرة المقالات تؤذن بكثرة الجهالات واختلف العلماء في جواز الخوض في ذلك فمنعه المحققون وأجازته آخرون منهم ولم يقف له أحد على حقيقة والأقرب أنه جسم لطيف شفاف نوراني سار في الأجسام سريان النار في الوقود والله أعلم. وفي جمع

الجوامع حقيقة لم يتكلم فيها محمد ﷺ فتمسك عنها.

(وإن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة).

فتنة القبر بالسؤال عن الإيمان والتوحيد ونعيمه وعذابه للمستحق ثابت في الأحاديث الصحيحة فلا وجه لإنكاره خلافا للمتأخري المعتزلة ويسأل الصبيان كغيرهم وفي الترمذي «فتانا القبر منكر ونكير» زاد في حلية أبي نعيم وناكور وحكى الغزالي أن لأهل الطاعة مبشرا وبشيرا ومنكرا ونكير للعصاة وقال أبو عمر فتنة القبر للمؤمن وعذابه للكافر والمنافق قال ودلت الأحاديث الصحيحة أن الكافر لا يسأل في قبره وفي البخاري وغيره من أحاديث أسماء رضي الله عنها.

وأما المنافق والمرتد فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وهذا يدل أن المسئول من وسم بالإسلام وإن كان كافرا فكلامه إذا إنما هو في الكافر المبرز بكفره والله أعلم، وسئل رسول الله ﷺ أسأل الشهيد؟ فقال: «كفى بيارقة السيوف شاً^(١)» أي شاهدا ولكنه أتى به على الترخيم رواه مسلم.

قال علماؤنا ولا سؤال إلا بعد حياة فقال إمام الحرمين المرضي عندنا أن السؤال يقع على أجزاء من القلب أو غيره يحييها الله تعالى، وقال الحلبي يحيا بجملته وهو مقتضى ما جاء في حديث البراء بن عازب من إعادة الروح إلى الجسد وكل جائز والله أعلم وكل ميت محله قبره فيسأل فيه. وقال الفهري على وقوع السؤال للصبيان لا بد من تكميل قلوبهم.

وقوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) يعني بالشهادة عند الموت وفي الآخرة عند السؤال من الملكين لأن القبر أول منزلة من منازل الآخرة والسؤال من الله عند المواجهة رزقنا الله ذلك في كل موقف بمنه وكرمه.

(وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك علم ربهم).

يعني لقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۖ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴾ [الانفطار: ١٠، ١١]

(١) انظر السنن الكبرى للنسائي (١/٦٦٠)، وشرح السيوطي (٤/٩٩) وانظر نواذر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي (٤/١٦١).

الآية ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] فيكتبون حسن العمل وسيئه قيل ومباحه ثم يترك وما يؤخذ به من خواطره يعلم ذلك بقبح ربح يخرج من فيه وظاهر النصوص أن الكافر يكتب عليه الزيادة في الحجة وفي الحديث «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» قيل كاتبان بالليل وآخران بالنهار وهل يتجددان في كل يوم أم لا وأين يكونان إذا مات الإنسان قيل ومحلهما العائقان وقيل عند الشفتين والصواب في هذا كله الوقف لعدم القاطع عند المحققين والله أعلم.

وقوله: (ولا يسقط شيء من ذلك عن علم) ربهم يعني أن الكتب إنما هو لإظهار حكمته وإثبات رحمته وإلا فعلمه محيط بما كان من خلقه لا لتذكرة ولا توثق إذ إنما يذكر من يجوز عليه الإغفال وإنما يبينه من يمكن منه الإهمال وكل ذلك عليه تعالى محال.

(وإن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه).

ملك الموت هو عزرائيل أحد أكابر الملائكة عليهم السلام وقد تقدم الكلام على حقيقة الملك وأنه مخلوق من نور وأعطى التشكل على ما يريد من الصور ليسوا بإنات ولا يقال فيهم ذكور ولا لهم آباء ولا أبناء ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يصح منهم الجهل بالله ولا بصفة من صفاته ولا حكم من أحكامه.

قال ابن العربي وقد أحياهم الله حياة واحدة ويميتهم ميتة واحدة ثم يحييهم بعد هذا فلهم حياتان وموتة واحدة ومن عداهم لهم حياتان وموتتان وللآدمي أربعة حياة الميثاق وحياة التكليف وحياة القبر وحياة الحشر وقال الأشعري الموت صفة وجودية كالحياة لقوله تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ [الملك: ٢] قال ولا يعرى جوهر عنها، وقال الاسفراييني الموت بعد الحياة وتأول الخلق بالتقدير وهو خلاف الظاهر، وقوله (الأرواح) يعني جميعها من آدمي وغيره لقوله تعالى ﴿ قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة: ١١] الآية وقد يعارض هذا بقوله تعالى ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢] فيجاب بأن هذه إضافة حقيقية لحققتها وذلك إضافة فعل إلى مكتسب ومعنى بإذن ربه بأمره وحكمه.

(وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

يعني لقوله عليه السلام «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١) قيل ثم كذلك إلى آخر الدهر لقوله عليه السلام: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه»^(٢).

وقيل لا لقوله «ثم يأتي قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» الحديث والقرن لغة الجليل من الناس قاله الجوهري وقيل هو عبارة عن جماعة من الناس مجتمعة في صفة واحدة أو مكان واحد أو زمان واحد وهو أخصه.

واختلف في حده فقيل مائة وعشرون سنة وقيل مائة وهو المتعارف ورجح بظواهر وأحاديث وقيل ثمانون وسبعون وستون وأربعون وثلاثون وعشرة وقيل منها إلى مائة وعشرين والمقصود أن أفضل القرون قرن الصحابة وهو من اجتمع بمحمد ﷺ مؤمنا به قال أبو زرعة الرازي مات عليه السلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم رآه أو روى عنه ذكره ابن الأثير وابن القطان وغيرهما والقرن الثاني هم التابعون أعني الذين رأوهم وتابعوا التابعين بعدهم وسيأتي تمام الكلام في ذلك آخر الكتاب إن شاء الله فانظره.

(وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون الهادون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين).

الرواية هنا وأفضل أصحابه وفي رواية الصحابة الخلفاء وهم القائمون بأمر الأمة بعد موته عليه السلام وأولهم أبو بكر عبد الله بن عثمان أبو قحافة بويح له يوم وفاته ﷺ بإجماع الصحابة وإن توقف بعضهم للتروي في النظر فقد لحق بهم في وقته فتم الإجماع على تقديمه وكذلك على تقديم عمر بعده رضي الله عنهما قال أبو منصور السمعاني أجمع أهل السنة على أفضلية أبي بكر على كل الصحابة قال ولا يعتد بخلاف الروافض وغيرهم ثم لا خلاف أن ليس بعد أبي بكر إلا عمر في الفضل والتحقيق أن الخلفاء

(١) انظر فتح الباري للعسقلاني (٦/٧) وعون المعبود لأبي الطيب (٤/١٠) وفيض القدير للمناوي (٤٤١/٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩١/٦) وانظر فتح الباري للعسقلاني (٢٠/١٣) وانظر فيض القدير للمناوي (٤٤٤/٢).

الأربع في الفضل على مراتبهم في الخلافة.

قال ابن رشد وهو المعمول به من قول مالك وفي المدونة أنه سئل من خير الناس بعد النبي ﷺ فقال أبو بكر ثم عمر ثم قال أو في ذلك شك قيل فعلي وعثمان قال ما أدركت أحدا يعتد به يفضل أحدهما على صاحبه ويرى الكف عن ذلك وعنه أدركت أهل العلم ببلدنا لا يفضلون أحدا من الصحابة على أحد ويقولون الكل فضلاء وعليه رواية العطف بالواو الجميع هنا فهي إذا ثلاثة أقوال كلها لمالك، وقال أبو بكر الباقلاني هم في الفضل سواء لأن فضلهم خارج عن الحصر والترجيح لا يكون إلا بالطعن والطعن ممنوع.

قال والمسألة اجتهادية فمن فضل باجتهاده من غير طعن فلا عتب عليه والخطأ لا يوجب الإثم لأنه ليس في أمر يلزم العمل به ولا هو من فرائض الدين والواجب إنما هو اعتقاد فضل الصحابة على جميع الأمة ثم العشرة أفضلهم ثم الأربعة وأهل بدر غيرهم دونهم فانظر ذلك وربما عبر بعضهم بقوله أفضل الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر واعترض بعيسى فليل الصواب أن يقال أفضل الناس بعد الأنبياء أبو بكر لأنه أفضل الأمة التي هي أفضل الأمم وعيسى عليه السلام وإن كان نزوله على حكم الأمة فدرجة النبوة في الفضل لا ترتفع عنه والله أعلم.

(وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب).

يعني أنه يجب تعظيم الصحابة وتوقيرهم والكف عن القدح فيهم لأن الله تعالى قد عظمهم فقال عز من قائل ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨]، وقال ﷺ: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» الحديث.

وقال أبو القاسم الحكيم اليهود والنصارى أحسن حالا من الروافض وإن كانوا

مسلمين لأنه لو قيل ليهودي من أفضل الناس قال موسى فإذا قيل من أفضل الناس بعده قال نقباؤه ولو قيل للنصراني من أفضل الناس قال عيسى فإذا قيل له من بعده في الفضل قال حواريوه ولو قيل لرافضي من أفضل الناس قال محمد ﷺ فإذا قيل له من شر الناس بعد موته قال أصحابه فقبح الله رأيهم فيما أتوا من ذلك فالواجب ذكرهم بكل جميل والإمساك عن كل ما يؤدي للخلافه وما وقع بين علي ومعاوية فعن اجتهاد ولكل أجر بما وقع منه ومذهب أهل السنة أن الصحابة كلهم عدول وكل ما في ذلك من الخلافه للمعتزلة.

وقد قال بعضهم إن الصحابة عيون ودواء العين لا تمس ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وسئل ميمون بن مهران عن أهل صفين فقال تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا تخضب بها ألسنتنا وكذا قال عمر بن عبد العزيز في شأن يزيد قال صاحب الأنوار وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز تكفير يزيد ولا لعنه فإنه من جملة المؤمنين وأنه في المشيئة حتى قال الإمام حجة الإسلام يعني الغزالي وعلى الواعظ وغيره الكف عن رواية مقتل الحسين وما جرى بين الصحابة من التخاصم فإنه يهيج بغض الصحابة والظعن فيهم.

وسئل الحسن عن حرب علي ومعاوية فقال شغلني عنه ذكر الهاوية وقد كفر قوم يزيد بمقالات رويت عنه وهو كذلك إن صحت والأمر في الحجاج مثله وقد جزم جماعة من العلماء بكفر الحجاج منهم القاضي أبو بكر بن العربي فسألت شيخنا أبا عبد الله القوري رحمه الله عن ذلك فقال لأنه كان يفضل الملك على النبوة وهذا إن صح لم يختلف في كفره والمقطوع به في شأنه وشأن يزيد أنهما ظالمان سخط الله عليهما أقرب من رحمته لهما ويعلق كفرهما على صحة ما نقل عنهما من الأقوال والأفعال الدالة عليه والله أعلم.

ومعنى شجر: اشتبه واختلط وظاهر كلام الشيخ التناقض إذ أمر بالإمساك أولاً ثم بحسن التأويل آخراً وأجيب بأن الأول حكم العوام والثاني حكم الطلبة ومن في معناهم والظاهر أن الإمساك هو الأصل فإن وقع الكلام فالحمل على الوجه الأحسن هو المطلوب والله أعلم.

(والطاعة لأئمة المسلمين ولاة أمورهم وعلمائهم).

يعني من واجب أمور الديانات طاعة الأمراء فيما ليس بمعصية ولا يؤدي إلى

معصية من خروج ولا خلاف فقد قال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة يا سويد بن غفلة لعلك لا تلقاني بعد اليوم عليك بالسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا مجدعا إن شتمك فاصبر وإن ضربك فاصبر وإن أخذ مالك فاصبر وإن راودك عن دينك فقل طاعة مني دمي دون ديني ولا تخرج يدا من طاعته انتهى.

وقد قال تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَابِئُوا الْأَمْرَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] الآية وقد علم أن العلماء ورثة الأنبياء فوجب الرجوع إليهم وامتنال أمرهم إن كانوا ممن يصح الاقتداء بهم وهو كونهم من أهل العدالة مع علمهم والله أعلم.

(واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم).

السلف الصالح الصحابة ومن تبع طريقتهم من سلف الأمة والصالح من صلحت أقواله وأفعاله وأحواله فلم يمكن وجه الرد عليه ولا معنى للطعن فيه فيجب اتباع طريقتهم واقتفاءهم يعني موافقتهم في علمهم حتى كأنه يمشي خلف قفاهم من غير حيدة ولا خروج عن هديهم القويم وسبيلهم المستقيم وآثارهم ما دل على أمرهم وشأنهم وإنما يستغفر لهم لما لهم من الحق فيما قاموا به من أمر الشريعة إذ أصلوا وحصلوا وفصلوا وجمعوا ووصلوا ونصحوا الأمة بما فعلوا فما من الأمة واحد إلا ولهم عليه منة في دينه بل وفي دنياه بحسب ما وصل إليه من ذلك والله أعلم وسيأتي في هذا مزيد آخر الكتاب إن شاء الله.

(وترك المراء والجدال في الدين).

يعني من واجب أمور الديانات ترك المراء والمراء قوة الجدال والجدال المنازعة وقد جاء النهي عنه في أمر الدين لأنه لا يزيد إلا شرا إلا أن تلجئ الضرورة إليه مع الاقتدار على النصرة أو لتذكر العلم بحسن الخلق وقد قسم العلماء الجدال إلى أقسام الشريعة وحمل القاضي عبد الوهاب كلام الشيخ على ترك الكلام مع أهل الأهواء ومنازعتهم لأنه في الغالب ضرر ولا نفع فيه إلا للنادر في النادر والنادر لا حكم له وقد جاء في الحديث «من ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة» فانظر ذلك.

(وترك كل ما أحدثه المحدثون إلخ).

يعني في أمر الدين لقوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

فهو رد» قال علماؤنا فالبدعة إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس به وهذا على قول من يرى أن البدع لا تدخل في العادات وإلا فقوله في الدين زيادة والأول أصح وقد قسم عز الدين بن عبد السلام البدع إلى أقسام الشريعة اعتبارا بمطلق الأحاديث.

وقال المحققون: إنما تدور بين محرم ومكروه لقوله عليه السلام: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ولا يصح أن يكون المباح ونحوه ضلالة ثم البدع ثلاثة أنواع بدع صريحة وهي التي ترفع ما كان مشروعاً أو تراحمه وبدع إضافية وهي ما أضيف إلى ثابت شرعاً بإدخال كيفية ليست منه وبدع خلافية وهي التي تتجاوزها الأصول فيتبع كل إمام أصله فيها وتفصيل ذلك يطول وقد ألف الناس في ذلك طويلاً وعريضاً فممن ألف الطرطوشي وما أوعب ابن الحاجب في مدخله والشيخ أبو إسحاق الشاطبي في كتاب الحوادث والبدع وابن فرحون وغيره من المتأخرين.

وقد فتح الله في ذلك بتأليف فيه مائة فصل ودار جله على أمر الصوفية لكثرة البدع من المدعين في طريقهم المبني على الكتاب والسنة أولاً تحريف الظالمين والله بصير بما يعملون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

خاتمة:

قد جمعت هذه العقيدة نحواً من مائة مسألة من مسائل الاعتقاد وأتى بها الشيخ مسلمة من غير برهان اكتفاء بالمعاني على الاصطلاح ولأن إيمان المقلد عنده صحيح وهو مذهب جماعة من الأئمة وادعى بعضهم الإجماع عليه وبعضهم الإجماع على عكسه وعلى صحة أئمة المذاهب الأربع الثوري والأوزاعي وكافة أهل الظاهر وكثير من المتكلمين خلافاً لأكثرهم والمعتزلة إن لم يكن مع احتمال شك أو وهم وإلا فليس بصحيح لأن التقليد أخذ قول الغير بغير حجة فإن كان مع الجزم ففيه الخلاف وإلا فباطل واختلف مع الصحة في تأثيره بترك النظر مع القدرة عليه.

وقال شيخنا أبو عبد الله السنوسي رحمه الله هو كمال وإن لم يكن واجباً إجماعاً فلا ينبغي تركه بغير عذر وتقدم التنبيه عليه أول الكتاب وإن مأخذ العقائد وجريها على ترتيب سورة الأنعام فلذلك كان أولها خلق السموات والأرض وآخرها عقد

الإمامة وفضل الصحابة لقوله تعالى في خاتمتها ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ
وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وهذا جملة الأمر ومداره وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم
الوكيل.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

يقول هذا باب ذكر ما أي الشيء الذي يجب أي يفترض ويكتسب ويلزم منه أي به إذا حصل أو وقع أو وجد الوضوء الشرعي الذي هو تطهير أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لتنظيف وتحسين ويرتفع عنها حكم الحدث المانع من أداء العبادة وقوله (والغسل) يعني وذكر ما يجب به الغسل لأن موجب الغسل غير موجب الوضوء فلذلك لزم إدخال التقدير ثابت والمراد الغسل الشرعي الذي هو تعميم ظاهر الجسد بالماء إجماعاً ومع ذلك على المشهور فما موصولة بمعنى الذي والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء وقيل بالعكس وأنكر الأصمعي ضم الواو في الوضوء أن يكون مسموعاً من العرب. قال وإنما هو قياس قاسه النحويون.

وقال ثعلب: الوضوء الفعل والوضوء الاسم، وقال في الغريب لا خلاف أعلمه أن الغسل بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم الماء وذكر غيره الخلاف فيه كالوضوء وقال هو بالكسر اسم لما يغتسل به من أشنان وطفل ونحوه والصحيح سقوط الباب من الترجمة هنا وقد مر الكلام عليه وعلى حقيقة الباب عند قوله بابا بابا والمقصود هنا ذكر ما يجب الوضوء منه وما يوجب الغسل وما ينقضهما بعد صحتهما وكذلك ترجمة القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر في تلقينه إذ قال باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته فأما حكم الوضوء وأقسامه وشروطه وأحكامه وحكمته وصفته واشتقاقه فيأتي بعد إن شاء الله تعالى.

(الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين)^(١)

يعني لما شأنه أن يخرج منهما إذا خرج يريد على وجه الصحة والعادة لا على وجه المرض والسلس بدليل ما يذكره بعد من استحبابه لذلك فلو خرج منهما ما ليس من شأنهما كالخصى والدود ونحوهما ففي البيان في هذه المسألة ثلاثة أقوال المشهور لا

(١) (المسألة الأولى) اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب: فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة ولهم من الصحابة السلف فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدّم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٧/١).

وضوء عليه خرجت الدودة نقية أو غير نقية وهو ظاهر ما هنا لقوله (من بول) إلى آخره فأتى بمن لبيان ما تعلق عليه الحكم حتى لا يتناول غيره وقال ابن عبد الحكم يجب بها الوضوء وإن خرجت نقية وثالثها إن خرجت بيلة وجب وإلا فلا وعزاه اللخمي لابن نافع، وقوله (من أحد) المخرجين يعني القبل والدبر وألحق بهما ما يقوم مقامهما من ثقبه تحت المعدة إن أنسد المخرج فإن لم ينسد أو كان الخرق فوق المعدة فقولان ولو اعتاد القيء بصفة المعتاد ففي النقص قولان والظاهر النقص إن صار الفم محلا له دون محله لا إن كان خروجه من محله أكثر (خ).

ولا يجب إن كان خروجه نادرا بلا خلاف انتهى بمعناه (ع). وفي كون القيء المتغير لأحد أوصاف العذرة مثلها في النقص نقله اللخمي وصوب الأول كصيرورة أحد النجاستين تخرج من جائفة على المعدة قال وتكررها كالسلس انتهى.

وأفاد قوله (يخرج) أن الداخل غير موجب فلا وضوء في حقنة ومغيب الحشفة موجب لما هو أعم فلا يعترض به والله أعلم، وقوله (من بول أو غائط أو ريح) يعني إذا خرج كلها على وجه الصحة والعادة لا على وجه المرض والسلس في الجميع فليس الغائط والريح كالبول وهو مثلهما وحكم الجميع في الصحة متحد والمعتبر ريح الدبر لا القبل وسواء خرج بصوت أو بغير صوت.

وجوز بعض الأندلسيين الصوت بغير ريح وجعله موجبا وأنكر ابن بشير وجوده ولا خلاف في وجوب الوضوء بالثلاثة أو أحدها فقول ابن سحنون الوضوء من البول سنة يعني وجب بها ولا أصل له في القرآن وأخذه من ملازمته للغائط بعيد لعدم اشتراط التلازم وإمكان انفكاكه والغائط لغة المطمئن من الأرض سمي به ما علم من باب تسمية الشيء بلازمه أو محله والله أعلم.

وقوله (أو لما يخرج من الذكر من مذني) يعني يجب لما ذكر أو لما يختص بالذكر ولا يخرج من غيره وهو المذي يريد إذا خرج معتادا فأما إن خرج على وجه السلس فإن كان لأبريرة ونحوها فكسلس البول وإن كان لطول عذبة أو تذكر فعند ابن الحاجب وإن كثر المذي للعذبة أو للتذكر فالمشهور الوضوء وفي قابل التداوي قولان (خ) والظاهر في هذا المحل أن يقال المشهور وجوب الوضوء بطول العذبة أو

التذكر كما في المدونة ومقابله لا يجب إلا لمجموعهما كما في كتاب ابن المواز لطول عزية إذا تذكر والقولان في القادر على رفع المذي حكاها ابن شاس وابن بشير عن العراقيين انتهى.

باختصار آخره (ع) ابن بشير ما قدر على رفعه المشهور كمعتاد ونقل ابن الحاجب العفو عنه لا أعرفه انتهى وفي الجلاب لا خلاف إذا تذكر أن عليه الوضوء وفي قوله من الذكر يستر و(ح) منه أن المرأة لا مذي لها أولها مذي لا ينقض وفي الذخيرة مذبيها بلة تجدها فيجب بها الوضوء كذا ذكره شيخنا أبو العباس حلو لو كان الله له في شرحه مختصر (خ) فانظره والمذي^(١) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر المعجمة أيضا وتشديد الياء قال صاحب الغريب قال ثابت هو بالسكون الاسم وبالكسر الفعل ثم قال فعلى هذا التشديد أحسن لأن الفعل لا يوصف بالخروج والله أعلم. وإنما أفرده الشيخ بالذكر عما قبله لاختصاصه بحكم دونه وبينه بقوله مع غسل الذكر كله منه يعني لأنه يسري مع العسيب ويقتضي حرارة وعلى هذا فلا نية إذا كان معللا بالتبريد والاحتياط من النجاسة وهذا مذهب الشيخ أنه لا تجب فيه النية وقال أبو العباس الأيباني تجب فيه النية فحمل الأمر به على التعبد وهما جاريان على قول المغاربة بوجوب غسله كله خلافا للعراقيين في اختصارهم على محل الأذى فقط ابن الحاجب ففي مغسوله قولان تحتلها أي المدونة جميع الذكر للمغاربة ففي النية قولان وموضع الأذى لغيرهم فلا نية (خ).

ووجه احتمالها للقولين أنه قال فيها والمذي عندنا أشد من الودي لأن المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج قال فقوله (مع غسل الفرج) محتمل أن يريد جميع الفرج أو بعضه أي موضع الأذى منه انتهى وعلى القول بوجوب الكل فرع (خ) في مختصره حيث قال ففي النية وبطلان صلاة تاركها كتارك كله قولان (ع) وفي إعادة

(١) قال: وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المذي هل على صاحبه منه الوضوء؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء وإن كان ذلك من طول عزية أو تذكر فخرج منه أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء قلت: فالدود يخرج من الدبر؟ قال: لا شيء عليه عند مالك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١١٩/١).

صلاة من اقتصر على محله أبدا وصحتها قولان للأبياني ويجيى بن عمر انتهى.
وأفاد تعيين القائل في الأخيرة فانظره وقوله: "وهو ماء أبيض رقيق" يعني في قوام
لعاب السفرجل وبياضه وهذا عند اعتدال الطبيعة وإلا فقد يخلف ويختلف ثم هو غالبا
إنما يخرج عند اللذة بالإنعاض أي انتباه الذكر وانتعاشه قال الخليل يقال نعظ ذكر
الرجل ينعظ نعظا ونعوظا يعني انتبه وإنما يقع الإنعاض غالبا للذة عند الملاعبة مع الأهل
ونحوهم والتذكارة بفتح التاء أي سريان الفكر فيما يقع بين الرجل وأهله من أمر
الجماع وما يرجع إليه وقد يخرج بلا لذة ولا إنعاض وهذا لا يجب به شيء على المشهور
وقد يكون بلذة دون إنعاض فيجب به إن لم يكن عن سلس ونحوه وقد يكون إنعاض
دونه فإن كان خفيفا فلا نقض وإن كان كاملا فاختلف فيه.

(ع) وفي نقض بين الإنعاض ثالثها إن اختلفت عادته في تعقبه بمذي للباقي عنها
مع نقله عن ابن شعبان رواية ابن نافع والبخمي (خ) وقال ابن عطاء الله الصحيح أن لا
وضوء فيه بمجردة قال فإن انكسر عن مذي توضع للمذي وإلا فلا وليس الإمداء من
الأمور الخفية حتى تجعل له مظنة انتهى.

وخروجه بالتذكارة أو دونه كخروجه بالإنعاض أو دونه الحكم في ذلك سواء فإن
عرى التذكارة عن المذي وصحبته اللذة ولو مع النظر فلا نقض على المشهور (خ)
وذهب ابن بكير والأبياني إلى أن اللذة بالنظر ناقضة انتهى.

وهو المنقول عنه بالتذكر والله أعلم.

(وأما الودي)^(١) يعني بفتح الواو وسكون الدال المهملة قال صاحب الغريب
ومن رواه بالمعجمة فقد صحف ثم حكى عن صاحب ألفاظ المدونة اختياره قال وتبع
فيه الأبهري وقال ابن السيد في الاقتضاب ولا أدري من أين نقله الأبهري، ويقال أيضا
بكسر الدال والتشديد وعلى كل حال فهو ماء أبيض خائر دون بياض المذي ودون
خثارة المني بل في قوام المخاط ولونه هذا شأنه في اعتدال الطبيعة وغالب الأمر.

وقد يخلف ويختلف والغالب أنه يخرج بأثر البول عند حصره أو حدوث برد

(١) وأما الودي فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "الودي الذي يكون بعد البول فيه البوضوء". انظر فقه

ونحوه وقد يخرج معه أو قبله أو دونه وكل ذلك مشاهد وقوله (يجب منه ما يجب من البول) يعني خرج مع البول أو قبله أو بعده أو دونه والذي يجب من البول ثلاثة تنجس محله والوضوء بمعتاده والاستبراء منه وهو استفراغ ما في الفرج بالسلت والتر الخفيفين لأن قوة التر يورث عللا ولا تنقطع المادة ولا يجب التحنح ولا القيام ولا المشي ولا حركة الرجلين إلا لمن اعتاد أن لا يخرج منه إلا به وقد جرب لطوله أن يهمز بأصبعه بين السبيلين فإنه يدفع الحاصل ويمنع الواصل والله أعلم.

(وأما المنى فهو الماء الدافق)^(١) يعني الذي يدفق بعضه بعضا أي يدفعه بقوة ويقال المنى مضعف البياء مكسور النون ولبعضهم بسكون النون والتخفيف ومعناه المهراق لأن أصل الإماء الإراقة قال تعالى: ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴾ [النجم: ٤٦] أي تمراق في الرحم وسميت منى لأنها تمراق فيها دماء الهداية والله أعلم، ومن صفات المنى خروجه بتدفق وأنه يخرج عند اللذة الكبرى الواقعة عند انتهاء نضجه واندفاعه حارا بالجماع غالبا إذ بلا لذة أو بللذة غير كبرى أو بالجماع بللذة أو دونها ولكل حكم يخصه يأتي بعد إن شاء الله.

وقوله (رائحته كرائحة الطلع) يعني طلع النخل وهو فقاحه ونوره الذي يتكون منه فأول حمل النخلة يقال له الطلع يعني طلع النخل وعند اشتقاقه يقال له الضحك كذا قال في الغريب قال: وإنما تكون له رائحة الطلع ما دام رطبا فإذا يبس كان برائحة البيض أشبه وماء المرأة رقيق أصفر كما أن ماء الرجل ماء ثخين أبيض قيل وماء الرجل مر زعاق وماء المرأة رقيق أصفر مالح (ع).
وفي حديث صححوه ماء المرأة رقيق أصفر، وماء الرجل غليظ أبيض قالوا كرائحة الطلع انتهى.

وهل التشبيه به لأنه الموجود بأرضهم غالبا أو لأن أصله مشارك لأصلة إذا خلقت النخلة من فضلة طين آدم أو غير ذلك انظره (خ) وللمنى تدفق كرائحة طلع أو

(١) باب ما يوجب الغسل يجب الغسل على الرجل بشيئين: إنزال الماء الدافق عن اللذة في نوم أو يقظة فإن عري عن اللذة فلا غسل فيه والإبلاج بالحشفة في قبل أو دبر. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (٥١/١).

عجين قال غيره ومني الرجل في حال اعتداله أبيض ثخين له رائحة طلع أو عجين ذو تدفق وخروج بشهوة ويعقبه فتور انتهى. وهو جامع حسن وبالله التوفيق.

وقوله (يجب به) يعني بماء المرأة إذا برز الطهر أي الغسل إذا كان على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض والسلس كما مر ويأتي وقال بعض الأندلسيين لا يبرز ولكن إذا أحست به وجب غسلها وهو خلاف ما ذكره الشيخ بعد من قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة إلا أن يقال الحكم يترتب على الإحساس به لأن الغالب عدم خروجه ويكون الخروج فيه أخرى فانظر ذلك وقوله (فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة) يعني بجميع الجسد ظاهره إذ لا يجب مضمضة ولا استنشاق ولا صماخ وشبهه بطهر الحيضة لأنها تعرفه أو لأنه متفق عليه فيكون فيه نوع من التنظير والاحتجاج على من لم يوجب به وهو مجاهد رضي الله عنه ومن قال بقوله وقد صح الحديث أن أم سليم رضي الله عنها قالت يا رسول الله أن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال: «نعم إذا رأت الماء»^(١) الحديث فقوله رأت أعم من أن يكون بالإحساس البروز والله أعلم.

تنبيه:

استطرد الشيخ تعريف هذه المياه لإفادة أحكامها على وجه التفرقة والبيان وليبان أعيانها إذا المخاطب من لا يعرفها وهم الولدان مع حاجتهم لذلك في أقرب الأزمنة إليهم وليعمل عليها عند الإشكال فلو وجد في لحافه بللا اعتبره بأوصافه فعمل على حكمه (خ).

وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومه كتحققه يعني كما إذا تحقق أنه مني ولم يدر زمنه فإنه يعيد من آخر نومة قاله في الموطأ والمجموع وثالثها إن كان يترعه فمن آخر نومة وإلا فمن الأولى ولا ين سابق إن كان طريا فمن آخر نومة اتفاقا فأما الشك في عينه فقال مالك لا أدري ما هذا وأجره ابن سابق واللخمي وغيرهما على الشك في الحدث ابن الفاكهاني والمشهور الوجوب كما مر الجزم به عند (خ).

(١) رواه البخاري (٦٠/١). ومسلم (٢٥١/١) ومالك في الموطأ (٥١/١).

وعليه فلا يلزمه وضوء مع الغسل وقال علي: ليس عليه إلا الوضوء مع غسل ذكره والله أعلم.

(وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها وللسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة).

يعني الدم الجاري على المرأة من علة وفساد في رحمها فيجب منه الوضوء إذا انقطع وقيل إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه ويستحب لها أي المستحاضة وللسلس البول أي الذي يخرج منه البول كثيرا بلا حرقة أن يتوضأ لكل صلاة ما دام يجري أو إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه على اختلاف التأويلين في ذلك لأن المسألة مشكلة من جملة إطلاق الوجوب والاستحباب في محل واحد إذ لا يصح جمعها فتؤول ذلك بنحو عشرة أوجه من أحسنها ما ذكرناه ورد الأول بعد وجوده نصا في المذهب وبتعارضه بما يذكر بعد من قوله أو انقطاع دم الحيض والاستحاضة فيحجب بأنه لا بد من تقدير فيقدر أو مجيء الاستحاضة لميزة أو الحكم بها مطلقا ويعضد هذا تغيير العبارة بقوله (أودم النفاس) والله أعلم.

وعلى الوجه الآخر فله صور أربعة إن لازم أكثر الزمان استحباب وإن فارق أكثر الزمان وجب وإن تساويا فقولان بالوجوب والاستحباب ابن رشد والمشهور ولا يجب ابن هارون الظاهر الوجوب أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه وهذه طريقة المغاربة في السلس وعليها العمل خلافا للعراقيين في القول باستحبابه مطلقا ابن الحاجب والاستحاضة كالسلس يستحب منها الوضوء.

(خ) أشار ابن عبد السلام إلى أن معناه أن الاستحاضة كالسلس في جميع الصور المذكورة وقال الباجي إذا ثبت أن دم الاستحاضة لا يجب به غسل فهل يجب به الوضوء المشهور من المذهب لا يجب وقال القاضي أبو الحسن ما يكون منه مرة بعد مرة وجب منه الوضوء وما تكرر بالساعات استحباب (ع) والمستحاضة في وجوب وضوئها لكل صلاة واستحبابه رواية للحمي انتهى.

وقد يخرج عليه كلام الشيخ بأن يقال يجب على رواية ويستحب على أخرى فانظر في ذلك وتأمله وبالله التوفيق.

(ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط

جنون)^(١)

يعني بزوال العقل ذهاب التمييز في الحال ولو لم يزل أصله ليدخل النوم إذ ليس بذهاب العقل وإنما هو تغطية له ولم يشترط الاستثقال في غيره فقليل ما سواه وكثيره سواء ويتفصل هو إلى أربعة أوجه ذكرها غير واحد عن اللخمي الطويل الثقيل ينقض مقابله وهو الخفيف القصير لا ينقض الطويل الخفيف يستحب وحكى غيره فيه قولين.

والمشهور عدم النقص والقصير الثقيل قولان والمشهور النقص وعليه دل ما ههنا والله أعلم، وعلامة الاستثقال سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان لعبه أو بعده عن الأصوات المتصلة به ولا يتفطن لشيء من ذلك وهذا كله على أن النوم سبب الحدث وهو المشهور ووقع لابن القاسم ما ظاهره أنه حدث وعليه فقليله وكثيره سواء والله أعلم. والإغماء: غيبة العقل بما يعترى البدن من حمى ونحوها وألزم اللخمي عبد الوهاب التفصيل فيه ولا يصح بل القليل والكثير سواء كالسكر والجنون والمعتوه كالجنون تخبط أو لم يتخبط وفي كلام الشيخ إثبات الجن وتخبطه وهو نص القرآن ومذهب أهل الحق خلافا للفلاسفة وبعض المعتزلة والنشوان الذي يخطئ ويصيب كالطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء لسكره.

(فرع) قال مالك فيمن حصل له هم أذهل عقله يتوضأ وعن ابن القاسم لا وضوء عليه وذكر التادلي الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال ونظره غيره. بمن استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن إحساسه وفيه نظر لعدم اعتباره والله اعلم.

(ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة)^(٢)

(١) وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قبل إغماء أو جنون أو سكر وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم أعني أنهم رأوا أنه إذا كان يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالبا وهو الاستثقال فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببا لذلك انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٩/١).

(٢) المباشرة فإنهم أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامدا بطل اعتكافه إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد واختلفوا فيه إذا جامع ناسيا واختلفوا في فساد الاعتكاف بما دون الجامع من القبلة واللمس فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف. وقال أبو حنيفة: ليس في المباشرة

يعني إذا قصدت ووجدت اتفاقاً في الجميع وكذا إن وجدت ولم تقصد عند ابن رشد وابن شاس وغيرهما (خ) ونقض عليه ابن هارون الاتفاق بما نقله ابن يونس عن سحنون في التي كست زوجها أو نقضت خفه لا وضوء عليهما وإن التذا قال وفيه نظر بأنه ليس فيه نص صريح على اللبس ونقضوه أيضاً بقول التلمساني في "اللمع" واختلف إذا وجد ولم يقصد أو قصد ولم يجد ابن الحاجب فإن قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص يعني ينتقض ثم قال وخرج اللخمي من الرفض ولا ينتقض. (خ) وتخريج اللخمي ضعيف لأن رفض النية قصد منفرد وهنا قصد وفعل ولا يلزم من إلغاء الأخف إلغاء الأشد قال ومقابل المنصوص لأشهب وروى عيسى في مريض مس ذراع امرأته ليختبر هل يجد لذة فلم يجدها أنه يتوضأ فحمله ابن رشد على النقض بالقصد.

وظاهر كلام الشيخ إن قصد اللذة شرط حتى في القبلة إلا أن يكون أتى باللام للتعليل فلزم أنه إذا لم يقصد ولم يجد أنه ينقض والمشهور خلافه والقول بالنقض به نص عليه الحضرمي ولم يعزه والمعول أن التفصيل المذكور إنما هو الملامسة فقط والقبلة على سائر الجسد منها فأما على الفم. فقال ابن الحاجب تنقض للزوم اللذة (خ) هي رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ قال في المدونة وهو دليل المدونة ومقابله لا وضوء كالملامسة قول ابن الماجشون عياض وهو قول مالك في المجموعة ابن رشد، وأما قاصد اللذة بالقبلة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا أعلم في ذلك خلافاً ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى، وحكى ابن بزيمة في القبلة مطلقاً ثالثها إن كانت على غير الفم اعتبرت وإلا فلا وظاهر ما هنا أن اللذة إذا وجدت أو قصدت انتقض ولو في محرم وصغيرة لا تشتهى والمشهور أنه لا أثر لمحرم ولا لصغيرة لا تشتهى (خ) وهو ظاهر الجلاب.

فساد إلا أن يتزل وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول مالك. والثاني مثل قول أبي حنيفة. وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة والجاز له عموم أم لا؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك فمن ذهب إلى أن له عموماً قال: إن المباشرة في قوله تعالى {ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ينطلق على الجماع وعلى ما دونه. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٤٤٥/١).

ونص عبد الوهاب وغيره أنه إن وجدها في محارمه انتقض (ع) وقبلة ترحم للصغيرة ووداع للكبيرة المحرم ولا لذة لغو ابن رشد ولو قصدتها في الصغيرة وجدها إلا على النقض بلذة التذكر ثم قال قلت يرد بقوة الفعل قال يعني ابن رشد وقصدتها لفاسق في المحرم ناقض انتهى.

وعند اللخمي أنه إن ضمها إليه انتقض بلا تفصيل فلعله مراد الشيخ بالمباشرة وإلا فمن اللمس، وقال ناصر الدين: إذا التقى جسمان فذلك الالتقاء يسمى مسا ثم قال إذا كان الالتقاء بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة وإن كان بالجدس سمي مباشرة وإن كان باليد سمي لمسا أنتهى.

فروع أحدها:

الحائل الكثيف كالعدم وفي غيره قولان (ع) والحائل سمع ابن القاسم لا يمنع وعلى إن كان خفيفا ابن رشد تفسير اللخمي رواية على أحسن إن كان باليد وإن ضمها فالكثيف كالخفيف الثاني: (خ) قال في التهذيب والملموس إن وجد اللذة توضاً وإلا فلا قالوا ما لم يقصدتها فيكون لامسا انتهى ولا بن نافع الكره والاستغفال في القبلة كالقصد.

الثالث: لمس الشعر والظفر كغيره وقيل لا والله أعلم.

وقوله (ومن مس الذكر)^(١) يعني أن مس الذكر موجب للوضوء كما يوجهه ما قبله وظاهره مطلقا كما في الحديث وليس كذلك لاتفاق أهل المذهب على تقييده بالرواية الأخيرة في المدونة أنه يبطن الكف أو يبطن الأصابع ابن الحاجب أشهب يبطن الكف وفي المجموعة العمدة والعراقيون اللذة (خ) يعني بأي عضو وحصلت هكذا نص عليه السيوري وغيره انتهى.

ولا بن نافع اعتبار الحشفة فقط وللوقار مع باطن الكف باطن الذراع وفي

(١) مس الذكر ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجهه في حال أو حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن علي نفى الوجوب والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها وهي موجودة في كتبهم ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٤٦/١).

الأحودي فيما بين الأصابع روايتان وفي باب الغسل اعتبار باطن الكف فقيده ما هنا والمشهور أطراف الأصابع ودائرة جنب الكف والله أعلم والاتصال شرط (ع) ومسه مقطوعاً لغو المازري كذكر الغير قال قلت يرد بأن الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها وقال ومسه من آخر ابن العربي لغو المازري الجمهور كذكر نفسه إلا داود لحديث من مس ذكره فليتوضأ ورده بعض أصحابنا بحديث من مس الذكر الوضوء قال والملموس التذا انتقض وإلا فقول الأبي المصري وابن العربي انتهى من مواضع والله أعلم.

فروع أولها:

في مسه من فوق حائل ثالثها إن كان خفيفاً نقض (خ) حكى المازري وصاحب الأحوزي وابن رشد الثلاثة والظاهر عدم النقض مطلقاً لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء»^(١) انتهى.

الثاني: إن مس ذكره وصلى ولم يتوضأ أعاد أبداً على المشهور وقيل في الوقت.

وثالثها: في العمدة أبداً وفي السهو في الوقت.

ورابعها: مثله وفي السهو السقوط.

وخامسها: أبداً في الكمرة وفي العسيب السقوط.

وسادسها: الإعادة.

وسابعها: يعيد فيما قرب كاليومين والثلاثة حكاهما كلها في اختصار شرح ابن

الفاكهاني لأبي محمد عبد الله الشيباني القروي فانظره.

الثالث: في سماع عيسى من كتاب الصلاة. الرابع من جس امرأة للذة ثم نسي

فصلى ولم يتوضأ يعيد في الوقت وبعده ابن رشد معناه إن جسها للذة فالتذ فلو جسها

للذة ولم يلتذ لما انبغى أن تجب عليه الإعادة إلا في الوقت لأن كل من عمل في وضوءه

أو صلاته بما اختلف أهل العلم فيه فلا إعادة عليه إلا في الوقت انتهى.

وأيتت به هنا للقاعدة التي في آخره وهي معارضة للمشهور في التي فوّهه ولكثير

من المسائل فانظر ذلك وقوله (واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء

(١) رواه ابن حبان (٤٠١/٣).

بذلك) يعني على ثلاث روايات لابن زياد والمدونة وابن أبي أويس ثالثها إن ألطفت وقال قلت ما ألطفت قال أن تدخل يديها بين الشفرين فقليل باتفاقها أي أنها راجعة للقول الآخر وعزاه ابن عرفة للأبهري قائلًا ابن بشير وعبد الحق وقيل بظاهرها ابن رشد رابع الروايات يستحب وردها الأبهري.

(تحصيل موجبات الوضوء ثلاثة أنواع).

أحداث وأسباب وخارج عنهما فالحدث ما نقض بنفسه وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتیاد وقد ذكره الشيخ أول الباب والأسباب ما نقض بما يؤدي إليه وهو المذكور من قوله ويجب الوضوء من زوال العقل إلى هنا والخارج عنها ضربان راجع إليهما كالشك في الحدث^(١) ويأتي إن شاء الله وقادح في الأصل أو الحكم كالردة والرفض وفي الكل اختلاف فانظره وبالله التوفيق.

(خاتمة):

لا وضوء بمس انثيه أو ألبته أو عانته أو رفعه أو فرج صبي أو صبوة أو بهيمة أو لحم طرى ولا بتقطير في مخرجين أو إدخال شيء فيهما ولا بأكل شيء مما مسته النار أو شربه أو لحم الإبل ولا بقلس أو قيء أو حجامه أو فصد أو ذبح أو قلع ضرس أو قهقهة في صلاة ولا بكلمة قبيحة أو إنشاد شعر أو سم صليب أو وثن أو حمل ميت أو وطئ على نجاسة رطبة ولا بمس دبر وأجراه حمديس على فرج المرأة ورده ابن بشير بأنه ليس بقياس وعبد الحق باللذة ونظر فيه غيره وبالله التوفيق.

(ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة).

يعني المعتاد إذا خرج مقارنا لها إجماعا عبد الوهاب فإن عرى عن اللذة فلا غسل فيه ابن الحاجب فإن أمنى بغير لذة أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو لدغته عقرب أو ضرب فأمنى فقولان (خ) ابن بشير: المشهور السقوط واختار سحنون وأبو إسحاق القول بالوجوب ابن الحاجب، وعلى النفي ففي الوضوء قولان: (خ) ويقع في بعض النسخ مفسرين بالوجوب والاستحباب وهو أحسن ابن الحاجب ولو التذثم

(١) الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة موجب، والحدث يمنع فعل كل ما يشترط له الطهارة وحمل المصحف ولو بمحائل أو علاقة لا بين أمتعة قصد حملها.

خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل له فلا يعيد (خ) هذه المسألة على وجهين:

أحدهما: أن يجامع ولم يتزل ثم يغتسل ثم يخرج منه مني.

والثاني: أن يلتذ بغير جماع ولا يتزل ثم يتزل وقيل بالوجوب فيها، فقيل لا فيهما لعدم المقارنة.

والثالث: التفرقة فيجب في الثاني دون الأول وقد ذكر المازري واللخمي وغيرهما هذه الثلاثة الأقوال هنا وهكذا كان شيخنا يقرر هذا المحل وكذلك قرره ابن هارون انتهى والمشهور التفرقة.

(فرعان: أحدهما):

قال ابن الحاجب وعلى وجوبه لو كان صلى ففي الإعادة قولان (خ) الإعادة لأصبع ومقابله لابن المواز واختاره ابن رشد والمازري وغيرهما الثاني قال وعلى النفي ففي الوضوء قولان أي بالإيجاب والاستحباب قال الباجي قال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء واجب انتهى.

وظاهر كلام الشيخ أن خروج الماء باللذة موجب معتادة كانت أو غير معتادة ولم يتعرض لما وراء ذلك بنفي ولا إثبات لأن إثبات الحكم لهذا لا يلزم نفيه عن غيره بأي وجه والله أعلم، وقوله في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة يعني أن الخروج موجب بأي وجه حصل لقوله عليه السلام «إنما الماء من الماء» ولا يلزم من وجود اللذة إدراكها فلذلك لا يشترط في النوم ولعدم ضبط النائم حمل على أغلب أحواله وهو وجود اللذة المقارنة ثم أحواله أربعة أن تجذ قصة ويجد ماء وعكسه أو يجد ماء ولا ترى قصة وعكسه فيجب فيما وجد فيه لا فيما لم يوجد مطلقا فيهما والله أعلم.

وظاهر ما هنا أن ماء المرأة يبرز وقد تقدم ما فيه والظاهر أنه يختلف باختلاف النساء وقد يختلف باختلاف الأحوال لكن خروجه موجب على كل حال وفي دخول ماء الرجل فرجها دون جماع اختلاف (ع) وفيها إن دخل فرجها ماء واطمأنت دونه فلا غسل ما لم تلتذ ابن القاسم أي تزل ابن شعبان لا غسل ما لم تزل وقيل وإن لم تزل وهو المختار احتياطا قال قلت: ظاهره وإن لم تلتذ وقال ابن شاس وإن لم تلتذ فلا

غسل وإلا فقولان ولأبي إبراهيم عن رواية ابن وهب تغتسل لا بشرط لذة انتهى.
فتأمله وبالله التوفيق.

وقوله أو انقطاع دم الحيض أو الاستحاضة أو دم النفاس يعني أن انقطاع هذه الثلاثة موجب كخروج الماء الدافق وقد يريد أو مجيء الاستحاضة للمميزة أو الحكم بها لغيرها لأنهما موجبان دون انقطاع بل هما خلف منه إذ لهما حكمة وقد يرادان به من جهة المعنى ولكن لا يؤديه الإطلاق كالتصريح فلذلك بينه وقد يدل لهذا قوله في جمل من الفرائض والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة فلم يذكر الاستحاضة إلا أن يقال اكتفى بهما لأنها فرعهما وفيه بعد ومما يؤيد هذا الوجه تكرير لفظة دم التي وقع عليها ذكر الانقطاع في الحيض في النفاس لا في الاستحاضة مع أنها مستغنى عنها فيها فتأمل ذلك وعلى التقرير الأول وهو الانقطاع استشكل الرسالة غير واحد من طريق النقل ولما ذكر (ع) موجبات الغسل^(١) قال وانقطاع دم الحيض والنفاس لا الاستحاضة.

وفيها ثم قال تتطهر أحب إلي واختاره ابن القاسم والباحي واللخمي والمازري قال مالك مرة تغتسل ومرة لا غسل عليها وابن القاسم واسع فقول ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان لمخالفة ظاهر المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها وإن كان لعدم وجوده فقصور انتهى ولا إشكال في استحباب الغسل لها وقد مر ما في وجوب الوضوء فانظره.

والاستحاضة: الدم الجاري على المرأة من علة الخليل والمستحاضة: التي لا يرقأ دمها أي لا ينقطع. والحيض دم خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.

والنفاس الدم الخارج للولادة كذا قال (خ) في مختصرة وسيأتي ما لغيره إن شاء الله.
(فرع) ابن الحاجب وإن حاضت الجنب أو أنفست أحرث (خ) هذا هو المشهور

(١) موجبات الغسل: هي الأسباب التي توجب الغسل وتسمى حدثاً أكبر. وهي أربع: أولاً: خروج المني من الرجل أو المرأة لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتملت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء. فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك فبم يشبهها ولدها). انظر فقه العبادات للمطاوي (٨١/١).

(ع) ابن وهب إذا أرادت القراءة اغتسلت لأن الجنب لا يقرأ انتهى وفيه نظر من جهة أن الحيض مانع رفع الجنابة بل الحدث مطلقا فانظر ذلك.

وقوله (أو بمغيب الحشفة في الفرج) يعني من حي أو ميت آدمي أو بهيمة قبل أو دبر على من غابت فيه أو منه من أنثى أو ذكر بشرط البلوغ فيهما ويعتبر لمقطوعها قدرها (ع) موجب الغسل خروج المني بلذة ومغيب حشفة غير خنثى أو مثلها من مقطوعها في دبر أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا عقله انتهى.

فوطء الكبير الكبيرة موجب عليهما باتفاق والصغيران دون مراعاة لغو باتفاق ابن الحاجب ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور (خ) الخلاف إنما هو في المراهق ونحوه على ما قال عبد الوهاب وأما ما دون المراهق فلا غسل عليها اتفاقا قال وتؤمر الصغير على الأصح (خ) أي إذا وطئها الكبير والأصح قول أشهب وابن سحنون ومقابله في مختصر الوقار انتهى فإن تركت أعادت عند أشهب أبدا وقيل في الوقت وقال سحنون: فيما قرب كاليومين والثلاثة والله أعلم.

والحشفة: حلمة الذكر وهي الكمرة بفتح الكاف والميم ومن العرب من يسميها الفيشة والفيشلة انظر الغريب وقوله: «وإن لم يتزل» يعني وأما إن أنزل فأحرى وهو مجمع عليه ولم يخالف في مغيب الحشفة غير داود والبحاري فقال في آخر كلامه والغسل أحوط وهذا الآخر إنما بيناه لاختلافهم وأما داود فلم يعتدوا بخلافه في كثير من الأشياء بل قال ابن العربي هو عامي لا حديث عليه والتحقيق أنه إمام هدي كما ذكره ابن السبكي وغيره فلا يطعن فيه ولا يتبع مذهبه لضعفه وانقراض جملته ومحقيقه والله أعلم.

(تحصيل موجبات الغسل ستة)^(١).

أربعة متفق عليها وأثنان مختلف فيهما ويعم الرجال والنساء شرطهما ويختص الآخر بالنساء فالعامة الإنزال ومغيب الحشفة وإسلام الكافر على الخلاف فيه والخاصة

(١) من موجبات الغسل الأربعة المذكورة أما إن كان لم يحصل منه واحد من هذه الموجبات كأن كان بلغ بالسن أو الإنبات فلا يجب عليه الغسل بل يندب وينوي بغسله إما رفع الجنابة أو الطهارة الكبرى أو الإسلام انظر فقه العبادات للمطاوي (١/٨٢).

الحيض والنفاس وخروج الولد جافا وسيأتي ما فيه من الخلاف إن شاء الله.

(ومغيب الحشفة، ويوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن

الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم).

يعني إن غابت كلها لا بعضها وفي كونها بجائل ثلاثة كما تقدم في اللبس ومس الذكر وفي النوادر عن ابن شعبان إن أدخلت امرأة العين فرجه وجب الغسل فظاهره لا يشترط الانتشار فانظر ذلك ويوجب الحد على الزاني واللائط بشرط الانتشار كما هو مذكور في بابه، ويوجب الصداق كاملا على المتزوج إذا وقع مع زوجته التي لم يدخل بها وظاهر هذا أن الصداق إنما يجب بالدخول ونصفه بالطلاق ولا يجب بالعقد شيء وثالثها نصفه بالعقد وكماله بالدخول وسيأتي إن شاء الله.

ويحصن الزوجين الحرين البالغين إن كانا على نكاح صحيح بوجه صحيح كما قال بعد والإحصان أن يتزوج الرجل المرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا ويحل المطلقة ثلاثا إن وقع من زوج ثان بنكاح صحيح سالم من الدلسة للذي طلقها أولا إذ لا تحل إلا بعد زوج ذاق عسيلتها وذات عسيلته كما في حديث امرأة رفاعة مع عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها مثناة وراء.

ويفسد الحج إن وقع قبل الوقوف بعرفة فيجب إتمامه وقضاؤه والمهدي والعمرة وسواء العمد والنسيان والتطوع والفرض لأن نفل الحج كفرضه نية وكفارة وغيرها والله أعلم.

ويفسد الصوم فيوجب القضاء عمدة للفرض والنفل مع الكفارة في الفرض وفي إيجابها في النسيان اختلاف قال بعض الشيوخ وهذا إذا غابت في المنكح لا في المبال وقال ابن العربي أرانا فلان من شيوخته فرج المرأة بأن عقد خمسا وثلاثين وأشار بأن المعتبر الوسط لا الدائرة فانظر ذلك.

تنبيه:

ذكر الشيخ هنا من موجبات مغيب الحشفة سبعة أشياء وأنهاها بعضهم لزائد على المائة قال بعضهم والمختص منها بذلك أربعة الإحصان والإحلال والحد في محله وسقوط الخيار في العنة والاعتراض والله أعلم.

(افتتاح).

لما انتهى كلام الشيخ في موجبات الغسل أراد الكلام على الحيض والنفاس لألهما من متعلقاته فأردنا تقديم حقيقة الحيض وتقسيم الحيض ليسهل التقرير ومن الله التيسير أما حقيقته فقال (ع) الحيض دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما في غير حمل وفي حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر ونحوها وبعدها ستة وعشرين ونحوها فأقل في الجميع فيخرج دم بنت سبع ونحوها والآيسة انتهى.

والنساء خمسة صغيرة لا تشبه أن تحيض وكبيرة مثلها كابنة سبعة وابنة سبعين فلا يعتبر دمهما اتفاقا في العدة وفي العبادة على المشهور في الآخرة (ع) والآيسة في كون دمها حيضا في العبادات نقل الصقلي عن أشهب مع الشيخ عن رواية محمد ونقل ابن حبيب معها وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قول ابن حبيب وابن القاسم انتهى ثم صغيرة يشبه أن تحيض وكبيرة مثلها فيعتبر اتفاقا كابنة تسع وابنة أربعين وفيما تردد بينها اختلاف وبالغ في سن من تحيض لا إشكال فيها والدماء الخارجة من النساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وقد تقدم تعريفها ودرجات الحيض في قوامه ولونه ونحوها ستة أوله أسود غليظ متن ثم يصير أحمر ثم صفرة كماء العصفور ثم كدرة كغسالة اللحم ثم ترية وهي أفتح منها ثم قصة وكلها علامة الحيض فيجب فيها ما يجب فيه إلا الأخير فإنه علامة الطهر كما قال الشيخ هنا.

(وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت إلخ)^(١)

يعني لأنه علامة انقضاء دمها من حيض أو نفاس بإجماع وإن اختلف في تقديمها على الجفوف وفي الغريب قال أبو عبيد القصة التراب الأبيض فإذا رأت المرأة بياضا

(١) اختلف الفقهاء: في علامة الطهر فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك وسواء كانت المرأة ممن عادت أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أي ذلك رأت تطهرت به. وفرق قوم فقالوا: إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف وذلك في المدونة عن مالك. وسبب اختلافهم أن منهم من راعى العادة ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط وقد قيل إن التي عادت الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عادت القصة البيضاء بالجفوف وقد قيل بعكس هذا وكله لأصحاب مالك انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٨٣).

على رحمها استدلت بذلك على براءة رحمها ابن الحاجب وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير قال غيره وروي كالبول وقيل كماء العجين وقيل كالحيط الأبيض وروي كالمني وقوله (وكذلك إن رأت الجفوف) يعني: جفوف المحل مما كان فيه من الحيض وما في معناه بأن تخرج لها الخرقه جافة فللطهر إذا علامتان القصة والجفوف (خ) والظهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد انتهى.

وما ذكره من أن القصة أبلغ لمعتادتها هو قول ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ لها وقال ابن حبيب وعبد الوهاب والداودي هما سواء وفائدة الخلاف انتظار الأقوى لآخر المختار على المشهور وقيل لآخر الضروري (خ) وجعل ابن رشد الخلاف في الانتظار للاختياري أو الضروري مبني على أن الأقوى هو من باب الأولى أو من باب الأوجب (س) والأظهر الاختيار قال والانتظار إنما هو على القولين.

وأما الثالث: فأبي العلامتين سبقت عنده اغتسلت انتهى وهو ظاهر قوله هنا تطهرت مكانها يعني فلا تنتظر شيئاً والمعتادة كالمبتدأ في هذا القول بخلاف الأولين ففي المبتدأة خلاف يخصصها ابن الحاجب أما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون تنتظر الجفوف وغيرهما سواء قال الباجي نزع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم (خ). وكذلك صرح به ابن شاس أنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف وفي المنتقى نحوه إذ قال لا ظهر إلا بالجفوف ونحوه في النوادر عن ابن حبيب عن ابن القاسم وقال المازري: وافق ابن القاسم ابن عبد الحكم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف تطهرت ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف ونقل عبد الوهاب عن ابن القاسم مثل ما قاله المازري قال في المقدمات ونقله أصح في المعنى انتهى باختصار لفظه فانظره وقد يريد بقوله مكانها الحث على المبادرة للعبادة عند إمكانها والأول أبين وأفيد والله أعلم.

وقوله (ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة):

يعني لأن الصفرة والكدرة حيض وحده أي في أيام حيضتها وقال عبد الملك لا يكون حيضاً إذا انفرد ولا حد لأقله في العبادات بل الدفعة حيض في العبادات اتفاقاً. وفي العدة والاستبراء على المشهور وفي النوادر وعن ابن حبيب لو رأت في اليوم قطرة دم كان يوم دم، وفيه عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا مرة في اليوم فإن

رأته وقته وتركت الصلاة ثم رأته الطهر قبل العصر فلا تحسبه يوم دم الظهر انتهى.
ولعله مراد الشيخ هنا بما تقدم مع قوله: إذا انقطع عنها فاغتسلت وصلت يعني أن
انقطاعه موجب للطهر وإتيانه موجب للمنع فلا تنتظر هل يأتيها دم آخر أم لا لأن
المحقق لا يؤخر للمشكوك انتهى وكلام الشيخ إشارة لحال المفلقة وهي التي تقطع
طهرها فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل فتغتسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ (خ)
لأنها لا تدري هل يعاود الدم أم لا وقوله: (ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة
والاستبراء) يعني أنها تلفق أيام الدم بعضها لبعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة
أو غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها.

وقال ابن مسلمة وابن الماجشون إن كان الدم أكثر وإلا جمعت أيام الطهر طهرا
وأيام الحيض حيضا حقيقة (خ) فتكون طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك
طول عمرها انتهى بمعناه والمعتبر وقوع الدم في الأيام لا استغراق اليوم به لما تقدم من
أن أقل الحيض الدفعة الواحدة وظاهر كلام الشيخ أنها تكون حائضا طاهرا في العبادة
أبدا بخلاف العدة والاستبراء فلا تكون طاهرا حتى يبعد ما بين الدمين بعدا بينا بحيث لا
يشك فيه مثل ثمانية أيام على قول سحنون أو عشرة على قول عبد الملك بن حبيب
فهذا أقل الطهر عندهما والمشهور خلافه (ع) وأقله روى ابن القاسم العادة وابن
الماجشون خمسة أيام ابن حبيب عشرة سحنون ثمانية وابن مسلمة خمسة عشر واعتمده
القاضي وجعله ابن شاس المشهور انتهى وعزى الأخير في الجلاب مع ابن مسلمة
للمتأخرين من أصحاب مالك وفي التلقين هو الظاهر من المذهب ورجحه ابن عطاء الله
وابن عبد السلام وغيرهم وقال ابن عبد السلام أكثر النصوص في الكتب المشهورة
لمالك عليه والله أعلم.

وقوله: (فيكون حيضا مؤتنتفا) يعني إذا بعد ما بين الدمين فالثاني حيض ولا حد
لا كثر الطهر إجماعا ومعنى مؤتنتفا مبتدأ يعتد به وحده في العدة والاستبراء.
(فرع) يجب تفقد المرأة طهرها عند النوم ليلا (ع) وفي وجوبه قبل الفجر لإدراك
المغرب والعشاء قول الباجي عن الداودي وسماع ابن القاسم إذ ليس من عمل الناس
ابن رشد يجب في وقت كل صلاة موسعا ويتعين آخره بحيث تؤديها انتهى.

(ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة إلخ)^(١)

يعني أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وهذا هو المشهور في الجملة وإلا فالمشهور التفرقة بين المبتدأة والمعتادة والحامل ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمتبداة إن تمادى بها الدم فالمشهور خمسة عشر روى ابن زياد تطهر لعادة لذاقها وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهار (س) والاستظهار في رواية ابن وهب بشروطه المعروفة أن لا تجاوز خمسة عشر يوما.

قال ابن الحاجب والمعتادة إن تمادى فخمسة أقوال فيها روايتان خمسة عشر ورجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما قال والثالث عادتها خاصة والرابع خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون انتهى بإسقاط بعض كلام من خلاله للاختصار (ع).

وقول ابن عبد السلام تردد بعضهم في صحته عن ابن نافع قصورا لرواية ابن حارث واللخمي عنه وترجيحه إياه على رواية محمد يعني التي هي استظهارها بيومين وعليها فأكثر الحيض سبعة عشر وعلى قول ابن نافع ثمانية عشر والله أعلم.

والمشهور إن الحامل تحيض وقيل ليس دمها بحيض وعلى المشهور فإن تمادى ففيها قال ابن القاسم تجلس بعد ثلاثة أشهر ونحوها نصف شهر وبعد ستة فأكثر عشرين ونحوها وهل حكم ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وهل الستة كالثلاثة أو كالأكثر قولان.

وعن مالك فيها تمكث قدر ما يجتهد لها بلا حد وليس أوله كآخره وروى

(١) اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها وأقل أيام الطهر فروى عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق. وقال الشافعي: أقله يوم وليلة. وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام. وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك فروى عنه عشرة أيام وروى عنه ثمانية أيام وروى خمسة عشر يوما وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه وبها قال الشافعي وأبو حنيفة وقيل سبعة عشر يوما وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٧٧).

أشهب كالحامل وروى مطرف أوله العادة والاستظهار والثاني مثل العادة وفي الثالث ثلاثة أمثالها وكذلك إلى ستين فلا تزيد وقال ابن وهب ضعف عادتها خاصة ولا بن القاسم وغيره أقوال أخر فانظر ذلك.

(فرع): المشهور في غير المبتدأة والحامل أن الاستظهار على عادتها شرط فإن اختلفت عادتها فقليل تقتصر على أقلها والمشهور على أكثرها (خ) والقول بالأكثر مذهب المدونة والقول بالأقل لابن حبيب ابن الحاجب وأما دم الاستظهار عند قائله فحيض وما بينه وبين خمسة عشر قيل ظاهر (خ) وهو نص قول ابن القاسم في الموازية وظاهر المدونة في الحج وقيل تحتاط فتصوم وتقضي وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا وعزاه (ع) لرواية ابن وهب وذكر (خ) عن اللخمي وغيره أنها رواية في المدونة والمشهور الأول والله أعلم.

وقوله (تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها يعفى أن لها حكم الطاهر ما لم تميز بعد طهر تام فتعمل على تمييزها^(١)) (ع) وما ميزته مستحاضة بعد طهر تام

(١) تصلي وتصوم ويأتيها زوجها أبدا إلا أن ترى دما تستكثره لا تشك فيه أنه دم حيضة وقد قيل: إنها تقعد أيام لداها عن مالك لأنه أقضى ما تحبس النساء الدم خمس عشرة ليلة قلت: أرايت ما رأيت المرأة من الدم أول ما تراه في قول مالك أهوحيض إذا كانت قد بلغت؟ فقال: نعم قلت: أرايت المرأة إذا رأت الدم بعد أيام حيضتها بأيام قبل أن يأتي وقت حيضتها المستقبلية أيكون ذلك حيضا؟ قال: إذا كان بين الدمين من الأيام ما لا يضاف بعض الدم إلى بعض جعل هذا المستقبل حيضا قلت: أرايت المرأة إذا كانت تحيض في شهر عشرة أيام وفي شهر ستة أيام وفي شهر ثمانية أيام مختلفة الحيضة فصارت مستحاضة كم تحسب أيام حيضتها إذا تمادى بها الدم أنظهر بثلاث؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ولكنها تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها وقال ابن القاسم: إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشرة يوما كل شهر ثم رأت الدم وصارت مستحاضة أما لا تستظهر بشيء إذا تمادى بها الدم من بعد الخمسة عشر فهي مستحاضة مكانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها وقال ابن القاسم: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوما فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث ومثل التي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم والتي أيامها خمسة عشر فلا تستظهر بشيء وتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره قال ابن القاسم: وكان مالك يوقت في دم الحيض أكثر دهره إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوما فإن انقطع عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التي لم تر فيها الدم مثل ما فسرت لك واحتسبت بأيام الدم فإذا استكملت خمس عشرة ليلة من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت

حيض في العبادة ابن حارث اتفاقا وفي العدة قولان لها ولسحنون مع محمد وأشهب وابن الماجشون وفيها لابن القاسم والنساء يزعمن أن دم الحيض مباين للاستحاضة برأيته ولونه وصح حديث النسائي دم الحيض أسود يعرف بأن رجاله رجال مسلم انتهى.

ما تصنع المستحاضة ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي وترك قوله الأول خمسة عشر قال: وقال مالك في المرأة وترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم تر ذلك دما؟ قال: وإذا دفعت دفعة فنلك الدفعة حيض وقال: وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة في ليل أو في نهار إن ذلك عنده حيض فإن انقطع عنها الدم ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت قلت: فهل حد مالك في هذا متى تغتسل؟ قال: لا ولكنه قال: إذا علمت أنها أظهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة وإن كانت لا ترى القصة فحين ترى الجفوف تغتسل وتصلي قال ابن القاسم: والجفوف عندي أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة قال مالك: وإن رأيت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك من الأيام الدم إذا كان الدم الثاني قريبا من الدم الأول فهو مضاف إلى الدم الأول وذلك كله حيضة واحدة وما كان بين ذلك من الأيام طهر وإن كانت ما بين الدمين متباعد فالدم الثاني حيض ولم يوقت كم ذلك إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبلية ويعلم أن ما بينها من الأيام ما يكون طهرا قال: وقال مالك: إذا رأيت المرأة الدم يوما ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوما بعد اليومين ثم انقطع عنها يوما أو يومين ثم رأته بعد ذلك يوما أو يومين قال: إذا اختلط هكذا حسبت أيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام فإن اختلط عليها أيضا أيام الاستظهار حسبت أيام الدم وألغت أيام الطهر التي فيما بين الدمين حتى تستكمل ثلاثة أيام من أيام الدم فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض إن رأيت الدم فيها بعد ذلك وإن لم تره والأيام التي كانت تلغها فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها ما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض تجعل حيضة واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتتوضأ لكل صلاة إن رأيت الدم في تلك الأيام وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وإنما أمرت أن تغتسل لأنه لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك وإن تناول بها الدم الأشهر إلا أن ترى في ذلك دما لا تشك وتستيقن أنه دم حيضه فلتكف عن الصلاة ويكون لها ذلك عدة من طلاق وإن لم تستيقن لم تكف عن الصلاة ولم يكن لها ذلك عدة وكانت عدتها عدة المستحاضة ويأتيها زوجها في ذلك وتصوم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٥١/١).

وما ذكر من التلفيق يجري في كل النساء ويعتبر فيه ما قيل في الطهر والحيض على تفصيله والله سبحانه أعلم وفي قوله (تتطهر إلى آخره) إشارة لموانع الحيض وهي نوعان متفق عليها ومختلف فيها فيمنع الحيض وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم ومس المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد والطواف والاعتكاف باتفاق وعلى المشهور الوطء بطهر التيمم وبين الطهر والغسل وفيما دون الإزار.

ووجوب الصوم ورفع حدث الجنابة بخلاف القراءة والتطهر بفضل مائها على المشهور فانظر ذلك.

(وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت إنخ)

يعني وكذلك إن خرج الولد جافا بلا دم على المشهور هو الراجح من روايتين (ع) وسمع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت اللخمي هذا استحسان لأنه للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروجه دون الدم لم يجزها ابن رشد معنى سماع أشهب دون دم كثير إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة قال ونقل ابن الحاجب نفيه رواية وابن بشير قولاً لا أعرفه انتهى والدفعة نفاس كالحيض (ح) ونقطة ومنعه كالحيض ابن الحاجب وما يجيء بعد طهر تام حيض وإلا ضم ومنع فيه كالحيض فإذا كمل فاستحاضة قال: ولا تقرأ (خ) هذا مما تفرّد به وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة (ع) وعلل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب ولا تقرأ بعدم تكرره كالحيض وهو ظاهر نقلهم رواية الجواز في الحيض فقط.

وفي التلقين دم الحيض والنفاس يمنع أحد عشر شيئاً وفي قراءة القرآن روايتان فظاهره أهمها سواء انتهى فانظره وقوله (وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة) يعني من يوم ولادتها وذلك شهران تامان وهذا هو القول المرجوع عنه وهو المشهور (ع) وفيها إن دام جلست شهرين ثم قال قدر ما يراه النساء ابن الماجشون والستون أحب إلي من السبعين والقول بالأربعين لا عمل عليه ابن حارث عن عبد الملك المعتبر الستون ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن مطرف به رأيت مالكا يفتي (خ) ابن الماجشون لا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن وقد سئل قديماً فقلن من الستين

إلى السبعين حكاه ابن رشد وحكى الباجي عنه أن أقصاه ستون وسبعون انتهى وقوله: (ثم اغتسلت) يعني بعد الستين بالاستظهار وقيل به إلى السبعين وقيل غير ذلك ومعنى قوله (وكانت مستحاضة) يعني أنه يجري فيها ما يجري في المستحاضة ما لم ينقطع بطهر فأصل أو تمييز فتعمل على ذلك كما تقدم فإن ولدت بعد ستين ليلة ولدا آخر فله حكم نفسه بنفاس آخر. وإن ولدته قبل تمامها ففي كونه حيضا أو نفاسا قولان وهما في المدونة أحدهما كالحامل في الأول والمشهور نفساء.

وعلى الآخر فهل الثاني نفاس مستقل أو بإضافتها لما قبله قولان للشيخ مع أبي سعيد وغيرهما تبنى على الأول وقال أبو إسحاق تستأنف واستظهره غير واحد والله أعلم.

فرعان: الأول الدم الخارج للولادة قبلها حكى عياض فيه قولين للشيخ أحدهما أنه حيض والآخر نفاس، الثاني: الماء الأبيض المعروف بالهادي الذي يخرج من الحامل قرب ولادتها في العتبية عن ابن القاسم يجب منه الوضوء وقال مالك ليس بشيء وأرى أن تصلي به قال ابن رشد وهو الأحسن لكونه ليس بمعتاد.

(خ) في مختصره ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه وقوله: (تصوم وتصلي وتوطأ) يعني كمستحاضة الحيض ما لم تميز كما تقدم والمقصود تفعل جميع ما منعت منه وبالله التوفيق.

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

يقول هذا باب يذكر فيه طهارة المياه ونجاسته وما يتعلق بذلك وطهارة الثوب والبقعة وهو المكان المصلى عليه ولم يذكر البدن اكتفاء بما يذكره في الاستنجاء وتبنيها على أنه واجب لذاته لا للصلاة فقط إذ لا يجوز لأحد أن ينجس عضوا من أعضاء غير ضرورة حتى لقد عدّه بعضهم من الصغائر وذكر هنا حكم اللباس لأنه من باب الاستعداد كالطهارة ولأن حكمه مساو حكم طهارة الثوب والبقعة ثم كرره في باب الجامع ليشعر بأن له اعتبارا في الصلاة وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

وقد عد ابن رشد وغيره في فرائض الوضوء الماء الطاهر ورد بأنه ليس من فعل المكلف وأجيب بأن المراد إعداده ورد بأنه وسيلة والله أعلم وقد ترعّ الشيخ في هذا الباب بقوله وقلة الماء مع أحكام الغسل سنة إلى آخره وقال ابن بشير وغيره الطهارة إزالة النجس أو ما في معناه بالماء أو ما في معناه ورده (ع) أنه تعريف للتطهير لا للطهارة فانظره وبالله التوفيق.

(والمصلي يناجي ربه إنخ).

يعني يسارر ربه بالتلاوة والذكر والدعاء والاستغفار فيسارره ربه بما يفتح على قلبه من لطائف حكمته ومواد لطفه وعطفه إذ المناجاة في اللغة المساررة ومنه قوله عليه السلام «لا يتناجى اثنان دون واحد»^(١) الحديث وما ذكره الشيخ هو لفظ حديث صحيح في روايات مختلفة والمقصود به إشعار المصلي عظمة المقام الذي يتوجه له حتى لا تبقى فيه بقية لغيره فيتذلل تذلل عبد حقير فقير بين يدي ملك علي عظيم كبير لذلك قال ابن بطلال - رحمه الله - مناجاة المصلي عبارة عن إحضار القلب والخشوع قال بعض الصوفية هو ذبول القلب بين يدي الرب سبحانه وقد اختلف في حضور القلب في الصلاة.

فقال ابن رشد وغيره واجب لا تبطل الصلاة بتركه وقيل مندوب يكره تركه ولاين العربي يجب نفي الخاطر على كل حال ثم إن كان مما تقدم الكلام فيه قريبا

(١) رواه مسلم (١٧١٧/٤) والترمذي (١٢٨/٥) وابن حبان (٣٤٣/٢).

بطلت وإلا فلا ولبعض من اختصر الإحياء الإجماع على أن حضور القلب في الصلاة واجب والإجماع على أنه لا يجب في كلها بل في جزء منها وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام اهـ.

وقد أفادني هذا الكتاب شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله وسألته عن مؤلفه فقال مالكي وأنه يعتمد عليه والله أعلم وقد يراد المناجاة ما في حديث أبي هريرة يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وقوله (فعليه أن يتأهب لذلك) يعني أن يستعد فإن التأهب الاستعداد ومنه قولهم تأهب الفارس للحرب والعروس للخروج إذا استعدا لذلك والإشارة بذلك للصلاة وما احتوت عليه من المناجاة لأنها أفضل الأعمال فلا يقدم عليها إلا بأحسن الهيئات ظاهرا أو باطنا.

قال ابن عطاء الله في الحكم الصلاة طهرة للقلب واستفتاح لباب الغيوب الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار علم وجود الضعف منك فقلل أعدادها وعلم احتياجك إلى فضله فكثرت إمدادها انتهى ثم الاستعداد المذكور يكون ظاهرا بالوضوء وبالطهر حيث يطلب كل واحد منهما وجوبا أو ندبا سنة أو استحبابا فتتظف الأعضاء بالماء ظاهرا وبالتوبة والمغفرة باطنا فقد قال عليه السلام: «إذا^(١) توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت الخطايا حتى تخرج من أشفار عينيه» فذكر كل عضو بتكفيره بالغسل وقال في آخره «حتى يخرج نقيا من الذنوب وتكون صلاته وخروجه للمسجد نافلة» الحديث ولما تكلم عليه ابن العربي وغيره قال هذا في الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة واستدل لذلك بوجوه فانظر العارضة وغيرها.

وقوله: (إن وجب عليه الطهر) يعني الغسل بأحد موجباته المتقدمة بعد توفر شروطه ومن شروط الوضوء أيضا البلوغ والعقل والإسلام وبلوغ الدعوة وثبوت حكم الحدث وارتفاع ما نعي الحيض والنفاس وعوارض الإكراه والغفلة والسهو والنوم والقدرة على استعمال الماء بلا مشقة فادحة بعد دخول الوقت إذ لا يجب قبله وإنما

(١) رواه مسلم (٢١٥/١) والترمذي (٧/١) ومالك في الموطأ (٣٢/١) وأحمد (٣٠٣/٢) وابن حبان (٣١٦/٣).

شرط في الاستعداد بالغسل وجوبه دون الوضوء لأن الاستعداد به يكون دون وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاة به وقيل كونها فرضاً بخلاف الغسل فإنه لا يستحب لكل صلاة بل ربما كان بدعة وإن قال به بعض العباد والله أعلم.

(ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة) (١)

(١) اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فقال قوم: هو طاهر سواء كان كثيراً أو قليلاً وهي إحدى الروايات عن مالك وبه قال أهل الظاهر وقال قوم: بالفرق بين القليل والكثير فقالوا إن كان قليلاً كان نجساً وإن كان كثيراً لم يكن نجساً. وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه. وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من حجر وذلك نحو قلال من خمسمائة رطل ومنهم من لم يجد في ذلك حداً ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه وهذا أيضاً مروى عن مالك وقد روي أيضاً أن هذا الماء مكروه فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال: قول إن النجاسة تفسده وقول إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه وقول إنه مكروه. وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله عليه الصلاة والسلام " إذا استيقظ أحدكم من نومه " الحديث يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه " فإنه يوهم بظاهره أيضاً أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم. وأما حديث أنس الثابت " أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فصب على يوله " فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب. وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضاً خرجه أبو داود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له " إنه يتسقى من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمخاض وعذرة الناس فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إن الماء لا ينسجه شيء " فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث واختلفوا في طريق الجمع فاختلقت لذلك مذاهبهم فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد قال: إن حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى وامثال ما تضمنناه عبادة لا لأن ذلك الماء ينجس حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت: لو صب البول إنسان في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به والوضوء فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الأحاديث فإنه حمل

يعني قليلة كانت أو كثيرة قليلا كان أو كثيرا على ما يأتي ذكره إن شاء الله والإشارة بذلك للوضوء والطهر والاستعداد بهما والماء شرط فلا يتطهر بغيره نبذا كان أو غيره خلافا لأبي حنيفة في بعض أقواله والطاهر الخالي عن النجاسة المغيرة اتفاقا وغير المغيرة إن كان قليلا على خلاف فيها والمشوب المزوج المخلوط إذ الشوب الخلط والمزج فيما لم يمازج ولم يخالط لا يضر أما وجدان رائحة جيفة بقرب الماء فيه ولم تحصل إليه أجزاءها ولا يمكن ذلك لتزول محلها عن محله أو بعدها باتفاق والدهن الملاصق مثل ذلك.

قاله ابن عطاء الله ثم الماء عند حلول النجاسة على قسمين متغير وغير متغير فالمتغير لا يتطهر به قل أو كثر وغير المتغير قسمان كثير وقليل فالكثير قسمان متفق على كثرته ومختلف فيها فالكثير باتفاق ظهور باتفاق والقليل مختلف فيه حدا وحكما وسيأتي إن شاء الله نصا وظاهر ما هنا أن سلامة الماء من دخول النجاسة عليه شرط في صحة الطهارة به وإن لم يتغير وذلك من حيث الكمال صحيح لا من حيث الجواز وقد تقدم التفصيل فوفقه فتأمله ومدار ما ذكر على أنه لا يتطهر بما حلت النجاسة وإن لم تغيره ولا بغيره إن تغير لونه لقوله (ولا بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه) للدلالة كل من هذه على مخالطته وعدم استهلاكه إن كان تغيره لشيء خالطه بحلوله فيه من شيء نجس أو طاهر لأن الداخل عليه جزء المستعمل فيكون الوضوء بماء وغيره ولا يصح الوضوء بغير الماء الصرف فإذا تحقق التغير بالمخالطة منع.

وإن تحقق كونه بالمجاورة لم يمنع وإن شك في ذلك من حيث الحكم فاختلف ومنه الخلاف في المبخر بالمصطكى وحزم اللخمي بعدم طهوريته وقال (ع) جزمه صواب لتجسدها على وجه الماء عند الكثرة ولم يعتبر ابن الماجشون الريح لضعفه في الدلالة وظاهر كلامه إن ما لم يتغير بالطاهر لا يضره قل أو كثر وهو المشهور خلافا

حديثي أبي هريرة على الكراهية وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما أعني على الأجزاء. وأما الشافعي وأبو حنيفة فجمعوا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الحديري بأن حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل وحديث أبي سعيد على الماء الكثير. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٣٤/١).

لابن القابسي في قليل الماء يحله قليل المائعات ولم يغيره والحاصل أن التغيير مانع من الاستعمال مطلقا إن كان بما ينفك عنه غالبا لا بما يلازمه غالبا حسبما نبه عليه بقوله إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها حال اتصالها به وملازمته لها من سبخة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة وهي أرض ذات ملح ورشح ملازم قال في مختصر العين يقال: سبخت الأرض وأسبخت وحمأة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها ألف مهموزة وهي طين أسود منتن قاله الخليل ونحوها كالمالح والكبريت والمغرة والنورة والزرنيخ والشب وغير ذلك مما يكون قرارا له حثالة كونه قرارا لا يضره بل كل ما لا يفارقه لتولده منه كالطحلب والزغلان ونحوه. وما يكون عن طول مكثه كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته إلى غير ذلك فلو طرأ عليه شيء مما هو قرار له فغيره كإلقاء الريح ونحوه لم يضره اتفاقا ولو مطروحا بالقصد ففي المالح.

ثالثها: الفرق بين المعدني والمصنوع كذا حكاه المازري وابن بشير وعزا الثالث الباجي (خ) وفي ذلك نظر لأن الباجي لم يجزم به وإنما ذكره على سبيل الاحتمال قال ونقل ابن بشير خلافا هل القول الثالث تفسير أو خلاف والقول بعدم التأثير لابن القصار مع الشيخ وبالتأثير لابن القابسي وفي غير المالح ثالثها يغتفر التراب لعدم انتقاله بالنقل بخلاف غيره (خ) وقد ذكر مجهول الجلاب أن المشهور في التراب وغيره واحد وهو عدم سلب الطهورية لكن ذكر ابن يونس أن الصواب في المالح سلب الطهورية (خ) في مختصره والأرجح السلب بالمالح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد وقال الطرطوشي في الطحلب إن كان تغيره لطبخه في الماء ضر لإمكان انفكاكه بخلاف غير المطبوخ وقيل يكره مع وجود غيره مطلقا وألحق بعضهم بقراره تغيره بالقربة من طول زمانها وتغيرها برائحة القطران في السفر للضرورة.

والخلاف في الرائحة سند ولا يستغنى عنه عند العرب وأصحاب البوادي وذكر أبو محمد الشيبني في ماء القرية واللبن يتغير بما يصلحه من الدباغ والطرفاء ونحوها أنه طهور وغيره أحسن قال وظاهر كلام ابن رشد غير طهور وكذلك حبل السانية والإناء الحديد قال ابن رشد لا يضر إلا أن يكون تغيرا بينا وأفتى ابن الحاج بخلافه وفيما تغير بورق الشجر قولان (خ) الجواز للعراقيين والمنع للأبياني حكاهما الباجي قال (خ) في

مختصره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبين والأظهر في بئر البادية بما الجواز انتهى.

وقد بحث فيه من جهة تحرير النقل فانظر ذلك.

(فرع) الشك في المغير لا يضر كذا جزم به (خ) في مختصره ونقل في التوضيح عن المازري أن الأصل في المياه الطهارة والتطهير حتى يتحقق الناقل ويقبل خبر الواحد في ذلك إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال المازري: يستحسن تركه والله أعلم.

(وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب ظاهر مطهر للنجاسات).

يعني وما في معناها من الأحداث بل هو شرط في رفع الحدث بإجماع وفي زوال النجاسة على المنصوص فقط وهذا كله إذا كان باقيا على أصل خلقته وهو المعبر عنه بالماء المطلق أي الذي يصدق عليه اسم ماء بلا قيد قال (خ) في مختصره قال شيخنا أبو العباس حلوا لو: كان الله له وأصله في المقدمات وهو قريب من تعريف الأصلين الماهية ومراده بماء السماء المطر والندى والثلج والبرد والجليد سواء ذاب بنفسه أو ذوب لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] الآية وكل ما ذاب بعد جموده يلحق بالثلج ونحوه ولو ملحا في غير محله.

وثالثها: إن كان بغير علاج وإلا فكا لطعام حكاها في المقدمات وذكر ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسِلِينَ ﴾ [الحجر: ٨٠] منع الوضوء ببئر ثمود لأنها بئر غضب وأنه عليه السلام أمر بطرح ما عجن منها وبالتيميم وترك استعمالها فهي مستثناة من الآبار وهو خلاف ما هنا من العموم ونحوه قال ابن شعبان لا يتطهر بماء زمزم لأنه طعام لقوله عليه السلام: «هو طعم وشفاء سقم» والمعول عليه خلافه إلا في زوال النجاسة فيجل عن استعماله فيها وإن استعمل طهر والله أعلم.

والمراد بالبحر المالح لأنه محل التغير إذ طعمه مر مالح وريحه منتن لكن قال عليه السلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وذكر ابن العربي في العارضة أن الدارقطني روى أنه طهور الملائكة إذا عرجوا وإذا نزلوا قال وفيه أن البحر كله رحمة وبركة ماؤه

طهور وميته حلال وظهره مجاز وقعره لآلىء وقال غيره خلافه ولعل ذلك يختلف وقوله طيب يعني في ذاته لكل ما يستعمل فيه طاهر في حكمه ما دام غير مخالط بنجس وإن خالطه طاهر مطهر ما دام على أصل خلقته لم يغيره طاهر ولا نجس وقوله للنجاسات يعني وما في معناها لا لها فقط ونص المختلف فيه دون المتفق عليه للاحتياج لتعريف الحكم في محل الخلاف والله أعلم.

(وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة)^(١).

يعني أنه يستعمل في العادات دون العبادات ويل العين دون الحكم وإذا أزيلت به النجاسة لم يتنجس ملاقى محلها على المشهور وإن كان لا يصلي به فإياه إذا ثلاثة طهور وطاهر فقط ونجس والمشكوك راجع لذلك فانظره والله أعلم.
(وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر).

يعني فليس بطاهر في نفسه ولا مطهر لغيره لكن بشرط حلولها فيه لا بمجاورتها له وسواء كانت قليلا أو كثيرا كانت له مادة أو لم تكن فإن زال تغيره بمكاثرة ما المادة فيه أو بإدخال ماء آخر عليه طهر، وإن زال بنفسه ففي الإرشاد الظاهر عوده إلى أصله وقيل إن زال بالنقص المجرد فقولان أيضا.

فرع:

وإن مات حيوان^(٢) بري ذو نفس سائلة به وهو راكد فإن تغير وجب نزحه إلى

(١) قال ربيعة: إن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه قال سحنون: إنما هذا في البئر قال ابن وهب عن أنس بن عياش عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب] قال ابن وهب: بلغني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [ثم يغتسل فيه] انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٣١).

(٢) اتفق العلماء على طهارة أسرار المسلمين وبهيمة الأنعام واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السور ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط وهذان القولان مرويان عن مالك ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعي ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابن القاسم ومنهم من ذهب إلى أن الأسرار تابعة للحوم فإن كانت للحوم محرمة فالأسرار نجسة وإن كانت مكروهة فالأسرار

زوال التغيير وإن لم يتغير وجب الترح بقدر الماء والدابة وقيل يجب بخلاف ما لو وقع ميتا.

(وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره).

يعني فيلزم تجنبه بل قال ابن القاسم يميم من لم يجد سواه فإن توضأ وصلّى به أعاد في الوقت (خ) فحمله عبد الحق والسيوري على أن الماء عنده نجس وجعل الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف، قلت وهو ظاهر كلام الشيخ في باب جامع الصلاة إذ قال وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته قال وحمله ابن رشد على أن الماء عنده مكروه لكونه أمره بالإعادة في الوقت.

قلت: فرده لمشهور المذهب وهو أولى وإن كان فيه بعد قال ومن الأشياخ من عده تناقضا وحمله عبد الوهاب على أنه يجمع بين الماء والتميم وضعفه عياض لبعده عن اللفظ وفي أول مسألة من البيان رواية المصيرين أن الماء اليسير يفسده يسير النجاسة وإن

مكروهة وإن كانت مباحة فالأسار ظاهرة. وأما سور المشرك فقيل إنه نجس وقيل إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر وهو مذهب ابن القاسم وكذلك عنده جميع أسار الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالبا مثل الدجاج المخلاة والإبل الجلالة والكلاب المخلاة. وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء: أحدها معارضة القياس لظاهر الكتاب. والثاني معارضته لظاهر الآثار. والثالث معارضة الآثار بعضها بعضا في ذلك. أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر. وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير {فإنه رجس} وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط ومن لم يستثنه حمل قوله "رجس على جهة الذم له. وأما المشرك ففي قوله تعالى {إنما المشركون نجس} فمن حمل هذا أيضا على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه.

وأما الآثار فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهر والسباع. أما الكلب فحديث أبي هريرة المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات" وفي بعض طرقه "أولاهن بالتراب" وفي بعضها "وعفروه الثامنة بالتراب" وأما الهر فما رواه قره عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ظهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين" وقره ثقة عند أهل الحديث. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٧).

لم يتغير وصفا من أوصافه وفي رسم القسمة من سماع عيسى قول ابن وهب وهو الصحيح على أصل مذهب مالك.

ورواية المدنيين عليه أن الماء قل أو أكثر لا ينحسه شيء حل فيه من النجاسات إلا أن يغيره لحديث بئر بضاعة ابن الحاجب وقيل إن كان مشكوكا فيه فيجمع بينه وبين التيمم لصلاة واحدة مع تقديم الوضوء قاله عبد الملك فإن أحدث بعد فعلهما لصلاة واحدة على قولين اختلف في مقدار القليل من الماء أعني الذي هو محل الخلاف فوقع للإمام أنه آنية الوضوء وآنية الغسل وفي كلام القاضي عبد الوهاب أنه الحب والجرة انتهى ونبه بعض شيوخنا الأفريقيين على أنه نسبي والقطرة في آنية المتوضئ كالقطرتين في آنية المتغسل وذكر أدلة من كلام الإمام وغيره.

(وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة).

يعني يستحب العمل بما فهو مندوب إلى التقليل من صب الماء في الطهارة بلا حد على المشهور وإحكام الغسل إتقانه وهو واجب ابن الحاجب الواجب الإسباغ وأنكر مالك تحديده بأن يسيل أو يقطر وقال بعض من مضى يتوضأ بثلاث المد يعني مد هشام (خ) والمشهور أن مد هشام مد وثلاثان بمدة عليه السلام والبيان أما ثلث مد النبي ﷺ فيسير جدا لا يمكن إحكام الوضوء به وقال فضل بن مسلمة إنما أنكر مالك التحديد لا السيلا إذ لو لم يسيل كان مسحاً ونحوه لابن محرز.

قال عياض بعض من مضى هو عباس بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن عبد المطلب بقاء موحدة كاسم جده قال والشيوخ يقولون عياش وهو خطأ انتهى وفيه تقدم وتأخير فانظره وفي كلام الشيخ أن المطلوب إحكام المغسول لا المسموح وهو الصحيح لأن المسح مبني على التخفيف فلا تطلب المبالغة فيه وهل تطلب إزالة الوسخ إن لم يكن متنحسا أو لا متجللا انظره والسرف منه غلو وبدعة يعني السرف من الماء أي الأكثر من صبه في الوضوء إذ السرف لغة الإكثار في غير حق والغلو زيادة في الدين قال الله تعالى ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتِّبُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] الآية وأصله من قولهم غلا السهم إذا بعد والغلو إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس به ومرجعه لاعتقاد ما ليس بقربة قربة على وجه الحكم بذلك وهذا منه لمن يراه كمالا

فأما من يعتريه ذلك من وسوسة يعتقد نقصها وأن ما يفعله من ذلك مخالف لأصل السنة. فلا يصح كونه بدعة أصلها جهل بالسنة وخبال في العقل، ثم البدعة تارة تكون مندوبة وتارة تكون مكروهة ولا يمكن أن يبلغ بها حد التحريم لأنها لم تعارض واجبا ولا رفعت حكما أصليا وقد نص في النوادر على الكراهة ثم آفة ذلك من جهات هي أنه ربما اتكل عليه وفرط في ذلك وأبطأ به الحال عن جماعة أو غيرها أو ضره بغيره في الماء لطهارة أو نحوها أو يفقد الماء فلا يمكنه إحكام الطهارة لألفه الكثير أو يبقى مشوش القلب من استعمال القليل قالوا أو يورث الوسواس ولا يمكن معه زوال الشك. وقد جربنا ذلك كله فصح.

(فائدة) قال مشايخ الصوفية لا تعترى الوسوسة إلا صادقا لأنها تحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوس لأن التمسك بها من اتباع الشياطين وهذا معنى كلامهم وهو واضح صحيح وبالله التوفيق.

(وقد توضأ رسول الله ﷺ بمد وهو وزن رطل وثلاث).

يعني بمقدار مد من ماء أي ما يسعه من الطعام لأن قدر المد من الماء يسير جدا ومن الطعام أضعافه قاله في العارضة والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم وثلاث والدرهم خمسون حبة وخمس حبة من الشعير الوسط وسيأتي ذلك من الزكاة إن شاء الله. (وتطهر بصاع).

أي بقدر صاع على معنى ما يسعه من الطعام كما تقدم في المد وهو أربعة أمداد بمد صلى الله عليه وسلم وقدره خمسة أرطال وثلاث بالرطل المذكور فوفقه قال بعض الشيوخ وذلك بعد إزالة الأذى.

وقد روي أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من إناء يقال له الفرق وهو يسع ثلاثة أصوع.

وفي حديث عبد الله بن زيد أنه قال أتى عليه السلام بثلاثي مد فجعل يدلك به ذراعيه^(١) رواه أحمد وصححه ابن خزيمة فهو حجة لمن رد على ابن شعبان في قوله لا يجوز الاقتصار على دون المد والصاع وقال بعض شيوخ الشافعية في التثليث بالمد

(١) رواه ابن خزيمة (٦٢/١) والحاكم في المستدرک (٢٦٦/١).

والصاع نظر، قلت تنظيره صحيح في الغسل لا في الوضوء فتأمله وبالله التوفيق.

(وطهارة البقع للصلاة واجب).

ش: يعني واجبة وكذلك هو في بعض النسخ وكل صحيح فالتذكير بتقدير أمر ومعنى واجب أي لازم ومستحق وأصل الوجوب في اللغة السقوط ومنه فإذا وجبت جنوبها وقولهم وجبت الشمس والمقصود أنه ساقط المكلف سقوطا لا يمكنه التخلف ولا الانفكاك منه والبقعة المكان الذي يراه لإيقاع الصلاة فيه فيشترط كونه طاهرا إذا قصد الصلاة فيه فلا تجب طهارته قبل ذلك حتى أنه لو تذكره قبل حضور الصلاة ثم نسيه فكأنه لم يرب.

ابن الحاجب على المشهور (خ) أي ويعيد في الوقت.

س: والشاذ ليس بثابت في المذهب والله أعلم.

وإنما اعتمد فيه على نقل ابن شاس وابن شاس ذكره عن ابن العربي ولم يسمع قائله وشأنه في كتبه إدخال مسائل وأقاويل من غير المذهب استحسانا لها واستغرابا أو تضعيفا. ومن أكثر النظر في كتبه علم ذلك والله أعلم انتهى.

وقوله: (وكذلك طهارة الثوب) يعني واجبة كوجوب طهارة البدن^(١) ولم

يذكره هنا اكتفاء بقوله بعد وهو من باب إيجاب إزالة النجاسة به أو بالاستحمار أن لا يصلي بها في جسده. (ع) ومن علم نجاسة ثوبه في صلاته ففيها يقطع وروى أبو الفرج وإسماعيل إن أمكنه نزعته وإلا قطع اللحمي عن ابن الماجشون وإلا تمادى وأعاد انتهى.

(خ) والقطع مشروط بسعة الوقت وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لم يختلفوا في

(١) تشمل طهارة البدن طهارة البدن الظاهر وما في حكمه كداخل الأنف والفم والأذن والعين ودليل طهارة البدن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي".

والمكان هو ما تماس مع أعضاء المصلي بالفعل من قدميه وركبتيه ويديه ورجليه ولا يشمل ما تحت حصيرته وإن اتصل بها كفورة مية صلى على صوفها (لأن الجلد لا يطهر بالدباغة)

ودليل طهارة المكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".

التمادي إذا خشي فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة قال في مختصره وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها انتهى.

وهو على المشهور إذ في الكل خلاف والله أعلم.

وقوله (فقل إن ذلك فيهما) يعني في البقعة والثوب يريد والبدن لما تقدم ويأتي وقوله (واجب وجوب الفرائض) وهو ثلاثة أوجه فرض شرط فيعيد التارك ولو سهوا أبدا وهذه رواية ابن وهب وفرض ليس بشرط وهو مقتضى قول أشهب لا إعادة عليه إلا في الوقت استحبابا عامدا كانا أو ناسيا عند بعضهم وحمله الأكثر على السنة وهو فيه نظر وفرض بشرط الذكر والقدرة ونسبه للخمى للمدونة لقوله فيها يعيد العامد أبدا والناسي والعاجز في الوقت الباجي وهو الذي يناظر عليه أصحابنا.

وطريقة اللخمى تدل عليه لأنه المشهور (خ) وقد صرح بذلك غير واحد قال وذكر في البيان إن المشهور في المذهب قول ابن القاسم عن مالك إن رفع النجاسة من الثياب والأبدان^(١) سنة لا فريضة فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسيا أو جاهلا مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت انتهى.

ولهذا القول ولمن قال به قصد الشيخ بقوله وقيل وجوب السنن المؤكدة يعني التي فعلها حسنة وتركها إلى غيرها خطيئة فطريقة الرسالة أن المذهب على قولين الوجوب والسنة ونسب لها ابن الحاجب الوجوب مطلقا (خ) وما نسب إليها ليس كذلك لأن فيها قولين الوجوب والسنة وحكى غيره طريقة قائلا ذكرها المازري فانظره (ع) وإزالة

(١) أما محمول المصلي فيشمل الثوب والعمامة والنعل والحزام والمنديل ودليل طهارة الثوب قوله تعالى: {وثيابك فطهر} وما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: "إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه". ولو كانت النجاسة في طرف عمامة المصلي الملقى على الأرض أو في طرف ثوبه الملقى على الأرض وجب إزالتها لأنها تعتبر من محمول المصلي. وكذا ما استقر في بطنه من نجاسة مدة بقائها في بطنه يقينا أو ظنا لا شكها فيجب عليه أن يتقياها إن أمكن وإلا فلا إن كان عاجزا. فإن تحولت هذه النجاسة إلى عذرة أصبحت بحكمها. وكذا ما علق في أسفل النعل من نجاسة فإنها تعتبر نجاسة محمولة إذا رفع رجله بها كأن سجد فعندها تبطل صلاته أما إن سل قدمه من النعل سلا بغير رفعه وقبل السجود فإنها لا تبطل. انظر فقه العبادات للملطاوي (١/١٣٣).

نجاسة لباس المصلي ومحل وجسده ابن القصار والرسالة والتلقين واجبة.
والخلاف في إعادته للشرطية الجلاب وشرح الرسالة والبيان والأجوبة سنة
والخلاف لترك السنن انتهى فانظر بقيته وبالله التوفيق.

(ينهى عن الصلاة في معادن الإبل^(١) ومحجة الطريق وظهر بيت الله عز وجل
والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم).

يعني وإن اختلف الحكم فيها ولم تتفق في علة النهي (خ) والتعليل في هذه
الأماكن مختلفة أما المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق فلنجاستها غالبا ثم إن تيقن النجاسة
والطهارة فواضح وإن لم يتيقن شيئا فالمشهور يعيد في الوقت بناء على الأصل وقال ابن
حبيب أبدا بناء على الغالب وهذا إذا صلى ففي الطريق اختيارا وأما لضيق المسجد
فيجوز. قال ونقل المازري عن ابن شاس وابن الكاتب إن صلى بقارعة الطريق لا يعيد
إلا أن تكون النجاسة فيها عين قائمة انتهى.

وما نقله عن ابن حبيب إنما هو في العمد والجهل لا في النسيان كذا نقله (ع)
وغيره وهو أصل مذهبه في الباب والمعائن جمع معطن ابن الحاجب وهو مجمع صدرها
من المنهل (خ): أي موضع اجتماعها عند صدرها من الماء والمعطن: هو الصدر، قال:

(١) ومعادن الإبل وفوق ظهر بيت الله ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط ومنهم من استثنى
المقبرة والحمام ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ولم يطلها وهو أحد ما
روي عن مالك وقد روي عنه الجواز وهذه رواية ابن القاسم. وسبب اختلافهم تعارض
ظواهر الآثار في هذا الباب وذلك أن ههنا حديثين متفق على صحتها وحديثين مختلف
فيهما. فأما المتفق عليهما فقوله عليه الصلاة والسلام " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
وذكر فيها: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأينما أدركتني الصلاة صليت " وقوله عليه
الصلاة والسلام " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا " وأما الغير المتفق
عليهما فأحدهما ما روي " أنه عليه معادن الإبل وفوق ظهر بيت الله " خرجه الترمذي.
والثاني ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام " صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان
الإبل " فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب: أحدهما مذهب الترجيح والنسخ
والثاني مذهب البناء: أعني بناء الخاص على العام والثالث مذهب الجمع. فأما من ذهب
مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام " جعلت لي
الأرض مسجدا وطهورا " انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/١٩١).

فلان واسع العطن أي الصدر، فمعاطن الإبل مباركها عند الماء قال المازري (ع) زاد الجوهري لتشرب عللا بعد نهل والعلل الشرب الثاني انتهى.

واختلف في علة النهي عنها بوجوه كلها منقوضة والأقرب المظنة مع زفارتها فإن انبهم ففي الإعادة لمن صلى بها في الوقت قولان:

فأما ظهر بيت الله الحرام - وهو الكعبة - فالصلاة فيه ممنوعة وهو أشد من الصلاة في جوفه لأن المشهور أن على من صلى على ظهره الإعادة أبدا وعلى من صلى في جوفه الإعادة في الوقت. وحكى ابن محرز عن أشهب أن ظهرها مثل جوفها وحكى عنه اللخمي الإعادة، وقال عبد الوهاب إن أقام يقصده كجوفها وذكر ابن الحاجب عن أشهب إن كان بين يديه قطعة من السطح كالجوف (ع) فنقل ابن شاس عن المازري عن أشهب إن كان بين يديه قطعة من سطحه فكجوفه واتبه ابن الحاجب وشارحه وهم إنما نقلوه عن أبي حنيفة انتهى.

وأما الحمام فليل النهي لما ورد من أنه بيت الشيطان والمشهور للنجاسة فإذا اتضح أمرها فلا إشكال وإن انبهم كره ولا إعادة على المشهور وفي قوله (حيث لا يوقن منه بطهارة) أنه يختلف بالأمكنة أو تختلف أمكته وفي الأجوبة أن موضع جلوس خارجه ظاهر وهو معروف عندنا بالمسلخ.

والشيوخ يذكرون في القطرة من سقفه قولين مبناها انقلاب الأعيان. والغالب على بيته الأول النجاسة والداخل الطهارة والوسط المشكوك وهذا كله ببلاد المغرب لأن بالشرق ترتيبا آخر له حكمه والله أعلم.

وأما المزبلة والمجزرة فتقدم الكلام عليهما وفي بعض النسخ إثبات المجزرة وهو الصحيح وفي بعضها إسقاطها ولا خلاف في طهارة الدارسة العافية من آثار أهلها مزبلة كانت أو مجزرة أو كنيسة وإنما الكلام في غيرها وأما مقبرة المشركين فإنها حفرة من حفر النار وقد اختلف في الصلاة في المقبرة مطلقا (ع) وفي كراهتها بالمقبرة. ثمalthا إن نبشت أو كانت لمشرك، ورابعها إن كانت لمشرك انتهى.

ابن الحاجب وكرهها في المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى والحمام من النجاسة لم يكره على المشهور (خ) هو كذلك في المازري لحديث «جعلت لي الأرض مسجدا

وطهوراً»^(١) ابن عبد البر وناسخ لما عارضه وقد ثبت أنه عليه السلام بنى المسجد في مقابر المشركين.

قال: وأما الحمام فقد أجاز الصلاة فيه في المدونة إذا كان موضوعة طاهرا وأما الكنائس^(٢) فهو موضع تعبد الكفار بصلاتهم وقد كره مالك الصلاة فيها للنجاسة والصور (ع) وتكره بالكنيسة العامرة اختيار فإن تحقق نجاستها فواضح وإلا ففي إعادته في الوقت مطلقا أو لم يضطر فلا يعيد ثالثها الجاهل أبدا وغيره في الوقت ولو اضطر انتهى.

واستحب إعادة من صلى بها ابن حبيب لا بأس بالدارسة العافية من آثار أهلها قال ومن صلى ببيت كافر أو مسلم لا ينزه بيته أعاد أبدا والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٦٨/١) والترمذي (١٣١/٢) وابن ماجه (١٨٨/١).

(٢) قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها فقيل له يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجئنا الليل ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحب التزول فيها إذا وجد غيرها قال: وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأروائها قال: وأحب إلي أن يتنحى عن ذلك.

قلت: أكان مالك يكره أن يصلي الرجل إلى قبله فيها تماثيل؟ قال: كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن التماثيل وتكون في الأسرة والقباب والمغار وما أشبهه؟ قال: هذا مكروه وقال لأن هذه خلقت خلقت قال: وما كان من الثياب والبسط والوسائد فإن هذا يمتن قال: وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتن فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا ومن ترى غير محرم له فهو أحب إلي قال: وسألنا مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس ويصلي به؟ قال: لا يلبس ولا يصلي به قال: وقال مالك: لا يصلي في الكعبة ولا يصلي الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به قال: وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة؟ قال: يعيد ما كان في الوقت وقال مالك: وهو مثل من صلى إلى غير القبلة يعيد ما كان في الوقت وذكر ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة في سبع مواطن: في المقبرة والمزبلة والجزرة ومحجة الطريق والحمام وظهر بيت الله الحرام ومواطن الإبل قال: من حديث ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك كله انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٨٢/١).

تنبيه:

الوارد فيما ذكر ما خرج الترمذي وغيره بعضه من حديث ابن عمر وبعضه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما وهما ضعيفان وقع بعض أفراده في الصحيح فاعتبر حكمه بخلاف ما وقع عليه اعتبارا بأصل حكمه والله أعلم.

فروع:

أولها: تجوز الصلاة في مراض الغنم والبقر من غير كراهة لعدم النهي والحديث صلوا في مراض الغنم فإنها خلقت من الجنة ولأن مواضعها لا تقصد لقضاء الحاجة وفضلاتها طاهرة والله أعلم.

الثاني: المشهور جواز النقل في الكعبة لا الفرض ولا الوتر ولا ركعتي الفجر (خ)

مقابل المشهور لا شهب بالجواز فيهما وإذا صلى فحيث شاء وندب لغير الباب.

الثالث: إن صلى الفرض فيها أعاد في الوقت قاله في المدونة فحملة ابن يونس

وجماعة على الناس وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهره وإن العامد كالناسي (ع). ورواية ابن القاسم في الوقت كمن صلى لغير القبلة فيريد ناسيا، والرابع: الحجر كالبيت اللخمي لا نص في الصلاة إليه عن مالك (خ)، وذكر في البيان في التوجه إليه، الخامس: قال (ع) ورد النهي عنها بالوادي ونقل ابن الحاجب عن المذهب لا أعرفه (خ) قيل إنه انفرد به الباجي عن ابن مسلمة لو تذكر صلاة في بطن واد صلاحها لعدم عرفاتها بما بوجود الشيطان فيه قال الداودي إلا أن يعلم أن ذلك الوادي بعينه فلا تجوز الصلاة فيه قال فهذا قولهم في الفاتنة فيحتمل أن يكون لوجوب المبادرة بخلاف الحاضرة لسعة الوقت والله أعلم.

(وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر).

يعني ساترا للعودة ولجميع الجسد على الخلاف في ذلك إذ قد اختلف في عورة الرجل على نحو خمسة أقوال المشهور ما بين السرة والركبة شهره صاحب الإرشاد في العمدة وقال الباجي عليه جمهور أصحابنا ابن الحاجب وقيل السرة حتى الركبة (ع) عن أصبغ السوءتان خاصة (خ) حكاه اللخمي وابن شاس ولم يعزه ولم أره معزوا. وقال صاحب اللباب هو ظاهر قول أصبغ بن الحاجب فانظره وعزاه غير واحد لأبي الفرج ورام منه شيء فإن فعل لم يعد فتأمل ذلك.

وقوله (من درع أو رداء) يعني أن الثوب المذكور لا ينحصر في نوع من الثياب وإن المطلوب الساتر كان درعا وهو ما يسلك في العنق أو رداء وهو ما يلتحف به غير أنه يطلب كونه سابغا لا يصف ولا يشف ابن الحاجب والساتر المشف كالعدم وما يصف لرقته أو تحديده فمكروه كالسراويل بخلاف المنزر (ع) وقول ابن بشير وتابعه ما شف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لرواية الباجي تسوية إعادة الصلاة بأحدهما ولسماع موسى من صلت برقيق يصف أعادت للاصفرار ابن رشد وقيل للغروب (خ) قال في النوادر ومن الواضحة ويكره أن يصلي بثوب رقيق يصف أو خفيف يشف فإن فعل لم يعد قاله مالك وإلا الصفيق الرقيق لا يصف إلا عند الحرج فلا بأس به انتهى.

وفي قوله (أقل ما يصلي فيه الرجل إلى آخره) تنبيه على وجوب ستر العورة للصلاة. وقد عده ابن الحاجب وغيره من الشروط الملازمة ابتداء ودواما (س) وفي عده من الشروط نظر (خ) قال صاحب القبس المشهور بشرط التونسي المشهور فرض ليس بشرط وعلى هذا فلا يحسن عده من الشروط نعم يحسن على ما قاله ابن عطاء الله فإنه قال. والمعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة ابن الحاجب وفي وجوب ستر العورة في الخلوة قولان. وعلى النفي ففي وجوبه للصلاة قولان أي وإذا فرعنا على أنه لا يجب في غير الصلاة هل يجب للصلاة أو لا؟ قولان: وهذه طريقة اللخمي ورده ابن بشير بأنه لا خلاف في وجوبه للصلاة وإنما الخلاف هل هو شرط في صحتها أم لا؟ (ع).

وفي كونه فرضا أو سنة مدة الصلاة قولان الباجي عن إسماعيل بن بكير والأهمري وابن محرز عن الأكثر قال فرد ابن بشير قول اللخمي في كونه فرضا أو سنة خلاف بأن لا خلاف في فرضه وإنما في شرطيته تعسف انتهى. ونحوه عند (خ) عن ابن شاس وابن عطاء الله من ضعيف قول ابن بشير بما ذكر والله أعلم.

وقوله (والدرع القميص) يعني ما يسلك في العنق كذا سمعناه عن شيوحننا. وفي الغريب درع المرأة يذكر ودرع الرجل يؤنث والله أعلم.

(ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء).

يعني اختيارا إذا استترت عورته وفي هذا أن مراده بما تقدم أقل ما يصلي فيه على

وجه الكمال وهو جار على المشهور وإنما يكره على الخلاف وعدم التحمل فقد قال ابن عمر - رضي الله عنه - لنافع أليس قد كسوتك ثوبين؟ قال نعم قال أتريد أن تخرج للسوق دونهما قال لا قال فالله أحق أن يتحمل له.

وقوله (فإن فعل ذلك لم يعد) يعني على المشهور وإلا ففي المسألة اختلاف (ع) وفي إعادة مصل بسر اويل فقط اختيار قولان لأشهب ولها ابن الحارث والإزار كذلك انتهى والتبان أولى في الكراهة والمنع وإن كان سلمان رضي الله عنه قال نعم الثوب التبان فلوجه آخر والله أعلم.

(وأقل ما يجزئ المرأة... إلخ).

يعني الحرة البالغة من اللباس في الصلاة ومع غير محرمها من الرجال الدرع أي القميص الحصيف بالحاء المهملة أي المحكم النسج إذا شددته السابغ أي الكامل التام ومنه إسباغ الوضوء وسابغات وأسبغ عليكم نعمه أي أكملها.

(الذي يستر ظهور قدميها).

بل جميع بدنها لأنها كلها عورة ولو شعرة إلا الوجه والكفين وخمار تنتقع به أي تستر به رأسها وشعرها والخمار ما يستر الرأس والصدغين ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة بستر الكبيرة (خ) وأعادت أن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع ابن الحاجب والأمة كالرجل بتأكد ومن ثم جاء.

الرابع: المشهور أن صليا بادبي الفخذ تعيد الأمة خاصة في الوقت (خ) لم أر ما ذكره من الأقوال إنما رأيت ما ذكر أنه المشهور ونقله التونسي واللخمي وابن يونس عن أصبغ ونقل ابن رشد لا خلاف أن فخذ الأمة عورة وإنما الخلاف في فخذ الرجل (ع) وفي الأمة ثلاثة ثلاثة فيها ما عدا الوجه والكفين ومحل الخمار. وروى إسماعيل سوى الصدر أصبغ من السرة إلى الركبة قائلا تعيد لكشف فخذها أي في الوقت ابن الحاجب ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للأمة (خ) أي تعيد في الوقت (ع) وكل ذات رق فكالأمة إلا أم الولد ففيها كالخرة انتهى.

وفي الجلاب والمكاتب والمشهور خلافه والمرأة مع مثلها كالرجل مع مثله وإن كتابة على المشهور ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من

حرمه وسيأتي هذا المعنى في آخر الكتاب إن شاء الله. وقوله (وتباشر بكفيها الأرض في السجود) يعني استحبابا وكذا بوجهها ابن الحاجب والمنتقبة لا تعيد (خ) لأنها فعلت ما أمرت به وزيادة إلا أنها فعلت مكروها إذ هو من الغلوة.

وقوله (مثل الرجل) يعني أنها كالرجل في ذلك (ع) ابن حبيب يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه ولا بأس بحائل لحر أو برد ويستحب القيام عليها ويجوز على حائل من نبات لا يستنبت كحصير أو خمر ابن الحاجب بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن والأولى أن يضع يديه على ما يضع به جبهته (خ) ابن بشير إذا كان لأجل الرفاهية فكل ما كانت فيه كره وإلا فلا (خ) وهذا إنما يكره في حق الوجه والكفين وأما غيرهما فلا انتهى. وهذه من مسائل البقعة واللباس وإلا فمحلها السجود وكذلك كل ما ذكر غير المياه فحمله الصلاة لكن يجتمع ذلك كله في الاستعداد وما يرجع إليه والله أعلم.

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

يقول هذا باب ذكر كيفية الوضوء الشرعي وترتيبه وقدم السنن لتقدمها في الفعل وإلا فالفرض أكد وأولى بالتقدم وإنما قدم فعلا لاختبار الماء فلا يأتي الفرض إلا بعد تحقق أمره واللون بالعين والقوام باليدين والطعم بالمضمضة والريح بالاستنشاق والاستنجاء إزالة الأذى بالماء. وقد اختلف في اشتقاقه فقيل مشتق من النجو الذي هو البراز لأنه يزال به عن محله وقيل من النجوة أي ما ارتفع من الأرض لأنه يقصد الاستنجاء به عند ذلك. وقيل لأنه يتخلص به من ذلك. والنجا الخلوص ومنه ﴿حَلْصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] وقيل غير ذلك. والاستجمار استعمال الجمار وهي الحجارة في إزالة ذلك وقاله في حديث «من استجمر فليوتر» وارتضاه ابن عيينة والله أعلم.

(وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به بالوضوء).

يعني لا في الفعل ولا في الصفة ولا في الحكم ولا في الأداء ولا في غيرها فلا مدخل له لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه ولا في آدابه ولا في فضائله. وهذا خلاف ما تعتقده العامة من أنه منه ويشترط اقتراحه به وللقيام من النوم دون غيره. وعلى معتقدهم نيه بهذا الكلام ثم بين حكمه بقوله وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به وبالاستجمار يعني عن البدن وإن كان الاستنجاء أفضل عند الأفراد وجمعهما أحسن ثم لا يلزم تقديمهما بل يجوز تأخيرهما مع الإمكان إذا لم يخل بالوضوء لمس ذكره ونحوه وإيجاب زوال النجاسة إنما هو لأجل أن لا يصلي بها في جسده كما هو في الثوب والبقعة الحكم واحد. وقد تقدم ويأتي حكم من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس.

وفي هذه المسألة بخصوصها اختلاف ابن الحاجب ولو تركها ناسيا فصلى ففي إعادته في الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب. فقال بن أبي زيد الناسي يعيد وخرج اللخمي على وجوب إزالة النجاسة يعيد أبدا (س) أما رواية الإعادة ففي الوقت جارية على المشهور. وأما الرواية بعدم الإعادة مطلقا فمشكلة إذ لا قائل بسقوط الإعادة مطلقا في إزالة النجاسة إلا أن يثبت بالاستحباب معنى الفضيلة فتكون هذه الرواية منه ولهذا احتج ابن أبي زيد للتأويل.

فرع: ابن الحاجب وعرق المحل يصيب الثوب معفو عنه على الأصح (ع) وفي العفو عن عرق محل الاستحمام يصيب ونجاسته قولان: الباجي وابن القصار انتهى.

ونظر بعضهم في قوله ونجاسته فانظره. قوله (ويجزئ فعله بغير نية) يعني فعل إزالة النجاسة عن البدن. وكذلك غسل الثوب النجس والمكان النجس لا يفتقر واحد منهما إلى نية حتى لو غسل للنظافة بماء مطلق لصح. وهذا هو المنصوص لأهل المذهب في إزالة النجاسة عينا وحكما حتى بالنضح في محل الشك وإن كان التعبد فيه ظاهر فالماء المطلق شرط في إزالة حكم النجاسة دون النية وهما شرط رفع الحدث بخلاف إزالة العين فإنه لا يشترط واحد منهما والماء يشترط الطاهر فقط. وإذا أزيلت به وهو غير مطلق لم ينجس ملاقي محلها على المشهور.

وينوب المسح في إزالة النجس في مواضع منها ما ذكر من الاستحمام. والسيف الصقيل لإفساده. وأثر المحاجم إلى أمد البرء وسيأتي من الخف والنعل والرجل المجردة في باب مسح الخفين إن شاء الله تعالى.

(وصفة الاستنجاء إلخ).

يعني الكاملة هي الجمع بين الماء والحجارة وما يقوم مقامها لفقد أو غيره هي أن يبدأ بعد غسل يديه معا لمن قام من النوم أو شك فيهما أو اليسرى فقط وعليهما روايات التثنية والإفراد هو أولى والمراد بلها لثلا يعلق بها شيء من الرائحة عند ملاقة الأذى وكذلك قال (خ) في مختصره وبلها قبل لقي الأذى.

وقوله (فيغسل مخرج البول) يعني إثر ذلك بلا مهلة وفي هذا تقديمه على الدبر وهو مستحب لانتظار بول فإنه يقدم دبره ثم يعيد لذكره فيأخذ في غسله بعد إزالة ما به بالمسح ثم يمسح ما في المخرج الذي هو الدبر من الأذى ليسهل أو ليأتي بسنة الاستحمام قبل الاستنجاء على اختلاف الشيوخ في قصد الشيخ بذلك. وقوله بمدر وغيره أو بيده يعني بالمدر الطوب.

وقال الخليل المدر الطين اليابس وغيره يريد مما في معناه وهو كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم فلا يجوز بمبتل ولا نجس ولا زجاج ولا أملس ولا محرق ولا ذي حرمة من مطعوم أو مكتوب أو ذهب أو فضة وجدار وعظم وروث على الأصح.

ويجوز بعود وخزف وفحم وشبهه خلافاً لأصبع. وهذا كله إذا قصد الاستجمار الشرعي وإلا اتقى ما له حرمة وإذابة ونحوها فقط. وفي ذكر اليد جواز الاستجمار بها وإن قلنا إن مقصوده الاستجمار (خ) وذكر في الإكمال عن بعض شيوخه أنه يزداد في الشروط أن يكون منفصلاً احتراز من يد نفسه لكن قال في الرسالة أو بيده انتهى.

وإنما يتم له ذلك لو ذكره في الاستجمار المحرد وقال ابن الحاج في المدخل إن عدم الأحجار فبأصبعه الوسطى بعد غسلها وقوله (ثم يحكها بالأرض ويغسلها مع الحاك) (خ) في مختصره وغسلها بالتراب بعد أي بعد الاستنجاء يعني يندب لإزالة الرائحة فيكون ههنا أكد لتلوين المحل بالنجاسة فيطلب غسلها لثلاث تزايد المحل لتلوينها عند مماسة الماء وتضاعف الرائحة بإضافة الثاني للأول قبل زواله وتحلله.

وقوله (ثم يستنجى بالماء) يعني إثر إزالة ذلك بغير الماء لإزالة ما بقي من غير أثر وتحصل فضيلة الجمع بين الماء والحجارة أو ما في معناها لأنه مستحب (خ) في مختصره وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثير أو مذي يغسل ذكره كله انتهى. وسيأتي منه إن شاء الله ويواصل صبه أي صب الماء لأنه أعون على الإزالة وأقرب لها وأنظف لليد والمحل وأبعد من الوسواس وأعجل في التخلص لأن كل ما تحرك دفعه الماء ومع الفترة ثبت في المحل واتسع فلا يكفي فيه القليل من الماء ولا تزول أعراضه إلا بمشقة....

(ويسترخي قليلاً... إلخ).

ليندفع ما في التكاميش التي في حلقة الدبر ويتهيأ الاستنجاء دون مشقة ولا شك في زوال ما هناك لأن التكاميش تؤدي ما فيها وتمانع ما حواليتها ما لم يفتتح. وفي ذلك أيضاً فائدة استكمال استفراغ ما في القبل باندفاعه عند ذلك فيعمل بموجبه والله أعلم ويجيد عرك ذلك بيده بحيث يحكه بقوة تقلعه عن المحل وليست يده بشرط بل ما يستنجى به من يد أو غيرها.

فرع: وقد اختلف فيمن لا تصل يده لمحلّه وتمكنه الاستنابة بمن يجوز له الاطلاع على عورته كزوجته وأمه فالمشهور الجواز فإن لم يجد توضاً وصلّى كذلك وقيل يتيمم واستشكله ابن الطلاع وقوله (حتى يتنظف) يعني حتى يزول ما في المحل من التلوين.

قال في النوادر حتى تذهب الملوسة وتعقبها الخشونة وقيل حتى يغلب على ظنه طيب المحل. وقيل حتى لا يجد بحاسة اللمس شيئا مما هنالك من الأذى.

(وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين).

يعني ولا له ذلك لأنه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسحق في حق المرأة وهو من فعل المبتدعة وقد قال في السليمانية في صفة استنجاء المرأة إنما تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يدها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من النساء.

فرع:

من آداب الاستنجاء كونه باليسرى وفي غير محل قضاء الحاجة إلا في الحواضر وحيث الماء غالب على المحل ولعله مراد الشيخ إذ ظاهر كلامه جواز ذلك. ولا يمس ذكره بيمينه (ابن حبيب) ولا يمتخط بها انتهى. وقد أطال الناس في آداب الأحداث حتى لقد أمأها ابن الحاج في مدخله لزائد على السبعين فانظرها إن شئت وسيأتي منها آخر الكتاب وبالله التوفيق.

(ولا يستنجى من ريح).

يعني لأنه من فعل اليهود وقد قال عليه السلام «من استنجى من ريح فليس منا» أي ليس على سنتنا قالوا ولو وجب الاستنجاء من الريح لوجب غسل ملاقيه من الثياب ولا يصح تخريج الاستنجاء منه على غسل اليدين من رائحة الإبط لتمكن هذه من اليد وندورها الريح والله أعلم.

(ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزاءه).

يعني مع عدم الماء إجماعا ومع وجوده عند الكافة خلافا لابن حبيب (خ) وقال ابن حبيب لا تباح الأحجار إلا لمن عدم الماء وتأوله الباجي على الاستحباب. قال وإلا فهو خلاف الإجماع انتهى ومعنى استجمر استعمل الجمار وهي الحجارة في إزالة ما على المحل ابن الحاجب والجماد كالحجر على المشهور (خ) وقاس في المشهور كل جامد كالحجر لأن المقصود الإنقاء ورأى في الشاذ أن هذه رخصة ولا يقاس عليها.

والصحيح الأول لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به وعليه ما في مختصره فقال وجاز بيباس طاهر منق غير مؤذ ولا محرم ولا مبتل ونجس وأملس ومحدد

ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم ثم قال فإن أنقت أجزاء كاليد ودون الثلاث انتهى.

قال في التوضيح في معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا وعلل في الإكمال الجدارات بأن الناس قد يضطرون بالانضمام إليها لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب (خ) وهو كلام ظاهر. وقال في البيان وأجمعوا على أنه لا يجوز الاستحمار بما له حرمة من الأطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات انتهى.

وفي الجلاب الاستحمار بالنحاة وهي بالحاء المهملة نشارة الخراط من العود وهو أولى وأظهر وجاء النهي عن الروث والطعم والحمة. وقال ابن التلمساني ظاهر المذهب في الحمة الجواز ابن الحاجب فلو استحمر بنجس أو ما بمعناه يعني من الروث ونحوه ففي إعادته في الوقت قولان (خ) والإعادة في الوقت لأصغ وبعدها لابن حبيب قاله صاحب البيان.

ونقل ابن عبد الحكم أنه إن استحمر بما نهي عنه أو بحجر واحد فصلاته باطلة وهو الظاهر عندي وفيه نظر (خ) فانظره وقد ذكر الشيخ الإنقاء والعدد وهي الثالث ولا خلاف أن الإنقاء واجب واختلف في العدد (خ) والمشهور أن الواجب الإنقاء دون العدد (ع) تستحب ثلاثة أحجار وفي أجزاء ما أنقى دونها نقلا المازري عن المذهب وابن شعبان مع أي الفرج انتهى ابن الحاجب وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان وعلى تعيينها في حجر ذي ثلاثة شعب قولان وفي إمرارها على جميع الموضع أو لكل جهة واحدة والثالث الوسط قولان انتهى.

وفيه فروع ثلاثة وقيل الأخير (خ) فقال وهذا إنما هو في الدبر وأما القبل فلا بد من تعميم المحل انتهى.. وهل يمر الحجر في المسح مرارا أو يديره على المحل وهو أنظف قولان وقال بعضهم يمسخ ناحية ثم مقابلتها ثم يمر الثالث عرضا وهذا أقرب للإزالة وأبلغ للتنظيف والله أعلم (ع) ابن شعبان لا يجزئ ذو ثلاث شعب عنها أي عن الثلاثة ونقل ابن بشير يجزئ لهما لا أعرفه. وقول الجلاب لا بأس بالاختصار على حجر واحد نقيا.

كان ذا شعبة أو شعب لا يثبت الباجي وعليه يجب لكل مخرج ثلاثة ونقل ابن بشير يجزئ لهما لا أعرفه انتهى وما ذكر من ذلك يجزئ في الاستحباب على حكمه

فتأمله وفي قوله (يخرج آخرهن نقياً) أجزاءه أنه إن لم يخرج نقياً لم يجز فيزيد عليها إلى الإنقاء ويستحب الإتيان إلى السبع ثم يسقط استحبابه ويجب الماء لانتشاره على المخرج كثيراً فلا تجزئ الأحجار (ع) وما بعد بالماء وفي كون ما خرج حداً كالمخرج أو بالماء قولاً الجلاب مع رواية ابن رشد وابن حارث والشيخ والجلاب مع ابن عبد الحكم مع ابن رشد مع ابن حبيب وابن أبي حازم انتهى. وفي قوله نقيه بالماء بحث لفظي فانظره إن شئت.

وقوله: (والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء) يعني الاستنجاء به أظهر للمحل إذ لا يبقى عينا ولا أثراً وأطيب للنفس إذ يذهب بالشك والتلوث وينظف المحل بلا ريبه. وأحب إلى العلماء كافة إلا ما يروى عن ابن المسيب من قوله الاستنجاء بالماء من فعل النساء وحمل على أنه واجبهن. وقد تقدم أنه يتعين في بول المرأة وفي الذخيرة إلحاق الخصي بها والمني بالماء والمذي مثله وشاذ قول ابن بشير على المشهور لا أعرفه. وقول المازري قال بعض أصحابنا يجزئ معه الاستجمار كالبول مقابل بقول أبي عمر لا يختلف أن صاحب المذي عليه الغسل إنما اختلفوا في غسل محله أو كل الذكر انتهى.

تنبيه:

ربما يقول هذا من إجماعات ابن عبد البر قد حذر الشيوخ منها كاتفاقات ابن رشد وخلافيات الباجي لأنه يحكي الخلاف فيما قال فيه اللخمي يختلف فانظر ذلك فإنه مهم.

(ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء).

يعني أن غسل اليد قبل إدخالهما في الإناء لا يتوقف على الاستنجاء ولا على موجبته لأنه مطلوب لمطلق الوضوء دون نظر إلى موجب أو غيره ومعنى لا بد هو لازم يريد على وجه الندب لا على الوجوب لقوله بعد ومن سنة الوضوء ومراده هنا بالحدث الريح.

وكذا فسره أبو هريرة رضي الله عنه حيث روى حديث «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط وجعل النوم قسيماً للحدث فهو عنده ليس بحدث وقد جرى في ذلك على المشهور كما تقدم له

في باب ما يجب منه الوضوء. ابن الحاجب وفيها عن زيد بن أسلم إذا قمتم يعني من النوم (س) تفسير الآية هذا في المدونة عن زيد بن أسلم وهو تفسير يقتضي أن النوم حدث فينقض الطهارة في سائر أقسامه.

فائدة:

قال والظاهر أن سحنون إنما يسوق من فتاوى الصحابة ومن بعدهم في المدونة ما يكون موافقا للمذهب إما نصا وإما أجزاء وما كان ظاهره على غير هذا نبه عليه واعتذر فيحصل في المسألة قولان في المذهب قول بأن النوم حدث ولم يجعل المؤلف هذا القول منقولاً وقد نقله غير واحد عن ابن القاسم لكن أكثرهم يقولون وقع لابن القاسم ما ظاهره أن النوم حدث أو ما أشبه هذا من الألفاظ والله أعلم.

وقوله (أو لغير ذلك مما يجب الوضوء) يعني كالمذي والودي والاستحاضة حيث يجب بها أو معها وقد يؤخذ من كلامه أن موجب الوضوء حدث وسبب وخارج عنهما كالشك في الحدث والردة والرفض ونحوهما وتكون الإشارة له بغير ذلك والله أعلم.

وقال بعض الشيوخ المقصود غسل اليد أول الوضوء بعدم إدخالها في الإناء قبل غسلها لا يشترط وظاهر كلامهم خلافاً بل حديث «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في إنائه حتى يغسلها» ثلاثاً صريح في ذلك إلا أن يخصص به وقد قال ابن العربي إنما قلنا إن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة لأنه عليه السلام لم يتوضأ قط إلا فعله.

(ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء... إلخ).

يعني إذا تيقنت طهارتهما أو غلبت على الظن لا إن كانتا نجستين أو مشكوكتين فإنه يجب والمراد إلى الكوعين والمشهور ما ذكره من السنة وظاهر الجلاب الاستحباب وتأوله (س) بالسنة لأنها عبارة العراقيين وادعى الاتفاق عليها (ع) ابن رشد في كونه سنة أو مستحبا قولان انتهى واستظهر (س) الوجوب بخارج المذهب (خ) ومذهب ابن القاسم أنه للعبادة ومذهب أشهب للنظافة فعلى التعبد بغسلهما مفترقتين بنية ويعيد إن أحدث في خلاله أو بعده وينوي إن قرب لا على التنظف وحكى الباجي عن ابن

القاسم مجتمعين. وعن أشهب مفترقتين وهو خلاف أصليهما فانظر ذلك وانظر فيه.

فرع:

لو مس الماء قبل غسل يديه ولم يعلم بهما نجاسة لم يضره ذلك وقيل إن كان جنباً لا يدري ما أصاب يده من ذلك أفسده وقيل إن كان مس فرجه قاله ابن حبيب وابن حارث عن ابن غافق التونسي يفسده إن كان قائماً من نوم ولو كان طاهرهما ابن رشد إن تيقن نجاستهما فواضح وإن تيقن طهارتهما فظاهر. وإن شك فكذلك وقيل إن كان مس فرجه ولو انتبه أهل بيت أو خدم فاغترفوا من جرة أو نحوها بأيديهم لم يفسده. وكذلك لو جعل أصبعيه في الماء ليختر حره من برده.

وذكر في الموطأ فانظره وهل ذكر الإناء مقصود فلا يدخل الحوض أولاً أما الجاري فلا إشكال فيه وأما غيره فانظره فإن لم أقف فيه على شيء.

وقوله (والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين) يعني من سنة الوضوء فهي معطوفة على غسل اليدين مساوية له في الحكم أما المضمضة والاستنشاق فمساويان في الخلاف إذا قيل سنتان وهو المشهور وقيل فضيلتان وأما مسح الأذنين فالمشهور ما ذكر من السنة. وفي التلقين واختلف في الأذنين هل هما منه حقيقة أو حكماً فمن أوجب عدماً منه ومن لم يوجب عدماً زائدتين انتهى.

وأشار به للخلاف في قول مالك الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء. والمشهور أن مسح الأذنين ظاهراً وباطناً سنة وذبح الأبهري وابن مسلمة إلى أن مسحهما فرض انتهى. وقال باطنهما سنة وفي وجوب ظاهرهما قولان ابن الحاجب وظاهرهما ما يلي الرأس وقيل ما يواجهه (خ) وكلامه يحتمل أن التجديد مع المسح سنة واحدة وإليه ذهب أكثر الشيوخ وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة انتهى.

والذي في البيان الأذنان عند مالك من الرأس وإنما السنة في تجديد الماء لهما ورده عياض قائلاً إنما معناه من الرأس في أصل المسح لا في الوجوب وقال ابن حبيب من لم يجد الماء كمن لم يمسحهما وفي المختصر التجديد مستح وفي التلقين المضمضة إيصال الماء إلى الفم وحضخضته ومجه فجعل الحضخضة والمج شرطين فيها وهو من جهة الكمال صحيح ومن جهة الأجزاء مختلف فيه فانظره والاستنشاق وهو جذب الماء بريح

الأنف إلى داخل الخيشوم ليخلل ما هنالك من الرطوبة ولم يذكر الشيخ الاستنثار إما لأنه نابع في الحكم أو في الفعل بحيث إنه مع الاستنشاق سنة واحدة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عرفة إذ قالوا: هذا جذب الماء بأنفه وثره بنفسه.

وعد ابن رشد وعياض وغيرهما الاستنثار سنة مستقلة وعدها اللحمي وجماعة من الاستنشاق فانظر ذلك ثم هو دفع الماء بريح الأنف إلا خارجه ليزيل ما هنالك من الرطوبة والله أعلم. وسيأتي حكم من تركها في جميع الصلاة إن شاء الله وصفتها قريبا وبالله التوفيق.

وقوله: (وباقيه فريضة) يعني وباقي أعضائه لا باقي أفعاله لأن أفعاله قد بقيت منها سنن وفضائل بخلاف أعضائه فإنها ثمانية أربعة سنة. وأربعة فرض اختصارها أن يقول المفتوح سنة والمغلق فرض ممسوحا كان أو مغسولا. وإنما لم يذكر باقي السنن لأنها توابع فهي معتبرة بالأعضاء الجارية فيها لا بالوضوء من حيث حقيقته إذ يقال مثلا السنة في مسح الرأس رد اليدين فيه والبداة بمقدم وفي مسح الأذنين تجديد الماء لهما وفي أفعال الوضوء ترتيبها إلى غير ذلك فتأمل.

تنبيه: ذكر الشيخ هنا غسل اليدين أولا من سنة الوضوء وسكت عنه في باب جمل من الفرائض إما تنبيها على الخلاف في حكمه أو في كونه تعبدا أو لعله أو لأنه مقدمة لا صلب وقد استشكل مع المشهور الذي هو كون النية إنما تجب عند غسل الوجه فانظر ذلك. وقد اكتفى الشيخ هنا بالفرائض المجمع عليها منها لاختصاصها بالوضوء وكذلك فعل في النوادر فلعله قصد به دون ما يشاركه في حكمه إذ النية فرض كل فرض يفترق إلى التمييز عن غيره والماء الطاهر شرط كل طهارة مائية والموالة شرط كل عبادة يتوقف أولها على آخرها فتأمل ذلك.

(فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمى الله).

يعني بقوله (فمن قام) إن القيام المذكور في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة إنما المراد به القصد لها لا القيام من نوم على ذلك نبه بقوله من نوم أو غيره ونبه صاحب الإرشاد في كتاب المستند شرح المعتمد على أن في الآية دليلا لوجوب النية في الوضوء من قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) إذا جعل الوجوب مقرونا بقصد القيام للصلاة

فتأمله وقد حكى في المقدمات الاتفاق على وجوبها وقال ابن الحاجب فرائض الوضوء ست النية على الأصح ومقابل الأصح رواية عن مالك تقدم الوجوب حكاها المازري نصا عنه في الوضوء قال ويتخرج الغسل عليه وفي التخريج نظر لأن التعبد في الغسل أقوى (ع) فرائض الوضوء النية. ابن رشد وابن حارث اتفقا المازري على المشهور انتهى.

ابن الحاجب وهي القصد إليه إما بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث أو استباحة شيء مما لا يستباح إلا به وإما بفرضيته (خ) وإن مع تردد أو أخرج بعض المستباح أي على المشهور وثالثها يستبيح المنوي به فقط كان نوى حدثا ناسيا غيره لا إن أخرجه فإنه لا يصح (خ) والمشهور أنها عند غسل الوجه. قال والظاهر هو القول الثاني يعني عند أوله لأننا إذا قلنا ينوي عند غسل الوجه يلزم أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فإن قلنا ينوي له نية مفروضة يلزم أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك وقاله ابن رشد انتهى.

فروع ثلاثة:

أولها: تقدم النية بكثير لا يصح معه الوضوء (خ) وفي تقدمها بيسير خلاف (س) الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه (خ) وقال المازري الأصح في النظر عدم الإجزاء ابن بزيزة وهو المشهور عن ابن القاسم فيمن مر إلى حمام أو نهر بنية غسل نفسها عند غسله الإجزاء وفعله كمن أمر أهله فوضعوا له ما يغسل به وقال سحنون يجزئ في النهر فقط وقيل لا يجزئ فيهما انتهى. وآخره نص الشامل.

الثاني: يلزم استصحابه النية حكما لا ذكرا فعزوا بها مغتفرا اتفاقا.

الثالث: قال (ع) في إبطال رفضها الوضوء روايتان ابن القصار (خ) وذكر القرافي عن العبدى أنه قال المشهور في الحج والوضوء عدم الارتفاض انتهى. وبقية فروع كثيرة فانظرها.

وقوله: (فقد قال بعض العلماء) -يعني ابن حبيب- وقد يكون معه غيره كالأبهري إذ روى نحو قوله الأبهري عن مالك أنه يبدأ فيسمى الله أي يقول باسم الله أول وضوئه عند شروعه وفي شرح ابن الفاكهاني يقول بسم الله الرحمن الرحيم ونحوه للنووي من الشافعية ولم يذكر الشيخ حكم هذا القول عند قائله لكن المعزولابن

حبيب الاستحباب.

وروي عن مالك الإباحة - أي التخيير - (خ) واستشكل بعضهم الإباحة في الإنكار لكونها راجحة الفعل وأجيب بأن مراد من أباح إنما هو اقتران هذا الذكر الخاص بأول هذه العبادة الخاصة لا حصول الذكر من حيث هو ذكر وروي عن مالك الإنكار وقال أهو يذبح وإليه أشار الشيخ بقوله ولم يره بعضهم يعني مالكا من الأمر المعروف عند السلف وقال ابن زياد يكره (س) وظاهر الحديث الوجوب انتهى وهو مذهب أحمد وإسحاق ولعل إنكار مالك بدليل ذكر الذبح لكن لم أقف على من تأوله عليه فانظره (خ) وتشرع يعني التسمية في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضوئه ولمزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده انتهى.

(وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله).

يعني فهو مستحب للتمكن لا لذاته فإذا كان غيره أمكن فلا استحباب وقال الشيبني في اختصار الشرح لابن الفاكهاني الأشهر الاستحباب ومقابله التخيير وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح انتهى فشرط في استحبابه انفتاحه لأن غير المفتوح يصعب مع تيمنه تناول منه والله اعلم.

(ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا).

يعني بنية ومطلق مفترقتين على المشهور وقال ابن رشد اجتماعهما أشبه بالاتباع والثالث قول ابن القاسم وروى أشهب مرتين وقيل بلا حد وقد تقدم حكمهما إلا أن الثنية للقاء من النوم أكد لنص الحديث وفي قوله يبدأ أن هذا افتتاح وضوئه وقد يستروح منه أنه محل النية إذ جعله أول العبادة وقد مر ما في ذلك.

وقوله (فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم يتوضأ) يعني أنه لا يشرع في الوضوء الذي بداءته غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إلا بعد إزالة الأذى إن تعلق به. وإن كان ليس من الوضوء ليكون وقوعه على جسد طاهر ولا خلاف في مطلوبة ذلك وإنما الخلاف في وجوبه.

والمشهور عدم الوجوب لكن يعارضه هنا مس الفرج إذا أخرج فلو احتمل عليه

استقام القول به والله أعلم وما ذكر هو قول أبي محمد صالح أراد الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين وقواه بقوله ثم يدخل يده في الإناء بعده فتأمله.

(ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء).

يعني إن أمكنه إدخال يده وإلا أفرغ فيه قدر حاجته للمضمضة من غير إسراف فيمضمض فاه بحيث يجعله فيه ثم يخضضه ويمجه بقوة فإن فتح فاه فترل الماء دون دفع ففي مجهل الجلاب قولان ولو لم يمجه رأسا وإن ابتلعه فقولان أيضا وفي شرح العمدة لابن الفاكهاني قال النووي الجمهور على أن إدارة الماء في الفم لا يلزم.

فائدة: سمعت بعض شيوخنا يقول إذا قال أهل الخلاف الكبير الجمهور وإنما يعنون مالكا والشافعي وأبا حنيفة فلعل هذا منه فانظر ذلك وقوله (ثلاثا) يعني استحبابا لما يذكر إن شاء الله وقوله (من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات) يعني أنه مخير في ذلك وإن كان الأولى الثلاث لقوله والنهية أحسن فأصل الحكم التخيير قالوا والغرفة بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للشيء الذي يعترف به والمراد به هنا الحفنة أي ما يؤخذ بالكف الواحدة وأطلقها في الغسل على ما يؤخذ باليدين فانظر موافق اللغة وبالله التوفيق.

وقوله (وإن استاك بأصبعه فحسن) يعني مع المضمضة برفق ليكون ذلك كالذلك وقد روي بأصبعه بالإفراد - يعني السبابة - وبالتثنية مع الإبهام وكل صحيح ثم هو باليمن وقيل باليسرى ولينق في ذلك بقوة لأنه يزيل البلغم ويضيف الماء بما ينقلع منها وربما أجرى دماء وأثار رائحة كريهة. وفي سماع أشهب استحباب غسلها مما عسى أن يكون بها خلافا لابن عبد الحكم.

فرع: فإن أدخلهما قبل غسلها فقال مالك لا بأس به واستخفه ليسارة ما يكون عليها كذا ذكره الشبلي وغيره فانظره.

(ثم يستنشق بأنفه الماء).

يعني يجذبه بريجه لداخل الخيشوم كما تقدم ويستشره أي يدفعه بريح أنفه لخارجه ليزيل ما هناك وقد ذكر هنا الاستنثار ولم يذكر حكمه وقوله (يجعل يده على أنفه كامتخاطه) يعني هذه صفته فلا يتمخط دون جعل يده على أنفه لنهيه عليه

السلام عن امتخاط كامتخاط الحمار (ع) والاستنشاق وهو جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه ثلاثا وكرهه مالك دونهما أي دون الثلاث وجعل اليد على الأنف والله أعلم.

قالوا وإنما يمسكه من أعلاه ثم يمره لآخره لأنه الذي ينظف ويشد أصابعه بالإخراج وكون ذلك باليسار هو أولى وقد اختلف فيه وقوله ثلاثا يعني لتحصيل الفضيلة وهو هنا أكد للحديث وتقدمت كراهة مالك لما دونهما لا سيما عند القيام من النوم ففي الصحيح «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه وفي رواية مع ذكر الوضوء.

(ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق).

يعني معا بحيث يفعل لكل واحدة واحدة أو لواحدة أكثر من الأخرى أو اثنتين اثنتين وسواء الفعلات وهي المقصود هنا أو الغرفات وهو الذي يدل عليه كلامه بعد إذ قال وله جمع ذلك في غرفة واحدة يعني بحيث يفعلها منهما أما ستا أو ثلاثا أو غير ذلك. ويحتمل جمع المضمضة والاستنشاق سواء فعل ستا أو غيرها والست بحيث يستنثر من الكف الذي يتمضمض منه حتى يفعل ستا من ثلاث وهذا ظاهر الأحاديث وحملت عليه الرواية عن مالك وشهره غير واحد وقال ابن رشد هو أشبه بالاتباع بل جاء صريحا في حديث علي - كرم الله وجهه - ورواه أبو داود والنسائي والنهاية أحسن التي هي ست من ست لأنه تفرع النقص بالاحتياط والأخذ بأكمل الاحتمالين في الحديث (خ) وبالغ مطرف وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة انتهى وسيأتي. الثالث: أكثر ما يفعل في المغسولات وأنه يجزئ أقل منها فلا أدري ما وجه تخصيصه فانظر ذلك.

(ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا).

يعني هو مخير في ذلك وظاهر من غير ترجيح لأحد الفعلين وقال ابن حبيب وعبد الوهاب وعن مالك بهما أولى وقد يستروح من تقديمه هنا. وقال ابن القاسم بواحد أولى لأنه عون على التقليل وأقرب للتحصيل وأيسر في التوصيل فيضيفها إلى

الآخر ثم ينقله إلى وجهه لا أنه ينقل وجهه إليه ولا ينفض يديه قبل وصوله إلى وجهه ولا ينصب لمطر ولا ميزاب ولا غيره لأنها كلها خارجة عن الأمور به أما نفض يديه فإنه يبرق وجهه ويمسحه فقط فلا يصح وضوؤه باتفاق وأما عدم نقل الماء فسيأتي إن شاء الله قريباً.

وقوله (فيصرغه عليه) يعني لا يرشهُ رشاً ولا يلطمه لطماً ولا يكب وجهه في يديه كبا لأن ذلك كله جهل بل يفرغه تفرغاً حالة كونه في ذلك غاسلاً له بيديه يعني أنه يدلّكه بهما مع الماء أو أثره متصلاً به دلّكا وسطاً إذ لا يلزم إزالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال بين مباشرة الماء للعضو وسيأتي حكم ذلك في الغسل وإن المشهور وجوبه والله أعلم.

وقوله (من أعلى جبهته وحد منابت شعر رأسه) -يعني وذلك من أعلاه- والجبهة معلومة وهي ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس المعتاد ابن العربي ويجب أن يأخذ منه بغسله جزء لأنه لا يتوصل إلى استيفاء الوجه إلا به. وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وآخر اللحية لمن له لحية معتاد اتفاقاً. وكذا لو طالت على المشهور (خ) والذقن مجتمع اللحيين ابن الحاجب والواجب منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع انتهى.

ولا خلاف في عدم دخول ما تحت الذقن في الخطاب لأنه ليس بوجه وقد رأيت شيخ المالكية نور الدين السنهوري وهو من العلماء العاملين يغسله فلا أدري لورع أو غيره.

وقوله (ودور وجهه كله) يعني يمينا وشمالاً من أعلاه وأسفله وذلك يقتضي أنه من الأذن إلى الأذن. وروى ابن وهب في المجموعة من العذار إلى العذار وحكى عبد الوهاب عن بعض المتأخرين في حق نقي الحد كالأول وفي الملتحي كالثاني وانفرد عبد الوهاب بأن ما بينهما سنة (خ) واستضعف قول القاضي لأنه إذا كان من الوجه وجب وإلا سقط ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل ولم يثبت انتهى وقوله من حد عظمي لحية الحد الذي تحت الأذنين من نواحيها والصدغين تشبه صدع قال في الغريب هو ما يلي مؤخر العين ويقال بضم الدال قال وقال ثابت هما ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين وبين

الصدغ والجبهة الجبينان فهما يكتفان الجبهة كذا قال في الغريب والله أعلم.
(ويمر يده على ما غار من ظاهر أجزائه وأسارير جبهته).

يعني التكاسير التي تكون فيها وما تحت مارنه من ظاهر أنفه وهي الوترة فاصل
ثقي الأنف قال في الغريب قال ثابت في خلق الإنسان المارن هو الذي إذا عطفته تثنى
وفي الأرنبة وهو طرف الأنف (ع) ويجب غسل ما تحت مارنه وظاهر شفثيه وأسارير
جبهته وغائر جفنيه لا ما غار جدا من جرع أو حلقة انتهى.

وذكر بعضهم أن ذلك محدود برؤية قعره عند المواجهة وعدمها. وذكر في
التلقين العنفة وهو الشعر المجتمع تحت وسط الشفة السفلى متصلا بها فيخلله إن خف
كما سيأتي في حكم تحليل اللحية.
تنبيه:

للعاملة في الوضوء أمور منها صب الماء دون الجبهة وهو مبطل ونفض اليد قبل
إيصال الماء إليه وهو كذلك ولطم الوجه بالماء لطما وهو جهل لا يضر والتكبير عند
ذلك وأنكره النووي وقال لم يقل به إلا بعض أصحابنا ورد عليه قال والأذكار المرتبة
عند الأعضاء لا أصل لها. وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء ذكر خاص غير
التسمية أوله والتشهد آخره نعم ورد في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه أنه -عليه
السلام- قال على وضوئه «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي داري وبارك لي في رزقي»
فسأله عن ذلك فقال: وهل تذكر من خير فترجم النسائي لذلك باب ما يقول بعد
الوضوء وابن السني ما يقال بين ظهراي وضوئه وذكرهما النووي في حلية الأبرار
فانظره وبالله التوفيق.

وقوله (يغسل وجهه هكذا ثلاثا) يعني على الصفة المذكورة من الابتداء
والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وتفريغ الماء من أعلاه وغير ذلك يفعل ذلك ثلاثا
استحبابا ولو اقتصر على ما دونه أجزأه كما سيأتي إلا أن أمرها في هذا أكد لغيبة هذا
العضو على العيان مع كثرة مغابنه ولهذا لم يخير فيه الشيخ كما قال في اليبدين.

وقوله: (ينقل الماء إليه) يعني على الوجه المتقدم من أنه يأخذ ماء بيده أو بيديه
جميعا ثم يفرغه عليه واختلف في النقل فقال أصبغ واجب وقال ابن القاسم مستحب

فقط ابن الحاجب الثانية يعني من الفرائض غسل جميع الوجه (ينقل الماء إليه) مع الدلك على المشهور وقوله على المشهور عائد على الدلك فقط.

ومقابلة لابن عبد الحكم أو على الدلك والنقل وفي الآخر نظر لأن النقل غير مشروط خلافا لأصبع وغيره (س) وقوله (ينقل الماء إليه) لا يعني ما يعطيه ظاهر اللفظ من رفع الماء بيده أو يد من يستنبيه إليه بل حصوله على سطح الوجه كيفما اتفق حتى لو لاقى وجهه إلى ميزاب أو مطر وابل واتبعه الدلك لكفاه قال وكذلك المنقول في هذه الصورة (ع) وفي شرط نقل الغاسل لمغسوله قولان لابن حبيب مع ابن رشد على دليل قول سحنون وابن الماجشون وابن القاسم معها لقولها في خائض النهر ثم قال بعد كلام فقول ابن عبد السلام معنى النقل وصول الماء للعضو من ميزاب لا نقله بفعل الغاسل أو نائبه كما ظنه بعضهم فغلط وقصور انتهى.

والمخصوص في النسخ أنه لا بد من نقله فلا يصح بنصبه لميزاب ونحوه ذكره ابن عبد السلام وأن الغلط إنما وقع لبعض المتأخرين في اشتراط النقل منه فانظر ذلك وقال بعض المتأخرين نقل الماء للمغمس غير واجب ولمن أخذه ونفضه من يده ثم مر بها على العضو واجب وفي غيرهما خلاف فتأمل ذلك وبالله التوفيق.

وقوله (ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه) يعني سواء كانت خفيفة أو كثيفة قلنا بوجوب تحليلها أو لم نقل به وما ذلك إلا ليدخلها الماء بتحريكها إياها فيصل الماء إلى وجوه الشعر وأصوله بالتحريك وإنما احتاج للتحريك لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء بجساسة وملوسة.

وقوله (وليس عليه تحليلها في الوضوء في قول مالك) يعني وله ذلك لأنه مكروه عنده في إحدى الروايتين واجب في الأخرى (ع) وفي كراهة تحليل اللحية واستحبابه ووجوبه ثلاثة أقوال لسماع ابن القاسم معها وابن حبيب وابن عبد الحكم مع روايتي ابن نافع. وابن وهب الباجي إن لم يستر البشرة وجب إيصال الماء لها وإلا فلا التلقين خفيف شعر الوجه يجب إيصال الماء لبشرته بخلاف كثيفه ابن بشير وقيل يجب (س) هو الأظهر عندي بالقياس على المشهور في الغسل (خ) وهذا القول قاله محمد بن عبد الحكم قال في البيان هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع.

وحكى في التلقين أن الخفيف ما تظهر البشرة تحته والكثيف ما لا تظهر وحكى عن البيان أن قول ابن حبيب بالاستحباب هو أظهر الأقوال انتهى ملفقا مختصر الأخير. وحكى بعض المتأخرين في تحليل العنفة قولين ثم أحال على نظر القرافي وذكر ابن الحاجب الهدب وفيه مشقة فانظر فيه.

فرع:

ذكر البرزلي في نوازله عن السيوري أن ما تعلق بأشعار العين من القذى يزال ما لم يشق البرزلي فإن صلى به وكان يسيرا كخيط العجين والمرود فقولان المشهور الإعادة قال وأحفظ لابن دينار يغتفر انتهى باختصار وتخصيص الشيخ عدم التحليل في الوضوء دليل على أن حكم الغسل خلافه وسيأتي إن شاء الله.

وقوله (ويجري عليها يديه إلى آخرها) يعني ولو طالت حتى خرجت عن المعتاد ابن الحاجب ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر كمسح الرأس (خ) أي الأظهر الوجوب قال في البيان وهو الأشهر المعلوم (خ) التشبيه في هذه المسألة مركب لأنه في الوجوب في المسألتين وفي الخلاف وفي الظهور (ع) وفي وجوب ما طال منها عن الذقن قول ابن رشد عن معلوم المذهب وسماع موسى ورواية ابن القاسم. وقال الأبهري انتهى.

وقد أجري الخلاف فيها على شجرة أصلها في الحرم أو في الحل وفروعها في مقابلة هل يحل صيدها أم لا فانظر ذلك. والحاصل أن ظاهر اللحية واجب وإن طالت على المشهور.

(ثم يغسل يده اليمنى).

يعني يبدأ بها لاستحباب البداءة بالميامن قبل المياسر لا لأنه من باب الترتيب إذ لا ترتيب بين متماثلين قاله ابن العربي وغيره وخرج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام «إذا توضئتم فابدءوها بيمينكم» وصححه ابن خزيمة وقوله ثلاثا أو اثنتين استحبابا فقد صح أنه عليه السلام غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين. وإنما كان ذلك لأن اليد شكل مسطح ظاهر للعيان قليل المغاين فيكفي فيه مالا يكفي في الوجه. وسيأتي حكم الثلاث والاثنتين والواحدة إن شاء الله.

وقوله (يبيض عليها الماء) يعني على جهة الندب لا على جهة الوجوب للخلاف المتقدم في النقل والنقل أولى بكل حال لأنه أتم وأبعد من الخلاف وبعركها بيده اليسرى لأن ذلك لا يمكن إلا بها بخلاف الإفاضة فإنها تمكن بها والعرك هو الدلك ومنه قولهم (لأعركنه) عرك الأديم أي لأدلكنه ذلك الجلد كذا قال في الغريب وقد يفهم أن العرك ذلك بقوة فانظره وينبغي أن يكون ذلك متصلا بالإفاضة في كل مغسول لأنه أبرأ من الخلاف وإن كان المشهور جواز التعقيب مع الاتصال وسيأتي في الغسل إن شاء الله وقال في الرجلين قليلا قليلا ولم يقل ذلك هنا مع أن المطلوب في الكل التقليل لأن الرجلين مظنة الإسراف بخلاف غيرهما والله أعلم.

ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض بحيث يدخل أصابع اليسرى في خلال اليمنى من ظاهرها لا من باطنها واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحد ولا يدخلها من باطنها لأنه تشبيك والتشبيك منهى عنه ولا يتوصل به لمقصود ذلك ما بين الأصابع مستوفيا ويحتمل أمر الشيخ بالتخليل الوجوب والندب وهما قولان (ع) وتخليل أصابعهما أوجه ابن حبيب واستحبه ابن شعبان انتهى (خ) والمشهور الوجوب قال وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب.

فرع:

يترع ما عدا الخاتم من خيط وكشتوان وغيره. واختلف في الخاتم فقال ابن عبد الحكم يترعه (س) وقول ابن عبد الحكم يترعه خلاف قول مالك وأصحابه ابن بشير قول ابن عبد الحكم يحتمل الوجوب انتهى ابن الحاجب وفي إجماله الخاتم ثالثها يجب في الضيق. (س) والقول بإجماله لابن شعبان. وبعدها لملك والثالث لابن حبيب انتهى والمشهور عدم الترع وعدم الإجماله وفي مختصره لا إجماله خاتمه ونقض غيره انتهى. ويروى آخره بالضاد المعجمة والمهمله فانظره.

(ثم يغسل اليسرى كذلك).

يعني سواء بسواء في التخليل والدلك والإفاضة وحكم الخاتم وغيره وقد ذكر بعضهم التحفظ على البراجم والرواجب وهي عقود الأنامل من محل اشتراطها ورعوس الأصابع قائلا يجمعهما ثم يحكمهما بكفه وباطن الكف وما يكون تحت رعوس الأظفار

من الوسخ المانع إذا طالت وما عسى أن يكون على اليدين من عجين أو شمع أو زفت أو شعر دابغ أو غيره فيزيل ما تمكن إزالته ويبالغ في ذلك ونحوه لغيره حتى يباشر الماء جلده بقدر إمكانه والله أعلم.

وقوله (يبلى فيهما بالغسل إلى المرفقين) يعني لأنه نص القرآن وفي ذلك البداءة بأعاليها وهي السنة في غسل ما له أول وآخر من الأعضاء ابن شعبان السنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها فإن بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع ويغسل بقية المعصم إن قطع كف بمنكب ولا يغسل محل القطع إن قطع من مفصله دون بقية قاله في التلقين.

وقوله (يدخلهما في غسله) يعني يدخل المرفقين في غسل ذراعيه وجوبا على المشهور لأن الغاية داخله في المغيا وإلى بمعنى مع وهذا قول ابن القاسم وقيل إنما يدخلهما لأن الواجب لا يستوفى إلا بذلك وقد قيل إليهما حد الغسل الواجب وأن الغاية لا يدخل في المغيا فليس بواجب إدخالهما فيه لا بالأصالة ولا بالاستيفاء إذ يمكن دونهما وهو بعيد وإدخالهما أحوط حكما وأوفى في فعلا وأقرب في التحصيل وأشبه بيسر الدين لزوال تكلف التحديد ومشقته ثم وإدخالهما إلى آخره يحتمل أن يكون من تمام القول بالسقوط وهو الظاهر ويحتمل أن يكون قولاً رابعاً ثم مع ذلك فيمكن أن يكون متقدماً لغير الشيخ ومن اختياره والمنقول ثلاثة وجوبه لذاته ولغيره وثالثها التحديد قالوا ولا تدخل هذه الرواية لمالك عبد الوهاب ما علل به أبو محمد من الاحتياط وزوال التكلف علل به بعض أصحابنا وعليه آخرون فانظر ذلك.

(ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيضغه على باطن يده اليسرى).

يعني ويرميه حتى لا يبقى فيهما إلا البلبل وإن شاء غمسهما في الماء ثم يرفعهما لكن اختار ابن القاسم الأول واختار مالك الأخير استحباباً فيهما والمنصوص أنه لا يكفي أن يلاقي رأسه لمطر ثم يمسحه بيده لأن الممسوح اليد والتقدير وامسحوا برؤوسكم أيديكم ولا يكفي ما تعلق بيديه من بلل غسلهما بل لا بد من ماء جديد (ع) وفيها لمالك إن مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه العتيبي عن ابن القاسم ويعيد أبداً قال ومقتضى قول المازري الاتفاق على مسحه ببلل لحيته ابتداءً وإنما الخلاف بعد الوقوع

يرد بنقل الشيخ عن ابن الماجشون ما نصه إن بعد عن الماء فلم يمسح به انتهى وفي البيان لا يجزئ بلبل لحيته لأنه لا يكفيه لقول ابن القاسم وليس هذا بمسح وقد اختلفت إذا عظمت.

وكان فيما تعلق بها من الماء كفاية للمسح فأجازته ابن الماجشون ومنع مالك من ذلك في المدونة وقوله (ثم يمسح بهما رأسه) يعني كله مباشرة ابن الحاجب ومبدؤه مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة (خ) والأحسن لو قال آخره منتهى الجمجمة لأن مقتضى قوله ما تحوزه الجمجمة جوزة الرأس وليس كذلك بل هي من الرأس (ع) الشيخ في نوادره وعظما الصدغين منه الباجي هو ما فوق العظم لحلقة المحرم وما دونه من العذار اللخمي بياض ما فوق الأذن منه انتهى. ابن الحاجب وقيل آخره منبت شعر القفا المعتاد قلت وهو الذي في التلقين.

فروع ثلاثة:

أولها: غسل رأسه بدلا من مسحه فتالثلثا يكره (ع) وإجزاء غسله لابن شعبان ابن سابق أباه غيره وكرهه آخرون (خ) قال ابن عطاء الله أشهر الثلاثة الإجزاء لأن الغسل مسح وزيادة ابن الحاجب ويجزئ الغسل اتفاقا (ع) إن أراد باعتبار رفع حدث الجنبه فحق إذ هو المعنى وإن أراد باعتبار حصول أفضل تقدم فلا لرواية علي وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين انتهى فتأمل.

الثاني: لو اقتصر على بعض رأسه في المسح فالمنصوص لمالك عدم الإجزاء ابن مسلمة يجزئ الثلثان أبو الفرج الثلث وقال أشهب الناصية وروي أيضا عن أشهب الإطلاق وقال إن لم يعمم رأسه أجزاءه ولم يقدر ما لا يضره تركه (خ) اللخمي لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه وقاله (س) وقال كان بعض أشياخه يحكي عن بعض أشياخه الأندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب ولم أره وأثبتته (ع) من ظاهر قول المازري وابن رشد وابن حارث فانظره.

الثالث: المسح من فوق حائل يذكر بعد إن شاء الله تعالى وقد اختلف فيمن حلق رأسه بعد مسح (ع) وله حلقة ففي إعادة مسحه ثالثها يبتدئ الوضوء اللخمي مع نقله عن عبد العزيز والمذهب فيه تقليد الأظفار وعياض عن عبد العزيز مع نقل الصقلي

انتفض وضوءه كترع الخف (خ) في مختصره ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان انتهى.

وعن (ع) القولان لابن القصار وابن الطلاع فانظره وقوله (يبدأ من مقدمه) يعني استحبابا على المشهور وحكى ابن رشد في ذلك قولين بالسنية وقيل يبدأ من مؤخره وقيل من وسطه ذاهبا إلى وجهه ثم إلى قفاه وقوله (من أول منابت شعر رأسه) يعني المعتاد ويأخذ طرفا من وجهه لأنه مما لا يتوصل للواجب إلا به قاله ابن العربي فلا يعتبر شعر أغم ولا أصلع ولا غيرهما كما تقدم في الوجه فإذا ابتداء من هنالك أقبل على المسح وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه في صدغيه يمر بهما ماسحا يتبع راحتاه إبهاميه ويكون رأسه كله قد صار تحت كفيه والأصابع على وسطه ويمر بهما على يمين ذلك وشماله ولا يزال كذلك ماسحا حتى يصل إلى شعر طرف رأسه مما يلي قفاه سواء قلنا إن الوجه ينتهي بذلك أولا لأنه أحوط المطلوب هنا ذكر صفة الكمالية ثم يردهما إلى حيث بدأ من غير تجديد ماء على الوجه الذي تقدم.

ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه كما فعل في ذهابه حتى ينتهي إلى صدغيه الذين هما المبتدأ من جانبيه فيرد من مؤخره إلى مقدمه ولو بدأ من مؤخره ردهما إليه كذلك نقله اللخمي وصاحب تهذيب الطالب عن ابن القصار وأن السنة في الرد الرجوع إلى مبدأ المسح أي موضع كان فلذلك قال (ع) ورد اليدين من منتهى المسح لمبدئه انتهى وقد يستشعر من قول الشيخ إلى المكان الذي بدأ منه والله أعلم.

(وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه).

يعني إذا استوفاه لأن الواجب ألا يعاب والكيفية مستحبة وقد قيد بعضهم كلام الشيخ بها فقال وكيفما مسح أجزأه إذا وافق صفة مروية وهو بعيد وقدم الكلام فيمن اقتصر على بعض رأسه في المسح وقال المازري لا خلاف أن الكمال في الإكمال وإنما الخلاف في الإجزاء.

فرعان:

أحدهما: إذا ذهب الماء من يده قبل استيفاء المسح قال اللخمي اختلف في الإجزاء على قولين وعز الإجزاء للقاضي إسماعيل والله أعلم.

الثاني: قال ابن القاسم لا بأس أن يمسح بأصبع واحدة قال بعض الشيوخ واختلف هل يستأنف يعني كلما ييست أم لا وقوله (والأول أحسن) يعني الكيفية المذكورة وهذا على المشهور وقال ابن الحاجب الاختيار أن يبدأ من المقدم فيلصق به أصابعه ويرفع راحتيه عن فؤديه ثم يمر بهما إلى قفاه كذلك ثم يرفع أصابعه ويلصق راحتيه بفؤديه ثم يردهما إلى مقدمه وهذا مما انفرد به وقال اخترتها لثلاثا يتكرر المسح (ع) ورد ابن القصار بأن التكرار المكروه بماء جديد انتهى ونظر فيه بعضهم ويحكي أن ابن الجلاب رجع عن الصفة المذكورة والله أعلم بالواقع من ذلك ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه دون كراهة وفاته المستحب عند ابن القاسم لا عند مالك ومثله في الإجزاء لو نصب كفيه للمطر ثم مسح بهما إلا إن نصب رأسه فإنه لا يجرئه كما تقدم.

(ثم يفرغ الماء على سبائتيه).

يعني من اليمنى واليسرى وكيفية ذلك أن يجمع الإهام للسبابة ثم يصب اليسرى على اليمنى ويفعل من ذلك لليسى ويصب عليهما ما اجتمع في كفه اليمنى ولا يقال إن ذلك مستعمل إذ لم تؤد به عبادة وإنما سميت سبابة لأنها التي يشار بها عند السب ويقال لها السباحة لأنها تسبح في الأشياء والسبحة أيضا هي التي بين الإهام والوسطى ويليهما من الجانب الآخر البنصر ثم الخنصر والله أعلم.

وقوله (وإن شاء غمس ذلك في الماء) أي غمس السبابة والإهام ولا يكون ذلك

استعمالا وقد يؤخذ من كلامه أن الصب أولى من الغمس لتقدمه عليه والله أعلم. ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بأن يدخل السبابة في الصماخ ويجعل الإهام من خارج ثم يديرهما كذلك. روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ظاهرهما مما يلي الرأس أو ما يواجه قولان (خ) حكاهما ابن سابق عن المتأخرين.

فرع:

قال ابن حبيب يكره تتبع غضونهما لأن مقصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه والاختصار على إحدى الجهتين من الظاهر والباطن يجرى على الخلاف المتقدم فيهما وقوله وتمسح المرأة كما ذكرنا يعني في الرأس والأذنين حكما أو صفة أو مقدار

ذاهبا وراجعا لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما يخص من أحكامهن والله أعلم. وتمسح على داليها أي على ما استرخى من شعرها وكذلك الرجل إن كان له شعر وقد تقدم الخلاف فيما طال منه مع ما طال من اللحية ولا تمسح على الوقاية ولا ما في معناها من عمامة وخمار وحناء ونحوها لأن الكل حائل وفي مجهول الجلاب يمسح الملبد في الحج ولا شيء عليه بعض الشيوخ واختلف إذا نفضت الحناء ولم تغسل.

فائدة:

ذكر الشيخ أبو العباس بن عمران البجائي عند قول ابن الحاجب ولا تمسح على حناء ولا غيره نظائر قال إثرها فهذا يدل على أن إضافة الماء بعد بلوغه للعضو لا تضر ثم قال وما زال السلف يدهنون ويتمندلون بأقدامهم ومعلوم أن الماء ينضف بملاقاته للعضو وبما عليه انتهى وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول إني لأفتي للناس بالمسح على الحناء لأننا إذا منعناهم منه تركوا الصلاة رأسا وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على الخلاف فارتكاب الخلاف أولى فانظر ذلك.

وقوله (وتدخل يديها من تحت عقاص شعر رأسها في رجوع يديها في المسح) يعني تمسح ما غاب عنها وما والي ذلك من داليها وكذلك الرجل إن كان له الشعر (خ) في مختصره ولا ينضض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وحكي في التوضيح أن البلنسي ذكر الخلاف في ضفر الرجل قال بعض شيوخنا وعلى المنع فلا بد من نقضه وسيأتي في الغسل إن شاء الله وهل إدخال اليد من تحت العقاص منويا بالوجه لتمام المسح أو بالرد لم أقف على شيء بعد ذلك وهو مشكل فانظره.
(ثم يغسل رجليه... إلخ).

يعني يأخذ في غسلها وفي كلامه أنه يترتب على الوجه المذكور في ذلك تفصيل فأما ترتيب المفروض مع مثله فالأشهر سنة واقتصر عليه ابن يونس وابن الحاجب وقال يعني مالكا ما أدري ما وجوبه وروى علي بن زياد وجوبه وقال ابن حبيب واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان (س) وفيه قول بالاستحباب وأنا أميل فيه إلى الوجوب لحجج مذكورة في المطولات انتهى وأما ترتيب المسنون مع مثله أو مع المفروض فالمشهور مستحب (ع) ابن رشد وترتيب المسنون مع المفروض مستحب لقوله

في الموطأ من غسل وجهه قبل مضمضته لم يعد غسله ابن حبيب سنة أخف من مفروض مع مفروض قال مرة من نكس عمدا يعيد وضوءه ومرة لا يعيد إن فارق وضوءه وسهوا لا شيء عليه فصل يريد إن فارق وإلا أعاد المقدم وما بعده أصله في ذكر سنة منه بحضرته.

ابن رشد يحتمل كونه خلاف أصله كالموطأ انتهى فأما الموالاة ومنهم من يعبر عنها بالفور فاختلف فيها أيضا وشهر في المقدمات القول بالسنية وغيره فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وعليه تجري فروعه. وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في جامع الصلاة إن شاء الله.

وقوله (يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى) يعني أنه يتناول بيده اليمنى ويفتح بغسل رجله اليمنى قبل اليسرى لأن البداءة باليمنى مستحبة. ويعركها بيده اليسرى مع الصب ولو استعان بيده اليمنى في العرك لم يضره ذلك ويكرر العرك والصب قليلا قليلا إن كانت الرجل سليمة من الجساوة والشقوق وإلا عركها بقوة كما سيأتي ورد بعضهم قليلا قليلا لصب الماء لا للعرك لقوله فليبالغ بالعرك والله أعلم. وقوله (يوعبها بذلك ثلاثا) يعني استحبابا وظاهره أنه لا يزيد على ذلك كسائر الأعضاء وحكى ابن رشد عن بعض المشايخ أن المشهور في الرجلين عدم التحديد (خ) وكذا قال سند وقال في مختصره وهل الرجلان كذلك والمطلوب الإبقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف يعني قولان مشهوران وكذلك صرح بهما غيره الشيخ ناصر الدين وقال أشهب الفرض غسلهما مرتين لا بد منهما والصحيح وجوب المرة الواحدة يعني من غير زائد عليها كسائر الأعضاء والله أعلم.

وقوله (وإن شاء خلل أصابعه في ذلك) يعني إن شاء خلل أصابع رجله بأن يدخل أصابع يديه في خلل أصابعهما مع الماء قالوا والمستحب في ذلك أن يخللها من أسفلهما وكذلك ورد في حديث. رواه الترمذي ويعبرونه بالنحر وتخليل اليدين بالذبح ويبدأ من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فيبدأ باليسرى بإمامها ويختم اليمنى به والله أعلم.

وقوله (وإن ترك فلا حرج) يعني وإن ترك التخليل فلا إثم ولا ضيق لأنه ليس

بواجب على المشهور. وروي الوجوب والندب والإنكار (ع) وظاهر إجزائها ذلك حائض النهر برجليه إحداهما بالأخرى سقوطه الأعم من الإنكار والإباحة انتهى وهو ظاهر التخيير الذي ذكر الشيخ هنا والله أعلم.

وقوله (والتخليل أطيب للنفوس) يعني لأنه أبرأ من الخلاف وأبلغ من الفعل وأتم في التحصيل وكأنه رجع الندب وهو المشهور (خ) والقول في الندب لابن شعبان وبالإنكار رواه أشهب عن مالك ورجع اللحمي وابن بزيمة وابن عبد السلام الوجوب للحديث انتهى.

وذكره (ع) عن مالك فقال ابن حارث عن ابن وهب رجع مالك عن إنكاره إلى وجوبه لما أخبرته بحديث ابن لهيعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخللها في وضوئه انتهى.

(ويعرك عقبه).

يعني مؤخر القدمين مما يلي الساق قال في الغريب قال ثابت العقب ما يفصل من مؤخر القدم عن الساق وعرقوبيه يعني العصبتين اللتين وصلتا بين الساقين والعقبين من ظاهرهما وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة لصلابته واختلف في أجزائه من جساوة أي غلظ جلد وتشنج نشأ عن قشف أو شقوق أي التفام التي تكون من البلغم وغيره. وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الأجساد الغليظة وما يكون في الكعبين من كثرة الجلوس وهذا كله مع الإمكان بلا مشقة فادحة إذ لا حرج في الدين فليبالغ بالعرك لرجليه وخصوصا في المواضع المذكورة ويكون ذلك مع صب الماء أي مقرونا به لأنه أيسر وأنقى وأقرب للبر والتقوى فإنه جاء الأثر أي الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم وأنه عليه السلام قال: «ويل للأعقاب من النار» وفي رواية لغير الصحيحين «ويل للعراقيب من النار» ثم اختلف العلماء في محله فقيل الوعيد واقع على الأعقاب أنفسها لأن التعذيب إنما يكون للعضو الذي وقع به العصيان وقيل هو على حذف مضاف فالتقدير «ويل لأصحاب الأعقاب» لقوله تعالى ﴿ وَسَلِّ أَلْفَرِيَّةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف: ٨٢] فانظره والويل كلمة تقال لمن وقع في الهلكة أو

لمن استحق العذاب كالويح للترحم والويس للخيفة وقيل غير ذلك.
 وفي تسمية الحديث أثرا نظرا لكونه مخالفا لاصطلاح المحدثين وقوله (وعقب
 الشيء طرفه وآخره) يعني وهو آخر فالطرف والآخر بمعنى واحد ومنه عقب الإنسان
 لولده ثم يفعل باليسرى مثل ذلك من الصب والعرك والتقليل والمبالغة في التوصيل
 وغيره ولم يذكر الشيخ أن منتهى الغسل إلى الكعبين كما في نص القرآن ولا تكلم عن
 دخولهما وخروجهما كما فعل في المرفقين اكتفاء بذلك لأن ما هنا هو الذي هناك
 تحديدا أو احتياطا وغير ذلك تتبع قال اللخمي الكتفان كالمرفقين وفي التلقين على
 أقطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف المرفقين (ع) وفي كونهما الناشزتين في الساقين
 والنكائين عند معقد الشراك قولان لها ولعياض عن رواية ابن ناصر مع اللخمي من
 رواية ابن القاسم (خ) والمعروف عند الفقهاء وأهل اللغة الأول وأنكر الأصمعي الثاني.

تنبيه:

ظاهر كلام الذين يحكون الخلاف في الكعبين كابن بشير وابن شاس وابن
 الجلاب أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل وأن في المذهب من يقول إن
 الغسل ينتهي إلى الكعب الذي في وجه الرجل عند معقد الشراك قال ابن فرحون وهذا
 لم يقل به أحد في المذهب ولا خارجه ونقل ابن الفرس أن الكعبين اللذين إليهما حد
 الوضوء الناتين في الساقين بالإجماع قال والزناقي أيضا نقل اتفاق العلماء على أهمما اللذان
 في جانبي الساقين قال ابن فرحون فعلى هذا لا فائدة في ذكر القول الثاني لأنه على تقدير
 ثبوته خلاف راجع إلى لغة وكذا قاله الزناقي انتهى فتأمل فإنه حسن والله أعلم.

(وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما

يضل).

يعني بحيث أن الزيادة مكروهة أو ممنوعة والنقص منه بخس فضيلة فقط لأن
 الثانية والثالثة فضيلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وعن أشهب
 الثانية فريضة ابن الحاجب وتكره الزيادة يعني على الثلاث (خ) ونحوه في المقدمات وقال
 عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمتنع ونقل سند عن المنع اتفاق المذهب (ع) والرابعة
 ممنوعة ابن بشير إجماعا.

فرع:

وهذا الخلاف مع التحقق في العدد وأما مع الشك فيه فهل يبني على أقل العدد كالشك في الركعات أو على أكثره خوفاً من الوقوع في المحذور قولان نقلهما المازري عن الأشياخ (خ) في مختصره وإن شك في ثالثة في كراهتها قولان قال شكه في يوم عرفة هل هو العيد انتهى وفي قوله غسل إخراج للمسح لأن تكراره مكروه. (ومن كان يوجب بأقل من ذلك أجزاءه).

يعني وسواء اثنتين أو واحدة وسواء الرجلان أو غيرهما وهذا هو المشهور الشيخ ناصر الدين أجمعت الأمة أن الواحدة المسبغة فرض قال بعد ذكر الخلاف في الزيادة عليها في الرجلين والصحيح وجوب المرة الواحدة قال اللخمي وأجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ وقال أيضا لا أحب مرة إلا من العالم وقال في سماع أشهب الوضوء مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قيل له فالواحدة قال لا وقال في المختصر لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا وقال ابن رشد الاقتصار على الواحدة مكروه قال واختلف في أوجه الكراهة فقليل لترك الفضيلة وقيل مخافة إن لا يعم بها قال وهو دليل على ما روي عن مالك لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء انتهى. وعليه يحوم كلام الشيخ حيث قال إذا أحكم ذلك فجعل الاقتصار دون الثلاث مشروطا بالأحكام وليس الناس في أحكام ذلك سواء بل هم مختلفون فمنهم من لم يحكم إلا بالثلاث فتتبعين عليه فينوي بها الفرض أو ما أسبغ منها ومنهم من لا يحكم إلا باثنين ومنهم من يحكم بالواحدة وهو الذي يصح له تجديد النية.

فرع:

ابن الحاجب ولو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضيلة فقولان (خ) القولان هنا في مسألة يشبهان القولين في مسألة المجدد بتبيين حديثه (ع) الباجي في صحة وضوء مجدد بأن حديثه قولان أشهب وسحنون مع ابن عبد الحكم انتهى. وجزم (خ) في مختصره بعدم الإجزاء وذكروا لها سبع نظائر فانظرها وقد قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من

أيها شاء» يعني يوم القيامة وقيل في الحال ويدخل من أيها شاء في المآل وقيل المراد أبواب الخير الموصلة إلى الجنة من الصلاة وتوابعها والله أعلم.

وهذا حديث خرجته مسلم ولم يقل فأحسن الوضوء وهذه الزيادة عند الترمذي ولم يقل ثم رفع طرفه إلى السماء وهذا عند الإمام أحمد بلفظ ثم رفع طرفه وهو المراد بالطرف هنا. والذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وزاد الترمذي في رواية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويحتمل كون هذا الثواب أن يكون لمن قاله مرة واحدة وهو ظاهر الحديث ولمن واظب عليه وهو الذي يقتضيه الترغيب هذا مع أن التكرير مطلوب أبدا لعدم القطع بالقبول واحتمال دخول العلل النفسانية في بعض الأوقات على القصد أو الفعل والله أعلم.

تنبيه:

أفعال الوضوء ثمانية وفصول هذا الذكر ثمانية وأبواب الجنة ثمانية وقد أنكر ابن العربي حصر أبواب الجنة بالثمانية وقال في العارضة الذين يدعون من أبواب الجنة الثمانية أربعة.

الأول: من أنفق زوجين في سبيل الله وهو متفق عليه.

الثاني: من قال هذا الذكر وهو في صحيح مسلم.

الثالث: من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته القاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق خرجته البخاري.

الرابع: من مات يؤمن بالله واليوم الآخر وذكر حديثه عن عقبه بن عامر عن عمر -رضي الله عنهما- ثم قال نكتة الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ذكر وفي أثنائها وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم وهي النية وقد رويت أذكار تقال في أثنائها ولم تصح ولا شيء في الباب يعول عليه إلا حديث عمر المتقدم قال وقد روى أبو جعفر الأبهري عن مالك أنه استحب ذلك من تسمية الله تعالى عند الوضوء. وروى الواقدي أنه مخبر قال والذي أراه تركها انتهى بنصبه وحروفه فانظره.

فائدة:

ذكر النووي في حلية الأبرار تثليث هذا الذكر وذكر من رواية النسائي أن من قال إثر وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك طبع عليه بطابع العرش لا يفك إلى يوم القيامة وذكر حديث أبي موسى على الوجه الذي قدمناه عند غسل الوجه فانظر ذلك ثم قال أشهد معناه أقر وأعترف ومعنى لا إله إلا الله لا مستحق للكمال ولا متصف به غيره تعالى وقوله وحده تأكيد بعد تأكيد في نفي التعدد وإثبات التوحيد وقيل أراد وحدانية الذات ونفي الشريك في الأفعال والصفات. وذكر محمد صلى الله عليه وسلم بالعبودية لأنها أشرف النسبة وأبرأ من دعوى النصارى واليهود في نبههم وكذلك الرسالة والله أعلم.

(وقد استحَب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

يعني يقول ذلك بعد الذكر المتقدم لأنه كذا روي إلا أن رواية هذه الزيادة ضعيفة كما ذكره الترمذي وإن كان قد ضعف أصل الحديث فلا يصح تضعيفه لرواية مسلم قاله ابن العربي وغيره والتوابين جمع تواب وهو الكثير التوبة كالتطهر لكثير التطهير وقد اختلف الناس في المراد به وذلك راجع لدخول كل توبة وتطهر فيهما حسيا كان أو معنويا والله أعلم.

(ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما أمره به).

يعني يجب عليه ذلك فلا بد من قصد التقرب إلى الله تعالى به دون شائبه لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص تقرير العبودية بالعبادة وسيأتي في باب جمل من الفرائض إن شاء الله والاحتساب بالشيء الاعتماد به عند الله وهو المراد بقوله (يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به) يعني أنه يعمل خالصا لوجهه تعالى راجيا منه قبوله بفضلته وإثابته عليه حسب وعده الصادق على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتطهيره من الذنوب به من ثوابه إذ قد ورد في صحيح الأخبار أنه يكفر السيئات قال علماؤنا يعني الصغائر قال ابن العربي وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة وإن أضاف إلى غسل كل عضو التوبة من الذنوب

الواقع به غفرت كبائره بتوبته وصغائره بوضوئه.

وفي قوله لما أمره به أن يجب أن يكون مقصودا للامثال وهو معنى النية فكان قصده هنا لذكرها وقيل بل ذكرها في باب الغسل حيث قال ونيويه وقيل بل أشار لها بقوله ويجزئ فعله بغير نية وقد تقدم الكلام على بعض أحكامها ويأتي بعضها في الغسل إن شاء الله.

وقوله: (ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظيف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود) يعني أنه مع اعتقاد الإخلاص والتحقق بالرجاء والخوف يشعر نفسه جلال مولاه وعظمته وكبريائه وأنه يقف بما يفعله بين يديه فيزداد تعظيما وإجلالا وحضورا فيما هو به أو يتوجه له من الطهارة والصلاة وذلك لأن الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء والحضور على قدر التعظيم وعلى قدر المعرفة والله أعلم.

والإشعار بالإعلام الخفي والتأهب الاستعداد والتنظيف والتنقي من الأدناس والمناجاة المساررة وقد مر معناها في أول باب طهارة الماء وأنها على وجه يليق به تعالى من التزيه وعدم التشبيه والوقوف بين يديه القيام على بساط العبودية مشاهدا التعظيم والإجلال على ظاهر البدن كما هو في حقنا تعالى ربنا وتقدس.

وأداء الفرائض العمل بها كما يجب والمراد هنا الصلوات والخضوع التذلل والخشوع والركوع والسجود معلومان لكن السجود أشرف أفعال الصلاة إذ قال عليه السلام «أقرب ما يكون العبد من ربه في السجود» وقال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وفي الصحيحين «إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يكي» حتى قال بعض الصوفية لا يوجد خاطر شيطاني لهذا الحديث إنما يوجد نفساني أو ما في معناه ومن عرف الخواطر أدرك ذلك وبالله التوفيق.

وقوله (يعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه) يعني أنه إذا شعر نفسه ما ذكر تمكن من قلبه الإجلال والتعظيم فينتج له العمل على مقتضاه من اليقين بما وعد وأمر ويكون ذلك سبب تحفظه فيما هو به من طهارة وما يتبعها والله أعلم.

وقد أشار في هذا الفصل لما يداخل هذه العبادة من مقام الإحسان الذي هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك كما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجري في الأعمال مجرى الأرواح في الأجسام وعليه تدور مقاصد الصوفية وهو المبدأ والمنتهى فإن تمام كل عمل من أعمال البر ظاهرا كان أو باطنا بحسن النية فيه لأن النية أساس الأعمال وإكسيورها وكمالها ومن كان له في كل شيء نية حصل له من كل شيء أمنية قال الإمام أبو حامد رحمه الله وإنما الشأن في النية فإنها معدن غرور الجهال ومزلة أقدام الرجال وقد ألف في أحكام النيات ووجوهها وما يتعلق بها الشيخ أبو عبدالله بن الحاج كتابا «سماه المدخل إلى علم النيات» وبناء على حديث الأعمال بالنيات فذكر فيه كثيرا مما أغفله الناس من مهمات الدين ونبه على عوائد ردية وبدع كثيرة فوجب على كل متدين مطالعته إن أمكنه. وبالله سبحانه التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

خاتمة:

لم يذكر الشيخ في هذا الباب حكم الوضوء ولا اشتقاقه وذكره في باب جمل من الفرائض وكذا ذكر حكم من ترك شيئا من وضوئه في باب جامع الصلاة وهو أنسب والله أعلم.

باب في الغسل

يقول هذا باب يذكر فيه صفة الغسل وبعض أحكامه وفي رواية أبي محمد صالح إسقاط وفي رواية غيره زيادة من الجنابة قال بعض الشيوخ والإطلاق أولى لعدم الاختصاص نصا وحكما وقدم الكلام في ضبطه وحقيقته في باب ما يجب منه الوضوء والغسل فليُنظر هنالك.

(أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء).

يعني في الصفة والحكم لأن الكل واجب بإجماع وصفة الغسل فيه كما ذكر معه دون نقص ولا زيادة وقدم أن الغسل والطهر بمعنى واحد وهو تعميم الجسد بالماء اتفاقا ومع ذلك على المشهور والجنابة عبارة عن الإنزال ومغيب الحشفة ومأخذها من التجنب فانظره وقد مر الكلام في موجبات الغسل وأسبابه ولم يذكر الشيخ فرائضه ولا سننه ولا فضائله هنا ومحلهما جمل من الفرائض إن شاء الله.

(فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه).

يعني إذا أتى بالغسل دون صورة الوضوء أولا ولا آخرا فلا شيء عليه وأن له أن يصلي بذلك الغسل وإن لم يتوضأ لقول عائشة رضي الله عنها إن الوضوء أعم من الغسل ابن الحاجب ويجزئ الغسل عن الوضوء (خ) وإن تبين عدم جنابة وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جيرة انتهى من مختصره لأنه أوعب من كلام ابن الحاجب وإنما قال غسل الوضوء لأن المسح لا يجزئ عن الغسل والله أعلم.

وقوله (وأفضل له أن يتوضأ) أي يأتي بصورة الوضوء في غسله أولا وينوي به رفع الجنابة عن أعضائه وإنما قدمت لشرفها فلو نوى الفضيلة أعاد غسلها ولو نوى الوضوء للصلاة لأجزأه وقيل لأنه غير ما وجب عليه ولو شرك النية لجرى فيه النظر كذلك فانظره وظاهر قوله وضوء الصلاة أنه يمسح رأسه وأذنيه ويقدم رجله ويثلث مغسوله ويمضمض ويستنشق فأما المضمضة والاستنشاق فسنة كالوضوء ومثلها باطن الأذنين يعني الصماخ وكذا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وأما تكرار المغسول فقول خليل عياض عن بعض شيوخه ولا فضيلة في تكراره لأنه من الغسل انتهى.

أما مسح الرأس فإن قدم غسل رجله فعله ابن الحاجب وعلى تأخيرهما ففي ترك المسح روايتان (خ) ووجه الترك أنه لا فائدة للمسح لأنه يغسله حينئذ ووجه مقابله أن الأفضل تقدم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فيبقى ما عداهما على الأصل انتهى. ولم أقف على شيء في مسح الأذنين إلا أنهما تبع الرأس والله أعلم. وقوله: (بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه من الأذى) يعني فيبدأ بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم يزيل ما تعلق به من الأذى في أي محل كان لتكون طهارته على بدن طاهر ابن الحاجب ثم يغسل ذكره (خ) مقتضى كلامه أنه لو غسل غسله واحدة ينوي بها رفع الحدث وأزالت مع ذلك النجاسة أجزاءه ونحوه للخمي وابن عبد السلام وغيرهما خلاف ما يعطيه كلام ابن الحاجب حتى لا ينكر مخالفته إذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقاً انتهى.

ونظر فيه بعض المتأخرين ومراده بالأذى النجاسة ففي كلامه إشارة لنجاسة المني ابن الحاجب والمذهب أن المني نجس فليل لأصله وقيل لمجره وعليهما مني المباح وقال صاحب الإرشاد في الآدمي المشهور بنجاسة منيه وتكلم عليه ابن فرحون في شرح ابن الحاجب بما مقتضاه فانظره.

وقوله: (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) يعني يفتتح بعد الإزالة الوضوء المذكور فوقه وهذا كما قال في الوضوء فإن كان قد بال أو تعوط غسل ذلك منه ثم يتوضأ وينوي الطهارة عند أول واجبة كالوضوء إلا أنهما في الوضوء مختلف فيها نصاً وهنا المنصوص وجوبها ومقابلها مخرج وقد تقدم.

فرع:

وفي صحة نية الجنابة إن كانت قولاً عيسى وسماعه عن ابن القاسم وقوله: (فإن شاء غسل رجله وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله) يعني هو مخير في ذلك لتعارض الحديثين حديث عائشة إذ فيه تقديمهما وحديث ميمونة إذ فيه تأخيرهما ابن الحاجب وفي تأخير غسل الرجلين ثالثها يؤخر إن كان موضعه وسخا انتهى والتخيير الذي هنا رابع والله أعلم (خ) ابن الفاكهاني شرح العمدة والمشهور التقدم وأما القول الثالث فمنهم من يعده ثالثاً كما قال المؤلف ومنهم من يقوله جمعاً بين الحديثين ثم يغمس يديه

في الإناء أثر وضوئه وما قدم من أعضائه ويفرغ عليهما الماء ويرفعهما من الإناء أو غيره كما غمسهما فيه غير قابض بهما شيئاً من الماء أي غير مغترف له بحيث لا يكون فيهما إلا ما علق بهما فيخلل بها أصول شعر رأسه ليأنس ببرد الماء فلا يتضرر ويقف الشعر فيدخل الماء عند الغسل لأصوله وسواء كان عليه وفر منه أم لا.

وظاهر كلامه أنه يخلل جميع الشعر إلا على رواية شعر رأسه وحمل هذا عليه قال الشيخ أبو عمران الجورابي ويبدأ في ذلك مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام والترلة وهو صحيح مجرب ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات إثر تحليله والتثليث مستحب. ابن حبيب لا أحب أن ينقص عن الثلاث ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة إذ كذلك فعل عليه السلام ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية والله أعلم. عياض يفرق الثلاث على الرأس لكل جانب واحدة والثالثة للوسط وقيل الكل للكل وكل جائز وقوله (غاسلا بهن) يعني أن الثلاث يكون فيها غاسلا لرأسه بيديه بحيث يتبع الماء بهما دلكا ويبالغ لقوله عليه السلام «إن تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر واتقوا البشرة» وتفعل ذلك المرأة فتزيل الأذى ثم تتوضأ ثم تخلل ثم تغرف على رأسها ثلاثاً قاله أبو عمران الجورابي قال عبد الوهاب الإشارة بذلك للغرفات والأول واضح وأعم، وتضعف رأسها أي تجمع شعرها وتحكه حتى يختلط ويدخله الماء وأصل الضعف الخلط والجمع عياض وأصله من الضعف وهو الأخلاط من الحشيش وليس عليها حل عقاصه أي عقاص الشعر وفي رواية عقاصها أي عقاص المرأة والكل واحد الخليل العقص هو أن يلوي الخصلة من الشعر ثم يعقدها حتى لا يبقى فيها إلا التواء والجمع العقاص والعقائص والربط كالضفر في ذلك.

فرع:

ينقض ضفره إذا كثرت خيوطه حتى تمنع من وصول الماء إليه ونظر بعضهم في غسل رأس العروس لتعارض واجب الغسل بإضاءة المال وقد يكون فيها وجه لتضييع الصلاة أو فعلها على غير وجه صحيح فانظر ذلك وقد تقدم ما في عقاص الرجل في الوضوء والله أعلم. ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر لاستحباب تقديم الميامن على المياسر ويقدم أعاليها ويحتم بصدره وبطنه قاله الإمام أبو حامد الغزالي

ونقله عنه ابن ناجي وغيره وهذا كله استحبابا.

وقوله (ويتدلك بيديه بإثر صب الماء) يعني على المشهور ابن الحاجب ولو تدلك عقب الانغماس أو الصب أجزاءه على الأصح (خ) الصحيح كما قال المصنف لأن في اشتراط المعين حرجا وقد نفاه الله سبحانه وهو قول أبي محمد ومقابله لابن القابسي انتهى.

وقد اختلف في الدلك والمشهور وجوبه لذاته وقال أبو الفرج لتوصيل الماء وقال ابن عبد الحكم لا يجب وحكمه في الوضوء والغسل واحد.

وقوله (حتى يعم جميع جسده) يعني بالماء والدلك على وجه يتحقق ذلك إذ لا تبرأ ذمته إلا بيقين ويدخل في ذلك أشراف أذنيه لا صماخيه لأن الأشراف من الظاهر والصماخ باطن لكنه سنة ابن الحاجب ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق ولا باطن الأذنين كالوضوء ويجب ظاهرهما والباطن هنا الصماخ (خ) يعني أن مسحه سنة انتهى. وليحذر أن يصب الماء في أذنيه لأن ذلك يورث الصمم بل يجعله في كفه ثم يكفي أذنه على كفه ويتبع ذلك بيده دلكا وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده أو لم يأخذه لغيبته أو عسره ونحو ذلك عاود بالماء وذلكه حتى يتحقق عمومه بالماء والدلك لكن كلامه يقتضي بأوله أن الشك في الدلك لا يوجب ذلك وآخره يقتضي أن الدلك واجب لا لذاته بل لإيصال الماء وهما خلاف المشهور إذ المشهور أن الماء لا يكفي وحده في شيء من المغسول حيث الإمكان والقرب فإن بعد استأنف الطهارة وإن صلى أعاد أبدا وإن كان مما لا يصل لذلكه بوجه سقط وليكثر من صب الماء في محله كذا نص عليه غير واحد. وقال ابن بشير لا خلاف في ذلك وقوله (بيده) يعني أو ما يقوم مقامها في محل التعذر وفي الاستنابة ونحوها خلاف (ع) وما عجز عنه ساقط في وجوب ما أمكنه أو خرقة ثالثها إن كثر للباقي عن سحنون وابن حبيب وابن القصار انتهى.

وليحذر في ذلك من أمور أحدها التدلك بالحيطان لأن ذلك يضر بأهلها وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات إلا ما يكون معد لذلك وحائط الحمام خصوصا قالوا يورث البرص وتمكين الدالك مما تحت الإزار وتمكين من لا ترضى حاله من ذلك بدنه لا سيما إن كان ناعما ويتقي الوسوسة جهده ويستعين عليها بالنظر لاختلاف

العلماء إن كان مبتلى بها كذلك كان يقول لنا شيخنا أبو عبد الله القوري مرارا رحمة الله عليه.

وقوله (حتى يوعب جميع جسده) يعني بحيث يتحقق ذلك فلا يكفي غلبة الظن لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فيكفيه ما غلب على ظنه والله أعلم.

(ويتابع عمق سرته).

يعني داخلها وما غار منها ويقال بالمهملة وقد يقال بالمعجمة وفرق بعضهم فقال الإهمال لما قارب الاستواء والإعجام لما كان غائرا وإنما يتابع ذلك بالماء والدلك لأنه محكوم له بحكم الظاهر مع غوره واجتماع الفضلات فيه نبو الماء عنه لا سيما إن كثرت تكاميشه وارتفعت دائرته لسمن ونحوه ثم إن شق جدا أو لم يوصل إليه بوجه سقط. وتحت حلقة أي ما يستره الذقن والأحنك واتصل بالعنق إلى الصدر يتبعه لأنه غائب عن العين لا لأنه غائر فأمره أخف من ستره إلا أن يكون عليه شعر فيتعين تخيله أو فيه مغابن فيجب إيصال الماء إليها ويخلل شعر لحيته وجوبا على المشهور وقيل لا (ع).

وسمع ابن القاسم سقوط تحليل اللحية وأشهب وجوبه انتهى. ابن الحاجب والأشهر وجوب تحليل اللحية والرأس وغيرهما ابن فرحون مراده بغيرهما شعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة إن كان فيها شعر (خ) وما ذكره من الأشهر في اللحية والرأس تبع فيه ابن بشير والذي في العتبية ونقله الباجي وغيره من الخلاف إنما هو اللحية وأما الرأس فلم ينص أصحابنا فيه إلا على الوجه وقد حكى القاضي عياض أنه مجمع عليه انتهى ابن هارون نعم خرج عبد الوهاب الخلاف في الرأس من اللحية (خ) ومقابل الأشهر نفي الوجوب وهو عليه انتهى ابن هارون.

نعم خرج عبد الوهاب الخلاف في الرأس من اللحية (خ) ومقابل الأشهر نفي الوجوب وهو أعم من الندب والسقوط. والذي حكى الباجي السقوط وحكى ابن شاس وعياض الندب قال وانظر كيف جعل الأشهر رواية أشهب إلا أن يكون الأشهر ما قوي دليله انتهى وقد اكتفى الشيخ عن الرأس بما تقدم له في أول الباب.

وقوله (وتحت جناحيه) أي إبطينة لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع الفضلات

وقد يجب تحليله إن كان ثم شعره وهو يعيد وإن كان واجبا وبين أليته مجتمع الوركين تحت عجب الذنب أو محله وفي الغريب الآلية هي المجتمعة فوق العاجزة ورفعيه بضم الراء بعدها فاء تليها معجمة ثنية رفع وهو أصل الفخذين من داخله قاله الأصمعي وهو المراق أيضا وقيل كل مغابن الجسد رفع وقيل الرفع ما بين السبيلين وتتبع كل ذلك لازم لخفائه واجتماع الأوساخ فيه وتحت ركبته أي محل طيهما من أسفل يتبعه لأنه غائب عنه. وأسافل رجليه أي مسطح القدمين من أسفلهما وهو مباشر الأرض منهما ويخلل أصابع يديه في وضوئه إن قدمه وإلا ففي أثناء غسله وجوبا على المشهور وقيل ندبا كما في الوضوء ويغسل رجليه آخر ذلك كما يفعل في الوضوء فيعرك عقبه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق وفي تخليل أصابعهما ما في الوضوء. وقد تقدم أن المشهور الندب.

وقوله (يجمع ذلك فيهما لتتمام غسله ولتتمام وضوئه إن كان آخر غسلهما) يعني أنه لا يغسلهما آخر إلا إن كان آخر غسلهما وقد يستروح من هنا اختيار الشيخ وهو بعيد لتتمام غسله الواجب ولتتمام وضوئه المندوب تقديمه في غسله نبه بذلك على أن هذا الفصل لا يخل بالموالاة في الوضوء المندوب لأنه مأذون فيه شرعا والعبادة لا تقطع العبادة لا سيما وأمد الغسل قريب جدا إن عمل على مقتضى السنة بل هما عبادة واحدة اندرج مندوبها في واجبها حكما كما وجب إدراجه نية نعم قال بعض الشيوخ لا يؤخر رجليه في غسل الجمعة لأن الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا وفيه بحث فتأمله وبالله التوفيق.

(ويحذر أن يمس ذكره في تدليكه بباطن كفيه).

يعني لئلا ينقض وضوءه. ممسه فيحتاج لتجديده متى أراد الصلاة بغسله والباطن شرط وهل مراده به الراحة فقط فيجري على قول أشهب لا نقض إلا بمسه بالراحة ويقيد به ما تقدم من الإطلاق أو لا يقيد ويكون في الرسالة قولان أو مراده به مجموع الكف والأصابع وما يلي ذلك من الدوائر وما بين الأصابع فيجري على المشهور يحتمل الوجهين ويؤيد الأخير بقوله وتباشر بكفيها الأرض فيما تقدم وكفيك فيما يأتي أنه أطلق الكف هنا على جملة الراحة والأصابع والله الموفق وقوله وفي ذكر اتقاء المرأة

الفرج اعتبار بأن المشهور عدم النقض بمسها أو اكتفاء بما تقدم في شأنها لدلالة الذكر عليه وفي قوله يجذر أنه لا يعذر بالنسيان في مسه لأنه لو كان معفو لما احتاج إلى الحذر وفي إطلاقه اعتبار كله فلا فرق بين كمره وغيرها وفيه أيضا أن اللذة ليست بشرط في النقض به وقد مر ما في ذلك من الخلاف كله.

وقوله: (فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء) يعني إن أراد الصلاة بغسله ذلك وإلا فلا يلزم إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الأحداث ولا فرق في ذلك بين ما كان مع الغسل أو مجردا وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي أي يصح من ذلك من أجزاء الماء واتباعه بالدلك ويراعي جميع الواجبات من التخليل والموالة وغيرهما وينويه أي ينوي الوضوء بفعله هذا ليصح وضوؤه فإن لم ينوه لم يجزه عند الشيخ خلافا لأبي الحسن القاسبي وقد اختلف في معنى الخلاف بينهما فقبل مبناه على طهارة كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالجميع فإن قلنا يطهر كل بانفراده لزم تجديدها لأن طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل فإن قلنا لم يطهر إلا بالكمال لم يلزم تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى وقيل مبنى الخلاف على أن الدوام كالاتداء أولا واختاره ابن الحاجب إذ قال وأما خلاف القاسبي وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضائه وضوئه ولم يجدد نية فالمختار بناؤه على أن الدوام كالاتداء أولا وظاهرها للقاسبي (خ) يعني ظاهر المدونة لأنه إنما ذكر فيه إمرار اليد على مواضع الوضوء من غير تعرض للنية فلو كان من شرط صحة الوضوء تجديد النية لذكره فانظر ذلك فإنه ضعفه وضعف في البيان قول الشيخ والله أعلم.

تحصيل: قال المغربي رحمه الله إن مسه بعد الفراغ لزمه نية الوضوء بلا خلاف وإن مسه قبل فعل شيء من أعضاء الوضوء فلا تلزمه النية بلا خلاف وإنما الخلاف إذا مسه بعد الفراغ من الوضوء أو من بعض أعضاء الوضوء وقبل تمام الغسل فقال أبو محمد ينويه وقال القاسبي لا ينويه وبحسبه فالصور أربعة اختلف في اثنين واتفق على اثنين والله أعلم.

فروع ثلاثة: .

أحدها: للجنب أن يجمع ويأكل ويشرب ويتصرف واستحبوا له غسل فرجه قبل إعادة الجماع وفي الحديث فإنه أنشط للعود.

الثاني جاء فيه الأمر بوضوءه إذا أراد أن ينام ووضوء الجنب لنومه مستحب وسمع ابن القاسم ولو نهارا وأوجه ابن حبيب ورواه اللخمي .

الثالث قال وفي كونه ليبيت بطهر أو لينشط لغسله قولان ابن الجهم مع ابن حبيب يتيمم إن فقد الماء ورواية (خ) الباجي ولا ييطل هذا الوضوء بول ولا غيره غير الجماع. وقال المشهور في الحائض عدم الأمر بناء على التعليل بالنشاط فانظر ذلك وبالله التوفيق

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

باب في ذكر حكم من لم يجد الماء للوضوء للغسل ماذا يصنع ومراده بالوجود التمكن منه إذ لا يجب مع عدم التمكن للصوص أو سباع أو غيرها والمقدور على استعماله إذ لا يجوز غسل البعض والتيمم يجب مع عدم القدرة والماء المعتبر شركا وهو الكافي لكل الطهارة لا لبعضها أن لا يجوز غسل البعض والتيمم لغيره والسالم الأوصاف لأن المتغير معدوم شرعا وإن لم يكن معدوما حسا والله أعلم.

وقوله (وصفة التيمم) يعني في ذكر كيفية التيمم ولم يترجم لحكم التيمم اكتفاء بحكم من لم يجد الماء واصل التيمم لغة من أم يؤم إذا قصد يقال يممت فلانا وأمته وتيممته إذا قصدته وحقيقته الشرعية طهارة ترايبية تستعمل عند الماء أو عدم القدرة على استعماله نيابة عن الوضوء أو الغسل.

وقد ذكر الشيخ حكمه وشرطه ووقته وما يفعل به وكيفية فعله وأشار لموانعه ثم أحال على جامع الصلاة ببعض مسائله فتأمل ذلك وله ثلاثة أسماء تيمم طهر وضوء والله أعلم.

(التيمم يجب لعدم الماء في السفر).

يعني أن حكم العادم للماء في السفر وجوب التيمم ومراده الماء الجائر الاستعمال في الطهارة إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ويريد أيضا الماء الكافي لطهارته كانت غسلا أو وضوءا إذ لا يجوز له استعمال الماء في البعض والتيمم في البعض ولا أن ينتقل للطهارة الصغرى إذا لم يجد ما يكفيه للكبرى خلافا لابن محمد صالح من أهل المذهب في جماعة من المحدثين وغيرهم ولا خلاف في تيمم المسافر عند عدم الماء يائسا منه إذا كان سفر قصر مباحا واختلف في كونه شرطا فلا يباح للحاضر الصحيح.

تنبيهات:

أولها ظاهر كلامه أن السفر كيف كان مبيح وحكى فيه ابن الحاجب قولين فقال في تجديد سفره كالقصر قولان (خ) الأول نقله ابن حبيب والثاني في الإشراف. الثاني: الفرعان المذكوران مرتبان على القول بعدم إباحته لغير المسافر والذي ذكره، لا يقتضي نفي ذلك ولا إثباته والمشهور جوازه للحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت ابن

الحاجب ولا يعيد وقال ابن حبيب رجع عنه إلى وجوب الإعادة (ع) وفي الحاضر القادر يخاف فوات الوقت إن ذهب إليه روايتها و ابن مسلمة مع سماع ابن القاسم الباجي وعلى التيمم المشهور لا يعيد ابن حبيب وابن عبد الحكم أبدا ابن زرقون ورواه المختصر وروى اللخمي في الوقت.

فرع:

وعليه لو كانت جمعة قول بعض البغداديين مع المازري عن ابن القصار وأشهب وعزي لابن القصار الصقلي المنع انتهى والقول بمنع الحاضر الصحيح عزاه ابن رشد لمالك في الموازية وقوله (إذا يئس أن يجده في الوقت) يعني المختار فلا يؤخر عنه عند يأسه ابن الحاجب وفيها التأخير بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق^(١) (خ) إنما ذكر هذه المسألة لأن ظاهرها كالتنقض لما تقدم من حيث أن التأخير فيما تقدم إنما يكون إلى آخر الوقت ولا حظ للضرورة في ذلك ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك ضروري فتأخير الصلاة إليه لأجل إدراك الماء يوجب أن تؤخر الظهر والعصر مثلها إلى الضروري قال وهذه المسألة إنما ذكرها في الكتاب بناء والله أعلم على القول الثاني بامتداد وقت المغرب انتهى فانظر ذلك.

تنبيهات:

أولها: في قوله إذا يئس أن حكم الراجي والمتردد والمتيقن ونحوهم بخلاف ذلك وسيأتي، الثاني: أن اليأس يكون بعد الطلب حيث يرجى أو يتوهم أو يشك فيه (ع) وطلب الماء إن تحقق وفقد ساقط وقال ابن راشد كلام ابن الحاجب يريد بالتحقق الظن

(١) الشفق قليلا قال: وقد صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير قلت: فما وقت صلاة الصبح عند مالك؟ قال: الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة قلت: فما آخر وقتها عنده؟ قال: إذا أسفر وقد قال عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة قال ابن القاسم: ولم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله وقال: وذلك أنه كان يرى هذا أن الناس يصلون في الوقت بعدما يدخل ويتمكن ويمضي منه بعضه الظهر والعصر والعشاء والصبح فهكذا رأته يذهب إليه ولم أتجرأ على أن أسأله عن ذلك قال مالك: وقد صلى الناس قديما وعرف وقت الصلوات قال: وقال مالك: ويغلس في السفر في الصبح. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٥٦).

وأما القطع بالعدم فلا يتصور وروده (خ) قائلاً الأولى أن يبقى التحقق على بابه فانظره، الثالث: قوله في الوقت يؤذن بأن هذا حكم الفرض لا النفل من غير أن يذكر نفي ذلك من النفل والمشهور العموم للمسافر دون الحاضر الصحيح ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور (خ) مقابل المشهور لسحنون (ع) ويقيم المسافر ولو نفلاً أو مس مصحفاً ومنعه ابن مسلمة لغير الفرض والمازري واللحيمي والمريض مثله.

فروع:

قال (ع) وفيها لابن القاسم يتيمم المريض والمسافر للخسوفين والمالك لا يتيمم محدث في صلاة عيد والجنائز غير متعينة كالعيد والمتعينة قال القاضي: كفرض وتردد ابن القصار لرواية الصلاة على قبر من فاتته انتهى.

وأذكر خ وس وابن فرحون تفرقة ابن الحاجب وقالوا تبع فيها ابن بشير قالوا ولم يفرق في المدونة وفيها ولا يصلح على جنازة يتيمم إلا مسافر عدم الماء فانظر ذلك. (وقد يجب مع وجوده).

يعني وقد يجب التيمم^(١) مع وجود الماء لتعذر استعماله وأمره يتزل منزلة عدمه

(١) التيمم وقال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة فإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضاً خفيفاً ثم مسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرهما أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى وكذلك أرانا ابن القاسم بيديه وقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: [في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين] قال: وقال مالك: لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء فإذا كان على إياس من الماء يتيمم وصلى في أول الوقت وكان ذلك له جائزاً ولا إعادة عليه وإن قدر على الماء والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت وإن وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الإعادة وإن وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه فإن تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت ثم صلى؟ قال ابن القاسم: فأرى أن يعيد هذا في الوقت إذا وجد الماء في الوقت قال: وقال مالك في المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلا في وسط الوقت قال: فإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت؟ قال: أما المسافر فلا يعيد وأما المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء أنه يخاف أن لا يبلغه فعليهم أن يعيد إن قدر على

وذلك إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع من استعماله بخوف تلف أو زيادة مرض أو تأخر براء أو تجدد مرض باتفاق في الأول وعلى المشهور فيما بعده وعبر عنه ابن الحاجب بالأصح وقوله: (أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه) يعني فإنه يتيمم في الجميع؛ لأن عدم القدرة على استعماله كعدمه، وكذلك عدم من يناوله وآلة توصل إليه فإن ذلك كله يتزل منزلة عدمه فيكون جائزا للمريض والمسافر باتفاق ابن الحاجب.

الثاني: ما يتزل منزلة عدم كعدم الآلة فإن وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستعماله يتيمم على المشهور (خ) هذا هو مقتضى المذهب وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهم من العراقيين وهو اختيار التونسي وابن يونس قال (ع) ولا أعلم من شهره ابن فرحون ما ذكره لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه قال وهذا ليس بصحيح ثم ذكر مذهب العراقيين من نقل تقي الدين. ثم قال بعضهم وهو الصواب والله أعلم.

فرع:

إذا عمت الشجاج والجراح جسده وهو جنب أو أعضاء وضوئه وهو محدث

الماء في وقت الصلاة قال ابن وهب وأخبرني ابن هبة عن بكر بن سوادة الجذامي عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما في عهد رسول الله ﷺ وكانا في السفر فالتمسا ماء فلم يجدها فتيما ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس فاغتسلا ثم أعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال: للذي أعاد [لك الأجر مرتين] وقال للآخر: [تمت صلاتك] قال ابن وهب: قال وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال للذي أعاد صلاته: [لك مثل سهم جمع] وقال للذي لم يعد: [أجزت عنك صلاتك وأصبت السنة] قال: وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلى ثم ذكر أن معه ماء وهو في الوقت قال: أرى أن يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعده قال: وسألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر؟ قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى قال: وقال مالك: ومن ذلك أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق فإذا كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٤٥).

يتيمم وكذلك إذا لم يبق الأيد أو رجل ابن الحاجب فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزه كصحيح وجد ماء لا يكفيه فغسل ومسح الباقي انتهى.

والتنبيه الذي ذكر لأبي بكر بن عبد الرحمن (ع) ورد لابن محرز بأن مسح الجريح مشروع قال وفتوى ابن رشد يتيمم من خشى على نفسه من غسل رأسه يعيد والأظهر مسحه، وقوله وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنه منه خوف لصوص أو سباع يعني أنه يتيمم وسواء خاف على نفسه أو على ماله على المشهور ابن الحاجب وكالخوف على نفسه الخوف على ماله على الأصح (خ) الأصح راجع إلى المال فقط لعدم الخلاف في النفس وقال ابن عبد السلام وابن هارون وابن بشير والقول بأنه لا يتيمم إذا خاف على ماله يعيد وأحسن ما يحمل عليه إذا لم يتيقن ولا غلب على ظنه انتهى ومقابل الأصح لابن عبد الحكم.

تنبيه:

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هنا بحث ينبغي أن يتأمل وهو أن المؤلف على الحكم بالخوف فهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف أو لا يعتبر إلا خوف ينشأ عن سبب أما إذا كان عن جبن وخور لا عن سبب يخاف من مثله فلا اعتبار انتهى.

تنبيه:

ليس هذا الحكم مقصور على خوف اللصوص والسباع بل هو عام في كل خوف يؤدي لما ذكر من برد وعطش أو غيره (ع) وخوفه على نفسه بطلبه واستعماله أو خوف عطش آدمي كعدمه المازري الظن كالعلم انتهى.

يعني ولا يصح التيمم في أوله ولا في وسطه والمراد وقت الاختيار فانظر.

(وإذا أيقن المسافر^(١) بوجود الماء في الوقت آخر إلى آخره).

(١) قال مالك: وإن كان مسافرا وهو على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت فليؤخره حتى يدرك الماء فإن لم يكن على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت؟ قال: يتيمم قال: والصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضا يتيمم لها في وسط الوقت إلا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فليؤخر ذلك وإن كان لا يطمع أن يدرك الماء فسي الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلى قال مالك عن نافع قال: أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى

يعني ولا يصح التيمم في أوله ولا في وسطه والمراد وقت الاختبار ثم السفر ليس بشرط بل كل ما يباح التيمم لفقد الماء أو لفقد مناولة وعدم القدرة على استعماله إذا أيقن بوجود الماء أحر لآخر المختار.

وإنما ذكر الشيخ المسافر جريا على ما سبق له من ذكر المسافر في التيمم لعدم الماء وهل ذلك لأن المسافر هو المتفق عليه دون غيره أو لأنه الغالب في الاحتياج إلى التيمم وفقد الماء أو بناء على أن الحاضر الصحيح لا يتيمم؟ وهو خلاف المشهور

إذا كنا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى قال نافع: وكان ابن عمر لتيمم إلى المرفقين قال: وقال مالك: التيمم إلى المرفقين وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم قلت: أيتيمم في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك؟ قال: نعم قال: وسألنا مالكا عن كان في القبائل مثل المعافر أو أطراف الفسطاط فحشي إن ذهب يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء؟ قال: يتيمم ويصلي قال: وسألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت فهو يخشى إن نزل يترع بالرشا ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتييمم وليصل قلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك في قول مالك إذا توضأ؟ قال: لا قلت: فإن كان هذا الرجل في الحضر أترأه في قول مالك بهذه المترلة في التيمم؟ قال: نعم قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد إذا توضأ قلت رأيت من كان في السجن فلم يجد الماء أيتيمم؟ قال: نعم قلت: وهو قول مالك قال: قد أخبرتك أن مالكا قال في الرجل في الحضر يخاف أن تطلع عليه الشمس إن ذهب إلى النيل وهو في المعافر أو في أطراف الفسطاط أنه يتيمم ولا يذهب إلى الماء فهذا مثل ذلك وقال ابن القاسم: من تيمم في موضع لا نجاسة من الأرض موضع قد أصابه البول أو القدر فليعد ما دام في الوقت قلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد مادام في الوقت فكذلك هذا عندي قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر عليه وهو في بئر أو في موضع لا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت فإذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى قلت: رأيت إن تيمم رجل فتمم وجهه في موضع ويتيمم يديه في موضع آخر؟ قال: إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم وإن لم يتناول ذلك وإنما ضرب لوجهه في موضع ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب ليديه أيضا وأتم تيممه فإنه يجزئه قلت: هذا قول مالك قال: هو عندي مثل الضوء قلت له: فإن نكس التيمم فيم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال: إن صلى أجزاءه ويعيد التيمم لما يستقبل قلت: وهذا قول مالك قال: هو مثل

الوضوء انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٤٥/١).

احتمالات ثلاث وليس اليقين بشرط بل غلبة الظن كذلك تنزل منزلة اليقين في كثير من الأحكام والله أعلم.

وإن يعس منه تيمم في أوله وكذلك إن غلب على ظنه عدم وجوده وذلك بعد طلبه حيث يتوهمه أو يشك فيه أو يغلب على ظنه وجوده أو القدرة عليه والطلب ثلاثة أنواع طلب استكشاف وطلب استيهاب وطلب شراء فأما طلب الاستكشاف فيتعين عليه منه ما لم يشق بمثله، قال مالك: ومن الناس من يشق عليه نصف الميل في البيان، وأما الميلان فكثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين أو ثلاثة للمشقة، وقال سحنون في نوازله: وأما الاستيهاب فيتعين عليه في الرفقة القليلة وقوله: (من الكثيرة) ابن الحاجب وفي طلبه ممن يليه الرفقة.

ثالثها: إن كانوا نحو الثلاث طلب وإلا أعاد أبدا قال الشيخ تقي الدين مراده بالطلب طلب الاستيهاب لا طلب الاستكشاف هل معهم شيء أو لا وهذا الذي وقعت به النصوص.

والظاهر وجوب الطلب إذا رجاه عندهم أو رجا إعطاءهم إياه وسقوطه إذا لم يرج القسمين أو أحدهما وقد يستحب انتهى، وظاهره أن الطلب أعم مما قاله تقي الدين والله أعلم.

وقد بحث ابن فرحون وغيره في حكاية الخلاف فيمن يليه من الرفقة بأن الخلاف الذي ساقه إنما هو مذكور في نفس الرفقة أو بأنه لا يطلب الجميع واستبعد وجود القول بطلب الجميع واستشكل شيوخ كلهم كلام ابن الحاجب هنا فانظره. (خ) في مختصره وطلبه طلبا لا يشق بمثله كرفقة قليلة أو ممن حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به انتهى وأما البيع فيلزمه شراؤه إلا أن يباع بثمن مححف أو يكون محتاجا لثمنه في نفقة سفره فلا يلزمه.

فرع:

ابن الحاجب فإن وهب له لزمه قبوله على المشهور (خ) (ع) خلافا لابن العربي ثم قال بخلاف ثمنه (خ) لضعف المنة فيه بخلاف الثمن والله أعلم، وقوله (وإن لم يكن عنده منه علم يتيمم في وسطه) يعني أنه إن كان جاهلا بوجود الماء وعدمه أخر

الصلاة إلى وسط الوقت ثم تيمم وصلى وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه فيتيمم في وسط الوقت لأنه متردد في لحوقه كتردد الذي قبله في وجوده (خ) ولا فرق في التردد بين إدراك الماء ووجوده (ع) والشاك في وسطه ابن رشد وهو وآخر أوله انتهى.

وما ذكره هو المشهور في الجميع قال ابن الحاجب: وروى آخره في الجميع وقيل وسطه لا الراجي فيؤخر وقيل آخره إلا الآيس فيقدم.

فرعان:

أحدهما: قال ابن الحاجب فإن قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبداً وقيل في الوقت وتحتملها وقيل وإن لم يجد الماء في الوقت فكذلك (خ) ذو التأخير هو الراجي ويدخل في كلامه المتيقن للماء لأنه ذو التأخير وحكى ابن شاس فيهما ثلاثة الوقت لابن القاسم وأبداً لغيره. وثالثها لابن حبيب الراجي في الوقت والمتيقن أبداً. وقال ابن عطاء الله منشأ الخلاف هل التأخير من باب الأوجب واستظهر. س أنه من باب الأولى قال المسألة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو وأما إذا وجد غيره فلا إعادة والله أعلم انتهى ملفقا من مواضع.

الثاني: إن قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق وكذلك قال ابن الحاجب واعترض (خ) من جهة النقل رده ابن فرحون بأن النقل كما ذكر في مختصر الواضحة وأن المتردد في وجود الماء أو لحوقه واحد إن جهلا فتيمم في أول الوقت وصليا ثم وجد الماء في الوقت فليعيدا فإن جهلا أن يعيد في الوقت فلا شيء عليهما وعزى نقله لتقي الدين (خ) وما حكاه المصنف من الاتفاق (خ) حكاه المازري والله أعلم.

(ولا يعيد غير هؤلاء).

يعني ممن ذكر من التيممين على المشهور وبقي حكم من طرأ عليه الماء وهو في الصلاة وأقبل الشروع والوقت متسع ترك التيمم واستعمله اتفاقا وإن ضاق الوقت عن استعماله والصلاة فقال القاضي لا يبطل تيممه وخرجه اللخمي على من وجد الماء وخاف باستعماله خروج الوقت فعلى المشهور أنه يتيمم فهذا أخرى لحصول التيمم بموجبه قاله المازري وعلى الآخر استعماله وإن خرج الوقت والله أعلم.

وإن طراً عليه بعد الشروع فالمشهور يتمادى على صلاته وفي الطراز عن بعض الأصحاب يبطل تيممه ويقع ونقله أبو عمر في كافيهِ معللاً بالقياس على المعتدة بالشهور وترى الدم أثناء عدتها قال ومال إليه سحنون وهو صحيح نظراً واحتياطاً ورده (ع) فانظره وكذا رد قياسها اللخمي بالعريان يجد ثوباً ومن ذكر صلاة ومن شرع نية القصر فعرضت له الإقامة وبقدوم وال على وال في الجمعة فانظر ذلك.

(ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم).

يعني بحيث لا يرجو انتقالاً في الحال وهو قول ابن شعبان والمشهور خلافه وهو قوله وقد قيل يتيمم لكل صلاة يعني فإن صلاهما كذلك أعاد الثانية أبداً عند ابن القاسم في سماع أبي زيد ومثله لمطرف بن الماجشون وعنه من رواية يحيى إنما يعيد في الوقت وثالثها إن كانتا مشتركتين أعاد الثانية في الوقت وإلا أبداً وقيل غير ذلك.

(وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصلها بتيمم واحد).

رواه أبو الفرج البغدادي.

(والتيمم بالصعيد وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو

حجارة أو سبخة)^(١)

يعني هذا ما يتيمم به على مذهب مالك والمشهور من مذهبه (ع) وفيها أيتيمم على الجبل والحصاء وخفيف الطين فاقد التراب قال: نعم ولا بن الحاجب وفيها قال يحيى بن سعيد ما حال بينك وبين التراب فهو منها خ يريد من جنسها من حجر أو رمل أو ملح أو نبات فقوله قال يحيى استشهاد للمشهور. قلت: وهو معنى قول الشيخ من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يعني أو غير ذلك من سائر أنواع الأرض كشب ونورة وزرنيخ وجص وغيره ما لم يطبخ وكذلك المعدن غير القديم والجواهر النفيسة

(١) وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب ومن قضى بالمثل على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى. وأما لإجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناول اسم الصعيد فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض لا أن يدل على الزرنيخ والنورة ولا على الثلج والحشيش والله الموف للصواب والاشترك الذي في اسم الطيب أيضاً من أحد دواعي الخلاف انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٠٩/١).

ابن الحاجب وفي الملح والثلج روايتان لابن القاسم وأشهب (ع) وفي الملح وثالثها المعدني وفي الثلج ثالثها إن عدم الصعيد ورابعها يعيد في الوقت بالصعيد وخرج اللخمي الماء الجامد والجليد على الثلج وأبى غيره ذلك في الماء والله أعلم.

وقوله (يضرب بيديه الأرض) يعني يضعهما عليها وهو ابتداء الصفة وذلك بعد نية استباحة الصلاة لا رفع الحدث وذكر ابن خويز منداد في رفع الحدث روايتان حكاه المازري وفي المسألة اختلاف وكلام يطول فانظره وقوله: (وإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضا خفيفا) ومفهومه وإن لم يتعلق بهما شيء فلا نقض وكذلك قاله بعض الشيوخ والتعلق شرط في النفض وقوله (نقضا خفيفا) شرط أيضا فلا ينفضهما نقضا قويا وقال ابن حبيب ينفخ فيهما وهو نص الحديث.

فرع:

ابن الحاجب فلو مسح بيديه على شيء فللمتأخرين قولان بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع والقولان ذكرهما صاحب تهذيب الطالب ورجح (س): الأجزاء ونظر فيه (خ) فانظره وقوله (ثم يمسخ بهما وجهه كله مسحا) يعني: مسحا شرعيا بحيث لا يخل بشيء منه ولا يتركه قل أو أكثر ولا خلاف في وجود ذلك ابتداء فإن وقع شيء من ذلك فقال مسلمة اليسير عفو ولا خلاف في الكثير (ع) ويعم الوجه مسحا ابن شعبان ولا يتتبع عضونه.

(ثم يضرب بيديه الأرض).

يعني ثانية على المشهور.

وقال ابن الجهم ليس عليه ذلك فإن لم يكررها فالمشهور لا إعادة عليه وسيأتي إن شاء الله قوله (فيمسح يميناه بيسراه) يعني عملا بسنة التيامن إذ ذاك مستحب كغيره والله أعلم.

فرع:

ابن الحاجب في مراعاة صفة اليدين قولان (خ) أي في الاستحباب إذ لا خلاف أعلمه في عدم الوجوب والمشهور المراعاة ومقابلة لابن عبد الحكم بن الحاجب وعلى المراعاة ففي الصفة قولان ثم ذكر ما في المدونة وما تحتمله فانظره فإنه خلاف ما ذكر

الشيخ وإن حمل على بعض وجوهه والصفة التي ذكر هي قوله (يجعل أصابع يده اليسرى على طرف أصابع يده اليمنى) يعني بالعرض بأعلاها ثم أصابعه التي جعل من فوق وهي اليسرى على ظاهر يده وذراعه الأيمن ما سحا له بذلك وقد حتى عليه أصابعه بحيث عكف أصابعه وضمها إليه ولا يزال كذلك صائرا بالمسح حتى يبلغ المرفق كما يدخله في غسله وقيل لا إذ الخلاف فيه كالوضوء ولا خلاف في وجوبه إلى الكوع (ع) وفي وجوبه إلى المرفقين والكوعين أو هما مستحب

ثالثها: الجنب للكوعين وغيره للإيطين ورابعها: للمنكبين مطلقا انتهى ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه فيمسح باطن ذراعه بباطن كفه دون أصابعه ويمر في ذلك حالة كونه قابضا عليه بباطن الكف ليأخذ حافته بانجماع كفيه كما أخذه بوسطهما ولا يزال كذلك قابضا عليه في مروره حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى فإذا بلغه فقد تم مسح ظاهر يده وكذا ذراعه والكوع رأس الزند مما يلي الإهمام والكرسوع يقابله وهو الذي يلي الخنصر والمقصود هنا مجموعهما لكن اكتفى بأحدهما عن الآخر ثم يجري بباطن يده على ظاهر يده اليمنى لمسح أحد الإهامين بالآخر ظاهره إذا لم يمسح ذلك أولا فيتم له مسح يده من ظاهرها ع يترع خاتمه ابن شعبان ويخلل أصابعه الشيخ ولم أره لغيره وبحسب هذا فقول ابن الحاجب قالوا مراده لابن شعبان وإن أوهم الجمع فانظر ذلك.

وقوله (ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا) يعني على هذه الصفة ويؤخر كف اليمنى إلى انتهاء مسحها وهذا الذي اختاره مطرف وعبد الملك في الصفة واختار الشيخان وعبد الحميد تكميل الأولى ثم الثانية ورجح بأنه المحصل للترتيب فانظره وعلى التأخير فإذا بلغ الكوع ومسح الإهمام على الوجه المذكور مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ويتحفظ في ذلك على رءوس الأصابع وترتيبه وموالاته كالوضوء فانظر ذلك.

(ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه).

يعني أن البداية بالميامن واعتبار الصفة مستحب والإيعاب واجب ابتداء وانتهاء

فرع:

فلو اقتصر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين فثالثها يعيد في الوقت ورابعها المشهور يعيد في الأولى خاصة فانظر ذلك وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا و لم يعيدا ما صليا يعني وكذلك النفساء ويعتبران في الوقت والطلب وغير ما تقدم وكذلك إذا لم يقدر على استعمال الماء وقوله (لم يعيدا ما صليا) ظاهره ولو وجداه في الوقت. وقد تقدم ما في ذلك من التفصيل فالمراد بعد الوقت مطلقا وفيه على التفصيل المتقدم.

(ولا يبطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم).

يعني على المشهور وقال أصبغ يكفي ولابن بكير ودون تيمم. وروي عنه كراهيته قبل اغتساله وعلى المشهور فلا يجوز ذلك حتى يجد من الماء ما تتطهر به وتستعمله ثم ما يتطهران به جميعا إذ يمنع من إدخال الحدث عليه وهو لا يقدر على استعماله وقيل: إذا لم يطل جدا والمتوضئ كذلك منع من التقبيل والله أعلم. وقد روي قوله يجد بالثنية وبالإفراد فعلى الأولى طلب الماء واشتراؤه عليهما وعلى الثاني على الرجل وحده وهما قولان: وظاهر ما هنا أن الذميمة تجبر على الغسل لزوجها المسلم (ع) وصح غسل الذميمة من حيضها لحق زوجها المسلم دون نية. ابن رشد لأنها تعبد في غير المتعبد كغسل الميت وإناء الكلب وفي جبرها عليه للحيض والجنابة ثالثها للحيض فقط لرواية ابن رشد وسماع عيسى ولها وأول جبرها للجنابة على أن يجسمها أذى منها انتهى ملفقا.

(وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم).

عني وهي مسألة المريض لم يجد مناولا فيتيمم بالحائط إلى جانبه والله أعلم.

تنبيه:

ما ذكره من هذه الإحالة يدل أنه يبضها أولا ثم هذبها أو أن ذلك في ذهنه وهو

بعيد.

باب المسح على الخفين^(١)

هذه الترجمة بغير باب في صحيح النسخ والمقصود ذكر أحكام المسح وصفته وآخر الكلام فيه مع أنه من توابع الضوء تقدما للأهم والأصل على فرعه وفي جمل من الفرائض أنه رخصه فيتكلم عليه هناك إن شاء الله.

(وله أن يمسخ على الخفين).

يعني بشرطه وهو أن يكون من جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بلا ترفه ولا عصيان بلبسه أو سفره بعد طهارة بالماء كاملة وفي قوله له تنبيه على أنه ليس بواجب ولا سنة ولا مندوب وهو المشهور وقوله: (في الحضر والسفر) يعني أنه لا تختص بإباحته بمحل ولا حل وهو الذي رجع إليه مالك بعد أن رجع عنه إلى أنه لا يمسخ المقيم وهو المشهور ونقله ابن نافع وابن وهب والباجي.

وقوله (ما لم ينزعهما) أشار لعدم التحديد في مدة المسح وهو المشهور وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة لمثلها قيل استحبابا لغسل الجمعة وهو وفاق وقيل وجوبا فلا وفي كتاب السر يوم وليلة للمقيم.

تنبيه:

(خ) وكتاب السري في إلى هارون الرشيد أنكره الأبهري وابن القاسم وغيرهما أبو بكر نظرت فيه فوجدته ينقض بعضه بعضا لو سمع مالك من تكلم بما فيه لأوجعه ضربا وقد سأل ابن القاسم عنه فقال لا يعرف لمالك كتاب سر انتهى.

(١) وأما نوع محل المسح فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين واختلفوا في المسح على الجوربين فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم ومن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري. وسبب اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين. واختلفهم أيضا في هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ومن صح عنده الأثر أو جوز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين وهذا الأثر لم يخرج الشيخان أعني البخاري ومسلما وصححه الترمذي ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع والأخرى بالجواز انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢٧/١).

فرع:

ابن الحاجب ولو نزع الخفين فأخر الغسل ابتداءً على المشهور فلو نزع أحدهما وجب غسل الآخر فإن عسر وخشي فوات الوقت وانظره.

(وذلك إذا أدخل فيهما رجلية بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة) (١).

يعني وذلك الحكم الذي هو جواز المسح إذا أدخل رجلية فيهما أي في الخفين معاً لا أحدهما فلو أدخل أحدهما لم يمسح حتى ينزع الأخيرة ويعيد بعد كمال الطهارة قال سحنون: وهو المشهور والوضوء مقصود للطهارة المائية فليس شرطاً بعينه ويخرج به التيمم.

وقال أصبغ يمسح على طهارة التيمم (خ) ومحل الخلاف على ما قاله غير واحد

(١) وأما شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافاً شاذاً. وقد روي عن ابن القاسم عن مالك ذكره ابن لباية في المنتخب وإنما قال به الأكثر لبوته في حديث المغيرة وغيره إذا أراد أن ينزع الخف عنه فقال عليه الصلاة والسلام "دعها فإني أدخلتهما وهما طاهرتان" والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجلية وليس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك وبالقول الأول قال أبو حنيفة وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك إلا أن مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة وقد قال عليه الصلاة والسلام "وهما طاهرتان" فأخبر عن الطهارة الشرعية. وفي بعض روايات المغيرة "إذا أدخلت رجلية في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما" وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجلية وقبل أن يغسل الأخرى فقال مالك: لا يمسح على الخفين لأنه لا يلبس للخف قبل تمام الطهارة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني والطبري وداود: يجوز له المسح وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف وغيره وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح وهل من شرط المسح على الخف أن لا يكون على خف آخر عن مالك فيه قولان. وسبب الخلاف هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى؟ فمن شبه النقلة الثانية بالأولى أجاز المسح على الخف الأعلى ومن لم يشبهها بها وظهر له الفرق لم يجز ذلك. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٣٠).

إذ لبسه قبل الصلاة أما لو لبسه بعدها فلا يخالف في ذلك أصبغ لانقضاء الطهارة المشترطة في ذلك حسا وحكما (ع) ابن رشد بن لبابة شرطه لبسه على طهارة من حدث وخبث وعزى المشهور للمدونة مع ابن حبيب والآخريين واحترز بقوله تحل به الصلاة من الوضوء المندوب والذي لم يكمل قصدا أو غيره وقوله (فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما) يعني في وضوئه بدلا من غسل رجله وينوي الوجوب لأنه الأصل وفي كلامه إشارة لأن المغتسل لا يمسح وهو صحيح قاله بعض الشيوخ.

وقوله (والا فلا) يعني وإن لم يكن الشرط المذكور فلا يمسح على الخفين وليس ذلك الشرط وحده بكاف بل واحد الشروط في الإسقاط كالجميع والله أعلم.
(وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بهما إلى حد الكعبين).

يعني هذه الصفة المستحبة وهي التي علمهم مالك كما قال في المدونة وقوله (وكذلك يفعل باليسرى) يعني يتدوها من طرف الأصابع وقد جعل إحدى يديه من فوقها والأخرى من أسفلها ثم يذهب بهما إلى الكعبين إلا أنه ينقل اليد العليا للأسفل وبالعكس وهذا قوله: (ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها) هذا اختيار الشيخ ورواية الآخريين وذكر أن مالكا أراها المسح هكذا وأن ابن شهاب وصف لهما كذلك. وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى إذ لو كانت مخالفة لنبه عليها.

(ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل).

يعني أن المسح لا يصح بجائل وذكر الأسفل خروج للغالب والمسح والغسل عائدان لإزالة الطين والروث معا عن البدن لأنه يكفي في الخف والنعل من روث الدواب ذلك على المشهور بخلاف العذرة ونحوها والاكتفاء بذلك فيهما هو الذي رجع إليه مالك للعمل وثالثها لابن حبيب العفو عن الخف خاصة وفي الرجل بحجرة ثالثها إن كان لعذر فكالخف فأما العذرة والدم ونحوهما فلا بد من غسله ويخلعه الماسح لا ماء معه ويتمم.

وقال بعضهم في كلام الشيخ هذا المسح راجع للطين والغسل راجع للروث وفيه نظر.

(وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لثلا يصل إلى

عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب)^(١)

يعني يابس الأرواث لا العذرة إذ يجب غسلها وهذه صفة ثانية (خ) وانظر هل يأتي الخلاف المتقدم في كون اليمنى على الرجلين أو اليمنى على اليسرى واليسرى على اليسرى أي فتكون الصفات اثنتين ومنتهاهما لأربع أنظر ذلك والصفة الثالثة لابن عبد الحكم يده اليمنى على أطراف أصابعه اليمنى واليسرى من مؤخر خفه من عقبه ثم يمرهما تحته إلى آخر أصابعه واليمنى إلى عقبه فهذه ثلاثة أقوال تتضمن خمس صفات وقد أخذها بعضهم من الرسالة فانظره فإن الأخيرة بعيدة والله أعلم.

قوله: (وإن كان في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله) يعني لأن مسح أسفله واجب كأعلاه س ويفترق ما في أعلى الخف مما في أسفله بالوجوب والندب ابن الحاجب ولو خص أعلاه بالمسح أجزأه ويعيد في الوقت وأسفله لم يجزه أشهب يجزئه فيهما أبو نافع لا يجزئه فيهما قال والغسل والتكرار مكروه وقال: ولا يتتبع الغضون (خ) لأنه مبني على التخفيف خلاف لابن شعبان ففي غضون الخفين والجبهة في التيمم ويمسح المهاميز إن لم تكن بهما نجاسة وإلا غسلهما فانظر ذلك.

تنبيه:

لم يذكر الشيخ مسح الجبائر وهو أهم بل تركه انظر ذلك متأملا وبالله التوفيق.

خاتمة:

إثبات المسح لا يوجب كون إنكاره بدعة وإذا كان بدعة فلا يقال إنها بدعة منكورة لوجود الخلاف فيه أصلا وفرعا فلا يبدع القائل به إذ لو قيل بذلك لأدى لتبديع الأمة بعدم القول به ورؤية تركه لا يعد صاحبه مبتدعا بل هو كسائر البدع الخلافية التي يرجع فيها لأصولها وبالله التوفيق.

(١) كيفية كمال المسح على الخفين: وكيفية المسح أن يضع باطن أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمر بيده على خف رجله اليمنى إلى الكعبين ويفعل في خف رجل اليسرى عكس ذلك بحيث يضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى وأصابع اليد اليمنى من تحتها ويمر بهما إلى الكعبين. انظر فقه العبادات للمطاوي(١/٧٨).

وهذا آخر الثمن من الرسالة وبانقضائه فرغ كتاب الطهارة فلا يليه إلا كتاب الصلاة وأوله باب في أوقات الصلاة وأسمائها وحكم هذا الترتيب ووجهه مذكور في المطولات والله الموفق للصواب بمنه وكرمه.

باب في أوقات الصلاة وأسمائها^(١)

الأوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا والصلاة الشرعية عبادة ذات إحرام وسلام أو سجود فقط قال ابن عرفة ودخل فيه صلاة الجنائز لأنها ذات إحرام وسلام وسجود التلاوة في كونه صلاة اختلاف والمراد ذكر أوائل أوقات الصلاة

(١) فصل في أوقات الصلاة: أما وقت الظهر الذي لا تجب قبله ولا يجوز تقديمها عليه فهو زوال الشمس ومعرفة ذلك في غالب الأحوال هو بأن تقيم عودا مستويا فترى ظلّه في أول النهار طويلا ممتدا ثم لا يزال في نقصان مع اتساع النهار كلما قرب من الزوال إلى أن ينتهي إلى حد يقف عنده ثم يعود في الطول فذلك هو الزوال ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفجر ذراعا والإبراد بها في الحر أفضل ثم لا يزال وقتها ممتدا إلى أن يكون زيادة الظل مثله ويعتبر ذلك وقت تناهي نقصانه وأخذة في الزيادة لا من أصله فإذا بلغ مثله فهو آخر وقت الظهر وهو بعينه أول وقت العصر وتكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتدا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فذلك آخر وقت العصر

ويستحب في العصر تأخيرها قليلا في مساجد الجماعات كنعو ما يستحب في الظهر لا زيادة على ذلك بل تعجيلها بعد هذا التأخير أفضل وتأخيرها زيادة على ذلك مكروه ووقت المغرب الذي لا تحل قبله غروب الشمس وهو وقت واحد مضيق غير ممتد يقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف ويرخص للمسافر أن يمد الميل ونحوه ثم يصلي وذلك داخل في باب الأعدار والرخص وهو خارج عن هذا الباب.

ووقت العشاء الآخرة مغيب الشفق وهو الحمرة لا البياض وآخر وقتها ثلث الليل الأول ويستحب في مساجد الجماعات تأخيرها قليلا قدرا لا يضرب الناس ثم لا يزال وقتها ممتدا إلى أن ينقضي الثلث الأول ووقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني ويسمى الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق الذاهب فيه عرضا يتبدىء من المشرق ومعترضا حتى يعم الأفق ثم لا يزال ممتدا ما لم تطلع الشمس وهي الصلاة الوسطى.

والتغليس بها أفضل فهذه أوقات الوجوب المبتدأة وهي على ضربين منها ما يكون ابتداءها علما على الإجزاء في كل حال عموما لا خصوصا وذلك لثلاث صلوات وهي الزوال في الظهر وغروب الشمس في المغرب وطلوع الفجر في صلاة الفجر فهذه الأوقات هي أوقات الوجوب والإجزاء فلا يجوز تقلص هذه الصلوات عليها بوجه لا في حال عذره ولا غيره

وأما المثل في العصر ومغيب الشفق في العشاء الآخرة فهو في الرفاهية والاختيار لأن الإجزاء والرخصة قد يتعلقان بتقديمها على هذه الأوقات في حال الضرورة على ما نبينه إن شاء الله. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٨٣).

الواجبة وآخره الاختيار إذ لم يذكر سوى وقت الفريضة ولم يذكر من أوقاتها إلا المختار بطرفيه لأنها إما وقت اختيار وتوسعة أو وقت اختيار وفضيلة فوقت الفضيلة ما قيد الفعل به أولاً ووقت التوسعة ما لا لوم على المؤخر إليه بحال.

وفائدة ذكر أسماء الصلوات العلم بإعدادها وهو معلوم من الدين ضرورة ولكن ثمرته تمييزها بالنية عند إرادة التلبس بها والتأدب بآداب الشرع في الإطلاق عليها والله أعلم وقد ذكر عياض في اشتقاق الصلاة عشرة أقوال والخلاف فيها لغة مشهور وسنذكر منه إن شاء الله.

(أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة)^(١)

الصبح مشتق من الصباح وهو البياض المشوب بالحمرة قال كراع وهو لون يقرب من الصهوبة سمي بذلك لدخول بياضه في حمرة وحمرة في بياضه والوسطى المختارة لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي عدولا خيارا، وقوله عز وجل: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨] فالوسط من كل شيء خياره وقد يراد بين الطرفين وصلاة الصبح كذلك بين طرفي الليل والنهار وما ذكر من أن الصبح هو الوسطى هو المشهور وأضافه لأهل المدينة لنوع من الاجتماع بعمل أهل المدينة في مقابلة ما في المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر.

وعلى هذا الحديث أكثر العلماء وقال به ابن حبيب واختار ابن أبي جمرة أن كلا

(١) عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: [سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح] قال ابن وهب قال لي مالك: لا بأس بأن يدعي الله في الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لأناس ودعا على آخرين قال ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون قال: ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع وترتك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق قال وكيع عن فطر عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٩٢).

منهما وسطى لقوله عليه السلام «من صلى البردين وجبت له الجنة»^(١) وقوله عليه السلام «سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر»^(٢) فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» رواه البخاري وغيره.

وقيل: صلاة العصر والعشاء وقيل الجمعة وقيل الوتر وقيل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأنه خارج المذهب وقال القاضي: أبو بكر بن العربي أخفاها الله سبحانه كما أخفى ليلة القدر وساعة الجمعة ووليه في خلقه والحسنة الموجبة والسيئة الموجبة ليتحفظ الناس على ذلك وقد قيل لبعضهم بم تتوصل للصلاة الوسطى فقال بالمواظبة على جميع الصلوات. وهو كلام صحيح وبالله التوفيق.

وقوله: (وهي صلاة الفجر) يعني وسمى أيضا بصلاة الفجر فلها إذا ثلاثة أسماء صلاة الصبح وصلاة الفجر وصلاة الوسطى وفي إطلاق الأخير اسما نظر نعم بقي على الشيخ اسمان وهما صلاة الغداة وصلاة الأولى وكلاهما من الحديث فهي إذا خمسة أسماء وبالله التوفيق.

(أول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من

القبلة إلى دبر القبلة).

انصداع انشقاق والصدع الشق والمعترض بالضياء المواجهة للناظر به والممتد عرضا بفتح العين أو عرضا بالضم وهو الطول والفجر ظاهر بالوجهين في أقصى المشرق أي غاية ما ينتهي إليه بصر الناظر لناحية المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة يعني من وجه المستقبل إلى ما خلفه بحسب الأزمنة فيكون في زمان الشتاء في قبلة المصلى ثم لا يزال ينتقل في كل يوم حتى يطلع في الصيف في دبر المصلى أي خلفه من ناحية المشرق في كل ذلك.

وقيل ذاهبا من ناحية القبلة حتى ترتفع فيها فتكون زيادة من الطرفين حتى يرتفع فيعم الأفق قال الشيخ أبو محمد صالح وهذا يخرج الفجر الكاذب من كلامه وقال أبو عمران الجوراني خرج الكاذب به بجميع القيود لأن الكاذب لا يعترض بالضياء إذ ليس

(١) رواه البخاري (٢١٠/١) ومسلم (٤٤٠/١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣/١) ومسلم (٤٣٩/١).

ضياؤه بواضح وإنما هو كذنب السرحان قال القنازعي في شرح الموطأ وهو الأسد وقال غيره وهو الذئب وهو المعروف وقد ذكروا في تأويل قوله (ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة) عشر تأويلات.

قال بعضهم ولم يصب أحد حقيقة المعنى في ذلك وإنما هي تأويلات فانظر ذلك. (وآخر الوقت الأسفار البين الذي سلم منها بدا حاجب الشمس)^(١)

يعني أن الفجر إذا تحقق دخل وقت صلاة الصبح وتمادى الوقت إلى الإسفار البين الإسفار في اللغة البياض والإيضاح قال الله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤] وأولى ما فسر به كلام الشيخ قوله في النوادر عن ابن حبيب آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وسقط الوقت وقد اعترض به من كلام ابن الحاجب في

(١) واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس إلا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار. واختلفوا في وقتها المختار فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل وذهب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود إلى أن التغليس بها أفضل وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام من طريق رافع بن خديج أنه قال "أسفروا بالصبح فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر" وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال وقد سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لأول ميقاتها" وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس "وظاهر الحديث أنه كان عمله في الأغلب فمن قال إن حديث رافع خاص وقوله "الصلاة لأول ميقاتها" عام والمشهور أن الخاص يقضي عن العام إذا هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالب أحواله ﷺ قال: الإسفار أفضل من التغليس. ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له ولأنه نص في ذلك أو ظاهر وحديث رافع بن خديج محتمل لأنه يمكن أن يريد بذلك تبيين الفجر وتحققه فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال: أفضل الوقت أوله. وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار فإنه تأول الحديث في ذلك أنه لأهل الضرورات: أعني قوله عليه الصلاة والسلام "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر. والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ووافقوا أهل الظاهر ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين ذلك. انظر بداية الاجتهاد لابن رشد (١/١٥٦).

ذلك فانظره عياض في إكماله وكافة العلماء وأئمة الفتوى على أن آخر وقتها طلوع الشمس وهو مشهور قولي مالك.

وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه آخر وقتها عند الإسفار وتأويله أنه الوقت الاختياري وما بعده إلى طلوع الشمس ابن العربي الأصح غرة الأكثر وأبو عمر في كونه الإسفار الأعلى وطلوع الشمس روايتان ابن القاسم وابن وهب مع قول الأكثر وفيها وآخره إذا أسفر.

وفي كون الإسفار ما إذا قضيت الصلاة بدا حاجب الشمس أو ما تبين به الأشياء تفسيراً عبد الحق مع أبي محمد وابن العربي مع عبد الحق عن بعض المتأخرين انتهى فتأمله وبالله التوفيق.

(وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله).

يعني وما بين الوقتين وقت واسع لإيقاع الصلاة متى أوقعها فيه لم يكن مفراطاً والمذهب أن أول المختار وآخره سواء في نفي الحرج لأن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا والمصلي يعين على المختار ولا يجب العزم على الأداء خلافاً لقوم (خ) وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت انتهى.

وتحقق الوقت شرط فلو شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه وعلى ذلك حمل العلماء قوله عليه السلام «أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم»^(١) وقالوا: «أفضل وقتها أوله».

وقال أبو حنيفة آخره لهذا الحديث، وقال ابن حبيب: يستحب تأخيرها في الصيف إلى الإسفار وقال مرة إلى نصف الوقت وهذا للجماعة فأما الفذ فالأفضل له الأول باتفاق المذهب، وروى ابن نافع صلاحاً أول الوقت فذا أحب إلى منها في جماعة الإسفار وروى زياد نحوه وأخذ منه الباجي أن الإسفار ضروري ورده المازري وحكى غير واحد الخلاف في ذلك مطلقاً ورد ابن العربي ذلك بأن الجماعة أكد من أول الوقت إذ يقاتل عليها ولا يقاتل على أول الوقت وذكره في أول القبس فانظره. (خ) والأفضل للفذ تقديمها مطلقاً وعلى جماعة آخره وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد في مسنده (١٤٢/٤) والطبراني في المعجم الاوسط (٦٤/٤).

(ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة)^(١).

الظهر مأخوذ من الظهور سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام إذ لم يصل قبلها غيرها وقيل لأنها توقع في وقت الظهيرة أي ظهور الشمس وارتفاعها عن كل شيء وتسمى الأولى صلاة المحيرة وصلاة الظهيرة فلها إذا أربعة أسماء لم يذكر الشيخ منها غير الأول وكذا الوسطى على القول بأنها هي إذ ما من صلاة إلا وقيل بأنها وسطى ومعنى زالت الشمس مالت عن كبد السماء أي وسطها استعير من كبد الحيوان لأن كبده في وسطه وأخذ الظل في الزيادة يعني غاية نقصه وتحوله الناحية المشرق عبد الوهاب وتعلم ذلك بأن تنصب عودا مستقيما في أرض معتدلة فيكون الظل أول النهار ممتدا فلا يزال ينقص بارتفاع الشمس حتى يقف وذلك إذا توسطت الشمس قبة السماء فإذا بدأ يزيد بعد نقصانه فذلك زوال الشمس.

قال الغزالي ولا بأس بالميزان وكرهه ابن العربي لأنه ليس من فعل السلف وقال إنما كانوا يعرفون ذلك بظل الجدار وظل الإنسان وغيره، وقال المازري يكره الاسطرلاب، واختلف في علة الكراهة فانظر ذلك.

(ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء رבעه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»).

القول الأول لابن حبيب فلذا قال لا تؤخر إلا في الصيف وأما الشتاء فتوقع في أول الوقت وروى أبو الفرج عن مالك مثله وقال عبد الوهاب عزاه بعضهم لابن عبد الحكم وفي التهذيب قال مالك أحب إلى أن تصلي الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع قال عمر وما دام الظل في نقصان فهو غدوة فإذا مر ذاهبا فشم فيء وذراع كل إنسان ربع قامته وهذا القول لم يذكره الشيخ وقد رام بعضهم رد كلامه إليه لتتفق

(١) وفي حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام "وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر" خرجه مسلم. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/١٥٢).

الرسالة مع المدونة فقال بعد قوله في الصيف يريد والشتاء وهو بعيد وقد تحصل في إلحاق الفذ بالجماعة في التأخير مطلقا خلاف وفي الصيف على رأي ابن حبيب.

فقال ابن القاسم في رواية أبي محمد كقول القاضي بإلحاقه وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم والبغداديون بعدم الإلحاق ورابعها في شدة الحر يبرد أي يؤخر للحديث وأصل الخلاف في زيادة الذراع هل هو مطلوب لتحقيق الوقت أو لانتظار الجماعة أو لغير ذلك، وحديث الإبراد متفق عليه وعممه أبو حنيفة في الشتاء والصيف والكلام في تعليقه يطول فانظره.

(وآخره أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار).

يعني وآخر وقت الظهر الاختياري الذي لا حرج على من أخر إليه من غير ضرورة أن يصير ظل كل شيء مثله بعد وقوف الظل عن الزيادة وهو نصف النهار وذلك يختلف باختلاف البلدان والزمان ولكن يضبطه زيادة الظل بعد غاية نصفه فمن ثم تعتبر القامة وغيرها.

وقال الأصيلي أول الوقت وآخره سواء في الفضل حتى الضروري وهو شذوذ من القول وفي متعلق الوجوب من الوقت اختلاف الشافعي أوله والحنفي آخره ومشهور مذهبنا أن كل الوقت ظرف للأداء والمصلي يعين وهل المؤخر لآخر المختار كالعازم على الأداء وهو قول القاضي الباقلاني من أصحابنا أو لا يجب وهو قول الباجي ومختار ابن العربي قولان.

(وأول وقت العصر آخر وقت الظهر)^(١):

(١) اختلفوا من صلاة العصر في موضعين: أحدهما في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر. والثاني في آخر وقتها. فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق مالك والشافعي وداود وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله إلا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معا: أعني بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات. وأما الشافعي وأبو ثور وداود فأخر وقت الظهر عندهم هو الآن الذي هو أول وقت العصر هو زمان غير منقسم. وقال أبو حنيفة كما قلنا أول وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك. وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي ومن قال بقوله في هذه فمعارضة حديث

يعني أن آخر هذا بعينه هو أول هذا بعينه خ واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو في أول الثانية خلاف.

وقال ابن حبيب وعبد الملك وابن المواز فيما نقله اللخمي لا اشتراك والقبس تالله ما بينهما اشتراك وفي التوضيح عن ابن رشد المشهور الاشتراك والأظهر في الأولى لا الثانية وعزاه ابن الحاجب لأشهب رواية واختاره التونسي.

جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر وذلك أنه جاء في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول. وفي حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام " وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر " خرجه مسلم. فمن رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركا ومن رجح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكا وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله من حديث عبد الله إلى حديث جبريل لأنه يحتمل أن يكون الراوي تجوز في ذلك لقرب ما بين الوقتين وحديث إمامة جبريل صححه الترمذي وحديث ابن عمر خرجه مسلم. وأما اختلافهم في آخر وقت العصر فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما: أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه وبه قال الشافعي. والثانية أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس وهذا قول أحمد بن حنبل. وقال أهل الظاهر: آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة. والسبب في اختلافهم أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة: الظاهر أحدها حديث عبد الله بن عمر خرجه مسلم وفيه " فإذا صليت العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس " وفي بعض رواياته " وقت العصر ما لم تصفر الشمس ". والثاني حديث ابن عباس في إمامة جبريل وفيه " أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه ". والثالث حديث أبي هريرة المشهور " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " فمن صار إلى ترجيح حديث إمامة جبريل جعل آخر وقتها المختار المثليين (ومن صار إلى ترجيح حديث ابن عمر جعل آخر وقتها اصفرار الشمس) (ما بين القوسين زائد بالنسخة المطبوعة بفاس أثبتناه لأنه من الضروري) ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة قال: وقت العصر إلى أن يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس وهم أهل الظاهر كما قلنا. وأما الجمهور فسلكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر مع حديث ابن عباس إذ كان معارضا لهما كل التعارض مسلكت الجمع لأن حديثي ابن عباس وابن عمر تتقارب الحدود المذكورة فيهما ولذلك قال مالك مرة بهذا مرة بذلك. وأما الذي في حديث أبي هريرة فبعيد منهما ومتفاوت فقالوا: حديث أبي هريرة إنما خرج مخرج أهل الأعدار. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١٥٢/١).

وقال ابن رشد ما حكاه عن أشهب لم أفق عليه في الأمهات له والذي لأشهب في مدونته إن الظهر تشارك العصر في أول القامة الثانية في مقدار أربع ركعات وقال إنه المشهور ووافقه ابن عطاء الله وحكى في المسألة أربعة أقوال فانظره قال ابن رشد والنقل عن ابن حبيب أن بين الظهر والعصر فاصلا لا يصلح لأحد الصلاتين لا يصح ابن يونس عن أشهب أرجو أن من صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق يكون قد صلى وإن لم يكن بعرفة وظاهر كلام الشيخ الاشتراك وأنه في أول القامة الثانية والله أعلم.

(وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس).

ذكر في هذه الجملة إن آخر وقت العصر مختلف فيه والقول باعتبار ظل كل شيء مثليه هي رواية ابن عبد الحكم وظاهر كلام الشيخ أن ذلك ليس من قول مالك والموجود خلافه غير أن المشهور رواية ابن القاسم باعتبار الاصفرار وهو الذي عزاه الشيخ لمالك وقوله وقيل إذا استقبلت الشمس إلى آخره ميزان يتعرف به الوقت وقد تعقبه ابن الفخار بأنه لم يوجد قائله بل قال لم يقل بهذا أحد وهذا خطأ وصرح عن الشيخ بإلغائه.

وقال عبد الوهاب: يمكن هذا إذا اعتبر وقال ابن رشد لا يصح لأن الشمس تكون مرتفعة في الصيف منخفضة في الشتاء قلت: بل التجربة تعطي أنه يقرب وإن كان لا يوصل إلى التحقيق والله أعلم.

وقيل إن صيرورة ظل كل شيء مثليه قريب من الاصفرار وهو لا يطرد في كل الأزمنة وفي الحديث ما يشهد للقولين والعمدة في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت لم يغيب الشفق

ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم وفي الموطأ نحوه عن عمر رضي الله عنه باختلاف ألفاظ فانظر ذلك وسميت العصر عصر الانعصار النهار للفراغ والشمس للغروب، وتسمى أيضا صلاة العشى وصلاة الوسطى عند من قال به فلها إذا ثلاثة أسماء على خلاف في الأخير والله أعلم.

(ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصلها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس)^(١)

أما تسميتها بالمغرب فلوجوبها بالغروب وأما تسميتها بالشاهد فلما ذكر ونقض الفاكهاني ذلك بتسمية الصبح به أيضا وخرج النسائي من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها - يعني صلاة العصر - فمن حافظ عليها أوتي أجره مرتين ثم لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» يعني النجم قلت ولعله سمي بذلك لأنه شاهد بدخول الليل والله أعلم. وقيل سميت بذلك لأنها تقام على من حضر ولا ينتظر بها من غاب عياض ولا تسمى بصلاة العشاء لا شرعا ولا لغة وورد في الصحيح النهي عن تسميتها بالعشاء والله أعلم.

(فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحدة لا

تؤخر عنه).

توارت استتر بالحجاب الذي تحجب بها يعني الشمس عن الأبصار أي قرصها وجبت صلاة المغرب وقوله لا تؤخر هو مقتضى الأشهر من الروايتين وأن وقت المغرب لا يمتد إلى العشاء وهو مشهور ومذهب الشافعي وعليه فلا بد من تقدم فعلها بعد تحصيل شروطها الناجزة (ع) واعتبار ما يسعها بغسلها واجب لوجوبه وعدمه قبل

(١) قال مالك: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم يتولون ويصلون وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد في حين غابت الشمس وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلا قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وكأنه كان يقول: يصلون كما تصلي الناس وكأنه يستحب وقت الناس الذين يصلون فيه العشاء الأخيرة يؤخرون بعد مغيب الشفق قليلا قال: وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير. انظر المدونة الكبرى لابن شد الحفيد (١/١٥٦).

وقتها وإجماعهم على امتناع التكليف لا يسعه انتهى وباعتباره قال المازري فاعلها أتر الغروب والمتواني قليلا كلاهما أداها في وقتها.

وروى ابن العربي مصرحا باعتبار قدر الأذان والإقامة وليس الثياب مع ما يسع الطهارة والرواية الثانية أن وقتها يتسع إلى مغيب الشفق وهو قول ابن مسلمة وأخذ أبو عمر واللخمي والمازري وابن رشد من قوله في الموطأ فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وقال ابن العربي هو القول المنصور إذ قاله مالك في كتابه الذي ألفه بيده وقرأ عليه طول عمره ورواه الآلاف من الخلق وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم.

وحكى اللخمي عن أشهب اتساعه إلى مقدار إيقاعها بعد غيبوبة الشفق وأخذ من قوله في المدونة لا بأس أن يمر المسافر الميل ونحوه ومن مواضع آخر (خ) ما ذكر أنه الأشهر في الاستدكار هو المشهور والله أعلم.

وقال أجمع العلماء على أن الفضيلة تقديمها أول الوقت وفي التنفل قبلها ثلاثة سمع ابن القاسم أدركت بعض الشيوخ يفعلوه وسمع أيضا لا يعجبني.

وثالثها يصلي التحية فقط وخرج ابن رشد على حديث الأمر بالتحية ابن العربي وقد كان في عهده عليه السلام فلما توفي ترك تقديمها لأول الوقت والله أعلم، وسبب الاختلاف في الامتداد وعدمه اختلاف الأحاديث فانظر ذلك.

(ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها ووقتها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عنز)^(١).

(١) اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين: أحدهما في أوله والثاني في آخره. أما أوله فذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة. وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان: أحمر وأبيض. ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل (إما بعد الفجر المستندق من آخر الليل: أعني الفجر الكاذب وإما بعد الفجر الأبيض المستطير وتكون الحمرة نظير الحمرة فالطوالع إذا أربعة: الفجر الكاذب والفجر الصادق والأحمر والشمس وكذلك يجب أن تكون الغوارب ولذلك ما ذكر

ش: العتمة: مأخوذة من عتم الليل وهو ظلمته وقال في المغرب سميت بذلك لأن نجما يطلع في وقتها يسمى العاتم، وقيل سميت بذلك لتأخرها من قولهم أعتمت بالأمر إذا أخرته إلى برهة من الليل وتسميتها بصلاة العشاء وهو الذي في القرآن أعني قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ [النور: ٥٨].

وفي الحديث الصحيح: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال ابن بطال: فالعتمة بالسنة والعشاء بالقرآن يعني وما كان بالقرآن أولى لأنه قطعي بخلاف الآخر وقد جاء النهي عن تسميتها بالعتمة وسمع ابن القاسم أكره تسميتها العتمة واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء قال وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها إلا بالعتمة ابن رشد في

عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة (ما بين القوسين زيادة بالنسخة المصرية غير موجودة بالنسخة الفاسية فأثبتناها كما هي ا هـ) وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث إمامة جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة " ورجح أبو حنيفة مذهبها بما ورد في تأخير العشاء واستحباب تأخيره وقوله " لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى نصف الليل " وأما آخر وقتها فاختلّفوا فيه على ثلاثة أقوال: قول إنه ثلث الليل. وقول إنه نصف الليل وقول إنه إلى طلوع الفجر وبالأول: أعني ثلث الليل قال الشافعي وأبو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك وروي عن مالك القول الثاني: أعني نصف الليل وأما الثالث فقول داود. وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار ففي حديث إمامة جبريل أنه صلاها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل. وفي حديث أنس أنه قال " أخرج النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل " أخرجه البخاري. وروي أيضا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل " وفي حديث أبي قتادة ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى. فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال ثلث الليل ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال شطر الليل. وأما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة وقالوا هو عام وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل فهو ناسخ ولو لم يكن ناسخا لكان تعارض الآثار يسقط حكمها فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر واختلفوا فيما قبل فإننا روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر فوجب أن يستصحب حكم الوقت إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه وأحسب أنه به قال أبو حنيفة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/١٥٥).

كتاب ابن مزين من قال فيها العتمه كتبت عليه سيئة (ع) فيكون حراما قلت يعني على المشهور لا على من يقول بالتأيم في المكروه وهو منقول عن علي بن زياد وغيره.
قال وقول الشيخ تسميتها بالعشاء أولى خلافهما وأما كون الشفق الحمرة فقد رواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصححه أبو حاتم ووافقه ابن شعبان وأكثر أجوبة مالك أنه الحمرة فأخذ منه اللخمي وابن العربي أقلها البياض ورد المازري باحتمال أنه رواية ابن القاسم أنه الحمرة والبياض أبين وهذا تردد منه لا جزم أبو إسحاق لا يعتبر البياض الباقي بعد الحمرة وهو معنى قول الشيخ (لا ينظر إلى البياض في المغرب) يعني في محل غروب الشمس وكذا قوله (فإذا لم يبق في المغرب) إنما يعني محل غروبها.

وذكر عبد الحق وجدنا ثلاثا تلي النهار وهي الفجر الأول والفجر الثاني وطلوع الشمس وثلاثة تلي الليل غروب الشمس والشفق الأول والشفق الثاني واتفقنا على أن الاعتبار بالطالعة الوسطى في الصباح فلزم أن يكون بالغاربة الوسطى في العشاء وأيضا كما لا يمنع ذلك البياض من الأكل لا يمنع هذا من الصلاة وقوله (إلى ثلث الليل) يعني إلى انقضاء وكون آخر وقت المختار إلى ثلث الليل هو المشهور وقال ابن حبيب نصفه ووقع كل منهما في الحديث.

فقال ابن العربي لأن وقتها مأخوذ بالتقريب والثلث من النصف قريب وفي كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه أن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وفي المدونة أحب للقبائل تأخيرها إلى ما بعد مغيب الشفق قاتلا وكذلك في الحرس ولا تؤخر إلى ثلث الليل والحرس بالفتح فقط الثغور ابن حبيب لا يؤخر إلى ثلث الليل إلا المسافر وقال أشهب يؤخر وظاهر الرسالة خلافهما إذا قيده بالشغل والعذر فانظر ذلك.

(والمبادرة بها أولى):

حذرا من تفريطها وهو المشهور (ع) وفي كون فضيلة تأخيرها قليلا أو لثلث الليل ثالثها أوله لرواية أبي عمر ورواية العراقيين ابن حبيب تؤخر شيئا في الشتاء وفوقه في رمضان والغد ما لم يخف نوما واللخمي تعجيلها إن حضر الناس وتأخيرها إن

تأخروا وهذا هو الثالث عند ابن الحاجب (س) أكثر نصوص المذهب على الثالث (خ) ليس ما قاله بظاهر لأن المازري وغيره لم ينقله إلا عن اللخمي وحديث جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يصلي العشاء أحيانا وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم ابطئوا آخر متفق عليه.

وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يستحب أن يؤخر في العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وقول الشيخ لا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس نحوه في المدونة وظاهرها استحبابه وغاية ما هنا الإباحة وفي حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل»^(١) رواه الترمذي وغيره.

وقوله (ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها) يعني لأن الأول مؤد إلى تفريطها والكسل عنها فيها والثاني: ختم للصحيفة بما لا يعني وإعانة على تفريط قيام الليل وصلاة الصبح وتقييد الحديث بعدها بعدم الشغل لما ورد في الحديث كراهيته إلا لعروس قالوا: وإيناس الضيف ومذاكرة العلم والنظر في مصالح المسلمين وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٣٠٣/١) ومسلم (٢٢٠/١).

باب الأذان والإقامة^(١)

الأذان في اللغة: الإعلام وفي الشرع إعلام مخصوص على وجه مخصوص بسبب مخصوص وهو الإعلام بأن الدار دار الإسلام وأن وقت الصلاة قد حان وهذا محل الاجتماع لها وكون ذلك بألفاظ جامعة لمعاني الشريعة وفضل الأذان كثير وثوابه عظيم وفي كونه أفضل من الإمامة أو العكس قولان وفي البخاري وغيره من حديث أبي سعيد رضي الله عنه «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» قيل يعني لاقترعوا وقيل: يعني لتضاربوا بالسهم والله أعلم.

(الأذان واجب في المساجد والجماعة الراقبة).

عبد الوهاب يعني السنن وقال غيره الأذان يجب على أهل مصر كفاية يقاتلون عليه أبو عمر روى الطبري إن تركه أهل مصر عمدا بطلت وجوب صلاتهم، وروى أشهب إن تركه مسافر عمدا فليعد صلاته (ع) في كونه لمساجد الجماعة سنة واجبة طريق البغداديين والشيخ وفي الموطأ إنما يجب في مساجد الجماعة المازري فسر القاضي الوجوب بالسنة وفسر غيره السنة بعدم شرطية (خ) الشيخ وغيره الموطأ على الوجوب واختاره الباجي قلت: وهو خلاف ما تقدم لعبد الوهاب هنا اللخمي الأذان على خمسة

(١) اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة وإن كان واجبا فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟ فقليل عن مالك إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات وقيل سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فرضا ولا سنة. وقال بعض أهل الظاهر هو واجب على الأعيان. وقال بعضهم: على الجماعة كانت في سفر أو في حضر. وقال بعضهم: في السفر. واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه أكد في حق الجماعة. قال أبو عمر: واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري لما ثبت "أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يغير وإذا لم يسمعه أغار". والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه "إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" وكذلك ما روي من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا قال إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة وهو الذي حكاه ابن المغلس عن داود ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال إنه سنة للمساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة. فسبب الخلاف هو تردده بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/١٤٦).

أقسام سنة ومختلف فيه هل هو واجب أو سنة ومستحب ومختلف فيه هل هو مستحب أو لا وممنوع.

فالأول الأذان في المواضع التي يجتمع الناس إليها والجماعة والعدد الكثير في السفر وفي المساجد أكد والثاني: الأذان للجمعة قيل سنة وقيل واجب وهو أحسن لتعلق الواجب به، الثالث: أذان الفذ في السفر لحديث أبي سعيد رضي الله عنه «إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» رواه البخاري وغيره، الرابع: أذان الفذ في غير السفر والجماعات المجتمعة. الخامس: للفرائض والنساء انتهى.

ابن الحاجب: الأذان لم يختلف في مشروعيته في المفروضة الوقتية إذا قصد الدعاء لها وإذا لم يقصد فوقع لا يؤذن ووقع إن أذن فحسن فحملة اللخمي والمازري على الخلاف وغيرهم على خلافه فانظر ذلك.

(فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة):

ظاهر كلامه أن المسافر والمقيم سواء في كون ذلك مستحبا لهما والمشهور اختصاصه بالمسافر (ع) واستحب مالك وابن حبيب للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه قال فعزو ابن رشد وابن الحاجب استحبابه للمتأخرين قصور وروى أشهب إن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته (ع) قلت: هذا الذي عزاه عياض رواية الطبري وهو نحو المخالف بوجوبه وقوله: (لا بد له من الإقامة) يعني لأنها سنة مؤكدة في كل فرض عموما قضاء كان أو أداء: ولا شيء فيها إن تركت سهوا كالعمد على المشهور. وقال ابن كنانة وغيره يعيد تاركها عمدا ويستحب لفذ إسراره بها (ع) التونسي والشيخ عن أشهب خروج الوقت لفعالها يسقطها.

(وأما المرأة فإن أقامت فحسن).

يعني أن إقامتها مستحبة وقيل مباحة وفي سماع أشهب الكراهة وفي الطراز إذ لم يرو ذلك عن أزواجه عليه السلام ولا عن أحد من الصحابة (س) ولا أعلم فيها نص حديث* والمرأة إسرارها متأكد والله أعلم.

وقوله (ولا فلا حرج) يحتمل قصره على مسألة ويحتمل عمومه في المرأة والرجل

وكل صحيح.

(ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن في السادسة الأخير من الليل)^(١).

أما لا يؤذن لصلاة قبل وقتها فلأن الأذان إعلام بالوقت ولا وقت فالإعلام كذب وأما إباحة ذلك أو ندبه في الصبح فللتأهب للصلاة ولا كذب فيه إذا علم تقديمه لا سيما مع تكريره لطلوع فقد قال عليه السلام: «إن بلالا ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»^(٢) الحديث وكون السادسة الأخير من الليل هو مبدأ الأذان للصبح هو المشهور ورواه ابن وهب قاله سحنون وقال ابن حبيب بعد نصف الليل وحكى المازري والباقي عن الواقاري إذا صليت العشاء ولو أول الوقت ورد بهذه الزيادة تأويلا ابن العربي بقول من قال إذا خرج الوقت المختار ثم قول الشيخ لا بأس يؤذن بإباحة التقديم فقط والمذهب أنه مستحب فأجيب بأن لا بأس رفع لحكم الحظر الأصلي والندب وراء ذلك وهو جواب غير مخلص والله أعلم ولم يذكر الشيخ شروط المؤذن ولا لوازمه فانظره.

(والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة)^(٣).

(١) ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح والتوجه إلى القبلة في الأذان حسن والأفضل أن يؤذن متطهرا ولا يؤذن لناقلة ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أمه جاز. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١٩٢).

(٢) رواه مسلم (٧٦٨/٢) وابن حبان (٢٤٧/٨).

(٣) اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة: إحداها تثنية التكبير فيه وترتيب الشهادتين وباقيه مثنى وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع وهو أن يثنى الشهادتين أولا خفيا ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت. والصفة الثانية أذان

حاصله أن الأذان في غير الصبح عشر كلمات بزيادة الصلاة خير من النوم مرتين وهو المشهور ولابن وهب إنما يقولها مرة واحدة وظاهر كلام الشيخ أنه يخفض التكبير مع التشهد أولاً وهو مختار عبد الحميد الصائغ وقيل بل يرفع صوته بالتكبير أولاً ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرفع وهو مختار المازري وفيهما قولان وفي الإكمال هما روايتان ابن الحاجب ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور (خ) ما ذكر أنه المشهور هو كذلك في الإكمال قائلاً وعليه عمل الناس وعبر عنه ابن بشير بالصحيح وعزاه أبو عمران لبعض متأخري أصحاب مالك وعزاه لمالك هنالك.

المكيين وبه قال الشافعي وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان والصفة الثالثة أذان الكوفيين وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان وبه قال أبو حنيفة. والصفة الرابعة أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول وتثنية الشهادتين وحى على الصلاة وحى على الفلاح ويبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح ثم يعيد كذلك مرة ثانية: أعني الأربع كلمات تبعاً ثم يعيدهن ثالثة وبه قال الحسن البصري وابن سيرين. والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم وذلك أن المدنيين يحتاجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة والمكيون كذلك أيضاً يحتاجون بالعمل المتصل عندهم بذلك وكذلك الكوفيون والبصريون ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله. أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروي من طرق صحاح عن أبي محذورة وعبد الله بن زيد الأنصاري وتربيعة أيضاً مروى عن أبي محذورة من طرق آخر وعن عبد الله بن زيد. قال الشافعي: وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة. وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة: قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف. وأما الكوفيون فبحديث أبي ليلي وفيه " أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران فأذن مثنى وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى " والذي خرجة البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط وهو " أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنه يثنىها " وخرج مسلم عن أبي محذورة على صفة أذان الحجازيين ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها وأن الإنسان مخير فيها واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها. وقال آخرون: إنه لا يقال لأنه ليس من الأذان المسنون وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم، هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ؟ أو إنما قيل في زمان عمر؟ انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٦٩/١).

وقال المازري في شرح الجوزقي اختار شيوخ صقلية جزم الأذان واختار شيوخ القيروان إعرابه والجميع جائز وكل شيء من الأذان مثنى إلا التهليل الأخرى والإقامة وتر إلا تكبيرها فلو أوتر الأذان وشفع الإقامة أعاد الأذان ولم يعد الإقامة على المشهور خلافا لأصبغ واختلف في الترجيع فذكر فيه التخيير ونسبه لأحمد وغيره لاختلاف الأحاديث المجهول أمرها.

قال: وذكر نحو هذا للمالك وفي التمهيد الاختلاف في ألفاظ الأذان والتشهد ونحوه اختلاف في مخير ومواضع اللحن من الأذان كثير منها مد ألف الله من اسم الجلالة وأول الشهادة وهو قريب من الكفر لأنه صورة استفهام ومد همزة أكبر وكذا إشباع الباء لأنه يصير به جمع كبير وذلك يضارع الكفر أيضا وإبدال راء أكبر لاما وهذا قد استخفوه في الإحرام فيكون هنا أخرى وكذلك ضم الباء وكسرهما والإتيان بها بين الكسرة والفتحة وفتح الكاف أيضا ومنه تشديد الهاء في أشهد وإشباع الدال وتسكينها أو تنوينها وفتح النون من قول أن لا إله إلا الله والمد على هاء الله وتسكينها أو تنوينها وهو أفحش والإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من الله وضم محمد وإظهار تنوينه ومد حي أو تخفيفها وإسقاط الهاء من الصلاة والحاء من الفلاح والتطريب والتحزين مكروه.

والمغير المعنى أو القادح فيه ممنوع وموالاته شرط في صحته فلا يجوز قطعه بسلام ولا كلام ولا غير ذلك ولو بالإشارة وفي رده السلام قولان للمدونة وابن اللباد والشيخ عن أبي القاسم إن خاف على آدمي أو دابة تكلم وبين اللخمي إن طال ابتداء وأن لحفظ آدمي وقال مالك واسع جعل أصبعه في أذنيه للإسماع وللشيخ عن ابن حبيب يستحب وفي المختصر لا بأس أن يستدير يمينا وشمالا وخلفا، والقيام فيه شرط على المشهور فلا يجوز أذان الجالس إلا مريض لنفسه خلافا لرواية أبي الفرج ويجوز للراكب ولا يقوم إلا في محل صلاته خلافا لرواية ابن وهب.

ويستحب ارتفاعه على شيء وإلى القبلة وعلى طهارة كونه صيتا وروى ابن وهب جواز أذان من أذن بموضع آخر إذا لم يكن قد صلى واللخمي عن أشهب لا يؤذن لصلاة من صلاها وشرط المؤذن كونه مسلما عاقلا ذكرا عارفا بالأوقات أمينا وفي أذان الصبي قولان وكذا في أذان الجنب خارج المسجد أجازته سحنون وكرهه ابن القاسم.

ومعنى الله أكبر الله أكبر من كل شيء وقيل كل شيء دونه تعالى محتقر وأشهد أقر وأعترف ولا إله إلا الله لا مستحق للكلمات إلا الله مع اتصافه بها ومعنى حي على الصلاة تعالوا إليها والفلاح البقاء في النعيم والمراد تعالوا إلى الصلاة والصلاة فيها الفلاح فتعالوا إليها وعلى نحو هذا قول ابن عطاء الله أوجب عليك خدمته وما أوجب عليك إلا دخول جنته فافهم.

(والإقامة وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا

رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة)^(١)

(١) الإقامة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأخبرني ابن وهب قال بلغني عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ابن وهب وقال لي مالك مثله قلت: فما قوله في التطريب في الأذان؟ قال: ينكره وما رأيت أحدا من مؤذني أهل المدينة يطربون قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره وبلغني عنه أيضا أنه قال: إن كان يريد بذلك أن يسمع فنعيم وإلا فلا ولم يعرف الإدارة قلت: ولا يدور حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال: لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينا وشمالا قال ابن القاسم: وكان مالك ينكره إنكارا شديدا إلا أن يكون يريد أن يسمع قال: فإن لم يرد به ذلك فكان ينكره إنكارا شديدا أن يكون هذا من حد الأذان ويراه من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون وجوههم إلى القبلة قال ورأيت يرى أن ذلك واسع يصنع كيف يشاء قال ابن القاسم: ورأيت مؤذني المدينة يقيمون عرضا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون قال: وقال مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه قال: وكذلك الملبى لا يتكلم في تلبية ولا يرد على أحد سلم عليه قال: وأكره أن يسلم أحد على الملبى حتى يفرغ من تليته قلت لابن القاسم: فإن تكلم في أذانه أيتدته أم يمضي؟ قال: يمضي وأخبرني سحنون عن علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو يتكلم في إقامته وقال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم قال لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما قال مالك: وكان مؤذن النبي ﷺ أعمى وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنا وإماما قال: وقال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة قال: وإن أقامت المرأة فحسن ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة ابن وهب وقاله أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة

وأبو الزناد ويحيى بن سعيد ابن وهب وقال مالك: والليث مثله قال ابن القاسم وقال مالك: لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا وأنكر ذلك إنكارا شديدا وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً قال: وقال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره قال: وقال مالك: في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال: ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك قال: وكان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم قلت لابن القاسم: هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنزلة الأذان؟ قال: لا أحفظ منه شيئاً وهو عندي مثله قال: وقال مالك في مؤذن أذن فأخطأ فأقام ساهياً قال: لا يجزئه ويتندى الأذان من أوله قال: وقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقبل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله فيما يقع بقلي ولو فعل ذلك رجل لم أر بأساً ابن وهب عن مالك ويونس عن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن] ابن وهب عن ابن لهيعة قال يزيد بن أبي حبيب مثله قلت لابن القاسم: إذا قال المؤذن حي على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أيقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة أي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل قال ابن وهب قلت للملك: رأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول وعجلت قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك يجزئ وأراه واسعاً قال وقال مالك: يؤذن المؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء علي بن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء قال وقال لي مالك: يؤذن المؤذن في السفر راكباً وقيماً وهو نازل ولا يقيم وهو راكب ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير فإذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات إلا الإقامة قال: وكان ابن عمر يفعل ذلك قال وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة قال وكان سالم يفعل ذلك قال ابن القاسم وقال مالك: لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وحدها وقد قال رسول الله ﷺ [إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم] قال: وكان ابن مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت قال: مالك: لم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها ولا الجمعة قلت لابن القاسم: رأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز لهم ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي قلت: هل تحفظ عن مالك؟ قال: نعم لا بأس به قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو في مسجد الحرس أو في المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة؟ قال: لا بأس بذلك قال: وسألنا

يعني أن الإقامة مفردة الألفاظ إلا التكبير حتى قوله قامت الصلاة على المشهور

مالكا عن الإمام إمام المصر يخرج إلى الجنازة فيحضر الصلاة يصلي بأذان وإقامة أو بإقامة وحدها؟ قال: لا بل بالأذان والإقامة قال: وقال مالك: والصلاة بالمزدلفة بأذنين وإقامتين للإمام وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة للمغرب إقامة وللعشاء إقامة قال مالك: وبعرفة أيضا أذانان وإقامتان قال مالك: وكل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة وإن كان في حضر فإذا جمع الإمام صلاتين فأذانان وإقامتان قال: وقال مالك: كل شيء من أمر الأمراء إنما هو بأذان وإقامة قال: وقال مالك: وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح وقال وإن أذنوا فحسن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة قال ابن وهب وسألت مالكا من صلى بغير إقامة ناسيا؟ قال: لا شيء عليه قال: قلت: فإن تعمد؟ قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن نسي الإقامة فلا يعد الصلاة ابن وهب وقاله ربيعة وبجى بن سعيد والليث علي عن سفيان قال منصور وسألت إبراهيم قلت: نسيت أن أقيم في السفر؟ قال: تجزئك صلاتك قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله قال: لا تجزئه إقامتهم وليقم أيضا لنفسه إذا صلى قال: ومن صلى في بيته فلا تجزئه إقامة أهل المصر ابن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي أنه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان: إذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالإقامة سرا في نفسه ابن وهب عن عطاء ومجاهد قالا: من جاء المسجد وقد فرغ من الصلاة فليقم ابن وهب وقاله مالك ابن القاسم وقال مالك: من نسي صلوات كثيرة تجزئة أن يقضيها بإقامة إقامة بلا أذان ولا يصليها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة ولكن يصلي كل صلاة بإقامة إقامة قال: وقال مالك: لا بأس بإجارة المؤذنين قال: وسألت مالكا عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله يعمره بذلك؟ قال: لا بأس به قال وكان مالك يكره إجارة قسام القاضي قال وقال مالك: لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط ذلك أو لم يشترط قال: وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئا معلوما كان ذلك جائزا ولم أر به بأسا قال وقال مالك: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويتدىء القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجلا لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبر قال وكان مالك لا يوقت للناس وقتا إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٥٧/١).

وروي تكريها لمذهب الشافعي وهما روايتان في الحديث فعلى الأول عدد كلماتها عشر وعلى الثاني أحد عشر وشروطها الاتصال بالصلاة فلو طال ما بين الإقامة والإحرام ففي التهذيب سمعنا في المذكرات قولين للشيخ روى ابن القاسم إن طال ما بين الإقامة والصلاة أعيدت وفي إعادتها لبطلان صلاحها مطلقا وإن طال نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم وعن المازري الأول لبعضهم أخذوا له من قولها ومن رأى نجاسة في ثوبه قطع وابتدأ الإقامة.

وفي المدونة ولا بأس أن يقيم غير من أذن ولا بأس أن يقيم خارج المسجد للإسراع وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت فاهذر وإذا أذنت فترسل واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله» وسمع ابن القاسم لا يقيم أحدكم في نفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف ابن رشد يعني السنة لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام وحكاية الأذان دون الإقامة ولأنه محل دعاء الاشتغال بالإجابة وسمعت شيخنا أبا عبد الله القوري رحمه الله يقول استغفار المؤذن قبل الإقامة مقصودا لها بدعة ابن العربي ولو أقيمت لمعين فلم يقيم وقام غيره أعيدت يعني الإقامة فانظر في ذلك ومسائل الأذان كثيرة فانظرها وبالله التوفيق.

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة

وما يتصل بها من النوافل والسنن

يعني هذا باب يذكر فيه صفة - أي كيفية - العمل في الصلوات أي كيف تفعل المفروضة يعني على الأعيان أصلاً وقضاء لا كفاية وبدلاً فتخرج الجنازة لأنها من فروض الكفاية على خلاف فيها والجمعة لأنها بدل من الظهر على ما سيأتي ذكره إن شاء الله وما موصولة بمعنى الذي أي ويذكر فيه الذي يتصل بها أي بالصلوات المفروضة من النوافل أي الزوائد على الفرائض وهي الرواتب والسنن التي هي الوتر باتفاق والفجر على خلاف فيه.

ذكر كيفية العمل في ذلك كله وقد تقدم الجواب عن اهتمامه بالصفة دون الإحكام في باب صفة الوضوء.

وقد تقدم الخلاف فيمن عمل ما لا يعرف فيه فرضاً من سنة وأن الصحيح أن يجزئه إن كان أخذ وصفه عن عالم فانظر ذلك وبالله التوفيق
(والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر)^(١)

(١) وإن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها؟ فقال بعضهم: بل تكبيرة واحدة تجزيه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح وهو مذهب مالك والشافعي والاختيار عندهم تكبيران وقال قوم: لا بد من تكبيرتين وقال قوم: تجزى واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح. والقول الثاني أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة وأنه لا يدركها ما لم يدركه قائماً وهو منسوب إلى أبي هريرة. والقول الثالث أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع بعضهم فأدرك ذلك أنه يجزيه لأن بعضهم أئمة لبعض وبه قال الشعبي. وسبب هذا الاختلاف تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط أو على الانحناء والوقوف معا وذلك أنه قال عليه الصلاة والسلام: " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فمن كان اسم الركعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معا قال: إذا فاتته قيام الإمام فقد فاتته الركعة ومن كان اسم الركعة ينطلق عنده على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراكاً للركعة والاشترك الذي عرض لهذا الاسم إنما هو من قبل ترده بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي وذلك أن اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء وينطلق شرعاً على القيام والركوع والسجود فمن رأى أن اسم الركعة ينطلق في قوله عليه الصلاة والسلام " من أدرك ركعة " على الركعة الشرعية ولم يذهب مذهب الآخذ ببعض ما تدل عليه الأسماء قال: لا بد أن يدرك مع الإمام

الإحرام في الصلاة: الدخول في حرمها وحرمتها والحرمة ما لا يحل انتهاكه لأنه إذا أحرم حرم عليه كل مناف للصلاة وظاهر كلامه أن التكبير عند الإحرام وفي جمل من الفرائض وتكبيرة الإحرام فريضة فجعل الإحرام غير التكبير وإنما هو واجب له، وأجيب بأن التكبير لما كان عنوانه صار كأنه عينه فجاز إطلاقه عليه ابن العربي الإحرام نية (ع) الإحرام ابتداءؤها مقارنا لنيتها والتحقيق أنه مركب من عقد هو النية وقول هو التكبير وفعل هو الاستقبال ونحوه وفي المدونة «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهو حديث خرجه الترمذي. قال حديث حسن وكون الإحرام والسلام متفقا عليهما بالوجوب هو المعروف.

ونص عليه ابن رشد وإنما اختلف هل هو شرط أو ركن والشرط ما تتوقف صحة الماهية عليه وليس منها والركن ما كان داخلا فيها وفي تعليق المازري على

الثلاثة الأحوال أعني: القيام والانحناء والسجود ويحتمل أن يكون من ذهب إلى اعتبار الانحناء فقط أن يكون اعتبر أكثر ما يدل عليه الاسم وهنا لأن من أدرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين ومن فاته الانحناء إنما هو أدرك منها جزءا واحدا فقط فعلى هذا يكون الخلاف آيلا إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلها فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جميعا. وأما من اعتبر الركوع من في الصف من المأمومين فلأن الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين. فسبب الاختلاف هو الاحتمال في هذه الإضافة: أعني قوله عليه الصلاة والسلام " من أدرك ركعة من الصلاة " وما عليه الجمهور أظهر. وأما اختلافهم في: هل تجزيه تكبيرة واحدة أو تكبیرتان؟ أعني المأموم إذا دخل في الصلاة والإمام راعع. فسببه هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفا أم لا؟ فمن رأى أن شرطها الموضع الذي تفعل فيه تعلقا بالفعل أعني فعله عليه الصلاة والسلام وكان يرى أن التكبير كله فرض قال: لا بد من تكبیرتين. ومن رأى أنه ليس من شرطها الموضع تعلقا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام " وتحريمها التكبير " وكان عنده أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض قال: يجزيه أن يأتي بها وحدها. وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحدة ولم ينوبها تكبيرة الإحرام فقليل يبني على مذهب من يرى أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض وقيل إنما يبني على مذهب من يجوز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام لأنه ليس معنى أن ينوي تكبيرة الإحرام إلا مقارنة النية للدخول في الصلاة لأن تكبيرة الإحرام لها وصفان: النية المقارنة والأولية: أعني وقوعها في أول الصلاة فمن اشترط الوصفين قال: لا بد من النية المقارنة ومن اكتفى بالصفة الواحدة اكتفى بتكبيرة واحدة وإن لم تقارنهما النية. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٢٨٢).

الجوزقي حكى الصائغ في كون الإحرام والسلام من نفس الصلاة قولين (ع) ظاهره في المذهب وفائدته فساد صلاة من قارن إحرامه وسلامه إحرام إمامه وسلامه وصحتها وقطع من ألقى عليه ثوب نجس فسقط عنه وتماه وفساد صلاة من نظر عورة إمامه حال إحرامه وصحتها عن قول سحنون انتهى.

وفي التنبهات: معنى الله أكبر عند بعضهم أي أكبر من كل شيء وأبى هذا آخرون وقال الله أكبر وقيل بل جاء على نمط كلام العرب في المبالغة في الوصف ولم يرد المفاضلة انتهى.

وحكمة افتتاحها بالتكبير الإشعار بعظمة الله تعالى حتى يتوجه له بقلب سليم مما سواه على وجه الإجلال والتعظيم وفي قوله (لا يجزئ) غير هذه الكلمة يعني باتفاق المذهب فلا يجزئ الكبير ولا الأكبر خلافا للشافعي ولا كل وصف يقتضي التعظيم خلافا للحنفي لأنه عليه السلام وأصحابه لم يدخلوا الصلاة قط إلا بهذه اللفظة فدل على أن الألف واللام في قوله التكبير للعهد لا للجنس اللفظي ولا للجنس المعنوي.

وإنما تجزئ هذه الكلمة بشروطها وهو القيام والنية حالة الاستقبال فأما القيام لغير المسبوق فواجب عليه فإذا تركها بطلت وفي المدونة في المسبوق إذا كبر للركوع، ونوى به العقد أجزاء ابن يونس وهذا إذا كبر قائما وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام وتبعه ابن بشير فهما تأويلان وبالأول قال ابن المواز وصرح في التنبهات بمشهوريته فانظره.

وأما النية فاقترانها بالإحرام شرط دون تأخير بقليل ولا كثير اتفاقا والتقدم الكثير كذلك وفي تقديمها بيسير قولان أبو عمر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصد النية للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغير ذلك ابن بشير في لزوم عدد الركعات قولان والمشهور عدم الوجوب كنية القضاء والأداء وذكر اليوم الذي هو فيه وإنما يلزم استصحابها حكما لا ذكرا فعزوبها مغتفر ومحل النية القلب فلو نطق بها فواسع وإن تخالفا أي النطق والعقد فالمعتبر العقد وفي الإرشاد تستحب الإعادة في الوقت لذلك (خ) والرفض مبطل كسلام أو ظنه فآثم بنفل يعني على المشهور ولو لم يسلم ولا ظن سلاما ولكن ظن أنه في نفل فآثم عليه فصلاته صحيحة على المشهور

ولعدم إتيانه بالمنافي والله أعلم وحكم السهو ونحوه يذكر في محله إن شاء الله.

فرع:

والأخرس تكفيه النية عن التكبير اتفاقا وفي العاجز بعجمة ثلاثة الأبهري مجرد النية وأبو الفرج بما دخل به الإسلام بعض شيوخ القاضي يترجم عنه بلغته وفي المدونة أكره إن يجرم بالعجمية (خ) وقال سند لا يجزئ كبار بإشباع الباء واستخف (الله وكبير) بإبدال الهمزة واوا والله أعلم.

(وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك).

يعني مع الإحرام وقيل مكروه وقيل ممنوع ذكره اللخمي وقيل يرفع الرجل دون المرأة والمشهور قصره على تكبيرة الإحرام (ع) وفي رفعهما في غير الإحرام المشهور تركه وروى ابن عبد الحكم يرفع مع الافتتاح وفي الرفع من الركوع زاد في رواية ابن وهب وعند الركوع وقال ابن وهب وعند القيام من اثنتين وروى ابن خويز منداد يرفع في كل خفض ورفع (ع) ومقتضى الروايات الرفع مع التكبير أو مقاربة له وينتهي الرفع إلى المنكبين على المشهور (س).

وروى أشهب إلى الصدر ومال إليه سحنون وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد (خ) (س) الظاهر قائمتين على صفة النابذ قال العراقيون كفاه حذو منكبيه وأصابعه حذو أذنيه وهو قريب مما ذكر الشيخ، وقال سحنون مبسوطان بطوئهما إلى الأرض على صفة الراهب ولبعض المتأخرين قائمتان مع عطف الأصابع عياض قيل مبسوطان بطوئهما إلى السماء يعني كالراغب وقوله (أو دون ذلك) يحتمل أن يكون تحييرا في الفعل فقط ولم أفق على هذا القول ويحتمل أن يكون تحييرا في الأقوال كقوله مثل ثمانية أو عشرة في الظهر فتأمل ذلك.

فرع:

في حكم الإرسال بعد تمام الرفع اختلاف ولا يضع يمناه على يسراه في الفريضة وذلك جائز في النافلة لطول القيام ليعين نفسه الطرطوشي إنما منعه في الفريضة لأجل الاعتماد وفي العتبية لا أرى به بأسا في الفريضة والنافلة ابن رشد ظاهره اختلاف قول وروى الإخوان يستحب والعراقيون يمنع عبد الوهاب التفرقة بين الفريضة والنافلة غير

صحيح والتأويل بالاعتماد غير صحيح وإنما اختلف الناس هل ذلك من هيئات الصلاة أم لا في البيان يتحصل في ثلاثة أقوال الإباحة مطلقا والكراهة إلا في طول النافلة والاستحباب وهو يقبض اليمنى على كوع اليسرى وتحت صدره.

(ثم تقرأ).

يعني أنه ليس بعد الإحرام إلا القراءة دون فاصل من دعاء ولا غيره وهذا هو المشهور قال في المدونة: ولا يقرأ من صلى وحده أو إمام أو مأوم هذا الذي بقوله الناس «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وكان مالك لا يعرفه عياض لا يعرفه سنة وروى ابن شعبان قول مالك وسمع ابن القاسم يقول إذا كبر سبحانك اللهم إلى آخره ولا ينرشد من رواية النسائي استحبابه وخرج اللخمي عليه قوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث «سبحانك اللهم وبحمدك» أخرجه أصحاب السنن مرفوعا وهو عند مسلم مسند منقطع وهو موقوف.

وفي الزاهي لابن شعبان حق على كل قائم للصلاة قول: «سبحان الله العظيم وبحمده» وقال الباجي كره مالك دعاء التوجه «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» ولا بن شعبان روى ابن وهب قوله عن مالك.

وقال ابن حبيب: لا بأس قبل إحرامه وفيه بحث فانظر فيه ثم أصل حديثه في مسلم من رواية علي كرم الله وجهه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وفي رواية وذلك في صلاة الليل.

(فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأمر القرآن لا تستفتح حيث الجهر في كلها وتشاركها في ذلك عشاء المسافر يقصر وصلاة الجمعة من الفرائض والعديد والاستسقاء من السنن والصلوات بالنسبة إلى السر والجهر ثلاثة قسم

يجهر في كل وهو ما ذكر وقسم يسر في كله وهو الظهر والعصر وقسم بجهر في أولييه وهي المغرب والعشاء والله أعلم وسيأتي أن الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه والسر أن يحرك لسانه بالقرآن ولو لم يسمع نفسه خلافا للشافعية وغيرهم ويذكر في محله إن شاء الله. وأم القرآن هي الحمد لله رب العالمين سميت بذلك لأنه أوله أو لأنه دائر على معانيها ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها وإنما السبع المثاني والقرآن العظيم الذي من الله على نبيه).

فقال عز من قائل: ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم والمشهور وجوبها في كل ركعة الفذ والإمام فقط لأنها لا تلزم المأموم في جهر ولا سر كما سيأتي إن شاء الله في باب السهو إن شاء الله. ثم وجوبها على الفذ والإمام فقط لأها لا تلزم المأموم في جهر ولا سر كما سيأتي إن شاء الله وإذا كانت واجبة فيلزم جاهلها تعلمها (ع) فإن ضاق الوقت أتم فإن انفرد ففي صحتها قولاً أشهب ومحمد مع سحنون فإن لم يجد قال سحنون والشيخ عن ابن القاسم فقال عبد الحق استحب إسماعيل وقوفه قدر الفاتحة والسورة يذكر الله تعالى انتهى.

والمشهور السقوط مع استحباب ويفصل بين إحرامه وركوعه. وقوله لا تستفتح إلى آخره يعني لأن ذلك مكروه على المشهور إذ لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه بسمل في صلاة قط. وقال أنس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وعند ابن رشد ترك البسملة من فضائل ولأبي عمر عن ابن نافع مسلمة وهو مذهب الشافعي لحديث فاتحة الكتاب سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصوب وقفه ومذهب مالك إن روى على أنه قرآن لم يثبت أنه من القرآن لأنه خبر آحاد فالشافعي فاعرف ذلك.

وكان المازري يبسمل سرا فقليل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لا تبطل صلاته وفي الذخيرة عن الطراز لا يختلف في جواز البسملة في النافلة وأنها لا تبطل صلاة الفريضة ومذهب المدونة التحيير في النافلة في البسملة وحكى ابن رشد روايتين لا يقولها ويقروها عياض عن ابن نافع لا يتركها بحال لا فرض ولا نفل

ابن رشد ومالك في البسملة أول سورة ثلاثة أقوال الاستحباب والكرهة والإباحة. وفي المدونة لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان ولم يزل القراء يتعوذون وفي جواز الجهر بالتعوذ وكرهته قولان وفي كون قبل الفاتحة أو بعدها قولان ظاهر المدونة التقدم وجواز الجهر وفي العتبية كراهة الجهر لأنها ليست من الفاتحة بإجماع وفي المجموعة محلها بعد أم القرآن إن كان في صلاة اللخمي والشأن أن التكبير ينوب عن الاستعاذة وقد جاء هروب الشيطان منه في الآذان.

فروع:

وحكم السر والجهر في الفريضة مختلف فيه الباجي عن أكثر الأصحاب سنة ولأشهب لا سجود فيه فهو فضيلة وثالثها وجوبه ابن القاسم إذ قال تبطل صلاة تاركه عمدا والمشهور الأول وظاهر كلام الشيخ تساوي الفاتحة والسورة في حكم تارك البسملة وإن الفرض والنفل في ذلك سواء وقد تقدم ما في ذلك وإن المشهور التفصيل والله أعلم.

(فإذا قلت ولا الضالين فقل أمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف)^(١)

(١) باب فضل التأمين حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه باب الرجعة المأموم بالتأمين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم إذا قال الإمام المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعيم المحمر عن أبي هريرة رضي الله عنه باب إذا ركع دون الصف حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن الأعمش وهو زياد عن الحسن عن أبي بكر أنه ثم انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد باب إمام التكبير في الركوع قال بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مالك بن الحويرث حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثم أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع انظر صحيح البخاري (١/٢٧٢).

الشيخ أمين ممدود مخفف وقيل مقصور عياض حكاه ثعلب وأنكره ابن قتيبة الداودي مده وشد ميمه لغة شاذة ثعلب هي خطأ المازري قيل هو لفظ عبراني معرب وبني على الفتح وقيل بضم النون اسم لله حرف ندائه (ع) وفي كون معناه اللهم استجب لنا واهدنا سبيل من أنعمت عليهم فعد ثلاثة لنقل أبي عمر انتهى.

والأكثر على الأول وعن جعفر الصادق عليه السلام أن معناه قصدناك وأنت لا تخيب القاصدين.

وحكم التأمين. الاستحباب للإمام والقد على قراءتها وكذا المأموم في السرية على قراءة نفسه وفي الجهرية على قراءة إمامه لقوله عليه السلام: «فإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهل الموافقة في الإجابة أو في خلوص النية أقوال ابن عطية الذي يترجح أن المعنى فممن وافق في الوقت مع خلوص النية وقوله (وتخفيها) يعني إن كنت فذا أو مأموما على المشهور.

وقال ابن العربي: كل مصلى مخير في السر والجهر في كل صلاة جهرية أو سرية وقوله (ولا يقونها) الإمام فيما جهر فيه يعني على المشهور لقوله بعد وفي قوله (إياها في الجهر اختلاف) يريد روايتان وروى المدنيين يؤمن والمصريون لا يؤمن (خ) والمشهور رواية المصريين (س) رواية المدنيين أصح لثبوت ذلك في السنة وقيل مطلقا الباجي ويقولها في السر اتفاقا والله أعلم.

فرع:

إذا لم يسمع المأموم ختم إمامه فهل يتحراه ويؤمن على تحريه وقاله ابن عبدوس ولقمان بن يوسف وقال الشيخ مع يحيى بن عمر وعيسى بن دينار لا يفعل ورجحه ابن رشد وثالثها سماع ابن نافع التخيير والله أعلم، وخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة الفاتحة رفع صوته وقال آمين.^(٢)

قال الدارقطني حديث حسن وصححه الحاكم

(١) رواه البخاري (٢٧١/١) ومسلم (٣١٠/١).

(٢) رواه الدارقطني (٣٣٥/١) وابن حبان (١١١/٥).

(ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها).

أما قراءة السورة إثر الفاتحة فسنة على المشهور في أول كل فرض وفي الصباح والجمعة وقيل بوجوبها وأخذ اللخمي من قول عيسى تعاد الصلاة لترك السورة جهلا أبدا ورده المازهرى بعدم إعادة ترك السنة عمدا والجاهل كالعامد وقيل فضيلة وإقامه اللخمي من قول مالك وأشهد تاركها سهوا إلا يسجد ورده ابن بشير فبنى هذا القول على القول بقصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد في السورة فإن تم التخريج فتنحصر فيه ثلاثة الوجوب والسنة والاستحباب وظاهر كلامه أن السورة بكاملها سنة وهو المشهور (ع).

وفي المختصر لا يقرأ ببعض سورة وروى الواقدي لا بأس بآية الدين فقول عياض المشهور كلها يعيدها انتهى.

والسورة لغة القطعة من الكلام وشرعا معلوما والمفصل ما كثرت فصوله بالبسمة قيل ما لا نسخ فيه واختلف في أوله فقيل الشورى وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الحاثية وقيل القتال وقيل الحجرات وهو المعمول به وقيل ق، وقيل سورة الرحمن طوالة إلى عبس ومتوسطاته من ثم إلى والنجم وقصاره إلى الختم وقد يوجد من متوسطه في وطوالة وفي قصاره ابن حبيب والصبح والظهر نظيرتان وقراءتهما من (البقرة) وقراءتهما من البقرة إلى عبس والعصر والمغرب من (الضحى) إلى آخره والعشاء (إذا الشمس كورت) ونحوها.

وقال صلى (بالحاقة) ونحوها وفي المدونة وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر ولا بأس (بسبح) للسفر وإلا كريات يعجلون الناس وروى ابن حبيب إن افتتح في العصر طويلة تركها وإن قرأ نصفها ركع ولو افتتح قصيرة بدل طويلة فإن أتمها زاد غيرها وإن ركع فلا سجود الباجي إن كان طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خفيفة.

وقوله (وتجهر بقراءتها) يعني كما جهرت بالفاتحة فإن حكمها وصفة الجهر

تأتي إن شاء الله.

(فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأئه وتجافي بضعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك وسجودك)^(١)

(١) في الركوع والسجود قال: وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسيبها قال: وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجدا في حال الانحطاط وإذا رفع رأسه من السجود ويكبر في حال الرفع وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائما وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى وبين تكبيرة الركوع والسجود قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كل ما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائماً مثل قول مالك قال: وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه وفي سجوده جبهته من الأرض فإذا تمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود قلت لابن القاسم: رأيت من كانت في جبهته جراحات وقروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومئ؟ قال: بل يومئ إيماء قال: وقال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعاً قلت لابن القاسم: أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئاً قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئاً قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره

قال: وسألت مالكا عن الرجل ينكس رأسه في الركوع أم يرفع رأسه؟ فكره مسألتي وعابه على من فعله قال: وقال مالك: هذا يسألني عن الرجل أين يضع بصره في الصلاة قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض قال ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله وذكر أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام مثله قال: وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضاً قال: وإذا قرأ وهو وحده فقال: ولا الضالين فليقل آمين قال مالك: ويخفي من خلف الإمام آمين ولا يقول الإمام آمين ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول آمين

ظاهر كلامه أن تمام السورة تمام للسنة وهو المشهور وتقدم تشهير عياض أن السنة بعضها وأن تمامها مستحب واستبعده (ع) وظاهر كلامه أنه عند تمامها لا يجهل شيئاً وذكر الغزالي أنه يستحب وقوفه بعدها قدر تسيحة تحقيقاً لختمتها قائماً ولم تقف في المذهب على شيء من ذلك وقوله: (في انحطاطك) يعني حالة كونك منحطاً فتعمر هذا المحل بالتكبير من أوله إلى آخره وهذا مستحب فإن عجل أو أخر فلا بأس بذلك نعم وحكم التكبير في كل خفض ورفع السنة على المشهور اللخمي وقيل مستحب المازري بعض المتأخرين وجوبه لقوله إن طال عدم سجود تاركه ابن رشد وهل كل تكبيرة سنة أو المجموع سنة واحدة قولان وهما في المدونة والأول سماع يحيى عن ابن القاسم.

والثاني: سماع أبي زيد وأخذ لابن القاسم أن كثيره واجب بخلاف اليسير وقوله (فتمكن إلى آخره) ذكر فيه صفة الكمال في الركوع قال ابن بشير الركوع أقله أن ينحني بحيث يسوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبه ولا يجاوز الانحناء إلى الاستواء ويقول الله أكبر رافعاً يديه عند الهوى قلت: والمشهور لا يرفع وفي رواية ابن وهب ويسبح ما تيسر له الباجي المنحني من الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه اللخمي هو قوله في المدونة.

وفي رواية ابن شعبان أخفه بلوغ يديه آخر فخذه وسع أشهب لا يرفع رأسه ولا ينكسه وأحسنه استواء ظهره ويستحب نصب ركبتيه عليهما يدها ابن العربي وابن شعبان مفترقة أصابعهما وفي المدونة أيفرق أصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده قال أكره أن أحد فيه حداً أو رآه بدعة وخرج الحاكم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع مكن يديه من ركبتيه وهصر ظهره الحديث ومعنى هصر بهاء

=

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمها في السجود؟ قال: ما رأيته يحد في هذا حداً وسمعتة يسئل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع ويقول: يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون قال: وقال مالك: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا ولك الحمد وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول من خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول اللهم ربنا ولك الحمد قال ابن القاسم وقال لي مالك مرة: اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال: وقال: وأحبهما إلي اللهم ربنا ولك الحمد انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٦٦).

بعدها صاد مهملة مفتوحين مال بهما إلى الأرض فيبقى مطمئنا بين طرفيه وذلك بالغ في الاستواء والله أعلم والتطأطؤ تصويب الرأس لأسفل ضد الرفع.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تدييح كتدييح الحمار^(١).

يعني تغييب الظهر حتى يصير كظهر الحمار والتدييح بالحاء المهملة قال الجوهري ومعنى تجافى تباعد قليلا والضبعين بفتح الضاد المعجمة والموحدة الساكنة هما العضدان وهذا التجافي خاص بالرجل هنا وفي السجود وسيأتي من كلام الشيخ أن المرأة لا تفعله بل تكون منضمة منزوية وقوله (وتعتقد الخضوع إلى آخره) حض على الخشوع وقد عده عياض من فرائض الصلاة التي لا تبطل الصلاة بتركه وقد قال بعض الصوفية من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب.

وقال بعض من اختصر الإحياء حضور القلب في صلاة واجب بإجماع ولا يجب في كلها إجماعا وإنما يجب في جزء وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام قلت: ودعوى الإجماع يحتاج إلى ثبوت وثبوتها في هذه المسألة بعيد والمشهور أن التفكير بدنيوي في الصلاة مكروه.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي إن كان ما عرض مما تقدم ذكره بقرب الصلاة فهذا يدخل في الصلاة فيتعين القطع وإلا دفعه والدفع لازم على كل حال، وذكر لنا الفقيه أبو عبد الله القوري رحمه الله أن من طعن بإصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه وعزاه لأبي حنيفة وقد جرب كون الخضوع في الصلاة بقدر الحضور في الطهارة ونص عليه بعض العلماء المتصوفة وبالله التوفيق.

(ولا تدع في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في

ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث).

النهي عن الدعاء في الركوع هي كراهة لقوله عليه السلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب» الحديث وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٢).

(١) رواه الدار قطني (١١٨/١).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤/١) ومسلم (٢٩٩/١).

متفق عليه قال ابن دقيق العيد وهذا يقتضي الدعاء في الركوع ولا يعارضه قوله عليه السلام «أما الركوع فعظموا فيه الرب» فإنه يوجد من الأول والجواز ومن الآخر الأولوية^(١).

وأجاز اللخمي الدعاء في الركوع وعزاه للمازري ولأبي مصعب بن دقيق العيد: يحتمل أن يكون النهي للأفراد والوارد إنما هو مجموع التسبيح والدعاء. وفي المدونة لا يدع في ركوعه عبد الحق ولا بعد إحرامه قبل القراءة ولا قبل التشهد الطراز ولا في قيامه قبل قراءته ولا في الفاتحة الصقلي وعبد الحق وعن ابن عبد الرحمن إنما يكره قبل الفاتحة في الركعة الأولى.

وفي الكافي إنما يكره في الركوع فقط وتبعه عليه صاحب الإرشاد والمشهور كراهته في التشهد الأول وبعد سلام الإمام للمأموم قبل سلامه ولا يكره بين السجدين على الأصح.

وقوله: (وقل إن شئت إلى آخره) يعني قل ما شئت من التسبيح من غير تعيين فالتسبيح مستحب، والتعيين غير لازم، وفي المدونة قال مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ويكره ولم يجد فيه حدا ولا دعاء مخصوصا وهو معنى قول الشيخ وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ووقع الحديث يقول ذلك ثلاثا وهو أقله وتأوله ابن رشد أن ذلك في حق الإمام الذي يطلب منه عدم التطويل فانظره.

وفي الحديث لما نزل ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال عليه السلام: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم» ومعنى سبحان الله تزيها لله والواو في قوله وبجمده سببية أي سبب تسييحنا له حمده، فالتقدير وإنما سبحناه بجمده أي لما اقتضاه حمده أي ثناؤه الجميل لا لدفع النقص إذ لا يليق به سبحانه حتى يحتاج إلى التزيه عنه.

ولذلك قال بعضهم في اسمه القدوس هو المتره عن كل كمال لغيره لأن قوله (المنزه عن النقائص). بمثابة قوله الملك ليس بجزار فافهم وقيل الواو بمعنى مع أي مع

(١) روه أحمد في مسنده (٢١٩/١) والسنن الكبرى للنسائي (٢١٨/١)

حمده قوله وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا يعني وأقل اللبث أن تطمئن أي تستقر مفاصلك عن الاضطراب اطمئنانا متمكنا فالطمئنينه فرض على المشهور في جميع أركان الصلاة وعزاه للحمي للمدونة ونحوه في الجلاب ونقل ابن رشد في سماع يحيى أنه سنة وصوبه للحمي وعن ابن القاسم غير واجبة ومرة قال فضيلة والزائدة على أقل الطمأنينة قال ابن شعبان فرض موسى وبعضهم نقل وصوبه للحمي واستشكل بإدراك المسبوق في آخر الركوع فانظر ذلك.

(ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمد ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد)^(١)

الرفع من الركوع مطلوب بلا خلاف ابن رشد في كونه سنة أو فرضا قولان عليهما قولاً مالك في كون عقد الركعة الركوع أو رفعه وعلى أنه سنة يسجد تاركه سهوا وعمدا يستغفر الله وهي رواية علي، وعلى أن الرفع فرض ويرجع محدود باقي السهو قاله محمد ويسجد قبل فإن فات رجوعه لبعده ألغى الركعة وسجد وسمع ابن القاسم فيمن خر من ركوعه ساجداً أن لا يعتد بتلك الركعة، وأحب تماديه على صلاته معتداً بها ويعيد صلاته سحنون وروى علي لا إعادة عليه.

وقول ابن القاسم لا يعتد بها ظاهره كان ناسيا أو عامدا وتماديه رعيًا للخلاف (ع) عزا الشيخ لمالك استحباب تماديه وإعادته وزاد عن ابن المواز إن رجع قائما بطلت صلاته وقوله (وأنت قائل: سمع الله لمن حمده) يعني ويعمر بها المحل كما تقدم في التكبير لأن أفعال الصلاة كعظامها وأذكارها كمخ تلك العظام ولا عبرة بعظم لا مخ فيه، وتحصيل ما ذكر أن الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ويفرد الإمام بسمع الله لمن حمده والمأموم بربنا ولك الحمد وهذا هو المشهور، وروى ابن شعبان جمع الإمام بينهما كالفذ وفي الصحيح نحوه عنه عليه السلام ولا بن نافع وعيسى

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ". انظر فقه العبادات للملطوي (١/١٥٩).

يجمعهما المأموم واختاره عياض وغيره وحكم سمع الله لمن حمده السنة، وربنا ولك الحمد الفضيلة وتفسير سمع الله لمن حمده اللهم استجب لنا وفي لفظه الثاني ثلاثة اللهم ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد.

قال أبو إسحاق وهو أبلغ لأنه دعاء وتحميد إذ تقديره ربنا استجب لنا ولك الحمد ثم الواو هي رواية ابن القاسم خلافا لرواية ابن وهب والله أعلم.

فرع:

قال ابن رشد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه»^(١) الحديث، وكره مالك ذلك لئلا يعتقد أنه من فرائض الصلاة أن من فضائلها، وقال ابن شعبان تبطل صلاة قائله قال وقول ابن شعبان تبطل صلاة قائله لا معنى له لثبوته والله أعلم.

(وتستوي قائما مطمئنا مترسلا).

ذكر في هذه المسألة الاعتدال والطمأنينة والترسل وهو التمكن بعد الطمأنينة فأما الطمأنينة والزائد عليها فقد تقدم الكلام عليهما قريبا وفسر بعضهم الترسل برجوع العظام إلى مفاصلها.

وأما الاعتدال وهو استواء المفاصل فمن أركان الصلاة قال مالك في رواية ابن وهب إن لم يعتدل استغفر الله ولا شيء عليه وقاله ابن القاسم وقال ابن وهب وأشهب والتونسي: لا يجزئه ويعيد.

وحكى ابن القصار عن بعض الأصحاب يجب ما قرب إلى القيام ابن رشد أوجه ابن عبد البر ودليل قول ابن القاسم أنه سنة إذ لا يستغفر من ترك فضيلة قال ورواية لا سجود أي لتركه مرة كرواية عدم السجود لترك تكبيرة وصحح ابن رشد السنة واقتصر ابن الحاجب على سنية الزائد على قدر الاعتدال وفيه قولان وأصل الباب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه

(١) رواه مسلم (٣٤٦/١) وأبو داود (٢٢٣/١) وابن ماجه (١٢٨٤).

وسلم فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١).
 فرجع فصلى كما صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مثله فرجع
 فصلى ثم قال في الثالثة أو في الرابعة والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني يا
 رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ
 الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وفي رواية لأبي
 داود «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وبما شاء الله ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٢)
 الحديث فأخذ منه علماؤنا وجوب الطمأنينة والاعتدال قالوا: ولم يذكر له عليه
 السلام إلا الواجبات ومن جمع أطراف رواية حصل له فيها ذلك نعم. وفيه أن العالم لا
 يجب عليه التعليم حتى يطلب وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر وغيره خلافا
 للطرطوشي ومن قال بقوله والتنبيه بالرفق والإرشاد مطلوب عند الجميع ما لم يخف
 فتنة والله أعلم.

(ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود).

أهوى عاد أي مال إلى نزول من علو إلى سفلى والمعنى ثم تأخذ في السجود
 بالهوي من قيامك وهو أول أفعال سجودك وهل المقصود أولا النهي عن الجلوس قبل
 السجود فيكون قوله (لا تجلس لما بعده) أي لا تجلس ثم تسجد من جلوسك وأنه
 مضاف لما قبله ويكون ثم تسجد استثناء لذكر الكيفية ونهيه عن الجلوس خلافا
 للشافعي وغيره في أن الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سنة وقد صح فعله له
 عليه السلام فقالت عائشة رضي الله عنها: «إنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في
 آخر أمره لأنه بدن»^(٣)

أي ثقلت حركة أعضائه لارتفاع سنه وقال مالك فهو عادي لا شرعي عنده
 وهذا الجلوس إن وقع سهوا ولو لم يطل ضرر والمتأول على تأويله والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٦٣/١) ومسلم (٢٩٨/١).

(٢) رواه البخاري (٢٦٣/١) ومسلم (٢٩٨/١).

(٣) لم أفق له على تخريج في الكتب التي بين يدي.

(وتكبير في انحطاطك للسجود) (١).

يعني بحيث يعمر الركن به كما تقدم في الركوع لأن الأذكار مخ الأركان فإذا خلت منها كانت ضعيفة والله أعلم.

(فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض).

يعني أو ما يقوم مقامها والتمكين المذكور إلصاقها بالأرض إلصاقا تستقر معه عليها منهبطة إن أمكن وإلا فالواجب منها أدنى جزء قاله (س).

وكره مالك شد جبهته على الأرض وأنكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على من ظهر أثره في جبهته، قال علماؤنا ولا يفعلها لإجهال الرجال وضعفه النسائي وقوله تعالى ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] يعني خضوعهم وخشوعهم ونحو ذلك (ع) والسجود مس الأرض وما اتصل بها من مسطح محل المصلى كالسرير بالجبهة والأنف قال وفي صحته بإحدهما يعني الجبهة وحدها وبالأنف وحده (فيها) أي في المدونة بالجبهة والأنف يعيد أبدا. أبو الفرج عند ابن القاسم يعيد في الوقت.

(١) قال: وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبته وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسيحا قال: وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الإنحطاط ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجدا في حال الإنحطاط وإذا رفع رأسه من السجود ويكبر في حال الرفع وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائما وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى وبين تكبيرة الركوع والسجود قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كل ما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائما مثل قول مالك قال: وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبته وفي سجوده جبهته من الأرض فإذا تمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود قلت لابن القاسم: أرايت من كانت في جبهته جراحات وقروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومئ؟ قال: بل يومئ إيماء قال: وقال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعا قلت لابن القاسم: أتخفظ عنه إن هوسجد على الأنف دون الجبهة شيئا قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئا قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٦٦/١).

قلت: قالوا وهو المشهور ابن حبيب يعيد أبدا فيهما يعني إن ترك الأنف أعاد أبدا وإن ترك الجبهة فكذلك وفي المدونة من بجهته قروح تمنعه السجود عليها أو ما ولم يسجد على أنفه أشهب إن سجد عليه أجزاءه وهل خلاف أو وفاق وقاله ابن القصار قائلًا ويسجد على أنفه أو خلاف وهو كمن أبيض له التيمم ليرد ونحوه فاغتسل وقاله ابن يونس وشيخه عتيق (س) ولك في تحصيل الواجب أدنى ما يمكن من الجبهة وما زاد على ذلك فهو كمال والله أعلم.

(وتباشر بكفيك الأرض باسطة يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حدو أذنيك أو دون ذلك).

يعني أن مباشرة الأرض بالكفين من غير حائل من كمال السجود وهو مستحب اللخمي ويرزهما من كميته واختلف إذا لم يبرزهما وسمع يحيى من ابن القاسم قبض الساجد أصابعه على شيء لعذر أو لغير عذر عمدا يستغفر الله قال سند فحمله أنه مس الأرض ببعض كفه قال ولو لم يمسه إلا بظاهر أصابعه لم يجزه ابن رشد إيجاب الاستغفار يدل أنه سنة فيتخرج في تركه عمدا لا لعذر قولان وسمع ابن القاسم أرجو خفة وضع يديه على الأرض لإمساك عنان فرسه إن لم يجد بدا ابن رشد وهو أحسن من سماعه بزيادة ولا أحب له تعمله.

وسمع ابن القاسم إن لم يضع يديه على ركبتيه ولا بالأرض لجعل كسائه تحت إبطه لعجزه عن جعله في كفه لثقله وبالأرض خوف أن يخطف له لم يعد وإن لم يخف ومنعه ذلك وضع يديه على ركبتيه أعاد وهذا كله من فروع قوله (باسطة يديه)، وقوله (مستويتين إلى القبلة) قال في المدونة ويتوجه بيديه إلى القبلة ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره ذلك.

وقوله (تجعلهما حدو أذنيك أو دون ذلك) يعني استحبابا ثم قوله (أو دون ذلك) يحتمل أن يكون تخيرا في الفعل من القائل الواحد ويحتمل أن يكون على القولين فهو تخيير في النقلين كقوله مثل ثمانية أيام أو عشرة وقوله (وإن نوى إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلح فيه عشرين صلاة) يريد على القول الأول أو الثاني فانظر ذلك وشرط الجبهة في السجود أن تكون ماسة للأرض أو محل المصلي فلو سجد على كور

عمامته فقال في المدونة يكره قال ابن عبد الحكم، وابن حبيب: إن كان قدر طاقة ونحوها وإن كثر أعاد في الوقت وإن مس الأرض بأنفه المازري، هذا فيمن شد على الجبهة لا فيما برز ومنع لصوقها بالأرض اللحمي إن تكتفت العمامة لم يجزه، وقوله: (وذلك واسع) يعني وضع يده حيث شاء من الأرض وجميع ما في هيئة سجوده غير ما يصح السجود إلا به، فإن الهيئات مستحبة لا شيء على من خالفها إلا فيما يجب والله أعلم.

(غير أنك لا تفتش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن نجح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطنون إبهاميهما إلى الأرض).

قد ثبت في النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتش الرجل ذراعيه في سجوده افتراش الأسد وفي رواية افتراش الكلب^(١).

وهذا غاية ما ينتهي إليه القبح بفعل مكروه بل نص الشافعية على أن استواء العجيزة والرأس في السجود مبطل له قال ابن الفاكهاني ولا نص عندنا في المذهب في ذلك وما ذكر من عدم ضم العضدين والتنجیح بهما قد تقدم نحوه في الركوع وأن ذلك حكم الرجال لا النساء وأنه يعتقد الخضوع بذلك في ركوعه وسجوده أي الذلة والافتقار. وكون الرجلين في السجود قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض تحقيقا للسجود عليهما وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٢).

الجبهة وأشار بيديه إلى الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين ابن العربي فقد أجمعوا على السجود على السبعة الأعضاء، قال ابن القصار، قوي في نفسه أنه علي الركبتين وأطراف القدمين سنة. وذكر سحنون في ترك رفع اليدين من الأرض عند الرفع من السجود قولين وأخذ منه الخلاف في وجوب السجود عليهما فانظر ذلك.

(وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت)^(٣)

(١) رواه الترمذي (٦٥/٢) والبيهقي في الكبرى (١١٥/٢) وأبو داود (٢٣٦/١) وأحمد (٣٠٥/٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠/١) ومسلم (٣٥٤/١).

(٣) باب الدعاء في الصلاة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ ثم علمني دعاء أدعوا به في

يعني أنه مخير في سجوده بين أن يسبح أو يدعو أو يجمع بينهما.

وكان الشيخ اختار الجمع بينهما وفي صحيح البخاري وغيره قال أبو بكر يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا» بالمثلثة^(١) وفي رواية بالموحدة.

قال النووي: فيجمع بينهما من أراد العمل بهذا الحديث «ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم»، وفي الصحيح أنه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم وبمحمدك اللهم اغفر»^(٢) وهذا جمع بينهما وقد تقدم الكلام عليه في الركوع، وروى أنه عليه السلام لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال: «اجعلوها في ركوعكم»^(٣) ولما

صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم وقال عمرو عن يزيد عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو قال أبو بكر ﷺ للنبي ﷺ حدثنا علي حدثنا مالك بن سعيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ثم ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أنزلت في الدعاء حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ قال ثم كنا نقول في الصلاة السلام على الله السلام على فلان فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى قوله الصالحين فإذا قالها أصاب كل عبد لله في السماء والأرض صالح أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء ما شاء باب الدعاء بعد الصلاة حدثني إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا ورقاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قالوا ثم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذاك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال قال أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم إلا من جاء بمثله تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي ورواه بن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انظر صحيح البخاري (٢٨٦/١).

(١) رواه البخاري (٢٨٦/١) ومسلم (٢٠٧٨/٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤١٠/١) والحاكم في المستدرک (٦٨١/١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٠/١) والبيهقي في الكبرى (٨٦/٢) وأحمد في مسنده (١٥٥/٤).

نزلت ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١) والحاصل أن الدعاء مكروه في الركوع لا في السجود وفي الركوع فيه بحث واختلاف تكره في كل منهما والله أعلم.

(وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا).

ليس من شأن مالك التحديد في فعل ولا قول بل ذلك شأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه فما وقته وقتناه وما تركه تركناه قال مالك إنما يوقت أهل العراق. فروع مجموعة:

قال اللخمي تستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه ولا بأس بحائل خفيف لبرد أو حر ويستحب القيام عليه ويستحب كون الحائل من نبات لا مستنبت كحصر أو خمرة اللخمي وشبهة مما لا يقصد لترفه وفي ثياب الكتان والقطن الكراهة للمدونة والجواز لابن مسلمة ويحیی وغير نباتها كالصوف مكروه اللخمي وابن رشد ولا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته والله سبحانه أعلم.

(ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدين وتنصب اليمنى ويطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولاً).

يعني أن الرفع عند انتهاء السجود يكون كما ذكر وهو فرض بلا خلاف لعدم تصوير السجدة الثانية إلا به والاعتدال في سجوده كالاتدال في الرفع من الركوع. وذكر المازري الأقوال الثلاثة المذكورة هناك الباجي في كون الجلسة بين السجدين فرضاً أو سنة خلاف وعلى الوجوب، ففي وجوب الطمأنينة خلاف، وروى الشيخ الدعاء بين السجدين ولا تسبيح ومن دعا فليخفف اللخمي ولا يدعو بينهما وقال سحنون إذا لم يرفع يديه عن الأرض بين سجديته قال بعض أصحابنا لا يجزيه وخففه بعضهم وأقيم من القول بالبطلان وجوب السجود على اليدين ومن الثاني عدمه (س) والتخريج ظاهر وأما وضعهما على الركبتين فمستحب ويستحب عند السجود تقلب يديه قبل ركبتيه في القيام وعكسه إذ ورد النهي عن خلاف ذلك والله أعلم.

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٣٤٧/١) وابن حبان (٢٢٥/٥).

وفي الحديث أنه عليه السلام كان يقول بين السجدين «اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني»^(١).

(ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك).

أما اعتماده على يديه فللاستعانة على القيام وهو خلاف مذهب الحنفية.

وقوله: (لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس) هذه تسمى جلسة الاستراحة وقد أثبتتها الشافعية سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وقال مالك: إنما فعل ذلك لما ثقلت أعضاؤه فهو عادي لا شرعي وهو تأويل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واستحبه ابن العربي لثبوته في الحديث قائلًا وقولهم بالسجود منه وهم عظيم والمذهب أن من جلس عمدا لا شيء عليه لوروده سنة فأما السهو فإن كان قدر التشهد فإنه يسجد له وإن كان دون ذلك فقال أشهب: يسجد.

وقال ابن القاسم وابن كنانة وابن أبي حازم مع رواية ابن وهب وابن أبي أويس لا سجود وهل الاعتماد على اليدين في القيام مباح أو مستحب وهو دليل سماع ابن القاسم تركه مكروه كسماع أشهب وصوبه ابن رشد والله أعلم.

(ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قفت قبل الركوع بعد تمام القراءة).

يعني أنك تقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة تجهر بقراءتهما في الصبح ولا تطول الثانية على الأولى.

ابن العربي: من لم يطل الأولى عن الثانية فهو جاهل، وظاهر كلام الشيخ أنه بين المساواة وبين تقصير الثانية. وفي المختصر لا بأس بطول القراءة في ثانية الفرض على الأولى وفي الواضحة استحباب عكسه قال الباجي ويكره في الثانية سورة قبل السورة الأولى في ترتيب المصحف ابن حبيب الترتيب أفضل وعن مالك عكسه ابن رشد وعليه فينبغي أن يبعد من الأولى حتى لا يتحقق العكس وسمع ابن القاسم كراهة تكرار سورة الإخلاص في النفل وسعة ركوع من حصر عن تمام السورة دون قراءة سورة أخرى

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢/٣٨١).

قاله الشيخ في المختصر ولا بأس أن يفتح عليه مأمومه لا من ليس معه في صلاة.
 وروى ابن حبيب لا يلحق وإن خرج من سورة إلى الأخرى حتى يقف ينتظر
 الباجي لو غير آية رحمة بآية عذاب تغيير يقتضي كفرا لقن (ع) وكذا إن كان ذلك
 بوقف قبيح.

(غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة)^(١)

يعني تدعو بالدعاء المعروف بالقنوت وهو في الثانية من صلاة الصبح وليس غير

(١) اختلفوا في القنوت فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب. وذهب الشافعي إلى أنه سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح وأن القنوت إنما موضعه الوتر. وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة. وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان. وقال قوم: بل في النصف الأخير منه. وقال قوم: بل في النصف الأول منه. والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض: أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها. قال أبو عمر بن عبد البر: والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رعل وذكوان والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة. وقال الليث بن سعد: ما قنت منذ أربعين عاما أو خمسة وأربعين عاما إلا وراء إمام يقنت. قال الليث: وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قنت شهرا أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى معابا { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } فترك رسول الله ﷺ القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله قال: فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت وهو مذهب يحيى بن يحيى. قال القاضي: ولقد حدثني الأشياخ أنه كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة وأنه استمر إلى زماننا أو قريب من زماننا. وخرج مسلم عن أبي هريرة " أن النبي عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الصبح ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم } وخرج عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح. وخرج عنه عليه الصلاة والسلام " أنه قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على بني عصىة " واختلفوا فيما يقنت به فاستحب مالك القنوت ب " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلّي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق " ويسميتها أهل العراق السورتين ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب. وقال الشافعي وإسحاق بل يقنت " باللهم اهدنا فيمن هديت وعافينا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك تباركت ربنا وتعاليت " وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن النبي عليه الصلاة والسلام علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة. وقال عبد الله بن داود: من لم يقنت بالسورتين فلا يصلي خلفه. وقال قوم: ليس في القنوت شيء موقوت. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٠٧).

هذا الموضوع على المشهور لا في وتر ولا غيره.

وروي القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان وروي لا قنوت فيه وهو المشهور وكونه بعد الركوع في ثمانية الصبح هو مذهب ابن حبيب، وقال الباجي المشهور قبله وظاهر الرسالة التخيير وهو مذهب المدونة والخلاف في محله لا بأس برفع يديه فيه وفي حديث أنس رضي الله عنه كان عليه السلام لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم متفق عليه زاد الدارقطني ما في الصبح فلم يزل يقنت حتى لقي الله وفي المدونة قال ابن مسعود القنوت في الصبح سنة ماضية يعني مضى العمل بها وليست سنة لازمة. وقال سحنون: سنة.

وفي السليمانية يسجد لسهوه والمشهور مستحب وعبر عنه الشيخ بعد بقوله (والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة ويستحب إسراؤه) وقال علي بن زياد من تركه بطلت إما لأنه واجب عنده أو لأن التهاون بالسنن كالتهاون بالفرائض وقال يحيى بن يحيى هو بدعة وإليه ذهب أبو حنيفة وقال سعيد بن طارق لابنه حين سأله عن القنوت هل كان عليه السلام والخلفاء بعده يفعلونه أي بنى محدث.

(والقنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق)^(١)

يعني هذا مختار مالك في لفظ القنوت.

قيل وهما سورتان في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفي المدونة لا بأس بالدعاء بغيرهما وعلى الظالم ولنفسه بأمر دنياه وآخرته وروى ابن وهب أن قوله اللهم إنا نستعينك إلى آخره علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ومعنى نستعينك: نطلب منك العون أي القوة على ما نريده من أمور الدنيا والدين ونستغفرك: أي نطلب منك المغفرة التي هي الستر على الذنوب وعدم المؤاخذة بها ونؤمن بك أي نصدق بوجودك وكمالك مع الإذعان لما جاء عنك من أمر ونهي وغيره ونخضع لك بنونين بينهما خاء معجمة أي ندل غاية الذلة بين يديك لجلال عظمتك ونخلع عن كل

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢/٢١١) والشافعي في الام (٧/١٤١).

ما لا ترضاه ولا يرضاه رسولك لما فيه رضاك ورضا رسولك وتترك من يكفرك وفي رواية من يكفر بك أي نعاديه وبنجانبه لأجل كفره: بك والكفر تغطية الحق بالباطل اللهم أي يا الله أقيمت الميم مقام حرف النداء إياك نعبد يعني لا غيرك لأن تقدم المعمول يؤذن بالحصر والعبادة كل مأمور به شرعا.

قال القاضي أبو بكر بن العربي وتخفيف الياء من إياك يجيل المعنى لأن إياك بالتخفيف: اسم للشمس ومعنى نصلي نقبل على المعنى اللغوي وعلى وجه خاص إن قصدت الصلاة الشرعية ونسجد يعني في صلاتنا وكأنه أتى بخاص بعد عام لأن الصلاة أفضل الأعمال وأفضل أفعالها السجود لأنه محل القرب وأقرب ما يكون العبد من ربه في السجود.

وقوله (نسعى) يعني نقبل أو نعمل بجد لا تقصير فيه ونحذف بكسر الفاء نساوع في مرضاته (نرجو رحمتك) يعني أن تنالنا فيما نحن فيه من أمر الدنيا والدين ونخاف عذابك الجذ بكسر الجيم الذي لا مريه فيه ولا هزل يدخله ولا يعتريه (إن عذابك بالكافرين ملحق) بكسر الحاء يلحق من قضيت عليه به وهم الكفرة حتما وغيرهم إن شئت ذلك وعلى رواية فتح الحاء يلحقه بهم من شئت من خلقك زبانية وغيرهم. وهذه ألفاظ القنوت عنده من غير زائد.

وفي التلقين اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره وهذا الذي اقتصر عليه الشافعي وأتى به جهرا وهو مشهور رواه علي كرم الله وجهه. وخرجه البيهقي والطبراني ولم يصح حديثه وليس في صحيح الرواية ونتوكل عليك وثبت في بعض النسخ والمشهور لا يتقيد للقنوت دعاء ودعا بما أحب وإن لدنيا ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل على الأصح.

وفي الجلاب إنما يدعو في القيام بعد القراءة وفي الجلوس بعد التشهد وروى الشيخ أيدعو بكسوته في سجوده؟ فقال يزيد ذكر السراويل ليدع بما دعا به الصالحون وبما في القرآن والقول بالبطلان في قوله يا فلان فعل الله بك كذا لابن شعبان قال الشيخ رواه لغيره.

(ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف).

يعني وتلقي الإقعاء وهو الجلوس على صدور القدمين ماسا بأليتيه عقبه كذا في المجموعة وانظر التونسي واللحمي وابن يونس وابن زرقون في ذلك.

(إذا جلست بين السجدين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك).

يعني فتكون رجلاك معا خارجتين لناحية اليمين ومعنى نصب اليمنى جعلها موجهة للقبلة بركبتها وبحسب ما ذكر فتكون اليسرى معترضة من شمال إلى يمين فتكون مضجعة على يسارها ووراءها إهام اليمنى قائم على رأسه وكذا كل ما أمكن من أصابعها ومعنى ثنيت عطف وأفضيت إلى الأرض وضعت بها أو ملت إليها أو خالطت وكل قريب والمراد بأليته هنا الورك اليسرى. وقد رواه بعض الناس بأليتك بالثنوية وهو يوافق المذهب والله أعلم.

وقوله: (ولا تقعد على رجلك اليسرى) يعني خلافا لأبي حنيفة وهو مقتضى حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة الصلاة وذهب الشافعي إلى حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وهو أن يجلس في الأولى كفعل أبي حنيفة وفي الثانية كفعل مالك متوركا وقال أحمد بن حنبل اختلاف الأحاديث قاض بالتخير فأيهما جلس كان على السنة ومذهب مالك أن هذا كله مستحب وكيفما جلس أجزاءه وقد تقدم حكم الإقعاء قريبا وبالله التوفيق.

(وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع).

يعني أن توقيف الرجل اليمنى وجعل إهامها وأصابعها إلى الأرض ليس بشرط بل الأمر على التخير في ذلك وفي هذه وقد زاد الشيخ في صفة الجلوس في هذا الموضع ثلاثا الإفضاء بالألية إلى الأرض والنهي عن الجلوس على الرجل اليسرى وإمالة اليمنى وجعل جنب همها إلى الأرض مع أن سنة الجلوس في المذهب واحدة.

وفي قوله (بهمها) مناقشة لفظية وذلك أن الجوهري قال الإهام أعظم الأصابع والبهم أولاد الضأن فكان صوابه أن يقول جنب إهامها والله أعلم.

(ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(١).

قوله (ثم تتشهد) يعني تأخذ في ذكر التشهد بلفظه الوارد شرعا وقد وردت فيه ألفاظ متقاربة المعنى.

قال في التمهيد: والاختلاف فيها اختلاف في مخبراه أولى عياض وقد صحت فيه

(١) قال: وقال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحيات لله قال: وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب قلت لابن القاسم: بأيهم يبدأ إذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك؟ قال: بالتشهد قبل الدعاء وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قلت لابن القاسم: رأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا قال: فقلت له: فالرجل في خاصة نفسه؟ قلت: واحدة ويتيامن قليلا قال: ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد رد عليه قال: وسلام الرجال والنساء من الصلاة في سواء قال: وقال مالك: إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام قال: فقلت: كيف يرد أعليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إلي السلام عليكم قلت: وأي شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أفيسمعه؟ قال: يسلم سلاما يسع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر قال: قال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم يسلم قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر ومن خلفه يسلمون ومن بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر قال: وقال مالك في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل قال: إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها قال: وأما إذا كان إماما في السفر أو إماما في فئته ليس بإمام جماعة فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام وقد سلم النبي واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وعائشة وأبو وائل وهو شقيق وأبو رجاء العطاردي والحسن مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام وبه يأخذ مالك اليوم قال: مالك: فإن كان على يساره أحد رد عليه قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام وكان مالك يأخذ به ثم تركه قال ابن وهب عن يونس بن يزيد: أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقطع مكانها قال ابن وهب وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة قال ابن وهب وقال ابن مسعود: يجلس على الرضف خير له من ذلك

قال ابن وهب: وبلغني عن أبي بكر الصديق: أنه كان إذا سلم لمكانه على الرضف حتى يقوم وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢٢٦).

روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن طريق ابن عباس رواية قال بما الشافعي ومن طريق ابن مسعود قال بما أبو حنيفة وقال مالك بالتشهد الذي علمه عمره ﷺ على المنبر بمحضر الصحابة ولا نكير يعني فكان كالمجمع عليه قلت: وقد أهيت الروايات فيه إلى نحو العشرة وفي أول بعضها باسم الله وبالله ولم يأخذ به مالك وسمعت بعض الشيوخ يقول تشهد عمر ليس فيه ورحمه الله وبركاته وهو ثابت في بعض روايات الموطأ وصحيح في رواية عبد الله بن عمر وكذلك وحده لا شريك له في التشهد الأول.

والصحيح أن محمداً عبد الله ورسوله بصريح الاسم لا بالضمير وقد اختلف في معنى التحيات بما يطول وأحسن من ذلك قول من قال التعظيمات لله فلا يستحقها سواه لأنه الملك الذي ليس فوقه ملك والعظيم الذي يصغر عند ذكر وصفه كل شيء والله أعلم.

والظاهر أن الزاكيات والطيبات وصف للتحيات ومعنى الزاكيات: الطاهرات من النقص والمتزايدات في الظهور والمعاني والطيبات الخالصات الجليلات وقيل الزاكيات الأعمال الصالحات لله أي اختراعها وإيجادها كغيرها والطيبات من الكلام كذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] والصلوات الإقبالات وقيل ذوات الركوع والسجود فلا يصح أن تعمل لغيره.

قال ابن العربي وإنما أضيفت هذه كلها إلى الله تعالى تشرifa وتعظيما كقوله ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ وإلا فالكل منه وإليه وقوله (السلام عليكم) قيل السلامة الدائمة والنجاة لك يا رسول الله ابن دقيق العيد وقيل بمعنى الانقياد لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وضعفه بجهة التعديل بعلی إذ لو كان المعنى هذا لكان السلام لك وإنما قال أيها النبي ولم يقل أيها الرسول لعموم النبوة قلت: ليس المراد الجنس حتى يكون مثل هذا جوابا وإنما المراد شخص بعينه فالظاهر أنه عدل للوصف والأخصر الذي هو النبوة باعتبار اللفظ والله أعلم.

(ورحمة الله) ما يتعدد من نفحات إحسانه المتداركة وبركاته خيراته المتزايدة لأن البركة هي الخير المتدارك وقوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) رجوع في حكم النيابة في رد السلام المتوجه منا للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالصالحين

قيل كل المؤمنين لقوله عليه السلام: «فإذا أصابت كل عبد مؤمن في السماء والأرض» وقال: الزجاج الصالح القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد.

وقيل الصالح من سلم عمله من المفسدات ولسانه من المبطلات أو من الخطيئات وبطنه من الشبهات وقوله: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله) قد تقدم معناه في الأذان وإنما ذكر بالعبودية لأنها أشرف أسمائه وتبريا مما قاله النصراني في نبيهم وقد قال عليه السلام لا تطروني كما أطرت النصراني عيسى ولكن قولوا عبده ورسوله.

تنبيه:

ومما يقع للعوام كثيرا قولهم التاحيات بزيادة الألف بعد التاء وتخفيف الياء وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك ولم أقف لأهل المذهب على شيء فيه فانظره.
(فإن سلمت بعد هذا أجزاءك).

أي في استعمال سنة التشهد والمشهور أن كلا التشهدين سنة واحدة.
وروى أبو مصعب وجوب الأخير كمذهب الشافعي وقال ابن زرقون ظاهر نقل أبي عمر عنه وجوبها وسيأتي قول الشيخ والتشهد إن قيل سمي التشهد لاحتوائه على التشهدين قلت مع تضمن معناهما والله أعلم.

(ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور).

يحتمل أن يكون التخيير في الزيادة وتركها وهو الظاهر ويحتمل كونه في المزيد واعترض ابن الفخار هذه الجملة بأنها إنما وردت في تشهد الوصية لا في تشهد الصلاة وبالغ ابن العربي في إنكارها حتى قال: وهذا من تحريف الشريعة وتبديلها وهو إسراف في النكير إذ لم يرفع حكما ولا أدخل بحكمة ولا نقل عن محله الذي ورد فيه نقلا يقتضي إسقاطه عما ورد فيه بل هو من كمال العقيدة غر أن الوارد في هذا المحل إنما هو قوله عليه السلام ثم ليتخير من المسألة أحب إليه وهو الذي فعله الشيخ في تمام الزيادة المذكورة.

(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وإلى

(١) آخره

المشهور أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة سنة عند ابن شاس.

وقال ابن الحاجب هو الأصح، وقال ابن عطاء الله الأصح فضيلة، وروي عن ابن المواز الوجوب مثل قول الشافعي وظاهر كلام الشيخ الاستحباب لتخيره في الزيادة التي في الصلاة منها وقال ابن العربي حذرا من قول ابن أبي زيد (وارحم محمدا) فإنه قريب من بدعة ورد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه إذا تشهد أحدكم في صلاته فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم إلى آخره^(٢) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين فلا وجه لإنكاره.

وذكر عياض اختلافا في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة هل يجوز أو يكره فكرهه أبو عمر بن عبد البر وقيل: يجوز وإليه ذهب أبو محمد وأنكر عياض أن يكون فيه حديث صحيح فانظر ذلك نعم ويشكل أيضا على قول من قال إن الصلاة هي الرحمة لأنه تكرر ونقل الشارمساحي في شرح أصول ابن الحاجب أن الصلاة عند جمهور العلماء بمعنى الرحمة قال ورحمة الله لمن أراد رحمته إرادة إنعامه.

وقال القرافي إنها من الله زيادة الإحسان قال بعض المتأخرين هي بمعنى القبول والتكرار أي الإقبال بزيادة التشريف والتعظيم وقد تقدم ذلك، وقوله (كما صليت على إبراهيم) يعني في التحديد والتكرار بعد حصول صلاته عليه في الأصل والله أعلم. ومعنى حميد محمود في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله مجيد أي عظيم في ذلك، وقوله (أنبيائك والمرسلين) خصوص بعد عموم لأن النبي إنسان أوحى إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فهو رسول وإلا فبني فقط، وقيل: الرسول من جاء بشرع جديد أو كتاب جديد والنبي من لم يجيء بشرع أو جاء مجددا لشريعة غيره وقد تقدم في قوله (وعلى أهل طاعتك أجمعين) فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء والمشهور جوازه بالتبع لا مع

(١) حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ثم إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات

ومن شر المسيح الدجالا انظر صحيح مسلم (٤١٢/١).

(٢) رواه مسلم (٤١٢/١)، والحاكم في المستدرک (٣٩٨/١).

الإفراد وعن مالك لا يصلى إلا على محمد صلى الله عليه وسلم.

(اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما).

هذا من تخير المسألة وقدم نفسه في الطلب لإشعار الافتقار ثم والديه لواجب حقهما ويشكل هذا في حق من والداه على غير الإسلام ومعنى مغفرة عزما غير متوقفة على شرط وقيل يعني ناجز وقوعها وقيل غير ذلك.

وقوله: (اللهم إني أسألك من كل خير سألك...إلى آخره) كذا علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض من سمعه يدعو ويطول التفصيل في دعائه إثر صلاته^(١) رواه الترمذي وغيره.

وقوله (ما قدمنا وما أخرنا) يعني ما قدمنا من السيئات وما أخرنا أي وما تركنا من الواجبات وقيل ما قدمنا من الذنوب وما أخرنا من التوبة وقال ابن عباس رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿يُنَبِّئُوا الْآلِنَسْنَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمُوا وَأَخَّرُوا﴾ [القيامة: ١٣]. بما قدم ما عمل بنفسه وما أخر ما سنه ليعمل به بعد موته وقوله (وما أنت أعلم به منا) يعني وما تعلمه ولا علم لنا به أو لنا به علم لكن في علمك منه ما لا نعلمه لأن علمنا لا يساوي شيئاً مع علمك إذ لا نعلم إلا ما علمتنا ومن فهم أن علم العبد بنفسه وغيره ينفي علم الله به أو يقتضي له قصورا ويتبعه فهو كافر إجماعاً والله أعلم.

وقد حكى بعض المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]^(٢) خمسمائة قول سمعت ذلك من شيخنا أبي عبد الله

(١) انظر فتح الباري للعسقلاني (٢/٣٢١).

(٢) ومن ذلك حديث هشام عن قتادة عن أنس ان النبي ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من فتنه الحيا ومن فتنه الممات وعذاب القبر هذا مع أخبار كثيرة في منكر ونكير ومسألتهما منها حديث حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عباس قال إن أحدكم ليجلس في قبره إحلاسا فيقال له من أنت فيقول أنا عبد الله حيا وميتا وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت فيفسح له في قبره ما شاء الله ويرى مكانه من الجنة وأما الآخر فيقال له من أنت فيقول لا أدري فيقال له لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وهذا مما لا يعمل إلا نبي ولم يكن عبد الله إلا وقد سمعه من رسول الله ﷺ وروى عباد بن راشد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه ذكر أن الملك يأتي العبد إذا وضع في قبره قال فإن كان كافرا أو منافقا فيقال له ما تقول في هذا

القوري يذكره غير مرة ويحكي أن في مسألة الروح سبعمائة قول ومرجع الأقوال كلها في الأول إلى طلب ما هو حسن في الدنيا حسن في الآخرة فكل من فهم في ذلك شيئا قال إنه المراد والتحقيق أنه من وجوهه والله أعلم.

(اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة

المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير)^(١).

فتنة الحيا ما يقع من الفتن في حال الحياة وأنواعها كثيرة فضلا عن أعيانها أعادنا الله منها وفتنة الممات أعظمها خاتمة السوء والعياذ بالله وأقلها الشغل عن الذكر في ذلك الوقت مع الابتلاء بالأموال الشنيعة نسأل الله العافية وفتنة القبر سؤال الملكين وما يتبعه من سؤال القبر ونحوه حتى قالوا إن إبليس يدخل معه في قبره فإذا سأله الملكان من ربك وما نبيك أشار إليه أن يقول إنه هو ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الأصول وهو غريب والمسيح بالحاء المهملة والحاء المعجمة سمي بالأول لأنه أمسح اليمنى أو لأنه يمسخ الأرض في أقرب مدة وهي أربعون يوما وبالثاني بمعنى أنه ممسوخ فعول بمعنى مفعول والصحيح بالمهملة والدجال لغة: الكذاب البالغ في الكذب للغاية والله أعلم وسوء المصير قبيح المرجع.

تنبيه:

هذا منتهى ما اختاره الشيخ من الأدعية ولك أن تدعو بغيره وأن تنقص منه وتزيد عليه ولا يزيد إلا في آخر التشهد الأخير لأن سنة الأول التخفيف وقوله (السلام عليك أيها النبي إلى آخره) كان يقوله عبد الله بن عمر رضي الله عنه آخر تشهده.

(ثم قال السلام عليك إلخ)^(٢).

الرجل يعني محمدا ﷺ فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقول لا دريت ولا ائليت ولا اهتديت وهذه الأخبار تدل على أن عذاب القبر للكافر. انظر تأويل الحديث المختلف للدينوريذ (١/٢٤٨).

(١) تأويل مختلف الحديث للدينوريذ (١/٢٤٨).

(٢) اختلفوا في التسليم من الصلاة فقال الجمهور بوجوبه وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بواجب والذين أوجبوه منهم من قال الواجب على المنفرد والإمام تسليمه واحدة ومنهم من قال اثنان

بهذا اللفظ من غير نقص إذ لا يجزئ على المشهور ولا زيادة رحمة الله ولا غيره لأن المذهب بخلافه ابن الحاجب وفي اشتراطه نية الخروج به قولان (خ) قال ابن الفاكهاني والمشهور عدم اشتراطه نية الخروج بالسلام وأن النية الأولى منسحبة عليه قال سند ظاهر المذهب اشتراط نية الخروج به وكذا حكاه وعن ابن العربي الافتقار لابن حبيب وعدمه لمعروف المذهب ولم يحك ابن رشد غيره والتعريف شرط على المشهور فلو قال سلام عليكم فقال الشيخ عبد الوهاب لا يجزئ ولو جمع بين التعريف والتنكير بأن قال السلام بالتنوين فقال الشارمساحي يجري فيها ما يجري في صلاة اللحن وجزم ابن الفاكهاني عن بعض المتأخرين بالبطلان.

وحكى الشيخ الصالح أبو محمد يمكن في من قال السلام ولم يقل عليكم قولين (وقوله تسليمًا واحدة عن يمينك) هو مشهور المذهب وروى اللخمي ثانية على اليسار وقال أبو الفرج: إن كان أحد بيساره (خ) وزيادة الثانية هي رواية ابن وهب وقوله (عن يمينك) تقصد بها قبالة وجهك كالتنافي والمراد أنك لا تنحرف عن القبلة في حال سلامك بأول وهلة ولكن تسلم قبالة وجهك ثم تنحو برأسك لناحية اليمين لآخره ليدل ذلك على خروجه من الصلاة.

=

فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه " وتحليلها التسليم " ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان فلما ثبت من " أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين " وذلك عند من حمل فعله على الوجوب. واختار مالك للمأموم تسليمتين والإمام واحدة وقد قيل عنه إن المأموم يسلم ثلاثاً: الواحدة للتحليل والثانية للإمام والثالثة لمن هو عن يساره. وأما أبو حنيفة فذهب إلى ما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ " إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته " قال أبو عمر بن عبد البر: وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي وهو عند أهل النقل ضعيف. قال القاضي: إن كان أثبت من طريق النقل فإنه محتمل من طريق اللفظ وذلك أنه ليس يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر ولكن للجمهور أن يقولوا إن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه بحد حكم المنطوق به. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٠٦/١).

وقال ابن شعبان: من بدأ فسلم عن يساره قبل أن يسلم عن يمينه حتى تكلم بطلت صلاته واستشكله الشيخ بأنه إنما ترك التيامن وهو مندوب على المشهور ونقل اللخمي عن مطرف الأجزاء ولو عمدا فرأى اللخمي إن سلم عن يساره ونوى به التحلل أجزاءه وإن نوى به الفضيلة وإنما يتحلل بالثانية فنسي حتى طال انصرافه بطلت وإن كان ظن أنه سلم الأولى بالتحلل ثم أتى بالثانية وإن رأى صحة التحلل بالثانية صحت وإلا فلا (ع).

والصواب في القسم الثاني بطلانها لكلامه ابن رشد إن سلم الإمام في الثانية ونسي الأولى لم يجزه على قول مالك ويجزيه على ما تأولناه من قول ابن شهاب وابن المسيب.

فرع:

ولو سلم شاكا في تمام صلاته فقال ابن حبيب تصح برجوعه لإتمامها والأظهر قول غيره ببطلانها وعن الشيخ صحتها لكتاب ابن سحنون وبطلانها لابن عبدوس عن سحنون وقوله (هكذا يفعل الإمام والرجل وحده) يعني في العدد والهيئة غير أن في الواضحة ليحذف الإمام سلامة ولا يمده قال أبو هريرة وتلك السنة وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه يخفض به صوته وفي المدونة يسمع الإمام من يليه ولا يخفض جدا وسمع ابن وهب أحب إلي عدم جهر المأموم بالتكبير (وربنا ولك الحمد)، فإن أسمع من يليه فلا بأس وتركه أحب إلي ولا يحذف تكبيرة ولا تسليمه حتى لا يفهم ولا يطيله جدا.

فرع:

سمع عبد الملك بن وهب من صلى خلف من يسلم تسليمتين فلا يسلم حتى يسلم إمامه الثانية وسمع ابن القاسم وقيامه لقضائه كذلك.

(وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالاته يشير بها إليه ويرد أخرى على من كان سلم عليه عن يساره).

يعني أن المأموم يسلم ثلاثة واحدة للخروج من الصلاة والأخرى للإمام والثالثة لمن على يساره ولم يقل قبالة وجهه كما قال في الفذ والإمام المازري وظاهر رواية ابن القاسم في المدونة فلا يحتاج أن يسلم قبالة وجهه.

ونقل عياض أنه كالفذ والإمام والبداءة بعد الأولى بالإمام على المشهور ولا بن محرز عن أشهب رأيت مالكا بدأ أيمنه ثم يساره ثم على الإمام في كل ذلك سلام عليكم وفي هذه الرواية أجزاء سلام عليكم في كل سلام.

وقال الباجي لا يجزئ وروى ابن شعبان يجزئ الباجي واختار بعض أصحابنا (سلام عليكم) فتتحصل ثلاثة أقوال مشهورها عدم الإجزاء وروي إنما يسلم واحدة للخروج من الصلاة وأخرى للإمام والجماعة يشركهما فيها واختاره ابن العربي في العارضة.

فرع:

وفي المسبوق إذا ذهب إمامه ومن على يساره هل يسلم عليهما أم لا؟ روايتان المازري على ثبوته ببقاء حكم الإمام عليه ونفيه فإن شرط الرد الاتصال. (فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً).

يعني المأموم فلا يرد على قاض بإزائه وهل يرد الإمام على مصل في يساره هو تأويل أبي الفرج على رواية اللخمي يسلم المأموم اثنتين ابن سعدون ويكون على إمامه تلقاء وجهه وليس عليه أن يشير إلى المأمومين ولأن المأموم لو كان بين يدي الإمام لم يكن سلامه عليه وجهه والنية تجزئ في ذلك.

وقيل: يرد على يساره للملائكة ومؤمني الجن لأنهم هناك والله أعلم.

فرع:

والسلام فرض على المنصوص وأخذ لابن القاسم فيمن أحدث بعد سلام إمامه أنه ينصرف ولا شيء عليه أنه ليس بواجب وقال الباجي هو قول أبي حنيفة ورده المازري عنه بأن أبا حنيفة يجزئ ذلك ابتداءً ويجعله كافياً وهذا خلافه فانظره.

(ويجعل يديه في تشهده على فخذه).

فمن لازمه رفع يديه عن الأرض.

وقد حكى سحنون في وجوبه قولين وجعلهما مستحبا وهو قريب من قوله (وترفع يديك على ركبتيك بلا فرق بينهما) (ع) وكفاه في جلوسه على فخذه قابضا اليمنى بسابقتها وحرفها إلى وجهه زاد ابن بشير ثلاثا وثلاثين ابن الحاجب شبه

تسعة وعشرين والمروي ثلاثا وخمسين والذي نقله (خ) عن ابن بشير ثلاثا وثلاثين وصوب ابن فرحون ما لابن الحاجب فانظره قلت: وصفة العشرين من الإهمام بعد طول السبابة والثلاثة تحتها ضم الوسطى والبنصر والخنصر لأصلها والتسعة جعل رعوس الثلاث على لحمة الكف وصفة الخمسين جعل الإهمام إلى جانب السبابة كالراكم والله أعلم.

فأما الثلاثون فهي أن يجمع رأس المسبحة إلى رأس الإهمام كحلقة واسعة والثلاث كما تقدم في غيرها ويقال إمساك القملة بالثلاثين وقتلها بالسبعين والله أعلم، وقوله (يشير بها) يعني إلى التوحيد وفي أبي داود أنه عليه السلام رأى رجلا يشير بأصبعيه السبابتين فقبض له واحدة وقال "إنما هو إله واحد.

وقوله (واختلف في التحريك) يعني في المراد به عند القائل به فقبيل يعتقد بالإشارة بما أن الله واحد وهذا يجري على قول يحيى بن عمر أنه لا يحركها إلا عند قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" وقال ابن القاسم إنما يجدها ساكنة جنبها الأيسر إلى وجهه ولا يحركها.

وقال يحيى بن سعيد: يقبضها ولا يحركها وفي سماع ابن القاسم التخيير وسمع ابن القاسم يسن تحريكها في جميع التشهد قال ورأيت مالكا يحركها في التشهد ملحا من تحت الساحة ابن رشد وهو السنة وقال ابن عمر هو من سنة الصلاة يعني الإشارة خلافا لابن العربي ابن الفاكهاني وصفة تحريكها أن يشير بها شرقا وغربا كالمدية قيل وإنما اختصت السبابة بذلك لأن عروقها متصلة بنياط القلب فإذا حركت انزعج وتنبه يعني فيحضر لبقية الصلاة ولعله مقصود الشيخ بقوله وأحسب تأويل ذلك) ومن ثم كانت مقمعة للشيطان وإلا فأين الشيطان وكيف تقابله أصبع واحدة بل ولا يد واحدة والمقمعة هو القياس والرواية الفتح من القمع وهو القهر والغلبة وبالله التوفيق.

(ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا ثلاثين ويختتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)^(١)

(١) تندب قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص عقب كل صلاة من الصلوات الخمس كما يندب ذكر الله عز وجل بأن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين

يعني كما صح ذلك من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قائلا: «من قاله غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» أخرجه مسلم.

وفي حديث ثوبان رضي الله عنه كان عليه السلام إذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثا قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك ذو الجلال والإكرام» ^(١) رواه مسلم قال الأوزاعي يقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله وقال ابن العربي إنما يقول "رب اغفر لي" والعمل على الأول وفي حديث معاذ رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إني أحبك يا معاذ فلا تدعن في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ^(٢) رواه أبو داود وغيره وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموت صححه ابن حبان وغيره.

وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما "من قرأها في إثر صلاة حفظ إلى صلاة أخرى رواه الطبراني وزاد "قل هو الله أحد" معها، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه عليه السلام أمره بقراءة المعوذتين في دبر كل صلاة وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن علي - كرم الله وجهه - من قال في دبر كل صلاة مكتوبة ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠] الآية فقد اكتال بالكيل الأوفي من الأجر فهذه وظيفة الخواص عند العلماء واختلفوا هل يجمع الكل أو يقولها ثلاثا وثلاثين وهو مختار جماعة من السلف وأئمة الفقهاء منهم الشيخ الصالح الفقيه ابن (ع) فيما حكى عنه الأبي

ويحتم المائة بقوله: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ". لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين. وحمد الله ثلاثا وثلاثين. وكبر الله ثلاثا وثلاثين. فتلك تسعة وتسعون. وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر ".

ويندب الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بما يتيسر عقب صلاة الفريضة أيضا وذلك لما روى ثوبان رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا. وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام. تباركت ذا الجلال والإكرام). انظر فقه العبادات للملطوي (١/١٦٧).

(١) روه مسلم (٤١٤/١) والترمذي (٩٥/٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٦/٢) والنسائي في الكبرى ٣٨٧/١ (والحاكم في المستدرک (١/٣٦٩) وابن حبان (١/٣٦٩)).

ومنهم من اختار التفصيل وهو ظاهر الحديث وسألت الشيخ فخر الدين الدمياطي حافظ العصر وإمام الحديث عن ذلك فقال مقتضى الأحاديث الجمع.

وقد صح الترغيب في ذلك عشرا عشرا وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول: إذا استعجلت الأمر عملت بحديث العشر وإذا تأنيت أخذت بالثلاث والثلاثين قلت: ويشكل في صلاتين من يوم لقوله في دبر كل صلاة مكتوبة فانظر ذلك.

وفي الصحيح أنهم قالوا يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال: «جوف الليل الآخر وأدبار الصلوات المكتوبة»^(١) فالدعاء في أدبار الصلوات مطلوب وفي كونه على الوجه الواقع في المساجد اليوم بدعة مستحسنة أو بدعة مستحبة خلاف بين المتأخرين وحديث حبيب بن مسلمة البهزي رضي الله عنه وكان مجاب الدعوة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله لهم دعاءهم». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وهذا كله في إثر المكتوبة للفرق بينها وبين النافلة قاله ابن الفاكهاني وحكى أبو عمر أن السلام كاف فيه والله أعلم.

(ويستحب بإثر صلاة الصبح التماسي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب)^(٢).

أما استحباب الذكر في هذا الوقت فلأنه افتتاح صحيفة النهار ووقت فراغ القلب من أشغال الدنيا ومفتاح الخير ومحل تنزل الخير والبركة، وحديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام كان إذا صلى الصبح تربع في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس وعنه «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الصبح ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة»^(٣) رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

(١) رواه أبو داود (٢٥/٢). والترمذي (٥٢٦/٥) والحاكم في المستدرک (٢٦٩/١).

(٢) عن معاذ بن جبل ثم ان رسول الله ﷺ أخذ بيده يوما ثم قال يا معاذ والله اني لأحبك فقال له معاذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. انظر السنن الكبرى للنسائي (٣٢/٦).

(٣) رواه الترمذي (٤٨١/٢) والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٨/٧) وانظر نيل الاوطار للشوكاني (٧٥/٣).

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه يقول الله تعالى: «ابن آدم اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما» وعن علقمة بن قيس رضي الله عنه قال بلغنا أن الأرض تعج إلى الله من النائم بعد صلاة الصبح وذكر العلماء أن البركة في الغنم باستيقاظها في هذا الوقت وعدمه في الكلاب بنومها فيه حتى إن الكلبة تلد سبعة ولا ذبح والشاة تلد واحدة وإن أكثرت اثنان والغنم مع ذلك أكثر من الكلاب والحاصل أنها أربعة النوم في هذا الوقت مكروه قال في الاستيفاء إلا من اتصل سهرة بصلاته لقيام بليله وقال أحمد بن خالد لا يكره.

الثاني: وهو إن كان بالعلم ونحوه كالذكر وقد كان عليه السلام يقول في هذا الوقت: «هل رأى أحد منكم رؤيا وكانوا يتحدثون بأمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم» وإن كان بغير العلم فيكره عندنا لأنه وقت عبادة.

الثالث: السكوت وقال ابن رشد هو المختص بثواب هذا الوقت فأما الذكر والدعاء فتواجهما في أنفسهما لا يختص بوقت ولكن قد يعتبر بالإضافة هكذا.

وقال أحمد بن خالد من أهل المذهب لا يختص هذا الوقت بشيء وقال أبو حنيفة إنما يختص ما قبل صلاة الصبح والمعول الأول عند الكافة وقد قال مالك كان عمر بن عبد العزيز إذا صلى الصبح لا يكلم أحدا إلا جوابا بما خف وكان مالك -رحمه الله- إذا أصبح حدث وتكلم في المسائل وغيرها فإذا أقيمت الصلاة كأنه لم يعرف الناس ولم يعرفوه وقال بعض الشيوخ أشرف الذكر بالنهار الذكر بعد صلاة الصبح وكان السلف يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها قالوا وإنما يمنع النقل في هذا الوقت ليتفرغ الوقت للذكر وكذا قالوا فيما بعد صلاة العصر إلا أني لم أقف فيه على حديث صحيح وما وقفت لأهل المذهب فيه على شيء وفي غير الصبح وآثار السلف فيه شيء كثير.

وقد ذكر الإمام أبو حامد وظائف هذين الوقتين أربعة الذكر والدعاء والتفكير والتلاوة وأحاديث الأذكار كثيرة فخذ ما صح واتضح ودع عنك البدع واتباع المتبدع وقد أفرد العلماء لذلك كتابا "كالحصن الحصين" لابن الجزري "والأذكار" للنووي وكذا "حلية الأبرار" "والرياض" ونحوها فانظر ذلك.

وقد قال عليه السلام «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(١) يعني ذكر طرفي النهار وآخر الليل فأول النهار للتحصيل وآخره للتفصيل أي النظر في الأعمال بمحاسبة ونحوها وآخر الليل للتوصيل لأن السحر وقت المناجاة فاعرف ذلك وبالله التوفيق. وإنما قال وليس بواجب خلافاً لأهل الظاهر.

(ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها)^(٢)

(١) رواه البخاري (٢٣/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠١/٣).

(٢) قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتي في اليوم المغيم المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصل ركعتي الفجر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس قال: فقيل للمالك: فإن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر؟ فقال: أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر قال: وسألنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا وليدخل في الصلاة فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال: [أصلاتان معا] يريد بذلك نميا عن ذلك قال: فقلت للمالك: فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة أترى له أن يركعهما خارجا أو يدخل؟ قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركعهما خارجا قبل أن يدخل فهو أحب إلي ولا يركعهما في شيء من أافية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فليفعل قال: وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي ﷺ: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ قال: وقال مالك في الرجل يفوته حزه أو يتركه حتى ينفجر الصبح فيصله فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح قال مالك: ما هو عندي من عمل الناس فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزه وركوعه الذي كان يصل به فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي في تلك الساعة وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين قال: ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزه بعد انفجار الصبح قال: وقال مالك: ولا أرى بالكلام بأساً فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح وهو الذي لم يزل عليه أمر

هذا أول كلام فيما يتصل بالصلاة المفروضة من النوافل والسنة وهو كلام في ركعتي الفجر وينحصر في ثلاثة أطراف حكمهما وصفتهما ووقتتهما فأما حكمهما فلا خلاف في أنها ليست بواجبة وأنها أعلى رتبة من كل ما دون الوتر من الرواتب وهل هي سنة وقاله أشهب وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد أو من الرغائب وقاله أصبغ وابن عبد الحكم قولان وقد صح "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" وما تركها عليه السلام حتى توفي وأما وقتها فقبل صلاة الصبح وبعد طلوع الفجر (ع) وفيها إن تحرى في غيم فركع فلا بأس فإن ظن أنه قبل الفجر ففي إعادة قولان لابن حبيب مع ابن الماجشون والشيخ مع ابن وهب إن ركع ركعة قبله وركعة بعده فيعيده أحب إلي.

وفي المختصر لا يجزيه وسمع ابن القاسم إن أسفر جدا فلا يركعهما انتهى. ولو ذكرهما في المسجد وأقيمت الصلاة دخل فيها على المشهور وفي الجلاب يخرج فيركعهما ما لم يخف فوات ركعة وروى أيضا ما لم يخف فوات الصلاة وروى غيره يدخل ويتركها وروى ابن نافع إن كان قرب المسجد دخل وتركهما وإن بعد ركع ولو وجد الإمام في تشهد الصبح ففي سماع ابن القاسم أرى أن يكبر ويدعهما ابن

الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس قال: وسمعت مالكا يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح قال: وحدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتي المؤذن فيؤذنه بالصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر قال: وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تقام صلاة الفجر قال لي مالك: وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك قال: ولقد رأيت مالكا يجلس في مجلسه بعد الفجر فيتحدث ويسأل حتى تقام الصلاة ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها قال مالك: وإنما يكره الكلام بعد الصبح قال: ولقد رأيت نافعا مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد أن يصلوا الصبح ثم يتفرقون للذكر ما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالا بذكر الله قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ عنه شيئا وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك قلت: رأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟ قال: لا يجزيان عنه؟ وكذلك قال مالك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢١٠/١).

القاسم ويركعهما ويركعهما بعد طلوع الشمس ابن رشد هذا أحسن من قول ابن حبيب لا يكبر وإذا سلم الإمام قام فركعهما ثم صلى (ع) وروى الباجي من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس فحمله ابن العربي على ظاهره وقال الأبهري مجاز عن نقل مكانه ابن محرز على ابن شعبان من فاتاه قضاها ما لم تزل الشمس الباجي وقتها إلى الضحى، وعن أشهب في وقت حل النافلة بالليل والنهار وبعد الظهر وروى ابن وهب لا تقضى بعد الزوال (خ).

والقضاء هو المشهور لما في الموطأ من حديث الوادي قال في مختصره ولا تقضى سنة غيرها وأما صفتها فقال الشيخ يقرأ فيهما بأم القرآن يسرها فذكر حكيمين الاقتصار على أم القرآن فيهما وهو المشهور ونحوه في المدونة من فعل مالك وروى ابن القاسم زيادة سورة من قصار المفصل وروى ابن وهب كان عليه السلام يقرأ فيهما (بقل يا أيها الكافرون) (وقل هو الله أحد)^(١) وهو في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال به الشافعي وقد جرب لوجع الأسنان فصح وما يذكر من قراها بـ(الم) وألم لم يصبه ألم لا أصل له بدعة أو قريب منها وفي ضمن ما ذكر تخفيفها ولا خلاف بأنه سنتها وفيه حديث والسر مأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجاوز فيهما حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا ومن لازم قصرهما في هذا الوقت إيقاعهما بنية تخصهما.

فروع ثلاثة:

أولها: روى ابن نافع ولا بأس بالنفل بأم القرآن فقط (ع) فقول ابن شاس وتابعيه هي سنة في أولى كل صلاة سوى ركعتي الفجر لا أعرفه.

الثاني: أطلق في المدونة الكراهة على الضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر إن يرد بها فصلا بينهما وإن لم يذكر ذلك فجائز وقال ابن حبيب تستحب (ع) لا بأس بالضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر الشيخ لا تفعل استنانا ابن بشير المشهور أنها

(١) رواه الترمذي (٢٧٦/٢) والبيهقي في الكبرى (٤٣/٣) وأحمد (٩٩/٢).

غير مشروعة قلت: وقد رأيت للعزى جزءاً سماه اغتنام الأجر في الرد على من أنكر الضحجة بعد الفجر.

الثالث: في كون ركعتي الفجر في البيت أفضل من المسجد قولان فللشيخ عن ابن حبيب في البيت أفضل ولا بن محرز عن السليمانية في المسجد أفضل لإظهار السنة والله أعلم.

(والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلاً).

يعني أن السنة تطويلها كالصبح وهل هما نظيرتان وهو قول أشهب وفهم ابن رشد من المذهب أن الصبح أطول وقاله يحيى بن عمر مع مالك ونقله الباجي عن المذهب والمازري وعن مالك وهل هو ثالث أو تخيير بين القولين محتمل ويستحب كون الثانية أقصر في كل صلاة فإن طول الثانية فقال ابن العربي جهل وقال غيره لا وفي الحديث ما يشهد للمساواة والله أعلم.

(ولا يجهر فيها بشيء من القراءة) ^(١)

(١) واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته عليه الصلاة والسلام على فعلها أكثر منه على سائر النوافل والترغية فيها ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة. واختلفوا من ذلك في مسائل إحداها في المستحب من القراءة فيهما فعند مالك المستحب أن يقرأ فيهما بأمر القرآن فقط وقال الشافعي: لا بأس أن يقرأ فيهما بأمر القرآن مع سورة قصيرة وقال أبو حنيفة: لا توقيف فيهما في القراءة يستحب وأنه يجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل. والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام " أنه كان يخفف ركعتي الفجر " على ما روته عائشة قالت " حتى أبي أقول أقرأ فيهما بأمر القرآن أم لا؟ " فظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بأمر القرآن فقط. وروي عنه من طريق أبي هريرة خرجه أبو داود " أنه كان يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون " فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة أم القرآن فقط ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة ومن كان على أصله في أنه لا تعين للقراءة في الصلاة لقوله تعالى { فاقروا ما تيسر منه } قال يقرأ فيهما ما أحب

والثانية في صفة القراءة المستحبة فيهما فذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء إلى أن المستحب فيهما هو الإسرار وذهب قوم إلى أن المستحب فيهما هو الجهر وخير قوم في ذلك بين الإسرار والجهر. والسبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار وذلك أن حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره " أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما سرا " ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ

فيهما بأمر القرآن أم لا؟ وظاهر ما روى أبو هريرة أنه كان يقرأ فيهما ب { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } أن قراءته عليه الصلاة والسلام فيهما جهرا " ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين قال: إما باختيار الجهر إن رجح حديث أبي هريرة وإما باختيار الإسرار إن رجح حديث عائشة ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير والثالثة في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصلهما فأقيمت الصلاة فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة فليدخل مع الإمام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي الفرض وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعها خارج المسجد وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام ثم يصليهما إذا طلعت الشمس

ووافق أبو حنيفة مالكا في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله وخالفه في الحد في ذلك فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام. وقال الشافعي إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلا لا داخل المسجد ولا خارجه وحكى ابن المنذر أن قوما جوزوا ركوعهما في المسجد والإمام يصلي وهو شاذ. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " فمن حمل هذا على عموميه لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة أو لم يفته منها جزء. ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معا في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال " سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ " قال: وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح

وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل صلاة الجماعة للمشتغل بركعتي الفجر إذا كان فضل صلاة الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر فمن رأى أنه يفوت ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال: يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة ومن رأى أنه يدرك الفضل إذا أدرك ركعة من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " أي قد أدرك فضلها وحمل ذلك على عموميه في تارك ذلك قصدا أو بغير اختيار قال: يتشاغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها. ومالك إنما يحمل هذا الحديث والله أعلم على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها ولذلك رأى أنه إذا فاتته منها ركعة فقد فاته فضلها. وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام بالسبب في ذلك أحد أمرين: إما أنه لم يصح

يعني قلت أو كثرت فإن جهر بالآية والآيتين فلا شيء عليه وإن كان أكثر من ذلك سجد بعد السلام لسهوه وإن تعمد فهي أربعة يعيد أبدا يعيد في الوقت ولا إعادة ولا سجود ويسجد بعد السلام وقد ذكره اللخمي في تارك السنن عمدا والمشهور قول ابن القاسم يستغفر الله ولا شيء عليه والصلاة بالنسبة إلى السر والجهر ثلاثة أقسام قسم يجهر في كله وهو الصبح، والجمعة والعشاء في القصر، وقسم يسر في كله وهو الظهر والعصر، وقسم يجهر في أوليه وهو المغرب مطلقا والعشاء إن كملت وهذا كله مما لا خلاف فيه والله أعلم.

(ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأمر القرآن وسورة وفي الأخيرتين

بأمر القرآن وحدها سرا).

أما قراءة السورة في الأولى والثانية فقد تقدم أنه سنة وأن من تركها سجد لها وتقدم الخلاف في السنة هل هي كلها سنة وهو المشهور أو بعضها والباقي فضيلة وشهره عياض وأنكره (ع) وإن السر والجهر كل واحد سنة وأن من ترك الجهر يسجد قبل السلام ومن ترك السر يسجد بعده ويأتي منه إن شاء الله.

وقال ابن عبد الحكم إن شاء زاد سورة في الأوليين وإن شاء قرأ بسورة في الآخرين يريد أنه أفضل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل وعلى المشهور لا يفعل ابتداء وإن فعل فلا سجود عليه كما لو طال في غير محله أو قصر في غير محله بغير إفراط وقال أشهب يسجد لزيادة السورة في الآخرين لأنه لا محل له فيه والله أعلم.

=

عنده هذا الأثر أو لم يبلغه. قال أبو بكر بن المنذر: هو أثر ثابت: أعني قوله عليه الصلاة والسلام "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر وإجازة ذلك تروى عن ابن مسعود والرابعة في وقت قضائها إذا فاتت حتى صلى الصبح فإن طائفة قالت يقضيها بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وابن جريج وقال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس ومن هؤلاء من جعل لها غير هذا الوقت غير المتسع ومنهم من جعلها متسعا فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال ومن هؤلاء الذين قالوا بالقضاء ومنهم من استحب ذلك ومنهم من خیر فيه. والأصل في قضائها صلاته لها عليه الصلاة والسلام بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٠٥/١).

(ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله).

يعني لا يزيد على ذلك في دعاء ولا غيره وهذا هو المشهور.

وروى ابن نافع جواز الدعاء عقبه، وروى علي ليس بموضع دعاء ووسع فيه ابن القاسم رأى بتشهدهما سواء وجلسة الثاني أطول والجلسة بفتح الجيم فيهما هي المرة وبكسرهما الهيئة والله أعلم.

(ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر).

يعني كمفتتح صلاة أخرى لا سيما على ما ورد في الحديث من أن الأخيرتين زيادة في صلاة الحضر ومن أنه عليه السلام كان يرفع عند ذلك وقال ابن وهب ابن الحاجب والسنة التكبير حين الشروع إلا في القيام من الجلوس الوسط فإنه بعد أن يستقل قائما للعمل إذا لم ينتقل عن ركن وقال ابن العربي والشافعي يكبر في الشروع ونقله خلف عن ابن الماحشون (خ) وما ذكر هو المشهور.

(ويضع في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصباح).

لأن أفعال الصلاة واحدة من حيث صورها وإنما تختلف أقوالها في الطول والقصر والكيفية ونحوها.

ص: (ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر).

الصلوات منها ما يتنفل قبله وبعده وهو الظهر والعشاء ومنها من ما يتنفل قبله لا بعده وهو الصبح والعصر ومنها ما يتنفل بعده لا قبله وهو المغرب وكل صلاة يتنفل قبلها وبعدها فقال مالك يستحب تنفله بلا حد وظاهر كلام الشيخ التحديد للأحاديث في ذلك فحديث الأربع قبل الظهر وأربع بعدها خرجه الترمذي بسند صحيح عن أم حبيبة قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»^(١) وفي حديث علي وغيره رضي الله عنهم كان عليه السلام يصلي أربعاً

(١) انظر التاريخ الكبير للجعفي (٣٦/٧) وانظر سبل السلام للصنعاني (٤/٢).

قبل الظهر وبعدها ركعتين وأخرجه أهل الصحيح من حديث عائشة بزيادة وإذا لم يصل قبل الظهر صلى بعدها أربعاً واختلف في العصر هل لها رتبة أم لا؟.

وقد صحح ابن حبان من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر وذكره في الموطأ»^(١) والله أعلم وكونه يسلم من كل ركعتين هو سنة كل نافلة عند مالك ليلية كانت أو نهارية ابن الحاجب، وعدد النوافل في ليل أو نهار ركعتان فإن سها في الثالثة عقدها أكمل أربعاً، وقيل إن كان نهاراً سجد وفي محله قولان (خ) والمشهور أن محله قبل السلام (س) وإنما يكون أربعاً لقوة الخلاف في التنفل بأربع والله أعلم.

(ويُفعل في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل (والضحى) (وإنا إنزلناه) ونحوهما وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منها بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم).

ذكر في هذه الجملة صفة العمل في العصر والمغرب وإنما يشتركان في قصر القراءة إلا أن العصر أطول قليلاً وقيل لا وهو المشهور ويختلفان في السر والجهر في الأوليين فللمغرب الجهر وللعصر السر فيها ومثل للقصار بـ **(والضحى) (وإنا أنزلناه)** وقد تقدم تفصيل المفصل إلى طويل وقصير ومتوسط وقوله **(في الثالثة المغرب بأم القرآن)** فقط لقول مالك في المدونة ليس على القراءة في الثالثة المغرب ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] وفي الموطأ أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ بها في الثالثة المغرب فخشي مالك أن يعتقد أنها سنة فنه عليه الباجي، ولعل أبا بكر لم يقصد بهذه الآية ضمها إلى الفاتحة في الثالثة المغرب بل ذكرها على وجه الدعاء بها تبركاً بلفظ القرآن كما يدعو الإنسان في صلواته لأمر يتذكره أو لخشوع يحضره اقتضاه الدعاء وإلا فقد استمر العمل على أن الركعتين الأخيرتين لا يزداد فيهما على أم القرآن شيئاً.

قالوا: وهذا تأويل صحيح يشهد له أن الصديق رضي الله عنه لم ينقل عنه أنه داوم على

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٥٠/٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦/٢).

ذلك ولم يذكر التشهد الوسط اكتفاء بما تقدم فيه وأشار بذكر الأخير إلى أنه لا شيء بعد ما ذكر والله أعلم.

(ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن).

يعني أن المغرب يتنفل بعدها بركعتين وأقل التنفل بعدها بالركعتين وجعلهما في الجلاب كركعتي الفجر في التأكيد ولعله لحديث عائشة وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم في أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ذلك حتى لقي الله بل قال ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة والركعتين بعد صلاة المغرب ما لا أحصي بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأحاديثها صحيحة كثيرة وحديث الست مشهور وهو قوله عليه السلام: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة صيامها وقيامها» رواه الترمذي وضعفه وقواه غيره وربما صح ما يفعله بعض الناس من تخصيص قراءة الركعتين بعدها بخاتمة البقرة وآية الكرسي ونحوها مما ورد في الترغيب فيه مساء قريب من بدعة لثبوت قراءتها بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقد نص عليه النووي. وعلى صلاة الاستخارة وركعتي الفجر والركعتين بعد الظهر وركعتي الطواف والإحرام وأن كل ذلك بالكافرون والإخلاص وقد مر ما في ركعتي الفجر والله أعلم.

(والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه).

هذا من نسبة قوله وما زاد فهو خير إذ لم يأت بجد فيه وقد روى في ذلك عشرون وعن حذيفة رضي الله عنه إحياء ما بين العشاءين وكذا عن غيره وأما الترمذي. وقد قال رحمه الله كل ما كان في كتابي هذا معمول به إلا حديثين حديث جمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث «إذا شرب الخمر فاجلدوه وإذا شرب الثانية فاجلدوه وإذا شرب في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» قال وقد عرضت كتابي هذا علي علماء العراق وعلماء خراسان وعلماء الحجاز فكلهم قبلوه ورضوا به قال: ومن كان كتابي هذا في بيته

فكأنما في بيته نبي ينطق فانظره وكون حديث الجمع لم يعمل به يعني عن السلف الأول وإلا ففي المذهب قول يجاوزه في الظهريين لغير ضرورة والجمع الصوري أيضا. وقد حكى ذلك الباجي وغيره وهم أئمة هدى والدليل معهم والله أعلم.

تنبيه:

قد ورد ما بين العشاءين صلاة الأوابين وجاء أن صلاة الأوابين حين ترمض الفصل يعني الضحى ومعنى الأواب الرجوع وكل من الوقتين وقت اشتغال الناس بالأسباب والعوائد فلا يتركهما في ذلك الوقت للعبادة إلا أواب راجع إلى ربه وتارك لما سواه والله أعلم.

(وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها).

يعني من أفعال التلبس بها والانصراف منها غير أنه قد صح أن من قال إثرها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو ثان رجله قبل أن يتكلم عشر مرات بعث الله له مسلحة من الملائكة يحفظونه حتى يصبح وكتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات وحفظ من الشيطان الرجيم حتى يصبح من المكروه كذلك ولم يتبع بذنب أن يدركه سوى الشرك وكذا إن قاله بعد الصبح يكون له إلى المساء رواه الترمذي من حديث أبي الدرداء، وقال حسن وصححه غيره.

ولا خلاف في أن السنة تقصير القراءة فيها وما ورد في الصحيح من قراءتها بـ(الأعراف) و(الطور) و(المرسلات) إنما ورد لبيان الجواز ومحمول على أنه قد أبغض ذلك وقد قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بالمعوذتين رواه النسائي وذلك لبيان الجواز والله أعلم.

(وأما العشاء الآخرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في

الأوليين بأمر القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر وفي الآخرين بأمر القرآن وحدها في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرهما كما

تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة^(١))

(١) اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين: أحدهما في أوله والثاني في آخره. أما أوله فذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي

استشكل قوله الآخرة لأنه يتضمن إن تم عشاء أولى وليس كذلك عياض لا تسمى مغرب عشاء لا لغة ولا شرعا.

وأما قوله في المدونة (بين العشاءين) فعلى التغليب كالعمرين والقمرين وأثبت بعضهم اسم المغرب للعشاء لحديث فيه وكون هذا الاسم أولى بها تقدم أن ذلك لأنه نص القرآن والقطعي أولى من الظني وقوله (أخص) يقضي بدخول الغير في هذا الاسم

يكون بعد الحمرة. وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان: أحمر وأبيض. ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل (إما بعد الفجر المستدق من آخر الليل: أعني الفجر الكاذب وإما بعد الفجر الأبيض المستطير وتكون الحمرة نظير الحمرة فالطوالع إذا أربعة: الفجر الكاذب والفجر الصادق والأحمر والشمس وكذلك يجب أن تكون الغوارب ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة (ما بين القوسين زيادة بالنسخة المصرية غير موجودة بالنسخة الفاسية فأثبتناها كما هي)) وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث إمامة جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت " أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة " ورجح أبو حنيفة مذهبه بما ورد في تأخير العشاء واستحباب تأخيره وقوله "لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى نصف الليل" وأما آخر وقتها فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: قول إنه ثلث الليل. وقول إنه نصف الليل وقول إنه إلى طلوع الفجر وبالأول: أعني ثلث الليل قال الشافعي وأبو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك وروي عن مالك القول الثاني: أعني نصف الليل وأما الثالث فقول داود. وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار ففي حديث إمامة جبريل أنه صلاها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل. وفي حديث أنس أنه قال " آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل " أخرجه البخاري. وروي أيضا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل " وفي حديث أبي قتادة ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى. فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال ثلث الليل ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال شطر الليل. وأما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة وقالوا هو عام وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل فهو ناسخ ولو لم يكن ناسخا لكان تعارض الآثار يسقط حكمها فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر واختلفوا فيما قبل فإننا رويناه عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر فوجب أن يستصحب حكم الوقت إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه وأحسب أنه به قال أبو حنيفة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٥٥/١).

وهو مقتضى قول من أجاز إطلاق العشاء على المغرب وكونه أطول من العصر هو المشهور فيقرأ بمتوسطات المفصل (كالتين والزيتون) و(الشمس وضحاها) و(والليل إذا يغشى) و(إذا السماء انشقت) ونحو ذلك كما ورد في الصحيح وكراهة النوم قبلها خوف تفويتها أو تأخيرها عن وقتها المختار أو صلاحها بكسل وثقل والحديث بعدها لغير ضرورة لئلا يؤدي إلى تفويت صلاة الصبح أو تأخيرها عن وقتها أو عدم الحضور بالتكسل والنعاس فيها.

فرع:

قيام كل ليل لمن يصلي الصبح مغلوب عليه مكروه اتفاقاً (ع) وفي كون من لا يغلب عليه كذلك وجوازه روايتان قال الشيخ واتخاذ ذلك عادة من غير حالة غالبية لم يكن من شأن السلف وبالله التوفيق.

(والقراءة التي سر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده).

يعني أن إسرار القراءة في الصلاة يكفي فيه تحريك اللسان فلا يلزم سماع نفسه ولا يكفي دون تحريك ابن يونس حركة اللسان شرط في صحة القراءة عبد الوهاب وإن لم يتحرك اللسان فهو قصور وتصرف بالقلب وليس بقراءة.

وحكى ابن يونس عن أشهب أن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه لم يحنث وفي سماع سحنون سألت ابن القاسم عن قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها إن حرك لسانه ولم يسمع أذنيه قال يجزيه ولو لم أسمع شيئاً يسيراً كان أحب إلي ابن رشد وهو كما قال وقال الشيخ أبو الحسن الصغير المعروف عند المشاركة بالمغربى فللجهر طرف لا يشاركه فيه السر وللسر طرف لا يشاركه فيه الجهر وفيه الجهر وواسطة يشتركان فيها بإسماع نفسه ومن يليه خاص بالجهر وتحريك اللسان دون السماع يختص بالسر والمشارك بينهما أن يسمع نفسه فقط وهذا أعلى السر وأدنى الجهر انتهى بمعناه فانظره.

وقوله (بالتكلم بالقرآن) اعترضه القاضي الباقلاني بأن القرآن قد تم فكيف يتكلم به الحديث وأجيب بأن المراد المعنى وهو التكلم بالحروف والأصوات المؤدية لمعناه والله أعلم.

وقوله (إن كان وحده) أشار به إلى أن جهر الإمام فوق ذلك لأنه يتعين أن يسمع من معه في الصلاة وفي الموطأ كانت تسمع صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند دار أبي جهم بالبلاط موضع بالمدينة الباجي قد يكون ذلك لجهارة صوته وقوته وهو الوسط في حقه إذا قال تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية ولعل الشيخ إنما قال بالتكلم بالقرآن احترازا ممن يقرأ ويفسر كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فإن من قرأ بها في الصلاة بطلت كمن قرأ بالمنسوخ لفظا أو نحوه فانظر ذلك.

فرع:

ابن رشد لا يجوز لمصل بالمسجد وإلى جنبه مصل رفع صوته بالقرآن ومن قضى ركعة جهرا لا يجوز له أن يفرط في الجهر بقرب مصل مثله.

(والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة صلاتها مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله).

يعني أن جهر المرأة تسمع نفسها فقط لأن صوتها عورة وهيئة الصلاة في صفتها والانضمام والانزواء بمعنى واحد وقيل والانزواء أشد ولا تفرج الرواية بفتح الفوقية وسكون الفاء وتخفيف الراء قالوا وهو معنى الانضمام والانزواء وإنما يكره لها ذلك لأنه معين على التذكار لأحوال فراشها وذلك مناف لحال الصلاة والله أعلم وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين تصليان فأمرهما بالانضمام والله أعلم.

(ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار).^(١)

(١) واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع: منها في حكمه ومنها في صفة ومنها في وقته ومنها في القنوت فيه ومنها في صلاته على الراحلة. أما حكمه فقد تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة. وأما صفة فإن مالكا رحمه الله استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام. وقال الشافعي: الوتر ركعة واحدة. ولكل قول من هذه الأقاويل سلف من الصحابة والتابعين. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة " أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة " وثبت عن ابن عمر

أن رسول الله ﷺ قال " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة " وخرج مسلم عن عائشة " أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها " وخرج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام قال " الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " وخرج أبو داود " أنه كان يوتر بسبع وتسع وخمس " وخرج عن عبد الله بن قيس قال " قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث عشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة "

وحديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " المغرب وتر صلاة النهار " فذهب العلماء في هذه الأحاديث مذهب الترجيح. فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة فمضوا إلى قوله عليه الصلاة والسلام " فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة " وإلى حديث عائشة " أنه كان يوتر بواحدة " ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط فليس يصح له أن يحتج بشيء مما في هذا الباب لأنها كلها تقتضي التخيير ما عدا حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام " المغرب وتر صلاة النهار " فإن لأبي حنيفة أن يقول: إنه إذا شبه شيء بشيء وجعل حكمهما واحدا كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة ولما شبهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثا وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثا. وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يوتر قط إلا في أثر شفع فرأى أن ذلك من سنة الوتر وأن أقل ذلك ركعتان فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترا

ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس المتقدم فإنه سمي الوتر فيه العدد المركب من شفع ووتر ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة أنه كان يقول: كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء وأي شيء يوتر له؟ وقد قال رسول الله ﷺ " توتر له ما قد صلى " فإن ظاهر هذا القول أنه كان يرى أن الوتر الشرعي هو العدد الوتر بنفسه: أعني الغير مركب من الشفع والوتر وذلك أن هذا هو وتر لغيره وهذا التأويل عليه أولى. والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه فيشبهه أن يقال ذلك من شرطه لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ ويشبهه أن يقال ليس ذلك من شرطه لأن مسلما قد خرج " أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت " وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعا

وأيضاً فإنه قد خرج من طريق عائشة " أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أس وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات ولم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات " وهذا الحديث فيه الوتر متقدم على الشفع ففيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع وأن الوتر ينطلق على الثلاث ومن الحجة في ذلك ما روى أبو داود عن أبي بن كعب قال " كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد " وعن عائشة مثله " وقالت في الثالثة بقل هو الله أحد والعمودتين ". وأما وقته فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام ومن أثبت ما في ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال " الوتر قبل الصبح " واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر فقوم منعوا ذلك وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح وبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة وسفيان الثوري وبالثاني قال الشافعي ومالك وأحمد

وسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أن لا يجوز أن يصلي بعد الصبح كحديث أبي نضرة المتقدم وحديث أبي حذيفة العدوي نص في هذا أخرجه أبو داود وفيه " وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر " ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد إلى بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية وإن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتفق عليها مثل قوله { وأتموا الصيام إلى الليل } وقوله { إلى المرفقين } لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية بخلاف الغاية وأما العمل المخالف في ذلك للأثر فإنه روي عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع ولا معنى لهذا فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل: أعني أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة

وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث أعني خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفاً للآثار الواردة في ذلك أعني في إجازتهم الوتر بعد الفجر بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء فتأمل هذا وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أم لا؟ أعني غير أمر الأداء وهذا التأويل بهم أليق فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم أبصروا

يقضون الوتر قبل الصلاة وبعد الفجر وإن كان الذي نقل عن ابن مسعود في ذلك قول أعني أنه كان يقول: إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح فليس يجب لمكان هذا أن يظن بجميع من ذكرناه من الصحابة أنه يذهب هذا المذهب من قبل أنه أبصر يصلي الوتر بعد الفجر فينبغي أن تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم. وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة أقوال: منها القولان المشهوران اللذان ذكرتهما. والقول الثالث أنه يصلي الوتر وإن صلى الصبح وهو قول طاوس. والرابع أنه يصليها وإن طلعت الشمس وبه قال أبو ثور والأوزاعي. والخامس أنه يوتر من الليلة القابلة وهو قول سعيد بن جبير. وهذا الاختلاف إنما سببه اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء إذ القضاء إنما يجب في الواجبات وعلى هذا يجيء اختلافهم في قضاء صلاة العيد لمن فاتته وينبغي أن لا يفرق في هذا بين الندب والواجب أعني أن من رأى أن القضاء في الواجب يكون بأمر متجدد أن يعتقد مثل ذلك في الندب ومن رأى أنه يجب بالأمر الأول أن يعتقد مثل ذلك في الندب.

وأما اختلافهم في القنوت فيه فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه ومنعه مالك وأجازة الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان وأجازة قوم في النصف الأول من رمضان وقوم في رمضان كله.

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار وذلك أنه روي عنه عليه السلام القنوت مطلقا وروي عنه القنوت شهرا وروي عنه أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة وأنه نهي عن ذلك وقد تقدمت هذه المسألة. وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به فإن الجمهور على جواز ذلك لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام أعني أنه كان يوتر على الراحلة: وهو مما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض إذا كان قد صح عنه عليه الصلاة والسلام " أنه كان يتنفل على الراحلة " ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة. وأما الحنفية فلمكان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة واعتقادهم أن الوتر فرض وجب عندهم من ذلك أن لا تصلى على الراحلة وردوا الخبر بالقياس وذلك ضعيف.

وذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ثم نام فقام يتنفل أنه لا يوتر ثانية لقوله عليه الصلاة والسلام " لا وتران في ليلة " خرج ذلك أبو داود وذهب بعضهم إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية ويوتر أخرى بعد التنفل شفعا وهي المسألة التي يعرفونها بنقض الوتر وفيه ضعف من وجهين: أحدهما أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه والثاني أن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع. وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف في ذلك فمن راعي

هذا الكلام في الوتر ومداره على ثلاثة أطراف حكمه وصفته ووقته فأما حكمه فالمشهور السنة وقال أبو عمر ضارح به مالك الوجوب من قوله (أنه يقطع له صلاة الصبح) وخرج اللخمي وجوبه من قول سحنون يجرح تاركه وقول أصبغ يؤدب وأجيب بأنه تماون بأمر الدين واستخفاف بالسنة فلذلك يجرح ويؤدب كقول ابن خويز مناد من استخف بترك السنة فسق وإن تمالأ عليه أهل بلد حوربوا.

وأما صفته فقال اللخمي اختلف في عدة فقال مرة الوتر واحدة وفي صيامها وتر بثلاث فمحمد بن سحنون من ذكر سجدة لا يدري من الشفع أو الوتر سجد وأعاد الشفع والوتر فلو كان واحدة كفته السجدة، وقال المازري لم يختلف المذهب في كراهة الاقتصار على الواحدة في الوتر في حق مقيم لا عذر له وإنما اختلفوا في المسافر ففي المدونة لا يوتر بواحدة وأجازه مالك في كتاب ابن سحنون للمسافر وكان سحنون في مرضه يوتر بها ولا بن زرقون عن ابن نافع ولا بأس أن يوتر بواحدة ولو كان صحيحا مقيما الباجي وعلى المشهور لو أوتر دون شفع شفعه بالقرب فإن طال ففي أجزائه وإعادته بعد شفع قولاً سحنون وأشهب وللشيخ عن أشهب من أوتر بواحدة دون شفع أعاد وتره ما لم يصل الصبح والمشهور الفصل بين الشفع والوتر بسلام إلا المصلي خلف من لا يفصل.

ابن زرقون وروى أشهب ثلاثا يسلم لآخرتها لا قبل ثالثها وقاله ابن نافع ولو أدرك ثانية من لا يفصل فقال ابن القاسم يتم ثلاثا ولا يفصل وقال مطرف وعبد الملك يسلم معه في ثانيته وفي اشتراط اتصال الشفع بالوتر روايتان لابن القاسم وابن نافع، وذكر اللخمي في افتقاره إلى نية تحضه قولين وأما وقته فقال المازري أوله عند الفراغ من العشاء يريد في غير ليلة الجمع فإن صلاه قبل العشاء مع الذكر لم يعتد بها وليلة الجمع يؤخر إلى بعد الشفق على المعروف ولا بن مسعود عن ابن القاسم عبد الحق وظنه السيوري يصله قبل غيبوبة الشفق ليلة الجمع بعد فراغه من العشاء وآخر وقته يأتي إن

من الوتر المعقول وهو ضد الشفع قال ينقلب شفعا إذا أضيف إليه ركعة ثانيا ومن راعى منه المعنى الشرعي قال: ليس ينقلب شفعا لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة أو واجبة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٠٤/١).

شاء الله. وأما الجهر في نوافل الليل والسر في نوافل النهار فلأحاديث في ذلك.
وقال الأبياني يجهر في ركعة الوتر وهو في الشفع مخير ومن أسر في وتره ساهيا
سجد قبل السلام وإن كان عامدا أو جاهلا أعاد ما دام في ليله وقيل لا شيء عليه كما
لو قرأ بأم القرآن نقله ابن يونس واستبعد عبد الحق بطلانه والشيخ في مختصره لا بأس
بالجهر في نفل الليل والنهار ابن حبيب هو ليل أفضل.

وقوله (وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع) نص في تخفيف الأمر في
الجهر نهارا وقيل يكره الجهر نهارا فأما نوافل الليل فالسر جائز ابن الحاجب وكذلك
الوتر على المشهور وفي كراهة الجهر نهارا قولان (خ) يريد مع كونه خلاف الأفضل
ومقابل المشهور للأبياني قال وإن أسر فيه ناسيا سجد قبل وإن جهل ذلك أو تعمد
فعليه الإعادة قال وأما الشفع فإن شاء جهر فيه أو أسر. وما حكاه من القولين في
كراهة الجهر نهارا حكاه عبد الوهاب.

فرعان:

أحدهما: سمع أشهب لا بأس برفع صوته في قراءته في بيته وحده ولعله أنشط له
وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراء وسمع ابن القاسم
استحبابه.

الثاني: ابن رشد لا يجوز لمصل بالمسجد وإلى جانبه مصل رفع صوتا بالقراءة
ومن قضى ركعة جهرا ألا يجوز له أن يفرط في جهره بقرب مصل مثله وقد تقدم
تقريبا.

(وأقل الشفع ركعتان).

يعني أكثره لا حد له وعلى هذا فلا يتعين ابن الحاجب وفي كونه لأجله قولان
وقال غيره لا يشترط كونه لأجله على الأظهر (خ) وقال اللخمي وغيره للحديث قال
وقوله ثم في شرط اتصاله قولان ليس هو مرتبا على أنه لأجله بل هو كما قال ابن
شاس وإذا قلنا بتقدم شفع فلا بد هل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز وإن فرق بينهما
بزمان طويل والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في العتبية وهو ظاهر رواية ابن
القاسم عن مالك في المجموعة والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونقل

أيضا عن ابن القاسم.

(ويستحب أن يقرأ في الأولى بأمر القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية

بأمر القرآن وقل يا أيها الكافرون).

يعني سواء اقتصر عليهما أو كان له ورد، وفي المسألة اختلاف ابن الحاجب وفي قراءة الشفع بـ (يسبح) و (قل يا أيها الكافرون) روايتان (خ) والمشهور استحباب ذلك للحديث وقوله (ويتشهد ويسلم) صريح في أنه يفصل بين الشفع والوتر بسلام فيكره وصله إلا للاقتداء بواصل فيتبعه خلافا لأشهب وكان عمر ربما أمر ببعض حاجته قبل أن يوتر.

(ثم يصلي الوتر ركعة إلخ).

يعني متصلة بالشفع ليخرج من الخلاف المتقدم وقوله (يقرأ فيها بأمر القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) يعني استحبابا مطلقا ابن الحاجب وفي قراءة (قل هو الله أحد) والمعوذتين أو ما تيسر قولان (خ) يعني في استحبابه وهو المشهور لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني أن عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك إلا على) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) والمعوذتين (ع) والمعلوم منه صلى الله عليه وسلم التجهد اللحمي رجع مالك لقراءة الوتر بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين وروى ابن نافع: التزمه الناس وليس بلازم.

وروى ابن القاسم إن لا أفعله يحيى بن عمر لا يختص (خ) ولعل مقابل المشهور رواية فذكرها وقال ابن العربي يقرأ فيه المتجهد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد فقط لحديث الترمذي وهو أصح من قراءته بما مع المعوذتين قال وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرعوا فيه بقل هو الله أحد والمعوذتين اهـ. وعليه عول (خ) في مختصره وسنذكر في الوتر حكاية المازري رحمته الله إن شاء الله.

فرع:

ابن الحاجب ولا يقنت في الوتر ولا بعد نصف رمضان على المشهور (خ)

والشاذ لمالك أيضا وابن نافع والخلاف إنما هو في نصف رمضان.

(وإن زاد من الإشفاع جعل آخر ذلك الوتر).

يعني بوحدة وعلى هذا فلا يتعين أن يقال بعد شفعه وقد نص على استحباب ذلك في المدونة وفي الصحيح انتهى وتره عليه السلام إلى السحر وفي مسلم "بادروا بالوتر الفجر".

فروع:

ابن الحاجب فإن أوتر ثم تنفل جاز ولم يعد على المشهور (س) (خ) يعني إذا حدثت له نية التنفل بعد أن أوتر وإلا فهو خلاف السنة وأمره في المدونة أن يؤخر التنفل قليلا (ع) وفي إعادته لنفل بعده روايتا المبسوط وغيره ثم قال وسمع ابن القاسم نعم من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركة ليوتر بعد ذلك بل يسلم ويصلي بعد ذلك ما شاء الله وقال بعد ذلك ويتأني قليلا أعجب إلي.

(وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم

يوتر بوحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بوحدة)^(١)

(١) قال ابن القاسم: وقال مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح وإن كان لا يقدر على إلا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر إلا أن يشاء الله أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس قال مالك: وذلك أنه بلغني أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياهما بعد طلوع الشمس فمن أحب أن يقضيها بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه قال: وقال مالك: الوتر واحدة والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: ١] و {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: ١] و {قل أعوذ برب الناس} [الناس: ١] في الركعة الواحدة مع أم القرآن: قال ابن القاسم: وكان لا يفتي به أحدا ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه قال: وأخبرني ابن وهب أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين ومن حديث حيوة ابن شريح عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الكريم بن طارق عن الحسن بن أبي الحسن سحنون عن عبد الله بن نافع قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة

الآخرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر قال عبد الله بن نافع فسألني مالك عن ذلك؟ فحدثت به مالكا فأعجبه قال: وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة قال: وقال مالك: لا بأس بأن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمار أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أيما وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل تكون له صلاة بعد العشاء الآخرة وهو في سفره في محمله أو على دابته أيستحب له أن يؤخر وتره حتى يركع على دابته أو في محمله بعد أن يفرغ من حزبه أو لعله أن يطول صلاته من الليل أم يركع ركعتين ويوتر على الأرض؟ قال: أحب إلي أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض ويركب دابته فيتنفل عليها ما يشاء وقد أجزأ عنه وتره قال: وقال مالك: من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسيا فليصل العشاء الآخرة وليوتر قلت لابن القاسم: فإذا أتى في رمضان القوم في الوتر فصلى معهم جاهلا حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الآخرة كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يضيف ركعة أخرى إلى صلاته ثم يقوم فيصل العشاء يعيد الوتر قال: وإن هو لم يضيف ركعة أخرى إلى الوتر الذي صلى مع القوم حتى سلم الإمام ومضى وتناول ذلك أو يكون قد خرج من المسجد فإنه لا يضيف الركعة إلى الوتر إلا إذا كان بحضرة ذلك ولكن فليصل العشاء ثم ليعد الوتر قلت: رأيت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء؟ قال: يعيد العشاء ثم يعيد الوتر وإن كان ذلك في آخر الليل قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله قال: وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح قال: وكذلك إن كان خلف أمام قطع وأوتر وصلى الصبح وإن كان في فضل الجماعة فإنما أرى أن يقطع ويوتر لأن الوتر سنة فهو إن ترك فصل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح.

قال ابن القاسم وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة الصلاة صلاة الصبح قال ابن القاسم للوتر أسكته قال: وقد سمعت مالكا يرخص فيه يقول: إذا دخل الرجل مع الإمام فلا يقطع وليمض ولكن الذي كان يأخذ به هو في نفسه خاصة أن يقطع وإن كان خلف الإمام فيما رأيته وفتته عليه فرأيت ذلك أحب إليه وقال مالك: لم أسمع أحدا قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح قال: وليس هو كركعتي الفجر في القضاء قال: وقال مالك: من ترك الوتر حتى ينفجر الصبح فإنه يوتر قال: وإن صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك قلت: رأيت لو سها في الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف إليها أخرى كيف يصنع أيعيد وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد السهوة؟ قال: يسجد سجديتين لسهوه ويجتزئ بوتره يعمل في السنن كما

يعني وكلا الحديتين صحيح من رواية عائشة رضي الله عنها والجمع بينهما أنه عليه السلام كان يفتح صلواته بركتين خفيفتين فتارة اعتبرهما من الورد فقالت اثنتي عشرة وتارة لم تعتبرهما لأنهما مقصودتان للوضوء أو لحل عقد الشيطان في حق من يتأسى به عليه السلام إذ لا يصح عقد الشيطان عليه لعصمته لكنه كان يفعل ما يأمر به وإن كانت حكمته مقصودة لغيره لتحقيق الحكم وإثبات الاقتداء به كما كان يتقي من نفسه ما هو نجس من غيره ليكون أسوة فيه والله أعلم.

تنبيه:

أكثر ما روي في صلواته عليه السلام من الليل سبع عشرة ركعة وأقل ما روي سبع فقيل إنها لأحوال مختلفة وقيل لقصود مختلفة وقيل بالجمع ومن أحسن ذلك أنه عليه السلام كان له عدد يعتبره بالدورة فإذا أكثر بالنهار قلل بالليل وبالعكس والذي يهدي إليه الاستقراء أنها كانت خمسين ركعة بالفرض والنفل إشارة إلى الأصل ففي حديث علي رضي الله عنه كان يصلي من النهار ست عشرة ركعة في الضحى ستا وقبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً وحديث ركعتي المغرب والفجر وثلاثة عشر

يعمل في الفرائض وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر واحدة قال: وسمعت مالكا وسئل عن رجل سها فلم يدر أهو في الشفع أم في الوتر؟ قال: قال مالك: يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بركة قلت: ولم؟ قال: ذلك قال لأنه قد أيقن بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغي ما شك فيه قلت: أريت إذا شك فلم يدر أفي أول الركعة هو أم في الركعة الثانية أم في ركعة الوتر كيف يصنع؟ قال: يبني على اليقين لأن مالكا قال: من شك فليبن على اليقين فهذا في أول الشفع فليضف إليها ركعة ثم يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بواحدة قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلعت الشمس فلا قضاء عليه للوتر وإذا صلى الفجر فلا قضاء عليه للوتر سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضميرة عن علي بن أبي طالب قال: ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن نسي الوتر حتى صلى الصبح قال: قد ضيع وفرط في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليستغفر الله وليستعجب فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار ابن وهب وقاله عن نافع وابن قسيط وعطاء ويحيى بن سعيد وإبراهيم النخعي قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصفدي عن الحسن أن رجلا قال: يا رسول الله أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة: [أوتر] سحنون: يعني بعد ثلاث مرات كلمه وأجابه أن أفعل. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢١٢).

من الليل لا يخفى فلك ثلاث وثلاثون وربما نقص من ليها وزاد في النهار وربما نقص من النهار وزاد في الليل كما اقتضته أحاديث يطول ذكرها.

وقد أشار عياض لشيء من هذا فانظره وحكم قيام الليل وصفته يأتي إن شاء الله تعالى.

(وأفضل الليل آخره في القيام).

يعني لما ورد في ذلك من الأحاديث النبوية قولاً وفعلًا وذهب الشافعي إلى أن أفضل الليل وسطه لحديث «أفضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل الأول ويقوم ثلثه وينام سدسه» متفق عليه وقال مالك بآخره لحديث التزول وانتهاء وتره عليه السلام إلى السحر وهو لا يأخذ في نفسه الكريمة إلا بما هو الأفضل ولقوله عليه السلام لما سئل أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل الأخير وأدبار الصلوات المكتوبات» الحديث رواه أبو داود وغيره وبحسب هذا فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل له إن لم يكن تأخيره عرضة للتفريط بالترك أو بالخروج عن الوقت غالباً وهو فقوله (إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل) يعني وهذا التقدم أفضل له من التأخير وقد عبر بعضهم عن هذا بقوله وأفضل ليله غالبه في القيام.

وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يقدم وتره أول الليل مبادرة للعبادة واعتباراً بقصد الأهل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أخذت بالعمز» وكان عمر رضي الله عنه يؤخر ثقة بسنة الله في إيقاظه وعملاً على عادته مع الله تعالى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أخذت بالعمز» الحديث.

وقوله (ثم إن شاء إذا استيقظ) يعني من آخر الليل ومن وسطه (تنفل ما شاء منها) أي من الصلاة (مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح ولو حدث له نية قبل نومه فله ذلك وقد تقدمت قريباً»^(١) فانظرها.

وقوله: (ولا يعيد الوتر) يعني لقوله عليه السلام «لا وتران في ليلة» وقد أشار بما ذكر لمن يقول يتنفل إذا استيقظ حتى يصلي ركعة يضيفها للتي صلى قبل نومه

(١) رواه البخاري (٣٣٧/١) ومسلم (٥١٦/١).

وتسمى نقض الوتر أو أنه يعيد الوتر دون ذلك فالكل خلاف المذهب والله أعلم.
(ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصلية ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار).

يعني الإسفار الأعلى الذي تتراءى فيه الوجوه ومعنى غلبته عيناه استغرقه النوم فلم يشعر حتى طلع الفجر والغلبة شرط فلا يجوز التأخير اختياراً وشرط ذلك أيضاً أن يكون ممن عادته الانتباه آخر الليل وله ورد وهذا أيضاً إذا كان وحده وإلا ففضل الجماعة مقدم على ورده كما أن ورده مقدم على أول الوقت ونص على اعتبار الجماعة صاحب الإرشاد وغيره وقد اختلف الشيوخ في قوله بينه وبين طلوع الفجر هل المراد بين قيامه من النوم وطلوع الفجر ثم بين الفجر وأول الإسفار؟ أو المراد بين طلوع الفجر وأول الإسفار؟ فانظر ذلك.

وقوله (ثم يوتر ويصلي الصبح) يعني أنه لا يقدم الوتر إذا خشي الفجر قبل تمام ورده بل يؤخر لإتمامه ثم إن ضاق الوقت عن ورده صلى وتره ابن الحاجب وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح فإن اتسع لثانية فالوتر على المنصوص قلت: قال الشيخ الثلاثة ما ذكر أنه المنصوص هو لأصبح ومقابله في المدونة فكيف يجعله تحريماً ولكن السهو لا ينفك عنه الإنسان قال: فإن اتسع لرابعة ففي الشفع قولان.
تنبيه:

قال الشيخ ينبغي لطالب العلم أن يكون له ورد من قيام كما ذكر الشيخ من فعله عليه السلام ولو أن يقرأ فيه بالفاتحة فقط فإن تيسر له أكثر فهو خير إلا أن ابن الحاجب قال ويقرأ فيه بما خف من القرآن أي يكون له في تلك الركعات جزء معلوم من حزين إلى ثلاثة لأن أحب العلم إلى الله تعالى أدومه وإن قل كما في الحديث قال: وإذا وجد حلاوة المناجاة في التلاوة فليمض فيها ولا يقتصر على حزبه انتهى.

واستدل على التقليل بقضاء الصحابة أورادهم حيث يغلبهم النوم ثم يدركون الصلاة معه عليه السلام وهو يقرأ بالسنتين إلى المائة ويسلم والنجوم بادية مشتبكة فاعرف ذلك وتأمله وبالله التوفيق.

(ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح).

يعني بخلاف من ذكره فيها أو قبلها فالأقسام إذا ثلاثة قبلها وبعدها وفيها فقبلها إن لم يطلع الفجر يصلها باتفاق إن وسع الوقت وبعدها لا قضاء لها ولا شيء من السنن إلا ما تقدم في ركعتي الفجر (ع) ولا يقضي الوتر بع صلاة الصبح اتفاقا وفي قضائه بعد الفجر قبلها قولان لها مع الأكثر واللخمي مع أبي مصعب ابن الحجاب وعلى المشهور ولو افتتح الصبح فثالثها يقطع إن كان فذا ورابعها أو إماما (خ) وعلى إثبات الضروري لم يذكر في المدونة في المنفرد الاستحباب القطع وذكر في المأموم روايتين استحباب له أولا القطع ثم أرخى له في التماذي وصرح المازري وسند بأن المشهور في الفذ القطع لللخمي وفي المبسوط لا يقطع الفذ وهو أظهر وهو قول المغيرة وغيره وقال في الاستذكار لم يقل أحد بقطع الصبح إلا أبو حنيفة وابن القاسم والصحيح عن مالك عدم القطع وروى مطرف عن مالك أنه يقطع كان إماما أو مأموما أو فذا إلا أن يسفر جدا.

وروى نحوه ابن القاسم وابن وهب وذكره الباجي رواية ثالثة في الإمام بالتحخير بالقطع وعدمه وحكى التلمساني أيضا في المأموم رواية بالتحخير قال هذا ما رأيته من الأقوال في هذه المسألة انظر بقية كلامه وهل هذا الخلاف ما لم يعقد ركعة أو وإن عقدها طريقتان انظر ذلك.

(ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ^(١) يعني تحية المسجد فالدخول شرط والمسجد شرط والوضوء شرط والجلوس شرط والوقت شرط فلو أدخل يده أو رأسه أو رجله فقط فلا شيء عليه ولا في غير المسجد من المواضع العظيمة ولا إن كان محدثا ولا إن كان مارا وإن تكرر مروره وقال زيد بن

(١) وهي ركعتان بدون زيادة ويجزئ عنها أي صلاة أخرى - عدا صلاة الجنازة - إذا نواها بالإضافة إلى نية الصلاة الأصلية لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنية). وينبغي أن ينوي فيها التقرب إلى الله تعالى لأنها تحية رب المسجد ولأن الإنسان إذا دخل بيت الملك يحيى الملك لا بيته.

ويندب البدء بما قبل السلام على الناس في المسجد (إلا إذا خشي الفتنة) حتى قبل السلام على النبي ﷺ إن كان داخلا الحرم النبوي لأن تحية المسجد هي حق الله تعالى وهو أوكد من حق المخلوق. ولا تسقط بالجلوس وإنما يكره ذلك لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس). انظر فقه العبادات للملطوي (١/١٩٧).

ثابت إذا رجع المار ركع كذا حكاه في المجموعة وحمل عليه ابن عبد البر ما في المدونة عنه ولم يقل به مالك ويشترط كونه في وقت حل النافلة لقوله (إن كان وقت يجوز فيه الركوع) يعني لا بعد الصبح ولا بعد العصر ولا قبل المغرب ولا عند خروج الإمام لخطبة الجمعة لأنها من سائر النوافل وإن كان لها سبب والله أعلم (ع).

والركوع قبل الجلوس في المسجد ووقت النقل في الموطأ حسن لا واجب وأجاز فيها للمار فيه تركه وكره لغيره القعود دونه قال ونقل ابن الحاجب لم يأخذ مالك بجواز تركه للمار وهم يكفي عنه الفرض انتهى.

(خ) وقيد بعضهم ما في المدونة من جواز المرور فيه بما إذا لم يتخذ طريقاً يعني إذا لم يكن سابقاً على الطريق لأنه تغيير للحبس ومن أشرط الساعة وتحية مسجد مكة الطواف.

فرع:

استحب ابن القاسم في مسجده عليه السلام أن يبدأ بالركوع قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ووسع فيه مالك ابن رشد لأن المنهي عنه الجلوس قبل الركوع أنظر بقية فروعه.

(ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزاءه لذلك ركعتا الفجر).

يعني وكذلك غيرها من الصلوات تجزئ عن التحية حتى الفرض والوتر لأن القصد تعظيم المسجد عند الدخول فيه للجلوس وقال ابن القاسم لا يجزئ ذلك عنها ورجحه ابن عبد السلام بأنهما عبادتان لا تقوم إحداها مقامهما (خ) والمشهور أظهر يعني الأول والمشهور تأخيرها للمسجد وقيل: صلاحهما في البيت أفضل فانظر ذلك.

(وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا

يركع).

وعلى الركوع فهل بنية التحية أو إعادة الفجر قولان (خ).

ابن رشد وروى ابن القاسم وابن وهب الركوع واختاره ابن عبد الحكم وروى ابن نافع عدمه (خ) والروايتان مشهورتان وعن مالك للركوع وعدمه واسع وقد رأيت من فعله وتركه أحب إلي وبه قال سحنون ابن الحاجب ثم في تعيينها قولان (خ) أي إذا

قلنا يركع فهل بنية الفجر أو بنية تحية المسجد وهو الظاهر والقولان للأشياخ.
تنبيه:

لا بد من نية تخصيص ركعتي الفجر كالوتر وغيرهما من المندوبات المطلوبة لذاقها ولو كانت تابعة بخلاف ما طلب لغيره.

(ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس).

يعني ارتفاعها قدر رمح لأن الصلاة ممنوعة في هذا الوقت فأما قبل صلاة الصبح فالصلاة فيه مكروهة إلا ما ذكر من الفجر والورد لمن نام عنه.

وقال اللخمي: لا بأس به (ع) وقول اللخمي لا بأس بالنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة خلاف قوله لا يعجبني بعد الفجر غير ركعتيه إلا من فاته حزب ليله فانظره وقال: يمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع وبعد العصر حتى تغرب ابن حارث اتفاقا لغير أسير قرب للقتل بعد العصر في ركعتيه حينئذ رواية الوليد وقول ابن سحنون مع رواية ابن نافع ابن رشد إنما هي عن النفل بعد العصر والصبح خوف الذريعة لأن توقع عند الطلوع وعند الغروب وسيأتي ذكر النهي عن الصلاة وقت خروج الإمام لخطبة الجمعة وتقدم ما بعد الغروب وقبل المغرب؛ لأنه مكروه ويأتي حكم صلاة الجنائز وسجود التلاوة ووقت الوقوف بعد إن شاء الله.

فرع:

ابن الحاجب ومن أحرم في وقت منع قطع (خ) لأنه لا يتقرب إلى الله بما هي عنه زاد ابن شاس ولا قضاء عليه انتهى.

وبانتهائه ختم هذا الباب ختم الله لنا بالحسن ونفع به عباده وتم لنا إحسانه في ذلك وفي غيره بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم^(١)

يعني هذا الباب يذكر فيه ما يصح في الإمامة وما لا يصح وحكم الإمام في حال الصلاة وبعدها وقبلها وحكم المأموم في ذلك كله والإمامة لغة التقدم وإنما سمي الإمام لتقدمه من قولك أمه يؤمه إذا تقدمه ولذلك سميت الراية إماما لتقدمها الجيش وهي في الشرع على قسمين إمامة كبرى ولها شروط تخصها وإمامة صغرى ولها شروط تخصها وهي المقصود هنا وشروطها على قسمين شروط صحة وشروط كمال وقد أتى بها الشيخ بجملة غير مفصلة مضمنة في إحكامها فافتتح ذلك بأن قال.

(ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم)^(٢)

(١) اختلفوا فيمن أولى بالإمامة فقال مالك: يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يؤم القوم أقرؤهم. والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكمرته إلا بإذنه" وهو حديث متفق على صحته لكن اختلف العلماء في مفهومه فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة. ومنهم من فهم من الأقرأ ههنا الأفقه. لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة وأيضا فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٢٤).

(٢) في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى والإمام يصلي بغير رداء

قال: وقال مالك: لا يؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد قال: وقال مالك: لا يؤم الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء قال: وقال مالك: لا تؤم المرأة قال: وقال مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام الصلاة قال: فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: فلما صلى ركعتين قال: من كان هاهنا من أهل البلد فليتم الصلاة وكره أن يؤم الأعرابي قال: وقال مالك: لا يكون العبد إماما في مسجد الجماعة ولا مساجد العشائر ولا الأعياد قال: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبيد لا جمعة عليهم ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم أن يؤم قوما من غير أن يتخذ إماما راتبيا قال: وقال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبيا وقال مالك: لا بأس أن يؤم العبد في رمضان النافلة قال: وقال مالك: أكره أن يؤم الخصي بالناس فيكون إماما راتبيا قال:

يعني أنه يختار للإمامة أعلى الناس منزلة في الدين وهو الأفضل ديانة والأفقه أي أكثر فقها فإن وجد فذاك وإلا فالأفقه مقدم عند انتفاء نقص المنع عنه ابن الحاجب وتقدم عند انتفاء نقص المنع والكرامة السلطان ثم صاحب المنزل ثم الأفقه ثم الأورع على الأظهر ثم الأقرأ ثم بالسن في الإسلام ثم بالنسب ثم بالخلق ثم بالخلق ثم باللباس وذكر (ع) في الأرحح طرفا قال في آخرها وقول ابن بشير لا نص في الأصلح مع الأفقه وللشافعية قولان قصور لقولها أحقهم بما أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وقول أبي سعيد إذا كان أحسنهم حالا متعقب.

وقال أيضا وإن كانوا في الفضل على العكس لمسيس حاجة الصلاة بالأسن في الإسلام انظر ذلك واختلف في قول الشيخ أفضلهم وأفقههم هل هما صفتان لموصوف

وكان على طرسوس خصي فاستخلف على الناس من يصلى بهم فبالغ ذلك مالكا فأعجبه قال: وقال مالك: لا بأس أن يتخذ الأعمى إماما راتبا وقد أم على عهد رسول الله ﷺ أعمى وهو ابن أم مكتوم قال: وقال مالك: أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان هو أفقههم قال: وللسن حق فقيل له فأكثرهم قرآنا؟ قال: قد يقرأ من لا أي من لا يكون فيه خير قال: وقال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلا أم قوما في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب إلي أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرا أو صلى في داره قال ابن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: [فليؤمهم أفقههم] قال: فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ قال ابن وهب: وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة قال ابن وهب وقال مالك: يؤم القوم أهل الصلاح والفضل منهم قال ابن وهب عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة وقال إبراهيم النخعي: لا تؤم في الفريضة وقاله يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن شهاب قال ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يؤم من لم يحتلم وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد: إن رجلا كان لا يعرف ولده كان يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز قال وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها يقال له ذكوان أبو عمرو. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٧٧).

واحد وهو الظاهر الذي قدمناه أو لموصوفين فتؤخذ منه المساواة بين الأفضل والأفقه وهو في باب الأجزاء صحيح إن كان كل منهما مستوفيا الشروط إلا في باب الكمال أو يحتمل كلامه الوجهين فيشكل على الآخر لا على الأول.

(ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء)^(١)

يعني لأنها ناقصة عقل ودين على ما جاء عن رسول الله ﷺ وروى ابن أيمن تؤم النساء (ع) وذهب أبو إبراهيم الأندلسي إلى أن من ائتم بها من النساء أعاد في الوقت واحترز بذكر النافلة من قول النخعي بذلك وقد أشار الشيخ بهذه الشروط لصحة الإمامة وبالذي قبلها لشروط كمالها فشرط صحتها سبعة مسلما بالغا عاقلا ذكرا عفيفا عالما بما لا تصح الصلاة إلا به قادر على أدائها على وجهها فلا يؤم كافر ولو أم مسلمين لم يعلموا به بطلت وكذلك لو أمت امرأة ولو نساء على المشهور كما تقدم ولا صبي (ع).

وفي إعادة مأومة ثالثها في الوقت إن استخلف لتمامها لها ولأبي مصعب وأشهب وسمع ابن القاسم خفة إمامته لأمثاله في المكتب قال وفي إمامته في النفل روايتان للحلاب مع سماع أشهب ولها (س) والظاهر صحة إمامته مطلقا لحديث عمرو بن مسلمة المشهور وأما العقل فلا تصح إمامة المجنون ولا السكران حالة جنونه وسكره (ع).

وروى محمد من ائتم بسكران أعاد أبدا وسمع ابن القاسم لا يؤم معتوه سحنون:

(١) اختلفوا في إمامة المرأة فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال واختلفوا في إمامتها النساء فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك وشذ أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول ولأنه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام "أخروهن حيث أخرهن الله" ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة مع أنه أيضا نقل ذلك عن بعض الصدر الأول ومن أجاز إمامتها وإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة "أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها" وفي هذا الباب مسائل كثيرة أعني من اختلافهم في الصفات المشترطة في الإمام تركنا ذكرها لكونها مسكوتا عنها في الشرع. قال القاضي: وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة أو ماله تعلق قريب بالمسموع. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٢٧).

ويعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم ولا بأس بإمامة المنون حين إفاقة وأما العفاف فلا تجوز إمامة الفاسق وفيه أربعة كالمبتدع ابن الحاجب وفي المبتدع كالحروري والقدري ثالثها تعاد في الوقت ورابعها أبدا ما لم يكن والياء بناء على كفرهم وفسقهم (ع).

وخامسها إلا الجمعة فلا تعاد وعزاها لأصبغ ورواية سحنون عن كبار الرواة وابن القاسم وابن حبيب والمازري واللخمي عن ابن عبد الحكم انظر ذلك (خ) والمشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبدا وقال اللخمي إن كان فسقه لا يتعلق بالصلاة كالزنا وغصب الأموال أجزاء ولا تجزئ إذا كان يتعلق بالصلاة كالطهارة فأما الجاهل بما لا تصح الصلاة إلا به فلا تصح إمامته أيضا.

وكذلك العاجز عن أدائها على وجهها ويلحق بهما إلا لكن واللحان وفيهما تفصيل واختلاف بطول فانظره.

(ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه).

يعني أن القراءة مع الإمام فيما جهر فيه ساقطة بل مكروهة والقراءة معه فيما يسر فيه مطلوبة وقال ابن وهب وأصبغ لا يستحب له ذلك والمشهور لا يقرأ إذا لم يسمع القراءة.

وقال أبو مصعب يقرأ لنفسه إذا لم يسمعها واختار في العارضة الوجوب في السر والتحريم في الجهر فانظر ذلك فإنه خلاف المذهب.

(ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة).

يعني أدرك فضلها وحكمها فيكون له ثواب من حضرها من أولها كاملا ويجزي عليه حكمه فيصح استخلافه ولا يعيد في جماعة أخرى ويسجد مع الإمام سهوة قبل السلام أو بعده وسلامه كسلام المأموم ويبي في الرعاف على خلاف فيه قال مالك وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبته قبل رفع الإمام مطمئنا (خ) حكى ابن العربي وسند الإجماع على هذا والمشهور أنه إذا خشي فواته بوصوله إلى الصف أنه يركع دونه ثم إن كان بقربه دب إليه وهو مذهب المدونة.

وروى ابن حبيب لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه وروى ابن وهب إذا كبر دون الصف أعاد وفي البيان أما لو علم أنه إذا ركع دون

الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راعيا حتى يرفع الإمام فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتماد إليه وإن فاتته الركعة قولاً واحداً.

(ع) قلت هذا خلاف نقل الشيخ رواية ابن نافع وإن خاف فوته إن دخل المسجد ركع على بلاط خارجه وفي دبه راعيا أو بعد رفعه أو سجوده ثلاثة لها ولرواية المازري وسماع أشهب (خ) وفي الجلاب لا بأس أن يمشي قبل الركوع وبعده وأن يدب راعيا ولا يدب ساجداً أو جالسا للخمي وهو ظاهر الكتاب.

فروع ثلاثة:

أحدها: (ع) استحباب مالك عدم إحرامه حين الشك في إدراكها فإن فعل فسمع أشهب يقضيها وتمت صلاته وعيسى وابن القاسم يسلم مع الإمام ويعبد وروى ابن شعبان لا يعيد (خ) والأقليس يلغيها ويقضي ركعة ويسجد بعد السلام وهو تأويل صاحب البيان.

الثاني: في النوادر ومن سماع ابن القاسم لا ينتظر الإمام من ورائه إن أحسه مقبلاً ابن حبيب إذا كان راعيا فلا يمد في ركوعه وكذلك قول للخمي ومن ورائه أعظم عليه حقا وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض.

الثالث: إن ركع مع الإمام ثم أيقن أنه إنما أدركه رافعا من الركوع فإنه لم يدرك تلك الركعة باتفاق وحكمه أن لا يرفع معه لأن الإمام يرفع من ركوع يعتد به وهذا يرفع من ركوع لا يعتد به فإن فعل ورفع معه جاهلا أو عامدا بطلت صلاته وسواء أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها ذكر ذلك الشيخ أبو محمد بن علي بن محمد بن الفخار الجذامي في شرح الطيبي.

وقال نص عليه صاحب التهذيب قلت وذكره أيضا الشيخ أبو القاسم الجزيري في جزء له في العبادات وأوقفنا عليه الأخ في الله تعالى أبو عمران موسى بن علي الأعصاري المعروف بابن العقدة أخذ المدرسين بجامع القرويين ونقل ذلك أيضا الزهري في شرحه على قواعد عياض وذكر هذه المسألة في التوضيح ولم يجوز نقلها فانظره.

(فليقض بعد سلام الإمام ما فاتته).

يعني أنه لا يقضي إلا بعد سلام الإمام فلو ظنه سلم فقام ثم بان له أنه لم يسلم

رجع إليه ولو لم يعرف ذلك إلا بسلامه أو بعده ومعنى القضاء هنا إتيانه بما بقي عليه من بقية صلاته الذي فاته مع الإمام وإلا فهو بأن في الأفعال قاض في الأقوال لقوله على نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباي المصلي وحده يعني أنه بان في الأفعال قاض في الأقوال.

وفي كلامه إشكال من حيث أنه أحال مجهولا على مجهول وهو فعل ألباني المصلي وحده إذا لم يتقدم له ذكر والمقصود من ذلك أن من فسد له وهو فذ ركعة فأكثر من صلاته بني على ما صح له منها وعمل على أنه أول صلاته وكذلك هذا في أفعال صلاته لا في أقوالها فالمأموم على حدته والغذ على حدته في بنائه والمدرك واسطة بينهما، فإذا أدرك مثلا ركعة من العشاء الآخرة يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا لأن الإمام كذلك فعل ثم يجلس عليها لأنها ثانية بنائه ثم بأخرى بأمر القرآن وسورة جهرا أيضا ثم ركعة بأمر القرآن فقط.

وهذه طريقة الأكثر عند ابن الحاجب (خ) هي لابن أبي زيد وعبد الحميد وقال بها جل المتأخرين واختارها ورد طريقة اللخمي بأن القول الذي حكاه أنه قاض في الأفعال غير موجود إذ حكى ثلاثة بأنه قاض فيهما والفرق هذه طريقتة و ثالث الطرق للقرويين في القراءة قولان انظر ابن الحاجب وشراحه.

ولو قال الشيخ كفعل الباي دون قيد المصلي وحده لكان أتم لأن الإمام والمأموم والغذ في البناء على ما صح من صلاته عند فساد بعضها واحد ويجمع بين "سمع الله لمن حمده" "وربنا ولك الحمد" ولا يحمل الإمام سجود سهوه في قضائه على المشهور.

فرع:

ابن الحاجب ويقوم المسبوق بتكبير إن كان ثانية وقيل مطلقا وفيها مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير (خ) مقابل المشهور لابن الماحشون واستشهد له بقوله (وفيها) ويجب عنه بأنه إنما قيل ههنا بالتكبير لأنه كالمفتتح صلاته (ع) ورد ابن رشد احتجاج ابن الماحشون به على قيامه بتكبير بأنه فيه في حكم إمامه وبعد سلام إمامه في حكم نفسه فانظره.

(ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب

وحدها).

يعني وكذا العشاء إذا أوتر على المشهور فقوله (وحدها) يريد بانفرادها إذا عريت العشاء عن الوتر ونص على هذا ابن الحاجب وقيل يعادان (خ) والقول بإعادة المغرب للمغيرة وابن مسلمة قال اللخمي وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر (س) ومنع بعض أهل العلم من إعادة الصبح والعصر قال ولا يبعد إجراؤه على بعض القواعد المذهبية (ع). وفي إعادة غير المغرب والعشاء إذا أوتر.

ثالثها: تعاد غير المغرب والعصر والصبح ورابعها الجميع فانظر عزوها (ع) وعلى الأول فإن نسي فأتم وذكر قبل ركعة فطلع وبعدها في الواضحة يشفعها وسمع عيسى ابن القاسم أحب قطعه فإن شفعتها رجوت خفته ثم ذكر كلاما لابن رشد وذيله بكلام له ثم قال إثره ونقل ابن بشير وقيل يتمها لا أعرفه على منع إعادتها.

وقوله: (في جماعة) ظاهره أنه لا يعيد مع الواحد (ع) وأقلها اثنان وإمام راتب ولذا فيها لا يعيد ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا أعرفه وفي الكافي يعيد المنفرد ولو كان إماما راتباً ثم قال قلت فلا تعاد معه فانظر ذلك وظاهر قوله: (فله) أن ذلك مباح فقط وقد اختلف النقل في ذلك (ع) الجلاب من صلى وحده أعاد في جماعة والتلقين يستحب اللخمي معها له أن يعيد وفي الموطأ لا بأس أن يعيد وفي المبسوط أن مر وهم يصلون فلا يدخل أي المسجد لأنه يوجب على نفسه أن يعيد وذلك لا ينبغي انتهى.

ولابن رشد ظاهر المذهب أن للمنفرد طلب الجماعة ليعيد معها وظاهر قوله وحده أنه إن صلى مع أحد لا يعيد وهو كذلك ابن الحاجب وفي إعادة من صلى مع صبي أو أهله قولان (خ) القول بالإعادة لأبي بكر بن عبد الرحمن وبعدها لبعض شيوخ عبد الحق كذا عزاه (ع) قال (خ) واختلف في أيام أبي محمد فيمن صلى مع امرأته هل يعيدها في جماعة وإلى عدم الإعادة ذهب أبو الحسن القابسي وأبو عمر وهو اختيار جماعة المازري لأنه مع المرأة جماعة انتهى وبقية فروع كثيرة تتعلق بما نحن فيه تركناها خشية التطويل.

وقوله (للفضل في ذلك) يريد المقصود به تحصيل فضيلة الجماعة لا أنه يعيد نية الفضيلة إذ المشهور إنما يعيد بنية التفويض وقاله في المدونة وصرح بمشهوريته الشيخ تاج

الدين في شرح العمدة (ع) وفي كونها بنية النفل أو الفرض ورفض الأولى أو التفويض رابعها بنية فرض مكمل لرواية الباجي مع رواية ابن رشد عن أشهب وأخذه من سماع عيسى بن القاسم ورواية الباجي.

ونقل المازري انتهى.

ولم يحك المازري غير روايتي النفل والتفويض وحكى اللخمي ثلاثة الأول وقال ابن رشد لم أر القول الأول بالفريضة معزوا أو صحح ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما النفل فانظر كلامهم في ذلك وبالله التوفيق.

(ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة).

يعني سواء كانت الأولى قليلة أو كثيرة لو كان رجلا واحدا على المشهور ولأن الجماعة لا تتفاضل بالكثرة والإدراك يحصل بالركعة كما تقدم وقال ابن حبيب تتفاضل الجماعة بالكثرة (س) ومنهم من يرى أن إطلاق الأول بالتسوية إنما هو في نفي الإعادة فيمن صلى مع واحد فأكثر لأن الصلاة مع واحد في الثواب كالصلاة مع ألف وقد جاءت أحاديث تشهد لذلك قال ابن هارون وهو آيين عندي.

(ومن لم يدرك إلا التشهد والجلوس فله أن يعيدها في جماعة).

يعني ويبي على إحرامه إن شاء فيتم فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها وهل قطعة أو لا لخوف فوات الفضيلة أو إتمامها فذا انظر ذلك وفي البيان فيمن أدرك التشهد في صلاة الصبح قول مالك يتمها ولا يذهب لجماعة أخرى قال في البيان لأن الفضيلة تحصل بأدنى جزء بخلاف الحكم ولاين يونس نحوه فانظره وظاهر كلام ابن الحاجب خلافه والله أعلم.

(والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه إنخ).

يعني استحبابا فلو صلى الرجل عن يساره والرجلان محاذيان فلا شيء عليهم ولو صلى بين يدي الإمام أحد كره وصحت ابن الحاجب وتصح في دون محجورة في غير الجمعة وفيها بين يديه تكره وتصح (خ) الكراهة بين اليدين محمولة على عدم الضرورة قال ابن عبد البر وروي عن مالك أنه يعيد إذا فعله من غير ضرورة وهو أحب إلي قال وظاهره البطلان انتهى.

وقال بعض المصريين بل ظاهره عدم البطلان لقوله أحب إلي إن كانت من لفظ مالك وقوله خلفه أعم من أن يكون بقربه أو بعيدا منه وفيه تفصيل ابن الحاجب ولا بأس بالنهر الصغير وبالطريق بينهم (س) هذا مما لا خلاف فيه أعلمه وسكت عن الحكم فيما إذا كان بينهم فخر كبير وأقل مراتبه الكراهة وأظن أي رأيت البطلان مع البعد الكثير.

(ع) وعن أشهب إن عظم عرض الطريق جدا لم تجزئهم إلا أن يكون فيها مأمونا ابن الحاجب وقال في سطوح المسجد جائز ثم كرهه ولم يكرهه ابن القاسم إن لم يتكلف رفع صوته وخامسها إن كثروا في غير فرض كالعيد والجنائز وسادسها والجماعة لنقل عياض انتهى. ونظر فيه بعضهم من طريق النقل فانظره.

وجملة ما ذكره الشيخ من مراتب موقف الجماعة خلف الإمام سبعة فذكر موقف الرجل والرجلين أولا والثالثة (قوله فإن كانت امرأة معها قامت خلفهما) والرابعة وقوله (وإن كان معها رجل) يعني مع الإمام والمرأة قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما الخامسة قوله (ومن صلى بزوجته قامت خلفه) يعني وكذلك بكل امرأة كانت محرما أو أجنبية وإنما ذكر الزوجة للغالب والحاصل أن المرأة مؤخرة أبدا فإن تقدمت لمرتبة الرجل أو إمام الإمام فكالرجل يتقدم يكره له ذلك ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه إلا أن يتلذذ بزويتها أو مماسها والله أعلم.

السادسة: قوله (والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه) يعني وذلك بشرط هو هو قوله (إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويعد من يقف معه) (ع) ويستحب وقف الرجل عن يمين إمامه والاثنتان خلفه والخشي خلف الرجل مطلقا والأنتى خلفه ابن حبيب والصغير يثبت كالكبير وغيره لغو اللحمي مقتضى رواية ابن حبيب بدأ الصف خلفه ثم يمينه ثم يساره أيسر من قوله فيها فانظره.

(والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة).

يعني بالراتب المنتصب للإمامة الملتزم لها وكونه يقوم مقام الجماعة أي في الفضيلة والحكم فله ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة أخرى ولا يصلي بعده في مسجده تلك الصلاة ويعيد معه من أراد الفضل قال بعض الشيوخ ويجمع ليلة المطر إن

شاء عبد الوهاب وهذا إن أذن وأقام وانتصب للإمامة وانتظر الناس على عادته زاد الباجي وينوي أنه إمام فهو من المواضع التي يشترط فيها نية الإمامة وذكر عياض أربعاً دون هذه فذكر الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف.

وقال بعضهم كل صلاة لا تصح إلا بإمام فإن نية الإمامة فيها لازمة والله أعلم.

(ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين).

يعني قبله أو بعده أو معه إذا كان هو المصلي فإن صلى غيره ولم يستخلف ولا أبطأ عن وقته فاحشاً فله هو التجميع بعدها لا غيره ابن الحاجب ولا يجمع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين وإمامه وحده كالجماعة إلا أن يكون غيره قد جمع قبله ويخرجون فيصلون جماعة في موضع غيره إلا في ثلاثة المساجد فيصلوا أفاذا (س) هذا هو المشهور وذهب أشهب إلى جوازه وهو الأصل وظاهر حديث «من يتصدق على هذا» دليل له.

(ع) قال أشهب لأصبغ في المسجد وقد صلى الناس تنح لزواية واتم ففعل اللخمي والمازري ولا قبله إلا بعد ضرر طول انتظاره قال قلت فقوله فيها إن جمعوا قبل حضوره فله أن يجمع بتقديمه انتهى وانظر فروعها فإنها متعينة والله أعلم.

(ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحداً).

يعني سواء صلاها فذا أو في جماعة كان إماماً أو مأموماً زاد في المدونة ويعيد من اتم به والمشهور لزوم الإعادة أبداً وقال سحنون يعيد من اتم به ما لم يطل ويعيدون أفاذا عند ابن حبيب مراعاة للخلاف (ع) ظاهر المدونة إعادتهم جماعة إن شاءوا.

فرع:

اللخمي إن نوى الفرض صحت على الفرض وإن نوى التفويض صحت على الفرض إن بطلت الأولى وإن نوى النفل صحت على القول بصحة إمامة الصبي انتهى.

(وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من ثم يسه معه ممن خلفه).

يعني لقوله عليه السلام «ليس على من خلف الإمام سهو وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» خرجه الدارقطني وظاهر كلام الشيخ يتبعه وإن كان مسبوقاً فأما غير المسبوق فلا خلاف أنه يسجد معه البعدي ينتظر جالساً وقيل يقوم إلى القضاء وقيل هو

مخير ابن رشد والثلاثة لمالك ثم يسجد بعد قضاؤه وإن لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدي وقال أشهب لا يلزمه ولكن يسجده احتياطاً. وأما القبلي فقال ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون يتبعه.

فروع:

أولها: لو سجد المسبوق البعدي مع الإمام سهواً أعاده بعد سلامه وجهلاً أو عمداً سمع عيسى بن القاسم صلاته صحيحة ويسجد بعد سلامه وقال عيسى تبطل ويؤيد الأول قول سفيان فيها يسجد البعدي معه قال الشيوخ عادة سحنون أن لا يدخل شيئاً من الآثار فيها ولا من أقاويل السلف إلا إذا جرى على قواعد المذهب فكأنه استشهد.

الثاني: لو سجد معه القبلي ثم سها في القضاء قال ابن رشد يسجد لسهوه في قضاؤه اتفاقاً كفد وقال اللخمي الشيخ في نيابة سجوده معه عن سهو قضاؤه قولان لابن الماحشون وأشهب مع ابن القاسم ولو كان سجود إمامه بعدياً وسهوه في قضاؤه قبلها ففيها يسجد قبل السلام ابن حبيب بعده.

الثالث: سهوه في قضاؤه يسجد كالفد على المشهور وقيل ينسحب عليه حكم الإمام ولا ين عبد السلام فيه كلام فانظره.

(ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله).

يعني لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ولقوله عليه السلام «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار» الحديث فالمطلوب في صلاة الجماعة متابعة الإمام في كل شيء من أمر الصلاة ولا تجوز مسابقتها ولا مساوقته ثم إن وقعت المسابقة فيما عدا الإحرام والسلام فلا تبطل ولكن يؤمر أن يعيد إن علم إدراكه قبل رفع إمامه لا إن علم نفيه خلافاً لسحنون الباجي إن علم من رفع قبل إمامه أنه يدركه راعياً لزمه الرجوع وإن علم عدم إدراكه فروى أشهب وابن حبيب لا يرجع ورجعه سحنون ثانياً قدر ما فاته ومن ظن أن الإمام رفع فرفع ثم تبين له أن الإمام لم يزل راعياً ففي سماع ابن القاسم يرجع ليرفع برفع الإمام اللخمي وهو أحسن من سماع أشهب من سجد قبل إمامه فسجد إمامه ثبت معه ولا

يرفع ثم يسجد.

ومن قول سحنون من رفع إمامه بعده رجع فسجد قدر ما فعل إمامه أتباعاً للحديث فأما من تعمد الرفع قبل الإمام وقد ركع معه واطمأن فبئس ما صنع وإن لم يدركه الإمام راكعاً فإن ركع قبله ورفع قبله ولم يفعل من الركوع معه قدر الواجب فهو كتارك الركوع وقوله (ولا يفعل إلا بعد فعله) يعني أنه لا يساويه فإن ساواه كره.

وقال بعضهم مقصود كلامه أن المطلوب ابتداء المتابعة إلا أنها واجبة في الإحرام والسلام والقيام من اثنتين لا غير فلذلك أفرد هذه بالذكر فقال (ويستتبع بعده) يعني أنه لا يحرم حتى يحرم ابن رشد إن بدأ بعد بدء الإمام التكبير صح وإن أتم معه أو قبله بطل وإن أتم بعده اتفاقاً فيهما وأعاد إحرامه وفي قطعه الأول بسلام أو دونه قولان (ع).

والثاني: للمدونة والأول قال التونسي لسحنون ابن رشد لو بدأ الإحرام معه فقال مالك مرة يعيد بعده فإن لم يفعل وأتمه معه أو بعده ففي صحته قولان ابن عبد الحكم مع ابن القاسم في سماع سحنون بالصحة ابن حبيب وأصبغ بالبطلان ونقله الشيخ عن رواية سحنون ونقل غيره ثالثاً عن ابن عبد الحكم إن سبقه إمامه ببعض الحروف صحت وإلا بطلت.

فرع:

لو ابتداء الإمام تكبيرة الإحرام وابتداء المأموم بعد ابتدائه وختم التكبير قبل ختم إمامه فالأظهر بطلانها (ع) لأن المعتبر محل التكبير لا بعضه والله أعلم. وقوله (ومن يقوم من اثنتين بعد قيامه) يعني فإن خالف للمساواة اغتفر وحكمه كسائر الأفعال يتأكد في ذلك بخلاف الإحرام والسلام. وقوله (ويسلم بعد سلامه) فإن سبقه بطلت وفروعه كفروع السبق وغيره في الإحرام والله أعلم.

وقوله (وما سوى ذلك) فواسع أن يفعله معه (وبعده أحسن) يعني أن المساواة في غير الإحرام والسلام جائزة مكروهة فقط وقد مر حكم المسابقة ومعنى قوله ولا يفعل إلا بعد فعله فتأمل ذلك.

(وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة

الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة).

يعني أن كل ما يكون فيه سهو الإمام سهواً لمأمومه فإنه يحمله وما لا فلا وتعقب ابن الفخار كلامه بأن الإمام لا يحمل القيام الأول ولا الجلوس الأخير ولو كبر في حال انحطاطه للإحرام لم يجزئه كما إذا سلم وهو قائم وكذلك لو جلس في التشهد الأول حتى اطمأن الإمام راعياً فليقم وليركع فإن لم يقم يحمل الإمام عنه قال بعض الشيوخ وما قاله مخالف لما قاله ابن الفخار إذ قال فيها إن كبر للركوع ونوى به الإحرام أجزاءه قال ابن الفاكهاني وهذا عندي غير مخالف لقول مالك.

قال بعض الشيوخ وكان حق الشيخ أن يقول ولا يحمل من الفرائض غير أم القرآن ولو كبر للركوع ناسياً للإحرام مضى على صلاته وأعاد وجوباً على ظاهر المذهب وعزاه التلمساني للجلاب.

وقال ابن القاسم احتياطاً وجزم به صاحب الإرشاد وعزا الاستحباب لعبد الملك ولو شرك في النية بين الإحرام والركوع في تكبيرة واحدة ففي النكت يجزئه كمن اغتسل للجمعة والجنابة ينويهما ولو انبهم عليه فلم ينو إحراماً ولا ركوعاً ففي أجوبة ابن رشد يجزئه لأنه تكبير منضم إلى نية التي قام بها إلى الصلاة قبل الإحرام بيسير وقد تقدم ما في ذلك ولو نوى الإحرام بتكبير السجود ففي المقدمات هو كتكبيره وفي المسألة قولان بالإجزاء وعدمه وبالله التوفيق.

(وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع).

يعني بحيث يكون ذلك في بيته وما في معناه هذا هو المراد بمحله لأن علة النهي أحد ثلاث وقوع الكبر في نفسه وانقضاء مدة تقدمه الذي يقتضي شغل المكان المحبس عليه أو التلبس على الداخل بكون الصلاة بقي منها شيء وهو أسعدها بالمعنى (ع) ويكفي في ذلك تحويل الهيئة.

خاتمة:

ثلاثة من جهل الإمام المبادرة إلى المحراب قبل تمام الإقامة والتعمق في المحراب بعد دخوله والتنفل به بعد الصلاة وكذا الإقامة به لغير ضرورة ولا خلاف في مشروعية الدعاء إثر الصلاة فقد قال عليه السلام «اسمع الدعاء جوف الليل الأخير وأدبار

الصلوات المكتوبات» وخرج الحاكم على شرط مسلم من طريق حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه «لا يجتمع قوم مسلمون فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استحباب الله دعاءهم».

وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص وأجازه ابن عرفة والكلام في ذلك واسع وقد ألف فيه الشيخ أبو إسحاق الشاطبي ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليه وحجتهم في ذلك ضعيفة والله أعلم.

وقد انتهى الربع الأول من الرسالة والله المسئول في تحصيل ما بقي وتصحيحه والنفع به وهو حسبنا ونعم الوكيل.

باب جامع في الصلاة

يقول هذا باب جامع لمسائل في الصلاة وما يرجع إليها من طهارة ولباس وسهو وهيئة وما يعرض من جمع وتيمم ورعاف ونحوه وسجود التلاوة وغير ذلك. وأول من وضع الجامع في كتابه مالك ثم استحسنته الناس فتبعوه عليه. (وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد)^(١)

المراد بالمرأة الحرة لأن الحرة هي التي يجب لها ما ذكر فأما الأمة فكالرجل. قال ابن الحاجب يتأكد ومن ثم جاء الرابع المشهور تعيد الأمة خاصة في الوقت (خ) ابن رشد لا خلاف في أن فخذ الأمة عورة وإنما الخلاف في فخذ الرجل وما نقله أنه المشهور هو كذلك عند اللخمي وابن يونس والتونسي وعزاه لأصبغ (ع) وفي الأمة ثلاث فيها ما عدا الوجه والكفين ومحل الخمار.

وروى إسماعيل وسوى الصدر ونقد ما لأصبغ وأنها كالرجل بل يتأكد قال وكل ذات رق فكالأمة إلا أم الولد ففيها كالحرة وتقدم في باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة ما يعني عن الإعادة والتكرار وإنما كرر هذه المسألة في هذا

(١) الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها " ولما روي أيضا عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " وهو مروى عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك وكل هؤلاء يقولون إنما إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده إلا مالكا فإنه قال: إنما تعيد في الوقت فقط. والجمهور على أن الخادم لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار واستحبه عطاء. وسبب الخلاف الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معا أم الأحرار فقط دون العبيد؟ واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير فقال قوم: تجوز صلاته فيه. وقال قوم: لا تجوز. وقوم استحجوا له الإعادة في الوقت. وسبب اختلافهم في ذلك هل الشيء المنهي عنه مطلقا اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فمن ذهب إلى أنه شرط: قال إن الصلاة لا تجوز به ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوما والصلاة جائزة قال: ليس شرطا في صحة الصلاة كالطهارة التي هي شرط وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة والخلاف فيها مشهور. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/١٨٦).

الباب ليعلم أنه صالح لذكره في الصلاة كما أنه صالح لذكره في الطهارة والله أعلم.
 و(القميص) جميع ما يسلك في العنق ومعنى (الحصيف) المحكم النسج بالحاء
 المهملة ومن قاله بالمعجمة فقد صحف وقيل لا وقوله (وتجزئ الرجل الصلاة في ثوب
 واحد) يعني كان مخيطا أو لا لقوله عليه السلام «أو لكلكم ثوبان»^(١)
 وقال «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به».

وقد تقدم إن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء وفي البخاري قال سلمان
 نعم الثوب التبان وهو سراويل قصير الرجلين وسئل مالك عن الصلاة في الرداء
 والسراويل في المسجد فقال لا، والله ما الصلاة في السراويل لقيحة وما هو من لباس
 الناس إلا أن يكون من تحت القميص والحياء من الإيمان وتقدم في الصلاة في السراويل
 بمفردها ثالثها يعيد أبداً والمشهور يكره ولا إعادة.

(ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره).
 يعني ينهي عن ذلك قوله عليه السلام «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا
 أكفت شعرا ولا ثوبا»^(٢).

يعني في الصلاة وقيل مطلقا يريد لأن ذلك من أفعال المتكبرين وهو مناف
 لمقصود الصلاة الذي هو الخضوع والذلة فهو مكروه وقد ينتهي إلى التحريم إذا قصد
 لكبر ونحوه قاله ابن بشير وفي الإكمال كراهيته مطلقا كظاهر ما هنا وعزاه لجمهور
 المحققين قائلا:

وقال الداودي: إنما يكره إذا كان لأجل الصلاة وفي المدونة ما يوافقه وهو قوله
 ومن صلى محتتما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميته فإن كان ذلك لباسه أو كان في
 عمل حتى حضرت الصلاة فلا بأس به وإن تعمد إكفات ثوبه أو شعره فلا خير فيه.
 قال أبو محمد ولا يعيد وفي الطراز كل موضع في المدونة فلا خير فيه على المنع
 إلا هذا وأقام ابن راشد من قوله (إن كان لباسه جواز صلاة المرابطين) يعني أهل
 اللثام بالتثمم لأنه لباسهم الذي يعرفون به ذكره في الأجوبة.

(١) رواه البخاري (١٤١/١) ومسلم (٣٦٧/١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠/١) ومسلم (٣٥٤/١).

(وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما

ويسلم منها) (١)

(١) سجدة السهو؟ قال: نعم قال: وقال مالك فيمن سلم ساهيا قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة قال: يرجع فيتشهد ثم يسلم ويسجد لسهوه قلت لابن القاسم: أبعده السلام أو قبل السلام؟ قال: بل بعد السلام قلت له فإن هو لم يجلس إلا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهيا وظن أنه قد قعد مقدار التشهد؟ قال: يرجع فيتشهد ثم يسجد لسهوه أيضا بعد السلام قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال: وسألنا مالكا عن رجل سلم من ركعتين ساهيا؟ قال: يسجد لسهوه ذلك بعد السلام وقد فعله النبي ﷺ وقاله ابن مسعود قال: وقال مالك: ليس في سجدتي السهو سهو قال: وقال مالك فيمن سها في سجدتي السهو فلم يدر واحدة سجدة أو أكثر: إنه يسجد أخرى لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك ويتشهد ويسلم ولا سجود لسهوه سجدتي السهو قال: وقال مالك في رجل فاتته ركعة مع الإمام فسها الإمام فسجد لسهوه بعدما سلم قلت: هذا الذي بقيت عليه ركعة لا يسجد حتى يتم بقية صلاته ثم يسجد لسهوه قلت: أرأيت لو أن رجلا دخل مع الإمام في سجوده الآخر في آخر صلاته وعلى الإمام سجدتا السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام؟ قال: لا يسجد معه لا قبل ولا بعد ولا يقضيه لأنه لم يدرك من الصلاة شيئا وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر قال: وقال مالك فيمن فاتته بعض صلاة إمام فظن أن الإمام قد سلم فقام يقضي فلما صلى ركعة وسجدتها سلم الإمام فعلم بذلك؟ قال: يرجع فيعد تلك الركعة بسجدتها ولا يعيد بما صلى قبل سلام الإمام ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الإمام رجع فقرأ وابتدأ القراءة من أولها ثم أتم صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام قلت لمالك: أرأيت لو علم وهو قائم قبل أن يسلم الإمام؟ قال: يرجع فيجلس مع الإمام قبل أن يسلم الإمام فإذا سلم الإمام قام فقضى قلت: أفعلية سجود السهو؟ قال: لا لأنه قد رجع إلى الإمام قبل أن يسلم الإمام فقد حمل ذلك عنه الإمام قلت له: فلو لم يعلم حتى سلم الإمام وهو قائم أيرجع فيقعد بقدر ما قام؟ قال: لا ولكن ليتمض وليبتدىء في القراءة ويسجد سجدتي السهو قبل السلام قلت: أرأيت من شك في سلامه فلم يدر أسلم أم لم يسلم في آخر صلاته هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا قلت: ولم السلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء فإن كان لم يسلم فسلامه هذا لا يجوزته ولا شيء عليه غير ذلك قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك قلت: أرأيت من ذكر سهوا عليه من صلاة فريضة وذلك السهو بعد السلام ثم ذكر ذلك وهو في الصلاة المكتوبة أو النافلة هل تفسد عليه صلاته هذه التي ذكر ذلك السهو فيها؟ قال: لا قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم لأن السهو لا يفسد عليه صلاته التي ترك السهو فيها الذي وجب عليه إذا كان ذلك بعد

السهو الذهول في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما وكل يقع في الصلاة فيحجر بالسجود ما لم يكثر جدا فتبطل أو يقل جدا فيغتفر كما إذا أبيع والزيادة إما أن تكون في الأقوال أو في الأفعال وكلاهما إما أن

السلام وإن كان قبل السلام أفسدها وكذلك قال لي مالك قلت: رأيت من ذكر سهوا عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع أفسد عليه شيء من صلاته هذه؟ قال: لا يفسد عليه شيء وإذا فرغ مما هو فيه سجد للسهو الذي كان عليه قلت: فإن كان سهوه قبل السلام؟ قال: إن كان قريبا من صلاته التي صلى رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه بعد سلام وإن كان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام وإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ثم أعاد الصلاة التي كان سها فيها وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التي هوى فيها وأعاد التي سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه وهذا قول مالك قلت: فإن كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع قال: يضيف إليها ركعة أخرى ويصرف على شفع أحب إلي وكذلك قال مالك قلت: رأيت إن كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى أيقطع ما هو فيه أم لا؟ قال: لا إلا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذي كان عليه قبل السلام ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التي كان فيها يتدىء بها إن شاء وإن كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك قلت: رأيت الرجل يفتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة؟ قال: قال مالك: يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعاً وسواء كان نهاراً أو ليلاً ويسجد لسهوه قبل السلام لأنه نقصان قلت: فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى الخامسة؟ قال: لم أسمع فيه فيه شيئاً ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك إذا سها حتى يصلي الثالثة قال: ولم أسه يقول في أكثر من أربع شيئاً وأرى أن يسجد سجديتين قبل السلام إذا صلى خامسة في نافلة قال: وقال مالك: إذا صلى ركعتين نافلة ثم قام يقرأ إلا أنه لم يركع؟ قال: يرجع يجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام قلت: فإن لم يذكر إلا بعدما ركع قال قد اختلف فيه قول مالك ولكن أحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع قلت: رأيت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصل خامسة ساهيا قال: هذا يجلس ولا يزيد شيئاً ويسلم ويسجد لسهوه قلت: وهذا قول مالك قال: نعم قلت: أكان مالك يفرق بين الفريضة في هذا وبين النافلة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢١٩/١).

يكون أجنبيا عن الصلاة أو من جنسها وفي ذلك تفصيل واختلاف يطول وهو وهم فليُنظر وبالله التوفيق.

ثم قوله: (في الصلاة) يعني: المفروضة وغيرها لأن سهو الزيادة في النفل كالفرض على تفصيل في مسائله وقوله: (سجديتين) شرط فلو سجد واحدة لم تجزئ ولو سجد ثلاثا لم تجزئ ولو شك في السجديتين أو في إحداهما ففي المدونة سجد ما شك فيه ولا شيء عليه ولو شك هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى وتشهد وسلم وكذا لو سجد لسهو ثلاث سجعات فلا سهو عليه.

اللخمي: إن كان بعديا وإلا سجد قبل السلام وقوله (يتشهد لهما ويسلم منهما) ابن حبيب ولا يطول ولا يدعو (ع) وفي الإحرام لهما ثالثها إن طال تأخيرها اللخمي عن روايتين وسماع عيسى رجوع ابن القاسم عن الثانية قائلا لا يهوي لهما من قيام بل يجلس ويسجد.

ابن رشد أجمعوا على عدمه في القرب (خ) ولم يحك المازري وابن يونس الخلاف إلا مع الطول ولابن عطاء الله المشهور افتقاره إلى الإحرام وفي سر سلامه روايتان لابن وهب وابن القاسم (س) وهذا والله أعلم لغير الإمام وإلا فهو يجهر ليقتدى به واتحاد الطهارة شرط عياض فلو أحدث بينهما أعادهما اتفاقا ولو أحدث قبل سلامهما فقال مالك يعيدهما وقال ابن القاسم لا.

فرع:

في سجود السهو البعدي هل هو سنة أو واجب قولان المشهور سنة وفي الطراز قول بالوجوب وهو مذهب أبي حنيفة وجزم ابن هارون بنفي الخلاف في أنه لا يجب ورده (ع) بوجه إذ قال وسجود سهو الزيادة - المازري والقاضي - سنة الطراز واجبتان قائلا: ولا يبطلها تركهما وإنما شرع البعدي ترغيبا للشيطان والله أعلم.

(خ) وفي المختصر وصح إن قدم أو أخر وفي المسألة اختلاف يذكر إن شاء الله.

(وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم

وقيل لا يعيد التشهد).

يعني إذا كان النقص في السنن المؤكدة لا في الأركان فإنه مبطل ولا في الفضائل

والسنن الخفيفة فإنه لغو والسنن المؤكدة سبعة السورة مع أم القرآن والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده حيث كان والجهر في موضع الجهر والسر في موضع السر والتشهد الأول مع الجلوس له والتشهد الآخر مع الجلوس له إلا قدر إيقاع السلام فإنه فرض.

وقال أبو مصعب كل هذا الجلوس فرض وهل السنة مجموع التكبير أو كل تكبيرة سنة قولان أقامهما ابن رشد من المدونة والأول سماع يحيى من ابن القاسم والثاني سماع أبي زيد منه والسهو عن هذه فيه تفصيل بذكر بعد إن شاء الله. وأنواع النقص ثلاثة نقص في السنن وهو المذكور هنا ونقص في الأركان ويذكر في قوله (ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة إلى آخره ونقص في الفضائل) وهو المذكورة في قوله ومن سها عن تكبيرة إلى آخره والمتروك من السنن إما أن يكون عمداً أو جهلاً أو نسياناً فأما العمد فالمشهور يستغفر الله ولا شيء عليه.

وقاله ابن القاسم وقال عيسى تبطل صلاته لأن المتهاون بالسنن كالمتهاون بالفرائض وثالثها يجبر بالسجود ورابعها يعيد في الوقت وأما الجهل فالمشهور إلحاقه بالعمد وأما النسيان فإن تأكدت جبر بالسجود وإن لم تتأكد فعفو كما سيذكر إن شاء الله وقد اختلف في سجود السهو القبلي على ثلاثة أقوال الوجوب، والسنة والتفصيل وأخذ المازري الوجوب من بطلان الصلاة بتركه، والثاني: لابن عبد الحكم، والثالث: بالتفصيل وفيه طرق وأقوال والله أعلم.

وقوله (إذا تم تشهدك) يعني الأخير لا قبل ذلك إذ ليس من صلب الصلاة وإنما هو إجبار بعد تحقق الموجب وقد يتعدد فيما بقي منها وقوله (ثم يتشهد) يعني بعد سجوده لسهوه ويسلم إثره ليكون سلامه إثر تشهد وقيل لا يعيد التشهد اكتفاء بالأول (ع) وفي تشهد القبلي ثالثها يستحب والقول بثبوته رواية ابن القاسم وسقوطه رواية أشهب والاستحباب لابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب.

(ومن نقص وزاد سجد قبل السلام).

يعني تغليبا للنقص إذ هو للإجبار لا للزيادة لأنها ترغيم للشيطان وقال ابن أبي حازم وابن أبي سلمة يسجد للزيادة بعده وللنقص قبله وقال الشافعي السجود كله قبل

وقال الحنفي كله بعد وفصل مالك بين الزيادة والنقص وهو مشهور المذهب.
 وقال النووي وهو أحسن المذاهب وأحسن منه قول أحمد بن حنبل أسجد لكل سهو حيث سجد له عليه السلام ولا أسجد في غيره وهو جمود مع الظواهر والله أعلم.
 وقال الشيخ أبو محمد الشيباني رحمه الله وصور السهو ثمانية اثنان يسجد فيهما بعد السلام وهما الزيادة المتيقنة والزيادة المشكوكة ويسجد في ذلك بعد السلام وستة يسجد فيها قبل السلام وهو تيقن النقصان والشك فيه وتيقن النقصان والزيادة معا والشك فيهما وتيقن أحدهما والشك في الآخر وتأمل ذلك.

(ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتداء صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرة أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه)^(١)

(١) قال: وقال مالك: من تكلم في صلاته ناسيا بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه ابن وهب وقد قال ربعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد: ليس على صاحب الإمام سهو فيهما نسي معه من تشهد أو غيره وقد تكلم رسول الله ﷺ في صلاته وهو الإمام وسجد لسهوه بعد السلام لأن الكلام زيادة من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: [كل ذلك لم يكن] فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: [أصدق ذو اليمين] فقالوا: نعم فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجديتين بعد السلام وهو جالس قلت: أرأيت إن شرب في صلاته ساهيا ولم يكن سلم أيتديء أم يبني؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا إلا أنه بلغني أن قوله قديما أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه قال: وقال مالك فيمن سها عن سجدة من ركعة أو عن ركعة أو عن سجديتي السهو إذا كانتا قبل السلام: فإنه إن كان قريبا رجع فبني وإن كان قد ذهب وتباعد فإنه يستأنف ولا يبني قال: وقال مالك: فيمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى الخامسة قال: يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته قال ابن وهب عن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: [إذا شك أحدهم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فليقم فليصلي ركعة ثم يسجد سجديتين قبل السلام] ابن وهب وأخبرني جرير

بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته ابن وهب قال مالك: وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهيا خمس ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام لسهوه ولم يعد لذلك صلاته قال علي عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة: أنه صلى بهم الظهر خمسا أو العصر فقبل له: صليت خمسا فقال له: وتقول أنت ذلك يا أعور؟ قال: قلت: نعم فقام فسجد سجدتين فقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج: أن عبد الله ابن بجينه حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس قال سحنون: فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام قال وكيع عن سفيان الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود: إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم قال سحنون: وإنما ذكرت هذا الحديث لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً قال: تجزئه ويسجد سجدتين لسهوه قلت أرأيت لو أن رجلا افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي أن يركع في الثانية وسجد للثانية سجدتين أضيف شيئا من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى؟ قال: قلت له: لم؟ قال: لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا يجزئه أن يجعلها لركعته الأولى ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى فنصير ركعة وسجدتين قلت: فإن قام بعدما ركع في الأولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راکع أنه لم يسجد الركعة الأولى إلا سجدة واحدة؟ قال: يسجد السجدة التي بقيت عليه من الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من الركوع قال: وكان مالك يقول: إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجدا لسجدته التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه وكان يقول عقد الركعة رفع الرأس من الركوع.

قال: وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا: فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام قال: ابن القاسم: وأرى سجوده شيئا نافلة إذا صلى ثلاثا وبنى عليها فصلى أربعاً فسجدتاه قبل السلام لأنه نقصان قال: وقال مالك في السهو في التطوع والمكتوبة: سواء في ذلك قال: وقال مالك: والسهو على الرجال والنساء سواء قال ابن وهب عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن بن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: [في كل سهو سجدتان] وقال سعيد بن المسيب

وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح سجدتا السهو وفي النوافل كسجدتي السهو في المكتوبه قال ابن وهب وقال ذلك مالك والليث ويحيى بن سعيد قال ابن القاسم: قال مالك: إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر ذلك حتى يتناول فلا شيء عليه إذا ذكر الله قال: وليس كل الناس يعرف التشهد وقاله مالك قال ابن القاسم: وكذلك سهوه عن التشهدين جميعا إلا يراه بمترلة غيره من الصلوات فيما يسهوه عنه قال: والتكبير قال فيه مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأته خفيفا ولم ير عليه شيئا وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه وقيل السلام قال: وقال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدها نسي ذلك فليسجدها ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك وإن كان إنما هو سهو وجب عليه أن يسجدها قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد قال: فليعد صلاته قال: وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدها وليسلم وتجزئان عنه بمترلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالسا وليسلم وليسجد لسهوه قلت: فإن كان سهوه سهوا يكون السجود فيه قبل السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين أو والله أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك وأكثر من الكلام وانتقض وضوءه؟ قال: أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجودا ولا شيئا قلت فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام؟ قال: لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام وأما هذا فقد سلم فصار السلام فصلا إذا طال الكلام أو انتقض وضوءه لأن السجود دائما كان عليه قبل السلام قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثا أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك قال سحنون: وقد سجد علقمة بعد الكلام سجدي السهو وقال هكذا صنع بنا عبد الله بن مسعود قال وكيع وقال الحسن ما كان في المسجد قال ابن القاسم: من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام قال: يجزئه عنهما جميعا أن يسجد قبل السلام قال وقلت للمالك أنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهوا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنها بعد السلام؟ قال: اتبعوه فإن الخلاف أشر قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدها قبل السلام؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا وأرجو أن يجزىء عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه قال: وقال مالك فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض قائما وأستقل عن الأرض: فليتماد قائما ولا يرجع جالسا وسجوده لسهوه قبل السلام قال سحنون قال ابن وهب: وقد قام النبي عليه السلام من اثنتين وعمر

وابن مسعود وسجدوا كلهم للسهو فإلى: ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع
سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده قال: [أرى أن يرجع فيقول
الذي كان عليه فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدي السهو قبل السلام] قال ابن القاسم:
والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الإمام قال: وقال مالك: من نسي سمع الله لمن حمده قال
أرى ذلك خفيفاً بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها قال: وقال مالك في كل سهو يكون بعد
السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده: أنه لا تنقض صلاته وقد تمت صلته
ولا شيء عليه إلا أنه يتوضأ ويقضي سجدي السهو بعد السلام وقال مالك: ولو مكث أياماً
وقد ترك سجدي السهو اللتين بعد السلام قضاهما وإن انتقض وضوءه وقضاهما قلت: يكون
عليه قضاؤهما إذا أحدث ومالك يقول إذا أحدث في الصلاة لم يبين واستأنف؟ قال: لأن مالكا
يقول: ليستا من الصلاة فلما لم تكونا من الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسجدهما قال ابن
القاسم فيمن كان عليه سجود السهو بعد السلام فلما سجد لسهوه وأحدث قال: يتوضأ
ويسجد لسهوه وقد تمت صلاته وإن لم يعدها أجزأتا عنه قال: فإن نسي سجود السهو أعاد
ذلك وحده ولم يعد الصلاة قلت لابن القاسم: رأيت من صلى إيماء فسها في الصلاة يسجد
لسهوه إيماء؟ قال: نعم قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه قال: وقال مالك في إمام سها
في أول ركعة من صلاته وسوه ذلك بعد السلام ثم دخل معه رجل في الركعة الثانية أو الثالثة
أو الرابعة فلما سلم الإمام سجد الإمام لسهوه: أنه يقوم فيصلي ما بقي عليه مما سبقه به الإمام
فإن شاء قام حين سلم الإمام قبل أن يفرغ من سجود السهو وإن شاء انتظره ولا يسجد معه
وهذا قول مالك قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يقوم لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم
ولو أحدث الإمام بعد الصلاة أجزأت عنه ثم سجد هذا لسهوه إذا فرغ مما سبقه به الإمام ولا
يسجد لسهوه حتى يقضي الذي بقي عليه من صلاته وجلس له أن يترك سجدي السهو بعد
ذلك وقد وجبتا عليه وسواء إن كان الإمام إنما سها وهو خلفه أو سها الإمام قبل أن يدخل
هذا في صلاته لأنه حين دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام قال: فإن
كان سهو الإمام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فإنه إذا سجد الإمام لسهوه
قبل السلام سجد معه فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه من صلاته وسلم وليس عليه أن
يعيد سجدي السهو اللتين سجدهما مع الإمام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه وقد أجزأتا
عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الإمام علي بن زياد عن سفيان عن يونس بن الحسن والمغيرة
عن إبراهيم أنهما قالا في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام فإنه يسجد
مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي الركعة بعد ذلك قال سفيان: وإن كان سجود الإمام بعد
السلام فإنه يسجد معه ثم يقوم فيقضي قلت: رأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم
الإمام وعليه سجدتا السهو بعد السلام فسجدهما الإمام فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم

ولو طال كالشهر ونحوه قاله في المدونة وفي الواضحة والمجموعة ولو بعد سنة وفي أي محل ذكر إلا من الجمعة ففي اشتراط المسجد لهما إن كانتا قبليتين لمحمد وابن شعبان في الرعاف بالنفي أخرى ولم أقف عليه (خ) ولو ذكرهما في وقت نهي سجدهما أو في صلاة فبعدهما.

وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه إن كان عن نافلة فلا يسجد في وقت كراهتها وإن كان عن فرض سجد في كل وقت والقريب أن يذكر وهو في مصلاه إثر صلاته فيرجع فيسجد ما بقي وقد تمت صلاته، وروي عن ابن المواز أن ذكرهما بعد إحرامه رجع إليهما بإحرام وكذلك من رجع لباق عليه، فالقرب والبعد معتبر بالعرف لأنه كذاكر جزء من الصلاة.

وقوله: (إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة) إلى آخره يعني فإنها تصح وهل مع تدارك السجود أو لا قولان، وفي الذي تبطل الصلاة بسهوه إن فات محل السجود له ستة أقوال معولها قول (س) كان يفتي غير واحد ممن لقيناه بأنها تبطل إن كان السجود عن ترك الجلوس الوسط وعن ترك ثلاث سنن سواء يعنون من السنن التي يسجد لها ولا يعيد لها ثم سنن لا يسجد لها وإن نظرها في المقدمات وإنما لا

الإمام من سهوه ثم يقوم فيقضي أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم؟ قال: لا ولكن يدعو قلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم قال:؟ قال مالك فيمن نسي التشهد قال: أرى ذلك خفيفا قال: وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم وسجد لم أر بذلك بأسا قال: ولم يكن يراه نقضا من الصلاة قال: وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد قال: وقال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه قال: يسجد سجدي السهو قال: فقلنا لمالك لفلو قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الآية أونحو ذلك ثم صمت؟ قال: هذا خفيف ولا سهو عليه قال سحنون: وقد قاله إبراهيم النخعي يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه قال: وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه قال: إن كان جهر جهر خفيفا لم أر لذلك بأسا قلت: فإن هو أسر فيما يجهر فيه؟ قال: يسجد سجدي السهو قبل السلام إلا أن يكون شيئا خفيفا قلت: فإن جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدة السهو؟ قال: نعم قلت: فما قول مالك في هذا الذي صلى وحده فأسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدة السهو. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢١٩/١).

تبطل بترك السجود للسهو لأنهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة فهي في حكم الستين والتكبيرتين والتسميعتين مثلها ومفهوم كلامه أن التكبير الواحدة والتسمية أخرى في عدم السجود وفي التهذيب إن نسي التشهدين سجد قبل السلام وتعقب القرافي تصويره بأن التشهد يمكن استدراكه بالرجوع للإتيان به.

(ع) وفيها مع الشيخ عن رواية ابن حبيب إن نسي التشهد الأخير وسلم رجع إن قرب فتشهد وسلم وسجد بعد سلامه وإن طال فلا شيء عليه قال قلت: وهذا معارض لقول المازري في المدونة إن ذكر تارك التشهد الأخير وهو بمكانه سجد لسهوه وإن طال فلا شيء عليه ونحوه للصقلي فيكون فيها قولان يعني هل يسجد لإجبار صلاته أو لا يسجد لفواته فانظر ذلك وصور القرافي وجود التشهدين في مسائل البناء والقضاء في الرعاف حيث تصير الرابعة كلها جلوسا فانظر ذلك. وقوله (وشبه ذلك) يعني كالتكبير والتسميعة ونحو ذلك وقد تقدم ويأتي.

(ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها).

أما ما ذكر في شأن الركعة والسجدة فلأنها أركان والأركان لا تجبر إلا بالإتيان بها ما لم تفت أو لا يمكن استدراكها فالنية والإحرام لا يمكن استدراكهما فيستأنف الصلاة من نسيهما وما وقع في الركعة الأولى يستدرك ما لم تفت فيأتي بركعة مكانها ويصلح الثانية ما لم يعقد الثالثة والثالثة ما لم يعقد الرابعة والرابعة ما لم يسلم وقيل إن سلم على المشهور فإنه يجبرها فتفوت الركعة بعقد ركعة تليها (خ).

وهذا ظاهر إن كانت أصلية ولو كانت غير أصلية كالقيام إلى خامسة غلطا فاختلف هل هي كأصلية أم لا قولان حكاهما المازري وابن الحاجب والمشهور أن السلام غير مفيت وقال ابن القاسم السلام فوت ومقابل المشهور لابن القاسم فانظر ذلك.

والمراد بترك القراءة في الصلاة ترك قراءة الفاتحة لأن ما بعدها سنة. وقد تقدم حكمه فيمن ترك القراءة في الصلاة كلها بطلت على المشهور لأن الفاتحة واجبة في كل ركعة أو في جزء ولم يقرأ في شيء من صلاته وهذا على قول مالك إن الفاتحة واجبة

في كل ركعة والقول الثاني أنها واجبة في جلها وهما مشهوران وقالهما في المدونة أو في ركعتين منها بناء على أنها تجب في نصف الصلاة ونقله أبو عمر عن مالك ولا بن رشد وابن حارث والشيخ لم يختلف قول مالك في أن تركها في ركعتين من الرباعية مفسد والركعة من الصبح كالركعتين من غيرها لأنها نصف الصلاة.

(واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها إلخ).

يعني من غير الصبح كالرباعية والثلاثية فليل يجزئ فيها سجود السهو قبل السلام وهذا على أنها فرض في جل الصلاة أو جزء منها وأما سنة في الباقي والقول بالجزء هو للمغيرة في النوادر قال فيها إن لم يقرأ إلا في ركعة من الظهر أجزاء سجود السهو قبل السلام وقيل يلغونها ويأتي بركعة وهو مبني على القول بوجوبها في كل ركعة وقد تقدم أنه في المدونة واختاره عبد الوهاب وقيل يسجد قبل السلام.

ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً قال ابن رشد وهذا استحسان أشار إليه الشيخ بقوله وهذا أحسن ذلك أنه شاء الله وهو قول ابن القاسم وجعله اللخمي المشهور وأشعر الشيخ بقوله إن شاء الله إن اختيار من عند ابن رشد وعلى التفرع عليه إن ذكر قبل الركوع من الأولى أنه ترك الفاتحة وقرأ فإنه يقرأ الفاتحة والسورة بعدها وهل يسجد لزيادة القراءة قبلها قولان وإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أو سجدة قطع وابتداء وبعد تمام السجدين قولان سماع أبي زيد من ابن القاسم يقطع ورواية ابن المواز عنة لا يقطع ويتمها نافلة والكلام في المسألة واسع فانظره وبالله التوفيق.

فرع:

ترك الآية من الفاتحة كترك كلها ونقله المازري عن بعضهم وإسماعيل عن المذهب يسجد لها قبل السلام وقيل لا سجود عليه والله سبحانه أعلم.

(ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود

عليه).

يعني لا أولاً ولا آخراً لا سجوداً ولا غيره وهذا على المشهور لأن الأولين سنة مخففة والآخر مستحب على المشهور (ع) وفي السجود لنقص تكبيرة قولان للجلاب عن ابن القاسم، ولها وعزاهما ابن رشد لها إن القنوت فضيلة (ع) فلا سجود لتركه (خ)

والمشهور ابن سحنون سنة وفي السليمانية يسجد لسهوه وقال علي بن زياد من ترك القنوت متعمدا فسدت صلاته انتهى ملفقا.

فرع:

ابن رشد عن أشهب: من سجد لترك قنوت أو تسييح قبل السلام فسدت صلاته قال (ع) قلت: هو دليلها وجزم (خ) في مختصره ببطاها بالسجود لفضيلة أو تكبيرة فانظره.

(ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه).

يعني بالانصراف الخروج من الصلاة وهل بسلام وهو الظاهر أو مطلقا وكل ذلك سهوا مع اعتقاده الإتمام هو المقصود لقوله (ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها) أي من أركانها المفروضة فيها كالركوع والسجود أو السلام ونحوه وهل يدخل في ذلك التشهد الأخير والسجود القبلي محتمل ثم ليس من شرط ذكره لما ذكر أن يتيقنه بل إذا شك فيه وهو غير مستكح فكذا.

وقوله: (فليرجع) يعني ينوي الرجوع إلى الصلاة ظاهره وسواء ذكر قائما أو قاعدا ويحتمل أن يريد فليرجع إلى المحل الذي فارق منه الصلاة قياما كان أو جلوسا إن كان قد فارقه وسيأتي إن شاء الله فيكبر تكبيرة واحدة يحرم بها ظاهره ولو قرب جدا ابن الحاجب ويبيي بغير إحرام إن قرب جدا اتفاقا وإلا فقولان.

ابن هارون وهكذا حكى ابن بشير وصاحب الطراز الاتفاق وحكى الباجي وغيره عن ابن القاسم عن مالك أن كل من جاز له أن يبني في القرب فليرجع بإحرام (ع) وفي وصفى بنائه طرق على إخراج سلام السهو من الصلاة يبني بإحرام وقاله ابن القاسم ورواه انتهى وعليه يجري ما ذكره الشيخ والله أعلم. (خ) وقوله يعني: قول ابن الحاجب وإلا فقولان المازري المشهور إذا قرب ولم يطل جدا أنه يرجع بإحرام فإنه تركه لم تبطل ابن الحاجب وعلى الإحرام ففي قيامه له قولان وعلى قيامه ففي جلوسه بعده ثم ينفذ ليتم قولان.

(خ) نحوه لابن بشير وابن شاس وظاهره أن القولين جاريان ولو كان جالسا

(س) وابن هارون وإنما القولان في حق من نذكر بعد أن قام هل يطلب بجلوس وهو قول ابن شبلون لأنه الحالة التي فارق عليها الصلاة وهو الأصل أو يجوز له أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامه بالفور وهو وقول قدماء أصحاب مالك وعلى القيام فهل يجلس بعد ذلك قولان، وأما من تذكر وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا انتهى. فانظره.

والقرب في ذلك معتبر بالعرف ويتبين بقوله (فإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتداءً صلاته) يعني أن خروجه من المسجد طول ولو كان عند بابه أو خرج عنه بأدنى شيء وكذلك الحدث وظاهر كلام بعضهم أن هذا متفق عليه وقال (خ) في قول ابن الحاجب وقيل وإن بعد ظاهره وإن خرج من المسجد لحديث ذي اليمين فأما التباعد فمقابل القرب وقد قال بعضهم كل حكم يحتاج إلى فرق بين القرب والبعد لم يرد فيه حكم من الشارع فالعرف يبين المقصود من ذلك.

وقال أشهب القرب ما لم يجاوز ما يصلي فيه بصلاة الإمام وقد مر الكلام فيه في نسيان السجود القبلي وقد تقدم إلحاق سجدتي القبلي في نسيانه بهذا وقوله (وكذا من نسي السلام) يعني فإنه يرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر محرماً ثم يسلم ويسجد بعد السلام إن كان قد انحرف عن القبلة وإلا فلا إحرام ولا سجود وإن طال ابتداء الصلاة.

ابن الحاجب وفي إعادة التشهد في الطول قولان (ع) وناسى سلامه وقال اللخمي إن كان ذكره بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه ونقله الشيخ وظاهره عن ابن القاسم وقال ابن بشير وتابعه لا سجود عليه لا أعرفه منصوصاً انتهى. قالوا وهذه المسألة داخلة في التي قبلها لكن كررها إشارة للخلاف في السلام وفي الاكتفاء دونه بالمنافي فانظره.

(ومن لم يدر ما صلى أثلث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين وصلى ما شك

فيه وأتى برابعة وسجد بعد السلام)^(١)

(١) من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدها ويسلم " فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ومذهب الترجيح والذين ذهبوا مذهب الترجيح منهم من لم يلتفت إلى المعارض ومنهم من رام تأويل المعارض وصرفه إلى الذي رجح ومنهم من جمع الأمرين أعني جمع بعضها بعضها

يعني من شك في صلاته ولم يدر كم صلى منها أثلاث ركعات أم أربعاً فهو شك في التي هو فيها هل هي ثلاثة أو أربعة بنى على اليقين الذي هو الثلاث وصلى ما شك فيه التي هي الرابعة وعلى هذا فقوله (وأتى برابعة) تفسير لما شك فيه وقيل مراده من شك في الثالثة والرابعة فعملهما معا وعليه فالتقدير ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً ولم يتيقن غير اثنتين بنى على اليقين التي هي الاثنتان وصلى ما شك فيه التي هي الثالثة وأتى برابعة وقيل بنى على اليقين الثنتين وصلى الثالثة التي وقع له الشك وهو فيها وأتى برابعة فهذه وجوه ثلاثة ترفع ما يتوهم من ظاهر الكلام وهو أنه قد صلى ما شك فيه وأتى برابعة بعد قوله (لم يدر ثلاثاً أم أربعاً) فكان ظاهره أنه يأتي بخمس ولا يصح.

وقوله: (بنى على اليقين) مفهومه أنه لا يبني على شك ولا ظن فأما على الشك فلا يصح باتفاق وأما على الظن فقولان والمعول أن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين (ع) والشك في النقص كتحققه وفي كون ظن الإكمال كذلك أو كتحققه نفلاً

ورجح بعضها وأول غير المرجح إلى معنى المرجح ومنهم من جمع بين بعضها وأسقط حكم البعض. فأما من ذهب مذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض مع تأويل غير المرجح وصرفه إلى المرجح فمالك بن أنس فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكحه الشك وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستنكحه وذلك من باب الجمع وتأويل حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها. وأما من ذهب مذهب الجمع بين بعضها وإسقاط البعض وهو الترجيح من غير تأويل المرجح عليه فأبو حنيفة فإنه قال: إن حديث أبي سعيد إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب وأسقط حكم حديث أبي هريرة وذلك أنه قال: ما في حديث أبي سعيد وابن مسعود زيادة والزيادة يجب قبولها والأخذ بما وهذا أيضاً كأنه ضرب من الجمع. وأما الذي رجح بعضها وأسقط حكم البعض فالذين قالوا إنما عليه السجود فقط وذلك أن هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود ولذلك كان أضعف الأقوال فهذا ما رأينا أن نثبت في هذا القسم من قسمة كتاب الصلاة وهو القول في الصلاة المفروضة فلنصر بعد إلى القول في القسم الثاني من الصلاة الشرعية وهي الصلوات التي ليست فروض عين. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٣٠٠/١).

اللحمي فانظره وقوله (وسجد بعد سلامه) يعني ما لم يكن موسوسا على المشهور فيها ابن الحاجب وسجود المتم للشك بعده على المشهور (خ) (س).

وقال ابن لبابة في هذه الصورة يسجد قبله لحديث أبي سعيد الصحيح قال وفي سجود الموسوس قولان (خ) والموسوس هو الذي تكثر شكوكه (س) وظاهر المدونة سقوط حكم الوسوسة مطلقا إما للمشقة أو للشبهة غير العقلاء (خ) والقولان في سجوده لمالك.

(ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام).

يعني إلا أن يكون مأموما فيحمله الإمام عنه وسواء سها عن كونه في الصلاة أو سها عن كونه متكلم ولا يجزئ فيه السجود إلا إذا لم يكن كثيرا جدا فإن كثر بطلت وما كان من جنس أقوال الصلاة وخف فلا سجود فيه كان سهوا أو عمدا ويأتي الكلام فيه إن شاء الله.

(ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه).

يعني ذلك بقرب تشهده ولم يتحول عن القبلة ولا أتى بفعل ولا قول يخيل الإعراض عن الصلاة وإلا رجع لصلاته بإحرام فتشهد وسلم كما تقدم فيمن نسي السلام لأن الشك في الإسقاط كالتحقق وعلى هذا فيتقيد ما هنا بما تقدم بأن يقال ما لم يطل أو يتحول عن القبلة ويتقيد ما هناك بما هنا بأن يقال: ما لم يكن على هيئة ولم يحدث شيئا وفيه نظر.

(ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن

يسجد بعد السلام إلخ) ^(١)

يعني يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان ولا يصلح لأنه ساقط الاعتبار إما للمشقة أو لشبهه بالمجانين كما تقدم وقوله (فليله عنه) قال في الغريب معناه فليضرب

(١) شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يلغي الشك قال ابن القاسم: وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتيقن أنه غسله فليبع ذلك وليعد غسل ذلك الشيء قلت لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوءه وهو قول مالك وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة. انظر المدونة الكبرى لسخون (١/ ١٢٢).

عنه أي فليكيف عنه بمعنى أنه لا يعول على ما يجده في نفسه من ذلك وعلى هذا فمذهب الشيخ مخالف لمن يقول يعمل على أول خاطريه وخاطر تؤول أيضا كلامه به وهو بعيد وقوله (ولكن عليه أن يسجد بعد السلام) يعني استحبابا وعلى السجود على المشهور إذ قد تقدم فيه قولان وعلى السجود ففي محله قولان.

وتقدم أن مذهب المدونة عدم اعتباره مطلقا عند ابن عبد السلام وسواء كان الشك في زيادة أو نقصان ويكون جوابه في النقص للشيطان كملت وفي الزيادة ففيها ومتى اشتغل بالتحقيق والنظر فيما وقع له تزايد عليه لأن الشيطان كالكلب إن اشتغلت برده أولع بك فقطع الثياب ومزق الإهاب وإن رجعت إلى ربه رده عنك برفق فاستعن بالله عليه وهو أي المستنكح الذي يشك كثيرا بحيث يعتريه ذلك في اليوم مرات أو يتكرر عليه كل يوم فأما إن كان لا يعتريه إلا في الأيام مرة فليس بمستنكح وموقع شكه هو أن يكون سها ونقص في نسخة زاد ونقص والأول أصح لأن محل الإصلاح إنما هو النقص والشك في الزيادة والنقص يكون مع إثبات أحدهما وهو بعيد من قصد الكلام وإن جعلت الواو بمعنى أو فيكون المراد سها بنقص أو زيادة ولا يوقن بسهوه هل حصل أم لا فليسجد بعد السلام فقط كرر أمر السجود وأكده بقوله فقط احترازا ممن يرى أن عليه الإصلاح وإبعاد الذهن الموسوس عن التوهم.

وقد قال بعضهم أصل الوسوسة جهل بالسنة أو خيال في العقل وإذا أيقن المستنكح في صلاته بالسهو فيها بزيادة أو نقصان سجد لسهوه على سنته بعد إصلاح صلاته لأنه في حكم الصحيح كما إذا بال صاحب السلس بوله المعتاد أو أمنى المني المعتاد أو أمذى كذلك ونحوه فإن الطهارة واجبة عليه ولا يعذر إلا فيما خرج عن العادة وإن كثر ذلك منه أي كثر الشك من المستنكح فهو يعتريه أي يصيبه ويعتريه كثيرا بحيث يكون عليه فيه مشقة والحالة أنه يوقن بالسهو أو يشك فيه.

وقد تيقن في هذا إصلاح صلاته لما وقع وتيقن من الحال ولم يسجد لسهوه للمشقة اللاحقة له فيه وهذا هو المشهور وقيل يسجد كغيره والله أعلم وقد حصل بعضهم كلام الشيخ في الشك فقال يخرج من كلامه أن الشاكين على قسمين موقن وشاك والشاك على قسمين سليم ومستنكح والمستنكح على قسمين موقن ومتردد

والموقف على قسمين قوي الاستنكاح وغيره قويه فالشاك المستنكح هو قوله (ومن لم يدر ما صلى) والسليم قبله والمستنكح بأقسامه بعده والله أعلم.

(ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض ببيديه وركبتيه وإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل سلامه)^(١)

(١) وقال أحمد بن حنبل: يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام. وقال أهل الظاهر: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به وإن كان ندباً فليس عليه شيء والسبب في اختلافهم أنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام وذلك أنه ثبت من حديث ابن بجمينة عنه أنه قال "صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته سجد سجديتين وهو جالس" وثبت أيضاً أنه سجد بعد السلام في حديث ذي اليدين المتقدم إذ سلم من اثنتين فذهب الذين جوزوا القياس في سجود السهو: أعني الذين رأوا تعدية الحكم في المواضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام إلى أشباهها في هذه الآثار الصحيحة ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب الترجيح. والثاني مذهب الجمع. والثالث الجمع بين الجمع والترجيح. فمن رجح حديث ابن بجمينة قال: "السجود قبل السلام" واحتج لذلك بحديث أبي سعيد الخدري الثابت أنه عليه الصلاة والسلام قال "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجديتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعتها بهاتين السجديتين وإن كانت رابعة فالسجودتان ترغيم للشيطان" قالوا: ففيه السجود للزيادة قبل السلام لأنها ممكنة الوقوع خامسة واحتجوا لذلك أيضاً بما روي عن ابن شهاب أنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام" وأما من رجح حديث ذي اليدين فقال: السجود بعد السلام واحتجوا لترجيح هذا الحديث بأن حديث ابن بجمينة قد عارضه حديث المغيرة ابن شعبة "أنه عليه الصلاة والسلام قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد بعد السلام" قال أبو عمر: ليس مثله في النقل فيعارض به واحتجوا أيضاً لذلك بحديث ابن مسعود الثابت "أن رسول الله ﷺ صلى خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام". وأما من ذهب مذهب الجمع فإهم قالوا: إن هذه الأحاديث لا تتناقض وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة والسجود قبل السلام في النقصان فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع قالوا: وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض. وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال: يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على النحو الذي سجد فيها رسول الله ﷺ فإن ذلك هو حكم تلك المواضع. وأما المواضع التي

يعني من افتتح القيام وإلا فهو مترحزح لا قائم إذ لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وقد يقال أطلق القيام على الترحزح مجازا وفيه نظر فإن رجع قبل مفارقتها فلا سجود على المشهور وقوله (فإذا فارقتها تمادى) يعني على المشهور ومالك في الواضحة يرجع ما لم يستقل قائما وقيل يرجع ما لم يكن إلى القيام أقرب. (ع) وفيها إن نسي الجلوس الأول حتى إذا استقل عن الأرض تمادى فصبوب عياض تفسير الشيخ بمفارقتها بركبتيه ويديه قال وقبولهم تفسير ابن المنذر وابن شعبان بمفارقتها أي الأرض بأليتيه لا يتصور لمنع مالك رجوعه قبل قيامه على أليتيه انتهى.

وقوله (ولم يرجع) أتى به لتحقيق التماذي ونفي التخيير ابن الحاجب فإذا رجع

لم يسجد فيها رسول الله ﷺ فالحكم فيها السجود قبل السلام فكأنه قاس على الموضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام قبل السلام ولم يقس على الموضع التي سجد فيها بعد السلام وأبقى سجود الموضع التي سجد فيها على ما سجد فيها فمن جهة أنه أبقى حكم هذه الموضع على ما وردت عليه وجعلها متغايرة الأحكام هو ضرب من الجمع ورفع للتعارض بين مفهومها ومن جهة أنه عدى مفهوم بعضها دون البعض وألحق به المسكوت عنه فذلك ضرب من الترجيح: أعني أنه قال على السجود الذي قبل السلام ولم يقس على الذي بعده. وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكما خارجا عنها وقصر حكمها على أنفسها وهم أهل الظاهر فاقصروا بالسجود على هذه الموضع فقط. وأما أحمد بن حنبل فجاء نظره مختلطا من نظر أهل الظاهر ونظر أهل القياس وذلك أنه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على الموضع التي ورد فيها الأثر ولم يعده وعدى السجود الذي ورد في الموضع التي قبل السلام ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس: أعني لأصحاب القياس وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجه القياس كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغوها وإما من حيث هي كثيرة الوقوع. والمواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ: أحدها أنه قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بجنينة. والثاني أنه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي الديدن. والثالث أنه صلى خمسا على ما في حديث ابن عمر خرجه مسلم والبخاري. والرابع أنه سلم من ثلاث على ما في حديث عمران بن الحصين. والخامس السجود عن الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وسيأتي بعد. واختلفوا لماذا يجب سجود السهو؟ فقيل يجب للزيادة والنقصان وهو الأشهر وقيل للسهو نفسه وبه قال أهل الظاهر والشافعي. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٩٢).

ففي السجود قولان أي فإذا رجع بعد التزحزح وقبل الاستقلال عمدا أو جهلا فأما سهو فلا خلاف أما لا تبطل قاله (ع) ابن الحاجب وبعد الاستقلال ففي البطلان قولان (خ) قال المازري والمشهور الصحة والبطلان حكاه في الجلاب عن عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم وحكاه في النوادر عن ابن سحنون وصححه مصنف الإرشاد ثم قال ابن الحاجب في محل السجود قولان أي على القول بالصحة والمشهور بعده والله أعلم.

وقوله: (وسجد قبل السلام) يعني لأنه نقص الجلوس وهذا إذا تبادى ساهيا أو حيث تعين عليه التماذي فأما إن تعين رجوعه فتماذي جاهلا أو عامدا فهو جار على من ترك سنة عمدا أو جهلا والجهل كالعمد على المشهور والله أعلم.

(ومن ذكر صلاة صلاحها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته) ^(١) يعني من سر جهر أو إتمام أو قصر ذكرها في ليل أو نهار في سفر أو إقامة فإن شك أسفرية أو حضرية صلى مع كل حضرية سفرية ولو شك هل إحداها حضرية والأخرى سفرية ولا يدري السابقة فكذلك وقيل يصلي كل صلاتين حضر بينهما سفرية وقيل بالعكس وقيل يصليهما تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وإن بدأ بالقصر ختم به ولو جهل عين منسية صلى خمسا ولو ذكرها دون يومها صلاحها ناوياها ويؤخذ من قوله على نحو ما

(١) من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة وقال إبراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال ثم من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة للذكرى قال موسى قال همام سمعته يقول بعد وأقم الصلاة للذكرى وقال حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي ﷺ نحوه باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى هو بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال ثم جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال ما كدت أصلي العصر حتى غربت قال فترنا بطحان فضلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باب ما يكره من السمر بعد العشاء حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو المنهال قال ثم انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقال له أي حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعوها الأولى حين تدحض العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه ويقراً من الستين إلى المائة. انظر صحيح البخاري (١/٢١٥).

فأنته ترتيب الفوائت في أنفسها وهو واجب وقيل مع الذكر والقدرة وقيل سنة فإن قدم بعضها على بعض عمدا أو جهلا فتألتها إن تعمد الثانية قبل الأولى أعادها إلا أن ذكرها في أثنائها وأسقط بعضهم الترتيب من المتماثلات فانظر ذلك وظاهر كلامه أنه يقنت في الصبح ويعتبر طول القراءة وقصرها كالحواضر وكل ذلك خفيف بخلاف الإقامة.

وقوله: (ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها) يعني لتحصيل الترتيب بينها وبين الحاضرة والفائتة كالترتيب بين الحاضرتين وبين الفوائت أنفسها إن كانت الفوائت يسيرة فإن كانت كثيرة فلا ترتيب مع الحواضر كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى وظاهر كلامه أن هذا خاص بالنسيان مع إهامه في الوقت وفي الكل اختلاف ابن الحاجب فلو بدأ بالحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد في الوقت وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان (خ) المشهور الضروري. والقائل بالاختيار هو ابن حبيب.

فرع:

قال وفيها رجوع إلى أنه لا إعادة على مأوميه (خ) وإعادتهم أقيس - ابن بشير - وهو المشهور بناء على الارتباط فانظر ذلك وبالله التوفيق.

(ومن عليه صلوات كثيرة صلاحها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع

الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر له).

يعني سواء كان تركها عن نسيان أو غفلة أو ذهول أو نوم أو عمد لأن قضاء الكل واجب بإجماع إلا الأخير فعن الجمهور وروى عن مالك لا قضاء عليه وأنكره عياض وقوله (في كل وقت) تكرار مع قوله قبل (متى ما ذكرها) وذكر الليل والنهار للمبالغة في البيان وأشار بذكر طلوع الشمس وغروبها لمذهب الحنفي إذ يمنع من ذلك في الوقتين المذكورين وقوله: (وكيفما تيسر له) يعني من القلة والكثرة ما لم يخرج لحد التفريط ولا حد في ذلك بل يجتهد بقدر استطاعته كما قال ابن رشد مع التكسب لعياله ونحوه لا كما قال ابن العربي. وعن أبي محمد صالح إن قضى كل يوم يومين لم يكن مفرطا ويذكر خمسا فأما مع كل صلاة صلاة فكما تقول العامة فعل لا يساوي بصلة ومن لم يقدر إلا على ذلك فلا يدعه لأن بعض الشر أهون من بعض وقد منعه من التنفل مطلقا وكان بعض الشيوخ يفتي بأنه إن كان يترك الجميع فلا يترك النافلة

وإن كان يفعل الفرض فلا يتنفل ابن الحاجب ويعتبر في الفوائت براءة الذمة فإن شك أوقع أعداد تحيط بجهات الشكوك (خ).

قوله (فإن شك) أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب وبيان ذلك واسع فانظره.

تنبيه:

الشك الذي لا يستند لعلامة لغو لأنه وسوسة فلا قضاء إلا لشك عليه دليل وقد أولع كثير من المتممين للصلاح بقضاء الفوائت مع عدم تحقق الفوت أو ظنه أو الشك فيه ويسمونه صلاة العمر ويرونها كمالاتا ويزيد بعضهم لذلك أنه لا يصلي نافلة أصلا بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل وذلك بعيد عن حال السلف وفيه هجران المندوبات وتعلق بما لا آخر له وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكران النهي عن ذلك منصوص فحققته عليه فقال: نص عليه القرافي في «الذخيرة» ولم أقف عليه نعم رأيت لسيدي أبي عبد الله البلابي في اختصار الإحياء عكسه فانظر ذلك فإنه مهم والعمل بالعلم خير كله وعكسه عكسه وقد أخذ بعضهم من كلام الشيخ أن قضاء الفوائت على الفور ومأخذه من باب جمل من الفرائض أظهر إذا قال وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن.

وفي قوله (وكيف تيسر) أن في التطويل في محله والتقصير لا يلزم ونية القضاء والأداء كذلك وكذلك إسقاط الإقامة إلا أنها على سنتها في الحكم فتأمل ذلك وانظره.

وقوله (وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن وإن فاته وقت ما هو في وقته) يعني أن ترتيب الفوائت مع الحواضر لا يلزم إلا إذا كانت الفوائت يسيرة وفي المسألة اختلاف أولا ثم في حد اليسير ثانيا وقد جزم الشيخ بأن اليسير أقل من صلاة يوم (ع) وفي المشهور تقلدتم يسير ما فات على ما حضر ولو ضاق وقته.

بعض شيوخ عبد الحق اليسير بقية كاليسير أصلا ورجع ابن القاسم لسقوط قضاء الوقتية عن ذاكر ما يستغرق وقتها من ذي عذر ابن وهب الوقتية أحق وخير أشهب بن بشير عن البغداديين تقلدتم المنسية مستحب وقد مر من كلام ابن الحاجب فلو بدأ بالحاضرة سهوا على المنسية أعاد في الوقت ثم قال وعمدا فكذلك.

وروى ابن الماجشون يعيد أبدا بناء على أنه -يعني الترتيب بين الحاضرة والفائتة- شرط أم لا (خ) المشهور نفي الشرطية قال وتظهر ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة في صلاة ولم يقطع فعلى المشهور تصح لأنه إنما خالف واجبا ليس بشرط وعلى الشرطية لا تصح (ع) وعمدا أو جهلا في إعادة أبدا أو في الوقت ثالثها إن ذكرها فيها أو في الوقت إن أحرم ذاكر السماع عيسى بن القاسم مع رواية ابن الماجشون وسحنون والمقدمات عنها مجريا الثلاثة من تقدم عصر على ظهر فات فانظره.

فأما حد اليسير فشهر المازري أن اليسير خمس فما دونها ومقتضى ما هنا أربع وتؤول القولان على المدونة قال في البيان وقيل إن الكثير أربع على ظاهر المدونة وقال ابن يونس إن كانت أربعاً فأقل فلا خلاف بين أصحابنا أنه يبدأ بمن وإن فات وقت الحاضرة فانظر ذلك.

وقوله (وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته) يعني وإن زادت على أربع صلوات كما هو ظاهر كلامه أو على خمس كما هو المشهور ثم بدائه بالوقية هنا على المشهور ابن الحاجب في وجوب ترتيب كثير الفوائت قولان (خ) أي مع الحاضرة والمشهور سقوط الوجوب ثم قال ابن الحاجب ولا تقدم إن ضاق الوقت اتفاقاً أي كما قال ابن رشد المازري عن ابن القصار أجمعوا ونقضه (ع) بقول ابن مسلمة تقدم المنسيات ولو كثرت وإن خرج وقت الحاضرة إذا كان لا يفارقها حتى يستوفي جميعها مرة واحدة والله أعلم.

(ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه).

يعني كانت المذكورة وقتية أو فائتة والمذكور فيها كذلك جمعة كانت أو غيرها وفي الكل اختلاف مبني على وجوب الترتيب وعدمه فلو ذكر ظهرا في عصر أو مغربا في عشاء قطع اتفاقا عند بعضهم إن كان فذا أو إماما وتمادى وأعاد إن كان مأموما على ما يذكر إن شاء الله وإن ذكر فائتة في وقتية ففي وجوب القطع واستحبابه قولان (خ) والقولان للمالك وهما في حق المنفرد. فأما الإمام والمأموم فيأتي وفي إتمام ركعتين قولان مقتضى كلامه أنه لو عقد ركعة أضاف إليها أخرى وسلم عن نافلة وحصل فيها في البيان سبعة أقوال (ع) وفيها قطع ما لم يركع ثم ذكر بقية السبعة فانظره ابن

الحاجب وإن كان إماما قطع أيضا.

وروى ابن القاسم يسري فلا يستخلف ورجع عنه وروى أشهب لا يسري فيستخلف (خ) والمشهور سريان الفساد إلى صلاة المأمومين فلا يستخلف وقد ذكر الشيخ لذكر المنسية ثلاث حالات قبل الحاضرة وبعدها وفيها وأعطى كلا حكمه من قوله ومن ذكر صلاة صلاحها إلى هنا فتأمل ذلك.

(ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء)^(١)

يعني ضحك قهقهة فيه أعادها أبدا كان عامدا أو ساهيا أو مغلوبا وقيل يلحق سهوها بسهو الكلام والمشهور ما هنا (خ).

وقال اللخمي قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن الضحك يقطع الصلاة يريد أنهم فرقوا بينه وبين الكلام لأن فيه أمرا زائدا على الكلام وهو قلة الوقار وفيه ضرب من اللعب ابن هارون وهذا الإجماع عندي مقيد بالعمد دون الغلبة والسهو وقوله (ولم يعد الوضوء) أشار به لأبي حنيفة الذي يقول إنه يعيد الوضوء من القهقهة في الصلاة لأن النبي ﷺ أمر بذلك لما ضحك من معه في الصلاة وتأوله غير واحد بأنه عليه السلام علم في القوم من أحدث ممن ضحكوا وأراد الستر على الجميع فأمر الكل بإعادة الوضوء والله أعلم.

(وإن كان مع إمام تمادى وأعاد).

يعني يتمادى المأموم حرمة الصلاة فتماديه استحبابا وإعادته وجوبا ابن الحاجب وفيها يتمادى المأموم - ابن هارون - إذا كان غلبة أو سهو وإلا قطع (خ) وكذلك قال سند وعلى قول سحنون إنه كالكلام يحمله الإمام في السهو ويقطع في العمد (ع) وفيها يقطع الفذ ويتمادى المأموم ويعيد المازري ظاهر الواضحة يقطع انتهى.

وهذا أحد مساجين الإمام الأربعة والثاني: من ذكر صلاة في صلاة والثالث: من ذكر الوتر في الصبح، والرابع: من كبر للركوع ناسيا للإحرام وهل الإمام ملحق فيقطع

(١) شد أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية وهو أن قوما ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة. ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته للأصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة وهو مرسل صحيح. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٤٨).

ويستخلف أو يستخلف ويتخلف فيكون له حكم المأموم بعد واختلف فيه.

(ولا شيء عليه في التبسم)^(١)

يعني وإن كان عمدا لأنه مما يباح في غير الصلاة وليس بعمل كثير ولا قاذح. وروى ابن القاسم لا يسجد وروى أشهب قبله وابن عبد الحكم بعده ذكرها ابن يونس. (س) رواية ابن القاسم أظهر (خ) واستحسن اللخمي قول أشهب لنقصه الخشوع.

فرع:

قال ابن القاسم في المدونة وكان مالك إذا تئاب سد فاه بيده ونفث في غير الصلاة ولم أدر ما فعله في الصلاة ابن هارون أي في النفث وأما سد فيه فكان يفعله في الصلاة وغيرها (خ) روي أنه كان يسد فاه في الصلاة فإن احتاج إلى نفث نفث في طرف ثوبه.

(والنفخ في الصلاة كالكلام).

يعني يفرق فيه بين السهو والعمد لأنه مركب من ألف وفاء ومد إن كان فهذا هو المشهور (ع) وفيها النفخ كالكلام وروى على ليس مثله والعامد لذلك أي للنفخ وللکلام مفسد لصلاته على المشهور في النفخ إلا أن يكون لضرورة مرض لا يمكنه رده معه، وفي الكلام عمدا تفصيل هو أنه إن لم يكن لإصلاحها فإن كان بعد السلام أتى به معتقدا التمام مثل ما لم تكمل فيقول: أكملت ومثل أن يسأل فيخبر فالمشهور لا تبطل وهو قول ابن القاسم في المدونة.

قال الباجي: وعليه تناظر شيوخنا بالعراق، وقال ابن عبد البر أصحاب مالك على خلافه وهو قول ابن كنانة وقال سحنون: إن كان بعد السلام من اثنتين فلا تبطل ابن هارون وإذا قلنا بالجواز على المشهور فليس على إطلاقه بل لا بد من تقييد بأمرين أحدهما: تعذر الإعلام بالتسبيح وهو ظاهر المدونة حيث قال وإذا نسي الإمام فإنه يسبح به فإن لم يفقه فحينئذ يكلم والقيد الثاني عدم إطالة الكلام وكثرته (ع) ابن رشد

(١) اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة واختلفوا في التبسم وسبب اختلافهم تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٢٧٦).

وسؤال الإمام قبل سلامه مبطل لوجوب بنائه على يقينه حتى ينه بخلاف سماع موسى بن القاسم جواز سؤال من استخلف كم صلى الأول إذا لم يفهم إشارة (خ) وأما إذا شك الإمام قبل سلامه فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين كان في صلاة أو انصراف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه وهذا لفظ المازري وعبر اللخمي عن المشهور بالمعروف ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين.

وقال أصبغ يجوز السؤال بعد التسليم خاصة، وقال محمد بن عبد الحكم يجوز قبل السلام وبعده انتهى.

فرع:

سمع ابن القاسم التنحج للإفهام منكر لا خير فيه ابن رشد كتتنحج الجاهل للإمام يخطئ في قراءته وفي صحة صلاته قولان ابن الحاجب والتنحج لضرورة غير مبطل ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان (س) الظاهر عدم إلحاقه بالكلام لمباينته له بجميع وجوهه وكذلك القول في النفخ (ع) المازري هو لضرورة الطبع وأين الوجع عفو فنقل عياض القولين في تنحج المضطر وهم انتهى.

(ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت)^(١)

(١) قال: وقال مالك في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة قال: بيتدىء الصلاة من أولها ولا يدور في صلاته إلى القبلة ولكن يقطع وبيتدىء الإقامة قال: وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة؟ فقال: يقطع ما هو فيه وبيتدىء الصلاة قال: فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه قال: وقال مالك: لو أن رجلاً صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يقطع صلاته قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة و علمنا علماً فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: [أحسبتم] ولم يأمرنا أن نعيد قال ابن وهب وأخبرنا رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة أنهم قالوا: يعيد في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد قال ابن وهب وقاله مكحول الدمشقي وقال لي مالك مثله. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٨٤).

يعني من يجب عليه الاجتهاد فاجتهد ثم أخطأ ولم يتبين له الخطأ إلا بعد الصلاة فيعيد في الوقت قاله في المدونة قال فيها والوقت في الظهر والعصر للاصفرار بخلاف ذي العذر.

وقال ابن مسلمة إلا أن يستدبر فيعيد أبدا ابن سحنون يعيد أبدا أبناء على أن الواجب الاجتهاد والإصابة (خ) في مختصره وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا وقال أشهب يدور إلى القبلة مطلقا (ع) وفي تكرير اجتهاده لكل صلاة وإن مضى زمن تغير الأدلة قولاً ابن وهب وسند (خ) وما في الطراز أظهر (ع) وإن اختلف مجتهدان لم يأتما ولو قال لأعمى فيها أخطأ مقلدك المجتهد فصدقه انحراف وبنى ابن سحنون إن أخيره عن اجتهاده ولو أخيره عن عيان قطع قال: قلت كونه عن عيان مع كون أولا عن اجتهاد مشكل.

ونظر في هذا الإشكال بعض الشيوخ (ع) وفي إعادة الجاهل في الوقت أو أبدا قولاً ابن الماجشون وابن حبيب ورجحه اللخمي بأنه صلى لغير القبلة قطعاً وجعله ابن الحاجب المشهور وقبله ابن عبد السلام في شرحه وهو مقتضى قولهم المشهور أن الجاهل في العبادات كالعمد وفي الكافي من صلى لغيرها دون اجتهاد وهو يمكنه فلا صلاة له قال: وبلغني عن ابن عبد السلام أنه رجع إلى أن الأول هو المشهور وهو ظاهر قولها من استدبر أو شرق أو غرب يظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتدأ بإقامة وبعدها يعيد في الوقت ولم يقيدوه (خ).

قال ابن يونس الرواية في الناسي أنه يعيد أبدا وعلى هذا فيعيد الجاهل أبدا من باب أولى.

وقال ابن الماجشون يعيدان في الوقت وقال ابن الرشد في البيان مشهور المذهب في الناسي والمجتهد يعيدان في الوقت قال (خ) والظاهر أن المراد بالجاهل الجاهل بالأدلة ولا يصح أن يراد الجاهل بوجوب القبلة لأن هذا لا يختلف في وجوب الإعادة عليه أبداً قاله ابن رشد والله أعلم.

وسيدكر بيان القبلة وأقسامها وأدلتها في جمل من الفرائض إن شاء الله تعالى.
وقوله: (وكن ذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس) يعني أو في بدنه

نجاسة ناسيا ولم يذكر حتى فرغ من صلاته يعيد في الوقت على المشهور وكذلك العاجز ووقته في الظهرين الاصفرار وفي العشاءين الليل كله وقيل لآخر الضروري وقيل المضطر للغروب وغيره للاصفرار وشهر الأول وهذا كله على أنها فرض مع الذكر والقدرة لا مع العجز والنسيان أو سنة واجبة وهما قولان مشهوران تقدما.

فائدة:

ثمان مسائل في المذهب فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان إزالة النجاسة والنضح والموالة في الوضوء وترتيب الصلوات والتسمية في الذبيحة والكفارة في رمضان وطواف القدوم وقضاء التطوع من صلاة وصوم واعتكاف يعني إذا قطعت عمدا من غير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم انتهى.

وظاهر كلام الشيخ أن المصلي بثوب نجس إنما يعيد في الوقت ولو كان عامدا وهو وقول أشهب في المدونة وخلاف المشهور (خ) وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها يعني وهذا على المشهور في الجميع إذ في الكل اختلاف قال (في التوضيح والقطع) يعني في الأولى والثانية مشروط بسعة الوقت وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في التماذي إذا خشي فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة سحنون ولو رآها في سعة الوقت قطع على المشهور (ع) ومن علم نجاسة ثوبه في صلاته وفيها يقطع وروى أبو الفرج وإسماعيل إن أمكنه نزع وإلا قطع اللحمي عن ابن الماجشون وإلا تماذى وأعاد ولو سقطت على مصل ثم وقعت عنه ابتداء ولو رآها في صلاة فنسي وتماذى فقال ابن حبيب تبطل صلاته (س) وهو الجاري على مذهب المدونة.

وقال ابن العربي لا تبطل قال وما أظنه يوجد منصوبا عليه لغيره وأما رؤيتها قبلها ثم نسيها فالمشهور كمن لم يرها (س) الشاك هنا ليس بثابت في المذهب والله أعلم وإنما اعتمد فيه ابن الحاجب على ابن شاس وابن شاس ذكره عن ابن العربي وابن العربي لم يسم قائله وشأنه في كتبه إدخال مسائل وأقاويل من غير المذهب استحسانا لها أو استغرابا أو تضعيفا ومن أكثر النظر في كتبه علم ذلك والله أعلم. انتهى.

وإنما قرن الشيخ هذه بالتي قبلها والتي بعدها لاستوائها في الحكم والتقدير وقوله

(أو توضاً بماء نجس مختلف في نجاسته) يعني بماء محكوم بنجاسته عنده وهو قوله وقيل بنجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره فهذا الماء نجس عنده مختلف فيه عند العلماء غيره وهو في ذلك تابع لابن القاسم إذ قال يتركه ويتمم فإن توضاً به وصلى أعاد في الوقت وأظنه أشار بذكر الخلاف لأن الاختصار على الوقت إنما هو مراعاة للخلاف فيه وعلى ذلك حملة عبد الحق والسيوري وحملة ابن رشد على أن الماء عنده مكروه لكونه أمر بالإعادة في الوقت (خ).

ومن الأشياخ من عده تناقضا وحملة عبد الوهاب على أنه يجمع بين الماء والتيمم وضعفه عياض لبعده عن اللفظ انتهى (خ).

قال ابن رشد في المقدمات ولم يفرق ابن القاسم في الإعادة في الوقت بين أن يكون ناسيا أو جاهلا أو عامدا وقال ابن حبيب في الواضحة إن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا وقيد أبو محمد والبراذعي في اختصارهما الإعادة بعدم العلم وتعقب عليهما بعدم وجوده في الأصل وأجيب بأنهما عولا على ما في صلاحها الأولى فانظره والله أعلم. وقوله: (وأما من توضاً بماء تغير لونه أو طعمه أعاد صلاته أبدا ووضوءه) وفيه تعيين أن مراده بالماء النجس المختلف فيه هو القليل بنجاسة لم تغيره لأن الكثير طهور باتفاق ما لم يتغير وإنما الخلاف في القليل وقد تقدم وإنما لم يذكر تغير ريحه لدلالة الطعم واللون عليه أو لأنه لم يتفق عليه إذ لا عبرة به عند ابن عبد الحكم والله أعلم.

(وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة)^(١)

(١) في جمع الصلاتين ليلة المطر قال: وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة ويجمع أيضا بينهما إذا كان المطر وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين أو ظلمة يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق قال: وينصرف الناس وعليهم أسفار قليل قال: وإنما أريد بذلك الرفق بالناس ولولا ذلك لم يجمع بهم قلت لابن القاسم فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء قال: وقال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي

يعني على المشهور وروى ابن القاسم إنكاره وأوجب إعادة العشاء على من فعله أبداً وسيأتي ما فيه من الخلاف بعد إن شاء الله وحقيقة الرخصة بأباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع قال في جمع الجوامع والحكم إن تغير للسهولة مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصه (خ) واعلم أنه إن اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منها جاز الجمع اتفاقاً وإن انفردت الظلمة لم يجز الجمع اتفاقاً أي عند من يقول بالجمع فيهما. وإن انفرد الطين أو المطر.

فقال صاحب العمدة المشهور جواز الجمع لوجود المشقة وقال في الذخيرة المشهور في الطين عدمه وهو الأظهر لأن المازري وسند أو ابن عطاء الله وغيرهم قالوا ظاهر المذهب عدم الجواز في انفرد الطين وحده لقوله في المدونة ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر والطين والظلمة فاشترط الظلمة مع الطين وفي التنبيهات هذا الذي قاله الشيوخ.

وقال ابن الفاكهاني وظاهر المذهب في الطين وحده الجواز ونحوه لمالك في العتبية (ع) وفي الطين طريقان ابن رشد فيه ذا وحل قولان لسماح ابن القاسم وأشهب مع الواضحة والمدونة اللخمي أجازة مرة وقال مرة أرجو في الطين وكثرة الوحل انتهى واستقراء الباجي وابن الكاتب من قوله في الموطأ جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر إذ قال مالك أراه في المطر (ع) ورد بأنه تفسير

العشاء قال: لا أرى أن يصلي العشاء وإنما جمع الناس للرفق بهم وهذا لم يصل معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان قد صلى المغرب في بيته لنفسه؟ قال: لا أرى بأساً أن يصلي معهم قال ابن وهب عن عمر بن الحارث أن سعيد بن هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة وإن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك وجمعهما إن العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلي المغرب وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة قال ابن وهب عن عبد الله بن عباس وسعيد ابن المسيب والقاسم وسالم وعروة ابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز ويحيى ابن سعيد وربيعه وأبي الأسود مثله قال سحنون وإن النبي عليه الصلاة والسلام جمعهما جميع. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٠٣/١).

لفظ لا نتيجة اجتهاد ونظر في هذا الرد (خ) بل رده فانظره وشرط المطر أن يكون وإبلا لا خفيفا جدا وسواء كان واقعا أو متوقعا لا إن ارتفع وصحت قبلها والمراد بالظلمة التي لا قمر فيها فلو كان تحت السحاب فليس بظلمة ودليل الرخصة وجهها يأتي في جمل من الفرائض إن شاء الله.

وقوله (يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد) يعني على المنار ونحوه كما هي سنة الأذان كله أول الوقت كسائر الصلوات لا يقدم ولا يؤخر وأخذ بعضهم من هنا إن للمغرب وقتين وفي ذكر المسجد والأذان دليل أن الجمع خاص بالجماعة فلا يجمع منفرد لأنه إنما شرع لرفع المشقة في إدراك فضل الجماعة (ع) ولفضل الجماعة بمسجد بين العشاءين في جوازه ثالثها بمسجده ﷺ فقط ورابعها دون مساجد المدينة فقط وخامسها بالمسجدين فقط وسادسها: بالبلاد المطيرة الباردة كالأندلس فقط فانظر عزوها.

وقوله: (ثم يؤخر قليلا في قول مالك) يعني الواقع في المدونة إذ قال فيها تؤخر المغرب شيئا ويجمعان قبل مغيب الشفق ينصرفون وعليهم أسفار قليل (ع) فسرره ابن رشد بنصف الوقت وقال ابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب أول الوقت وابن رشد ومن جعلهما على رأي امتداد وقت المغرب واتحاده للخمى وروى ابن عبد الحكم تؤخر المغرب ويطيبلون أذان العشاء لمغيبه وقاله أشهب المازري وهذا يخيل معنى الجمع (خ) وهو جمع صوري قال مع (س) وضعفه المشهور أيضا لأن فيه إخراج كل صلاة عن وقتها وقوله (ثم يقيم في داخل المسجد يصليها) يعني: المغرب كما هو الشأن دائما (ثم يصليها) يعني؟ على سنتها من تقصير القراءة وغيره على المشهور خلافا لمن رأى تطويلها إلى دخول وقت العشاء إذ لا فائدة له (ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها) يعني: ويكون هذا الأذان بصوت منخفض واختلف في محله (ع) وعلى المشهور في كون الأذان في مقدم المسجد داخله أو صحنه قولاً علي عن مالك وابن حبيب قائلًا يخفض صوته وقوله (ويقيم ثم يصليها) يعني دون أن يتنفل شيئا قاله مالك والمازري وكل صلاتين يجمع بينهما فالتنفل بينهما ممنوع ونحوه للخمى (ع) والمشهور منع التنفل بين جمعهما وروى العتيبي ولا بعده بالمسجد لابن الحاجب.

وفي الأذان في الجمع ثالثها المشهور يؤذن لكل منهما قال وينيوي الجمع أول الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان (خ) هذا الخلاف ذكره ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله ولم يعزه واحد منهم (ع) وقول ابن الحاجب في تأخير نية الجمع للثانية قولان لا أعرفه يعني نصا وإلا فقد أشار (خ) للتخريج وكذلك هو المفهوم من نقل المازري والله أعلم.

(فروع ثلاثه):

أولها: حدوث سبب الجمع بعد الفراغ من الأولى ففي النوادر إن فرغوا من الأولى قبل نزول المطر لا يجمعون وعزاه لابن القاسم.

الثاني: قال ابن القاسم في المدونة إن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم في العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم وفي المبسوط خلافه.

الثالث: إن وجد الناس قد فرغوا من الجمع فلا يصلي العشاء إلا بعد مغيب الشفق إلا أن يكون في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيصليها بعد الجماعة وقبل مغيب الشفق لأن الصلاة في هذه المساجد الثلاثة أفضل من صلاة الجماعة.

وكذا نقله الباجي وابن يونس عن مالك ولم يذكروا فيه بيت المقدس وقد ذكره (خ) في مختصره.

(ثم ينصرفون وعليهم أسفار قبل مغيب الشفق)^(١)

الإسفار البياض الباقي من النهار وقوله (قبل مغيب الشفق) تفسير فلو قعدوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء وقبل لا يعيدون وثالثها إن قعد الجل أعادوا الأقل وظاهر

(١) قال: لا أرى أن يصلي العشاء وإنما جمع الناس للرفق بهم وهذا لم يضل معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأرأى أن يصلي معهم العشاء وقد كان قد صلى المغرب في بيته لنفسه؟ قال: لا أرى بأسا أن يصلي معهم قال ابن وهب عن عمر بن الحارث أن سعيد بن هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة وإن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك وجمعهما إن العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلي المغرب وكذلك أيضا يصلون بالمدينة قال ابن وهب عن عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة ابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز ويحيى ابن سعيد وربيعة وأبي الأسود مثله قال سحنون وإن النبي عليه الصلاة والسلام جمعهما جميعا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢٠٣).

كلامه أنهم ينصرفون بإثر صلاة بلا مهلة فلا يتنفلون كما رواه العتيبي ولا يوترون على المشهور وروى ابن القاسم لا يوتر جامع قبل الشفق وأجازه بعضهم لقوم لا يقرءون واضح ابن سعدون عن ابن القاسم عبد الخالق يعني السيوري يوتر ليلة الجمع بعد العشاء قبل الشفق.

فرع:

سمع القرينان يجمع جار المسجد وإن قرب أبو عمران والغريب يبيت به يحيى بن عمر والمعتكف عبد الحق وإن كان إماما رجع مأموما (ع) ونقل ابن عبد السلام استحباب إتمامه ولا أعرفه واختلف في الضعيف والمرأة في بيتهما فليل يجمعون بالسمع وقيل لا والقولان للمتأخرين والمنع لأبي عمران وقال المازري خالف غيره من أشياخ عبد الحق والله أعلم.

(والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة

لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بمزدلفة إذا وصل إليها)^(١)

لا خلاف في سنية الجمع للجماعة في هذا الموضع.

(١) وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الأسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله ﷺ. واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: هو فرض من فروض الحج ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي وفتاه الأمام يرون أنه ليس من فروض الحج وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم. وقال الشافعي: إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول ولم يصل بها فعليه دم وعمدة الجمهور ما صح عنه أنه ﷺ قدم ضعفة أهله ليلا فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها وعمدة الفريق الأول قوله ﷺ في حديث عروة بن مضر وهو حديث متفق على صحته " من أدرك معنا هذه الصلاة: يعني صلاة الصبح يجمع وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته " وقوله تعالى { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم } . ومن حجة الفريق الأول أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع منها إلى قبل الصبح أن حجه تام وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام وفي ذلك أيضا ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية والمزدلفة وجمع هما اسمان لهذا الموضع وسنة الحج فيها كما قلنا أن يبيت الناس بها ويجمعون بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء ويغسلوا بالصبح فيها. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٨٤/١).

وفي الفذ اختلاف وجمع عرفة بالتقدم ومزدلفة بالتأخير وإنما يصلي بعد حط رحله وقيل يصلي المغرب ثم يحط ثم يصلي العشاء وأفاد قوله (وكذلك في جمع المغرب والعشاء بمزدلفة) أنهما بأذنين وإقامتين كما تقدم في جمع عرفة وفي قوله (إذا وصل إليها) أنه لا يصلها حتى يصل ولو منعه مانع وسئل مالك إذا وصل قبل مغيب الشفق فقال ما أظنه يكون ويؤخر إلى مغيب الشفق والله أعلم.

(وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر).

ظاهر كلام الشيخ شرط الجحد لإباحة الجمع وقال ابن رشد في المقدمات لا شرط على المشهور إلا سفر قصر ابن الحاجب ولا يكره على المشهور ولا يختص بالطويل (ع) دليل قول الأصحاب جوازه في سفر غير القصر وقال الصقلي نقله القاضي عن المذهب وصرح به المازري ثم بحث فيه فانظره وقوله (في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر) يعني إذا كان على ظهر سفر نعم وكذلك المقيم لأنه جمع صوري ليس فيه إخراج صلاة عن وقتها بتقدم ولا تأخير واتفق فقهاء الأمصار على جوازه للصحيح والمقيم فضلا عن غيره.

ولذلك قال المازري لا وجه له وهذا الجمع من الرخص وتناول ذلك بما فيه من فوت فضيلة أول الوقت وفيه نظر والله أعلم.

فرع:

في النكت إنما يجمع مسافر البر لا البحر لأن الجمع إنما أبيض لمشقة التزول والله أعلم.

(وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ).

لا جمع إلا بين مشتركين وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فالظهر والعصر هو المنقول في الأحاديث والمغرب والعشاء بالحمل عليه فكان حكمهما متعديا.

وقد اختلف في هذا الإلحاق والمشهور الإلحاق وأنه إذا ارتحل في أول وقت الأولى من النهاريتين أو الليليتين يجمع حينئذ بشرط نية التزول إلى آخر الوقت أو فراغه وهذا كله إذا كان ارتحاله بعد التزول في النهاريتين (ع) فإن زالت بمنهله ونوى التزول

بعد الغروب جمع وبعد الأصفرار لا جمع وبينهما قال المازري في جمعة نظر للزوم كون الثانية في غير مختارها اللخمي يجوز تأخيره الثانية وهو أولى المازري هذا على عدم تأييم من أخر إليه وإلا ففيه نظر.

قال: قلت: رده اللخمي بقوله: لا إثم للضرورة ابن بشير المشهور الجمع وقيل يؤخر الثانية قال وإن رحل قبل الزوال ونوى بعد الغروب جمعها لوقيتها وقبل الاصفرار لآخرها وبينهما قال اللخمي والمازري جاز تأخيره لجمعه وقال ابن مسلمة وابن رشد لوقيتها قال: وفيها إن ارتحل بعد الزوال جمع حينئذ ولم يذكر في العشاءين الرحيل من المنهل سحنون هما سواء يعني رحيلان فليل وفاق وقيل خلاف لتزوله بعد الغروب ابن رشد والأول أصح للحديث.

تنبيه:

وهذا كله إذا كان يضبط نزوله وإلا فلا يصح له التقديم بل يجمع جمعاً صورياً فقط قاله ابن بشير والله أعلم.

فروع ثلاثة:

أولها: لو حدثت له نية السفر بعد صلاة الأولى جرى على الخلاف في وجوب نية الجمع في الأولى.

الثاني: إذا نوى الإقامة بعد الجمع فلا يعيد الصلاة الثانية على المشهور وحكى التلمساني قولاً لمالك في المجموعة أنه يعيد في الوقت.

الثالث: لو ارتحل قبل الزوال وقد جمع بينهما فروى علي يعيد العصر ما دام في الوقت الباجي لأنه خلاف سنة الجمع فاستحب الإتيان به على سنة الجمع والله أعلم.

(وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند

الغروب)^(١)

(١) في صلاة المريض قال ابن القاسم قال مالك في المريض الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائماً ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجود والركوع جميعاً ويقدر على القيام والجلوس أنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس فأوماً للسجود جالساً على قدر ما يطيق وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائماً فأوماً

للكوع ثم يجلس ويسجد إيماء قال ابن القاسم: والذي بجهته وأنفه من الجراح ما لا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذي يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك قال ابن القاسم: وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذي يكون بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليها في الصلاة؟ فقال له: افعل من ذلك ما استطعت وما يسر عليك فإن دين الله يسر قال ابن القاسم في الذي يفتح الصلاة جالسا ولا يقوى إلا على ذلك: فيصبح بعد في بعض صلاته أنه يقوم فيما بقي من صلاته وصلاته بمجزئة عندي وكذلك لو افتتحها قائما ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالسا وقال في المريض الذي لا يستطيع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جراح: أنه لا يصلي إلا إلى القبلة ويحتال له في ذلك فإن هوصلى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا بمنزلة الصحيح قال: وقال مالك: فإن لم يستطع المريض أن يصلي متربعا صلى على قدر ما يطيق من قعود أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة وقال مالك في المريض لا يستطيع الصلاة قاعدا قال: يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجله مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة قلت لابن القاسم: رأيت إن كان يقدر على الجلوس هذا المريض إذا رفدهه أيصلي جالسا مرفودا أحب إليك أم يصلي مضطجعا؟ قال: بل يصل جالسا ممسوكا أحب إلي ولا يصلي مضطجعا ولا يستند لحائط ولا جنب قال: وسألت مالكا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟ قال: يوميء برأسه قائما للركوع على قدر طاقته ويمد يديه إلى ركبتيه فإن كان يقدر على السجود سجد فإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أو ما للسجود جالسا ويتشهد ويسلم جالسا في وسط صلاته وفي آخر صلاته إن كان يقدر على الجلوس فإن كان لا يقدر إلا على القيام صلى صلاته كلها قائما يوميء للركوع والسجود قائما ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيماءه لركوعه قال: وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بوجهه أو صداع يجده وهو يقدر على أن يوميء جالسا ويركع قائما ويقوم قائما أيصلي إذا كان لا يقدر على السجود؟ قال: لا ولكن ليقيم فيقرأ أو يركع ويقعد ويثني رجله ويوميء إيماء لسجوده ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ قلت لابن القاسم: كيف الإيماء بالرأس دون الظهر؟ قال: بل يوميء بظهره وبرأسه قلت: هو قول مالك؟ قال: نعم قال ابن القاسم وقال مالك: إذا صلى المضطجع الذي لا يقدر على القيام فليوميء برأسه إيماء ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا قال: وقال مالك في المريض الذي يستطيع السجود أنه لا يرفع إلى جبهته شيئا ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئا من الأشياء يسجد عليه قلت لابن القاسم: فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء؟ قال: لا يسجد عليه في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه إن

يعني ليحصل الصلاة حرصا على الخير وإلا فلو دفع إلى ما يمنعه الصلاة سقطت وهو أرفق به لا عكسه وعند الزوال يعني للظهرين وعند الغروب يعني للعشاءين (ع) جمع المشتركين للمريض خوف الإغماء أو مشقة الحركة المشهور جوازه المازري منعه مطلقا عن ابن نافع الباجي خوفا ما يمنعه الثانية أو حمى كخوف إغمائه ولم يحك الثاني فقول ابن بشير يجمع للمرض مطلقا اتفاقا قصور.

وقال ابن الحاجب يجمع للإغماء وفي غيره قولان وعكسه لابن عبد السلام لا أعرفها ابن الحاجب وفي الخوف لابن القاسم قولان (خ) هما في العتبية والذي رجع إليه الجواز قال الباجي: ووجهه أن مشقته أكثر من مشقة المرض والسفر والمطر.

فروع خمسة:

أولها: روى علي لمريد طلوع البحر بعد الزوال يخاف عجزه عن القيام في العصر لعلمه بميده جمعه بينهما بالبر قائما.

الثاني: سمع ابن القاسم لذي صحة تأخيرهما لزوال إغمائه ما لم يخرج وقتها ابن

استطاع أن يسجد على الأرض وإلا أوما إيماء قال ابن القاسم: فإن رفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عاليه إعادة وكذلك بلغني عن مالك قال وقال مالك في إمام صلى يقوم يركع ويسجد ويقوم وخلفه مرضى لا يقدر على السجود ولا الركوع إلا إيماء وقوم لا يقدر على القيام وهم يصلون بصلاته يومئذ قعودا قال: تجزئهم صلاحهم قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقدح الماء من عينيه فلا يصلي إيماء إلا مستلقيا قال كان يكرهه ويقول: لا ينبغي له أن يفعل ذلك وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك قال: سئل عنه مالك فكرهه وقال: لا أحب لأحد أن يفعله قال ابن القاسم ولو فعله رجل فصلى على حاله تلك؟ رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره علي عن سفيان عن أبي إسحاق الحمداني عن يزيد بن معاوية العبسي قال: دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلي على سواك فأخذه من يده ورمى به وقال: أوم برأسك إيماء واجعل ركوعك أرفع من سجودك مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أوما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا ابن وهب عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ نهي أن يصلي على عود ابن وهب وقال غيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: [من لم يستطع أن يسجد أوما برأسه إيماء]. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٧١).

رشد مختارها وقيل مختار مشاركتها وظاهر سماع ابن القاسم في المغرب ما لم يطلع الفجر.

الثالث: للعتي وأصبغ وعيسى وابن مزين إن جمع لخوف ذهاب عقله فسلم أعاد قال سند يعني في الوقت.

الرابع: سمع عيسى بن القاسم لا يجمع لخوف عذر فإن فعل فلا بأس.
وعلى الثاني قال الباجي: إن توقع الخوف مع تأخير الصلاة جمع أول الوقت فإن كان خوف يمنع الإقبال عليها والانفراد بها جمع لوقتها المختار كالمريض.
الخامس: (خ) حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب أجازة الجمع لغير سبب.
(س) وإنما حكمه مطلقا لا اعتبارا بالصوري والله أعلم.
(وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق).

يعني أن الجمع إذا كان لقصد الرفق مجردا عن دواعي الوجوب فالحكم إيقاعه وسط وقت الصلاتين المجموعتين وذلك عند انتهاء القامة الأولى في الظهر وعند غيبوبة الشفق في العشاءين قال في المدونة فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق ولم يخف على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك قال في التنبهات وكذلك ألحقنا وسطه من كتاب ابن عتاب وغيره وعليه اختصرها ابن أبي زمنين قال ابن وضاح وابن سحنون بطرح وسطه وبإسقاطها يوافق الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب والعشاء ويثبتها يخالفه فنأول بعض الشيوخ أن المراد بالوقت وقت الاختيار وهو نصف القامة وإليه ذهب ابن أخي هشام فهذا على المخالفة بين هذه الصلاة ولابن سفيان القروي وسط الوقت في الظهر ثلث القامة وحمل سحنون وغيره على الجمع الصوري وأن المراد بوسط الوقت آخر القامة ابن الحاجب ويقدم خائف الإغماء على الأصح لا غيره على الأصح (خ). أي لا غير خائف الإغماء يريد كصاحب البطن المتخرق ونحوه فمقابله لابن شعبان أنه يجمع عند الزوال وعند الغروب انتهى.
وتقدم ما في المدونة فوّه وهو موافق لما هنا والله أعلم.

(والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه).

المغمى عليه هو الغائب العقل لحمى ونحوها وكونه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه أي في حال كونه غائب العقل لأن العقل من شروط الوجوب فلا تجب على مغمى حال غيبته ولا مجنون حال جنونه وكذلك الحائض والنفساء في حال كونهما كذلك.

وكذلك الكافر قبل إسلامه والصبي دون احتلامه وهؤلاء هم أصحاب الأعذار يعني الكافر يسلم والصبي يحتلم والحائض تطهر والمغمى والمجنون يفيقان فإذا خرج الوقت وهم كذلك فلا صلاة عليهم إلا أنهم يختلفون في التأثيم والتدارك والله أعلم.

تنبيه:

قد ذكر الشيخ في هذا الفصل أنواع الصلوات المرخص في جمعها والتي قد أذن في التقلم والتأخير فيها ومن العلماء من جعلها من أقسام الصلوات المعتبرة وفي ذلك نظر ثم ذكر أحكام المريض في صلاته وهو من باب الرخص وذكر حكم السقوط بالمرض بوجه لا يفيد وهو الإغماء ونحوه وفرق بين الصلاة والصوم فيها إذ قال في الصوم لا يقضي مطلقا وفي الصلاة لا يقضي ما خرج وقته ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات يعني من وقت الضرورة ابن الحاجب والضروري ما يكون فيه دون الصلاة مؤديا وقيل من غير كراهة لتحقق المكروه (ع) والضروري تال الاختياري للغروب في النهاريتين وفي الليليتين الفجر.

وذكر في الصبح اختلافا هل لها ضروري أم لا؟ فقال ابن العربي الصحيح من ذلك أن وقتها الاختياري يمتد إلى طلوع الشمس ولا وقت لها ضروري ومشهور المذهب ما في المدونة وهو قول ابن حبيب أن لها ضروريا هو ما بعد الأسفار والمعتبر للإدراك ركعة على المشهور وقيل الركوع فقط وقيل غير ذلك وقد حصل فيها (ع) أربعة.

وقوله: (وكذلك الحائض تطهر) يعني لمقدار ما تدرك به الصلاة بركعة بعد الأولى فإنها تقضي الأولى والثانية أو لدون ذلك فإنها تقضي الثانية فقط وكذلك كل ذي عذر في زوال عذره إذ أدرك لزمه قضاء ما أدرك وذو الأعذار جماعة منهم الكافر

يسلم والصبي يحتلم والمغمى والمجنون يفيقان والحائض والنفساء لطهرهما كذلك فإذا بقي عليهما من النهار بعد طهرهما بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان بقي من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان من الليل أو من النهار أقل من ذلك صلت الصلاة الآخرة يعني تدرك الأولى من النهاريتين بقدرها وهو أربع ركعات ثم تدرك ثالثتها بركعة، وفي الليليتين تدرك الأولى بثلاث ركعات والثانية بواحدة.

هذا إن كان في الحضر وإلا فالمعتبر الأولى ركعتين في النهار يتين والثالث لإدراك الثانية ولا يزال في الليليتين على أربع حاضر أو مسافر لعدم تغير الأولى والله أعلم. وهذا كله على المشهور وهو التقدير بالأولى وهو قول ابن القاسم وأصيح لا على التقدير بالثانية وهو قول ابن عبد الحكم وعبد الملك وابن مسلمة وسحنون فتكون العشاء قد حازت الوقت كله والمغرب قد خرج وقتها في زمن حيضها ابن الحاجب وقال أصبغ سأل ابن القاسم آخر مسألة فقال أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم وسئل سحنون فعكس ابن القاسم والصحيح قول سحنون (ع).

وفي وجوب أولى المشتركين بإدراك ركعة فوق قدرها أو قدر الثانية ثالثها فوق قدر أقلها وما روي عن ابن القاسم عزاه المازري لمالك وأصل الكلام في هذا كله يرجع لقوله عليه السلام: «ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الوقت» إذ قال علماؤنا إنما هذا في أصحاب الأعدار لا غيرهم إذ لا يجوز لغيرهم التأخير لمثل هذا الوقت والله أعلم.

وقوله: (بعد طهرها بغير توان) يعني أن الإدراك المذكور إنما يعتبر للحائض مقدرًا بطهرها فإذا كان الوقت بحيث نقدر أنهما تنطهر فيه ثم تدرك المقدار المذكور للصلايين لزمتا أو لإحدهما وجبت وإلا فلا وظاهر كلامه إنما يعتبر ذلك دون غيرها من أصحاب الأعدار الذي جزم به (خ) تقديره لكل معذور إلا الكافر إذ قال في مختصره والمعدور غير كافر يقدر له الطهر (م) ويعتبر في مقدار الطهر للصبي اتفاقًا وفي غيره أربعة اعتباره للجميع ونفيه واعتباره لغير الكافر وقيل والمغمى عليه وجرى في النوادر الحائض عن الخلاف كالصبي وأجرى غيره الخلاف في الجميع حتى الصبي انتهى.

ومعنى قوله (بغير توان) أي بغير تراخ ولا مهلة وهو تنبيه حسن وبالله التوفيق.
 (وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع
 ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت
 الصلاة الأولى فقط)^(١)

يعني أن التقدير المعتبر للوجوب هو المعتبر للسقوط فلو حاضت لمقدار خمس
 ركعات من النهاريتين أو لأربع من الليليتين على المشهور (ع) المازري فلو حاضت
 سقط ما يجب عند قائله ولا يعتبر مقدار الطهر في السقوط لأنه لا تعلق له به وأما لو
 حاضت لأقل من خمس في النهاريتين أو أربع في الليليتين فإنما تقضي الأولى لأن الأخيرة
 إنما جاء وقتها بعد حصول العذر فهي ساقطة.

وقوله (إلى ركعة) تنبيه على أن بقاء الركعة موجب للسقوط لا دونها
 كالوجوب وفيه اختلاف (ع) وفي سقوطها لظهوره لقدر ركعة أو أقل لحظة منها إلا
 ثالثها لا تسقط عن متعمد التأخير إلا بقدر الصلاة ورابعها إلا لقدر ركعة إن كان
 متعمد التأخير متوضئا الظاهر المذهب وابن الحاجب واللخمي عن بعض المتأخرين

(١) فما يقول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهرا هل
 عليها إعادة صلاة الصبح إذا طهرت؟ قال: لا إعادة عليها إذا طهرت وإن نسيت الظهر فلم
 تصلها حتى دخلت وقت العصر ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر قال: وإن نسيت
 المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت فلا إعادة عليها لا المغرب ولا العشاء
 قال: وقال مالك في الحائض لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها قلت: ما معنى قول مالك ثم
 شأنه بأعلاها؟ قال: سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين
 فخذيها؟ قال: لا ولكن شأنه بأعلاها قال: قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها في أعلاها إن
 شاء في أعكائها وإن شاء في بطنها وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها قال مالك عن زيد بن
 أسلم أن رجلا قال: يا رسول الله ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: [لتشد عليها
 إزارها ثم شأنك بأعلاها] قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل إلى عائشة: هل
 يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء قلت:
 رأيت امرأة كانت حيضتها خمسا خمسا فرأت الطهر في أربع أوجب مالك لزوجه أن يكف
 عنها حتى يمر اليوم الخامس؟ قال: لا وليصحبها إن شاء قال: وقال مالك في امرأة صلت ركعة
 من الظهر أو بعض العصر ثم حاضت؟ قال: لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها. انظر
 المدونة الكبرى لسحنون (١٥١/١).

والمازري عن بعض أشياخه واختاره المازري انتهى فانظره فإن التلفيق غير كاف فيه والله أعلم.

(واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل فقليل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتها فلا تقضيها).

يعني أنه اختلف في التقدير بالأولى فتكون المغرب ثلاثا وقد خرج وقتها في حال العذر والعشاء مثلها إذ قد بقي من وقتها هذا ركعة فيسقطان معا وهذا هو المشهور والقول الآخر التقدير بالثانية فتكون الأربع للعشاء لأنه قدرها وليس للمغرب شيء فلا يسقط غيرها وقد تقدم عزو القولين وأن المشهور الأول وهو قول ابن القاسم وعزاه المازري للملك فانظر ذلك متأملا وبالله التوفيق.

فرع:

ذكر عبد الحق في تهذيب الطالب له عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالإحرام وفهم (س) وابن رشد عن ابن الحاجب لا يدرك إلا بكمال الصلاة وفهم (خ) عن ابن هارون أنه يدرك بركعة وهو مقتضى عموم الأحاديث والله أعلم.

(ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداء الوضوء)^(١)

يعني كما قال في المدونة وحملها أبو الفراج وابن القصار على ظاهرها من الوجوب وقال أبو يعقوب الرازي هو: على الندب (س) وحمل المدونة في ذلك على الوجوب أي لتشبيهها فيها بمن شك في عدد الركعات وهذا في غير المستنكح فإنه عفو وفي ذلك خمسة أقوال وما ذكر هو المشهور من الخمسة وهي الوجوب والندب وتؤولا

(١) في الذي يشك في الوضوء والحدث قال: وقال مالك: وفيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيرا قال: بمضي ولا شيء عليه وهو بمترلة الصلاة قال: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمترلة من شك في صلاته فلا يدري أثنائا صلى أم أربعاً فإنه يلغي الشك قال ابن القاسم: وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتيقن أنه غسله فليعب ذلك وليعد غسل ذلك الشيء قلت لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوئه وهو قول مالك وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ١٢٢).

على المدونة. وفيها من تيقن الطهارة وشك في الحدث أعاد وضوءه قيل وعليه الأكثر وقيل استحبابا وقال ابن حبيب إن خيل إليه أن ريحا خرجت منه فلا وضوء إلا أن يوقن بما وإن ادخله الشك بالحس فلا وضوء عليه.

ورابعها إن شك في صلاته لم يقطع وإن كان قبل دخوله فلا بد من وضوءه واختاره ابن أبي جمرة قائلا: لأن الصلاة دخول على الملك فلا تكون إلا بأمر محقق والقطع خروج عنه فلا يكون إلا كذلك.

وخامسها: عدم الوجوب مطلقا وهو مذهب الشافعي وهو الأصل لأنه لا عمل بشك لكن قال ابن العربي أما لو شك في إكمال الطهارة فلا خلاف في الاستئناف وكذلك لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو مع الشك في السابق منهما وجب الوضوء اتفاقا.

فرع:

فلو صلى شاكا في الطهارة ثم تذكرها لم يعد خلافا لأشهب وابن وهب.

تنبيه:

قال شيخنا أبو عبد الله القوري - رحمه الله - وعلى القول بالاستحباب فلا يصح عمله إلا بنية الوجوب للاحتياط فانظر ذلك.

(ومن ذكر من وضوءه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تناول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتداء الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه).

يعني: أن المتروك من الوضوء إما فرض أو سنة وكل منهما إما عمدا أو نسيان أما الفرض فتركه عمدا مبطل إن طال وإن كان بالقرب أعاده وما يليه للترتيب وإن بعد أعاده فقط دون ما بعده وهل الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل. وهو المشهور أو باجتهاد المتطهر قولان حكاهما الباجي وما ذكر من الابتداء عند التعمد هو المشهور لأن الموااة فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وقيل سنة وشهر أيضا واغتفر إن خف وفي غير ثلاثة لابن وهب وابن عبد الحكم وابن القاسم.

ثالثها: يغتفر مع النسيان وكذلك العجز على المشهور ففي النسيان يبني على

وضوئه مطلقا وفي العجز ما لم يطل الفصل وكذلك القول في الترتيب فيعيد المنكس خاصة عند ابن القاسم ومع ما بعده لابن حبيب.

فرع:

من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به قال الأيباني لا يبطل وضوءه إذا غسلها ولو بعد طول ما لم يفرط وقال بعض شيوخ عبد الحق هو كمن عجز ماؤه تجري فيه الأقوال الثلاثة التي ثالثها إن أعد ما يكفيه فأريق أو غصب بني وإلا فلا وإعادة الصلاة في ذلك مبنية على وجوب الموالة مع الذكر والله أعلم.

(وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل

ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك)^(١).

(١) فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ومن فرق وضوءه أو غسله متعمدا أو نسي بعضه.

قال: وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك وقال: إن كان ترك ذلك ناسيا بنى على وضوءه وإن تطاول ذلك قال: وإن كان ترك ذلك عامدا استأنف الوضوء قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي قال: فأمر رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلوا من ماء قال: وقال مالك: ومن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء وليمسح داخلهما فيما يستقبل قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: لو نسيه لم يكن من الوضوء قال ابن وهب قال الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد: لو نسي ذلك حتى صلى لم يقل له عد لصلاتك ولم تر أن ذلك ينقص صلاته قال ابن وهب وقال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر أنه لا يعيد إلا مما ذكر الله في كتابه قال ابن وهب وقاله مالك والليث بن سعد مثله قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه كان يقول: إن تفريق الغسل مما يكره وأنه لم يكن غسلا حتى يتبع بعضه بعضا فأما رجل يفرق غسله متحريا لذلك فإن ذلك ليس بغسل وقال مالك والليث بن سعد مثله. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٢٣).

يعني إن ترك سنة من سنن الوضوء سهوا فلا شيء عليه وإنما يفعل ذلك لما يستقبل ولا يعيد ما صلى بعده اتفاقا وفي العامد اختلاف فعن ابن القاسم يعيد في الوقت.

وقال ابن حبيب لا إعادة ابن رشد ويتخرج فيه الإعادة أبدا من ترك السنة عامدا في الصلاة أنه يبطلها قال وهو المشهور والمعلوم من قول ابن القاسم.

(ومن صلى على موضع ظاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه).

قد تقدم أن المصلي مأمور بالطهارة فلا يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى إلا بيدن طاهر وثوب طاهر وبقعة طاهرة والمعتبر من البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده ووضع يديه لا أمامه أو خلفه أو يمينه أو شماله فقله (وبموضع آخر منه نجاسة) يعني لا تماسه وظاهره تحركت بحركته أم لا.

وقيل إن تحركت بحركته اعتبرت وإلا فلا وحكى ابن الحاجب قولاً باعتبارها مطلقاً فتحصلت في ذلك ثلاثة ثالثها إن تحركت بحركته ضرت وإلا فلا والثالث حكاة عبد الحق في عدم اعتبارها حكاة عن بعضهم وهو ظاهر الرسالة والعمامة الطويلة جدا يكون في طرفها نجس معتبر لأنه لا بس لها سواء تحركت بحركته أم لا قاله عبد الحق وابن يونس فيقتضي أنها إذا لم تتحرك لا تضر وللقرافي عن السليمانية يعيد في الوقت ولو طالت وله عن أبي العباس الأيباني من نزع نعله ووقف عليه فنجاسة أسفله لا تضره كنجاسة ظهر الحصير إذا كان ما يلي وجه المصلي طاهرا لا يضر والله أعلم.

(والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا

كثيفا ويصلي عليه).

يعني وكذلك الصحيح على الأرجح قاله ابن يونس لكن المريض أعذر في ذلك ووقوع مثل ذلك له في الغالب وقيل إن هذا خاص بالمريض قيل بكراهة وقيل بغير كراهة وهو المشهور وكونه كثيفا شرط لأنه لا يكون حائلا إلا بذلك وكونه طاهرا شرطا لمباشرته محل المصلي والمشهور في استقباله محل النجس الكراهة إن بعد عن نفسه وهو في قبلته والله أعلم.

(وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالساً إن قدر على التربع وإلا

فبقدر طاقته إنخ) ^(١)

(١) في صلاة المريض قال ابن القاسم قال مالك في المريض الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائماً ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجود والركوع جميعاً ويقدر على القيام والجلوس أنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس فأوماً للسجود جالساً على قدر ما يطيق وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائماً فأوماً للركوع ثم يجلس ويسجد إيماء قال ابن القاسم: والذي يجهته وأنفه من الجراح ما لا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذي يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك قال ابن القاسم: وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذي يكون بركبته ما يمنعه من السجود والجلوس عليها في الصلاة؟ فقال له: افعل من ذلك ما استطعت وما يسر عليك فإن دين الله يسر قال ابن القاسم في الذي يفتتح الصلاة جالساً ولا يقوى إلا على ذلك: فيصح بعد في بعض صلاته أنه يقوم فيما بقي من صلاته وصلاته بجزئة عندي وكذلك لو افتتحها قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالساً وقال في المريض الذي لا يستطيع تحويله إلى القبلة مرض به أو جراح: أنه لا يصلي إلا إلى القبلة ويحتال له في ذلك فإن هوصلي إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا بمنزلة الصحيح قال: وقال مالك: فإن لم يستطع المريض أن يصلي متربعا صلى على قدر ما يطيق من قعود أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة وقال مالك في المريض لا يستطيع الصلاة قاعداً قال: يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجله مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة قلت لابن القاسم: رأيت إن كان يقدر على الجلوس هذا المريض إذا رقدوه أيصلي جالساً مرفوداً أحب إليك أم يصلي مضطجعا؟ قال: بل يصل جالساً ممسوكاً أحب إلي ولا يصلي مضطجعا ولا يستند لحائض ولا جنب قال: وسألت مالكا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟ قال: يومئ برأسه قائماً للركوع على قدر طاقته ويمد يديه إلى ركبته فإن كان يقدر على السجود سجد فإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أوماً للسجود جالساً ويتشهد ويسلم جالساً في وسط صلاته وفي آخر صلاته إن كان يقدر على الجلوس فإن كان لا يقدر إلا على القيام صلى صلاته كلها قائماً يومئ للركوع والسجود قائماً ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيماءه لركوعه قال: وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بوجهه أو صداع يجده وهو يقدر على أن يومئ جالساً ويركع قائماً ويقوم قائماً أيصلي إذا كان لا يقدر على السجود؟ قال: لا ولكن ليقم فيقرأ أو يركع ويقعد ويثني رجله ويومئ إيماء لسجوده ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ قلت لابن القاسم: كيف الإيماء بالرأس دون الظهر؟ قال: بل يومئ بظهره وبرأسه قلت: هو قول مالك؟ قال: نعم قال ابن القاسم وقال مالك: إذا صلى المضطجع الذي لا يقدر على القيام فليومئ برأسه إيماء ولا يدع الإيماء وإن

يعني إن فرض القيام في الصلاة يسقط عن المريض العاجز عنه بلا مشقة فادحة ابن شاس إن عجز ففرضه التوكؤ يعني لأنه غاية مقدوره لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فإن عجز جلس من غير استناد فإن عجز استند وإن انتقل عما هو فرضه أعاد أبدا ولأشهب في المجموعة في المريض الذي لو تكلف الصوم والصلاة قائما قدر على ذلك إلا أنه بمشقة وتعب فيفطر ويصلي جالسا فإن دين الله يسر.

ابن رشد إن لم يقدر أن يستقل قائما إلا أن يعتمد على شيء فقد سقط عنه القيام وجاز له أن يصلي جالسا في المكتوبة وإن كان أحب إلي أن يصلي قائما متكئا لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار له نافلة وفضيلة كما هو في النافلة قال بعض الشيوخ وهو خلاف ما لابن شاس وتبعه ابن الحاجب عليه (ع) ابن مسلمة مشقة القيام

كان مضطجعا قال: وقال مالك في المريض الذي يستطيع السجود أنه لا يرفع إلى جبهته شيئا ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئا من الأشياء يسجد عليه قلت لابن القاسم: فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء؟ قال: لا يسجد عليه في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا أوماً إيماء قال ابن القاسم: فإن رفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عاليه إعادة وكذلك بلغني عن مالك قال وقال مالك في إمام صلى يقوم يركع ويسجد ويقوم وخلفه مرضى لا يقدر على السجود ولا الركوع إلا إيماء وقوم لا يقدر على القيام وهم يصلون بصلاته يومؤون قعودا قال: تجزئهم صلاتهم قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقدح الماء من عينيه فلا يصلي إيماء إلا مستلقيا قال كان يكرهه ويقول: لا ينبغي له أن يفعل ذلك وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك قال: سئل عنه مالك فكرهه وقال: لا أحب لأحد أن يفعله قال ابن القاسم ولو فعله رجل فصلى على حاله تلك؟ رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره علي عن سفيان عن أبي إسحاق الحمداني عن يزيد بن معاوية العبيسي قال: دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلي على سواك فأخذه من يده ورمى به وقال: أوم برأسك إيماء واجعل ركوعك ارفع من سجودك مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أوما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا ابن وهب عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ نهي أن يصلي على عود ابن وهب وقال غيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: [من لم يستطع أن يسجد أوما برأسه إيماء. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٧١/١).]

عجز وقاله ابن عبد الحكم خوف عود علقته وعدم ملك ريح للقيام عجز عنه فلت والأواخر سنة إباحة التيمم (خ) واستشكل سند مسألة الريح لا سلس لا يترك الركن لأجله وحيث يستند فلغير حائض وجنب عبد الحق عن الشيخ لنجاسة ثوبيهما يعني غالباً أو بدئهما فإن طهرا جاز عبد الوهاب لإعانتها في الصلاة فألزم غير المتوضئ اللخمي لألهما كنحس لمنعهما المسجد وخرج جوازه على إجازة ابن سلمة دخولهما إياه.

فرع:

لو استند الحائض فلاين القاسم يعيد في الوقت والله أعلم، وقال المازري وهو على سبيل الأولى وقال أشهب إن استند إليهما فلا شيء عليه نقله الباجي وإن تيقنت الطهار فلا إشكال وقيل إنما الخلاف مع تيقنها وقوله (إن قدر على التربع) يعني: لأنه أولى على المشهور وقال ابن عبد الحكم: الأولى مثل جلوس الصلاة، وظاهر كلام الشيخ أن التربع واجب وليس كذلك بل هو مستحب وإلا فالمطلوب انتصاب ما قدر عليه من قامته في حالته التي يصلي عليها وغير ذلك مستحب والله أعلم وقوله (وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه) يعني أنه ينتقل إلى الإيماء عند العجز عن الركوع والسجود فيومئ إلى الركوع من قيامه وإلى السجود الأول كذلك وإلى الثاني من جلوسه ويفرق بينهما بكون إيمائه لسجوده أخفض من ركوعه. (ع) وفيها الإيماء برأسه وظهره المازري أو الطرف لمن أعجزه غيره (خ).

وأخذ المازري واللخمي من قوله (فيها يومئ القائم بالسجود أخفض من الركوع) أنه ليس عليه نهاية طاقته ورده ابن العربي بأنه لا فرق لأنه إنما يومئ وسعه ابن الحاجب وفي إيمائه وسعه قولان (س) الأظهر ينهي وسعه لأنه الأقرب إلى الأصل (ع) وهو ظاهر رواية ابن شعبان إن أوماً صحت وإلا فسدت (خ) في مختصره وهل (يومئ بيديه) يعني في السجود أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته تأويلان وعزا الأول في التوضيح لأبي عمران قائلًا واعلم أنه لا يسقط عندنا ركن للعجز عن آخر ابن الحاجب ويكره وضع شيء يسجد عليه.

وفي الحديث أن النبي ﷺ دخل على مريض فرآه يسجد على وسادة فرمى بها

وقال: «اسجد على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء» الحديث.

(وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل

ذلك).

يعني إن لم يقدر على الصلاة جالسا مستندا صلى على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهره ولا بن القاسم تقدم الظهر على الأيسر ولا بن محرز عن أشهب تقدم الظهر على الجنبين. (س) ترتيب حالات المريض من القيام إلى الاضطجاع على الوجوب وما بين جنبه وظهره على الاستحباب (خ) والقول بتقدم الاستلقاء لابن القاسم وتقدم الأيسر لابن المواز وابن عبد الحكم ومطرف وأصبغ والقول بالتسوية لظاهر المدونة إذ قال فيها يصلي على جنب أو ظهر لكن تؤول على أنه أراد تقدمه الأيسر وقد صرح اللخمي بأن في نص المدونة تقدم الأيسر على الظهر قال (خ) لم أر من صرح بهذا القول غير أنه مقتضى قول التونسي.

(ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق)^(١)

(١) فصل فأما أوقات الضرورة والتضييق فهي خمسة: للحائض تطهر والمغلوب يفيق والصبي يبلغ والكافر يسلم والناسي يذكر ويتصور في اثنين من هؤلاء العكس وهو أن يكون في حق الطاهر تحيض والمفوق يغلب ولا يتصور في الصبي يبلغ لأنه لا يعود إلى الصغر ولا الكافر يسلم لأنه إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يؤخذ بقضاء ما فات وأخذ في حال التضييق بما يؤخذ به الكافر الأصلي إذا أسلم ويمكن تصويره في الناسي يذكر وبسط ذلك يطول وبيان هذه الأوقات هو أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختص به لا تشاركها فيه العصر بوجه ومنتها هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر ثم يصير الوقت مشترك بينهما وبين العصر فلا يزال الاشتراك قائما إلى أن يصير قبل الغروب بقدر أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر فيزول الاشتراك ويختص الوقت بالعصر وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه وإدراك وقت الصلاة المعتد به هو إدراك ركعة منها وما قصر عن ذلك فليس بإدراك فإذا طهرت حائض أو أفاق مغمى عليه أو بلغ صبي أو أسلم كافر وقد بقي من النهار بعد فراغهم ما يمكنهم به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة وغير ذلك قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر فعليهم الظهر والعصر لإدراكهم وقتها وذلك لقاء ركعة من وقت الظهر المشترك وإدراك جميع وقت العصر وإن كان الباقي أربعا أو أقل من الخمس فقد فات وقت الظهر فسقط عنهم ويحاطبون بالعصر فقط لإدراكهم وقتها ولو أدركوا من وقت العصر قدر ركعة فقط كانوا مدركين لوقتها فإن أدركوا دون ذلك لم يدركوا ما يلزمهم به وكذلك لو

يعني إن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف.

فقال المازري وغيره: لا نص ومقتضى المذهب الوجوب هذا نص مختصر (ع) قلت: قوله -أي ابن بشير ومن تبعه- لا نص في فاقد غير النية قصور لقول ابن رشد وفي سقوطها عن الغريق العاجز عن الإيماء وغيره وقضائها رواية معن عن مالك في المكتوف كذلك وقوله فيها (ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة) يقضي ابن فرحون أي فلا نص صريح وأما الظواهر فلا لأن الجلاب والكافي لا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ونحوه في الرسالة (ع) قلت: الغالب لا نص فقهي والله أعلم.

(وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به).

هذا حكم المريض العادم القدرة على استعمال الماء أو لا يجده وكذلك الصحيح

أحرت امرأة الظهر والعصر إلى أن طرأ عليها الحيض وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات أو ثلاثا على التفصيل الذي ذكرناه فلا قضاء عليها إذا طهرت لأنها حاضت في وقتها وإن كان الباقي دون ذلك كان عليها قضاء الظهر لإدراك وقتها ولم يلزمها قضاء العصر لأنها حاضت في وقتها وكذلك الحكم في المغلوب وغيره ومثل ذلك في المغرب والعشاء وهو أن تطهر حائض أو يفيق مغلوب وقد بقي للفجر قدر خمس ركعات فتلزمه الصلاتان لإدراكه وقتها فإن أدرك قدر ثلاث ركعات سقطت المغرب لفوات وقتها وأنه لو صلاها لم يبق للعشاء وقت وإن أدرك قدر أربع ركعات فقبل يصليهما لأنه تبقى ركعة لعشاء وقيل: يصلي العشاء فقط لأنه لم يدرك شيئا من وقت المغرب

وابن القاسم يرى في الكافر يسلم أن يعتبر الوقت من وقت إسلامه دون فراغه من أمره ويفرق بينه وبين غيره من أهل الضرورات لأنه لم يكن معذورا بتأخير الصلاة وغيره من أصحابنا يسوي بينهم وهو النظر لأن بالإسلام قد سقط التعليل

فأما المسافر ينسى في سفره الظهر والعصر فيذكرهما بعد دخوله الحضر فإن كان قدومه بقدر خمس ركعات فأكثر صلاحهما تامتين وإن كان دون ذلك صلى الظهر مقصورة لفوات وقتها والعصر تامة لبقاء وقتها وإن سافر وقد نسي الظهر والعصر وكان عليه وقت أن فارق الحضر من النهار قدر ثلاث ركعات صلاحهما مقصورتين لإدراكه وقتها وهو مسافر فإن كان دون ذلك صلى الظهر تامة قضاء وصلى العصر مقصورة لبقاء وقتها وكذلك القول في المغرب والعشاء. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٨٨).

وأنة يجوز له التيمم بالتراب المنقول وإن كان في حائط أو غيره ما لم تغيره الصناعة فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا أو يكون به حائل يمنع من مباشرته والمريض والصحيح في ذلك سواء إذا جرى مبيح التيمم والله أعلم.

(والمسافر يأخذ الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع).

المسافر ليس بشرط وإنما خرج للغالب والحكم فيه وفي الحاضر سواء وقوله (يأخذ الوقت) يعني الذي لا يمكنه معه تأخير بحيث يضيق جدا (والخضخاض) الذي يصعب خوضه وقوله: (لا يجد أين يصلي) يعني راعا ساجدا إلا بمشقة فليترل إلى آخره هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم.

وقال ابن عبد الحكم وابن نافع وأشهب يصلي فيه راعا وساجدا وإن تلوث ثيابه وقيل إلا أن تكون رفيعة يؤدي التلوث إلى إفسادها فكقول ابن القاسم وإلا فكقول ابن عبد الحكم ومن معه وعلى المشهور فينوي بإيمائه مواضعه من الركوع والسجود والجلوس للتشهد إلى غير ذلك من مواضع الإيماء.

(فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة).

بعد توقيفها نحوها وهذا إن خاف ضررا بينا والله أعلم.

(وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا

تقصر فيه الصلاة إلخ)^(١)

(١) نية إقامة أربعة أيام بشرطين:

الأول: أن تكون تامة ولا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في أثناءه.

الثاني: وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة فمن دخل مثلا قبل فجر السبت ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن كانت الأيام الأربع كاملة إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة. ومن دخل قبل عصر يوم ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح اليوم الخامس لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام كاملة

ونية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير أو في أثناءه فإن كانت في ابتداء السير وكانت المسافة

يعني المسافر الراكب فلا يتنفل الرجل حيثما توجه والتوجه شرط فلا يصلي محولا رأسه لدبر البعير ابن رشد ولو كان تحوله تلقاء القبلة ولا يشترط ابتدائه إلى القبلة ولا تلحق السفينة بالدابة خلافا لابن حبيب فيهما (ع) وروى اللخمي ويرفع عمامته عن جبهته إذا أوما ويقصد الأرض ابن حبيب لا يسجد على قربوسة ويضرب دابته لركوبه وغيره ولا يتكلم وسمع ابن القاسم للمصلي في محله يعيا فيمد رجله أرجو خفته وسمع القرينان لا بأس بتحية وجهه من الشمس.

وكون ذلك في سفر القصر شرط ككون الصلاة نفلا وقد نبه على ذلك بقوله (ويوتر على دابته إن شاء) لأن وتره من نافلته لعدم وجوبه وقد كان عليه الصلاة والسلام يوتر على دابته ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض يعني لأن مطلوب النفل التحصيل فبأي وجه أمكن جاز ما لم يكن مناف والفرض واجبه الإتمام ما أمكن فلا يسمح فيه إلا بما لا يمكن والله أعلم إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل بعد أن توقف له (ويستقبل بها القبلة) يعني أنه إذا كان حكمه في التزول والركوب سواء لم يلزمه التزول.

قال في المدونة والشديد المرض والذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي

ما بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصر قصر إلى أن يدخل المحل المنوي الإقامة فيه وإن كانت المسافة أقل من مسافة القصر انقطع القصر من حين النية
أما إذا كانت نية الإقامة أثناء السفر فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل
ومثل نية الإقامة أن يعلم المسافر بالعادة أن مثله يقيم في الجهة المتجه إليها أربعة أيام فأكثر فإنه يتم وإن لم ينو الإقامة أما إن أراد أن يخالف العادة ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة فإنه لا ينقطع حكم سفره

وإذا جهل مدة الإقامة كالمقيم لحاجة الذي يرتبط سفره بانتهائها فإنه لا يترك القصر ولو طالت المدة إلا إذا علم أن حاجته لا تقضى إلا بعد أربعة أيام فعندها يترك القصر ويتم
وإن كان في الصلاة ونوى في أثنائها الإقامة في ذلك المكان أربعة أيام قطع الصلاة ويندب له إن كان إن كان صلى ركعة بسجدها أن يشفعها بأخرى قبل قطع الصلاة ولا تجزئه إن صلاها أربعا ناويا بها صلاة مقيم لأنه لم يحرم بها هذه النية وكذلك لا تجزئه سفريه لنية الإقامة فيها أما إن نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة أعاد الصلاة في وقتها الاختياري. انظر فقه العبادات للملطاوي (١/٢٣١).

المكتوبة في الحمل ولكن على الأرض قال أبو محمد معناه لا يصلي على دابته وبهذا التأويل يرجع ما في المدونة لما هنا والله أعلم.

ابن رشد وتجاوز الصلاة على السرير اتفاقا.

(ومن رعى مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمشي على

نجاسة)^(١)

(١) اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب: فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة ولهم من الصحابة السلف فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدمل والرعاف الكثير والقصد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ولم يعتبر أحد من هؤلاء السير من الدم إلا مجاهد واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر فقالوا: كل ما خرج من هذين السيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حصى أو بلغم وعلى أي وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض ومن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك. واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا: كل ما خرج من السيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء فلم يروا في الدم والحصى والدود وضوء ولا في السلس ومن قال بهذا القول مالك وجل أصحابه. والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك. تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات: أحدها أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله. الاحتمال الثاني أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة والنجاسة إنما يؤثر فيها النجس. والاحتمال الثالث أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السيلين فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بما هو من باب الخاص أريد به العام واختلفا أي عام هو الذي قصد به؟ فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة والفرق بينهما اختلاف المخرجين فكان هذا تنبيها على

أن الحكم للمخرج وهو ضعيف لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة وأبو حنيفة يمتنع لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإن فيها شبهة من الطهارة المعنوية أعني طهارة النجس وبحديث ثوبان " أن رسول الله ﷺ جاء فتوضأ " وبما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من إيجاب الوضوء من الرعاف وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة للمستحاضة والاستحاضة مرض. وأما مالك فرأى أن المرض له ههنا تأثير في الرخصة قياسا أيضا على ما روي أيضا من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته ويختلف في هذه الزيادة فيه أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر قياسا على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع مثل ما روي أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يشعب دما. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٢/١).

اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب: فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة ولهم من الصحابة السلف فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حضا أو بلغم وعلى أي وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك. واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوء ولا في السلس وممن قال بهذا القول مالك وجل أصحابه. والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك. تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات: أحدها أن يكون الحكم وإنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله. الاحتمال الثاني أن يكون الحكم وإنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة والطهارة إنما يؤثر فيها النجس. والاحتمال الثالث أن يكون الحكم أيضا وإنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين فيكون علي

الرعاف سيلان الدم من الأنف يقال رعف بالفتح للماضي يرعف بالضم ويريد لا قبلة للمستقبل وقوله (مع الإمام) وحده ولا هو إمام لأنه إن كان قبله أمسك إلى آخر الوقت المختار ثم صلى كما هو إن لم يكف وإن رعف وحده فقيل لا بناء له وقيل يبني بناء على أن بناءه حرمة الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ أو حرمة الصلاة والخلاف في الإمام على ذلك والمشهور عدم ذلك في الفذ والمشهور استحباب البناء وجواز القطع.

وفي المسألة خمسة أقوال وعلى المشهور فله شروط جمعها (خ) في مختصره بقوله فيخرج ممسكا أنفه فيغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب لم يستدبر قبله بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا انتهى (ع).

هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث اجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام واختلفا أي عام هو الذي قصد به؟ فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك والشافعي يحتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة والفرق بينهما اختلاف المخرجين فكان هذا تبيينا على أن الحكم للمخرج وهو ضعيف لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة وأبو حنيفة يحتج بأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكومية فإن فيها شها من الطهارة المعنوية أعني طهارة النجس ومحدث ثوبان " أن رسول الله ﷺ قال فتوضأ " وما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من إيجاب الوضوء من الرعاف وما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة للمستحاضة والاستحاضة مرض. وأما مالك فرأى أن المرض له ههنا تأثير في الرخصة قياسا أيضا على ما روي أيضا من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته ويختلف في هذه الزيادة فيه أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر قياسا على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع مثل ما روي أن عمر ﷺ صلى وجرحه يشعب دما. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٢/١).

ويخرج ممسكا أنفه ساكتا غير واطئ نجس لأقرب ما يمكن اللحمي ولو مستدبر القبلة ابن حبيب غير متفاحش بعده قال وجهل كلامه مبطل وفيه ناسيا ثالثها إن كان في مضيه لابن رشد مع ابن حارث عن ابن حبيب ومحمد يعني ابن سحنون عن أبيه واللحمي مع الشيخ عن ابن حبيب قال ونقل ابن شاس الثالث معكوسا خلاف ما تقدم انتهى.

(ولا يبني على ركعة لم تتم بسجديتها وليغها).

سواء رعف في أثنائها أو قبل عقدها كانت أولى أو غيرها خلافا لابن مسلمة (خ) وهو أظهر (س) الأشهر الإلغاء والأظهر الاعتداد ابن الحاجب ثم يتدئ في القراءة وإن كان سجد واحدة بخلاف السجدين.

(ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلخ).

يعني لا ينصرف عن الصلاة إذا كان دم الرعاف خفيفا ويفتله بأصابعه اليسرى إلا أنه وقع في المدونة كذلك الباجي وعليها أنامل اليد يسير ونقل الباجي عن ابن نافع أن أنامل الأربع قليل وإنما يقتل بالأنامل العليا فإن زاد إلى الوسطى قطع كذلك حكى الباجي وذكر معها الإبهام عن المجموعة وهذا كله إن ظن انقطاعه بذلك وإلا قطع.

(ولا يبني في قيء ولا حدث).

خلافًا لمن يرى ذلك وإن ورد فيه حديث لأن الحدث مناف والقيء مشغل إلا يسير القلس والقلس الماء الحامض الذي يخرج مع الجشاعة أشهب أن بني في غسل نجاسة صح.

ابن الحاجب ولا يبني في قرحة ولا جرح ولا قيء ولا حدث ولا شيء غير الرعاف يعني لأنه خصصه عمل السلف بخلاف غيره.

(ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف).

يعني لأن صلاته قد انقضت وقوله (وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم) يعني ولا يعيد التشهد إلا أن يكون لم يتشهد قبل ذلك ونحوه في المدونة ابن يونس لو رعف قبل سلامه ثم سلم الإمام في الوقت سلم وانصرف.

(وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في

الجمعة فلا بيني إلا في الجامع).

المشهور ما ذكر في إتمامه في محل غسله إن تيقن فراغ صلاة إمامه أو ظن وأنه يرجع في الجمعة لأول الجامع فلو خالف بطلت في المسألتين (خ) ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا مطلقا فانظره.

وحكى اللخمي فيها ثلاثة أقوال ومسائل الرعاف كثيرة واسعة وغالبها نادر الوقوع وقد رجح قوم القطع على البناء وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف بالعلم لجهله وبالله الوفيق.

(ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره).

غسل قليل الدم قيل واجب وقيل مندوب لعدم الإعادة بعدم غسله واليسارة والكثرة معتبرة بالعرف.

وقال ابن الحاجب في اليسير والكثير طريقان ابن سابق ما دون الدرهم يعني يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان ابن بشير قدر الخنصر والدرهم يسير وفيما بينهما قولان والمراد بالدرهم البغلي وقيل نسبته إلى البغل لأنه يشبه العلامة التي في ذراع البغل أو لأنه من سكة قديمة ضربها ملك يقال له رأس بغل ذكره النووي في تحريره ويدل عليه قول مالك - رحمه الله تعالى - إن هذه الدراهم تختلف بعضها أكبر بعض (خ) والخنصر قال مصنف الإرشاد في العمدة والمراد به والله أعلم مساحة رأسه لا طوله فإن طوله أكثر من الدرهم وفي مجهول الجلاب يعنون الأتملة العليا.

وقال ابن هارون والمراد الخنصر عند من اعتبره إذا كان مطويا انتهى. فتأمل ذلك.

وقوله: (ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره) يعني أنه إن صلى بكثير الدم وهو ما فوق الخنصر أو الدرهم أو هما على الخلاف المتقدم أعاد أبدا إن تعمد أو جهل وفي النسيان والعجز يعيد في الوقت على المشهور ويقطع الصلاة لدم إن كان كثيرا أو قد رآه فيها بخلاف اليسير والله أعلم.

(وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء).

يعني يغسل قليلة وكثيره وتعاد الصلاة منه بالعمد أبدا وفي العجز والنسيان في الوقت وإن كان قدر رعوس الإبر وعن مالك يعفى عما تطاير من البول كرعوس الإبر.

(س) فيحتمل أن يكون عموماً في كل يسير من البول ويحتمل قصره على المتطائر حين البول لأنه محل الضرورة لتكرره في كل وقت والله أعلم والمشهور ما ذكره الشيخ هنا والله أعلم.

والنجاسة بالنظر إلى العفو أربعة أقسام قسم يعفى عن قليله وكثيره وهي كل نجاسة لا يقدر على إزالتها لا بمشقة فادحة أو لا يمكن إزالتها أصلاً وقسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره وهي كل نجاسة قدر على إزالتها لا بمشقة فادحة سوى الدم وقسم يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم على المشهور وما تطاير من رشاش البول على الآخر وقسم يعفى عن أثره دون عينه وهي التي يعسر زوال لوفاً ويريجها مع ذهاب طعمها وكعرق المحل يصيب الثوب ونحو ذلك.

فرعان:

قال سند يعفى عن يسير البول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل وقال عبد الله بن عمر لولا أن أزيد في الدين علماً لم يكن فيه لقلت أنه نجس وسئل عنه الشافعي فقال يجوز أن يكون في طيرانه ما يذهب ما بجناحه وإلا فالأمر إذا ضاق اتسع. الثاني: قال في المدونة والقيح والصدید مثل الدم يعني في العفو عن اليسير (ع) وفي يسير القيح والصدید روايتا اللحمي انتهى وأخذ بعضهم القولين من كلامه هنا اعتباراً بأنه من الدم أو من غيره فيلحق بأصله والله أعلم.

(ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش)^(١)

(١) وقال مالك في دم البراغيث يكون في الثوب متفرقا قال: إذا تفاحش ذلك غسله فإن كان غير متفاحش فلا أرى به بأساً قال مالك: ودم الذباب يغسل قال: وما رأيت مالكا يفرق بين الدماء ولكنه يجعل دم كل شيء سواء وذلك أي كنت سألت ابن القاسم عات دم القراد والسّمك و الذباب فقال: ودم السمك أيضا يغسل قال: وقال مالك في الثوب يكون فيه النجس قال: لا يطهره شيء إلا الماء وكذلك قال: فقلت لمالك: فالقطرة من الدم تكون في الثوب أمجحه بفيه أي يقلعه من ثوبه ويترعه؟ قال: يكرهه لثوبه ويدخله في فيه فكره ذلك قال: وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطيء موضعه ولا يعرفه قال: يغسله كله قلت له: فإن عرف تلك الناحية؟ قال: يغسل تلك الناحية منه قلت: فإن شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه؟ قال: ينضحه بالماء ولا يغسله وذكر النضح فقال: هو الشأن وهو من أمر الناس قال: وهو ظهور ولكل ما شك فيه قلت: رأيت ما تطاير

يعني فيكون عليه غسله إذا تفاحش وجوبا هذا ظاهر كلامه قاله (خ) (ع) وفيها ولا دم البراغيث إلا ما تفاحش فظاهره وجوبه (خ) ورأيت في نسخة من التهذيب لا يغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش فيستحب غسله (س) التفاحش على قسمين نادر وغير نادر الثاني معفو عنه والأول غير معفو عنه (خ) وندب غسله إلا في صلاة أي فلا يندب قطعها له قالوا والتفاحش أن يستحيا به.

علي من البول قدر رؤوس الإبر هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ قال: أما هذا بعينه مثل رؤوس الإبر فلا ولكن قول مالك: يغسل قليل البول وكثيره قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وجد في ثوبه دما في الصلاة فانصرف قال ابن وهب وقال ابن شهاب: القيح بمزلة الدم في الثوب وهو نجس وقاله مجاهد والليث بن سعد مثله يغسله بالماء قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أفأريت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: [يكفيك الماء ولا يضرك أثره] قال مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه أو بعض جسده حتى صلى وفرغ قال: إن كان مما يكون من الناس فإنه يعيد صلاته وإن كان قد فات الوقت فلا يعيد وقال ابن شهاب فيمن صلى بثوب فيه احتلام مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويونس وقال ربيعة في دم البراغيث يكون في الثوب: إذا تفاحشت منظرته أو تغير ريحه فاغسله ولا بأس به ما لم يتفاحش منظره ويظهره ريحه فلا بأس مادمت تداري ذلك قال وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: عرشنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صليتنا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر: إني صليت في إزاره وفيه احتلام ولم أغسله فوقف علي ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت قال سحنون: وإنما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت وقال ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه الجنابة فلا يعرف موضعها يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٢٨).

باب في سجود القرآن

(وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة)^(١).

(١) ما جاء في سجود القرآن: قال سحنون قال عبدالرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس: سجود القرآن إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء {المص} (الأعراف: ٢٠٦) (والرعد ١٥١) والنحل [٤٩] {بني إسرائيل} [الإسراء: ٧ ١٠] ومرمى [٥٨] والحج أولها [١٨] والفرقان [٦٠] والهدد [النمل: ١٢٥] و {الم* تتبيل} [السجدة: ١٥] و ص [٢٤] وحم تتبيل [فصلت: ٣٧] قال ابن القاسم وسألت مالكا عن حم تتبيل أين يسجد في {إن كنتم إياه تعبدون} أو {يسأمون} [فصلت: ٣٨] لأن القراءة اختلفوا فيها قال: السجدة في {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: ٣٧] قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقوله وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القاريء مثله قال: وقد قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج إلا سجدة واحدة قال: وقال مالك: لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتبعها إذا قرأها قال فقلت له فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟ قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح وكذلك السجدة عندي قال: وقال مالك: لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تتغير الشمس ويسجدها فإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها فإذا قرأها إذا أسفر وإذا اصفرت الشمس لم يسجدها قال: وسألت مالكا عنا لذي يقرأها في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم؟ قال مالك: أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها وهذا في النافلة فأما في الفريضة فلا يقرأها فإن هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قرائتها مرة أخرى قال: وسألنا مالكا عن من قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع؟ قال: أحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها قال: وقال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاحهم قال: وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟ فكره ذلك وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاحهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها قلت: وهذا قول مالك: قد كره للإمام هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له؟ فقال: لا أدري وأرى أن لا يقرأها وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه قلت: رأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأ فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو راعٍ؟ قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة فإذا أقام إليها قرأها وسجد قال: وقال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع

رأسه منها قال: وإذا قرأها وهو في غير صلاة فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود ثم قال: أرى أن يكبر وقد اختلف قوله فيه إذا كان في غير صلاة قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع وكان لا يرى السلام بعدها وقال ابن القاسم فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها قال: لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا في ضمير صلاة قال: وقال مالك: أكره للرجل أن يقرأ السورة فيخطررف السجدة وهو على وضوء إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها ألا يقرأ قبلها ولا بعدها شيئاً فيسجدها وهو في صلاة أو في غير صلاة قال: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يخطررفها

قلت لابن القاسم رأيت إن قرأها على غير وضوء أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته أو قرأها في الساعات التي ينهي فيها عن سجودها هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: كان مالك ينهي عن هذا والذي أرى أنه لا شيء عليه قال: أكان مالك يستحب له إن في إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا يوجبها وكان قوله: إنه لا يوجبها وكان يأخذ في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا قرأ السجدة من ليس لك بإمام من رجل أو صبي أو امرأة وهو قريب منك وأنت تسمع فليس عليك السجود قال: وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها: إنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسون إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم قال: وكان مالك يكره أن يجلس الرجل متعمداً مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم وقال: أحب أن يفعل هذا ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه قال: ولو أن رجلاً إلى جانب رجل لم يجلس إليه فقرأ ذلك الرجل سجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي يسمعها أن يسجدها قلت: رأيت إن جلس إليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا؟ قال: نعم قال: وسألت مالكا عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحو ذلك؟ فأنكره وقال: أرى أن يقام ولا يترك قال: ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: إنما السجدة على من استمعها قال: سحنون عن ابن وهب قال: قال ابن عمار: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ونسجد معه وذلك في غير الصلاة قال من حديث ابن وهب عبد الله بن عمر عن ناشع عن ابن عمر قال ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل فسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال رسول الله: [كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٩٩)].

يعني على المشهور من قول مالك وروي أربع عشرة فزاد ثلاث المفصل النجم والإنشاق والعلق فيفعل في الأولى والآخرة كالأعراف وكذا في الإنشاق على أنه آخرها وقيل لا يسجدون وزاد ابن وهب وابن حبيب ثانية الحج وهل واسجدوا أواخرها قولان قال المازري وقال أبو الطاهر جمهور المتأخرين يرون هذا اختلافاً وقال عبد الوهاب وحماد بن إسحاق وأخو القاضي إسماعيل الخمسة عشر مأمور بسجودها والعزائم الإحدى عشرة وتأول عليه الإحدى عشرة فانظر ذلك.

(وهي العزائم إلخ).

يعني السنن المتأكدات التي لا يسع تركها وإن لم يأت تاركها وفيل فضيلة وقيل سنة (خ) وظاهر كلام ابن الحاجب أن المشهور الفضيلة والذي حكاه ابن يونس وابن محرز وصاحب اللباب السنية ابن عطاء الله وهو المشهور (ع) سجود التلاوة الأكثر سنة لقولها يسجدونها بعد الصبح والعصر ما لم تصفر أو يسفر كالجنازة والقاضي وابن الكاتب فضيلة لقولها يستحب (خ) ولا دليل في ذلك لأن السنة عليها المستحب.

(في ﴿الْمَصِّ﴾ عند قوله ﴿وَسَبِّحُوهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ وهو آخرها فمن كان صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع (وسجد).

يعني هذا هو المستحب فلو قام ولم يقرأ شيئاً ثم ركع فلا شيء عليه لأنه إنما ترك مستحباً فقط.

(وفي الرعد عند قوله ﴿وَضَلَّلْنَاهُمْ بِالْبَغْدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] وفي النحل ﴿تَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] وفي بني إسرائيل ﴿وَيَحْزَنُونَ لِلَّذِينَ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] وفي مريم ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وفي الحج أولها ﴿وَمَنْ يُنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] وفي الفرقان ﴿أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] وفي التهديد ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] وفي آل عمران ﴿تَنْزِيلُ﴾ ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] وفي ص ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وقيل عند قوله ﴿لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَنَابِرَ﴾

[ص: ٢٥] وفي ﴿حَمَّ﴾ [تَزِيلُ] ﴿[غافر: ١، ٢]﴾ ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ إِنَّ كُنْتُمْ
إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وقيل عند قوله (وهم لا يسامون).

يعني هذا مواضع السجود وفائدة الخلاف في بعضها أن متجاوزها يسجد على
الثاني كان قرب في غير ذلك (ع) وحد اللخمي اليسير بالآيتين وإن بعد أعاد قراءتها
وسجد واحترز بأولها في الحج من الثانية فإن المذهب لا يرى سجودها والله أعلم.

(ولا تسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء).

يعني أنه لا يشترط لها إلا ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارة والاستقبال
ونحو ذلك وفي البخاري قال ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء فكأن الشيخ قصد
ذلك.

فرع:

فلو قرأ غير متوضئ بعدها على المشهور ولو سجدها كذلك فقد أساء وأعاد إن
أمكن في الحال وإلا فهي سنة والسنن لا تقضى فانظر ذلك.

(ويكبر لها ولا يسلم منها إلخ).

يعني مطلقا أما في الصلاة فيكبر في خفضه ورفعها اتفاقا وأما في غير الصلاة
فالمشهور لا يسلم وثالثها لابن القاسم التخيير في تكبير الرفع في غير الصلاة وكلها في
المدونة وإلا هو ظاهر الرسالة لقوله (وفي التكبير في الرفع منها سعة) يعني إن شاء
كبر وإن شاء ترك والراجح التكبير لقوله وإن كبر فهو أحب إلينا وظاهر كلامه أن
التكبير الأول حتم وليس بإحرام ابن الحاجب وشرطها كالصلاة الإحرام والسلام فانظر
ذلك.

(ويسجد لها من قرأها في الفريضة والنافلة).

يعني ويكبر في خفضه ورفعها ويجهر بها في سره فإن لم يجهر وسجد فقال ابن
القاسم يتبعه مأمومه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه (ع) وتصح صلاتهم إن لم
يتبعوه على القولين وظاهر كلام الشيخ أن السجود في الفرض والنفل سواء أمن
التخليط أو لم يأمنه. ابن الحاجب ويسجد المصلي في النفل مطلقا ابن رشد أراد فذا
كان أو إماما المازري يريد أمن التخليط أو لم يأمنه أبو الطاهر المنصوص جواز سجوده

ولو خشى التخليط للعمل وقيل لا يسجد إلا مع أمن التخليط. ابن رشد لم أر هذا القول معزوا وفي الجلاب ما يدل عليه وتكره قراءتها في الفرض ابتداء فإن فعل المشهور يسجد.

(ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس).

يعني فإذا أسفر أي بين أو أسفرت لم يسجد اتفاقا وفيها فليعدها ابن يونس وصاحب النكت يريد موضع السجود لا الآية. ابن الحاجب.

وفي الجنائز وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفار المنع للموطأ والجواز للمدونة والجواز في الصبح لابن حبيب (س) خرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس فلأجل هذا يترجح مذهب الموطأ قال: وقول ابن حبيب ضعيف (ع) لأن النهي فيهما واحد ووهم ابن شاس فيما عزاه للموطأ فانظره وبالله التوفيق.

باب في صلاة السفر

يعني: ذكر حكم الصلاة الفروضة في السفر فليست صلاة السفر بل كيفية الصلاة فيه إذ تتغير أحكامها بوجوه عند توفر شرط ذلك ومنه القصر وهو المقصود هنا وشروطه خمسة كونه مباحا على المشهور ومعزوما على طوله أربعة برد فأكثر قد دخل فيه بالفعل وفارق موضع إقامته ولم ينو إقامة أربعة أيام في أثنائه ولا عاد لأهله ومحلّه وحكم صلاة السفر في جمل من الفرائض.

(ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر

الصلاة)^(١).

تضمن كلامه فصولا ثلاثة تحديد مسافة القصر وحكم القصر ومحلّه أما مسافته فالمشهور ما ذكر وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه لا تبصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وقفه والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل قال ابن حبيب ألفا ذراع وشهر ولأبي عمر ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وصحح.

(١) مسافة القصر ستة عشر فرسخا غير ملفقة وفي البحر يوم وليلة وقيل إن سار مع الساحل فكالبدء في اللجة بالزمان فإن مر في أثنائها بأهل فالعبرة بما وراءهم والمشهور أن القصر سنة في الرباعية فيقصر إذا جاوز بساتين المصر غير منتظر رفقة وفي العود إلى حيث ابتداء فإن أجمع إقامة أربعة أيام أتم لا في قصر قضاء حوائجه فلو عزم عليها بعد صلاته فلا إعادة وفي أثنائها يجعلها نافلة ويجوز الجمع بين الظهرين لجد السير لا بمجرد الرخص ويستحب تعجيل الإياب إلى أهله ودخوله صدر النهار لا طروقهم ليلا

وهي أربعة برد. ثمانية وأربعون ميلا لقول ابن عباس: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان. رواه الدارقطني وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك نحو من أربعة برد وقيل في مسافة القصر أقل من هذا فروى أبو زيد عن ابن قاسم: من قصر في ستة وثلاثين ميلا فإنه لا يعيد ومسيرة يوم وليلة هي مسيرة أربعة برد كما نقله القاضي عبد الوهاب عن بعض الأصحاب

تنبيه: أطلق المصنف القصر في السفر وظاهر إطلاقه أن المسافر يقصر ولو كان سفر معصية وهي رواية زياد ابن عبد الرحمن عن مالك وهو قول أبي حنيفة وأهل الظاهر ومشهور المذهب أن العاصي لا يقصر وفي المدونة: لا يقصر من سافر للهو. انظر أشرف المسالك (٤٤/١).

وقيل ألف باع والباع أربعة أشبار والشبر اثنا عشر أصبعا والأصبع ست شعيرات بالعرض والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون.

فرع:

فإن قصر في أقل مما ذكر فعن ابن القاسم إن كان في ستة وثلاثين ميلا أجزاءه وقال يحيى بن عمر يعيد أبدا ابن عبد الحكم في الوقت ومن قصر في أقل من ذلك أعاد أبدا اتفاقا وشرطه أن يكون مقصودا دفعة فلا يلفق ذهابه برجوعه.

تنبيه:

يقصر المكّي في خروجه لعرفات ورجوعه فلا تعتبر المسافة في حقه للسنة في ذلك عند مالك والله أعلم، وأما حكمه فقوله (فعليه) من ألفاظ الوجوب وقد صرح به في باب جمل من الفرائض لكن حمله القاضي على وجوب السنن وهو المشهور. ابن رشد قصر الصلاة في السفر على مذهب مالك وجميع أصحابه سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيرها خطيئة ونحوه لأبي عمر وروى أشهب القصر فرض. اللخمي وقاله ابن سحنون: المازري ومال إليه ابن المواز بن يونس ونقله القاضي عن جماعة من البغداديين وقال به إسماعيل القاضي وابن أبي الجهم وقال الأبهري مستحب وقيل مباح.

فرع:

فعلى الفرض تبطل بإتمامها كان اقتدى بمقيم وقيل تصح ويتبعه وقيل ينتظره ويسلم معه وعلى التخيير والاستحباب فلا تبطل إن أتم وعلى السنة إن نوى القصر وقصر فواضح وإن تعمد الإتمام مع نية القصر أعاد أبدا وقيل في الوقت وقيل لا إعادة وإن أتم سهوا أعاد في الوقت وإليه رجع ابن القاسم وعنه يسجد ولا يعيد وهما روايتان وعن سحنون يعيد أبدا (خ).

والجهل هنا كالسهو اتفاقا وإن نوى الإتمام وأحرم عليه سهوا أو جهلا أعاد لآخر الضروري فانظر باقي مسأله وأما محله فالصلاة الرباعية وهو قوله (يصلّي ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها) يعني لأنها وتر صلاة النهار كذا في الحديث وزادوا إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة، وإنما لم يذكر الشيخ الصبح اكتفاء بقوله يصلّي

ركعتين إذ يفهم منه أن لا قصر فيما دون ركعتين.

تنبيه:

ظاهر قوله (من سافر) أنه لا يشترط انتفاء العصيان على السفر فيما ذكر والمشهور اشتراط كون السفر مباحا فلا يقصر من عصى بسفره كآبق وعاق على المشهور ما لم يتب ولا لاه على الأصح وروى ابن زياد قصر كل مسافر وعليه أكثر أهل الظاهر ولا خلاف في السفر الواجب والمندوب والله أعلم.

(ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحدائه منها شيء).

هذا إن كان مصرا اتصلت بيوته وبساتين فيها بيوت وإن لم تتصل به واستقلت بنفسها قصر عند مفارقتها وإن لم تكن بيوت فالمشهور يقصر عند مفارقتها وروى حتى يجاوز ثلاثة أميال حد وجوب إتيان الجمعة وقاله ابن عبد الحكم والقرية التي تصلي فيها الجمعة كالمصر والتي لا تصلي فيها يقصر بمفارقتها ونقل سند فيها اعتبار ثلاثة أميال وأنكر وللعمودي مفارقة بيوت حلتها ولغيرهما الانفصال.

فرع:

فلو قصر قبل مجاوزة البيوت على المشهور فهل يعيد في الوقت أو مطلقا أو لا إعادة عليه انظر ذلك فإن لم أفق عليه.

(ثم لا يزال يقصر حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل).

يعني حتى يرجع لبيوت المصر القاضي مبدأ القصر منتهاه ومثله روى مطرف وابن الماجشون الشيخ وسمع أشهب من قرب بميل أو نحوه ثم.

وفي المدونة لم يجد مالك في القرب حدا وفيها حتى يدخل قرية أو يقاربها وسئل عمن كان على الميل فقال يقصر ولا ابن الماجشون حتى يدخل إلى أهله وفي المجموعة حتى يدخل منزله ولا ابن حبيب إذا أتى مسافة وجوب الجمعة حيث تجب والله أعلم.

ابن يونس وكان ابن عمر إذا سافر قصر وهو بين يدي البيوت وإذا رجع قصر حتى يدخل البيوت ورأى علي بن أبي طالب خصا حين خرج من البصرة فقال: لولا هذا الخص لصليت ركعتين.

فرع:

إذا صلى قصر أتم دخل وطنه قبل خروج الوقت لم يعد إن بنى على يقين في أمره وإن كان شاكا أو مترددا في دخوله فينبغي له أن يؤخر لآخر المختار فإن قدم فهل يعيد أو لا انظره.

(وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك).

يعني أن القصر بشرطه تقطعه نية الإقامة أربعة أيام صحاح فأكثر هذا مذهب ابن القاسم فيلغى يوم دخوله بعد الفجر ويوم خروجه على المشهور في ذلك. وقال سحنون وعبد الملك: من يصلي فيه عشرين صلاة فيلحق يوم دخوله ليوم خروجه وقاله ابن نافع: فقول الشيخ للخلاف لا للتخيير كقوله (مثل ثمانية أيام أو عشرة) أي أربعة أيام على قول أو عشرين صلاة على قول يقلد منها ما شاء وفي قوله (نوى بموضع) تنبيه على عدم اشتراط العمران وعدم اشتراط الأهل. وفي قوله (نوى) أنه إن لم ينو قصر ما دام ناويا السفر والله أعلم.

فرع:

من عرضت له نية الإقامة بعد أن صلى قصرا لم يعد وفي المدونة استحبابها في الوقت واستشكل وفي الطراز لعلها حدثت له في أثنائها ومن عرضت له في أثناء الصلاة ففيه أربعة أقوال فانظرها.

تنبيه:

حزم النية بالمقام مقصود فلو قدم بز البيع بجر شاكا في قدر مقامه فروى اللخمي يتم لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يعلم أنه يرجع قبل أربعة أيام (ع) هذا خلاف قول ابن الحاجب إن لم ينو أربعة قصر في غير وطنه أبدا ولو في منتهى سفره وفي تعليقه الوانوعي على المدونة قال النووي لو نوى العبد أو الزوجة أو الجيش إقامة أربعة لم ينوها متبوعهم ففي لزوم الإتمام في حقهم قولان أقواهما ليس لهما الإتمام لأن نيتهم لا تفيد لعدم استقلالهم قال وانظره على مذهبنا.

(ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات

صلاهما سفريتين وإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضريّة والعصر سفريّة).

لأنه في الثلاث يدرك الظهر كاملة ويدرك العصر بركعة وفي الركعتين فدوئهما قد فات وقت الظهر وهو حاضر وما بقي للعصر تامة أو ركعة منها وظاهر كلامه كان تأخيرها عمداً أو نسياناً وهو جارٍ علي أن المؤخر مؤداً ما عاص أو وقت كراهة لا قاض والله أعلم.

(ولو دخل لخمسة ركعات ناسياً لهما صلاهما حضريتين).

يعني لأنه في وقت هذه بأكملها وهو في جزء معتبر من التي تليها فكل منهما حاضرة وفي وقوله ناسياً لهما نوع اعتذار وحسن مخرج وإلا فلا مفهوم له والله أعلم.

(فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفريّة

والعصر حضريّة).

يعني إن كان الدخول لذلك كانت الأولى قد خرج وقتها في السفر، والثانية قد أدرك فيها العصر قبل خروج وقتها اللحمي ويبدأ فيصلّي الظهر ركعتين ثم يدرك العصر بما بقي وإن كان قد بقي ثلاث ركعات فأكثر فإن دخل لركعة خاصة فهل يبدأ بالظهر ولو أدى إلى إيقاع العصر خارج وقتها لأجل الترتيب أو يبدأ بالعصر ليذكر الوقت بفعلها ثم يصلي الظهر بعدها قولان.

فرع:

ابن رشد اختلف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب فلا ينقسم القاسم في سماع يحيى الاختصاص وفي سماع أصبغ وسماع عيسى نفيه فعلى الأول من قدم من سفره لأربع ركعات قبل الغروب وقد صلى العصر ناسياً للظهر فإنه يصلي الظهر سفريّة لدخوله قبل خروج وقتها وتقررهما في ذمته سفريّة.

وعلى الثاني يصلّيها حضريّة لأنه دخل في وقت مشترك بينها وبين العصر فانظر ذلك.

(وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب

والعشاء صلى المغرب ثلاثاً والعشاء حضريّة).

يعني لأنه قد خرج وقت المغرب بأكملها وركعة من العشاء في الحضر فللعشاء

حكم الحضر والمغرب لا تقصر.

(ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء

سفريّة).

وهذا كله على المشهور والتقدير بالأولى لا بالثانية ولو خرج لأربع قبل الفجر

فالعشاء سفريّة على القولين ولما دونها كذلك وروى حضريّة كما لو قدم لأربع.

قال عبد الحق: لأن المغرب لا يتغير حكمها بالسفر فلا يقدر لها شيء وما بقي

من الليل هو لآخر الصلاتين وقاله اللخمي وفروع الباب نادرة كثيرة.

خاتمة:

يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه وهو أشد كراهة فإن فعل كامل وأجزأه وقيل

يعيد بوقت وروي إلا بالمساجد الكبار وإن ظن الإمام مسافراً فظهر خلافه أو بالعكس

أعاد أبداً وثالثها في الوقت ويستحب تعجيل الأوبه والقدوم ضحى وستأتي آداب

السفر آخر الكتاب وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تسليماً.

باب في صلاة الجمعة^(١)

يعني ذكر صفتها وأحكامها وما يرجع إليها من شروط وغيرها فأما حكمها وهو الوجوب فيذكر في جمل من الفرائض إن شاء الله.

(١) من تجب عليه الجمعة قال: وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها كان عليها وال أو لم يكن قال: أرى أن يجمعوا الجمعة قلت: فهل حد مالك في عظم القرية حدا؟ قلت: لا إنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهاها قال: وقد سمعته غير مرة يقول في غير مرة يقول في القرى المتصلة البنيان التي يكون فيها الأسواق يجمع أهلها وقد سمعته غير مرة يقول في القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الأسواق قال: وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت وقالوا ليس لنا وال؟ قال: يجمعون الجمعة وان لم يكن لهم وال قال: وقال مالك في أهل مصر أو قرية يجمع في مثلها الجامع مات وليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا إمام؟ قال: إذا حضرت صلاة الجمعة قدموا رجلا منهم فخطب بهم وصلى الجمعة قال مالك وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال فإنه ينبغي لهم أن يقدموا رجلا فيصلي بهم الجمعة يخطب ويصلي وقال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها وال أو لم يلبها نحو من هذا يريد الجمعة قال: وقال مالك فيمن كان على ثلاثة أميال من المدينة: أرى أن يشهدوا الجمعة وقال مالك: وإنما أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال قال وان كانت الزيادة فزيادة يسيرة قال: فأرى ذلك عليه قال: وقد كان أبو هريرة في كهف جبل بذي الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشد الجمعة قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر أو الجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيهد مع الإمام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ماوجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال: لا وكان يقول: لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة قال مالك: ولم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي إلا عثمان ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان وكان يروى: إن من وفي عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد به الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا وبلغني ذلك عن مالك قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب فقال: بلغني أن النبي ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال قال سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى قريه اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم يوم الجمعة وليقصر بهم الصلاة قال ابن وهب قال ابن شهاب: إنا نرى الخمسين جماعة إذا كانوا بأرض منقطعة ليس قريبا إمام قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن حسين وابن عمر مثله وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ قال: [إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلي بهم الجمعة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٣٣).

(والسعي إلى الجمعة فريضة).

يعني لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا في حق من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل مسلم حر مقيم فمن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه السعي في وقته إلا لعذر وعلّة فيجوز التخلف. ابن رشد والأعدار على ثلاثة أقسام قسم يبيح التخلف باتفاق كالمرض والقيام بميت لم يجد من يكفيه وخشي عليه التغير أو يكون وجود بنفسه والأعمى لا قائد له والتمريض وقسم لا يبيح باتفاق كالمديان يخاف الغرماء ولو خاف أن يسجنه الحاكم في غير موضع السجن أو يضر به سقطت وقسم اختلف فيه كالأجذم لما على الناس من الضرر في مخالطته في الجامع وكالمطر الشديد وفيه روايتان وفي تخلف العروس اختلاف ضعيف وقال غيره تسقط بالخوف على النفس والمال وعدم ما يستر به عورته ورجاء عفو قود وعن آكل ثوم وشيخ فان ابن شعبان وعن خوف يمين في بيعة ظالم.

تنبيه:

قال عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه بطابع النفاق» وقال عليه السلام «ليبتنهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(١) رواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم وفي الصحيح «لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أخاف إلى بيوت رجال لا يشهدون الجمعة فحرق عليهم بيوتهم» الحديث.

فرع:

قال ابن العربي: ليس لترك الجمعة كفارة إلا صلاحها أربعا في الوقت والتوبة أن لا يعود أبدا وكل ما روي فيه من الكفارة بصدقة مدين أو مد أو غير ذلك لم يصح وإن عمل به أحد فلا بأس انظر العارضة.

(وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان)^(٢)

(١) رواه مسلم (٥٩١/٢) وابن ماجه (٢٦٠/١) وأحمد (٣٣٥/١).

(٢) وهي فرض على الأعيان وشروط وجوبها ستة: البلوغ والعقل والذكورية والحرية وإقامة وموضع يستوطن فيه ويكون محلا للإقامة به يمكن الثواء فيه بلدا كان أو قرية وشروط أدائها ستة: الإسلام وما يعتبر في سائر الصلوات من الطهارة والستر وإمام وجماعة ولا حد لهذه

بين هذا الوقت الذي يتعين فيه السعي وما ذكر هو في حق قريب الدار على المشهور وقيل عند الزوال فأما غيره فيتعين عليه السعي قبل النداء بقدر الإدراك وهذا أيضا إذا كان الأذان على سنته بعد الزوال وخروج الإمام وجلسه على المنبر فلو تقدم الأذان وتأخر الإمام أو بالعكس فهل يعتبر السابق أو اللاحق انظر ذلك.

فروع:

اختلف في حكم أذان الجمعة فالمشهور سنة وقيل فرض وفي قوله (وأخذ) نسختان إحدهما بفتح الحاء والذال وهي الصحيحة والأخرى بسكون الحاء على المصدر فتكسر الذال وما بعدها.

(والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون).

وإنما أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة إذ لم يكن في زمانه عليه السلام منار وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد.

وفي قوله: (فيؤذنون).. نبيه لتعدد المؤذنين في وقت خروج الإمام وجلسه على المنبر واحد بعد واحد قيل ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد ونصره ابن العربي والمعول الأول وكونه على المنار هو مذهب ابن حبيب ولأبي عمر بين يدي الإمام والله أعلم.

(ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي إليها).

يحرم البيع على من وجبت عليه حينئذ كان بائعا أو مشتريا أو هما معا ومن لم تجب عليه لا يحرم عليه مع مثله على المشهور ويكره له ويمنع منهم في السوق للاستبداد بالربح.

=

الجماعة إلا أن يكونوا عددا تتقرب بهم قرية ومسجد وخطبة وليس من شرطها أن يقيمها سلطان ولا أن يكون العدد أربعين ويجب على من كان خارج المصر المحيء إليها من ثلاثة أميال أو ما يقاربها ووقتها وقت الظهر ولها أذانان عند الزوال وعند جلوس الإمام على المنبر ويؤذن لها على المنارة لا جمعا بين يدي الإمام والخطبة فيها قبل الصلاة يجلس أولها وبعد الفراغ من الأولى ويخطب متوكئا على قوس أو عصى ولا يسلم والأفضل أن يكون متطهرا وينصت له ولا يركع من دخل والإمام يخطب ثم يقام لها عند الفراغ من الخطبة الثانية وعدد ركعاتها ركعتان بجملة كليهما ويقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالأعلى أو بالمنافقين وتدرج بقدر ركعة من فعلها أو وقتها ويكره السفر قبل الزوال من يومها ويحرم بعد البيع ومن سننها المؤكدة الغسل متصلا بالرواح ولا يجمع إلا في موضع واحد ولا يصلى الظهر من فاتته في جماعة إلا أن يظهر عذره. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٢٩).

فرع:

فإن باع من تلزمه الجمعة فثالثها المشهور فسخه ما لم يفت بحوالة سوق فأعلى فإن فات مضى بالثمن عند المغيرة وسحنون وبالقيمة عن ابن القاسم وغيره على القيمة ففي كونها وقت القبض وإتمام الصلاة قولان لابن القاسم وأشهب وروى علي وابن وهب إن باع استغفر ولا شيء عليه وقال عبد الملك لا يفسخ إلا إن اعتاد ذلك، وعلى القول بإمضاء البيع فقال مالك للمشتري: أكله، وقال ابن القاسم: لا يأكله وأحب إلي أن يتصدق به ولأصبغ من باع ما اشتراه حينئذ فربح لم يجز له أن يأكل الربح وأحب إلينا أن يتصدق به. ابن حبيب وينبغي للإمام أن يوكل عند النداء من ينهى عن البيع والشراء ويقيم من الأسواق من يبيع ومن لا يبيع.

مسألة:

الشيخ من انتقض وضوؤه قبل النداء أو عنده فلم يجد الماء إلا بالشراء فلا بأس أن يشتريه ومن باع في آخر وقت الصلاة الضروري وهو لم يصلها قال أبو عمران يفسخ وقاله إسماعيل القاضي.

وقال سحنون: يمضي وصوبه ابن محرز وفرق بأن الجمعة لا تقضى وبأن النهي فيها بالمطابقة وفي هذه بالعموم والله أعلم، وقوله (وكل ما يشغل عن السعي إليها) يدخل فيه جميع العقود من الإجارة والشركة والتولية والإقالة والنكاح ونحو ذلك، ويكون لجميعة حكم البيع في التحريم والفسخ وفي المسألة قولان مبنيان على علة المنع هل هو الاشتغال فيمنع الجميع؟ أو الاستبداد بالأرباح فلا يمنع إلا البيع؟.

ابن القاسم: لا يفسخ الذي عقد من النكاح والإمام يخطب والصدقة والهبة جائزة في تلك الساعة أصبغ لا يعجبني قوله في النكاح وأرى أن يفسخ وهو عندي بيع من البيوع اللخمي وقول ابن القاسم في هذا أحسن وقال ابن عبد الحكم يفسخ الجميع ابن المواز إلا الشفعة والإقالة والشركة والتولية والإجارة كالبيع لأن ذلك مما يتكرر وقوعه اللخمي اختلف بعد القول بالفسخ هل يفسخ ما يتكرر نزوله؟.

فقال ابن عبد الحكم في الإقالة والشركة والتولية والشفعة يفسخ؛ لأنه بيع ثم ذكر قول ابن القاسم وأصبغ فانظر ذلك.

(وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية)^(١)

أجمل الشيخ في أخباره عن الأذان الثاني فظاهر كلامه أن الأذان الثاني في الفعل ومراده الثاني في الأحداث وإن كان أولاً في الفعل ففي العتبية سئل مالك عن أي النداءين يمنع فيه المسلمون البيع، فقال الذي ينادى به والإمام جالس على المنبر وقال الأذان بين يدي الإمام من الأمر القلم فعلى هذا يكون الثاني في الفعل هو المحدث. وقيل: كان بين يديه عليه السلام والصحيح الأول وعليه جمهور أصحابنا ولما كثر الناس أمر عثمان بأذان قبله على الزوراء فهو المشار إليه في أحد الوجهين ثم نقله هشام بن عبد الملك إلى المسجد وجعل الآخر بين يديه وبنو أمية منهم عثمان رضي الله عنه ومنهم هشام فأحداث بني أمية متعدد بإثبات الأول ونقل الآخر إلا أن إحداث عثمان رضي الله عنه مقبول لكونه أحد الخلفاء الأربع الراشدين وفي إحداث هشام متكلم استوفاه ابن الحاج في مدخله فانظره.

(والجمعة تجب بالمصر والجماعة)^(٢)

(١) الأذان الأول لصلاة الجمعة وهو الظاهر وقيل إنه سنة أما الأذان الثاني فهو سنة وقيل واجب (على قول ابن عبد الحكم. انظر فقه العبادات للملطاي (١٢٤/١)).

(٢) وقال مالك في أهل مصر أو قرية يجمع في مثلها الجامع مات وليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا إمام؟ قال: إذا حضرت صلاة الجمعة قدموا رجلاً منهم فخطب بهم وصلى الجمعة قال مالك وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال فإنه ينبغي لهم أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم الجمعة يخطب ويصلي وقال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها وال أو لم يلها نحوا من هذا يريد الجمعة قال: وقال مالك فيمن كان على ثلاثة أميال من المدينة: أرى أن يشهدوا الجمعة وقال مالك: وإنما أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال قال وإن كانت الزيادة فزيادة مسيرة قال: فأرى ذلك عليه قال: وقد كان أبو هريرة في كهف جبل بذي الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشد الجمعة قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر أو الجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيهد مع الإمام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ماوجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال: لا وكان يقول: لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلا عثمان ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان وكان يرى: إن من وفي عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد به الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا وبلغني ذلك عن مالك قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن

يعني أنه إذا كان مصر وجماعة وجبت الجمعة والمصر ما كثر دياره واتصلت سواء كان عليه سور أم لا فإن كان مفرقا كانت مدينة إن بلغ أربعمئة بيت فإن لم يكن ذلك كانت قرية وقد تطلق القرية على الأولين انظر الجزولي فإن كان مصر وجماعة وجبت الجمعة اتفاقا إن كانت الجماعة مناسبة للمصر في الكثرة فكان الشيخ إنما تكلم على المتفق عليه.

وفي المدونة يصلحها أهل الخصوص والقرية المتصلة البنيان زاد مرة ذات الأسواق وروى مطرف ذات ثلاثين بيتا وأسقطها سحنون على أهل المنستير قال سحنون: وأما إقامتها بقلشانة وسوسة وسفاقس إلا زحفا وأنكر ابن سحنون إقامتها على ابن طالب اللخمي أخبرت أن بها عشر مساجد وقال يحيى بن عمر أجمع مالك وأصحابه أن لا تقام الجمعة إلا بمصر الجزولي ومنع سحنون إقامتها بحصن تكاثرت فيه البيوت بغير ديار فحكم له بحكم دار واحدة وهو القياس إذ لا فرق بينه وبين الفنادق إذ لا تسمى بلد أو لو زادت بيوتها على بيوت البلد.

قال والاتصال عندهم شرط في محل الجمعة فإذا لم يمنع ما بين البناءين بناء ثالث فله حكم الاتصال وما زاد فله حكم الانفصال قال وذكر الأيباني أن ما بينه وبين غيره أربعون قدما فأقل فله حكم الاتصال وما زاد فله حكم الانفصال والجامع شرط واتصاله بالدور شرط فلو انفرد الجامع عن البيوت لم تصح فيه قاله في المنتقى ونقله عن ابن حبيب قائلا لأن موضع إقامتها لا تصح فيه الجمع المنتقى بانفراد فلا تصح بما هو تبع له.

ورد ابن بشير ما عند الباجي من اشتراط هيئة مخصوصة للمسجد وعدم صحتها

شهاب فقال: بلغني أن النبي ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال قال سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى قريه اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم يوم الجمعة وليقصر بهم الصلاة قال ابن وهب قال ابن شهاب: إنا لنرى الخمسين جماعة إذا كانوا بأرض منقطعة ليس قربها إمام قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن حسين وابن عمر مثله وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ قال: [إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلحهم الجمعة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٣٣)].

إذا انتقل عنه لعذر إلا باعتقاده التأييد فانظر ذلك فأما الجماعة الذين تجب بهم الجمعة فمعروف المذهب لا تحديد ولا تجزئ بالأربع ونحوها.

وفي المدونة كتب عمر بن عبد العزيز أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فيجمعوا الجمعة وفي الواضحة إذا اجتمع ثلاثون رجلا وما قارهم في قرية لزمهم الجمعة وروي نحوه وقيل اثنا عشر وقيل عشرة وحكى ابن الصباغ عن مالك وأحمد كالشافعي تجب بأربعين قيل: وهذا في أول إقامتها وإلا فتجوز باثني عشر رجلا وشرطهم أن يكونوا ممن تلزمهم وفي اعتبار العبيد والمسافرين والنساء معهم قولان لأشهب وسحنون والصبيان لغو اتفاقا والله أعلم.

فرع:

وفي وجوبها على أهل العمود والمحال المسكونة مقيمين رواية عيسى عن ابن القاسم وسماع أشهب ابن رشد على خلاف رواية عيسى حمله الأكثر ويحتمل حمله على المجتمعين من غير القادرين فلا يكون خلافا والأول أظهر تخريج اللخمي عليه سقوطها على أهل الخصوص والقرى يرد باستيطانها وبقية الفروع انظرها في المطولات وبالله التوفيق.

(والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة)^(١)

(١) في خطبة الجمعة والصلاة قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في إمام خطب الناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد؟ قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولى خطبة الإمام الأول ولكن يتدىء لهم الخطبة هذا القادم وقال ابن القاسم في إمام يقصر في بعض الخطبة أو ينسى بعضها أو يدهش فيصلي بالناس: إنه إن خطب بهم ماله من كلام الخطبة قدر وبال أجزاء عنهم صلاتهم وإن كان إنما هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة وقال مالك في الإمام يوم الجمعة يجهل فيصلي قبل الخطبة ثم يخطب: إنه يصلي بالناس ثانية وتجزئ عنهم الخطبة ويلغي ما صلى قبل الخطبة قال: وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة يمسك بيده عصا قال مالك: وهو من أمر الناس القديم قلت له عمود أعمر المنبر يعني مالك أم عصا سواه؟ قال: لا بل عصا سواه وقال مالك في إمام يصلي يوم الجمعة أربعاً عامداً أو جاهلاً وقد خطب قبل ذلك: إنه يلغي صلاته تلك ويعيدها الصلاة ركعتين ولا يعتد بما صلى قبل ذلك وتكفيه خطبته الأولى قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام يوم الجمعة؟ قال: أرى أنه لا تجزئه صلاته ولا تجزئ

أحدا صلى الظهر يوم الجمعة قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة لأن الظهر لا يكون إلا لمن فاتته الجمعة قال: هذا تجب عليه الجمعة وقال مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان يخرج في عمله مسافرا: أنه إن مر بقرية من قرأه تجتمع في مثلها الجمعة وكذلك إن مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة وإن في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا يجزئها وإنما كان للإمام أن يجمع في القرية التي يجمع في مثلها إذا كانت في عمله وإن كان مسافرا لأنه إمامهم قال: ومن صلى مع هذا الإمام الجمعة في الموضع التي لا تكون فيه جمعة فإنما هي لهم ظهر يعيدون صلاتهم ولا يجزئهم ما صلوا معه ويعيد الإمام أيضا ولا يعتد بتلك الصلاة وإن صلاها بهم قال: وقال ابن نافع عن مالك تجزئ الإمام قال: وقال مالك: لا يصلي العبد بأناس العيد ولا الجمعة لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد وقال ابن القاسم في الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد والاثنان ومن لا عدد له من الجماعة وهو في خطبته أو بعدما فرغ منها: إنهم إن لم يرجعوا إليه فيصلح بهم الجمعة صلى أربعاً ولم يصل بهم الجمعة ولا تجتمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة وقال ابن القاسم في الإمام يؤخر إلى الجمعة ويأتي من ذلك ما يستكر: إنهم يجمعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك فإن لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لأنفسهم الظهر أربعاً ويتفلون صلاتهم معه وقال ابن القاسم: وأخبرني مالك بن أنس أن القاسم بن محمد في زمان الوليد بن عبد الملك كان يفعله وأنه كلم في ذلك فقال: لأن أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئاً علي بن زياد عن سفيان بن أيوب عن ابن أبي العلية قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة فلقيت ابن أخي أبي ذر عبد الله بن الصامت قال: فسألته فضرب فخذي ثم قال: سألت أبا ذر فقال لي: سألت خليلي يعني النبي فضرب فخذي ثم قال: [صل الصلاة لوقتها فإن أدركتكَ فصل معهم ولا تقل إني صليت فلا أصلي] علي عن سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروقاً عن أبي عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر في المسجد يوم الجمعة إذا أمسى الإمام بالصلاة ويصليان العصر إذا أمسى الإمام ثم يصليان معه بعد إذا كان يؤخرها قال ابن القاسم وقال مالك: بلغني أن النبي عليه السلام كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد قال: ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحب إلي أن ينصرفوا أيضاً ولا يركعوا في المسجد فإن: وإن ركعوا فذلك واسع قال: وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة: {هل أتاك حديث الغاشية} (الغاشية: ١) مع سورة الجمعة قلت لابن القاسم فأيتهما قبل؟ قال: سورة الجمعة قبل عندي وذلك أن مالكا قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة: فقال أحب إلي إذا أقام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجبا عليه فهذا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال:

يعني أن الخطبة واجبة وجوب الفرائض للجمعة وهذا هو المشهور. وقد اختلف فيها في مواضع أولها في حكمها ثلاثة لابن القاسم وجوب الخطبتين ولعبد الملك هما سنة ولرواية ابن حبيب الأولى فرض والثانية سنة والأصح أنها شرط في صحتها وروي تجزيه بدونها وفي اشتراط الطهارة اختلاف في الجلاب هي مستحبة واللخمي عن سحنون هي فرض كالخطبة.

وفي المدونة إن أحدث في خطبته استخلف من يتمها فأخذ منه عياض اشتراط الطهارة لها ولو خطب محدثا ثم توطأ وصلى أجزاءه على المشهور، ويشترط حصول الجماعة لها على الأصح وهو مذهب المدونة عند ابن بشير وقال القاضيان ليس للمالك فيها نص وأصل مذهبه لا تصح إلا بذلك واختاره ابن عطاء الله والمشهور أجزاء ما يسمى خطبة عند العرب وقيل حمد الله والصلاة على محمد نبيه ﷺ وتحذير وتبشير

بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً فحطت ركعتان للخطبة وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي: أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فضلى أربعاً ابن القاسم وقال مالك: ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمعي شهدها منهم فليصلها علي عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له حميد عن امرأة منهم قالت: جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال: إذا صليتين في بيوتكن فصلياً أربعاً وإذا صليتين في المسجد فصلين ركعتين وما عام إلا والذي بعده شر منه ولن تؤتوا إلا من قبل أمرائكم ولينس عبد الله أنا إن أنا كذبت ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: ليس على الأمير جمعة في سفر إلا أن يجمع أن يقيم بقرية من سلطانه فتحضره بها الجمعة ابن وهب وقال ذلك مالك ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز مالك: أن عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر وقال مالك: وليس على الإمام المسافر الجمعة إلا أن يتزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها لأن الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم قال: وإذا جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لمن جمع معه وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر الظهر أربعاً وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم وكيع عن سفيان بن أبي إسحق عن الحرث عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا جمعة في سفر. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٣٦).

وقرآن وروي إن سبح أو هلل أو كبر أعاد وإن صلى أجزاءه وقبل إن تكلم بما قل أو كثر أجزاءه ولاين عبد الحكم تجزئة تهليلة وتسيحة وتحميدة ويشترط كونها بعد الزوال وقبل الصلاة متصلة بها.

فرع:

فلو خطب قبل الزوال لم تجز ولو اتصلت ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة ظهرها إن خرج الوقت خلافا لعبد الملك المازري وأشار أشهب إلى وصل الصلاة بها كوصل أولتي الرباعية لا يصلي غير من خطب إلا لعذر ويبي على الخطبة إن صلاها أربعاً عامداً أو جاهلاً ويعيدها ركعتين دون الخطبة والله أعلم.

(ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا).

يعني لأنها أهياً لراحته وإشغال ليديه عن العبث (ع) وفي استحباب توكؤه على عصا بيمينه خوف العبث روايتا ابن القاسم وشاذها وفي إغناء القوس عنها مطلقاً أو السيف فقط روايتا ابن وهب وابن زياد ويؤخذ من قوله (يتوكأ) أنه يخطب قائماً والسنة كذلك وهل فرض أو سنة قولان المشهور وابن العربي ونحوه في الإشراف لعبد الوهاب قال فإن خطب جالسا أساء ولا تبطل.

فرع:

يستحب أن تكون الخطبة على منبر غربي المحراب وروى ابن القاسم تخير من لا يرقاه في قيامه بيمينه أو شماله ورجح ابن رشد بيمينه لمن يمسك عصا بقرب المحراب وشماله لتاركها ليضع يده على عود المنبر ولو لم يتوكأ فلا شيء عليه وأنكر ابن الحاج الرقي إلى أعلى درجة في منبر عال فانظره.

(ويجلس في أولها وفي وسطها).

يعني أنه يجلس بين الخطبة الأولى والثانية وقبل القيام للخطبة.

وقد اختلف في حكم ذلك فالمشهور أنه سنة فيها وقيل فرض وقيل الجلوس الأول مستحب وقال ابن القصار الذي يقوي في نفسي أن القيام والجلسة واجبان وجوب السنن فقط ويستحب تخفيف الخطبتين لحديث مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقه والثانية أقصر ويستحب بدؤها بالحمد وختمها بالاستغفار

ويستحب أن يقرأ في الأولى من قصر المفصل فقد كان عمر بن عبد العزيز يقرأ فيها — ﴿ أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ [التكاثر: ١] مرة وبالعصر أخرى (ع) وظاهر المذهب أن إسرارها كعدمه وأنكر نقل ابن هارون الأجزاء معه والثانية شرط وقيل سنة.

الباجي عن ابن القاسم: إذا لم يأت في الثانية بما له قدر وبال لم تجزهم وقوله (وتقام الصلاة عند فراغها) يعني بلا فصل لأنها كركعتين فلزم اتصالها بالركعتين الآخرين بلا مهلة والفصل اليسير عفو.

فرع:

فلو صلاها بلا خطبة أو بخطبة واحدة أعاد على المشهور في الثانية وباتفاق في الأولى والله أعلم.

(ويصلي الإمام ركعتين).

يعني لا يزيد عليهما فلو زاد عمدا بطلت وإن كان سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة وينوي الإمامة وإلا لم تجز (ع) صلاة الجمعة ركعتان ويضعان وجوب الظهر على رأي وقال بعض شيوخ المغاربة ينوي أنها بدل من الظهر وفي كونها فرض يومها أو بدلا من الظهر اختلاف.

فرع:

ويستحب التعجيل بها في أول الوقت فإن أخرت جاز ما لم يخرج وقتها وفي آخره خمسة العصر للمازري عن ابن القاسم وقاله عبد الملك بن القصار وتدرك بركة قبلها وعزاه ابن رشد للأهمري وقال ركعة بسجديتها وللمازري عن أصبغ الاصفرار ولسحنون ما لم تبقى أربع ركعات قبل العصر ابن رشد وهو بعض روايتها وفيها لبقاء ركعة قبل الغروب يدرك بها العصر.

ونقل ابن حبيب عن مطرف رواية الغروب مطلقا وفي اعتبار الركعات بالوسط أو بمعتاده قولان وفي المدونة إذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمعوا دونه إن قدروا وإلا صلوا ظهرا أربعاً وجعلوا صلاتهم معه نافلة اللخمي المستنكر خروج وقتها ولا يتنفل بها معه إلا خائف.

المازري عن بعضهم إن اعتاد ذلك صلوا ظهر الربع القامة ابن حبيب خائف

صلاقتها ظهرا يومئ كخوف عدو والله أعلم.

وقوله: (يجهر فيها بالقراءة) يعني أن ذلك سنة فلو أسر فعلى ما تقدم في جهرية غيرها وقوله (يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة) وفي قوله (ونحوها في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية ب ﴿ هَلْ أَتَيْتَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١] ونحوها) يعني أن ذلك مستحب لفعله عليه السلام مكررا وفي المجموعة قيل لمالك سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال ما أدري ما سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى والثانية تنبيها على أنه لا بأس بغيرها وصح عنه عليه السلام صلاحها: بالجمعة والمنافقون وبالجمعة ﴿ هَلْ أَتَيْتَ ﴾ [الغاشية: ١] و ﴿ سَبِّحِ ﴾ [الأعلى: ١] و ﴿ هَلْ أَتَيْتَ ﴾ [الغاشية] والكل في صحيح مسلم والله أعلم.

(ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل).

يعني لا أكثر من ذلك ابن رشد يسعى لها من في المصر ولو كانت داره من الجامع على ستة أميال أو أكثر قال وهكذا روى ابن أبي أويس وابن وهب قال وهو عندي تفسير للمذهب وانظر إذا تعددت هل يسعى لأقربها أو للعتيق وإن بعد يجري على الخلاف في ذلك والعمل على جواز تعددها للضرورة وهو اختيار اللخمي العتيق أولى للخروج من الخلاف وقوله (ومن على ثلاثة أميال منه فأقل) يعني من المصر إذ لم يتقدم لغيره ذكر وهذا قول ابن عبد الحكم وروى علي من المنار وقوله (فأقل) ظاهر في التحديد فلا يجيب من كان وراءها ولو قلت الزيادة وهي رواية أشهب خلافا لابن القاسم إذ قال في المدونة يجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة. ابن رشد ورواية ابن القاسم أصوب.

فرع:

إذا كان بقرب المصر قوم مستوطنون لهم حكم الاستقلال وأرادوا أن يجمعوا فإن كان أكثر من ثلاثة أميال لهم ذلك وقيل ستة وقيل البريد وفيما قرب لهم حكم تكرارها في المصر الكبير فانظر ذلك.

(ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي).

أما المسافر فقال ابن بشير اختلف هل وجبت عليه ومنعه منها عذر السفر أم لم

تجب عليه أصلاً؟ وفائدة الخلاف وهل تجزئه أم لا؟ والمشهور الإجزاء إن صلى ابن الماحشون لا تجزئ عن ظهر مسافر وفي إمامته فيها ثلاثة: الصحة لأشهب وسحنون والبطلان لابن القاسم وثالثها لمطرف وعبد الملك تصح في الاستخلاف فقط والمراد بأهل منى النازلون بها للنسك لاسكانها إذ قد تجب عليهم إذا نزلوا وتقرروا بها وأما العبد فقال عليه السلام: «الجمعة على كل مسلم إلا على أربعة العبد والمرأة والصبي والمريض إذا كان لا يقدر على السعي»^(١).

ابن شعبان المشهور من مذهب مالك عدم وجوبها على العبد يريد أنه اختلف فيها قوله (الجلاب) يستحب حضورها للمكاتب دون المدير فأما المرأة والصبي فباتفاق اللحمي الذين لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف صنف إذا حضرها وجبت عليه وصحت له وهما أصحاب الأعذار وصنف لا تجب عليهم ولا تتعقد بهم إذا حضروها وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل تتعقد بهم وهم النساء والمسافرون والعييد.

(وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها).

يعني وتجزئهم عما وجب عليهم من الظهر أما المرأة فباتفاق وأما العبد فقال اللحمي اختلف فيه في ثلاثة مواضع هل تجب عليه وهل تتعقد به وهل تصح إقامته إياها بالإحرام؟.

فرع:

من لا يخاطب بالجمعة له صلاة الظهر قبل إقامتها إلا المسافر يظن إدراكها بدخول بلد أو بعلمه فإنه يؤخر لها فإن لم يفعل أعادها قاله الباجي وفي المسافر قدم محل إقامته بعد أن صلى الظهر ثم أدركها ثلاثة لإعادة لمالك ولابن القاسم نفيها ولأشهب إن صلاها وحده فله أن يجمع وثالثها لسحنون إن صلاها في نحو ثلاثة أميال فأقل أعاد وإلا فلا ابن شاس راجي زوال عذره لإدراكها يؤخر لفوقها وتلزم من أدركها لزوال عذره ولو صلى كالبلوغ ابن رشدان برئ مريض أو عتق عبد لإدراكه ركعة منها بعد أن صلاها ظهراً ففي لزومها قولان من قولي ابن القاسم وسحنون وأشهب في المسافر الشيخ إن صلى صبي ثم احتلم بخمس ركعات أعاد ظهراً وفي صلاة من سقطت عنه

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٧٣/٣) والشافعي في مسنده (٦١/١).

جمعة قولان للمشهور وشاذه ابن القاسم وفيمن فاتتهم الجمعة هل يجمعونها في الظهر أم لا قولان المشهور المنع والجواز لمالك وأشهب وابن نافع.

(وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس).

أما الإنصات فواجب لقوله عليه السلام: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت»^(١).

وفي حديث آخر الذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة كمثّل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت لا جمعة له الباجي الإنصات لها واجب على كل من شهدها سمعها أو لم يسمعها ونقل ابن زرقون عن ابن نافع أنه سمع بلغني أن عبد الله بن رواحة سمعه ﷺ على المنبر وهو مقبل للجمعة بقول «اجلسوا» فجلس في الطريق ابن رشد فيه استحباب الإنصات بالطريق حيث يسمع كلام الخطبة ولاين الماجشون ومطرف إنما يجب بدخول المسجد وقيل بدخول رحابه التي تصلى فيها الجمعة من ضيقه ومفهوم قوله (في خطبته) أن الكلام بعد فراغها جائز لكن لا بين الخطبتين لأن جلوسه منهما ابن العربي في التكلم بين التزول من المنبر والصلاة روايتان ومذهب المدونة الجواز وظاهر ما هنا أن الإنصات واجب مطلقا سواء خرج عن غرض الخطبة أو لم يخرج كأن سب أو مدح من لا يجوز مدحه أو سبه وفي المسألة قولان لمالك وابن حبيب والأول حماية وفي العتبية وفي الإمام يأخذ في قراءة كتاب ليس من أمر الجمعة فليس على الإنصات فيه ولا في غيره مما عدا الخطبة أشهب ولا يقطع ذلك الخطبة وصبوب اللخمي التكلم حين سمعه ابن العربي رأيت زهاد بغداد والكوفة إذا دعا لأهل الدنيا صلوا وتكلموا وبعض الخطباء يكذب حينئذ والشغل عنهم بطاعة واجب.

فرع:

في المدونة ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيا اللخمي وفي مسلم من حرك الحصباء فقد لغا فلا يجوز حينئذ أن يحرك شيئا له صوت ككتاب أو ثوب جديد وما أشبه ذلك ولا يرد سلاما ولا يشرب ماء ولا يشمت عاطسا وفيه ومن عطس والإمام يخطب حمد الله في نفسه وفيها جواز الذكر الخفيف في نفسه والتهليل والاستغفار

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٨٣٩٣).

والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي ﷺ لأسبابها جازز وفي جواز الجهر بذلك قولان لابن حبيب مع ابن شعبان ومالك والله أعلم.

وقوله (ويستقبله الناس) قال ابن العربي إن لم يستقبلوه فمع من يتكلم وفي المدونة استقبله واجب وأسقط اللخمي عمن بالصف الأول قيل وهو خلاف المذهب. (والغسل لها واجب والتهجير حسن)^(١)

يعني واجب وجوب السنن وعليه تأول قوله عليه السلام «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» لأنه لو كان فرضا كان معارضا لقوله عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة ثم راح فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٢)

الحديث اللخمي الغسل لمن لا رائحة له حسن.

ومن له رائحة واجب كالحوات والقصاب وغيرهما ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فعليه أن يزيل ذلك والتهجير المشي في وقت الهاجرة وهي المعنى بقوله عليه السلام: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى»^(٣)

الحديث قال مالك الذي يقع في نفسي أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة وليست في ساعات النهار ابن يونس والرواح عند الغروب لا يكون إلا بعد الزوال. وقال ابن حبيب إنما عني ساعات النهار كلها وهو مذهب الشافعي مالك: تجوز في الساعات وتحقق في الرواح، وابن حبيب كالشافعي عكسه.

(وليس ذلك في أول النهار).

يعني لا الغسل ولا التهجير أما الغسل فشرطه أن يكون متصلا بالرواح على المشهور خلافا لابن وهب ولا يجزئ قبل الفجر باتفاق.

فرع:

ابن القاسم فإن اغتسل وراح ثم خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله وإن تباعد وتغذى أو نام بعد غسله أعاده أبو عمران يريد غلبه الحدث فإن

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل. انظر فقه العبادات للملطاوي (٨٠/١).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٩/٣) والبيهقي في الكبرى (٢٩٥/١) وأحمد (١٥/٥).

(٣) رواه البخاري (٣٠١/١) ومسلم (٥٨٢/٢).

تعلمه أعاد وقاله عبد الحق في النوم ابن حبيب في النوم والغذاء هذا إذا طال أمره وإن كان شيئاً خفيفاً لم يعده ولا بن وهب جواز اغتساله قبل كما تقدم.

(وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه).

يعني لأنها عيد الإسلام فيترين لها بما أمكن والطيب مما له رائحة طيبة. وفي بعض الأحاديث ما يدل أنه يكفي عن الغسل لمن تعذر عليه ويستحب له ثوبان في الجمعة لحديث يحيى بن سعيد في الموطأ والله أعلم.

(وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها).

يعني لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠] إذ حملة أهل الظاهر على الوجوب فكان هذا الانصراف للخروج من الخلاف وفيه نظر.

(ولا يتنفل في المسجد بعدها).

يعني بعد الصلاة حتى يفصل بخروج أو غيره واختلف في صلاته على الجنابة هل يعد فصلاً أو لا والأول نقل حسان والآخر للمازري وفيها ولا يتنفل الإمام والمأموم في المسجد بعد الجمعة وإن تنفل فيه المأموم فواسع ابن رشد لا كراهة في الركوع بعدها ولا استحباب في الجلوس وقيل الجلوس مستحب والتنفل واسع قال والتنفل مكروه فإن جلس ولم يصل أجر على جلوسه ولم يؤجر على تنفله.

(وليتنفل إن شاء قبلها).

يعني المأموم وقد ورد الترغيب فيه.

فرع:

فإن خرج الإمام وهو قائم يصلي خففها وسمع ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يدع.

ابن حبيب يطيل في دعائه ولا أحب ابن رشد عن رواية ابن وهب يدعو ما دام الأذان وللمازري عن ابن عبدوس واسع إتمامه في آخر ركعة ما بقي عليه من الآيات وجوز السيوري التحية ولو وجد الإمام يخطب كالشافعي.

وفي الحديث خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام فإن افتتحها بعد خروجه وقبل جلوسه على المنبر ففي القطع والإتمام قولان.

(ولا يفعل ذلك الإمام).

يعني لا يتنفل قبل ولا بعد أما بعد فهو أشد كراهة من غيره لمكان الاقتداء ونحوه
وأما قبل فلقوله (وليرق المنبر كما يدخل) يعني كذلك جاءت السنة ويسلم عند
دخوله لا جلوسه والله أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم.

باب في صلاة الخوف^(١)

هذا باب يذكر فيه حكم الصلاة في الخوف وكيف يصنع فيها.

(١) وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلّي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون

(١) ما جاء في صلاة الخوف قلت: وما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف؟ قال: يصلي الإمام بالطائفة الأوس ركعتين ثم يتشهد بهم ويقوم فإذا قام ثبت قائما وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعة ثم يسلموا ولا يسلمون هم فإذا سلم الإمام قاموا وأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة قال: والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم والإمام قائم يقرؤون بأمر القرآن فقط في تلك الركعة التي صلوها بغير إمام والطائفة الأخرى التي لم يصل بهم الإمام فإن الإمام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الإمام إلا بأمر القرآن ويقرؤون هم كما يقرأ الإمام ويقضون لأنفسهم بأمر القرآن وسورة في الركعتين قال: وقال مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر ولا يصلّيها من هو في حضر قال: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها قال: وقال مالك: لا يصلي أهل الساحل صلاة الخوف ركعتين ولكن يصلونها أربعاً مثل صلاة أهل الإسكندرية وعسقلان وتونس قلت لابن القاسم فإن كان الإمام مسافراً والقوم أهل حضر ليسوا بمسافرين أفصلّي بهم الإمام صلاة الخوف؟ قال: لا أرى أن يصلي بهم صلاة الخوف لأنه وحده فإن جهل حتى صلى بهم صلى ركعة ثم يقوم فيثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثلاث ركعات ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ثلاث ركعات قلت: فإن كان في القوم أهل حضر ومسافرون فوق الخوف كيف يصلون؟ قال: أرى إن صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائما ثم يصلي من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرف تجاه العدو ويصلي من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون إلى العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيكبرون فيصلّي بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة وسلم ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات وإن كان إمامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضريين ثم يتشهد ويسلم ويقوم فيثبت قائما ويتمون لأنفسهم ركعتين ثم جاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلفه ثم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأتموا لأنفسهم وهو قول مالك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢٤٠).

الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل الإمام في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة^(١).

(١) اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه الصلاة والسلام وفي صفتها فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا} الآية. ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد وإنما تصلي بعده بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضا وتحرس التي قد صلت. والسبب في اختلافهم هل صلاة النبي بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي ﷺ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام ومن رآها لمكان فضل النبي عليه الصلاة والسلام رآها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي عليه الصلاة والسلام وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية. ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم

وقد ذهب طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق. والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها. وأما صفة صلاة الخوف فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار في هذا الباب: أعني المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف والمشهور من ذلك سبع صفات. فمن ذلك ما أخرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وبهذا الحديث قال الشافعي وروى مالك هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات موقوفا كمثل حديث يزيد بن رومان أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة واختار مالك هذه الصفة للشافعي أثر المسند على الموقوف ومالك أثر الموقوف لأنه أشبه بالأصول: أعني أنه لا يجلس (قوله يجلس لعله يسلم كما يظهر من سابقه اه مصححه) الإمام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها لأن الإمام متبوع لا متبوع وغير مختلف عليه. والصفة الثالثة ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رواه الثوري وجماعة وأخرجه أبو داود قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلوا العدو فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو ثم

جاء الآخرون فقاموا معه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا " وبهذه الصفة قال أبو حنيفة وأصحابه ما خلا أبا يوسف على ما تقدم ". والصفة الرابعة الواردة في حديث أبي عياش الزرقى قال " كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فأنزل الله آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا " وهذه الصلاة صلاحها بعسفان وصلاتها يوم بني سليم

قال أبو داود: وروي هذا عن جابر وعن ابن عباس وعن مجاهد وعن أبي موسى وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: وهو قول الثوري وهو أحوطها يريد أنه ليس في هذه الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي وخرجها مسلم عن جابر وقال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم. والصفة الخامسة الواردة في حديث حذيفة قال ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال حذيفة: أنا فصلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئا"

وهذا مخالف للأصل مخالفة كثيرة. وخرج أيضا عن ابن عباس في معناه أنه قال " الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة واحدة " وأجاز هذه الصفة الثوري. والصفة السادسة الواردة في حديث أبي بكره وحديث جابر عن النبي ﷺ أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين وبه كان يفتي الحسن وفيه دليل على اختلاف نية الإمام والمأموم لكونه متما وهم مقصرون خرج مسلم عن جابر

والصفة السابعة الواردة في حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة. وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين تتقدم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما علي

صلاة الخوف رخصة وجمهور العلماء على عدم اختصاصها به عليه السلام والمشهور عدم اختصاصها بالسفر فتجوز بالحضر كالسفر وفي البحر كالبر خلافا لعبد الملك. وقوله (إذا خافوا العدو) يعني سواء كان العدو مسلما أو كافرا إن كان ممن يجوز قتاله ولو على مال أو خوف لصوص أو سباع أو هزيمة مباحة من كفار وفي إقامتها في أتباعهم في انهمزاهم ثالثها إن خيف معركتهم إن تركها جاز إلا منع ولها صفة في السفر هي ما ذكر على المشهور وصفة في الحضر هي ما يذكر إن شاء الله فيجزئهم الإمام طائفتين وإن على دواجم والعدو إلى القبلة ويعلمهم ما يفعلون. وقوله (ثم يثبت قائما) قال عبد الحق ساكتا أو داعيا أو قارئا سورة يعلم إتيان الطائفة الأخيرة قبل إتمامها وروى ابن بشير وهو جالس فتكمل الأولى ثم يسلمون ويذهبون تجاه العدو وقيل لا يسلمون حتى تقضي الطائفة الأخيرة فيسلم بهم وعن أشهب تقف الأولى تجاه العدو بلا قضاء حتى يسلم ثم تقضي بعد إتمام الأولى بعد سلامه وقيل غير ذلك.

ابن دقيق العيد: روى عنه عليه السلام فيها وجوه مختلفة تزيد على عشرة فمن الناس من أجاز الكل اعتقادا أنه عمل بالكل ومن الناس من رجح فانظر ذلك.

تنبيه:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] معناه على المشهور فإذاكملوا ركعتهم الثانية، وعلى رواية أشهب إذا سجدوا مع الإمام للآية.

أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها وممن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة. وقال أبو عمر: الحجة لمن قال بحديث ابن عمر هذا أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم وهي أيضا مع هذا أشبه بالأصول لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة وهو المعروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وإيماء من غير ركوع ولا سجود. وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ولا يصلي أحد في حال المسابقة. وسبب الخلاف في ذلك مخالفة هذا الفعل للأصول وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة وأن للمكلف أن يصلي أيها أحب وقد قيل: إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٦٨).

(وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين).

يعني الكيفية بحالها تقضي الأولى ركعتين والإمام واقف ثم تنصرف وتأتي الأخرى فإذا سلم أتمت الأربع.

فرع:

فلو جهل فصلى في المغرب أو في الرباعية بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الأولى فيهما والثانية في الرباعية وصحت في غير ذلك وقال سحنون: تبطل عليه وعليهم وصوبه ابن عبد السلام قائلًا هو أصح من قول ابن حبيب.

(وإذا اشتد الخوف على ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانًا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها).

يعني آخر الوقت المختار وإنما يكون هذا عند الالتحام ويفعل فيها كل ما لا يمكنه تركه وهي صلاة المسايقة والله أعلم.

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى^(١)

أي هذا باب في ذكر كيفية صلاة العيدين وأحكامهما وذكر التكبير أيام منى أي ذكر كفيته وحكمه وسمي العيد عيدا لأنه يعود أي يتكرر أو يعود الناس فيه على أهاليهم بالإنفاق ويعود الله فيه على عباده بالمغفرة وقد جرت سنة الله في سائر الدهر طبعاً باتخاذ يوم أو أيام يتألفون فيها على حال سرور، ولم يخل الله من ذلك خلقاً من خلقه ولا أرضاً من أرضه فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد لهم يومين يلعبون فيهما فأبدلهم الله منها يوم الفطر والأضحى والله أعلم .

(١) في صلاة العيدين قال ابن القاسم وقال مالك في الغسل في العيدين قال: أراه حسناً ولا يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة قال: والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس قلت لابن القاسم: أمن المسجد أم من داره؟ قال: لا أحفظه وذلك عندي سواء قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حسن قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبد الرحمن الجليلي مثله قال: وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب قال: وقال مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً أسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع قلت لابن القاسم: فهل يكبر إذا رجع؟ قال: لا قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم هو قوله قال ابن القاسم: ألا ترى أنه قال: إذا خرج الإمام قطع قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا قال: وما كان مالك يجد في هذه الأشياء حداً والتكبير في العيدين جميعاً سواء قال ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى خرج الإمام فيكبر بتكبيره قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبد الله بن الأشج وابن شهاب ويحيى بن سعيد وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم وابن حجرية وابن أبي سلمة كلهم يقولون ذلك ويفعله في العيدين قال: وقال مالك: بلغني أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق إلى صلاة العيدين ويرجع في طريق أخرى قال مالك: واستحسن ذلك ولا أراه لازماً للناس قال: وقال مالك: وقت خروج الإمام يوم الأضحى و الفطر وقت واحد قال مالك: وأحب للإمام في الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ إلى المصلى حلت الصلاة قال: وسألت مالكا عن العبيد والإماء والنساء هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال

الأحرار؟ قال: لا قال: فقلنا للملك فمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لا يجب منهم الخروج فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم؟ قال: لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام قال: فقلت للملك فالنساء في العيدين إذا لم يشهدن العيدين؟ قال: إن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام يكبرن كما يكبر الإمام ولا يجمع بين الصلاة أحد وليس عليهن ذلك إلا أن يشأ ذلك فإن صلين صلين أفذاذا على سنة صلاة الإمام يكبر سبعا وخمسا وإن أردن أن يتركن فليس ذلك عليهن بواجب وكان يستحب فعل ذلك لمن قال: وقال مالك: ويقرأ في صلاة العيدين {والشمس وضحاها} (الشمس: ١) و {سبح اسم ربك الأعلى} (الأعلى: ١١) ونحوهما قال ابن القاسم وصلاة الاستسقاء عندي مثله قال: وأخبرني مالك: أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري إلى المصلى يوم العيد فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ أبو سعيد بردائه ثم قال له: الصلاة قال: فاجتذبه مروان جبذة شديدة ثم قال له: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد فقال له أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها قال داود بن قيس إن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائما فيستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة فإن أراد أن يضرب على الناس بعثنا ذكره وإلا انصرف قال سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الخطبة

قال: وقال مالك: وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة قال: وقال مالك: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى قال: وقال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل قال: ورأيته يستحب أن يصلي قال: وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة قال سحنون عن ابن وهب عن كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك قال: ابن وهب عن عائشة أن النبي ﷺ: كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع قال: وأخبرني غير واحد أن أبا هريرة وجماعة من أهل المدينة على سبع في الأولى وخمس في الآخرة قال مالك عن نافع قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبعا في القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا قال: وقال مالك: من أدرك الجلوس من صلاة العيدين قال: يكبر التكبير كما يكبر الإمام ويقضي إذا سلم الإمام بالتكبير أحب إلي قلت: أفيكبر في قول مالك أول ما يفتتح التكبيرة كله تكبير الركعة الأولى؟ قال: إذا هو أحرم جلس فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام قال: وقلت للملك: إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد فهل يكره للرجل أن يصلي قبل العيد في ذلك المسجد إذا أتى وهو ممن يصلي معهم صلاة العيد في ذلك المسجد؟

(وصلاة العيدين سنة واجبة).

يعني تجب إقامتها لأنها من السنن المؤكدة المظهرة لشعائر الإسلام ابن دقيق العيد لا خلاف أنها من الشعائر المطلوبة شرعا وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويغني عن أخبار الآحاد والمشهور ما ذكر الشيخ من السننية فيهما ولا بن زروق فرض كفاية

قال: لا بأس بذلك قال: وإنما كره مالك أن يصلى في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئا قال فقلت لمالك: فإن رجعت من المصلى أصلي في بيتي؟ قال: لا بأس بذلك قال: وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها فأما في غير المصلى فلم يكن يرى بذلك بأسا قال ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد وإسحق بن عبد الله البجلي: أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها ابن وهب عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئا قال ابن وهب: وبلغني عن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في العيد قبل الإمام في العيدين قبل الإمام قال ابن وهب عن يونس وقال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها قال مالك عن نافع: أن ابن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها قال مالك: وذلك أحب إلي قال: وقال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدي السهو بعد السلام قال: وهو قول مالك قال: وإن لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكر ما فاته من الركعة الأولى في الركعة الثانية وسجد سجدي السهو قبل السلام قال: وهذا قول مالك قال: وقال مالك في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الإمام ويكبرون مثل تكبيره ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين قال: وأحب ذلك إلى أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين قلت: رأيت الإمام إذا أحدث يوم العيد قبل الخطبة بعدما صلى يستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟ قال: أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة قال: وقال مالك: لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى قال ابن القاسم: وكان يستحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته قال: وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى قال: وليس ذلك في الأضحى قال ابن وهب عن وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب من استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب قال: قال سعيد بن المسيب: من سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والاعتسال. انظر المدونة الكبرى لسنن (٢٤٥/١).

قيل وهي شكر الملة لأن الوحي كان في آخر رمضان فعيد الفطر شكره وآخر يوم عرفة إذ نزل فيها ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] وإلا ضحى شكره قاله ابن الأنباري فانظره.

تنبيه:

شرط مطلوبيتها شرط الجمعة فهي لمن تلزمهم الجمعة لا غيرهم على المشهور ولو على فرسخ على الأصح.

(يخرج لها الإمام والناس ضحوة).

يعني أن وقتها من بياض الشمس إلى آخر الزوال قال في المدونة ثم يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس.

للخمي ومالك من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس وهو في ذلك يختلف فلا يجهل من في البلد الكبير إلى طلوع الشمس فتفوتهم الصلاة وأرى أن يبكر كل قوم من موضعهم بقدر ما يرون أنهم يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام والله أعلم.

وقوله: (قدر ما إذا وصل حانت الصلاة) يعني يكون خروجهم لهذا المقدار والظاهر اعتبار الإمام في ذلك ولذلك قال وصل ولم يقل وصلوا والله أعلم.

فرع:

في المبسوط من خرج للعيد ففاته الصلاة إن شاء مضى وصلى في المصلى وإن شاء صلى في بيته وإن شاء ترك.

وقال سحنون: في أهل مصر أصابهم المطر فمنعهم الخروج للعيد فصلوا في المسجد ولم يحملهم كلهم لا أرى لمن بقي أن يجمعوا الصلاة وإن أحبوا صلوا أفذاذا اللخمي إن كان الباقي كثيرا فيختلف قياسا على الجمعة هل تصلي في جامعين وإن بقي التتر اليسير فيختلف فيهم قياسا على من لم يصل الجمعة مع الناس لعذر والمشهور فواتها إذا لم يثبت إلا بعد الزوال واختير خلافه وهو أن يعوض منه اليوم الثاني فيخرجون والله أعلم.

(وليس فيها أذان ولا إقامة).

يعني لأن الأذان والإقامة من أمارات الفرض.

وقد روى ابن عباس نفيه في هذه ولا ينادى الصلاة جامعة بخلاف الكسوف وأنكر بعضهم تحضير المغاربة وأجازه آخرون لأنه تثويب كقوله الصلاة جامعة.
(فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأمر القرآن ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ونحوهما).

يعني لأنه السنة وقد جاء بسبح والغاشية رواه الترمذي وحسنه اللخمي.
وفي الموطأ كان عليه السلام يقرأ في الفطر والأضحى بـ (ق)، و﴿أَقْرَبَتْ
السَّاعَةُ﴾ واستحب ذلك ابن حبيب والأول أرفق بالناس اليوم وليس هم في الرغبة في
الخير كما كان السلف ابن الحاجب بـ ﴿وَالضُّحَى﴾ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ والله أعلم.
(يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس
تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم).
هذا تمام الصفة وفي التلقين الأولى.

وكذلك لعياض في قواعده وأظنه تابعا لعبد الوهاب في ذلك ويوالي التكبير إلا
قدر تكبير مأموميه ولا يقول شيئا وأجاز له بعض العلماء الذكر بين التكبير بقدر ذلك
فإن زاد لم يتبع وتحرى تكبيره من لم يسمعه وفي رفع يديه مع كل تكبيرة أولى
مشهورها في الأولى فقط وهي رواية مطرف ومن وجد الإمام يقرأ كبر على المشهور
كمن فاته بعض التكبير خلافا لابن الماجشون وإن وجده راکعا أجزاء الإحرام فإن كان
في قراءة الثانية كبر خمسا وقضى ركعة بسبع بالقيام.

فرع:

المسبوق بالتكبير سمع عيسى ابن القاسم لا يكبر قبل الركوع أصبغ وابن وهب
وغيرهما لا يكبر إلا تكبيرة واحدة وسمع يحيى ابن القاسم إن كان في الثانية كبر خمسا
وفي القضاء سبعا وعنه أيضا ستا ابن حبيب ستا فيها والسابعة تقدمت للإحرام وفيها
في مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير فانظر ذلك.

فرع:

لو قدم القراءة على التكبير كبر ما لم يركع وأعاد القراءة على الأصح وسجد
بعد السلام وقيل لا سجود فلو ذكر متحنيا ففي رجوعه للتكبير قولان ومذهب ابن

القاسم فوته.

(ثم يرقى المنبر فيخطب).

يعني بعد الصلاة ملاصقا بها ابن دقيق العيد جميع ما له خطبة من الصلوات فالصلاة فيه مقدمة على الخطبة إلا الجمعة وجمع عرفة ابن حبيب وأحدث مروان بن الحكم الخطبة فيها قبل الصلاة وهشام الأذان والإقامة وكلاهما خلاف السنة.

فرع:

فلو قدمت الخطبة أعيدت استحبابا فإن لم يعد أجزاءه كمن خطب محدثا.

(ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف).

يعني عند فراغها بلا جلوس ولا غيره.

وفي المبسوط لا يجلس أول خطبة العيد والاستسقاء وعرفة بخلاف الجمعة فإنه يجلس لفراغ المؤذن وسمع ابن القاسم يكبر في ابتداء خطبته وخلالها بلا حد ابن حبيب يستفتح بسبع في الأولى والثانية ثم بثلاث ثلاث مطرف وابن الماجشون وبه استمر العمل عندنا ويكبر من حضر معه خلافا للمغيرة واستحب استقباله والإنصات له والبروز للصحراء في فعلها إلا بمكة وذهابه ماشيا ولا يخرج لها بالمنبر ولا يتنفل قبلها ولا بعدها إذا صليت في الصحراء على المعروف واختلف في المسجد فلا ابن القاسم الجواز لابن حبيب المنع ولأشهب بعدها لا قبلها وهو مروى وقيل قبلها.

وعن ابن حبيب كراهة النفل يومه إلى الزوال ومنعه غيره.

(ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك).

يعني مستحب للإمام والناس لما ورد من السنة في ذلك وقد اختلف في تأويله

فانظره.

(وان كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم

ذلك الناس فيذبحون بعده).

يعني لأنه مقتدى به في ذلك وعلى هذا المعتبر إمام الصلاة وقال به ابن رشد

وقال اللخمي إمام الطاعة وقيل غير ذلك وسيأتي ما في الأضحى فانظر هناك.

(وليدكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي

المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك).

يعني والجهر في ذلك أن يسمع نفسه ومن يليه قريبا وظاهر ما هنا سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وروى علي أن غدا قبل الطلوع لم يكبر حتى تطلع وفي الجمعة إن غدا قبل الطلوع فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع وهو نحو الأول ولا ينحبب لا يكبر حتى يسفر.

وفي المبسوط يكبر من إثر صلاة الصبح ابن مسلمة يتحرى تكبيرة الإمام حين يغدو حين يكبر ولم يحده مالك واختار ابن حبيب بعد تكبيرتين لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا من الشاكرين وزاد أصبغ الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقوله: (فإذا دخل الإمام للصلاة) يعني لحل إقامة العيد وقيل للخطبة والأظهر لقيامه للصلاة.

(ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته).

يعني من سمعه وينصتون فيما سوى ذلك يعني استحبابا وقال المغيرة لا يكبر معه وقد تقدمت.

(فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع).

يعني أنه يكبر إثر خمس عشرة صلاة مكتوبة حاضرة من أول ما ذكر إلى آخره على المشهور وقيل إلى صلاة الظهر من الرابع.

فرع:

فإن نسيه حتى بعد فلا شيء عليه ونقل المازري قولاً بقضائه وإن كان بالقرب كبره وإن لزمه سجود بعدي سجده ثم كبر وقوله (دبر الصلوات) يعني المكتوبة الحاضرة فلا يكبر إثر نافلة على المشهور وروى الواقدي يكبر ولاء أثر فائته من غير أيام التشريق وفيها خلاف لعبد الملك وإما منها فقولان وفي المختصر لا يكبر النساء ولا يكبر أهل الآفاق في غير دبر الصلوات خلافا لابن حبيب وصوب اللخمي قوله بأنه للاقتداء بأهل منى وفعلهم عام.

فرع:

فلو نسي الإمام التكبير كبره المأموم ويأتي به القاضي بعد تمام صلاته والله أعلم.
(والتكبير دبر الصلوات: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير
تهليلاً وتحميدياً فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر الله أكبر والله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول وكل واسع).

يعني الأول ومذهب المدونة قال فيها: وليس في تكبير أيام التشريق حد وبلغني
عن مالك يقول الله أكبر الله أكبر ثلاثاً اللخمي فيها تناقض قال غيره التقدير
لم أسمع من مالك فيه شيئاً عياض المشهور حده بالثلاث وقد مر ما لابن حبيب وأصبع
في ذكر الخروج وفيها سأل سحنون ابن القاسم هل عينه مالك فقال لا وما كان مالك
يحد في مثل هذا شيئاً وإنما استحسّن الأول لأنه أبلغ في الثناء والتعظيم والله أعلم.

(والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة

أيام بعد يوم النحر).

يعني أن يوم النحر ويومين بعده معلومات للذبح والنحر واليومان بعد يوم النحر
من المعلومات معدودات لرمي الجمار مع اليوم الرابع فالأول معلوم غير معدود والآخِر
معدود غير معلوم واليومان معلومان معدودان والله أعلم.

وكأنه قصد لبيان قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]
وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] فانظر ذلك.

(والغسل للعبيدين حسن وليس بلازم).

يعني أنه لا يجب ولا يتأكد كتأكد الجمعة ففي المدونة غسل العبيدين مستحب
حسن وقال مالك في المختصر يستحب الغسل والزينة والطيب في كل عيد والغسل قبل
الفجر فيها واسع ابن حبيب أفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح ويتزل إليهما من
ثلاثة أميال كالجمعة وروى ابن القاسم في المجموعة في قرية فيها عشرون رجلاً يصلون
العيد.

وقال ابن نافع ليس إلا على من تلزمهم الجمعة أشهب ذلك لهم وإن لم تلزمهم

الجمعة والله أعلم.

(ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب).

يعني وإن لم يصلها لإظهار أئمة الإسلام ويستحب أيضا إحياء ليلتها وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا وكذلك جماعة على الأصح فيهما كطيب وتزين بلباس والله سبحانه أعلم.

خاتمة:

قال ابن حبيب سئل مالك عن قول الرجل للرجل في العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال ما أعرفه ولا أنكره ابن حبيب أي لا يعرفه سنة ولا ينكره لأنه قول حسن ورأيت من أدركت من أصحابنا لا يبدعون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليه مثله ولا بأس عندي أن يبدأ به قيل والمصافحة فيه حسنة والصدقة لها فضل وجميع أعمال البر والمشي أفضل من الركوب في الذهاب لا في الرجوع لأنه مقبل إلى عبادة وكره مالك اجتماع الناس لدعاء يوم عرفة وعن أشهب أنه حضره من وراء الناس وقد استوفى القرطبي نقل القول فيها عند قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] فانظره وبالله التوفيق.

باب في صلاة الخسوف (١)

الخسوف لغة التغيير ولأهل اللغة كلام في الخسوف والكسوف يطول ذكره ابن بشير الخسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضهما وفي سبب ذلك ومادته ما يطول ذكره فانظره إن شئت .

(١) ما جاء في صلاة الخسوف قال ابن القاسم وقال مالك: لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف قال: وتفسير ذلك أن النبي ﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ قال: والاستفتاح في صلاة الخسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين قال: ولا أرى للناس إماما كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس وإنما سنتها أن تصلي ضحوة إلى زوال الشمس وكذلك سمعت قال سحنون وقد روى ابن وهب عن مالك: أنها تصلي في وقت كل صلاة وإن كان بعد زوال الشمس قلت لابن القاسم: هل تحفظ عن مالك في السجود في صلاة الخسوف أنه يطيل في السجود كما يطيل في الركوع؟ قال: لا إلا أن في الحديث ركع ركوعا طويلا قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يسجد سجودا طويلا ولا أحفظ طول السجود عن مالك قلت: فهل يوالي بين السجودتين في قول مالك في صلاة الخسوف ولا يقعد بينهما؟ قال: نعم وذلك لأنه لو كان بينهما قعود لذكر في الحديث قلت: فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك؟ قال: نعم قلت: هل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة إلا أن يعجل بالمسافرين السير قال: وإن كان رجلا مسافرا صلى صلاة الخسوف وحده على سنتها قال مالك: وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل قال: يكفيهم صلاتهم لا يصلون صلاة الخسوف ثانية ولكن الدعاء ومن شاء تنفل وإنما السنة في صلاة الخسوف فقد فرغوا منهما قلت: أريت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى في صلاة الخسوف وقد فرغ الإمام هل على الذي فاتته الركعة الأولى في صلاة الخسوف أن يقضي شيئا؟ قال: تجزئه الركعة الثانية التي أدركها من الركعة الأولى التي فاتته كما يجزئ من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة إذا فاتته القراءة وكذلك قال لي مالك قال: وأنا أرى في الركعة الثانية أنها بمنزلة الركعة الأولى إذا فاتته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الآخرة أن يقضي ركعتين بسجودتين ويجزئ عنه قال: وقال مالك: وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها قال: ولا أرى باسا أن تخرج المترجلات من النساء في صلاة خسوف الشمس قلت: أريت الإمام إذا سها في صلاة خسوف الشمس أعليه سجودنا السهو في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك في صلاة خسوف القمر: صلوا ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس قال ابن القاسم: وأنكر

(وصلاة الخسوف سنة واجبة).

يعني صلاة خسوف الشمس ولا خلاف في أنها سنة مؤكدة بخلاف صلاة خسوف القمر فإنها فضيلة وعن اللخمي والجلاب أنها سنة وفي المدونة في خسوف الشمس ويصليها أهل الحضرة والقرى والمسافرون ويجمعون إلا أن يجد بالمسافر السير ويصليها المسافر وحده وكذلك المرأة تصلّيها في بيتها ولا بأس أن تخرج إليها المتجالة ابن حبيب من فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصليها بشرط الجماعة وهو خلاف المشهور والشيخ عن أشهب إن لم يقدر عليها مع الإمام من ضعيف أو امرأة صلاها فذا.

(إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير

أذان ولا إقامة).

مالك السجود في الزلازل قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا نحوًا من سورة البقرة ثم رجع ركوعًا طويلا ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع قياما طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: [إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فبما فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت؟ فقال: إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: يا رسول الله بم؟ قال: بكفرهن قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط] قال مالك: وإنما يعني بقوله في الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول يعني: القيام الذي يليه قال: وكذلك قوله في الركوع الآخر إنما يعني دون الركوع الذي يليه قال ابن وهب قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك قال: وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام قال ابن وهب وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: ونحن إذا كنا فرادى نصلّي هذه الصلاة في خسوف القمر لقول رسول الله ﷺ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وفي حديث فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٤٢/١).

ظاهر ما هنا في أي وقت خسفت وفي المدونة تصلى من غدوة إلى الزوال وفي الجلاب ثلاث روايات ثالثها من طلوع الشمس إلى أن تصلى العصر ومن الطلوع إلى الغروب وعليه فتصلى إذا طلعت مكسوفة وإن غابت كذلك فلا اتفاقا وهل يقفون للدعاء قولان. وقوله (إلى المسجد) هو المشهور للعمل.

وقال ابن حبيب المسجد أو صحنه أو البراز و فرق اللحمي يخير في البذل الصغير لا في الكبير لمشقة الخروج ونحوه وعدم الأذان والإقامة لأفهما من خواص الفرض الحاضر والله أعلم وقوله (افتتح الصلاة) يعني أحرم فيها كسائر الصلوات.

(ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده فيقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجديتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم).

يعني أنهما ركعتان سرا على المشهور ولكل منهما ركوعان وقيامان متفاوتان على التديلي من أولها لآخرها ويستحب في الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة وثانياً بالفاتحة وآل عمران وثالثاً النساء ورابعاً المائة بعد الفاتحة وأي سورة قرأ أجزاء والمشهور إعادة الفاتحة في القيامين الزائدين خلافا لابن مسلمة ويطيل الركوع نحو القراءة كالسجود على المشهور وله أشار بقوله تامتين خلافا لابن عبد الحكم ولا يطيل الفصل بين السجديتين والله أعلم فإن قصر في محل الطول سجد قبل السلام.

وقال ابن شعبان يجهر بقراءتها رواه الترمذي عن مالك وفي قراءة المأموم خلف الإمام قولان لأصعب وأشهب.

فرع:

فلو تجلت قبل تمامها وبعد انقضاء شرطها فقال أصعب تكمل على سنها وقال سحنون كسائر النوافل الباجي انظر لو انحلت قبل تمام شرطها ونقل ابن زرقون في ذلك قولين بالقطع والإتمام كالنفل ولا تكرر إن لم تتجل ويقفون للدعاء ومن شاء

تنفل ابن حبيب ومن فاتته مع الإمام فليس عليه قضاؤها كما إذا انجلبت اتفاقا.

(ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل).

يعني على المشهور خلافا لابن حبيب في اشتراط الجماعة وقد مر قريبا فانظره.

(وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا

والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل).

يعني فهي في البيوت أفضل وليس لها كيفية خاصة وقال عبد الملك كصلاة

كسوف الشمس ولا يجمع لها المشهور ولا تفتقر لنية بخلاف كسوف الشمس وأجاز

أشهب الجمع لها وهو أئين.

(وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس

وينكرهم).

يعني لأنه عليه السلام لم يفعل إذ ذاك شيئا من لوازم الخطبة وإنما ذكر حكم

الواقع وذكر بما عاين دون زائد وقد ذكر ابن دقيق العيد في ذلك كلاما يطول فانظره

وبالله التوفيق.

خاتمة:

في المدونة كره مالك سجود الزلازل، اللخمي ورأى أن يفرع الناس إلى الصلاة

عند الحادث الذي يخاف أن يكون عقوبة وهو قول أشهب في الظلمة والريح

الشديتين والله أعلم.

باب في صلاة الاستسقاء^(١)

يعني في ذكر الصلاة التي يطلب بها السقيا من الله وقد عرف الاستسقاء (ع) بأنه طلب السقيا من الله لذي كبد رطبة أو نبات بالدعاء وحده أو بالصلاة والإجماع على طلبه بالدعاء وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الصلاة له بدعة وقد صح فعله عليه السلام لها والخلفاء بعده فهو محجوج بذلك .

(١) ما جاء في صلاة الاستسقاء قال وسألت مالكا عن الذي يخرج إلى المصلى في صلاة الاستسقاء فيصلي قبل الإمام أو بعده أترى بذلك بأسا؟ فقال: لا بأس بذلك قال: وقال مالك في صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار وذلك سنتها قلت لابن القاسم: هل يخرج بالنير في صلاة الاستسقاء؟ قال: أخبرنا مالك: أنه لم يكن للنبي ﷺ منير يخرج به إلى صلاة العيدين ولا لأبي بكر ولا لعمر وأول من أحدث له منير في العيدين عثمان بن عفان منير من طين أحدثه له كثير بن الصلت قلت لابن القاسم: ويجلس الإمام فيما بين الخطبتين في صلاة الاستسقاء؟ قال: وقال مالك: نعم فيما بين كل خطبتين جلسة قلت: فهل قبل الخطبة جلسة كما يصنع الإمام يوم الجمعة ومثل ما أمر به مالك في خطبة العيدين؟ قال: نعم قال: وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنير ولكن يتوكأ الإمام على عصا قال: وهو قول مالك قال: وقال مالك: جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء قال: وهي السنة قال: وقال مالك: لا أرى أن يمنع اليهود والنصارى إذا أرادوا أن يتسقوا قال: وسألت مالكا هل يستسقى في العام الواحد مرتين أو ثلاثا؟ قال: لا أرى بذلك بأسا قلت: هل كان يأمر مالك بأن يخرج بالحوض من النساء والصبيان في الاستسقاء؟ قال: لا أرى أن يؤمر بخروجهن ولا يخرج الحوض على حال فأما النساء والصبيان فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا وأما من لم يعقل من الصبيان الصلاة فلا يخرجوا ولا يخرج إلا من كان منهم يعقل الصلاة قال: وقال مالك في صلاة الاستسقاء: يخرج الإمام فإذا بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما {سبح اسم ربك الأعلى} (الأعلى: ١) {والشمس وضحاها} (الشمس: ١) ونحو ذلك ويجهر بالقراءة ثم يسلم ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينها بجملة فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائما يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه حين يستقبل القبلة ولا يقبله فيجعل الأسفل الأعلى والأسفل الأسفل ويجول الناس أردبتهم كما يجول الإمام فيجعلون الذي على أيامهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيامهم ثم يدعوا الإمام قائما ويدعون وهم قعود فإذا فرغ من الدعاء انصرف وانصرفوا قال: ويجول القوم أردبتهم وهم جلوس الإمام يجول رداءه وهو قائم قال: والإمام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس قال: وقال مالك: ليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة قال: ويجول الرداء في الاستسقاء مرة واحدة قلت لابن القاسم: أريت إن أحدث الإمام في خطبة الاستسقاء أيقدم غيره أم يمضي؟ قال: لا أحفظ عن مالك في ذلك شيئا قال: وأراه خفيفا أن يمضي قلت: فهل يطيل الإمام الدعاء في الاستسقاء أم

(وصلاة الاستسقاء سنة تقام).

يعني عند الحاجة والمقحظة الشديدة لسقي زرع أو شرب بئر أو سفينة يقيمها أهل الحاجة لذلك وفي إقامة المحصب للمجذب فيها تردد ابن شاس ولا بأس بتكررها إذا تأخرت الإجابة ابن حبيب ولا بأس بأيام متوالية ويستسقى في إبطاء النيل أصبغ فعل بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية على سنة الاستسقاء وحضر ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه ولا خلاف في الأمر قبله بالتوبة ورد المظالم مخافة أن تكون المعاصي سبب منع الغيث ويؤمر بالصدقة وفي استحباب الأمر بالصوم قبلها قولان والمشهور يأمرهم غير الإمام بصيام ثلاثة أيام خلافا لعبد الملك.

(يخرج لها الإمام كما يخرج للعديد ضحوة).

يعني أن وقتها كوقت صلاة العيد ضحى وفي امتداده إلى الزوال قولان ابن بشير المشهور امتداده إلى الزوال والشاذ جوازه في كل وقت وفي العتبية لا بأس بالاستسقاء بعد الغروب وبعد الصبح وقد فعل عندنا وما هو من الأمر الدائم ابن رشد إنما يريد الدعاء لا الصلاة في المصلى لأن السنة في ذلك أن لا يكون إلا ضحى وفي قوله (يخرج لها الإمام والناس) أنها لا تقام في المسجد إلا من ضرورة ابن بشير وفي تنقلهم في المصلى قولان مشهورهما الجواز والشاذ الكراهة كالعيد مالك ولا يخرج لها بالمنبر ويخرج الإمام إليها ماشيا متواضعا غير مظهر لفخر ولا زينة راجيا ما عند الله تعالى ولا يكبر في ممشاه حتى يأتي مصلاه ونقل ابن بشير قولاً أنه يكبر في ممشاه كالعيد.

لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ مالك في ذلك شيئا ولكن وسطا من ذلك قال: وقال مالك: في صلاة الاستسقاء: يجهر الإمام بالقراءة قال وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة قال مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازني يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال ابن وهب قال ابن أبي ذئب في الحديث فقرأ فيهما قال سحنون عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال: لم يؤذن لرسول الله ﷺ في الاستمطار قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم: أن رسول الله ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين فجهر فيهما بالقراءة قال مالك: لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢٤٣).

ابن حبيب ويخرج الناس مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة.
 اللحمي يخرج للاستسقاء ثلاث الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والمتحالة
 من النساء واختلف في خروج أربعة ومن لا يعقل الصلاة من الصبيان والشواب من
 النساء وأهل الذمة والبهائم والمنع في أهل الذمة حسن ثالثها المشهور يخرج معهم في
 ناحية لا منفردين بيوم ولا يمنعون من التطواف بصلبائهم بل من إظهارها للمسلمين في
 الاستسقاء وغيره.

(فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بأمر القرآن
 ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية بأمر القرآن ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾
 [الشمس: ١] وفي كل ركعة سجدة واحدة ويتشهد ويسلم).
 يعني لا يكبر فيها كالعيد بل كسائر النوافل ولا زيادة ركوع كالخسوف وقال
 الشافعي يكبر كالعيد والله أعلم.

وقوله (ثم يستقبل الناس بوجهه) يعني أنه لا يرتفع على شيء بل يخطب
 بالأرض وخطبتها بعد الصلاة على المشهور وإليه رجع مالك وقيل لا خطبة لها وقوله
 (فيجلس جلسة) يعني قبل الشروع في الخطبة على المشهور وقيل لا يجلس في أولها.
 (فإذا اطمأن الناس قام متوكئاً على قوس أو عصا).

يعني استحباباً فإن لم يفعل فلا حرج وقوله (فخطب ثم جلس ثم قام فخطب)
 يعني أن لها خطبتين كالعيد لكنه يبذل التكبير استغفاراً.

اللحمي والإكثار منه فيها مستحب لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾
 [نوح: ١٠] الآية ابن يونس: المشهور في الاستسقاء خطبتان ولا يدعو في خطبته إلا
 بكشف ما نزل بهم لا لأحد من المخلوقين وقاله اللحمي ولم يدع موسى بن نصير
 يومئذ للأمير وقال ليس هذا يوم ذلك ابن حبيب يأمر فيها بالطاعة ويحذر من المعصية
 ويحض على الصدقة ويجتهد في الدعاء بالسقيا ابن الماجشون ويصل كلامه بالاستغفار
 ولا تشترط طهارته فيها فلو أحدث كملها دون وضوء والله أعلم.

(فإذا فرغ استقبال القبلة فحول رداءه).

يعني أنه بعد الخطبة الثانية يحول رداءه وفي المجموعة يحول بين الخطبتين وقيل في

أثناءها والمشهور الأول وقوله (رداءه) مقصود فلا تحول الأكسية والبرانيس ونحوها وقوله (ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك) يعني على المشهور وقد فسر عياض المدونة ببقاء السطح الظاهر من الثوب ظاهرا فتصير الحاشية العليا سفلى وإليه أشار بقوله (ولا يقلب ذلك) واللخمي والمازري عكسه اللخمي يجعل ما على جسده إلى السماء فيصير ما على يمينه على يساره وبالعكس وتبقى الحاشية على ما هي عليه اللخمي ثبت عنه عليه السلام أنه قلب في الاستسقاء ومقتضى الجلاب جواز الجميع ولا يتصور القلب إلا في الأردية قوله (وليضعل الناس مثله) يعني في التحويل الجزولي.

واتفقوا على أن الإمام يحول واختلف في السناء ولا يحول من عليه ثوب واحد من الرجال والله أعلم.

وقوله (وهو قائم) يعني حال التحويل وقوله (ثم يدعوكذلك) يعني حال كونه قائما مستقبلا وحكمة قيامه لأنه وقوف العبيد بين يدي الملك في محل الرغبة والرغبة قال وحكمة التحويل التفاؤل بأن يحول ما بهم ابن العربي طريقة الفأل أن يكون غير مقصود وهذا مقصود فهي إذا أماره بين الله ونبيه في تحويل الحال والله أعلم.

وقوله (ثم ينصرف وينصرفون) يعني أنهم لا يزيدون على ذلك شيئا والله أعلم.

(ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع).

يعني فليس فيها تكبير كالعيد بل الإحرام والرفع والخفض عن ابن عباس أنه عليه السلام صلاها كالعيد وقال به الشافعي وحضرت بعض الأئمة بمدينة فاس سها في أولها وتذكر أثناء تكبيره فأتمها على ذلك أظنه تقليدا للشافعي ورجاء أن يكون ذلك من الله في تنسيته فما رجعنا من المصلى إلا بالمطر وحضرت الإمام غير مرة إذا رفع من سنة الصلاة ألقى ثيابه صدقة ليرغب الناس فيفعلون مثله وما رأيتهم خبيوا قط سمعت شيخنا أبا عبدالله القوري - رحمه الله - يقول إن منذر بن سعيد البلوطي خطب في الاستسقاء مرة فأكثر أن يقول سلام عليكم حتى التفت الناس إليه فقال: ﴿ سَلَّمْ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ

فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿[الأنعام: ٥٤].

قال: فبكى الناس وما رجعوا إلا بالمطر وكذلك فعل مرة أخرى أكثر أن يقول :
يا أيها الناس فلما التفتوا إليه قال : ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ أَنتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ
الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿[فاطر:
١٥-١٧] فكان كذلك وقصة موسى بن نصير في إخراج الأطفال والبهائم وعزل
الأولاد دعن أمهاتهم لاستعطاف الوقت معلومة وبلغ ذلك أهل العلم فاستحسنوه.
وقال مالك كان النبي ﷺ يقول: «اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
وأحي بلدك الميت»^(١).

يردها في دعائه ﷺ وشرف وكرم ومجد وعظم.

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٩٠) وأبو داود (١/٣٠٥) والبيهقي في الكبرى (٣/٣٥٦).

باب ما يفعل بالمتحضر وفي غسل الميت

وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

يعني باب ما يعامل به الميت عند احتضاره أي حين تحضره الملائكة تقبض روحه ويحضره أجله ويحضره أهله لعظيم ما نزل به فالمتحضر بفتح الضاد الذي حضر والميت من فارق روحه جسده من الأحياء بقدر الله تعالى وقد تكلم الناس هنا في حقيقة الروح والموت فأطالوا وقصروا وحقيقة الأمر في ذلك إلى الله سبحانه.

(ويستحب استقبال القبلة بالمتحضر وإغماضه إذا قضى) (١).

لأن القبلة هي التي كان يعظمها في حياته فينبغي إثارها عند مماته واستقباله هو المعروف وقيل يكره وروى ابن القاسم لا أعلمه من الأمر القديم وأنكره ابن رشد من روايته على النوادر وهل كراهته لئلا يستعجل فيتأذى به المحتضر أو لأنه لم يفعل بالنبي ﷺ ولا بأحد من أصحابه ورده (ع) بما في النوادر من أنه فعل بعلي وبجماعة من السلف ابن حبيب ولا أحبه قبل إحداد بصره وعلى المعروف فروى ابن القاسم وابن وهب على شقه الأيمن فإن عجزه فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة وخرج من صلاة المريض.

فأما الإغماض فلازالة شناعة حاله وما ذكر من الاستحباب هو نقل الأكثر وقال ابن شعبان إغماضه سنة قال ابن حبيب ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ وسنته اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه سند لا بأس بشد لحية الأسفل بعصابة تربط فوق رأسه خوف دخول الهوام في فيه ابن المنذر لا بأس بجعل حديدة على بطنه لئلا يسرع انتفاخ بطنه كل ذلك

(١) ويستحب أن يلقن الميت عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله لقله عليه الصلاة والسلام " لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله " وقوله " من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة ". واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة فرأى ذلك قوم ولم يره آخرون. وروي عن مالك أنه قال في التوجيه: ما هو من الأمر القديم. وروي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين: أعني الأمر بالتوجيه فإذا قضى الميت غمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك إلا الغريق فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته. قال القاضي: وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء حتى قال الأطباء إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٢٩).

قبل أن تبرد أعضاؤه.

(ويلقن لا إله إلا الله عند الموت).

يعني بحيث تذكر عنده على وجه يسمعها ولا يلح عليه ولا يقال له قل ويلقنه أرفق الناس به وأحبهم له ولبعض الشافعية يلقنه غير وارثه فإن لم يكن فأرفقهم به وعمل بين كل مرة فإن قالها مرة أعيدت عليه فإن لم يتكلم ترك.

وقال بعض الشيوخ القرويين في قوله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» يريد جميع كلمتي الشهادة كقوله عليه السلام «أمرت أن أقاتل الناس يقولوا لا إله إلا الله» ومثله لابن الفاكهاني ونقل (خ) عن (١) وهل تلقينه ليكون آخر كلامه أو لإعانتة على دفع الشياطين الداعين له للموت على غير الإسلام يحتمل الوجهين قاله المازري في المعلم ابن ناجي والصواب هما معا وظاهر كلام الشيخ أن الصغير يلقن كغيره.

وقال النووي لا يلقن إلا بالغ قال التادلي وظاهر كلام الشيخ لا يلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وحزم النووي باستحبابه قال واستحبه من أصحابنا القاضي حسين وأبو الفتح الزاهد وأبو الرافع وسئل عنه أبو بكر بن الطلاع وقال هذا الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثا عن أبي أمامة ليس بقائم ولكنه اعتضد بالشواهد وبعمل أهل الشام قديما وللمتيوي نحوه.

(وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه ظاهر فهو أحسن).

يعني تكرمه للملائكة واستحب ابن حبيب الطيب والبخور عند ذلك وسمع ابن القاسم وأشهب ليس هو العمل والله أعلم.

(ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب).

يعني إذا وجد غيرهما وقال ابن عبد الحكم لا بأس بإغماض الحائض والجنب وقال اللخمي اختلف في تجنبه الحائض والجنب والمنع أحسن ونقل التادلي ثالثها بإغماضه الحائض لأنها لا تملك طهرها بخلاف الجنب فإنه يملك أمره وحيث لا غير الحائض والجنب فلا يمتنعان باتفاق.

(وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند

(١) هكذا بياض في جميع النسخ التي بأيدينا.

مالك أمرا معمولا به).

يعني وما لم يصحبه العمل مما ورد الترغيب فيه فليس بمدوب عند مالك لأنهم كانوا أحرص على الخير وأعلم بالسنة. وما تركوه إلا لأمر عندهم فيه وقال غيره إذا ورد الحديث اكتفي به في باب الترغيب والترهيب وإن كان ضعيفا وبعض العلماء حيث كان في الرسالة فالمراد به ابن حبيب وهل هذا الخلاف خاص بسورة يس أو غيرها من القرآن ظاهر كلام الشيخ إنما الخلاف فيها وأما غيرها فغيره مشروع اتفاقا وظاهر كلام الجلاب العموم ونبه عليه (س) والله أعلم.

(ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع).

يعني لمن قدر على ذلك قوله (بالدموع) أتى به للتأكيد لثلا يحمل على الحزن وقوله (حينئذ) حين يحضر الموت قال ابن الفاكهاني قال الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب البكاء قبل الموت وبعده مباح بلا رفع صوت ولا كلام يكره ولا اجتماع نساء ونهى عمر رضي الله عنه نساء يبكين على ميت فقال عليه السلام «دعهن يابن الخطاب فإن العين دامة والنفس مصابة والعهد حديث» ويكره اجتماعهن للبكاء ولو سرا وهاهن عمر عن ذلك عند موت أبي بكر وفرق جمعهن وكذلك في موت خالد رضي الله عنه. (وينهى عن الصراخ والنياحة).

يعني لأنهما من فعل الجاهلية وقد قال عليه السلام: «ليس منا من حلق ولا من خرق ولسق ودلق الحلق حلق الشعر»^(١) والخرق تحريق الثياب والدلق ضرب الحدود والسلق الصياح بالبكاء وقبيح القول وقال عليه السلام: «ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢) ومعنى ليس منا حيث ورد أي ليس على سنتنا فيما فعل ولا يخرج ذلك عن الدين والنهي عن النياحة هي تحريم تجب على فاعله التوبة منه والاستغفار ويجب على الإمام أن يزجر فاعله ويفرق الجمع في ذلك قاله ابن حبيب والتعزي التأسى للصبر والله أعلم.

(١) انظر فيض القدير للمناوي (٣٨٦/٥).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥/١) وأحمد في مسنده (٤٥٦/١).

(وليس في غسل الميت حد) (١).

يعني لازم ينتهي إليه ولا يزداد عليه ولكن ينقى ويغسل وترا من غير تحديد في الوترية وإن كان حدا ينتهي إليه وهو الإنقاء فلا عدد فيه لازم غير أن الإنقاء واجب بوجوبه والايثار مستحب وهل غسله سنة وقاله أبو محمد وغيره وشهره ابن بزيمة أو فرض وهو الأصح وقاله ابن عبد الحكم وعبد الوهاب وابن محرز وقيل مستحب واختلف هل تعبدا أو لعللة الإنقاء قولان للمشهور.

وابن شعبان لقوله يجوز بماء الورد وشبهه إن لم يكن سرف للقاء الملائكة وقال أبو محمد هو خلاف قول أهل المدينة وقال في قوله لا يغسل بماء زمزم ولا تزال به نجاسة هو خلاف قول مالك وأصحابه.

وفي القبس هو مقصود للنظافة والعبادة كالعدة للتعبد وبراءة الرحم وعلى كل

(١) وأما الأموات الذين يجب غسلهم فإنهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار. واختلفوا في غسل الشهيد وفي الصلاة عليه وفي غسل المشرك. فأما الشهيد: أعني الذي قتله في المعترك المشركون فإن الجمهور على ترك غسله لما روي " أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد فدفنوا بثياهم ولم يصل عليهم " وكان الحسن وسعيد ابن المسيب يقولان: يغسل كل مسلم فإن كل ميت يجنب ولعلمهم كانوا يرون إن ما فعل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة: أعني المشقة في غسلهم وقال بقولهم من فقهاء الأمصار عبيد الله بن الحسن العنبري. وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر وكفن وحنط وصلى عليه وكان شهيدا يرجمه الله. واختلف الذين اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل في الشهداء من قتل للصوص أو غير أهل الشرك. فقال الأوزاعي وأحمد وجماعة حكمهم حكم من قتله أهل الشرك. وقال مالك والشافعي: يغسل. وسبب اختلافهم هو هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقا أو الشهادة على أيدي الكفار فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقا قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام أنه شهيد ممن قتل. ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم. وأما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره إلا أن يخاف ضياعه فيواريه. وقال الشافعي: لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه قال أبو بكر بن المنذر: ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع وقد روى " أن النبي عليه الصلاة والسلام. أمر بغسل عمه لما مات ". وسبب الخلاف هل الغسل من باب العبادة أو من باب النظافة؟ فإن كانت عبادة لم يجز غسل الكافر وإن كانت نظافة جاز غسله. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٢٧).

فلا يفتقر إلى نية لأنه مما يفعله الإنسان في غيره ذكره الباجي وابن رشد فانظره.
فرع:

خير ابن شاس بين غسله بالماء البارد والسخن وفي الجلاب لا بأس بالسخن
 يعني أنه خير من غيره قال بعضهم وكذا شأنه الإطلاق ولا بأس في مثل ذلك كثيراً
 والله أعلم، وقوله (وقرا) يعني ثلاثاً أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك بحسب ما يراه
 الغاسل كما في حديث أم عطية إذ قال لها عليه السلام في غسل ابنته «غسلنها ثلاثاً أو
 خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك»^(١).

ابن حبيب يستحب الوتر وأدناه ثلاث ومثله لابن رشد وظاهر كلامهما ولو زاد
 على السبع اللخمي لا يقتصر في غسله على الثلاث فإن أنقى بأربع فخمس وبست
 فسبع وقال ابن عبد البر ذهب أصحاب مالك إلى أنه أكثره ثلاث.

وقال المازري حكاية عن مالك إن المعتبر الإنقاء لا العدد تعلقاً برواية ابن
 القاسم ليس فيه حد معلوم فتتحصل أربعة أقوال وقوله (بماء وسدر) يعني بماء وحده
 ثم بسدر وماء قال ابن حبيب يغسل أولاً بالماء وحده وثانياً بماء وغاسول وثالثة بماء
 وكافور وظاهر ما هنا خلط السدر بالماء وهو ظاهر المدونة فتأوله قوم بما ذكره فوقه
 وأخذ منه آخرون غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان وأجيب بأن المراد لا يخلط
 الماء بالسدر ولكن يحكه عليه أولاً ثم يتبعه الماء واختاره بعض المتأخرين.

فرع:

لمالك في غسل من غسل ميتاً ثلاث الوجوب والسقوط والاستحباب حكاها
 ابن عتاب وعزاها غيره لسماع ابن القاسم وقوله مع أشهب ورواية ابن حبيب فانظر
 ذلك والله أعلم.

وقوله (ويجعل في الآخرة كافوراً) يعني لما في حديث أم عطية من ذلك
 والكافور نوع من الطيب بارد جداً يسد المسام فلا يسرع التغيير وينفر الهوام فلا تضر
 الميت.

(١) لم أقف له على تخريج.

(وتستر عورته).

يعني عند تجريده للغسل قال الباجي وهو ظاهر قول أصحابنا أشهب ولا يطلع على ما سوى عورته غير غاسله ومن يليه ابن حبيب يستر من السرة إلى الركبة المازري واستحب سحنون ستر صدره ابن العربي كله عورة فلا يجرد عياض واستحب العلماء غسله تحت ثوب إذا تغير بالمرض إذا كان يكره أن يطلع عليه وهو بتلك الصفة الباجي عن أشهب ستر وجهه وصدره واستحب سحنون في نحيل الجسم ستر صدره واختاره اللخمي بهذا القيد وتقدم نقل سحنون بالإطلاق والمرأة تستر المرأة من سرهما لركبتها كالرجل مع الرجل وقال اللخمي على قول سحنون ستر جميع جسدها مع مثلها في الحمام ستر هنا ابن عبد البر أجمعوا على تحريم النظر إلى فرج ميت أو ميتة غير صغيرة لا أرب فيها.

وفي المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة وإن احتاج إلى أن يياشر بيده فعل ومنع اللخمي وابن حبيب مباشرة فرج الميت لإزالة نجاسة ولو اضطر اللخمي وهو أحسن.

(ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره).

يعني أن خصال الفطرة التي يفعلها الحي لا تفعل به أشهب ويبقى وسخ أظفاره ابن حبيب وما سقط منه من شعر وغيره جعل معه في أكفانه ولا يحنن اتفاقا وللنووي عن مذهبه المشهور أنه لا يحنن وقيل يحنن الكبير دون الصغير وعن ابن القاسم يلف شعر المرأة وعنه يفعلون به ما شاءوا إلا الضفر فلا وعن ابن حبيب لا بأس أن يضفر واختاره بعض المتأخرين لحديث أم عطية في غسل ابنته عليه السلام إذ قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها.

(ويعصر بطنه عصرا رقيقا).

يعني لثلا يخرج منه شيء فتلطح أكفانه وما ذكره مثله في المدونة فإن خرجت منه فضلة غسل محلها خاصة وفي إعادة وضوئه قولان.

فرع:

فإن كان الجنين يضطرب في البطن ولم يمكن إخراجه إلا بالبقر ففي المدونة لا يقر عليه وقال أشهب وسحنون يقر عليه وفي غرائب ابن عبد الحكم رأيت رجلا

مبقورا على فرس مبقورة يأخذ بمذهب أشهب دون ابن القاسم قائلا لأن أشهب كان سبب حياتي قيل ويقرر من الجانب الأيسر؛ لأنه أقرب للخروج عياض ويتخرج عليهما أكل ميتة الآدمي للضرورة وفي الميت يتلع المال ثلاثة ابن القاسم لا يقرر ابن حبيب يقرر وثالثها إن كان ذا فضيلة دينية كصالح أو فقيه فلا وإلا بقر عبد الحق وأفتى أبو عمر أن في ميت ادعى رجل أنه ابتلع له مالا ومات بفوره أقام على ذلك شاهدا قال يلحف ويقرر له وقد اختلف في القصاص في الجراح بالشاهد واليمين فتجرى هذه عليه.

(وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن).

يعني لا بأس به وقوله (وليس بواجب) مستغنى عنه بقوله (فحسن) وما ذكره هو المشهور ولأشهب نحوه وعنه في ترك وضوئه سعة والقولان حكاهما عنه المازري وفي تكريره بتكرير الغسلات قولان لأشهب وسحنون اللخمي ويبدأ الغاسل بالميامن ومواضع الوضوء للحديث في غسل ابنته عليه السلام «ابدأن أن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفي الجلاب وغسله كالجنب وذكر صفته.

وفي المدونة: يصب الماء على الجروح والمجدور الذي يخاف أن يتزلع ولا ييمم ابن عبد الحكم وينجس الثوب الذي ينشفه به أبو إسحاق ولا يصلي عله ولا به حتى يغسل وكذلك ما أصاب من مائه وهذا على الخلاف في نجاسته واختار الشيخ التقليل لما في الجلاب لأنه أيسر والله أعلم.

(ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة).

يعني ولو قبل البناء بشرط النكاح الصحيح ولا خيار ولا طلاق ولا نزاع مع من له حق في ذلك ولا تزويج بعد الولادة ولا عقد بعدها على من يحرم الجمع بينهما أن لو كانت حية فلو كان النكاح فاسدا مجمعا على فساده فلا يغسل أحد الزوجين صاحبه.

قال سحنون: وما فسد لصدقه ولم يدخل فكذلك وما دخل فكالصحيح. ابن يونس كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فلا يتغاسلان، وما كان لأحد الزوجين أو الولي إجازته فإنهما يتغاسلان ابن القابسي الأصل الذي لا ينخرم هو إذا كان له النظر

إلى محاسنها والاستمتاع بها في حياتها تغاسلا بعد الموت وإن كان ممنوعا من ذلك فالغسل ممنوع وفي المدونة المطلقة رجعيا لا تغسل زوجها في العدة وفي كتاب أبي الفرج تغسله وهي رواية ابن نافع في المبسوط واختار اللخمي الأول لامتناع التلذذ بها في الحياة وظاهر كلام الشيخ ولو وضعت حملها منه وهو كذلك واختلف إذا نكح أختها بعد موتها على قولين بالكراهة والجواز وإن كان بينهما ما يقتضي خيار فله غسلها وخرج اللخمي قولاً بالمنع وعلى القول ببقاء الخيار بعد الموت للوارث الحر يغسل زوجته الحرة إن نازعه أولياؤها فأما الأمة ينزعه سيدها.

فقال سحنون: يقدم السيد اللخمي يقدم الزوج والعبد كالحر إن أذن له سيده وإلا سقط حقه إن نوزع.

فرع:

وفي القضاء لهما ثلاثة لابن القاسم وغيره وقال سحنون: يقضي للزوج دون الزوجة وفي المدونة يستر كل واحد منهما عورة صاحبة التونسي فظاهره ينظر كل واحد منهما عورة صاحبه إذ عورتها في التحقيق كأجسامهما ولتقدم إباحة ذلك لهما في حال الحياة.

(والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليميم رجل وجهها وكفيها إلى الكوعين).

يعني مباشرة لأن الوجه والكفين مما يباح نظره إليه منها وألزم اللخمي قول ابن شعبان غسله للنظافة أن لا يتيمم وأخذ من اقتضاه على الكوعين أن ما وراءهما ليس بواجب في التيمم وأجيب بأن هذا للضرورة والمحل محل الخلاف فروعياً فانظر ذلك.

فرع:

اختلف إذا كانت معها امرأة كتابية فقال مالك تغسلها وقال أشهب: لا وقال سحنون: تغسلها وتيممها والله أعلم.

(ولو كان الميت رجلاً يميم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجلاً يغسله ولا امرأة من محارمه)^(١).

(١) وأما من يجوز أن يغسل الميت فإنهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلون النساء. واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع النساء ما لم يكونا زوجين

على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب. وقال قوم: ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وقال قوم: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه وبه قال الليث بن سعد بل يدفن من غير غسل. وسبب اختلافهم هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر أو الأمر على النهي وذلك أن الغسل مأمور به ونظر الرجل إلى بدن المرأة والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه. فمن غلب النهي تغليبا مطلقا أعني لم يقس الميت على الحي في كون الطهارة التراب له بدلا من طهارة الماء عند تعذرهما قال: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه. ومن غلب الأمر على النهي قال يغسل كل واحد منهما صاحبه: أعني غلب الأمر على النهي تغليبا مطلقا. ومن ذهب إلى التيمم فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر والنهي في ذلك تعارض وذلك أن النظر إلى مواضع التيمم يجوز لكل الصنفين ولذلك رأى مالك أن ييمم الرجل المرأة في يديها ووجهها فقط لكون ذلك منها ليسا بعورة وأن تيمم المرأة الرجل إلى المرفقين لأنه ليس من الرجل عورة إلا من السرة إلى الركبة على مذهبه فكان الضرورة التي نقلت الميت من الغسل إلى التيمم عند من قال به هي تعارض الأمر والنهي فكأنه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيمم وهو تشبيه فيه بعد ولكن عليه الجمهور. فأما مالك فاختلف في قوله هذه المسألة فمرة قال: ييمم كل واحد منهما صاحبه قولاً مطلقاً ومرة فرق في ذلك بين ذوي المحارم وغيرهم ومرة فرق في ذوي المحارم بين الرجال والنساء فيتحصل عنه أن له في ذوي المحارم ثلاثة أقوال: أشهرها أنه يغسل كل واحد منهما على الثياب. والثاني أنه لا يغسل أحدهما صاحبه لكن ييممه مثل قول الجمهور في غير ذوي المحارم. والثالث الفرق بين الرجال والنساء: أعني تغسل المرأة الرجل ولا يغسل الرجل المرأة. فسبب المنع أن كل واحد منهما لا يحل له أن ينظر إلى موضع الغسل من صاحبه كالأجانب سواء. وسبب الإباحة أنه موضع ضرورة وهم أعذر في ذلك من الأجنبي. وسبب الفرق أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال بدليل أن النساء حجن عن نظر الرجال إليهن ولم يحجب الرجال عن النساء. وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها. واختلفوا في جواز غسله إياها فالجمهور على جواز ذلك وقال أبو حنيفة: لا يجوز غسل الرجل لزوجته. وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق فمن شبهه بالطلاق قال: لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت ومن لم يشبهه بالطلاق وهم الجمهور قال: إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت يحل له بعد الموت وإنما دعا أبا حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق لأنه رأى أنه إذا ماتت إحدى الأختين حل له نكاح الأخرى كالحال فيها إذا طلقت وهذا فيه بعد فإن علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت ولذلك حلت إلا أن يقال إن علة منع الجمع غير معقولة وإن منع الجمع بين الأختين عبادة محضة غير معقولة المعنى فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها واختلفوا في الرجعية

يعني إن لم يكن رجل أصلاً واختلف إذا كان ثم ذمي بالثلاثة الأقوال المتقدمة وظاهر ما هنا النفي المطلق وإنما يبلغ المرفق في تيممه لأن جسده أخف أمراً من جسد المرأة والله أعلم.

(فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته).

يعني وتغسله مجرداً من سوى عورته وهو ظاهر المدونة عند التونسي الباجي وقال ابن القاسم وسحنون من فوق ثوب وتأولها اللحمي عليه سحنون تيممه أحب إلي وظاهر كلام الشيخ كانت من محارم النسب والصهر وهو المنصوص وخرج التفريق من غسل الرجل ذوات محارمه ونظر فيه ابن هارون فانظره.

(وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها).

يعني مطلقاً كانت محرمته من نسب أو صهر ونحوه في المدونة وقال أشهب بيممها أحب إلي وثالثها لابن نافع يغسلها إن كانت من نسب لا من غيره وروي أنه يصب عليها الماء لا يباشر جسدها إلا من فوق ثوب وقال ابن حبيب يغسلها وعليها ثوب يصب الماء بينه وبينها خوف لصوقه بجسمها وظاهره يباشر جسمها بيده.

قال ابن رشد ومعناه عندي ويده ملفوفة بخرقة فيما بين سرتها وركبتها وقيل

فروي عن مالك أنها تغسله وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال ابن القاسم: لا تغسله وإن كان الطلاق رجعي وهو قياس قول مالك لأنه ليس يجوز عنده أن يراها وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم هو هل يحل للزوج أن ينظر إلى الرجعية أو لا ينظر إليها؟ وأما حكم الغاسل فإنهم اختلفوا فيما يجب عليه فقال قوم: من غسل ميتاً وجب عليه الغسل. وقال قوم: لا غسل عليه. وسبب اختلافهم معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ " أخرجه أبو داود. وأما حديث أسماء فإنها لما غسلت أبا بكر رضي الله عنه خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار وقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا وحديث أسماء في هذا صحيح. وأما حديث أبي هريرة فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح لكن حديث أسماء ليس فيه في الحقيقة معارضة له فإن من أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء وسؤال أسماء والله أعلم يدل على الخلاف في ذلك في الصدر الأول ولهذا كله قال الشافعي رضي الله عنه على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر لا غسل على من غسل الميت إلا أن يثبت حديث أبي هريرة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٣٧).

كذلك إلا أن يده ملفوفة في كل غسلها قاله اللخمي فيتحصل في المسألة خمسة أقوال بل سبعة والله سبحانه أعلم.

(ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة)^(١).

يعني أن الكفن وإن كان واجبا فالوترية فيه مطلوبة استحبابا فلا استحباب يرجع للإيتار لا للتكفين وقيل أعلاه في الاستحباب خمسة.

وقال مالك في العتبية: ليس في الكفن حد ولا على الناس فيه ضيق اللخمي ولا يزداد على السبع لأنه سرف ولا خلاف في استحباب الزيادة على الثوب الواحد ابن

(١) والأصل في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة " وخرج أبو داود عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت " كنت فيمت غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفانها بناولناها ثوبا ثوبا " فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الأثرين فقال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة. وقال أبو حنيفة: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة خمسة أثواب وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة فيه ثلاثة أثواب. ورأى مالك أنه لا حد في ذلك وأنه يجزئ ثوب واحد فيهما إلا أنه يستحب الوتر. وسبب اختلافهم في التوقيت اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بالتوقيت إلا أنه استحباب الوتر لاتفاقهما في الوتر ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيت فإنه فهم منه شرعا لمناسبته للشرع ومن فهم من العدد أنه شرع الإباحة قال بالتوقيت إما على جهة الوجوب وإما على جهة الاستحباب وكله واسع إن شاء الله وليس فيه شرع محدود ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع وقد كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطوا بها رجله خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ " غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر " وانفقوا على أن الميت يغطي رأسه ويطيب إلا المحرم إذا مات في إحرامه فإنهم اختلفوا فيه فقال مالك وأبو حنيفة: المحرم بمذلة غير المحرم. وقال الشافعي: لا يغطي رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيبا. وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. فأما الخصوص فهو حديث ابن عباس قال " أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال: كفنوه في ثوبين واغسلوه بماء وسدر ولا تحمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة يلبي " وأما العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقا فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكما على الجميع وقال: لا يغطي رأس المحرم ولا يمس طيبا. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٣٤٣).

حبيب ثلاثة أحب إلي من أربعة قال غيره ويكفن مع الوجود في ثلاثة وإن تنازع الغرماء ككسوته التي لا نزاع فيها ويختلف الحال في ذلك كالحياة وإذا لم ينقص من الثلاثة للغرماء فمن الورثة أخرى.

قال عيسى بن دينار ويقضى له عليهما بذلك ابن رشد ويقضى على الأولياء عند المشاحة بمثل ما يلبس في الجمعة والأعياد إلا أن يوصي بأقل ونحوه ومثله في كتاب ابن شعبان سحنون ولو أوصى بثوب وزاد بعض الورثة آخر لم يضمن لأن عليه في الواحد وصما ابن رشد لأنه أوصى بما لا قرابة فيه فلا تنفذ وصيته ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر حال ابن هارون ظاهر ما يقتضيه لباسه في سائر الأيام وهو خلاف قول ابن رشد كثوب جمعته فانظره وفي التقييد والتقسيم لابن رشد الواجب منه ستر العورة وباقيه سنة ومثله لابن عبد البر.

(وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر).

يعني أنه يعمم وقاله في المدونة قال في الموطأ ويؤزر ويقمص ويلف في الثوب الثالث وهذا مثل ما ذكر الشيخ وأن ذلك مفعول محسوب ونقل غير واحد أن القميص والعمامة مباحان وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يجعل في الكفن مئزر ولا عمامة ولا قميص ولكن يدرج في ثلاثة أثواب درجا.

وقال ابن شعبان السنة ترك العمامة والقميص الباجي المستحب عند مالك على المشهور خمسة قميص وعمامة ومئزر وثوبان يدرج فيهما ويجعل للمرأة خممار عوض العمامة ولا بأس أن تزداد المرأة إلى السبع لحاجتها في الستر على قول مالك ويستحب إن كان له ثوب قد لبس في مواطن القرب كالحروب وغيرها أن يكفن فيه.

فرع:

ومن خلف كفنه مرهونا فالرهن أولى به لتعلق حق المرهن والله أعلم.

(وقد كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها أدراجا ﷺ).

يعني هذا الصحيح في تكفينه عليه السلام وما قيل غير ذلك فضعيف والسحولية منسوب إلى سحولي قرية باليمن وفي الصحيحين أنها من كرسف أي قطن وسأل المرفق إسماعيل القاضي ما الذي يصح عندكم في كفن رسول الله ﷺ فإن عبد العزيز الهاشمي

يقول في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة أثواب؟.

قال القاضي إسماعيل الذي صح عندنا ثلاثة أثواب سحولية وعلى هذا فقوله ليس فيها قميص ولا عمامة يعني موجودان وقيل هما موجودان لا معدودان أبو إسحاق واختلف هل نزع ثوبه الذي مات فيه أم لا فقال ابن عباس: كفن فيه وحلة بخرانية وقيل غير ذلك.

فرع:

البياض مطلوب استحبابا ومنع اللخمي الأزرق والأخضر والأسود وقيل يكره وفي المعصفر ثلاثة الكراهة والجواز لمالك معا وثالثها لابن حبيب جوازه للنساء وفي الحرير ثلاثة مثلها فأما المورس والمزعرفر فجائز لأئهما طيب والله أعلم.

(ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم).

يعني للاحتمال في الحديث المذكور وكان الراجح عنده نفي وجودهما في تكفينه عليه السلام فلذلك أتى بقوله (لا بأس) وقد استحب القميص في الموطأ والعمامة في المدونة ابن بشير لا خلاف في القميص والعمامة لأئهما لا يجرمان ولا يجيان واختلف في الأولية على قولين.

(وينبغي أن يحنط).

يعني أن الحنوط مستحب وليس بواجب وقيل سنة ومرجعه لتطيب الميت وقال في المدونة عن عطاء أحب الحنوط إلى الكافر عبد الوهاب يحنط بالمسك والعنبر وسائر الطيب الذي يجوز التطيب به ويحسن فقد حنط رسول الله ﷺ بالمسك وأوصى عمر ﷺ أن يجعل في حنوطه مسك وجعل له الكافر وقال هو أفضل حنوطه عليه السلام نعم ولا يحنط حتى ينشف بخرقة طاهرة نظيفة فتزيل بقايا الماء ونحوه من الغسل والله أعلم.

(ويجعل الحنوط بين أكفانه وجسده ومواضع السجود منه).

يعني وصفة ذلك أن ينشر الثوب الأكمل ثم يضع عليه الثوب الثاني والثالث ويذر على كل لفافة من الحنوط شيء ثم يوضع الميت عليه ويجعل في منافذه كالمنخرين قطنة فيها كافور قال سحنون: ويسد الدبر بخرقة برفق ثم يجعل الحنوط في مواضع السجود تشريفا لها ثم الرأس ثم مغابن البدن الإبطين والفخذين ومحل الأوساخ والأدران

كالأنف والقدم والأذن وسائر البدن وبين الجسد والكفن ولا يجعل على ظاهر الأثواب لأنه سرف وفيه مباحاة ويربط عند رأسه ورجليه فإذا أُلحِد في قبره حل ذلك. قاله ابن حبيب وقال ابن شعبان يخاط عليه الكفن وقد يختلف ذلك بالسعة والضيق والله أعلم.

(ولا يغسل الشهيد في المعتكرك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه) (١).

سمى الشهيد شهيدا لأن الملائكة تشهده عند موته ولأنه شهد القتال ولأن حاله شاهد بصحة إيمانه فلا يغسل لتبقى شواهد فيه من دم وغيره وكل ما لا يغسل لا يصلى عليه هذا أصل المذهب وحكى الجوزقي عن مالك يغسل ولا يصلى عليه وهو

(١) في الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه قال وقال مالك: من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه قال: ورأيتني يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته قال: ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويكون بمنزلة الرجل لصيبه الجراح فيعيق أياما ويقصي حوائجه ويشترى ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواء قال وقال مالك: ما علمت أنه يزداد في كفن الشهيد أكثر ممعا عليه شيئا قال وقال مالك: لا يترع من الشهيد الفرو وقال: وما علمت أنه يترع مما عليه شيء قال ابن القاسم: تفسير قول مالك أنه لا يدفن معه السلاح لا سيفه ولا رمحه ولا درعه ولا شيء من السلاح وإن كان للدروع لا يسا قلت: فهل يحنط الشهيد في قولى مالك؟ قال: قول مالك من لا يغسل لا يحنط ألا تسمع الحديث عن النبي ﷺ: [زملوهم بثيابهم] قلت: رأيت من قتله العدو بحجر أو بعضا أو خنقوه خنقا حتى مات أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره؟ قال من قول مالك: أنه من قتل في المعركة فهو شهيد وقد تقتل الناس بالألوان من القتل فكلهم شهيد فكل من قتله العدو أي قتله كانت صبرا أو غيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة

قلت: رأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفن أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال: نعم قال ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: [أيهم أكثر أخذنا للقرآن]؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: [أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة] وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب قال: صلى على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوما وليلة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٥٨).

وهم وهذا كله إن فاضت نفسه في وقته ولو بقي في المعركة حتى مات بمديره وهو في غمرات الموت.

فقال مالك: هو كذلك وقال أشهب وسحنون إن كانت بحيث لا يقتل قاتله إلا بقسامة غسل وإلا فلا يريد إن أنفذت مقاتله وإلا فكغيره وعن مالك إن أكل أو شرب أو عاش حياة بينة غسل وإلا فلا وسئل أبو عمران عن شهيد أنفذت مقاتله فأكل أو شرب فقال اختلف: في ميراثه فمن قال يرث جعله كغيره ومن قال لا يرث قال لا يغسل ولا يصلى عليه ولو مات في بلد الإسلام فهو شهيد عند ابن وهب وأشهب وظاهر المدونة.

وقال ابن القاسم هو كغيره والنائم يقتل في نومه قال ابن وهب وأصبغ وسحنون هو شهيد وقال مالك هو كغيره وعزي لأشهب أيضا.

فروع:

ولو كان جنبا فلا يغسل عند عبد الملك وأشهب خلافا لسحنون وقال ابن بشير لم يختلف في دفنه بثيابه المعتادة قال في المدونة ولا يترع له شيء لا خف ولا موق إلا الدرع والسلاح وقاله مالك في المختصر اللخمي يريد وترع عنه آلة الحرب قال ويختلف في الخاتم كالمنطقة والمنصوص لابن القاسم إن كان له فص ثمين نزع وإلا فلا ابن حبيب لا يترع عنه إلا السلاح مما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو ساعد أو سيف هو متقلد به أو منطقة أو مهاميز وما كان من الحديد كله فأما الثياب والعمامة والقباء والسروايل والمدرعة وشبهها فلا يترع عنه شيء من ذلك وهو مما اجتمع عليه من علمت من أهل العلم.

وظاهر كلام الشيخ أنه لا يزداد على ثيابه وقال أصبغ وأشهب لا بأس بالزيادة أما لو قصرت ثيابه فالزيادة إلى ستره مطلوب والله أعلم.

(ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا

يصلي عليه الإمام).

لأنه مؤمن عاص وأثمه على نفسه كقاتل غيره وما ورد من إحباط عمله فمؤول. وقد قال بعضهم لا يصلي عليه أهل الفضل زجرا لأمثاله كتارك الصلاة وكذلك

من قتله الإمام في حد أو قود يصلى عليه لأن ذلك كفارة له إذ قد صح من حديث عبادة بن الصامت قوله عليه السلام «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه»^(١).

أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو نص في أن الحدود كفارات لأهلها.

وروي ما يدل أنها زيادة عقوبة وعليها مبنى الخلاف في ذلك وعلى كل فحمة الإسلام تقتضي الصلاة عليه وإن كان عاصيا وترك الصلاة عليه زجرا لأمثاله لا يقطع هذا الأصل والله أعلم.

وأما كون الإمام لا يصلى عليه فلأنه معاقب له فلا يكون له شفيعا بالدعاء له بالصلاة عليه لأن القتل لا يكون إلا بالغلظة والشفاعة إنما مقدمتها الشفقة وهما متنافيان وقال ابن نافع وابن عبد الحكم يصلى الإمام على ذي الحد بالقود ونص أبو عمران على أنه يصلى على من قدم نفسه للقتل خوفا من القتل قبل إقامة الحد لأن ترك الصلاة من توابع الحد.

فرع:

في المدونة لا يصلى على المبتدعة ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم قال سحنون أدبا لهم فإن خيف عليهم الضياع غسلوا وصلى عليهم قال ابن عبد الحكم يصلى عليهم ابتداء. الثاني: في المدونة لا يصلى على المرتد المميز ولا يغسل ولا تؤكل ذبيحته وقال سحنون يصلى عليه لأنه يجبر على الإسلام من غير قتل والله أعلم.

(ولا يتبع الميت بمجمر).

يعني لقول أبي هريرة وعائشة لا تجعلوا آخر زاده من الدنيا نارا.

ابن حبيب إنما ذلك للتفاؤل.

(١) رواه البخاري (١٤١٣/٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٤/٤) وأحمد (٣١٣/٥).

(والمشي أمام الجنائز أفضل) (١).

يعني على المشهور قال في المدونة وهو السنة وهل سنة أو فضيلة قولان أحدهما للرسالة والجلاب ويتأخر النساء قولاً واحداً قال ابن حبيب يكره خروجهن لقريب أو غيره قائلاً ينبغي للإمام أن يمنعهن عن ذلك وقد قال عليه السلام لنساء رآهن في جنازة «أتحملنه؟» قلن لا قال: «أفتدخلنه قبره؟» قلن: لا قال: «أفتحتين عليه التراب» قلن: لا قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» (٢).

ورد اللخمي التعليل في المشي أمامها بالشفاعة مع أن الشأن في ذلك العكس

(١) واختلفوا في سنة المشي مع الجنائز. فذهب أهل المدينة إلى أن من سنتها المشي أمامها. وقال الكوفيون وأبو حنيفة وسائرهم: إن المشي خلفها أفضل. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به فروى مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلًا المشي أمام الجنائز وعن أبي بكر وعمر وبه قال الشافعي. وأخذ أهل الكوفة بما رواه عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبزي قال: كنت أمشي مع علي في جنازة وهو أخذ بيدي وهو يمشي خلفها وأبو بكر وعمر يمسيان أمامها فقلت له في ذلك فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة وإنهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. وروى عنه عليه السلام أنه قال: قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة وبما روي أيضاً عن ابن مسعود أنه كان يقول: سألتنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنائز فقال " الجنائز متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يقدمها " وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال " الراكب يمشي أمام الجنائز والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها " وحديث أبي هريرة أيضاً في هذا المعنى قال " امشوا خلف الجنائز " وهذه الأحاديث صار إليها الكوفيون وهي أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم. وأكثر العلماء على أن القيام إلى الجنائز منسوخ بما روى مالك من حديث علي بن أبي طالب " أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس " وذهب قوم إلى وجوب القيام وتمسكوا في ذلك بما روي من أمره ﷺ بالقيام لها كحديث عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ " إذا رأيتم الجنائز فقوموا إليها حتى تخلفكم أو توضع " واختلف الذين رأوا أن القيام منسوخ في القيام على القبر في وقت الدفن فبعضهم رأى أنه لم يدخل تحت النهي وبعضهم رأى أنه داخل تحت النهي على ظاهر اللفظ ومن أخرجه من ذلك احتج بفعل علي في ذلك وذلك أنه روى النسخ وقام على قبر ابن المكف فقبل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٤٥).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/٤٥٦).

والله أعلم.

(ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن).

يعني موجهها وجهه إلى القبلة ويده اليمنى تحت جنبه الأيمن واليسرى من أعلاه ويعدل رأسه بالتراب حتى يكون كالوسادة ويعدل رجله في وطئ القبر ثم يحل عقد كفته من عند رأسه ورجليه قال ابن حبيب وإدخاله القبر من ناحية القبلة أحب إلي وقال في المبسوط كيفما تيسر ويتولى ذلك الرجال وإن كانت امرأة فزوجها أو ذو محرم منها أو أحد صالحي المؤمنين إلا إن تيسر من له قدرة على ذلك من قواعد المؤمنات فهي أولى به وليس لعدد من يتولى ذلك حد.

وقد تولى النبي ﷺ أربعة العباس وولده الفضل وعلي ابن أبي طالب واختلف في الرابع.
فروع:

أولها: في الجلاب إن لم يمكن استقباله في قبره جعل على ظهره ورجلاه إلى القبلة وقال سحنون: إن جعلوا رأسه مكان رجله أو استدبروا به القبلة لم يخرج من القبر ونزعوا عنه التراب ثم حولوه إلى القبلة وتركوه وقال ابن حبيب يخرج ما لم يخف تغيره.
الثاني: قال ابن القاسم وغيره في ميت السفينة إن طمعوا بالبر لم يرم في البحر وأخروه إليه وإلا جهزوه وشدوا كفته عليه ووضعوه في البحر كوضعه في قبره ولا يثقل بشيء وحق على من وجدته في البر دفنه.

وقال سحنون يثقل ونقل التادلي عنه إن كان قريبا من البر فلا يثقل وقال النووي إن كان أهل الساحل كفارا ثقل وإلا فلا التادلي وهو لا يختلف فيه.

الثالث: قال ابن حبيب لا بأس بالدفن ليلا قال مطرف وابن أبي حازم وقد دفنت فاطمة رضي الله عنها ليلا وكذلك الصديق وابنته عائشة رضي الله عنهما وعلي ﷺ في محراب الكوفة ليلا أيضا وجاء حديث في النهي عن الدفن ليلا والله أعلم.
(وينصب عليه اللبن) (١).

(١) وقال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي لهيعة البلوي صاحب النبي عليه السلام: أنه أمر أن يصنع

يعني على الميت عند استوائه في قبره والدين بفتح أوله وكسر ثانيه أو بالعكس جمع لينة وهي ما عمل من الطين المعجون بالتبين ونحوه دون طبخ ابن حبيب أفضل ما يسد به على الميت باللبن ثم اللوح ثم القرمرد ثم الحجارة ثم القصب وكل ذلك أفضل من التراب والتراب أفضل من التابوت وسمع موسى بن معاوية أكره التابوت.

وقال سحنون: لم يكره التابوت إلا ابن القاسم ولا ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وقال بعض الصالحين ما جنني الأيمن بالتراب بأولى من جنني الأيسر وباللله التوفيق.

(ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد ﷺ).

يعني يقول ذلك واضعه في قبره ومن حضر من المسلمين والمطلوب الدعاء للميت ولا يتعين هذا الدعاء فيه ولا غيره ولا ابن عبدوس عن أشهب يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغيره فحسن والترك واسع والله أعلم.

(ويكره البناء على القبور وتجسيصها).

يعني ما يكون منه على نفس القبر إذا قصد به الظهور لا إن قصد به المباهاة فيحرم قاله ابن بشير إلا إن قصد به التمييز فيجوز بشرط أن لا يضيق به على أحد ولا يكون المدفن حسبا فيمنع.

وفي الجلاب يسطح القبر ولا يسمن ويرفع عن الأرض قليلا بقدر ما يعرف عياض والمعروف من مذهبا جواز تسنيمه وهو السنة لأنه صفة قبره عليه السلام وقبور الصحابة من بعده.

فرع:

ابن عبد الحكم لا تتخذ وصية من أوصى بالبناء على قبره اللحمي يريد بناء البيوت ولا بأس ببناء حاجز بين القبور يعرف به فأفتى ابن رشد بهدم بناء عشرة أشبار

ذلك بقبره إذا مات قال سحنون: فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٦٣/١).

على القبر ويوجب هدم ما بني عليها من القباب والسقائف والروضات ولا يترك من ذلك إلا ما يميز به خيفة الدفن عليه وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب قال وإن كان بناؤها في ملك بانيها فحكمها حكم الدور (ع) إن كانت بحيث لا يأوي إليها أهل الفسق. ابن بشير المباحة حرام وفي البناء لقصده التمييز قولان بالكراهة والجواز وكره ابن القاسم الحجر المكتوب أو بالعود ولم ير به بأساً ما لم يكتب ليعرف به قبر صاحبه.

فرع:

وسمع ابن القاسم لا بأس بالمسجد على القبور العافية وكرهتها على غير العافية وقال البلالي من الشافعية (ويحرم بناء مسجد بقبر وصلاة به تبركا) يعني لحديث «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد» وقوله عليه السلام: «أولئك شرار الخلق كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا عليه مسجدا»^(١).

الحديث رواه مسلم وفي الحديث النهي عن الجلوس على المقابر وحمله مالك على التخلي وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يجلس على المقابر ويتوسدها والله أعلم. (ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره).

يعني لأن ذلك من حقوق الآدمية وقد قال عليه السلام: «لعلي كرم الله وجهه قم فوار أباك فواراه» وقد قيل لمالك أيغسل المسلم أباه الكافر فقال أيغسله للنار أهل دينه أولى بذلك قيل له أيمشي معه قال يمشي معه لا يضيع ابن رشد إن لم يخش عليه الضيعة لم يمش معه وإلا مشى معتزلاً عن أهل دينه الحاملين له ولا بن حبيب في الأخ والابن ونحوه وقال ثلاثة يوفون للبر والفاجر الأمانة والعهد والملة.

وعن مالك يعزى المسلم بأبيه الكافر ابن رشد وليس بالبين لأن التعزية تجمع ثلاثة أشياء، أولها تهوين المصيبة وتسلية صاحبها وتحضيضه على الصبر واحتساب الأجر فيه والرضا بقدر الله، الثاني: الدعاء بجزيل الثواب، والثالث: الدعاء للميت والاستغفار

(١) رواه البخاري (١٦٧/١)، ومسلم (٣٧٥/١).

فسقط الثالث ولا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبواه ولا يمنع أن يؤجر بموت أبيه الكافر إذا شكر الله وفوض إليه أمره انتهى.

(واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحضر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إن كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع).

دفن الميت في حفرة تستر الميت وتقيه الضرر وتكتم الرائحة واجب وكيفية الإقبار باللحد وبالشق فالشق أن تجعل حفرة مستوية كشق في الأرض فيه ما يضع عليه اللحد من أعلاه على استواء الحفرة اللحد كما فسره الشيخ.

وقد كان بالمدينة عند موته عليه السلام لحاد وشقاق فبعثوا لكل منهما وقالوا يختار الله لنبيه ﷺ فجاء اللحد قبل الشقاق فدفنوه عليه السلام باللحد فاستحبه العلماء لكل ميت لأنه مختار الله لنبيه عليه السلام وفي الخبر اللحد لنا والشق لغيرنا ولم يصح والله سبحانه أعلم.

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

يعني الدعاء الخاص بالجنائز والجنائز بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان وقيل بفتح الجيم اسم للمجهول وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت من نعش ونحوه واشتقاقه من حترت الشيء إذا سترته والله أعلم.

(والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل

تكبيرة فلا بأس).

صلاة الجنائز^(١) إحرام وسلام بينهما أربع تكبيرات يدعو إثر كل واحدة بشرط الصلاة من الطهارتين والاستقبال وترك المنافي من كلام وغيره مع القيام في كلها وذكر لنا بعض شيوخنا أن في التكبيرة الأولى منها اختلافا هل هي مقام الركعة كغيرها أو هي للإحرام قولان نقلهما ابن محرز وبنى عليهما أما إذا أتى بجنائز في أثنائها فعلى أن لها إحراما يستأنف بعد سلامه وعلى الآخر يزيد في التكبير ما فاته قبلها وقد صحت، ولا قراءة فيها خلافا لأشهب والمشهور لا قراءة وحكى القرافي قولاً بوجود الفاتحة كالشافعي والعمل به ورع للخروج من الخلاف.

وقال أشهب إن صلى عليها جالسا أعاد إلا من ضرورة ويستأنف إن قهقه أو تكلم عمدا فيتأخر مؤتماً ويستأنف وفي استحباب إعادته إذا تبين أنه لغير القبلة أو تجب أو لا تعاد أقوال وإن ذكر فاتئة تمادى وإن أحدث أو رجع استخلف وإن سها عن تكبيرة أتى بها في القرب وإلا استأنف فإن إلى التكبير اختياراً أو تعمداً لنقص وإن دفن فكمن لم يصل عليه وإن زاد الإمام ففي انتظاره وتسليمه روايتان لابن القاسم والمسبوق يصير بالتكبير إلى ما يليه قال ويدعو في انتظاره وأخذ به عبد الملك وأصبع

(١) واختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الجنائز فقال قوم: لا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وهي وقت الغروب والطلوع وزوال الشمس على ظاهر حديث عقبة بن عامر " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا " الحديث. وقال قوم: لا يصلى في الغروب والطلوع فقط ويصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يكن الإسفار. وقال قوم: لا يصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وبه قال عطاء والنخعي وغيرهم وهو قياس قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: يصلى على الجنائز في كل وقت لأن النهي عنده إنما هو خارج على النوافل لا على السنن على ما تقدم. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٣٥٩).

ورواه ابن القاسم وروى أشهب يدخل بينهما واختاره ابن حبيب وروى يدخل بالنية فإذا كبر كبر معه ولو لم يدرك شيئاً معه صبر وإلا كبر وهل يحتسب بما كبر معه إن زاد أو لا قولان لأصعب وأشهب وعلى النفي يقضي بعد سلام إمامه ما فاته ويدعو إن تركت وإلا والى التكبير نسقا وقيل يواليه مطلقا وقيل يدعو فانظر ذلك.

فرع:

سمع ابن القاسم يباح لمن شهد الجنازة أن ينصرف قبل الصلاة عليها وسمع أشهب كراهة ذلك والمشهور في رفع اليدين أولا فقط كالصلوات وروى ابن وهب يرفع في الأربع وكلاهما في المدونة وفي الأسدية ومختصر ابن شعبان لا يرفع أصلا ورابعها يخير في الأولى والله أعلم.

(وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه).

يعني هو مخير في ذلك ولا يوجد التخيير هنا لغير الشيخ وفي المذهب قولان بالدعاء لسحنون وعدمه لابن حبيب (خ) والتخيير في الرسالة ثالث ابن ناجي ولم أقف عليه لغيره.

(ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها).

يعني على المشهور ونحوه في المدونة عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال ابن شعبان يقف حيث شاء وروى ابن غانم الوسط في الجميع وقال اللخمي الأحسن التيامن في صدر الرجل مطلقا والمرأة إن كانت عليها قبة أو كفتها قطن وإلا فوسطها والمطلوب كون رأس الميت على يمين المصلي ولو عكس.

فقال ابن القاسم وسحنون لا تعاد الصلاة عليهم والصواب أن لا يصلى عليه إلا عند القبر أو خارج المسجد ويصلي أهل المسجد بصلاة الإمام فيه إذا ضاق خارجه بأهله قاله في المدونة ابن رشد النداء بها في المسجد لا يجوز باتفاق وكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم وعند بابه مكروه وأجازه ابن وهب والإعلام بغير نداء جائز إجماعا.

فرع:

في المدونة أكره أن توضع الجنازة في المسجد ابن حبيب: يجوز ابن شعبان: يمنع، عياض: يقوم من قوله فيها يكره أن الميت ليس بنجس يعني أن الكراهة على باهما ولو

كان نجسا لم يقله وعليها لما يتوقع من تفجيره قال وفي كتاب الرضاع أن لبن الميتة نجس والقولان معلومان في المذهب وبنجاسته قال ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان وبطهارته قال سحنون وشهره ابن القصار وجماعة من البغداديين واستظهره ابن رشد وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» قال صحيح على شرط مسلم وشواهد كثيرة.

(والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمته واحدة خفيفة للإمام والمأموم).

يعني على المشهور وهو مذهب المدونة في كونها واحدة وقال أشهب تسليمتين وقيل للمأموم تسليمتان بخلاف الإمام وكونها خفيفة في حق المأموم وفي إسرار الإمام به قولان ولا خلاف في إسرار المأموم وفي بعض النسخ خفية فانظر ذلك.

(وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه).

هما قيراطان وزاد بعضهم في إتباعها قيراطا ثالثا وفي البقاء معها حتى يفرغ من الدفن قيراطا رابعا قال التادلي ظاهر كلام الشيخ حصول قيراط الدفن وإن لم يتبعها وهو ظاهر المدونة في قوله لا بأس أن تسبق وتنتظر وفي الجواهر الأفضل أن يتبع الجنائزة ولا ينصرف إلا بإذن أهلها ما لم يطل لحد يتضرر به.

فرع:

والتعزية بالميت المسلم سنة وهي الدعاء للميت والتذكير بالصبر ونحوه ويعزى في الصغير والكبير والذكر والأنثى وضح في الصغير لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب وفي المرأة بزوجه اللهم أوجرني في مصيبي وعوضني خيرا منها إلى غير ذلك.

وقوله: وذلك في التمثيل (مثل جبل أحد) ثوبا يعني قدر القيراط وأحد جبل بالمدينة معلوم وقع التمثيل به تقريبا للأذهان في عظم الثواب وقيل إن لو كان طعام أو ذهبا يتصدق به وقيل غير ذلك.

(ويقال في الدعاء على الميت غير شيء).

يعني أن الدعاء لا يتقيد بوجه ولا ينحصر فيه ولا يتعين إلا على وجه الاستحباب (خ) إن قلت قول ابن الحاجب: لا يستحب دعاء معين اتفاقا يعارضه قول

الرسالة ومن مستحسن ما قيل في ذلك وقوله المدونة أحب ما سمعت إلي في ذلك فالجواب: أن في الرسالة إنما قال ومن مستحسن ما قيل والاستحسان لا يلزم منه الاستحباب والمدونة رجع فيها ولم يعين والمشهور الابتداء بحمد الله والصلاة على رسوله والدعاء.

وعن مالك لا يبدأ فيها بذلك وظاهر المذهب كراهة قراءة الفاتحة فيها قال عبد الحق والميت لا ينتفع بالقرآن فلا معنى للعمل بما (خ) قال ابن رشد كان شيخنا القرافي يحكي عن أشهب قراءة الفاتحة فيها واجبة وقال أبو عمران لا يقال لولد الزنا وابن عبدك إنما يقال وابن أمتك فقط ولابن القاسم يصلي على ولد الزنى وإثمه على والديه.

وقوله: (فشفعنا فيه) قال ابن العربي رب ميت يقال فشفعه فينا وفي الإرشاد يثني على الله إثر التكبير الأولى ويصلي على النبي ﷺ أثر الثانية ويدعو إثر الثالثة وهو مذهب الشافعي وفي قول الشيخ تقول ذلك إثر كل تكبيرية فيه حرج لطوله وحكى عبد الحق عن القاضي إسماعيل إن قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة وقال ابن رشد أقله اللهم اغفر له وسمع زياد أن كبر الإمام دون دعاء أعاد الصلاة، وقوله: (وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك ثم تتماذى بذكرها على التأنيث) يعني في بقية الدعاء فإن كان معها ذكر غلب التذكير ولو نوى الإمام الصلاة على رجل فإذا هي امرأة أو العكس أجزاء قاله ابن نافع قال وذلك صواب لأنه نوع بالصلاة الشخص الذي يصلي عليه ولا يضر الجهل به قال وقد يصلي على الجنابة من لا يعرف أنها رجل ولا امرأة في الليل وآخر الناس وذلك واسع.

(ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبيغين بهم بدلا والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج).

يعني وقصرهن اختيار لأنه لا قهر في الآخرة والمرأة في الآخرة إذا كان لها أزواج قيل تخير فيهم وقيل هي لمن افتضها وقيل لأرفقهم بما وقيل لأعلاهم درجة.

(ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة وبلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونهم النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة).

يعني أن الجناز تترتب على ما يليق بها فيقدم الأفضل في الدين كالإمامة ابن رشد وفي تقديم العالم على الصالح أو العكس قولان وعن ابن القاسم يقدم ذكور الأرقاء على صغار الأحرار لأنهم يؤمرون بالفرض والمشهور خلافه وحكى الباجي عن ابن حبيب عن من لقي من أصحاب مالك تقدم الحرة البالغة على صغار الرقيق والمشهور العكس. ابن ناجي وعلى نقل ابن حبيب هو اعتماد الشيخ والرسالة لا تتقيد بالمشهور وعدم نقله في النوادر لا يدل على عدم وقوفه عليه، وقول ابن العربي أخذ عليه في تقديم النساء على الصبيان ويجاب بأن الواو لا ترتب ويقدم من الأولياء للصلاة على الجنازة أفضل على العصابة فإن استووا فالقرعة وفي تقديم ولي الذكر إذا كان مفضولا اختلاف قال مالك ولي المرأة إذا كان أفضل أولى وقال عبد الملك ولي الذكر وإن كان مفضولا أولى فانظر ذلك فإن الكلام فيه متسع جدا والله أعلم.

(ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب للإمام أفضلهم وأما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة) ^(١).

يعني أنه يخير في جعلهم صفا واحدا أو مرتبين وهذا قول مالك في رواية أشهب وثالثها لابن كنانة إن قلوا كالأثنين فالمطلوب جعلهما واحدا بعد واحد وإن جعلوا سطرًا فواسع بخلاف إن كثروا وقال الإخوان يرتبون في العشرين فما دونها وفيما فوقها التخيير.

(١) وأجمعوا على وجوب الدفن والأصل فيه قوله تعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا} وقوله {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض} وكره مالك والشافعي تخصيص القبور وأجاز ذلك أبو حنيفة وكذلك كره قوم القعود عليها وقوم أجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك أنه القعود عليها لحاجة الإنسان والآثار الواردة في النهي عن ذلك منها حديث جابر بن عبد الله قال "نهي رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها" ومنها حديث عمرو بن حزم قال "رأيت رسول الله ﷺ على قبر فقال: انزل عن القبر ولا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذي" واحتج من أجاز القعود على القبر بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال "إنما نهي رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول" قالوا: ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار" وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٦٥).

وأما الدفن في القبر الواحد فلا يجوز إلا من ضرورة قال أصبغ وعيسى بن دينار فأما لغير الضرورة فلا يجوز وفي الغضب من التهذيب أن دفن الرجل وامرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة قيل أيجعل بينهما حاجز من الصعيد ويدفنان في قبره من غير ضرورة قال: ما سمعت منه فيه شيئا ابن رشد وفي سماع موسى إن جعلوا في قبر للضرورة فالرجل مما يلي القبلة والصبي مما يلي الرجل والمرأة خلفهما.

قال غيره: وتعتبر هذه الأولية في ترتيب قبورهم فيجعل قبر الأفضل مما يلي القبلة (ع) ويؤخذ منه تقدم الأفضل في الإقبار قال: ونزلت هذه النازلة في شيخنا ابن هارون وزوجه وحضر السلطان أبو الحسن المريني فسأل شيخنا أبا عبد الله السطحي في تعيين من يقدم فقال الأمر واسع وذكر نص المدونة المذكور فوجه والله أعلم.

(ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصلى على قبره).

يعني على قول ابن القاسم وابن وهب لأن الفراغ من دفنه فوت للصلاة عليه. وقال أشهب وسحنون: لا يفوت إلا بخوف التغيير وحكى ابن بشير إخراج ما لم يخف تغيره وما لم يطل وكأنه راجع للذي قبله واللحمة نحوه مطلقا وأقصى ما قيل في الطول شهر وعن مالك في المبسوط لا يصلى على قبره وإنما يدعون وينصرفون.

(ولا يصلى على من قد صلي عليه) (١).

(١) واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز فقال مالك: لا يصلى على القبر وقال أبو حنيفة: لا يصلى على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنائز وكان الذي صلى عليها غير وليها وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلى على القبر من فاتته الصلاة على الجنائز واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر. وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر. أما مخالفة العمل فإن ابن القاسم قال: قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق ستة كلها حسان. وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع. وأما البخاري ومسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة. وأما مالك فخرجه مرسلًا عن أبي أمامة بن سهل. وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي وأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب أعني من رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها وذلك أن عدم

يعني على المشهور والمنع والجواز مطلقا ذكر اللخمي من رواية ابن القصار وابن عمر عن ابن عبد الحكم وثالثها ما لم يطل وهو نقل ابن رشد عنه واللخمي نحوه مطلقا.

فرع:

جعل ابن رشد كون الصلاة على الميت بإمام شرط أجزاء فيجب التلافي ما لم يفت وفي إعادة الصلاة على من صلى عليه رجل واحد قولان.

(ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل).

يعني والصلاة على الأكثر باتفاق ومنع مالك في مثل اليد والرجل وأجازه ابن حبيب وابن مسلمة وقال ابن حبيب في النصف أيضا وقال ابن رشد إنما منع مالك لأئمة صلاة على غائب وحكى ابن القصار في الصلاة على الغائب الجواز عن مالك وقاله ابن وهب وغيره واحتجوا بصلاته عليه السلام على النجاشي وتؤول بأنه رفع إليه حتى صلى إليه معاينة كما أحر به تحقيقا والأمر خارق فلا يقاس به المعتاد والله أعلم وقد حصل بعض الشيوخ في الصلاة على البعض خمسة أقوال فانظرها وبالله التوفيق.

=

الانتشار إذا كان خيرا شأنه شأن الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه: قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الخنفيه عموم البلوى وقلنا: إنها من جنس واحد. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٣٥٥).

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله^(١)

يعني ذكر ذلك وكيفية العمل فيه وهو باب من معنى الذي قبله وإنما أفرد بالذكر جبرا للقلوب في موت الأولاد ولكن كيفية العمل فيهم ليست كغيرهم بزيادة بعض الأحكام التي قد يستهين بها كثير من الناس والله أعلم.

(تثني على الله تبارك وتعالى وتصلى على نبيه محمد ﷺ).

يعني كما فعلت في التي قبلها من قولك الحمد لله الذي أمات وأحيا إلى آخره والصلاة على النبي ﷺ كما تقدمت لكن قال ابن العربي في العارضة حذار من قول ابن

(١) في الصلاة على الأعمى والصغير قلت: رأيت الصغير إذا صار في سهمان رجل من المسلمين أو اشتراه فمات يصلي عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان أحاب إلى الإسلام أو علم فتشهد صلى عليه وإلا لم يصل عليه قال: فقيل لمالك: إن الذي اشتراه صغيرا إنما اشتراه ليحمله على دينه يدخله شي الإسلام؟ قال مالك: إن كان أحاب إلى الإسلام بشيء يعرف وإلا لم يصل عليه قال ابن القاسم: وذلك إن كان كبيرا يعقل الإسلام ويعرف ما أحاب إليه قلت: فإن كان صغيرا؟ قال: قال مالك: لا يصلى على الصغير فالصغير الذي يشتري ومن نية صاحبه أن يدخله في الإسلام فمات قبل ذلك لا يصلى عليه قال: وسمعت مالكا يسئل عن العبدین النصرانيين يزوج أحدهما من صاحبه سيدهما فيولد له ولد فأراد سيدهما أن يجيره على الإسلام أليكون ذلك له؟ قال مالك: ما علمت بذلك أي لا يجيره قلت: كيف الإسلام الذي إذا أحابت إليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها؟ قال: قال مالك: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وصلت فقد أحابت أو أحابت بأمر يعرف أنهما قد دخلت في الإسلام قال: وسألت مالكا على المسلمين بصييون السبي من العدو فيبايعون فيشتري الرجل منهم الصبي ونيته أن يدخله الإسلام وهو صغير فيموت أترى أن يصلى عليه قال: لا إلا أن يكون قد دخل في الإسلام وقال غيره: هو معن بن عيسى يصلى عليه قلت لابن القاسم: رأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلتها فباعوهم منا وهم صبيان فماتوا قبل أن يتكلموا بالإسلام بعدما اشتريناهم هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ قال: نعم لا يصلى عليهم حتى يجيبوا إلى الإسلام وقال فيمن اشترى جارية من السبي: إنها لا تجامع حتى تجيب إلى الإسلام إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء إن أحب قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة [أن رسول الله ﷺ ركب إلى بي النجار فرأى جنازة على خشبة فقال: ما بال هذا؟ فقيل: عبد لنا كان عبد سوء مسخوط جافيا قال: أكان يصلي قالوا: نعم قال: أكان يقول محمد رسول الله ﷺ] قالوا: نعم قال: [لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٥٤).

أبي زيد وارحم محمد فإنه قريب من بدعة وتقدم الكلام على ذلك في الصلاة فانظره.
ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت
أمتهم وأنت تحببهم اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا إلى آخره).

(سلفا) متقدمة نافعة (والذخر) ما يرجع إليه عند الحاجة والمهمات وقد قيل
لأبي عمران كيف يدعى لولد الزنى قال يذكر والدته قيل أيقال اجعله سلفا وذخرا
قال: نعم قيل أيكون لها ذخرا ويشفع لها قال لا يريد لها حكم الولادة ألا ترى أنه ينفق
عليها ويرثها وثرثه؟ وللمازري أجمعوا على أن أولاد الأنبياء في الجنة والجمهور أن
أولاد المؤمنين كذلك وفي أولاد الكفار اختلاف وذكر ابن تامسريت في ذلك اختلافا
وهو بعيد وإليه أشار عليه السلام إلى الوقف في أولاد المشركين لما سئل عنهم إذ قال
«الله أعلم بما كانوا عاملين».

وقوله (وعافه من فتنة القبر) فيه دليل أن فتنة القبر تعرض حتى للأطفال
وروي أنه عليه السلام قال في الصلاة على جنازة صبي «وقه من فتنة القبر».

(ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث).

(الاستهلال) الظهور (الصراخ) الصياح قال ابن حبيب ولو كان خفيا ابن
يونس وليس العطاس باستهلال ولا الحركة ولا الرضاع وإن قام يوما يتحرك ويتنفس
 ويفتح عينه ابن وهب الرضاع كالأستهلال صارخا وصوبه اللخمي قال وكذلك
الحركة البينة والعطاس أضعفها وصوب عبد الحق أن طول المكث علامة.

وقال يحيى بن عمر لو بقى عشرين يوما أو أكثر يصرح ثم مات لم يغسل
والرضاع الكثير كالصراخ باتفاق.

(ويكره أن يدفن السقط في الدور).

(السقط) هو الولد الخارج قبل تمام خلقه ابن بشير في دفن السقط في الدور

قولان وفي كونه عيبا قولان.

وقال ابن حبيب: أحب إلي دفن السقط ومن لم يستهل صارخا في المقبرة وإن

دفن في المنزل فحائر واحتلف في علة الكراهة فقال ابن القاسمي لثلا ينش وقيل خوف
يبعه مع الدار والقبر لا يباع وفي كراهة الانتفاع بموضعه من الدار قولان والقبر الكبير

عيب في الدار فقيل عيب يوجب الرد وقال عبد الحق عيب قيمة ورد لابن بشير وقال ابن بشير لا تمكن إزالته وهو كالكبير.

فرع:

قال ابن حبيب يسمى السقط لأنه يشفع لوالديه كما ورد في الحديث وقيل لا يسمى لأنه غير معتبر ويسمى المستهل صارخا وهل وجوبا أو ندبا وقال (ع) لا نص والظاهر الوجوب.

(ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهي والأول أحب إلينا).
يعني القول بأهم لا يغسلونها أحب ابن الحاجب وغيره إن كانت رضية جاز اتفاقا وعكسه إن كانت مطيقة للوطء وفيما بينهما قولان وحكى ابن هارون فيها ثلاثة الجواز مطلقا لأشهب والمنع مطلقا ولو كانت صغيرة لابن القاسم وثالثها للمالك الجواز للصغيرة جدا لا في غيرها.

فرع:

قال اللخمي ويجوز غسلها بمجردة والستر أفضل وقال غيره لا بد من سترها.
خاتمة تحتوي على خمس مسائل:

أولها: زيارة المقابر جائزة للاعتبار والتذكر لقوله عليه السلام: «كنت هميتكم عن زيارة المقابر فزوروها ولا تقولوا هجرا»^(١).

والهجر: - بضم الهاء وسكون الجيم ثم الراء- الكلام الخلف وهذا في حق الرجال وإلا فقد قال عليه السلام «لعن الله زوارات القبور» وهذا في حق الشابة فأما المتجالة فكالرجال.

الثانية: زيارة المقبرة لنفعها من القراءة ونحوها والانتفاع بها من الدعاء عندها وشبهه قال به جماعة من العلماء ونفاه آخرون فمن نفاه القاضي أبو بكر بن العربي قائلا لا يزار لينتفع به إلا واحد وهو النبي ﷺ وغاية النفع بغيره الاعتبار به.

(١) رواه الترمذي (٣٧٠/٣) والنسائي في الكبرى (٢٢٥/٣) والبيهقي في الكبرى (٤/٧٦)

وقال الغزالي كل من يتبرك به في حياته يجوز التبرك بغيره بعد موته أصله قبره عليه السلام الجائز إجماعا خلافا لابن تيمية وأظن به قد حاد عن الحق. قال الغزالي ويجوز شد الرحال لهذا الغرض بحديث الثلاثة مساجد لتفاوت الصالحين في الفضل بخلاف المساجد وقد جربت الإجابة عند قبور كثير من أهل الخير حتى قال الشافعي قبر موسى الكاظم الترياق المحرب.

وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والصدقة واختلف في القراءة ولكن قال بعض المتأخرين تضافت مرثي الصالحين على أصولها فلا وجه لإنكارها. وقال أحمد ينتفع بسماعها فتقرأ عند القبر. وقال ابن الحاج إن جعلت دعاء بوصول ثوابها وصل اتفاقا لأن الدعاء متفق عليه فانظر ذلك.

الثالثة: من البدع اتخاذ المساجد على مقبرة الصالحين ووقد القناديل عليه دائما أو في زمان بعينه والتمسح بالقبر عند الزيارة وهو من فعل النصارى وحمل تراب القبر تبركا به وكل ذلك ممنوع بل يحرم كادعاء تحديث أهل المقابر ورؤية أحوالهم ولو تحققت إلا بما لا يضر ضعفاء المسلمين.

الرابعة اصطناع الطعام لأهل الميت أو وليه وردت به السنة لقوله عليه السلام «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم» فأما تكليف أهل الميت وعمل المبات والمحازن والصدقات ونحوها فبدعة لا أصل لها والله أعلم.

الخامسة: قال مالك بلغني أن الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه والله أعلم.

باب في الصيام

يعني ذكر أحكامه وفروعه ولوازمه ومدار الكلام فيه على أربعة أطراف في حقيقته وحكمه وفروعه وتوابعه وقد أتى الشيخ بكل منها بطرف إلا الأول وهو حقيقته وله حقيقة لغوية هي مطلق الإمساك وحقيقة شرعية قال ابن رشد الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية ورده (ع) بوجوه يطول ذكرها ثم عرفة بأنه إمساك بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب وذباب وفلقة بين أسنانه لخلق أو جوف في زمان الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره وأما حكمه فيختلف باختلاف متعلقاته وتفصيلها يطول لكن الواجب لذاته لا لعلة تقتضيه هو صوم رمضان بإجماع الأمة.

(وصوم شهر رمضان فريضة) ^(١).

هو مما لا خلاف فيه ابن يونس صيام شهر رمضان فريضة واجب على الأعيان المكلفين المطيقين لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال عليه السلام: «بني الإسلام على خمس» ^(٢).
ثم قال: «وصوم رمضان» الحديث.

(١) الصيام فنقول: إن الصوم الشرعي منه واجب ومنه مندوب إليه. والواجب ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعينه. ومنه ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات. ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر. والذي يتضمن هذا الكتاب القول فيه من أنواع هذه الواجبات هو صوم شهر رمضان فقط. وأما صوم الكفارات فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكفارة وكذلك صوم النذر ويذكر في كتاب النذر فأما صوم شهر رمضان فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وأما السنة ففي قوله عليه الصلاة والسلام " بني الإسلام على خمس وذكر فيها الصوم " وقوله للأعرابي " وصيام شهر رمضان " قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك. وأما على من يجب وجوبا غير محير فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء هذا لا خلاف فيه لقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٤٣٤).

(٢) رواه البخاري (١١/١) ومسلم (٤٥/١).

واختلف في كراهة إطلاق رمضان دون إضافة الشهر وإجازته فكره ذلك أصحاب مالك بناء على أن رمضان اسم من أسمائه تعالى وفيه حديث ضعيف وأجازه جماعة من العلماء لحديث «إذا دخل رمضان» قال غير واحد وهو الصحيح وأكثر الشافعية مع القاضي الباقلاني من أهل المذهب إن كانت قرينة تصرفه إلى الشهر كصمنا وقمنا جاز وإن كان بنحو دخل وخرج كره ابن الفاكهاني وقد استوعبت الكلام على هذا في رياض الإهام في شرح عمدة الأحكام وبالله التوفيق.

وذكر جحوده وتركه في باب أحكام الدماء والحدود فليُنظر هناك.

(يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر).

ذكر في هذه الجملة أحد شروط وجوبه وهي ثبوت دخول الشهر ويعرف ذلك بثلاثة أسباب رؤية الهلال وإكمال العدة وحساب المنجمين فأما الأول والثاني فلا خلاف في أعمالها وسواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهد مع الغيم في مصر صغيرا أو كبير اتفاقا أو مع الصحو في الصغير كذلك وفي الكبير على المشهور وعزاه ابن رشد للمدونة والتونسي ليحيى بن عمرو مقابله لسحنون.

وثالثها: إن نظروا إلى صوب واحد لم يعمل عليها وإن اختلفت الجهة عمل عليها ومال التونسي إلى توفيق القولين بالأخير (خ) لم أر من صرح بالثالث ولم يذكره ابن رشد على أنه خلاف بل قال إنه خلاف في حال وكان نحو التونسي فانظره (ج) ذكره اللحمي إلى أن كلامه يقتضي أنه متفق عليه وعده (ع) ثالثا وفسر به التونسي المدونة.

فرع:

ابن الحاجب والشاهد الواحد كالعدم سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ابن الحارث اتفاقا وأجازه ابن مسلمة برجل وامرأتين ولأشهب في المبسوط قبول رجل وامرأة حكاة (خ) والعدالة شرط فلا يقبل مسحوط ولا عبد وكذا النصاب فالواحد لا يكفي ومن رأى الهلال وحده لزمه الصوم ولزم أهله من الاعتناء لهم بشأنه (خ) وعلى

عدل ومرجو رفع شهادته ولزم إن نقل بشاهدين عن ثبوته بشاهدين.

وقال ابن ميسر إن أخبر عدل بثبوته عند الإمام قبله آخر لزم الشيخ كما يخبر الرجل أهله وابنته البكر فيلزم الصوم بقوله

فرع:

المشهور لا يفطر منفرد بشوال وإن أمن الظهور إبقاء على عرضه قاله في الموطأ وقيل يفطر بالنية وقيل غير ذلك وأما حساب المنجمين. فقال ابن بشير: ركن إليه بعض البغداديين وهو باطل وشنع ابن العربي على القائل به من الشافعية وحكى ابن رشد العمل به عن مطرف - يعني ابن عبد الله بن الشخير - وهو شافعي وحكى ابن بزيمة رواية البغداديين عن مالك (خ) ونقل مثله عن الداودي فلا يصح قول ابن الحاجب اتفاقا سواء أراد مطلقا أو في المذهب فانظر ذلك.

(ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته).

يعني على المشهور في الوجهين لأن عبد الملك وصاحبه أحمد بن المعدل يقولان في من أصبح ولم يعلم أن اليوم من رمضان يصومه ويجزئه وقال ذلك في كل صوم معين ووافقهما ابن حبيب في يوم عاشوراء وروى ابن عبد الحكم يلزم البيات في كل ليلة والمشهور في كل صيام متتابع أن أول ليلة كافية.

وفي حديث حفصة رضي الله عنها «لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر»^(١).

صححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه أصحاب السنن ومال الترمذي والنسائي إلى وقفه وهو محتمل لتحديدتها كل أول ليلة ومبنى الخلاف هل هي عبادة واحدة فتكفي نية واحدة أو عبادات فيكون لكل نية والله أعلم واعترضوا قول الشيخ وليس عليه البيات بأن الصواب التبييت وهي مسألة لغوية فانظرها وبالله التوفيق.

فرع:

اللحمي اختلف في تعيين النية لرمضان كالخلاف في تعيين اليوم للصلاة انتهى فانظره.

(ويتم الصيام إلى الليل).

يعني وجوبا فلا يقطعه بنية ولا فعل فلو قطعه بنية رفضه فالمشهور بطلانه الباجي

(١) رواه الترمذي في السنن (١٠٨/٣) وابن خزيمة في صحيحه (٥١٣/٣).

وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه غير أنه لا بد من إمساك جزء منه ليتيقن إكمال النهار أشهب تأخير الفطر عن الغروب لحاجة واسع ويكره تنطعا ابن حبيب لا ينبغي لرؤية النجوم وقال التادلي اختلف في أخذ جزء من الليل عند الإفطار وعند السحور (خ) الخلاف في الثاني شهير قال عبد الوهاب وابن القصار بوجوبه. وقال اللحمي: لا يجب.

فرع:

قال عياض في الإكمال اختلف العلماء في الإمساك بعد الغروب هل يجرم كما يجرم صوم يوم الفطر والأضحى أو هو جائز وله أجر الصائم ولا يصح الإتمام إلا بتحقق الغروب فالشك في الغروب كتيقن العدم لوجوب الاستصحاب فإن أكل قضاءه اتفاقا وفي الكفارة قولان ويفرق بينه وبين الشك في الفجر بأن هذا شك في المقتضى والشك في الفجر شك في المانع فانظر ذلك متأملا وبالله التوفيق.

(ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور)^(١).

(١) والأركان ثلاثة: إثبات متفق عليهما وهما الزمان والإمساك عن المفطرات. والثالث مختلف فيه وهو النية. فأما الركن الأول الذي هو الزمان فإنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما زمان الوجوب وهو شهر رمضان. والآخر زمان الإمساك عن المفطرات وهو أيام هذا الشهر دون الليالي ويتعلق بكل واحد من هذين الزمانين مسائل قواعد اختلفوا فيها فلنبدا بما يتعلق من ذلك بزمان الوجوب وأول ذلك في تحديد طريقي هذا الزمان. وثانيا في معرفة الطريق التي بها يتوصل إلى معرفة العلامة المحدودة في حق شخص شخص وأفق أفاق. فأما طرفا هذا الزمان فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين وعلى أن الإعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية لقوله عليه الصلاة والسلام " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " وعني بالرؤية أول ظهور القمر بعد السؤال

واختلفوا في الحكم إذا غم الشهر ولم تمكن الرؤية وفي وقت الرؤية المعتبر فأما اختلافهم إذا غم الهلال فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين يوما وكان أول رمضان الحادي والثلاثين وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوما. وذهب ابن عمر إلى أنه إن كان المغمى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو الذي يعرف بيوم الشك. وروى بعض السلف أنه إذا أغمى الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم فإن له أن يعقد الصوم

وبجزية. وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله ﷺ " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له " فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب. ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائما وهو مذهب ابن عمر كما ذكرنا وفيه بعد في اللفظ. وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال عليه الصلاة والسلام " فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " وذلك بجمل وهذا مفسر فوجب أن يحمل الجمل على المفسر وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين فإنهم ليس عندهم بين الجمل والمفسر تعارض أصلا فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم. وأما اختلافهم في إعتبار وقت الرؤية فإنهم اتفقوا على أنه إذا رؤي من العشي أن الشهر من اليوم الثاني واختلفوا إذا رؤي في سائر أوقات النهار أعني أول ما رؤي فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت رؤي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رؤي بعد الزوال فهو للآتية. وسبب اختلافهم ترك اعتبار التجربة فيما سببه التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك وليس في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام يرجع إليه لكن روي عن عمر رضي الله عنه أن: أحدهما عام والآخر مفسر فذهب قوم إلى العام وذهب قوم إلى المفسر. فأما العام فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أهما رأياه بالأمس

وأما الخاص فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل الزوال فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا. قال القاضي: الذي يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد والله أعلم أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده وإنما المعتمد في ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها. وأما اختلافهم في حصول العلم بالرؤية فإن له طريقين: أحدهما الحس والآخر الخبر فأما طريق الحس فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر. وقال الشافعي: يفطر وبه قال أبو ثور وهذا لا معنى له فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم والفطر للرؤية. والرؤية إنما تكون بالحس ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدعى الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه ولذلك قال الشافعي: إن خاف

التهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر وشذ مالك فقال: من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط. وأما طريق الخبر فإنهم اختلفوا في عدد المخيرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية وفي صفتهم. فأما مالك فقال: إنه لا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين. وقال الشافعي في رواية المزني: إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين. وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قبل واحد وإن كانت صاحبة بمصر كبير لم تقبل إلا شهادة الجم الغفير. وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماء مصححة وقد روي عن مالك أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماء مغيمة وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا إثنان إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرق الشافعي.

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.

وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد. أما الآثار فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأمموا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا " .

ومنها حديث ابن عباس أنه قال " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله؟ قال: نعم قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا " أخرجه الترمذي قال: وفي إسناده خلاف لأنه رواه جماعة مرسلًا

ومنها حديث ربعي بن خراش أخرجه أبو داود عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال " كان الناس في آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يعودوا إلى المصلى " فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش على ظاهرهما فأوجب الصوم بشهادة واحد والفطر بإثنين ومالك رجح حديث عبد الرحمن بن زيد لمكان القياس: أعني تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق ويشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضًا بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش وذلك أن الذي في حديث ربعي بن خراش أنه قضى بشهادة إثنين وفي حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعًا لا أن ذلك تعارض ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم والثاني بالفطر فإن القول بهذا إنما ينبني على توهم التعارض وكذلك يشبه أن لا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب وهو ضعيف إذا عارضه النص فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد لأن الشهادة إما أن يقول إن اشتراط العدد فيها عبادة

غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها وإما أن يقول إن اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين فاشتراط فيها العدد وليكون الظن أغلب والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى ولم يتعد بذلك الأثنين لكلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الإستظهار بالعدد. ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور أحسبه هو مذهب أهل الظاهر وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم وإذا قلنا إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ أعني هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟ فيه خلاف فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رويوا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم أفظروه وصامه غيرهم وبه قال الشافعي وأحمد.

وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز. والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر. أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الإختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد. وأما إذا اختلفت إختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض. وأما الأثر فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية؟ فقال لا هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرا وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة فهذه هي المسائل التي تتعلق بزمان الوجوب. وأما التي تتعلق بزمان الإمساك فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس لقوله تعالى - ثم أتموا الصيام إلى الليل - واختلفوا في أوله فقال الجمهور هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ أعني حده بالمستطير ولظاهر قوله تعالى - حتى يتبين لكم الخيط الأبيض - الآية. وشدت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر وهو مروى عن حذيفة وابن

قال الباجي تعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشديد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود وأما من أخره لأمر عارض واختيار مع اعتقاد أن صومه كامل بغروب الشمس فلا يكره له ذلك.

ابن نافع في المجموعة عياض واختلف إذا حضر الطعام والصلاة فذهب الشافعي

=

مسعود. وسبب هذا الخلاف هو إختلاف الآثار في ذلك واشتراك اسم الفجر أعني أنه يقال على الأبيض والأحمر. وأما الآثار التي احتجوا بها فمنها حديث ذر عن حذيفة قال " تسحرت مع النبي ﷺ ولو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع " وخرج أبو داود عن قيس بن مطلق عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: " كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر " قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل الإمامة وهذا شذوذ فإن قوله تعالى - حتى يتبين لكم الخيط الأبيض - نص في ذلك أو كالنص والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير وهم الجمهور والمعتمد اختلفوا في الحد المحرم للأكل فقال قوم: هو طلوع الفجر نفسه. وقال قوم هو تبينه عند الناظر إليه ومن لم يتبينه فالأكل مباح له حتى يتبينه وإن كان قد طلع وفائدة الفرق أنه إذا انكشف أن ماظن من أنه لم يطلع كان قد طلع. فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء ومن قال: هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه قضاء. وسبب الإختلاف في ذلك الإحتمال الذي في قوله تعالى - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - هل الإمساك بالتبين نفسه أو بالشئ التبين؟ لأن العرب تتحوز فتستعمل لاحق الشئ بدل الشئ على وجه الإستعارة فكأنه قال تعالى - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود - لأنه إذا تبين في نفسه تبين لنا فإذا إضافة التبين لنا هي التي أوقعت الخلاف لأنه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه أعني قياسا على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره فإن الإعتبار في جميعها في الشرع هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به. والمشهور عن مالك وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أن يتصل بالطلوع وقيل بل يجب الإمساك قبل الطلوع. والحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري أظنه في بعض رواياته قال النبي ﷺ: " وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر " وهو نص في موضع الخلاف أو كالنص والموافق لظاهر قوله تعالى - كلوا واشربوا - الآية. ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فجرى على الإحتياط وسدا للذريعة وهو أورع القولين والأول أقيس والله أعلم. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٣٦/١).

إلى البداءة بالطعام للأحاديث وحكى ابن المنذر عن مالك بداءته بالصلاة إلا أن يكون شيئاً خفيفاً وذكر ابن العربي في القبس وغيره فيمن حلف أن لا يفطر على حار ولا على بارد فأفتى ابن الصباغ من الشافعية بجنه وأبو إسحاق الشيرازي بأنه لا يحث لقوله عليه السلام: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم»^(١) فحكم بفطره

قالوا وفتيا ابن الصباغ أشبه بالمذهب لأنه يعتبر المقاصد وفتيا أبي إسحاق كالشافعي لأنه يعتبر الألفاظ
 فرع:

في كراهة الوصال لغيره عليه السلام قولان المشهور الأول وفي الحديث إن كان ولا بد فإلى السحر واختاره اللخمي وفي الصحيح «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور ففسحروا يا أمة محمد» رواه مسلم عياض والرواية بضم الهمزة ومعناه اللقمة الواحدة وصوابه فتحها واعترضه التادلي بأن تقليل الأكل مطلوب والسحور بالفتح اسم لما يتسحر به وبالضم اسم للفعل وهو ههنا بالضم والله أعلم.
 (وان شك في الفجر فلا يأكل).

يعني أن استحباب التأخير إنما هو ما لم يدخل الشك في الفجر قاله أشهب في المجموعة قائلًا ومن عجله فواسع يرجي له من الأجر ما يرجي لمن أخر إلى آخر أوقاته وهل فهم الشيخ عن الأكل مع الشك على الكراهة أو على التحريم محتمل وقد صرح في المدونة بالكراهة فحملها اللخمي على التنزيه وحمله أبو عمران على التحريم وهو المشهور (خ) وهو مقتضى فهم البرادعي لأنه اختصرها بلفظ النهي وفي المسألة أربعة أقوال ذكرها اللخمي فانظرها واختار إمساكه في الغيم وجوبا وفي الصحو استحبابا ولا بن حبيب جواز الأكل مطلقا.

فرع:

فلو أكل مع الشك في الفجر فلم يتبين أنه قبله ولا بعده فلا كفارة وفي القضاء

(١) رواه البخاري (٦٩١/٢) ومسلم (٢٧٧/٢).

اختلاف ولو أكل مع الشك في الغروب فقال القاضيان عبد الوهاب وابن القصار يقضي ولا يكفر وقال بعض الأندلسيين يكفر والمشهور الأول وفي المدونة شكه بعد أكله كشكه قبله وقال ابن حبيب يجوز تقليد المؤذن العدل العارف بالأوقات وإن الفجر لم يطلع فإن سمع الأذان ولم يكف سأله عن الوقت ولو اختلف عليه فقال رجل أكلت قبله وقال الآخر بعده فقال: ابن عبدوس يقضي يومه اللخمي لشكه ولو تيقن شيئاً عمل عليه ولو طلع الفجر وهو أكل أو شارب كف ولا قضاء على المنصوص وإن كان يجامع ففي القضاء قولان لعبد الملك وابن القاسم وهو المشهور وإن لم يخضخض فاه بعده ابن القصار وإن لبث قليلاً عمدا كفر والله أعلم وعلى قول عبد الملك فلا كفارة عنده قائلًا لأنه لم ينتهك حرمة رمضان والله أعلم.

(ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) (١).

(١) وأما يوم الشك فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بإكمال العدد إلا ما حكيناه عن ابن عمر واختلفوا في تحري صيامه تطوعاً فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم " ومن أجازته فلأنه قد روي أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان كله ولما قد روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال " لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه " وكان الليث بن سعد يقول: إنه إن صامه على أنه من رمضان ثم جاء الثبوت أنه من رمضان أجزأه وهذا دليل على أن النية تقع بعد الفجر في التحول من نية التطوع إلى نية الفرض. وأما يوم السبت فالسبت في اختلافهم فيه اختلافهم في تصحيح ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " خرج أبو داود قالوا: والحديث منسوخ نسخة حديث جويرية بنت الحارث " أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: صمت أمس؟ فقالت: لا فقال: تريد أن تصومي غداً؟ قالت: لا قال: فأفطري

وأما صيام الدهر فإنه قد ثبت النهي عن ذلك لكن مالك لم ير بذلك بأساً وعسى رأى النهي في ذلك إنما هو من باب خوف الضعف والمرض. وأما صيام النصف الآخر من شعبان فإن قوماً كرهوه وقوماً أجازوه فمن كرهوه فلما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال " لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان " ومن أجازوه فلما روي عن أم سلمة قالت " ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان " ولما روي عن ابن عمر قال " كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان بـرمضان " وهذه الآثار خرجها الطحاوي. وأما الركن الثاني وهو النية فلا أعلم

يوم الشك هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان إذا لم يرا لغيم في الأفق لاحتمال أن الحاجب له غيم لا غيره، وقال الشافعي ما منع الجزم بثبوتة كالتوقف في شهود رؤيته ومثله لابن عبد الحكم قوله (إن تأخر قبول الشهود للكشف عنهم لم يصم حتى يثبت) وكونه لا يصام احتياطاً.

قال ابن عطاء الله الكافة مجتمعون على ذلك وفي المدونة لا ينبغي صوم يوم الشك وحمله أبو إسحاق على المنع وفي الجلاب يكره صيام يوم الشك، وخرج اللخمي صيامه

أن أحدا لم يشترط النية في صوم التطوع وإنما اختلفوا في وقت النية على ما تقدم. وأما الركن الثالث وهو الإمساك عن المفطرات فهو بعينه الإمساك الواجب في الصوم المفروض والاختلاف الذي هنالك لاحق ههنا. وأما حكم الإفطار في التطوع فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء. واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامدا فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء وقال الشافعي وجماعة: ليس عليه قضاء.

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك وذلك أن مالكا روى أن حفصة وعائشة زوجي النبي عليه الصلاة والسلام أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما الطعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله ﷺ: اقضيا يوما مكانه " وعارض هذا حديث أم هانئ قالت " لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها عليه الصلاة والسلام: أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا قال: فلا يضرك إن كان تطوعا " واحتج الشافعي في هذا المعنى بحديث عائشة أنها قالت " دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: أنا خبأت لك خبئا فقال: أما إني كنت أريد الصيام ولكن قريبه " وحديث عائشة وحفصة غير مسند.

ولاختلافهم أيضا في هذه المسألة سبب آخر هو تردد الصوم التطوع بين قياسه على صلاة التطوع أو على حج التطوع وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعا يخرج منهما أن عليه القضاء. وأجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت وزعم من قاس الصوم على الصلاة أنه أشبه بالصلاة منه بالحج لأن الحج له حكم خاص في هذا المعنى وهو أنه يلزم المفسد له المسير فيه إلى آخره وإذا أفطر في التطوع ناسيا فالجمهور على أن لا قضاء عليه وقال ابن علية عليه القضاء قياسا على الحج ولعل مالكا حمل حديث أم هانئ على النسيان وحديث أم هانئ خرجه أبو داود وكذلك خرج حديث عائشة بقريب من اللفظ الذي ذكرناه وخرج حديث عائشة وحفصة بعينه. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٤٣/١).

من صيام من شك في الفجر ونحوه ابن الحاجب تخريجه غلط لثبوت النهي (س) وهو قول عمر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه قال: ولم يبين من حكمه سوى النهي.

والظاهر أنه على التحريم وكذلك قاله (خ) قال وهو ظاهر ما نسبه للحمي للملك إذ قال ومنعه مالك ولا بن بشير هو من موافقة أهل البدع والعمل على المنجمين والله أعلم.

(ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان).

لأنه بمثابة من صلى الظهر ونحوه شاكا في الوقت ثم تبين وقوعها فيه فلا يجزئه قاله أشهب وقيل هو بمثابة من شك في الطهارة ثم تبين صحتها أنه يجزئه وهو مقتضى قول للحمي والمذهب الأول.

وفي المدونة من صامه تطوعا فإذا هو من رمضان لم يجزه وخرج عياض الأجزاء من الأسير تلبس عليه الشهور فيتحرى فيصافه أنه يجزئه وهو قول سحنون، وقال ابن القاسم لا يجزئه ونظيرتها من سلم شاكا في صلاته ثم تبين الكمال ففي صحتها قولان وصحح ابن رشد البطلان والله أعلم.

(ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل).

ظاهر كلامه التخيير مطلقا وهو قول مالك وعبد الملك وكره ابن مسلمة مطلقا وله قول مثل مالك نقله عنه للحمي وثالثها للباحي عنه يكره إلا لمن شأنه سرد الصوم ولا خلاف في جواز صومه قضاء وندرا صادف لا بعينه (س) لأن نذره من حيث إنه يوم شك يتضمن معصية فسقط ورده (ع) بعدم كراهة صومه تطوعا أي على المشهور. وفي الحديث النهي عن صوم آخر شعبان لمن لم يصم من أوله وبالله التوفيق.

(ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم

يجزه وليمسك عن الأكل في بقية يومه ويقضيه).

إنما لم يجزه لفقد النية وهو خلاف قول عبد الملك وصاحبه أحمد بن المعدل أن النية في كل صوم معين لا تلزم لأنه منوي قبل ذلك وإذا كان لا يجزئه مع عدم الأكل والشرب فأحرى إن أكل أو شرب.

ولابن بشير وغيره ما معناه أنه ينبغي الإمساك يوم الشك عن المفطرات حتى يأتي المسافرون من أحواز البلد وينتشر الناس وتسمع أخبار الرؤية فإذا ارتفع النهار ولم يظهر موجب جاز الفطر وإن ثبت وجب الإمساك لحرمه الشهر وإن كان قد أكل يلزمه القضاء التادلي عبادتان يجب الإمساك في فسادهما وهما الصوم في رمضان لحرمته والنسكان لخوف التماذي في إفسادهما انتهى بمعناه.

فرع:

إن أكل بعد علمه بأن اليوم من رمضان متعمدا ففي المدونة لا كفارة عليه إلا أن يتهاون بفطره لعلمه ما على متعمد الفطر وحكى غير واحد فيه قولين والمشهور مذهب المدونة والله أعلم.

(وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية

يومهما).

يعني أن من زال عذره ممن يباح له الفطر لعذر لا يلزمه إمساك بقية يوم زوال عذره ولو قدم في يوم طهرها وهو مفطر لسفره فله مجامعتها وفي حلية الكتائبية ثالثها إن كان طهرها في يومها وفي استحباب إمساك الصبي بقية يوم احتلامه خلاف وفي الموطأ يمسك الكافر إذا أسلم بقية يومه ولأشهب في المجموعة لا يمسك وفي وجوب كف الفطر لعطش ونحوه أزاله قولان لابن حبيب قائلان ولا كفارة إن لم يكف ولسحنون في كتاب ابنه يتمادي على الفطر ويطأ. وبه قال جمهور أهل العلم القاضي وكل مباح له الفطر مع العلم برمضان فله التماذي عند زوال عذره في أثناء اليوم والله أعلم.

(ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر في سفره فعليه القضاء)^(١).

(١) الصيام في السفر قال ابن القاسم قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلا أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر متعمدا من غير علة ماذا عليه؟ قال: القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر قال: وسألت مالكا عن هذا غير مرة ولا عام فكل ذلك يقول بي عليه الكفارة وذلك أي رأيته أو قاله لي إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله فإن أفطر متعمدا كانت عليه الكفارة مع القضاء قال فقلت لمالك: فلو أن رجلا أصبح في حضر رمضان صائما ثم سافر فأفطر؟ قال: ليس عليه إلا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر فإن أفطر فليس عليه إلا

قضاء يوم قلت: ما الفرق بين هذا الذي صام في السفر ثم أفطر وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك؟ قال قال لنا مالك: أو فسر لنا عنه لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافرا فصار من أهل الفطر فمن ههنا سقطت عنه الكفارة ولأن المسافر كان مخيرا في أن يفطر وفي أن يصوم فاما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة وقد قال المخزومي وابن كنهانة وأشهب في الذي يكون في سفر في رمضان ثم يفطر: إن عليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن أشهب قال: إن تأول أن له الفطر لأن الله قد وضع عنه الصيام قال أشهب: وإن أصبح صائما في السفر ثم دخل على أهله فافطر فاعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد في هذا وقال المخزومي: رأي ابن كنانة فيمن أصبح في الحضر صائما ثم خرج إلى السفر فأفطر يومه ذلك: إن عليه القضاء والكفارة لأن الصوم وجب عليه في الحضر وقد روى أشهب حديث النبي ﷺ حين أفطر وهو بالكديد حين قيل له إن الناس قد أصابهم العطش قال ابن القاسم: فقلت لمالك: لو أن رجلا أصبح صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: نعم قال: فقلت: فإن غلبه مرض أو حر أو عطش أو أمر اضطره إلى الفطر من غير أن يقطعه متعمدا؟ قال: ليس عليه إذا كان هكذا قضاء وقال: من صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه فليس عليه إلا القضاء ومن أصبح صائما في السفر متطوعا فأصابه مرض الجأه إلى الفطر فلا قضاء عليه وإن أفطره متعمدا فعليه القضاء قلت: أرأيت من أصبح مسافرا ينوي الفطر في رمضان ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام؟ قال: لا يجزئه قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك: إذا علم أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائما وإن لم يصبح صائما أصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته وهو مفطر فلا يجزئه الصوم وإن نواه وعليه قضاء هذا اليوم قلت: هل كان مالك يكره لهذا أن يأكل في بقية يومه هذا؟ قال: لا يكره له أن يأكل في بقية يومه هذا قال: وقال مالك: من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه قلت لابن القاسم: أرأيت من أصبح في بيته وهو يريد السفر في يومه ذلك فأصبح صائما ثم خرج مسافرا فأكل وشرب في السفر؟ قال قال مالك: إذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك وإن كان يريد السفر لأن من أصبح في بيته قبل أن يسافر وإن كان يريد السفر من يومه فليس ينبغي له أن يفطر قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب: كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالروحاء فقال لأصحابه: ما أرانا إلا مصبحي المدينة بالغداة وأنا صائم غدا فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر قلت: فإن أفطر بعدما خرج؟ قال: قال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه ابن وهب: وأخبرني الحارث بن نبهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك

الوفاء بالعقد مع الله واجب وحله حرام في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها عند مالك إلا لوجه ففطر الصائم المتطوع حرام ابن يونس قال مالك لا ينبغي أن يفطر من صام متطوعا إلا من ضرورة وبلغني أن ابن عمر قال: «من صام متطوعا ثم أفطر من غير ضرورة فذلك الذي يلعب بدينه».

قال مطرف وإن حلف عليه رجل بالطلاق أو بالعتاق فليحنته ولا يفطر إلا أن يكون لذلك وجه فليفطر وقد أساء ثم يقضي وإن عزم عليه أبواه فأحب إلي أن يطيعهما إن كان رقة منهما لإدامة صومه وظاهر كلام غير واحد الإطلاق وكذا في الشيخ (خ) قال ابن عات المسراقي وذلك لأن عقده مع شيخه أن لا يعصيه سبق عقده على صومه (خ) وظاهر المذهب أن شيخه الذي يتعلم عليه العلم لا يتزل مترلته قال وكان بعض من لاقيته يفتي بأنه كهو قلت بل هو نص مختصر (خ) وعليه مشى في توضيحه.

وذهب الشافعي لجواز الإفطار مطلقا للأحاديث الواردة في ذلك ومال إليه (س) ونقل نحوه عن عيسى بن مسكين إذا أمر صاحبا له بالإفطار في تطوعه وقال: ثوابك في سرور أخيك بفطرك أفضل من صومك ولم يأمره بالقضاء، عياض: قضاؤه واجب وإنما لم يأمره عيسى به اكتفاء بعلمه بوجوبه (ع) هذا خلاف المذهب وقد ألف الشيخ أبو العباس بن البناء العددي في هذه المسألة جزءا حسنا ومال لترجيح القول بالجواز وقال التادلي: يقيد وجوب القضاء بالعمد الحرام كما قال ابن الحاجب ويجب في النفل بالعمد الحرام واحتترز بذلك من تفتير الأيوين والزوج لزوجته والعبد مع سيده ونحو ذلك. إذ لا قضاء فيه وفطره للسفر في تطوعه لا يسقط قضاءه على المشهور وهو في

قال: وإن كانوا ليرون أن من صام أفضل قال أنس: ثم غزونا حيننا مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: [من كان له ظهر أو فضل فليصم] ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: [هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه] ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة: أن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٧٢).

المدونة خلافا لابن حبيب والله أعلم.

(وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة).

قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» أجمعوا على عدم القضاء في فطر التطوع لعذر أو نسيان وخالف ابن علية في النسيان واختلفوا إن كان لغير عذر فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء وقال الشافعي وجماعة: لا قضاء عليه، ومعروف المذهب المفطر ساهيا في الفطر يقضي وإن كان في رمضان وجب عليه إمساك بقية يومه لحرمته.

قال عياض: مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسيا وذلك مشعر بوجود الخلاف في المذهب (خ) وهو غريب والمشهور لا قضاء عليه في النذر المعين إذا أفطر فيه لعذر وثالثها يقضي الناسي فقط واعترضه ابن هارون بأن نص المدونة قضاؤه ورده بأن المشهور لا يتقيد بها وإن كان الغالب عليها، وابعها: لعبد المالك إن كان لليوم فضيلة كعاشوراء أو يوم عرفة وإلا قضى والله أعلم.

فرع:

لا كفارة على من أفطر في تطوع وإن كان متأكدا وروى ابن القاسم من أفطر في تطوعه لغير عذر قضى يومين قال ابن عطاء الله ولا أدري ما وجهه وسيأتي قضاء القضاء إن شاء الله.

(ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره)^(١).

ما ذكر هو نص المدونة ولا بأس هنا لمطلق الإباحة وذلك في أول النهار بلا خلاف وفيما بعد الزوال إلى آخره على المشهور.

(١) ما قول مالك في السواك أول النهار وفي آخره؟ قال قال مالك: لا بأس به في أول النهار وفي آخره قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبيله بالماء؟ فقال قال مالك: أكره الرطب فأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء قال قال مالك: لا أرى بأسا. بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر ابن وهب عن سفيان الثوري أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال: ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٧١).

وقال الشافعي يكره وروى البرقي نحوه عن أشهب لحديث «خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» ورد بأن الخلوف من الجوف فلا يزيله السواك وجهل ابن العربي فاهم الحديث على الأمر بإبقائه والخلوف بالضم ففتح خائه لحن وحيث أبيع فسواك لا يصل منه شيء إلى الحلق. وفي المدونة كراهة ما يتحلل وفي استياكه بالأخضر ثلاثة الجواز لأبي مصعب والكراهة للمدونة وثالثها لابن حبيب: لا يكره إلا لمن لا يعرف المج أو لا يقدر عليه. ابن يونس: وإنما يكره الرطب لأن له رائحة وطعما وحرافة ولا ينقطع ذلك بعد فراغه فيتقي أن يتلع ريقه وطعمه في فيه ولو مج ما يجتمع له فلا شيء عليه وإن وصل منه شيء إلى حلقه فعليه القضاء ولا كفارة.

قال الباجي: والقياس وجوبها عن ابن لبابة إن استاك بالجزوز فمارا قضى وكفر وإن فعله ليلا فأصبح على فيه قضى فأقسام السواك في رمضان ثلاثة جائز ومكروه وحرام وقد عرفت بما ذكر فوجهه وبالله التوفيق.

(ولا تكره له الحمامة إلا خشية التغير).

يعني أن الحمامة للصائم جائزة إلا أنها تكره لمن خاف أن يغر بصومه بحيث يؤديه احتجامة إلى فطره لضعفه فهي إذا على ثلاثة أوجه جائزة باتفاق لمن تحقق سلامته وغير جائزة لمن تحقق عكسها ومكروهة لمجهول حاله (ج) وهذا التفصيل هو المشهور وقيل تكره وإن علمت السلامة، الباجي: وهذه رواية ابن نافع بقوله: لا يحتجم قوي ولا ضعيف لأنه ربما يضعف القوي وهو نحو رواية عيسى عن ابن القاسم. وقال أحمد: يبطل به الصوم ولا كفارة وقد خرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه السلام احتجم وهو صائم، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه عليه السلام رخص في الحمامة للصائم بعد نهي عن ذلك وحديثه معلوم فحمل على النسخ وغيره فانظر ذلك. (ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء).

يعني أن القيء الضروري كالعدم لا قضاء فإن رجع منه شيء إلى جوفه غلبة أو نسيانا فروى ابن أبي أويس يقضي في الغلبة وروى ابن شعبان لا يقضي وإن كان نسيانا فخرج اللخمي قول أحدهما في الآخر ولو رده مختارا فكلاكل وإن رد الفلس متمكنا من طرحه فرجع مالك إلى أنه يقضي (م) ابن حبيب ويكفر في العمد والجهل

وإن ابتلع نخامة وصلت لسانه فلا شيء عليه وقد أساء.

وقال سحنون: عليه القضاء فأما إن استقاء فقاء بالمد والهمزة فيهما فإنه يقضي وهل وجوبا وهو الذي عليه حمل أبو يعقوب قول مالك وهو ظاهر ما هنا ولفظ المدونة مثله وحمله أبو بكر الأبهري على الاستحباب وثالثها لابن حبيب وهو في التطوع لغو وفي الفرض يقضي ورابعها لعبد الملك إن كان لعذر فلا قضاء وإلا وجب وعزا في الشببي الوجوب لأشهب والاستحباب لابن الكاتب وعدمه لابن حبيب ولعبد الملك القضاء والكفارة ولابن يونس إن علم برجوع شيء إلى جوفه قضى وكفر والله أعلم.

فرع:

(خ) لا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو كيل أو دقيق أو حبس لصانعه أو حقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستكح أو مذي أو نزع مأكول أو مشروب أو نزع فرج طلوع الفجر انتهى.

وذرعه - بالمعجمة بعدها راء ثم مهملة - غلبه والقيء معلوم.

(وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم

وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تظفر وتطعم)^(١).

(١) قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتظفر وتقضي إن خافت على ولدها قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المرضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له وإن كان لا يقبل غير أمه فلتظفر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرتة مدا لكل مسكين وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال: لأن الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة قلت: أرأيت إن كانت صحيحة إلا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها؟ قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت وهي مريضة لأنها لو أسقطت كانت مريضة قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران حدثه أنه سأل القاسم وسالما عن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا: لا صيام عليه ولا فديه قال ابن وهب وقد كان مالك يقول في الحامل: تظفر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله قال أشهب: وهو أحب إلي وما أرى ذلك واجبا عليها لأنه مرض من الأمراض. انظر المدون الكبرى لسحنون (١/ ٢٧٨).

أما الحامل فما ذكر فيها أولاً هو المشهور والقول بالإطعام رواه ابن وهب الشيخ وهذه الرواية لا توجد لمالك وإنما نقلها سحنون من موطأ ابن وهب بالتأويل وفيها قال عنه أشهب هذا استحسان واستحباب من غير إيجاب والثلاثة في المدونة ورابعها لأبي مصعب إن دخلت في السابع لم تطعم لأنها مريضة وإن كانت قبل ستة أشهر أطعمت اللخمي يريد لأن المرض يسقط الإطعام وإن شاركه الخوف على الولد، وخامسها: لعبد الملك إن أفطرت للخوف على ولدها أطعمت وإن كان للخوف على نفسها فلا فإنها مريضة. اللخمي وللحامل ثلاث حالات حالة تصوم وجوبا وحالة تفطر وجوبا وحالة مخيرة ففي أول حملها ولا يجهدا الصوم لا تفطر وإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها الهلاك لزمها الإفطار وإن كان يجهدا جهد مشقة لا تهلك معها لا هي ولا ولدها ولا تخاف ذلك فهي مخيرة وفي لزومها الفدية اختلاف تقدم فوجه.

قال وللمرضع ثمان حالات يلزمها الصوم في أربع ويلزمها الفطر في ثلاث وهي بالخيار في الثامنة فإن كان للرضيع مال غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرا بها وهناك مال لأب أو لابن أو للأم تستأجر منه من يرضعه والولد يقبل غير أمه لزمه الصوم وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها وعلى ولدها وهو لا يقبل غيرها أو يقبل ولا تجد من تستأجر له أو يوجد وليس ثم من يستأجر له لزمها الفطر وإن كان يجهدا الصوم ولا تخاف على نفسها منه ولا على ولدها والولد يقبل غيرها كانت بالخيار بين الفطر والصيام والقضاء لازم حيثما أفطرت ويبدأ في الأجرة بمال الولد ثم مال الأب لأن أصل النفقة عليه، ثم مال الأم لأنها آخر المرجع والمشهور تطعم لإفطارها وهو قوله في المدونة عكس الحامل وفي مختصر ابن عبد الحكم لا تطعم قال وهو أحسن لأنها كالمريض والمسافر والله أعلم.

(ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطرت أن يطعم).

ما ذكر من الاستحباب هو قول مالك في الموطأ وبه قال سحنون وحكى ابن بشير قولاً بوجوبه.

ابن الحاجب ولا فدية على المشهور (س) والمنقول ما تقدم من القولين لا ما يعطيه كلامه (ج) بل هو اختيار اللخمي وتأوله بعضهم على المدونة اللخمي إن كان

معه من القوة ما لا يشق معه الصوم أو كان في زمن لا يشق فيه الصوم لزمه أن يصوم وإن كان في شدة الحر وإن كان في غيره صام أفطر وقضى في الزمن الآخر وإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر ولا إطعام عليه قال وهذا هو الصواب من المذهب فانظر ذلك.

(والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه).

يعني أن اللازم في الفدية مد بمد النبي ﷺ يعطيه لمسكين كلما قضى يوما أعطى مدا من جل عيش أهل البلد والعدد شرط فلا يجوز أن يعطي أصعا لواحد ولا يقسم صاعا أو مدا على جماعة.

وفي المدونة لا تجزي أمداد كثيرة لمسكين واحد (ع) يريد من رمضان واحد لأن فدية رمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة والرمضانيين كل كيمينين قال بعضهم وقدر المد ملء الكفين معا من معتدل الأعضاء برا أو شعيرا أو غيرها والله أعلم.

(وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر).

يعني مدا عن كل يوم يقضيه قال التادلي وكذلك من دخلت عليه رمضان متعددة فليس عليه إلا مد واحد لكل يوم يقضيه قال في الجواهر ولا يتعدد بتعدد السنين وقال ابن بشير لا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا واستقرأ ابن رشد قولاً بالفور إذا صح وقدم ثم مات وأوصى بالفدية فإنها في الثلث مبدأة والقول بالتراخي في القضاء هو الذي عليه البغداديون والقرويون قال بعضهم وهما على الخلاف فيمن أحر الواجب الموسع فمات قبل أدائه هل يكون عاصيا أم لا ولو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان ذكرهما عياض وهما تأويلان على المدونة.

فرع:

ولو تهادى به المرض أو السفر من رمضان إلى رمضان فالمشهور لا يطعم وروي يطعم وقاله عبد الملك وهل وقت القضاء عند الأخذ في القضاء أو بعده وهو المشهور أو عند تعذر الصوم وهو قول أشهب في مدونة ابن حبيب والمستحب في الإطعام كلما صام يوما أطعم مسكينا ومن قدم الإطعام أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزاءه ومن لا قدرة له على القضاء كفر يوم الفطر والله أعلم.

(ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ
لزمته أعمال الأبدان فريضة)^(١).

يعني أن وجوب الصيام على الصغار من الذكور والإناث معلق بالبلوغ والبلوغ
علامته في الذكور الاحتلام وكذا في الإناث وينفردن بالحيض والحمل والمراد بالاحتلام
خروج المني في النوم يقظة أو دوها وليس بشرط بل خروجه مطلقا كاف وهو المقصود
وإنما ذكر الاحتلام للغلبة وما في معنى الحيض مثلهم وهو الحمل.

وقوله: (وبالبلوغ لزمته أعمال الأبدان) تنبيه على أن البلوغ شرط في وجوب
كل عبادة من صلاة وغيرها وفي قوله الأبدان أن تنبيه على أن أعمال غير الأبدان لا
يشترط فيها البلوغ كالزكاة ونحوها وقوله (فريضة) تنبيه على اللزوم دون فرض
كالأمر بالصلاة في السبع وفي المدونة لا يؤمر الصبيان بالصوم بخلاف الصلاة وقال
أشهب يجب عليهم بالبلوغ ويؤمروا به استحبابا إذا أطاقوا.

وقال ابن حبيب كان عروة بن الزبير يأمر بنيه بالصلاة إذا عقلوا وبالصيام إذا
أطاقوا والمشهور الأول ويعتبر السن بالاحتلام أولا وآخرا أفمن احتلم أو حاضت في
سن من لا يقع له ذلك عادة لصغر لم يعتد بذلك فيه ومن لم يحتلم ففي الحكم
باحتملامه ثلاثة لابن وهب خمسة عشر سنة ولابن القاسم سبعة عشر وعنه ثمانية عشر
وهو المشهور قاله المازري وفي كون الإنبات علامة قولان وهما في المدونة وفي كتاب
السرقة منها أصغى مالك إلى الاحتلام حين كلمته بالإنبات وقال يحيى بن عمر وهذا
فيما يلزم في الحك الظاهر من طلاق وحد ونحوه وفيما بينه وبين الله لا يلزمه قالوا
ويصدق في الاحتلام ما لم تكن ربية ابن العربي ينظر في المرأة ابن الحاجب وهو غريب
قيل يعني بعيد وقيل مما انفرد به فانظر ذلك.

فرع:

ابن يونس واللخمي إذا لم تظهر بالمرأة علامة من البلوغ فأفطرت رمضان ثم

(١) في صيام الصبيان قال: وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام؟ فقال: إذا حاضت

الجارية واحتلم الغلام قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة.. انظر المدون الكبرى لسحنون (١)

ظهر حملها في ذي القعدة لزمها القضاء وإن ظهر في نصف ذي الحجة لزمها قضاء نصف رمضان وإن ظهر في آخره لم تقض شيئا لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر والله أعلم.

(قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا﴾ [النور: ٥٩]).

فجعل سبحانه وجوب الاستئذان مربوطا بالبلوغ وقد قال علماؤنا إن شرط التكليف ثلاثة البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة واختلفوا في الفروع هل شرط للإسلام أو بلوغ الدعوة؟

وشروط وجوب الصيام أربعة البلوغ والعقل والإقامة والقدرة عليه من غير مرض ولا ضرر ولا حرج ويسقط عن اثني عشر عن الصبي والمجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه والمسافر والصحيح الضعيف البنية العاجز عن القيام به والمتعطش والمريض والحامل والمرضع والشيخ الكبير انتهى من تقييد القلشاني والله التوفيق.

(ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم

يفغتسلا إلا بعد الفجر أجزاهما صوم ذلك اليوم)^(١).

أما الإصباح بالجنابة اختيارية كانت أو اضطرارية فإنه لا يضر.

(١) في الجنب والحائض في رمضان قال ابن القاسم قال مالك: لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنبا في رمضان قلت: رأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار وفي آخره أتدع الأكل والشرب في قول مالك بقية نهارها؟ قال: لا ولتأكل ولتشرَب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها وهذا قول مالك قلت: فإن كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الأكل والشرب في قول مالك في بقية يومها؟ فقال: لا قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال: وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان؟ فقال: إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزى عنها وإن رأته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم قال: وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم ولتقض يوما مكانه قلت: لم جعل مالك عليها القضاء هاهنا؟ قال: لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلا بعد الفجر فإن كان طهرها بعد الفجر فلا بد من القضاء لأنها أصبحت حائضا قال ابن وهب عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢٧٥).

قال أشهب: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع يدركه الفجر ولم يغتسل فيغتسل ويصوم وأما الحائض فلها حالات والمشهور متى تحقق طهرها قبل الفجر ونوت الصيام فإنه يجزئها ولأبي عمر وأبي الفرج أن جنابة الدم تمنع صحة الصوم مطلقاً وعزوه لعبد الملك وإن شككت في طهرها هل هو قبل الفجر أو بعده ففي المدونة تصوم وتقضي ابن يونس لأنه لا يزول الفرض إلا بيقين وأقيم من هذه المسألة صيام يوم الشك وأن نية المعين لا تلزم في ذلك كله نظر والله أعلم (ع) والشاكة في طهرها قبل الفجر تصوم وتقضي والمشهور أن نفس الارتفاع كاف دون اعتبار قدر الطهارة والله أعلم.

(ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر)^(١).

يعني أن ذلك أمر مجمع عليه وقد علم من الدين ضرورة وقد قال عليه السلام: «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى فلا يصح قول من عدّها في المكروهات»^(٢) ثم قال (ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر) يعني وجوباً لأن صومهما كالصوم قبلهما في التحريم إلا المتمتع الذي لا يجد هدياً فإن لازمته ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من يوم يحرم فإن فاتته ذلك قبل العيد - أعني صوم الثلاث السابقة - أتى بها فيما بعد يوم النحر لا يباح ذلك لغيره على المشهور.

(١) قلت: ما قول مالك أيقضي الرجل رمضان في العشر؟ فقال: نعم قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم قلت: ففي أيام التشريق؟ فقال: أما في اليومين الأولين بعد يوم النحر فلا وأما في اليوم الثالث من بعد يوم النحر؟ فقال: إذا نذره رجل فليصمه ولا يقضي فيه رمضان ولا يتديء فيه صيام من ظهار أو قتل نفس أو ما أشبه هذا إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم وفي أيام النحر فإنه لا يصوم أيام النحر ويتديء في هذا اليوم الآخر من أيام التشريق فيبني على صيامه الذي كان قد صامه قال: وكذلك قتل النفس وأما قضاء رمضان فإنه لا يصومه فيه قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من هذه الأيام لعشر ذي الحجة قال ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن رجل عليه يوم من رمضان أيقضيه في العشر؟ فقال: نعم ويقضيه يوم عاشوراء. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٧٩/١).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (١٦٨/٢) ومالك في الموطأ (٣٧٦/١) وأحمد في مسنده (٩٢/١).

قال في المدونة وكذلك كل من لزمه هدي قبل الوقوف بعرفة ولم يجده والقارن كالمتمتع في ذلك واختلف في صحة القضاء فيهما والنذر المعين ثلاثة صحته للحمي نقلا وللمدونة وثالثها لأشهب إنما يصح ذلك في آخرها قائلًا ويفطر متى ذكر أي فصل فيها (خ) عدم القضاء فيها هو المشهور ومقتضى كلام ابن الحاجب أنها في الجواز ابتداء وللحمي إنما نقلها في الإجزاء بعد الوقوع (خ) وقال بعضهم: لا خلاف في المذهب في منع لصوم اليومين الأولين عن نذر معين أو غير معين.

الباجي وابن عطاء الله عن أبي الفرج من نذر اعتكاف أيام التشريق اعتكفها وصامها والله أعلم.

(والיום الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذر أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك).

يعني يكون قد صادف ذلك أنه قصده بنذره ومتابعته لأن ذلك ممنوع والصوم على أقسام الواجب منه بالأصالة رمضان وبسبب الكفارات وباستثناء النذر والممنوع العيذان واليومان بعد يوم الأضحى مختلف فيهما بالكراهة والتحریم ومنه الخلاف في اليوم الرابع وفي كراهة يوم الجمعة مفردًا قولان وكذلك صوم الدهر والأيام البيض والست من شوال ويوم عرفة لغير الحاج بعرفة وهذه الجملة تفصيل يطول.

(ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض)^(١).

(١) قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا عليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأفطر متعمدا لهذا الظن بعدما أكل ناسيا أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا كفارة عليه وعليه القضاء وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت فقال: ليس عليها إلا القضاء قال: وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر

فدخل إلى أهله ليلا فظن أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه وأن له أن يفطر فأفطر؟ فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه قال: وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلا له أو غنما فخرج يمسي على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى فظن أن ذلك سفر وذلك في

يعني ونحوه من مبيحات الإفطار وموجباته فإن القضاء لازم للكل فالقضاء واجب بالفطر مطلقا ومع الانتهاك تتبعه الكفارة ولذي العذر المنفصل الفدية وقد ذكرت (ع) وزمن القضاء غير زمنه أي غير محل الصوم وما حرم صومه اللحمي أو وجب بنذره ابن الحاجب ويجب التعدد (ع) ولو قضى شهر الهلال عن آخر ففي كون المعتر عدداً الأول أو كل الثاني فيجزئ إن كان أقل ويكمل إن كان أتم قولان لنقل اللحمي عن المذهب ورواية ابن وهب (ع) وتتابع قضاء رمضان والنذر مستحب. (ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا).

يعني أن إباحة القصر في السفر تبيح الإفطار (ع) القصر يبيح فطره وسمع ابن القاسم البحر كالير الشيخ عن ابن نافع ولو أقام ببلد ما لا يوجب إتمامه ومن شرط إباحة الإفطار في السفر تبييت الفطر والانتصاف به لا نيته فقط أبو عمر اتفاقاً اللحمي لا يفطر قبل تلبسه به اتفاقاً.

فرع:

وفيمن عزم دون فعل أربعة مالك يكفر أشهب لا كفارة ابن حبيب إن لم يأخذ في الأهبة كفر ولأشهب أيضاً مع سحنون إن تم سفره فلا كفارة وإن لم يتم كفر

رمضان فأفطر؟ فقال: ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه قال ابن القاسم: وكل ما رأيت مالكا يسئل عنه من هذه الوجوه على التأويل فلم أره يجعل فيه الكفارة إلا امرأة ظنت فقالت: حيضتي اليوم وكان ذلك أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره فقال: عليها القضاء والكفارة قال مالك: ولو أن رجلاً أكل في أول النهار من رمضان ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً قلت: رأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكل ناسياً أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً فظن أن ذلك يفسد بصيامه فأكل متعمداً؟ قال: قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلا بعد الفجر فظنت أن ذلك لا يجزئ عنها وأفطرت: أنه لا كفارة عليها قال: وسئل مالك عن رجل قدم في الليل من سفره فظن عليه أنه من لم يقدم نهاراً قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم؟ قال: سمعت مالكا يقول: ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم قال والذي سألت عنه يشبه هذا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٧٧/١).

وقوله (والصوم أحب إلينا) يعني على المشهور وهو مذهب المدونة ولابن الماحشون الفطر أفضل والصلقي إن كان سفر جهاد فالفطر أفضل وعزاه لابن حبيب واللخمي عن أشهب الفطر والصوم سواء والله أعلم.

(ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء).

أما القضاء فلا إشكال في وجوبه وأما الكفارة فإنما نقاها عنه وجود التأويل القريب وهذه المسألة في المدونة في العبد يبعثه سيده بغنم يرعاها له على ثلاثة أميال من البلد فظن إباحة الفطر له فإنه لا شيء عليه.

(وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه).

التأول مانع من الكفارة عند ابن عبد الحكم مطلقا وهو ظاهر ما هنا والمشهور لا مانع منهما غير التأويل القريب لا البعيد وقطع بالقريب في المدونة في أربع مسائل. أوها: مسألة العبد المتقدمة فوقه.

الثانية: إذا أفطر ناسيا فظن إباحة الأكل فأكل بقية يومه.

الثالثة: الحائض تطهر ليلا ولم تغتسل فتظن أن يومها مباح للأكل فتأكل يومها.

الرابعة: مسافر يقدم ليلا فيظن إن شرط وجوب صومه قدومه نهارا فيفطر قال

ابن القاسم ما رأيت في شيء من ذلك كفارة إلا المفطرة لكونه يوم حيضها ثم تعجل قبل تحققه.

فرع:

فمن رأى هلال رمضان وحده فظن أن الأكل مباح له ثلاثة الكفارة للمغيرة

وعدمها لعبد الملك وثالثها له أيضا إن كان فطره بجماع كفر وإلا فلا.

(وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء)^(١).

(١) في الكفارة في رمضان قلت: ما حد ما يفطر الصائم من المخالطة في الجماع في قول مالك؟ فقال: مغيب الحشفة يفطره ويفسد حججه ويوجب الغسل ويوجب حده قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ فقال: الطعام لا يعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام قلت: وكيف الطعام عند مالك؟ فقال: مدا مدا لكل مسكين قلت: فهل يجزئه في قول مالك أن

يطعم مدين مدين لكل مسكين فيطعم ثلاثين مسكينا؟ فقال: لا يجزئه ولكن يطعم ستين مسكينا مدا مدا لكل مسكين قلت: فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان فجامعها نهارا ما عليها وماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضا وعليها أيضا هي القضاء قال: وكذلك الحج أيضا عليه أن يجعها إن هو أكرهها ويهدى عنها قلت: فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياما في رمضان؟ فقال: عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك إن كانت طاوعته وإن كان أكرهها فعليه أن يكفر عنها وعن نفسه عليها قضاء عدد الأيام التي أفطرتها قلت: فإن وطئها في يوم مرتين ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليه كفارة مرة واحدة قال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد: إن الرجل إذا وقع على امرأته نهارا في رمضان وهي طائعة فعليهما الكفارة قلت: أرأيت إن جامع رجل امرأته نهارا في رمضان طاوعته ثم حاضت من يومها ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليها القضاء والكفارة قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أفطرت يوما في رمضان متعمدا فقال له رسول الله: [أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا] قال أشهب بن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير قال عن عائشة حدثت عن رجل أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت احترقت قال: [م] قال: وطئت امرأتي نهارا في رمضان فقال له رسول الله ﷺ: [تصدق بصدقة] فقال: ما عندي شيء فأمره أن يمكث فجاهه بعرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به قال مالك والليث عن ابن شهاب حدثهما عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا قلت: ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان رمضان آخر؟ فقال: يصوم هذا رمضان الذي دخل فيه فإذا أفطر قضى ذلك الأول فأطعم مع هذا الذي يقضيه مدا لكل يوم إلا أن يكون كان مريضا حتى دخل عليه رمضان آخر ولا شيء عليه من الطعام وإن كان مسافرا حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه أيضا إلا قضاء رمضان الذي أفطره لأنه لم يفطر قال: وإن صح من مرضه أياما قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل فعليه أن يطعم عدد الأيام التي صح فيها إذا قضى رمضان الذي أفطره وكذلك المسافر إن كان قدم من سفره فأقام أياما فلم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم عدد الأيام التي فرط فيها قلت: فمتى يطعم المساكين؟ قال: إذا أخذ في رمضان الذي أفطره في سفره أو في مرضه قلت: ففي أوله أو في آخره؟ فقال: كل ذلك سواء قال: فإن لم يطعم المساكين حتى مضى قضاؤه؟ فقال: يطعمهم وإن مضى قضاؤه لرمضان يطعم بعد ذلك قلت: ولا يسقط عنه الطعام إذا هو قضى رمضان فلم يطعم فيه؟ فقال: لا يسقط عنه الطعام على كل حال قلت: وهذا قول مالك؟

أما القضاء فهو واجب في كل إفطار مطلقاً وأما الكفارة فعمدتها الانتهاك لحرمة الشهر فلا تجب إلا مع العمد زاد الشافعية والجماع إذ لا يجب عندهم في غيره كفارة وقال عبد الملك عمده وسهوه سواء وإنما الكفارة فيما وصل للحلق من الفم لا من غيره على المشهور لقوله عليه السلام «حلق الصائم همي» وقال أبو مصعب كل منفذ

قال: نعم قال أشهب عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه صيام من رمضان ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر أطعم مكان كل يوم مداً من حنطة وكان عليه القضاء قال مالك: بلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك قال أشهب عن ابن لهيعة أنه سأل عطاء بن أبي رباح عن تواني في قضاء أيام من رمضان كانت عليه حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم رمضان الآخر إذا فرغ من صيامه صيام الأول ثم أطعم لكل يوم مسكينا مداً قلت: رأيت لو أن رجلاً أصبح وعليه الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم قلت: وإن أصبح ينوي الإفطار في رمضان ثم نوى الصيام بعد طلوع الشمس؟ قال ابن القاسم: عليه القضاء والكفارة قلت: رأيت إن نوى الإفطار في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب؟ فقال: قد قال مالك في ذلك شيئاً فلا أدري الكفارة قال والقضاء أو القضاء ولا كفارة وأحب ذلك إلى أن يكون القضاء فيه مع الكفارة قلت: رأيت لو أن رجلاً أصبح ينوي الإفطار في رمضان متعمداً غير أنه لم يأكل ولم يشرب ثم بدأ له الرجوع إلى الصيام بعدما نوى الإفطار؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: عليه القضاء ولا كفارة وقال: ولم أسمع منه قال ابن القاسم: وعليه القضاء قلت: رأيت من أفطر من رمضان متعمداً ثم مرض من يومه مرضاً لا يستطيع الصوم معه أتسقط عنه الكفارة؟ فقال قال مالك: لا تسقط عنه الكفارة قال: وكذلك قال الحزومي وقال في الحائض مثل ذلك قلت: رأيت لو أن مسافراً أصبح ينوي الصوم في رمضان ثم دخل من يومه إلى أهله فأفطر وذلك في أول النهار أو في آخره؟ قال: قال مالك: عليه القضاء والكفارة وإن أفطر أيضاً وهو في سفره أو في أهله لأنه قد أوجب على نفسه صيام ذلك اليوم قلت: رأيت لو أن جارية حاضت في رمضان أو غلاماً احتلم في رمضان فأفطر بقية ذلك رمضان العيدان ذلك رمضان أيكون عليهما الكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم قلت: لكل يوم كفارة عند مالك أو كفارة واحدة تجزئهما لما أفطرا في رمضان كله؟ فقال: سئل مالك عن السفه بعد أن يحتلم يفطر في سفهه في رمضان أياماً؟ فقال: عليه لكل يوم أفطره كفارة كفارة مع القضاء قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل أصبح في يوم من رمضان ينوي الفطر فيه متعمداً فيه لفطره فلما أصبح ترك الأكل وأتم صيامه؟ فقال: لا يجزئه ذلك اليوم قال ابن القاسم: وبلغني عنه أن عليه الكفارة وقال أشهب: عليه القضاء ولا كفارة عليه. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٨٤).

واسع كالقلم كما هو في وجوب القضاء ولم يوجبها أبو مصعب فيما وصل من العين بخلاف الأنف وظاهر كلام الشيخ أن المكره كغيره.

فرع:

في المدونة من أكره زوجته كفر عنه وعنهما وقال سحنون لا يكفر عنها لأنها ساقطة اللحيمي عليه كفارتان لنية انتهاك صومها وصومه وللشيخ عن بعض أصحابنا طوع الأمة إكراه ابن يونس إلا أن تطلبه هي وفي من صب في حلقة ماء نائما قولان وعلى السقوط ففي تكفير الفاعل عنه قولان ولاين حبيب من أكره رجلا على الشرب كفر.

(والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين).

يعني أنه مخير في التكفير بإحدى الثلاث على المشهور.

عبد الوهاب لم يختلف العلماء في أن كفارة الصوم بهذه الثلاث التي هي الإطعام والعتق والصوم المذكورة وإنما اختلفوا في التخيير والترتيب.

وروى ابن وهب وابن أبي أويس كقول أشهب لا أرجحية لواحد منهما على الآخر وثالثها لابن حبيب هي مرتبة كالظهار واختاره ابن العربي وهو مذهب الشافعي وظاهر الحديث معه ورابعها لأبي مصعب يكفر الجماع بالصيام والعتق والإطعام لغيره وضعفه ابن عبد السلام والباحي عن متأخري الأصحاب العتق في الرخاء والإطعام في الغلاء وسادسها لأبي إبراهيم الصوم للغني وغيره لغيره وأفتى به محمد بن يحيى للأمير عبد الرحمن عن وطئه جاريتة في رمضان قائلا لو خيرته لجامع في كل يوم وأعتق فلم ينكروا عليه.

وقال في المدونة لم يعرف مالك إلا الإطعام لا صوم ولا عتق.

عياض لا يحل تأويلها على إسقاط ما عداه لأنه خرق للإجماع ولم يقل به أحد. ابن دقيق العيد إن حمل هذا الكلام على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة الفطر فهي معضلة وقد تأوله بعض المحققين على استحباب الإطعام دون العتق والصوم وهي رواية مطرف وعبد الملك وحملت عليه المدونة والله أعلم.

(وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة).

يعني أن الكفارة معللة بانتهاك حرمة الشهر وهي هنا غير موجودة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وفي ظهار المدونة إنما يلزم القاضي يوم فقط وفي حجها يلزمه يومان ابن الحاجب وفي قضاء القضاء قولان (ع) عزاها ابن يونس لمالك وحكى ابن عات ثلاثة ونقله ابن رشد في البيان.

(ومن أغمى عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها).

يعني لا يعتد بصوم يوم أغمى قبله فلم يفتق إلا بعد طلوع الفجر لفوات محل النية وهو ليس بعاقل وهذا إن استمر إغماءه إلى الغروب وإن كان الإغماء بعد طلوع الفجر فإن كان يسيرا فغفو.

قال بعض الشيوخ وظاهر كلام اللخمي فيه أنه متفق عليه وليس كذلك بل حكى ابن يونس عن ابن عبد الحكم أن قليل الإغماء وكثيره سواء وعليه القضاء وإن كان بعد صلاة العصر.

وقد فصل اللخمي المسألة تفصيلا حسنا لكنه يطول وتحصيل القول في ذلك أن الإغماء أقل اليوم أو نصفه لا يضر على الأصح فيهما إن سلم أوله وإلا قضى على المشهور ككل النهار اتفاقا أو جلّه ولو سلم أوله خلافا لابن وهب وثالثها يستحب فانظر ذلك.

فرع:

ومن سكر ليلا وأصبح ذاهب العقل لم يجز له الفطر ويلزمه القضاء ولا أثر للنوم اتفاقا ولو كل النهار وإنما فصلوا هذا التفصيل في الإغماء لكونه بين رتبي الجنون والنوم فانظر ذلك.

فرع:

حصل (ع) فيمن أغمى عليه نصف النهار فأكثر أربعة ثالثها لا يجزيه في الأكثر بخلاف النصف قاله مالك في المدونة قال إثره وهذا استحسان ولو أجتزأ به ما عنف والله أعلم.

(وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما

عظم الله سبحانه).

(ينبغي) معناه يصلح ولا ينبغي لا يصلح فهي تجري في باب الواجب والمندوب وإن كان أكثر استعمالها في الندب والكراهة واستعمالها هنا يَحْتَمَلُ أن يكون فيما وراء الواجب فيكون موقعها على الفضول وما لا يعنى من كل شيء وكأنه أمر بزيادة التحفظ في زمن الصوم لحرمة فيحفظ لسانه من الغيبة وجوبا ومن فضول الكلام ندبا وجوارحه من الانبساط إلى ما لا حاجة به.

فقد قال عليه السلام: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ شاتمته فليقل إني صائم إني صائم»^(١) قال علماءنا يقول ذلك في نفسه لنفسه زجرا لها عن الوقوع في ذلك، وقال أيضا عليه السلام «الغيبة تفطر الصائم»^(٢). قال علماءنا تذهب ثواب صيامه لا أنها تفسده في الحكم بحيث يلزمه فإن ذلك ليس بمقصود بإجماع السلف رضي الله عنهم وظاهر كلام الشيخ أن هذا إنما يؤمر به في شهر رمضان فقط وليس كذلك بل هو في كل صوم للحديث المتقدم وفي الصحيح يقول الله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به» فأضافه تعالى لنفسه وهذا غاية التعظيم.

قيل: ومعناه الصوم لا يمكن أن يكون لغيره تعالى فلا يدخله رياء وقيل (الصوم لي) يعني من صفتي لأنه تعالى لا يطعم والصائم كذلك وهو متعلق بأخلاق الربوبية والصوم صبر وقد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُؤْتِي الْأَصَابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] ويكفي فيه قوله عليه السلام: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) وفي رواية «وما تأخر».

ومن وجوه تعظيم هذا الشهر المبارك أن الله سبحانه أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وجعل فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر قيامها وصيامها فيجب على كل ذي إيمان ويقين ويتعين على كل من له تلبس بأعمال المتقين

(١) رواه البخاري (٦٧٠/٢) ومسلم (٨٠٥/٢).

(٢) انظر فتح الباري للعسقلاني (١٠٤/٤).

(٣) رواه البخاري (٢٢/١) ومسلم (٥٢٣/١).

أن يقدر هذا الشهر قدره ويوفيه من التعظيم والاحترام حقه ويتحفظ فيه من كل شيء يكرهه الشارع صلوات الله عليه وسلامه كان واجبا أو مندوبا ويرى ذلك من أكبر ذخائره عند ربه ولا يهمل ذلك بحال ويستعين على ذلك بمطالعة الأحاديث المروية فيه وهي كثيرة وبالله التوفيق.

(ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان

ولا يحرم ذلك عليه في ليله).

يعني أن الجماع ومقدماته وما يؤول إليه تحرم على الصائم في نهاره لأن معنى الصوم: الكف عن الأكل والشرب والجماع ومقدماته مدة بياض النهار بل مدة وجوده وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ابن بشير لا خلاف أن الجماع واستدعاء المني محرم في الصوم وأما مباديه وهو الفكر والنظر والقبلة والملاعبة والمباشرة فإن استدعت حتى خرج بها المني رجعت إلى ما قدمنا من تحريم استدعائه وإن لم يستدم فأما الفكر والنظر فلا يجرمان وأما القبلة وما بعدها ففي المذهب اضطراب هل تحرم أو تكره.

ويختلف حال الشيخ والشاب قال وتحقيق المذهب في ذلك أن من علمت سلامته من الإنعاز وما بعده لم تحرم في حقه ومن علم نفيها حرمت في حقه ومن شك فقولان بالتحريم والكراهة انتهى.

وقد قسم بعضهم القبلة والمباشرة والملاعبة إلى ثلاثة أقسام قسم لا تحرم فيه وهو ما إذا علمت السلامة، وقسم تحرم فيه وهو ما إذا علم غير السلامة، وقسم ترجح القول فيه وهو ما إذا شك فيه قولان بالكراهة والتحريم.

وقال ابن هارون إن شك في المني فالظاهر التحريم. وإن شك في المذي فالظاهر الكراهة والمشهور فيما عدا الوطء الكراهة وسواء الفرض والنفل والشاب والشيخ وروى الخطابي كراهة القبلة للشاب لا الشيخ. وروى ابن وهب منعها في الفرض لا

في النفل وقال ابن العربي أصل الباب الإباحة ومن غلبته شهوته فمصيته من نفسه وقد كان في أول الإسلام منع إتيان النساء ليلا كالنهار ثم نسخ بجواز إتيانهن ليلا وكان أحدهم يأكل ويقارف ما لم ينم فإذا نام فقد فات فانظر ذلك وكان بعض الصالحين لا يقرب بيته نهارا في رمضان خشية أن يتشوش أو يشوش على عياله وهو باب من الورع والتحفظ قد يحمد للاحتياط وقد لا لمخالفة السنة.

وظاهر كلام الشيخ أن الحكم المذكور خاص برمضان وليس كذلك بل هو عام في كل صوم وإن كان تطوعا وظاهر كلامه أيضا أن الفكر والنظر واللمس المجرد لا يضر وفروع الباب كثيرة مهمة فانظرها وبالله التوفيق.

(ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ^(١).

هذا حديث صحيح خرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومعنى (إيمانا) تصديقا أي بما جاء به من الوعد (واحتسابا) يعد ثوابه عند الله لا لغرض من أغراض الدنيا كالمباهاة والمضاهاة وطلب الثناء وأجر القيام فيه وقد اختلف في حكم قيامه فقال ابن حبيب فضيلة وفي الرسالة من النوافل المرغب فيها.

وعند ابن يونس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ورغب في قيامه من غير أن يأمر فيه بعزيمة وفي حديث «من صامه وقامه وجبت له الجنة» وفي أخرى «هو شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجيب فيه الدعاء وينظر إلى تنافسكم ويباهي بكم الملائكة فأروا الله من أنفسكم خيرا فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل» وقال أبو عمر بن عبد البر قيام رمضان بل قيام الليل سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حض عليه وأظهره ولم يتركه حتى لقي الله.

وقوله: (وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به) يعني أن ثواب القيام لا يتقيد بالليل كله ولا بوجه منه وفضله جار لكل من قام فيه بشيء وصلى قدر حاله من غير تحديد والله أعلم.

(والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن

قويت نيته وحده).

(١) رواه البخاري (٧٠٧/٢) ومسلم (٥٢٣/١).

واختلف في قيام رمضان فروى أبو عمر في البيت أفضل وقال هو من عند نفسه هذا إن لم تعطل المساجد وحكى في التمهيد عن الطحاوي أجمعوا على منع تعطيله من المساجد وإنما فضلت صلاته في البيت لأنها سنة النوافل.

(وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر).

(السلف) عبارة عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف فيما ذكر في المدونة يقوم بتسع وثلاثين ركعة يوتر منها بثلاث وفي مختصر ما ليس في المختصر إحدى عشر صلاته عليه السلام وفي الموطأ أمر عمر أبي بن كعب وتمام الداري أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة ركعة ويقرأ بالمائة وفي رواية بالمائتي آية قال حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وفيه كانوا يقومون بثلاث عشرة ركعة في زمن عمر.

ابن حبيب أمر عمر بإحدى عشرة ثم رجع إلى ثلاث وعشرين وذكر ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز أمر بعشر آيات في الركعة وقال مالك الذي أخذ به في نفسي ما كان عليه السلام يفعله وهي الاثنتا عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة.

فرع مهم:

أقام (ع) عدم قيام صلاة رمضان قبل صلاة العشاء من رواية ابن وهب وابن نافع من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء قال لا يؤخرها وروى ابن القاسم يصلونها وسط الناس ومرة قال بمؤخر المسجد وروى ابن حبيب له تأخيرها ويدخل معهم في القيام ما لم يخرج الوقت المختار للعشاء فأقيم منه جواز تعجيل التراويح قبلها كما يفعله بعض الناس في الصيف وإذا أدرك من القيام ركعة قضى بعد سلام الإمام الأولى ويخففها ثم يدخل مع الإمام هذا قول سحنون وابن عبد الحكم ابن رشد وهذا أولى ما قيل فيها والله أعلم.

باب في الاعتكاف^(١)

يعني ذكر حكمه وبعض فروعه وسيأتي تعريفه.

(والاعتكاف من نوافل الخير).

يعني من القرب المرغب فيها وقيل هو من الأمور الجائزة قال في العارضة هو سنة لا يقال فيه مباح وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل وفي الكافي هو في رمضان سنة وفي غيره جائز وأخذ ابن رشد كراهته من رواية ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف وقد اعتكف ﷺ حتى قبض وهم أشد الناس اتباعا فلم أزل أفكر حتى أجد في نفسي

(١) باب الاعتكاف الاعتكاف قرابة ومن نوافل الخير ويلزم بالنذر ومعناه في الشرع ملازمة المسجد بنية تحضة مع صوم وأما لغيره والمرأة والرجل سواء فيه.

ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لأربعة أمور: أحدها: حاجة الإنسان والثاني: طرؤ حيض أو نفاس والثالث: شراء طعام إن اضطر إليه والرابع: مرض لا يمكنه المقام معه ويلزمه من حكم الاعتكاف في حال خروجه ما يلزمه في حال مقامه فإذا زال عذره عاد إلى المسجد حين زواله.

ولا يجوز له الخروج لغير ما ذكرناه من عيادة مريض أو صلاة على جنازة وإن كانت لأهله ولا غيرها من الصلوات ولا كتبه علما أو غير ذلك ولا أن يشترط أن له ذلك حين دخوله والمساجد كلها سواء إلا لمريد اعتكاف أيام تتخللها الجمعة فينبغي له أن يعتكف في الجامع دون غيره لئلا يفسد اعتكافه لخروجه لصلاة الجمعة أو يترك به فرضها ويجتنب المعتكف الوطء وجميع أنواع المباشرة والاستمتاع من القبلة واللمس وذلك كله مفسد للاعتكاف إن وقع فيه.

وكذلك ركوب شيء من الكبائر كشرب الخمر أو القذف وله أن يتطيب أو يعقد النكاح لنفسه ولغيره وليل المعتكف وفهاره سواء فيما يلزمه ويجتنبه إلا الصوم وينبغي له التشاغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعاء وقراءة القرآن دون التصدي لغير ذلك من أفعال القرب كالانتصاب للأقراء وتدريس العلم والمشى لعيادة مريض أو صلاة على جنازة إلا أن يقرب ذلك من موضعه أو تكلم في يسير مما يسأل عنه من العلم ويختار له أن يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي هو مبتدأ اعتكافه.

والاختيار فيه إلا ينقص عن عشرة أيام وأقله يوم وليلة وفي حقيقة الواجب أن يدخل أن يدخل قبل طلوع الفجر بما يأمن معه أن يطلع قبل دخوله ويخرج عقيب مغيب الشمس فإن وافق اعتكافه آخر شهر رمضان استحبه له ألا ينصرف إلى بيته إلا بعد شهود العيد وإن تحلف يوم الفطر زمان اعتكافه شهده ثم عاد إلى معتكفه كزمن الليل والاعتكاف مقتض بإطلاقه التتابع بخلاف نذر مطلق الصوم فمن قطع تتابعه عمدا أو جهلا أو بتفريط استأنفه وإن كان لعذر بنا عليه شاء الله. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/١٩٦).

أنهم تركوه لشدته لأن ليله ونهاره سواء كالوصول المنهي عنه مع وصاله ﷺ.

(والعكوف الملازمة).

ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧] ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ﴾ [طه: ٩١] إلى غير ذلك هذه حقيقته اللغوية.

فأما الشرعية فقال ابن بشير لزوم العبادة المختصة بالإنسان في الأماكن المختصة بالعبادة.

وقال ابن الحاجب لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية وقال (ع) لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم مقدور على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينة الممنوع فيه انتهى فانظره. وعرفه غيره بقوله لزوم المميز المسجد مدة أقلها يوم وليلة بصيام وصلاة وذكر وتلاوة فقط فتأمله.

(ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما

قال الله سبحانه فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة)^(١).

(١) وسئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟ فقال: لا يكون إلا بصوم وقال ذلك القاسم بن محمد ونافع لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فقليل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف أن أفطر متعمدا أبتقض اعتكافه؟ فقال: نعم قلت: فإن أصابه مرض لا يستطيع معه الصوم فخرج؟ قال: فإذا صح بنى على ما اعتكف قال: وإن هو صح فلم يبن على ما كان اعتكف وفرط فليستأنف

ولا يبن عليه قلت: أ رأيت إن هو صح من مرضه ذلك بعدما مضى من النهار بعضه وقوي على الصيام وكان في أول النهار لا يقوى على الصيام أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلك حتى تغيب الشمس ثم يدخل المسجد قبل مغيب الشمس ثم يبن؟ فقال: لا يؤخر ذلك بل يدخل حين يقوى على ذلك ومما يبين ذلك أن مالكا قال في الحائض إذا طهرت في أول النهار: أنها ترجع إلى المسجد في أي ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ماضى من أعتكافها قال مالك: ومثل ذلك المرأة يكون عليها صيام الشهرين متتابعين في قتل نفس فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك فالمرضى مثل الحائض إذا صح

هذه شروط صحته فأما الصيام فشرط فيه ولا يلزم كونه له ولو كان نذرا أو غيره على المشهور وأما التابع فإذا عزم أو نذر أياما لزم تتابعها لأنه العرف بخلاف الصوم وأما أنه لا يكون إلا في المساجد فعلى المشهور خلافا لابن لباية، وهو القائل بعدم لزوم الصيام فيه، وقول الله عز وجل هو قوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولا يلزم الجامع إلا لمن قصد أيام تأتي عليه فيها الجمعة فيلزم الجامع فإن ابتدأه في مسجد غيره خرج لها على المشهور ثم كمل فيه ولا يرجع للأول وثالثها محير.

(وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام).

وقال ابن حبيب هذا أكثره وأقله يوم وليلة وعلى الأول فأكثره شهر ابن رشد ويكره ما زاد على الشهر قال وقول مالك مرة أقل الاعتكاف يوم وليلة ومرة عشرة أقل مستحبة لا واجبة ولا ابن وهب وأبي عمر أقله ثلاثة أيام ويلزم أقل الاعتكاف في ابتدائه مع النية لا بمجرد ما قاله عبد الملك ولا ابن العربي ما يقتضي اللزوم بمجرد ما ظهر كلام الشيخ أنه لا حد لأكثره وقيد اللخمي بما إذا لم يخرج لحد التبتل المنهي عنه.

(ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة).

ابن حارث من نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة اتفاقا وحكى غيره في ذلك اختلافا وظاهر ما هنا أنه لا يلزمه والمعروف خلافه وما ذكر في نذر اعتكاف ليلة هو

قال ابن القاسم: ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اعتكف بعد العشر الأواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم فإنه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه لأنه لا يكون اعتكافا إلا بصيام ويوم الفطر لا يصام فيه فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه قيل: وهو قول مالك؟ قال: من هذا الموضع قولي لك في يوم النظر وقولي لك ومما يبين ذلك في قول مالك قال ابن نافع قال مالك في المعتكف في العشر الأواخر من رمضان يمرض ثم يصبح قبل الفطر: أنه يرجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى فإن عشية العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فإنه يفطر ذلك اليوم ويخرج إلى العيد مع الناس ولا يرجع إلى بيته ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقي عليه وسئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسيا نهارا؟ فقال: يقضي يوما مكانه ويصله باعتكافه قيل له: أتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته من مالك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٩٠/١).

مذهب المدونة.

وقال سحنون: لا يلزمه شيء وصوبه اللخمي لأنه كمن نذر صلاة ركعة فانظره.

(ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهار متعمدا أو ناسيا).

يعني أن الاعتكاف يبطل بموجب الكفارة في الصوم نهارا وبوقوع المعصية غيرها ليلا ونهارا وظاهر كلام الشيخ التفريق بين الناسي والعامد فيما ذكر فيه ذلك والمشهور استواء العمد والنسيان في ذلك وفروع المسألة كثيرة غير مهمة لقلّة العمل به فانظرها إن شئت.

(وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمت الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان).

أما خروجه للمرض والحيض ونحوه فللضرورة وذلك لا يسقط حرمة ولا يجب معه التزامه بل يخرج وحرمة الاعتكاف عليه بترك ما يجب تركه وفعل ما يقدر عليه من شأنه وكذا جميع ما يخرج إليه إنما يكون بجرمة اعتكافه وجملة ذلك خمسة نظمها الغافقي فقال:

وما له إذا نوى أن يبرحا	إلا بخمسة لها قد سرحا
منها هديت حاجة الإنسان	والحيض والنفاس للنسوان
ونازل من حدث أو من مرض	وسعيه في قوته لا يعترض

قالوا: فيخرج لمرض أبويه أو تمريضهما أو تجهيزهما إن لم يكن أحد لا جنازتهما أو لغسل ثوبه النجس وله الجلوس عنده حتى يجف إلى غير ذلك وسيأتي بعض ذلك إن شاء الله تعالى.

(وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه).

لا خلاف أن دخوله المعتكف أول ليلة ابتدائه به مطلوب وهل وجوبا فإن لم يفعل لم يعتد بذلك اليوم وهو قول سحنون أو استحبابا وهو قول البغداديين من أصحابنا قال بعضهم وتحصيل القول فيه أن دخوله إن كان قبل الغروب أجزأ اتفاقا ومع طلوع الشمس لم يجز اتفاقا وفي دخوله قبل الفجر قولان أصحهما الإجزاء وإن دخل مع الفجر فقولان أصحهما البطلان لفوت نية الصوم منه وبالصحة. قال اللخمي فانظره.

(ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة)^(١).

أما لا يعود مريضا فلأنه يؤدي إلى الخروج من المسجد وأما الجنازة ففي المدونة لا يصلي عليها ولو اتصلت بالصفوف إليه.

وفي المدونة جوازها بالمسجد وفي الجلاب لا بأس أن يكتب في المسجد ويقرأ عليه القرآن بموضعه.

ابن العربي ما يجوز بالمسجد يجوز له من علم وتدريس وإنما الخلاف فيما بخارجه وفي جواز إمامته قولان لمطرف وسحنون وفي أذانه بسطح المسجد وعند بابه من داخله اختلاف وأصل الكل هل عمل المعتكف سائغ في جميع أعمال البر أو مقصور على

(١) قال: وسألت مالكا عن المعتكف يصلي على الجنائز وهو في المسجد؟ قال: لا يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد قال ابن نافع قال مالك: وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد فإنه لا يصلي عليها ولا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جنب فيسلم عليه قال: وقال مالك: لا يعود المعتكف مريضا ممن هو في المسجد معه ولا يقوم إلى رجل يعزبه بمصيبة ولا يشد نكاحا يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بأسا قال: ولا يقوم إلى الناكح فيهنئه ولا بأس أن ينكح المعتكف ولا يشغل في مجالس العلم قال: فقيل له أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك قال سحنون وقال ابن نافع في الكتاب:

إلا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحب إليه قال ابن وهب عن مالك وسئل عن المعتكف يجلس في مجلس العلماء ويكتب العلم؟ فقال: لا يفعل ذلك إلا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحب إلي قال سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن تنكح المرأة وهي معتكفة ويقول إنما هو كلام. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٩٣/١).

الصلاة والصوم والذكر والدعاء والتلاوة فقط والتعميم لابن وهب والتخصيص هو المشهور والله أعلم.

(ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج ويعقد نكاح غيره)^(١).

(١) قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة قال: ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها قال: بأن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواء فإني لا أرى بأسا في الاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة: ١٨٧) فعم الله المساجد كلها ولم يخص منها شيئا قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع إذا كان لا يجب عليه أن يخرج إلى المساجد التي تجمع فيها الجمع وقال مالك: لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد وقال مالك: ومما يدل على ذلك أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة: أن النبي كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان قال ابن القاسم قال مالك: وسألت ابن شهاب هل يعود المعتكف مريضا ويشهد جنازة؟ فقال: لا قال ابن نافع وقال مالك: إذا شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو أحدث سفرا أو بعض ما يخرج من اعتكافه فمن صنع ذلك متعمدا فقد وجب عليه الابتداء ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله في المعتكف يخرج من السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارها قال ابن نافع وقال مالك في المعتكف: إن أخرجه قاض أو إمام لخصومة أو لغير ذلك كارها فأحب إلي أن يستأنف اعتكافه وإن بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه ولا ينبغي للقاضي ولا للإمام أن يخرج معتكفا لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه إلا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للواذ فرارا من الحق فيرى في ذلك رأيه قال ابن نافع: وسئل مالك عن المعتكف أيدخل الأسواق ليشترى ما يصلحه من عشاءه ومما لا بد له منه؟ فقال: لا يخرج المعتكف من المسجد ليشترى طعاما ولا غير ذلك ولكنه يعد قبل أن يدخل ما يصلحه قال: ولا أرى للذي لا يقوى أن يعتكف ولا يعتكف إلا من كان مكفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان لغائط أو لبول فإن اعتكف وهو غير مكفي فلا أرى بذلك بأسا أن يخرج يشتري طعامه ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدثه قال مالك: والمعتكف مشتغل باعتكافه ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات أو غيرها ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعة أهله ومصالحته ويبيع ماله أو شيء لا يشغله في نفسه كل ذلك لا بأس به إذا كان خفيا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه قال مالك: ولم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحدا من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب ولا أحدا من التابعين ولا

أحدا ممن أدرکت ممن أفتدي به اعتكف ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زمانا طويلا فلم يبلغني أنه اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ولست أرى الاعتكاف حراما فقيلا لم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم لأن ليله ونهاره سواء وقد نهي رسول الله عن الوصال فقالوا له: إنك تواصل؟ فقال: [إني لست كهيتتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني] وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله وهو صائم فقالت: وأيكم أملك لإربه من رسول الله وأنهم لم يكونوا يقوون من ذلك على ما كان يقوى عليه رسول الله ﷺ وقال مالك: أكره للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته ولكن ليتخذ مخرجا في غير بيته وداره قريبا من المسجد وذلك أن خروجه إلى بيته ذريعة إلى النظر إلى امرأته وأهله وإلى النظر في ضيعته ليستغل بهم وقد كان من مضى ممن كان يعتكف ممن يقتدي به يتخذ بيتا قريبا من المسجد سوى بيته فأما الرجل القريب المجتاز فإنه إذا اعتكف خرج لحاجته حيث تيسر عليه ولا أحب له أن يتباعد وكان أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين قال: وبلغني ذلك عن بعض أهل الفضل الذين مضوا أنهم لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس وهو الذي أرى فقيلا لمالك: أذهب إلى بيته فيلبس ثيابه؟ قال: لا ولكن يؤتى بتيابه إلى المسجد قال ابن وهب قال مالك: وبلغني أن النبي ﷺ كان حين يعتكف في وسط الشهر يرجع إلى أهله حين يمسي من اعتكافه قال: وإنما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الأواخر وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله قال: وقال مالك في حديث أبي سعيد الخدري في الاعتكاف: إن ذلك يعجبني وعلى ذلك رأيت أمر الناس أن يدخل الذي يريد الاعتكاف في العشر الأواخر حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ويصلي المغرب فيه ثم يقيم فيخرج حتى يفرغ من العيد إلى أهله وذلك أحب الأمر إلي فيه قال: وسئل مالك عن المعتكف أتأتيه امرأته في المسجد فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه؟ فقال قال مالك: لا أرى بذلك بأسا ما لم يمسه أو يتلذذ بشيء منها وذلك في الليل والنهار قال: وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وقال مالك: لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر قال سحنون وقال ابن نافع: إن كان المعتكف حكما فلا أرى أن يحكم بين أحد وهو معتكف إلا بالشيء الخفيف قال سحنون قال ابن نافع: وسئل مالك عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الإنسان فتلقيه صبيه فيقبله أو يشرب ماء وهو قائم؟ قال مالك: لا أحب ذلك له وأجوز أن يكون من ذلك من سعة وقال مالك: أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل ويشرب بين يدي الباب ولكن ليأكل في المسجد فإن

معنى الشرط في الاعتكاف أن ينوي فعل أمر مناف له في أثنائه عند عزمه عليه، قال في المدونة: وليس للمعتكف أن يشترط في الاعتكاف أمرا يغير سنته وقد اعتكف النبي ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قيل لابن شهاب فإن اشترط المعتكف أن يطلع لقريته اليوم واليومين؟ قال شرك المعتكف في السنة التي مضت قال مالك وإن سافر أو عاد مريضا أو شهد جنازة ابتداء اعتكافه ولم ينفعه شرطه وليقبل إذا اعتكف على شأنه ابن يونس حكى لنا عن ابن القصار أنه إن اشترط في الاعتكاف ما لا يجوز له لم يلزمه شيء عبد الوهاب وأجاز الشافعي الشرط في الاعتكاف والله أعلم.

وقوله (ولا بأس أن يكون إمام المسجد) لأن النبي ﷺ لم يترك الإمامة باعتكافه ولا استخلف أيامه عياض وحكى ابن وضاح عن سحنون ولا يؤم في فرض ولا نفل وعلى الجواز فقال عبد الحق لا يجمع بهم ليلة المطر قال غيره ويستخلف من يصلي بهم على الجنازة وأما إباحة التزوج والتزويج له دون الحاج فلا لأنه غير ممنوع بالمسجد مع عدم الطول والحج مخالف له فيهما والله أعلم.

(ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى).

في الجواهر خروجه بعد غروب الشمس من آخر يوم من أيام اعتكافه جائز إلا إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يؤمر ببقائه حتى يخرج إلى العيد وروى

ذلك له واسع قال سحنون قال ابن القاسم: وسئل مالك عن المعتكف يكون بيته قريبا من المسجد جدا فيأكل فيه؟ قال: لا يأكل المعتكف ولا يشرب إلا في المسجد ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان لغائط أو بول فليل له: أيأكل في رحبة المسجد؟ فقال: نعم رحبة المسجد متصلة بالمسجد يصلي فيها فليل له أفوق ظهر المسجد؟ فقال: لا يأكل المعتكف فوق ظهر المسجد ولا يقبل فوقه قال سحنون: قال ابن وهب قلت لمالك: أفقيم المعتكف المؤذن الصلاة مع المؤذنين أصحابه؟ فكره ذلك وقال: إنه يقيم الصلاة ثم يمشي إلى الإمام وذلك عمل قال سحنون قال ابن نافع وقال مالك: لا يمشي المعتكف إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم ولا لينكح امرأة هو لنفسه ولا لينكحها لغيره فإن جاؤه في معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم فلا بأس إذا كان خفيفا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٨٩/١).

سحنون عن ابن القاسم أنه يخرج ليلة الفطر وعلى القول بعدم الخروج فقال عبد الملك بقاءه واجب وقال عبد الوهاب مندوب وفائدة الخلاف تظهر في مسائل الاعتكاف التي منها أنه لو خرج ليلة الفطر هل يبطل اعتكافه أو لا والله أعلم.

خاتمة:

قال ابن حبيب أفضل الاعتكاف ما كان في العشر الأواخر من رمضان لالتماس ليلة القدر وفي الموطأ التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة وفي المدونة التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين.

ابن رشد المذهب أنها تنتقل كانتقالها في العشر الوسط ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وفي أوتار العشر الأواخر، ابن عبد البر قول مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور أنها تنتقل في العشر والأواخر (خ) وانتقلت وهل في السنة أو في الشهر خلاف (ع) فيها تسعة عشر قولاً أحدها أنها مبهمة في كل سنة الثاني: أنها مبهمة في كل الشهر.

وقاله ابن عمر وجماعة من الصحابة الثالث أنها مبهمة في العشر الوسط أو الأواخر الرابع: أنها مبهمة في الأخرى، الخامس: من رواية المدونة مع ابن حبيب والموطأ الذي تقدم، السادس: انتقالها في أشفاع الأواخر وحكاها ابن العربي عن الأنصار السابع نقل ابن رشد عن المذهب انتقالها وقد تقدم، الثامن: نقله عن ابن حبيب يتحرى جميع لياليها، التاسع: ليلة إحدى وعشرين ورجحه الشافعي كالثالث والعشرين، العاشر: أنها ليلة سبعة وعشرين. الحادي عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين. الثاني عشر: أنها ليلة سبع عشرة.

قاله ابن الزبير ومال إليه جماعة: الثالث عشر لعلي وابن مسعود رضي الله عنهما ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. الرابع عشر: ليلة التاسع عشر. الخامس عشر: أنها رفعت فانظر ذلك.

والتحقيق أن الله أحفاها كالوسطى في الصلوات ووليه في المؤمنين والحسنة الموجبة والسيئة الموجبة وساعة الجمعة ومن ملح ما وقع في ذلك أن القاضي أبا بكر بن العربي يقول تكون في النصف الأخير من رمضان ليلة الجمعة فإذا دخل الشهر بالأحد

كانت ليلة سبع وعشرين وإذا دخل بالاثنتين فهي ليلة تسعة عشر، وإذا كان بالثلاثاء كانت ليلة خمس وعشرين وإذا كان بالأربعاء كانت ليلة سبعة عشر، وإذا كان بالخميس كانت ليلة ثلاث وعشرين، وإذا كان بالجمعة كانت ليلة تسع وعشرين وإذا كان بالسبت كانت ليلة إحدى وعشرين كذا وجدته عنه ولم أقف عليه في كتبه.

وسمعت الشيخ أبا عبد الله القوري يحكيه غير مرة ومن عجب الاستنباط فيها أن قوله تعالى في سورة القدر (هي) وقع سبع وعشرين كلمة فكأنها تعيين لها وكذا ما يذكر عن بعض الطلبة أنه قال ليلة القدر تسعة أحرف، وقد تكرر هذا الاسم في السورة ثلاثا فيضرب في عدد الحروف يكون سبعا وعشرين فتكون هي واحتج لها بعض الناس بإجماع أهل المغرب الأقصى على ذلك وليس بحجة وجرى ابن عباس رضي الله عنه في ذلك بوجوه كثيرة وكل ذلك استئناس لا تقوم به حجة.

وما ذكره بعض المتصوفة من أن التضعيف يؤدي إليها بأن اليوم الأول بعشر والثاني بضعفه ثم كذلك حتى يكون الثالث عشر أكثر من ألف شهر وما بعده أكثر منه وعلى هذا فتكون متعددة وهو بعيد لا سلف فيه ولا سنة فيلغى ولا يعتبر به والله أعلم. والحق أن الله أخفاها عن خلقه ليحرص الناس على قيام الليل قيل لبعضهم بم تعرف ليلة القدر قال: إن أردتها فلا يفوتك القيام في ليلة من السنة فإنك تدركها في ضرورة وكذا قال بعضهم: إن أردت إدراك الصلاة الوسطى فحافظ على كل الصلوات فإنما فيها ضرورة وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقيم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) قال ابن أبي حمزة ولا يعرف القيام عند السلف إلا بعد نوم فهو أفضل وحكى غيره اختلافا في هذا هل الأفضل في طلبها قيام الليل كله أو بعضه.

قال هو رحمه الله والأفضل قيامها بورده عليه السلام الاثني عشرة ركعة إذ لم يخالفها قط ولا يأخذ في نفسه الكريمة إلا بما هو الأفضل وذكر أن ثوابها يجري في الجزاء على حسبها لقول ابن المسيب رضي الله عنه من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر قال هذا بما لا يقول التابعي برأيه والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢١/١) ومسلم (٥٢٤/١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(١) رواه أصحاب السنن الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي والحاكم وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي بن أرطاة عليك بأربع ليال من السنة فإن الله يفرغ الرحمة فيها أفراغا أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيد قلت: فهي مظنة لها وقد نص أهل المذهب على استحباب إحياء ليلتي العيد والتوفيق بيد الله وهو المرجو للعفو عنا وإصلاح أحوالنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) رواه الترمذي (٥٣٤/٥) واحمد (١٨٢/٦) والحاكم في المستدرک (٧١٢/١).

باب في زكاة العين والحراث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين

ذكر في هذه الترجمة سبعة أشياء أصلها أولها وبقاها بالتبع لها ولكل حقيقة وحكم وحكمة فالزكاة في اللغة النمو والزيادة زكا الشيء إذا نما بذاته وكثر كالزرع أو بغيره كالمال أو بفضائله كالإنسان قيل وإنما سميت صدقة المال الواجبة زكاة لأنها إنما تتعلق بالأموال النامية والعين والحراث والماشية وقيل لأن معطيها يزكو بها عند الله وقيل لأنها تزيد عند الله كما قال عليه السلام «فكأنما يضعها في كف الرحمن فيزيئها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تصير كالجليل» الحديث.

وحقيقتها الشرعية: قال (ع): الزكاة اسم لجزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدر إخراج جزء من المال إلى آخره ولا خلاف في وجوبها وأنها من قواعد الإسلام وشروطها بعد الإسلام ثمانية الحرية والنصاب وصحة الملك وكماله واتحاده وتمام الحول في غير الحبوب وعدم الدين في العين ومجيء الساعي في الماشية على المشهور وشروط أجزائها أربعة نية مخرجها إنها زكاته أو زكاة من ينوب عنه وإخراجها بعد وجوبها لا قبله وكونها من عين ما وجبت فيه إلا في الشئق ودفعها لمستحقها لا لغيره وفي قصرها على بلد وجبت فيه تفصيل واختلاف.

(وزكاة العين والحراث والماشية فريضة)^(١).

(١) أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " ما عدا المعدن من الفضة فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه وفي المقدار الواجب فيه والأوقية عندهم أربعون درهما كيلا. وأما القدر الواجب فيه فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر: أعني في الفضة والذهب معا ما لم يكونا نخرجا من معدن. واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة: أحدها: في نصاب الذهب. والثاني: هل فيهما أوقاص أم لا؟ أعني هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته؟ والثالث: هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة فيعدان كصنف واحد؟ أعني عند إقامة النصاب أم هما صنفان مختلفان؟ والرابع: هل من شرط النصاب أن يكون المالك واحدا لا اثنين؟ الخامس: في اعتبار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٨٠).

(العين) الذهب والفضة ويسمى النقد أيضا و(الحرث) اسم لجميع فوائد الأرض وما بين الحبوب وثمار مطعومة يريد مدخرة قاله الجزولي.

قال غيره: والذي تتعلق به الزكاة في الحرث ثلاثة: الحبوب والثمار وذوات الزيوت، فأما الحبوب: ففيها ثلاثة أقوال: مشهورها أنها المقتات المدخر المتخذ للعيش غالبا للقمح والشعير والسلت والعلس والدخن والذرة، والأرز والقطاني وقيل المخبوز منها فقط، فتخرج القطاني وثالثها قول ابن عبد الحكم كل مأكول مدخر يزكى.

وفي المدونة إنما الزكاة في التمر والعنب والزبيب والحب والقطنية وأما الثمار فلا خلاف في وجودها في التمر والعنب الذي ينتهي كغيره على المشهور وفيها سواهما من ثمر الشجر ثلاثة: الوجوب لابن حبيب وغيره، والسقوط للموطأ، وثالثها: تجب في التين فقط وأظنه لابن القصار والأشهر خلافه ويشترط كون ذلك مستتبنا فلا تجب فيما يجمع من الجبال مما ليس بمملوك من تمر أو عنب أو زيتون، وإن بلغ حرصه نصابا كما لا تجب في فاكهة وعلف كرمان وكمشرى وقصب ويقول وكذا في الكرسة وقال أشهب من القطاني وأما ذوات الزيوت فأصلها الزيتون والمشهور وجوبها فيه ولابن زرقون عن ابن وهب لا زكاة في الزيتون، ونقل ابن حارث عنه وجوبها في العلس مخالفا المشهور في الوجهين وفي حب الفجل والعصفر والكتان ثالثها إن كثر وجبت ورابعها: إلا في الأخير وهي رواية ابن القاسم والماشية بهيمة الأنعام وهي ثلاثة الإبل عرابها وبختها والبقر جواميسها وغيرها والغنم ضأنها ومعزها وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

(فأما زكاة الحرث في يوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة)

يعني أن الزكاة تتعلق بالحرث يوم استحقاقه للحصاد وهو إفراك الحب وطيب الثمرة ولا يجزئ قبلهما فلو مات بعدهما أو باع أو تصدق وجبت في ملكه وكذا لو مات قبلهما وعليه دين مستغرق ولم يقم به ربه حتى طابت وإلا لم تجب إلا على وارث نابه نصاب تام وهذا كله على أن الوجوب يتعلق به يوم استحقاق الحصاد والجداد وهو المشهور فتجب يوم الاستحقاق وتخرج بحسب الإمكان فلو تلف قبل إمكان الإخراج أو ما ينقصه عن النصاب لم تجب بخلاف ما إذا توفي ربه وخرجت عن

ملكه باختياره.

وقيل إنما تجب بالحصاد والجداد وثالثها تجب بالخرص فيما يخرص وهو الثمر والعنب إلا الزرع على المشهور وإنما يخرص إذا حل بيعه واختلفت حاجة أهله إليه ويخرص نخلة نخلة فيوضع نقصه لا ما يسقط أو يفسد أو يأكله الطير أو دوابه أو أربابه على المشهور.

وكون الحول شرطا في العين يريد غير المعدن وأن فيه النصاب وغير الركاز إن سميناه زكاة عند إفادته لا بعد ذلك فإنه كغيره وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور إن كان ويصل وإلا وجبت بالحول اتفاقا وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجزه والله أعلم.

(ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أفضره

وربع قضين)^(١).

(١) وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب أما ما سقي بالسماء فالعشر وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر لثبوت ذلك عنه ﷺ. وأما النصاب فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بإجماع والصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام والجمهور على أن مده رطل وثلاث وزيادة يسيرة بالبيدادي وإليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة بذلك وكان أبو حنيفة يقول في المد إنه رطلان وفي الصاع إنه ثمانية أرطال. وقال أبو حنيفة: ليس في الحبوب والثمار نصاب. وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. أما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام " فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " وأما الخصوص فقوله عليه الصلاة والسلام " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " والحديثان ثابتان فمن رأى الخصوص بينى على العموم قال لا بد من النصاب وهو المشهور ومن رأى أن العموم والمخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده وينسخ العموم بالخصوص إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكُل ومن رجح العموم قال لا نصاب ولكن حمل الجمهور عندى الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارض فيه فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يقولوا بنى العام على الخاص وعلى الحقيقة ليس بنينا فإن التعارض بينهما موجود إلا أن يمكن الخصوص متصلا بالعموم فيكون استثناء واحتجاج أبي حنيفة في النصاب =

أما أنه لا زكاة في أقل من خمسة أوسق فهو نص حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»^(١).

متفق عليه واللفظ لمسلم وأما كون الخمسة بكيلهم ستة أفقرة وربيع قفيز فبيان لأن المعيار المعياري لا العادي اختلفاً أو اتفاقاً فإن لم يكن فعادة محله ثم بين المعيار الشرعي بأن قال.

(والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمداه عليه الصلاة والسلام).

أما كون الوسق ستين صاعاً والصاع أربعة أمداد فلا خلاف وأما كون المد رطلاً وثلاثاً بالبغدادي فهو المشهور والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم فمجموع الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً ووزن كل درهم خمسون حبة وخمسة حبة من حب الشعير الوسط فحجملة النصاب ألف وستمائة رطل وهو بكيل مصر ستة أرباب وثلث وربيع أردب والقفيز التونسي اليوم وسق شرعي كالصحن الفاسية وإنما يعتبر مقدار جفافه إن كان مما يخرص ولا يجف وقد ذكر شيوخ التونسيين أن النصاب عندهم في الزبيب يكون من ستة وثلاثين قنطاراً من العنب قالوا لأنها يابسة اثنا عشر قنطاراً وذلك خمسة أوسق.

وذكر لنا الشيخ أبو عبد الله القوري -رحمة الله عليه- عن الفقيه أبي القاسم التازغدري وكان له إمام بالفلاحة أن النصاب في عنب مدينة فاس عشرون قنطاراً قلت: والظاهر أن ذلك لحر البلاد بتونس ورطوبتها بالأخرى والله أعلم.

(ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها خمسة

بهذا العموم فيه ضعف فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه. واختلفوا من هذا الباب في النصاب في ثلاث مسائل: المسألة الأولى: في ضم الحبوب بعضهما إلى بعض في النصاب. الثانية: في جواز تقدير النصاب في العنب والتمر بالخرص. الثالثة: هل يحسب على الرجل ما يأكله من ثمره وزرعه قبل الحصاد والحذاذ في النصاب أم لا؟. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٩٦).

(١) رواه البخاري (٥٢٩/٢) ومسلم (٦٧٣/٢).

أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة).

أجمع العلماء على ضم رديء كل جنس إلى جيده وبالعكس واختلفوا في اعتبار الجنسية فقال مالك بتقارب المنافع وقال الجماعة باتفاق الأسماء والمذهب أن ما تقاربت منافعه واستوى في المحصد والمنت جنس وإن اختلفت أسماؤه كالقمح والشعير والسلت.

وروى ابن حبيب كقول ابن كنانة إحاق العلس بها بخلاف الأرز وأصحابه على المنصوص وخرج الباجي إلحاقها من قول ابن وهب في البيوع والمشهور خلافه في الموضوعين، وفي المدونة القطاني هي الفول والجلبان والحمص واللوييا والعدس وشبهها. وفي العتبية والترمس ابن رشد اتفاقا وفي الجلاب البسيطة الباجي هي الكرسة وفيه نظر وقد ألحقها أشهب بالقطاني وحكى ابن رشد عن ابن وهب ويحيى بن يحيى أنها علف فلا زكاة فيها واستدل بها على أنها ليست من القطاني وفي باب البيوع لم يختلف قول مالك في الزكاة أنها صنف واحد يعني يضم بعضها إلى بعض قالوا وقد وجد في الموازية ما يدل للجواز في ذلك.

وسميت قطاني لأنها تقطن في البيوت أي تدوم لقلة استعمالها، وقال ابن الطيب التمر والزبيب في البيوع صنف وهل الزكاة كذلك انظره.

والمشهور خلافه وقد تقدم ما في الأرز وذويه والمشهور أنها أصناف لا يضم بعضها إلى بعض ولا يشترط في الضم اتحاد بلد المزارع بل الاجتماع في الفصل الواحد قاله مالك وقال ابن مسلمة يشترط زراعة أحدهما قبل حصاد الآخر والله أعلم.

(وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه).

اختلاف الأصناف في أجناس الحبوب والثمار يوجب في كل بحسبه كما تقدم لكنه يخرج في الحب من كل بقدره عن المشهور وقيل عن الكل من وسطه والمشهور في التمر عكسه.

وروى أشهب كمشهور الحبوب المختلفة وعلى المشهور في الثمار إن ظهرت زيادة بعضها فممنه لا من الوسط وظاهر كلام الشيخ خلافه وفي إلحاق الزبيب بالحبوب أو بالتمر قولان حكاهما اللخمي ومفهوم كلام الشيخ إذا كان صنفا واحدا فإنه يؤدي منه كان جيدا أو رديئا أو وسطا ولا خلاف في أنه منه إن كان وسطا وكذا إن كان جيدا أو رديئا على المشهور وقال سحنون: يكلف الوسط كخيار الماشية وشرارها إلا أن يشاء دفع الجيد بخلاف العكس.

(ويزكي الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيتته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيتته فإذا باع ذلك أجزاءه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله).

قد تقدم أن أول من زكى الزيتون عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن ابن وهب قال: لا يزكي المشهور خلافه وكيفية تزكيته كسائر ذوات الزيوت أن يوسق حبه يوم الجداد على المشهور لا قبل ذلك ولا بعده وقال اللخمي الصواب قول ابن مسلمة وابن عبد الحكم يخرج من حبه والمشهور ما ذكره الشيخ وأنه يخرج من زيتته، وقال ابن عبد السلام: المشهور إلحاق ما لا يتزيت بما يتزيت كعنب لا يتزيب وتمر لا يتتمر لأن غالب جنسه هو ذلك فهذا تبع له اللخمي ولا تجب في الجلجلان بأرض المغرب زكاة لأنه إنما يتخذ بها للدواء وحب الفجل كذلك. وقد تقدم ذكر ذلك والمشهور في بيع ما يعصر قبل عصره لزوم مثل لازمه زيتا فلا يجزى من ثمنه ففي المدونة: من باع زيتونا له زيت أو رطبا يتمر، أو عنبا يزيب فليأت بما لازمه زيتا أو تمرا أو زيبا، وهو خلاف ما هنا للشيخ.

وروى محمد إن باعه عنبا كل يوم وجهل خرصه أخرج من ثمنه والمشهور فيما لا زيت له الإخراج من ثمنه كما لا يجب من الثمار على المشهور أيضا. وقيل: من حب الزيتون وجنس الثمار وجبت يخرج من ثمنه فسواء قل أو كثر وحيث يخرج من عينه لبيع ونحوه فيسأل المتاع إن وثق به عن مخرجه غالبا وإلا فأهل المعرفة به وقول الشيخ (إن شاء الله) تنبيه على أنه اختياره والله أعلم.

(ولا زكاة في الفواكه والخضر)^(١).

(١) زكاة الخضر والفواكه قال: وقال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما ييس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمارها حتى يحول على أثمارها الحول

يعني: بالفواكه والخضر كالنفاح والمشمش، وفي معنى ذلك مما لا يدخر ولا يقات، وكذلك القصب بالصاد - أي: المهمله - والقضب بالضاد - أي المعجمة - وقد قالت عائشة رضي الله عنها جرت السنة أن لا زكاة في الخضر على عهده عليه السلام وعهد الخلفاء من بعده وعليه عامة الفقهاء إلا أبا حنيفة فإنه أثبتتها في جميع النبات إلا الحشيش والخطب والقصب ولم يعتبر نصاباً في شيء من المعشرات والله أعلم.

تتميم:

لا يزداد في المخرج لقشر أرز ولا عدس ويحسب في النصاب وكذا ما أكله أو علفه أو تصدق به بعد طيبه مما له بال أو استأجر به قتا ويسقط ما أكلته الدواب في الدرر بأفواهاها أو أكله بلحا ويتحرى ما أكله من الفريك والبقول والحمص أخضر فإن بلغ به نصاباً بعد تقدير جفافه زكاة ويخرج عما تحرى من جنسه جافاً، وقيل: من ثمنه إن شاء وكل ما في سقيه كبير كلفه كالنضح والسواقي والدلاء وهي النواعير فليس إلا نصف العشر وفيما كان بالسيح العشر ولو كان السيح مشترى على المشهور قاله

من يوم تقبض أثمانها قال مالك: والخضر كلها القضب والبقل والقرط والقصيل والبطيخ والقثاء؟ ما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول قال مالك: وليس في النفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة قال مالك: وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب الذي ذكرت لك والقطنية قال ابن وهب: وأخبرني إسحق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة مثله قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أن رسول الله ﷺ قال: [ليس في الخضر زكاة] قال ابن وهب وأخبرني سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله قال ابن وهب وقال عبد الجبار بن عمر عن ربيعة: ليس في الجوز واللوز والجلوز والفاكهة اليابسة

والرطبة والتوابل كلها زكاة قال وأخبرني عن غير واحد من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني أنه قال: ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والعصفر والكرفس والأترج والنفاح والخريز والتين والرمان والفرسك والقثاء وما أشبه ذلك زكاة وبعض سمي ما لم يسم بعض وقاله الليث ومالك قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا وكذا ولم يأخذ من الخضر صدقة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٣٤١).

ابن بشير وقال اللحمي فيما اشترى أصل مائه العشر لأن ماءه نحلة وفيما سقي بواد أجري إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده وفيما سقي بكلفة وبغير كلفة تفصيل وبالله التوفيق.

(ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق).

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة وزكاة الفضة هي التي في حديث أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما وأن «لا زكاة فيما دون خمس أواق من الفضة» متفق عليه وفي حديث علي كرم الله وجهه «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم» قال: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك» رواه أبو داود وهو حسن. واختلف في رفعه ووقفه.

قال المازري وهو إن لم يكن مرفوعا فقد اتفقت الأمة على أعماله إلا ما روي عن بعض السلف في ذلك وقد اتفق على تركه فإن نقصت عن عشرين دينارا أو عن نصاب الدراهم عددا أو وزنا نقصا يحطها عن الكاملة سقطت الزكاة اتفاقا وإن لم يحطها بأن راجت كالأوزنة فثلاثة الوجوب للموطأ مع ابن المواز والسقوط لرواية ابن القصار ثالثها لسحنون مع ابن القاسم ومالك إن كان النقص كثيرا سقطت وإن كان يسيرا فلا تسقط ولا يجبر بجودة وحسن سكة والمعتبر الخالص من الذهب والفضة وورديهما لرداء المعدن كالخالص الباجي: ولا نص في الرداء لنقص التصفية وأرى إن قل وجرى كالخالص أنه مثله وإلا اعتبر خالصه فقط وبه فسر ابن رشد المذهب والرديء بما أضيف إليه.

قال الباجي: إن كان لضرورة الضرب فكالخالص القاضي كدائق واحد في عشر دوائق وإن كثر فللباجي المعتبر خالصه اللحمي: المعتبر خالصه وقيمة نحاسه ابن يونس في تقويم نحاسه حين زكاته مطلقا أو إن كان مديرا قولان وحكم الزيادة ما ذكر في المدونة وفي التلقين ما زاد فبحسابه في كل ممكن ابن عبد السلام.

واختلف شيوخنا هل هو اختلاف فيكون عند عبد الوهاب أمّا لا تجب في زائد لا يقبل القسمة في ذاته إلى ما يجب إخراجها وهو جزء من أربعين وعلى ظاهر المدونة يشتري به الطعام مثلاً ويقسم إلى ذلك ثم يخرج واجبة منه هذا معنى كلامه والله أعلم.

(والأوقية أربعون درهماً من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم فضيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك)^(١).

(١) قلت لعبد الرحمن بن القاسم: ما قول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قل أو أكثر بحساب ذلك؟ فقال: نعم ما زال على المائتين قل أو أكثر ففيه ربع عشره قلت: فما قول مالك في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم؟ فقال: عليه الزكاة قلت: فما قوله في رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة دنانير مائة درهم؟ فقال: لا زكاة عليه فيها قال: وقال مالك: إنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم قلت والدنانير أو كثرت إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الأول فإن كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه ولا تقام الدنانير بالدراهم قال سحنون قال أشهب: وإن زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز والجواميس إلى البقر والبخت إلى الإبل العراب قال سحنون: وهي في البيع أصناف مختلفة ولكنها تجمع في الزكاة قال: والعشرة دراهم بالدينار أبداً والدينار بعشرة دراهم في الزكاة أبداً لقول رسول الله ﷺ: [ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة] والأوقية من الفضة أربعون درهماً ولقول رسول الله ﷺ: في عشرين ديناراً [نصف دينار] فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية قال: وقال مالك: من كان عنده دنانير وتبر مكسور يكون وزن التبر عشرين ديناراً كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر قال: وقال مالك: من كان له دنانير وجبت فيها الزكاة فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك قلت: أرايت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين ديناراً برمجها قبل الحول بيومين أيزكيها إذا حال الحول؟ قال: نعم قلت: ولم وليس أصل الدنانير نصاباً؟ قال: لأن ربح الدنانير هاهنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها ولم يكن أصلها نصاباً فوجب فيها الزكاة بالولادة فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها قلت: فإن كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر ديناراً؟ قال: إنه يزكي الخمسة عشر ديناراً نصف ديناراً وإنما ذلك بمنزلة رجل

كانت له عشرون دينارا فافترضها رجلا ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين فإنه يزكيها ساعة يقتضيها نصف دينار قلت: فإن أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنين بخمسة عشر دينارا فقال: لا شيء عليه حتى يبيعه بعشرين دينارا قال سحنون: وقد احتج من يخالف في هذه العشرة التي حال عليها الحول فاشترى سلعة بخمسة وأنفق خمسة وأنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة وباعها بخمسة عشر إن ذلك كله سواء لأنه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول ولو كانت العشرة لم يحل عليها الحول حتى اشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة أو أنفق الخمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة لم يكن عليه في ثمن السلعة شيء إلا أن يبيعه بعشرين لأن ما أنفق قبل الحول لا يحسب فكما لا يحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعد الشراء قال وسألت مالكا عن الذهب يكون للرجل عشرة دنانير فبيعه بعد ما حال عليها الحول بمائتي درهم هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم ساعة إذ ولا يؤخر ذلك قال أشهب: وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت عنده ثلاثون ضائنة حلوبا أو عشرين من الجواميس أو أربعة من البخت فباع الضأن بعد الحول وقبل أن يأتيه المصدق بأربعين من المعز وهي من غير ذوات الدر أو باع الجواميس بثلاثين من البقر أو باع البخت بخمسة من العراب فإن الساعي يأخذ الزكاة منها لأنها إبل كلها وبقر كلها وغنم كلها وستنها في الزكاة أن لا لفرق بينها وإن كانت في البيوع مختلفة قال أشهب عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: [لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم] قال أشهب عن ابن لهيعة عن عمير بن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال: [في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا ذهبيا نصف مثقال] قال ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم الأزدي والحارث بن نيهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال: [هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فكلمنا زاد فبحساب ذلك] قال: فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام إلا أن جرير قال: في الحديث عن النبي: [وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول] قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك قال ابن مهدي وذكر سفيان وشعبة عن المغيرة عن إبراهيم بمثل قول علي فيما زاد. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٣٠٢).

بين في هذه الجملة قدر الأوقية التي ذكرها وأنها أربعون درهما من وزن سبعة ثم ذكر معنى قوله (وزن سبعة) بوزن الذهب فكان بياناً لقدرة الدينار أيضاً وجملة ذلك أن وزن الدينار سبعة أعشار وزن الدرهم وذلك أن كل درهم وزنه خمسون حبة وخمسا حبة من حب الشعير الوسط وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة فيكون مجموع العشرة الدراهم خمسمائة حبة وأربع حبوب وذلك وزن مجموع السبعة لأن السبعة في سبعين بأربعمائة وتسعين والأثنان في سبعة بأربعة عشر فالخارج خمسمائة وأربعة والعشرة في خمسين بخمسمائة والخمسان في عشرة بأربعة صحيحة فاتفق السبعة الدنانير والعشرة الدراهم في عدد الحبوب وزنا.

وحكى الخطابي وغيره أن أصل المعاملة كانت في زمن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانت بدراهم الفرس والروم وكانت الفارسية تسمى السوداء ووزنها ثمانية دوانق وكانت الرومية تسمى الطبرية ووزنها أربعة دوانق فكان النصاب يعتبر بمائة من هذه ومائة من هذه فلما كان زمن عبد الملك بن مروان تخرج من ذلك فضرب سكة لنفسه وكيهها بذلك فجعل الدرهم من ست دوانق على السواء لأن مجموع الدرهمين كانت اثنا عشر دانقا ووزن كل دانق ثمان حبات من حب الشعير الوسط وثلاث حبة وثلاث خمس حبة فكان الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة لأن الثمانية إذا ضربت في ستة كانت ثمانية وأربعين والثلاث في الستة باثنين هي تمام الخمسين وثلاث الخمس في ستة بخمسين ثم عدل كل عشرة دراهم بسبعة دنانير وجعل الدينار أربعة وعشرين قيراطا وزن كل قيراط ثلاث حبات فكانت حبوبه اثنين وسبعين حبة لأن العشرين في ثلاثة بستين والأربعة في ثلاثة باثني عشر ورأيت بخط ابن البناء العددي رحمه الله أنه وزن ذلك بأنواع من الشعير فلم يصح حتى أخذ نصف العدد من صغيره ونصفه من كبيره فصح معه وبجسب هذا فالنصاب بدراهم مصر خمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمان قاله في التوضيح.

واختبر الدرهم التونسي سنة فكان أربعة وعشرين حبة وبجسب ذلك فالنصاب به أربعمائة جديدة وعشرون درهما ووزن الدينار التونسي على ما اختبر في ذلك التاريخ ثلاثة وثمانون حبة فنصابه سبعة عشر دينارا أو تسعة وعشرون جزءا من ثلاثة

وثمانين جزءاً ولم أزل أسمع أن نصاب الذهب بمدينة فاس سبعة عشر دينار أو سبع دینارا وقال الشيخ أبو عبد الله القوري رحمه الله إن نصاب الذهب سبعة عشر ديناراً بدنانيرنا والفضة ثمانية عشر أوقية بأواقنا وأمرني بإلحاق ذلك في كتاب ألفته في العبادات وقرأته عليه فلا أدري هل ذلك تحقيق أو تقريب وتحقيق ذلك بمعرفة حبوب النصاب وهي من الذهب أربعمائة وأربع وأربعون حبة ونصاب الفضة عشرة آلاف وثمانون حبة ولا يعتبر ذلك بحب القمح لأنه أخف عند التفصيل وإن كان أثقل عند التحميل لتداخله وأفادي الأخ في الله الفقيه المحقق أبو عبد الله بن غازي - كان الله له - أن وزن الدينار الشرعي بحب القمح ست وتسعون حبة ولا أدري من أين نقله إلا أنه رجل محقق والله أعلم.

(ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره).

اتفاق الذهب والفضة في المعنى المقصود منها هو علة ضم كل منهما إلى صاحبه باتفاق المذهب وهو مذهب الحنفي خلافاً للشافعي إلا أن معروف المذهب أن الاعتبار في ذلك بالجزء لا بالقيمة خلافاً لأبي حنيفة فمن له تسعة دنانير تساوي مائة درهم وعنده مائة درهم فلا زكاة عليه عندنا بخلاف من له عشرة دنانير ومائة درهم ولو كانت العشرة تساوي خمسين والمائة تساوي خمسة وما ذكره ابن الحاجب عن الغزالي يطول ذكره ورده فانظره.

(ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعته بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيتها ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر إلا أن تكون مدبراً لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين)^(١).

(١) والنصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك إنما هو فيما اتخذ منها للبيع خاصة على ما يقدر قبل والنصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين إذ كانت هذه هي قيم المتلفات ورعوس الأموال وكذلك الحول في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض فإن مالكا قال إذا باع العروض زكاة لسنة واحدة كالحال في الدين وذلك عنده في التاجر الذي تضبط

العروض على ثلاثة أوجه:

أحدها: عروض القنية التي لا يتجر فيها وهذه لا زكاة فيها ولا تنقلها نية التجارة عن حكمها حتى يعمل بها ولو نواها بعد عمل التجارة تنقل إليها على المشهور فيهما.

الثاني: عروض الحكر وهي التي يترصد بها الأسواق للتجارة وهذه تجب فيها الزكاة لعام واحد بعد بيعه ولو أقام قبل البيع سنين عدة لكن بشروط سبعة هي أن يكون مملوكا بعوض أصله عين بيده وإن قل أو عرض تجارة وأن يباع بعين ناضيا لا استهلاكا وأن يرصد بها الأسواق وأن يكون مقامه قبل البيع حولا فما فوقه وأن يكون منويا للتجارة في أصله وأن لا ينوي به القنية قبل تركيته على المشهور لا بلا نية فلا تجب كان نوى القنية أو مع الغلة على المشهور.

الثالث: عروض الإدارة وهي التي تشتري للتجارة وتباع بالسعر الواقع من غير

له أوقات شراء عروضه. وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم إلى أن يقوم ما بيده من العروض ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله: وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابا أدى زكاته وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض بلغ نصابا أو لم يبلغ نصابا وهذه رواية ابن الماحشون عن مالك. وروى ابن القاسم عنه: إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء. فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده ومنهم من شرطه. والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر ذلك. وقال المازني: زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها. وقال الجمهور الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم: المدير وغير المدير حكمه واحد وأنه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه. وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئا لأن الحول إنما يشترط في عين المال لا في نوعه. وأما مالك فشبّه النوع ههنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأسا على المدير وهذا هو بأن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٠١/١).

ترصد وهذا يزكى كل عام بتقويم عروضه بشرط أن ينض له شيء من الدراهم ولو قل على المشهور ولو في أول السنة على المشهور فيضيف ما قوم لما بيده ويزكيها في حوله فإن لم ينض له شيء إلا بعد الحول فالمشهور يحسبه مع ما يقوم حينئذ ولو كان دون نصاب خلافا لأشهب ويكون حوله يومئذ ويلغي الزائد.

وروى مطرف وعبد الملك عدم اشتراط النضوض مطلقا وعليه فهل يخرج العرض أو العين قولان ولما كان لا يستقر بيده عين ولا غيره كان حوله ما يصيبه من شهور السنة لتقويم عروضه قال الباجي وقال غيره أو شهر من السنة الثانية ويعد دينه النقد الحال المرجو على المشهور والمؤجل المرجو يزكي قيمته على الأصح ولو بارت سلعه.

فقال سحنون: يصير محتكرا وقال ابن القاسم لا رخصة للخمى ببوار اليسير وهل يحد البوار بالعامين أو بالعرف قولاً سحنون وعبد الملك والتقويم بما يباع به من ذهب أو فضة ويخير فيما يباع بهما وهل حوله من حين ملكه أو من حين إدارته أو ما بين الأصل والإدارة خلاف للخمى لا يقوم أوانيه ولا آلة الإدارة وكذا بقر حرث التجارة وحكى ابن بشير في آلات الحائك وماعون العطار قولين.

(وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات).

يعني ولو قصر الأصل عن النصاب على المشهور ابن رشد وكذلك لو كان الأصل يقصر عن ثمن ما ربح فيه أو لم ينقده وهذا هو المشهور وروى زياد إلا أن يقصر الأصل عن ثمن ما ربح فيه فيكون حكم نفسه وسمع أشهب كرواية ابن نافع إن قصر ولم ينقده فله حكم نفسه قالوا والأصل في ذلك نسل الأنعام إن له حول الأمهات فكان حقه أن يقدم لأنه المقيس عليه ولكن أتى به الشيخ للتنظير ولم يعتبر للتأصيل.

(ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكي من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوانات مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه مما بيده فإن بقي بعد ما فيه الزكاة زكاه).

يعني أن زكاة العين تسقط بوجود الدين الذي تتوجه المطالبة به كان عن عرض

أو لا كان حالاً أو مؤجلاً أو كان لآدمي على خلاف في بعض ذلك فالمشهور في دين الزكاة لا تسقط به فالكفارات ونحوها أخرى والأشهر سقوطها بدين مهر المرأة وإن كان يتأخر لموت أو فراق وقاله ابن القاسم خلافاً لابن حبيب واللحمي وتسقط بنفقة الزوجة مطلقاً بدين وبنفقة الولد إن قضى بها إلا إن لم يقض بها كنفقة الولد على المشهور فيها.

ومسائل الباب كثيرة ثم نقص النصاب بالدين كموازاته له فمن له عشرون ديناراً أو عليه نصف دينار أو أقل أو أكثر فلا زكاة عليه إلا أن يكون ما يوازي الدين من غير مال الزكاة هناك فإنه يجعل دينه فيه ويعتبر ما يباع مثله في دينه عند فلسه كداره وسرجه وسلاحه وخاتمه وماله قيمة من ثوب جمعة وكتب فيجعل الدين فيه على المشهور وفي دينه على المشهور ثم إن كان حالاً اعتبر عدده.

وقال سحنون: قيمته وغير المرجو كالعدم ككتاب ظهره وما يعيش به الأيام هو وأهله ويقوم العرض يوم الوجوب عند ابن القاسم وعنه القولان وعنده الأبق المرجو كالحاضر على المشهور والماشية والمعادن والمعشرات كالعروض إن زكيت قبل على المشهور فيجعل فيه الدين كرقبة المدبر قبل الدين على المشهور فيعتبر قيمتها عند ابن القاسم وخدمته عند أشهب وبالله التوفيق.

والعروض في باب الزكاة ما سوى العين والحيوان فيدخل الطعام والرقيق العبيد والحيوان الماشية والبهائم والعقار - بالتخفيف والفتح - الأصول الثابتة وإن لم تكن له عتبة والرابع ما له عتبة كالدور ونحوها فهو خاص بعد عام والله أعلم.

(ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية).

لأن هذه الثلاثة ظاهرة لا تمكن الخيانة فيها بخلاف العين فأعين على زكاتها بمساحة أهلها عند توجه الدين وقد أجمع الصحابة على إسقاط زكاة العين بالدين قاله ابن رشد وكان عثمان رضي الله عنه وغيره من الخلفاء يأخذون زكاة ما عدا العين ولا يسألون عن الدين اللحمي والقياس سقوط الجميع فانظر ذلك.

(ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواماً فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض من

ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه).

زكاة الدين لا تجب عند مالك إلا بعد قبضه ما لم يكن مديرا فيحسبه في إدراته إن كان حالا مرجوا على خلاف فيه ثم إذا قبض فهو كالعرض المحتكر يزكي لعام واحد إن كان عن أصل بيده وإلا فهو فائدة والفوائد يستقبل بها من يوم القبض وستأتي إن شاء الله تعالى والحاصل أن العرض كالدين والدين كالعرض قبض الدين كبيع العرض وبالعكس والله أعلم فانظر ذلك.

(وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث والماشية وزكاة الفطر).

يعني أن الزكاة حق تعلق بعين المال فلا يشترط في وجوبها بلوغ ولا عقل لثبوت الملك لها ويخرجها الولي عن الصبي والمجنون وغيره ممن تحت ولايته وإذا أخرجها أشهد عليها فإن لم يشهد فقال ابن حبيب: يصدق الولي إن كان مأمونا الشيخ إنما يزكي الولي عن يتيمة إن أمن التعقب وجعل له ذلك وإلا فلا كقولهم في التركة يجد فيها خمرا فانظره.

(ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق

فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله).

إنما لا تجب الزكاة في مال العبد لأن ملكه منزل في حقه وفي حق سيده وكمال الملك شرط في ذلك وقال ابن كنانة تجب على سيده لأن للسيد انتزاعه (س) الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد إما عليه أو على سيده لأنه لأحدهما قطعاً للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره فانظره.

وما ذكره من الائتناف عند العتق واضح قالوا وإذا أعتق وزرعه أخضر وجبت عليه زكاته وإن كان بعد الحصاد فلا شيء عليه اتفاقاً فيهما وفيه بعد الإفراغ واليباس اختلاف تقدم فيما تجب الزكاة به فانظره.

(ولا زكاة على أحد في عبده وخدامه وفرسه ودراه ولا فيما يتخذ للقنينة

من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي).

أما الثلاثة الأول ففي الصحيح عنه ﷺ «ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١) رواه البخاري ولمسلم «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» وأما القنية

(١) رواه مسلم (٦٧٥/٢) والنسائي في الكبرى (١٨/٢).

فهو ما ينوي به الاقتناء كسكنى الدار ولبس الثياب ونحوه وهذا لا زكاة فيه ومقابله المتخذ للتجارة وفيه تفصيل تقدم وثالث التقسيم أن يكون الانتفاع بغلته كالدور للكرء والعبد للخراج والغنم للصوف والبساتين للغلة وحكمه إذا بيع حكم عروض القنية يستقبل بثمنه على المشهور وقيل كعروض الاحتكار وحكم غلته دائر بين الحكيم فانظره في المطولات وأما الحلي فالمتخذ للباس المباح لمن يباح له لا زكاة فيه وكذا ما اتخذ للعارية.

قال الباجي: وإن كان لرجل وهو المشهور وقال ابن حبيب إن كان لامرأة وإلا فلا وفيما اتخذ للكرء ثالثها إنما يسقط إن كان لامرأة ولعياض عن الباجي إنما الخلاف في كراء النساء حلي الرجال وبالعكس.

وفي المدونة لا زكاة فيما اتخذه ليكرينه وفيها لا زكاة فيما حبس لإصلاحه ابن يونس: وقيده بعضهم بما لا يمكن إصلاحه فيه من غير إنشاء بعد كسره الباجي. وروى محمد: لا زكاة في التبر والحلي المكسور يريد أهله إصلاحه وفي زكاة ما اتخذ للعاقبة اختلاف.

(ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه).

هذه زكاة الفوائد والفائدة ما تجدد من المال عن غير أصل كالموروث والموهوب وصابة الحرث ونحو ذلك فلا زكاة فيه اتفاقا إلا زكاة الحرث ثم إذا بيع استأنف بثمنه حولا من يوم القبض ولو بيع بمؤجل فالمشهور كالأول.

وقال عبد الملك من يوم البيع ولو ورث ناضا غائبا وتأخر قبضه عاما فأكثر فحكى اللخمي فيه أربعة فانظرها وفي المدونة حول الأصاغر فيما ورثوه من عين من يوم قبضه وصيهم معينا لهم ولو قبضه مشاعا بينهم وبين كبير فحق لهم من يوم القسم والله أعلم.

(وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينار أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه)^(١).

(١) زكاة المعادن قال: وقال مالك في زكاة المعادن: إذا أخرج منها وزن عشرين دينارا أو وزن

مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب ذلك مما خرج ربع عشره إلا أن ينقطع نيل ذلك الغار ثم يعمل في طلبه أو يتدىء في شيء آخر ثم يدرك فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم قال: وإنما مثل ذلك مثل الزرع إذا رفع من الأرض خمسة أوسق أخذ منه فما زاد فبحساب ذلك قلت: رأيت معادن الذهب والفضة يؤخذ منها الزكاة؟ فقال قال مالك: نعم قال: وقال مالك في المعادن: ما نيل منها بعمل ففيه الزكاة فقليل له: فالندرة توجد في المعادن من غير كبير عمل؟ قال: أرى فيها الخمس فقليل له: إنه قد تكلف فيها عمل؟ قال: ودفن الجاهلية يتكلف فيه عمل فإذا كان العمل خفيفاً ثم وجد هذا الذي وصفت لك من الندرة فإنما القطعة التي تندر من الذهب والفضة فإنني أرى فيها الخمس ولا أرى فيها الزكاة قال: وقال مالك: وما نيل من المعدن بعمل يتكلف فيه وكانت فيه المؤنة حتى أصاب مثل الذي وصفت لك من الندرة فإنما فيه الزكاة قال: وقال مالك: ما نيل من المعدن مما لا يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير فأصيب فيه مثل هذه الندرة ففيه الخمس وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة قال أشهب وقال في المعدن: يوجد فيه الذهب النبات لا عمل فيه فقال لي: كلما كان من المعادن ففيها الزكاة إلا ما لم يتكلف فيها من المؤنة ففيها الخمس فكذلك ما وجد فيه من الذهب نباتاً لا عمل فيه يكون ركازاً ففيه الخمس قلت: رأيت المعادن تظهر في أرض العرب؟ فقال: ما زالت المعادن تظهر في أرض العرب ويعمل فيها الناس وتكون زكاتها للسلطان وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الإسلام فما رأيت ذلك عند مالك يختلف وما كان منها في الجاهلية قال: ولو اختلف ذلك عند مالك في أرض العرب أو عند أحد منهم لعلمنا ذلك من قوله إن شاء الله وما شأن ما ظهر في الجاهلية وما ظهر في الإسلام إلا شأن واحدة قال: وبلغني عن مالك أنه سئل عن معادن البربر التي ظهرت في أرضهم؟ فقال: أرى ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يليها ويأخذ فيها الزكاة قلت: رأيت قول مالك تؤخذ الزكاة من المعدن مما خرج منه؟ فقال: قال مالك: ذلك بعدما يخرج ذهبه أو فضته قلت: فالذي يؤخذ منه خمسة الذي يناله بغير عمل؟ فقال: ذلك إنما هو فضة كله يؤخذ منه خمسة إذا خرج قال: وقال لي مالك: يؤخذ مما خرج من المعدن وإن كان الذي خرج له عايه دين لم ينظر في دينه وأخذت منه الزكاة إذا كان يبلغ ما يخرج له مائتي درهم أو عشرين ديناراً فصاعداً قال: وهو مثل الزرع قلت: رأيت ما خرج من المعدن لم جعل مالك فيه الزكاة وهو إن كان مغنماً إنما كان ينبغي أن يكون فيه الخمس وإن كان إنما فيه الزكاة فإنما هو فائدة فإنه ينبغي أن لا يؤخذ منه شيء حتى يحول الحول عليه من يوم أفاده؟ فقال: قال مالك: إنما هو مثل الزرع إذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه إذا كان فيه ما تجب فيه الزكاة ولا ينتظر به شيئاً إذا حصد قال: وكذلك المعدن إذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زد مكانه ولم ينتظر به حتى يحول

المعدن عين فيشترط نصابه كالعين ويكون الإخراج منه كذلك ولا يعتبر فيه الحول لأنه يشبه الحرث في نمائه بنفسه وفي اشتراط الإسلام والحرية قولان والمشهور اشتراطهما ثم مصرف الواجب فيه مصرف الزكاة ومعنى يوم خروجه أي يوم خلاصه والله أعلم.

(وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به فإن قل وإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة).

يعني أن ما يخرج من المعدن يضم بعضه إلى بعض إذا اتصل نيله وعمله لا إن انقطع وسواء كان من موضع واحد أو من مواضع متقاربة وما حدث بعد انقطاع العرق له حكم نفسه فلا يضم لغيره حتى يبلغ نصابا خلافا لابن مسلمة ولا يضم معدن لآخر إلا في وقته على الأظهر وفي ضم ذهب لورق إن اتحد معدنهما قولان.

وخرج أبو داود عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية

=

عليه الحول من يوم أفاده وقال أشهب: إنما لما كانت ذهبا وفضة وكانت تعمل كما يعمل الزرع وكان أصله انبات كنبات الزرع جعلته بمنزلة الزرع وقد قال الله تبارك وتعالى: {وأتوا حقه يوم حصاده} (الأنعام: ١٤١) فكما كان يكون في الزرع زكاته إذا حصده وإن لم يحل عليه الحول إذا بلغ ما فيه الزكاة كان في المعدن الزكاة مكانه حين أخرجه وصفاه وإن كان لم يحل عليه الحول من يوم إخراجة أو من يوم عمل فيه إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة مع ما فيه من الآثار قلت: رأيت زكاة المعدن أتفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة أم تصير مثل الجزية؟ فقال: بل تفرق في اشرء كما تفرق الزكاة قلت: وهذا قول مالك قال: لما قال مالك فيما أخرج من المعادن الزكاة ومحملة كمحمل الزرع علمنا أنه في الفقراء وهو مثل الزكاة محمله كمحمل الزكاة قال أشهب وابن وهب ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغير واحد من علمائهم حديثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهي من ناحية الفرغ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم قال أشهب عن ابن أبي الزناد أن أباه حديثه: أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر إلا أن تأتي ندرة فيكون فيها الخمس كان يعد الندرة الركزة فيخمسها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [في الركاز الخمس] قال أبو الزناد: والركزة أن يصيب الرجل الندرة من الذهب أو الفضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة قال أشهب عن سفيان قال سمعت عبد الله بن أبي بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣٣٧/١).

الصدقة وأقطعها... الحديث -والقبليّة بفتح القاف والباء- الموحدة موضع على خمسة أيام من المدينة والله أعلم.

(وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نساءهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب).

أخذ الجزية من أهل الكتاب على تقريرهم تحت ذمة الإسلام مجمع عليه وفي أخذها من غيرهم من الكفار أربعة لعبد الملك قصرها على أهل الكتاب لأن القرآن لم يذكر غيرهم والمشهور أخذها من كل كافر إلا من المرتد وثالثها لابن وهب من كل كافر إلا من مجوس العرب ورابعها إلا من قريش فليل إكراماً لهم وقيل لأنه لا يوجد قرشي كافر إلا مرتد والمرتد لا يقر وإنما تؤخذ ممن يقتل في الحرب لأنها مشروعة لحقن الدماء ولا يقتل النساء والصبيان ولا العبيد والرهبان فلا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ إلا من ذكر بالغ عاقل حر على المشهور مخالط لهم تناولهم أحكامنا قال بعضهم ولا ينبغي أن يختلف في أخذها من مجوس العجم لقوله عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»

وفي البخاري والموطأ عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر ولأبي داود عن أنس بن مالك ﷺ أنه عليه السلام بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه وحقن دمه وصالحه على الجزية... الحديث.

(والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير).

هذا في جزية أهل العنوة وكذا فرضها عمر ﷺ بزيادة إرفاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وحكى ابن المواز عن مالك تطرح عنهم الضيافة اليوم لأنهم لم يوف لهم وتؤخذ منهم آخر كل سنة على الأحسن ولا تتراد لغنى على المشهور ولا تنقص لفقير إن قوي عليها وتسقط إن عجز عن جملتها.

وروى الجلاب لا جزية على فقير ابن رشد من ضعف عنها فظاهر قول ابن القاسم سقوطها وقيل إلا ما يحمل ابن القصار ولا حد لأقلها وقيل أقلها ربعها وهو دينار أو عشرة دراهم فصرف دينار الجزية عشرة دراهم كدينار الزكاة بخلاف دينار الدية والأيمان والقطع والنكاح فإنه اثنا عشر وسبأتي إن شاء الله -عز وجل- وجزية

الصلح اصطلاحية فما شرط وجب وإن أطلق بحيث نزلوا على الجزية دون تعيين فكالعنوي والله أعلم.

(ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى الأفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا).

يعني أنه يؤخذ العشرة من تجار أهل الذمة لأن الجزية إنما هي لحقن دمايمهم فقط عند مالك ويؤخذ منهم العشر في التجارة للتوسع في بلاد الإسلام وهل الواجب عشر الثمن وهو المشهور فإذا لم يبيع فلا شيء عليه أو عشر المبيع فيؤخذ منه ولو لم يبيع قولان ابن يونس وروى محمد بن عبدوس إن رجع بما قدم به أخذ منه عشره ثم إن نزل بلدا آخرا لم يؤخذ منه شيء ابن رشد إن كان البلد الآخر من ذلك الأفق نفسه وإلا عشر عليه وسمع القرينان ما جلب من تيماء إلى المدينة عشر بخلاف ما جلب من وادي القرى ابن رشد الحجاز واليمن أفقان والأندلس كلها أفق واحد (ع) مقتضى الروايات أن أفقه محل أخذ الجزية منه.

وفي المدونة الشام والمدينة أفقان قال الشيخ أبو مهدي الغبريني تلميذ (ع) تونس وقسطنطينية أفقان فانظر فيه وأصل مالك وجوب تكرار التعشير بتكرار الدخول.

(وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه).

المراد بالطعام ما يقتات غالبا فلذلك استثنى ابن رشد القطنية لأنها إدام وفي الموطأ وغيره ذكر الخنطة والزبيب وفي الجلاب قرى مكة والمدينة لها حكم مكة والمدينة وروى ابن الحكم يؤخذ منهم العشر في مكة والمدينة كغيرها قائلا ولا يؤخذ فيهما إلا فيما جلبوه من الطعام خاصة فلا يؤخذ منهم شيء في غيرهما من البلاد والمشهور ما في الأصل وأصل الخلاف هل ذلك للحرمة فيهم في كل زمان أو للجلب فلا ينقص عند التيسير فانظر ذلك.

(ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك).
يعني أن الحربي إذا تجر إلى بلاد الإسلام ودخل بالأمان على شيء يعطيه لزمه ولا يزداد عليه وإن لم يعين شيئا لزمه العشر فما دونه باجتهاد الإمام على المشهور. قال

ابن القاسم وأشهب ولا يزداد على العشر وقال أصبغ إن كانوا معروفين بالتزول على العشر قبل ذلك وظاهر كلام الشيخ أنه لا ينقص من العشر وإن رآه الإمام والمشهور أن ذلك لاجتهاد الإمام في النقص والزيادة والله أعلم.

(وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه) ^(١).

قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» ^(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي المدونة أولاً للمالك هو دفن الجاهلية كما قال الشيخ نقول أولاً وفيها آخراً مع الموطأ سمعت أهل العلم يقولون إنما الركاز دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال أو كبير عمل وإن أصيب مرة دون أخرى فغير ركاز عياض قيل قولها اختلاف وقيل وفاق وهذا في المعدن والأول في الدفن والمشهور تخميس القليل والكثير منه كان عيناً أو لؤلؤاً أو نحاساً أو غيرها وإليه رجع مالك عن تخصيصه بالعين واختاره ابن القاسم وغيره وما كثر العمل والنفقة في تحصيله فليس فيه إلا الزكاة على الأصح.

وفي قوله (على من أصابه) عموم فلا يشترط الإسلام ولا غيره وهو لواجده بموات أو فيفاء أو مجهولة والمالكها بغيرهما إن وجده اتفاقاً أو غيره على المشهور وقيل للواجد مطلقاً ودفن مسلم أو ذمي لقطعة وذو علامتي الإسلام وغيره لواجده.

(١) في الركاز: قلت: رأيت لو أن رجلاً أصاب ركازاً في أرض العرب أيكون للذي أصابه في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت من أصاب ركازاً وعليه دين أيخمس أم لا؟ فقال: أرى أن يخمس ولا يلتفت إلى دينه قال: وقال مالك: ما نيل من دفن الجاهلية بعمل وغير عمل فهو سواء وفيه الخمس قال: وقال مالك: أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراً فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إنما الركاز ما أصيب في أرض مثل الحجاز واليمن وفيافي البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس ولم يجعله مثل ما أصيب في الأرض التي صالح أهلها وأخذت عنوة قلت: رأيت ما أصيب في أرض العرب أليس إنما فيه الخمس في قول مالك ويأخذوا للذين أصابوه أربعة أخماسه؟ قال: نعم قلت: أليس الركاز في قول مالك ما قل منه أو كثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وإن كان أقل من مائتي درهم؟ قال: نعم قلت: ويخرج خمسة وإن كان الذي وجده فقيراً؟ قال: نعم قلت: وإن كان فقيراً وكان الركاز قليلاً أيسعه أن يذهب بجميعه لمكان فقره؟ قال: لا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٣٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٤٤) ومسلم (٣/ ١٣٣٥).

فرع:

وما لفظه البحر من عنبر ولؤلؤ ونحوه غير مملوك فلواجده ولا يخمس ولو رآه أحد وبادر غيره أو واحد من جماعة فللسابق فإن كان مملوكا فهل لمالكه أو لواجده قولان إلا الحربي فلواجده كان أخذه منه بقتال هو السبب وإلا ففيء وقد قال رسول الله ﷺ لرجل وجد كترا في خربة «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته في غير قرية مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»^(١).

أخرجه ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب وإسناده حسن والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٥٥/٤) والشافعي في مسنده (٩٦/١).

باب في زكاة الماشية

أفرد هذا الباب للتهمم به ولأنه ورد في الحديث بمفرده لأن وجه العمل فيه مختلف والله أعلم.

(وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة)^(١).

(١) ما جاء في زكاة الإبل قال: وقال مالك في الساعي إذا أتى الرجل فأصاب له خمسا وعشرين من الإبل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر: أن على رب الإبل أن يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره إلا أن يشاء رب الإبل أن يدفع إليه منها ما هو خير من بنت مخاض فليس للمصدق أن يرد ذلك إذا طابت به لك نفس صاحب الإبل وهو قول مالك قلت: أرأيت إن أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكرا إذا لم يكن في المال بنت مخاض ولا ابن لبون؟ قال: ذلك إلى الساعي إن أراد أخذه أخذه وإلا ألزمه بانه بنت مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك قال مالك في الإبل مثل أن يكون للرجل مائتا بعير فيكون فيها خمس بنات لبون أو أربع حقات فقال لي مالك: إذا كانت السان جميعا في الإبل كان المصدق مخيرا في أي السنين شاء أن يأخذ أخذنا إن شاء خمس بنات لبون وإن شاء أربع حقات فإذا لم يكن إلا سنا واحدا لم يكن للساعي غيرها ولم يجبر رب المال على أن يشتري له السن الأخرى قال مالك: وإذا لم يكن في الإبل السنان جميعا فالساعي مخير في أي ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب رب المال أو كره يجبر على ذلك قال: والساعي مخير في ذلك إن شاء أخذ أربع حقات وإن شاء خمس بنات لبون وكذلك قال مالك قلت: هل كان مالك يأمر بأن يعاد في الغنم بعد عشرين ومائة من الإبل إذا أخذ منها حقتان فزادت؟ فقال: لم يكن مالك يقول: يرجع في الغنم إذا صارت الفريضة في الإبل لم يرجع إلى الغنم إلا أن ترجع الإبل إلى أقل من فريضة الإبل فيرجع إلى الغنم ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: [فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه] وهو ﷺ ابتداء الفرض من خمس وقاله عمر بن الخطاب قال أشهب وقال عمرة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة فإنما قال فدونها الغنم ثم قال: وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون حتى انتهى إلى عشرين ومائة في تسمية أسنان الزكاة قال: فما زاد على عشرين ومائة من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولم يقل: فما زاد على ذلك ففي كل خمس شاة إلى أربع وعشرين كما ابتداء به الصدقة قال سحنون وقاله النبي ﷺ وهو الذي ابتداء بتبيين الفريضة وستنها قلت: أليس إنما يأخذ مالك في صدقة الإبل والغنم بما في كتاب عمر الذي زعم مالك أنه قرأه؟ قال: نعم قلت: أرأيت قولهم في عشرين ومائة حقتان فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه إنما يعني بالزيادة ما زاد على عشرين ومائة فيها الحقتان في الإبل كما

هي؟ فقال: لا ولكن تسقط الحقتان ويرجع إلى أصل الإبل وتلغي الفريضة الأولى الحقتان اللتان وجبتا فيها إذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ويرجع إلى الأصل فيأخذ من كل أربعين ابنة لبون ومن كل خمسين حقه قلت: فإن زادت على عشرين ومائة واحدة؟ فقال: المصدق مخير إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال ابن القاسم وكان ابن شهاب يخالف مالكا في هذه المسألة ولقول: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقه وابتنا لبون ففي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسعة وعشرين ومائة لأن مالكا يجعل المصدق مخيرا إن شاء أخذ حقتين وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وابن شهاب كان يقول: ليس المصدق مخيرا ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون لأن فريضة الحقتين قد انقطعت قال ابن القاسم: ورأي على قول ابن شهاب لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه فأرى فيها ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الإبل أو لم تكن كان فيها السنان جميعا أو لم تكن إلا إحداها أو لم يكونا فيها جميعا فذلك عندي سواء كله وعلى رب الإبل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب أو كره وليس للساعي أن يأخذ إلا ثلاث بنات لبون وإن أراد أخذ الحقتين فليس له ذلك قال: وقال مالك: إذا كانت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقه وابتنا لبون في الخمسين معها حقه وفي الثمانين منها بنتا لبون فإذا كانت أربعين ومائة فبنت لبون وحقتان في الأربعين بنت لبون وفي المائة حقتان فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق في كل خمسين حقه فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون فإذا كانت سبعين ومائة فحقة وثلاث بنات لبون فإذا كانت ثمانين ومائة فحقتان وابتنا لبون فإذا كانت تسعين ومائة فثلاث حقائق وبت لبون في كل خمسين حقة وفي الأربعين بنت لبون فإذا كانت مائتين حان فيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون فلما اجتمع فيها السنان كان المصدق الآن بالخيار إن شاء أخذ الحقائق وإن شاء أخذ بنات لبون إذا كانت في الإبل فإن لم يجد إلا حقاقا أخذها وإن لم يجد إلا بنات لبون أخذها وإن لم يجد واحدا من السنين كان الساعي مخيرا أي ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب أو كره قلت: أرأيت إن لم يجد المصدق في الإبل السن التي وجبت فيها أيأخذ دوها ويأخذ من رب المال زيادة دراهم أو غير ذلك تمام السن التي وجبت له؟ فقال: لا قلت: له: فهل يأخذ أفضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن الذي وجب له؟ فقال: لا قال أشهب ألا ترى أن المصدق اشتري التي أخذ بالتي وجبت له وبالدرهم التي زاد قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يشتري من الساعي شيئا من الصدقة: فإن ذلك لا يصلح وإن سمي له سنا من الأسنان لأنه لا

يدري ما نحوها وهيئتها قال: وذلك قبل أن يخرج الساعي قال أشهب: وإذا اشترى الرجل الصدقة التي عليه بدين إلى أجل لم يصلح لأنه دين بدين قال أشهب وقد قال ابن أبي الزناد أباه حدثه: أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب في عهود عماله على السعاة خصالا كانت تكتب في عهود العمال قبله قال أبو الزناد: كنا نتحدث أن أصلها كان من عمر بن الخطاب فكان منها أن ينهاهم أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير قلت له: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم هو قوله وذلك أنه نهي أن يأخذ المصدق فيها دراهم من ربا أو يشتريهما ربا من المصدق قال أشهب وأن رسول الله ﷺ أنه قال: [العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه] قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فريضة الإبل ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع فإذا بلغت عشرةا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر فما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون فما زاد إلى ستين ففيها حقه طروقة الفحل فما زاد إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فما زاد إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فما زاد إلى ستين ففيها حقه طروقة الفحل فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنة لبون قال سحنون وأخبرني عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن قال: نهي عمر بن الخطاب أن يشتري الرجل فريضته من الإبل و صدقته من الغنم وقاله عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله قال أشهب قال مالك: وقاله عبد الله بن عمر لرجل سأله عن ذلك فقال: لا تشتريها ولا تعد في صدقتك ولكن سلمها واقترب من غنم جارك وابن عمك مثلها مكانها قال أشهب قال مالك: وأحب إلي أن يترك المرء شراء صدقته وإن كان قد دفعها وقبضت منه قلت: رأيت لو أن رجلا كانت عنده خمس من الإبل فلما كان قبل الحلول بيوم هلكت منهن واحدة ثم نتجت منهن واحدة من يومها فحال الحول وهي خمس من الإبل بالتي نتجت؟ فقال: فيها شاة قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم قال: وقال مالك: إذا كانت الإبل لرجل ببعض البلدان وهي شقق قال: فقلنا للملك: ما الشقق؟ فقال: هي الإبل التي لم تبلغ فريضة الإبل مثل الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرين قال: فيأتيه الساعي فيجد عنده ضأنا ومعزا أو يجد عنده ضأنا ولا

الماشية عبارة عما ذكر من الثلاثة الأنواع ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة فيها بشروط وجوبها في العين إلا عدم الدين ويزيد في هذه مجيء الساعي فإنه شرط وجوب على المشهور إن اعتيد والمعلوفة والعاملة كالسائمة وفيما تولد منها ومن الوحش ثالثها إن كانت الأمهات من الوحش سقطت وتفاصيل نصابها ذكرها الشيخ وبدأ بالإبل.

(فقال ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقة الفحل وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون).

ثم ما ذكره ظاهر التصور وقد جاء تفصيل ذلك في كتاب فريضة الصدقة الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه قائلا هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله الحديث على اختلاف ألفاظه وروايته في غير النصب والأعداد إلا أن في قول الشيخ خمس ذود إطلاق الذود على الواحد من الإبل ولم يسمع من

=

يجد عنده معزا أو يجد عنده معزا ولا يجد عنده ضأنًا؟ فقال: ينظر المصدق في ذلك فإن كان أهل تلك البلدة إنما أموالهم الضأن وهي حل أغنامهم وما يكسبون كانت عليهم الضأن فيما وجب في الإبل يأتون بها وإن لم يجد صاحب الإبل إلا معزا فعليه أن يأتي بالضأن قال: وإذا كانت أموالهم المعزى ووجد المصدق عند صاحب الإبل ضأنًا لم يكن له على صاحب الضأن إلا المعزى ولم يكن للمصدق أن يأخذ من الضأن إلا أن يرضي بذلك صاحب الضأن فيعطيه الضأن وإنما عليه أن يأتي بالمعزى قال: وإذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الإبل فقد خرجت من أن تكون شتقا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣٥١/١).

العرب فانظره والجذع من الضأن معلوم ولا تؤخذ من المعز إلا أن يكون جل غنم البلد وسيأتي ذكر أسنانها قريبا إن شاء الله وقوله (من جل غنم البلد) هو المشهور.

وروى ابن نافع يراعي كسبه وقال ابن حبيب إن كان بيده صنف فممه وإن كان بيده الصنفان فمن أكثرهما ورابعها يخير الساعي ولبعض شيوخ المازري إن عدما ببلده عمل على أقرب البلاد إليه ولو أخرج عن الشاة بعيرا فالأصح الإجزاء وهو قول ابن عبد المنعم.

وقال ابن العربي والباحي لا يجزئ والمزكي بالغنم من الإبل يسمى الشنق؛ لأن المزكي يشنق صاحب الإبل فيما ليس عنده ولا يزكى مال من غيره عند الجمهور غير أول مراتب الإبل المذكورة، وقوله (فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر) يريد إن وجد في إبله وعدمت أصلا أو خالصة لا إن وجدت ولا إن فقدتها فإنه يشتري بنت المخاض لا ابن اللبون إلا أن يرى الساعي أخذ ابن اللبون نظرا وفي المسألة خلاف وأكدته بقوله (ذكر) لرفع الاحتمال في البنوة والله أعلم.

وحاصل ما ذكر أن الفرض ينتقل في كل خمس إلى خمس وعشرين ثم ينتقل بالعشرات إلى ست وأربعين ثم بالخمسة عشر إلى إحدى وتسعين ثم في الثلاثين فهي مراتب أربع في الأولى انتقالات خمس وفي الثانية اثنان وفي الثالثة ثلاثة وسيأتي ذلك في الأوقاص إن شاء الله.

ثم إن زادت بعد العشرين ومائة إلى تسع وعشرين فمشهورها يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون إن وجدا أو فقدا وهل إن وجد أحدهما فقط أو يتعين وهو الأقرب قولان وفي ثلاثين ومائة حقة وبنتا لبون اتفاقا فانظر ذلك.

وما ذكر في الأسنان واضح وإذا أطاع بسن أفضل أجزاء وهل إن أخذ للفضل ثمنا وأعطى عن النقص وصوب أو لا وشهر أو يكره فإن وقع أجزاء وشهر أيضا أقال فانظرها.

(ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغت فبها تباع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا اثنتي وهي بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد فبها تباع أربعين مسنة وفي كل ثلاثين

(١) تبيع

هذه زكاة البقر ونصبها وهي في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وما ذكره الشيخ من سن التبيع هو قول ابن نافع وقال ابن حبيب هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية وكونه ذكرا شرط على المشهور فلو أراد الساعي جبره على الأثنى من سنه فليس له ذلك عند ابن القاسم.

وقال ابن حبيب مع رواية أشهب له ذلك ولا يؤخذ الذكر في فرض المسنة اتفاقا وكونها بنت أربع سنين خالف فيه ابن شعبان فقال التي أتمت سنتين ونقله الباجي عن

(١) ما جاء في زكاة البقر فلت لابن القاسم: يأخذ مالك بالحديث الذي يذكر عن طاوس عن معاذ في البقر؟ قال: نعم قلت: رأيت الذي جاء في البقر في أربعين منه أيؤخذ فيها الذكر والأثنى؟ قال: أما الذي جاء في الحديث فإنه يأخذ المسنة وليس له أن يأخذ إلا أثنى قلت: والذي جاء في ثلاثين تبيع أمو ذكر؟ قال: نعم قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال أشهب عن سليمان بن بلال قال: أخبرني يحيى بن سعيد أن طاوس اليماني حدثه قال: بعث رسول الله ﷺ معاذا فأمره أن يأخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ستين تبيعين ومن كل سبعين تبيعا وبقرة مسنة على نحو هذا الحديث قال أشهب عن الزنجي مسلم بن خالد أن إسماعيل بن أمية حدثه أن رسول الله ﷺ أنه قال: [لا يؤخذ من بقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة] قال ابن مهدي عن سفيان الثوري ومحمد بن جابر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب بمثل ما فعل معاذ في ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة قال ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن معاذ سأل النبي ﷺ عن الأوقاص؟ فقال: [ليس فيها شيء] قال ابن مهدي وقال سفيان ومالك: إن الجواميس من البقر قال ابن مهدي عن عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن مثله قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزوية عن عبد الله بن أبي بكر أخيره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى أن تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان ثم على نحو هذا بعدما كان من البقر إن زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم أن رسول الله ﷺ حين بعث معاذ أمره بهذا وأن معاذ صدق البقر كذلك قال ابن وهب وقال الليث ومالك: سنة الجواميس في السعاية وسنة البقر سواء. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٣٥٤).

ابن حبيب ونقل اللخمي عنه ما تمت ثلاث سنين

(وفي مائة وعشرين من البقر ما في مائتين من الإبل) يعني يخير الساعي بين ثلاث

مسنات أو أربع تبايع كما يخير الآخر في ثلاث حقائق أو أربع بنات لبون والله أعلم.

(ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت فيها شاه جذعة أو

ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة)^(١).

(١) في زكاة الغنم قال: وقال مالك: إذا كانت الغنم ربي كلها أو ماخضا كلها أو أكلة كلها أو فحولا كلها لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئا وكان على رب المال أن يأتيه بجذعة أو ثنية مما فيها وفاء من حقه فيدفعها إلى المصدق وليس للمصدق إذا أتاه بما فيه وفاء أن يقول لا أقبلها قلت: وهل كان مالك يقول: يأخذ ما فوق الثني أو ما تحت الجذع من الضأن؟ فقال: قال مالك: لا يأخذ إلا الجذع أو الثني إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما أو أفضل من ذلك قلت: والجذع من الضأن والمعزى في أخذ الصدقة سواء؟ قال: قال مالك: نعم قلت: أرأيت الذي يؤخذ في الصدقة من الغنم الجذع أهو في الضأن والمعز سواء؟ قال: نعم قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك: لا يأخذ تيسا والتيس هو دون الفحل إنما من ذوات العوار والهرمة والسخال قال: فقلت لمالك: ما ذوات العوار؟ قال: ذات العيب قال: وقال مالك: إن رأى المصدق أن يأخذ من ذوات عوار أو التيس أو الهرمة إذا كان ذلك خيرا له أخذها قلت: هل يحسب المصدق العمياء والمريضة البين مرضها والعرجاء التي لا تلتحق الغنم على رب الغنم ولا يأخذها؟ قال: نعم قلت: وهذا قول مالك قال: قال مالك: يحسب على رب الغنم كل ذوات عوار ولا يأخذ بخها المصدق والعمياء من ذوات العوار ولا تؤخذ قلت: وإن كانت الغنم كلها قد جربت؟ قال: على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه قلت: وكذلك ذوات العوار إذا كانت الغنم ذوات عوار كلها؟ قال: نعم قال: وقال مالك: لا يأخذ المصدق من ذوات العوار إلا أن يشاء المصدق أن يأخذ إذا رأى في ذلك فضلا وخيرا قال: وقال مالك: إذا كانت عجاجيل أو فصلانا كلها أو سخالا كلها وفي عدد كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة فعلى صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة أو ثنية من الغنم وعلى صاحب الثلاثين من البقر إذا كانت عجولا كلها أن يأتي بتببيع ذكر وإن كانت فصلانا كلها خمسة وعشرين فعليه أن يأتي بابتة مخاض ولا يؤخذ من هذه الصغار شيء قال أشهب لأن عمر بن الخطاب قال: يأخذ الجذعة والثنية ولا يأخذ المخاض ولا الأس لة ولا الربي ولا فحل الغنم وذلك عدل بين غداء المال وخياره قال مالك: وكما إذا لم يكن عنده إلا بزل اشترى له من السوق ولم يعطه منها فكذلك إذا كان عنده الدون اشترى له من السوق فمرة يكون ذلك

أول نصاب الغنم أربعون فلا زكاة فيما دونها وكذا في كتاب أبي بكر رضي الله عنه ثم ذكر ما بعده وكون الشاة جذعة أو ثنية ظاهره أن الضأن والمعز في ذلك سواء وكذا

خيرا مما عنده ومرة يكون شرا مما عنده قال ابن القاسم: قال مالك: ليس في الأوقاص من الإبل والبقر والغنم شيء وإنما الأوقاص فيها من واحد إلى تسعة ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة وقد سأل معاذ النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص؟ فقال: [ليس فيها شيء] قلت: أرايت لو أن رجلا له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم فصارت أربعين أتري أن يزكيها عليه الساعي أم لا؟ فقال: يزكيها عليه لأنها قد صارت أربعين حين آتاه قلت: وبم وقد كان أصلها غير نصاب؟ فقال: لأنها توالدت فإذا توالدت فأولادها منها فلا بد من الزكاة وإن كانت غير نصاب لأنها لما زادت بالأولاد كانت كالنصاب وهو قول مالك قلت: هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها فيختار رب المال أي الفريقين شاء ثم يأخذ هو من الفرقة الأخرى؟ فقال: لم يعرفه وأنكره قال: وقال مالك: قد كان محمد بن مسلمة الأنصاري لا تساق إليه شاة وفيها وفاء من حقه إلا أخذها قال: وقال مالك: من كانت له غنم أو بقر أو إبل بل يعمل عليها ويعلفها ففيها الصدقة إن بلغت ما تجب فيها الصدقة وكان مالك يقول: العوامل وغير العوامل سواء قال ابن وهب عن ابن لبيعة عن عمارة بن غزيرة عن عبد الله بن أبي بكر أنه أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في صدقة الغنم: [ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا كانت شاة ومائتي شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق وما كان من خليطين فإنهما يراجعان بينهما بالسوية] قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في أول ما أخذ الصدقة للمصدقين: [لا تأخذوا من حرزات الناس شيئا] قال: ابن وهب قال مالك: وقد نهى عن ذلك عمر بن الخطاب قال ابن وهب عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يغد على الناس بالسخل ولا يأخذه فقالوا: تعد علينا بالسخل ولا تأخذه منا فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال عمر: نعم يعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها ولا يأخذ الربى التي وضعت ولا الأكلة ذات اللحم السمينة ولا الماخض الحامل ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٣٥٥).

قال في المدونة ونقل ابن يونس عن ابن حبيب لا يؤخذ من المعز إلا الثني وعنه اشتراط الأنوثة فيه مع ذلك.

وقال ابن القصار الأنوثة شرط في المأخوذ مطلقا والمشهور عدم اشتراط ذلك ونقله اللخمي عن ابن القاسم وأشهب وفي كون التخيير في الجذع والثني للساعي أو لربها قولان لأشهب وابن نافع ثم انتقال الفرض أو لا بشمانين وكذا ثانيا وبعده بالمئين والله أعلم.

تنبيه:

كلما كثر المال كثر مؤنته وعظمت في النفس هيئته فقلت زكاته رفقا بأهله ولذا كان في العين ربع العشر وفي غيره فافهم.

(ولا زكاة في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام).

قد فسر (الوقص) بأنه ما بين الفريضين فهو في الإبل من أربعة إلى ثمانية وعشرين فالوقص في الشنق أربعة أربعة ومن خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين عشرة ومن ست وثلاثين إلى ست وأربعين تسعة ومن سبع وأربعين إلى إحدى وستين أربعة عشر وكذا إلى خمس وسبعين وإلى إحدى وتسعين ومن ثم إلى المائة وعشرين ثمانية وعشرون.

ووقص البقر تسعة إلى تسعة عشر والغنم ثمانون إلى مائة وثمانية وتسعين والمشهور ما ذكر من عدم زكاة الأوقاص وقيل هي زكاة وعليها الخلاف في شاة المائة والعشرين هل هي عن الأربعين والثمانون؟ عفو هي عن الجميع ويظهر ذلك في الخليطين وسيأتي إن شاء الله والأنعام عبارة عن الإبل والبقر والغنم كالمواشي لا يقال ذلك في غيرها والله أعلم.

(ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب).

يعني أن من له عشرون ضائنة وعشرون معزا تلزمه الزكاة وكذا من له ثلاثون من أحدهما وكامل النصاب من الآخر والقول في الجواميس والبقر كذلك وكذلك البخت والعراب من الإبل لكن في التساوي يخير الساعي فأيهما شاء أخذ وقال اللخمي القياس النصف من كل ناحية قال غيره لكنهم اعتبروا ضرر الشركة ولزوم القيمة وقال

ابن بشير هو خلاف ما فهم من الشريعة من عدم زكاة الأوقاص فإن تفاوتنا أخذ من الأكثر.

وقال ابن مسلمة إن لم يكن الأقل نصابا والأخير وإن وجب شاتان فمنهما إن تساويتا أو كان الأقل نصابا غير وقص كأربعين ومائة وإلا فمائة وإلا فمن الأكثر كثلاثين مع مائة وأربعين مع مائة وثلاثين.

وقال سحنون: من الأكثر مطلقا وتفصيل ذلك والخلاف فيه يطول فانظره.

والضأن والمعز معلومان وهل يلحق غنم الشرك بالضأن أو المعز لم أقف على شيء فيه (والجواميس) بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرعوس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها يقال إنها إذا فارقت الماء يوما فأكثر هزلت رأيناها بمصر وأعمالها (والبخت) إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنمان أحدهما خلف الآخر تأتي من ناحية العراق وقد رأيناها بمصر والحجاز مع الأروام في حجهم فسبحان الخلاق العظيم.

(وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية).

يعني لقوله عليه السلام في كتاب فريضة الصدقة «وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية» وكان الشيخ أتى به بعينه فيراجع المأخوذ منه شريكه على الإجزاء بالقيمة يوم الأخذ لا يوم الوفاء خلافا لأشهب إن حصل الوقص منهما اتفاقا أو من أحدهما على المشهور والذي رجع إليه مالك وفيه أن الأوقاص مزكاة والله أعلم.

(ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة).

يعني كان خليطا أو غيره هذا هو المشهور وعن ابن وهب لا يشترط ذلك والمذهب أن الخلاء كالمالك الواحد بشروط ستة اتحاد النوع وقصد الرفق وكون ذلك قبل الحول ما لم يقرب جدا ونية الخلطة خلافا لأشهب وملك كل نصابا على المشهور وحلول حول كل نصاب واجتماعها في ملك أو منفعة في الجل من ماء ومبيت وراع بإذهم وفحل لمرفق ومراح وهو موضع إقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت فهي ستة يجمع جلها الراعي فلذا قيل يكفي وجوده وقيل يكفي اثنان منها والله أعلم.

(ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وذلك إذا

قرب الحلول فإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذ بما كانا عليه قبل ذلك).

يعني أن أرباب الماشية إذا خافوا كثرة الصدقة فخلطوها ليس لهم ذلك كما قصد الساعي ذلك ليكثرها وكذا إن فرقوها لذلك أو فرقها لذلك ويؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك إلا أن تدل قرينة على عدم القصد للتقليل أو للتكثير فيعتبر القرب على المشهور ففي المدونة إن اجتمعوا قبل الحول بشهرين ابن القاسم أو أقل فهم خلطاء ما لم يقرب جدا فإن إشكل فثالثها يحلف المتهم ومثل الجمع للتقليل أن يكون لكل واحد أربعون شاة وهم ثلاثة فيجمعونها لكيلا تلزمهم إلا شاة واحدة وقيل: لا تكون خلطة بأقل من شهرين وقيل: لا تكون بأقل من عام. وقيل: تحصل بشهر وبدونه ما لم يقرب جدا. ومثاله في التكثير أن يكون لكل واحد مائة وشاة تلزمهم على كل مائة شاة فإذا اجتمعت كانت في المجموع ثلاث شياه والتفريق للتقليل أن يكونوا خليطين فيفرون المائتين وواحدة لتلزم كل واحد واحدة وللتكثير أن يفرق الثلاث الأربعينات ليأخذ من كل شاة لأنه لا يلزم في المائة والعشرين إلا واحدة والله أعلم.

(ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفضلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال الناس).

(السخلة) هي الصغيرة من الغنم (العجاجيل) جمع عجل وهو صغير البقر (والفضلان) جمع فصيل وهو صغير الإبل (والتيس) ذكر المعز (والهرمة) الكبيرة جدا (والماخض) التي يتمخض الجنين في بطنها وذات العور المعيبة بعيب ينقص ثمنها (وفحل الغنم) المعد لإنتاجها (وشاة العلف) المتخذة للتسمين بذلك (والتي تربي ولدها) تسمى الربي - بضم الراء والموحدة مشدة - وكذا هي مذكورة في الحديث والحاصل ما يدور عليه الكلام أنه لا يؤخذ شرار لتعلق حق المساكين ولا خيار لتعلق حق أرباب الأموال فإن كانت كلها خيارا وشرارا فلا يؤخذ إلا الوسط على المشهور إلا برضا المالك في الخيار أو رضا الساعي في الشرار غير السخال ولابن عبد الحكم يؤخذ منها مطلقا ولطرف إلا أن تكون خيار فلا يلزمه منها ولعبد الملك إلا أن تكون سخالا والله أعلم.

(ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام أو غيرها أجزأه إن شاء الله).

اتفق مالك والشافعية وأحمد على أن زكاة كل مال منه إلا أول نصاب الإبل فالغنم كما ورد وقال أبو حنيفة يجوز إخراج القيمة وقد اختلف المذهب في إخراج الذهب عن الفضة وعكسه فثالثها يجوز إخراج الفضة عن الذهب لا عكسه المشهور الجواز مطلقا لاتحادهما في الحكم فأما إخراج العرض عن العين فالمشهور أنه لا يجوز. وقال أشهب يجوز وحكى المازري في المدير يقوم عروضه فيخرج منها بالقيمة قولين وفيمن ذبح شاة الزكاة وفرقها على الفقراء الأجزاء لأشهب وعدمه لابن القاسم في سماع عيسى وفي إخراج العين عن الطعام وعكسه أربعة الكراهة لأصبع وغيره والمنع لغيره قائلًا ولا يجوز وثالثها إخراج العين عن الحب مكروه ويجزي وإخراج الحب عن العين لا يجوز لابن القاسم في سماع أبي زيد وزاد عنه يحيى العين عن الماشية كالعين عن الحب ورابعها يجوز الحب عن العين في زمن الحاجة إليه لا عكسه ونقله ابن رشد عن ابن حبيب وما ذكر في جبر المصدق.

وقال في المدونة من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزيه قال الشيوخ لأنه حاكم وحكم الحاكم يرفع الخلاف ولا خلاف أنها تدفع للإمام العدل اختيارا وغير العدل لا تدفع إليه إلا أن يطلبها ولا يمكن إخفاؤها عنه ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجوز له دفعها إليه ورواه ابن القاسم وابن نافع إن كان يلحقه عليها أجزأه دفعها إليه أشهب إن أكرهه عليها أن تجزيه وأحب إعادتها ودفعها ابن عبد الحكم إلى والي المدينة.

وقال ابن رشد اختلف في أجزاء دفعها لمن لا يعدل فيها ولا يضعها موضعها فمذهب المدونة وأصبع وابن وهب وأحد قولي ابن القاسم في سماع يحيى الأجزاء والقول الثاني لابن القاسم في السماع عدم الأجزاء والمشهور إجزؤها إن أكره والله حسيب من ظلم ولكن لا تجزئ إلا بتسميتها زكاة وأخذها برسمها وقال ابن القصار المذهب افتقار الزكاة إلى النية ولا نص وحكى ابن بزيمة الخلاف في ذلك وبالله التوفيق.

باب في زكاة الفطر

يعني في ذكر أحكامها ومتعلقاتها.

(وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير

ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي ﷺ)^(١).

(١) وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بما ذكرنا كانوا أو إناثا صغارا أو كبارا عبيدا أو أحرارا لحديث عمر المتقدم إلا ما شذ فيه الليث فقال ليس على أهل العمود زكاة الفطر وإنما هي على أهل القرى ولا حجة له وما شذ أيضا من قول من لم يوجبها على اليتيم. وأما عن من تجب؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه وأنها زكاة بدن لا زكاة مال وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال واختلفوا فيما سوى ذلك

وتلخيص مذهب مالك في ذلك: أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه ووافقه في ذلك الشافعي. وإنما يختلفان من قبل اختلافهم فيمن تلزم المرء نفقته إذا كان معسرا ومن ليس تلزمه وخالفه أبو حنيفة في الزوجة وقال تؤدي عن نفسها وخالفهم أبو ثور في العبد إذا كان له مال فقال: إذا كان له مال زكى عن نفسه ولم يرك عنه سيده وبه قال أهل الظاهر والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة فطر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وقال الحسن هي على الأب وإن أعطاه من مال الإبن فهو ضامن وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثرهم ولا نصاب بل أن تكون فضلا عن قوته وقوت عياله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب على من تجوز له الصدقة لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه وذلك بين والله أعلم وإنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف في ذاته فقط كالحال في سائر العبادات بل ومن قبل غيره لإيجابها على الصغير والعبيد فمن فهم من هذا أن علة الحكم الولاية قال: الولي يلزمه إخراج الصدقة على كل من يليه ومن فهم من هذه النفقة قال: المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع. وإنما عرض هذا الاختلاف لأنه اتفق في الصغير والعبد وهما اللذان نبها على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط بل ومن قبل غيره إن وجدت الولاية فيها ووجوب النفقة فذهب مالك إلى أن العلة في ذلك وجوب النفقة وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في ذلك الولاية ولذلك اختلفوا في الزوجة. وقد روي مرفوعا "أدوا زكاة الفطر عن كل من تمونون" ولكنه غير مشهور. واختلفوا من العبيد في مسائل: إحداها كما قلنا وجوب زكاته على السيد إذا كان له مال وذلك مبني على أنه يملك أو لا يملك. والثانية في العبد الكافر هل يؤدي عنه زكاته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة. وقال الكوفيون: عليه الزكاة فيه. والسبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في

ما ذكره الشيخ هو لفظ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في المتفق عليه ومعنى (سنة فرضها) قيل سنة في الحكم (وفرضها) بمعنى قدرها وقيل هي فرض بالسنة وهذا هو المشهور وتجب على من وجد قوت يومه معها وقيل على من لا يحجف به إخراجها في فساد معاشه وقيل إلا أن يحل له أخذها قاله ابن حبيب وقيل أخذ الزكاة. وروي إنما تجب إذا كان عنده قوت شهر أو نصفه مثلا وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان وفي سقوطها بالدين قولان وكونها صاعا عن كل نفس هو المشهور مطلقا ابن حبيب إلا من البر فنصفه يجزئ أما من لم يفضل عن قوته وقوت عياله إلا أقل من صاع فهو فرضه واختلف في أول وقت الوجوب فقيل غروب الشمس ليلة الفطر وهو المشهور وقيل طلوع الفجر من يومه وشهر أيضا وقيل طلوع شمسهِ وصحح وقيل من غروب الشمس إلى زوال يومه وقيل ما بين الغرويين وبينها عليها من ولد أو مات أو أسلم أو عتق أو ملك رقيقا أو أخرجه عن ملكه أو نكح أو طلق أو زال فقره في خلال ذلك واستحب لمن زال فقره أو أسلم أو عتق يوم الفطر أن يخرجها.

وقال أشهب إذا أسلم في آخر يوم من رمضان ولم يدرك الصوم فلا تجب عليه

حديث ابن عمر وهو قوله من المسلمين فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر أيضا الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار. وللخلاف أيضا سبب آخر وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد يكلف أو أنه مال؟ فمن قال لمكان أنه مكلف اشترط الإسلام ومن قال لمكان أنه مال لم يشترطه قالوا: ويدل على ذلك إجماع العلماء على أن العبد إذا أعتق ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه بخلاف الكفارات. والثالثة في المكاتب فإن مالكا وأبا ثور قالوا: يؤدي عنه سيده زكاة الفطر. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: لا زكاة عليه فيه. والسبب في اختلافهم تردد المكاتب بين الحر والعبد. والرابعة في عبيد التجارة ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن على السيد فيهم زكاة الفطر وقال أبو حنيفة وغيره: ليس في عبيد التجارة صدقة. وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم وذلك أن عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم وعند أبي حنيفة أن هذا العموم مخصص بالقياس وذلك هو اجتماع زكاتين في مال واحد وكذلك اختلفوا في العبيد وفروع هذا الباب كثيرة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٤٢٣).

بناء على أنها لشكر اليوم أو كفارة ملاغاة الصوم والله أعلم.

(وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر).

ما ذكر من أنها تخرج من التسعة الأولى هو المشهور والقول في العلس لابن حبيب ويسمى في جبال بلادنا تيشنتيت - بشين معجمة ونون بعدها فوقيتان بينهما تحتية- وعن ابن القاسم إنما تخرج من الخمس الأولى خاصة وخالف ابن الماجشون في الزبيب وأثبت السلت وقال أشهب من الست الأولى ولو اقتتت التين أو السويق أو اللحم أو اللبن أو القطنية أجزأ على المشهور وقاله ابن القاسم.

وروى ابن المواز لا يخرجون منها والمدونة لا يجزئ الدقيق ابن حبيب إلا أن يخرج بريعة وكذا الخبز ابن يونس وغيره قال ابن حبيب وفاق حملة الباجي على الخلاف وفيها كره مالك أن يؤدي فيها ثمنا قال وأنا أرى أنه لا يجزيه وعن ابن القاسم إن وقع أجزأ فانظره.

وعيش أهل البلد هو المعتبر في ذلك لا عيشه سواء كان أعلى أو أدنى على المشهور. (س) من كان قوته أدنى من قوت أهل البلد لا لشح ولا لضعف ولكن لمقتضى حاله كالبدوي يسكن الحاضرة ويأكل الشعير وهو مليء ففيه قولان ولو كان لعجزه عن قوت أهل البلد أخرج من قوته قاله ابن رشد وجعله تفسيراً للمذهب ونقل عن ابن المواز أنه يخرج من قوته إلا أن يكون قوته أدنى لبخله فانظر ذلك.

(ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد).

أما إخراجها عن عبده إذا كان قنا فلا إشكال فيه إن كان مسلماً وفي إخراجها عن العبد الكافر قولان للمشهور وعن ابن وهب وفي الذي بعضه حر خمسة وجوبها على السيد لأصغ وروي عن مالك في المدونة تجب عليه بقدر ملكه منه ويسقط الباقي وثالثها لأشهب يجب على كل منهما قسطه ورابعها لابن مسلمة إلا أن يكون العبد

معدما فكلها على السيد وخامسها لابن أبي أويس سقوطها عنهما ولو كان مشتركا بين أحرار ففي المدونة يخرج كل بقدر نصيبه وروى على كل واحد زكاة كاملة وقيل غير ذلك فانظره.

والصغير فمن بعده يشترط فيهم الإسلام على المشهور وقال ابن وهب كل من تلزمه نفقته يلزمه إخراجها عنه ولو كان كافرا والمشهور خلافه وشرط عدم المال في الصبي لأن نفقته لا تلزم إلا مع ذلك كالأبوين وتجب عليه في زوجته بوجوب نفقتها للدخول أو الدعاء إليه مع إمكان الوطاء على المشهور أو بالعقد على قول ابن عبد الحكم وفي اليتيمة بالعقد وفي غيرها بالدخول.

وقاله سحنون هناك وقال ابن نافع وابن أشرس لا تلزمه زكاة الفطر عن زوجته مطلقا وعلى المشهور فللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وإن كانت فقيرة لأن نفقتها تلزمه والمشهور أداؤها عن زوجة أبيه الفقير، وكذا زوج أمه إذا التزمت نفقته، وعن خادم زوجته إن كانت ذات شرف على المشهور. قال ابن القاسم ولا يلزمه إلا واحدة وفي الخادمين والثلاثة اختلاف ففي سماع ابن القاسم لا تلزم إلا عن خادمين لا أكثر وقال أصبغ يخرج عنهن ما كن وفي المكاتب ثلاثة مذهب المدونة الرسالة يخرج عنهم لقوله عليه السلام «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(١) ونقل القاضي رواية بوجودها على المكاتب لأنه أحرز نفسه وماله وثالثها السقوط حكاها اللخمي.

(ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر)^(٢).

يعني قبل الغدو إلى المصلى يعني على المشهور الذي هو القول بوجودها بطلوع

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥٥/٧).

(٢) وأما متى يجب إخراج زكاة الفطر؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان " واختلّفوا في تحديد الوقت فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان وبالأول قال أبو حنيفة وبالثاني قال الشافعي. وسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد: أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب؟ انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٢٧/١).

الفجر سند فأما على القول بأن وجوبها بطلوع الشمس فلا ومذهب المدونة جواز إخراجها قبل الفطر بيوم خلافا لابن مسلمة وعن سحنون لا تجوز وشهر عدم الجواز إلا المفرق وشهر الجواز مطلقا قيل وعليه الأكثر والقادر على إخراجها ثم إن لم يفعل حتى فات يوم الفطر لا تسقط عنه ولو تعددت السنون ومن أسر بعد أعوام لم يقضها ويؤديها الوصي عن اليتامى وعن رقيقهم من أموالهم ويستحب للمسافر إخراجها حيث هو فإن أخرج عنه أهله أجزأه إن أمرهم أو كانت عادتهم والله أعلم.

(ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى).

يعني لأنه في الفطر كان صائما قبله فيفرق بين يومه وأمه وقد كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا. رواه البخاري وغيره وفيه ولم يكن يفعل ذلك في الأضحى بل جاء أنه كان يمهل حتى يفطر على كبد أضحيته ﷺ.

(ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى).

يعني تفاؤلا بأنه يرجع بغير ما خرج من ذنوبه وقيل ليتصدق على أهل الطريقين وقيل ليحمل شهادة الطريقين له بالعبادة وقيل ليكون لهذه من الشرف مثل ما للأخرى وقيل إظهارا لأبهاة الإسلام وإيهاما للعدو بالكثرة وقيل غير ذلك مما يطول ذكره فانظره وبالله التوفيق.

باب في الحج والعمرة^(١)

يعني ذكر صفاتهما وأحكامهما والحج لغة القصد المتكرر فسمي به هذا لأن الحاج يتكرر قصده البيت والعمرة في اللغة الزيادة وقد ألف الناس فيهما كثير للحاجة لذلك فلنقتصر على لفظ الشيخ لأن الزيادة توسع لا يكفي والله أعلم .

(١) وهذا الجنس يشتمل على شيئين: على معرفة الوجوب وشروطها وعلى من يجب ومتى يجب؟ فأما وجوبه فلا خلاف فيه لقوله سبحانه {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} وأما شروط الوجوب فإن الشروط قسمان: شروط صحة وشروط وجوب. فأما شروط الصحة فلا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام إذ لا يصح حج من ليس بمسلم. واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك ومنع منه أبو حنيفة. وسبب الخلاف معارضة الأثر في ذلك للأصول وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور وخرجه البخاري ومسلم. وفيه " أن المرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبياً فقالت: ألهذ حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر " ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع وينبغي أن لا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه وهو كما قال عليه الصلاة والسلام " من السبع إلى العشر " وأما شروط الوجوب فيشترط فيها الإسلام على القول بأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك لقوله تعالى {من استطاع إليه سبيلاً} وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف وهي بالجملة تتصور على نوعين: مباشرة ونيابة. فأما المباشر فلا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاع بالبدن والمال مع الأمن. واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب إن من شرط ذلك الزاد والراحلة. وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال. والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها وذلك أنه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام " أنه سئل ما الاستطاعة فقال: الزاد والراحلة " فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملاً فوردت السنة بتفسير ذلك المحمل أنه ليس ينبغي العدول عن ذلك للتفسير. وأما وجوبه باستطاعة النياحة مع العجز عن المباشرة فعند مالك وأبي حنيفة أنه لا تلزم النياحة إذا استطاعت مع العجز عن المباشرة وعن الشافعي أنها تلزم فيلزم على مذهبه الذي عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدر هو ببذنه عنه غيره بماله وإن وجد من يحج عنه بماله وبذنه من أخ أو

قريب سقط ذلك عنه وهي المسألة التي يعرفونها بالمعسوب وهو الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك عنده الذي يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه. وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ولا يزكي أحد عن أحد وأما الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور خرجة الشيخان وفيه " أن امرأة من خنعم قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم " وذلك في حجة الوداع فهذا في الحي. وأما في الميت فحديث ابن عباس أيضا خرجة البخاري قال " جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمتي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ دين الله أحق بالقضاء " ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعا وإنما الخلاف في وقوعه فرضا. واختلفوا من هذا الباب في الذي يحج عن غيره سواء كان حيا أو ميتا هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك ليس من شرطه وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه فذلك أفضل وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت لأن الحج عنده عن الحي لا يقع. وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه وبه قال الشافعي وغيره أنه إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب إلى فرض نفسه وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس " أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي أو قال قريب لي قال: أفحججت عن نفسك؟ قال: لا قال: فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " والطائفة الأولى عللت هذا الحديث بأنه قد روي موقوفا على ابن عباس. واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤجر نفسه في الحج فكره ذلك مالك والشافعي وقالوا: إن وقع ذلك جاز ولم يجز ذلك أبو حنيفة وعمدته أنه قرابة إلى الله عز وجل فلا تجوز الإجارة عليه وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كتب المصاحف وبناء المساجد وهي قرابة. والإجارة في الحج عند مالك نوعان: أحدهما الذي يسميه أصحابه على البلاغ وهو الذي يؤجر نفسه على ما يبلغه من الزاد والراحلة فإن نقص ما أخذه عن البلاغ وفاه ما يبلغه وإن فضل عن ذلك شيء رده والثاني على سنة الإجارة وإن نقص شيء وفاه من عنده وإن فضل شيء فله. والجمهور على أن العبد لا يلزمه الحج حتى يعتق وأوجه عليه بعض أهل الظاهر فهذه معرفة على من تحب هذه الفريضة ومن تقع. وأما متى تحب فإنهم اختلفوا هل هي على الفور أو على التراخي؟ والقولان متأولان على مالك وأصحابه والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي وبالقول إنما على الفور قال البيهقيون من أصحابه. واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه والمختار عندهم أنه على الفور. وقال الشافعي: هو على التوسعة وعمدة من قال هو علي

التوسعة أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ بسنين فلو كان على الفور لما أخره النبي عليه الصلاة والسلام ولو أخره لعذر لبينه وحجة الفريق الثاني أنه لما كان مختصا بوقت كان الأصل تأخير تاركه حتى يذهب الوقت أصله وقت الصلاة والفرق عند الفريق الثاني بينه وبين الأمر بالصلاة أنه لا يتكرر وجوبه بتكرار الوقت والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت

وبالجمله فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال: هو على التراخي ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال: هو على الفور ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤديا ويحتج هؤلاء بالغرر الذي يلحق المكلف بتأخيره إلى عام آخر بما يغلب على الظن من مكان وقوع الموت في مدة من عام ويرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره لأن الغالب أنه لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادرا وربما قالوا: إن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة والتأخير هنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق وذلك أن الأمر عند من يقول إنه على التراخي ليس يؤدي التراخي فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع المأمور فيه كما يؤدي التراخي في الحج إذا دخل وقته فأخره المكلف إلى قابل فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل هو على الفور أو على التراخي كما قد يظن. واختلفوا من هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج؟ فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة

وقال أبو حنيفة وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب. وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم. وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم " فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم فقد قلنا في وجوب هذا النسك الذي هو الحج وبأي شيء يجب وعلى من يجب ومتى يجب؟ وقد بقي من هذا الباب القول في حكم النسك الذي هو العمرة فإن قوما قالوا: إنه واجب وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين. وقال مالك وجماعة: هي سنة. وقال أبو حنيفة: هي تطوع وبه قال أبو ثور وداود فمن أوجبها احتج بقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} وبآثار مروية منها ما روي عن ابن عمر عن أبيه قال " دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ

(وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك

سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره).

إضافة البيت إلى الله إضافة تشريف (والحرام) الذي يمتنع انتهاك حرمة و(بكة)

-بالباء- قيل هي مكة بالميم وقيل بالباء مكان البيت وبالميم مكان البلد وقيل غير

ذلك وكون الحج فريضة يأثم تاركه ويثاب فاعله لا خلاف فيه بين المسلمين إذا

توفرت شروطه وهل على الفور وهو قول العراقيين وقاله مالك وشهر ولو أخر على

الأول فقضاء وقيل أداء وأكثر المغاربة على التوسع ما لم يخف فواته وشهر أيضا قولان

وشروط وجوبه أربعة الإسلام والبلوغ والحرية والاستطاعة هذه التي ذكر الشيخ.

وقد اختلف في أولها هل هو شرط وجوب أو شرط أداء ولم يذكر العقل وهو

شرط تكليف فانظر ذلك ثم فصل الاستطاعة بقوله.

(والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى

فقال: ما الإسلام يا رسول الله؟ فقال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم

الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعمر وتغتسل من الجنابة " وذكر عبد

الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يحدث أنه " لما نزلت { والله على الناس حج

البيت من استطاع إليه سبيلا } قال رسول الله ﷺ: بائنين حجة وعمرة فمن قضاها فقد قضى

الفريضة " وروي عن زيد بن ثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " الحج والعمرة فريضتان

لا يضرك بأيهما بدأت " وروي عن ابن عباس " العمرة واجبة " وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ.

وأما حجة الفريق الثاني وهم الذين يرون أنها ليست واجبة فالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة

في تعدد فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر " بني الإسلام

على خمس " فذكر الحج مفردا " ومثل حديث السائل عن الإسلام فإن في بعض طرقه " وأن

يحج البيت " وربما قالوا إن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب لأن هذا يخص السنن

والفرائض أعني إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع واحتج هؤلاء أيضا أعني من قال إنها سنة بآثار

منها حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال " سألت رجلا

النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا ولأن تعمر خير لك " قال أبو عمر بن عبد البر:

وليس هو حجة فيما انفرد به وربما احتج من قال إنها تطوع بما روي عن أبي صالح الخنفي

قال: قال رسول الله ﷺ " الحج واجب والعمرة تطوع " وهو حديث منقطع. فسبب الخلاف

في هذا هو تعارض الآثار في هذا الباب وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا

مكة إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن).

فمعنى الطريق السابلة التي يمكن الوصول عليها بلا مشقة فادحة ويجمع ذلك أربعة أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله فلا شيء عليه إجماعا في الأول وعلى المشهور في الآخر ويسقط بما يأخذه الظالم مما يححف به في ماله وفيما لا يححف قولان للمتأخرين اللخمي ولا يسقط بغرم السير ولعبد الحق عن بعض الاستطاعة وجود الماء في كل مبهتل ولاين حبيب مع ابن مسلمة وسحنون هي الزاد والراحلة الشيخ يريد لبعيد الدار والمشهور خلافه والزيد المبلغ شرط وفي اشتراط ما يرده ثالثها يعتبر ما يرده لأقرب الأماكن التي يرتجى فيها معاشه واختاره اللخمي وفي تقديمه الراجل على الراكب تفضيل المشي على الركوب والمشهور من المذهب خلافه وصحة البدن شرط فلا يلزم المريض العاجز عنه أو الذي تدركه المشقة الفادحة فيه فانظر ذلك.

(وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات).

يعني من الميقات المكاني الذي يذكره الآن لا قبل الوصول إليه على المشهور إذ في كراهته وجوازه قبله روايتان حكاهما اللخمي ولا تجوز مجاوزته بلا إحرام لمن يريد النسك لا يختلفون في إساءة متعدي الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج ولا أنه لا يجوز له دخول مكة إلا محرما ثم إن جاوزه فإن كان قريبا رجع فأحرم ولا شيء عليه وإن بعد ولم يدخل مكة رجع فأحرم ولا شيء عليه على المشهور وظاهر المدونة ولو شارف مكة والمشهور لمن شارفها لم يرجع ويحرم ويلزمه دم كمن دخلها أو أحرم في الطريق ولو رجع ولو تعدد لضيق وقت ونحوه أحرم من موضعه وعليه دم وإن قرب خلافا لابن حبيب.

وأول الميقات أفضل وميقات الحج الزماني شوال وتاليه على المشهور فيكره الإحرام قبل دخوله على المشهور ويلزمه إن وقع وقوة كلام الشيخ تعطي أنه أراد المكاني فقط ولا يعيد قصد الزماني معه فلا يؤمر قبلها فتأمل.

(وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة

فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يللمم وأهل نجد من قرن)^(١).

(١) والإحرام شروطه الأول المكان والزمان أما المكان فهو الذي يسمى مواقيت الحج فلنبداً بهذا فنقول: إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام أما لأهل المدينة

ما ذكره من المواقيت وقته رسول الله ﷺ إلا ذات عرق ففيها اختلاف هل وقتها عليه السلام؟ وفي البخاري ما يدل له أو إنما وقتها عمر رضي الله عنه هو صريح في حديث والرحفة اسمها مهبة على وزن مفعلة أو مهبة على وزن عميمة ولطيفة وإنما سميت جحفة لأنها نزلها قوم من العماليق فأجحفهم السيل وهي قرية على يسار الذهاب إلى مكة من طريق سيف البحر ورابع بقربها وأختلف شيوخ (خ) هل هي من عملها؟ ولا

فدو الحليفة وأما لأهل الشام فالرحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يللمن لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر وغيره. واختلفوا في ميقات أهل العراق فقال جمهور فقهاء الأمصار ميقاتهم من ذات عرق. وقال الشافعي والثوري: إن أهلوا من العقيق كان أحب. واختلفوا فيمن أفته لهم فقالت طائفة: عمر ابن الخطاب. وقالت طائفة: بل رسول الله ﷺ هو الذي أقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق. وروي ذلك من حديث جابر وابن عباس وعائشة. وجمهور العلماء على أن من يخطئ هذه وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دما وهؤلاء منهم من قال: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي. ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وإن رجع وبه قال مالك. وقال قوم: ليس عليه دم. وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه وأنه يرجع إلى الميقات فيبطل منه بعمرة وهذا يذكر في الأحكام. وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن فميقات إحرامه من منزله. واختلفوا هل الأفضل إحرام الحاج منهن أو من منزله إذا كان منزله خارجا منهن؟ فقال قوم: الأفضل له من منزله والإحرام منها رخصة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة. وقال مالك وإسحاق وأحمد: إحرامه من المواقيت أفضل وعمدة هؤلاء الأحاديث المتقدمة وأنها السنة التي سنها رسول الله ﷺ فهي أفضل. وعمدة الطائفة الأخرى أن الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم قالوا: وهم أعرف بالسنة وأصول أهل الظاهر تقتضي أن لا يجوز الإحرام إلا من الميقات إلا أن يصح إجماع على خلافه. واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الرحفة فقال قوم: عليه دم وممن قال به مالك وبعض أصحابه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء. وسبب الخلاف هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة. وأما من لم يردهما ومر بهما فقال قوم: كل من مر بهما يلزمه الإحرام إلا من يكثر ترده مثل الخطابين وشبههم وبه قال مالك. وقال قوم: لا يلزم الإحرام بها إلا لمريد الحج أو العمرة وهذا كله لمن ليس من أهل مكة. وأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج منها أو بالعمرة يخرجون إلى الحل ولا بد. وأما متى يحرم بالحج أهل مكة فقليل إذا رأوا الهلال وقيل إذا خرج الناس إلى منى فهذا هو ميقات المكان المشترط لأنواع هذه العبادة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٥٣/١).

يكره الإحرام منها أولاً فيكره لأنها قبل الميقات وبينه وبين مكة مراحل أربعة وكون الأفضل لأهلها إن مروا بالمدينة أن يحرموا من ذي الحليفة لأنه ميقاته عليه السلام الذي أحرم منه، وفي كلامه جواز التأخير إلى ميقاتهم، وإن كان الأفضل بخلافه وذو الحليفة هو الموضع المعروف اليوم ببئر علي في طرف العقيق قريب من جبل عرينة على طريق المتوجه للمدينة من ناحية المغرب على أميال ستة أو نحوها من المدينة وبينه وبين مكة عشر مراحل وكل ميقات غيره أقرب من الجحفة إلى مكة قالوا فحكم ذلك قرب الأفق وبعده فأقرب الآفاق المدينة وهي أبعد ميقات بخلاف غيرها.

وذات عرق معلومة ويللمم - بالياء وبالهمزة - على مرحلتين من مكة لناحية اليمن وقرن - بفتح القاف وسكون الراء لا بالفتح - وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب وأخطأ من نسب أويسا له أو فتح راءه والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن كان من دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(١) قال: ومن كان من بين ميقتين ولا أرجحية فمن بيته والمكي يحرم من المسجد استحباباً وقيل من بابه وقيل مكة كلها له سواء ويستحب له إذا دخل ذو الحجة كخروج ذي التفت إلى الميقات ولا بد للمعتمر من الخروج للحل كما سيأتي إن شاء الله.

(ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له).

أشار هؤلاء لغير الجحفي لأن الكل لا يمرون بميقات لهم بعدها بخلاف الجحفي ابن حبيب إلا أن يقصد عدم المرور بالجحفة وحمل على من لا يجازي في مروره الجحفة لأن من حاذى ميقاتاً لا يمر بعده بميقات له كان كمروره به وسواء في ذلك البر والبحر.

وقال سند لا يحرم بحري إلا بعذر نزوله الساحل لاحتمال رده الريح والمشهور خلافه وفي مريض في الحليفة يؤخر إلى الجحفة قولان والمشهور له ذلك لضرورة المرض ولا يؤخر صحيح من أهلها وإلا فالدم على الأصح ولا تؤخر حائض لرجاء طهر والله أعلم.

(ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة).

أما إحرامه بإثر صلاة فهو السنة وكونها نافلة أرجح على المشهور وظاهر المدونة خلافه وترجح النافلة بكونها مقصود النسك مع زيادة خيره وقد اختلف في ذلك من فعله عليه السلام والأكثر على أنه أحرم إثر فريضة وقوله (يقول: لبيك..) إلى آخره فيه أن الإحرام ركنه أو شرطه التلبية وهو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو أن التلبية لا تتعين بل قول أو فعل مناسب كان شرعياً أو عادياً مع النية وسيأتي إن شاء الله قريباً وحكم التلبية على المشهور السنية واختار مالك في لفظها ما ذكره الشيخ من غير زيادة.

ومعنى (لبيك) إجابة لك بعد إجابة ولزوما لطاعتك والتشنية للتأكيد واختلف أهل اللغة هل هو لفظ مفرد أو مثني وقيل إنه من لب بالمكان إذا أقام به أي أنا مقيم على طاعتك وقيل إنه لباب الشيء أي خالصة أي إخلاصي لك وقوله (إن الحمد) بفتح الهمزة وكسرهما والكسر أولى لأنه استئناف وفي قوله النعمة والفتح وهو الأشهر ويجوز الرفع على الابتداء وخبر إن محذوف (والملك) وصف العظمة المقتضي التصرف في المخلوقات بالقضايا والتدبيرات والله أعلم.

وقوله (وينوي ما أراد من حج أو عمرة) يعني مع التلبية لأهما عند ابن حبيب بمثابة تكبيرة الإحرام والغسل كالإقامة والركوع كرفع اليدين في الصلاة وقد اختلف في حقيقة الإحرام فقال ابن دقيق العيد الإحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله واعترضه (س) ورد اعتراضه (ع) فانظره وحده ابن يونس بأنه اعتقاد الدخول في حج أو عمرة (ع) والإحرام صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطاء مطلقاً وإلقاء التفت والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة قال وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي واستواء الراكب على راحلته وشرط ابن حبيب تلبيته كتكبيرة الإحرام وهل ينعقد بالنية مع التقليد أو الإشعار؟ قولان المازري ينعقد بالنية فقط ابن بشير لا ينعقد بها، اللحمي: يجرى فيه قولان كانعقاد اليمين والله أعلم.

(ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم وليتجرد من مخيط الثياب

ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة^(١).

(١) واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن نوار: إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وقال أبو حنيفة والثوري: يجزئ منه الوضوء وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من حديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل " والأمر عندهم على الوجوب وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى ثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه وكان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية يوم عرفة ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبير في الإحرام بالصلاة إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزئ عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم. واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو أصح سنداً. واتفقوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا؟ فقال أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ وإنما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية وهو مستحب عند الجمهور لما رواه مالك " أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال " وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاها أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول. وقال مالك: لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة بل يكفيه أن يسمع من يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما. واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق وعند الإطلال على شرف من الأرض. وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبج حلوقهم. وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ويرى على تاركها دماً وكان غيره يراها من أركانه. وحجة من رآها واجبة أن أفعاله ﷺ إذا أتت بيانا لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام " خذوا عني مناسككم " وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط. ومن لم يرفع وجوب لفظه فاعتمد في ذلك على ما روي من حديث جابر قال " أهل رسول الله ﷺ " فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر. وقال في حديثه " والناس يزيدون على ذلك " لبيك ذا المعارج " ونحوه من الكلام والنبي يسمع ولا يقول شيئاً وما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد في التلبية وعن عمر بن الخطاب وعن أنس وغيره. واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصلحها فكان مالك يستحب ذلك بأثر نافلة لما روي من مرسله عن هشام ابن عروة عن

الغسل للإحرام سنة على ما صرح به الشيخ بعد هذا والغسل لدخول مكة مستحب وفي مختصر (خ) العكس وروى ابن خويز منداد غسل الإحرام أكد من غسل الجمعة وقال عبد الملك هذا اللازم والأدب لتركه وتؤمر به الحائض والنفساء بخلاف غسل دخول مكة الباجي وهذا يدل على أنه للطواف لا للدخول فقط ثم غسل الإحرام يستحب فيه المبالغة في التنظيف وإزالة الشعث ما أمكن لئلا يؤذيه بعد واتصاله بالرواح شرط وللخليفة الغسل بالمدينة إذا مضى من فوره واستحبه عبد الملك ولا بأس أن يلبس ثيابه بعده ليرتفعها بذى الحليفة إذا أحرم فإن اغتسل غدوة ثم راح عشية أعاد وفي كتاب محمد إن تأخر إلى الزوال كره ولا يتييم لتعذر الماء ولو أحرمت حائض أو غيرها بلا غسل اغتسلت بعد دون إزالة شعث خلافا لعبد الملك وغيره في قولهم يفوت بالإحرام. وثالثها: إنما يفوت بمجاوزته بميل وزيادة والتجرد عن المحيط - بفتح الميم والمعجمة - واجب.

أبيه "أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل". واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحجته من أقطار ذي الحليفة فقال قوم: من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه وقال آخرون: إنما أحرم حين أطل على البيداء وقال قوم: إنما أهل حين استوت به راحلته. وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال: كل حدث لا عن أول إهلاله عليه الصلاة والسلام بل عن أول إهلال سمعه وذلك أن الناس يأتون متسابقين فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف ويكون الإهلال إثر الصلاة. وأجمع الفقهاء على أن المكي لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى منى ليتصل له عمل الحج وعمدتم ما رواه مالك عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تفعل هنا أربعا لم أر أحد يفعلها فذكر منها ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تقل أنت إلى يوم التروية فأجابته ابن عمر: أما الإهلال "فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته" يريد حتى يتصل له عمل الحج. وروى مالك أن عمر ابن الخطاب كان يأمر أهل مكة أن يهلوا إذا رأوا الهلال. ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجا وإما إذا كان معتمرا فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج أعني لأنه يخرج إلى عرفة وهو حل. وبالجملة فاتفقوا على أنها سنة المعتمر واختلفوا إن لم يفعل فقال قوم: يجزيه وعليه دم وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم. وقال آخرون: لا يجزيه وهو قول الثوري وأشهب.

انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٦٧/١).

وكذا المحيط - بضم الميم والحاء المهملة - شرط إحرام الرجال لا النساء فلا يدع عليه ما يمتسك لخياطته أو إحاطته إلا إزاره دون عقد ولا زر بخلاف طرفيه ويأتي بكل ناحية لمقابلها فيلفه عليه ونفقته على جلده وكذا مع نفقة غيره بخلاف نفقته وحده إلا لمن يكون شدها مع نفقته فنفقتة دونها ففيه خلاف مشهوره الجواز واستحب العلماء كون الغسل لدخول مكة بذئ طوى رواه ابن المواز قائلًا وإن فعله بعد دخوله واسع الشيخ.

روى ابن وهب استحباب بعض العلماء الغسل للسعي والرمي والدثور بالمزدلفة وفي الجلاب يغتسل لكل أركان الحج فأخذ منه القرافي الاغتسال لطواف الإفاضة قال ولأشهب: يغتسل لزيارته عليه السلام ولرمي الجمار وسيأتي غسل الوقوف بعرفة والكل لا يزال فيها الشعث إلا الأول والله أعلم.

(ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقة الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك).

يعني أن المحرم يفعل ذلك أول إحرامه إلى محل قطعه وروى ابن حبيب يستحب أن يلبي في كل شرف وبطن ودبر كل صلاة ولقاء الناس واصطدام الرفاق وإثر النوم وعند سماع ملب قال ابن المواز ويلبي العجمي بلسانه الذي ينطق به ويجهر الملبى جهرا أو سوا فوق جهر الصلاة ولا يلح ولا يقصر وقد جعل الله لكل شيء قدرا قال مالك وتسمع المرأة نفسها كجهرها في الصلاة.

وفي الصحيح «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». وقال ابن حازم كان الصحابة لا يبلغون الروحاء حتى تبج حلوقهم.
فرع:

فلو ترك التلبية حتى طال فعليه دم ولو لى حين أحرم مرة ثم قطع فثلاثة لزوم الدم للمشهور وسقوطها وهو في كتاب محمد وثالثها إن عوضها بتكبير ونحوه فلا دم وإلا لزوم وقاله اللخمي.

(فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى

تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها).

قطع التلبية أولاً بدخول بيوت مكة على المشهور وفي المدونة بشروعه في الطواف ومالك في المختصر إذا دخل المسجد وروى محمد إن كان أهل من المواقيت فللمحرم.

وذكره الباجي وغيره وظاهر كلامه أنه لا يراجعها إلا بانتهاء السعي وروى اللخمي جوازها في الطواف وروى محمد عن أشهب وقيل يعاودها إثر الطواف كمحرم مكة وفي المدونة كررها مالك في أول طوافه حتى يتم سعيه وكون قطعها الثاني بزوال الشمس بعرفة (ورواحه إلى مصلاها) هو المشهور الذي رجع إليه مالك وثبت عليه وعنه لرواح الموقف وللزوال للشروع في الصلاة ولفراغه من الوقوف وصوبه اللخمي ولرمي جمرة العقبة وقواه بعضهم بحديث البخاري وهو مذهب الشافعي.

(ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثانية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدي وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج).

(كداء الثانية) بالفتح والمدهو الحجوز أعني الثانية المشرفة على الأبطع حيث المقابر وهي المعروفة بباب المعلى و(كدي) بضم الكاف والقصر وهي المعروفة بباب الشبيكة اليوم وإنما يدخل من هذه ويخرج من هذه لفعله عليه السلام وإنما لا حرج عليه في الترك لأن ترك المستحب واسع، وحكمة دخولها من أعلاها قيل: لدعوة إبراهيم عليه السلام: ﴿ فَأَجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ولم يقل تصعد إليهم والله أعلم.

(قال فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبته فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل)^(١).

(١) القول في الصفة والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجبا كان أو غير واجب أن يتدنى من الحجر الأسود فإن استطاع أن يقبله قبله أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه ثم يجعل البيت على يساره ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأشواط الأول ثم يمشي في الأربعة وذلك في طواف القدوم على مكة وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع وأنه لا رمل على النساء ويستلم الركن اليماني وهو الذي على قطر الركن الأسود لثبوت هذه الصفة من فعله ﷺ. واختلفوا في حكم الرمل في الثلاثة الأشواط الأول للقدوم هل هو سنة أو فضيلة؟

فقال ابن عباس: هو سنة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحق وأحمد وأبو ثور. واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه. والفرق بين القولين أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئا. واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث ابن الطفيل عن ابن عباس قال: قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت رمل وأن ذلك سنة فقال: صدقوا وكذبوا قال: قلت ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا " رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت وكذبوا ليس بسنة إن قريشا زمن الحديبية قالوا: إن به وأصحابه هزالا وقعدوا على قعيقعان ينظرون إلى النبي ﷺ وأصحابه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه: ارملوا أروهم أن بكم قوة فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني فإذا توارى عنهم مشى " وحجة الجمهور حديث جابر " أن رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع ومشى أربعاً " وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره قالوا: وقد اختلف على أبي الطفيل عن ابن عباس فروي عنه " أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود " وذلك بخلاف الرواية الأولى وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله " خذوا عني مناسككم " وهو قولهم أو قول بعضهم الآن فيما أظن. وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم. واختلفوا في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا؟ فقال الشافعي: كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه وكان مالك يستحب ذلك وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك. وسبب الخلاف هل الرمل كان لعله أو لغيره؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا؟ وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردا على مكة. واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنتين الأسود واليماني للرجال دون النساء. واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يستلم الركنان فقط لحديث ابن عمر " أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الركنتين فقط " واحتج من رأى استلام جميعها بما روي عن جابر قال: كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها وكان بعض السلف لا يجب أن يستلم الركنتين إلا في الوتر من الأشواط. وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود " إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم قبله " وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد. وأجاز بعض السلف أن لا يفرق بين الأسابيع وأن لا يفصل بينهما ركوع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين وهو مروى عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع ثم تركع ست ركعات. وحجة الجمهور " أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت

الفاعل يقال هو مالك وقيل عطاء لأنه مفتي الحج في زمن السلف وقيل ابن عمر رضي الله عنهما لأن أكثر ما أخذها عنه والأول هو الصحيح واستحباب المبادرة للمسجد لأنه هو المقصود فالتراخي عنه إساءة أدب وقلة همة فلا يقدم عليه إلا ما لا بد منه من حط رحله والأكل الخفيف إن احتاج إليه ثم إذا رفع بصره على جزء من البيت دعا بما تيسر.

قال ابن حبيب يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام إله وليس عند مالك شيء من ذلك في هذا ولا في غيره ويدعو بما تيسر له وباب بني شيبه هو المعروف اليوم بباب السلام وهو أول باب يجده الداخل إلى المسجد إذا أتى من المعلي، قال ابن حبيب: وقد دخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبه وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم وهو المعروف اليوم بباب الصفا وله خمس طاقات كلها سواء وخرج إلى المدينة من باب بني سهم وهو المعروف اليوم بباب العمرة وإذا دخل من باب بني شيبه قابله البيت ببابه فقابله الحجر بالكسر والحجر بالفتح والمقام والملتزم وكان زمزم عن يساره بغير بعد فواجهه الخير كله بدخوله وذلك أحد الوجوه في إثارة مع تيسر الأمر عليه وإثارة البيوت من أبوابها والله أعلم.

وروى ابن عبدوس: إذا استقبل الركن يعني الأسود حمد الله تعالى وكبره ولم أسمع في رفع اليدين حينئذ ولا عند رؤية البيت شيئاً واستلام الحجر بفيه أول طوافه سنة وفيما وراء ذلك مستحب فإن زوحم فبيده ثم يضعها على فيه ثم يعود بغير تقبيل وثالثها يقبل يده أولاً ثم يستلم وفي الصوت عند تقبيله بفيه قولان فإن لم يصل بشيء كبر من غير رفع اليدين ولا إشارة والله أعلم.

سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وقال: خذوا عني مناسككم " وحجة من أحاز الجمع أنه قال: المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع والطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتان المسنونتان بعده فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين وإنما استحباب من يرى أن يفرق بين ثلاثة الأسابيع لأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه ومن طاف أسابيع غير وتر ثم عاد إليها لم ينصرف عن وتر من طوافه. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٧٠/١).

ثم يطوف والبيت عن يساره سبعة أطواف ثلاثة خبياً ثم أربعة مشياً ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه).

يعني أنه يسرع في الطواف إثر التقبيل لأنه سنة وهذا طواف القدوم وهو واجب على الأصح وكذا نص عليه في المدونة وفي الرسالة واجب وطواف الإفاضة أكد منه وإنما يجب على غير المقيم بمكة وغير المراهق أي الذي ضاق وقته وفي لزوم الدم بتركه قولان لابن القاسم مع مالك وأشهب وقال اللخمي ناسيه كعامد تركه وقال ابن القاسم لا دم عليه وكون البيت عن يساره شرط كاستقبال القبلة في الصلاة فلو جعله عن يمينه أعاد ويرجع للإعادة من بلده عما إذا طاف غير متطهر وبداءته من الحجر الأسود كذلك فلو ابتدأه من غيره ألغى ما قبله وخروجه عنه ببدنه شرط فيتقي ملاصقته للخروج عن شاذر وأنه لاحتمال كونه منه ويستحب قرب رجل وبعد امرأة منه وإذا قبل الحجر ثبت على رجله ورجع منتصباً كما كان ولا يقبله ثم يمشي مطأطفاً رأسه والسبع شرط فلو شك بنى على الأول كعدد الركعات لأنه كصلاة فالطهر إن شرط كالستر فلو طاف بلا طهر أعاد وقيل ما دام بمكة وإلا فلا شيء عليه وإن أصاب النساء على المشهور ولو أحدث في أثناءه تطهر وابتدأ ولا يبني على المشهور وثالثها إن كان واجبا وإن تذكر نجاسة طرحها وبني على الأصح كالراعف فإن ذكر بعد الركعتين أعادها استحباباً إن كان قريباً ولم يحدث وإلا فلا شيء عليه.

وقال أصبغ عليه الإعادة وقيل غير ذلك والموالة شرط فلو فرقه ابتداءً وله قطعة لفريضة أقيمت عليه ثم يبني بعد سلامه وظاهر المدونة يبتدئ من حيث قطع الشوط وأجازة ابن حبيب واستحسن ابتداء الشوط من أوله ولو تذكر نفقة ضاعت له وحضرت صلاة جنازة لم يقطع على المشهور في الجنازة وعلى المنصوص في النفقة وله قطع التطوع لركعتي الفجر خوف فوات الصبح ولو ذكر بعض طوافه في السعي قطع وكمله وسعى فإن كمل السعي ابتداءً الطواف على المشهور (والخبب) فوق المشي ودون الجري ويقال له الرمل -بالفتح- وهو سنة على المشهور لرجل غير مراهق ولا محرم دون الميقات ولو صبياً محمولاً على الأصح أو مريضاً على المنصوص ولا دم في

تركه على المشهور لرجل غير مراهق وإليه رجع مالك ولو ذكر في الرابع أنه لم يرمل في الأول فلا شيء عليه وقيل يلغي ما مضى وليكمل ويرمل من طاف عن رجل لا امرأة لأن الملازم للفرع على حسب أصله والله أعلم.

ولا يدع استلام الركنين كلما مر بهما إلا أن لا يمكنه فيفعل مقدوره ولا يستلم ركني جهة الحجر بيده ولا غيره ويدعو في طوافه ويذكر ويسبح بلا حد ويسلم على النبي ﷺ ويدع ما وراء ذلك إلا من ضرورة فإنه يكره حتى التلاوة والله أعلم.

(فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر).

الركوع إثر الطواف مطلوب بلا خلاف وفي كونه سنة أو واجبا أو على حكم طوافه ثلاثة أقوال ويستحب كونهما بالإخلاص والكافرون وخلف المقام في كل طواف على المشهور وأي موضع كان من المسجد جاز إلا الحجر وداخل البيت واتصالهما شرط بلا فصل بين أسبوع وركعتيه بثان ويقطع إن شرع فإن كمل ركع لهما على المشهور ويقتصر في وقت الكراهة على أسبوع ويؤخر ركوعه لوقت الإباحة ويقدم المغرب عليهما إن حضرت والمشهور لا يؤخرها فإن فعل فلا شيء عليه وإن طاف بعد الصبح مغلسا جاز أن يركعهما حينئذ ولو نسي الركوع رجع له مما قرب فإن بعد حتى رجع إلى بلده ركعهما وأهدى إن كان طواف ركن وإلا فلا شيء عليه والله أعلم.

واستلامه الحجر إثر ركوعه لإرادة خروج ونحوه مستحب ليكون آخر عهده بالبيت نعم ويدعو في أماكن الإجابة حوله وهو الحجر الأسود والملتزم وهو ما بينه وبين الباب وفي الحجر تحت ميزاب الرحمة وفي المستجار وهو ما يقابل الملتزم ويليه الركن اليماني وفي الخطيم وهو ما بين المقام وزمزم ممتدا إلى الباب ثم إلى ما خلفه قيل إنما سمي حطيما لأنه ما دعي فيه على ظالم إلا انحطم والله أعلم.

(ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة)^(١).

(١) القول في صفته وأما صفته فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل

هذا الركن الثالث من الحج وهو السعي وشرطه أن يكون بعد طواف صحيح والمشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الإفاضة والقدوم قال في المدونة وإن لم ينو فريضة الطواف قبله أعاده فإن تباعد أو طال أو وطئ فالدم وتقديمه عند طواف القدوم واجب لغير المراهق والحائض والناسي فيؤخرونه للإفاضة كالتمتع وإن أخره غيرهم له فالدم خلافا لأشهب ولو أخره للوداع ففي الإجزاء مع الدم أو يرجع له من بلده خلاف.

قال في المدونة ولم يجد مالك من أين يخرج ابن حبيب خرج له النبي ﷺ من باب بني مخزوم وهي المعروفة اليوم بباب الصفا لأنها تقابله ولها خمس طاقات متحاذية قالوا ويستحب في خروجه إلى الصفا أن يمر بزمام فيشرب منها ولما انتهى النبي ﷺ إلى الصفا تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية ثم قال أبدأ بما بدأ الله به على صيغة الخبر.

وفي النسائي بصيغة الأمر فالبدء بالصفاء واجبة فلو بدأ بالمروة ألغى ما فعل قبل الصفا ثم رقى ﷺ حتى رأى البيت وهذا مستحب في الصفا والمروة فاستقبل القبلة وكبر وهلل ودعا بما تيسر قال مالك ولا يرفع يديه في ذلك وقيل يرفع والأول أصح ولا تصعد النساء أعلاه إلا أن لا يكون به أحد والله أعلم.

فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة فإذا انقطع ذلك وجاوزه مشى على سجيته حتى يأتي المروة فيركي عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا وإن وقف أسفل المروة أجزاءه عند جميعهم ثم يتزل عن المروة فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفاء ويختم بالمروة فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط لقول رسول الله ﷺ " نبدأ بما بدأ الله به: نبدأ بالصفاء " يريد قوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله} وقال عطاء إن جهل فبدأ بالمروة أجزاءه عنه. وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود فإنه موضع دعاء. وثبت من حديث جابر " أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك ". انظر بادية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٧٦/١).

ثم إذا نزل من الصفا مشى إلى الميل الأخضر ثم خب خبياً أقوى من خبب الطواف حتى يصل إلى الميل الآخر فيمشي حتى يصل المروة فيفعل عليها كما يفعل على الصفا وأرضها اليوم غير مصعدة فليستحب الدخول لأقصى محلها لأنه الأعلى وإنما يحب الرجال دون النساء قالوا والخبب هنا أكد من الذي في الطواف واللازم في إسقاطها متحد والطهارة فيه سنة ابتداء ودواماً فلو أحدث في أثنائها تَوْضُأً وبني.

وفي المدونة فإن جلس في خلاله أو وقف لحديث مع غيره أو صلى على جنازة أو باع أو ابتاع بني فيما خف وإن تفاحش ابتداءً وفي إعادة الطواف قولان ويقطع لفرض أقيم عليه لا لغيره وكمال الأشواط شرط فلو تركه أو شوطاً منه في حج أو عمرة صحيحين أو فاسدين رجع له من بلده على المشهور وأتى بعمرة إن وطئ وإلا قدم وخفف ابن القاسم الشوطين ثم رجع ورأى إن تباعد أو طال أو وطئ وإلا قدم والله أعلم.

تنبيه:

هذا آخر ما يشترك فيه الحج والعمرة ثم ما ينفرد الحج من أفعاله بما لا يشاركه فيه غيره وهو سماع الخطبة بمكة يوم السابع والخروج إلى منى يوم الثامن والوقوف بعرفة يوم التاسع والمبيت بمزدلفة عند النفر منه ليلاً والتحليل الأصغر منه يوم العاشر ثم الأكبر بطواف الإفاضة ثم رمي الجمرات وهو الآخر وبالله التوفيق.

(ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والصبح).

سمي يوم التروية لأن الحاج يروي في أموره لعرفات فما بعدها وقيل لأن العرب كانت تعد فيه السقيا لشرب الحج فيما بعد.

قال ابن حبيب فإذا زالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا وأخرج إلى منى وأنت ملب وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج والمالك في الموازية أكره المقام بمكة يوم التروية إلى أن يمسي ومن أدركه يوم الجمعة بمكة من مكان أو غيره ممن أقام بها أربعة أيام فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل رواحهم والمبيت بمنى في هذه الليلة مستحب لا شيء على تاركه وإنما شرع تقريبا لعرفة.

قلت: وقد كان الناس فيما قبل هذه السنين لا يبيت بها إلا القليل وربما تضرروا بالحرامية وقد عاينا ذلك في سنة خمس وسبعين وفي سنة أربع وثمانين فلما كانت سنة أربع وتسعين بات الأمير والناس حتى أصبحوا ثم مشوا إلى عرفات فأحيوا هذه السنة فالحمد لله على ذلك.

(ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه ويجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها^(١)).

(١) الوقوف بعرفة والقول في هذا الفعل ينحصر في معرفة حكمه وفي صفته وفي شروطه. أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج وأن من فاته فعليه حج قابل والمهدي في قول أكثرهم لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة" وأما صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس. وإنما اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هي بجمع عليها من فعله ﷺ ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك وأنه يصلي وراءه برا كان السلطان أو فاجرا أو مبتدعا وأن السنة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس فإذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر. واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر فقال مالك: يخطب الإمام حتى يمضي صدرا من خطبته أو بعضها ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب. وقال الشافعي: يؤذن إذا أخذ الإمام في الخطبة الثانية. وقال أبو حنيفة: إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فأذن كالحال في الجمعة فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب ثم يتزل ويقيم المؤذن الصلاة وبه قال أبو ثور تشبيها بالجمعة. وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة وفي حديث جابر "أن النبي ﷺ لما زاعت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم راح إلى الموقف" واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذنين وإقامتين أو بأذان واحد وإقامتين فقال مالك: يجمع بينهما بأذنين وإقامتين. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين. وروي عن مالك مثل قولهم. وروي عن أحمد أنه يجمع بينهما بإقامتين والحجة للشافعي حديث جابر الطويل في صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه "أنه صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين كما قلنا" وقول مالك مروي عن ابن مسعود وحجته أن الأصل هو أن تفرد كل

هذا افتتاح الكلام في الركن الرابع من الحج وهو أعظم أركانه إذ يتوقف عليه ما قبله وما بعده كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله «الحج عرفة» ثم المضي من منى يكون عند طلوع الشمس وكونه ملييا هو السنة ولا يزال ملييا إلى الزوال ورواحه إلى المصلى هذا هو المشهور وقيل ذلك في يومه وقيل بعده إلى رمي الجمرة وهذا مذهب الشافعي ويسمى مصلاها مسجد نمرة وهو مسجد في آخر الحرم وأول الحل وقد أدركنا بناءه كيف اتفق وهو الآن في حكم البناء وفي وسطه ما زال ينتفع بمائه ومحل الجمع عند الزوال فيجمع العصر إلى الظهر بعد أن يخطب خطبة يعرف الناس فيها ما يفعلون في الموقف ما بعده ويؤذنون في آخر خطبته عند عبد الملك والشافعي، والمشهور عند انقضاء الخطبة.

ثم يصلي الظهر والعصر ركعتين بإقامتين لأن مالكا أجرى الخروج لعرفة في الحج مجرى القصر فلذلك قالوا ينبغي أن يكون الإمام مالكيا على أن لا يشوش الناس وهم اليوم يخطب الشافعي ثم يستخلف مالكيا للصلاة قال ابن حبيب فإذا سلم الإمام من الصلاة ركب فدفع إلى عرفات فيقف راكبا -يعني استحبابا- وكل أفعال الحج يستحب فيها المشي إلا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة والوقوف بالمشعر.

صلاة بأذان وإقامة ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سرا وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافرا. واختلفوا إذا كان الإمام مكيًا هل يقصر. بمضى الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفة وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع؟ فقال مالك والأوزاعي وجماعة: سنة هذه المواضع التقصير سواء كان من أهلها أو لم يكن. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود: لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع وحجة مالك أنه لم يرو أن أحدا أتم الصلاة معه ﷺ أعني بعد سلامه منها. وحجة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص. واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى فقال مالك: لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمضى إلا أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة. وقال الشافعي مثل ذلك إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلا على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة. وقال أبو حنيفة: إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمضى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها. وقال أحمد: إذا كان والي مكة يجمع بهم. وبه قال أبو ثور. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٨١/١).

وقد قال عليه السلام: «وقفت ههنا وعرفات كلها موقف» وارتفعوا عن بطن عرنة قال ابن المواز وكتب لي أصبغ المسجد من بطن عرنة فمن وقف فيه فلا حج له وحكى ابن المواز عن مالك من وقف فيه تم حجه ويهريق دما والمراد بالوقوف الكون في داخله قائما أو جالسا أو نائما أو غير ذلك حتى اجتاز إن عرفها ونوى الوقوف بمروره قال ابن عبد البر والجمع فيه سنة إجماعا.

وفي المدونة من فاته الجمع مع الإمام جمع وحده ويستحب الوقوف على طهارة فإن كان جنبا من احتلام أو غير متوضئ فلا شيء عليه والأولى كونه متطهرا والتطهر قبل الرواح مستحب ولا يزال فيه وسخا ولا يتدلك الغاسل بإمرار اليد ولما ظهر الماء بعرفة سنة خمس وسبعين وثمانمائة رأيت بعض الناس يسبح في الجابية ويلعب كما يلعب في النهر وذلك ما ينافي الإحرام لإزالة الشعث فليتقه المشفق على دينه ثم وقوفه لهارا سنة والواجب جزء من الليل على مذهب مالك فمن فاته النهار اختيارا لزمة دم ومن فاته الليل بطل حجه وإن وقف أدنى جزء منه كفاه.

وروى ابن وهب وقوفه راكبا أحب إلي من الوقوف قائما وقيده اللخمي بعدم الإضرار بالدواب والرواية (يدعو الماشي قائما فإن أعيا جلس) أشهب روى ابن حبيب إن وقف بنفسه وترك دابة بلا علة بما فلا شيء عليه الشيخ وروى ابن حبيب له أن يستظل يومئذ من الشمس، وروى محمد لا بأس باستظلاله بالفسطاط والبيت المبنى والقبة وهو نازل المازري عن الرياشي قلت لابن المعتدل وقد وقف ضاحيا في شدة حر قد اختلف في هذا فلو أخذت بالتوسعة فقال:

أضحيت كي أستظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالصا

ويا أسفى إن كان سعيك باطلا ويا حسرتي إن كان حجك ناقصا

وقوله (يدفع بدفعه إلى المزدلفة) يعني أنه لا يدفع من عرفة حتى يدفع الإمام إثر غروب الشمس بلا مهلة ثم إذا وصل مزدلفة مع الإمام جمع المغرب والعشاء معه بعد حط رحله وإن كان وحده فكذلك على المشهور وقاله مالك وقال ابن المواز يصلي كل صلاة لوقتها وثالثها إن رجا إدراك المزدلفة قبل ثلث الليل أخر إليه وإلا فلا وقاله ابن القاسم (س) وهذا القسم متفق عليه في غالب ظني والله أعلم.

وفي العتبية عن ابن القاسم من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أعاد العشاء أبدا قال ابن المواز وقول ابن القاسم أحب إلينا ابن حبيب هو كمن صلى قبل الوقت لقول النبي ﷺ: «الصلاة أمامك» ثم التزول بمزدلفة متأكد والمبيت مستحب فإن لم يتزل بها فعليه دم على المشهور وهل يمتد وقته إلى طلوع الشمس؟ وهو المشهور وقاله في المدونة.

وقال ابن حبيب إذا رجعت من عرفة فارفع يدك إلى الله عز وجل ثم ادفع وعليك السكينة وامش الهويناء وإن كنت راكبا فالعناق فإن وجدت فجوة فلا بأس أن تحرك شيئا فقد كان رسول الله ﷺ يسير العناق يعني شيئا شيئا فإذا وجد فجوة أي فرجة نص أي استرسل في المشي وقال وأكثر من ذكر الله وتحميده وفي المدونة يستحب مروره بين المأزمين وهما رأسان من الجبل بينهما طريق معروف.

وفي المدونة يستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر والرحيل منها بعد صلاة الصبح غلسا ويلتقط حصى الجمار منها ليكون أهيا له لأنه من نسك ولا يكسرهما كما يفعله الجهال ويقولون الأجر على قدر المشقة وهذا إبطال إنما الأجر على قدر الاتباع ويأتي المعتمر وهو من مزدلفة ولذلك قال الشيخ فيقف بالمشعر يومئذ بها وذلك قريب من بطن المحسر لناحية المشرق وعلى يسار المتوجه إلى مكة فيكبر ويهمل ويذكر الله ويدعو إلى قرب طلوع الشمس وإن ترك هذا فلا شيء عليه لأنه سنة على المشهور.

وقال عبد الملك فريضة بل اختلف النقل عنه في ركنته وقال ابن رشد ما يقتضي وجوب الدم لتركه فانظر ذلك ومزدلفة تسمى جمعا -بفتح الجيم وسكون الميم المهملة- فإذا وقف بالمشعر لم يبق له إلا التحلل الأول برمي جمرة العقبة ثم التحلل الثاني بطواف الإفاضة وتوابع ذلك من النحر والحلاق والرمي في أيام منى الثلاثة وبالله التوفيق.

(ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر أن كان معه هدي ثم يحلق)^(١).

(١) وأما الفعل بعدها فهو رمي الجمار وذلك أن المسلمين اتفقوا على " أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام وهي المزدلفة بعد ما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى وأنه في هذا اليوم وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس " وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت: أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها وأجمعوا

أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها
واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ
رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك فإن رماها قبل الفجر أعادها وبه قال
أبو حنيفة وسفيان وأحمد

وقال الشافعي: لا بأس به وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس فحجة منع ذلك فعله
ﷺ مع قوله "خذوا عني مناسككم" وما روي عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة
أهله وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"

وعمدة من جوز رميها قبل الفجر حديث أم سلمة خرجته أبو داود وغيره وهو "أن عائشة
قالت: أرسل رسول الله ﷺ لأم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت
وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها

وحديث أسماء أنه رمى الجمرة بليل وقالت: إنا كنا نضعه على عهد رسول الله ﷺ
وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت
الزوال وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه إلا مالكا فإنه
قال: أستحب له أن يريق دما.

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد فقال مالك: عليه دم
وقال أبو حنيفة: إن رمى من الليل فلا شيء عليه وإن أخرها إلى الغد فعليه دم
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد وحجتهم "أن
رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في مثل ذلك: أعني أن يرموا ليلا" وفي حديث ابن عباس "
أن رسول الله ﷺ قال له السائل: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت قال له: لا حرج"
وعمدة مالك أن ذلك الوقت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله ﷺ هو السنة ومن خالف
سنة من سنن الحج فعليه دم على ما روي عن ابن عباس وأخذ به الجمهور

وقال مالك: ومعنى الرخصة للرعاة إنما ذلك إذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثم كان
اليوم الثالث وهو أول أيام النفر فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم
الذي بعده فإن نفروا فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا
ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد إلا أن مالكا إنما يجمع
عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث لأنه لا يقضي عنده إلا ما
وجب ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى
غيره أو تأخر ولم يشبهوه بالقضاء وثبت "أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر
ثم نحر بدنة ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الإفاضة" وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج
واختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره النبي ﷺ أو بالعكس فقال مالك: من حلق قبل أن يرمي

حجرة العقبة فعليه الفدية.

وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور: لا شيء عليه.

وعمدتهم ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمر أنه قال " وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر.

فقال رسول الله ﷺ: إنحرج ولا حرج ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال عليه الصلاة والسلام: إرم ولا حرج قال: فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: إفعل ولا حرج "

وروى هذا من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ.

وعمدة مالك أن رسول الله ﷺ حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار وعند مالك أن من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وكذلك من ذبح قبل أن يرمي.

وقال أبو حنيفة: إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم وإن كان قارنا فعليه دمان وقال زفر: عليه ثلاث دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمي.

وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه لأنه منصوص عليه إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: من قدم من حجه شيئاً أو أخر فليهرق دما.

وأنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف.

وقال الشافعي ومن تابعه: لا إعادة عليه.

وقال الأوزاعي: إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمي حجرة العقبة ثم واقع أهله أراق دما.

واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر حجرة العقبة بسبع وأن رمي هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها كل ذلك واسع والموضع المختار منها بطن الوادي لما جاء في حديث ابن مسعود أنه استبطن الوادي ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يرمي. وأجمعوا على أنه

يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة كل حجرة منها بسبع وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث لقوله تعالى - فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه - وقدرها عندهم أن يكون في مثل حصى

الخذف لما روي من حديث جابر وإبن عباس وغيرهم " أن النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمار بمثل حصى الخذف " والسنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن

يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو وكذلك الثانية ويطلق المقام ثم يرمي الثالثة ولا يقف لما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ " أنه كان يفعل ذلك في رميه " والتكبير عندهم عند رمي

كل حجرة حسن لأنه يروى عنه عليه الصلاة والسلام.

وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها. وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد. واختلفوا في الواجب من الكفارة فقال مالك: إن من ترك الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم وقال أبو حنيفة: إن ترك كلها كان عليه دم وإن ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دما بترك الجميع إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. وقال الشافعي: عليه في الحصة مد من طعام وفي حصتين مدان وفي ثلاث دم. وقال الثوري مثله إلا أنه قال في الرابعة الدم. ورخصت طائفة من التابعين في الحصة الواحدة ولم يروا فيها شيئا والحجة لهم حديث سعد بن أبي وقاص قال "خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته فبعضنا يقول: رميت بسبع وبعضنا يقول: رميت بست فلم يعب بعضنا على بعض" وقال أهل الظاهر: لا شيء في ذلك والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج. وقال عبد الملك من أصحاب مالك: هي من أركان الحج. فهذه هي جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يحل والتحلل تحللان: تحلل أكبر وهو طواف الإفاضة وتحلل أصغر وهو رمي جمرة العقبة وسنذكر ما في هذا الاختلاف.

القول في الجنس الثالث:

وهو الذي يتضمن القول في الأحكام وقد نفى القول في حكم الإختلالات التي تقع في الحج وأعظمها في حكم من شرع في الحج فمنعه بمرض أو بعدو أو فاته وقت الفعل الذي هو شرط في صحة الحج أو أفسد حجه بإتيانه بعض المحظورات المفسدة للحجج أو للأفعال التي هي تروك أو أفعال فلنبتدئ من هذه بما هو نص في الشريعة وهو حكم المحصر وحكم قاتل الصيد وحكم الخالق رأسه قبل محل الحلق وإلقائه التفت قبل أن يحل وقد يدخل في هذا الباب حكم المتمتع وحكم القارن على القول بأن وجوب الهدى في هذه هو لمكان الرخصة.

القول في الإحصار:

وأما الإحصار فالأصل فيه قوله سبحانه: - فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى - إلى قوله - فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى - فنقول: اختلف العلماء في هذه الآية اختلافا كثيرا وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدو فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر ههنا هو المحصر بالمرض. فأما من قال: إن المحصر ههنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه - قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة واحتجوا أيضا بقوله سبحانه - فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج - وهذه حجة ظاهرة ومن قال: إن الآية إنما وردت في المحصر

بالمريض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر ولا يقال أحصر في العدو وإنما يقال حصره العدو وأحصره المرض قالوا: وإنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان: صنف محصر وصنف غير محصر وقالوا معنى قوله - فإذا أمنتكم - معناه من المرض. وأما الفريق الأول فقالوا عكس هذا وهو أن أفعل أبدا وفعل في الشيء الواحد إنما يأتي لمعنيين: أما فعل فإذا أوقع بغيره فعلا من الأفعال وأما أفعل فإذا عرضه لوقوع ذلك الفعل به يقال: أقتله إذا فعل به فعل القتل واقتله إذا عرضه للقتل وإذا كان هذا هكذا فأحصر أحق بالعدو وحصر أحق بالمرض لأن العدو إنما عرض للإحصار والمرض فهو فاعل الإحصار. وقالوا لا يطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو وإن قيل في المرض فباستعارة ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر الظاهر منه أن المحصر غير المريض وهذا هو مذهب الشافعي. والمذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة. وقال قوم: بل المحصر ههنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع إما بمرض أو بعدو أو بخطأ في العدد أو بغير ذلك. وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان: إما محصر بمرض وإما محصر بعدو. فأما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر. وقال الثوري والحسن بن صالح لا يتحلل إلا في يوم النحر والذين قالوا: يتحلل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه الإعادة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحرم بالحج عليه حجة وعمرة وإن كان قارنا فعليه حج وعمرتان وإن كان معتمرا قضى عمرته وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير واختار أبو يوسف تقصيره وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه " أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت وقبل أن يصل إلى الهدي ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحد من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضي شيئا ولا أن يعود لشيء " وعمدة من أوجب عليه الإعادة " أن رسول الله ﷺ اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة " ولذلك قيل لها عمرة القضاء. وإجماعهم أيضا على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء. فسبب الخلاف هو هل قضى رسول الله ﷺ أو لم يقض؟ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا؟ وذلك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء. وأما من أوجب عليه الهدي فبناء على أن الآية وردت في المحصر بالعدو أو على أنها عامة لأن الهدي فيها نص وقد احتج هؤلاء بنحر النبي ﷺ وأصحابه الهدي عام الحديبية حين أحصروا. وأجاب الفريق الآخر أن ذلك الهدي لم يكن هدي تحلل وإنما كان هديا سبق ابتداء وحجة هؤلاء أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل. وأما اختلافهم في مكان الهدي عند من أوجهه فالأصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه عام الحديبية فقال ابن إسحاق: نحره في الحرم وقال غيره: إنما نحره في

يعني أن الدفع من المشعر يكون قبل طلوع الشمس قال في المدونة ولا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى الإسفار ولكن يدفعون قبل ذلك وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يتزل واقفا بالمشعر ويكبر ويهلل ويدعو حتى أسفر جدا هذا الذي يقتضيه كلام الشيخ إذ قال بقرب طلوع الشمس والله أعلم وإنما يحرك دابته ببطن محسر وهو الوادي الذي بين المشعر ومنى لأنه المحل الذي أصاب فيه أصحاب الفيل ما أصابهم وقد أمرنا بالإسراع في مواضع العقوبات والله أعلم.

وقوله (دابته) ليس بشرط بل وحتى المشي يسرع وقد سمع ابن القاسم أحب للماشي أن يسعى على قدميه في هبوطه من بطن محسر والله أعلم وقوله (فإذا وصل إلى منى) يعني لمحل جمره العقبة منها بدليل قوله (ومن جمره العقبة) إلخ. نعم ورمي هذه الجمره أول التحليل لأنه بعد رميها يحل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد ثم هل واجبة؟ وبه قال عبد الملك بل عدها ركنا من أركان الحج وجمرة العقبة بآخر منى من ناحية مكة رأس وادي الحصب عن يمين المشي إلى مكة. قال ابن الفاكهاني وتختص بأربعة أشياء.

الأول: أنها ترمى من بعد طلوع الشمس إلى الزوال خلافا للشافعي في قوله أول وقتها السحر.

الثاني: أن رميها يوم النحر وليس معها غيرها في يومها.

الثالث: أنها ترمى من أسفلها وهذا مستحب.

الرابع: أنه لا يوقف عندها للدعاء وكون رميها بسبع حصيات شرط فلا يجزئ

الحل واحتج بقوله تعالى - هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوبا أن يبلغ محله - وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن من أحصر عن الحج أن عليه حجا وعمرة لأن المحصر قد فسخ الحج في عمرة ولم يتم واحدا منهما فهذا هو حكم المحصر بعدو عند الفقهاء. وأما المحصر بمرض فإن مذهب الشافعي وأهل الحجاز أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي ما بين الصفا والمروة. وأنه بالجملة يتحلل بعمرة لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس وخالف في ذلك أهل العراق فقالوا: يحل مكانه وحكمه حكم المحصر بعدو أعني أن يرسل هديه ويقدر يوم نحره ويحل في اليوم الثالث وبه قال ابن مسعود. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٤٨٦).

أقل من ذلك وكون السبع واحدة بعد واحدة فلو رمى أكثر بكرة لم تعد له إلا واحدة ويكبر مع كل حصاة فإن ترك فلا حرج ولا بد من رميها فلو طرحها لم يجزه واستحب مالك كونها فوق حصى الخذف بل فوق العول ودون النبق ويستحب رمي هذه الجمرة راكبا من بطن الوادي ولو خالف فلا شيء عليه إذا كان الرمي والخذف بالمعجمتين والفاء جعل الحصاة على طرفي الإبهام في وسط السبابة ثم يدفعها بقوة كانت العرب تلعب بذلك فنهى النبي ﷺ عنه فقال: «ياكم والخذف فإنه يكسر السن ويفقأ العين ولا يجدي شيئا» وسبه ههنا في القدر لا في غيره والله أعلم. والسنة تقدم النحر بعد الرمي فلو عكس لزمته الفدية على الأصح والله أعلم.

(ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع).

طواف الإفاضة هو طواف الركن وقته من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة على المشهور وقيل إلى انقضاء أيام التشريق قال في المدونة تعجيل الإفاضة يوم النحر أفضل وإن أخرها حتى أتى مكة بعد أيام التشريق فلا بأس ولو أخرها والسعي بعد وصوله من منى أياما وطال أهدى للحمي وهذا استحسان لرعي الخلاف (س) ذهب مالك في جماعة إلى أن أشهر الحج أخرها آخر ذي الحجة فعليه لا يلزمه الدم إلا إن أخر الإفاضة حتى يخرج الشهر والله أعلم ثم إذا ركع إثر طواف الإفاضة حل له كل شيء حتى الطيب والنساء والصيد ولم يبق عليه غير رمي الجمار.

(ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم رمى الجمرتين

التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك من كل يوم رمى الجمرتين التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم رمى الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء يآثر الرمي في الجمرتين في الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف).

حاصل ما ذكر في هذه الجملة أنه إذا طاف للإفاضة عجل بالخروج لئلا تغرب عليه الشمس قبل الوصول إلى منى فإذا بات دونها أو أخذ جل الليل فعليه الدم وكذلك

في بقية ليالي الرمي وكثير من العوام يتزل في المحصب قريبا من العقبة فيكون عليه ذلك وهو لا يشعر وإنما المبيت فيما وراء العقبة من ناحية المشرق وأحكام الرمي وفروعه كثيرة وصوره معروفة من النص فانظر في مواضعها وما ذكر من التعجيل هو نص القرآن في قوله الكريم: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والمشهور أن أهل مكة كغيرهم في جواز التعجيل وأن اليوم الثالث يسقط وقال ابن حبيب بل يضيفه على آخرها ويرميه ثم لا يصح له التعجيل لا إذا عزم عليه قبل غروب الشمس من اليوم الآخر والله أعلم فأما طواف الوداع فليس من الحج ولا من العمرة ولكنه ملحق بها لحرمة البيت ويرجع له ما لم يخش فوات رفقته ثم لا دم عليه ونزوله بالأبطح عند رجوعه من منى مستحب ولا شيء عليه في تركه والله أعلم.

(والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا في الحج إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته)^(١).

(١) العمرة سنة مرة في العمر ومحظوراتها كالحج وأركانها الإحرام والطواف والسعي ويحل بالحلاق أو التقصير ويصح الإحرام بها في جميع السنة إلا أيام التشريق ومن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم ومن الجعرانة إذا دخل مكة ومن التنعيم إذا دخل المسجد وإذا حاضت المعمة قبل طوافها انتظرت الطهر فإن ضاق الوقت أو دفت الحج وسقط عمل العمرة والمستحاضة تغتسل وتحرم وتقف وتنتظر الطهر للطواف والله أعلم

قال في الموطأ سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها اه. وقال الشافعي هي فرض كالحج ووافقه من المالكية ابن حبيب وأبو بكر ابن الجهم ثم هي لا تكرر عند مالك بل تفعل مرة في السنة وقال مطروف وابن المواز لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي

تنبيه لم يتعرض المصنف للزيارة النبوية وهي كما قال القاضي عياض مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قال الشيخ أبو عمران الفارسي إنها واجبة قال عبد الحق الاشبيلي يعني وجوب السنن المؤكدة فينبغي للحاج إذا فرغ من نسكه أن يتوجه نحو المدينة المنورة لزيارة الروضة الشريفة والمسجد النبوي المعظم ثم يزور البقيع والشهداء أحد ويكثر من الدعاء في تلك الأماكن الطاهرة كما قال ابن عاشر:

واعلم بأن ذا المقام يستجاب... فيه الدعاء فلا تمل من طلاب. انظر أشرف المسالك لابن شهاب الدين البغدادي (٤/١).

تقدم أن العمرة سنة على المشهور لا فريضة مرة في العمرة كالحج في وجوبه ووقتها لمن لم يحج السنة كلها ولمن حج ما بعد غروب آخر أيام التشريق والمشهور كراهة تكرارها في السنة مرارا وأجازها ابن المواز واختاره اللخمي وفي قوله (إلى تمام السعي بين الصفا والمروة) أن الحلاق ليس بركن للعمرة وفيه خلاف وقوله (ثم يحلق وقد تمت عمرته) يعطي أن تمامها بالحلاق واختلف في ذلك فقيل إن الحلاق ركن لها وقيل لا فانظر ذلك وقد كنت نظمت أبياتا قبل هذا اختصرت فيها مقاصد الحج والعمرة فقلت في ذلك:

أحرم ولب ثم طف واسع وزد	في عمرة حلقتا وحجا إن ترد
فزد منى وعرفات جمعها	ومشعرا والجمرات السبعها
وانحر وقصر وأفض ثم ارجع	من رمي أيام منى وودع
وكمل الحججة بالزياره	متقيا من نفسك الإمارة
فالسر في التقوى والاستقامه	وفي اليقين أكبر الكرامه

(والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير يجزي وليقصر من جميع

شعره وسنة المرأة التقصير).

ذهب مالك إلى أن الحلاق أو التقصير في الحج نسك وتحليل معا وأبو حنيفة نسك والشافعي تحليل فقط وعلى النسك يلزم الدم بتركه وإلا فلا والأفضل البداءة بالشق الأيمن في ذلك قاله ابن حبيب.

وفي المدونة أقل ما يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر قصيره وطويله وسنة الرجال أن يجز من قرب أصوله وتأخذ المرأة قدر الأتملة من شعرها والناس في ذلك ثلاثة أقسام قسم يتعين عليه الحلاق وهو الأجلح الذي لا شعر له والأقرع والملبد وقسم حكمه التقصير وهي المرأة قال الحسن: لأن حلقها مثله وقسم يخبر فيهما وهو من عدا من ذكرنا والحلاق أفضل إلا لوجه كاستبقاء الشعث في عمرة المتمتع لأجل حجه والله أعلم.

(ولا بأس أن يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور

وما يعد ومن الذئب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان

والأحدية فقط).

في الصحيح قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور»^(١) والمشهور أن صغار ما ذكر من الحيات والفئران والعقارب كلها ككبارها.

وفي المدونة يكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها فإن قتل شيئا منها فعليه الجزاء إلا أن تعدو أو يخافها على نفسه فلا جزاء وتردد التونسي فيما في المدونة هل هو في كبارها وصغارها فيكون خلافا لما في الموطأ أو المراد ما عدا المذكور في الحديث فيكون وفاقا وهل المراد بالكبار كل ما عدا من السباع فيدخل السبع والنمر ونحوهما وهو المشهور أو الكلب المعروف قولان والمشهور قتل ما يتقي أذاه من الغربان والأحذية وإن لم يؤذ لم يبتدأ وهو مذهب الموطأ الباجي وهو المشهور.

(ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التثث).

يعني أنه يحرم عليه إتيان النساء وقربهن بمقدمة جماع حتى عقد النكاح لنفسه ولغيره وجاء النهي عن أن يخطب أو يخطب عليه إن وطئ قبل عرفة بطل حجه وفيما بعد ذلك اختلاف وتفصيل يطول فانظره والطيب المؤنث حرام عليه التطيب به فإن فعل افتدى (س) الاستعمال الموجب للفدية هو المس الذي يتعلق بسببه الطيب ويحصل به الانتفاع لأن ذلك فعل المتطيب عادة وقد يخالف لما هو أشد أو دون وفي المدونة مس الطيب أشد من شمه وشربه أشد من مسه والفدية في شربه أو لمسه والمؤنث منه كالمسك والكافور والزعفران والورس ويكره شمه المذكر منه كالورد والياسمين والريحان ولا فدية فيه على أي وجه كان استعماله أو مسه وهل يمنع شمه المؤنث أو يكره قولان الباجي قائلا المذهب المنع وابن القصار يكره وفي مسه دون علق شيء منه قولان وفيما نزع قرب استعماله قولان قال مالك ويغسل ما علق به خلوق الكعبة ولا شيء عليه وله تركه إن قل فانظر ذلك ومخيط الثياب المراد به ما يمتسك بنفسه بخياطة كان بخياطة أو نسج أو غيره من ربط أو زر ونحوه.

والحيط - بضم الميم والحاء المهملة - كالمخيط - بالحاء المعجمة - فالخاتم والحزام والجلد تكون فيه الحروز ونحو ذلك كله ممنوع إلاشد نفقته على جلده ولا بأس بنفقته غيره معها بخلاف نفقة الغير وحدها باختلاف فإنها لا تجوز على المشهور ولو نفدت نفقته أو ذهبت دون النفقة التي معها لغيره جاز استمراره ولا يضره كما تقدم وأما الصيد - يعني الري - فيحرم عليه اصطياده لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] والإعانة عليه ولو بالإشارة كاصطياده ولو كان تحت يده وقت إحرامه وجب عليه إطلاقه ولا يقبله هديه ولا غيرها وما صيد من أجله كما اصطاده بنفسه وما لم يصطد من أجله وأتى منه بلحم جاز له أكله.

وليحذر مما تفعله العامة عند رؤية الصيد من عياطهم بقولهم حرام حرام فإن ذلك جهل وتنفير له وهو حرام على المحرم فأما قتل الدواب كالقمل فالمشهور أن في القملة والقملات كفا من طعام يتصدق به والتفت الوسخ وما في معناه فإلقاؤه بقص الشارب أو نتف الإبط أو نحو ذلك وكل ذلك ممنوع وفيه الفدية وسواء في ذلك العائد وغيره.

(ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه).

أما تغطية المحرم رأسه فإن فعل لزمته الفدية إن دام حتى انتفع به واختلف في يديه إذا غطاها حتى انتفع هل يفتدي أو لا؟ على قولين هما في المدونة وهل مبنى لزوم الفدية وعدمه على تحريم التغطية أو كراهتها تأويلان وأصل الفدية حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر به والقمل يتناثر على وجهه فقال: «ما أظن الوجود بلغ بك ما أرى أيؤذيك هوام رأسك»^(١) قال بلى يا رسول الله فأنزل الله تعالى الفدية ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية وبينه الرسول ﷺ

(١) انظر عون المعبود لبي الطيب (٥/٢١٧).

بما ذكره الشيخ من تحييره بين الأمور الثلاثة التي هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ينسك بشاة يختار أي ذلك شاء من غير تعيين زمان ولا مكان وقوله (وتلبس المرأة) الخفين لأن رجليها ليسا بمحل إحرام لها بخلاف القفازين لأن يديها محل إحرام لها والقفاز ما يجعل على هيئة الكف لحمل الطيور ونحوها وتفتدي إن لبسته عند مالك خلافا لابن حبيب والله أعلم.

(وإحرام الرجل في وجهه ورأسه) فلو غطى رأسه بما لا يعد ساترا فلا شيء عليه فيه وإن كان مما يعد ساترا افتدى على المشهور قال مالك ولا بأس أن يستظل بالفسطاط والقبة وهو نازل ولا يعجبني أن يستظل المحرم إذا نزل بالأرض ولا بأس أن يلقي ثوبا على شجرة ويقبل تحته وليس كالراكب والماشي وهو للنازل كالخباء المضروب وذكر ابن الموازن أنه لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليه ثوبا كساء أو غيره قال وإنما وسع له في الخباء والبيت المبنى. اللحمي إذا كان في محارة كشف عنها فإن لم يفعل افتدى فإن كان نازلا في الأرض لم يستظل تحت المحارة فإن فعل افتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها إذا فعل ونقل المازري أن ابن عمر أنكروا على من استظل راكبا وقال أضح لمن أحرمت له نعم ويجوز أن يحمل على رأسه ما لا بد له منه كخرجه وجرايه ونحوه ولا يحمل تجارة لنفسه ولا بإجارة لغيره ولا تطوعا فإن فعل افتدى وبالله التوفيق.

(ولا يلبس المحرم الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل

من الكعبين)^(١).

(١) في لبس المحرم الجوربين والنعلين والخفين وحمله على رأسه وتغطية رأسه وهو نائم قلت هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين؟ قال: نعم قلت: رأيت المحرم إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين فقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه قلت: فإن كان يجد النعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه وقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: يلبسهما ويفتدي قلت: لم جعل عليه في هذا إذا كان بقدميه ضرورة الفدية وترك أن يجعل على الذي لا يجد فيه نعليه الفدية؟ قال: لأن هذا كان إنما يلبس الخفين لضرورة فإنما هذا يشبه الدواء والذي لا يجد النعلين ليس بمتداو وقد جاء في ذلك الأثر قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحمل على رأسه الأطباق والغلال والغرائر والأخرجة وما أشبه هذا؟ قال: قال:

هكذا وقع في الحديث بنصه إذ سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم، فقال: «لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(١) والمشهور بقاء هذا الحكم وقال ابن حبيب ذلك خاص بزمانه عليه السلام فأما اليوم إذا اتسع الحال على الناس فلا والله أعلم.

(والإفراد بالحج عندنا أفضل من التمتع ومن القرآن).

(الإفراد) هو الإفراد بالحج وحده دون أن يخالطه شيء في زمن فعله وما ذكر أنه الأفضل هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال أبو حنيفة القرآن أفضل وبقوله قال اللخمي من أهل المذهب وروى أشهب الإفراد أفضل للمراهق وأما من يطول أمده في

مالكا المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هذه الرجالة أو جراه؟ قال: لا بأس بذلك وأما أن يحمل لغير منفعة للناس يتطوع لهم به أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه وإن فعل فعليه الفدية وإنما رخص له لحاجته إليه كما رخص له في حمل منطقتة لنفسه بجزز فيها نفقته وليرخص له في حمل منطقة غيره قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم يشتري البز بمكة فيحمله على رأسه أو يبيع البز أو القسط؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا وما أحب لهذا أن يفعل هذا لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألنا مالكا عنهم فهؤلاء يتجرون فلا ينبغي لهم أن يتجروا بما يغطوا به رؤوسهم في إحرامهم قلت: أرأيت محرما ما غطاه رجل وهو نائم فغطى وجهه ورأسه فاستنبه وهو مغطى كذلك فكشف عن وجهه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: الكفارة على الذي غطاه وليس على هذا النائم شيء قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم نائما فتقلب على جراد أو دبا فقتله أو على صيد أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله أتكون عليه الكفارة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم عليه الكفارة عند مالك قلت: أرأيت محرما طيب وهو نائم ما عليه في قول مالك؟ قال: أرى الكفارة على من طيبه ويغسل هذا المحرم عنه الطيب ولا شيء عليه قلت: أرأيت محرما حلق رأسه وهو نائم؟ قال: أرى الكفارة على من حلقه ولا شيء عليه قلت: أرأيت الصبي إذ أحرمه أبوه فأصاب الصبي الصيد ولبس القميص وأصاب الطيب على من الفدية والجزاء في قول مالك؟ قال: على الأب في رأيي قلت: أرأيت إن كان للصبي مال أعلى الأب أن يخرج جزاء ذلك الصيد وتلك الفدية من مال الصبي أم لا في قول مالك أم ذلك على الأب؟ قال: بل على الأب لأنه هو الذي حج به إذا كان صغيرا لا يعقل. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٤٦٤).

(١) رواه البخاري (٥٥٩/٢) وابن ماجه في السنن (٩٧٧/٢).

الإحرام فالتمتع أفضل وقال أبو عمر كل الثلاثة سواء في الفضل وعلى المشهور فالمشهور أن القران يلي الأفراد في الفضل وقيل التمتع والمذهب تفضيله على عدمه وسواه في الحكم ولا خلاف أن من أحرم بوجه من وجوه الإحرام أجزأه واختلف في إحرامه عليه السلام هل كان بالأفراد أو التمتع والقران لاختلاف الأحاديث فانظر ذلك.

(فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمرؤة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته صام أيام منى وسبعة إذا رجع).

يشترط لزوم الهدى في التمتع والقران كون الفاعل آفاقيا فلا هدي على أهل مكة في تمتع ولا قرآن وشرط الهدى إيقافه بعرفة لمن أراد نحره بمنى فإن لم يرد أو لم يجد حتى فات وقوفه لزمه إخراجه إلى الحل ثم يذبحه بمكة وفجاجها كلها مذبح غير أن المرؤة مستحبة لذلك ومن لم يجد الهدى في تمتعه ولا قرانه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 1٩٦] قال ابن حبيب وغيره حاضري المسجد الحرام أهل ذي طوى ومن في معناهم وحكى اللخمي قولاً بأنه كل من دون المواقيت.

وآخر أيام الحج أيام التشريق فأيام التشريق لمن فاتته الثلاثة قبل العيد أيام استدراك لصيامها وقال علي وابن عمر رضي الله عنهما وتبعهما مالك فأما السبعة إذا رجع.

فقال مالك في جماعة يعني إذا رجعت من منى فيصومها بمكة إن أقام بها وفي الطريق إن هض لها وفي رواية المختصر في أهله أحب زاد في رواية محمد إلا أن يقيم بمكة وصومه بطريقه يجزيه اللخمي هذا أبين لتخفيف الشرع صوم رمضان في السفر والله أعلم، ومن عجل السبعة قبل وقوفه بعرفة فقولان اللخمي ويجزئه محتجا بأن تأخيرها توسعة فأحرى تقديمها في السفر كرمضان في السفر ونقل عن ظاهر المذهب لا

يجزئه والله سبحانه أعلم.

(وصفة التمتع أن يحرم بعمره ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من

عامته قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها

ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل) ^(١).

(١) فنقول: إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعنى بقوله سبحانه {فمن تمتع بالعمرة إلى حج فما استيسر من الهدى} هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وذلك إذا كان مسكنه خارجا عن الحرم ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرة ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها ثم يحل بمكة ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن يتصرف إلى بلده إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول هو متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج: أي عليه هدى المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} لأنه كان يقول عمرة في أشهر الحج متمتع. وقال طاوس: من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج وحج من عامه أنه متمتع. واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع. واختلفوا في المكّي هل يقع منه التمتع أم لا يقع؟ والذين قالوا إنه يقع منه اتفقوا على أنه ليس عليه دم لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ممن ليس هو فقال مالك: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وذوي طوى وما كان مثل ذلك من مكة. وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة. وقال الشافعي بمصر: من كان بينه وبين مكة ليلتان وهو أكمل المواقيت. وقال أهل الظاهر: من كان ساكن الحرم. وقال الثوري: هم أهل مكة فقط. وأبو حنيفة يقول: إن حاضري المسجد الحرام لا يقع منهم التمتع وكره ذلك مالك. وسبب الاختلاف اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر ولذلك لا يشك أن أهل مكة هم حاضري المسجد الحرام كما لا يشك أن من خارج المواقيت ليس منهم فهذا هو نوع التمتع المشهور ومعنى التمتع أنه تمتع بتحلله بين النسكين وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما: أحدهما فسخ الحج في عمرة وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار

وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك وبه قال أحمد وداود وكلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج في العمرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة " وأمره لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة وبهذا تمسك أهل الظاهر والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال

يعني أن صفة التمتع الموجب للهدى ما ذكر وجملة ما ذكر فيه ستة شروط

ابن الحارث المدني عن أبيه قال " قلت يا رسول الله أفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة " وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم. وروي عن عمر أنه قال " متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أهني عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج " وروي عن عثمان أنه قال: متعة الحج كانت لنا وليست لكم. وقال أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة هذا كله مع ظاهر قوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. والظاهرية على أن الأصل اتباع فعل الصحابة حتى يدل الدليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه خاص. فسبب الاختلاف هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص. وأما النوع الثاني من التمتع فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله هو تمتع المحصر بمرض أو عدو وذلك إذا خرج الرجل حاجا فحبسه عدو أو أمر تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ثم يحج ويهدي وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعا. وشذ طاموس أيضا فقال: إن المكى إذا تمتع من بلد غير مكة كان عليه الهدى. واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه فإن كان حل في أشهر الحج فهو متمتع وإن كان في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وبقراب منه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتعا وإن كان عكس ذلك لم يكن متمتعا أعني أن يكون طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال. وقال أبو ثور: إذا دخل العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج لا يكون متمتعا.

وسبب الاختلاف هل يكون متمتعا بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط أم بإيقاع الطواف معه؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهل بإيقاعه كله أم أكثره فأبو ثور يقول: لا يكون متمتعا إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج لأن بالإحرام تتعد العمرة. والشافعي يقول: الطواف هو أعظم أركانها فوجب أن يكون به متمتعا فالجمهور على أن من أوقع بعضها في أشهر الحج كمن أوقعها كلها وشروط التمتع عند مالك ستة: أحدها أن يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد. والثاني أن يكون ذلك في عام واحد. والثالث أن يفعل شيئا من العمرة في أشهر الحج. والرابع أن يقدم العمرة على الحج. والخامس أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها. والسادس أن يكون وطنه غير مكة فهذه هي صورة التمتع والاختلاف المشهور فيه والاتفاق. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٦٣/١).

مأخوذة من كلام المؤلف أولها إحلاله من العمرة في أشهر الحج وإن لم يحرم فيها. الثاني: أن يحج من عامة فلو لم يحج إلى قابل لم يكن متمتعاً، الثالث: كون ذلك قبل الرجوع إلى أفقه أو مثله في البعد. الرابع: أن تكون عمرة سابقة على حجة فلو تأخرت لم يكن متمتعاً. الخامس: أن يكون إحرامه بالحج بعد إحلاله لأجل التلبس بالعمرة فإنه إن فعل كان قارناً متمتعاً فيلزمه هديان إن كان أردف مع الشروط المتقدمة. والسادس: كونه ليس من حاضري المسجد الحرام. فتأمل ذلك من كلام الشيخ رحمه الله وبالله التوفيق وقوله (ولهذا أن يحرم) من مكة يعني بالحج لأنه منعزل عن العمرة وإنما يلزم الهدي لجمعهما في أشهر الحج بخلاف القرآن فإنه لا يحرم به منها لدخول العمرة في نسكه وهي لا تصح إلا بالجمع بين حل وحرم والله أعلم.

(وصفة القرآن أن يحرم بحج وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف

الحج على عمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن)^(١)

ذكر في هذه الجملة أن القرآن على وجهين قران قصد في أول الافتتاح وشرطه أن يبدأ بالعمرة في نيته وقران حصل بإرداف الحج على العمرة وشرطه أن يكون قد بقي من العمرة جزء ويعتد به فأكثر فيحرم بالحج مستدركا عمرته به وقال الشيخ قبل أن يطوف ويركع وهو المشهور فإذا أردف في أثناء الطواف صح واختلف في أثناء السعي لا بعده فيلزم الإحرام ويجب تأخير الحلاق ويلزم الدم لتأخيره ولا يكون قارناً به ولا فرق بين القارن والمفرد إلا في النية أولاً ولزوم الهدي آخرها وإلا فالعمرة مندرجة في

(١) قلت لابن القاسم: أي ذلك أحب إلى مالك القرآن أم الأفراد بالحج أم العمرة؟ قال: قال مالك: الأفراد بالحج أحب إلي قلت لابن القاسم: هل يوسع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة إذا أراد الإحرام؟ قال: لا إلا من ضرورة قال: وقال مالك: والنفساء تغتسل والحائض تغتسل إذا أرادت الإحرام ولا تدع الغسل إلا من ضرورة وكان مالك يستحب الغسل ولا يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل قال مالك: إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم قال: أرى غسله مجزئ عنه قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم؟ قال: لا يجوز الغسل قال: وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٣٩٤).

الحج خلافا لأبي حنيفة والله أعلم.

(وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران).

يعني اتفاقا في الأول وعلى المشهور في الثاني خلافا لعبد الملك وحكمة سقوطه فيهما أن الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم والحج كله إنما وجب من أجلهم إذ قال إبراهيم عليه السلام ﴿ فَأَجْعَلْ أَفِيدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وقياسهم فيها من باب مساعدة رب المنزل للقادم عليه فاعرف ذلك.

(ومن حل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع).

يعني لأن من شرطه أن يحل منها في أشهر الحج وقد تقدم ذلك نعم وقد وقع في نفوس العوام أن المتمتع هو الذي يتجرد عند إحرامه ثم يرجع إلى ثيابه في الحال وهو جهل وضلال وقد نبه الشيخ (خ) عليه في مناسكه وكذا ابن الحاج وغيره فانظره.

(ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحلله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا^(١)).

(١) قلت: ما قول مالك فيمن أحرم وفي بيته صيد؟ قال: لا شيء عليه ولا يرسله قلت: فإن أحرم وفي يديه صيد؟ قال: قال مالك: يرسله قلت: فإن أحرم والصيد معه في قفص؟ قال: قال مالك: يرسله قلت: وكذلك إن أحرم وهو يقود صيد؟ قال: نعم يرسله إذا كان يقوده قلت: فالذي في بيته الصيد لم قال مالك لا يرسله إذا أحرم؟ قال: لأن ذلك أسيره وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم وليس هو في يده قال: وقال مالك إنما يجب عليه أن يرسل من الصيد إذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم فارى ما في قفصه أو ما يقوده بمترلة هذا قال: وقال مالك: إذا أحرم م رسل كل صيد كان معه فالذي في قفصه والذي في يده في غير قفص والذي يقوده سواء عندنا قلت: فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله؟ قال: قال مالك: نعم عليه أن يرسله قلت: فإن لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده فأرسله أبيضمان له شيئا أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمنان له شيئا في رأي لأتهما إنما فعلا في الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده أن يفعله ويحكم عليه بإرساله قلت: فلأن الصيد كان قد ملكه وهو حلال ثم أحرم وهو في يديه فأتى حلال أو حرام فأرسله من يده أبيضمنه له أم لا؟ قال: أرى أن لا يضمننا له شيئا

لأن مالكا قال: وإن رجلا أخذ صيدا فأقلت منه الصيد فأخذه غيره من الناس قال: قال مالك: إن كان ذلك بحدثان ذلك رأيت أن يرد على سيده الأول وإن كان قد ذهب ولحق بالوحش واستوحش فهو لمن صاده ولم ير مالك أن ملكه ثابت عليه إذا فات ولحق بالوحش فهذا المحرم حين أحرم ينبغي له أن يرسل ولا يجوز له أخذه إذا أرسله حتى يحل من إحرامه فهو إذا ألزمته أن يرسله ولم أجز له أن يأخذه بعدما يرسله حتى يحل من إحرامه فقد زال ملكه عنه حين أحرم فلا شيء على من أرسله من يده بعد إحرامه لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه أو لا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحل من إحرامه وجب عليه أن يرسله أيضا وإن كان قد حل أو لا ترى أن ملكه قد زال عنه أو لا ترى أنه لو بعث به إلى بيته بعد أن أحرم وهو في يده ثم حل من إحرامه لم يجز له أن يحبسه بعدما حل وكان عليه أن يرسله فهذا الدليل على أن ملكه قد زال عنه وقد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله فقال بعض الناس: يرسله وإن حل من إحرامه لأنه كأنه صاده وهو حرام وقال بعض الناس: لا يرسله وليحبسه لأنه قد حل من إحرامه ولا شيء عليه قال: والذي آخذ به أن يرسله وكذلك المحرم الذي صاد الصيد وهو حرام لم يجب له فيه الملك فليس على من أرسل هذا الصيد من يدي هذين ضمان لهما قلت لابن القاسم: رأيت إن صاد محرم صيدا فأتاه حلال أو حرام ليرسلاه من يديه فتنازعا فقتلاه بينهما ما عليهما في قول مالك؟ قال: عليهما في رأي إن كانا حرامين الجزاء على كل واحد منهما وإن كان الذي نازعه حلالا على المحرم الجزاء ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد قلت: وكذلك إن أحرم وهو في يده قد كان صاده وهو حلال؟ قال: نعم هو مثل الأول ولا ينبغي أن يضمن له شيئا لأنه زال ملكه عن الصيد الذي هو في يده حين أحرم قلت: فهل يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم إذا نازعه في الصيد الذي هو في يده حتى قتلاه؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئا ولكن لا أرى أن يضمننا له الجزاء لأنهما إنما أرادا أن يرسلا الصيد من يده فنازعهما فمنعهما ما لم يكن ينبغي له أن يمنعهما فمات الصيد من ذلك فلا يضمنان له شيئا لأن القتل جاء من قبله قلت: فلو أن باز الرجل أقلت منه فلم يقدر على أخذه بمحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش أكان مالك يقول هو لمن أخذه؟ قال: نعم قلت: فهل تحفظ عنه في النحل شيئا إن هربت هي من رجل ففاتت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن أخذه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن إذا كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحش في رأيي قال: وقال مالك في النحل يخرج من جيب هذا ومن جيب هذا إلى جيب هذا قال: إن علم ذلك واستطاعوا أن يردوها إلى أصحابها ردوها وإلا فهي لمن ثبتت في أجبابه قال مالك: وكذلك حمام الأبرجة قال: وسئل مالك عن الحكمين إذا حكما في جزاء الصيد فاختلفا أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدىء الحكم بينهما؟ قال: يبتدىء الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد

كذلك قال مالك قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد غير فقيهين إذا كانا عدلين في قول مالك؟ قال: لا يكونان إلا فقيهين عدلين قلت: رأيت إن حكما فأخطأ حكما خطأ فيما فيه بدنة بشاة أو فيما فيه بقرة بشاة أو فيما فيه شاة ببدنة أيتقضى حكمهما ويستقبل الحكم في هذا الصيد؟ قال: نعم قلت: أنتحفظه عن مالك؟ قال: لا قلت: فإن حكم حكمان في جزاء الصيد أصابه محرم فحكما عليه فأصابهما الحكم وكان أمرهما أن يحكما عليه بالجزء من النعم ففعلا ثم بدا له أن ينصرف إلى الطعام أو الصيام بعدما حكما عليه بالنظر من النعم وأن يحكم عليه غيرهما أو هما؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكني أرى له ذلك أن يرجع إلى أي ذلك شاء قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد دون الإمام في قول مالك؟ قال: نعم من اعترض من المسلمين ممن قبله معرفة من ذوي العدل والعلم بالحكم في ذلك لذي أصحاب الصيد فحما عليه فذلك جائز عليه

قلت لابن القاسم: رأيت المحرم إذا قتل سباع الوحش من غير أن تبتدئه؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه في ذلك قال ابن القاسم: قال مالك: لا شيء عليه وذلك في السباع والنمور التي تعدو وتفترس وأما صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس فلا ينبغي للمحرم قتلها وقال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع يبتدئها وإن لم تبتدئه قلت: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والتعلب؟ قال: نعم قلت: والضبع؟ قال: نعم قلت: فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم عليه الجزاء في التعلب والهر قلت: فإن ابتدأني التعلب والهر والضبع وأنا محرم فقتلتها أعلي في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك وهذا رأيي قلت: رأيت سباع الطير ما قول مالك فيها للمحرم؟ قال: كان مالك يكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها للمحرم قلت: فإن قتل محرم سباع الطير أكان مالك يرى عليه فيها الجزاء؟ قال: نعم قلت: فإن عدت عليه سباع الطير فخافها على نفسه فدفعها عن نفسه فقتلها أيكون عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه وهو رأي وكذلك لو أن رجلا عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه شيء فكذلك سباع الطير قلت: هل كان مالك يكره أكل كل ذي مخلب من الطير؟ قال: لم يكن مالك يكره أكل شيء من الطير سباعها وغير سباعها قلت: والغراب لم يكن مالك يرى به بأسا؟ قال: نعم لا بأس به عنده قلت: وكذلك الهدهد عنده والخطاف؟ قال: جميع الطير لا بأس بأكلها عند مالك قلت: فهل كان يوسع في أكل الحيات والعقارب؟ قال: لم يكن يرى بأكل الحيات بأسا قال: ولا يؤكل منها إلا الذكي قال: ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئا أو لكن أرى أنه لا بأس به قلت له: وهل يكره مالك أكل سباع الوحش؟ قال: نعم قلت: أفكان مالك يرى الهر من السباع؟ قال: قال مالك: لا أحب أن يؤكل الهر الوحشي ولا الأهلي ولا التعلب قلت: فهل تحفظ عن مالك أنه كره أكل شيء سوى سباع الوحش من الدواب والخيل والبغال

والحمير وما حرم الله في التزليل من الميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: كان ينهى عما ذكرت فمنه ما كان يكرهه ومنه ما كان يحرمه قال: وكان مالك لا يرى بأساً بأكل القنفذ واليربوع والضب والظرب والأرنب وما أشبه ذلك قال: ولا بأس بأكل الوبر عند مالك قلت لابن القاسم: أرايت الضب واليربوع والأرنب وما أشبه هذه الأشياء إذا أصابها المحرم؟ قال: قال مالك: عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاماً فإن شاء الذي أصاب ذلك أتعلم كل مسكين مداً وإن شاء صام لكل مد يوماً وهو عند مالك بالخيار قلت: فما قول مالك في حمام الحرم يصيده المحرم؟ قال مالك: لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة قال مالك: وحمام الحرم بمثلة حمام مكة فيها شاة شاة قلت: فما على من أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم في الحرم في قول مالك؟ قال: عشر دية أمه وفي أمه شاة قلت: فما قول مالك في غير حمام مكة إذا أصابه المحرم؟ قال: حكومة ولا يشبه حمام مكة ولا حمام الحرم قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشي وغير الوحشي لأن أصل الحمام عنده طير يطير قال: فقيل لمالك: إن حماماً عندنا يقال لها الرومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني لأنها تطير ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير قال: فقلنا لمالك: أفيذبح الحرم الإوز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك قلت لابن القاسم: أليس الإوز طيراً يطير فما فرق بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير قال: فقلت لمالك: فما أدخل مكة من الحمام الإنسي والوحشي أترى للحلال أن يذبحه فيها؟ قال: نعم لا بأس بذلك وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحل فكذلك الحمام في ذلك وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محلون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد [وأما الحرم وإنما شأنه] الأيام القلائل وليس شأنهما وإحداً قال: وسئل مالك عن الجراد يقع في الحرم؟ قال: لا يصيده حلال ولا حرام وقال مالك: ولا أرى أيضاً أن يصاد الجراد في حرم المدينة قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى ما قتل من الصيد في حرم المدينة أن فيه جزء ولا جزء فيه ولكن ينهى عن ذلك وقال: لا يحل ذلك له لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال مالك: ما أدركت أحداً اقتدي به يرى بالصيد يدخل به الحرم عن الحل بأساً إلا عطاء بن أبي رباح قال ثم ترك ذلك وقال لا بأس به قلت: فما قول مالك في دبسي الحرم؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً إلا أن مالكا قال في حمام مكة شاة وإن كان الدبسي والقمرى من الحمام عند الناس ففيه ما في حمام مكة وحمام الحرم قال ابن القاسم: وأنا أرى فيه شاة قال ابن القاسم: واليمام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئاً قال: وقال مالك: في حمام الحرم شاة قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم قال مالك: وكل ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه المحرم بشاة ففيه حكومة صيام و طعام قلت: أرايت من قال لله علي أن أهدي هذا الثوب أى شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يبعه ويشترى بثمنه هدياً

فيهديه قلت: من أين يشتريه في قول مالك؟ قال: من الحل فيسوقه إلى الحرم فإن كان في ثمنه ما يبلغ بدنة فبدنة وإلا فبقرة وإلا فشاة ولا يشتري إلا ما يجوز في الهدى التي من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن قلت لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة فينفقونه على الكعبة قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدته الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوه تصدق بها قلت: فإن لم يبيعه وباعه بالثوب نفسه؟ قال: لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى بثمنه هدي ألا ترى أن مالكا قال: يباع الثوب والحمار والعبد والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا قال: وقال مالك: إذا قال ثوبي هدي هدي فباعه وأشترى بثمنه هديا وبعته بفضل من ثمنه شيء بعث بالفضل إلى خزان الكعبة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يتصدق به قال: وقال مالك: ومن قال لرجل حراماً أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنت فعليه أن يهدي هديا وإن قال: لا بل له هي هدي إن فعلت كذا وكذا فحنت أهداها كلها إن كانت ماله كله قال: وقال مالك: وإن قال لشيء يملك من عبد أو دار أو دابة أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فإنه يبيعه ويشترى بثمنه هديا فيهديه قال: وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره وهو يهديه فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه قال ابن القاسم: وأخبرني من أتق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء قال مالك: ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم وصيد الأنهار والغدر والبرك فإن أصاب من طير الماء شيئاً فعليه الجزاء قال: وقال مالك: يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم قال: وقال مالك: الضفادع من صيد البحر قال: وقال مالك: ترس الماء من صيد البحر وسئل مالك عن ترس الماء إذا مات ولم يذبح أيؤكل؟ فقال: إني لأراه عظيماً أن يترك ترس الماء فلا يؤكل إلا بركة قال: وقال مالك: في جرة فيها صيد وما أشبهه وجد فيها ضفادع ميتة فقال لا بأس بذلك لأنها من صيد الماء قلت: فما يقول مالك في ترس الماء هذه السلحفاة التي في البراري؟ قال: ما سألت مالكا عنها وما أشك أنها إذا كانت في البراري أنها ليست من صيد البحر وأنها من صيد البر فإذا ذكيت أكلت ولا تحل إلا بركة ولا يصيدها المحرم قلت: رأيت المحرم إذا صاد طيراً فنتفه ثم حبسه حتى نسل فطار؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: إذا نسل فطار فلا جزاء عليه قلت: رأيت لو أن محرماً أصاب صيداً خطأ أو عمداً وكان أول ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك؟ قال: قال مالك: يحكم عليه في هذا كله قال: وقال مالك: ليس على من قطع شجر الحرم جزاء يحكم فيه إلا أن مالكا يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار قلت له: رأيت من وجب عليه الجزاء فذبحه بغير مكة؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ما كان من هدي إلا نبي أو

بمكة قلت: فإن أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سبع عدد قيمة الصيد من الأمداد لو أطعم الأمداد؟ قال: لا يجزئه في رأيي قلت: أرأيت إن وجب عليه جزاء صيد فقوم عليه طعاما فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضا؟ قال: لا يجزئه في رأيي قلت: أرأيت ما كان من هدي واجب من نذر أو جزاء صيد أو هدي تمتع أو فساد حج أو ما أشبه ذلك سرق من صاحبه بعدما قلده بمنى أو في الحرم أو قبل أن يدخله الحرم؟ قال: قال مالك: كل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه وعليه البدل قال: وكل هدي تطوع مات أو ضل سرق فلا بدل على صاحبه قلت: أرأيت إن ذبح هديا واجبا عليه فسرق منه بعدما ذبحه أيجزئه في قول مالك؟ قال: نعم يجزئه في رأيي قال مالك: يؤكل من الهدي كله إلا ثلاثا جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذره للمساكين ويأكل ما وراء ذلك من الهدي قال مالك: وإن كان أكل من هدي جزاء الصيد أو الفدية فعليه البدل وإن كان الذي أكل قليلا أو كثيرا فعليه بدله قلت: فإن أطعم من جزاء الصيد أو الفدية يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت: فإن أطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أيكون عليه البدل؟ قال: أرى أن عليه البدل لأن رجلا لو كانت عليه كفارة فأطعم المساكين فأطعم عليه فيه يهوديا أو نصرانيا لم يجزه ذلك قلت: فنذر المساكين إن أكل يكون عليه البدل؟ قال: لم يكن هدي نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية في ترك الأكل منه إلا أن مالكا كان يستحب أن يترك الأكل منه قلت له: فإن كان قد أكل منه أيكون عليه البدل في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا أو أرجو أن يجزىء إذا لم يكن تعمد ذلك قلت: أرأيت الصيام في كفارة الصيد أمتتابع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يجزئه إذا لم يتابع وإت تابع فذلك أحب إلي قال: وكان مالك يقول في الرحل يطأ بغيره على ذباب أو ذر أو نمل فيقتلهم أرى أن يتصدق بشيء من طعام قال وقال مالك: إن طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء قال: وإن طرح الحمنان والحلم والقراد عن بغيره أو دابته أو دابة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه قلت: أرأيت البيض البيض النعام إذا أخذه المحرم فشواه يصلح أكله لحلال أو لحرام في قول مالك؟ قال: لا يصلح أكله لحلال أو لحرام في رأيي قلت: أرأيت المحرم إذا أصابه الصيد على وجه الإحلال والرفض لإحرامه فانفلت وترك لإحرامه فأصابه الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة؟ قال: أما ما أصاب من الصيد فيحكم عليه جزاء بعد جزاء لكل صيد وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه وتطيب كفارة واحدة وأما جماع النساء فإنما عليه في ذلك كفارة واحدة وإن فعله مرارا قلت: أرأيت فمن أصابه الصيد بعدما رمى جمرة العقبة في الحل أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: نعم عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: نعم عليه الجزاء عند مالك قلت: فإن كان قد طاف طواف الإفاضة إلا أنه لم يأخذ من شعره فأصاب الصيد في الحل ماذا عليه في قول مالك؟

قال: لا شيء عليه قال: وقال مالك: المعتمر إذا أصاب الصيد في الحل فيما بين الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فإن عليه الجزاء فإن أصابه بعد سعيه بين الصفا والمروة قبل أن يخلق رأسه في الحل فلا جزاء عليه قلت له: أفيتصدق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو ولد ولد أو زوجة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد؟ قال: لا يتصدق على أحد ممن ذكرت من جزاء الصيد شيئا قال: لأنه لا ينبغي له أن يعطي هؤلاء من زكاة ماله عند مالك فكذلك جزاء الصيد أيضا عندي قلت: أفيتصدق من جزاء الصيد أو من الهدى الواجب أو التطوع على فقراء أهل الذمة؟ قال: لا يتصدق بشيء من الهدى على فقراء أهل الذمة عند مالك قلت أي الطعام يقوم في جزاء الصيد إن أراد أن يقومه عليه أحنطة أم شعير أم تمر؟ قال: حنطة عند مالك قلت: فإن قوموه شعيرا أجزئه في قول مالك؟ قال: إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه قلت: وكم يتصدق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمدا أم مدين؟ قال: قال مالك: مدا مثل الحنطة قلت: فإن قوموه عليه تمرأ أجزئه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا ولكن أرى إن كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ويتصدق على كل مسكين بمد مد وهو عندي مثل زكاة الفطر قلت: فهل يقوم عليه حمص أو عدس أو شيء من القطاني إن كان ذلك طعام القوم الذين أصابوا الصيد بينهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يجزىء فيه ما يجزىء في كفارة الأيمان بالله ولا يجزىء في تقويم الصيد ما لا يجزىء أن يؤدي في كفار اليمين قلت: أفيقوم عليه أقطا أو زيبيا؟ قال: هو مثل ما وصفت لك في كفارة الأيمان قلت: ما قول مالك في الطعام في جزاء الصيد وفدية الأذى أيطعم بالمد الهشامي أو بمد النبي عليه السلام؟ قال: بمد النبي عليه السلام وليس يطعم بالهشامي إلا في كفارة الظهر وحده قلت: أرأيت إن حكم عليه في جزاء الصيد بثلاثين مدا فأطعم عشرين مسكينا فلم يجد العشرة تمام الثلاثين أجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك اليوم؟ قال: لا إنما هو طعام كله أو صيام كله في رأي كما قال الله تبارك وتعالى وهو مثل الظهر لأنه لا يجزئه أن يصوم في النهار شهرا ويطعم ثلاثين مسكينا إنما هو الصيام أو الطعام قلت له: فهل له أن يذبح جزاء إذا لم يجد تمام المساكين؟ قال: نعم يجزئه إذا أنفذ بقيته على المساكين قلت: أرأيت جزاء الصيد وما كان من الهدى عن جماع وهدى ما نقص من حجه أيشعره ويقلده؟ قال: نعم إلا الغنم قال: وهذا قول مالك ولا ينحره إذا كان في الحج إذا أدخله في الحج عند مالك إلا يوم النحر. بمعنى قال: فإن لم ينحره يوم النحر. بمعنى نحره. بمكة بعد ذلك ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه في الحرم قال ابن القاسم: وإذا أدخله من الحل معه إلى مكة ونحره. بمكة أجزأ ذلك عنه قال وقال مالك: وما كان من هدي في عمرة نحره. بمكة إذا حل من عمرته إذا كان ذلك الهدى من شيء نقصه من عمرته فوجب عليه أو هدي نذر أو هدي تطوع أو جزاء صيد فذلك كله سواء ينحره إذا حل من عمرته وإن لم يفعل لم ينحره إلا بمكة أو بمعنى إلا ما كان

ذكر في هذه الجملة جزاء الصيد على من قتله وفسر في كلامه قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية فأمر الحكم فيه موكول إلى عدلين عالمين لا يجوز لأحد أن يعمل به إلا بحكم العدلين المذكورين وإنما يحتاجهما لتقدير ما يجب عليه وتغليظ الأمر عليه حتى يعود فلا يحكم لنفسه ولا يكتفى بواحد وإن كان أعلم البرية وأعدلها وإيقاف الهدى بعرفة ليذبح بمنى وذبحه بمكة إن لم يوقف بعد خروجه إلى الحل شرط كل هدي وبسط هذه الجملة يستدعي طولاً مع عدم مسّ الحاجة إليه في الوقت فلنقتصر على ما ذكره الشيخ وبالله التوفيق.

(والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر).

يعني بشرط الاستطاعة وتوابعها كالحج وما ذكر هو المشهور وقال ابن الجهم واجبة وقد تقدم الكلام في ذلك وفي وقتها وكيفية العمل بها وأتى في فضلها خير كثير منه قوله عليه السلام «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

من هدى الجماع في العمرة فإنه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة قلت: رأيت من فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ومضت أيام النحر أيجزئه أن يهريق دماً موضع الدم الذي لزمه أم لا ييجزئه في قول مالك إلا الصيام قال: قال مالك: ييجزئه أن يهريق دماً قال: قال مالك: وذلك إن كان لم يصم حتى قدر على الدم فإنه لا ييجزئه الصيام وإن كان ذلك بعد الحج إلى ان كان في بلاده قلت: فهل يبلغ شيء من هدي جزاء الصيد في قول مالك دمين؟ قال: لا ليس شيء من الصيد إلا وله نظير من الغنم قلت: فإن أصاب شيئاً من الصيد نظيره من الإبل؟ فقال: احكم علي من النعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمة البعير قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً قال: ولا أرى أن يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب من الصيد إن كان من الإبل فمن الإبل وإن كان من الغنم فمن الغنم وإن كان من البقر فمن البقر وكذلك قال الله تبارك وتعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} (المائدة: ٩٥) فإنما ينظر إلى مثله من النعم في نحوله وعظمه قلت: رأيت من أحصر بمرض ومع هدي أينحره قبل يوم النحر أم يؤخره إلى يوم النحر وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراماً؟ قال: إن خاف على هديه لطول مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام على إحرامه قال: وإن كان لا يخاف انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤٤٧/١).

(١) رواه البخاري (٦٢٩/٢) ومسلم (٩٨٣/٢) ومالك في الموطأ (٣٤٦/١).

ومعنى المبرور قيل الذي ييره صاحبه فلم يعص الله فيه من أول التلبس إلى انقضائه وقيل الذي لم يعص الله بعده وقال عليه السلام: «من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١) وكلا الحديثين صحيح وبالله التوفيق.

(ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده).

إنما يقول ذلك إشعاراً لنفسه بما كان عليه ليوم حجه (فالآيئون) الراجعون إلى الله في السراء بالحمد والشكر وفي الضراء بالرضا والصبر ولذلك أثنى الله على كل من سليمان وأيوب عليهما السلام ﴿ نَعَمْ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤] مع اختلاف ما هما فيه لكن استويا في الرجوع إلى الله عما هما فيه والتائب هو الراجع إلى الله تعالى عما لا يرضيه طلباً لرضوانه وتصديقاً لوعده عابدون له تعالى بما من به علينا من الحج والعمرة فهو اعتراف بالمنة (لربنا حامدون) على ذلك كله (صدق الله وعده) لنبية وللمؤمنين إذ قال ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] الآية وهو الصادق الوعد في كل شيء (ونصر عبده) يعني محمداً ﷺ في دخول مكة وبما قبلها وما بعدها من غزواته وسراياه وغير ذلك.

(وهزم الأحزاب) الذين تحزبوا (وحده) أي بلا سبب من غيره وإن كان الكل من عنده ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ۗ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥] إذ أرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله قويا عزيزا لا رب غيره ولا معبود سواه.

خاتمة:

قد أتيت في هذا الباب بما أمكنني متيسرا واهتممت ببيان الصفات وأحكامها واقتصرت بل قصدت فيما وراء ذلك لطوله وعدم مسيس الحاجة إليه مع أنه لا بد لمن أراد العمل به أو تعليمه من مراجعة غيره فليعذر في ذلك وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) رواه البخاري (٦٤٥/٢) والترمذي (٢٨٢/٣) وابن ماجه (٩٦٤/٣) وأحمد في مسنده (٤١٠/٢).

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة

والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

ذكر الشيخ في هذه الترجمة سبعة أشياء ولم يرتبها في آخر الباب كما رتبها في الترجمة بل قدم الأهم فالأهم منها فكان فيه تنبيه على تقاربها في الترتيب واختلافها في المراتب وسيأتي تحقيق كل منها في محله إن شاء الله تعالى.

فأما الضحية فقال الجوهري الضحية شاة تذبح يوم الأضحى والجمع أضاح وضحايا وذكر الأصمعي فيها أربع لغات ضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها (ع) الضحية اسم لما يتقرب بذكاته من جذع ضأن وثني ما سواه من النعم سليمين من عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليه بعد صلاة الإمام عيده وقدر زمان ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره انتهى. وأصل مشروعيتها قصة إبراهيم عليه السلام.

(والأضحية سنة واجبة على من استطاعها) (١).

(١) اختلف العلماء في الأضحية هل هي واجبة أم هي سنة؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة ورخص مالك للحاج في تركها بمعنى ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره وقال أبو حنيفة: الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين ولا تجب على المسافرين وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: إنها ليست بواجبة وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة. وسبب اختلافهم شيان: أحدهما هل فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب وذلك أنه لم يترك ﷺ الضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال: "ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة". والسبب الثاني اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أم سلمة أنه قال "إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئا ولا من أظفاره" قالوا: فقله: "إذا أراد أحدكم أن يضحي" فيه دليل على أن الضحية ليست بواجبة. ولما أمر عليه الصلاة والسلام لأبي بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة فهم قوم من ذلك الوجوب ومذهب ابن عباس أن لا وجوب. قال عكرمة: بعثني ابن عباس بدرهمين أشترى بهما لحما وقال: من لقيت فقل له هذه ضحية ابن عباس وروي عن بلال أنه ضحى بديك وكل حديث ليس بوارد في الغرض الذي يحتج فيه به فالاحتجاج به ضعيف واختلفوا هل يلزم الذي يريد التضحية أن لا يأخذ من العشر الأول من شعره وأظفاره والحديث بذلك ثابت. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٥٩٧).

معنى (سنة واجبة) أنها سنة يجب العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها وما ذكر هو كذلك في التلقين والكافي والمعلم والمقدمات وهو المشهور في الموطأ سنة غير واجبة.

وفي المدونة لا أحب تركها لمن قدر عليها ولا يدع الضحية ليتصدق بثمنها وروي إن وجد فقير ثمنها أو مفلس لزمته وللشيخ عن ابن حبيب وابن يونس عن ابن القاسم يأثم تاركها وأخذ منه اللحمي وجوبها الباجي: والأول أشهر المازري وقع لأصحابنا التأييم بترك السنن على صفة فقد ينحو له ابن حبيب: وإن كان الأظهر حملة على الوجوب قال ابن حبيب: وهي أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة، ابن رشد في كون إقامتها أفضل والتصدق بثمنها روايتان مشهورهما أنها أفضل.

وقوله (على من استطاعها) يعني من ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا مقيما أو مسافرا إلا الحاج بمضى ابن زرقون عن ابن أبي أويس تسقط عن المسافر كصلاة العيد ابن بشير إن كان الرجل فقيرا لا شيء عنده إلا ثمن الشاة فليضح فإن لم يجد فليستلف ابن حبيب تطلب على الرجل فيمن عليه نفقته من ولده قال ويلزم من بيده مال اليتيم أن يضحى عنه منه كنفقته وفي المدونة الأضحية عليه عن زوجته ابن رشد وأوجبها عليه عنها ابن دينار.

فرع:

الشركة في الأضحية بالثمن والأجزاء ممنوعة وللمضحى أن يدخل أهل بيته فيها بالنية للثواب وتجزيمهم ولو كانوا أكثر من سبعة الباجي واللحمي بشرط قرابتهم وكوفهم في نفقته ومساكنته قالا وتسقط عن المدخل وإن كان مليا وفي المدونة تجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت وأحب إلي أن يذبح عن كل نفس شاة إن قدر.

الباجي والمازري ولحمها باق على ملك صاحبها ومن أدخله منهم معه فيها يعطي من شاء منهم ما يريد وليس لهم منعه من الصدقة بجمعها وروي محمد لا يدخل معه يتيمه ولا مع يتيم آخر ولو كان آخرين ولا جده مع جدته إلا أن يكونا زوجين اللحمي وإن دخل من لم يجز إدخاله لم تجز واحد منهما.

(وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن

ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية).

شرط الضحية أن تكون من خالص الأنعام الغنم والبقر والإبل ولا يضحى بوحشي ولا بمن أمه من الوحش وإن كان الاب من الأنعام قال ابن شعبان: اتفاقا واختلف فيما إذا كانت الأمهات إنسية فاختر ابن شعبان الإجزاء وهو المشهور لأن الحيوان الذي لم يعقل تابع لأمه وقيل لا لدخول شائبة التوحش فيه وإنما كان الجذع من الضأن لا يساويه إلا ثني غيره لأنه يضرب في الولادة إذا أجزع وغيره لا يقع له ذلك حتى تنثي وكون جذع الضأن ابن سنة هو قول علي بن زياد مع القرنين أشهب وابن نافع وهو المشهور وعن علي أيضا ابن ستة أشهر وثالثها ابن ثمانية أشهر ورابعها لابن وهب ابن عشرة أشهر وخامسها إن كان ابن فتيين فابن ستة أشهر إلى ثمانية وإن كان ابن شارفين فمن عشرة إلى ستة وما ذكر في ثني المعز هو المشهور ومقابله أنه ما دخل في الثالثة.

(ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة الثني من الإبل ابن ست سنين)^(١).

(١) (المسألة الأولى) أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع هيمة الأنعام واختلفوا في الأفضل من ذلك فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا: الكبش ثم البقر ثم الإبل بعكس الأمر عنده في الهدايا وقد قيل عنه الإبل ثم البقر ثم الكبش وذهب الشافعي إلى عكس ما ذهب إليه مالك في الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الكبش وبه قال أشهب وابن شعبان. وسبب اختلافهم معارضة القياس لدليل الفعل وذلك أنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى إلا بكبش فكان ذلك دليلا على أن الكبش في الضحايا أفضل وذلك فيما ذكر بعض الناس وفي البخاري عن ابن عمر ما يدل ما يدل على خلاف ذلك وهو أنه قال "كان رسول الله ﷺ يذبح ويتحر بالمصلى" وأما القياس فلأن الضحايا قربة بحيوان فوجب أن يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا وقد احتج الشافعي لمذهبه بعموم قوله عليه الصلاة والسلام "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا" الحديث فكان الواجب حمل هذا على جميع القرب بالحيوان. وأما مالك فحملة على الهدايا فقط لثلا يعارض الفعل القول وهو الأولى. وقد يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر وهو هل الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم وإنما الأضحية وإن ذلك

وإنما لا يجزئ من غير الضأن إلا الثني لأن غير الثني من غيره لا ينتج قاله ابن الأعرابي وما ذكر من الأسنان هو المشهور وقد تقدم في الزكاة.

(وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناتها وإناتها أفضل من ذكور المعز ومن إناتها المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز).

المشهور أن المعتبر في الضحية طيب اللحم لا كثرته قال ابن رشد فأصل الضحايا الكبش الفحل الأبيض الأقرن الذي يمشي في سواد وينظر في سواد ويأكل في سواد وقيل وهذه صفة الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم عليه السلام المازري المشهور تفضيل الفحل. وقال ابن شهاب الفحل والخصي سيان ابن حبيب سمين الفحل خير من سمين الخصي وسمين الخصي أحب إلي من هزيل الفحل والمشهور تفضيل الذكر على أنثى جنسه وروى اللخمي أنثى كل جنس مساوية لذكوره واختلف فيما بين الإبل والبقر فرواية المختصر أن البقر أفضل اعتبارا بطيب اللحم واعتبر ابن شعبان والقاضي كثرة اللحم فقالا كالهدايا في غير الغنم وثالثها للشيخ عن أشهب البقر أفضل لغير من يمتنى قائلًا ولا أرى على من يمتنى أضحية والمقصود في الهدايا كثرة اللحم لنفع المساكين والله أعلم.

(ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعتها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقي فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز).

أصل هذا الباب حديث البراء بن عازب رضي الله عنه «أربعة لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعتها والكبيرة التي لا

معنى قوله {وتركنا عليه في الآخرين} فمن ذهب إلى هذا قال: الكبش أفضل ومن رأى أن ذلك ليست سنة باقية لم يكن عنده دليل على أن الكبش أفضل مع أنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالأمرين جميعا وإذا كان ذلك كذلك فالواجب المصير إلى قول الشافعي وكلهم يجمعون على أنه لا تجوز الضحية بغير هيمة الأنعام إلا ما حكى عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز الضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٦٠٠/١).

تنقى» أخرج ابن حبان والترمذي وصحاحه واتفق العلماء على العمل به في منع ما فيه أحد هذه العيوب وإلحاق ما هو أشد منها بما وعلى عدم إلحاق ما هو دونها واختلفوا فيما هو مساو لها فمذهب المدونة إلحاقه وهو المشهور وعليه الأكثر واللخمي عن الجلاب وابن القصار وغيره من البغداديين عدم الإلحاق وقد فرق الشيخ بين الأصل وبين ما يلحق به باستئناف الكلام على الثاني بقوله (ويتقي فيها العيب كله) بعد ذكر الأربعة التي في الحديث والمراد العيب المنقص للقيمة والذي يشين الذات ويغير المنفعة ويخل بطيب اللحم.

ثم المراد بالعبور ذهاب نور أحد العينين وإن بقيت صورتها والعمى كذلك فلا يتوقف على فقد الناظر منه شيء والمراد بالمرض ما يمنع من التصرف بتصرف الغنم (خ) ومنه البشم أي التخمة والجرب وسقوط الأسنان أو جلها على الأشهر وفي السن الواحدة والاثنتين قولان وفي البيان لا يضر سقوطها للاثغار ولا تجزئ إن كسرت اتفاقاً فيهما وفي الكافي لا بأس بالثولي بفتح المثلثة وسكون الواو وفتح اللام إذا كانت سمينة. الجوهري والثول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم الباجي: ولا نص في المجنونة ولا تجزئ وقال اللخمي إنما تمنع إذا كان جنونها لازماً قالوا وتمنع البخراء وهي المنتنة الفم جدا لأن ذلك دليل قبح اللحم ومنشؤه غالباً مرض.

وللشيخ عن ابن القاسم لا بأس بالهرمة ابن حبيب ما لم تكن بينة الهرم وقد قال الحكماء إن الهرم مرض أصلي والمرض هرم عارض فهو داخل في المرض والله أعلم.

(العرج المانع) هو الذي لا تلحق معه الغنم ففي المدونة يسير العرج الذي لا يمنع لحوق الغنم مغتفر وسمع القرينان المجبورة بعد كسر إن صحت حتى لا ينقص من ثمنها ولا مشيها ولا صحتها شيء كالصحيحة ابن رشد وإن برئت على عرج يسير اغتفر وللشيخ عن سحنون تجزئ مقعدة الشحم لأنه من كمالها و(العجف) - بفتح العين والجيم ساكنة بعدها فاء - قوة الهزال وشدته وما ذكر من أنها التي لا شحم فيها هو تفسير ابن حبيب لقوله في الحديث «التي لا تنقى» وقال اللخمي التي لا مخ فيها وفي الجلاب لا شيء منها فانظر ذلك ثم ما ذكر في شأن الأذن جار على المشهور الذي هو إلحاق العيوب المساوية.

وفي المدونة لا تجزئ السكاء وهي الصغيرة الأذنين جدا الباجي إن كان ذلك يشينها ويقبح خلقتها وإلا أجزأت وللشيخ عن ابن المواز لا بأس بقطع يسير الذنب والثلث عندنا كثير الباجي الثلث عندنا في الذنب كثير وفي الأذنين يسير لأنه لحم وعصب وعظم والأذن طرف جلد ليس إلا أما مقطوعة الذنب فهي البتراء وفي الحديث منعها وفي المدونة لا بأس بيسير قطع الأذن وشقها اللخمي، ما دون الثلث يسير وما فوقه كثير وفي الثلث قولان لابن حبيب وغيره قال والشق أيسر من القطع فشق النصف يسير بخلاف القطع الباجي.

وسمع مالك شق الأذن يسير كالسمة ونحوها قال وعندني أنه لا يمنع الإجزاء إلا أن يشوه خلقها وفي حديث علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ أمرنا أن نستشرف العين والأذن ولا نضمي ولا عوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا ثرماء صحح أوله الترمذي وابن حبان والحاكم ابن الحاج والنهي عن الخرقاء والشرقاء والمدابرة والمقابلة بيان للأكمل على الأشهر وعزاه ابن بشير لابن القصار وقال الباجي وهذا مطلق والمذهب أن كثير القطع يمنع الإجزاء واللخمي نحوه إذ قال قد يحمل النهي على ما كثر من ذلك قال: والخرقاء مشقوقة الأذن والمقابلة مقطوعة الأذن من قدامها والمدابرة مما يلي قفاها والثرماء المكسورة الأسنان أو بعضها وتحرير القول في ذلك أن سقوط الأسنان إن كان للأثغار لا يضر اتفاقا وللكبر قال ابن حبيب لا تجزئ وسمع ابن القاسم تجزئ المازري وهو خلاف في حال هل ذلك نقص بين أم لا وروى ابن المواز لا بأس بذهاب سن واحدة وروى القاضي إسماعيل لا يضحى بها اللخمي ومحل على الاستحسان لحنفته وللباجي رواية عن القاضي إن ذهب لها سن أو أسنان فلا يضحى بها ورواه المازري في قلع سن واحدة فأما القرن فقال (ع) كسر خارجه دون إدماء عفو وفي داخله ثالثها إن لم يدم فعفو لا إن أدمى فإنه مرض ولا خلاف في إجزاء الجماء التي لا قرن لها بالأصالة التونسي ولو اتصل قرناها ثم برئت أجزأت والله أعلم.

فرعان:

أحدهما: الجمهور على جواز تسمين الأضحية وكرهه ابن شعبان لمشاهدة اليهود ذكر ذلك عياض وعن محمد بن سحنون مقعدة الشحم تجزئ لأنه كمال لها والله أعلم.

الثاني: سمع القرينان يكره التغالي في ثمنها أن يجد بعشرة دراهم فيشتري بمائة درهم ابن رشد لأنه يؤدي إلى المباهاة واستحباب اللحمي استفراها لقوله تعالى: ﴿يَذْبَحُ عَظِيمًا﴾ [الصفات: ١٠٧] ولحديث «أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها» (ع) ظاهره خلاف الأول إلا أن يحمل على التغالي بمجرد المباهاة وفيه نظر فتأمله وبالله التوفيق.

(وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام ونحره يوم النحر ضحوة).

ذكر في هذه الجملة ثلاثة أمور من يلي ذبح الأضحية وزمن ذبحها الخاص والعام، فأما من يلي ذبحها فمالكها استحبابا على المشهور وهي رواية القرينين وقال في رواية محمد لا يليه غير رها فقال محمد إلا من ضرورة أو ضعف ابن حبيب أو كبير ورعشة ونحوهما وقوله (الرجل) يحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وأن المرأة والصبي كذلك ويحتمل أن يكون مقصودا فلا تذبح المرأة ولا الصبي وفي المسألة اختلاف ففي الموازية لتلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي. وكان أبو موسى -رضي الله عنه- يأمر بناته بذلك ولا يذبح الصبي أضحيته ابن رشد الأظهر منع المرأة من ذبح أضحيتها بيدها لأنه عليه السلام قد ذبح عن أزواجه في الحج ولم يأمرهن به. واستنابه الغير بصريح اللفظ جائزة إن ذبح عن المالك اتفاقا ولو ذبح عن نفسه فعلى المشهور فقد روي أن ابن عمر اجتاز يوم العيد بصاحب غنم فاشترى منه شاة ثم قال اذبحها عني أضحية فقال الرجل باسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني أضحيتي فقال ابن عمر رضي الله عنه ربك أعلم من أنزلها من الجبل ابن رشد وهذا يدل أن المعتبر نية المالك لا نية النائب عنه والأجزاء هو سماع القرينين وقال فضل بن مسلمة لا تجزئ وثالثها لأصبع تجزئ عن الذابح ويضمن القيمة وإنما تصح نيابة من تصح منه القربة مصليا وفي استنابة الكتابي المنع لابن القاسم في المدونة والجواز لأشهب قائلًا. وقد أساء.

وفي تارك الصلاة قولان اللحمي: فإن فعل استحباب إعادتها للخلاف في ذكاة تارك الصلاة هل تصح أم لا نعم والاستبانة العرفية كافية عن التصريح في حق القريب اللحمي فلو ذبحها بغير إذنه غير صديق ولا نائب لم يجزه ولو كان ولده أو من عياله ففي الأجزاء قولان لابن القاسم وأشهب ابن المواز عن ابن القاسم إن ذبح أضحية

جاره إكراما له فرضي لم تجزئه ثم قال ولو كان لصداقة ووثق بأنه ذبحها عنه أجزأت الباجي إن كان قد فوض إليه أمره أو كان ممن يدخله معه في ثواب أضحيته أو ممن يحملها عنه وإلا فظاهر المذهب عدم الإجزاء فانظر ذلك ولو ظنها أضحيتها فذبحها فإذا هي أضحية جاره غلطا وقد ضمنه صاحبها القيمة فإنها لا تجزئ اتفاقا وله بيعها.

قال ابن حبيب وإن لم يضمه القيمة فثلاثة في المدونة لا تجزئ وهو قول أشهب ومحمد أنها تجزئ وثالثها لابن حبيب فإن فاتت فوتا لا يمكن استرجاعها معه أجزأت عن ذابحها فانظر ذلك، وأما زمن ذبحها الخاص فهو بعد ذبح الإمام ما يذبح أو نحره ما ينحر يوم النحر بعد الصلاة أو قدرها فلو ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قد قربه إلى أهله ليس من النسك في شيء كذلك قال رسول الله ﷺ (ع).

وفي كون المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة طريقان لابن رشد واللخمي قائلًا المعتبر أمير المؤمنين كالعباسي اليوم أو من قام مقامه، وأما وقتها العام فأوله يوم النحر ضحوة بعد الصلاة على ما تقدم ويأتي إن شاء الله.

(ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته) (١).

(١) ويتعلق بالذبح المختص بالضحايا النظر في الوقت والذبح. أما الوقت فإهم اختلفوا فيه في ثلاثة مواضع: في ابتدائه وفي انتهائه وفي الليالي المتخللة له. فأما في ابتدائه فإهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام " من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم " وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة وقوله " أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي ثم ننحر " إلى غير ذلك من الآثار الثابتة التي في هذا المعنى. واختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة فذهب مالك إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه جاء في بعضها " أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح " وفي بعضها " أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد " وخرج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنى مسلم فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح ومن جعل لذلك موطنًا واحدًا قال: إنما يعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط. وقد اختلفت الرواية في حديث أبي بردة ابن نيار وذلك أن في بعض رواياته " أنه ذبح قبل الصلاة فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الذبح " وفي بعضها " أنه ذبح قبل ذبح رسول الله ﷺ فأمره بالإعادة " وإذا كان ذلك كذلك فحمل قول الراوي أنه ذبح قبل رسول الله ﷺ وقول الآخر ذبح قبل الصلاة على موطن واحد أولى وذلك أن من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ﷺ فيجب أن يكون المؤثر في عدم الإجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة كما جاء في الآثار الثابتة في ذلك من حديث أنس

ما ذكره قد صرح به الحديث بقوله عليه السلام: «ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قرببه إلى أهله فليعد أضحيته»^(١) (ع) وأول وقتها إثر صلاة الإمام وإثر ذبحه لغيره إن لم يتراخ.

وغيره " أن من ذبح قبل الصلاة فليعد " وذلك أن تأصيل هذا الحكم منه ﷺ يدل بمفهوم الخطاب دلالة قوية أن الذبح بعد الصلاة يجزئ لأنه لو كان هنالك شرط آخر مما يتعلق به أجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله ﷺ مع أن فرضه التبيين ونص حديث أنس هذا قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر " من كان ذبح قبل الصلاة فليعد " واختلفوا من هذا الباب في فرع مسكوت عنه وهو متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى؟ فقال مالك: يتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم وقال الشافعي: يتحرون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون وقال أبو حنيفة: من ذبح من هؤلاء بعد الفجر أجزأه وقال قوم: بعد طلوع الشمس وكذلك اختلف أصحاب مالك في فرع آخر وهو إذا لم يذبح الإمام في المصلى فقال قوم: يتحرى ذبحه بعد انصرافه وقال قوم: ليس يجب ذلك. وأما آخر زمان الذبح فإن مالكا قال: آخره اليوم الثالث من أيام النحر وذلك مغيب الشمس. فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وروي عن جماعة أنهم قالوا: الأضحى يوم واحد وهو يوم النحر خاصة وقد قيل الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة وهو شاذ لا دليل عليه وكل هذه الأقاويل مروية عن السلف. وسبب اختلافهم شيان: أحدهما اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} فقيل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الأول من ذي الحجة. والسبب الثاني معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم وذلك أنه ورد فيه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح " فمن قال في الأيام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال " لا نحر إلا في هذه الأيام " ومن رأى الجمع بين الحديث والآية وقال لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكما زائدا على ما في الآية مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح والحديث المقصود منه ذلك قال: يجوز الذبح في اليوم الرابع إذ كان باتفاق من أيام التشريق ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة بعد يوم النحر إلا ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: يوم النحر من أيام التشريق. وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين المتقدمين. وأما من قال يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات هي العشر الأول قال: وإذا كان الإجماع قد انعقد أنه لا يجوز الذبح منها إلا في اليوم العاشر وهي محل الذبح المنصوص عليها فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٦٠٥).

(١) انظر حلية الاولياء لأبي نعيم (١٨٤/٧).

وقال أشهب: إن آخر الذبح لا ينتظر ابن رشد إن كان لعذر غالباً انتظر إلى الزوال قال والسنة ذبحه بالمصلى قال ابن المواز والصواب إثر نزوله عن المنبر (ع) ومقتضى قول ابن رشد السنة ذبحه بالمصلى كراهة ذبحه بمثله انتهى ثم إن لم يبرز أضحيته تحرى الناس ذبحه وذبحوا فإن تبين أن ذبحهم وقع قبله أجزأهم عند أبي مصعب وفي الموازية لا تجزئ.

(ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه).

يعني وإذا غلب على ظنهم صلاته وذبحه جاز لهم الذبح وإلا فلا وإن أخطئوا في تحريمهم أجزأهم على المشهور بخلاف تحريمهم ذبح إمامهم إذا أحر فإن المشهور أنهم إذا أخطئوا لا يجزئ لأن هذا معذور على تحصيل العلم بخلاف الآخر والله أعلم.

ونص أشهب على أن الإمام إذا أحر الذبح ذبح الناس ولا ينتظرونه وقال ابن المواز إن ذبح على المسافر أهله فإنما يراعي ذبح إمامهم لا ذبح الذي بموضعه واستدل به ابن عرفة على أن المراد بالإمام إمام الصلاة لعدم تعدد إمام الطاعة قال وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتنا لأن إخراج السلطان أضحيته للمصلي دليل على عدم نيابته إياه في الاقتداء بذبحه خلافاً لبعضهم.

(ومن ضحى بليل أو أهدي ثم يجزه).

هذا هو المذهب خلافاً للشافعي عبد الوهاب لأن المقصود بهما إظهار شعار الإسلام ولا يكون ذلك ليلاً مع أن الله تعالى قد قال ﴿ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا أَلَمَّتْ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٢٨] الآية فذكر الأيام دون الليالي وقال عليه السلام «من ذبح بليل أو أهدي فليعد»^(١) ابن القصار وروى مالك فيمن ضحى بليل أنها تجزئه قال وعلى هذا يجزئ الهدي إذا نحر ليلاً ولأشهب في مدونته لا تجزئ الضحية ويجزئ الهدي، وهذا كله فيما بعد ليلة يوم النحر لأن أول وقتها لم يدخل بعد والله أعلم.

(وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها)

وأفضل أيام النحر أولها ومن فاتته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض

(١) لم أف له على تحريج

أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني).

أما كون أيام النحر ثلاثة فدون اليوم الأول منها لما تقدم من اشتراط صلاة الإمام وذبحه وقال الشافعي أربعة كالرمي للحمار وقال قتادة ستة وقال سليمان بن يسار بقية الشهر كله ولا خلاف في أن فضلها أولها قبل زوال ذلك اليوم وهل ما بعد الزوال أفضل من أول اليوم الثاني أو العكس قولان، والثاني: عزاه الشيخ لابن حبيب لأنهم قالوا بعض العلماء حيثما ورد في الرسالة فالمراد به ابن حبيب ابن رشد لا يختلف في رجحان أول يوم الثالث على آخر الثاني وللقاسبي واللحمي أجزاء الخلاف فيما بين آخر الثاني وأول الثالث فانظر ذلك وللشيخ أبي محمد لا يراعى في اليوم الثاني والثالث قدر ذبح الإمام.

ولكن إذا حلت الصلاة ولو ذبح بعد الفجر أجزاء وعزاه الباجي لرواية ابن حبيب وقال ابن بشير في مراعاة وقت صلاة الإمام فيها المشهور والشاذ إذا ذبح بعد الفجر أجزاء (ع) ظاهره عدم الإجزاء وهو خلاف نص الروايات وذكر أن طلوع الشمس مستحب فيهما والله أعلم.

(ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره).

إنما لا يباع شيء منها لأنها قربان وما كان لله لا يصح بيعه وليس بقاصر على البيع بل كل معاوضة من إجارة وغيرها لا تجوز بشيء منها وفي المدونة والتلقين لا يعاوض بشيء منها للحزار ولا يعطى صوفها لمن يدبغ جلدتها ولا بالعكس وسمع ابن القاسم لا بأس بإعطاء الظئر النصرانية تطلب فروة ضحية ابنها فروتها ومن لحمها فأقام منه (ع) جواز إعطاء القابلة والقران والكواش ونحوهم قال ومنعه بعض شيوخ بلدنا الباجي عن ابن حبيب إن باع جلدتها جهلا تصدق بثمانه ولا ابن القاسم مطلقا ولا ابن عبد الحكم يصنع به ما شاء ولسحنون يجعل ثمن الجلد في ماعون وثن اللحم في الطعام وحاز إجارة جلدتها كجلد ميتة دبغ وحكى ابن شاس عن المذهب نحوه ثم ذكره قول سحنون فانظره وسمع أصبغ إن باع أهله جلد أضحيتيه أو لحما وضعه لهم منها تصدق بثمانه من عينه ولا شيء عليه إن أنفقوه أصبغ إن رخص لهم في بيعه فكأنما باعه.

ابن رشد إن أنفقوه فيما لا غنى به عنه لزمته الصدقة بقدره ابن القاسبي وما

ذبح قبل ذبح الإمام لا يباع وإن كان لا يجزئ لأن النبي ﷺ قد سماه نسيكة عياض وفيه نظر وفي الواضحة إذا اطلع على عيب أضحيته بعد ذبحها لم يجز بيعها وإن لم تجز ونقل ابن رشد قولاً بالجواز وعزاه (س) لأصبع والمشهور في الرعوس تسرق من عند الشواء أنه لا يغرم شيئاً وكأنه رآه يباعاً خلافاً لعبد الملك وأصبع وغيرهما (س) وهذا أصل مختلف فيه هل القيمة فيما لا يجوز بيعه تتزل متزلة الثمن أم لا كدية الحر. ومنه أم الولد هل تجب فيها القيمة أم لا فانظر ذلك.

(وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح باسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك^(١)) أما توجيه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة فمستحب قال ابن المواز إجماعاً فإن تركت لعذر من نسيان أو غيره أكلت وإن كان عبداً فقال ابن المواز لا أحب أكلها وقال ابن حبيب إن فعله عمداً لا جهلاً لم تؤكل واللحمي عنه تحريم أكلها والمشهور أكلها مطلقاً وأما التسمية فلا خلاف في مشروعيتها في الزكاة والمذهب أنها فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وما ذكر من التكبير هو سنة تسمية الذبيحة قالوا ولا تكمل لأن الرحمة والذبح لا يجتمعان ابن القاسم وليس بموضع صلاة على النبي ﷺ قال: ولا يذكر إلا الله عز وجل ابن حبيب ويكفيه من التسمية لا إله إلا الله أو سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

(١) واتفقوا على أن المضحى مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} وقوله تعالى {وأطعموا الفانع والمعتر} ولقوله ﷺ في الضحايا "كلوا وتصدقوا وادخروا". واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً أم هو مخير بين أن يفعل أحد الأمرين؟ أعني أن يأكل الكل أو يتصدق بالكل؟ وقال ابن المواز له أن يفعل أحد الأمرين واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً: ثلثاً للادخار وثلثاً للصدقة وثلثاً للأكل لقوله عليه الصلاة والسلام "فكلوا وتصدقوا وادخروا" وقال عبد الوهاب في الأكل إنه ليس بواجب في المذاهب خلافاً لقوم أوجبوا ذلك وأظن أهل الظاهر يوجبون تجزئة لحوم الضحايا إلى الأقسام الثلاثة التي يتضمنها الحديث والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز مع لحمها واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدا ذلك مما ينتفع به منها فقال الجمهور: لا يجوز بيعه وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير: أي بالعروض. وقال عطاء: يجوز بكل شيء دراهم ودنانير وغير ذلك وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لأنه رأى أن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب والحمد لله. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٦٠٨/١).

وقال ابن شعبان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم على ما يتقرب به من هدي أو نسك أو ضحية أو عقيقة حسن ولا بأس بقوله اللهم منك العطاء ولك النسك وإليك تقربت وظاهر الرسالة خلاف قول ابن شعبان لإظهار الاستحباب وظاهرها الإباحة فقط. (ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد).

لا خلاف إن ترك التسمية في ذبح أضحيته وغيره تماونا لم تؤكل معه وتؤكل مع نسيانها اتفاقا قاله ابن بشير وفي العبد بلا تماون ثلاثة الإباحة والكرهية والمنع وهو المشهور ولابن حارث عن أشهب المتهاون كالناسي وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(١) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. (ع) الشيخ في كتاب محمد السنة أخذ الشاة برفق فليضعها على شقها الأيسر ورأسها مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من المنحر الأسفل فيمده لتبين البشرة ثم يضع السكين حيث تكون الجوزة في الرأس ثم يسمي الله ويمر السكين مرا مجهزا بغير تردد فيرفع دون نخع.

وقد حدد الشفرة قبل ذلك ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها وسمع ابن القاسم ذكر مالك قول عمر رضي الله عنه لمن يضع شاة وهو يحد شفرته علام تعذبها ألا حددتها قبل وعلاه بالدرة ابن رشد أسنده ابن مسعود وكره ربيعة وابن حبيب ذبحها وأخرى تنظر إليها وخففه مالك وقال الإبل تصف قياما وتنحر فانظر ذلك.

(ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك).

يعني لأن ذلك كله يتقرب به وأكل صاحبه له صدقة من الله عليه والنسك الهدى ونحوه مما يتعلق بالحج وقد اختلف في الضحية هل تتعين بنفس الشراء فلا يباع صوفها إن جز ونحوه وإنما تتعين بالذبح فيحوز ذلك وعلى ذلك الخلاف في تبديلها

(١) رواه مسلم (١٥٤٨/٣) وأبو داود في السنن (١٠٩/٣) والترمذي (٢٣/٤).

لعطب وغيره في الباب فروع كثيرة فانظرها عالماً أن المشهور أنهما لا تتعين إلا بالذبح ولهم مسائل تقتضي خلاف ذلك والله أعلم.

(ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي بالتطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء).

يعني أن من سنة الأضحية استحباب الجمع بين الأكل والتصدق لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٧] وقوله ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨] الآيتين. وقد اختلف في تفسيرهما فانظر ذلك.

ابن المواز: تستحب صدقته ببعض أضحيته فإن لم يفعل جاز وروى ابن حبيب صدقته بكلها خطأ وروى محمد هو أعلى أجرا الباجي ومبنى القولين هل الأمر على الإباحة أو الندب والرواية نفى تحديد الأكل والتصدق وفي الجلاب الاختيار أكل أقلها وقسم أكثرها ولو قيل يقسم الثلثين وأكل الثلث لكان حسناً، وروى ابن المواز لا بأس أن يطعم الغني والفقير من المسلمين وفي كراهة إطعام الكافر منه روايتا العتبية واختيار ابن القاسم الكراهة ابن حبيب يستحب أن يأكل يوم النحر ويطعم.

وفي الكافي يطعم ويأكل يوم النحر نيا ومطبوخا وفي الثلقين له: أن يدخر القدر الذي له أكله والأصح كراهة الاقتصار على التصدق بكلها وأكل كلها وحكى ابن الحاجب قولاً باستحباب النصف والثلث وأنكره (ع) فانظره.

وإنما لا يأكل من فدية الأذى لأنها مستحقة للمساكين كفارة وجزاء الصيد كذلك ونذر المساكين كذلك وكذا ما عطب من هدي تطوع قبل محله ولأنه يتهم أن يكون أعطبه بالقصد ليأكله الأبهري فإن أكله فعليه بدله لأنه ذبحه لنفسه ودماء الحج ثمانية أربعة لا يؤكل منها وهي المذكورة وأربعة يؤكل منها وهي ما عداها ومحل الكلام عليها المناسك فانظرها وبالله التوفيق.

(والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزئ أقل من ذلك) ^(١).

(١) وأما صفة الذكاة فإنهم اتفقوا على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمرئ والحلقوم مبيح للأكل. واختلفوا من ذلك في مواضع: أحدها هل الواجب قطع الأربعة كلها أو بعضها؟ وهل

الذكاة في الشرع على أربعة أوجه الذبح والنحر وهو للمقدور عليه مما يذبح أو ينحر والعقر في المعجز عنه حالة المعجوز كان العجز بالأصالة أو بالعرض على خلاف في هذه وفعل ما يسرع الموت في الجراد والحلزون ونحوه وأركان الذكاة أربعة ذابح ومذبوح وآلة وصفة فأما الذابح فإن كان مسلما بالغيا عاقلا مصليا صاحبيا عارفا غير بدعي جازت ذبيحته إجماعا وإن احتل وصف منها دخل الخلاف إلا في خمسة المجوسي والمرتد والسكران الطافح والصبي الذي لم يميز والمجنون المطبق فلا تصح ذكائهم اتفاقا ويختلف في خمس المرأة والخنثى والخنثى والأغلف والفاستق ثم في خمس أخرى تارك الصلاة والسكران الذي يخطئ ويصيب والنصراني العربي والبدعي الذي يختلف في تكفيره والكتابي يذبح لمسلم بأمره.

وأما المذكي فلا خلاف في أن الذكاة لا تعمل في الخنزير ولا يصح أكل حيوان البر الإنسي إلا بها حيث يباح أكله وسيأتي بيان ما يؤكل وما لا يؤكل.

وأما الآلة فقال (ع) ما قطع بضغطة للأسفل وفي التلقين ولو كان زجاجا فيخرج المنشار كقول ابن حبيب لا خير في منجل الحصد للضرس لا الأملس ولو قطع الأملس قطع الشفرة فلا بأس به وما أراه يفعل وفيها مع رواية ابن حبيب تقييد ما سوى آلة الحديد بعدمها وخوف فوقها ومعها مكروه قال وقد أساء ولا يحرم أكلها عياض لا يذكي بغير الحديد معه اتفاقا وروي: «ما ذبح بفلقة قصب أو عصا أو حجر أكل» انتهى.

وفي المتفق عليه من حديث رافع بن خديج «ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل» ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة واختلف في النهي فقيل على الكراهة وقيل على المنع وثالثها النهي عنه المتصل لأنه نحس ونهش بخلاف المنفصل فإنه يجوز والمشهور الأول والله أعلم.

الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر؟ وهل من شرط القطع أن لا تقع الحوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس وهل إن قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا؟ وهل إن تمادى في قطع هذه حتى قطع النخاع جاز ذلك أم لا؟ وهل من شرط الذكاة أن لا يرفع يده حتى يتم الذكاة أم لا؟ فهذه ست مسائل في عدد المقطوع وفي مقداره وفي موضعه وفي نهاية القطع وفي جهته أعني من قدام أو خلف وفي صفته. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٦٢٢).

وأما صفة الذكاة فقد تقدمت عند قوله (وتوجه الذبيحة) إلى آخره وما تعرض له هنا هو شرط صحتها من صفتها وهي أربعة في الذبح النية والاستقبال أي كون القطع من أمام الحيوان المذبوح والفور في الإجهاز بمرة دون رفع ولا تراخ وقطع كل المأمور به وجوبا من محله فلو ذبح لا بنية الذكاة فلا تؤكل ولو ذبح من القفا لم تؤكل وسيأتي في كلام الشيخ ولو رفع يده قبل الإجهاز فكذلك وتأتي إن شاء الله والمقطوع في الذكاة أقله ما ذكره الشيخ من الحلقوم والأوداج.

عياض والناس مجتمعون على صحة الذكاة إذا قطع الأرباع التي هي الحلقوم والأوداج والمريء تحت الجوزة التي هي الغلصمة ابن الحاجب ولو لم يقطع الجوزة وأحازها إلى البدن فتلاثة وشهر التلمساني المنع وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما (ع) الشيخ عن يحيى بن عمر على المنع إن بقي منها في الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وإلا فلا ولا ابن رشد واللخمي إن بقي نصف الدائرة فعلى قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار قطع الحلقوم ولغوه فانظر ذلك.

وفي كلام الشيخ هنا أنه لو ترك المريء وهو المعروف بأبي حشيشة عندنا لم يضر ذلك وهو المشهور خلافا لرواية أبي تمام وقال الباجي لا أعلم من اعتبر المريء إلا الشافعي وفي المدونة لا يكفي قطع الودجين دون الحلقوم وهو معروف المذهب وخرج ابن رشد واللخمي عدم اعتبار الحلقوم من مسائل من المدونة فانظر ذلك وظاهر ما هنا يكفي نصف الحلقوم وقاله سحنون وقال ابن حبيب وعن ابن القاسم يكفي في الطير فقط عياض ولو قطع الحلقوم وأحد الودجين فقولان لمالك ولو قطع الحلقوم والودجين إلا يسيرا منهما فالمشهور عدم أكلها وهو مذهب المدونة وقال ابن محرز لا تحرم والغلصمة ما رجعت الغلصمة فيه إلى البدن والغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس ولا يخلو القطع من وجوه.

أحدها: أن يكون في العقدة نفسها أو فوقها فإن كان القطع فيها وبقيت منه لناحية الرأس دائرة فلا خلاف في جواز أكلها لأن الذكاة قد حصلت في الحلقوم والودجين وإن بقي في الرأس أقل من دائرة فلا يخلو إما أن يكون النصف أو أقل ويجري الخلاف فيها مجرى الخلاف في الاكتفاء ببعض الحلقوم.

ولو صارت الجوزة كلها إلى البدن فتلاثة المنع لابن القاسم وأصغ وسحنون في أحد قوليهِ وصرح ابن مزين بتحريمها والجواز لابن وهب وأبي مصعب وأشهب والصنابحي وابن وضاح وأول قولي سحنون اللخمي وأنكر أبو مصعب الأول وقال هذه دار السنة والمهجرة لم يذكر فيها شرط كون الغلصمة في الرأس بحال وثالثها لنقل ابن بشير كراهة كلها وانظر بقية بعض فروع الباب فإنها مهمة وباللّهُ التوفيق.

(وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس فقد أساء ولتؤكل ومن ذبح من القضا لم تؤكل).

قد تقدم أن شرط الذكاة الاجهاز من غير تراخ ولا فصل ولو فصل برفع السكين قبل التمام فهنا لا تؤكل مطلقا.

وقال القابسي: إن كان الرفع بحيث تعيش فعوده لذكاتها كابتدائه وإن رفع بحيث لا تعيش فإن عاد بعد طول أو تفریط ولا ضرورة لم تؤكل اتفاقا وإن رجع بالقرب دون تفریط فخمسة المشهور لا تؤكل وقاله سحنون ونقل عنه كراهة أكلها فقط وثالثها لابن حبيب تؤكل ورابعها إن رفع مختبرا أكلت لا معتقدا التمام قال سحنون أيضا وخامسها عكسه قاله ابن عبد الرحمن قياسا على من سلم من صلاته معتقدا التمام فإنها لا تبطل ويرجع لإتمامها بخلاف من سلم شاكاً فإنها تبطل وصوبه القابسي وغيره فلو كان فصله لسقوط الآلة من يده خوفاً أو هراً فبادر إليها أكلت (س) ينبغي أن تجري على مسألة عجز ماء المتطهر في الغلبة وحكى (ع) عن أبي حفص العطار فيما إذا قامت قبل التمام ثم أضجعها وأتم الذكاة أنها تؤكل ولم يقيد بقرب ولا بعد قال ونزلت في أيام قضاء ابن قداح في ثور كانت مسافة هروبه نحو ثلاثمائة باع فحكم بأكله وبيان بئعه ذلك وجعل التونسي ما إذا قامت فأضجعها وكان أمراً قريباً محل النظر وأما إن تمادى حتى قطع الرأس فظاهر ما هنا أكلها تعمد ذلك أو نزلت يده له من غير قصد وهو المشهور.

وقاله ابن القاسم وأصغ والتأويلين على قول مالك وقال ابن نافع لا تؤكل وثالثها إن تعمد ذلك لم تؤكل وإن ترامت يده من غير قصد أكلت وقاله مطرف وعبد الملك وتأول فيه قول مالك قيل وهو أقرب للصواب والبحث فيه يقرب ممن غسل

رأسه بدلا من مسحه في الوضوء فانظر ذلك.

وأما من ذبح من القفا فإنها لا تؤكل اتفاقا لأنها تصير ميتة بقطع نخاعها قبل حلقومها وودجها والله أعلم.

(والبقر تذبح فإن نحرته أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد

اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرته لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك).

المذكي ثلاثة أنواع قسم يذبح ولا ينحر وهو ما عدا الإبل والبقر وقسم ينحر ولا يذبح وهو الإبل وقسم يكون فيه الأمران وهو البقر والذبح فيه مقدم استحبابا قاله مالك لقوله تعالى ﴿فَذَنِّحُوهَا﴾ الآية ونص الإرشاد ذبح البعير ونحر غيره لضرورة تبيحه ولغير ضرورة تحرمه على المشهور قالوا وهذا قول مالك في الموازية وهو ظاهر المدونة وحمل على الكراهة أيضا وثالثها الإباحة هو لأشهب ورابعها لابن بكير إن ذبح ما ينحر أكل لا عكسه وصوبه (س) لأن في الذبح زيادة على النحر لأنه قطع الحلقوم مع ودج واحد والذبح يقطع الحلقوم مع الودجين.

(ع) ونحر الطير حتى النعامة لغو ابن رشد لأنه لا لبة لها وفي المقدمات أن الطير كالغنم في نحره وفي النوادر عن أشهب إن ذبح بعيرا ونحر بقرة أكلا واللحمة عن مالك ما بين المنحر والمذبح مذبوح ومنحر فإن ذبح فجائز وإن نحر فجائز ابن رشد معناه عند الضرورة إن لم يجد أن ينحر إلا موضع الذبح نحر فيه وإن لم يجد أن يذبح إلا موضع النحر ذبح فيه قال وهو بين من قوله في المدونة (ع) ومحل النحر اللبة الجوهري وهي محل القلادة من الصدر من كل شيء قال وما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما أمكن من نحر وذبح فإن تعذر ففي حله بطعنه في غير محلها قول ابن حبيب والمشهور ابن رشد قد عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحر ما يذبح وكذا عكسه فيما ينحر وقيل الجهل في ذلك ضرورة الأهمري وإن نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده الباجي هو كالبقرة يجوز فيه الأمران والخيل كذلك والله أعلم.

(وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره).

يعني أن الجنين ذكاة أمه كافية فيه لكن بشروط ثلاثة خروج ميتا وتمام خلقه ونبات شعره وسمع ابن القاسم الذي خرج ميتا يمر المدينة على حلقه ليخرج دمه ابن

رشد إن خرج ميتا أو حيا فمات قبل إمكان ذكاته أكل دون ذبح وإن شك في دوام حياته لم يؤكل إلا بذكاة وحمل قول مالك في ذلك على جهة الاستحباب وعزا الباجي لعيسى أحب إلي أن لا يؤكل إلا بذكاة (ع) ونحوه روى محمد بن وهب وزاد في روايتهما إن سبقهم بنفسه كره أكله وفي الجلاب لا يجلب فانظر ذلك.

(ع) وظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أن المعتبر شعر جسده لا شعر عينه فقط خلافا لبعض أهل الوقت وفتوى بعض شيوخ شيوخنا وللباجي أن تمام خلقته تمام صورته التي وجد عليها ولو كان ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يدفع تمام خلقه.

فرع:

قال ابن رشد السلا وعاء الولد وهو كلحم الناقة المذكاة وقال ابن الصائغ لا يؤكل وقال بعض شيوخ ابن عرفة هو تابع للولد فإن كان الولد قد تم خلقه ونبت شعره وإلا فلا فانظر ذلك.

(والمخنقة بحبل ونحوه والموقودة بعصا وشبهها والتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة)^(١) المخنقة وما معها محرم كل ذلك في كتاب الله واختلف في قوله تعالى ﴿إِلَّا

(١) (المسألة الأولى) أما المخنقة والموقودة والتردية والنطيحة وما أكل السبع فإنهم اتفقوا فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقد منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها أعني أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش وذلك بأن لا يصاب لها مقتل. واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تمك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره فقال قوم: تعمل الذكاة فيها وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي وهو قول الزهري وابن عباس وقال قوم: لا تعمل الذكاة فيها وعن مالك في ذلك الوجهان ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميتوس منها: وبعضهم تأول في المذهب أن الميتوس منها على ضربين ميتوسة مشكوك فيها وميتوسة مقطوع بموتها وهي المنفودة المقاتل على اختلاف بينهم أيضا في المقاتل قال: فأما الميتوسة المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان وأما المنفودة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن الذكاة لا تعمل فيها وإن كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو المخنقة والموقودة والتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء المتصل أم

مَا ذَكَيْتُمْ ﴿ [المائدة: ٣] هل المراد من غير هذه فيكون الاستثناء منفصلا وإلا ما ذكيتم في هذه الوجوه والمذهب الأول (ع) والمنخقة وما معها ما أصابه مطلق ضرب أو سقوط لأسفل أو نطح أو عقر إن رجيت حياتها فكصحيحها وإن أنفذت مقاتلها فكما

هو استثناء منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة إذ كان هذا أيضا شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب فمن قال إنه متصل قال: للذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة وأما من قال الاستثناء منقطع فإنه قال: لا تعمل الذكاة فيها. وقد احتج من قال: إن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها قال: فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل. وقد احتج أيضا من رأى أنه منقطع بأن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية وإنما يتعلق بها بعد الموت وإذا كان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع وذلك أن معنى قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ} إنما هو لحم الميتة وكذلك لحم الموقوذة والتردية والنطيحة وسائرهما: أي لحم الميتة بهذه الأسباب سوى التي تموت من تلقاء نفسها وهي التي تسمى ميتة أكثر ذلك في كلام العرب أو بالحقيقة قالوا فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية وإنما علق بها بعد الموت لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " وجب أن يكون قوله {إلا ما ذكيتم} استثناء منقطعا لكن الحق في ذلك أن كيفما كان الأمر في الاستثناء فواجب أن تكون الذكاة تعمل فيها وذلك أنه إن علقنا التحريم بهذه الأصناف في الآية بعد الموت وجب أن تدخل في التذكية من جهة ما هي حية الأصناف الخمسة وغيرها لأنها ما دامت حية مساوية لغيرها في ذلك من الحيوان أعني أنها تقبل الحلية من قبل التذكية التي الموت منها هو سبب الحلية وإن قلنا إن الاستثناء متصل فلا خفاء بوجود ذلك ويحتمل أن يقال: إن عموم التحريم يمكن أن يفهم منه تناول أعيان هذه الخمسة بعد الموت وقبله كالحال في الخنزير الذي لا تعمل فيه الذكاة فيكون الاستثناء على هذا رافعا لتحريم أعيانها بالتصبيص على عمل الذكاة فيها وإذا كان ذلك كذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المعارض من الاستدلال على كون الاستثناء منقطعا. وأما من فرق بين المنفوعة المقاتل والمشكوك فيها فيحتمل أن يقال إن مذهبه أن الاستثناء منقطع وأنه إنما جاز تأثير الذكاة في المرجوة بالإجماع وقاس المشكوك على المرجوة. ويحتمل أن يقال إن الاستثناء متصل ولكن استثناء هذا الصنف من الموقوذة بالقياس وذلك أن الذكاة إنما يجب أن تعمل في حين يقطع أنها سبب الموت فأما إذا شك هل كان موجب الموت الذكاة أو الوقذ أو النطح أو سائرهما فلا يجب أن تعمل في ذلك وهذه هي حال المنفوعة المقاتل وله أن يقول إن المنفوعة المقاتل في حكم الميتة والذكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٦١٣/١).

مر يعني في غيرها وقد ذكر في ذلك طرقا الباجي ذكاتها لغو اتفاقا ابن رشد هو المنصوص للحمي إن كان إنقاذها بموضع الذكاة كفرة الأوداج لم تؤكل وإلا فقولان ثم قال (ع) "وإلا" أي وإن لم تنفذ مقاتلتها فإن أيسر حياتها وشك فيها ففي حلها كالمریضة وحرمتها.

ثالثها: إن شك فيها يعني حلت إن أيسر ومعنى استقرار الحياة عدم إنقاذ المقاتل الباجي والمقاتل يعني المتفق عليه خمسة انقطاع النخاع المخ الأبيض الذي في فقار الظهر وانقطاع الظهر وانتشار الدماغ وانتشار الحشوة وخرق الأوداج وانشقاق المصير قيل الأعلى لا الأسفل والله أعلم.

(ع) قلت: وأطلق الأكثر خرق المصير وقال ابن رشد معناه الأعلى في مجرى الطعام والشراب قبل تغيره وفيها لا تؤكل مقطوعة النخاع ولا ابن القاسم أكل مشورة الحشوة وفي كون اندقاق العنق مقتلا للباجي وابن رشد روايتا الأخوين وابن القاسم. وقال عبد الحق قطع الودج مقتل ولا ابن المواز بعض الأوداج والحلق مقتل وفروع الباب كثير مهمة فانظرها إن شئت وبالله التوفيق.

(ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها).

المضطر هو الذي بلغ الغاية في الحاجة إلى الطعام والشراب أو لهما بحيث يخاف على نفسه الهلاك فهذا الذي تباح له الميتة ولا يلزمه الصبر إلى الإشراف لأن الأكل ينفعه إذ ذاك فيباح له ما يرد به ريقه من ميتة وخرير وغيرها إلا ميتة الآدمي فلا يأكلها على المشهور ولا يشرب الخمر لأنها لا ترد جوعا ولا عطشا على المشهور بخلاف الغصة لا يجد لها مساعا إلا بها أو الموت فإنه يجوز له ما يسوغ به على المشهور ولا يجوز التداوي به ولا ينحس من باطن الجسد، وفي دهن الجرح غير الجائفة، وغسل الجرح بالبول اختلاف مشهوره المنع وإباحة الشبع والتزود على الإطلاق وهو المشهور. وقال ابن حبيب وابن عبد الملك لا يشبع ويتزود إلا في المحمصة لأنها مظنة الدوام قال ابن العربي: ويقدم طعام الغير على الميتة والميتة على الخنزير وله السرقة بقدر حاجته إن أمن القطع ويقاوم عليه إن قدر فإن مات ربه فهدر وإن مات هو فالقصاص

واختلف هل يضمن ما يأخذه بهذا الوجه والمشهور تضمينه بناء على عدم وجوب المواساة وعدم التضمنين على وجوبه وظاهر ما في الجواهر خوف نسبته للسرقة كاف في جواز استعماله الميتة وترك مال الغير لأجل ذلك وإن أمن القطع وظاهر كلام غيره بخلافه والحرم يجتزئ بالميتة عن الصيد على المشهور وقال ابن الحكم لو نابني ذلك لأكلت الصيد فانظر ذلك في الجواهر فإنه قصر وأطال فانظره.

(ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع).

الانتفاع بجلد الميتة مشروط بدباغه قال الباجي والدباغ ما أزال النتن والشعر ثم المشهور أن الانتفاع به مقصور على استعماله في اليابسات والماء مع بقاء حكم النجاسة عليه وهذه طريقة (خ).

وابن الحاجب جعلها طهارة مقيدة بما ذكر وقال ابن وهب يباع ويصلى عليه لأنه يطهر مطلقا وهذه المسألة من باب الطهارة والكلام فيها واسع مشهور فانظره.

(ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها).

يعني أن الذكاة قد أزالته خبثها وفي المقدمات أن مذهب مالك أن كل ما يطهره الدباغ تطهره الذكاة والذي لا يطهره الدباغ جلد الخنزير فلا تطهره الذكاة بخلاف سائر السباع وفي ذلك اختلاف في باب الطهارة فانظره وبالله التوفيق.

(وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك).

ما يترع من الحيوان لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن لا يتألم به عند إزالته كالشعر والوبر والصوف وزغب الريش وما في معناه فهذا طاهر في حياته وموته إلا أن يعلق به شيء من أصوله فيزال واستحب غسل صوف الميتة قاله في المدونة.

الثاني: أن يتألم بقطعه كالجلد واللحم والعصب ونحوه وهذا نجس بلا خلاف عند نافية مطلقا.

الثالث: ما يتألم به في وجهه دون وجهه كالظفر والظلف والنباب وقصبه الريش

ونحو ذلك.

وهذا اختلاف فيه والمشهور نجاسته واستشكلوا ما وقع في المدونة من كراهة أنياب الفيل مع أن المذهب المشهور نجاستها حتى قال (خ) وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت قيل والكيمخت - بفتح الكاف وسكون الياء بعدها ميم مفتوحة - جلد الحمار وقيل جلد البغل وقيل غير ذلك.

(وما ماتت فيه فأرة من زيت أو سمن أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد ويتحفظ منه لأنه نجس وإن كان جامدا طرح وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله).

في البخاري من حديث ميمونة رضي الله عنها سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

وفي أبي داود من طريق أبي هريرة رضي الله عنه «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وإن كان مائعا فلا تقربوه» فقام علماءنا على السمن كل ما في معناه من زيت أو عسل ونحوه غير أنهم اختلفوا في الزيت هل يقبل التطهير لغلظ جوهره أم لا فالمشهور لا يقبله.

ونقله الباجي عن ابن القاسم وفي سماع ابن القاسم يقبله بأن يطبخ في الماء مرتين أو ثلاثة وأفتى به ابن اللباد وثالثها لأصغ يطهر الكثير لا اليسير ورابعها إن تنجس بما ماتت فيه فأرة لم يقبل التطهير وإن تنجس بغير ذلك قبل التطهير وقاله عبد الملك وقال الباجي: الزيت الكثير تموت فيه الفأرة أو تقع فيه الميتة ولم تغيره المشهور قول مالك الكراهة ولا بن سحنون عن ابن نافع لا يضره ذلك.

ابن الماجشون إن ماتت فيه طرح وإلا فحلال وخفف سحنون في الزيت توجد فيه فأرة ميتة يابسة لدلالة يبسها على صب الزيت عليها لا على موتها فيه (خ) ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس يريد على المشهور إذ في الكل خلاف فانظره.

وقوله: (ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه) يعني كالسمن ونحوه من

المتنجس بخلاف النجس (خ) وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي يعني لحرمها والمشهور منع الاستصباح بشحم الميتة وطلّي السفن والجلود ونحو ذلك بها لنص الحديث في منعه.

وقال الأبهري وابن الجهم لا بأس أن يستصبح بشحم الميتة ويتحفظ منه، وقال عبد الملك لا بأس أن يطعم عبده الكفار ما عجن بالماء المتنجس وقال سحنون لا يطعمهم ولا يمنعهم وحكى عبد الحق عن سحنون في قملة وقعت في ثريد ولم توجد بعد البحث عنها أنه يؤكل ولا بن رشد عن سليمان الكندي صاحب سحنون أنه طرح عجين دقيق وقعت فيه قملة ابن رشد هو إغراق في الورع ولما كانت النجاسة تسري في كل المانع طرح كله وفي بعض الجامد طرح تقذرا لظن سرياتها وإن طال مقامها في الجوامد حتى أمكن السريان لذوبانه بحر ونحوه ألحق بالمائع وهذا الذي بينه سحنون بقوله والظاهر أنه تفسير وبيان والله أعلم.

(ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم).

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥] قال علماؤنا أخبر الله تعالى بحلية طعامهم لتناولنا وهم وبحلية طعامنا لهم لتناولهم إياه قال ابن عطية الجمهور من المفسرين على أن الطعام هنا الذبيحة كلها وتذكية الكتابي عاملة قال غيره ولا يخلو الكتابي أن يكون ممن يستحل الميتة أم لا فإن كان ممن يستحلها فلا عبرة بذكاته لأنه لا ينويها وإن كان لا يستحلها فلا يخلو إما أن يذكي ما يستحله أو ما لا يستحله فإن ذكى ما يستحله لنفسه جاز أكله وإن ذكاه لمسلم فالجواز والمنع والكرهة وإن ذكى ما لا يستحله.

فإن كان تحريمه عليه ثابتا بشرعنا كذبي الظفر فلا يؤكل على المشهور وإن كان غير ثابت بشرعنا كالطريفة فالمشهور الكراهة وقال ابن القاسم لا تؤكل الباجي ظاهره المنع جملة ولو حمل على التحريم ما بعد وفي المدونة كره مالك الشراء من مجازر اليهود وقال نهي عمر أن يكونوا في أسواقنا جزارين أو صيارفة وأمر أن يقاموا من الأسواق وقال ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك ينهى عن الشراء منهم ولا يشتري منهم إلا

رجل سوء ولا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه إلا أن يشتري منهم ما لا يأكلونه مثل الطريفة ونحوها فإنه يفسخ على كل حال ومعنى (ذي الظفر) ما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة كالبعير وحمار الوحش والنعام والأوز ولا بن حارث عن ابن القاسم كراهة ما ذكر عليه اسم المسيح ورواه أشهب قال ويباح أكله لأن الله قد أباح طعامهم وعلم ما يفعلون وفيما ذبحوه لكنائسهم الكراهة للمدونة والمنع لغيرها وكذا الإباحة فأما ما ذكر من كراهة أكل شحوم اليهود فهو قول ابن القاسم ومالك وابن نافع ومالك في الموازية المنع وقاله ابن القاسم وأشهب وابن حبيب وفي المبسوط إباحته عن مالك والمشهور الأول وقول الشيخ منهم احترز به من المرتد إليهم والدخيل فيهم إذ لا يحل طعامه على خلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر والمشهور إحاق الصابئ والسامري بالكتابي في الجزية لا في النكاح والذبيحة والله أعلم.

(ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم

فليس بحرام).

إنما يؤكل ما ذكاة المجوسي لأنه ليس من أهل الكتاب وإن اختلف فيه وقوله عليه السلام «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١) يعني في الجزية لا في النكاح والذبايح وفي العتبية كراهة جبن المجوس لما يجعل فيه من أنافع الميتة وأما الزيت والسمن فلا أرى به بأساً فحمله ابن رشد على التحريم وأشار بنقل العتبي لم يكن الناس يقولون هذا حلال وهذا حرام وإنما كانوا يقولون يكره هذا وهذا الذي يعجبني وحمله غيره على ظاهره من الكراهة وفي الصحيح من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب - وفي رواية بأرض قوم مجوس - أفأكل في آنتهم؟ قال: «لا إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها».

فرع مهم:

سئل مالك عن جبن الروم فقال ما أحب أن أحرم حلالاً وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً وأما أني أحرمه فلا أدري ما حقيقته وقد قيل إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى وما أحب أن أحرم حلالاً.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) والبيهقي في الكبرى (١٧٢/٧).

وقال القرافي بتحريم قديد الروم وجبنهم وصنف فيه الطرطوشي مرجحا تحريمه ووجدت كرامة له في ذلك أن من كانت له مهمة يأتي إلى قبره زائرا ويعاهد الله أن لا يأكل جبن الروم فإن الله يقضي حاجته وخصوصا رفع الحمى الدائمة كذا سمعته من بعض أهل العلم يحكيه عن تجربة أهل الإسكندرية وصنف ابن العربي في إباحته وإباحة مذكى النصراني بغير وجه ذكاته (خ).

والحقوقون على تحريمه قال فلا ينبغي أن يشتري من حانوت هو فيه لأنه ينجس الميزان والبائع ويديه قلت أخبرني بعض من طالت إقامته أسيرا بأرض أميو رقة من بلاد النصراني عن ذلك فقال لم أرهم يجعلون فيه أنفحة خترير ولكنهم يشقون الخنازير ويمسحونها ثم يجعلونها مفتوحة مصفوفة ويصفون عليها الجبن ثم يغطونه كذلك فينحل ما فيها من الودك إليه ولذلك تراه أصفر على غير الوجه المعتاد ثم سألت غيره عن ذلك فأجاب بكيفية أخرى فالله أعلم إنه يختلف باختلاف البلاد وعلى كل حال فتركه متعين على كل مشفق على دينه والسلام.

(والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح) (١).

(١) فأما حكم الصيد فالجمهور على أنه مباح لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما} ثم قال {وإذا حلتتم فاصطادوا} واتفق العلماء على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الإباحة كما اتفقوا على ذلك في قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} أعني أن المقصود به الإباحة لوقوع الأمر به بعد النهي وإن كان اختلفوا هل الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة أو لا يقتضيه وإنما يقتضي على أصله الوجوب وكره مالك الصيد الذي يقصد به السرف وللمتأخرين من أصحابه فيه تفصيل محصول قولهم فيه إن منه ما هو في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم حرام وفي حق بعضهم مندوب وفي حق بعضهم مكروه وهذا النظر في الشرع تغلغل في القياس وبعد عن الأصول المنطوق بها في الشرع فليس يليق بكتابتنا هذا إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع أو ما كان قريبا من المنطوق به. وأما محل الصيد فإنهم أجمعوا على أن محله من الحيوان البحري وهو السمك وأصنافه ومن الحيوان البري الحلال الأكل الغير مستأنس. واختلفوا فيما استوحش من الحيوان المستأنس فلم يقدر على أخذه ولا ذبحه أو نحره فقال مالك: لا يؤكل إلا أن ينحر من ذلك ما ذكاته النحر ويذبح ما ذكاته الذبح أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمران جميعا. وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فإنه يقتل كالصيد. وسبب اختلافهم معارضة

ظاهر كلامه أن ليس إلا القسمان المذكوران وليس كذلك بل ينقسم لأحكام الشريعة الخمسة (ع).

وروي عن ابن حبيب من جعله كسبا أو قرم للحم فلا بأس به ولو كان غنيا وورى الأخوان خفته لأهل البادية وخروج أهل الحضرة له خفة وسفه وعن ابن القاسم لا أرى صيد البر إلا لذي حاجة وصيد البحر والأثمار أخف منه اللحمي وهو لعيشه اختيارا مباح ولسد خلته ولتوسع ضيق عياله مندوب وإحياء نفس واجب وللهموم مكروه وإباحته ابن عبد الحكم بلا كراهة خلاف المشهور وبدون نية أو تضييع واجب حرام انتهى فانظره.

(وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة)^(١).

الأصل في ذلك للخير وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر وأن الوحشي يؤكل بالعقر. وأما الخير المعارض لهذه الأصول فحديث رافع بن خديج وفيه قال " فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى به فقال النبي عليه الصلاة والسلام: " إن لهذه البهائم أوابد كأوبد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا " والقول بهذا الحديث أولى لصحته لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل مع أن لقائل أن يقول إنه جار مجرى الأصل في هذا الباب وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئا أكثر من عدم القدرة عليه لا لأنه وحشي فقط فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي فيتفق القياس والسماع.

انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٦٤٠).

(١) والأصل في هذا الباب آيتان وحديثان: الآية الأولى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾. والثانية قوله تعالى ﴿قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ الآية. وأما الحديثان: فأحدهما حديث عدي بن حاتم وفيه أن رسول الله ﷺ قال له " إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن أكل الكلب فلا تأكل فيني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره " وسأله عن المعارض فقال " إذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد " وهذا الحديث هو أصل في أكثر ما في هذا الكتاب.

والحديث الثاني حديث أبي ثعلبة الخشني وفيه من قوله عليه الصلاة والسلام " ما أصبت بقوسك فسم الله ثم كل وما صدت بكليك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكليك الذي ليس بمعلم وأدركت ذكاته فكل " وهذان الحديثان اتفق أهل الصحيح على إخراجهما. والآلات التي يصاد بها منها ما اتفقوا عليها بالجملة. ومنها ما اختلفوا فيها وفي صفتها وهي ثلاث: حيوان جارح ومحدد ومثقل. فأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة. وكذلك بما جرى مجراها مما يعقر ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي وهي السن والظفر والعظم وقد تقدم اختلافهم في ذلك فلا معنى لإعادته. وأما المثقل فاختلفوا في الصيد به مثل الصيد بالمعراض والحجر فمن العلماء من لم يجز من ذلك إلا ما أدركت ذكاته ومنهم من أجازته على الإطلاق ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بنقله أو بحده إذا خرق جسد الصيد فأجازته إذا خرق ولم يجزه إذا لم يخرق وبهذا القول قال مشاهير الفقهاء الأمصار الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم. وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد

وسبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضا ومعارضة الأثر لها وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى أن ما قتل المعراض وقيد منعه على الإطلاق ومن رآه عقرا مختصا بالصيد وأن الوقيذ غير معتبر فيه أجازته على الإطلاق ومن فرق بين ما خرق من ذلك أو لم يخرق فمضرا إلى حديث عدي ابن حاتم المتقدم وهو الصواب. وأما الحيوان الجارح فالاتفاق والاختلاف فيه منه متعلق بالنوع والشرط ومنه ما يتعلق بالشرط. فأما النوع الذي اتفقوا عليه فهو الكلاب ما عدا الكلب الأسود فإنه كرهه قوم منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وقال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما وبه قال إسحاق. وأما الجمهور فعلى إجازة صيده إذا كان معلما. وسبب اختلافهم معارضة القياس للعموم وذلك أن عموم قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} يقتضي تسوية جميع الكلاب في ذلك " وأمره عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب الأسود البهيم " يقتضي في ذلك القياس أن لا يجوز اصطيداه على رأي من رأى أن النهي يدل على فساد النهي عنه وأما الذي اختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الكلب ومن جوارح الطيور وحيواناتها الساعية فمنهم من أجاز جميعها إذا علمت حتى السنور كما قال ابن شعبان وهو مذهب مالك وأصحابه وبه قال فقهاء الأمصار وهو مروي عن ابن عباس أعني أن ما قبل التعليم من جميع الجوارح فهو آلة لذكاة الصيد. وقال قوم: لا اصطيد بجراح ما عدا الكلب ولا باز ولا صقر ولا غير ذلك إلا ما أدركت ذكاته وهو قول مجاهد واستثنى بعضهم من الطيور الجارحة البازي فقط فقال: يجوز صيده وحده وسبب اختلافهم في هذا الباب شيان: أحدهما قياس سائر الجوارح على الكلاب وذلك أنه قد يظن

أن النص إنما ورد في الكلاب أعني قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} إلا أن يتأول أن لفظه مكلبين مشتقة من كلب الجارح لا من لفظ الكلب ويدل على هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذي في لفظه مكلبين. والسبب الثاني هل من شرط الإمساك الإمساك على صاحبه أم لا؟ وإن كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب أو لا يوجد؟ فمن قال لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب وأن لفظه مكلبين هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب أو أنه لا يوجد الإمساك إلا في الكلب: أعني على صاحبه وأن ذلك شرط قال: لا يصاد بجارح سوى الكلب ومن قاس على الكلب سائر الجوارح ولم يشترط في الإمساك الإمساك على صاحبه قال: يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم

وأما من استثنى من ذلك البازي فقط فمصيروا إلى ما روي عن عدي بن حاتم أنه قال " سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل " خرجه الترمذي فهذه هي أسباب اتفاقهم واختلافهم في أنواع الجوارح. وأما الشروط المشتركة في الجوارح فإن منها ما اتفقوا عليه وهو التعليم بالجملة لقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} وقوله عليه الصلاة والسلام " إذا أرسلت كلبك المعلم "

واختلفوا في صفة التعليم وشروطه فقال قوم: التعليم ثلاثة أصناف: أحدها أن تدعو الجارح فيحيب. والثاني أن تشيله فينشلى. والثالث أن تزجره فيزدجر. ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب وإنما اختلفوا في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح فاختلّفوا أيضا في هل من شرطه أن لا يأكل الجارح؟ فمنهم من اشترطه على الإطلاق ومنهم من اشترطه في الكلب فقط وقول مالك: إن هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها وقال ابن حبيب من أصحابه: ليس يشترط الانزجار فيما ليس يقبل ذلك من الجوارح مثل البزاة والصقور وهو مذهب مالك أعني أنه ليس من شرط الجارح لا كلب ولا غيره أن لا يأكل واشترطه بعضهم في الكلب ولم يشترطه فيما عداه من جوارح الطيور ومنهم من اشترطه كما قلنا في الكل والجمهور على جواز أكل صيد البازي والصقر وإن أكل لأن تضرته إنما تكون بالأكل. فالخلاف في هذا الباب راجع إلى موضعين: أحدهما هل من شرط التعليم أن يتزجر إذا زجر؟ والثاني هل من شرطه ألا يأكل؟. وسبب الخلاف في اشتراط الأكل أو عدمه شيان: أحدهما اختلاف الآثار في ذلك. والثاني هل إذا أكل فهو ممسك أم لا؟ فأما الآثار فمنها حديث عدي بن حاتم المتقدم فيه " فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه " والحديث المعارض لهذا حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: وإن أكل "

فمن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث عدي بن حاتم على الندب وهذا على الجواز قال: ليس من

أركان هذا الباب أربعة الصائد والمصيد والمصيد به وكيفية الاصطياد، فأما الصائد فمن تصح ذكاته وتؤكل ذبيحته، والمصيد ما لا يقدر عليه من حيوان البر والبحر، والمصيد به إما سلاح أو جوارح، فشرط السلاح التحديد وشرط الجوارح التعليم فإن لم تكن معلمة لم يحل ما صيد بها (ع) وفي التعليم طرق اللخمي في كونه الإشلاء والانزجار والإجابة رابعها لغو انزجار الطيور.

وقال ابن بشير ليس هذا اختلافاً والمعتبر ما يمكن عادة وفي المدونة الفهد وجميع السباع كالكلب وإذا علمت سباع الطير فكالبازي ابن شعبان المعتبر ما يفقه التعليم ولو سنورا أو ابن عرس والإرسال شرط في إباحة ما انفذت الجوارح مقاتله قبل القدرة على ذكاته وشرطه مع ذلك التسمية والاتصال فإن استرسل بنفسه لم يؤكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته وذكر (ع).

وفيهما إن لم تنفذ الجوارح مقاتله وقدر على خلاصه منه أو عجز وقدر على ذكاته تحته لم يؤكل إلا بما فلو زهقت روحه قبل إمكاتها أكل إن نبيته ولو ذكاه وهو ينهشه قادراً عليه لم يؤكل ابن القاسم إلا أن يوقن أن موته بذكاته فحمله ابن رشد على الخلاف وغيره على الوفاق نعم وتشترط التسمية عند الإرسال كالذكاة.

شرطه ألا يأكل ومن رجح حديث عدي بن حاتم إذ هو حديث متفق عليه وحديث أبي ثعلبة مختلف فيه ولذلك لم يخرج الشيخان البخاري ومسلم وقال من شرط الإمساك أن لا يأكل بدليل الحديث المذكور قال: إن أكل الصيد لم يؤكل وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحق والثوري وهو قول ابن عباس ورخص في أكل مما أكل الكلب كما قلنا مالك وسعيد بن مالك وابن عمر وسليمان. وقالت المالكية المتأخرة إنه ليس الأكل بدليل على أنه لم يمك لسيدة ولا الإمساك لسيدة بشرط في الذكاة لأن نية الكلب غير معلومة وقد يمك لسيدة ثم يبدو له فيمك لنفسه وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث وخلاف ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به وهو العادة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام " فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه".

وأما اختلافهم في الإزدجار فليس له سبب إلا اختلافهم في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب لأن الكلب الذي لا يزدجر لا يسمى معلماً باتفاق فأما سائر الجوارح إذا لم تزدجر هل تسمى معلمة أم لا؟ ففيه التردد وهو سبب الخلاف. انظر بداية المتهجد لابن رشد الحفيد (١/٦٤٢).

(وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله).

يعني أن شرط أكل الوحش بالعقر كونه غير مقدور على تذكيتة بما يذكر به الغنم وصيد الحباله والشرك والبندق والحجر والعصا واليد كذلك لا يؤكل شيء من ذلك بما يؤكل به الصيد وهو وقيد في البندق والحجر والعصا ابن المواز ولو ألجأه الجراح إلى حفرة أو لجة ثم أخذه فقتله لم يؤكل لأنه أسيره فانظر ذلك وإنما شرط في العقر والإصابة به عدم ميته عنه لاحتمال أن يكون موته من برد الليل أو نمش بعض الحيوانات لا من إصابة السهم والرمح والله أعلم.

وما حكاه بقوله (وقيل إنما ذلك إلخ) هو أحد خمسة أقوال في المسألة فانظره وما جزم به الشيخ أولاً هو مذهب المدونة.

(ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد).

يعني لو ندت وتوحشت على المشهور وثالثها لابن حبيب تؤكل البقر بالعقر إن ندت ولم يقدر عليها إلا به لأن لها أصلاً في التوحش قال ولا بأس أن يعرّب البقر وتعقر عقراً لا يبلغ مقتلاً ثم تذكى وتأويل حديث الصالحين «إن لهذه النعم أوأبد كأوأبد الوحش» الحديث وألزم اللخمي ابن حبيب بعموم الأول مما وقع في مهواة وفرق ابن رشد والمازري بتحقيق الفوات في المهواة بخلاف الندود والله أعلم.

(والعقيقة سنة مستحبة)^(١).

(١) فأما حكمها فذهبت طائفة منهم الظاهرية إلى أنها واجبة وذهب الجمهور إلى أنها سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقد قيل إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع. وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام " كل غلام مرتين بعقيقته تذبغ عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى " يقتضي الوجوب وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال " لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل " يقتضي الندب أو الإباحة فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض وخرج الحديثين أبو داود ومن أخذ بحديث سمرة أو جبهها، وأما محلها فإن جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما

يعني أنها من السنن التي يستحب العمل بها ابن حبيب ليست كوجوب الأضحية

يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية. وأما مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه في الضحايا واختلف قوله هل يجزي فيها الإبل والبقر أو لا يجزي؟ وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم. وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس. أما الأثر فحديث ابن عباس " أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا " وقوله عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان " خرجهما أبو داود. وأما القياس فلائهما نسك فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل قياسا على الهدايا.

وأما من يعق عنه فإن جمهورهم على أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط وشذ الحسن فقال: لا يعق عن الجارية وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير. ودليل الجمهور على تعلقها بالصغير قوله عليه الصلاة والسلام " يوم سابعه ". ودليل من خالف ما روي عن أنس " أن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة " ودليلهم أيضا على تعلقها بالأنثى قوله عليه الصلاة والسلام " عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان ". ودليل من اقتصر بها على الذكر قوله عليه الصلاة والسلام " كل غلام مرهقن بعقيقته ". وأما العدد فإن الفقهاء اختلفوا أيضا في ذلك فقال مالك: يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة وقال الشافعي وأبو ثور وأبو داود وأحمد: يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب. فمنها حديث أم كرز الكعبية خرجها أبو داود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة " عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة " والمكافأتان: المتماثلتان. وهذا يقتضي الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى وما روي " أنه عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا " يقتضي الاستواء بينهما.

وأما وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود ومالك لا يعد في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهارا وعبد الملك بن الماجشون يحتسب به. وقال ابن القاسم في العقيقة: إن عق ليلا لم يجزه. واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء فقيل وقت الضحايا: أعني ضحى وقيل بعد الفجر قياسا على قول مالك في الهدايا ولاشك أن من أجاز الضحايا ليلا أجاز هذه ليلا وقد قيل يجوز في السابع الثاني والثالث.

وأما سن هذا النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة أعني أنه يتقي فيها من العيوب ما يتقي في الضحايا ولا أعلم في هذا خلافا في المذهب ولا خارجا منه.

وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع وجميع العلماء على أنه كان يدمي رأس الطفل في الجاهلية بدمها وأنه نسخ في الإسلام وذلك لحديث بريدة الأسلمي قال " كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٦٤٩).

وسمع ابن القاسم يقع في قلبي أنها شريعة الإسلام ابن رشد العقيقة من الأمور التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام ولا خلاف بين مالك وأصحابه في عدم وجوبها.

وقال ابن الحاجب العقيقة ذبح الولادة وأصله شعر المولود الجوهري وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة وعقوق.

(ويعلق عن المولود يوم سابعه (بشاة) مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها). المولود يريد ذكرا كان أو أنثى وقوله (بشاة) مقصود فلا يطلب غير واحدة في الذكر والأنثى وقال الشافعي للذكر شاتان وهو نص حديث قال ابن رشد ولو عمل به أحد لم يكن مخطئا وفي قوله (بشاة) أن بعضها إلا يجزئ وقوله (يوم سابعه) يريد بشرط حياته إليه إذ سمع القرينان لا يعق عن مات قبله.

والغنم شرط عند ابن شعبان ورواه ابن القاسم وسمع القرينان سائر النعم رواه ابن حبيب وسن الأضحية الجذع من الضأن والثني مما سواه وصفتها السلامة من العيوب القادحة.

(ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة).

يعني على المشهور وهو مذهب المدونة وفي البيان لا يحسب إلا من غروب الشمس التي بعد الولادة كانت ليلا أو نهارا والمشهور فوقها بفوت السابع الأول وذبحها ضحوة هو السنة فلا تجزئ إن ذبحت ليلا ولا قبل طلوع الشمس وثالثها تجزئ بعد الفجر.

(ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك).

أما (لا يمس الصبي بشيء من دمها) فلأن الدم نجس وكانت الجاهلية تخلق رأسه بذلك فحاء الإسلام بتركه وأما الأكل منها فسمع ابن القاسم لا بأس أن يعطي منها نيا ومطبوخا وسمع أيضا يطبخ ويؤكل ويطعم أهل البيت والجيران فأما الدعاء لها فأنا أكره الفخر وفي سماع القرينين إن أرادوا طبخوا من غير هذا ودعوا وسمع ابن القاسم شأن الناس إطعامها.

قال عيسى عنه: وإطعام أهل الحاجة أحب إلي من الأغنياء وأرجو أن لا شيء عليه في فعله ولا بأس بالادخار منها كالأضحية وتمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد إعطاء القابلة لأنه إجارة والله أعلم.

وقوله (وتكسر عظامها) يعني أن ذلك مباح وتكره بما كانت الجاهلية تراه من ترك ذلك والتشاؤم به بدعة وفي الجلاب استحباب حلق شعره يوم سابعه لحديث «وأميظوا عنه الأذى» والتصدق بوزن شعره من ذهب أو فضة.

وفي الموطأ فعلته فاطمة -رضي الله عنها- ونقله أبو عمر عن جملة أهل العلم قائلا وهو أكد لمن لم يعق لقله ما له وروى ابن حبيب كراهته خوف اعتقاد وجوبه وثالثها الإباحة وهو ظاهر ما هنا كالجلاب والله أعلم وتبديل الدم الذي كانت الجاهلية تفعله بالخلوق من الزعفران ونحوه مباح فقط والله أعلم.

(والختان في الذكور سنة واجبة والخفاض في النساء مكرمة).

ومذهب مالك وكثير من أصحابه الختان سنة وقال الشافعي بوجوبه وفيمن أسلم شيخا كبيرا يخاف على نفسه من ختانه قولان لابن عبد الحكم بسقوطه وقال سحنون لا يسقط و(الخفاض) إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة وهو في نساء المشرق لا في نساء المغرب وإنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه وبطيب الجماع للزوج والله أعلم.

خاتمة:

قال (ع) مقتضى القواعد وجوب التسمية وسمع ابن القاسم يسمى يوم سابعه للحديث وواسع أن يسمى قبل السابع لقوله عليه السلام: «ولد لي الليلة مولود سميته باسم أبي إبراهيم» وغير ذلك فانظره فإنه مهم وقد طال على ذكره.

وهذا آخر النصف الأول من الرسالة والله المسئول في تكميله وتصحيح ذلك بمنه

وكرمه والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الجهاد^(١)

يعني ذكر حكمه وتوابعه وبعض فروعه وقد جرت عادة المالكية بإلحاقه بالعبادات اعتباراً بقصد الجهاد ولأنه نصرة لدين الله وطلب لإعلاء كلمته وإعانة على الدخول في الإسلام وجعله الشافعية في باب الجناية اعتباراً بأنه جناية على الكافر لأجل كفره ابن رشد وهو مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم - أي التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبباً إليها.

قال الله تعالى ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج: ٧٨] وحقيقته عرفاً قتال العدو لإعلاء كلمة الله.

(١) الدعوة قبل القتال قلت لعبدالرحمن بن القاسم: هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا قلت: ولا يبيتون حتى يدعوا؟ قال: نعم قلت: وسواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم نحن في قول مالك حتى ندعوهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله سواء عندي قلت: وكيف الدعوة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله فيسلموا أو يعطوا الجزية وذكر عن مالك أيضاً أما من قارب الدوب قالدعوة مطروحة عنهم لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله من طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم ولا يحدث لهم الدعوة إلا تحذيراً وأخذ العدة لمحاربة المسلمين ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فإن الدعوة أقطع للشك وأبر للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبها تنال علم ما هم عليه من الإجابة لك ابن وهب: ولعله أن لا يكون عالماً وإن ظننت أنه عالم الليث بن سعد وابن لهيعة وعميرة بن أبي ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة وإلى صاحب بني لحيان من قتلته غيلة وبعث نفراً فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف قال يحيى بن سعيد: وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء جيوشه أن لا ينزلوا بأحد من العدو إلا دعوهم قال ابن يحيى: ولعمري إنه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون ممن يطعمون به ويرجون أن يستجيب لهم إلا دعوه فأما من إن جلست بأرضك أتوك وإن سرت إليهم فأتوك فإن هؤلاء لا يدعون ولا يدعى مثلهم ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعواهم قال: وأخبرني القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أنه لم

يكن يقاتل أحدا من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات قلت لابن القاسم: وكان يفرق بين الروم في قتالهم وبين القبط؟ قال: نعم قال: ولا يقاتلوا حتى يدعووا وقال أيضا: لا يبيتوا حتى يدعووا قلت: أكان مالك يرى أن يدعووا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم؟ قال: نعم قال ابن القاسم: وقال مالك في قتال السلاية تدعوه إلى أن يتقي الله ويدع ذلك فإن أبي فقاتله وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله قال: وكذلك أهل الحرب إن عاجلوك عن أن تدعوهم فقاتلهم قال ابن القاسم: وإن طلبت السلاية الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا كذلك سمعته من مالك قال ابن القاسم: وسأل مالكا رجل من المغرب فقال: يا أبا عبد الله إنا نكون في حصوننا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحرمتنا أو قال أموالنا وأهلينا؟ قال: ناشدوهم الله في ذلك فإن أبوا وإلا فالسيف قال: وسئل مالك عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم؟ قال: قال مالك: ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف ابن وهب عن عقبه بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن كان عدوا لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة فإهم يدعوون ويعرض عليهم الإسلام والحق وتسير إليهم الأمثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن حتى إذا بلغ العذر في دعائهم وأبو طلبت غزتهم والتمست غفلتهم وكان الدعاء ممن أعذر في ذلك إليهم بعد الأعذار تحذيرا لهم مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاه ليلًا وكان إذا جاء قوما ليلًا لم يفرح حتى يصبح فلما أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا قالوا: محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله ﷺ: [الله أكبر الله أكبر خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم {فساء صباح المنذرين} (الصفافات: ١٧٧) ابن وهب عن خالد بن حميد المهري أن إسحاق بن أبي سليمان الأنصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فترع عينه هل عليه دية؟ قال: لا ولا نفسه قلت لربيعة: عمن تذكر هذا؟ فقال: كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران عن رسول الله ﷺ أنه قال: [من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الإسلام بعد أن يتعوذ بالله بالإسلام ثلاث مرات فإن قتل اللص فشر قتيل قتل في الإسلام] وقال إسحاق: وكان مسلم بن أبي مرثم يرى هذا ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن سعيد بن زيد عن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: [من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد] ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن عتيق قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد إنا نخرج تجارا فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الإسلام؟ قال: أيها الرجل قاتل عن نفسك وعن مالك ابن وهب قال أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أن أحدا من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله آثما وكانوا يكرهون قتال الأمراء ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أن أحدا ترك قتال

(والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض) ما ذكر من أن الجهاد فرض كفاية هو المشهور لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية.

وكذلك طلب العلم فريضة يعني ما يلزم الإنسان في خاصته بل كل أمر يحتاج إليه من أمور الدنيا والدين من غير خصوص بشخص ولا عموم في الأشخاص فهو كذلك حتى أصول الصنائع والقيام بضرائر الناس فانظر ذلك. وعن سحنون الجهاد سنة فقط وعن ابن المسيب وابن شبرمة فرض عين كالحج الأول وقد تعرض له الأحكام الخمسة بحسب العوارض والمقصود والله أعلم.

(وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا).

صورة الدعوى أن يقال لهم إما أن تسلموا أو تؤدوا الجزية أو انتصبا للحرب فإن أجابوا للأولى بينت لهم الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج فإن قبلوا ذلك وإلا قوتلوا قاله ابن حبيب وهو ظاهر الرسالة ونحوه في حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وهذا إذا كان المسلمون في منعة ولم يعاجلهم العدو وكان قريب الدار بحيث لا يخفى عليه أمر الإسلام وقد حصل المازري في الدعوة أربعة أقوال الوجوب وعدمه وثالثها تجب فيمن تبلغه الدعوة ورابعها تجب على الجيش الكبير الآمن لا على غيره ورجح إن عاجوا لم تجب وإن لم يعاجلوا ورجح قبولهم وجبت إن كانوا جاهلين بها اتفاقا والخلاف فيما سوى ذلك.

ابن رشد إن تيقنت الإجابة وجبت الدعوة وإن رجيت استحبت وإن أيست جازت. (وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا وإن بعدوا منا فلا

الحرورية واللصوص تخرجوا إلا أن يجبن الرجل فكذلك المسكين لا يلام ابن وهب عن محمد ابن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصدا بالطريق] ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة ابن زيد وغيرهم أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من حمل علينا السلاح فليس منا] هذه الآثار كلها لابن وهب. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤٩٦/١).

تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا).

(الجزية): مقصودة لإظهار عز الإسلام وتقريب أذهانهم لقبوله وإلا فالأصل عدم تقرير الكفر متى بعدوا منا لم يمكن ذلك فيهم قال الله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] وقدرها وشروطها وأقسامها تقدمت في باب الزكاة.

(والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك).

الفرار من الزحف حرام إجماعا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فشرط كون العدو مثلي عدد المسلمين فأقل لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦٦] فالحكم ألا يفر واحد من اثنين ظاهر ولو انفرد وانفردوا أو كانوا أقوى استعدادا وخيلا وقيل إنما المراد مقابلة جمع بجمع ضعفهم لا واحد باثنين في انفرادهم.

قال العراقيون وإذا بلغ المسلمون اثنا عشر ألفا لم يجوز الفرار مطلقا ولو بلغ العدو مائتي ألف لقوله عليه السلام: «ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة إلا أن تختلف كلمتهم» وعزاه ابن رشد لأكثر أهل العلم وأنكره سحنون ومن فر من الزحف حين لا يباح له ترد شهادته وإمامته إلا أن تظهر توبته (ع) وظهورها بجهاده مرة أخرى وعدم فراره ابن رشد حمل الرجل الواحد من الجيش الكثير على جيش العدو للسمعة والشجاعة مكروه اتفاقا (ع) الصواب حرمة ولعله مراده قال وحمله محتسبا بنفسه ليقوى نفوس المسلمين في كونه مكروها منها عنه وجائزا مستحبا ليقوى على ذلك قولان والثاني الصحيح وقال ابن المواز فمن نزل به العدو وحده له أن يقاتل أو يستأسر وسمع القرينان حمل رجل أحاط به العدو على مثليه خوف الأسر خفيف.

ابن رشد له أن يستأسر اتفاقا.

(ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة) (١).

(١) الجهاد مع هؤلاء الولاة قال: وقال مالك: لا أرى بأسا أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة قال ابن القاسم: وكان فيما بلغني عنه ولم أسمع منه أنه كان يكره قبل ذلك جهاد الروم مع هؤلاء

يعني أن الإمام الجائر يجاهد معه ولو كان ذلك عوناً له على ظلمه لأن الجهاد معه نصرة للإسلام وتركه خذلان للمسلمين فيرتكب أحف الضررين وقد كان مالك يمنع ذلك أولاً ثم رجع عنه إلى الجواز وهو الأشهر.

وفي سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه «ثلاثة من أصل الإيمان الكف عن من قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض إلى يوم القيامة لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالقدر».

(ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخضر لهم بعهد).

العلج: الرجل من كبار العجم قاله الجوهري وفي التلغين يحير الإمام في الأسرى بين خمس خصال القتل والاسترقاق والمن والفداء وعقد الذمة يعني أنه يجتهد فيما يراه مصلحة من ذلك يفعله وفي الموازية إن ترك قتل الأسير لرجاء فداء أو بيع أو دلالة أو سبب أو أخذوه يستخبرونه الخبر أو أبقوه لصنعة تظاهر بها فلم تكن لم يقتل ومن تركه ليرى الإمام فيه رأيه فليقتله وإنما لم يقتل أحد بعد أمان لأن ذلك خيانة.

وقد قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] وخفر العهد نقضه وقد قال عليه السلام: «إني لا أخفر بالعهد ولا أهيج الرسل»^(١).

وبعث معاوية رسلاً للروم فغدر بهم وكان عنده رسل منهم فأكرمهم وأرسلهم فقيل له في ذلك فقال وفاء بعهد خير من غدر بغدر.

(ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأخبار إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت)^(٢).

حتى لما كان زمن مرعش وصنعت الروم ما صنعت ف ال: لا بأس بجهادهم قال ابن القاسم: وأما أنا فقد أدركته وهو يقول: لا بأس بجهادهم مع هؤلاء الولاة قال ابن القاسم قلت لمالك: يا أبا عبد الله إهم يفعلون ويفعلون؟ فقال: لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس فقال: ما أرى به بأساً ويقول لو ترك هذا أي لكان ضراراً على أهل الإسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وجراة الروم عن أهل الإسلام وأنه لو ترك مثل هذا لكان ضراراً على أهل الإسلام. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٤٩٨).

(١) لم أقف له على تخريج

(٢) في قتل النساء والصبيان في أرض العدو قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب؟ قال: نعم قلت: فهل كان مالك يكره قتل الرهبان

الحبسين في الصوامع والديارات؟ قلت: أرأيت الراهب هل يقتل؟ قال: سمعت مالك يقول: لا يقتل الراهب قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذوا منهم أموالهم كلها فلا يجردون ما يعيشون به فيموتون ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فاك: [باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان] مالك عن ابن شهاب أن ابنا لكعب بن مالك الأنصاري أخبره قال: نهي رسول الله ﷺ النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان مالك وغيره عن نافع أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان بن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني المرقع بن صفيي أن جده رباح بن ربيع أخوا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها ينظرون إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله ﷺ ثم قال: [هاه ما كانت هذه تقاتل] قال: ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: [الحق بخالد بن الوليد فلا يقتل ذرية ولا عسيفاً] مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان على ربيع من الأرباع فقال يزيد لأبي بكر: إما أن تترك لي وإما أن أنزل؟ فقال له: ما أنت بنازل وما أنا براكب أحتسب خطاي هذه في سبيل الله فقال: إنك ستجد قوما قد فحصوا عن أواسط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله تعالى فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن وذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات وفي شن الغارات قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران أو تغرق بالماء؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب قال سحنون: وأصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله عليه نظراً للشرك وأهله والحبيطة لهم ولا ذبا عنهم ولكن أراد النظر للإسلام وأهله والحبيطة لهم والتوهين للشرك ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين وإن خرابه ضرر على المسلمين للذي رجاه من كونه للمسلمين لأن خرابه ضرر على الإسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجاء للمسلمين في الظهور عليها والمقدره فوهن ذلك وضرورة على أهل الشرك وهو أصل قول مالك وأصل هذا الملك وقد اختلف عن مالك في الرهبان فقال مالك: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والحب له والذب عن النصرانية فهم أنكى ممن يقاتل بدينه وأضر بالمسلمين والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون يعني

الرهبان والشيخ الكبير ابن وهب وذكر مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سألت عبدالرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العدو: هل تقطع وهل تدمم بيوهم؟ قال: نعم قلت لابن القاسم: فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأسا؟ قال: قال مالك: يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر ولا بأس بذلك قلت: وهل كان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك؟ قال: لا أدري ولكني سمعته يقول: لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية { وما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين } (الحشر: ٥) ويتأول هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير ابن وب عن الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أحرق نخل بني النضير وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله تبارك وتعالى { وما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين } (الحشر: ٥) ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن عبيد اليحصبي أنه سمع ابن شهاب يقول: إن رسول الله ﷺ أمر أسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام أن يسير حتى يأتي ابني فيحرق ويهريق دما ففعل ذلك أسامة بن يزيد ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش فأمره أن يحرق في ابني قلت: رأيت إن سبوا رجلا ونساء وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على إخراجهم هل سمعت فيهم شيئا من ذلك؟ قال: سميت مالكا وسئل عن قتل الأسارى؟ قال: أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل قلت: رأيت إن أخذ الإمام أسارى؟ هل سمعت مالكا يقول إن ذلك إلى الإمام إن شاء أن يضرب رقابهم وإن شاء استحباهم وجعلهم فينا؟ قال: سمعته يقول: أما من خيف منه فإنه يقتل قال: رأيت مالكا فيما وفتته عليه يفر من قتل الذين لا يخاف منهم مثل الكبير والصغير قال سحنون: لا ترى إلى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة فإذا كان الأسير من أبغض للدين وعادى عليه وأحب له وخيف عليه أن لا تؤمن غيته فهو الذي يقتل وأما غير ذلك فهم الخشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالأموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال أهل الشرك وقد ذكر عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب أنه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيوش يأمرهم أن يقتلوا من الكفار كل من قد جرت عليهم المواسي ولا تسبوا إلينا من علوهم أحدا وكان يقول: لا يحمل إلى المدينة من علوهم أحد فلما أصيب عمر بن الخطاب قال: من أصابني؟ قالوا: غلام المغيرة بن شعبة فقال: هنيتم أن تحملوا إلينا من هؤلاء الأعلاج أحدا فعصيتموني ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول: إنما جئت أطلب الأمان فيقال له: كذبت ولكننا حين أخذناك اعتلت علينا بهذا قال: قال مالك: وما يدر بهم هذه أمور مشككة قال مالك: فأرى أن يرد إلى

مأمنه قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل إلى بلاد الإسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الإسلام أيا كان له أم يكون فينا لجميع المسلمين؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال فيما وجد على ساحل البحر من سواحل المسلمين من العدو فزعموا أنهم تجار وما أشبه ذلك أن ذلك لا يقبل منهم ولا يكونون لأهل قرية إن سقطوا إليهم ولكن ذلك إلى والي المسلم يرى فيهم رأيه وأنا أرى أن ذلك فيء للمسلمين ويجهتد فيه والي قلت: أرأيت الرومي يحمل بساحلنا تاجرا فيترل من غير أن يعطى أمانا فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم تاجرا حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فينا؟ قال: سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة فقال: إنا نخرج في بلاد الروم فنلقى العليج منهم مقبلا إلينا فإذا أخذناه قال إنما جئت أطلب الأمان أترى أن تصدقه؟ قال: وقال مالك: هذه أمور مشكلة وأرى أن يرد إلى مأمنه فأرى هؤلاء مثله إما قبلت ما قالوا وإما رددتهم إلى مأمنهم وروى ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون قد نزلوا بغير إذن المسلمين على ضفة البحر في أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر لفظهم هنا ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم قد انكسرت بهم ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فيترلون للماء بغير إذن المسلمين؟ قال مالك: ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فهم حمسا لا وال ولا غيره قال ابن وهب: قال مالك: ولا يكون الخمس إلا فيما أوجفت عليه الخيل والركاب خمس رسول الله ﷺ قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار سهل بن حنيف وأبي دجانة والحارث بن الصمة ابن وهب وابن لهيعة عن يحيى بن سعيد: ليس للعدو المحارب إذا قدر عليه المسلمون في نفسه قضاء ولا أمرهم يقضون في أمره ما أحبوا ليس للعدو أن يزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل منهم إلا أن يكونوا رسلا بعثوا في أمر فيما بين المسلمين وعدوهم فأما من أخذ المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمنا بعدما أخذ فلا أمان له ابن وهب قال ابن لهيعة وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إن كانوا من أرض متحرر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف إليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجاتهم وإن كانوا من أرض عدو ولم يكن بينكم ولا بينهم ذمة ولم تكن التجارة منكم ولا منهم فيما بينكم وبينهم فلم يكن لهم عذر بقولهم إنا جئنا تجارا إلا أن تكون تجارة بين المسلمين وعدوهم بحبل قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا من العدو لم تزل عين من العدو مطلة على المسلمين يحذروهم ويطمعون بضعفهم وقال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن الروم يزلون بساحل المسلمين معهم التجارات بأمان فيبيعون ويشترتون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم فإذا أمعنوا في البحر رمتهم الرياح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان؟ قال: قال مالك: لهم الأمان أبدا ما داموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى لهم أن يهاجوا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤٩٩/١).

فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال أبو بكر رضي الله عنه في أصحاب الصوامع دعوهم وما حبسوا أنفسهم إليه وأصحاب الصوامع هم الرهبان من النصارى والأخبار وعلماء اليهود قالوا وهم ينتفع برأيهم فالواجب جواز قتلهم وقد قال أبو بكر رضي الله عنه في الذين فحصوا أوساط رعوسهم في الكنائس أضرب ما فحصوا عنه بالسيف.

والحاصل أن من ذكر إذا لم تكن له شوكة ولا رأي لا يقتل وإن كان ينتفع برأيه ويتعرض للقتال فإنه يقتل فالمرأة والصبي يقتلان إذا قاتلا في وجه القتال وبعد أسرهما لا يقتلان والأخبار والرهبان كذلك إلا أن يكون لهما رأي ينتفع به فيكون حكمهما كالمقاتلة.

واختلف في وجه ترك قتل من ذكر فليل لأنهم أقرب للإسلام فيتركون لما يرجى من ذلك وهذا مبني على أن القتال للكفر وقيل لأنهم لا يقاتلون بناء على أن القتل إنما هو للقتال إذ قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] وفي بعض نسخ الرسالة الأجراء بدلا من الأخبار لأن الأخبار يقتلون للانتفاع في الرأي والتحريض وكل من لا شوكة له فكالنساء والصبيان مثل الزمن والشيخ الفاني والأجير للخدمة والصانع والفلاح إذا أسروا ولم يكن منهم قتال لا يقتلون على المشهور وقال سحنون يجوز قتلهم.

(ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان).

(أدنى المسلمين) العبد ونحوه ولا خلاف في جواز تأمين الإمام وأمير الجيش مطلقا لم يلحق بأمانه ضرر للمسلمين واختلف في غيره ممن جمع شروطا خمسة الإسلام والبلوغ وعقل وحرية وذكورة فالمشهور انعقاد أمانهم وفي المجنون والكافر اختلاف مشهوره خلاف الذي قبله وظاهر كلام الشيخ بل نصه أن البلوغ والذكورية ليسا بشرط وقد قال عليه السلام: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» فقيل إجازة لها وقيل تقرير حكم فمن ثم جاء الخلاف في أمان المرأة هل يتوقف على الإجازة؟ وكذا غيرها أم لا؟ والله أعلم.

وقد قال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم

أقصاهم وهم يد على من سواهم»^(١) الحديث وفي البخاري من حديث علي كرم الله وجهه «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» زاد ابن ماجه «ويرد عليهم أقصاهم».

(وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى).

الغنيمة ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار على سبيل القهر بالخيال والركاب كذا عرفها بعضهم والإيجاف في اللغة الإضرار ومنه قوله تعالى ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ [النازعات: ٨] والوجيف: ضرب من سير الإبل والخيال كأنه اضطر بها عند الحرب لحركاته والله أعلم والخيال معلومة والركاب الإبل والله أعلم.

ثم قوله (فليأخذ الإمام خمسه) إلى آخره لا خلاف فيه من حيث الجملة لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية ولا يختص بذلك أحد بعينه بل يفعل فيه الإمام نظره وله إيقافه لنواب المسلمين خلافا لابن عبد الحكم وروي عن عمر رضي الله عنه والمشهور أن غنيمة الأرض توقف للمصالح فلا تخمس ولا تقسم وقال سحنون وينبغي أن تباع أولا بالدرهم ثم تقسم الدراهم فإن لم يوجد من يشتري فتقسم بالقيمة ويقرع عليه.

ابن حبيب وسمعت أهل العلم يقولون ما تستطاع قسمته قسمه الإمام إذا شاء وإلا قسم ثمنه الباجي والأظهر عندي قسمة ذلك لفعله رضي الله عنه ولأن حقوقهم متعلقة بعينه وإنما كان قسمها ببلد الحرب أولى لأنه أبلغ في نكايه العدو وقال في المدونة وهم أولى برخصها ولأنه أبعد من الضياع لأن من حاز سهما حفظه وإذا كان الأمر شائعا كان الحفظ متراجيا.

(وإنما يقسم ويخمس ما أوجف عليه بالخيال والركاب وما غنم بقتال).

يعني أن ما كان موجب أخذه من أموال الكفار قتالا هو الذي يخمس وما هربوا عنه بسبب قتال أو كان مركبا انكسر في البحر وخرج لبر المسلمين هو فيء لبيت المال لا يقسم ولا يخمس واختلف فيما فروا عنه لتزول الجيش بهم على قولين حكاهما

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣٣٥/٦) وابن ماجه (٨٩٥/٢) والحاكم في المستدرک (١٥٣/٢).

اللخمي وروى محمد وغيره ما أخذ من حيث يقاتل عليه كما أخذ من فرارهم فهو الذي قوتل عليه وهذا في حق الجيش والواحد والاثنين ونحوهم لهم ما أخذوه دون شيء والله أعلم.

(لا بأس أن يأكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك)^(١).

في هذا الكلام جواز ما ذكر وإن بغير إذن الإمام عياض أجمع المسلمون على إجازة أكل الطعام من الغنيمة بأرض العدو بقدر الحاجة وجمهورهم على عدم شرط إذن الإمام وحكاية الزهري بشرطه لم يتابع عليه ابن حبيب عدم قسم المطعم والمشرب ومن أصابه أحق به إلا أن يواسي منه أو يفضل عن حاجته وله النفقة إلى منصرفه دون إذن الإمام ولو نهاهم عنه ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله.

وفي المدونة الطعام والعلف والغنم والبقر بأرض الحرب جائز أكله وفروع هذا

(١) في قسم الغنائم قلت: رأيت إذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد الحرب؟ قال: الشأن عند مالك أن يقسم في بلاد الحرب ويبيع ثم قال: وكان يحتج فيه مالك يقول هم أولى برخصته قال: وقال مالك: تقسم الغنائم وتباع في دار الحرب وقال مالك: هو الشأن قال سحنون: ألا ترى أن الطوائف والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا وإنما سيرتهم على الإظهار وعلى غير الاختفاء وأنهم في اجتماعهم وكثرتهم إذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا وإليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء وذكر ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعي أنه قال في قسم الغنيمة في أرض الحرب قبل خروجهم منها قال: لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسة وقسمه قبل أن يقفل قال: ومن ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر وحين ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووجلت جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البر والبحر ثم هلم جرا في أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ابن وهب عن ابن لهبعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر ابن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا جاءك كتبناي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأثمار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٥٠٣/١).

الفصل كثيرة فانظرها.

(وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم).

يسهم لمن توفرت فيه شروط سبعة بلا خلاف كونه حرا مسلما بالغيا عاقلا صحيحا حاضرا للوقعة قاتل أو لم يقاتل خارجا بنية الجهاد لا لتجارة أو أجير فإذا توفرت الشروط السبعة قسم له بلا خلاف واختلف في المرأة تقاتل والعبد والصبي المطبق والمجنون القادر والمريض قبل توجه الغنيمة وتعداد ذلك يطول فانظره والحاصل أنهم ثلاثة أقسام قسم يسهم له باتفاق وهو المذكور بالشروط السبعة وقسم لا يسهم له اتفاقا ومنه التجار والأجراء وقسم يختلف فيه فانظر ذلك.

(ويسهم للمريض وللفرس الرهيص).

(الرهيص) أن يدمى باطن حافر الدابة من حجر تطؤه ونحوه قال الكسائي رهصت الدابة بالكسر رهصا وأرهصها الله تعالى والمريض بعد الإشراف على الغنيمة يسهم له وكذلك الذي دخل القتال وهو مريض ثم تماذى به ثالثها إن كان له رأي ينتفع به أسهم له وإلا فلا.

(ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه).

يعني فالفرس له ثلاثة أسهم والراجل له سهم واحد وهذا هو المشهور في الفارس سهم للفرس وسهم للفراس وسهم في خدمته وقال ابن وهب إنما له سهمان سهم له وسهم لراكبه وقال أبو حنيفة لا يكون الحيوان البهيمي أفضل من الآدمي وهو صحيح في وجوه آخر مردود في هذا الوجه للسنة والمصلحة.

(ولا يسهم للعبد ولا للصبي ولا للمرأة إلا أن يطبق الصبي الذي لم يحتلم

القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل).

وأما العبد والذمي فثالثها يسهم لهم إن كانوا محتاجا إليهم وإلا فلا وأما المرأة إن قاتلت ففيها قولان وأما الصبي المطبق فثالثها إن قاتل أسهم له وظاهر كلام الشيخ تخصيصه بالخلاف دون من ذكر معه فانظره ثم ما ذكر الشيخ فيه من الشروط يفيد قولاً رابعاً إن خلا هذا الوجه من الخلاف فانظر ذلك.

والمجنون المطبق حيث لا يتنفع به ألبتة لا يسهم له والذي يعقل بوجه ما يسهم له وربما كان قتاله أنفع لتعامله والأعمى والأعرج والأقطع إن كانت بهم منفعة أسهم لهم وإلا فلا ولا يسهم للأجراء الذين يخرجون لا بنية الجهاد اتفاقا إن لم يقاتلوا وإن قاتلوا فقولان وإن خرجوا بنية الجهاد أسهم لهم وحضور القتال شرط وقد تقدم.

(ومن أسلم من العدو على شيء في يديه من أموال المسلمين فهو له حلال).

خلافًا للشافعي في أنه لربه بناء على أنهم لا يملكون علينا وقول الشيخ (من أموال المسلمين) أخرج به الرقاب فلو أسلم ويده أسير مسلم لم يصح تقريره عليه ولو ملك له وهو معروف المذهب وخالف فيه ابن شعبان وأحمد بن خالد قال ابن عبد البر وهو شذوذ من القول ولو أسلم ويده ذمي فقال ابن القاسم حر وأشهب هو له وفي حربي نزل بالأمان ويده مسلمون ثلاثة يجير على بيعهم قاله أصحاب مالك إلا ابن قاسم فإنه قال لا يجير وثالثها يجير على بيع النساء المسلمات دون الرجال رواه سحنون عن ابن القاسم.

(ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم

منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن).

ذكر في هذه الجملة مسائل ثلاث أولها من اشترى من العدو شيئا أحذه في حربه فعرفه ربه بعينه أنه لا يؤخذ منه إلا بالثمن وهذا قول مالك وأبي حنيفة خلافًا للشافعي فإنه يأخذه بلا شيء لأنهم لا يملكون علينا.

فرع:

وما فدى من اللصوص هل يأخذه ربه بغير شيء أو لا يأخذه إلا بما فدى به قولان حكاهما ابن بشير (ع) والأظهر أن فداءه بحيث يرجى لربه خلاصه من اللص بأمر مأمّن حرمة ربه أو قوته أو إغاثة تمنع اللص من الاستمداد به فيوجب حرمان فاديه (س) عن اختيار بعض أشياخه أن ربه لا يأخذه إلا بالثمن لأن عدم الثمن يؤدي لعدم نصح ذي الوجاهة ومن له قدرة على افتكاكه من افتكاكه وبالناس حاجة لهذا الأمر ولا تجوز له الأجرة على ذلك إن دفع الثمن من عنده لأنه سلف جر منفعة وإن كان الدافع غيره ففي إجازة ذلك محل للنظر «قلت» وهي قريبة من مسألة الغفر وثالثها إن

كان ذلك بجاهة مجردا حرم لأنه ثمن الجاه وإن كان بقوة أو ببني عمه ونحو ذلك جاز. وفي المسألة كلام متسع فانظره ويصدق المشتري من العدو فيما يشبه من الثمن فإن ادعى ما لا يشبه رجع إلى القيمة.

وقوله (فيما وقع في المقاسم بالثمن) يعني به القيمة التي وقع المقسم بها وقت القسم وإن عثر عليه في المنعم قبل القسمة كان له بلا شيء وكأنه لم يؤخذ منه لانفساخ ملك الكافر إلى غير مالك معين.

(ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل).

ذكر في هذه الجملة مسائل أربع:

أولها: (لا نفل) -بفتحات- أي لا زيادة بعد القسم أو إعطاء لمن لا قسمة له إلا من وسط الغنيمة وهو مذهب كثير من علماء الحجاز خلافا لأهل الشام وبعض أهل العراق.

الثاني: كونه على الاجتهاد من الإمام هو الأصل ليتنفي الظلم والميل ويجري الأمر على ما هو السداد إن شاء الله.

الثالث: لا يكون قبل الغنيمة لئلا يوقع الناس نفوسهم في الهلاك على طلب الدنيا وقد كره مالك الأسير أن يقاتل مع الروم عدوا لهم على أن يخلوه إلى بلد الإسلام قال ولا يسفك أحد دمه على مثل هذا.

الرابع: السلب من النفل فإذا قال الإمام «من قتل قتيلا فله سلبه» فذلك نفل يجري فيه حكمه فلا يقوله قبل القتال لئلا يتهالك الناس في طلب الدنيا وقال الحنفي وغيره يقال قبل القتال لأنه إغراء على القتال.

(والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم).

(الرباط): حفظ الثغر أي الموضع الذي يلي الكفار من بلد الإسلام ليكون ذلك سبب لحقن دماء المسلمين قال ابن عمر رضي الله عنهما شرع الرباط لحقن دماء المسلمين والجهاد لسفك دماء الكافرين وحقن دماء المسلمين أحب إلي فظاهره أن الرباط أفضل

من الجهاد وقال عمر رضي الله عنه بعكسه قال ابن رشد في هذا أن ذلك بحسب المواضع وشدة الحاجة إلى الرباط وعدمها فلا يقال إن أحدهما أفضل من الآخر على الإطلاق.

وحكى المازري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تمام الرباط أربعين يوماً» فاستحب العلماء ذلك قال وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطاً إنما الرباط من خرج من منزله يتفقد الثغر في موضع الخوف ووقته.

(ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفضأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا).

إنما لا يغزى بغير إذن الأبوين لأن حقوقهما محرم وبرهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا فجع العدو ومدينة قوم هم فيها أو بإزائها وجبت النصرة على الأعيان فسقط حق الوالدين وهذا كله إذا كانا مسلمين لأن الكافر لا يجب نصرة الإسلام ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

خاتمة:

الجهاد على أربعة أنواع جهاد بالقلب و جهاد باللسان و جهاد باليد و جهاد بالسيف فالأول جهاد النفس والشيطان عن المحرمات والشهوات وفيه قال صلى الله عليه وسلم: «المجاهد من جاهد نفسه عن هواها»^(١).

والثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطه وهي ثلاث أن يكون محققاً في مذهب الفاعل وأن لا يؤدي إلى منكر أعظم وأن يسلم فيه من الضرر في دينه ونفسه.

والثالث: جهاد العامة بالحدود والآداب ونحوها وهو نصيب الأمراء ليس لأحد فيه شيء إلا الرجل في أهله بالوجه السائغ له.

والرابع: جهاد الكفار بالسيف وفرائضه خمس طاعة الإمام وترك الغلول والثبات عند الزحف والوفاء بالأمان وثبات الواحد للثنتين فأقل وباب الجهاد طويل عريض في أحكامه فلنقتصر على ما ذكرناه ومن أراد الاستيفاء فعليه بالمطولات وباللله التوفيق.

(١) رواه الترمذي (١٦٥/٤) وأحمد في مسنده (٢٠/٦) والطبراني في الكبير (٣٠٩/٨).

باب في الأيمان والندور^(١)

قال بعض الشيوخ هذا أول النصف الثاني من الرسالة والأيمان جمع يمين ابن العربي واليمين ربط الحلف والعقد بالامتناع والترك أو الإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا (ع) اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرية أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر إلى قبول معلق بأمر مقصود عدمه فدخل بالتزام مندوب الحج والصوم ونحوه وخرج بقوله غير مقصود بالقرية النذر والذي يجب بإنشاء ولا يفتقر للقبول هو الطلاق والعقار وكون الالتزام معلقا بأمر مقصود عدمه به يتحقق كونه يميناً والله أعلم.

(ومن كان حائفاً فليحلف بالله أو ليصمت).

هذا نص حديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهل المراد من أراد أن يحلف مطلقاً فلا يكره اليمين ابتداءً وهو الذي رجحه ابن رشد أو من لزمته يمين لا بد له منها فيكون القدوم اختياراً مكروه وهو الذي رجحه غير واحد ولا خلاف في

(١) واتفق الجمهور على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به ومنها ما لا يجوز أن يقسم به. واختلّفوا أي الأشياء التي هي بهذه الصفة فقال قوم: إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله وأن الحالف بغير الله عاص وقال قوم: بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع والذين قالوا إن الأيمان المباحة هي الأيمان بالله اتفقوا على إباحة الأيمان التي بأسمائه واختلّفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله. وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر وذلك أن الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله {والسما والطارق} وقوله {والنجم إذا هوى} إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن. وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حائفاً فليحلف بالله أو ليصمت" فمن جمع بين الأثر والكتاب بأن قال إن الأشياء الواردة في الكتاب المقسوم بها فيها محذوف وهو الله تبارك وتعالى وأن التقدير: ورب النجم ورب السماء قال: الأيمان المباحة هي الحلف بالله فقط ومن جمع بينهما بأن المقصود بالحديث إنما هو أن لا يعظم من لم يعظم الشرع بدليل قوله فيه "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" وأن هذا من باب الخاص أريد به العام أجاز الحلف بكل معظم في الشرع. فإذا سبب اختلافهم هو اختلافهم في بناء الآي والحديث. وأما من منع الحلف بصفات الله وأفعاله فضعيف. وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فقط أو يعدى إلى الصفات والأفعال لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مروياً في المذهب حكاه اللخمي عن محمد بن المواز. وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله عز وجل والحديث نص في مخالفة هذا المذهب.

كراهته والإكثار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية وللشيخ عن ابن حبيب أقول كما قال عمر رضي الله عنه اليمين مأثمة مندمة ولا يكاد من حلف يسلم من الحنث انتهى. وأنه لكذلك والله أعلم.

(ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه).

إنما يؤدب للتشبه بالفساق وإلا فاليمين مكروهة فقط وقد روى ابن حبيب في الواضحة كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ورثة الأنبياء وإلى الناس وإلى أشبه الناس «لا تحلفوا بطلاق ولا بعتاق فإنهما من أيمان الفساق» قال ابن حبيب وترد شهادة الحالف به وذلك غير المكروه وفاقد العقل ثم لزومه مشروط بوجود ما علق عليه من امرأة أو عبد فلا يلزم الطلاق من لا زوجة له ولا العتق من لا عبد له حين الحلف قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد إلا أن يعلق على وجود ذلك فيلزم عند وجوده والله أعلم.

(ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه وصفاته).

(الثنيا) الاستثناء أي تعليق الأمر بمشيئة الله تعالى وهذا الوجه الذي يختص باليمين بالله لا آلائه فأدوات الاستثناء مثل إلا أن يكون كذا فإنه ينفع في جميع الأيمان وتقرير كلام الشيخ (لا تنفع ثنيا ولا كفارة في يمين إلا في اليمين بالله) أي هذا الاسم الكريم أو بشيء من أسمائه كالعزيز والخالق والرازق والبارئ ونحوه وصفاته الذاتية والمعنوية كحياته وعلمه وقدرته وإرادته وكلامه وسمعه وبصره وعظمته وجلاله وكبريائه وكفالاته وعهده وميثاقه.

وكذا بما أنزل في التوراة والإنجيل والفرقان والمصحف لأنه كلامه ما لم يقصد الورق ونحوه فله نيته قال ابن حبيب والآية كالكل والله أعلم.

(ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها

بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك).

فائدة: الاستثناء رفع حكم الحنث ثم هل هو بدل من الكفارة أو حل لليمين قولان لابن القاسم وعبد الملك وعليهما لو طرأ بعد تمام اليمين متصلا فالمشهور صحته خلافا لابن المواز في اشتراط قصده قبل تمام وقد ذكر الشيخ شروطا ثلاثة القصد فلا يجزئ إن لهج به دون قصد قاله في العتبية والقول فلا تجزئ النية وحدها إلا أن يكون

اليمين بالنية وكونه إن شاء الله ويلحق به إلا أن يريد الله أو يقضي الله على الأرجح خلافا لابن القاسم وأصبح فيهما.

وقال عيسى ينفعان في اليمين بالله فحمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف كما هنا واختار قول عيسى وظاهر النوادر حمل الأول على الإطلاق فهو وفاق واتصاله باليمين شرط مع الاختيار فلو فصله لضرورة سعال أو عطاس نفعه اتفاقا لا لفكرة خلافا للشافعي والله أعلم.

(والأيمان بالله أربعة يمينان يكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليععلن ويمينان لا يكفران إحداهما لغو اليمين بأن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه ولا كفارة عليه ولا إثم والآخر الحالف متعمدا للكذب أو شاكاً فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه)^(١).

مرجع الأقسام الأربعة على أن الحلف على المستقبل بنفي أو إثبات هي التي تكفر وعلى الماضي لا تكفر إلا أنه في النفي على بر وصيغتها ثلاث لا فعلت وإن فعلت ولا أفعلن وفي الإثبات: لأفعلن وإن لم أفعل (ع) يمين البر متعلقها سعي أو وجود

(١) اختلفوا في الأيمان بالله المنعقدة هل يرفع جميعها الكفارة سواء كان حلفا على شيء ماض أنه كان فلم يكن وهي التي تعرف باليمين الغموس وذلك إذا تعمد الكذب أو على شيء مستقبل أنه يكون من قبل الحالف أو من قبل من هو بسببه فلم يكن فقال الجمهور: ليس في اليمين الغموس كفارة وإنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي وجماعة: يجب فيها الكفارة أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس. وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأثر وذلك أن قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة وقوله عليه الصلاة والسلام "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة ولكن للشافعي أن يستثنى من الأيمان الغموس ما لا يقتطع بها حق الغير وهو الذي ورد فيه النص أو يقول: إن الأيمان التي يقتطع بها حق الغير قد جمعت الظلم والحنث فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعا أو ليس يمكن فيها أن تهدم الحنث دون الظلم لأن رفع الحنث بالكفارة إنما هو من باب التوبة وليس تبعض التوبة في الذنب الواحد بعينه فإن تاب ورد المظلمة وكفر سقط عنه جميع الإثم. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٥٤٨).

مؤجل ويمين الحنث خلافها وفي من حلف ليكلمن زيدا أو ليضربن دابة قولان لابن المواز لأتهما كالأجل وعكس ابن كنانة والحلف على الماضي لا كفارة فيه والكذب منه يسمى غموسا لأنه يغمس صاحبه في الإثم وكذا مع الشك والظن الذي فيه تردد بخلاف الظن الجازم فإنه لغو اليمين على المشهور كأن يحلف على زيد قاطعا به فإذا به عمر ولا لغو إلا في موجب الكفارة.

فقد قضى عمر بن عبد العزيز فيمن حلف بالطلاق على ناقة إنها فلانة فظهر خلافه بالحنث وللشيخ عن ابن حبيب الحلف على شك أو ظن فإن صادف صدقا فلا شيء عليه وقالت عائشة -رضي الله عنها- لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري ورفع أبو داود قال به إسماعيل والأبهري واللخمي والله أعلم.

(والكفارة في ذلك إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي ﷺ وأحب إلينا أن لو زاد على المد ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه) (١). هذا أحد ما يكفر به اليمين وقد ذكر الله تعالى في كتابه ثلاثة على التخيير أي الإطعام والكسوة والعتق وواحد على الترتيب وهو الصوم بالعدد وشرط في الإطعام التعدد فلا تعطى لأكثر ولا لأقل ولا لواحد مرارا وإن أعطاهما لغني أو كافر أو عبد أو من فيه بقية رق علما بذلك بطلت وإن كان جاهلا ففي بطلانها قولان للأسدية والمدونة اللخمي إن فات وإلا انتزعت قال وعدم الإجزاء أحسن بخلاف الزكاة فإن مقصدها الإخراج وكذا لو ضاعت بعد الإخراج بلا تفريط تجزئ الزكاة لا الكفارة

(١) واتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع التي ذكر الله في كتابه في قوله تعالى {فكفارته} الآية. وجمهورهم على أن الحالف إذا حنث بخير بين الثلاثة منها: أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسا وإذا لم يغلظها أطعم. واختلفوا من ذلك في سبع مسائل مشهورة: المسألة الأولى: في مقدار الإطعام لكل واحد من العشرة مساكين. الثانية: في جنس الكسوة إذا اختار الكسوة وعددها. الثالثة: في اشتراط التتابع في صيام الثلاثة الأيام أو لا اشتراطه. الرابعة: في اشتراط العدد في المساكين. الخامسة: في اشتراط الإسلام فيهم والحرية. والسادسة: في اشتراط السلامة في الرقبة المعتقة من العيوب. السابعة: في اشتراط الإيمان فيها. انظر بداية المجتهد

والمد شرط فلا يخرج دونه ويجزئ بالمدينة اتفاقا ابن القاسم وكذلك غيرها وقال أشهب: وثلاث وقال ابن وهب: ونصف ونحوه مالك في المدونة: ويعطي الفطيم كالكبير وفي الرضيع ثلاثة الجلاب وظاهر المدونة وثالثها لأصبع إن كان حبا أعطى وإلا فلا وأوسط العيش الحب المقتات غالبا الباجي ما يجزئ في زكاة الفطر.

وفي المدونة لا يجزئ سويق ولا دقيق في كفارة كما لا يجزئ في الفطر وهل المعتبر عيش أهل البلد وهو المشهور ورواية المدونة لابن حبيب عيش المكفر غير البخيل وروى محمد الأرفع وجعله الباجي الأظهر والأشهر.

(وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزاءه إلخ).

هذه بقية ما تكفر به اليمين أولها الكسوة والعدد شرط فيها كالإطعام وفي المدونة لا يجزئ من الكسوة إلا ما تحل به الصلاة للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار فلا تجزئ عمامة وحدها الباجي ولا نص فيما يترز به الرجل ويشتمل والأشهر منعه لأنه ليس بكسوة والصغير كالكبير وقيل يعطي ثوبا قدره وقيل ثوب كبير بلا خمار.

وعن ابن القاسم لا يعجبني كسوة الأصاغر بحال إلا من أمر بالصلاة يكسى ثوبا وهل على قدره أو كالرجل تأويلان ابن بشير لا يشترط كون الكسوة كسوة أهله ونفسه ورأى اللخمي لزومه والمعروف الأول وشرط الرقبة كونها مؤمنة سليمة من العيوب كما يذكر في الظهار إن شاء الله والتكفير بالصوم مشروط بالعدم فلا يصوم من له دار وخادم إلا أن يكون عليه دين مستغرق وإن كان الدين انتظر حلوله إن فرق^(١) وإن صام أجزاءه كعبد ملي أذن له سيده وقال ابن حبيب لا يجزيه ويتسلف ذو المال الغائب مطلقا عند ابن القاسم.

وقال أشهب إن قرب انتظره أو تسلف وإن صام مع وجود مسلف أجزاءه وروى محمد لا يصوم حتى لا يجد إلا قوته أو كونه في محل لا يعطف عليه فيه اللخمي هذا حرج ومقتضى الدين التوسعة فوق هذا.

(ع) والأقرب اعتبار عجزه عن الفاضل الذي يباع على المفلس واستحباب

(١) كذا وجد بالأصل.

التتابع في الصيام هو المشهور وقاله في المدونة وروى القاضي جواز ذلك ابتداءً وأجزاء ولا بن القاسم مع محمد يجزئ إن وقع وفي الجلاب عدم الإجزاء وهو ظاهر رواية أشهب وتؤولت بالكراهة ولا بن القاسم في الموازية إن كانت يمينه على حنث كفر قبله وإلا فلا وأصل الخلاف هل الكفارة حل لليمين أو رفع لإثم الحنث.

وقد قال عليه السلام: «إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(١) وروي «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» وكذا حديث «من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها» أبو عمر وأكثر الروايات «فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه» وعليه فلا يكفر قبل الحنث ولا أقل من استحباب التأخير والله أعلم.

(ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه).

هذا لفظ حديث رواه البخاري إلى آخره من حديث عائشة رضي الله عنها غير قوله (ولا شيء عليه) وفيه إشارة لمن يقول عليه كفارة يمين وأن المذهب خلافه الباجي ونذر الطاعة جائز ما لم يعلق ببراء مريض أو ملك كذا فيكره ابن رشد يستحب إن كان مطلقاً شكر الله تعالى لأمر وقع ويباح إن علق بشيء لا يتكرر ومتكرر لا مكروه وفي التزامه خلاف وشرط لزوم نذر الطاعة التكليف والإسلام فلو أسلم لم يلزمه ما نذر كافرًا خلافاً للمغيرة ولا بن بشير عن ابن القاسم في نذر اللجاج والغضب كفارة يمين.

وفي الشامل النذر التزام مكلف تأهل للعبادة ولو في غضب على المعروف وقيل كندر المعصية ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله أمراً والأخص المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قرينة لا للامتناع من أمر إذ هذه يمين كما مر والله أعلم.

(ومن نذر صدقة، مال غير أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء).

يريد إلا أن يعلقه على ملكه فيلزمه متى ملكه كقوله إن تزوجتك فأنت طالق وكذا امرأة فلان أو جاريتة على المشهور وقد قال عليه السلام «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود والطبراني من

(١) انظر مسند أبو عوانة (٣٥/٤) ومسند الحميدي (٣٣٨/٢) وانظر نصب الراية (٢٩٩/٣).

حديث ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - وهو صحيح الأسانيد والله أعلم.
 (ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر
 من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حث كما
 يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه
 كفارة يمين)^(١).

قال الجزولي قصده بيان الفرق بين مفسر النذر ومبهمه ومعلقه ومقيد فمفسره
 بين ولا خلاف في لزومه ومبهمه ما لم يسم له مخرج كقول الله علي نذر والمذهب أن
 عليه فيه كفارة يمين لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - «من نذر نذرا لم يسم به
 فكفارة كفارة يمين» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح وإن رجح الحافظ وقفه والمطلق
 ما لم يعلق بشيء والمقيد ما علق بمتوقع كـ «إن جاء غائبي» أو شفا الله مريض فيلزم
 بوقوعه لأنه يمين كما أشار إليه كما يلزم الذي لا تعليق فيه.

وفي قوله (لشيء سماه) تنبيه على تعيين قدره أنه لا يلزم إن لم يعين أو في
 الجملة انظر ذلك.

(ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة

(١) والنذور تنقسم أولا قسمين: قسم من جهة اللفظ وقسم من جهة الأشياء التي تنذر. فأما من
 جهة اللفظ فإنه ضربان: مطلق وهو المخرج مخرج الخير. ومقيد وهو المخرج مخرج الشرط.
 والمطلق على ضربين: مصرح فيه بالشيء المنذور به وغير مصرح فالأول مثل قول القائل: لله
 علي نذر أن أحج والثاني مثل قوله: لله علي نذر دون أن يصرح بمخرج النذر والأول ربما
 صرح فيه بلفظ النذور وربما لم يصرح فيه به مثل أن يقول: لله علي أن أحج. وأما المقيد
 المخرج مخرج الشرط فكقول القائل: إن كان كذا فعلي لله نذر كذا وأن أفعل كذا وهذا ربما
 علقه بفعل من أفعال الله تعالى مثل أن يقول: إن شفى الله مريض فعلي نذر كذا وكذا وربما
 علقه بفعل نفسه مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وهذا هو الذي يسميه الفقهاء
 أيمانا وقد تقدم من قولنا أنها ليست بأيمان فهذه هي أصناف النذر من جهة الصيغ. وأما
 أصنافه من جهة الأشياء التي من جنس المعاني المنذور بها فإنها تنقسم إلى أربعة أقسام نذر
 بأشياء من جنس القرب ونذر بأشياء من جنس المعاصي ونذر بأشياء من جنس المكروهات
 ونذر بأشياء من جنس المباحات وهذه الأربعة تنقسم قسمين: نذر بتركها ونذر بفعلها. انظر
 بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٥٨٢).

ولا معصية فلا شيء عليه وليس تغفر الله).

هذا واضح ولا خلاف في منع نذر المعصية والوفاء به إن وقع لحديث مسلم عن -عمر رضي الله عنه- «لا وفاء لنذر في معصية» وظاهر كلامه أن نذر المباح ممنوع للزومه الاستغفار وأطلق عليه مالك في الموطأ اسم المعصية ورآه من التلاعب بالدين واستحب أن يأتي عنه بطاعة من جنسه وجعل ابن رشد نذر المباح مباحا ولا يجب الوفاء به وهو مقتضى الأحاديث والله أعلم.

(وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعلن ذلك وإن تجرأ

ففعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه).

يجب عليه الحنث في هذا اليمين ويجرم الوفاء فإن حلف وفعل برئ من اليمين وتعلق به الإثم وإن كان إلى أجل لم يحنث إلا بأجله وإن كان له محل فات بفوت محله كسائر الأيمان والله أعلم.

(ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان)^(١).

قال الجوهري العهد الأمان واليمين والموثق والذمة فالميثاق إذا بمعنى العهد عبد الوهاب العهد عندنا يمين والميثاق يمين فإذا اجتمعا في يمين كانا يمينين العوفي عهد الله إلزامه لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] أي بتكاليفه فهو صفة ذاته والميثاق والعهد المؤكد بالحلف يرجع إلى كلامه وذكر اللخمي في الحلف

(١) الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه قلت: أرأيت إن قال على عهد الله وذمته وكفاله وميثاقه؟ قال: قال مالك: هذه أيمان كلها إلا الذمة فإني لا أحفظها من قوله قال مالك: إذا حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين قال: قال مالك: فإن قال عني عشر كفالات كان عليه عشرة أيمان قال مالك: وكذلك لو قال علي عشرة موثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو قل لزمه عند مالك عدد ما قال إن قال عشرا فعشر كفارات وإن قال أكثر من ذلك فأكثر وإن قال أقل فأقل قلت: أرأيت قوله على عهد الله أو ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعا في قول مالك أيمانا؟ قال: نعم قال: وأحبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: من عاهد الله على عهد فحنث فليصدق بما فرض الله في اليمين وقاله ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال: إذا قال على عهد الله فهي يمين قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم مثل ذلك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٥٧٩/١).

بالعهد أربعة أقسام تلزم الكفارة في واحد وتسقط في اثنين ويختلف في الرابع فالأول علي عهد الله والاثنان لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله والرابع أعاهد الله اعتبره ابن حبيب وأسقطه ابن شعبان وهو أحسن.

(وليس علي من وكد اليمين فكررهما في شيء واحد غير كفارة واحدة).

يريد ما لم يقصد التعداد بالتكرير فبحسبه وكذا إن كان قصده الإنشاء دون تعدد الكفارة على المشهور، وقال لا بعته من فلان ولا من فلان أو قال والله ووالله ولم ينو التعداد ووالله والله أو والله وإن قصد التعداد اختير تعددها وإن قال علي كذا وسمى عهودا ونذورا أو عهودا أو كفارات أو موثيق فعدده كفارات وفي فعددها بالصفات مشهورها نفيه وهذا كله في اليمين بالله وفي غيره تفصيل.

(ومن قال أشركت بالله أو هو يهوي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير

الاستغفار).

هذا لما في الحديث من قوله عليه السلام «من حلف بدين غير الإسلام فهو كما قال» قال علماؤنا إذا قصد تعظيم ذلك الدين ودخوله لأن الرضا بالكفر كفر وإلا فهو محرم وفي الصحيح «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله».

والأيمان ثلاثة مباح وهو اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله وصفاته ومحرم وهو باللات والعزى وما يعبد من دون الله وإن كان لتعظيم فهو كفر ومكروه كالحلف بالأمانة للنهي عنه وقوله يرغم الله أنفي.

وقول الصائم والذي خاتمته على فمي والمشهور التحريم بنحو النبي والكعبة والمخلوق وقيل يكره وشهره ابن الفاكهاني ولا كفارة إلا في اليمين المباحة والله أعلم.

(ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته

فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج).

لهذه المسألة صورة أحدها أن يقول الحلال عليه حرام فتحرم عليه الزوجة دون ما سواها إلا أن يخرجها بالاستثناء وهي الثانية من الصور فثلاثة أقوال قال ابن عبد السلام مشهورها ينفعه يريد فيما بينه وبين الله وتعقب ابن عرفة عزوه لابن القاسم بنقله ابن رشد عن ابن حبيب قال وعزوه ابن هارون للمدونة وهم فانظره الثالث أن

يذكر الزوجة وحدها وهذا لا خلاف عندنا في تحريمها عليه.

(ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه).

(الصدقة) ما يخرج لله تعالى (والهدي) ما يبعث لبيت الله و(أجزاء الثلث) هو

المشهور وقال ابن وهب يجب جميعه وثالثها إن لم يحجف به ابن رشد إن حلف بصدقة ما يفيد أو يكتسبه فلا شيء عليه اتفاقا ولو استثنى شيئا لزمه الباقي ولو قال في مدة كذا أو مكان كذا لزمه الثلث خلافا لعبد الملك وعليهما كل ما أربحه في مدة كذا إلا أنه يتصدق بجملة الربح ولو قال في السبيل حمل على الجهاد وفي الرباط الثغر المخوف (ع) ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصا فيه وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق بموضع الناذر وإن قصد به الفقراء الملازمين لقبره أو زاوية تعين لهم إن أمكن وصوله إليهم والله أعلم.

(ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدي هديا يذبح بمكة

وتجزيه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه).

مشهور المذهب فيمن حلف بنحر ولده أو نذره أنه يلزمه هدي إن قال في مقام إبراهيم أو ما في معناه من مكة ومنى وتجزيه الشاة وفاقا لابن شعبان وقيل البدنة فإن لم يجد فالبقر فإن لم يجد فالغنم وإن لم يذكر المقام ولا ما في معناه فلا شيء عليه وقيل لا شيء عليه مطلقا وقيل لا كفارة عليه مطلقا وثالثها عليه كفارة يمين الباجي ولو قال ذلك لأجنبي فالأكثر كذلك وإن لم يذكر مكانا ولا هديا فعن مالك روايتان السقوط والكفارة.

(ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنت فعليه المشي من موضع حلقه فليمش إن

شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي وإن كان ضرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضته وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج^(١) اختلف في الحلف بالمشي إلى مكة

(١) في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحنث قلت لابن القاسم: رأيت الرجل يقول على المشي إلى بيت الله إن كلمت فلانا فكلمه ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كلمه فقد وجب عليه أن يمشي إلى مكة قلت: ويجعلها في قول مالك إن شاء حجة وإن شاء عمرة؟

قال: نعم قلت: فإن جعلها عمرة فحتى متى يمشى؟ قال: حتى يسعى بين الصفا والمروة.
 قلت: فإن ركب قبل أن يخلق بعدما سعى في عمرته التي حلف فيها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: لا وإنما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك قلت: فإن جعلها حجة فإلى أي المواضع يمشى في قول مالك؟ قال: حتى يطوف طواف الإفاضة كذلك قال مالك: قلت: فإذا قضى طواف الإفاضة أيركب راجعا إلى منى في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن فعل المشي الذي وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبق عليه إلا طواف الإفاضة فأخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى أيركب في رمي الجمار وفي حوائجه بمنى في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يركب في رمي الجمار قال مالك: ولا بأس أن يركب في حوائجه.

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا وإنما ذلك عندي بمتزة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي نحب ونأخذ به.
 قال: وحدثني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزيرة أنه سمع رجلا يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشي مائة مرة إلى الكعبة فقال سالم: ليمش مائة مرة قال ابن وهب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله عشر مرات من إفريقية قال: أرى أن يوفي بنذره وذلك الذي كان يقوله الصالحون ويأمرون به ويجدون في أنفسهم إذا قالوا غير ذلك لمن نذرا أوجبه على نفسه غير وفاء الذي جعل على نفسه قال ابن وهب: وسئل مالك عن الذي يخلف بنذره مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أحاه أو أباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقليل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذره مسماة؟ فقال: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير وقاله الليث بن سعد قال ابن وهب وقال مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يخلفان بالمشي إلى بيت الله الحرام إنه من مشى لم يزل يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ إن كان معتمرا وإن كان حاجا لم يزل يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها وذلك الذي عليه فإذا فرغ من الإفاضة فقد فرغ وتم نذره قال الليث: ما رأيت الناس إلا على ذلك قلت: ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشيا في مشي وجب عليه أنه أن يركب في المناهل في حوائجه؟ قال: قال مالك: نعم قال: وقال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه قال ابن القاسم: لا أرى بذلك بأسا وليس حوائجه في المناهل من مشيه قلت له: ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راجعا؟ قال: لا بأس بذلك قلت له: ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راجعا؟ قال: لا بأس بذلك.

فالمذهب وجوب المشي كما ذكر وقال أبو عمر والثقات عن ابن القاسم أنه أفق ولده عبد الصمد حين حلف بذلك بكفارة يمين وقال أفيتيك بمذهب الليث فإن عدت أفيتيك بمذهب مالك وعلى المشهور يمشي على قدميه لا حافيا ولو نذر الحفاء وهو قادر عليه وفي المدونة الرجال والنساء في لزوم المشي سواء ولابن المواز إن كان مشي

قلت: وهل يركب إذا قضى طواف الإفاضة في رمي الجمار بمشى؟ قال: نعم وفي رجوعه من مكة إذا قضى طواف الإفاضة إلى منى قلت: أرأيت إن هو ركب في الإفاضة وحدها وقد مشى في حجه كله أيجب عليه لذلك في قول مالك دم أو تجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب؟ قال: أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدي قال: لأن مالكا قال لنا: لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدي هديا ويجزى عنه قال: وقال مالك: لو أن رجلا دخل مكة حاجا في مشي عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا قال مالك: أرى أن يحج الثانية راكبا حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشيا حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى و مشى ما ركب قيل للمالك: أفترى عليه أن يهدي؟ قال: أي أحب ذلك من غير أن أوجه عليه ولم أره مثل الذي ركب في الطريق الأميال من مرض قال ابن وهب: وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهيري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قال الإنسان علي المشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة قال: وقال الليث مثله قال: وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيبه قال: قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن: ليس على الرجل يقول علي المشي إلى بيت الله ولا يسمى نذرا شيء فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء هو في يده وتقول: على مشي إلى بيت الله؟ فقلت: فمكثت حينما حتى عقلت فقيل لي إن عليك مشيا فحمت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي فمشيت قال ابن وهب قال: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود إن أهل المدينة يقولون ذلك قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة مثله قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: وسألته عن رجل قال: إن دخلت على أبي كذا وكذا شهرا فعلى المشي إلى الكعبة فاحتمله أصحابه فادخلوه على أبيه فقال: احتملني أصحابي قال: ليمشى إلى الكعبة قال سحنون: وإنما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف على شيء بالمشي أن لا يفعله من طاعة أو معصية ففعله أنه لا شيء عليه وإني لأقول إن فعل المكره ليس بشيء وإنه ليس بجناح قال سحنون وقد ذكر سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سئل إبراهيم عن رجل حلف بالمشي أن لا يدخل على رجل فاحتمل فأدخل عليه قال عليه يعني المشي قال سحنون: وإنما كتب هذا أيضا حجة ولا ناخذ به. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٥٥٥).

مثلها عورة مشت الأميال محتجزة عن الناس ثم ركبت وأهدت وظاهر ما هنا يمشي من موضع حلفه كانت يمينه على بر أو على حنث.

ابن بشير: إن كان على برمشي من موضع حلفه لأنه يطالب بما قبله وإن كان على حنث فقولان وتخييره بين الحج والعمرة شأن القريب وفي بعيد الدار قولان للمتأخرين بتعيين الحج والتخيير حكاهما في الجواهر قال وإنما يرجع لإماكن ركوبه من بعده كمصر ابن عبد السلام هذا ظاهر المدونة والموازية ابن رشد والبعيد جدا كإفريقية والأندلس لا يختلف في عدم رجوعه وعدم الرجوع قال ابن مزين وحكاه عن مالك وابن وهب وأصبح ثم رجوعه إنما هو في الركوب المعتر لا كالיום واليومين.

عند ابن حبيب وعن الأهرلي بمجموع اليوم والليله قليلة والتحقيق عند ابن حبيب وغيره يختلف باختلاف المسافات وعطاء هو ابن أبي رباح مفتي الحج في زمن السلف ولقيه مالك بالمدين فقال يا مالك اتق الله يجبك الناس وإن كرهوا والضرورة بالصاد المهملة الذي لم يحج قط وإنما يجعل يمينه في عمرة ليفرغ لحجة فلو جعله في حج أو قران نواهما ففي ذلك اختلاف يطول ولا يكون متمعا إلا إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج قبله ثم حج من عامه قبل رجوعه إلى أفضه أو إلى مثل أفضه في البعد واستبقاء الشعث لقوله عليه السلام «الحاج أشعث أغبر» وليجد ما يخلق عند فراغ حجة والله أعلم.

(ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة

في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه)^(١) يعني أنه لا يلزمه المشي في ذلك ولو صرح به

(١) في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان قال ابن القاسم وقال مالك: من قال علي المشي إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس قال: فليأتها راكبا ولا مشي عليه؟ ومن قال علي المشي إلى بيت الله فهذا الذي يمشي قال: ومن قال علي المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد فليس عليه أن ياتيه مثل قوله في المشي إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات قال: فليس عليه أن ياتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات قال ابن القاسم قال مالك: فيمن قال: علي المشي إلى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فليصل فيه قال ابن القاسم: ومن قال علي المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة فلا يأتيهما أصلا إلا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فليأتها راكبا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة ومن أهل بيت المقدس لله علي أن أصوم بعسقلان أو الإسكندرية شهرا فعليه أن يأتي عسقلان أو الإسكندرية فيصوم بها شهرا كما نذر قال: وكل

في نذره لأنه ليس بقربة بخلافه في الحج والعمرة وشرط نية الصلاة في اللزوم صحيح وإلا فلا قربة وظاهره من أي محل نوى ذلك والمشهور إن كان نوى الأفضل لا يأتي غيره والمدينة أفضل على المشهور ثم مكة وهما أفضل من بيت المقدس اتفاقاً ولا يأتي مسجد قباء منها ولا من غيرها على المشهور.

(وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشياً ولا راكباً لصلاة نذرها وليصل بموضعه).

أما ما يحتاج فيه إلى راحته فلا يجوز قصده ونذره محذور قاله الباجي لقوله عليه السلام «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيما قرب من ذلك من المساجد قولان للجلاب وغيره وظاهر الرسالة عدم وتوقف الغبريني في نذر زيارته عليه السلام بعد النص واستظهر غيره اللزوم لتحقيق القربة. (ومن نذر رباط بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه).

ظاهره وإن كان في ساحل مثله وقال التونسي فيه نظر إن كان أشد خوفاً من موضعه لزم بخلاف العكس وقال من نذر رباطاً وصوماً بموضع يقرب كعسقلان والإسكندرية لزمه وإن كان مكياً أو مدنياً انتهى.

موضع يتقرب فيه إلى الله بالصيام فإني أرى أن يأتيه وإن كان من أهل المدينة أو مكة قال ابن القاسم: ومن نذر أن يربط فذلك عليه وإن كان من أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك قال: وقال مالك: من قال: لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكباً ولا يجب عليه أن يمشي وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه قال: وقال مالك: وإن قال: لله علي المشي إلى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة وجب عليه الذهاب إليهما وأن يصلي فيهما قال: وإذا قال: علي المشي إلى مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله: علي المشي إلى المدينة أو علي المشي إلى بيت المقدس هذا إذا قال: علي المشي إلى بيت المقدس لا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوي الصلاة فيه وإذا قال: علي المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكباً والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة وهو إذا قال: علي المشي إلى هذين المسجدين فكانه قال: لله علي أن أصلي في هذين المسجدين. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٥٦٥/١).

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ذكر في هذا تراجم ثمان كلها كتب في المدونة وغيرها والأصل منها الأول والباقي توابع له وسنذكر حقائقها في مواضعها إن شاء الله تعالى، فأما النكاح فحقيقته في اللغة الضم والجمع ومنه قولهم نكحت الحصى إخفاف الإبل ونكح النوم العين وأنكح الزارع البذر الأرض أي ألزمها إياه وحقيقته الشرعية قال (ع) عقد على مجرد التمتع بآدمية غير موجب قيمتها بنية قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر قال وقول ابن بشير عقد على البضع بعوض يرد بدخول بعض صور الزنا فيه وحكمه النذب في الجملة للأحاديث في الأمر به قاله ابن بشير وتابعه وقسمه اللخمي للأحكام الخمسة فانظره.

(ولا نكاح إلا بولي وصدّاق وشاهدين عدلين)^(١).

(١) في إنكاح المولى قلت: أرايت مولى النعمة أيجوز أن يزوج؟ قال: نعم في قول مالك قال: وقال مالك: يزوجه من نفسه ويلي عقد نكاح نفسه إذا رضيت قلت: فإن كان إنما أسلم على يديه والدها أو جدّها أو أسلمت هي على يديه أيجوز له أن يزوجه؟ قال: أما التي أسلمت على يديه فإنها تدخل فيما فسرت لك في قول مالك في إنكاح الدنيئة فيجوز إنكاحه إياها قال: وأما إذا سلم أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والآباء والإسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجه وهو والأجنبي سواء

قلت: أرايت ولي النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو أخوة أو أخوة إلا أنه لا أب لها فزوجه وهي بكر برضاها أو ثيب برضاها؟ قال: هذا عندي من ذي الرأي من أهلها أنه أن يزوجه إذا كان له الصلاح والحال لأن مالكا قال المولى الذي له الحال في العشرة له أن يزوج العربية من قومه إذا كن له الموضع والرأي قال مالك: وأراه من ذوي الرأي من أهلها إذا لم يكن لها أب أو وصي

قال سحنون: وقد بينا قول الرواة في مثل هذا قيل هذا من قول مالك قال ابن وهب وأخبرني الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: [لا يحل نكاح المرأة إلا بولي وصدّاق وشاهدي عدل] ابن وهب عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: [لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي] ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء في الولي ابن وهب عن أبي جريح عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: [لا تنكح امرأة بغير إذن وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] ابن وهب عن ابن جريح أن عبد الحميد بن جبير بن شيبه حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال: جمع الطريق ركبا فولت امرأة أمرها غير ولي فأنكحها رجلا منهم ففرق عمر بن الخطاب بينهما وعاقب الناكح والمنكح

ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أيما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحه ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلا من قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبني بها زوجها ثم قدم وليها فخاصم في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان ويذكر مالك عمن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله قال ابن وهب قال مالك في المرأة يفرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل إذا زوجها بغير ولي إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي فإن فرق بينهما فهي طلقة وأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء والمسألة فإذا كان نكاحها ظاهرا معروفا فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع

قلت: أرأيت الوصي أوصى أيجوز أن يزوج البكر إذا بلغت والأولياء ينكرون والجارية راضية؟ قال: قال مالك: لا نكاح للأولياء مع الوصي والوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء قلت: أرأيت إن رضيت الجارية ورضي الأولياء والوصي ينكر؟ فقال: قال مالك: لا نكاح لها ولا لهم إلا بالوصي فإن اختلفوا في ذلك نظر السلطان فيما بينهم قلت: أرأيت المرأة الثيب إن زوجها الأولياء برضاها والوصي ينكر؟ قال: ذلك جائز عند مالك ألا ترى أن مالكا قال لي في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها والأب ينكر أن ذلك جائز على الأب قال مالك: وما للأب وما لها وهي مالكة أمرها والوصي أيضا في الثيب أن أنكح برضاها والأولياء ينكرون جاز إنكاحها إياها وليس الوصي أو وصي الوصي فيها بمثلة الأجنبي قال لي مالك: ووصي الوصي أولى ببضع الأبكار أن يزوجهن برضاهن إذا بلغن من الأولياء

قلت: أرأيت إن كان وصي وصي وصي أيجوز فعله بمثلة الوصي؟ قال: نعم في رأيي وإنما سألنا مالكا عن وصي الوصي ولم نشك أن الثالث مثلهما والرابع أكثر من ذلك قلت: فإن زوجها ولي ولها وصي زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت ولها وصي أو وصي وصي؟ قال: نكاح العم والأخ لا يجوز وليس للأولياء في إنكاحها مع الأوصياء قضاء وإن لم يكن لها وصي ولا ولي فحاضت واستخلفت وليها فزوجها فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ

المحيض فلا يجوز لأحد أن يزوجه إلا الأب وهذا قول مالك ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: لا ينبغي للولي أن ينكح دون الوصي فإن أنكحها الوصي إذا رضيت دون الولي جاز وإن أنكحها الولي دون الوصي ورضيت لم يجز دون الإمام وليس للولي مع الوصي قضاء ابن وهب عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول الوصي أولى من الولي ويشاور الولي في ذلك قال: فالوصي العدل مثل الوالد

ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن شعبة عن سماك بن حرب أن شريحا أجاز إنكاح وصي والأولياء ينكرون وقال الليث بن سعد مثله الوصي أولى من الولي قلت: أرأيت الصغار أينكحهم أحد من الأولياء؟ قال: قال مالك: أما الغلام فيزوجه الأب والوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد إلا الأب أو الوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد من الأولياء غير الوصي أو الأب ووصي الوصي أيضا قال مالك: إنكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يجوز أن يزوجه إلا أبوها ولا يزوجه أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتى تبلغ المحيض فإذا بلغت المحيض فزوجها الوصي برضاها جاز ذلك وكذلك إن زوجها وصي الوصي برضاها فذلك جائز وهذا قول مالك وقال مالك: لا يجوز للقاضي ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحض إلا الأب فأما الغلام فللوصي أن يزوجه قبل أن يحتلم ابن وهب عن مخزومة عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتي في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز إنكاحه وليته قال نعم وهما يتوارثان ابن وهب وقال ذلك نافع مولى ابن عمر أنه جائز وهما يتوارثان ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أرى هذا جائزا وإن كره الغلام إذا احتلم

قلت: أرأيت الولي أو الوالد إذا استخلف من يزوج أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أيجوز للأُم أن تستخلف من يزوج ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبننت؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلا أن تكون وصية فإن كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجه ولا يجوز لها هي أن تعقد نكاحها قلت: وكذلك لو أوصي إلى امرأة أجنبية كانت بمنزلة الأم في إنكاح هذه الجارية في قول مالك؟ قال: نعم قلت: ولا يجوز للأُم وإن كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز ذلك في قول مالك قلت: أرأيت لو أن امرأة زوجها الأولياء برضاها فزوجها هذا الأخ من رجل وزوجه هذا الأخ من رجل ولم يعلم أيهما أولى؟ قال: قال مالك: إن كانت وكلتتهما فإن علم أيهما كان أولى فهو أحق بها وإن دخل بها أحدهما فالذي دخل بها أحق بها وإن كان آخرهما نكاحا وأما إذا لم يعلم أيهما أولى ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أرى أن يفسخ نكاحهما جميعا ثم تبتدىء نكاح من أحببت منهما أو من غيرها

قلت: أرأيت إن قالت المرأة هذا هو الأولي ولم يعلم ذلك إلا بقولها؟ قال: لا أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن عمر بن

الخطاب قضى في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها وإن لم يكن دخل بها أحدهما فلأول ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأتى رجل فخطبها إليه فأنكحها ثم إن عمها أنكحها بعد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم إن الأب قدم والذي زوج ومعه قال ابن شهاب نرى أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فنرى أولاهما بما الذي أفضى إليها حتى استوجبت مهرها تاما واستوجبت ما تستوجب المحصنة من نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن يدخل بها كان أحدهما أحق فيما نرى الناكح الأول ولكنهما اختصما بعدما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد وربيعه وعطاء ومكحول بذلك قال يحيى فإن لم يعلم أيهما كان قبل فسخ النكاح إلا أن يدخل بها فإن دخل بها لم يفرق بينهما قلت: أرأيت أمة أعتقها رجلان من وليها منهما في النكاح؟ قال: قال مالك: كلاهما وليان قال: فقلنا للمالك فإن زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضي الآخر بعد أن زوجها هذا قال: قال مالك: نكاحها جائز رضي الآخر أو لم يرض قلت: أرأيت الأخوين إذا زوج أحدهما أخته وردا الآخر نكاحها أيكون له أن يرد؟ قال: لا يكون ذلك له عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ يزوج وإن كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالأخ وهما في القعد سواء قال: وسمعت مالكا يقول في الأمة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه إن النكاح جائز قلت: أرأيت إن لم يرض أحدهما؟ قال: ذلك جائز عليه على ما أحب أو كره وقال علي بن زياد قال مالك في الأخ يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لأمها وأبيها أن إنكاحه جائز إلا أن يكون أبوها أوصى بها إلى أخيها لأبيها وأمها فإن كان ذلك فلا نكاح لها إلا برضاه وإنما الذي لا ينبغي لبعض الأولياء أن ينكح وثم من هو أولى منه إذا لم يكونوا أخوة وكان أخ أو عم وابن عم ونحو هذا إذا كانوا حضورا قلت: أرأيت الولي إذا رضي برجل ليس لها بكفء فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك فأبى الولي وقال لست لها بكفء؟ قال: قال مالك: إذا رضي به مرة فليس له أن يمتنع منه إذا رضيت بذلك المرأة وقال ابن القاسم: إلا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوصية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة لذلك غير الأمر الأول فأرى ذلك للولي قلت: وكذلك إن كان عبدا؟ قال: نعم: ولم أسمع العبد من مالك وهو رأيي قلت: أرأيت الثيب إذا استخلفت على نفسها رجلا فزوجها؟ قال: قال مالك: أما المعتقة والمسألة والمرأة المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها فإنه رب قرى ليس فيها سلطان فتفوض أمرها إلى رجل لا بأس بحاله أو يكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان فتكون دينية لا حطب لها كما وصفت لك قال مالك: فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك قال: فقلت للمالك: فرجال من الموالي يأخذون صبيانا من صبيان العرب من الأعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبيانهم

ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها قال: أرى أن تزويجه عليها جائز قال مالك: ومن أنظر لها منه فأما كل امرأة لها مال وغنى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان قال: فقيل للمالك: فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي فوضت أمرها إلى رجل فرضي الولي بعد ذلك أترى أن يثبتا على ذلك النكاح فوقف فيه قال ابن القاسم: وأنا أراه جائزا إذا كان قريبا

قلت: أرايت إن كان دخل بها؟ قال ابن القاسم: دخوله وغير دخوله سواء إذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك وإن أراد فسخه وكان بجدتان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل إقامته معها وتلد منه أولادا فإذا كان ذلك وكان ذلك صوابا جاز ذلك ولم يفسخ وكذلك قال مالك قال سحنون وقد قال غير عبد الرحمن وإن أجازته الولي لم يجوز لأنه عقدة غير ولي وقد قال غير واحد من الرواة مثل ما قال عبد الرحمن إن أجازته الولي جاز قلت: أرايت إن استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بما من الآخر فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أبعدهما بما؟ قال: لا تجوز إجازة إلا بعد وإنما ينظر إلى الأقعد وإلى قوله لأنه هو الخصم دون الأبعد قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا قلت: لم أبطلت هذا النكاح وقد أجازته الولي الأبعد وأنت تذكر أن مالكا قال في عقدة النكاح إن عقدها الولي الأبعد وكره ذلك الولي الأبعد أن العقدة جائزة قال: لا يشبه هذا ذلك لأن ذلك كان نكاحا عقده الولي فكانت العقدة جائزة وهذا نكاح عقده غير ولي وإنما يكون فسخه بيد أقعد الأولياء بما لا ينظر في هذا إلى أبعاد الأولياء وإنما ينظر السلطان إلى قول أبعدهما إن أجازته أو فسخه وهو قول مالك

قلت: أرايت إن تزوجت بغير ولي استخلفت على نفسها ولها ولي غائب وولي حاضر والغائب أقعد بما من الحاضر فقام يفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعاد إليها من الغائب؟ قال: ينظر السلطان في ذلك فإن كان غيبة الأقعد قريبة انتظره ولم يعجل

وبعث إليه وإن كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادعى هذا فإن كان من الأمور التي كان يميزها الولي إن لو كان ذلك الغائب حاضرا أجازته وإن كان من الأمور التي لو كان الغائب حاضرا لم يجزه أبطله السلطان قلت: وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولي الحاضر؟ قال: نعم قلت: وهذه المسائل قول مالك؟ قال: منها قول مالك وهو رأيي كله قلت: أرايت لو أن ولية قالت له وليته زوجني فقد وكلتك أن تزوجني ممن أحببت فزوجها من نفسه أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يزوجه من نفسه ولا من غيره حتى يسمى لها من تريد أن يزوجه منه وإن زوجها أحدا قبل أن يسميه لها وأنكرت كان ذلك لها وإن لم يكن بين لها أن يزوجهما من نفسه ولا من غيره إلا أنها قالت له زوجني ممن أحببت ولم تذكر له نفسه ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهو قول مالك إذا لم تجز ما صنع

يعني أن من حقيقته أن يكون بهذه الثلاثة فإن دخل على إسقاطها أو إسقاط بعضها فليس بنكاح ففي الأول يفسخ قبل البناء وبعده لقوله عليه السلام «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وإن دخل بها فلها المهر بما استحلت فرجها»^(١) رواه أصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وعليه العمل عندنا.

وهل الفسخ بطلاق أم لا قولان لابن القاسم وابن نافع وشرط إسقاط الصداق يوجب الفسخ قبل البناء وفي إقضائه بعده بصداق المثل قولان ولو سكتنا عنه فهو صحيح لأنه نكاح تفويض وسيأتي إن شاء الله والإشهاد شرط في الدخول مستحب في العقد وظاهر رواية أشهب وجوبه في العقد وعلى المشهور مشى الشيخ فقال:

قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: أنه إذا زوجها من غيره ولم يسمه لها فهو جائز قلت: فإن زوجها من نفسه فبلغها فرضيت بذلك؟ قال: أرى ذلك جائزا لأنها قد وكلته بتزويجها قلت: أرأيت المرأة إذا لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجوز في رأيي لأن القاضي ولي من لا ولي له ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي قلت: أرأيت إذا كان لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه ففسخ الولي نكاحه أكون ذلك أم لا؟ قال: لا يكون ذلك للولي في رأيي لأن الحديث الذي جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا ينكح المرأة إلا وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان فهذا السلطان فإذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جورا رأته جائز قلت: أفليس الحديث إنما يزوجه السلطان إذا لم يكن لها ولي؟ قال: لا ألا ترى في الحديث وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان فقد جعل إليهم النكاح بينهم في هذا الحديث قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن المرأة الثيب يزوجه أخوها ثم أبوها فأنكر أبوها قال مالك: ما لأبيها وما لها إذا كانت ثيبا وأرى أن النكاح جائز ابن وهب عن أبي ذئب قال: أرسلت أم قارظ بنت شيبه إلى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قد جعلت إلي أمرك؟ فقالت: نعم فتزوجها عبد الرحمن مكانه وكانت ثيبا فجاز ذلك ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: وولي المرأة إذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهداء إذا أذنت له في ذلك فلا بأس به قال مالك: وذلك جائز من عمل الناس.

انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٠٨/٢).

(١) رواه الترمذي (٤٧/٣) والبيهقي في الكبرى (١٢٤/٧) وأبو داود (٢٢٩/٢) ومالك في الموطأ

(٥٣٦/٢) وأحمد في مسنده (٦٦/٦).

(فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا).

مفهوم كلامه بل صريحه أن الإشهاد في العقد كاف والتثنية راجعة للزوج ومقابلة من ولي أو امرأة فالمراد المتعاقدان اثنين كانا أو ثلاثة ثم إن بني دون إشهاد فسخ مطلقا وهل بطلاق وهي رواية محمد عند الشيخ قائلًا وخطبتها بعد ثلاثة حيض وقيل بغير طلاق وسواء اتفقا على إسقاط الإشهاد أو لا ثم إن أقر بالوطء حدا إن كانا عالمين بالمنع ولم يفش اتفاقا ولا يحدان إن كانا جاهلين مع فشوه كذلك وفي فشوه وهما عالمان قولان لابن القاسم وأشهب وابن حبيب مع أصبغ وعبد الملك قائلين الشاهد فشو ولا يقبل الولي الجاهل كالعالم في عدم الفشو على المشهور (خ) ولا حد إن فشا ولو عالمين يريد على المشهور في الأخير والله أعلم.

(وأقل الصداق ربع دينار)^(١).

(١) في وضع الأب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب قلت: رأيت إن زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق أيجوز ذلك على ابنته في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته لبكر شيئا إذا لم يطلقها زوجها؟ قال ابن القاسم: وأرى أن ينظر في ذلك فإن كان ما صنع الأب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسرا بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لأنه لو طلقها ثم وضع الأب النصف الذي وجب لابنته من الصداق إن ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له ابن وهب عن مالك عن يونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو السيد في أمته والأب في ابنته البكر ابن وهب قال مالك: وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك ابن وهب عن مالك ويونس قال ابن شهاب الذي بيده عقدة النكاح فهي البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي قال ابن شهاب وقوله تبارك وتعالى: {إلا أن يعفون} فالعفو إليها إذا كانت امرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولي لأنها قد ملكت أمرها فإن أرادت أن تعفو فتضع له من نصفها الذي وجب لها عليه من حقها جاز ذلك لها وإن أرادت أخذه فهي أملك بذلك ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي مثل قول ابن شهاب في المرأة الثيب قال ابن وهب وقال ابن عباس مثل قول ابن شهاب في البكر وقال مالك: لا أراه جائزا لأبي البكر أن يجوز وضيعته إلا إذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق ففي ذلك تكون الوضيعة فأما قبل الطلاق فإن ذلك لا يجوز لأبيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن

قلت: رأيت الثيب إذا زوجها أبوها برضاها فدفع الزوج الصداق إلى أبيها أيجوز ذلك أم لا؟ قال:

يعني من خالص الذهب وهو وزن نحو ثمان عشرة حبة من حب الشعير المتوسط أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبا أو ما قيمة أحدهما من العروض على المشهور في الجميع وأجازه ابن وهب في الدرهمين والسوط والنعلين وفي الواضحة بأدنى من الدرهمين وبما تراضيا عليه والمشهور إن وقع بأدنى من الدرهمين أمر بتكميلهما وإلا فسخ ولها نصف الدرهمين ولا حد لأكثره إجماعا وقد رام عمر رضي الله عنه تحديده بما أصدقه عليه السلام نساءه وبناته فقالت له امرأة وهو على المنبر أين أنت من قول الله تعالى ﴿وَأَتَيْتُمَّ إِحْدَلَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال: «كل الناس أوقفه منك يا عمر حتى امرأة» إنصافا وتواضعا ورجوعا للحق وكره مالك الإغراق في كثرته لما رواه ابن حبان «من يمن المرأة يسر مهرها» من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الحاكم على شرط مسلم.

(ولأب إنكاح ابنته البكر وإن بلغت بغير إذنها).

لا خلاف في جبر الصغيرة غير الثيب والمشهور ما ذكر في البالغ حتى العانس إلا المرشدة والتي أقامت في البيت سنة وشهدت مشاهد النساء والأصح جبر العانس ابن وهب وهي بنت ثلاثين سنة ولا بن القاسم أربعين ولغيرهما غير ذلك المتيطي المشهور عدم جبر المرشدة ولا بد من إذنهما تصريحاً كالتي عطلت أو زوجت بمرض أو لرزق أو لذي عيب أو يتيمة أفتيت عليها (م) وكالبكر من ثببت بعارض أو بحرام وهل إن

سئل مالك عن رجل زوج امرأته وهي ثيب فدفعت الزوج الصداق إلى أبيها ولم ترض فزعم الأب أن الصداق قد تلف من عنده قال: قال مالك: يضمن الأب الصداق قلت: أرايت إن كانت بكرا لا أب لها زوجها أخوها أو جدتها أو عمها أو وليها برضاها فقبض الصداق أيجوز ذلك على الجارية أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك على الجارية إلا أن يكون وصيا فإن كان وصيا فإنه يجوز قبضه على الجارية لأنه الناظر لها ومالها في يديه ألا ترى أنها لا تأخذ مالها من الوصي وإنما هو في يديه وإن كانت قد طمئت وبلغت فذلك في يد الوصي عند مالك تزوج ويؤنس منها الرشد والإصلاح لنفسها في مالها قلت: وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك؟ قال: نعم قال ابن القاسم: إنما رأيت مالكا يضمن الصداق الأب الذي قبض في ابنته الثيب لأنها لم توكله بقبض الصداق وأنه كان متعديا حين قبض ولم يدفعه إليها حين قبضه فيبرأ منه بمذلة مال كان لها على رجل فقبضه الأب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والأب ضامن للمرأة أن تتبع الغريم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٠٣/٢).

كررت الزنا تأويلان

(وإن شاء شاورها).

ظاهره التخيير في مشاورتها دون أرجحية قال في المدونة وليست المشورة بلازمة للأب في الأبيكار وفي الجلاب استحباب مشورتها تطيبا لقلبها واستئلا فاللزوج وليعلم ما عندها من إقبال وغيره ولما عسى أن يكون بها من عيب فتخبر به وقال السيوري بوجوبه وهو مذهب الشافعي ودليلنا قوله عليه السلام: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر»^(١) فخصه باليتيمة ولو كان مطلقا لما خصت بالذكر فتعين حمل الإطلاق الذي في الحديث الآخر على النذب أو إرجاعها لهذا ابن حبيب تزويجها لمن هو دونها قدرا ومالا وبدون مهر المثل وبضير وقبيح منظر وعلى ضرة لا مجنون تخاف منه أو برص مولع أو مجزوم مقطوع وفي كخصي وعنبن قولان.

(وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجهما حتى تبلغ وتأذن).

لما كان شرط نكاحها الإذن لزم اعتبار البلوغ إذ لا تصرف لغير بالغ وفي المدونة لا يزوج اليتيمة التي يتولي عليها حتى تبلغ وتأذن لأمره عليه السلام «باستئذان اليتيمة» (ع) في جبر الولي غير الوصي البكر اليتيمة قبل بلوغها ثالثها إن أطاقت المسيس ورابعها إن كانت فقيرة للمازري عن قوله شاذة والمعروف عن ابن الحارث من رواية ابن نافع اتفقوا على منعه قبل إطاقتها المسيس وابن بشير قائلا اتفاق المتأخرين إن خيف عليها ابن عبد السلام وعليه العمل عندنا إن بلغت عشرا وشوور القاضي وسيأتي حكم تزويج الوصي إن شاء الله.

(وإذنها صماتها).

يعني أن اليتيمة إذا استؤذنت في الإنكاح فصممت فذلك إذن منها وظاهره سواء علمت أن الصمت إذن أم لا فلا تعذر بدعوى جهله قال في المدونة قال غيره إذا كانت تعلم أن السكوت رصا فحمله ابن الحارث على الخلاف وحمديس على الوفاق وتوقف أبو عمران وقيل إن عرفت بيله عذرت وإلا فلا وجعل ابن رشد مذهب المدونة

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١١٨/٧) وأبو داود (٢٣٣/٢) وأحمد في مسنده (٣٣٤/١) وابن حبان (٣٩٩/٩) وانظر كشف الخفا للعجلوني (٢٢٥/٢).

استحباب إعلامها بأن رضاها صمت وروى ابن مسلمة وجوبه ونقله حمديس عن ابن القاسم وعليه فالمشهور تكفي المرة ولا بن شعبان ثلاثا إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي عبد الملك ويستحب أن يطيلوا المقام عندها قليلا.

المغربي: فإذا تكلمت فقد تكلفت ما لا يلزمها ولا يضرها ذلك وروى محمد إنكارها بالقول لا بالصمت وفي الجلاب إن نفرت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ابن مغيث: وصمتها رضا كأن بكت قائلا ونزلت فحكم بامضائه وفي الجلاب كقول ابن مسلمة ليس بكأؤها رضى (ع) والأولى الكشف عن حال بكائها هل هو إنكار أم لا.

(ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول).

يعني إن كانت بالغة رشيدة لا مملوكة وقد ثبتت بنكاح أو ملك أو بشبهة منهما على المشهور في الجميع فتحير الصغيرة والبالغة التي تثيب قبل بلوغها وطلقت قبله على المشهور المجنونة كيفما كانت وفي السفهية خلاف مشهوره عدم جبرها وقال ابن عات إن جدد عليها الحجر جبرها وللسيد جبر أمته كيف كانت وقد تقدم ما في الثيب بعارض ونحوه ولو زوجت بغير إذنها فلها الرد وإن رضيت.

وثالثها المشهور إن أجازته بالقرب صح والقرب. قال عيسى مثل أن يقعد في المسجد أو في السوق ثم يسار إليها به وروى ابن حبيب اليوم كثير وقال سحنون اليومان قليل والخمسة كثير وقيل يعتبر بالعرف في الكثرة والقلّة.

(ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها

أو السلطان).

هذا الكلام نقله مالك في المدونة عن عمر رضي الله عنه غير قوله (كالرجل من عشيرتها) تفسير لذي الرأي من مالك قائلا فذو الرأي من العشيرة أو ابن العم أو الولي وقال عنه ابن نافع هو الرجل من العصبة وثالثها لعبد الملك هو الرجل من البطن وعصبة الرجل أقاربه من جهة الأب ثم البطن وهو أوسع من العصبة ثم الفخذ القبيلة ابن الفاكهاني وأعلى الطبقات الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة ثم الحي والعشيرة ومثلها بوجوه ثم قال هكذا وجدت في بعض الحواشي عن ابن الكلبي.

والحاصل أن الولاية خاصة وعامة فالخاصة ما أدلى فيه بنسب أو سبب والعامّة ولاية الإسلام.

(ع) الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو كفالة أو إيصاء أو ذو إسلام انتهى وأقواها الأبوة والملك في محل الإيجاب لأنه لا يصح معهما من غيرهما والمراد بالإذن العقد أو التوكيل فيه لمن يصح منه لا إطلاق النكاح للمرأة والله أعلم.

(وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا).

(الدنية) التي لا يرغب فيها بجمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء الفقيرة والمسلمانية ومن في معناهما والمراد (بالأجنبي) من له ولاية الإسلام فقط والمقصود إذا تزوجت به مع الولي الخاص الذي لا جبر له و المشهور صحته وهي رواية ابن القاسم وقوله (كشريفية) دخل وطال وإلا فسخ وإن دخل ما لم يطل ولم ير السنة طولا وروى أشهب لا يصح في شريفة ولا دنية وقاله ابن حبيب وروى عبد الوهاب هي ولاية فيهما وهو ظاهر رواية ابن المواز والله أعلم.

(والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبية أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك).

هذه مراتب الأولياء في غير مواضع الجبر ولم يستوفها الشيخ (ع) والأحق المالك وهو المعروف ثم الابن وإن سفل ثم الأب الباجي في بعض الكتب روى المديون الأب ثم الابن ثم الأخ للأب ثم ابنه ولو سفل ثم الجد.

وقال المغيرة الجد ثم الأخ ثم العم ولو علا ثم ابنه ولو سفل ثم الجد على رتبة الإرث دون تقدم أخ شقيق على أخ لأب روايتان لابن حبيب مع قول ابن القاسم ولهما فأجراهما اللخمي في ابنيهما وفي العمين وابنيهما.

قال ورواية ابن القصار يجوز للأخ إنكاح أخته مع وجود الأخ مرغوب عنها الباجي ثم المولى الأعلى وقال في الجلاب يعقد الأسفل وإن لم يكن عاصب ولأبي عمر في الكافي لا ولاية لأسفل ثم عصبة المعتق ثم معتقه واختلف في تقدم السلطان على ذي الرأي فللمتيطي عن ابن القاسم السلطان والولي وذو الرأي سواه وقاله سحنون وروى أصبغ عن ابن القاسم الولي مقدم إلا في العضل ولابن حبيب عن عبد الملك السلطان

أولى من ذي الرأي والله أعلم.

(وان زوجها البعيد مضي ذلك).

يعني أن البعيد من الأولياء كابن العم مع الأخ إن زوج مضي ذلك وهو آثم وقيل مكروه وهذا كله على المشهور ما لم يكن القريب مجبرا فيفسخ أبدا وفهم من كلامه أن المتساوين أخرى في إمضائه وفي المدونة إمضاؤه من ولد فوض إليه أموره بيينة فزوج أخته البكر ثم أجزاءه وفي المسألة فروع وتفصيل يطول ذكرها.

(وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب

بإنكاحها).

مشهور المذهب تزويج الولي الطفل في ولايته وقاله في المدونة ومنعه سحنون وروى محمد لا يعجبني وللمغيرة منعه وإن كانت رضیعة إلا إن كانت شريفة أو ابنة عم فيجوز وأجراها اللخمي في تزويج الأب ابنه الصغير (ع) وهو بعيد والحاكم كالوصي ولابن القاسم وابن حبيب يجبر الأب والوصي البالغ السفيه وأقيم من نكاح المدونة الأول في إرخاء الستور لا يجبر.

وقاله عبد الملك واختاره ابن عبد السلام لأنه قد يطلق فيعكس المقصود والله أعلم فأما الصغير فليس له تزويجها حتى تبلغ وتأذن إن لم يكن لها ولي فوَقَه إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وينص له على الجبر فلو دخل فله ذلك على المشهور وإن قال زوجها ممن أحببت فكذلك على المشهور وقال سحنون والقاضيان لا يجبرها.

ابن رشد: فلو قال أنت وصي على نكاح بناتي ففي جبرهن قولاً محمد وابن حبيب ولو قال أنت وصي فقط فلا جبر وفي كونه ولياً لكل من للولي عليه ولاية أقوال نقلها ابن رشد قال ولا ولاية لوصي على معين على غيره من قرابة الموصي اتفاقاً وقال ابن حبيب إن قال وصي على بضع بناتي كان ولياً فيهن ولو كن مالكات أنفسهن ولا جبر له قال ابن العطار وكان القاضي ابن السليم يأمر الوصي بأمر الولي والله أعلم.

(وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة).

(ذوو الأرحام) من كان من جهة الأم كالخال وما في معناه وروى على تزويج

الأخ للأم صحيح والمشهور خلافه ويخرج من كلامه الكافل والمشهور أنه ولي وهل

مطلقا وهو قول ابن العطار أو في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ وجعل ابن رشد الكافل كالوكيل يزوج بحضرة الأب وجعله ابن يونس كالوصي لا يزوج إلا بعد وفاة الآباء بالإذن والرضا وكل حمل المدونة على قوله ولا ابن العطار هو ولي في غيبة الأب ويجبرها وسمع القرينان لا يجبرها والعاصب ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله والأقوي تعصيا مقدم.

(ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا).

(الخطبة): بالضمة كلام مسجع فيه حمد الله والصلاة على رسوله ونحو ذلك وبالكسر طلب التزويج ويجوز الأفراد والجماعة أي يخطب الواحد لنفسه وللجماعة وكل من الجماعة في فور أو متراسلين ما لم تركز لواحد على ذلك حمل أهل المذهب قول النبي ﷺ «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن القاسم: وهذا في المتقاربين^(١) فأما صالح أو فاسق فلا يمنع الصالح من خطبته على الفاسق والركون والتقارب بما يدل على سكون فيصح لبعض ولو لم يفرض صداق على قول ابن القاسم وغيره وهو المشهور. وقال ابن نافع إن لم يفرض صداقا جازت الخطبة عليه ثم إن تزوج الثاني حيث يمنع ففي فساد النكاح لمطابقة النهي قولان ثم في كونه مطلقا أو قبل البناء قولان نقلهما ابن رشد أبو عمر ثالث الروايات يفسخ قبل البناء وللعتي عن سحنون لا يفسخ ويؤدب فاعله ولا ابن وهب إن وقع تحلل منه الأول فإن لم يفعل استحسنت له فراقها دون قضاء عليه قال عسيبي إن لم يحلله استغفر ولا شيء عليه. وحكى الجزولي في الذمي قولين وقال المشهور منع الخطبة عليه لأن المقصود الإبعاد بخلاف السوم وسيأتي إن شاء الله.

(ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق

(١) رواه البيهقي في الكبرى لسحنون (٣٤٥/٥) النسائي في الكبرى (٢٧٦/٣) ومالك في الموطأ

ولا بما لا يجوز بيعه).

هذه الأربع متفق على منعها ابتداء واختلف في رده وإمضائه بعد الوقوع على تفصيل في ذلك و(الشغار) قيل من قولهم دار شاغرة أي خالية لخلوه عن الصداق وقيل من شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول لأنه ليس فيه إلا رفع الساق ففي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «فهي عليه السلام عن نكاح الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الآخر ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه.

والمشهور عدم خصوصه بذات الجبر بل كل ولية كذلك فلو زوجه أخته على ذلك أو أمه ونحو ذلك فكذلك وقسمه أهل المذهب إلى ثلاثة أنواع نفس الشغار بعرو البضعين معا عن التسمية فيفسخ قبل البناء وبعده على المشهور ووجه الشغار وهو أن يسمى لكل واحدة صداقا فيفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ونفس ووجه وهو أن تكون واحدة لها شيء والأخرى بلا شيء فيجري كل على حكم ما تقدم في اللتين قبلها وكل بطلاق على المشهور ولا شيء فيما فسخ قبل البناء.

ولمن بنى بها مهر مثلها في القسم الأول على المشهور وفي الثاني الأكثر من مهر المثل والمسمى لا المثل مطلقا على المشهور وتؤولت المدونة عليها وفي الثالث على ما تقدم فيهما والله أعلم وعلة منعه كون كل معقود به معقودا عليه فيقع التبعض ونفي الصداق ونكاح المتعة قال الأبهري سمي ذلك لانتفاعها بما يعطيه وانتفاعه بشهوة وفساده لتأجيله فتدخل النهارية ويفسخ أبدا إلا النهارية فقبل البناء على المشهور ولهما صداق المثل والأولى المسمى على الأصح فيهما إن دخل.

وقال المازري تقرر الإجماع على تحريم نكاح المتعة ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وقد أبيحت أول الإسلام ثم نسخت والله أعلم، وقد تقدم النكاح بغير صداق وإن دخلا على إسقاطه وأنه فاسد ونكاح المتعة يأتي تفصيله إن شاء الله.

والغرر في العقد كالنكاح على خيارهما أو خيار أحدهما أو غيرهما فإن وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده إن كان في كيومين وإليه رجوع ولها المسمى كأن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بيننا والغرر في الصداق ككونه بآبق أو شاردا وما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فالصداق كالثلث لا يجوز فيه إلا ما صح أن يكون ثلثا أو مئتمونا

ومسائله كثيرة فانظرها.

(وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل).

ما ذكر هو المشهور وفساده لصداقه كونه بما لا يحل أو بغرر كالجنين وثمره لم يبد صلاحها ونحوه والخلاف في بعض الصور لاحتمال كونه لصداقه أو لعقده صداق المثل في النكاح كالقيمة في البيوع يرجع إليه عند الفساد ونحوه وكل ما يفسخ قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين ونحوه على المشهور فلها نصفهما، واختلفا في فسخ ما فسخ قبل البناء واجب وإثباته بعد مراعاة للقائل بثبوتيه أو هو مندوب ولولا ذلك ما أثبت بوجه وهذا الذي رجحه ابن بشير وغيره. والفسخ في ذلك بطلاق وما فسد من النكاح لعقد يختلف.

(وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحسن به الزوجان). فساد لعقده ككونه بغير ولي ونكاح الشغار والمتعة والخامسة ونحو ذلك ثم هو في الفسخ نوعان نوع يفسخ قبل البناء وبعده وهو ما ثبت تحريمه بنص أو إجماع أو سنة أو لحق فيه وإرث كالخامسة والجمع بين محرمتي الجمع وهذا فيه المسمى أي ما سمي لها من الصداق إن دخل بها وإلا فلا شيء لها وهذا الذي نص عليه الشيخ وأفاد التقسيم بزيادة الواو قبل قوله فسخ.

والنوع الثاني: ثبت بعد البناء مطلقا أو مع الطول وهو ما كان الخلل في عقده كذات قدر ولت أجنبيا فيفسخ هذا بطلقة بائنة وإن كولاية امرأة ومهر فاسد قبل البناء وشغار ونكاح مريض فروايتان الأكثر بغير طلاق ورجع عنه ابن القاسم وما أجمع على فساد فسخ بغير طلاق ولا إرث فيما فسخ بغير طلاق ولو طلق فيه لم يلزم بخلاف غيره فيهما.

وقوله: (وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحسن به الزوجان) يرجع لقاعدة المذهب أن الفاسد كالصحيح في نشر الحرمة في الأبناء والآباء ونحوهما ثم إن درأ الحد هكذا وإلا فلا ينشرها لأنه زنى ولا

يُحرم بالزنى حلال ولا تحل به المطلقة ثلاثا احتياطا للفروج ولا يحسن به الزوجان درءا للحدود بالشبهات والله أعلم.

(وحرّم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال

تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ قال فهؤلاء بالقرابة).

وهي أصوله وإن علوا ولو أتت به من زنى وفصوله وإن سفلوا ولو مخلوقة من مائه على المشهور خلافا لعبد الملك أو منفية بلعان اتفاقا وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا ثم قال.

(واللواتي من الرضاعة والصهر قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ ﴾ وقال ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ١٢٢].

فحصل من هذا خمس من الصهر واثنان من الرضاع وشرط في تحريم البنت الدخول بأمرها بخلاف العكس وذكر الحجور للاستعطاف ونحوه وإلا فليس بشرط عند الجمهور وأنكر عزوه لمالك وسيأتي بيان بعض ذلك إن شاء الله.

(وحرّم النبي ﷺ بالرضاع ما يحرم من النسب).

فكل امرأة لو قدرت قريبة من النسب بحيث تحرم به تحرم بالرضاع إلا أم أخيك أو أختك فإنها من النسب وحليلة أهلك فلا تحرم بالرضاع كأمة عمك أو أم خالتك أو خالك أو أم خالتك وأخت ولدك وجدته من الرضاع فلا يحرم من فيقدر الرضيع خاصة ولدا للرضعة ولصاحب اللبن إن كان ولذلك حل لأخيه نسبا نكاح أمه أو أخته من الرضاعة فتأمل ذلك والتحريم المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما متفق عليه إذ قال عليه السلام في ابنة حمزة «لا تحل لي هي ابنة أخي» الحديث.

(ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها).

هذا حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلا يجوز الجمع بين الأختين

بنص القرآن ولا من ذكر بالسنة ابن الحاجب والجمع بين الأختين وكل محرم محرم وضابطه كل امرأتين بينهما من القرابة أو من الرضاع ما يمنع تناكحهما أن لو كانت إحداهما ذكر فإنه يحرم الجمع بينهما وقد ذكر صاحب التلقين أربعين امرأة محرمات بالأصالة والعرض فانظر ذلك.

(فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأُم أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك).

يعني لأن الله تعالى قال ﴿ وَأُمَّهتُ نِسَائِكُمْ ﴾ فاطلق وقيد في الرئائب بكونهن مدخولا بأمهاتهن وقيد في أزواج الأبناء بالأصلا بليخرج ابن التيني وهم الأدياء كما صرح بذلك في سورة الأحزاب فالعقد على البنات يحرم الأمهات ولا يحرم البنات إلا الدخول بالأمهات فالدخول محرم فيهما كان بملك أو نكاح وجعل مالك التلذذ كالمدخول ولو بعد الموت أو النظر لباطن الجسد على المشهور وهل الوجه كذلك أو لا أثر لنظره اتفاقا طريقان وشبهة النكاح والملك هي التي لا يجد بوطئها إن حكم بالفساد أو التحريم ووطء الملك المبيح كوطء العقد وكذا شبهته على المشهور فيهما ويحرم العقد الفاسد ما لم يكن مجمعا عليه والله أعلم.

(ولا يحرم بالزنا حلال).

يعني أن الزنا لا ينشر الحرمة لأب ولا ابن بخلاف العقد الفاسد فهذا مذهب الموطأ والشافعي وجماعة من الأئمة وقال عبد الملك يحرم كالحنفي وثالثها كراهته وقاله ابن المواز المدونة يفارقها وحملت على الكراهة والوجوب وفي الغلط قولان المشهور كالمباح وقال سحنون والطابشي وابن أخي هشام: لا ينشر ووقعت لابن التبان فاختلف فيها القرويون وألف بعضهم على بعض والله أعلم.

(وحرّم الله سبحانه ووطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل ووطء الكتابيات بملك ويحل ووطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل ووطء أمهاتهن بالنكاح لحر ولا لعبد)^(١).

(١) نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم قلت: رأيت نكاح أهل الشرك وطلاقهم إذا أسلموا أتجزئه فيما بينهم في قول مالك؟ قال: كل نكاح يكون في الشرك جائزا فيما بينهم فهو جائز

إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لأن نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الإسلام قلت: فإن كانا أسلما قبل أن يدخل بها أتملهما على سنة المسلمين في الصداق فإن كان ذلك مما لا يحل له أخذه مثل الخنزير والخمر رأيت النكاح ثابتا وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأهما في نصرانيتها لم يسم لها من الصداق في أصل النكاح شيئا؟ فقال: يقال للزوج أعطها صداق مثلها إن أحببت وإلا فرق بينهما ولم يكن عليه أن يلزم ذلك وما كان في شروطهم من أمر مكروه فإنه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام فيفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام وما كان من شروط لها من طلاق إن تزوج عليها أو شرط في عتق فإن ذلك لا يلزمه كان ذلك في طلاق فيها أو في غيرها وما كان من شرط فيها أيضا مثل أن خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها إلى بلد فهي طالق فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من قوتها كذا وكذا أو فساد في صداق فإن هذا وما أشبهه يردان فيه إلى ما يثبت في الإسلام وليست تشبه المسلمة إذا لم يبين بها لأن المسلمة إذا لم يبين بها فرق بينهم لشروطهم التي لا تحل لأن العقدة وقعت بما لا يحل فنكاح أهل الشرك إذا وقع بما لا يحل من الشروط ثم أسلما لم يكن ذلك فسادا لنكاحهم.

قلت: رأيت لو أن ذميا تزوج امرأة ذمي ولم يفارقها الزوج الأول عندهم فرفعها ورفع زوجها الأول إلى حكم المسلمين أترى أن ينظر فيما بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا تظالم أهل الذمة في ما بينهم منعهم من ذلك حكم المسلمين وهذا من التظالم فيما بينهما فأرى أن يحكم بينهم ويدفع الظلم عن ظلم منهم ذمي ظلمه أو غير ذمي قلت: رأيت الذميين الصغيرين إذا تزوجا بغير إذن الآباء أو زوجها غير الآباء فأسلما بعدما كبرا أيفرق بينهما أو يقرهما على نكاحهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى نكاحهما جائزا ولا ينبغي أن يعرض لأهل الذمة إذا أسلموا في نكاحهم لأن في نكاح أهل الشرك أشر من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الإسلام فإذا أسلموا لم يعرض لهم في نكاحهم إلا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما قلت: رأيت إن طلق الذمي امرأة ثلاثا وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمرها إلى السلطان أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا؟ قال: قال مالك: لا يعرض لها في شيء من ذلك قال: وقال مالك: ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا قال مالك: فإذا رضيا فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك فإن حكم بحكم أهل الإسلام قال مالك: وأحب إلي أن لا يحكم بينهم قال مالك: وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق وقال مالك: في النصراني يطلق امرأته ثلاثا ثم يتزوجها ثم يسلمان أنه يقيم عليها على نكاحهما قال مالك: ليس طلاقه بطلاق قلت: رأيت أهل الذمة إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ أتحلهم وذلك؟ قال: أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على ما عاهدوا عليه فلا يمنعوا من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم قلت: ويمنعوا من الزنا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يؤدبوا عليه إن أعلنوا به يونس عن ربيعة أنه قال: لا تحصن نصرانية بمسلم وإن جاز له

الأصل عدم وطء الكافرة مطلقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١] حتى جاء ما جاء في المحصنات أي الحرائر من أهل الكتاب وبقي الباقي على الأصل والملك أخو النكاح في الاستباحة غير أن الأمة الكنايية لا يجوز نكاحها لقوله تعالى: ﴿مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] ويجوز بالملك لعموم ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فتأمل ذلك.

(ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه).

أما المرأة في عبدها والرجل في أمته فلتعارض الحقوق إذ تطالبه بحقوق الزوجية فيطالبها بحقوق الرق وبالعكس. وأما عبد الولد وأمته فللشبهة التي للأبوين في مال

نكاحهم ولا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهراي المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام ثم يحصنون في الإسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البيهتان وعبادة غير الرحمن قلت: رأيت السباء هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في هذه الآية {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} هي النساء والسبايا اللاتي هن أزواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله لنا.

قال ابن القاسم: فالسيبي قد هدم النكاح ألا ترى أن السيبي لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد الاستبراء إذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضا أن السيبي يهدم النكاح قلت: رأيت لو قدم زوجها بأمان أو سيبي وهي في استيرائها أتكون زوجة الأول أم قد انقطعت العقدة بالسيبي؟ قال: قد انقطعت العقدة بالسيبي وليس الاستبراء ههنا بعدة وإنما الاستبراء ههنا من الماء الفاسد الذي في رحمها بمنزلة رجل ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة ولو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها عليها سبيل قلت له: سمعت هذا من مالك؟ قال: لا وهو رأيي قلت: فلو كانت خرجت إلينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عدتها أكنت تردها إليه على النكاح؟ قال: نعم هذا الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ في اللاتي ردهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لأن هذه في عدة ولم تبين من زوجها وإنما تبين منه بانقضاء عدتها ولم تصر فينا فيكون فرجها حلالا لسيدها وهذه حرة وفرجها لم يحل لأحد وإنما تنقطع عدة زوجها بانقضاء العدة قلت: رأيت لو أن حربية خرجت إلينا مسلمة أتتكح مكانها؟ قال: لا قلت: فيصنع ماذا؟ قال: تنتظر ثلاث حيض فإن أسلم زوجها في الحيض الثالث كان أملك وإلا فقد بانت منه وكذلك جاءت الآثار والسنن في أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تقضي عدة امرأته وقد أسلمت فهاجرت فأسلم زوجها في عدتها كان أحق بما. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٢٣/٢).

الابن حتى أهما لا يقطعان بسرقة لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» وأما تزويجه أمة والده فإنه لا شبهة له فيه إذ يقطع بسرقة وحكى اللخمي عن عبد الملك عن عبد الحكم أن للأب تزويج أمة ولده والله أعلم.

(وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره).

يعني لأن كل واحد أجنبي عن صاحبه ثم إن تزيد مولود بعد من الأب مع الأم كان أحبا لهما فيقول أخي تزوج أختي وهي مما يلقي في المحاضرات والله أعلم.

(ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح

أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا).

لا خلاف للحر فيما ذكر وقال ابن وهب الثالثة للعبد كالخامسة للحر واختلف

في نكاح الحر الأمة فمشهور المذهب لا يجوز إلا بعدم الطول وخوف العنت وقال ابن

القاسم في مشهور قوله بالجواز مطلقا وعلى المشهور فالعنت الزنا كما يفسره بعد

وقاله في الموطأ ولأصغ عن ربيعة العنت المشقة ابن بشير وعليهما لو خاف العنت في

أمة بعينها وحكماهما اللخمي عن الموازية والواضحة وأختار إن كان عزبا تزوج ليذهب

ما به للحديث: «إذا رأى أحدكم المرأة فاعجبته فليأت أهله» صحيح وإلا جاز وظاهر

ما هنا كرواية محمد أن إباحة الأولى صحيح للأربع بلا شرط وللباجي إن لم يزل

خوف العنت إلا أربع جاز.

وعن عبد الملك منع ما وراء الواحدة إن لم يخف عنتا و(الطول) قيل المال ورواه

ابن نافع وهل مهر الحرة فقط وقاله مالك أو مع القدرة على الإنفاق وقاله أصغ

واختاره اللخمي والمشهور أن الحرة تحته ليست بطول وهل القدرة على نكاح الكتابية

طول فيه خلاف فانظره وعله المنع إرقاق الولد.

(وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده)^(١).

(١) في القسم بين الزوجات قلت: رأيت المرأتين إذا كانتا تحت الرجل يصلح أن يقسم يومين لهذه

ويومين لهذه أو شهرا لهذه وشهرا لهذه؟ قال: لم أسمع مالكا يقول إلا يوما لهذه ويوما لهذه قال

ابن القاسم: ويكفيك ما مضى من رسول الله ﷺ في هذا وأصحابه ولم يبلغنا عن أحد منهم

أنه قسم إلا يوماً ههنا ويوما ههنا قال ابن القاسم: وقد أخبرني مالك أن عمر بن عبد العزيز كان ربما غاضب بعض نساءه فيأتيها في يومها فينام في حجرهما فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ههنا ويومين ههنا أو أكثر من ذلك لأقام عمر عند التي هو عنها راض حتى إذا رضي عن الأخرى وفاها أيامها فهذا يدل على ما أخبرتك قلت: أرأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نساءه؟ قال: قال مالك: سبعة أيام قلت: وذلك بيدها أو بيد الزوج إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؟ قال: ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج قال: ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال: إنما ذلك بيد الزوج فكشفت عن ذلك فلم أجده إلا حقاً للمرأة ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم سلمة وقول أنس بن مالك للبكر سبع وللثيب ثلاث فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ومما صنع النبي ﷺ حين خير أم سلمة فهذا يدل على أن الحق لها ولولا ذلك ما خيرها.

قلت: أرأيت الثيب كم يكون لها؟ قال: ثلاث قلت: وهو لها مثل ما وصفت في قول مالك؟ قال: نعم سحنون عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بنت أبي أمية أقام عندها ثلاثاً ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال ما شئت إن شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم ثم قال رسول الله ﷺ: [ثلاث للثيب وسبع للبكر] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بذلك ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزبان بن عبد العزيز مثله وقال عطاء وزبان هي السنة قلت: أرأيت إن سافر بإحداهن في ضيعته وحاجته أو حج بإحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع صاحبته؟ قال: قال مالك: ليس ذلك لها ولكن يتدىء القسم بينهما ويلغي الأيام التي كان فيها مسافراً مع امرأته إلا في الغزو قال: لم أسمع مالكا يقول فيه شيئاً إلا أنه قد ذكر مالك وغيره أن رسول الله ﷺ كان يسهم بينهن فأخاف في الغزو أن يكون عليه أن يسهم بينهن وأما رأيي فذلك كله عندي سواء الغزو وغيره يخرج بأيهن شاء إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نساءه ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فإن خرج بها فأصاها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقة وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره وحاجته إليها وفي قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأساً.

قلت: أرأيت إن سافرت هي إلى حج أو عمرة أو ضيعة لها وأقام زوجها مع صاحبته ثم قدمت فابتغت أن يقسم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبته؟ قال: قال مالك: لا شيء لها قلت: =

أرأيت إن جار متعمدا فأقام عند إحداهما شهرا فرفعته الأخرى إلى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها بقدر ما جار به عند صاحبته أياكون ذلك لها أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها عدد الأيام التي جار فيها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يزرع عن ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فإن عاد نكل ولقد سألت مالكا عن العبد يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا فأبى عن سيده إلى بلاد فينقطع عنه عمله الذي كان للسيد فيه ثم يقدر عليه فيريد السيد أن يحاسبه في الأيام التي غيب نسه فيها واستأثر بها لنفسه قال مالك: ليس ذلك عليه وإنما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده فهذا يبين لك أمر المرأتين وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الأيام التي غيب نفسه فيها لأنه حق للسيد.

قلت: وما علة مالك ههنا حين لم يحاسب ذلك على العبد؟ قال: قال مالك: هو إذا عبد كله قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت عنده امرأة فكرهها فأراد فراقها فقالت: لا تفارقني واجعل أيامي كلها لصاحبي ولا تقسم لي شيئا أو تزوج علي واجعل أيامي كلها للتي تزوج؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئا قلت: أرأيت إن أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك فقالت افرض لي؟ قال: ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها إن لم يكن له بما حاجة وهذا رأيي قال: فقلنا لمالك فالمرأة يتزوجها الرجل ويشترط عليها أنه يؤثر من عنده عليها يقول لها على هذا أتزوجك ولا شرط لك على في مبيتك؟ قال: لا خير في هذا النكاح وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها فيحوز هنا فأما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك قلت: أرأيت إن وقع النكاح على هذا؟ قال: أفسخه قبل البناء بها وإن بنى بها أحزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها قلت: أرأيت إن كانت عنده زوجتان فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه أياكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك؟ قال: أرى ما ترك من جماع إحداها وجامع الأخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان ما يجد من لذته في الأخرى فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد به الميل إلى إحداها ولا الضرر فلا بأس بذلك قلت: ففي قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القسم بين الأحرار المسلمات والإماء المسلمات وأهل الكتاب سواء قول مالك؟ قال: نعم قلت: ويقسم العبد بين الأمة والحرة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت رجلا صائم النهار وقائم الليل سرمد العبادة فخاصمته امرأته في ذلك أياكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أنه لا مجال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع فأما إن جامعته وإما فرقنا بينك وبينها قال ابن القاسم: إلا أني سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة؟ قال

يعدل بينهما وجوبا في أربع الكون عندهن ونفقة كل واحدة كما يليق بها من حاله وكسوتها وسكنائها كذلك ويقوم لهن بالوطء على قدر نشاطه فلا يحل له توفير نفسه في ليلة واحدة مع نشاطه للأخرى وإلا فلا شيء عليه. قال في المدونة ليس عليه المساواة في الوطء ولا في القلب ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون الأخرى إلا أن يفعل ذلك ضررا أو يكف عن هذه للذمة في الأخرى فلا يفعل ذلك لأنه لا يحل.

وسمع ابن القاسم لا بأس أن يحل هذه ويكسوها الخبز دون الأخرى إن لم يكن ميل ابن رشد هذا معروف المذهب إن قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها ابن نافع

مالك: لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره لأنه مضار فهذا الذي يدل على الذي سرمد العبادة إذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لا يقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع قلت: رأيت الصغيرة التي قد جومت والكبيرة والبالغة أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت من كانت تحتها رتقاء أو من بها داء لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء وعنده أخرى صحيحة أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: قال مالك في الحائض والمريضة التي لا يقدر على جماعها أنه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مسألتك قلت: رأيت إن كان الرجل هو المريض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية؟ قال: سألت مالكا عن المريض بمرض وله امرأتان فقلت له أبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة؟ قال مالك: إن كان مرضه مرضا يقوى على أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه وإن كان مرضه مرضا قد غلبه أو يشق عليه ذلك فلا أرى بأسا أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلا قال: فقلنا لمالك: فإن صح أيعدل؟ قال: يعدل فيما بينهما القسم بيئته ولا يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند صاحبته قال: نعم قلت: رأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك في القسم بينهما سواء؟ قال: نعم سواء.

قال ابن القاسم: وقال مالك: ليس للحرائر مع أمهات الأولاد من القسم شيء من الأشياء قال: ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة إلا يوما من غير أن يكون مضارا قال مالك: ولقد كان ههنا رجل ببلدنا وكان قاضيا.

وكان فقيها وكان له أمهات أولاد وحرة فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الأيام قال مالك: ولقد أصابه مرض فانتقل إلى أمهات أولاده وترك حرته فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأسا قلت: رأيت المحبوب ومن لا يقدر على الجماع تكون تحت الحرائر.

أيقسم من نفسه بينهما بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي لأن مالكا قال له أن يتزوج فإذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/١٨٩).

يجب عليه أن يعدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها وذكر الميتي رواية ولا يدخل لواحدة في زمن الأخرى إلا عابرا أو لو ضع ثيابه أو لحاجته وروي إلا لعذر لا بد منه وله أن يقف ويسلم بيابها ويأكل ما تبعث إليه ويبين عندها إن أغلقت الأخرى بابها ولم يمكنه المبيت في حجرها وقيل ليس له ذلك وإن ظلمت ولا يزيد في القسم على يوم وليلة أو يدعوهم لمحله على التناوب برضاهن وإن تباعد بلدهما قسم على ما أمكنه فإن ظلم في القسم فات ويستغفر الله وبالله التوفيق.

(ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده).

يعني لأن الحق للسيد في الوطاء والتصرف بخلاف الزوجة وفي الجواهر من له زوجة واحدة لا يجب عليه المبيت عندها (ع) الأظهر وجوبه أو تبيت امرأة ترضى معها لأن تركها وحدها ضرر بها وربما يتعين عليه من خوف المحارب والسارق الشيخ روى محمد لا قسم لأم ولد ولا لأمة مع حرة ولا قسم بين السراري والمستولدات ولا بين الإماء. ولا بن شاس واللخمي لا مقال للحرة في مقامه عند الأمة قال وفيه نظر.

(ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها وهي ممن يوطأ

مثلها).

النفقة في مقابلة الاستمتاع فلا تجب إلا مع إمكانه وتمكينه على المشهور وقال ابن عبد الحكم تجب بنفس العقد لأنها من حقوق النكاح ووافقه سحنون في اليتيمة وصحة الزوج شرط فلو دعي وهو بحال مرض في السياق أو يمنع الجماع لم يجب عليه شيء ولو كان مرضا لا يمنع الجماع ولا يبلغ حد السياق فقولان وكذا في مرض الزوجة وما يمنع الجماع كالصحة والمشهور وشرط بلوغ الزوج خلافا لرواية ابن شعبان في شرط إطاقة الوطاء فقط بخلافها هي فإنه لا يشترط البلوغ بل الإطاقة فقط والله أعلم.

(ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقده ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها

حتى يمرض لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن

كرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يمرض لها صداق مثلها فيلزمها).

الأصل في نكاح التفويض قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ

تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] لأنه نكاح إلا بصدق فلزم جوازه

ومرجعه العقد دون تسمية مهر لم يتفقا على إسقاطه فإن اتفقا على إسقاطه كان نكاحا بغير صداق وقد مر ما فيه ومعنى أنه لا يدخل حتى يفرض لها هو أن لها الامتناع من التمكين إلا بعد الفرض فإن رضيت بالتمكين قبل الفرض جاز إن دفع ربع دينار.

قاله اللخمي وفي الجواهر لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المهر (ع) ومسائل المدونة كالنص في تبدئة الزوج بالدفع وهو الصواب ويعتبر صداق مثلها يوم العقد لأنه موجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به وقال الباجي: النظر في مهر المثل لأربع صفات الدين والمال والحسب والجمال، ومن شروطها التساوي مع ذلك في الأزمنة والبلاد ابن الحاجب ومهر المثل ما يرغب به مثله في مثلها.

قال في المدونة لا ينظر فيه لنساء قومها إنما ينظر فيه لشبابها وغناها وموضعها وإنما تخير إذا كانت مالكة أمرها غير مولى عليها ولا يجبره أب ووصيه. ابن رشد: أما الثيب الرشيدة فهي أحق بالقبول والرد ومستقلة به وأما البكر المجيرة فذلك إلى أبيها أبو حفص العطار اتفاقا فيها. وفي المرشدة والعانس قولان ومذهب المدونة لغو رضا اليتيمة بدونه خلافا لسحنون وفي ذات الوصي أربعة رابعها استحسان اللخمي: أن الوصي فيها وفي الثيب كاف ولغو للمدونة ولو وافقته وصحته إن رآه نظرا لابن فتحون عن المذهب وثالثها إن وافقته لابن العطار قائلا اتفاقا.

وإنما يجب لها مهر المثل بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلا بفرض على المشهور وأثبتته عبد الحميد عن بعضهم بالموت ولو دخلا على رفع خيارها بأي شيء فرض فسد ونكاح التحكيم ملحق به على المشهور والله أعلم.
(وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق).

الردة خروج عن الإسلام وقوعها من أحد الزوجين يوجب فسخ نكاحهما وإن كان ارتداد الرجل إلى دينها وهي كتابية على المشهور وكون فسخه بطلاق هو المشهور ومذهب المدونة كونه بائنا وقال سحنون رجعيًا وكونه بغير طلاق قاله عبد الملك ولو رماها الزوج بالردة فأنكرت لزمه لأنه مقر على نفسه بموجب فراقها ولها المسمى إن بنى بها وعلى أنها رجعية فبتوبته وقيل تنتظر في العدة والله أعلم.

(وإذا أسلم الكافر إن ثبتا على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير

طلاق فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بان منه).

إسلام الزوجين مصحح لنكاحهما وإن كان بوجه فاسد يتعلق بالعقد أو بالصداق لا بالزوجين وبأحدهما كنكاح ذات محرم أو معتدة أو تنقض أو لأجل ولم يأت إلا أن يتفقا على البقاء بعده فيقر إن كان وقع بدون عقد ولا ولي ولا صدق وكون إسلام أحدهما فسخا بغير طلاق هو المشهور ومذهب المدونة وسمع عيسى بطلاق فأما إن أسلمت هي فإن كانت مدخولا بها انتظر، فإن أسلم في عدتها كان أحق بها ولو كان طلقها ثلاثا لفساد أنكحهم على المشهور فيهما إن لم بينها عنه وإلا فبعقد جديد بلا محلل وفي نفقة ما بين إسلامهما قولان وتبين غير المدخول بها بنفس الإسلام على المشهور.

وإن كانت كتابية أسلم زوجها ثبت عليها لجواز نكاحها بالأصالة ما لم تكن أمة على المشهور إذ لا يجوز نكاحها ابتداء دون كراهة على الأصح ولو صغيرة جبرها أبوها والمشهور ما ذكر في المجوسية تسلم ثم يسلم زوجها وأما تبين بنفس الإسلام والله أعلم.

(وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعاً ويفارق باقيهن).

يعني ولو كان الأربع مجموعات بعقد واحد أو كن أواخر معقودا عليهن على المنصوص واختاره بلفظ صريح وما يدل عليه من لوازم النكاح ولو الإيلاء والطلاق والظهار ونحوه ولا يختار من يمنع ابتداء النكاح به في الإسلام كأم وابنتها وذوات محرم أو أختين فقد أمر عليه السلام فيروز الديلمي رضي الله عنه حين أسلم أن يختار واحدة من اثنتين رواه أصحاب السنن وصحح ابن حبان والبيهقي والدارقطني وحديث غيلان بن مسلمة رضي الله عنه حين أسلم على عشرة نسوة رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

(ومن لا عن زوجته لم تحل له أبداً وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها

ويطؤها في عدتها) ^(١).

(١) فأما إذا نكل الزوج فقال الجمهور: إنه يحد وقال أبو حنيفة: إنه لا يحد ويجبس. وحجة الجمهور عموم قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} الآية وهذا عام في الأجنبية والزوج وقد

المذهب أن اللعان محرم للأبد لحديث أبي داود مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وأما النكاح في العدة فحرام إن دخل فيها على المشهور ورواه ابن نافع وإن علم بالتحريم وإلا حرمت اتفاقا وكذلك إن عقد ووطئ بعدها خلافا لابن نافع وهو ظاهر ما هنا وإن فسح قبل الدخول ثم إن شاء عقد بعد انقضاء

جعل الاتعان للزوج مقام الشهود فوجب إذا نكل أن يكون بمثلة من قذف ولم يكن له شهود: أعني أنه يجد وما جاء أيضا من حديث ابن عمرو وغيره في قصة العجلاني من قوله عليه الصلاة والسلام " إن قتلت قتلت وإن نطقت جلدت وإن سكت سكت على غيظ ". واحتج الفريق الثاني بأن آية اللعان لم تتضمن إيجاب الحد عليه عند النكول والتعريض لأيجابه زيادة في النص والزيادة عندهم نسخ والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بأخبار الآحاد قالوا: وأيضا لو وجب الحد لم ينفعه الاتعان ولا كان له تأثير في إسقاطه لأن الاتعان يمين فلم يسقط به الحد عن الأجنبية فكذلك الزوج والحق أن الاتعان يمين مخصوصة فوجب أن يكون لها حكم مخصوص وقد نص على المرأة أن اليمين يدرأ عنها العذاب فالكلام فيما هو العذاب الذي يندري عنها باليمين وللإشترار الذي في اسم العذاب اختلفوا أيضا في الواجب عليها إذا نكلت فقال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور: إنما تحد وحدها الرجم إن كان دخل بها ووجدت فيها شروط الإحصان وإن لم يكن دخل بها فالجلد. وقال أبو حنيفة إذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن وحجته قوله عليه الصلاة والسلام " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس " وأيضا فإن سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان بالحري أن لا يجب بذلك سفك الدماء. وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أن لا تراق إلا بالبينّة العادلة أو بالاعتراف ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله. وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي. واتفقوا على أنه إذا أكذب نفسه حد وألحق به الولد إن كان نفى ولدا. واختلفوا هل له أن يراجعها بعد اتفاق جمهورهم على أن الفرقة تجب باللعان إما بنفسه وإما بحكم حاكم على ما نقوله بعد فقال مالك والشافعي والثوري وداود وأحمد وجمهور فقهاء الأمصار إنهما لا يجتمعان أبدا وإن أكذب نفسه وقال أبو حنيفة وجماعة: إذا أكذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب وقد قال قوم: ترد إليه امرأته. وحجة الفريق الأول قول رسول الله ﷺ " لا سبيل لك عليها " ولم يستثن فأطلق التحريم. وحجة الفريق الثاني أنه إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان فكما يلحق به الولد كذلك ترد المرأة عليه وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب فإذا انكشف ارتفع التحريم. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٨٥٩).

عدتها والمباشرة والنظر باللذة كالدخول ويعاقب الشهود والولي والزوجان أن تعمدوا والله أعلم.

(ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد).

العبد والأمة لا يملكان من العقود شيئا إلا بإذن السيد فإذا أذن لهما في عقد أو تصرف لزمه وليس له رجوع فيه غير أن العبد يتصرف بأحكام النكاح ثم إن عقد العبد بغير إذن خير السيد بين إرضائه ورده بطلاق بائن وكونه واحدة هو المشهور لا بطلقتين جميع طلاق العبد خلافا لابن وهب ثم إن كان الفسخ بعد الدخول استرد السيد ما أخذته إلا ربع دينار واتبعت بما أخذ بعد عتقه كسائر الديون فأما الأمة فليس للسيد إرضاء نكاحها بحال ولو تزوجت بأجنبي على المنصوص وقد قال عليه السلام: «أيما عبد نكح بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر» رواه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الترمذي وابن حبان وقال به أبو الفرج فجعل الذكر والأنثى في تحتم الفسخ سواء وفرق بأنه ممن يعقد على نفسه ولو كان حرا بخلافها والله أعلم.

(ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة).

أشار بهذه الجملة لشروط الولي وهي خمسة متفق عليها واثان مختلف فيهما فالمتفق عليها الذكورية والحرية والبلوغ والعقل والإسلام واختلف في الرشد والعدالة ذكر ذلك اللخمي وغيره.

فأما الذكورية فلقوله عليه السلام «لا تنكح المرأة نفسها ولا تنكح المرأة المرأة»^(١) رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورجاله ثقات ولها التوكيل إن كانت مالكة أو وصية ولا تولي إلا من تصح ولايته ولها تزويج عبدها وذكر في حجرها على المشهور ولا ولاية لكافر على مسلمة إجماعا ولا عبدة برضاها ولا باستخلافه ولا لمسلم على كافرة على المشهور وله تزويج أمته الكافرة على المشهور ومعتقته على المنصوص وولي الكتائية لمسلم ولي كافر ثم أسقف والكافر كذلك والله أعلم.

(١) رواه ابن ماجه (٦٢١/١) والدارقطني (٢٢٨/٣)

(ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك).
نكاح المحلل حرام لقوله عليه السلام: «لعن الله المحلل و المحلل له»^(١).

أخرجه رواية أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الترمذي وسماه في حديث آخر: بـ«التييس المستعار» وقال مالك -رحمه الله- لمن استفتاه في ذلك اتق الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله والمذهب على ذلك قالوا: ويفسخ نكاح المحلل أبدا ابن رشد قاله جميع أصحاب مالك قال ابن عبد الحكم ولها بالبناء صدق المثل.

وقال محمد بل المسمى قائلا وأحب إلى ان لا يتزوجها أبدا، وفي الموازية: يفسخ نكاح المحلل بطلقة إن كان بإقراره وإن ثبت إقراره قبل نكاحها فليس بنكاح فإن تزوجها الأول به فسخ بغير طلاق قالوا والمعتبر نية المحلل دون المرأة والذي طلقها إذ سمع القرينان لا تنظر نية المرأة، وروى محمد ولا نية الزوج الأول والمذهب أن نكاح المحلل لا يحلها اتفاقا ولابن حبيب متى خالط نيته شيء من التحليل دون شرط لم تحل به عند مالك وقال غير واحد من أصحابنا يحلها وهو مأجور ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة وروى ابن نافع لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة تعجبه ليصيبها وقد أضر فراقها بعد شهر وفي تحليلها بنكاح من حلف ليتزوجن على امرأة فتزوجها ثالثا إن كانت من نسائه وهي رواية المدونة وابن كنانة والله أعلم.

(ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه لا يعقد نكاحا لغيره).

يعني لقوله عليه السلام: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(٢) رواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه وزاد ابن حبان «ولا يخطب» وفرق بينه وبين المعتكف بوجود المانع من الوطاء وهو المسجد بخلاف الحج وإن كان الكل ممنوعا حرمة العبادة فهذا له إمكان فضيق عليه وذا لا إمكان له فجاز له العقد والولاية بخلاف المحرم ويفسخ وإن ولدت الأولاد بطلاق على المشهور فيهما ومنتهاه في الحج الإفاضة فلو وقع بعدها فلا شيء عليه وقبلها ولو بعد جمره العقبة فسخ ولو أفاض ولو لم تركه فكما إذا كمل ولو طاف

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٨/٧) وابن ماجه (٦٢٣/١) والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٠/٢)

للدواع ناسيا له فكذلك ولا يمنع من ارتجاع وشراء أمة والله أعلم.

(ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا

ميراث لها).

المريض إما أن يكون مرضه غير مخوف فيجوز نكاحه مطلقا أو مخوفا متطاولا كالسل والجذام فيجوز في أوله أو مخوفا أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز ومخوفا غير متطاول ولم يشرف فحكى فيه اللخمي ثلاثة مشهورها قول مالك وأصحابه فاسد ولا ميراث لها مات قبل البناء أو بعده كان فسخ قبله وإن فسخ بعد البناء فلا ميراث ثم إن كانت هي المريضة فلها المسمى وإن كان المريض هو ففي استحقاق المسمى أو مهر المثل قولان حكاهما اللخمي.

وفي ثاني نكاحها إن دخل فمهرها في ثلثه وهو المعروف وللمغيرة من رأس المال وللقاضي ما زاد على ربع دينار ففي الثلث وفي الأيمان بالطلاق إن زاد على مهر مثلها سقط ما زاد عياض فسرهما أبو عمران بالأقل منه ومن المسمى وقوله (مبدأ): ظاهره ولو على مدبر الصحة الصقلي روى محمد لا يبدأ عليه في مدبر الصحة وقال مرة ولا مدبر الصحة وليس بشيء وهذا الذي هنا والأول في الوصايا إلا أن يتأول هذا به فيرد إلى المشهور والله أعلم.

ومعنى التبدئة إعطاء ما وجب في الثلث إن لم يكن غيره للمبدأ دون غيره من أهله ثم أن برئ المريض قبل الفسخ صح النكاح عند ابن القاسم وإليه رجوع مالك وأمره بمجرد الفسخ فهي أحد المحرمات الأربعة من المدونة.

والثانية في الضحايا والثالثة في الأيمان والرابعة في السرقة واختار سحنون الفسخ وضعفه ابن رشد والله أعلم.

(ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه

ذلك).

يريد ولو تداولتها الأزواج بعده إن كان المرض مخوفا أيضا وغير أحرى في هذه وإنما ترثه لأنه يتهم بقصد إخراج الوارث كما يتهم في التزويج بإدخال الوارث فتحرم في الأول وتعطى في الأخير ولو حلف في صحته وحنث في مرض موته ثم مات بعد

انقضاء عدتها فالمشهور ترثه وأنه طلاق قاله في المدونة ولو كانت هي التي أحنته وروى المدنيون فيمن حلف لها إن دخلت الدار فأنت طالق في صحته فدخلتها بعد مرضه عصيانا أو خلافا لم ترثه وبالله التوفيق.

(ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملاك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره)^(١).

يعني أن المبتوتة: أي المستوفاة طلاقا بحيث طلقت ثلاثا لا تحل إلا بشروط هي أن يتزوجها مسلم ويطأها ولو كانت ذمية على المشهور بالغ قائم الذكر ولو خصيا على الأصح قد أوجح حشفته أو قدرها في فرجها وهي عالمة به لا الزوج على الأصح فيهما وكونها مطيقة للوطء شرط كالانتشار على المشهور ولو داخل الفرج بنكاح صحيح لازم دون منكرة في الميسس مع ثبوت الخلوة.

وكون الوطاء في زمن مباح لا في حيض وصوم وإحرام على المشهور خلافا لعبد الملك ومنع ابن القاسم في صوم الفرض ووقف في التطوع وقال ابن عطية أجمعت الأئمة في هذه النازلة على اتباع حديث امرأة رفاعة القرظي التي قالت يا رسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقني فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وإنما معه مثل هدية الثوب فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا

(١) في المطلقة ثلاثا أو أربعة يموت زوجها وهي في العدة.

قلت: رأيت إن طلق امرأته ثلاثا وهو في مرضه ثم مات وهي في العدة أتعد عدة الوفاة تستكمل في ذلك ثلاث حيض أم لا؟ قال: قال مالك: ليس عليها أن تعد عدة الوفاة إنما عليها أن تعد عدة الطلاق ولها الميراث قلت: فإن طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة أنتقل إلى عدة الوفاة؟ قال: نعم ولها الميراث ابن وهب عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال: يقال إنما آخر الأجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاق فتعد من وفاته فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي في عدتها فإنما هي على عدة الطلاق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك قال عمرو وقال يحيى ذلك أمر الناس وهذه المطلقة واحدة أو اثنتين ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال: ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فإن كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا في طلاق الصحيح ابن وهب قال عمر بن عبد العزيز لا عدة عليها إلا عدة الطلاق أو عدة الفدية قال بكير وقال مثل قول سليمان بن يسار وفي آخر الأجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١١/٢).

حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» فأخذ العلماء منه أن النكاح هنا الدخول قالوا ولم يرد في كتاب الله بمعنى الدخول إلا في هذه الآية قال وكلهم على أن مغيب الحشفة كاف إلا الحسن فإنه قال الإترال وخطئ ابن المسيب في قوله يجعلها العقد وتؤول بأن الحديث لم يبلغه والله أعلم.

(وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع).

الطلاق باعتبار صورته ثلاثة أنواع طلاق بدعة وهو الذي لم تأذن فيه السنة بل أنكرته وهو ما زاد على الواحدة في كلمة وفي منع الاثني وكراهتهما كالثلاث قولان والمعروف من المذهب لزومها وحكى التلمساني واحدة فقط وعزاه للنوادر والمذكور في الأقضية نقض الحكم به حتى أن بعضهم ادعى الإجماع على لزومه وهو بعيد وإن كان مذهب الجمهور وطلاق السنة يأتي إن شاء الله وغيرهما مباح وقد يكره أو يجب أو يندب لما يحمل عليه والله أعلم.

(وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر ثم يقربها فيه طلقة ثم لا

يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة)^(١).

(١) طلاق السنة قال سحنون قلت لعبدالرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال: نعم كان يكرهه أشد الكراهية ويقول: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.

قلت: فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة؟ قال: قال مالك: ما أدركت أحدا من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفني به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك قلت: فإن هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم قلت: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه أم لا؟ قال: نعم كان يكرهه ويقول: إن طلقها فيه فقد لزمه قلت: وتعد بذلك الطهر الذي طلقها فيه؟ قال: نعم قلت: وإن لم يبق منه إلا يوم واحد؟ قال: نعم إذا بقي من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به في إقرائها في العدة كذلك قال مالك يعتد به ولا يؤمر برجعتها كما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض؟

قال ربيعة ويحیی بن سعید فی امرأة طلقت ثم حاضت قال: يعتد بذلك الطهر وإن لم تمكث إلا

والطلاق الذي أمرت به السنة لا حرج على أحد فيه من حيث فعله وإن كان مثابا على استعمال السنة فيه وشروطه ستة إيقاعه في طهر لا في حيض وكون ذلك الطهر لم يقرمها فيه وكونها طلقة واحدة وأن لا يتبعها طلاقا في العدة إلى انقضائه فهذه الأربع في هذا النص. والخامس: في قوله: (التي لم يدخل بها يطلقها متى شاء) وهو كونها مدخولا بها واشتراط كونها ممن تحيض مفهوم من الجملة فتخرج الصغيرة والأيسة والحامل وقد صرح به بعد في قوله: (فإن كانت ممن لم تحض) إلى آخره والله أعلم. (وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة).

يعني أن المعتدة بالإقراء ترتجع متى دامت أقرؤها فإذا طلقت في طهر حلت بأول يوم من الحيضة الثالثة على المشهور.

وقال أشهب حتى يكون حيضا مستقيما وقال ابن وهب لا تحل إلى تمام الحيضة الثالثة وهو مذهب أبي حنيفة والليث والثانية في الأمة كالثالثة في الحرة واللفظ كاف في الحكم (ع) والأظهر أن اللفظ الصريح كارتجعت لا يفتر إلى نية وغيره كأمسكت

ساعة أو يوما حتى تحيض.

قال يونس وقال ابن شهاب نحوه أشهب عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهرا في غير جماع تطليقة ثم ليدعها فإن أراد أن يرتجعها فذلك له فإن حاضت ثلاث حيض كانت بائنا وكان خاطبا من الخطاب فإن الله تبارك وتعالى يقول: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} (الطلاق: ١) وقال ابن مسعود وإن أراد أن يطلقها ثلاثا فليطلقها طاهرا تطليقة في غير جماع ثم ليدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى ثم ليدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان وحيض أخرى فتنقضي عدتها أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمر الله تعالى فليطلقها إذا طهرت من حيضها طلقة واحدة قبل أن يجامعها ثم لتعتد حتى تنقضي عدتها فتحيض ثلاث حيض فإذا هو فعل ذلك فقد طلقها كما أمره الله فإنه لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهو يملك الرجعة ما لم تحض ثلاث حيض أشهب عن مالك بن أنس أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع عمر قرأ {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣/٢).

وردت يفتقر ابن رشد القول دون نية لا تصح به رجعة فيما بينه وبين الله وإن حكمنا عليه بما لظاهر لفظه ثم في جواز وطئه بعد الحكم عليه بلا نية قولان وفي صحة الرجعة بالنية قولان مخرجان على صحة الطلاق به والمشهور أن الوطء بمجرده ليس برجعة.

ولابن وهب في المدونة أنه رجعة وعلى المشهور لو تبادى غيرنا والرجعة سمع ابن القاسم ليراجعها فيما بقي من العدة بالقول والإشهاد ولا يطؤها إلا بعد استبرائها من مائه الفاسد ابن رشد فإن تزوجها وبنى بها قبل الاستبراء ففي حرمتها عليه للأبد قولان وفي المدونة من طلق فليشهد على طلاقه وعلى رجعته وقال مالك فيمن منعت نفسها وقد ارتجع حتى يشهد قد أصابت (ع) تصويب منعها دليل وجوب الإشهاد وهي رواية أبي بكر القاضي وللقاضي مع ابن القصار الأمر به استحباب. وفي المدونة إن قال ارتجعتك ولم يشهد فهي رجعة والله أعلم.

(فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها).

أما كون الصغيرة واليائسة والحامل يطلقهن متى شاء فلأن علة النهي عن الطلاق في الحيض إطالة العدة وهنا لا إطالة فليطلق متى شاء وتصديق المرأة في انقضاء عدتها إن ادعت ما يشبه ولا تصديق في نقيضه وفيما تردد النظر فيه أحد عشر قولاً فانظرها ثم اختلف في أقل الحيض والاستبراء على خمسة أقوال روى ابن القاسم مطلق المسمى حيض كالعبادات وللقاضي رواية أقلها يوم فيهما ولابن مسلمة ثلاثة أيام ولعبد الملك خمسة وللمدونة يسأل النساء.

(والأقراء هي الأطهار).

الأقراء من أسماء الأضداد فيطلق القرء على الطهر والحيض واختار مالك والشافعي وأهل الحجاز أن المراد بها في القرآن الأطهار وللحديث الآتي وذهب أهل العراق أنها الحيض ولكل حجة قائمة.

(وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها

إلا بعد زوج).

أما النهي عن الطلاق في الحيض فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته في الحيض لقوله عليه السلام مرة: «فليراجعها وليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر^(١) فإن بدا له بعد أن يطلقها قبل أن يمسه فليطلقها فتلك العدة التي يطلقها النساء» الحديث متفق عليه المازري: فالطلاق في الحيض حرام يجبر فاعله على الرجعة ما لم تنقض العدة على المشهور.

وقال أشهب وابن شعبان ما لم تطهر من الحيضة الثانية ابن القاسم وأشهب وجيره تهديد ثم سجن ثم ضرب في موضع واحد قريبا فإن أبي حكم عليه بها ثم في جواز استمتاعه بهذه الرجعة قولان لأبي عمر وبعض البغداديين والقول قوله في كونها طاهرا عند ابن القاسم وقيل قولها وصبوب ابن رشد ينظر في ذلك النساء والله أعلم. وكونه يطلق غير المدخول بها متى شاء هو المشهور وقاله في المدونة ولأشهب لا تطلق في الحيض بناء على أن علة النهي التطويل للعدة أو هو تعبد وحكامها القاضي روايتين وعن اللحمي لأشهب الكراهة والثلاث تحرمها لأنه دفعه والله أعلم.

(ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك).

الطلاق باعتبار ألفاظه أربعة أنواع صريح وكناية ظاهرة وكناية مبهمه ومختلف فيه فصريحه ما تضمن لفظه وإطلاقه واحدة إلا أن ينوي أكثر فإن ادعى إرادة طلق الولادة أو من وثاق وقف على قرينة الحال ابن حارث ولو قال أنت طالق وفي نيته أن يقول ألبتة فليل له اتق الله فسكت ففي المدونة لا تلزمه إلا واحدة وسمع ابن القاسم تلزمه ألبتة وفي لغو النية الجازمة روايتان للأكثر وأشهب واللفظ بلا نية إن كان يسبق لسانه ونحوه فلا عبرة به في الفتوى ولا يعذر به في القضاء وباقي الأقسام يأتي بعد إن شاء الله.

(والخلع طلاق لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به

من نفسه)^(٢).

(١) رواه البخاري (١٨٦٤/٤) ومسلم (١٠٩٣/٢).

(٢) ما جاء في الخلع. قلت: رأيت النشوز إذا كان من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما

أعطته على الخلع؟ قال: نعم إذا رضيت بذلك ولم يكن منه في ذلك ضرر لها قلت: ويكون الخلع ههنا تطليقة بائنة في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت إذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج قال: لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئا على طلاقها وإنما يجوز له الأخذ على حبسها أو تعطيلها هو صلحا من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذي قال الله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ (النساء: ١٢٨) سحنون ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرأة وإعراضه عن المرأة أن المرء إذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فإن عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة في القسم من نفسه وماله فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك وإن لم يعرض عليها الطلاق فصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده على تلك الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح الذي قال الله: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ قال ابن شهاب وذكر لي أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن سلمة فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها آخر ثم راجعها ثم عاد فأثر الشابة أيضا عليها ثم سأله الطلاق فقال ما شئت وإنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارتقتك؟ قالت: لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك فكان صلحهما ذلك ولم ير رافع عليه أمها حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وعنده بنت محمد بن سلمة وكانت حلت فأثر الشابة فأشارت عليه رسول الله ﷺ فقال: [يا رافع اعدل بينهما ولا تفارقها] فقال لها رافع في آخر ذلك إن أحببت أن تقرري على ما أنت عليه من الأثرة قررت وإن أحببت أن أفارقك فارتقتك قال فتزل القرآن ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ (النساء: ١٢٨) قال فرضيت بذلك الصلح وقرمعه ابن وهب عن يونس عن أبي الزناد قال: بلغنا أن أم المؤمنين سوداء بنت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان رسول الله ﷺ لا يستكثر منها ففرفت ذلك من رسول الله ﷺ وعلمت من حبه من عائشة فتخوفت أن يفارقها به كأنها عند رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت يومي الذي يصيبني منك فهو لعائشة وأنت مني في حل فقبل ذلك ابن وهب وذكر يحيى بن عبد الله بن سالم بن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة بذلك يونس أنه سأل ربيعة عن التي تخاف من بعلها نشوزا ما يحل لها من صلحها إن رضيت

=

بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم قال ربيعة: ما رضيت به من ذلك جاز عليها.
قال ابن القاسم: وأخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال:
الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فالخلع تطليقة قلت: رأيت إن كان
لها عبد فسمته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالعته على ذلك العبد أو تزوج
رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا؟ قال: سمعت مالكا يقول في النكاح إن النكاح مفسوخ
إن لم يكن دخل بها وإن كان دخل بها فلها صداق مثلها ويقران على نكاحهما قلت: فالخلع
كيف يكون في هذا؟ قال: الخلع جائز ويأخذ ما خالعهما عليه من العبد مثل الثمر الذي لم يبد
صلاحه والعبد الآبق والبعير الشارد إذا صالحها على ذلك كله إن ذلك له ويثبت الخلع بينهما
قال ابن نافع وقد قاله مالك فيمن خالغ بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بعير شارد وقال
غيره لأنه فسوخ طلاق يخرج به من يده ليس يؤخذ به شيئاً ولا يستحل به فرجها فهو يرسل
من يده بالغرر ولا يؤخذ بالغرر وذلك النكاح لا ينكح بما خالغ به قلت: رأيت أن قالت:
اخلعي على ما تتمر نخلي العام أو على ما تلد غنمي العام ففعل؟ فقال: أرى ذلك جائزاً لأن
مالكا أجاز للرجل أن يخالغ زوجته على ثمر لم يبد صلاحه إن ذلك جائز ويكون له الثمرة
قلت: رأيت إن اختلعت منه بثوب هروي ولم تصفه أيجوز؟ قال: ذلك جائز ويكون له ثوب
وسط مثل ما قلت لك في العبد قلت: رأيت إن اختلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدرهم
أو عروض موصوفة إلى أجل من الآجال مجهول أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم قلت:
أرأيت إن خالعهما على مال إلى أجل مجهول أيجوز ذلك حلالاً في قول مالك؟ قال: أرى أن
ذلك حلال لأن مالكا قال في البيوع من باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة إن كانت فاتت
قلت: رأيت إن خالعهما على أن أعطته عبداً على أن زادهما هذا الزوج ألف درهم؟ قال: لم أسمع من
مالك في الخلع شيئاً ولكني أرى ذلك جائزاً ولا يشبه الخلع في هذا النكاح لأنه إن كان في
العبد فضل على قيمة ألف درهم فقد أعطته شيئاً من مالها على أن أخذت منه بضعها وإن
كان كفافاً فهي مبارئة لأن مالكا قال: لا بأس أن يتبارأ على أن لا يعطيها شيئاً ولا تعطيه
هي شيئاً وقال مالك: هي تطليقة بائنة وإن كانت ألفاً أكثر من قيمة العبد فإن مالكا سئل عن
الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير قال: أراه صلحاً ثابتاً فقال له بعض
أصحابنا فالعشرة التي دفع إليها أيرجع بها على امرأته؟

قال مالك: لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح ثابت قلت: رأيت إن اختلعت منه على دراهم أدقها
إليه فوجدها زيوفاً أيجوز له أن يردها إليها أم لا؟ قال: له أن يردها عليها في قول مالك وهذا
مثل البيوع قلت: رأيت إن خلعها على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد؟ قال: قال مالك: إذا
تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق العبد أن للمرأة على الزوج قيمة العبد وكذلك مسألتك
في الخلع مثل هذا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٢٤١).

حقيقة الخلع ما ذكر ومداره على أنه طلاق يجعل سواء سمي طلاقاً أم لا خلافاً لمن يراه فسخاً بلا طلاق والطلاق قال (ع) صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته موجب تكرارها مرتين ومرة لذي رق لحرمتها عليه قبل زوج ثم هو أربعة أنواع خلع ورجعي وبائن وبتات.

فالرجعي: ما يرتجع فيه الزوجة بغير رضاها والرجعة (ع) رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها ثم ذكر وجهها آخر واعترض على ابن الحاجب تعريفه فانظره. وحكم الخلع يأتي بعد إن شاء الله وكأنه ما قصد هنا إلا تعريف كونه طلاقاً والله أعلم.

(ومن قال لزوجته أنت طالق ألبتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها).

كل هذه الألفاظ من الكناية الظاهرة في الطلاق فلا يقبل قوله في إرادة غيره وإنما اختلف هل يقبل في نية الواحدة بها ففي البتة والبتلة هي ثلاث دخل بها أو لم يدخل على المشهور وروى عبد الملك ينوي قبل الدخول لا بعده وظاهر ما في الإرشاد أنه المشهور ولا يصح والمشهور في الخلية والبرية كذلك وهو خلاف كلام الشيخ وحيث ينوي فقال مالك يحلف وقال سحنون إذا أراد تجديد نكاحها فإما حرام ففيها سبعة أقوال في المذهب وسبعة خارجه والمشهور ما ذكر فيه ومعنى (حبلك على غاربك) أنت مسرحة فإن العرب إذا فسخت الخطام عن البعير وجعلته بين سنامه وعنقه وأرسلته للرعي قالت حبله على غاربه أي هو مطلق لنفسه قاله الأزهري وقد قال أبو عمران ينوي فيه قبل البناء اتفاقاً للحمي.

وظاهر المدونة لا ينوي وللباجي مقتضى المذهب لا ينوي وإنما ثلاث ومعنى (برية) من البراءة أي برت من الزوج وخلا منها (والحرام): الممنوع منه وهو منها والكناية المحتملة: كاذبي اغربي واخرجني وانصرفني واعتدي وألحقني بأهلك فيقبل في ذلك ما أراده قال في الإرشاد: والمشهور أن السراح والفراق كناية وقيل صريح وفروع الباب ومسائله كثيرة فانظرها وبالله التوفيق.

(والمطلقة قبل البناء له نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته).

لا خلاف في أن المطلقة قبل البناء مسمى لها أن لها نصف الصداق إن كان الزوج مختار الطلاق لنص القرآن في ذلك واختلف هل وجب لها بالعقد ويجب النصف الآخر بموت أو دخول وهو قول مالك وابن القاسم أو كله وجب بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق وقاله عبد الملك ونحوه في رهون المدونة أو نصفه يجب بالطلاق ونصفه بالدخول أو الموت وهذا مقتضى المدونة عند ابن رشد.

وقال أبو عبد الله المراغي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الزوج والله أعلم وقد يراد به الأب في ابنته والمالك في أمته وهو ظاهر كلام الشيخ والله أعلم.

(ومن طلق فينبغي له أن يمتنع ولا يجبر).

المتعة مستحبة على المشهور لا واجبة وقال ابن مسلمة واجبة يقضى بها وهي لازمة لا يأبي أن يكون من المحسنين ولا من المتقين إلا رجل سوء وحكى ابن بشير ترجيح هذا القول عن بعض شيوخه وقواه (ع).

فإن المحسن والمتقي عند المتقدمين سواء والعموم مقدم على المفهوم ومذهب المدونة لا حد لقدرها أبو عمران هي بقدر حال المرأة أبو عمر بقدر حال الرجل. ابن رشد: بقدر حالهما معا والله أعلم.

(والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة).

شرط المتعة لكل مطلقة مسلمة أو كتابية أو أمة كونها مطلقة من عصمة لا تلم فيها ولا خيار على الزوج ولا خلع ولا تسمية قبل الدخول لأنها مطلوبة لجبر القلب ونصف الصداق غاية الجبر والمختلعة طالبة فلا كسر عندها فأما التي قد مات عنها فلها الصداق كاملا والميراث حصلا وذلك غاية في الجبر والله أعلم.

(وإن مات عن التي لم يرض لها ولم يبين لها الميراث ولا صداق لها ولو

دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم).

هذا من أحكام نكاح التفويض وقد تقدم الخلاف فيها وأن ما ذكر الشيخ هنا

هو المشهور والحاصل أن الموت كالدخول في لزوم الصداق والعقد كاف في ثبوت الميراث وإنما يعتبر رضاها حيث لا حجر وإلا فهو لوليها والله أعلم.

(وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج).

أصل هذا الباب قول عمر رضي الله عنه: «أيما رجل تزوج امرأة فوجد بها برصا أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسة إياها وهو له على من غره فيها». أخرجه مالك في موطئه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ورواه عن علي كرم الله وجهه وزاد «أو بما قرن في فرجها» فذكره الباجي.

(والجنون): الصرع أو الوسواس المذهب للعقل ابن وهب المعتوه والمطبق ومن يعتل مرة بعد مرة سواء ظاهر الرسالة كالمدونة وردها بالعيوب الأربعة ولا فرق في الثلاثة الأول بين القليل والكثير إذا تقدم على العقد وما حدث بها بعده مصيبة نزلت بالرجل وفي «مختصر ما ليس في المختصر» يرد بالجذام ولو قل لما يخشى حدوثه بالآخر ولأنه لا تطيب نفس معه وقلما يسلم ولدها فإن سلم كان في نسله اللخمي يلزم عليه رده في جذام أحد الأبوين.

ولابن رشد برص المرأة إن كان كثيرا أو يسيرا لا تؤمن زيادته ردت باتفاق وإن أمنت زيادة يسيرة فباختلاف وقال الباجي عن ابن حبيب فاحش القراع كالجذام قال وظاهر المذهب خلافه وأنه كالجرب وللباجي عن ابن حبيب فاحش القراع وداء الفرج ما يقطع لذة الوطء كالعفل والرتق والقرن. وروى محمد ما هو عند أهل النظر من داء الفرج رد به وإن لم يمنع الوطء كالعفل القليل والقرن وحرق النار ابن الفاكهاني عيوب فرج المرأة ستة الرتق بالفتح وهو التحام الفرج حتى لا يمكن دخول الذكر إياه والعفل بالفتح أيضا لحمه في وسط الفرج تمنع الوطء والقرن بالفتح وبالسكون وهو عظم فيه مانع أيضا والاستحاضة معلومة والبحر الرائحة التي تخرج من الفرج عند الجماع والإفشاء وهو اختلاط السبيلين.

وزاد بعضهم العذيفة وهي الحدث عند الجماع ويرد بها الزوج كسائر ما تقدم من العيوب وإن كان سابقا على العقد ولم يعلم به إلى زمن الدخول ولم يقع مسيس بعد العلم فإن أمكنته عالمة بعيه فهو رضي كما إذا بنى بها عالما وأفتى أحمد بن نصر

صاحب سحنون في ادعاء كل منهما العذيفة على صاحبه إن يطعم أحدهما تينا والآخر فوسا ثم ينتظر فراشها وثبوت عيب سائر الجسد بالرجال وفي إثبات عيب الفرج بنظر النساء وتصديقها يمينها قولان لمالك والله أعلم.

(فإن دخل بها ولم يعلم أدى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار).

هذا كما قال عمر رضي الله عنه رجوعه على من غره بعد أداء صداقها لما استحل من فرجها فإن كانت هي الغارة رجع عليها وترك لها ربع دينار لئلا يعرى البضع عن الصداق وإن كان وليها رجع عليها وظاهره سواء كان غروره بالقول أو بالفعل. وحكى ابن بشير ثالثها يعتبر الغرور بالفعل لا بالقول وهو المشهور فلو سئل فأخبر عن سلامتها فلا شيء عليه بخلاف ما إذا كان هو العاقد وقريب القرابة من الأولياء محمول على العلم بماها بخلاف البعيد كالعجم المجانب ونحوه. وفي الموازية عن مالك: فلا يرجع عليه بل عليها ولا يجوز له أن يخبر بعيب وليته الذي لا يوجب الرد وفي سماع ابن القاسم لا ينبغي لمن سمع لوليته فاحشة أن يخبر بها إذا خطبت ابن رشد لأن من تزوج امرأة فاطلع على أنها كانت أحدثت ليس له ردها بذلك وفي الموطأ أن عمر رضي الله عنه ضرب رجلا أو كاد أن يضربه إذا أخبر خاطبا بأنها كانت أحدثت.

ابن فتحون يلزم إعلام الزوج بسقوط عذرتها إن كان بسبب لا يقدر فإن لم يعلمه ووجدتها كذلك جاء القولان في ردها بشرط البكارة المتيطى ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ما نزل بوليتهم ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها ولو شرط كونها عذراء فوجدتها ثيبا ردت اتفاقا ابن رشد ولو وصفها وليها عند الخطبة بأنها عذراء دون شرط جرى على الخلاف وهل في كونه بكرا كذلك قولان لابن العطار وأصبع قائلا: إلا أن يشترط عذراء والله أعلم.

(ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت).

الاعتراض: هو العجز عن الوطاء لعارض وإن كان بصفة التمكن وقد تفسر به

العنة وربما حصل بعد الوطاء وفي المرأة دون أخرى ثم حكمه أن لا كلام لها إن حصل بعد وطئه على المنصوص فإن ادعت اعتراضه وأكذبها فالقول لها بلا يمين.

وقال ابن حبيب يمين لأنه مما يؤمن عليه النساء كما ائتمنهن الله على أرحامهن ولها اختيار الفراق بعد الرضى على الأصح إذ تقول فعلته لعله يبرأ وإنما يؤجل سنة لذلك إذ تدور عليه الفصول الأربع وذلك يقتضي إلحاق العيب به والمشهور إنما عليه نصفها وهما روايتان وأجله من يوم البرء إن كان مريضا ولها الصداق كاملا إن طلقت قبله لأجل وقيل نصفه فقط ويصدق في دعوى المسيس والله أعلم.

(والمفقود ضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه).

الفقد لغة العدم بعد الوجود وشرعا قال (ع) من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فخرج الأسر ابن عات والمحجوس الذي لا يستطيع الكشف عنه وفي المقدمات المفقود على أربعة أوجه، مفقود في بلاد المسلمين ومفقود في بلاد الحرب ومفقود في صف المسلمين مع الكفار ومفقود في بلاد المسلمين في الفتن الواقعة بينهم ثم ذكر تفاصيلها فانظره.

ومراد الشيخ: من حكم له بأنه مفقود في الجملة فترفع زوجته أمرها إلى القاضي أو من يقوم مقامه في عدمه من صاحب شرطة أو وال أو صاحبي جيرانهما فيكلفها ثبوت الزوجية والغيبة.

ثم يرسل إلى بلد الذي يظن فيه أو إلى البلد والجامع إن ظن في بلد بعينه يذكر في كتابه اسمه وصفته وبلده وصناعته ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده فإذا أخبر بعدم أثره وانقطاع خبره ضرب لامرأته لأجل من يومئذ وهو انتهاء الكشف عنه، وقيل من يوم ترفع ذلك فهما قولان بل روايتان رواية المختصر وبها جزم ابن رشد ورواية اللخمي فيحتمل أن مراده الشيخ ذكرهما ويحتمل أن يريد اعتبار كلا الأمرين فلو انتهى الكشف دون رفع لم يكتب به ولو رفع بلا كشف لم تكن البداءة منه والله أعلم.

وهذا كله إن كان له ما ينفق وإلا فلا عسار كاف فيه بعد التلوم والأسير والمفقود في بلد الحرب لا يقضى عليه بفراق ولا غيره إلى تحقق موته أو يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله.

اللخمي ومن فقد ببلده في زمن الطاعون أو ببلد توجه إليه زمنه حكم بموته لقول مالك في قوم أصابهم سعال في طريق الحج: يموت الرجل بيسير ولا يوجد له خبر موت ولا حياة تزوج نساؤهم وتقسم أموالهم وكذلك شأن البوادي ينتجعون في الشدائد من ديارهم إلى غيرها فإنهم على الموت إذا فقدوا لذلك.

(ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت).

يعني أنها محكوم لها بموت زوجها وعليها الإحداد على المشهور خلافا لعبد الملك بن عبد الرحمن لو رجعت بعد تمام عدتها للبقاء على عصمة المفقود لم يكن لها ذلك لأنها أبيضت لغيره ولها البقاء على عصمته في خلال الأربع سنين ونفقتها عليه في الأجل لا في العدة قاله في المدونة ثم إن جاء أو علمت حياته وهي في العدة فزوجته اتفاقا ولا تفوت قبل تزويجها على المعروف وكذلك إن تزوجت على الأصح ويفسخ إلا أن يدخل بها الثاني على المنصوص.

(ولا يورث ماله إلا أن يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله) ^(١).

(١) في ميراث المفقود قال: وقال مالك: لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه قلت: أرأيت إن جاء موته بعد الأربعة أشهر وعشر من قبل أن تنكح أتورثها منه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم ترثه عند مالك قلت: فإن تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشر؟ قال: إن جاء أن موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثاني ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وإن جاء أن موته بعدما دخل بها زوجها الثاني لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه إلا أن يكون يعلم أنها قد تزوجت بعد موته في عدة منه فإنها ترثه ويفرق بينهما وإن كان قد دخل بها لم تحل له أبدا وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينهما وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذي سمعت من مالك قلت: أرأيت المفقود إذا هلك ابن له في السنين التي هو فيها مفقود أيورث المفقود من ابنه هذا في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك قلت: فإذا بلغ هذا المفقود من السنين ما لا يعيش إلى مثلها فجعلته ميتا أتورث ابنه الذي مات في تلك السنين من هذا المفقود في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك وإنما يرث المفقود ورثته الأحياء يوم جعلته ميتا قال: وهذا قول مالك قلت: أرأيت إن مات ابن المفقود أيقسم ماله بين ورثته ساعتئذ ولا يورث المفقود منه ويوقف حظ الأب منه خوفا من أن يكون المفقود حيا وما قول مالك في هذا؟ قال: يوقف نصيب المفقود فإن أتى كان أحق به وإن بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها رد إلى الذين ورثوا ابنه الميت يوم

والذي لا يعيش إلى مثله غالبا سبعون على الأصح وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وللمتيطي عن سجلات الباجي خمس وسبعون وبه أفتى وحكم به ابن زرب ومالك مع ابن القاسم ثمانون وأفتى به أيضا واختاره ابن أبي زيد والقاسبي وابن محرز وقضى به ابن عبد السلام ومالك مع عبد الملك تسعون ولعبد الملك مع أشهب مائة قيل وإليه رجع مالك وحكى الداودي عن رواية ابن عبد الحكم مائة وعشرون فإن فقد فوق هذا السن تلوم له بحسب سنه فانظر ذلك.

(ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف).

صريح خطبة المعتدة ومواعتها حرام ولو كانت مستبرأة من زنى ووليها الجبر مثلها وغيره يكره على المشهور وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يقول التعريض قول الرجل للمرأة في عدتها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله سائق إليك خيرا ورزقا ونحوه وروى ابن حبيب لا بأس أن يهدي لها ولا أحب أن يفتى به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه وقال إسماعيل القاضي إنما يعرض بالخطبة لفهم مراده إيجابا وفي المقدمات يجوز تعريض كل منهما للآخر والله أعلم.

(ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة

أيام).

يروى فله ويروى فلها وقد رواه مسلم من حديث أنس -رضي الله عنه- ابن عبد السلام اختلف في هذه المسألة فلمالك والشافعي يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا قال والذي عليه الأكثر في هذا أن الحق إنما يكون من حقها على القول بأنه حق للمرأة قال وذلك إذا كانت له امرأة غيرها وأما إذا لم يكن غير هذه التي تزوج الآن فلا حق لها في ذلك بل يقيم عندها ما شاء.

وقال ابن عبد الحكم هو حق لها كانت امرأة أخرى أو لم تكن وفي لزوم القضاء به قولان المتيطي: المشهور لا يلزمه ولا بن شاس عن القاضي أبي بكر الصحيح القضاء به وفي خروجه للجمعة والجماعة اختلاف واللخمي عن ابن حبيب يتصرف في

مات ويقسم بينهم على مواريثهم قال مالك: لا يرث أحد أحدًا بالشك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٣٢).

حوادثه إلى المسجد قال والعادة اليوم أن لا يخرج ولا إلى الصلاة وإن كان خلوا من غيرها وعلى المرأة وضم في خروجه وأرى أن تلزم العادة.

(ولا يجمع بين الأختين من ملك اليمين في الوطاء فإن شاء وطاء الأخرى

فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به).

قوله في (الوطاء) شرط فلا يمنع جمع ملكها لخدمة ونحوها ودليل الحرمة قوله

تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣] ابن عطية وغيره يعني بملك أو

نكاح وقد قال عثمان رضي الله عنه أحلتها آية أي عموم ملك اليمين وحرمتها آية وهي التي

حرم بها الجمع وإذا اجتمع مبيح ومحظر تعين الحظر وعليه الجمهور بالكافة في هذه

وكل امرأة لا يحل جمعها بالنكاح لا يحل بالملك إلا في مجرد الملك ولا خلاف أن البيع

الصحيح يجرمها كالفاسد بعد الموت وأما الكتابة فالعموم كذلك وعزاه بعض الشيوخ

بأعراض الحج ولا فرق في المعتقد بين الناجز والمؤجل لمنعها الوطاء ولا تكفي هبتها لمن

يعتصرها لأنه في حكم الملك ولا لتيمة لإمكان الاسترجاع ولو بالبيع والله أعلم.

(ومن وطئ أمة بالملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه

كتحريم النكاح).

لأن الملك كالنكاح في التحريم بالصهر لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ ﴾ وذلك

واضح من الشريعة فلو ملك أمه أبيه أو ابنه ولم يعلم هل وطئها أم لا لم تحل له.

اللحمي: وهذا يحسن في العلية ويندب في الوحش ولا يحرم ولو قال الأب

وطئت المرأة وأنكر الابن عند قصده ذلك استحباب التنزه وقد تقدم أن الملك الصحيح

كالفاسد في تحريم الصهر إن درأ الحد والله أعلم.

(والطلاق بيد العبد دون السيد).

لأنه بإذنه له في النكاح لزمه الطلاق بجميع لوازمه وقد جاء في الحديث:

«الطلاق لمن أخذ بالساق» ولا يمنعه من متعة تعينت بطلاقه لأنها من أحكامه والله أعلم.

(ولا طلاق لصبي)^(١).

(١) قلت: وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك

قلت: رأيت المجنون هل يجوز طلاقه؟ قال: إذا طلق في حال يحنق فيه فطلاقه غير جائز وإذا

ظاهره ولو كان مراهقا وحكى اللخمي في لزوم طلاقه قولاً وفي خلع الولي عن سفيهه للبالغ قولان جعل ابن الحاجب المشهور الأول وابن فتحون الثاني وفاقد العقل بجنون أو ذهول مثل الصبي في عدم اللزوم بخلاف السكران والمذهب عدم لزوم طلاق المكره كعتقه ونكاحه ونحو ذلك فانظره.

(والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس).

التمليك والتخيير كتاب في المدونة وغيرها فهو مما ترع به الشيخ ولم يترجم له أولاً ومرجعهما إلى التفويض وهو ثلاثة أنواع توكيل كوكلتك في طلاقك وتمليك كقوله أمرك أو طلاقك بيدك وملكتك أمرك وإن شئت وتخيير كاختاريني أو اختاري نفسك وروى محمد أو طلقتي نفسك ثلاثاً أو اختاري أمرك فيلزم ذلك إذا قضت به في المجلس الذي وقع فيه إن قالت قبلت أمري ونحوه.

وقال ابن القاسم في ذلك وفي العبد والآمة يملكها العتق لهما ذلك ما لم يتفرقا أو يطول المجلس أو أحدهما ما يرى أنه ترك لذلك وهو أول قول مالك وبه أخذ ابن القاسم وعليه جماعة الناس ثم رجع مالك فقال ذلك لها وإن قامت إلا أن تتركه يطؤها ونحوه أو توقف وكذلك قال في العتق الثاني.

(وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة).

طلق إذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهو قول مالك قلت: أرأيت المعتوه هل يجوز طلاقه؟ قال: لا يجوز طلاقه في قول مالك على حال لأن المعتوه إنما هو مطبق عليه ذاهب العقل قلت: والمجنون عند مالك الذي يخنق أحياناً ويفيق أحياناً ويختنق مرة وينكشف عنه مرة؟ قال: نعم قلت: والمعتوه والمجنون والمطبق في قول مالك واحداً؟ قال: نعم قلت: والسفيه؟ قال: السفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه فهذا السفيه.

قلت: فهل يجوز طلاق السفيه في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أيجوز طلاق الصبي في قول مالك؟ قال: قال لي مالك لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم قلت: أرأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعدما أسلمت وهي في عدتها وزوجها على النصرانية أيقع طلاقه عليها في قول مالك؟ قال: لا يقع طلاقه عليها في قول مالك ولا يقع طلاق المشرك على امرأته في قول مالك قال مالك: وطلاق المشرك ليس بشيء قلت: أرأيت طلاق المشركين هل يكون طلاقاً إذا أسلموا في قول مالك؟ قال مالك: ليس بطلاق. انظر المدونة الكبرى لسحنون

يعني أن له إذا قال للمرأة ملكتك أمر نفسك أو ما هو مثله من ألفاظ التملك المتقدمة فقه فقالت قد طلقت نفسي ثلاثاً أو اثنتين أن يقول لم أرد ذلك وإنما أردت واحدة فيرد حكمها بالثلاث أو الاثنتين إلى الواحدة عبد الوهاب إنما تصح منكرته بأربعة شروط أن ينكر عند سماعه بلا سكوت ولا إمهال فإن سكت ثم أنكر لم يقبل وأن تختص نكرته بالعدد فإن أنكر إرادة الطلاق رأساً لم يقبل قوله ويقع ما أوقعته عليه فانظر ذلك.

(وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها).

يعني أنه إذا قال لها اختاريني أو اختاري نفسك أو ما في معناه فقالت اخترت نفسي بطلقة وقال لم أرد إلا الثلاث فالقول قوله ويطل ما بيدها من التخيير على المشهور وهو مذهب المدونة وقال أشهب لا يطل ما بيدها ولها أن تقضي بعد ذلك بالثلاث فالتملك والتخيير بمعنى واحد في حل العصمة ولكن لا بمعنى واحد في الإيقاع وذلك لأنه في قوله ملكتك أمر نفسك جعل لها ماله من الملك فيها وهو مطلق الطلاق وهو يملك الواحدة فيصدق في إرادتها ولا يكون اختيارها لنفسها إلا بأمر لا يصح له فيه ذلك بعد وهو الثلاث وهذا ذكر جرى على عرف التخاطب لا اللغة والله سبحانه أعلم.

(وكل حالف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر فهو مول).

والإيلاء في اللغة الحلف ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢] أي لا يحلف وقوله عليه السلام: «من يتأل على الله يكذبه»^(١) وفي الشرع ما قاله الشيخ وعرفه (ع) فقال حلف زوج على وطاء زوجته يوجب خيارها في طلاقه ولا بن الحاجب تعريف فيه بحث فانظره وأصل الباب قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية ولو كان حلفه خوف حمل مرضعة لثلا يتضرر الولد به.

ففي المدونة غير مول وقال أصبغ مول واختاره اللخمي وعن ابن مسعود كان إيلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله أربعة أشهر فإذا كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء رواه البيهقي بإطلاق الإيلاء على المشهور في الحديث الصحيح اعتبار باللغة والله أعلم.

(١) انظر مسند الشهاب (١/٢٢٠)

(ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران

للعبد حتى يوقفه السلطان).

أفاد بهذا مسائل ثلاثاً أولها فراقه بطلاق يوقعه هو بأمر القاضي فإن امتنع طلق عليه ثم كل طلاق أوقعه الحاكم فهو بائن إلا أربعة هذا وطلاق المعسر بالنفقة وطلاق المفقود وإسلام غير المجوسية قبل زوجها وطلاق المعترض.

الثانية: أن أجل الإيلاء يشترط كالحودود والطلاق قاله مالك قائلاً وقد جعل الله لكل شيء قدراً وهو المشهور في مختصر ابن شعبان والحري كالعبد لأنها المدة التي يلحق المرأة فيها الضرر فهو معتبر بذلك.

الثالثة: المشهور لا يقع عليه الطلاق بعد الأجل حتى يوقفه السلطان وهذا هو المشهور ودليله قول سليمان بن يسار رضي الله عنه أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى رواه الشافعي في مسنده وللبخاري نحوه موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم.

(ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعق رقبته مؤمنة سليمة من

العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين).^(١)

(١) ما جاء في الظهار قلت لعبدالرحمن بن القاسم: رأيت إن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أيكون مظاهراً؟ قال: نعم قلت: رأيت من قال لامرأته أنت علي كظهر فلانة لذات رحم محرم من نسب أو محرم من رضاع؟ قال: قال مالك: من ظاهر بشئ من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر قال ابن القاسم: وإن ظاهر من صهر فهو مظاهر قلت: رأيت إن قال أنت علي كراس أمي أو كقدم أمي أو كفخذ أمي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه مظاهراً لأن مالكا قال في الذي يقول لامرأته أنت علي مثل أمي أنه مظاهر فكل ما قال به من شيء منها فهو مثله يكون مظاهراً لأن مالكا قال في رجل قال لامرأته أنت علي حرام مثل أمي قال مالك: هو مظاهر قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك إذا وجدته قال في التحريم بالطلاق من ذلك شيئاً فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول الرجل لزوجته رأسك طالق إصبعك طالق يدك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فإذا وجب به علي هذا النحو طلاق كان قائله لزوجته بذوات المحارم في الظهار مظاهراً أن يقول رأسك علي كظهر أمي وكذلك في العضو والبطن والفرج والظهر وكذلك في ذوات المحارم ويلزمه بكل ذلك الظهار.

الظهار تشبيهه من يحل وطؤها بمن قاله ابن الحاجب (ع): تشبيهه ذي زوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤه إياها. محرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه منها والجزء كالكل وقد يرسم بأنه تشبيهه ذي حل متعة حاصلة أو مقدره بآدمية إياها أو في جزئها بظهر أجنبية

=

قلت: لم قال مالك: هو مظاهر ولم يجعله البتات ومالك يقول في الحرام أنه البتة؟ قال: لأنه قد جعل للحرام مخرجا حيث قال مثل أمي ومن قال مثل أمي فإنما هو مظاهر ولو أنه لم يذكر أمه كانت البتات في قول مالك قال سحنون وقال غيره من كبار أصحاب مالك لا تكون حراما ألا ترى أنه إنما بنى على أن الذي أنزل الله فيه الظهار لم يكن قبله أحد يقاس بقوله ولم يكن كان قبله من الظهار شيء يكون هو أراد ولا نواه وقد حرم بأمره فأنزل الله فيه التظاهر وقد كانت النية منه على ما أخبرتك من أنه لم يكن تظاهر حين قال ما قال الله فأنزل الله في قوله كفارة التظاهر وقد أراد التحريم فلم يكن حراما إن حرمها وجعلها كظهر أمه وقد روى ابن نافع عن مالك نحو هذا أيضا.

قلت: رأيت إن قال أنت علي كظهر فلانة لجارة له ليس بينه وبينها محرم؟ قال: سئل مالك عنها فقال أراه مظاهرا قال: وسأله الذي سأله عنها على وجه أنها نزلت به قال سحنون: وقد قال غيره في الأجنبية أنها طالق ولا يكون مظاهرا قلت: وسواء إن كانت ذات زوج أو فارغة من زوج؟ قال: سواء قال ابن القاسم: وأخبرني من أتق به أنه قال: عليه الظهار من قبل أن أسمع منه وقاله مرة بعد مرة قلت: رأيت إن قال أنت علي مثل ظهر فلانة لأجنبية ليس بينه وبينها محرم؟ قال: قال مالك: هو مظاهر من امرأته قلت: فإن قال لها أنت علي كفلاية لأجنبية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه حين قال أنت علي كظهر فلانة علمنا أنه أراد الظهار وإن لم يقل كظهر فهو عندي ولم أسمع من مالك فيه شيئا أنه طلاق البتات لأن الذي يقول الظهر فهو بين أنه أراد الظهار وإن لم يقل الظهر فقد أراد التحريم إذا قال لامرأته أنت علي كأجنبية من الناس وإذا قال ذلك في ذوات المحارم فقال: أنت علي كفلاية فهذا قد علمنا أنه أراد الظهار لأن الظهار هو لذوات المحارم فالظهار في ذوات المحارم وقوله كفلاية وهي ذات محرم منه ظهار كله لأن هذا وجه الظهار وإن قال أنت علي كفلاية لذوات محرم منه وهو يريد بذلك التحريم أنها ثلاث البتة إن أراد بذلك التحريم قلت: رأيت إن قال أنت علي حرام كأمي ولا نية له؟ قال: هو مظاهر كذلك قال لي مالك في قوله حرام مثل أمي وقوله حرام كأمي عندي مثله وهذا مما لا اختلاف فيه قال يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال لامرأته أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب قال: أرى عليه الظهار لأن الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله قال يونس وقال ابن شهاب في رجل قال لامرأته أنت علي كبعض من حرم علي من النساء قال: نرى أن ذلك تظاهر والله أعلم قال يونس وقال ربيعة مثله وقال من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه في التظاهر. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣٠٧/٢).

أو بمن يجرم أبداً أو جزء في الحرمة عبد الوهاب والتشبيه على أربعة أقسام تشبيه جملة بجملة كقوله أنت علي كأمي وتشبيه جملة ببعض كقوله أنت علي كظهر أمي وتشبيه بعض بجملة كقوله فرجك علي كأمي وتشبيه بعض ببعض مثل أن يشبه بعض زوجته ببعض أمه انتهى.

وقال ابن العربي في القسم الأول إن نوى به الظهار كان ظهاراً وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً وإن لم ينو شيئاً كان ظهاراً وفي المدونة إن قال أنت علي حرام كظهر أمي فهو مظاهر لأنه جعل للكلام مخرجاً حيث قال مثل أمي وقال غيره ولا تحرم عليه لأن الله أنزل الكفارة في الظهاراً ولا يعقل من لفظ به سوى التحريم ابن رشد هو ظهار ما لم يرد به الطلاق فإن أراد به الطلاق ففي كونه طلاقاً أو ظهاراً ثلاثة ثالثها إن سمي الظهر وإلا فطلاق لابن الماجشون وابن القاسم ورواية أشهب وفي تشبيهها بظهر أجنبية خمسة أقوال وأصل الظهار قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة: ٣].

واختلف في العود ففي الموطأ العزم على الإمساك والوطء معا وقيل العزم على الإمساك فقط ومشهور قول العراقيين الوطء ومذهب مالك اشتراط الإيمان في الرقاب الواجبة وسلامتها من العيوب التي تشين وتمنع من الكسب وفيما بينهما خلاف وفي كونها خالصة الرق شرط ولا خلاف في أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة القتل بل كل كفارة فيها: ﴿ فَمَنْ لَمْ يُجِدْ ﴾ كهدي التمتع والصوم في اليمين بالله فهي إذا أربع وجنس ما يطعم كما في زكاة الفطر وسائر الكفارات وكونها مدين رواية عن مالك وفي المدونة مد بمد هشام وهو مدان إلا ثلث.

اللخمي: الكفارات كفارة اليمين وهي مقيدة بالوسط وكفارة الأذى وهي مد أن لكل مسكين وهذا تردد بينهما فجعلها مرة مدين لأن الزوجة محرمة بالعقد فلا تحل إلا بما لا شك فيه وهي أقصى الكفارات واعتبرها مرة تابعة للإيمان لوجود الإنشاء فانظر ذلك.

(ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل ذلك فليتب إلى الله

سبحانه فإن كان ووطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها).

يعني ولا يطاء حتى يكملها ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال: «فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي فإن لم يمكنه شيء من جميع ما ذكر الله تعالى فقال ابن القبطان أجمعوا على أنه لا يطاء حتى يجذوا حدا من تلك الأصناف إلا الثوري وابن صالح فإنهما قالوا يطاء بلا كفارة (ع) فظاهر إجماعهم على لغو الكسوة فيها فانظره.

(ولا بأس بعقق الأعور في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا).

هذا حكم كل رقبة واجبة فالصغير يجزئ ولو كان رضيعا لصدق اسم الرقبة عليه والمشهور في الأعور ما ذكر لأن أحد عينيه كانتين في دية وقال عبد الملك لأنه شين في خلقته ونقص في تصرفه والله أعلم.

(واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالرود في المحلثة) ^(١).

(١) اللعان قلت لابن القاسم: رأيت الإمام إذا لاعن بين الزوجين المسلمين الحرين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد أو العبد تحت الأمة أو الأمة تحت الحر أو الحر تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبمن يبدأ؟ قال: يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول أشهد بالله لرأيتها تزني أشهد بالله لرأيتها تزني أشهد بالله لرأيتها تزني يقول ذلك أربع مرات والخامسة يقول الزوج لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين قال: وكذلك سمعت مالكا قال لي وقال لي ويدراً عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله ما رأي أزي أشهد بالله ما رأي أزي قال: تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأته زنت فقال رسول الله ﷺ: [اتتوني بها] فلما أتى بها قال: [ما يقول هذا؟] قالت: كذب يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ فقال: [يا فلان اتق الله وانزع عما قلت بجلدك وتوب إلى الله تعالى يتوب الله عليك] قال: لا والذي بعثك بالحق أربع مرات ردها عليه رسول الله فأقبل على المرأة فقال: [يا فلانة اتق الله وأقري بذنبك نرجمك وتتوي إلى الله ويتوب الله عليك] قالت: لا والذي بعثك بالحق لقد كذب قالت ذلك أربع مرات فترل القرآن {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} النور: ٦ الآيات كلها

فدعاه رسول الله ﷺ فقال: [يا فلان قم فشهد] قال: أقول ماذا يا رسول الله قال: تقول: [أشهد الله أني لمن الصادقين أربع مرات] كلما قالها قال: [ثن وثلت وربيع] ثم قال: وخمس فقال: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: [قل لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين] ثم دعا المرأة فقال: [أتشهدين أو نرجمك] قالت: يا رسول الله بل أشهد قال: [قومي] قالت: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: [قولي أشهد بالله أنه لمن الكاذبين أربع مرات] ثم قال: [خمسي] قلت يا رسول الله ماذا أقول قال: [قولي غضب الله عليها إن كان من الصادقين] ففعلت فقال رسول الله ﷺ: [قوما فقد فرقت بينكما ووجبت النار لأحدكما والولد لك] يعني المرأة.

قال ابن وهب وقال مالك: في الذي يغيب عن امرأته ثم يقدم وقد ماتت امرأته وتركت ولدا كان بعده فأنكره قال: بلغني يلتعن ويرأ من الولد ويكون له الميراث قال ابن وهب قال يونس قال ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يجمعها إليه حتى حملت فقالت هو من زوجي وكان يأتيني في أهلي سرا فيغشاني وأسررته من أهلي فستل زوجها فقال: لم أغشها وقال أنا من ولدها بريء قال ابن شهاب: سنتها سنة الملائنة نرى أن يتلاعنا ولا ينكح حتى تضع حملها ولا يجتمعان أبدا وولدها يدعى إلى أمه ومن قذفها جلد الحد قال: قال يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قذفها ثم ارتفعوا إلى السلطان جاء بشهود فشهدوا أمها أخته من الرضاعة قال ابن شهاب إن قامت بيعة على أمها أخته فرق بينهما ولم يكن بينها ملاعنة وكان لها مهرها بما استحل منها.

قلت: فإن تبرأ من الحمل كيف يلتعن؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن يقول أشهد بالله لرأيت ولم أسمعه من مالك وتقول المرأة أشهد بالله ما زينت سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين مالك أن ربيعة وعبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين يحيى بن سعيد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وأبو الزناد وطريف قاضي هشام وبكير بن الأشج وعبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط بذلك قال أبو الزناد: ومضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم أنهما يتلاعنا إذا قذفها وقال عبد العزيز الحر يلاعن الأمة والعبد يلاعن الحرة وذلك أنهما زوجان وأن للولد حرمة نكحت أمه نكاح الإسلام وهي زوجة فليست له بأمة يصدق عليها بما قال إذا استبرأها.

قلت: هل بين الكافرة والمسلم لعان إذا قذفها في قول مالك؟ قال: إذا قذفها فلا يكون عليها لعان لأنها كافرة قلت: رأيت إن ادعى رؤية وتدعي أنه لم يجامع بعد الرؤية وهي كافرة؟ قال: يلاعن في قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولدان أحب أن يلاعن وإنما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل لأن الزوج يقول أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيلحقني فلذلك كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه

(اللعان): مأخوذ من اللعنة لذكرها فيه (ع) (اللعان) حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه أن أوجب نكولها حدا لها بحكم قاض ولابن الحاجب يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه وفيه بحث يطول فانظره وقول الشيخ كل زوجين يريد بالغين عاقلين مسلمين أو هي كتابية أو مجوسية أسلم زوجها لا الكافرين إلا أن يتحاكما إلينا والعبد والسفيه والهرم والعين والأخرس كذلك بإشارة مفهومة كالأعمى فيما تحققه ويعمل كل على يقينه ولا يلزم الوصف في الرؤية على المشهور.

(واختلف في اللعان في القذف).

يعني أنه إذا قال لها زني فقط من غير أن يدعي رؤية وفيها روايتان الحد واللعان ولو أقرت به ثم أنكرت ففي الموازية يحد ولا يلاعن وإن قال في نفي الحمل الولد ليس مني فليل لمن قال لا أدري حد إلا أن يقول زنت فيلا عن ولو أقرت بالزنى وقد أتت بولد ففي سقوطه بغير لعان روايتان.

(وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا).

تقدم أن اللعان من مؤبدات التحريم عبد الوهاب ويتعلق باللعان أربعة أحكام سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتأبيد التحريم فأما سقوط الحد عن المرأة فمتعلق بالتعانها وأما التفرقة فمتعلق بالتعانها معا.

وأما تأبيد التحريم فيتبع الفرقة وهي واقعة بنفس فراقها من اللعان بغير حاجة إلى

الولد إذا جاءت به وإنما يلاعن المسلم النصرانية في دفع الولد ولا يلاعنها فيما سوى ذلك قلت: وهل بين الحرة والعبد أو الأمة والحر لعان في قول مالك؟ قال: نعم والحر من الأمة على ما فسرت لك من الحر والنصرانية لأنه لا لعان بينهما إلا في نفي الحمل يجيى بن سعيد في حر تحته أمة قذفها بالزنا قال: إن كان يتبرأ من حملها فإنه يلاعنها لمكان ولدها وإن كان زناها ولم يتبرأ من حملها زجر عنها وقال في المملوك تحته الأمة مثل ذلك قال يجيى في النصرانية تحت المسلم مثل ذلك قلت: أين تلاعن النصرانية المسلم في قول مالك؟ قال: في كنيستها وحيث تعظم قال مالك: وتحلف بالله قلت لابن القاسم: فالمسلم أين يلتنعن؟ قال: في المسجد وعند الإمام قال سحنون وقد بينا في كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣٥٢/٢).

حكم حاكم ويلتعن الزوج والزوجة بالنكاح الفاسد ولا يرتفع التحريم بإكذاب نفسه والله أعلم.

(ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى فإن نكلت رجمت إن كانت محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد)^(١).

(١) قلت: أي الساعات تلتعن في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول: في دبر الصلوات قلت: فهل تحضر النصرانية الموضع الذي يلتعن فيه زوجها أم لا في قول مالك والزوج إنما يلتعن في المسجد قال: لا أعرف من قوله إنها تحضر ولا تحضر لأنها تمنع من المسجد قلت: فهل يحضر الرجل موضعها حيث تلتعن في كنيستها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال تلتعن النصرانية في كنيستها ويلتعن المسلم في المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدل على أنه لا بأس أن يلتعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه إلا أن يشاء الرجل أن يحضرها قلت: فهل يجمع الإمام للعان المسلم ناسا من المسلمين قال: قال مالك: يلتعن في دبر الصلوات وبمحضر من الناس ولا بد للإمام فيما سمعنا من مالك أنه يلاعن بينهما بمحضر من الناس قلت: أرأيت إتمام اللعان أهو فرقة بين الزوجين أم حتى يفرق السلطان بينهما؟ قال: قال مالك: إتمام اللعان هي الفرقة بين الزوجين ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب أن المتلاعنين يتلاعنان في دبر الصلاة الظهر والعصر وما كان في دبر العصر أشهدهما قلت: أرأيت المتلاعن إذا أكذب نفسه بعد تمام اللعان أم يحل له أن ينكحها في قول مالك؟ قال: لا تحل له أبدا ويضرب الحد ويلحق به الولد قال مالك: السنة في المتلاعنين أهما لا يتناكحان أبدا وإن كذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه امرأته قال مالك: وتلك السنة عندنا لا شك فيها قال ابن وهب وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن ابن وهب عن ابن لهيعة والليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن التلاعن هي البتة ولا يتوارثان ولا يتناكحان أبدا وعليها عدة المطلقة فإن كان لها عليه مهر وجب عليه قلت: فإن أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان إلا مرة واحدة من المرأة؟ قال: إذا أكذب نفسه وقد بقي من لعان المرأة واحدة أو اثنتان جلد الحد وكانت امرأته. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه كان يقول في المتلاعن إذا أكذب نفسه بعدما يشهد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن فيها جلد الحد ولم يفرق

بينهما قلت: أرأيت إن ظهر بامرأته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم انفض ذلك الحمل أتردها إليه؟ قال: لا قلت: ولم وقد مضى اللعان؟ قال: لا قلت: أفزوجها من ذي قبل؟ قال: لا قلت: ولم وقد مضى اللعان؟ قال: وهل يدري أن ذلك أنفض ولعلها أسقطت فكتمته ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قذف رجل من الأنصار ثم من بني عجلان امرأته فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا قال سهل: فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت سنة المتلاعنين بعد أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد وربيعه وأبي الزناد أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ابن عيينة والفضيل عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في المتلاعنين لا يجتمعان أبداً.

قلت: أرأيت الحدود والمحدودة في القذف هل بينهما لعان في قول مالك؟ قال: قال مالك: اللعان بين كل زوجين إلا أن يكونا جميعاً كافرين فإنه يكون بينهما لعان قال سحنون: وقد بينا هذا قبل هذا وآثاره قلت: أرأيت الصبي إذا قذف امرأته وهي امرأة كبيرة أيلعن أم لا في قول مالك لأنه ليس بقاذف ولا يلحقه الولد إن جاءت امرأته بالولد فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه يلاعن وقد قال مالك: إنه إن زنى لم يحد؟ قال مالك: وإن قذف الصغير لم يحد فهذا يدل على أنه لا يلاعن قلت: أرأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان في قول مالك؟ قال: نعم بينهما اللعان كذلك قال مالك إذا أراد أن ينفي الولد وادعى رؤية فقال: أنا ألتعن خوفاً من أن يلحق بي الولد إذا جاء قلت: أرأيت الحر إذا قذف امرأته الحرة فقال: رأيتها تزني فأراد أن يلاعنها وهي ممن لا تحمل من كبير أو لا تحمل من صغير؟ قال: تلاعن إذا كانت الصغيرة وقد جومعت وإن كان مثلها لا تحمل فلا بد له من اللعان وإن كانت ممن لو نكلت لم يكن عليها حد ألا ترى أن النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم وصدفته لم يكن عليها حد وكذلك الصغيرة توجب على الرجل اللعان فيما ادعى لأنه صار لها قاذفاً ولا يسقط عنها الحد إن لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لأنها لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحد لذلك ولو زنت أيضاً لم يكن عليها حد.

قلت: فإن كانت هذه الحرة مثلها لا تلد إلا أن زوجها قال: رأيتها تزني وهو لا يريد يلاعن حذراً من الحمل أيلتعن في قول مالك أم لا؟ قال: يلتعن لأن هذا قاذف لهذه الحرة فلا بد من اللعان وهو في الأمة والمشركة لا يكون قاذفاً ولا يلتعن إذا قذفها إلا أن يدعي رؤية أو ينفي حملاً باستبراء يدعيه فيقول أنا ألتعن خوفاً من أن أموت فيلحقني الولد فهذا الذي يلتعن إذا كانت امرأته أمة أو من أهل الكتاب أو ينفي من حملها إن له أن يلتعن وإن أراد أن يلتعن ويحقق قوله عليها لم يمنع من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} النور: ٤ وإن لم يرد ذلك لم يكن عليه شيء لأنه لا حد عليه في قذفه إياها قلت: أرأيت لو أن

رجلا نظر إلى امرأته حاملا وهي أمة أو نصرانية أو مسلمة فسكت فلم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى إذا هي وضعت الحمل أينتفي منه؟ قال: قال مالك: إذا رأى الحمل فلم ينتف منه حتى تضعه فليس له أن ينتفي وقد رآها حاملا ولم ينتف منه فإنه يجلد الحد لأنها حرة مسلمة فصار قاذفا وهذا قول مالك وأما الكافرة والأمة فإنه لا يجلد فيهما لأنه لا يجلد قاذفهما.

قلت: فإن ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهرا ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: لا يقبل قوله ذلك منه ويضرب الحد إن كانت حرة مسلمة وإن كانت كافرة أو أمة لم يضرب الحد وحقه ذلك الولد ويجعل سكوته ههنا إقرارا منه بالحمل؟ قال: نعم قلت: فإن رآه يوما أو يومين فسكت ثم انتفى بعد ذلك؟ قال: إذا أثبتت البتة أنه قد رآه فلم ينكره وأقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك قلت: أرأيت الصبية التي يجامع مثلها إلا أنها لم تحض إذا قذفها زوجها أيلعن في قول مالك؟ قال: قال مالك: من قذف صبية مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض فإن قاذفها يحد فكذلك زوجها إذا قذفها فإنه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد قلت: وتلتن وهي صغيرة إذا كان مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض؟ قال: لا لأنها لو زنت لم يكن عليها حد وإنما اللعان على من عليه الحد لأنها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حد وقد قال الله تبارك وتعالى: {ويدرأ عنها العذاب} النور: ٨ وهي ممن لا عذاب عليها في إقرارها ولا زناها قلت: أرأيت إن قذف رجل امرأته فقال: رأيتها تزني الساعة ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني قد كنت جامعتها قبل ذلك وقد جامعتها اليوم قبل أن أراها تزني وأما منذ رأيتها تزني اليوم فلم أجامعها أيلتن أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في هذه المسألة بعينها إنه يلتن ولا يلزمه الولد إن جاءت بولد قال مالك: وإن أقر أنه كان يطؤها حين رآها تزني فلا ينفعها وإن الولد لا يلزمه إذا التعن بإقراره أنه كان يطؤها حين رآها تزني.

قلت: فإن جاءت بالولد من بعدما التعن بشهرين أو ثلاثة أو بخمسة أيلزم الأب أم لا؟ قال: نعم لأن الابن إنما هو من وطء هو به مقر وأنه يزعم أنه رآها تزني منذ خمسة أشهر والحمل قد كان قبل أن يراها تزني.

قلت: أفيلحق به الولد في قول مالك؟ قال: قد اختلف في قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه وأحب ما فيه إلي أنه إذا رآها تزني وبها الحمل ظاهر لا شك فيه فإنه يلحق به الولد إذا التعن على الرؤية.

قلت: أرأيت اختلاف قول مالك في هذه المسألة ما هو قال ألزمه مرة ومرة لم يلزمه الولد ومرة يقول ينفيه وإن كانت حاملا وكان المخزومي يقول في الذي يقول رأيتها تزني وهو مقر بالحمل قال: يلاعنها بالرؤية فإن ولدت ما في بطنها قبل ستة أشهر من ادعائه بالولد منه وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا فالولد للعان: فاعترافه به ليس بشئ فإن اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد قلت: أرأيت إن ولدت ولدين في بطن واحد فأقر بالأول ونفي الآخر

أيلزمه الولدين جميعا ويضربه الحد أم لا؟ قال: يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعا ولم أسمع من مالك قلت: أرأيت لو أن امرأة ولدت ولدا ثم ولدا آخر بعد ذلك بخمسة أشهر أيجمعه بطننا واحدا؟ قال: نعم قلت: فإن وضعت الثاني لسته أشهر فصاعدا أيجمعه بطنين أو بطننا واحدا؟ قال: بل بطنين قلت: أرأيت إن قال لم أجامعها بعدما ولدت الولد الأول؟ قال: يلاعنها وينفي الثاني إذا كانا بطنين قلت: فإن قال: لم أجامعها من بعدما ولدت الولد الأول ولكن هذا الولد الثاني ابني.

قال: يلزمه الولد الثاني لأن هذا الولد للفراش قلت: فهل يجلده الحد حين قال لم أجامعها من بعدما ولدت الولد الأول وهذا الولد الثاني ولدي قال: أرى أن يسأل النساء فإن كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أر أن يجلد وإن قلن إنه لا يتأخر إلى مثل هذا جلده الحد ولا أجلده وإن كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطننا واحدا وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل واحدا ويكون بين وضعهما الأشهر ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوجها ولم يين بها فجاءت بولد بعدما عقد نكاحها بستة أشهر فقال: هذا بني ولم أطأها من حين عقدت نكاحها فهذا يكون ابنه ويجلد الحد لأنه حين قال هو ابني ولم أطأها فكأنه إنما قال حملت به من غيري ثم أكذب نفسه بقوله إنه ابني فهذا يدل على أن الحد قد وجب عليه.

قلت: أرأيت إذا قدم رجل من سفر فولدت امرأته ولدا فلاعنها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولد آخر أيلتعن له أيضا أم لا يلتعن؟ قال: يجزئه اللعان الأول ولم أسمع من مالك؟ قلت ولم؟ قال: لأنه حين التعن بالولد الأول فقد التعن وقطع عن نفسه كل ولد يكون لهذا الحمل قلت: فإن ادعى الولد الثاني؟ قال: يلحق به الولد الأول والثاني ويجلد الحد قلت: أرأيت إن ولدت امرأته ولدا فمات ولم يعلم الرجل بذلك أو كان غائبا فلما قدم انتفى منه أيلاعن الولد ميت أم لا؟ قال: يلاعن لأنه قاذف قلت: وكذلك لو ولدت ميتا فنفاه فيلتعن؟ قال: نعم قلت: أرأيت الرجل يقذف امرأته وقد كانت زنت وحدث فقال: إني رأيتها تزني؟ فقال: إذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث فيه لاعن.

قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وقد قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث به أتضر به لها الحد أم لا في قول مالك؟ قال: لا حد عليه وعليه العقوبة قلت: فإن قذفها زوجها وقد غضبت نفسها ألتعن؟ قال: نعم وقال غيره إن كان قذفه إياها برؤية سوى الذي اغتصبت فيه فإنه يلتعن ثم يقال لها ادري عن نفسك ما أحق عليك بالتعانه وخذي مخرجك الذي جعله الله لك بأن تشهدي أربع شهادات بالله وتحمسي بالغضب فإن لم يقذفها وإنما غضبت ثم استمرت حاملا فنفاه لم يسقط نسب الولد إلا باللعان فإن التعن دفع الولد لأنه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليها أن تلتعن للشبهة التي دخلت لها بالاغتصاب لأنها تقول أنا من قد تبين لكم أنه إن لم يكن منه فقد كان من الغاصب.

قلت: أرأيت من أبي اللعان من الزوجين أيجلده مالك بإبائه أم حتى يكذب نفسه؟ قال: إذا أبي اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد إن كان الزوج أقيم عليه حد القذف وإن كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا قلت: أرأيت إذا التعن الرجل فنكلت المرأة عن اللعان أيحدها أم يجسها حتى تلتن أو تقر على نفسها بالزنا فيقيم عليها الحد؟ قال: قال لي مالك إذا نكلت عن اللعان رحمت لقول الله تبارك وتعالى: {ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} النور: ٨ قال: فإذا تركت المخرج الذي جعل الله لها برد قوله جلدت إن كانت بكرا ورحمت إن كانت ثيباً لأنه أحق عليها الزنا بالتعانه وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها فإن خرجت من صدقه عليها وإلا أقيم عليها الحد قلت: أرأيت إن نكل الزوج عن اللعان أتحدّه في قول مالك مكانه؟ قال: نعم قال مالك: إذا نكل عن اللعان جلده الحد.

قلت: أرأيت إن ادعت المرأة أن الزوج قذفها والزوج منكر فأقامت البينة؟ قال: إذا قامت البينة جلد الحد إلا أن يدعي رؤية فيلتعن قلت: ويقبل قوله إذا ادعى رؤية بعد جحوده القذف؟ قال: نعم لأنه يقول كنت أريد أن أكتم فيما إن قامت البينة فأنا ألتعن وقال بعض كبار أصحاب مالك إنه يحسد ولا يلاعن لأنه لما جحد ثم أقرأ وقامت عليه بينة أنه قال: قد رأيتها تزني وهو يجحد كان إذا جحد ترك المخرج الذي كان له لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان كما قال الله جل وعز: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} النور: ٤ وكأنه قال حين جحد أن يكون قال قد رأيتها تزني ثم قال لم أرها فكان مكذبا لنفسه وقع عليه الحد بإكذابه لنفسه ثم قال: أنا صادق فلا يقبل منه.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قذف امرأته ثم طلقها فبانت منه وتزوجت الأزواج ثم رفعته إلى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به؟ قال ابن القاسم: لم أسمع فيه شيئاً إلا أبي أرى أن يلتعن لأن القذف إنما كان في موضع اللعان فليس تركها إياه بالذي يوجب عليه الحد ولكنه إن دعى إلى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب نفسه وإنما أمرته أن يلتعن لأن اللعان كان حده يوم قذفها وإنما دفع عنه العذاب إذا لاعن.

قلت: أرأيت المرأة هل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من النكاح الذي قذفها فيه وتزوجت ثم قامت عليه بالقذف؟ قال: نعم يلاعن لأبي إذا رأيت عليه اللعان إذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجوع عليها اللعان فيما أبرت نفسها وإما حدث قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته هذا الولد الذي ولدته ليس هو ممي فقالت المرأة صدقت ليس هو منك؟ قال: قال مالك: والليث لا يلزمه الولد إذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس بابن له ولا ينتسب إليه قلت: أفتحده الأم؟ قال: قال مالك: نعم تحد قلت: وينقطع نسب هذا الصبي بغير لعان من الزوجين؟ قال: نعم كذلك قالوا وقاله مالك غير مرة فيما بلغني قلت: فإن كانت تحته قبل أن تلد هذا الولد بعشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل قال: فهو عندي واحد قال

ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقول مثله وقد قال أكثر الرواة عن مالك أنه لا ينفيه إلا اللعان ولا يخرج من الفرائض المعروف والعصبة والعشيرة إلا اللعان قال: وقد روى ما قال ابن القاسم وأكثر الرواة يرون ما قال مالك أنه لا ينتفي إلا بلعان قال ابن القاسم وقال مالك لا يكون للرجل أن ينفي ولده إذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها إلا أن يكون غائبا عن الحمل فقدم وقد ولدته فله أن ينفيه فإن أقام مقرا به فليس له أن ينفيه بعد ذلك.

قلت: رأيت إن قال وجدت مع امرأتي رجلا في لحافها أو وجدتها وقد تجردت لرجل أو وجدتها مضاجعة لرجل في لحافها عريانة مع عريان أتلتعن أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته إلا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفي حملها فإن رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن ينفي حملا فعليه الحد لأن هذا مفتر وقاله المخزومي وابن دينار وقالوا في الحمل إن نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد قال ابن القاسم: فأرى مسألتك إن لم تكن له بينة على ما ذكرت من تجريدها له ومضاجعتها إياه كما ذكرت رأيت عليه الأدب ولا حد عليه قال: وجل رواية مالك على أن اللعان لا يكون إلا بأحد وجهين إما برؤية لا ميسس بعدها أو ينفي حملا يدعي قبله استبراء وإما قاذف لا يدعي هذا فإنه يحذ وقد قاله ابن القاسم.

وقال ابن القاسم أيضا غير هذا إذا قذف أو نفى حملا لم يكن به مقرا لاعتن ولم يسأل عن شيء وقاله ابن نافع معه قال ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ لاعتن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها والله ما قربتها منذ عرفنا النخل والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقى بعد الآبار بشهرين فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين فحاءت بغلام أسود وكان الذي رميت به ابن السمحاء قال مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعتن امرأته في زمان النبي ﷺ وانففى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سأل عبدالرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها؟ قال: لا يجب اللعان إلا بين رؤية واستبراء قال الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: التلاعن بين الزوجين لا يكون إلا بإنكار الولد فإنه يقول إن شاء ما وطئتها منذ كذا وكذا أو يقول رأيت معها رجلا ففي ذلك التلاعن فإن قال هي زانية ولم أر معها رجلا جلد الحد قال يونس عن ربيعة بذلك قال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه بنحو ذلك.

قلت: رأيت من لاعتن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أضره الحد لها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضرب قاذفها الحد ومن قذف ابنها فقال له يا ابن الزانية ضرب الحد أيضا كذلك قال مالك قال مالك: ومن قال لابنها ليس فلان أبوك على وجه المشائمة ضرب الحد أيضا قال مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من دعا ابن ملامنة لزانية ضرب الحد قال

أما صفة الحلف فكما قال هو نص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

يونس وقال ابن شهاب من نفى ولدها جلد الحد قال مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: من دعاها زانية ضرب الحد وقال علي بن أبي طالب من قذف ابن ملاءنة جلد الحد قال يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك يجلد الحد وقاله نافع مولى ابن عمر والقاسم ابن محمد ذكره مخزومة بن بكير عن أبيه عنهما.

قلت: أرأيت أن شهد الشهود على هذا الذي لاعن أنه قد أقر بانه بعد اللعان وهو ينكر ذلك؟ قال: يلحق به الولد ويضرب الحد قلت: أرأيت إذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى الملاعن ولده أتضربه الحد أم لا تضربه لأنها قد زنت؟ قال: لم أسمع في هذه المسألة بعينها شيئا ولكنه لا حد عليها إذا ادعاه لأنها قد صارت زانية قال: وقال ربيعة في رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلا يسميه باسمه قال: يلاعنها ويجلد الحد في الرجل فأما التلاعن فدفع عن نفسه شيئا لا يعرفه وأما الحد فيكون عليه في تسمية رجل لو لم يسمه لم يضربه وقاله مالك: قلت: أرأيت المرأة إذا ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتا فأنفى منه الزوج والتعن لمن تكون الغرة؟ قال: للأم ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ابن الملاءنة إذ مات عن مال ورثته أمه وعصبته قلت: أرأيت لو أن رجلا أنكر ولده فنفاه بلعان ثم مات الولد عن مال فادعى الملاعن الولد بعدما مات؟ قال: لا أدري أسمعته من مالك سمعا أو بلغني عن مالك أنه قال: إن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لأنه له نسب يلحقه قال ابن القاسم: وإن لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لأنه يتهم بوراثته ويجلد الحد ولا يرثه وقال ابن وهب وقال مالك: من أنكر لون ولده فإنه لا يكون في ذلك لعان وإنما هو عرق نزع قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته ثم ذكر الحديث وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال له هل لك من إبل قال: نعم قال: ما ألوانها قال: حمر قال: هل فيها من أورق قال: إن فيها لورقا قال: فأني ترى ذلك جاءها فقال: يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزع ولم يرخص له في الانتفاء منه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة؟ قال: قال مالك يرثها قلت: فإن التعن الرجل والتعن المرأة فلما بقي من لعانها مرة أو مرتان ماتت المرأة؟ قال: أرى أن الزوج وارثها ما لم يتم اللعان من المرأة قال ابن وهب عن ابن هبيرة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها إن ماتت وإن مات هو لم ترثه قلت: أرأيت إن مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقال للمرأة التعني وادرثي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك فإن أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣٥٢/٢).

أَزْوَجَهُمْ ﴿ [النور: ٦] الآية وكونها تحد إذا نكلت مأخوذ من قول تعالى: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا
 الْعَذَابَ ﴾ [النور: ٨] واختلف إذا رجعت بعد النكول فقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها
 ذلك كالمقر بالزنا إذا رجع أقيل وقال أبو عمران وابن الكاتب ليس لها ذلك وفي الرجل
 خلاف والبداءة بالرجل شرط فلو بدأ بها فلغو ويحلفان بمسجد جامع على سنة الإيمان
 من القيام وحيث يعظم بالله الذي لا إله إلا هو ويستحب بعد صلاة العصر يوم الجمعة
 وبحضرة الإمام أو نوبة في الحكم مع جماعة من المسلمين أقلها أربعة والله أعلم.
 وأصل الباب حديث عويمر بن عجلان وهو في البخاري وغيره فانظره.
 تنبيه:

لا خلاف أن الظهر محرم وأنه من الكبائر لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا
 مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢] وروى ابن شعبان ويؤدب المظاهر وأخذ عصيان المولى
 من قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَاءٌ وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] والتخيير يتضمن
 الثلاث في كلمة ففي إباحته وكراهته ومنعه ويكره لها إيقاع الثلاث أربعة وعلى المنع
 فيترعه الحاكم من يدها ما لم توقعه (ع) لا نص في حكم اللعان ابن عات لا عن ابن
 الهندي زوجته بجامع قرطبة فعوتب في ذلك فقال أردت إحياء السنة ورده (ع) بأن
 السنن المطلوب إحيائها ما تعلق بقرعة أو كلاما هذا معناه وبالله التوفيق.

(وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر
 بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طليقة لا رجعة
 فيها إلا بنكاح جديد برضاها).

الافتداء والمباراة والخلع راجع لأصل واحد هو كونه طلاقا بعوض وقد قال
 تعالى: ﴿ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ
 [البقرة: ٢٢٩] الآية فيملك الرجل العوض ملكا تاما ولا يفتقر إلى حوز على المشهور
 وقيل يفتقر وكونه بصداقها أن ترده أو مثله إذا قبضته أو قيمته إن كان مقوما أو تتركه
 إن كان مؤجلا ويسامح فيه من الغرر ما لا يسامح فيه في غيره.

ابن رشد يجوز على مجرد رضاع ولده اتفاقا وإن كان فيه غرر لاحتمال موته
 قبل تمام أمده لوجوبه عليها في عدم الأب وفيما لا يجب ثالثها فيما لا يقدر على إزالته

والمعروف عدم كراهة الخلع خلافا لابن القصار إلا لاضرارها فلا يجوز اللخمي إن كان الضرر منها فقط جاز العوض منها على الإمساك والطلاق وإن كان منه فقط جاز على إبقائها لا على طلاقها وإن كان منهما فهي مسألة الحكمين الباجي إن كان الضرر منها قال بعض القرويين لا يجوز أن يأخذ منها شيئا وقال هو نص من تقدم من علمائنا ويثبت الضرر بشهادة عدلين والمشهور قبول ليف الناس والجيران المتيطي وهو المعمول به وفيها خمسة أقوال وسمع ابن وهب لا يقبل فيها النساء إلا أن يكون معهن رجل لأنه مال.

ولو رد الضرر وكان بحميل. ففي رجوع الحمل على المتحمل قولان لابن العطار وابن الفخار وسمع عيسى بن القاسم من نشرت امرأته وقالت لا أصلي ولا أصوم ولا أعتسل من جنابة لا يجبر على فراقها وله فراقها ويحل له ما افتدت به ابن رشد لا يجبر على فراقها لأما ليست مرتدة على الصحيح وله تأديبها على ذلك فإن افتدت لترك التأديب على ذلك حل له إن لم يؤذها وسمع أيضا من اطلع على زنا امرأته لم تنبغ له مضارتما لتفتدي منه ولا يصح له ابن رشد: هذا قول مالك وأصحابه اتفاقا وفي الباب فروع كثيرة فلنقتصر (ع) باذل الخلع من صح معروفة لأن عوضه غير مالي والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا ما لم يظهر قصد ضررها وهو بائن لا يلحقه إرداد إن لم يكن في الفور ولا رجوع فيه إلا بنكاح جديد فيه صداق وولي وشهود غير الأول ولو شرط عدم البينونة لم ينفعه الشرط على المشهور والله أعلم.

وأصل الباب حديث ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه في الصحيحين إذا كان قبيح الوجه فقالت امرأته يا رسول الله ما أغمص على ثابت شيئا في دين ولا خلق غير أنه دميم الوجه وإني أكره الكفر في الإسلام فقال عليه السلام: «أتردين عليه حديثه؟»^(١) قالت نعم قال: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة» الحديث.

(والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه).

شفا إن كانت تحت الحر فلا خيار لها عند مالك ولا خلاف في الأول لحديث بريدة رضي الله عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها فاختارت نفسها فهي طليقة واحدة على المشهور وعن مالك هو أحق بما لم تنقض العدة وهو القياس كمن طلق لعيبه فزال في العدة.

(١) رواه البخاري (٢٠٢١/٥) والبيهقي في الكبرى (٣١٣/٧) وأحمد في مسنده (٣/٤).

(ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه).

لأن الملك يهدم النكاح لقوة الاستمتاع به وهما متعارضان فينتقل الحكم والله أعلم.

(وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان وكفارة العبد كالحرم بخلاف معاني الحدود والطلاق).

الطلاق معتبر بالرجل فلذلك شطر برقه وإن كانت المرأة حرة والعدة معتبرة بالمرأة فلذلك شطرت برقتها وإن كان الرجل حراً وسأوى العبد الحر في الكفارات لأنها عبادة ولم يساوه في معاني الحدود والإحصان ونحوه ومعاني الطلاق أي ما يرجع إليه كالإيلاء ونحوه كالفقد والعنة والله أعلم.

(وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم ولو مصه واحدة)^(١).

(١) ما جاء في حرمة الرضاع قال سحنون بن سعيد قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أتحمم المصّة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت الوجور والسعوط من اللبن أيجرم في قول مالك؟ قال: أما الوجور فأراه يحرم وأما السعوط فأرى إن كان قد وصل إلى جوف الصبي فهو يحرم قلت: رأيت الرضاع في الشرك والإسلام أهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة؟ قال: نعم قلت: ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت الصبي إذا حقن بلبن امرأة هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به في قول مالك؟ قال: قال مالك في الصائم يحتقن إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه ولم أسمع من مالك في الصبي شيئاً وأرى إن كان له غذاء رأيت أن يحرم وإلا فلا يحرم إلا أن يكون غذاء في اللبن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحرث قالت: سئل رسول الله ﷺ ما يحرم من الرضاع؟ قال: [المصّة والمصتان] ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول وابن مسعود وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد.

قال ابن شهاب: انتهى أمر المسلمين إلى ذلك ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلي عن ابن عباس أنه سئل كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: إذا كان في الحولين فمصّة واحدة تحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم مالك عن إبراهيم بن عقبة عن ابن المسيب أنه قال

الرضاع عرفا وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر وينحصر الكلام في الرضاع في فصول خمسة في المرضع والرضيع واللبن والإرضاع وأحكام الرضاع فالمرضع شرطه الآدمية والأنوثة خلافا لابن اللبان قال ابن شعبان يكره ويحرم والكبيرة كالصغيرة التي تطبق الوطاء والحية كالميتة وفي لبن صغيرة لا تطبق الوطاء قولان والرضيع شرطه الصغر فلا أثر لكبير وإن كان محتاجا والاحتياج شرط فلا عبء برضاع مستغن بالطعام وسيأتي وشرط اللبن كونه غير مستهلك بغيره ولو خلط بدواء أو طعام وهو الغالب حرم وإن كان مغلوبا فقولان التحريم للأخوين وعدمه للمدونة وصوب اللخمي التحريم في الطعام والدواء غير المبطل غذاؤه قال وغيره مشكل فأما الإرضاع وأحكام الرضاع فتأتي الآن إن شاء الله.

(ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين).

(الشهر ونحوه) رواه عبد الملك وقاله ابن القصار والشهران رواية المدونة والثلاثة رواية الوليد بن مسلمة وقال عبد الملك ما قرب كما بعد لا يحرم ورواه ابن عبد الحكم ومالك في المختصر إلا كالأيام اليسيرة ولسحنون كمالك إلا في الأيام اليسيرة بعد الحولين مثل نقصان الشهر فهذه ستة أقوال.

(ولو فصل قبل الحولين فصلا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك).

ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال ابراهيم وسألت عروة بن الزبير فقال كما قال ابن المسيب ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحلها أيحرم؟ قال: لا يحرم شيئا قال ابن وهب وكان ربيعة يقول في وقت الرضاع في السن وخروج المرضع من الرضاعة كل صبي كان في المهد حتى يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغني عنها لغيرها فما أدخل بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر وتقبضه الولاة وأما إذا كان كبيرا قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلا نرى إلا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وأن حياة اللبن عنه قد وقعت فلا نرى للكبير رضاعا قال ابن وهب وقال لي مالك على هذا جماعة من قبلنا لابن وهب هذه الآثار. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٢٩٥).

هذا المشهور ونقل اللخمي عن أصبغ أنه يحرم بكل ما أرضع في الحولين واختار اللخمي أنه إن كان كمصتين لم يحرم وإن رد إلى الرضاع دون طعام حرم فلو قال الشيخ وكل ما وصل لمستمر الرضاع في الحولين لكان أحسن والماء الأصفر الذي يخرج من الثدي لغو عند ابن القاسم والله أعلم.

(ويحرم بالوجور والسعوط).

(الوجور) بالفتح في وسط الحلق وجاني الفم (ع) وتحت اللسان (والسعوط)

بالفتح ما صب في المنخرين واللدود في جني الفم والكل له حكم الرضاع الباجي وابن حبيب القطرة الواحدة تحرم وفي التحريم بالسعوط مطلقا وإن وصل إلى الجوف قولان وفي الكحل به في عقاقير توصله إلى الجوف ولغو قولان لابن حبيب وابن القاسم وفي التحريم في الحقنة به مطلقا أو بشرط كونه غذاء ثالثها بشرط إن لم يطعم وسقي بالحقنة عاش رابعها لغوها لابن حبيب والمدونة ومحمد ورواية ابن المنذر وهذا آخر الكلام في الرضاع فأما أحكام الرضاع اللازمة عليه فهو التحريم.

(ومن أرضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له

ولأخيه نكاح بناتها).

أما بنات المرأة فواضح وأما بنات فحلها عبد الوهاب الرضاع يوجب التحريم

وينشر حرمة بين المرضع وبين المرضعة وزوجها ويكسب من وجد به الاسم ما يكسب النسب فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمه وابتنتها لأنها أختها ولأنها خالته وأمها لأنها جدته و بنت صاحب اللبن لأنها أخته وأخت صاحب اللبن لأنها عمته وأمها لأنها جدته وبناتهما وبنات بنيهما لأنهن بنات أخوته وأخواته.

وفي المدونة فلبن الواطئ له ما استمر (ع) ولو طال وهو الظاهر وعن سحنون إذا

طلقها وتمادى إلى خمس سنين غاية الحمل فليس له وأنكره أبو عمران وراه خلاف ظاهرها ولا بن المنذر أجمع كل من يحفظ العلم على أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع بولادتها من الثاني.

وفي المدونة هو ابن لهما ولو حملت من الثاني وفيه اختلاف لبن الحرم يحرم اتفاقا

بالمرأة وحكى القاضي في الرجل إن لحق الولد حرم وفيما لا يلحق كالزنى والغصب

قولان ذكرهما ابن رشد فانظره ويثبت الرضاع بشهادة عدلين وبشهادة السماع الفاشي المستفيض وإقرار أحد الرجلين قبل العقد وإقرار الزوج بعده وإقرارها بعد لا يقبل إلا موافقته أو ثبوت ذلك ولا بن القاسم في المدونة إن شهد برضاع الزوجين أمهاتهما لم تقبل إلا أن يكون فشا من قولهما قبل النكاح ابن رشد وشهادة امرأتين بالرضاع مع الفشو جائزة وشهادة الواحدة دون فشو لغو اتفاقا فيهما.

واختلف في شهادة امرأتين دون فشو وفي شهادة امرأة مع الفشو فانظر ذلك وما ذكر من نكاح بناهما تقدم في معنى حديث: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» فانظره والله أعلم.

باب في العدة والنفقة والاستبراء^(١)

يعني ذكر أحكام هذه الأربع وهي من أبواب الأحكام فيتعين الاهتمام بها من أربابها من محالها وهي الوثائق ونحوها والله أعلم.

(ع) دليل براءة الرحم عدة واستبراء فالعدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه فتدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها إن قيل هو له عدة وإن أريد إخراجها قبل مدة منع المرأة إلى آخرها قال والنفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فتدخل الكسوة والله أعلم .

(١) (النوع الأول) وكل زوجة فهي إما حرة وإما أمة وكل واحدة من هاتين إذا طلقت فلا يخلو أن تكون مدخولا بها أو غير مدخول بها فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها بإجماع لقوله تعالى {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} وأما المدخول بها فلا يخلو أن تكون من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض. وغير ذوات الحيض إما صغار وإما يائسات وذوات الحيض إما حوامل وإما جاريات على عادتهن في الحيض وإما مرتفعات الحيض وإما مستحاضات. والمرتفعات الحيض في سن الحيض إما مراتبات بالحمل: أي بحس في البطن وإما غير مراتبات. وغير مراتبات إما معروفات سبب انقطاع الحيض من رضاع أو مرض وإما غير معروفات. فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد فعدتهن ثلاثة قروء والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر ولا خلاف في هذا لأنه منصوص عليه في قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وفي قوله تعالى {واللائئ يمسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم} الآية. واختلفوا من هذه الآية في الأقراء ما هي؟ فقال قوم: هي الأطهار: أعني الأزمنة التي بين الدمين: وقال قوم: هي الدم نفسه وممن قال إن الأقراء هي الأطهار. أما من فقهاء الأمصار فمالك والشافعي وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجماعة وأما من الصحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وممن قال إن الأقراء هي الحيض أما من فقهاء الأمصار فأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وجماعة وأما من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري. وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء هي الحيض. وحكى أيضا عن الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ. وأما أحمد بن حنبل فاختلقت الرواية عنه فروي عنه أنه كان يقول: إنها الأطهار على قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة ثم توقفت الآن من أجل قول ابن مسعود وعلي هو أمها الحيض والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أمها الأطهار رأى أمها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج ومن رأى أمها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة.

وسبب الخلاف اشتراك اسم القرء فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه فالذين قالوا إنها الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء وحكوا ذلك عن ابن الأنباري وأيضا فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة وقالوا أيضا: إن الاشتقاق يدل على ذلك لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية. وأما ما تمسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية فإنهم قالوا: إن قوله تعالى {ثلاثة قروء} ظاهر في تمام كل قرء منها لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزا وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقراءين وبعض قرء لأنها عندهم تعدد بالطهر الذي تنطلق فيه وإن مضى أكثره وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزا واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعدد بما ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء والذي رضيه الخذاق أن الآية مجملة في ذلك وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى فمن أقوى ما تمسك به من رأى أن الأقراء هي الأطهار حديث ابن عمر المتقدم وقوله ﷺ " مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " قالوا: وإجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه وقوله عليه الصلاة والسلام " فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " دليل واضح على أن العدة هي الأطهار لكي يكون الطلاق متصلا بالعدة. ويمكن أن يتأول قوله {فتلك العدة} أي فتلك مدة استقبال العدة لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض.

وأقوى ما تمسك به الفريق الثاني أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام والحيض هو سبب العدة بالأقراء فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض واحتج من قال الأقراء هي الأطهار بأن المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة وإذا كان ذلك فالثلاث المعتبر فيهن التمام: أعني المشترك هي الأطهار التي بين الحيضتين ولكلا الفريقين احتجاجات طويلة. ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية ولم يختلف القائلون أن العدة هي الأطهار إنما تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة. واختلف الذين قالوا إنها الحيض فقيل تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة وبه قال الأوزاعي وقيل حين تغتسل من الحيضة الثالثة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب

وعلي وابن مسعود ومن الفقهاء الثوري وإسحاق ابن عبيد وقيل حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها وقيل إن للزوج عليها الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة حكى هذا عن شريك وقد قيل تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة وهو أيضا شاذ فهذه هي حال الحائض التي تحيض. وأما التي تطلق فلا تحيض وهي في سن الحيض وليس هناك ربية حمل ولا سبب من رضاع ولا مرض فإنها تنتظر عند مالك تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر اعتبرت الحيض واستقبلت انتظاره فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض الثانية اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر من العام الثاني انتظرت الحيضة الثالثة فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثالثة في الثلاثة الأشهر كانت قد استكملت عدة الحيض وتمت عدتها ولزوجها عليها الرجعة ما لم تحل. واختلف عن مالك متى تعتد بالتسعة أشهر؟ فقيل من يوم طلقت وهو قوله في الموطأ وروى ابن القاسم عنه: من يوم رفعها حيضتها وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور في التي ترتفع حيضتها وهي لا تياس منها في المستأنف إنما تبقى أبدا تنتظر حتى تدخل في السن الذي تياس فيه من الحيض وحينئذ تعتد بالأشهر وتحيض قبل ذلك وقول مالك مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وقول الجمهور قول ابن مسعود وزيد وعمدة مالك من طريق المعنى هو أن المقصود بالعدة إنما هو ما يقع به براءة الرحم ظنا غالبا بدليل أنه قد تحيض الحامل وإذا كان ذلك كذلك فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم بل هي قاطعة على ذلك ثم تعتد بثلاثة أشهر عدة اليائسة فإن حاضت قبل تمام السنة حكم لها بحكم ذوات الحيض واحتسبت بذلك القرء ثم تنتظر القرء الثاني أو السنة إلى أن تمضي لها ثلاثة قروء وأما الجمهور فصاروا إلى ظاهر قوله تعالى {واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} والتي هي من أهل الحيض ليست بيائسة وهذا الرأي فيه عسر وجرح ولو قيل إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيدا إذا فهم من اليائسة التي لا يقطع بانقطاع حيضتها وكان قوله {إن ارتبتم} راجعا إلى الحكم لا إلى الحيض على ما تأوله مالك عليه فكأن مالكا لم يطابق مذهبه تأويله الآية فإنه فهم من اليائسة هنا من تقطع على أنها ليست من أهل الحيض وهذا لا يكون إلا من قبل السن ولذلك جعل قوله {إن ارتبتم} راجعا إلى الحكم لا إلى الحيض: أي إن شككتم في حكمهن ثم قال في التي تبقى تسعة أشهر لا تحيض وهي في سن من تحيض إنما تعتد بالأشهر وأما إسماعيل وابن بكير من أصحابه فذهبوا إلى أن الربية ههنا في الحيض وأن اليائس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع فطابقوا تأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك ونعم ما فعلوا لأنه إن فهم ههنا من اليائس القطع فقد يجب أن تنتظر الدم وتعتد به حتى تكون في هذا السن: أعني سن اليائس وإن من فهم من اليائس ما لا يقطع بذلك فقد يجب أن تعتد التي انقطع دمها عن العادة وهي في سن من تحيض بالأشهر وهو قياس قول أهل الظاهر لأن

اليائسة في الطرفين ليس هي عندهم من أهل العدة لا بالأقراء ولا بالشهور. وأما الفرق في ذلك بين ما قبل التسعة وما بعدها فاستحسان. وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم مثل رضاع أو مرض فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض قصر الزمان أم طال وقد قيل إن المريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب.

وأما المستحاضة فعدتها عند مالك سنة إذا لم تميز بين الدمين فإن ميزت بين الدمين فعنه روايتان: إحداهما أن عدتها السنة. والأخرى أنها تعمل على التمييز فتعد بالأقراء وقال أبو حنيفة عدتها الأقراء إن تميزت لها وإن لم تميز لها فتلاثة أشهر وقال الشافعي: عدتها بالتمييز إذا انفصل عنها الدم فيكون الأحمر القاني من الحيضة ويكون الأصفر من أيام الطهر فإن طبق عليها الدم اعتدت بعدد أيام حيضتها في صحتها وإنما ذهب مالك إلى بقاء السنة لأنه جعلها مثل التي لا تحيض وهي من أهل الحيض والشافعي إنما ذهب في العارفة أيامها أنها تعمل على معرفتها قياسا على الصلاة لقوله ﷺ للمستحاضة " اتركي الصلاة أيام أقرائك فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم " وإنما اعتبر التمييز من اعتبره لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش " إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضي وصلي فإنما هو عرق " خرجه أبو داود وإنما ذهب من ذهب إلى عدتها بالشهور إذا اختلط عليها الدم لأنه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر تحيض وقد جعل الله العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض وخفاؤه كارتفاعه.

وأما المسترابة: أعني التي تجدد حسا في بطنها تظن به أنه حمل فإنما تمكث أكثر مدة حمل وقد اختلف فيه فقيل في المذهب أربع سنين وقيل خمس سنين وقال أهل الظاهر: تسعة أشهر ولا خلاف أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن: أعني المطلقات لقوله تعالى {وأولات الأحمال أحملهن أن يضعن حملهن} وأما الزوجات غير الحرائر فإنهن ينقسمن أيضا بتلك الأقسام بعينها أعني حيضا ويائسات ومستحاضات ومرتفعات الحيض من غير يائسات.

فأما الحيض اللاتي يأتين حيضهن فالجمهور على أن عدتهن حيضتان وذهب داود وأهل الظاهر إلى أن عدتهن ثلاث حيض كالحرة وبه قال ابن سيرين. فأهل الظاهر اعتمدوا عموم قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وهي ممن ينطلق عليها اسم المطلقة. واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه وذلك أنهم شبهوا الحيض بالطلاق والحد أعني كونه منتصفا مع الرق وإنما جعلوها حيضتين لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض. وأما الأمة المطلقة اليائسة من الحيض أو الصغيرة فإن مالكا وأكثر أهل المدينة قالوا: عدتها ثلاثة أشهر وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة عدتها شهر ونصف شهر نصف عدة الحرة وهو القياس إذا قلنا بتخصيص العموم فكأن مالكا اضطرب قوله فمرة أخذ بالعموم وذلك في اليائسات ومرة أخذ بالقياس وذلك في ذوات الحيض والقياس في ذلك واحد. وأما

(وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن

فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا).

أما الحرة فبنص كتاب الله لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية ولا عدة قبل دخول لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقد تقدم أن العدة معتبرة بالمرأة والمذهب تشطيرها برفقها خلافا لأهل الظاهر وحكى ابن عبد السلام قولاً في المذهب مثله لعموم المطلقات والله أعلم.
(والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين).

قد تقدم أن القرء من أسماء الأضداد وأنه يطلق على الحيض والطهر معا وإن

الراجع في النظر الشرعي كون المراد بها الأطهار لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

التي ترتفع حيضتها من غير سبب فالقول فيها هو القول في الحرة والخلاف في ذلك وكذلك المستحاضة واتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

واختلفوا فيمن راجع امرأته في العدة من الطلاق الرجعي ثم فارقتها قبل أن يمسه هل تستأنف عدة أم لا؟ فقال جمهور فقهاء الأمصار: تستأنف وقالت فرقة: تبقى في عدتها من طلاقها الأول وهو أحد قولي الشافعي وقال داود: ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستأنفة. وبالجملة فعند مالك أن كل رجعة تدمر العدة وإن لم يكن ميسر ما خلا رجعة المولى: وقال الشافعي إذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء ثبتت على عدتها الأولى وقول الشافعي أظهر وكذلك عند مالك رجعة المعسر بالنفقة تقف صحتها عنده على الإنفاق فإن أنفق صحت الرجعة وهدمت العدة إن كان طلاقاً وإن لم ينفق بقيت على عدتها الأولى وإذا تزوجت ثانياً في العدة فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما تداخل العدتين. والأخرى نفيه فوجه الأولى اعتبار براءة الرحم لأن ذلك حاصل مع التداخل. ووجه الثانية كون العدة عبادة فوجب أن تعدد بتعدد الوطء الذي له حرمة وإذا اعتقت الأمة في عدة الطلاق مضت على عدة الأمة عند مالك ولم تنتقل إلى عدة الحرة وقال أبو حنيفة: تنتقل في الطلاق الرجعي دون البائن وقال الشافعي: تنتقل في الوجهين معا. وسبب الخلاف هل العدة من أحكام الزوجية أم من أحكام انفصالها؟ فمن قال من أحكام الزوجية قال: لا تنتقل عدتها ومن قال من أحكام انفصال الزوجية قال: تنتقل كما لو أعتقت وهي زوجة ثم طلقت وأما من فرق بين البائن والرجعي فبين وذلك أن الرجعي فيه شبه من أحكام العصمة ولذلك وقع فيه الميراث باتفاق إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي وأنها تنتقل إلى عدة الموت فهذا هو القسم الأول من قسمي النظر في العدة.
انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٨١٤).

[الطلاق: ١] وبيان ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في طلاق زوجته في الحيض وبه أخذ الشافعي وجماعة من السلف كعائشة وابن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قائلًا ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا.

(فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فتلاثة أشهر في

الحرّة والأمة).

يعني لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فإلّا لا تحيض لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر اتفاقا وفي الأمة على المشهور وقال أشهب عدة الأمة شهران وحكى ابن بشير قولاً بشهر ونصف ثم اليائسة نوعان يائسة لا يمكن حيضها بحال في جري العادة كبنت السبعين فما يجري عليها من الدم غير معتبر ويائسة يمكن حيضها فيرجع إلى النساء فيها ثم تنتقل للاعتداد بالإقراء إن رأته في أثناء عدتها وكذلك صغيرة تطيق الوطء فترى الدم في عدتها بالشهور وتنتقل للإقراء ثم إن لم يعاود كانت مرتابة والله أعلم.

والنساء خمس صغيرة ويائسة ومعتادة وحامل ومرتابة وقد تقدم حكم الثلاث

الأول ومن المرتابات المستحاضة فلذلك حكم لها بالسنة.

(وعدة الحرّة المستحاضة والأمة في الطلاق سنة).

يريد إن كانت غير مميزة اتفاقا فتعد تسعة أشهر لنفي الرية لمضي معتاد أمد الحمل ثم تعد بثلاثة أشهر لانتقالها عن الإقراء وسواء الحرّة والأمة ولا خلاف أن المرأة تعمل على تمييزها في العبادة إن كانت تميز بين الحيض والاستحاضة.

واختلف في العادة على روايتين مختار ابن القاسم: العمل عليها وهو الأقرب

خلافًا لاختيار ابن وهب وهو ظاهر ما هنا ثم تأخر الحيض يكون بأسباب ثلاثة المرض

والرضاع والاستحاضة فالمریضة لتأخر حيضتها قال أشهب عدتها بالإقراء ولو تباعدت

كالمرضع وتحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشر وقال مالك وابن القاسم وابن عبد الحكم

وأصبح كالمرتابة عدتها سنة والمرضع بتأخير حيضتها بالإقراء قال ابن يونس إجماعا.

ابن رشد وارتفاع الحيض مع الرضاع ليس رية اتفاقا فتعد بثلاثة قروء أو سنة

بيضاء لا دم فيها بعد الرضاع وهو سماع ابن القاسم والمستحاضة تقدمت.

(وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية)^(١).

لقوله تعالى ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] فتحل للأزواج بوضعها ولو بعد موته أو طلاقه بالحیضة لا قبله وإنما تحل بولد يمكن الحاقه بخلاف المنفي قطعاً كادعائها إياه من وطء صبي لم يبلغ أو محبوب ونحوه ويشترط كون الوضع مما تعد به أم ولد أن لو كانت أمة قال في إرخاء الستور من المدونة وتنقضي العدة بما أسقطت المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من مضغة أو علقه وتكون الأمة به أم ولد.

واختلف في الدم المجتمع وإن ولدت ولداً أو بقي في بطنها آخر لم تحل إلا بخروج الثاني: ولها التزوج وهي في دمها لكن لا يحل وطؤها والله أعلم.

(والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها).

لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ۚ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية.

فإن ادعت المسيس وأنكره فعليها العدة ولا رجعة له فدعواه فيها لغو وظهور حمل يمكن كونه منه كالبناء في العدة والرجعة وإذا أرخى الستور عليها وأمكن الوطء فادعاه وأنكرته فعليها وتسقط بإنكارها نفقتها وسكانها إن كانت رشيدة ولها نصف المهر وإن كانت سفيهة ففي الواضحة تصدق ولمطرف لا تصدق وقاله سحنون فيها وفي الأمة وفي إرخاء الستور من المدونة إن كذبت في دعوى المسيس في خلوة البناء فلها أخذه بكل المهر أو نصفه ابن رشد وغيره عن سحنون وليس لها أخذه بجميعه حتى تكذب نفسها وتصدق المتيطي وقاله عبد الملك. أبو عمران هو تفسير عياض الأكثر أنه

(١) في عدة الإماء قلت: أرأيت الأمة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقة يملك بها الرجعة أو طلاقاً بائناً فاعتدت حيضة واحدة ثم اعتقت أو اعتدت بشهر ثم اعتقت أفنتقل إلى عدة الحرائر في قول مالك أم تبني على عدتها؟ قال: قال مالك: تبني على عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرائر قلت؟ وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا؟ قال: نعم ذلك سواء عند مالك تبني ولا تنتقل إلى عدة الحرائر قلت: أرأيت الأمة إذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهراً أو شهرين اعتقها سيدها أنتقل إلى عدة الحرائر أم تبني على عدة الأماء وكيف هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تبني على عدتها ولا ترجع إلى عدة الحرائر. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٧/٢).

وفاق وبحث (ع) مع وليه.

(وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاء إلا بعد ثلاثة أشهر).

موجبات العدة ثلاثة الطلاق بعد الدخول والفسخ بعده حيث يدرأ الحد والوفاة مطلقا. وكل عدة يدخلها التعليل والتعبد وعلة التعبد في عدة الوفاة أقوى والتعليل في غيرها أظهر ثم عدة الوفاة لغير الحامل شرطها صحة النكاح أو ما يقوم مقام صحته الشيخ عن ابن المواز عدة فاسد النكاح كصحيحه إلا في الوفاة وما يفسخ قبل البناء إن مات قبل فسخه كالصحيح وما يفسخ بعده لا عدة فيه فإن بنى بها.

فقال أشهب وأصنع فيه ثلاث حيض ورجع إليه ابن القاسم اللخمي إن مات فيما اختلف فيه قبل البناء فعلى الإرث فيه العدة وعلى نفيه نفي عدتها وبعد البناء الإرث والعدة ثم إن حاضت في مدة عدتها حرة كانت أو أمة حيضة واحدة حلت اتفاقا ولو لم تحض ومضى وقته لا لسبب ولا ريبه يجس بطنها فالمشهور قول مالك وأصحابه لا تحل إلا بحيضة أو تسعة أشهر غالب أمد الحمل.

وقال سحنون وعبد الملك تحل بانقضاء عدتها ولو لم تر شيئا لو ارتابت بامتلاء بطن لم تحل إلا بزوال الريبة أو بلوغ أقصى الحمل وهو خمس سنين على المشهور قالوا: وولد مالك لستين وقيل كانت مدة حمل أمه به ثلاثين شهرا ولو فقدت الحيض لعادة تأخرت عن الأربعة أشهر وعشر فالمشهور تحل لمضيها خلافا لرواية ابن كنانة واللخمي ولو تحقق حملها والشك لطول المدة لم تحل أبدا وقوله: (وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر) يعني من الإماء فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر ظاهره وإن أمن حملها ونقله في النوادر عن مالك وعن أشهب إن أمن حملها لم ترفع لذلك بل تكفي بالشهرين وخمس ليال لأن الزيادة إنما هي لتبرئة الرحم مما عسى أن يكون فيه لأنه لا يوجد في الأصول أن رحما تبرأ من وطء بغير حيض ممن يمكن منها الحمل بأقل من ثلاثة

أشهر والله أعلم.

(وإلحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمشط بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحررة الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد).

الإحداد مأخوذ من الحد وهو المنع فهو الامتناع مما هو زينة (ع) ولو مع غيره ابن محرز ترك الزينة المعتاد ويطل طرده بلبس المبتذلة اللخمي يتضمن الامتناع من خمس لبس المصبغات إلا الأسود والحلي الخاتم فما فوقه والكحل والطيب وإلقاء التفث انتهى.

وفي الكحل تداويا بغير طيب ظاهر المذهب جوازه اتفاقا وفي وجوب مسحه نهارا قولان وفي جوازه بما فيه طيب لضرورة ثالثها وتمسحه نهارا لظاهر المدونة وروايتان وظاهر الحديث المنع مطلقا وفي دخول الحمام قولان: المنع ولو من ضرورة والمنع إلا من ضرورة أشهب واختاره ابن لبابة وفي الإطلاء بالنورة قولان ولا بأس أن تخرج من ضرورة ثم لا تبيت إلا في بيتها ولا تمنع من الأدهان بزيت غير مطيب ولا خلاف في وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح أو في حكمه على كل مسلمة حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة ولو في القمط كان الزوج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل أو لم يدخل.

واختلف في أربع نسوة الكتابية وامرأة المفقود والمنكوحه في المرض وفاسدة النكاح ففي المدونة على الكتابية الإحداد وقال ابن نافع لا إحداد عليها والقولان في امرأة المفقود لأشهب وعبد الملك والأخوين على الخلاف في عدتهن عياض ولا خلاف أن المطلقة واحدة لا إحداد عليها، واختلف في المطلقة ثلاثا فمذهبنا كالشافعي لا إحداد ولأبي حنيفة وغيره إثباته انظر الإكمال.

(وتجبر الحررة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق).

إن مات زوجها بعد البناء وهل بثلاثة قروء فيهما أو في الوفاة بأربعة أشهر وعشر قولان واختلف إذا مات قبل بنائها هل تعتد عدة أم لا ولا يتزوجها مسلم بعد

وفاة ذمي عنها أو طلاقه إلا بعد ثلاث حيض اتفقا.

(وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إن اعتقها فإن قعدت عن

الحيض فتلاثة أشهر)^(١).

(١) في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها قلت: أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها كم عدتها؟ قال: قال مالك: عدتها حيضة قال: فقلت لمالك فإن هلك وهي في دم حيضتها؟ قال: لا يجزئها ذلك إلا بحيضة أخرى قال: فقلت لمالك: فلو كان غاب عنها زمانا أو حاضت حيضا كثيرة ثم هلك في غيبته؟ قال: لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان يجزىء ذلك أم الولد لأجزأ الحرة إذا حاضت حيضا كثيرة وزوجها غائب فطلقها وإنما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة إذا هلك عنها سيدها وإنما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائبا أو اعتزلها أو هي عنده أو مات وهي حائض فذلك كله لا يجزئها إلا أن تحيض حيضة بعد موته قلت: ما فرق بين أم الولد في الاستبراء وبين الأمة وقد قال مالك في الأمة إذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأها تلك الحيضة فما بال استبراء أمهات الأولاد إذا مات عنهن سادقن وهن كذلك لا يجزئن مثل ما تجزىء هذه الأمة التي اشتريت؟

قال: لأن أم الولد قد اختلفوا فيها فقال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الأمة بهذه المترلة لأن أم الولد هاهنا عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمترلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض وكذلك هذا أيضا قلت: أرأيت أم الولد إذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو مات عنها؟ قال مالك: عدتها ثلاثة أشهر قلت: أرأيت أم الولد إذا زوجها سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرئ أو يصنع بها ما شاء في قول مالك؟ قال: لا قلت: أيكون للسيد أن يزوج أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن يستبرئها؟ قال: قال مالك: لا يجوز له أن يزوجه حتى يستبرئها قال مالك: ولا يجوز النكاح إلا نكاح يجوز فيه الوطاء إلا في الحيض أو ما أشبهه فإن الحيض يجوز النكاح فيه وليس له أن يطأها وكذلك دم النفاس قلت: أرأيت إن زوج أم ولده ثم مات الزوج عنها؟ قال: قال مالك: تعتد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمسة أيام ولا شيء عليها غير ذلك قلت: فإن انقضت عدتها من زوجها فلم يصبها سيدها حتى مات السيد هل عليها حيضة أم لا هل هي بمترلة أمهات الأولاد إذا هلك عنهن سادقن أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع في هذا من قول مالك شيئا إلا أني أرى أن عليها العدة بحيضة وإن كان سيدها ببلد غائب يعلم أنه لا يقدم البلد الذي هي فيه فأرى العدة بحيضة عليها ومما يبين ذلك عندي أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به إلا أن يكون يدعي السيد أنه لم يطأها بعد الزوج فيبرأ فذلك بمترلة ما لو كانت عنده فجاءت بولدها فانتفى منه وادعى الاستبراء ولو أن أم ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت وانقضت عدتها وانتقلت إلى

ما ذكر نحوه في المدونة قائلاً ولو مات عنها وهي أول الحيضة أو غاب عنها فحاضت بعده حيضة ومات في غيبته لزمته حيضة بعد وفاته لأنها لها عدة بخلاف الاستبراء ابن القاسم لقوة الخلاف فيها قال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشر. وقال بعضهم ثلاث حيض قال مالك ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا في بيتها ولا إحداد عليها فإن كانت ممن لم تحض فثلاثة أشهر والله أعلم.

(واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ومن هي عنده في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليه إن لم تكن تخرج).

(الاستبراء) لغة البحث عن التريئة والكشف عن الشيء وشرعا كشف حال الرحم ليعلم أبرية أم مشغولة بحمل ابن رشد استبراء الإماء واجب في البيع لحفظ الأنساب كوجوب العدة التي فرضها الله على عباده وجعلها حدا ينتهي إليه وقد قال عليه السلام في سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(١).

أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وصححه الحاكم. وقوله (ومن هي عنده) بيان لأن تحقق البراءة يسقط الاستبراء وهو الفرق بينه وبين العدة وقاعدتها أن ما يتيقن فيه البراءة فلا استبراء وما ظن لحد القطع فكذلك وما شك فيه وجب واختلف في صور منها التي في حيازته وهي تخرج قال ابن القاسم يجب وقال أشهب لا يجب وكذا التي اشتراها له وكيله وقد حاضت في الطريق قولان لابن القاسم وأشهب أيضا واختاره اللخمي إن كان مع أهله أو في جماعة من الناس سقط وإلا استحب وفي التي غاب عليها المشتري في بيع الخيار ثم رد قولان بالوجوب واختاره اللخمي والاستحباب.

سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك لما يشبه أن يكون الولد من سيدها قال: إذا ادعت أنه منه لحق به لأنها أم ولده وقد أغلق عليها بابها وخلا بها إلا أن يقول السيد: لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٨/٢).

(١) رواه الترمذي (١٣٣/٤) والحاكم في المستدرک (٢١٢/٢) وأبو داود (٢٤٨/٢).

(واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ بثلاثة أشهر واليائسة من المحيض بثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها).

هذا ظاهر التصور واستشكل استبراء الصغيرة التي لا توطأ فالمنصوص في وطء الصبي أنه لا يوجب عدة وفرق بأن الصبي لا ماء له قطعاً فلا يولد له قطعاً ونفي الولد عن الصغيرة المطيقة لا ينهض فانظر ذلك.

(ومن ابتاع حاملاً من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع).

الحديث روي عن بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»^(١) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعليه مشهور المذهب والله أعلم.

(والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثاً ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملاً ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها).

قد أوجب الله تعالى في النكاح أربعة لأربعة الصداق للاستباحة والنفقة للاستمتاع والكسوة لدوامه والسكنى للقصر فإذا ذهب الاستمتاع أو انقطع النكاح فلا نفقة ولا كسوة ويبقى السكنى ما دامت مقصورة بالعدة والنساء في ذلك على ثلاثة أقسام قسم يجب له الإنفاق والسكنى عند الطلاق وهي الرجعية والحامل وقسم يجب له السكنى دون الإنفاق وهي كل مطلقة سوى من ذكر غير الملاعنة وذات الفسخ ففي سقوط السكنى وهو قول القاضي إسماعيل واختيار ابن رشد وجوبه وهو المشهور قولان وهذا هو القسم الثالث والمشهور ما ذكر في سكنى المتوفى عنها وهي رواية الموازية وغيرها وهو خلاف نقل عبد الحق عن بعض القرويين من أن نقد الكراء لبس بشرط ابن يونس وذكر غيره من القرويين أن أبا قره رواه هكذا والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤٤٩/٧) وأبو داود في السنن (٢٤٨/٢) وأحمد في مسنده (١٠٨/٤).

(ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج ولتقم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة).

أما عدة خروج المطلقة فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] الآية فوجب أن لا تخرج من بيتها التي طلقت فيه إلى انقضاء عدتها إلا أن تخشى عورة أو يخرجها خوف فتنقل وتقيم في الذي تنتقل إليه والخيمة كغيرها وأما في الوفاة فلحديث الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال لها حين قتل زوجها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١) قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان وغيره.

وفي المدونة لا تخرج المعتدة لوال بدله قبل تمامها كذي الحبس حياته (ع) وفي كون امرأة إمام المسجد في الدار المحبسة عليه كذلك وخروجها بموته إن أخرجها جماعة المسجد قولان الأول للمتيطي عن بعض القرويين ابن عات وبه جرى العمل بقرطبة كأمراة الأمير المعتدة لا تخرج حتى تتم عدتها وانظر بقية كلامه.

(والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت).

يعني لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية فالعصمة وما في معناها من الطلاق والرجعي عليها إرضاعه فيه إلا أن تكون عليه لا يرضع مثلها فيجب على الأب استئجار غيرها ولو مرض أو قل لبنها فلا يجب عليها إرضاعه ويستأجر له الأب فإن عدم وهي موسرة ففي وجوبه عليها قولان اللخمي والقول بوجوبه عليها ليس بحسن لأن رضاعه ليس في ذمتها فتكلف العوض وإن كانت مطلقة لم يجب عليها إلا أن يعسر أو يموت ولا مال فالمشهور عليها إرضاعه بخلاف النفقة.

وفي الجلاب لا يجب عليها وهو في بيت المال وإذا وجبت الأجرة على الأب ولم يقبل غيرها تعينت أجرة المثل فإن قبل غيرها وطلبت أكثر فالخيار للأب وإن طلبت

(١) رواه الترمذي (٥٠٨/٣) وأبو داود (٢٩١/٢) وأحمد في مسنده (٣٧٠/٦).

أجرة المثل أو وجد بدونها أو بلا شيء فله ذلك وإن كان معسر وفي المعسر روايتان ابن الكاتب والقول قول الأم إذا لم يجد من يرضعه غيرها واختار ابن يونس أنها أحق بأجرة المثل مطلقا لحقها في الحضانة وفي المدونة يكره استرضاع الكوافر وأن يتخذن ظهور الما يتغذين به ويعذين الولد ويكره استرضاع الفاجرة ابن حبيب ورد النهي عن استرضاع الحمقاء أخرجه أبو داود مرفوعا عن زياد السهمي فهو مرسل إذ ليست لزياد صحبة والله أعلم.

(و) والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها

وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجددة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبية^(١).

(١) ما جاء في حرمة الرضاع قال سحنون بن سعيد قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أتحرّم المصّة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت الوجور والسعوط من اللبن أيجرم في قول مالك؟ قال: أما الوجور فأراه يجرم وأما السعوط فأرى إن كان قد وصل إلى جوف الصبي فهو يجرم قلت: أرأيت الرضاع في الشرك والإسلام أهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة؟ قال: نعم قلت: ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت الصبي إذا حقن بلبن امرأة هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به في قول مالك؟ قال: قال مالك في الصائم يحتقن إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه ولم أسمع من مالك في الصبي شيئا وأرى إن كان له غذاء رأيت أن يجرم وإلا فلا يجرم إلا أن يكون غذاء في اللبن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحرث قالت: سئل رسول الله ﷺ ما يجرم من الرضاع؟ قال: [المصّة والمصتان] ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول وابن مسعود وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ أن قليل الرضاع وكثيره يجرم في المهد

قال ابن شهاب: انتهى أمر المسلمين إلى ذلك ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلي عن ابن عباس أنه سئل كم يجرم من الرضاعة؟ فقال: إذا كان في الحولين فمصّة واحدة تحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يجرم مالك عن إبراهيم بن عقبة عن ابن المسيب أنه قال ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم وسألت عروة بن الزبير فقال كما قال ابن المسيب ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحله أيجرم؟ قال: لا يجرم

معنى الحضانة الكفالة والتربية والقيام بأمر الولد لافتقاره إلى من يجلب له ما ينفعه ويدفع عنه ما يضره ورسمها (ع) بأنها حفظ الولد في مبيتة ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه ابن رشد والإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق خلق ضعيف مفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقيين قيل: ولا يتعين إلا على الأب والأم في زمان رضاعه إن لم يكن له أب أو كان ولا مال له أو كان لا يقبل غيرها.

وكونه للأم لا خلاف فيه وهل حق لها أو حق عليها ينبي عليها جواز أخذ الأجرة وعدمها وكونه بعد الطلاق فبعد الوفاة أخرى الباجي ولا تمنعه من الاختلاف إلى أبيه ومعلمه ويأوي إلى أمه رواه ابن حبيب عن عبد الملك يريد أن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع والتصريف وكونه إلى احتلام الذكر هو قول ابن القاسم ولعبد الملك إذا قرب الاحتلام واسود نباته فللأب أخذه بذلك ولابن وهب إذا أضر وعزاه اللخمي لأبي مصعب بن القصار وقول مالك في الذكور إن الأثغار يملك به الولد حضانة نفسه يشبه قول الشافعي: إنه يخير بين أبيه وأمه كما لو بلغ ورده اللخمي بأن مراد مالك يأخذه أبوه من أمه ولا يخير الولد لأنه لم يرشد غير أن التخيير حسن لاختلاف حال الأولاد قال ولا أرى أن تخير البنت لأن الأم أصون لها وقد تخير إن كانت عند غير الأم.

وفي المدونة إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس لأبيه منعه الشيخ يريد نفسه لا بماله لقول ابن القاسم: إن الولد لا يأخذ ماله حتى يعلم رشده قالوا وهو تفسير وروى زياد بنفسه بلوغه يخرج من ولاية أبيه والمشهور الأول فلا يخرج من ولاية أبيه إلا ببلوغ ورشد الباجي لم يختلف قول مالك بأن بقاء الأنثى في حضانة الأم إلى

شيئا قال ابن وهب وكان ربيعة يقول في وقت الرضاع في السن وخروج الموضع من الرضاعة كل صبي كان في المهد حتى يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغني عنها لغيرها فما أدخل بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر وتقضه الولاية وأما إذا كان كبيرا قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلا نرى إلا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وأن حياة اللبن عنه قد وقعت فلا نرى للكبير رضاعا قال ابن وهب وقال لي مالك على هذا جماعة من قبلنا لابن وهب هذه الآثار. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٢٩٥).

نكاح البنت ودخولها إلا إذا كان موضع أبيها أحرز وأصون وقد ثبت فيختار لها الأصون ابن عرفة مذهب المدونة بقاؤها عند أمها إذا كان موضعها صينا ولو كان موضع الأب أصون.

ابن رشد في سقوط حضانتها بدخول من تزوجها بها أو بالحكم عليها قولان ومراد الشيخ الجدة للأم لأن درجات الحضانة تسعة الأم ثم أمها ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت المحضون ثم عمته ثم بنت أخيه ثم العصبة فانظر بقية ذلك.

ابن الحاجب: شرط الحضانة العقل والأمانة والكفاية وحرز المكان في البنت يخاف عليها وإن كان رجلا روعي في نسائه حسن القيام بالمحضون ورفع مضرته (ع) وصفة الحاضنة أن لا تكون عاجزة عن القيام بالمحضون ولا يخشى أن يدخل عليه ضرر ولا فساد طبع ولا بدن ولا معيشة فمن بلغ ضعفها إلى أن لا تتصرف فلا حضانة لها والسفه في الدين أو العقل أو حفظ المال بتبذيره قبل تمام مدة كبره يسقطها والسفيهة المولى عليها ذات صون وقيام غير متلفة لما تقبضه من حضانتها ثابت المتيطي في السفيهة قولان فانظر ذلك.

(ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته)^(١).

(١) فيمن تلزم النفقة قلت: رأيت فيمن تلزم نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها قلت: فإن طلقها قبل البناء؟ قال: فهي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده وإلى متى يضمنهم؟ قال: يضمن نفقة أبيه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح قلت: فولد الولد؟ قال: لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزم نفقتهم على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبيها وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك قال مالك: قال والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحد ولا يلزم نفقة أخ

موجب النفقة ثلاث النكاح والقرابة والملك وقد ذكر الشيخ هنا الأولين والآخر يأتي فشرط وجوب نفقة الزوجة بدخولها أو دعوتها إليه وهي ممن يوطأ مثلها كما تقدم فيقضى بها على الزوج ويبيع فيها ربه وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها إلا أن تكون زوجته عاملة بفقره وعجزه عن النفقة.

اللحمي ووجوبها بالدعاء إلى الدخول بعد قدر التربص للبناء والمشهورة عادة وفي وجوب النفقة بمجرد العقد عادة ثالثها في اليتيمة والكسوة من النفقة تجب بوجوبها ولا حد لها بل على قدر حالها من حاله وحاله من حالها ويلزم من الزينة ما تستضر بتركه كالكحل المعتاد والحناء والدهن لمعتادته ويعتبر في الكسوة الزمان والمكان قالوا وليس لها أن تطلبه بالكسوة حين دخولها ولا في حدثانه وكذلك الفرش وشورتها من

ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه قال مالك: وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار . قلت: أرأيت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة وعندها خادم قد ورثتها من أمها أيلزم الأب نفقة خادمها وهي بكر في حجر أبيها؟ فقال: لا أرى أن يلزم الأب نفقة خادمها ويلزمه نفقتها في نفسها قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم وهو رأيي ويقال للأب إما أنفقت على الخادم وإما بعته ولا يترك بغير نفقة وقال ربيعة في امرأة توفي عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترمي به على عمه أو وصي أبيه وليس للغلام مال قال: فقال ربيعة: يكون ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولي الأرحام أولى من الأم بالولد إلا أن تحب الأم الحضانة فيقضي لها بحضانة ولدها لأن حجرها خير له من حجر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم إلا أن يتطول متطول فيصل ما بدا له إلا ما قسم الله لأيتام المسلمين من الحق في الصدقة والفيء قال: وقال ربيعة في قول الله تبارك وتعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} (البقرة: ٢٣٣) قال الوارث الولي لليتيم وماله مثل ذلك من المعروف يقول في صحبة الوالدة لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده يقول وعلى الوارث مثل ذلك يقول فيما ولي الولي إن أقره عند أمه أقره بالمعروف فيما ولي من اليتيم وماله وإن تعاسرا وتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولي في ماله شيء مفروض إلا من احتسب الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (البقرة: ٢٣٣) إنها تطلق أو يموت عنها زوجها فقال: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك يقول ليس لها إن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فيتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٢٦٥).

صداقها بل سمع يحيى بن القاسم لا يحل للمرأة أن تقضي من دين عليها من نقدها إلا التافه اليسير الدينار ونحوه قاله مالك ابن رشد ومثله في ديوات المدونة.

وروى محمد مثل الدينارين والثلاثة وليس اختلافا بل على قلة المهر وكثرته والدينار من الثلاثة كثير والعشرة من الألف قليل قال وهذا أصله في وجوب تجهيزها به ولم يجب على الكالئ هل هو كالنقد وما لا حق للزوج في التجهيز به فللغرماء أخذه قبل البناء ابن عات عن ابن زرب ليس عليها بيع جهازها من نقدها إلا بعد مضي مدة انتفاع الزوج به والسنة في ذلك قليل فإن طال عهد البناء وتخلقت الشورة فعلى الرجل ما لا غنى عنه.

أشهب ومنهن من لو كساها الصوف أنصف ومنهن من لو كساها الصوف أدب مالك ولا يلزم الحرير فعممه ابن القاسم ابن القصار وتأويله عندي في أهل المدينة لقناعتهم ابن عبد السلام وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ ومدار أمر الزينة وما تحتاج إليه فيها على العرف عند المحققين وهو يختلف باختلاف الناس والبلاد ونحو ذلك والله اعلم.

وأما نفقة الأبوين فإنها تجب بفقرها كالأولاد والفرق بينهم وبين الزوجة أن إنفاقها في مقابلة الاستمتاع ونفقة الأقارب مواساة لا في مقابلة شيء فإذا افتقر الأبوان أو أحدهما وجبت نفقتهما إن كان الولد غنيا الباجي وإن كانا قوين على العمل وخالفه اللخمي ويلزم ما لا بد منه ففي المدونة ينفق على زوجة واحدة لأبيه لا أكثر وللخمي وإن لم يكن محتاجا لإصابتها فهو محتاج لمن يقوم به، ولأن فراقها لعدم لنفقة معرفة عليه وإن كانتا اثنتين أمه وأجنبية أنفق على أمه إلا أن تكون أمه مسنة والأخرى شابة والوالد محتاج إليها.

وسمع ابن القاسم لا يجبر على إحجاج والده ولا إنكاحه ابن رشد: وهذا على أن الحج على التراخي وعلى أنه على الفور يلزمه كذلك كما يلزمه شراء الماء لغسله ووضوئه وروى أشهب جبره على إنكاحه وهذا ينحو لقولها بإثبات النفقة على زوجة أبيه وقول مالك هنا ينحو إلى قول المغيرة وابن عبد الحكم أنه لا تجب عليه نفقة زوجة أبيه ولو تحققت حاجة الأب إلى النكاح لا ينبغي أن لا يختلف فيه وإن تعدد الأولاد

كان عليهم كلهم على عدد رءوسهم أو على قدر أموالهم أو على قدر إرثهم ثلاثة لعبد الملك ولمحمد مع أصبغ وللأخوين وفي إنفاقه على زوج أمه لخوف طلاقها والزواج ملئ قولان للباجي واللخمي قائلان إلا أن تكون مسنة والزواج على غير ذلك وعلى الأب إثبات فقره إن أنكره ولده واختلف في يمينه ولو سلم فقر أبيه وادعى فقر نفسه فقال ابن العطار لا يصدق إلا بإثباته وخالفه ابن الفخار.

وما قدر عليه الأبوان من الإنفاق فلا يلزم الولد غير إتمامه اللخمي وإنما ينفق عليهما بما فضل عن نفقته ونفقة زوجته والله أعلم.

وأما نفقة الأولاد فكالأبوين لا تجب إلا بشرط افتقارهم فإن كان للولد مال أنفق عليه والده منه إن شاء ابن عبد السلام وفي معنى الولد الغني لمن كان قادرا على التكسب لصناعة نص على ذلك في المدونة قالوا وكذلك الصبية إذا كانت لها صناعة لا تدركه بها معرفة فإن كانت صنعتها لا تفي بنفقتها أتم الأب باقيها.

للخمي: إن لم تدركه بذلك معرفة فيهما ولم تكسد صنعتها ولم يقع بها مرض فتجب على الأب ولو كان لا يقدر إلا على جهة وله أب فقير وولد كذلك فقليل يتحاصن وقال ابن خويز منداد يبدأ الولد ولا أرى أن يبدأ إلا من كان صغيرا لا يهتدي لنفع ولو كان الولد كبيرا ترجح الأبوان وكذلك في الولدين يرجح الصغير على الكبير والأنتى على الذكر وتبدأ الأم على الأب المتيطي: له أن يؤاجر ابنه الصغير لنفقة غيره ونفسه ولو كان الأب غنيا وقاله غير واحد من الموثقين خلافا لبعض الفقهاء ونحوه في رواية محمد وفي منعه الانتفاع بفاضل خراج ابنه الصغير عن نفسه وجوازه قولان لبعض الموثقين وأصبغ عن ابن لبابة (ع) الروايات واضحة بعدم إتباع الابن بما أنفق عليه.

وفي المدونة إلا أن يكون له مال حين أنفق عليه فيرجع بما أنفق، قال السطي في تعليقه على المدونة يصح رجوعه بستة شروط: أن يكون له مال حين الإنفاق وأن يكون المنفق عالما به وكون المال غير عين وأن ينوي الرجوع بنفقته، وأن يحلف على ذلك وأن تكون النفقة غير سرف والله أعلم.

وأما كون سقوط نفقتهم بالبلوغ في الذكور وبالدخل في الإناث فمشروط

بصحتهم فلو لم يبلغوا إلا زمناء أو معتلين بعمى ونحوه فقال ابن القاسم لا ترفع النفقة عن الأب وإن طراً بعد البلوغ لم تعد وقال ابن وهب في الموازية لا تجب وللجلاب عن عبد الملك عكسه واستحسنه اللخمي وظاهر الرسالة أن الدخول بالإناث مسقط ولو طلقت قبل البلوغ أو كانت زمناً أو فقيرة لا تتكفف وأجراها اللخمي على الأقوال الثلاثة ولحمد لو دخل بها اللخمي وهي أولى من الصبي لأن معرفتها أشد.

وحكى ابن يونس في الصغيرة: أنها تعود نفقتها لأن له جبرها ولو مكثت حتى بلغت سقطت خلافاً لسحنون حكاه المتيوي ولا نفقة لمن سوى هؤلاء وقوله: (لا نفقة لغير هؤلاء) يعني من الأقارب وحكى (ع) في إعدام الزوجة خمسة أقوال والمشهور ما هنا وهو في المدونة وفي الزيادة على الواحدة اختلاف.

(وعليه أن ينفق على عبيده ويكضهم إذا ماتوا واختلف في كض الزوجة)

فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت مليئة ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج^(١).

(١) فيمن تلزم النفقة قلت: أرأيت فيمن تلزمي نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها قلت: فإن طلقها قبل البناء؟ قال: فهي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده وإلى متى يضمنهم؟ قال: يضمن نفقة أبيه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح قلت: فولد الولد؟ قال: لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزم نفقتهم على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبيها وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك قال مالك: قال والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحد ولا يلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه قال مالك: وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار.

قلت: أرأيت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة وعندها خادم قد ورثتها من أمها أيلزم الأب نفقة خادمها وهي بكر في حجر أبيها؟ فقال: لا أرى أن يلزم الأب نفقة خادمها ويلزمه نفقتها في نفسها قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم وهو رأيي ويقال للأب إما أنفقت على الخادم وإما بعثتها ولا يترك بغير نفقة وقال ربيعة في امرأة توفي عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترمي به على عمه أو وصي أبيه وليس للغلام مال قال: فقال ربيعة: يكون

كلامه ظاهر التصور وقد رواه مسلم قال عليه السلام: « للمملوك كسوته وطعامه ولا يكلف من العمل ما لا يطيق »^(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبو عمر يجبر الرجل على أن يعلف دابته أو يرعاها إن كان في رعيها ما يكفيها أو يبيعها أو يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك يعذبها بالجوع (ع) لازم هذا يقضى عليه لأنه منكر وتغيير المنكر والقضاء به واجب قال وهذا أصوب من نقل ابن رشد يؤمر بتقوى الله في ترك إجاجتها ولا يقضى عليه بعلفها قائلًا والفرق بين العبد والدابة أن العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجناية وغيرها فكما يقضى عليه يقضى له والدابة كما لا يقضى عليها لا يقضى لها (ع) تعذر شكوى الدابة يوجب أحروية القضاء لها وفي النسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » وهو عند مسلم بلفظ: « أن يجبس عن يملك قوته ».

وفي المدونة كفن العبد المرهون على ربه وأقيم منه أن إخراج الدابة تموت بدار غير رباها على رباها لا على رب الدار وقيل على رب الدار ووجه قول ابن القاسم في

=

ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولي الأرحام أولى من الأم بالولد إلا أن تحب الأم الحضنة فيقضي لها بحضانة ولدها لأن حجرها خير له من حجر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم إلا أن يتطول متطول فيصل ما بدا له إلا ما قسم الله لأيتام المسلمين من الحق في الصدقة والفيء قال: وقال ربيعة في قول الله تبارك وتعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} (البقرة: ٢٣٣) قال الوارث الولي لليتيم وماله مثل ذلك من المعروف يقول في صحبة الوالدة لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده يقول وعلى الوارث مثل ذلك يقول فيما ولي الولي إن أقره عند أمه أقره بالمعروف فيما ولي من اليتيم وماله وإن تعاسرا وتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولي في ماله شيء مفروض إلا من احتسب الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (البقرة: ٢٣٣) إنها تطلق أو يموت عنها زوجها فقال: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك يقول ليس لها إن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فيترع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم. انظر المدونة الكبرى للسحنون (٢/٢٦٥).

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦/٨) وأحمد في مسنده (٣٤٢/٢) والطبراني في الكبير (٢٥٥/١٩).

كفن الزوجة انقطاع العصمة وقول عبد الملك اتصال حكمها بدليل جواز غسلها ونحوه وقول سحنون استحسان بنوع مراعاة للوجهين.

وقد قال رسول الله ﷺ «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة»^(١)

رواه البخاري وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»^(٢) تقول المرأة أطعمني أو طلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الولد أطعمني إلى من تدعني قالوا يا أبا هريرة هذا من رسول الله ﷺ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة^(٣) أخرجه أهل الصحيح وفي قوله: (من كيس): ضبطان كسر الكاف وسكون الياء ميتا وفتح الكاف والسكون الحي ثم هل توقعه للإنكار فيكون مرفوعا أو للإخبار فيكون بيانا لأنه مدرج يعني قوله تقول المرأة إلى آخره والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٩/١) وأحمد (٢٧٣/٥).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٣٦/٢) وابن حبان (١٣٤/٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٨/٥) وانظر فتح الباري للعسقلاني (٥٠١/٩).

باب في البيوع وما شاكل البيوع

البيوع جمع بيع جمع باعتبار أنواعه وتقاسيمه وهي كثيرة، وحقيقته الشرعية نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح فخرجت الإجارة بذكر نقل الملك لأنها نقل منافع والكتابة ونحوها بقوله إلى ملك لأنها إلى حرية وبذكر العوض الهبة المجردة والصدقة وبتعيينه هبة الثواب وبالوجه الصحيح الفاسد لأنه لا ينقل الملك على المشهور وإن أردت القول الآخر أسقطت هذا القيد (ع) البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والنكاح ويدخل الصرف والمراطة والسلم وهبة الثواب.

قال: والغالب عرفا أخص منه بزيادة دون مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير المعين فيه فتخرج الأربعة المذكورة والمشاكله الجانسة والموافقة في الوصف بوجه ما فالمشاكل للبيوع الإجارة والجعل والشركة والقراض والقرض والمساقاة ونحو ذلك من العقود والله أعلم.

(وأحل الله البيع وحرم الربا).

أتى بهذه الآية للدلالة على حلية البيع وهو محل إجماع فلا يحتاج إلى دليل نعم قال عبد الوهاب الأصل في البيوع الحلية حتى يدل دليل على خلافه وإنما يحل البيع إذا تمت شروطه في أركانه وأركانه أربعة:

أولها: الصيغة المعقود بها وهي ما يدل على الرضا الباطن من قول منهما كبعني وبعتك وفعل منهما كأن يعطيه الثمن فيعطيه المثلون وهي المعاطة وبالقول من أحدهما وهو الاستيجاب والفعل من الآخر وهو القبول واحتترز بالرضا الباطن من بيع المضغوط فإن رضاه ظاهرا فقط والله أعلم.

الثاني: المعقود فيه وهو الزمان وشرطه أن يكون خليا عن النهي بالمطابقة كوقت نداء الجمعة أو بالعموم كوقت صلاة ضاق وقتها إلا أنه في الأول يفسخ على المشهور وفي الثاني لا يفسخ وانظر المقدمات.

الثالث: المعقود عليه وهو الثمن والمثلون وشرطه أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه غير مخصوص بنهي في بيعه أو ملكه معلوم القدر والصفة.

الرابع: عاقده وهما البائعان وشرطهما التمييز لا لسكر فتردد ولا يلزم منهما إلا

بالغ رشيد بخلاف غيره فإنه يوقف على إجازة وليه والربا قيل كل بيع فاسد وقيل ما فيه زيادة على أمر الله في ثمن أو أجل وفيهما كرها الجاهلية في الديون.

(وكان ربا الجاهلية في الديون أما أن يقضيه وأما أن يربي له فيه).

يعني إذا حل الأجل فإما أن يقضى الذي له أو يزيده في القدر لأجل الزيادة في الأجل وهذا النوع من الربا يجمع على تحريمه وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٨] الآية وقد قال مالك شرب الخمر وأكل الحرام أيسر من الربا لأن الله تعالى قد توعد على أكل الربا بالحرب ولم يقل ذلك في خمر ولا غيره ولعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وقال هم سواء أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ويسمى هذا بالنسيئة ومقابله ربا الفضل وهو خاص بالنقود وشيء من المطعومات كما يذكر إن شاء الله.

(ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك

الذهب بالذهب)^(١).

(١) أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت إلا ما حكى عن ابن عباس وحديث عبادة هو قال " سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فممن زاد أو ازداد فقد أربى " فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان.

وأما منع النسيئة فيها فثبت من غير ما حديث أشهرها حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء " فتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد وتضمن أيضا حديث عبادة منع النساء في الصنفين من هذه وإباحة التفاضل وذلك في بعض الروايات الصحيحة وذلك أن فيها بعد ذكره منع التفاضل في تلك الستة " وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد " وهذا كله متفق عليه بين الفقهاء إلا البر بالشعير.

واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنما يمتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط وأن ما عداها لا يمتنع الصنف الواحد منها التفاضل وقال هؤلاء أيضا: إن النساء ممتنع في هذه الستة أيضا فقط اتفقت الأصناف أو اختلفت وهذا أمر متفق عليه: أعني امتناع النساء فيها مع اختلاف الأصناف إلا ما حكى عن

ابن عليه أنه قال: إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص ، وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام.

واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف: أعني في مفهوم علة التفاضل ومنع النساء فيها فالذي استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل أما في الأربعة فالصنف الواحد من المدخر المقتات وقد قيل الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مقتاتا ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدخر وإن كان نادر الادخار وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رعوسا للأثمان وقيما للمتلفات وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة لأنها غير موجودة عندهم في غير الذهب والفضة.

وأما علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة: أعني في الصنف الواحد منها ولا يجوز النساء. أما جواز التفاضل فلكونها ليست مدخرة وقد قيل إن الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد.

وأما منع النساء فيها فلكونها مطعومة مدخرة وقد قلنا إن الطعم بإطلاق علة لمنع النساء في المطعومات.

وأما الشافعية فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الأربعة هو الطعم فقط مع اتفاق الصنف الواحد. وأما علة النساء فالطعم دون اعتبار الصنف مثل قول مالك.

وأما الحنفية فعلة منع التفاضل عندهم في الستة واحدة وهو الكيل أو الوزن مع اتفاق الصنف وعلة النساء فيها اختلاف الصنف ما عدا النحاس والذهب فإن الإجماع انعقد على أنه يجوز فيها النساء ووافق الشافعي مالكا في علة منع التفاضل والنساء في الذهب والفضة أعني أن كونهما رعوسا للأثمان وقيما للمتلفات هو عندهم علة منع النسيئة إذا اختلف الصنف فإذا اتفقا منع التفاضل والحنفية تعتبر في المكيل قدرا يتأتى فيه الكيل وسيأتي أحكام الدينارين والدرهم. مما يخصها في كتاب الصرف وأما هاهنا فالمقصود هو تبين مذاهب الفقهاء في علل الربا المطلق في هذه الأشياء وذكر عمدة دليل كل فريق منهم فنقول: إن الذين قصروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع: أعني استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية وإما قوم نفوا قياس الشبه وذلك أن جميع من ألحق المسكوت ههنا بالمنطوق به فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة إلا ما حكى عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية وقال: علة منع الربا إنما هي حيطة الأموال يريد منع العين.

وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفا وكان قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبر في هذا الموضوع قياس المعنى إذ لم يتأت له قياس علة فألحق الزيب فقط بهذه الأصناف الأربعة لأنه زعم أنه في معنى التمر ولكل واحد من هؤلاء: أعني من القائسين دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة.

وأما الشافعية فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية: إن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم مثل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فلما علق الحكم بالإسم المشتق وهو السارق علم أن الحكم متعلق بنفس السرقة.

قالوا: وإذا كان هذا هكذا وكان قد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: " الطعام بالطعام مثلا يمثل " فمن البين أن الطعم هو الذي علق به الحكم.

وأما المالكية فإنها زادت على الطعم إما صفة واحدة وهو الإدخار على ما في الموطأ وإما صفتين وهو الإدخار والإقتيات على ما اختاره البغداديون وتمسكت في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود هو الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة أصناف المذكورة فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه وهي كلها يجمعها الإقتيات والإدخار.

أما البر والشعير فنبه بما على أصناف الحبوب المدخرة ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوات المدخرة كالسكر والعسل والزيب ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام وأيضا فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايير وهي الأقوات.

وأما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيال والموزون أنه ﷺ لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله ﷺ لعامله بجير من حديث أبي سعيد وغيره " إلا كيلا بكيلا يدا بيد " رأوا أن التقدير أعني الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف وربما احتجوا بأحاديث ليست مشهورة فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل أو الوزن.

منها أهم رواها في بعض الأحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة وهي كذلك ما يكال ويوزن وفي بعضها: وكذلك المكيال والميزان هذا نص لو صحت الأحاديث ولكن إذا توكل الأمر من طريق المعنى ظهر {والله أعلم} أن علتهم أولى العلل وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحریم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه وأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقومها: أعني تقديرها ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات: أعني غير الموزونة والمكيلة العدل فيها إنما هو في وجود النسبة أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء لآخر إلى جنسه مثال ذلك أن العدل إذا باع إنسان فرسا بثياب هو

أتى بهذا تنبيها وردا على من يقول: لا ربا إلا في النسيئة وهو مذهب وقع الإجماع على ترك العمل به لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ولا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد).

يعني جيد الجنس وردئته وصحيحه ومكسوره وتيره ومضروبه سواء وتحقق فيه المماثلة بالمراطة وهي جعل كل منهما في كفة حتى إذا استويا أخذ كل واحد منهما ما باع به أو بصنحة أو بوزن أحدهما حتى إذا علم وزن الآخر كذلك ثم يأخذ ويعطي بلا مهلة قيل والصنحة أحسن لتحقيقها وسمع القرينان لا بأس بالشاهدين ابن رشد لا فرق بينه وبين غيره (ع) وأظنه المعروف عندنا بالقسطون وهو لا يؤدي إلى تحقيق ويستثنى

أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون فليكن مثلا الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب فإذا اختلفت هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجبة في المعاملة العادلة أعني أن يكون عدل فرس عشرة أثواب في المثل.

وأما الأشياء المكيلة والموزونة فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع وأيضاً فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة فإذا منع التفاضل في هذه الأشياء أعني المكيلة والموزونة علتان: إحداهما وجود العدل فيها والثاني منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف.

وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية.

روى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريا في أقوات الناس فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتا.

وقد روي عن بعض التابعين أنه اعتبر في الربا الأجناس التي تجب فيها الزكاة وعن بعضهم الانتفاع مطلقا؟ انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٨٧٣). أعني المالية وهو مذهب ابن الماجشون

مما ذكر السلف للمعروف وإبدال الناقص بالوازن معروف فيما قل والرد في الدرهم والدرهمين ولكل شروط فانظرها.

(والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد).

هذا هو المسمى صرفا عند الفقهاء، أعني بيع كل منهما بخلاف جنسه منهما وشرطه التناجز فقط كما أنه شرط في الجنس الواحد مع التماثل فلا يجوز فيه تأخير معتبر اتفاقا وحكى اللخمي في سير التأخير جدا قولين بالتخفيف والكرهة ومنعوا فيه الحمالة والرهن والحيازة اتفاقا والوكالة والحوالة ولو في المجلس على المشهور وشرط أشهب التقابض الحسي فلم يجز صرف ما في الذمم ولا مصارفة الذمم والمشهور خلافه.

(والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز

الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير).

(الحبوب) ذوات السنابل كالقمح والشعير والسلت وذوات الأغلات: الدخن والذرة والأرز والقطنية ذوات المزارد الفول وذويه سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تدوم فيها لقلة استعمالها فمنها الكرسنة على المشهور وقاله أشهب واختاره اللخمي وقال ابن حبيب ليست منها ولا بن رشد ليست بطعام إنما هي علف لقول يحيى بن يحيى وابن وهب لا زكاة فيها والقوت ما تقوم به البنية الآدمية والإدام ما يتبع القوت من مصلحاته وهذا نحو ما في الموطأ من قول ابن نافع أن العلة في منع التفاضل الطعمية والادخار والانتدام وحملت أيضا على أن العلة الاقتيات والادخار فقط كلازم قول اللخمي المذهب أن الجوز واللوز ربويان الباجي من جعل العلة الاقتيات والادخار لم يجعلهما ربويين والمشهور أن العلة مجموعهما وعليه الأكثر وحمل عليه ابن رشد المدونة. وحكى في الجواهر عن بعض المتأخرين أنه المعمول به وقال القاضي الاقتيات والادخار للعيش غالبا وأنكره اللخمي ومصلحات القوت مثله في علة حكمه وهو المعبر عنه بالإدام فما اجتمعت فيه العلة ربوي اتفاقا وما انتفت منه فلا وما ثبت فيه بعضها اختلف فيه بحسبه وشرح ذلك يطول فانظره ومعنى الربوي الذي لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ويمنع التأخير فيه عند بيعه والبيع به والله أعلم.

(ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما

يدخر أو لا يدخر^(١).

(١) (فصل) وأما اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليباس مع وجود التماثل في القدر والتناجز فإن السبب في ذلك ما روى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال " سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم فنهى عن ذلك " فأخذ به أكثر العلماء وقال: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال مالك والشافعي وغيرهما. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وخالفه في ذلك صاحبه محمد بن الحسن وأبو يوسف. وقال الطحاوي بقول أبي حنيفة. وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له واختلافهم في تصحيحه وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المال فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث ومن جعل هذا الحديث أصلا بنفسه قال: هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات. والحديث أيضا اختلف الناس في تصحيحه ولم يخرج الشيوخ. قال الطحاوي: خولف فيه عبد الله فرواه يحيى بن كثير عنه " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة " وقال: إن الذي يروي عنه هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص هو مجهول لكن جمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به. وقال مالك في موطنه قياسا به على تعليل الحكم في هذا الحديث وكذلك كل رطب يبابس من نوعه حرام: يعني منع المماثلة كالعجين بالدقيق واللحم اليباس بالرطب وهو أحد قسمي المزابنة عند مالك المنهى عنها عنده والعرية عنده مستثناة من هذا الأصل وكذلك عند الشافعي والمزابنة المنهي عنها عند أبي حنيفة هو بيع التمر على الأرض بالتمر في روعس النخيل لموضع الجهل بالمقدار الذي بينهما أعني بوجود التساوي وطرده الشافعي هذه العلة في الشئيين الرطبين فلم يجز بيع الرطب بالرطب ولا العجين بالعجين مع التماثل لأنه زعم أن التفاضل يوجد بينهما عند الجفاف. وخالفه في ذلك جل من قال بهذا الحديث. وأما اختلافهم في بيع الجيد بالرديء في الأصناف الربوية فذلك يتصور بأن يباع منها صنف واحد وسط في الجودة بصنفين: أحدهما أجود من ذلك الصنف والآخر أردأ مثل أن يبيع مدين من تمر وسط بمدين من تمر أحدهما أعلى من الوسط والآخر أدون منه فإن مالكا يرد هذا لأنه يهمله أن يكون إنما قصد أن يدفع مدين من الوسط في مد من الطيب فجعل معه الرديء ذريعة إلى تحليل ما لا يجب من ذلك ووافق الشافعي في هذا ولكن التحريم عنده ليس هو فيما أحسب لهذه التهمة لأنه لا يعمل التهم ولكن يشبه أن يعتبر التفاضل في الصفة وذلك أنه متى لم تكن زيادة الطيب على الوسط مثل نقصان الرديء عن الوسط وإلا فليس هناك مساواة في الصفة. ومن هذا الباب اختلافهم في جواز بيع صنف من الربويات بصنف مثله وعرض أو دنانير أو دراهم إذا كان الصنف الذي يجعل معه العرض أقل من ذلك الصنف المفرد أو يكون مع كل واحد منهما عرض والصنفان مختلفان في القدر فالأول مثل أن يبيع كيلين من التمر بكيل من التمر ودرهم والثاني مثل أن يبيع كيلين من التمر وثوب بثلاثة

يعني أن علة تحريم التأخير إنما هو مطلق الطعمية فما ثبت كونه طعاما لا يجوز بيعه بطعام إلا يدا بيد وما ليس بطعام كالصبر والسقمونيا والطلع والكثير وهو البلح الصغير جدا والقضب والقصب والزعفران فليس بربوي حتى قال ابن سحنون يستتاب مانع بيع الزعفران بطعام إلى أجل لأنه ليس بربوي إجماعا ورده (ع) بأنه إجماع غير قطعي وإنما يستتاب مانع القطعي واختلف في الحلبة هل هي طعام أو دواء ثالثها الخضراء طعام لا غيرها وهل على ظاهرها أو باتفاقها خلاف والمشهور إلحاقها بالطلع والكثير فليست بربوية والله أعلم.

(ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد).

يريد الفواكه الخضرة التي لا تدخر بوجه وفيما ادخر بعلاك أو في أفق دون أفق اختلاف كالتين وحب الفجل على المشهور وروى محمد ربوية التين وهو أحد قولي القاضي واستظهر وثالثها لابن نافع يابسها ربوي لا أخضرها ولا بن رشد لا يكون حب الفجل ربويا إلا حيث يتخذ لزيته وهو المشهور والله أعلم.

(ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة ومن سائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده).

الفواكه اليابسة كالجوز واللوز والتين إذا اعتبرنا مطلق الادخار إلا إن قيدناه بما يعم ادخاره ولا يدخل البلوط لندور ادخاره، ولأنه مما يوجد بنفسه غير دائم الادخار.

أكيال من التمر ودرهم فقال مالك والشافعي والليث: إن ذلك لا يجوز وقال أبو حنيفة والكوفيون: إن ذلك جائز. فسبب الخلاف هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساويا له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع فمن قال الاعتبار بمساواته في القيمة قال: لا يجوز لمكان الجهل بذلك لأنه إذا لم يكن العرض مساويا لفضل أحد الربويين على الثاني كان التفاضل ضرورة مثال ذلك أنه إن باع كيلين من تمر بكيل وثوب فقد يجب أن تكون قيمة الثوب تساوي الكيل وإلا وقع التفاضل ضرورة. وأما أبو حنيفة فيكتفي في ذلك بأن يرضى به المتبايعان ومالك يعتبر أيضا في هذا سد الذريعة لأنه إنما جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلا فهذه مشهورات مسائلهم في هذا الجنس. انظر بادية المجتهد لابن رشد (١/٨٨٣).

وقد ذكر ابن ناجي أن المعتبر في الادخار ستة أشهر فما فوقها ومن الإدام البصل والثوم والمشهور ربويتهما وقيل فيهما قولان (ع) والليم من مصلحات الإدام بخلاف النارنج ومشهور المذهب ما ذكر من أن الماء غير ربوي لأنه ليس بطعام وإن كان مقتاتا مدخرا.

وروى ابن وهب وابن نافع وأبو الفرج لا يجوز بطعام إلى أجل فأخذ منه عبد الوهاب ربويته ووهم لأن غير الربوي كذلك وأجيب بأن علة انتفاء الربوية كونه ليس بطعام فلما أعطي حكمه لزم أن يكون مثله في الربوية لوجود شروطها والله أعلم.

(وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه).

هذا إجمال بعد تفصيل وتحصيل بعد توصيل وقد ذكر ابن أبي جمرة في حديث: «ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» والسنة في إلقاء العلم إن شاء الله الإجمال بعد التفصيل والتفصيل بعد الإجمال ليقع الفهم والتحصيله وجملة هذا الفصل دائر على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا» رواه مسلم وعليه عمل الكافة ثم اختلفوا في قصر الحكم عليها وتعديها ما ذكر فيها بجامع حكمته فذهب الظاهرية لقصر الحكم عليها وذهب الحنفي إلى أن العلية الكيل والوزن والشافعي الطعم في المطعومات والتمنية في النقود، وقيل العلية في الثمنية وعلى الأول تدخل الفلوس وعلى الآخر لا تدخل والقولان في المذهب وفي المذهب في غيرها طريقان إحداهما تفصيلية ففي البر الاقتيات وكذا الشعير للضرورة وفي التمر التفكه وأنكر لأنه كان قوتا في زمنه عليه السلام وفي الملح الإصلاح للقوت وفي معنى الملح كل ما يشاركه في علته واستظهر ابن بشير هذه الطريقة والثانية إجمالية فقال القاضي إسماعيل الاقتيات وروى اللحمي الادخار غالبا والمشهور مجموعهما وقد تقدم.

(والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل فيه ويحرم)^(١).

(١) (مسألة) ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل فالأشهر عن مالك جوازه وهو قول مالك في موطنه وروى عنه أنه لا يجوز وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وابن

(السلت): حب يشبه الشعير المقشور في صورته ويقرب من القمح في لونه وطعمه يعرف بشعير النبي عند أهل المغرب ولم يختلف قدماء أهل المذهب في كون الشعير والقمح جنسا واحدا وخالف فيه السيوري وعبد الحميد فجعلاه غيره كالشافعي والكافة (ع) وفي إجراء الخلاف في السلت مثلهما نظر والأظهر عدمه ألحق ابن حبيب العلس وهو حب صغير يقرب من حلقة البر، وألحق ابن وهب الدخن والذرة والأرز قائلا إنها جنس وهو مذهب الليث فلعله سرى إليه من قراءته عليه

=

الماجشون من أصحاب مالك وقال بعض أصحاب مالك: ليس هو اختلافا من قوله وإنما رواية المنع إذا كان اعتبار المثلية بالكيل لأن الطعام إذا صار دقيقا اختلف كيله ورواية الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن. وأما أبو حنيفة فالمنع عنده في ذلك من قبل أن أحدهما مكيل والآخر موزون. ومالك يعتبر الكيل أو الوزن فيما جرت العادة أن يكال أو يوزن والعدد فيما لا يكال ولا يوزن. واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز فقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلا ومتماثلا لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا وقال الشافعي: لا يجوز متماثلا فضلا عن متفاضل لأنه قد غيرته الصنعة تغيرا جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة. وأما مالك فالأشهر في الخبز عنده أنه يجوز متماثلا وقد قيل فيه أنه يجوز فيه التفاضل والتساوي. وأما العجين بالعجين فحائز عنده مع المماثلة. وسبب الخلاف هل الصنعة تنقله من جنس الربويات أو ليس تنقله وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا تمكن؟ فقال أبو حنيفة: تنقله وقال مالك والشافعي: لا تنقله. واختلفوا في إمكان المماثلة فيهما فكان مالك يجيز اعتبار المماثلة في الخبز واللحم بالتقدير والحزر فضلا عن الوزن. وأما إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة والآخر قد دخلته الصنعة فإن مالكا يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس: أعني من أن يكون جنسا واحدا فيجوز فيها التفاضل وفي بعضها ليس يرى ذلك وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال فاللحم المشوي والمطبوخ عنده من جنس واحد والخنطة المقلوة عنده وغير المقلوة جنسان وقد رام أصحابه التفصيل في ذلك والظاهر من مذهبه أنه ليس في ذلك قانون من قوله حتى ينحصر فيه أقواله فيها وقد رام حصرها الباجي في المنتقى وكذلك أيضا يعسر حصر المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شيء من الأجناس التي يقع بها التعامل وتمييزها من التي لا توجب ذلك: أعني في الحيوان والعروض والنبات. وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال جاوب فيها بجوابات مختلفة فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الأجوبة على قانون واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه وأنت تبين ذلك من كتبهم فهذه هي أمهات هذا الباب. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٨٨٢).

والمذهب عدم إلحاقها وأنها أجناس والله أعلم.

(والزبيب كله صنف والتمر كله صنف).

يعني أن أعلاه وأدناه واحد في البيوع وقد استعمل رسول الله ﷺ رجلا على خبير فأتاه بتمر جنيب فقال عليه السلام: «أكل تمر خبير كذا؟»^(١).

قال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع منه بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: «لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا»^(٢).

أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما وألحق القاضي أبو بكر الباقلاني الزبيب بالتمر فجعلها جنسا واحدا الباجي: والتين كله صنف أي لا يجوز فيه التفاضل على القول بربويته والله أعلم.

(والتقطنية أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد).

فالقول والتمرس والجلبان والعدس واللوييا والحمص والبسلة والكرسنة كل ذلك أجناس يجوز التفاضل فيها على المشهور وهو المرجوع عنه في المدونة والمرجع إليه أنها صنف واحد.

وفي الموازية الذي ثبت عليه مالك وقاله أصحابه أنها أصناف إلا اللوييا مع الحمص والبسلة مع الجلبان وما قاله من عدم اختلاف قوله في الزكاة يعني في المدونة وإلا فقد وجد في الموازية ما يدل للقول بأنها أصناف في الزكاة وقد تقدم إلحاق الكرسنة بها.

(ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كله صنف)^(٣)

(١) لم أقف له على تخريج

(٢) رواه البخاري (٧٦٧/٢) ومالك في الموطأ (٦٢٣/٢) والنسائي في الكبرى (٢٤/٤).

(٣) (مسألة) واختلفوا من هذا الباب في الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل فقال مالك: للحوم ثلاثة أصناف: فلهم ذوات الأربع صنف ولحم ذوات الماء صنف ولحم الطير كله صنف واحد أيضا وهذه الثلاثة الأصناف مختلفة يجوز فيها التفاضل. وقال أبو حنيفة: كل واحد من هذه هو أنواع كثيرة والتفاضل فيه جائز إلا في النوع الواحد بعينه. وللشافعي

لا يباع شيء من ذلك بجنسه إلا مثلا. بمثل يدا بيد وقاله ابن عبد السلام لقول الشافعي في ذوات الأربع والطيور والنعام من الطير اللخمي واختلف في التفاضل في البيض فمنعه مالك وراه مدخرا وحكى ابن شعبان فيه الجواز والمنع ونص غيره على أن المشهور المنع وفي تهذيب الطالب عن الموازية البيض كله صنف النعام والطاووس فما دونها مما يطير أو لا يطير يستحيا أو لا يستحيا صغيره وكبيره لا يباع إلا مثلا. بمثل تحريا وإن اختلفت الأعداد والمشهور استثناء قشر بيض النعام لأنه سلعة على حدته وغير مستهلك.

عبد الوهاب والجراد جنس وحده لا من الطير ولا من الحوت وأجاز في المدونة التفاضل بينه وبين الحوت وهذا كله النيب وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان وشهر عبد الحق اتحادهما كالحبزين (ع) وظاهر المدونة أن طبخه بالماء والملح لغو وفي مصلوق الفول والتمرس بياسه متفاضلا ثالثها يجوز في الترمس فقط.

(وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه).

يعني أن الشحوم تابعة للحومها لأنها متولدة عنها والفرع تابع لأصله فلا يجوز شح بشحم من جنسه إلا متمائلا وكذلك الشحم باللحم والمذهب أن الأرقام المختلفة باللحوم المطبوخة جنس وقيل إلا ما غلب عليه الشحم واللحم إلا أن يكون تغييرها بدخول إبزار ونحوه عليها فإنه تصير به جنسا آخر والله أعلم.

قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة والآخر أن جميعها صنف واحد. وأبو حنيفة يميز لحم الغنم بالبقرة متفاضلا ومالك لا يميزه والشافعي لا يميز بيع لحم الطير بلحم الغنم متفاضلا ومالك يميزه. وعمدة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام " الطعام بالطعام مثلا. بمثل " ولأنها إذا فارقتها الحياة زالت الصفات التي كانت بها تختلف ويتناولها اسم اللحم تناولا واحدا. وعمدة المالكية أن هذه الأجناس مختلفة فوجب أن يكون لحمها مختلفا. والحنفية تعتبر الاختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه وتقول: إن الاختلاف الذي بين الأنواع التي في الحيوان أعني في الجنس الواحد منه كأنك قلت الطائر هو وزان الاختلاف الذي بين التمر والر والشعير. وبالجملة فكل طائفة تدعي أن وزان الاختلاف الذي بين الأشياء المنصوص عليها الذي تراه في اللحم والحنفية أقوى من جهة المعنى لأن تحريم التفاضل إنما هو عند اتفاق المنفعة. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٨٨٠).

(وألبان ذلك الصنف وجبته وسمنه صنف).

يعني الألبان كلها صنف ما له زيد وما لا زيد له يباع بعضه ببعض متماثلا ولو اختلف زبدهما أو كان أحدهما لا زيد له كلبن الإبل بلبن البقر على المشهور اعتبارا بالمنفعة الحالية ومنعه أبو الفرج بكل وجه للمزبنة والمخيض والمضروب. بمثله متماثلا جائز اتفاقا والمشهور منعه متفاضلا نص عليه ابن الفاكهاني.

(والجبين) بضم الجيم والموحدة مضمومة مع شد النون أو مسكنة مع تخفيفها معلوم وجواز بعضه ببعض متماثلا واضح إن تحقق التماثل والسمن. بمثله جائز بخلاف اللبن بأحد هذه لأنها تكون منه فيمنع متماثلا ومتفاضلا للمزبنة (والزيد) بالسمن من باب الرطب باليابس وكذلك الأقط باللبن فيمنع الخمس باللبن والأقط كذلك والله أعلم.

(ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده).

الابتياح شرط وكذا ما في معناه من الإجارة ونحوها والمقصود أن من ملك طعاما على معاوضة فلا يبيعه ولا يعاوض عليه حتى يستوفيه بخلاف ما ملك من غير معاوضة كالهبة والصدقة والإرث والحرث والسلف فإنه يجوز بيعه قبل قبضه وكذا من أخرجه بغير عوض فإنه يجوز وإن كان مبتاعا له فلا يجوز فالبيع شرط في الوجهين وكونه طعاما شرط فيجوز بيع غيره قبل القبض بأي وجه ملك والكيل ونحوه شرط بخلاف الجزاف فإنه يجوز بيعه قبل نقله على المشهور.

وروى الوقار منعه حتى ينقل وهو نص حديث وقاله ابن حبيب في كل مبيع وفيه حديث وأفاد بقوله (كل طعام) دخول الربوي وغيره وهو المشهور خلافا لرواية ابن وهب في اشتراطه وفي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله» الحديث وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: «لأنه دراهم بدراهم» والطعام مرجا وعلة أهل المذهب بربح ما لم يضمن واستثناء الماء لأنه ليس بطعام وقد تقدم.

(وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك

فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه).

هذا أصل يرجع إليه فيما هو طعام وما لا المازري والنكتة التي تدور عليها فروع هذا الباب هي اعتبار الغرض في مقتضى العادة في الطعام هل يدخل للدواء أو العلاج أو لإصلاح القوت أو للاقتيات أو للائتدام؟ قال الكل ربوي إلا الأولين لأنهما ليسا بطعام في جري العادة.

وفي المدونة يجوز بيع زريعة الفجل الأبيض والصلق والكراث والبصل والحرقر وهو البطيخ الأصفر وشبهه قبل قبضه لأنه ليس بطعام وإن أنبت طعاما فأما زريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا طعام ألا ترى أن الزيت فيه ابن رشد هذا في البلد الذي يخرج فيه. اللحمي واختلف في التوابل فمذهب المدونة أنهما طعام وروى ابن شعبان ليست بطعام وقال ابن القاسم الشمار وهو النافع عندنا والبسباس عند إفريقية والينسون هو الحبة حلوة والكمونان الأسود وهو الشونيز والأخضر وهو المر هذه الأربعة طعام يجري فيها الربا.

وقال أصبغ وابن المواز أدوية وروى أشهب كل واحد منها صنف وعن ابن القاسم كلها صنف وعنه الأولان صنف والكمونان صنف ابن حبيب الحرف ليس بطعام وألحق (ع) الليم بالطعام المدخر لأنه من مصلحات إدامه بخلاف النارج والزنجبيل بالفلل لأنه مصلح مثله وهو واضح.

(ولا بأس ببيع طعام القرض قبل أن يستوفيه).

وكذلك الموروث والموهوب والمتصدق به لأنه ملك من غير عوض، بخلاف ما كان إجازة أو عوضا عن شيء قال في الواضحة والموازية ما يأخذ القضاة والمؤذنون وصاحب السوق والكتاب زاد في البيان والجند والأعوان فلا يباع حتى يستوفي وما كان لغلة أو عطية أو هبة أو ميراث فقال مالك في العتبية ومثل ما فرض عمر لأزواج النبي ﷺ فلا بأس أن يباع قبل قبضه وفيما يفرض صداقا قولان ابن عبد السلام وما يفرض من نفقات الزوجات أخف منه ورده (ع) فانظره ومعنى القرض هو السلف والله أعلم.

(ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه).

(الشركة) الإدخال في الصفقة ببعضها (التولية): إخراج المبيع لغير ربه

و(الإقالة): ارجاعة لربه وشرط الكل: أن يكون بمثل الثمن وصفة عقده وإلا صار بيعا مستأنفا وأن لا يشترط على الشريك والمولي أن ينقد عنه الكل أو البعض غير حصته لأنه سلف جر منفعة وما ذكر في الشركة هو المشهور وروى أبو الفرج لا شركة في طعام حتى يقبض والإقالة جائزة اتفاقا واختلف في إلحاق التولية فيها أو بالشركة على قولين وإنما أبيحت هذه الثلاث لما دخلها من المعروف وقد روي استثناءها في حديث من مراسيل سعيد بن المسيب والله أعلم.

تحصيل:

قال بعض الشيوخ يبيع الطعام قبل قبضه على ثلاثة أقسام جائز وممنوع ومختلف فيه، فالجائز يبعه أربعة طعام القرض والإرث والصدقة وهبة غير الثواب، والممنوع يبعه أربعة المشتري على التوفية من كيل أو وزن أو عدد والمستأجر به والمصالح به في دم عمد وطعام النكاح أي المجمعول صداقا ونحوه وفيه خلاف والمختلف فيه أربعة المصالح به في الخطأ والمكاتب به ومعروف المعلم والمبيع جزافا والله أعلم.

(وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخاطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل

فلا يجوز).

(عقد البيع) ما كان لتمليك الرقبة و(الإجارة) العقد على منفعة الحيوان العاقل و(الكراء) على منفعة ما لا يعقل من حيوان أو غيره وما لم يتيقن وجوده كقوله بعني فرسك بما أربح غدا فقد يربح وقد لا و(الغرر) ما يتيقن وجوده يش في تمامه كبيع الثمار قبل بدو صلاحها قاله المتيوي ومثال الخطر في الثمن بيع النتاج المنهي عنه شرعا وكذا الاستئجار به والاكتراء.

وفي المثمون عسيب الفجل أي استئجاره على اللقاح وشراء ماء ظهره ومثال الغرر البيع والاستئجار على عبده الآبق وبعيره الشارد فإنه لا يدري هل يجده سليما أو معيبا أو لا يجده وكذا بيع الملامسة والمنابذة المنهي عنه. وكلام الشيخ يتضمن ثمانية عشر صورة لأهما أصلان الخطر والغرر كل منهما يجري في ثلاثة هي البيع والأجرة والكراء وكل واحد من الثلاثة تجري فيه ثلاثة فيكون تسعة في اثنين بثمانية عشر والله أعلم.

(ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول)^(١).

(١) وهي البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين العقود عليه أو تعيين العقد أو من جهة الجهل بوضف الثمن والمثمن المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه وهذا راجع إلى تعذر التسليم وإما من جهة الجهل بسلامته: أعني بقاءه وههنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها والمنطوق به أكثره متفق عليه وإنما يختلف في شرح أسماؤها والمسكوت عنه يختلف فيه. ونحن نذكر أولاً المنطوق به في الشرع وما يتعلق به من الفقه ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه: أعني في رد الفروع إلى الأصول. فأما المنطوق به في الشرع فمنه " نهي ﷺ عن بيع جبل الحبلية " ومنها " نهي عن بيه ما لم يخلق وعن بيع الثمار حتى تزهي وعن بيع الملامسة والمناذرة وعن بيع الحصة " ومنها " نهي عن المعاومة وعن بيعتين في بيعة وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف وعن بيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود " " ونهي عن المضامين والملاقيح ". أما بيع الملامسة فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يتناعه ليلاً ولا يعلم ما فيه وهذا مجمع على تحريمه وسبب تحريمه الجهل بالصفة. وأما بيع المناذرة فكان أن يئذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا بل كانوا يجعلون ذلك راجعاً إلى الاتفاق. وأما بيع الحصة فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت عليه الحصة التي أرمي بها فهو لي وقيل أيضاً إنهم كانوا يقولون: إذا وقعت الحصة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار.

وأما بيع جبل الحبلية ففيه تأويلان: أحدهما أنها كانت يبوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم ينتج ما في بطنها والغرر من جهة الأجل في هذا بين وقيل وإنما هو بيع حين الناقة وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح. والمضامين: هي ما في بطون الحوامل والملاقيح: ما في ظهور الفحول فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها. وأما بيع الثمار فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام " أنه نهي عن بيعها حتى يبدو صلاحها وحتى تزهي " ويتعلق بذلك مسائل مشهورة نذكر منها نحن عيونها. وذلك أن بيع الثمار لا يخلو أن تكون قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق ثم إذا خلقت لا يخلو أن تكون بعد الصرام أو قبله ثم إذا كان قبل الصرام فلا يخلو أن تكون قبل أن تزهي أو بعد أن تزهي وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيعاً مطلقاً أو بشرط التبقية أو بشرط القطع. أما القسم الأول وهو بيع الثمار قبل أن تخلق فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق ومن باب بيع السنين والمعاومة. وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام " أنه نهي عن بيع السنين وعن بيع المعاومة وهي بيع الشجر أعواماً " إلا ما روي عن عمر ابن

الخطاب وابن الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين. وأما بيعها بعد الصرام فلا خلاف في جوازه. وأما بيعها بعد أن خلقت فأكثر العلماء على جواز ذلك على التفصيل الذي نذكره إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن عكرمة أنه لا يجوز إلا بعد الصرام فإذا قلنا بقول الجمهور إنه يجوز قبل الصرام فلا يخلو أن تكون بعد أن ترهى أو قبل أن ترهى وقد قلنا إن ذلك لا يخلو أن يكون بيعا مطلقا أو بيعا بشرط القطع أو بشرط التبقية. فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه إلا ما روي عن الثوري وابن أبي ليلى من منع ذلك وهي رواية ضعيفة. وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية فلا خلاف في أنه لا يجوز إلا ما ذكره اللخمي من جوازه تخريجا على المذهب. وأما بيعها قبل الزهو مطلقا فاختلف في ذلك فقهاء الأمصار فجمهورهم على أنه لا يجوز: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث والثوري وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إلا أنه يلزم المشتري عنده فيه القطع لا من جهة ما هو بيع ما لم يره بل من جهة أن ذلك شرط عنده في بيع الثمر على ما سيأتي بعد.

أما دليل الجمهور على منع بيعها مطلقا قبل الزهو فالحديث الثابت عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري " فعلم أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط التبقية ولما ظهر للجمهور أن المعنى في هذا خوف ما يصيب الثمار الجائحة غالبا قبل أن ترهى لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الثمرة قبل الزهو " رأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ " لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق: أعني النهي عن البيع قبل الإزهاء بل رأى أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع. واختلفوا إذا ورد البيع مطلقا في هذه الحال هل يحمل على القطع وهو الجائز أو على التبقية الممنوعة؟ فمن حمل الإطلاق على التبقية أو رأى أن النهي يتناوله بعمومه قال: لا يجوز ومن حمله على القطع قال: يجوز والمشهور عن مالك أن الإطلاق محمول على التبقية وقد قيل عنه إنه محمول على القطع. وأما الكوفيون فحجتهم في بيع الثمار مطلقا قبل أن ترهى حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله ﷺ قال " من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع " قالوا: فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفردا وحملوا الحديث الوارد بالنهي عن بيع الثمار قبل أن ترهى على الندب واحتجوا لذلك بما روي عن زيد بن ثابت قال: " كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضبهم قال المبتاع: أصاب الثمر الزمان أصابه ما أضرب به قشام ومراس لعاهات يذكرونها فلما كثرت خصومتهم عند النبي قال كالمشورة يشير بها عليهم: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها " وربما قالوا: إن المعنى الذي دل عليه الحديث في قوله " حتى يبدو صلاحها " هو ظهور الثمرة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام " رأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ "

وقد كان يجب على من قال من الكوفيين بهذا القول ولم يكن يرى رأي أبو حنيفة في أن من ضرورة بيع الثمار القطع أن يميز بيع الثمر قبل بدو صلاحها على شرط التبقية فالجمهور يحملون جواز بيع الثمار بالشرط قبل الإزهاء على الخصوص: أعني إذا بيع الثمر مع الأصل. وأما شراء الثمر مطلقا بعد الزهو فلا خلاف فيه والإطلاق فيه عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التبقية بدليل قوله عليه الصلاة والسلام "أرأيت إن منع الله الثمرة" الحديث. ووجه الدليل منه أن الجوائح إنما تطرأ في الأكثر على الثمار قبل بدو الصلاح وأما بعد بدو الصلاح فلا تظهر إلا قليلا ولو لم يجب في المبيع بشرط التبقية لم يكن هنالك جائحة تتوقع وكان هذا الشرط باطلا. وأما الحنفية فلا يجوز عندهم بيع الثمر بشرط التبقية والإطلاق عندهم كما قلنا محمول على القطع وهو خلاف مفهوم الحديث وحجتهم أن نفس بيع الشيء يقتضي تسليمه وإلا لحقه الغرر ولذلك لم يجز أن تباع الأعيان إلى أجل. والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل لكون الثمر ليس يمكن أن يبس كله دفعة فالكوفيون خالفوا الجمهور في بيع الثمار في موضعين: أحدهما في جواز بيعها قبل أن ترهى.

والثاني في منع تبقيتها بالشرط بعد الإزهاء أو بمطلق العقد وخلافهم في الموضع الأول أقوى من خلافهم في الموضع الثاني: أعني في شرط القطع وإن أزهى وإنما كان خلافهم في الموضع الأول أقرب لأنه من باب الجمع بين حديثي ابن عمر المتقدمين لأن ذلك أيضا مروى عن عمر بن الخطاب وابن الزبير وأما بدو الصلاح الذي جوز رسول الله ﷺ البيع بعده فهو أن يصفر فيه البسر ويسود فيه العنب إن كان مما يسود وبالجملة أن تظهر في الثمر صفة الطيب هذا هو قول جماعة فقهاء الأمصار لما رواه مالك عن حميد عن أنس "أنه ﷺ سئل عن قوله حتى يزهى فقال: حتى يحمر" وروي عنه عليه الصلاة والسلام "أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود والحب حتى يشتد" وكان زيد بن ثابت في رواية مالك عنه لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا وذلك لاثنتي عشرة ليلة خلت من أيار وهو مايو وهو قول ابن عمر أيضا "سئل عن قول رسول الله ﷺ إنه نهى عن بيع الثمار حتى تنحو من العاهات فقال عبد الله بن عمر: ذلك وقت طلوع الثريا" وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهات عن أهل البلد" وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس أن يباع الحائط وإن لم يزه إذا أزهى ما حوله من الحيطان إذا كان الزمان قد أمنت فيه العاهة يريد {والله أعلم} طلوع الثريا إلا أن المشهور عنه أنه لا يباع حائط حتى يبدو فيه الزهو وقد قيل إنه لا يعتبر مع الإزهاء طلوع الثريا. فالحصل في بدو الصلاح للعلماء ثلاثة أقوال: قول إنه الإزهاء وهو المشهور وقول إنه طلوع الثريا وإن لم يكن في الحائط في حين البيع إزهاء وقول: الأمران جميعا. وعلى المشهور من اعتبار الإزهاء يقول مالك إنه إذا كان في الحائط الواحد بعينه أجناس من الثمر مختلفة الطيب لم يبع كل صنف منها إلا بظهور الطيب فيه وخالفه في ذلك الليث.

وأما الأنواع المتقاربة الطيب فيجوز عنده بيع بعضها بطيب البعض وبدو الصلاح المعتبر عن مالك في الصنف الواحد من الثمر هو وجود الإزهاء في بعضه لا في كله إذا لك يكن ذلك الإزهاء مبكرا في بعضه تبكيرا يتراخى عنه البعض بل إذا كان متتابعا لأن الوقت الذي تنجو الثمرة فيه في الغالب من العاهات هو إذا بدا الطيب في الثمرة ابتداء متناسقا غير منقطع. وعند مالك أنه إذا بدا الطيب في نخلة بستان جاز بيعه وبيع البساتين المجاورة له إذا كان نخل البساتين من جنس واحد. وقال الشافعي: لا يجوز إلا بيع نخل البستان الذي يظهر فيه الطيب فقط. ومالك اعتبر الوقت الذي تؤمن فيه العاهة إذا كان الوقت واحدا للنوع الواحد. والشافعي اعتبر نقصان خلقة الثمر وذلك أنه إذا لم يطب كان من بيع ما لم يخلق وذلك أمن صفة الطيب فيه وهي مشتراة لم تخلق بعد لكن هذا كما قال لا يشترط في كل الثمرة بل في بعض ثمره حنة واحدة وهذا لم يقل به أحد فهذا هو مشهور ما اختلفوا فيه من بيع الثمار.

ومن المسموع الذي اختلفوا فيه من هذا الباب ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود وذلك أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الخنطة في سنبلها دون السنبل لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته. واختلفوا في بيع السنبل نفسه مع الحب فجوز ذلك جمهور العلماء: مالك وأبو حنيفة وأهل المدينة وأهل الكوفة وقال الشافعي: لا يجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتد لأنه من باب الغرر وقياسا على بيعه مخلوطا بتبته بعد الدرس. وحجة الجمهور شيان: الأثر والقياس: فأما الأثر فما روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع النخيل حتى تزهي وعن السنبل حتى تبيض وتأمين العاهة هي البائع والمشتري " وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة وروي عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث. وأما بيع السنبل إذا أفرك ولم يشتد فلا يجوز عند مالك إلا على القطع. وأما بيع السنبل غير محصود فقليل عن مالك يجوز وقيل لا يجوز إلا إذا كان في حزمه. وأما بيعه في تبته بعد الدرس فلا يجوز بلا خلاف فيما أحسب هذا إذا كان جزافا فأما إذا كان مكيلا فحائز عند مالك ولا أعرف فيه قولاً لغيره واختلف الذين أجازوا بيع السنبل إذا طاب على من يكون حصاده ودرسه فقال الكوفيون: على البائع حتى يعمله حبا للمشتري وقال غيرهم: هو على المشتري.

ومن هذا الباب ما ثبت " أن رسول الله ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة " وذلك من حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وأبي هريرة قال أبو عمر: وكلها من نفل العدول فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموما واختلفوا في التفصيل أعني في الصورة التي ينطلق عليها الاسم من التي لا ينطلق عليها واتفقوا أيضا على بعضها وذلك يتصور على ثلاثة وجوه: أحدها إما في مثمونين بثمانين أو مثمون واحد بثمانين أو مثمونين بثمانين واحد على أن أحد

قيل هذا مكرر مع ما قبله في نفسه وأجيب بأن تكريره للتأكيد وما كرر به في نفسه هو أن بيع المجهول هو الغرر كذي الأجل المجهول وقيل كرر للمغايرة وأن الثاني تفسير للخطر الذي هو قسيم للغرر نعم الغرر يداخل الخطر ولا ينعكس فإنه في الخطر إذا كان هل يكون على المراد أو على خلافه لان الجهل بالوجود يتضمن الجهل بالوصف ولا ينعكس وقد فسر الخطر بجهل الوجود والغرر بجهل الكيفية وفي الإرشاد بيع الغرر ما يتعذر تسليمه ولا ينتفع به كالمشرف وقال المازري حقيقة الغرر ما تردد بين السلامة والعطب (ع) والأقرب أنه ما شك في أحد وصفيه أو مقصوديه غالبا الباجي ويسير الغرر عفو إذ لا يكاد يفارق المازري وكون متعلق اليسير غير مقصود والضرورة إلى ارتكابه وغرره كقوله كبيع الجبة المحشوة المجهول حشوها المنوع بيعه وحده وجواز كراء الشهر مع احتمال نقصه وتمامه وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر ماء الناس ولبثهم فيه والشرب من السقاء إجماعا في الجميع دليل إلغاء ما هو منه يسير غير مقصود دعت الضرورة للغوه انتهى وحديث النهي عن بيع الغرر رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن).

(التدليس) إخفاء العيب وإظهار الحسن كتسويد شعر الأمة الكبيرة وجعل

البيعين قد لزم. أما في مثنونين بثمانين فإن ذلك يتصور على وجهين: أحدهما أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بثمان كذا على أن تبيني هذه الدار بثمان كذا والثاني أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين. وأما بيع مثنون واحد بثمانين فإن ذلك يتصور أيضا على وجهين: أحدهما أن يكون أحد الثمنين نقدا والآخر نسيئة مثل أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقدا بثمان كذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمان كذا وأما مثنونان بثمان واحد فمثل أن يقول له: أبيعك أحد هذين بثمان كذا فأما الوجه الأول وهو أن يقول له: أبيعك هذه الدار بكذا على أن تبيني هذا الغلام بكذا فنص الشافعي على أنه لا يجوز لأن الثمن في كليهما يكون مجهولا لأنه لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٨٩٤).

طيب السلع من فوقها لتباع على ذلك (والغش): إدخال ما ليس منها عليها كخلط اللبن بالماء والحناء بالسدر والتيلج بالرمل ونحو ذلك (والخديعت) أن يريه النصح من نفسه ويريد تحصيله في غيره كزيادة الثمن أو نقص السلعة ونحوه (والخلاصة) الخيانة بأن يريه شيئاً ويعطيه دونه أو يظهر له التغفل ويعامله بالحيلة فيكتب على السلعة اثنا عشر ليرى أنه اشتراها بها ويطلب فيها عشرة ويبيعهها بثمانية وهي عليه بدون ذلك أو يجعل دراهم في طرف كساء ونحوه ليزيد في ثمنه بعض الطماعين لأجل ذلك.

وقيل: هي الخديعة وكتمان العيوب بالفعل كسترها وبالقول كمدحها وبالسكوت عما أطلع عليه فيها والكل ممنوع (خلط دنىء بجيد) كالسمين من اللحم بالهزيل قال ابن القاسم لا يحل ولو بينه وقال مالك من خلط بدونه عوقب والذي كرهه المتابع ثوب الميت بالبواء والمجدوم والمقل والجديد النجس قال الغبريني ومنه دراهم الكيمياء لأنها لا تقف لشديد الاختبار في الغالب ولا يحصل منها على حقيقة ونص (ع) على تجريح المشتغل بمطلق علم الكيمياء وأفتى الشيخ أبو الحسن المنتصر بمنع إمامة المشتغل بها وقد عقد ابن الحاج فصلاً للكلام على ذلك فانظره فإنه مهم وقيل كل ما ذكره الشيخ داخل في التدليس وقيل بعضها مرادف لبعضها فانظر ذلك.

(ومن ابتاع عبداً فوجد به عيباً فله أن يحبسه ولا شيء له أو يردده ويأخذ

ثمنه).

هذه عاقد باب الرد بالعيب (ع) الرد بالعيب لقب لتمكين المتابع من رد مبيعه على بائعه لنقص حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه فقله غير قلة أراد به أن الرد بالعيب يتعلق بنقص الكيفية لا بنقص الكمية إذ له حكم يخصه وكون ذلك قبل ضمانه المتابع شرط احتراز به من رده بعد الحكم بكونه ضامناً له لتصرف ونحوه ثم قوله: (عبداً) لا مفهوم له لأن غير العبد في ذلك كالعبد والمراد بالعيب هنا العيب المفسد وهو ما نقص المنفعة أو كان علاقة أو مخوف العاقبة قاله في الإرشاد السطحي في تعليقه على المدونة العيوب في الرقيق بالأبدان والأديان والأخلاق والعلائق وهي الولد والزوج والزوجة تكون له لأنها لنقص الثمن والمنفعة الباجي عيب الرد ما نقص الثمن كالعور وبياض العين والصمم والخرص.

وفي قوله: (فوجد به عيبا) أن رده بالعيب القديم الذي لا علم له به حال العقد فلو كان حادثا فلا رجوع له ولو علم به ثم تصرف بعد العلم به لزمه ولو تنازعا في وجوده أو قدمه رد لأصحاب المعرفة وإن لم يكونوا عدولا المتيطي ويقبل أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم والواحد يجزئ لأنه من باب الخير.

قال: وهذا هو المشهور والمعمول به وقال بعضهم إنما ذلك إذا بعثهم القاضي وإلا فلا بد من عدلين عبد الملك وليس له أن يتمسك به ويأخذ الأرش للنقص إنما هو أخذ أو ترك والله أعلم.

(إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من

الثلث أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده).

يعني لأن له من الحق مثل الذي عليه فيختار أحد الأمرين فإذا أراد الرجوع بقيمة العيب القديم قوم العبد سليما ثم بعيه القديم فأخذ من الثمن ما بين السلامة والعيب فإذا كان سليما بثلاثين هي ثمنه مثلا وبعيه القديم بعشرين رد عليه البائع عشرة وكان له معها وإن أراد الرد قوم ثلاث تقويمات أولا سليما لتعرف نسبة العيب القديم عند التقويم الثاني فتكون على البائع ثم يقوم ثالثا معيبا بالعيب الحادث بعد القديم فيكون للبائع ما نقصه على المتباع ويأخذه البائع مثاله لو قوم سليما بثلاثين وكان ثمنه معيبا بالقديم بعشرين ثم الحادث بعد بخمسة عشر كان للبائع على المشتري خمسة وللمشتري على البائع عشرة فيقاصه بالخمسة ويعطيه خمسة إن شاء وإلا أخذ كل وأعطى ولو كان الثمن مخالفا للقيمة أخذ منه على نسبتها وبيان ذلك في المقدمات.

والعيوب ثلاثة: عيب مفسد وهو الذي تقدم وعيب مفيت وليس فيه إلا القيمة وعيب ليس بمفسد ولا مفيت وهو الخفيف كالرمد والجرب والدمامل فلا حكم له والله أعلم.

وقوله: (وإن رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته) يعني لقوله عليه السلام

«الخراج بالضمان»^(١).

رواه أبو داود والترمذي والغلة بالضمان وفسره كما أنه إذا هلك ضمنه إذا

(١) رواه الترمذي (٥٨١/٣) وأبو داود (٢٨٤/٣).

استغله فله غلته وهذا عام في كل شيء أخذ بوجه جائز ولا خلاف أن اللبن غلة وأن الولد جزء يرد واختلف في الصوف.

(والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة).

الخيار ثلاثة أنواع خيار النقيصة وهو الرد بالعيب وتقدم أنفار وخيار المجلس ويأتي الكلام عليه عند قوله والبيع ينقذ بالكلام وخيار التروي وهو المذكور هنا (ع) الخيار بيع وقف بته على إمضاء يتوقع فيخرج ذو الخيار الحكمي وحكمه الجواز لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البيعين المازري وفي كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف والأجل فيه شرط حكمي فلو سكننا عنه حكم به ولو نفيه فسد وظاهر كلام الشيخ أن اشتراطه شرط وليس كذلك بل شرط وجوده قربه على الوجه الذي ذكره من الاختبار والمشورة اللحمي ويختلف الأمر في ذلك بحسب المبيع التونسي ولا يجوز في التروي أكثر من ثلاثة أيام قال ولو شرط في الدار شهر للتروي لم يجزه بخلاف الاختبار ورده اللحمي لتفاوت النظر في الأثمان فليس التردد في دفع دينار كالتردد في دفع عشرة فمعنى التروي النظر في أمره هل يأخذ أو يترك وفي قوله (المشورة) البيع على مشورة فلان أو خياره وفيه خلاف مشهوره الجواز بشرط حضوره أو قرب مغيبه لا إن بعد ولأصبع وابن القاسم لا يعجبني ولسحنون يفسد لوجود الغرر والله أعلم.

(ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط).

يعني أن من شرط بيع الخيار أن لا يشترط فيه النقد وكذلك المواضعة وعهدة الثلاث وزاد بعد هذا بيع الغائب على الصفة والأرض غير المأمونة قبل أن تروى فهي إذا خمس لا يجوز فيها النقد بشرط ويجوز بغير شرط وإنما يمنع لأنه يكون تارة يباع وتارة سلفا ومعنى المواضعة جعل الأمة على يد أمين إلى أن تظهر براءة رحمها فينبرم يبعها وعهدة الثلاث الرجوع بكل ما يحدث في الرقيق من العيوب في ثلاثة أيام بعد عقد البيع وقوله (والضمان في ذلك والنقطة على البائع) يعني في الخيار وفي عهدة الثلاث وفي المواضعة لأن المبيع لم يخرج عن ملكه في ذلك.

وهذا على أن بيع الخيار منحل حتى ينبرم وحكى المازري فيه قولين وقال ابن

رشد هو منحل اتفاقا فإن أمضى فهل يعد ممضي من يوم نزل أو من يوم أمضى قولان قال والمبيع في مدة الخيار للبائع والأمضاء نقل وقال عبد الرحمن هو ملك للمبتاع فالأمضاء تقرير والرد فسخ.

(وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا).

يعني أن المواضة إنما تكون في الرفيعات اللواتي شأنهن الاتخاذ للفراش أو التي أقر البائع بوطئها للتبري من شغل رحمها ابن رشد الحكم بالمواضة واجب في كل بلد كانت جارية فيه أو لم تكن ولم يختلف قول مالك كما اختلف في العهدة ولو شرط تركها بطل الشرط فقط على المشهور.

وقال الأبهري: يفسد البيع بشرط ترك المواضة حيث تجب اللخمي ولا مواضة في ست ذات زوج وذات حمل ومعتدة من وفاة ومعتدة من طلاق ومستبرأة من زنا ومستبرأة من غضب (والوخش) هي الأمة الدنيئة الوصف التي لا تشتهي في الغالب والله أعلم.

(ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا).

(البراءة): التبري مما عسى أن يكون منه وذلك لا يصح وقوعه إلا في العليات ففي كلام الشيخ قلق بل قال ابن الفخار إجماله لهذا اللفظ غلط والصواب أنه لا يجوز في الحمل إلا في الجوارى المرتفعات إلا في حمل ظاهر وتجوز في الحمل من الوخش وإن لم يكن ظاهرا قال هذا قول مالك لا يعرف خلافه وذلك لأنه عيب في الرفيعة كمال في الوخش وفي المدونة لا يجوز بيع أمة راتعة بالبراءة من الحمل ولا بأس بذلك في الوخش انتهى.

(والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع).

عياض معنى البراءة أن لا يرجع بعيب قدم في المبيع مما لم يعلم البائع وما ذكره الشيخ هو الذي رجع إليه مالك (والبراءة في الرقيق) خاصة ولا تنفعه البراءة مما لم يعلم حتى يبينه ولا في غير الرقيق مطلقا عبد الوهاب لأن الرقيق يخفي عيوبه وغيره لا يخفيها وحكى عياض في ذلك عشرة أقوال مشهورها ما هنا والله أعلم.

(ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر).

يعني لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «من فرق بين والدته ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم وقالوا على شرط مسلم.

وقال ابن القطان عن الأشراف أجمع المسلمون على العمل بهذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين وهو حد التفريق عند ابن حبيب والإثغار سقوط الرواضع وقيل نباته بعد السقوط ابن عبد السلام والأمر في ذلك قريب ويروى بتشديد الثاء مع كسرهما واعتباره هو المشهور والذي في المدونة ما لم يعجل كن جوارى أو غلمانا وروى ابن غانم لا تفرقه إلا بالبلوغ وقال ابن عبد الحكم لا يفرق بينهما أبدا والمشهور تصديق المسبية أنه ولدها ولا يتوارثان كولد الزنا واحتلف في إلحاق الولد بالأم فالمشهور عدمه ولا يلحق غيرهما اتفاقا والمشهور إن جمعا في ملك لا يصح ثم هل هو حق لله وهو المشهور فلا يجوز التفريق إذا رضيت الأم أولها فيجوز إذا رضيت.

وقال ابن عبد الحكم أو للولد فإذا أقيم به جاز ثم إن وقعت التفرقة فسخ إلا أن يجمعا في ملك وقيل مطلقا ويعاقبان وقوله في البيع شرط فيجوز في العتق اتفاقا وكذا الهبة والصدقة ويؤمران بالمقاومات أو البيع من واحدة فانظر ذلك.

(وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يردده وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله) ^(١).

(١) البيوع الفاسدة قلت: أرأيت من اشترى ثيابا يباع فاسدا أو حيوانا أو رقيقا فطال مكنتها عنده ولم تتغير أسواقها أله أن يرد ذلك وقد طال مكنتها عنده؟ قال: قال مالك: أما الحيوان فإنها لا تثبت على حالها لأنها تتغير فإن طال مكنتها عند المشتري كان ذلك فوتا وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق فإن تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد فاتت.

قلت: أرأيت إن تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت إلى أسواقها يوم اشتراها المشتري أله أن يردها وقد عادت إلى أسواقها يوم قبضها؟ قال: ليس له أن يردها لأنها قد تغيرت بالأسواق فلما تغيرت لزمته القيمة فليس تسقط بذلك القيمة عنه وإن عادت إلى أسواقها.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثيابا أو عروضها يباع فاسدا فبعتها ثم اشتريتها أو ردت علي بعيب ولم تتغير

هذه العروض ولا هذه الثياب بزيادة ولا نقصان سوق أكون لي أن أردها على الذي باعني؟ أم ترى بيعي فوتا؟ قال: له أن يرد ذلك على البائع وقال: عند مالك إذا رجعت السلعة إليه باشتراء أو هبة أو بصدقة أو بميراث أو ردت إليه ببيع إذا كانت عروضاً لم تتغير بالأبدان ولا بالأسواق وليس يبعه إياها إذا رجعت إليه على أسواقها فوتاً وله أن يردّها.

وقال أشهب: ليس له أن يردّها لأنه قد لزمته القيمة فيها.

قلت: فإن كانت حين باعها تغيرت عن أسواقها ثم رجعت إليه هبة أو ميراث أو صدقة أو وصية أو شراء أو ردت عليه ببيع فرجعت إليه يوم رجعت وهي على أسواقها يوم اشتراها أله أن يردّها على البائع؟ قال: لا لأنها لما تغيرت أسواقها كان ذلك فوتاً حين تغيرت عنده أو عند غيره.

قلت: أرأيت إن اشترت جارية بجاريتين غير موصوفتين؟ قال: البيع باطل عند مالك.

قلت: فإن قبضت الجارية على هذا البيع فذهبت عنها عندي ألساحبها الذي باعها مني أن يأخذها مني ويأخذ ما نقصها؟ فقال: لا إلا أن تشاء أنت أن تدفعها إليه وما نقصها.

قلت: وما يكون علي؟ قال: عليك قيمتها يوم قبضتها لأنك قبضتها على بيع فاسد فلما حالت بتغير بدن لزمته قيمتها عند مالك.

قلت: وكذلك إن كان سوقها قد تغير لزمته القيمة فيها ولم يكن لي أن أردّها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال الذي باعها: أنا آخذها عوراء أرضى بذلك أو قال: أنا آخذها وإن كانت أسواقها قد نقصت وأبيت أنا أن أدفعها إليه فقلت له: أدفع إليك قيمتها أكون ذلك لي أم يلزمني أن أدفعها إليه بنقصها في قول مالك؟ قال: ذلك إلى المشتري إن شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها وإن أبي إلا أن يعطيه القيمة فذلك له عند مالك.

قلت: وكذلك إن زادت في بدنها أو زادت في سوقها فقال المشتري: أنا أدفعها إليك أيها البائع بزيادتها وقال البائع: لا أقبلها ولكن آخذ قيمتها؟ قال: ذلك للبائع عند مالك إن شاء قبلها كما رضي المشتري بزيادتها وإن أبي لم يجبر على ذلك وكانت له القيمة على المشتري وتكون الجارية للمشتري.

قلت: وكذلك إن كانت هذه الجارية على حالها إلا أنها قد ولدت عند مشتريها؟ قال: الولد فوت.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال: قال مالك: إذا ولدت الأمة فهو فوت في البيع الحرام وليس الولد فوتاً في العيوب وإن وجد بها مشتريها عيباً والبيع صحيح وقد ولدت عنده ردها وولدها وليس له إذا ردها أن يجبس ولدها فإن أبي أن يرد ولدها لم يكن له في العيب شيء إلا أن يردّها بالولد.

قلت: فإن كان اشتراها بيعاً فاسداً فولدت عنده ولداً ثم مات الولد أله أن يردّها ويأخذ الثمن في

قول مالك؟ قال: لا لأنها حين ولدت عنده فقد فاتت وحالت الأسواق فلا يرد البيع كانت من المرتفعات أو الوحش وليس عليه إلا قيمة الأم يوم قبضها.

قلت: فبم فرق مالك بين البيع الفاسد إذا حالت عند المتاع بنقصان بدن أو بزيادة بدن أو زيادة سوق أو نقصان سوق أو ولادة؟ لم يكن له أن يردها ويرجع على بائعها بالثمن إلا أن يرضى البائع والمتاع بالرد وبين الذي اشترى بيعا صحيحا فأصاب عيبا وقد نقضت بتغير سوق أو زيادة بدن أو نقصان أو أصاب بها عيبا غير مفسد كان له أن يرد في قول مالك ولا شيء على المشتري في ذلك.

قلت: فبم فرق مالك بين هذين؟ قال: لأن بيع الحرام هو بيع وإن كان قد أخطأ فيه وجه العمل فهو ضامن وقد باعه البائع ولم يدلس له عيبا وأخذ للجارية ثمنا فلما كان ذلك البيع مردودا إن أصاب الجارية بحال ما أخذت منه ردت عليه فأما إن تغيرت فليس له أن يرد لأنه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة ويردها معيبة أو يأخذها وقيمتها ثلاثون دينارا فتحول سوقها فيردها وقيمتها عشرة دنانير فيذهب من مال البائع بعشرين دينارا أو تنمو في بدنها وقد كان لها ضامنا فيأخذ البائع من المتاع زيادة عشرة دنانير أو ثلاثين دينارا وإنما كانت الزيادة في ضمان غيره وإنما أخطأ في العمل فلزمته قيمتها يوم قبضها وإنما العيب أمر كان سببه من البائع ولم يكن سببه من المتاع فلذلك ردها وكان ما أصابها من عيب يسير من حمى أو رمد أو ضرر جسم أو عيب يسير لا يكون مفسدا فليس على المتاع فيه شيء إلا أن يكون كثيرا فاحشا أو عيبا مفسدا مثل العور والقطع والصمم وما أشبهها فذلك حينئذ يكون المتاع بالخيار إن شاء ردها ورد ما نقص العيب منها وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن إلا أن يقول البائع: أنا أخذها ناقصة وأدفع إليك الثمن كله فلا يكون للمتاع ههنا حجة في حبسها إلا أن يجبسها ولا يرجع على البائع بشيء أو يردها ولا شيء له.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت من اشترى سلعة إلى أجل مجهول فقال المتاع أنا أبطل الأجل وأنقدك الثمن الذي شرطت إلى الأجل وقال البائع: لا أقبل ولكني آخذ سلعتي لأن الصفقة وقعت فاسدة ما قول مالك في ذلك؟ قال: للبائع أن يأخذ سلعته عند مالك ولا ينظر في هذا إلى قول المتاع لأن الصفقة وقعت فاسدة إلا أن تفوت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها.

قلت: رأيت إن اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجدها قبل أن يبدو صلاحها؟ قال: البيع جائز إذا لم يكن في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها.

قلت: فإن اشتراها قبل أن يبدو صلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها فجدها ما عليه؟ قال: عليه قيمتها يوم جدتها إن كان رطبا.

قلت: وكذلك إن تركها حتى صارت تمرا فجدتها؟ قال: إذا تركها حتى يصير تمرا ثم جدتها فعليه

البيع الفاسد هو الذي اختلفت بعض شروطه أركانه أو كلها عبد الوهاب هو ما وقع على خلاف وفق الشرع وشروطه والمشهور أن البيع الفاسد لا ينقل الملك بعقده فإذا هلك قبل قبضه فضمانه من ربه بخلاف الصحيح فإنه على ذمة المشتري بنفس العقد على المشهور وسمع سحنون وابن القاسم يضمن المتاع الجزاف ولو كان بأرض بائعه وهو جار على المشهور في أن النظر إليه قبض وظاهر كلامه أنه يضمنه بالقبض ولو كان مجمعا على فساده وهو المشهور خلافا لسحنون فظاهره أيضا ولو قامت بينة بهلاكه بغير سبب وهو المشهور خلافا لسماع أبي زيد وظاهره ولو كان بيع خيار لاشرط النقد فيه أو لطول مدة أجله والمشهور أنه على حكمه في الخيار فيستثنى خلافا لابن سحنون وقوله يوم (قبضه) يعني: لا يوم البيع ابن يونس لأن الفاسد فيه الرد قبل القبض فلا يضمنه بخلاف الصحيح فإنه لازم له وإن لم يقبض وهذا على المشهور وقوله فإن حال سوقه أو تغير في بدنه يروى بدنه بموحدة ونون يعني بسمن أو هزال ونحوه ويروى في يديه أي وهو في كفه هذا أعم وحوالة الأسواق أن يغيرها بالغلاء والرخص فإذا تغير سوق السلعة وهي مما يفتيه حوالة الأسواق وجبت القيمة إن كانت مقومة كالعروض أو المثل إن كانت مثلية كالطعام وجميع المكيلات والموزونات قال في المدونة والبيع الفاسد إذا فات عجلت فيه القيمة وفسخ البيع.

ابن يونس وإذا وجبت القيمة في البيع الفاسد فأجرة المقوم عليهما إن كان لا يقوم إلا بما لأههما دخلا البيع بمعنى واحد وعزاه لبعض القرويين وقوله ولا يرد في المقوم

مكيلة ثمّتها التي جدها وهو قول مالك.

قال ابن وهب: قال يونس وقال ربيعة: لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما ومن ذلك ما يدرك فينقص ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك نقضه إلا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى: {وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة ٢٧٩] فكل بيع لم يدرك حتى تفاوت ولا يستطيع رده إلا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه.

قال ابن وهب قال: وسمعت مالكا يقول: الحرام البين من الربا وغيره يرد إلى أهله أبدا فات أو لم يفت وما كان مما كرهه الناس فإنه ينقض إن أدرك بعينه فإن فات ترك. انظر المدونة الكبرى

يريد جيرا وأما بالرضا فذلك جائز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بضمن مجهول وقيل يجوز وإن لم تعرف القيمة للحمي لم يختلف فيما يكال أو يوزن أنه لا يفته تغيره في نفسه ولا ذهاب عينه لأنه مما يقضى فيه بالمثل والمثل يقوم مقام الأول واختلف إذا تغير سوقه وهو قائم العين أو فائت فقال مالك وابن القاسم ليس بفوت وقال ابن وهب وغيره أنه فوت والله أعلم.

(ولا يفتت الرباع حوالة الأسواق).

قاعدة المسألة إن كان ما شأنه أن يتخذ للأسواق كالعروض والحيوان والرقيق تفتته الحوالة وما شأنه أن يتخذ للأسواق كالرباع والعقار لا تفتته وما تردد بينهما كالطعام فقولان تقدما فوجه والله أعلم.

(ولا يجوز سلف يجبر منفعته).

يعني جرهما للمسلف لا للمستسلف لأن استلافه عين المنفعة بخلاف المسلف فإنه كالمصدق وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه السلف على ثلاثة أوجه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف اسلفته لتبدل خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف أصنع قال إن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أعطيته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته أجزت وإن أعطاك فوجه طابت به نفسه فذلك شكر لك ولك أجر ما أنظرته به واختلف فيهما إذا كان النفع لهما كالسائس في الغلاء ليأخذ عوضه جديدا قال ابن بشير وهو من السفتحة وفيها اختلاف مشهورها المنع وأفتى بعض شيوخنا بالجواز للضرورة وصورتها يسلف منه في بلد ويكتب لو كيله أن يدفع له في أخرى من خوف الطريق ولو شرط إسقاط يمين القضاء عند التنازع فليل منفعته تمنع وقيل لا ولو أطاع بذلك فأجيز وقيل هو هدية مديان والله أعلم.

(ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء).

يعني إذا كان ذلك بشرط لنهيه عليه السلام عن بيع وشرط صححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال لا يجل البيع بشرط السلف إجماعا ابن رشد تحصيل القول مسألة البيع والسلف هل هو بيع فاسد أو من بيوع الشروط؟ فقال ابن عبد الحكم فاسد ومذهب الكتاب أنه من بيوع الشروط.

وقاله مالك وابن القاسم وسحنون وأصبغ وابن حبيب وعليه لو أسقط الشرط قبل الغيبة على المبيع وقبل فواته جاز ولو أسقطه بعد الغيبة عليها وقبل الفوات فقال سحنون وابن حبيب لا يصح لأن الربا بينهما قد تم وقال الأصبغ يصح ما لم تفت وإن فات فإن كان السلف من البائع فله الأقل من الثمن والقيمة وإذا كان من المبتاع فقال ابن القاسم عليه الأكثر منهما بالغ ما بلغ وقال أصبغ ما لم تجاوز القيمة والسلف فلا يزداد وهي القيمة يوم القبض قاله في المدونة أو يوم الفوت وقاله في الجلاب فانظره.

(والسلف جائز في كل شيء إلا في الجوازي وكذلك تراب الفضة).

شروط السلف سبعة أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه وأن يكون مما تحصره الصفة وأن يكون معلوم الصفة وكونه غير منفي الأجل ولا تدخله عارية الفروج كالجوري لغير ذي محرم ومن لا يطقأ على المشهور وكونه مما يبان به وينقل ومما يقدر على أدائه بعد فقوله في كل شيء يريد مما يحصل في الذمة ويبان به إلا الجوازي لأن فيهن عارية الفروج وأجازه ابن عبد السلام في الجوازي بشرط أن يرد عينها واختلف في إجارتها لمن لا يمكن منه الوطاء هل هو قيد في المشهور أو قول بالتفصيل وتراب الفضة لا تحصره الصفة فلذلك منع والله أعلم.

(ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة

فيه).

الأولى تسمى عند الفقهاء ضع وتعجل وحكمها المنع على المشهور لأن من عجل شيئاً قبل الأجل عد مسلماً فيكون قد سلف ديناراً مثلاً على أن يقبض من نفسه عند الأجل اثنين ونقل اللحمي جوازه فنقله طالب من كتابه فأنكر عليه فبحث في بيوعه فلم يوجد فاعتم لذلك فراه اللحمي في منامه ليلة فأخبره فقال ذكرته في الخلع فنظره فوجده فكان رفعة له وأما الزيادة فيه للتأخير فهو ربا الجاهلية المتقدم أولاً ويسمى آخر وأزيدك والله أعلم.

(ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله

ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة).

العرض إذا بيع لأجل فليس للمشتري أن يجبر صاحبه على التعجيل وله ذلك

تفضلا ولو أخذ شيئا على التعجيل لم يجوز لأنه يدخله حظ الضمان وأزيدك وهو من أكل المال بالباطل كضمان يجعل وهذا إذا كان من بيع لأن الأجل فيه من حق البائع إذ لا يجوز عليه بخلاف القرض الذي هو السلف فإن الأجل فيه من حق المدين فيجبر عليه عند تعجيله وهو من حسن القضاء وإنما يجوز في القرض إذا كانت الزيادة على الصفة لأنه من باب حسن القضاء وقد صح: «خياركم أحسنكم قضاء». واستسلف بكرا فرد رباعيا رواه مسلم بمعناه ولو كانت الزيادة في القدر ففيه اختلاف هو قول الشيخ.

(ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه).
خرج بقوله (عددا) الصفة وقد تقدم -عوازاها وبقوله في مجلس القضاء ما كان قبل ذلك لأنه هدية مديان وقال مجلس القضاء لأنه يشمل ما وقع وغيره والشرط معلوم والوأي ما يفهم به المقصود من الزيادة وغيرها كقوله أسلفني وترى ما أعمل لك من عادي إنما أرد بزيادة ونحو هذا فإن ذلك سلف بشرط نفع وهو حرام وما عزاه لأشهب عزاه غيره لعيسى وعزى لأشهب الجواز بقيد البسارة كالدرهمين في المائة ودينارين.
كذلك ومنعه في ذلك ابن حبيب قائلا في كل شيء إن كانا من أهل الصحة ويكون ذلك عند القضاء أو بعده لا قبله والمنع لابن القاسم في الرسالة مطلقا وفي غيرها الأمثل رجحان الميزان.

(ومن عليه دنائير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع)^(١)

(١) جامع القرض قلت: فالقرض في قول مالك جائز في جميع الأشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الأشياء والرقيق كلها جائزة إلا في الجوازي وحدهن؟ قال: نعم القرض جائز عند مالك: في جميع الأشياء إلا الجوازي وحدهن.

قال ابن وهب: وحدثني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الذي يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولايد بالرايطين من نسج الولايد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه هذا فهذا الذي يتبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشبهة في المراضة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطين من نسج الولايد عاجل بأجل فهذا الذي تختلف فيه الأسواق والحاجة إليه

الأجل في القرض من حق المقرض فله التعجيل مطلقا إلا أن يكون في تعجيله ضرر على رب الدين وفي البيع من حق البائع فما يراد للأسواق لا يجبر على قبوله عند تعجيله إلا أن يشاء إن كان مما يرصد للأسواق كالعروض والطعام بخلاف الدنانير والدرهم فإنه يجبر إلا لخوف ونحوه.

=

وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولايد ويبور نسج الولايد مرة وينفق السابري فهذا الذي لا يعرف فضله إلا بالرجاء ولا يثبت ثبوت الرماء وكان هذا الذي اقتاس به الناس ثم رأى فقهاء المسلمين وعلمائهم أن هؤما عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به.

قال: وأخبرني إبراهيم بن نشيط أنه سأل بكيرا عن الثوب بالثوبين فقال: إذا اختلفت الثياب فلا بأس به كان البيع نقدا أو كالفا ولو كانت الثياب شيئا واحدا فلا يصلح بيعها إلا بنقد الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانها شيء.

قال أشهب: عن ابن لهيعة أن بكيرا حدثه أنه سمع القاسم بن محمد وابن شهاب يقولان: لا يصلح بيع الثوب بالثوبين إلا أن يختلفا.

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث والليث عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: لا يصلح ثوبان بثوب إلا يدا بيد.

قال مخزومة عن أبيه قال: سمعت ابن شهاب يقول في ثوب بثوبين دينا قال: لا يصلح ذلك إلا أن يختلف ذلك قال بكير وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة في السلعتين إحداهما بالأخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذلك يتعجلانه وتزيده فضل دراهم على الأخرى إلى أجل مسمى

قال ربيعة: إذا باعه عرضا بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كالثبة فهو حلال.

قال يونس: وسألت ابن شهاب عن السلعتين إحداهما بالأخرى عبدا بعبد أو دابة بدابة يتعجلانها ولأحدهما فضل دراهم على الأخرى إلى أجل مسمى قال: لا أرى بذلك بأسا.

قال ابن وهب: قال مالك: لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدرهم إلى أجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل نسيئة فهو ربا وإن أخرجت الجمل والدرهم فلا خير في ذلك وذلك أن هذا يكون ربا لأن كل شئ أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا

قال ابن وهب قال: وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طائوس بنحو ذلك.

قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٧٤).

وقال ابن القاسم: إن كان الغريم معسرا أجبر رب الدين على أخذه وإن كان موسرا لا يجبر ويجبر الغريم على أداء الحق أي عند الأجل والله أعلم.

(ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلته من نخيل كثيرة)^(١).

بيع الثمر قبل بدو صلاحها على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يشتريها على التبقية إلى طيبها فهذا لا يجوز اتفاقا في المذهب.

الثاني: بيعها على الجذ الآن وهذا يجوز بشروط ثلاثة: أن يكون فيها ما ينتفع به وإلا فهو أكل المال بالباطل وأن تمس الحاجة إليه؛ وإلا فهو إضرار ولا يتملا عليه أهل البلد وإلا فهو فساد في الأرض.

الثالث: أن يشتريها على السكة وفيه قولان يصح ويحمل على الجذ في الحال وهو في المدونة في البيوع الفاسدة.

وقال العراقيون: لا يصح وهو الجاري على المشهور في البيع المحتمل للصحة والفساد أنه محمول على الفساد خلافا لابن حبيب وتؤولت به المدونة فانظر ذلك وقد علل رسول الله ﷺ المنع بقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال

(١) السلف في الثمار بغير صفة قلت: أرأيت إن سلف في ثمر ولم يبين صحيحا من بري ولا جعروا ولم يذكر جنسا من الثمر بعينه؟ قال: السلف فاسد في قول مالك.

قلت: فإن سلف في ثمر بري ولم يقل جيدا ولا رديئا؟ قال: يكون فاسدا في قول مالك حتى يصف. قلت: وكذلك الخنطة؟ قال: أما ههنا عندنا بمصر فإن الخنطة محمولة فإن سلف بمصر في الخنطة ولم يذكر أي جنس من الخنطة فذلك عندنا على المحمولة ولا تكون إلا على صفة فإن لم يصف فهو فاسد فإن سلف بالشام فذلك على السمراء ولا تكون إلا على صفة.

قلت: فإن كنت سلفت بالحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن يكون بمزلة الثمر يسلف فيه ولا يذكر أي أنواع الثمر سلف فيه فأرى أن يكون ذلك فاسدا إلا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جودتها فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن سلفت في زبيب ولم أذكر جيدا من رديء؟ قال ابن القاسم أرى إن كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسدا ويفسخ البيع.

قلت: أرأيت إن سلفت في ثمر ولم أذكر برنيا ولا صحيحا ولا غيره فأتاني بأرفع الثمر كله؟ قال: السلف فاسد ولا يجوز وإن أتاه بأرفع الثمر كله لأن الصفقة وقعت فاسدة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٦٣).

أخيه»^(١) الحديث وصلاح الثمرة طيبها ويختلف باختلاف الثمار وجامع ذلك أن يصلح للأكل والانتفاع به ففي التين حلاوته وفي العنب جريان الماء فيه وفي الزيتون أن ينحو إلى السواد وفي القثاء والفقوس أن ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم وروى أصبغ عن أشهب أن يؤكل فقوسا قال أشهب فقوسا قد تمياً للتطبخ فأما الحبوب والقطاني ونحوها فباشتداد الحب والنور بانفتاحه وذوات الأصول إذا استقلت وفي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه نهي عليه السلام عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال: «تحمار وتصفر»^(٢) متفق عليه وعنه نهي عليه السلام عن بيع العنب حتى يسود عن بيع الحب حتى يشتد رواه أصحاب السنن غير النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعليه العمل عند أهل العلم والله أعلم.

وقوله: ويجوز إذا بدأ صلاح بعضها إلى آخره يعني لأن تأخيره لطيب جميعه يؤدي إلى فساده ابن المواز وإذا بدأ صلاح نخله واحدة من نخيل كثيرة جاز البيع إلا أن تكون باكورة فلا يباع بها المؤخر عبد الوهاب المراسي بلوغ الزمان الذي يؤمن فيه بلوغ العاهة على الثمرة غالبا لأنالو لم نجز البيع إلا بعد أن يبدو الصلاح في الحائط كله لكان في هذا ضررا عظيما بأرباب الأموال لأنه إذا حبس أوله على آخره فسد وفيه مشقة على المشتري لأنه يريد أن يتفكه ففي بيعه بصلاح بعضه مصلحة للجميع. وإنما يباع بشرط اتحاد النوع واتصال الأرض ولو لم يتحد الملك على المشهور والله أعلم.

(ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوانات ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد)^(٣).

(١) رواه البخاري (٧٦٨/٢) والنسائي في الكبرى (١٨/٤).

(٢) رواه البخاري (٥٤١/٢) ومسلم (١١٦٥/٣).

(٣) السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر قلت: ما قول مالك في السلف في المسك والمعتبر وجميع متاع العطارين؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا. قلت: ما قول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وبنوف الفصوص والحجارة كلها؟ قال: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا وبنوف الفصوص. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٦٧/٣).

الأفهار جمع فهر بالسكون والفتح وهو الماء السائل الكثير والبرك بالكسر جمع بركة وهو الذي انقطعت جريته وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه فهى عليه السلام عن شراء السمك في الماء لأنه غرر رواه أحمد وما في المدونة موافق له ونهى عليه السلام عن بيع المضامين وهي ما في بطون الإناث من الإبل وعن الملاقيح وهي ما في ظهور الذكور وقيل بالعكس والكل ممنوع للخطر والغرر كسائر الحيوان وبيع التناج وهي جبل الحبله وهو أن يبيع التناج نفسه وقيل إنتاجها ثم إنتاج التي في بطنها ونهى عليه السلام عن عسب الفحل وهو اكترأوه ليحبل الأثنى فلا يجوز إلا أن يكون على زمان أو مرات فإن حبلت فبما دونه فسح في باقيه و(بيع الآبق والشارد) في حال إباقه وشروده غرر عبد الوهاب ويجمع الغرر ثلاثة: تعذر التسليم والجهل بالمبيع والقمار ثم ذكر تفصيله فانظره.

(ونهى عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته).

أما النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن فمتفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وفي مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه زجر عليه السلام عن ثمن الكلب وثن السنور وزاد النسائي: «إلا كلب صيد» فمن ثم قال سحنون أبيعه وأحج بثمانه ولا خلاف في منع غير المأذون وفي غيره ثمانية أقوال مشهورها ما ذكره الشيخ وفي ضحايا المدونة من قتله فعليه قيمته.

ولابن المواز لا يجوز بيع القرد ولا كسبه وأجازوا بيع الهر والسبع للجلد والله أعلم. ومهر البغي ما تأخذه الزانية على بضعها وسمى مهرا مجازا وحلوان الكاهن ما يأخذه على تكهينه والله أعلم.

(ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه).

لنهييه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان قال مالك إن هذا في الجنس الواحد يعني للمزابة وأجازه أبو حنيفة مطلقا ونقل أبو عمر عن أشهب مثله قائلا والمعروف عنه كقول مالك وقال ابن القصار وهو خاص بالحلي الذي لا يراد إلا اللحم حكاة ابن محرز وعزاه للخمي له ولعبد الوهاب والأهري وغيرهم من البغداديين والمشهور ما هنا وقال الشافعي بالمنع مطلقا هو ظاهر الحديث والله أعلم.

وهذا كله في النبيء فأما بالمطبوخ: فقال ابن القاسم: يجوز بالحيوان ولا بن المواز عن أشهب كراهته ولا بن شاس عنه المنع على اعتبار صورته بالطبخ جنسا آخر وحكى (ع) رابعا هو جوازه نقدا وكراهته لأجل والله أعلم.

(ولا بيعتان في بيعته وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو بعشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين).

نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفسره أهل المذهب بما ذكر لما في رواية أبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا» يعني أن له أقل ما باع به على كل حال وإلا أخذ الربا والحكم كذلك عندنا بعد الفوات وفي الجلاب لزوم أحد مثنونين مختلفين بثمان واحد من ذلك واللزوم شرط فلو كان على غير اللزوم جاز لانتفاء الغرر قاله المازري ولو قال هذه الشاة بدينار أو هذا الثوب بدينار ولم يزد عليه.

فروى ابن القاسم وابن وهب منعه وروى أشهب جوازه وفي المدونة جواز شراء ثوب اختاره من ثياب أو ثوبين على اللزوم ولو اختلفت القيمة وقال ابن المواز إذا لم يختلفا اختلافا يبيح سلم أحدهما في الآخر ومنع ابن حبيب حتى يستويا في الصفة والقيمة (ع) وهو الأقرب قائلًا ولو قيل بالمنع مطلقا لكان له وجه لاختلاف الأغراض في المقومات والله أعلم.

(ولا يجوز بيع الثمر بالرطب والزبيب بالعنب متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا

رطب بيباس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهى عنه من المزابنة). (المزابنة): مفاعلة من الزبن وهو الدفع وسمي خزان جهنم بالزبانية لأنهم يدفعون الكفار إليها وسميت هذه بذلك لأن كل واحد من البيعين يرى أنه دفع صاحبه عما يريده من الفائدة بجهل المبيع وقاعدة المذهب أن الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل فلذلك لا يجوز التمر بالرطب وما ذكر معه.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقض الرطب إذا يبس؟» قال: «نعم» فنهى عن ذلك^(١).

(١) رواه ابن حبان (٣٧٢/١١) وانظر فتح الباري للعسقلاني (٣٩/٨).

رواه أصحاب السنن وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما هي رسول الله ﷺ عن المزبنة أن يبيع ثم حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن زرعا أن يبيعه بكيل طعام هي عن ذلك كله الحديث.

ومعنى ما في الحديث فسرهما أهل المذهب إذ قالوا هي بيع معلوم بمجهول أو بيع مجهول بمعلوم من جنسه قال في الإرشاد ومنها رطب كل جنس يبابسه وحب بدنه ولبن يجبن أو زبد أو سمن إلا المخيض والمشهور جواز الحليب والرطب والمشوي والقديد والعفن كل بمثله إن استويا في الشيء والعفن ونحوها والله أعلم.

(ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه).

ما ذكره أولا هو الذي فسر به المزبنة في الحديث المتقدم فبيع الجزاف بالمكيل بيع معلوم بمجهول وبيع الجزاف بالجزاف بيع مجهول بمجهول ومنه الرطب بالرطب عند قوم والمشهور خلافه إن تقاربا.

وقال ابن رشد في الرطب باليابس لا يجوز ذلك في الصنف الذي لا يجوز فيه التفاضل اتفاقا قال: واختلف فيما يجوز فيه التفاضل كالنفاح والخوخ وعين البقر على ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم بالمنع وهو ظاهر سماع عيسى والجواز في رسم باع شاة والجواز إن تبين الفضل بينهما لسماع أبي زيد ورجع فضل بن مسلمة بالقولين إليه وهو ظاهر الرسالة وفي قوله: (من صنفه): أنه يجوز بغير صنفه ففي الذخيرة بشروط الجزاف وفي غيرها تفصيل يطول فانظره.

(ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة).

يعني إذا وصف بما تختلف فيه الأغراض والأثمان ووصفه غير بائعها ابن العطار ولو المشتري للأمن من كذب البائع وفي المدونة: جواز بيعه دون صفة وقيل إن اشترط الخيار للمبتاع إذا رآه لا إن سكتا عنه أو اشترط نفيه.

المازري وأنكر ابن القصار والأبهرى والقاضي مذهب المدونة لجهل المبيع حال العقد (ع) مذهب المدونة هو المعروف والغائب على ثلاثة أوجه غائب العين بمحاضر

المجلس وهذا لا يجوز بيعه إلا بعد رؤيته غير البرنامج على خلاف فيه وغائب المجلس حاضر البلد جاز بيعه في المدونة على الصفة في خمس مواضع في الموازية منعه لأنه عدول للخبر عن المعاينة دون ضرورة وغائب بخروجه عن البلد وهو ثلاثة أوجه بعيد جدا كإفريقية من خراسان وهذا لا يجوز مطلقا وبعيد بعدا متوسطا بحيث لا يتغير وصفه في مدة الوصول إليه فهذا يجوز وقريب كالיום ونحوه يجوز بيعه على المشهور خلافا لرواية ابن شعبان وما دون ذلك حاضر والله أعلم.

(ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغييره من دار أو

أرض أو شجر فيجوز النقد فيه).

شروط بيع الغائب ثلاثة أن يكون موصوفا أو معلوما للمشتري على المشهور وأن يكون في رؤيته كلفة على المشهور أيضا وأن لا ينقد فيه بشرط أن كان على البت ومطلقا إن كان على الخيار وقوله: (إلا أن يكون مما يؤمن تغييره) فيه أن ضمان الغائب من البائع وهو المشهور في غير الربع والعقار، وفي المدونة يختلف قول مالك في الربع أنه من المبتاع

وفي قوله: (بشرط) أن التطوع جائز وهو ظاهر المدونة والتلقين وقيدها اللخمي إن كان بما يجوز بالكيل والموزون لأن غيره غرر وكذا شرطوا كونه على البت إذ قالوا كل ما يتعجل قبضه عند أمد الخيار لا يجوز النقد فيه بشرط ولا دونه.

وهي مسائل أربع المواضع في الخيار وبيع الغائب على الخيار والكراء المضمون

على خيار والسلم بخيار

وقد تقدم أن في الرسالة خمسا لا يجوز النقد فيها بشرط وبقية خمس هي بيع العقار مزارعة والحائط على عدد نخله وأجير لزرع ودابة معينين اشترطت منفعتهما بعد شهر الخامس الجهل فانظر أصولها.

(والعهدة في الرقيق جائزة إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة

الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجدام والبرص).

(العهدة) الرجوع بالثمن كذا عند المتيوي وقال الباجي العهدة تعلق المبيع

بضمان البائع بعد العقد وقد قال عليه السلام: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»^(١) أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه واختلف هل هي حكم شرعي يحكم بها على من جهلها ومن عرفها وهذه رواية المدنيين وروى المصريون لا تلتزم إن لم يجعلهم الإمام عليها وبتعين جهلهم عليها وروى أشهب لا يجعلهم ويترك أهل كل بلد على حالهم وإن اشترطت أو وجدت عادة بها وهذا هو المشهور والذي هنا وفي المدونة عهدة الثلاث أمر قائم بالمدينة.

وذهب ابن عبد الحكم إلى تحريم عهدة السنة المشهور أنها في الجواز كالتي قبلها وإن خالفتها في المتعلق والمدة إذ مدة الأولى أضيق ومتعلقها أوسع ومدة الثانية أوسع ومتعلقها أضيق فإن هذه من ثلاث فقط وتلك من كل شيء فيرد بما حدث من ذلك في المدة المذكورة فيهما على ما ذكر ولو شرط إسقاطها فهل تسقط ويصح أو يصح وتلزم أو يفسد أقوال ومبدؤها من يوم البيع وفي تليفق بعضها لبعض آخرها ولغو قولان فانظر ذلك.

(ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط).

(السلم)^(٢): لغة: السلف وقريب منه في الشرع وليس به البيوع أربعة ما تعجل

(١) رواه أبو داود في السنن (٢٨٤/٣).

(٢) أما محله فيهم اجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال " قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في التمر الستين والثلاث فقال رسول الله ﷺ من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار. وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيرا إلى ظاهر هذا الحديث. والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد. واتفقوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة فمن ذلك الحيوان والرقيق فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث إلى أن السلم فيهما جائز وهو قول ابن عمر من الصحابة. وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق: لا يجوز السلم في الحيوان وهو قول ابن مسعود. وعن عمر في ذلك قولان. وعمدة أهل العراق في ذلك ما روي عن ابن عباس " أن النبي ﷺ نهي عن السلف في الحيوان " وهذا الحديث ضعيف عند الفريق

الأول. وربما احتجوا أيضا بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وعمدة من أجاز السلم في الحيوان ما روي عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة " وحديث أبي رافع أيضا " أن النبي ﷺ استسلف بكرا " قالوا: وهذا كله يدل على ثبوته في الذمة. فسبب اختلافهم شيان: أحدهما تعارض الآثار في هذا المعنى. والثاني تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس قال: لا تنضبط ومن نظر إلى تشابهها قال: تنضبط. ومنها اختلافهم في البيض والدر وغير ذلك فلم يجز أبو حنيفة السلم في البيض وأجازه مالك بالعدد وكذلك في اللحم أجازته مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة وكذلك السلم في الرعوس والأكارع أجازته مالك ومنعه أبو حنيفة. واختلف في ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وكذلك السلم في الدر والفصوص أجازته مالك ومنعه الشافعي وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع لأن ذلك غير منحصر.

(وأما شروطه) فمنها يجمع عليها ومنها يختلف فيها فأما الجمع عليها فهي ستة: منها أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك رحمه الله وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة وإما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء. ومنها أن يكون مقدرا إما بالكيل أو بالوزن أو بالعدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير أو منضبطا بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة. ومنها أن يكون موجودا عند حلول الأجل. ومنها أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا بعيدا لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ هذا في الجملة. واشتروا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقا فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة وأجاز تأخيره بلا شرط. وذهب أبو حنيفة إلى أن من شرطه التقابض في المجلس كالصرف فهذه ستة متفق عليها. واختلفوا في أربعة: أحدها الأجل هل هو شرط فيه أم لا؟ والثاني هل من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حال عقد السلم أم لا؟. والثالث اشتراط مكان دفع المسلم فيه. والرابع أن يكون الثمن مقدرا إما مكيلا وإما موزونا وإما معدودا وأن لا يكون جزافا. فأما الأجل فإن أبا حنيفة هو عنده شرط صحة بلا خلاف عنه في ذلك وأما مالك فالظاهر من مذهبه والمشهور عنه أنه من شرط السلم وقد قيل إنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال. وأما للحمي فإنه فصل الأمر في ذلك فقال: إن السلم في المذهب يكون على ضربين: سلم حال وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة وسلم مؤجل وهو الذي يكون ممن ليس من شأنه بيع تلك السلعة. وعمدة من اشتراط الأجل شيان: ظاهر حديث ابن عباس والثاني أنه إذا لم يشترط فيه الأجل كان من باب بيع ما ليس

عند البائع المنهي عنه. وعمدة الشافعي أنه إذا أجاز مع الأجل فهو حالا أجزوز لأنه أقل غررا وربما استدلت الشافعية بما روي " أن النبي ﷺ اشترى جملا من أعرابي بوسق تمر فلما دخل البيت لم يجد التمر فاستقرض النبي ﷺ تمرا وأعطاه إياه " قالوا: فهذا هو شراء حال بتمر في الذمة وللمالكية من طريق المعنى أن السلم إنما جوز لموضع الارتفاق ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى. واختلفوا في الأجل في موضعين: أحدهما هل يقدر بغير الأيام والشهور مثل الجذاذ والقطاف والحصاد والموسم؟. والثاني في مقداره من الأيام. وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام أن المسلم فيه على ضربين: ضرب يقتضي بالبلد المسلم فيه وضرب يقتضي بغير البلد الذي وقع فيه السلم فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه فقال ابن القاسم: إن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق وذلك خمسة عشر يوما أو نحوها. وروي عن ابن وهب عن مالك أنه يجوز اليومين والثلاثة وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد. وأما ما يقتضي ببلد آخر فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أم كثرت وقال أبو حنيفة: لا يكون أقل من ثلاثة أيام فمن جعل الأجل شرطا غير معلل اشترط منه أقل ما ينطلق عليه الاسم ومن جعله شرطا معللا باختلاف الأسواق اشترط من الأيام ما تختلف فيه الأسواق غالبا. وأما الأجل إلى الجذاذ والحصاد وما أشبه ذلك فأجازته مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير أجاز ذلك إذ الغرر اليسير مغفو عنه في الشرع وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان ومن رأى أنه كثير وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجزه. وأما اختلافهم في هل من شرط السلم أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حين عقد السلم فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور لم يشترطوا ذلك وقالوا: يجوز السلم في غير وقت إبانته. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه. فحجة من لم يشترط الإبان ما ورد في حديث ابن عباس أن الناس كانوا يسلمون في التمر السنتين والثلاث فأقروا على ذلك ولم ينهوا عنه. وعمدة الحنفية ما روي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال " لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها " وكأهم رأوا أن الغرر يكون فيه أكثر إذا لم يكن موجودا في حال العقد وكأنه يشبه بيع ما لم يخلق أكثر وإن كان ذلك معينا وهذا في الذمة وبهذا فارق السلم بيع ما لم يخلق.

(وأما الشرط الثالث) وهو مكان القبض فإن أبا حنيفة اشترطه تشبيها بالزمان ولم يشترطه غيره وهم الأكثر. وقال القاضي أبو محمد: الأفضل اشتراطه. وقال ابن المواز: ليس يحتاج إلى ذلك. (وأما الشرط الرابع) وهو أن يكون الثمن مقدرا مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذكورا لا جزافا فاشترط ذلك أبو حنيفة ولم يشترطه الشافعي ولا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد قالوا:

الثلث والثلثون وهو بيع النقد وما تأخر فيه وهو الكالئ بالكالئ وما تعجل فيه المثلثون وهو البيع إلى أجل وما تعجل فيه الثلثون وهذا هو السلم وكلها مباح إلا الثاني والسلم رخصة مستثناة من أصل ممنوع هو بيع ما ليس عنده ورسمه. (ع) عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين فنخرج بغير عين البيع إلى أجل وبلا منفعة كراء الدور والأرضين والرواحل المضمونة وبغير مماثل العوضين السلف ولها شروط تزيد على العشرة منها أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه في عوضين وأن يكون مضمونه مما يبان به وينقل.

وأن يكون مما تحصره الصفة وأن يكون مع ذلك موصوفا بما تختلف فيه الأغراض والأثمان وأن يوصف بذلك عند العقد حتى يعلم قدره ووصفه وأن يكون رأس ماله معجلا أو في حكم المعجل وأن يكون ثمنه مخالفا لثمنونه في الصفة التي تتعلق بها الأغراض وأن يكون مرسلا في الذمة غير معين الجهة وأن يكون أجله واسعا تختلف به الأثمان وتحول به الأسواق وأن يكون ثمنه ومضمونه مما يباع بعضه ببعض إلى أجل لا كذهب بفضة أو طعام بطعام وأن يكون مما يمكن وجوده عند الأجل لا كتركي أسود أو حبشي أبيض وكلها مأخوذة من كلام الشيخ.

فقوله: (العروض) إلى قوله: (الإدام) دخل فيه كونه يملك ويبان به إذا لم يكن الربع والعقار الذي لا يبان به وكونه مما تحصره الصفة وقوله: (بصفة معلومة وأجل معلوم) ففيه كونه معلوم القدر والصفة مؤجلا معلوم الأجل.

وقوله: (ويعجل رأس المال) فيه شرط تعجيل الثمن وجواز تأخيره المدة اليسيرة

وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف إلا فيما يعظم الضرر فيه على ما تقدم من مذهبه. وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع وبالعدد فيما يمكن فيه العدد. وإن لم يكن فيه أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان أنواعا مختلفة أو مع تركه إن كان نوعا واحدا ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة وأنه لا يكون في معين وأجاز مالك السلم في قرية معينة إذا كانت مأمونة وكأنه رآها مثل الذمة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٩٦٣).

وذلك توسعة وإلا فالأصل التعجيل لا سيما عند من يجيز السلم الحال والمشهور خلافه وقال ابن رشد وقع في المدونة ما ظاهره أن رأس المال لا يتأخر بشرط لا قليل ولا كثير والمشهور أنه جائز كما قال الشيخ المتيوي وفي طرر ابن بزخ أن تأخير رأس المال بغير شرط جائز اتفاقا وإن تأخر إلى أكثر بشرط لم يجز اتفاقا وإن تأخر إلى الثلاث بشرط أو إلى فوقها بغير شرط فاختلف هذا اختصار كلامه وسيأتي منه إن شاء الله.

(وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجاز غير واحد من العلماء وكرهه آخرون).

تضمن كلامه هذا كون الأجل واسعا تختلف فيه الأسواق عرفا وتحديد ذلك بالخمسة عشر يوما هو قول ابن القاسم لأنه الغالب ولم يجد مالك فيه حدا لاختلاف حال السلع والأسواق وعن مالك جوازه إلى يومين وعن ابن عبد الحكم إلى يوم وقال أصبغ إن وقع إلى يومين لم يفسخ لأنه ليس بحرام بين ولا مكروه بين واختاره ابن حبيب.

وقال ابن المواز فسخه أحب إلينا وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد وقوله: (أو على أن يقبض ببلد آخر): جعل اختلاف البلدين كتباعد الأجل لحصول المقصد واختلاف الأسعار وذكر اليومين والثلاثة للتقليل لئلا يقال لا يجزئ إلا إذا كانت مسافته كمسافة الأجل المذكور ونحوه قاله المتيوي ونفى به أيضا ما يتوهم من أن مجرد الاختلاف كاف بل لا بد من بعد ما لأن ما تقاربت مسافته تقاربت أسعاره وقاله ابن العطار وقال بعض المتأخرين: قد يختلف ذلك بالأمن والخوف وغيرهما عبد الحق عن بعض الأندلسيين إنما يجوز بشرط أن يضربا أجلا للقبض في البلد الذي يقبض فيه ويكون الخروج لتتزل المسافة منزلة الأجل وهذا إن كان السفر في البر لا في البحر إذ لا مسافة له معروفة ففي اشتراط الأجل في اختلاف البلدان قولان وقيل يتفق على عدم اشتراط الأجل لاختلافهما.

وقوله: (ومن أسلم إلى ثلاثة أيام) إلى آخره: للشيوخ فيه طريقان: أحدهما: تقدر إلى مسافة ثلاثة أيام فتكون هي المسألة التي قبلها لكنه نحالف في القبض دون محل

الشرط فأجازه غير واحد من العلماء وهو مالك وأصحابه لأنهما لم يدخلتا على إسقاط الأجل ومنعه آخرون لأنه آل إلى السلم الحال وهو ممنوع على المشهور ويتهمان على قصده والطريق الثاني لا تقدير فيها وأنه عقد على الوجه الممنوع على المشهور فيراعى فيه الخلاف وهو قول ابن عبد الحكم من جواز اليوم وهو نحو قول أصبغ لعدم فسخه في اليومين كما تقدم وقد ذكر الجزولي الطريقين في فهم كلام الشيخ واقتصر المتوى على الأول والله أعلم.

(ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه ولا فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئاً في مثله صفةً ومقداراً والنفع للمتسلف).

سلم الشيء في جنسه ممنوع لأنه سلف جر منفعة إلا أن يقصد سلفاً على وجه المعروف مع المساواة بكل وجه ولا نفع للمتسلف بحال فإنه مندوب وقد تقدم حكم السلف قبل هذا وسلم الشيء في جنسه على ثلاثة أوجه أحدها أن تتفق المنافع فلا يجوز الثاني: أن تختلف بوجه لا يبعد به عنه فكذلك أيضاً وهو قوله (فيما قرب منه). الثالث: أن تختلف اختلافاً متبايناً فهذا جائز فالجنسية هنا معتبرة بما تختلف به الأغراض والأثمان وإن اتفقت الأعيان فلذلك أجازوا إجماراً فارها بجمارين غير فارهين ونحو ذلك، ومسائل الباب كثيرة.

وأصله حديث ابن عباس رضي الله عنه:

قدم النبي ﷺ المدينة فوجدهم يسلفون في التمر السنة والستين والثلاثة فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» إلى أجل معلوم متفق عليه.

(ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك).

يعني أن تأخير رأس مال السلم بشرط إلى محل القبض من باب دين بدين لأنه دايته بالمبيع على أن يداينه بالثمن وقد جاء في الحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه إسحاق بن راهويه والبخاري بإسناد ضعيف ابن المنذر أجمع أهل

العلم على أن الدين بالدين لا يجوز. (ع) وحقيقته بيع شيء في ذمته بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر، وهو معني قولهم: ابتداء الدين بالدين، وهو ملزوم لتعدد الذمة قال: ووجهه كصريحه كوجه الظهر والتفليس وغيرها لا كوجه الشغار، وأما ما تقدم فيه تقرر الذمة فيسمى فسخ الدين في الدين، ويدخل في الدين بالدين ثلاثة أوجه: ابتداء الدين بالدين وهو قد تقدم تفسيره ومنعه بالإجماع وبيع الدين بالدين وهو محرم بالسنة المجمع على إعمالها وله صورة وفسخ الدين بالدين في الدين وهو محرم القرآن لدخوله في ربا الجاهلية وقد ذكر الشيخ صورته فقال:

(ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله).

مثاله أن يكون لك عليه دينار إلى شهر فتؤخره به على أن يعطيك به ثوبا إلى شهرين فيدخله آخر وأزيدك وما في معناه وفي ذلك وجوه أربعة لكل منها أحكام أولها فسخه في معين يتأخر قبضه غائبا كان أو حاضرا الثاني: فسخه في شيء مضمون في الذمة الثالث فسخه في منفعة معينة من ذوات معينة الرابع فسخه في منفعة مضمونة فانظر ذلك إن شئت.

ومثال ابتداء الدين بالدين أن تبيع له ثوبا على أن يأخذه بعد شهر ولا يعطيك شيئا إلى الشهر وإلى نصفه.

ومثال بيع الدين بالدين أن يكون لك دين على رجل إلى شهر فتبيعه من آخر إلى شهرين وقد نص في المدونة على أن شرط بيع الدين تنجيز الثمن فانظر ذلك.

(ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا).

لحديث مسلم أن حكيم بن حزام رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(١) قال المتيوي: لأنه إذا اشترى ما ليس عنده كأنه قال له خذ هذه الدراهم واشتر بها كذا وكذا على أن لك ما فضل وعليه ما نقص ابن رشد وبيع ما ليس عندك ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) رواه الترمذي (٥٣٤/٣) والبيهقي في الكبرى (٣١٧/٥) وابن ماجه في السنن (٧٣٧/٢).

قسم جائز: وهو أن يبيع بنقد ما ليس عنده إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض وهو السلم الذي جوزه القرآن والسنة.

وقسم ممنوع: وهو أن يكون الثمن والمثمنون مؤجلين.

وقسم مختلف: فيه وهو كونها نقدا فوجه كراهته أنه كمن اشترى منه سلعة فلان على أن يخلصها منه وإن كان هذا أشد كراهة لأن فلانا قد لا يبيع ووجهه أشهب بما تقدم عن المتيوي قائلا: فتدخله المخاطرة والغرر والله أعلم.

(وإذا بعث سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول، ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصتة).

وهذه مسألة بيوع الآجال ولم يقل بها غير مالك لاعتباره سد الذرائع وذلك في البيوع على أوجه هو كل ما لو قصد لكان حراما إذا كثر قصد الناس إليه منع عنده كل بيع تضمنه كسلف جر منفعة وسلف وبيع لا ما يقل القصد إليه كأسلفني وأسلفك وضمان يجعل فإنه لا يمنع ما يتضمنه إلا بقصده ومن اشترى ما باعه إلى أجل بأقل منه نقدا فكأنه أسلف ذلك الأقل على أن يأخذ عوضه ما باع به وهو الأكثر عند الأجل فكان سلفا جر منفعة.

وكذلك إلى أجل دون الأجل لأنه يدفع عند الأجل الأدنى ويأخذ أكثر منه عند الآخر فهي كالتى قبلها وإن اشتراه بأكثر إلى أبعد كان المشتري الآن مسلما عند أجله ما يأخذ عوضه بعد أكثر منه وهو الأجل.

الثاني: فهذه ثلاثة ممنوعة من اثني عشر وهو ما تعجل فيه الأقل وضابط المسألة أن تقول إذا اتفقت الآجال فلا تبال بالأثمان وإذا اتفقت الأثمان فلا تبال بالآجال وإذا اختلفت الآجال والأثمان فإن رجع إلى اليد مثل ما خرج منها أو أقل جاز وإلا منع وقد أنهى ابن رشد صورها إلى نحو من خمسين فانظر المقدمات.

وفي الديباج المذهب لابن فرحون أن الشار مساحي لما دخل بغداد ليقرأ فيها قال له بعض الناس كم تعرف في مسألة بيوع الآجال من وجه قال ثمانين ألف وجه فكأنهم استبعدوا ذلك فأخذ يسرد حتى جاوز المائتين فاستثقلوها فترك والله أعلم.

(والمقاصّة): جعل مالك فيما عليك إذا تساوى الدينان أو في بعضه عند وجوبه بقدره أن تراضيا عليه وفي الحكم بها إن امتنع أحدهما قولان وقد قال عليه السلام: «إذا تابعتم بالعينة وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدرهم ما كان مسكوكا، وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز، ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا).

عبد الوهاب يبيع الجزاف فيه ضرب من الغرر ولكن أجزى للرفق والمشقة في الكيل والوزن وشرط جوازه سبعة قال في الشامل وجاز جزاف إن رئي وجهلاه معا واستوى مكانه وأمكن حزره وهما من أهله ولم تقصد أحاده إلا إن يقل ثمنه كبطيخ وفقوس وهل أن علم البائع عدده قولان لا غير مرئي كغائب ونحو قمح في تبين بخلاف زرع قائم كمحصود على الأظهر وأخرج بقوله: (مما يوزن أو يكال): ما تقصد أحاده من عروض ونحوها ولا بن حبيب لا يباع ما يعرف أحدهما كيله أو وزنه جزافا إلا في القثاء والبطيخ والأترج وما تختلف مقاديره فلا بأس به يريد لأن العدد لا يؤدي فيه إلى معرفة لاختلاف مقاديره. ومنعه ابن المواز مطلقا وبقوله: (ما كان مسكوكا) غير المسكوك فيجوز الجزاف في غير المسكوك من الدراهم لأنها غير مقصودة الآحاد فتجوز جزافا على الصحيح وقال اللخمي في المسكوك إن تعومل به عددا جازو إلا فقولان بالمنع والكرهية وعكس الباجي فقال: إن تعومل به عددا لو يجز اتفاقا لأنها مقصودة الآحاد وإلا فقولان وحكى ابن حارث المنع للملك والجواز لابن عبد الحكم مطلقا وطريقة ابن رشد وابن يونس أن يبيع الدنانير والدرهم والفلوس جزافا ممنوع ونقار الذهب والفضة في فجر أو نحوها مما لم يكيف اللخمي: وأجاز محمد يبيع الحلبي المحشو ذهباً أو فضة جزافا ما لم يعلم البائع وزنه يريد إذا دل دليل على ما في داخله كقطع طرف منه يدل على كثافته ورقته.

وقوله: (في الرقيق والثياب): لأنهما مما تقصد أحاده ومما يمكن عدده بلا مشقة،

وروى محمد منع الجزاف في كبير الحيتان وروى يحيى عن ابن القاسم في كثير الخشب المجموع بعضها إلى بعض لأنه مما تخف مؤنة عده كالبقر والغنم وروى محمد في الثياب والحيوان وسائر العروض التي لا تكال ولا توزن المازري لم يفصل بين كبير وصغير والصواب إن تساوت آحاده وقصد مبلغه لأجل كل واحدة في نفسها جازت وإلا منع وقاله ابن حبيب في حي الطير في الأفاص.

وقد ذكر ابن الفاكهاني في شرحه هنا فروعا نقلها عن عبد الوهاب تطول فانظره.

(ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه من الأرض).

ما ذكره في النخل هو نص حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرها من الثمار مقيس عليها وفي نصه أن غير المأبورة للمبتاع ولا خلاف فيه إن كان المأبور الجميع وإن كان المأبور البعض فإن كان الأقل فهو تبع للأكثر وإن تساويا فإن كان في نخلات بأعيانها فقال ابن زرقون لا يختلف في أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمبتاع وإن كان شائعا في نخلة ومقابله كذلك فأربعة؛ لابن حبيب وابن دينار مع ابن القاسم في العتبية، وثالثها بخير المبتاع فإذا أسلم جميع الثمرة وإلا فسخ البيع.

ابن العطار: والقضاء بقول ابن القاسم في العتبية وأن كله للمبتاع وقاله ابن المواز والمشهور أنه لا يجوز للمبتاع بعد الإبار لبعض الثمرة بل كلها خلافا لأشهب ولا يجوز للبائع اشتراط غير المأبورة على المشهور وحكى المخزومي فيه خلافا مبناه على أن المستثنى مبيع فلا يجوز كالجنين في بطن أمه أو المستثنى مبقى فانظر ذلك ولا يلزمه الجحد قبل الطيب إن اشترط ما يجوز له اتفاقا المتيطي: في كون السقي على البائع أو على المبتاع قولان لابن المواز والمخزومي ابن القاسم لو اشترى زيتونة للقطع وتوانى حتى أثمرت فثمرتها له والتذكير التلقيح والتشقيح وهو جعل نور الذكر في محل نور الأنثى ليسري غباره إليها بالريح فيثبت ما فيها وينعقد قالوا وكل ما له زهر فعقده كإباره.

الباحي: التأبير في التين وما لا زهر له بروز جميع الثمرة عن موضعها والمشهور ما ذكر في إبار الزرع فمن باع أرضا بها زرع لم يخرج فهو للمشتري وقيل للبائع والله أعلم.

(ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

حكم مال العبد كالثمرة المأبورة ابن رشد لمشتري العبد أن يستثنى ماله ولو كان عينا وسماه والثلث عينا ولو كان لأجل لأنه للعبد لا للمبتاع وهو بين من قول مالك في الموطأ الأمر المجتمع عليه عندنا أن للمبتاع اشتراط مال العبد عينا أو عرضا لأنه لا زكاة فيه على سيده والعبد يستحل فرج جاريتة بملكه إياها وإن عتق تبعه ماله ابن رشد لو استثنى مشتري العبد ماله لنفسه لا للعبد لم يجز إلا بما يجوز به بيعه وفي الموازية لا يجوز للبائع أن يستثنى لباس العبد أو الأمة قال والشرط باطل ويتبع العبد لباس مهنته يعني بخلاف لباس الزينة والله أعلم.

(ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة).

(البرنامج) بفتح الباء وكسرهما فارسي معرب وهو الرقم على إعدل البرنامج بعددها وصفتها قاله عياض والمشهور الجواز كما ذكر وروى ابن شعبان المنع عبد الوهاب وشرط الجواز ذكر عدد ما فيه ووصفه بما تختلف فيه الأغراض وفي الموطأ جواز بيع البرنامج بخلاف الساج المدرج قال وفرق بينهما عمل الماضين ومعرفته في صدور الناس الشيخ عن ابن حبيب فرق بينهما كثرة الثياب وعظم المؤنة في الفتح أبو عمر إذا خرج طرف الثوب أجزاء.

(ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا

يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم).

هذا معنى الحديث المتفق عليه في النهي عن بيع المنابذة والملامسة قال في المدونة: (الملامسة): شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه وتبتاعه ليلا أو لا تتأملانه أو ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه. و(المنابذة) أن تبيع ثوبا من رجل فتنبذ إليه من غير تأمل منكما ذكروا في الساج المدرج والثوب الرفيع جدا اخلافا ابن رشد أما ثوب على غير هذه الصفة فلا ينبغي أن يختلف فيه والدابة في ليل مظلم مثل الثوب قالوا إلا ما يراد للذبح فيكفي فيه الجس وبيع الأعمى أو شراؤه عن صفة يعلمها جائز للضرورة بخلاف ما لا يعلم.

(ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم).

قد صح قوله عليه السلام: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(١) وهو متفق عليه وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال مالك في الموطأ إنما النهي إذا ركنا بأن يركن البائع للتسليم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وشبه ذلك مما يعرف أنه أراد مبايعة السالم ذكر القيمة خرج للغالب فلا مفهوم له.

الباجي روى محمد الذمي كالمسلم وبيع المزايدة خارج عن ذلك لعدم الركون ولو بيع على ذلك فروى ابن حبيب يمضي لسحنون عن ابن القاسم يؤدب فاعله الباجي لعله فيمن تكرر ذلك منه روى ابن حبيب يعرضها على الأول بالثمن زادت أو نقصت وإن اتفق عليها ما زادت به غرمه الأول مع الثمن وإن نقصت لم يحطه والله أعلم.

(والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان)^(٢).

(١) روا البخاري (٧٥٢/٢).

(٢) كتاب البيعين بالخيار قلت لابن القاسم: صف لي بيع الخيار في قول مالك قال: قال مالك: يبيع الخيار أن يقول الرجل: أبتاع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أو هذه الجمعة أو هذا الشهر قال: وقال مالك: أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلا الخمسة الأيام والجمعة وما أشبه ذلك فلا بأس بالخيار إلى ذلك ينظر إلى خيرها وهيئتها وعملها والدابة تركب اليوم وما أشبهه.

قال: فقلت لمالك: فإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتباعد والدار أكثر من ذلك قليلا الشهر وما أشبهه وللأشياء وجوه من هذه الوجوه تشتري إليها ليعرفها الناس بوجه ما تختير فيه ويستشار فيها فما كان مما يشتري الناس حاجتهم في الاختيار مثل ما وصفت لك فلا بأس بالخيار في ذلك وما بعد من أجل الخيار في ذلك فلا خير فيه لأنه غرر لا تدري إلى ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه قال مالك: والنقد في ذلك فيما بعد من الأجل وفيما قرب لا يحل بشرط وإن كانت دارا فلا بأس بالنقد فيما بينهما إذا كان يبيع الخيار على غير النقد إن كان الخيار للبائع أو للمشتري.

قلت: لغيره ولا ترى بأسا أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة ولبس الثوب؟ فقال: أما إن اشترط لبس الثوب فإن ذلك لا يصلح وأما ركوب الدابة واستخدام العبد فإن ذلك لا بأس به ما لم يكن ركوب الدابة سفرا بعيدا يخاف عليها في مثله تغيير شيء من حالها فأما البريد

أشار بهذا الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» رواه جميع أهل الصحة حتى مالك ولم يقل به للعمل واتفق الفقهاء السبعة على ذلك وقيل إلا ابن المسيب وقال ابن حبيب السيوري كالشافعي وغيره فانظر ذلك وبالله التوفيق.

تنبيه:

هنا انتهى كلام الشيخ في البيوع فذكر أولا الصرف وما في معناه ثم الرد بالعيب وما يرجع إليه ثم الخيار وحكمه ثم القرض وما يتبعه ثم السلم وشروطه ثم البيع الفاسد ثم أشار لأركان البيع بآخر مسألة وجعلها كالتنبيه لأن كل ما ذكر من البيوع وما بعدها مشاكلة وهي عشرة بعد السبعة الإجارة والجعل والكرء وتضمنين الصناع والشركة والقرض والمساقاة والمزارعة والجوائح والعرايا فتأمل ذلك تجده وبالله التوفيق.

(والإجارة: جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن)^(١).

والبريدان فلا بأس به وما أشبههما وفرق ما بين العبد والثوب والدابة أنه لا يختبر الثوب باللبس ويختبر العبد بالاستخدام فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه وبلادته وكسله فبذلك اختلفا وإنما كرهت بيع الخيار إلى الأجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة أنه يبلغ له من الثمن ما لم يكن ليبلغه لولا الخيار الذي فيه على أن يكون ضمان ذلك منه إلى الأجل الذي ضربا فيه فزاده زيادة بضمانه السلعة إلى ذلك الأجل إن سلمت إليه أخذ السلعة بأقل من الثمن الذي يشتري به إلى ذلك الأجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها إليه وهو في ذلك ينتفع بها إلى ذلك الأجل بغير اختبار وقد يختبر فيما دون ذلك من الأجل وقد كره مالك اشتراء السلعة بعينها إلى أجل بعيد بغير اشتراط النقد قال مالك: لما فيه من الخطر والقمار إنه زاده في ثمنها على أن يضمنها إلى الأجل وضمانها خطر وقمار.

قلت: والخيار إن اشترطه البائع فهو له جائز مثل ما لو اشترطه المتاع في قول مالك؟. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٠٦/٣).

(١) كتاب الجعل والإجارة قال عبدالرحمن بن القاسم: قال مالك بن أنس فيمن باع سلعة من رجل بثمن على أن يتجر له في ثمنها سنة.

قال: قال مالك: إن كان اشترط إن تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بهما سنة فلا بأس بذلك وإلا فلا خير فيه وفسخ وهذا يشبه الذي يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه بأعيانها سنة فهو إن لم يشترط ما مات منهما فعلى رب الغنم خلفها وإلا فلا خير في هذه الإجارة وكذلك الدنانير التي باع بها سلعة وشرط على المشتري أن يعمل بها سنة فكذلك هو لا يصلح إلا أن يشترط إن ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها حتى تتم السنة.

قلت: أرأيت إن اشترطنا إن ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها فضاغت الدنانير فقال البائع: لا أريد أن أخلفها ولا أريد عملا بما؟ قال: يقال: اذهب بسلام.

قلت: وكذلك راعي الغنم بأعيانها إذا استأجره سنة يرعاها بأعيانها واشترط عليه أن ما ضاع منها أخلفه فهلك منها شيء فقال رب الغنم: لا أريد أن أخلفها فقال: يقال له أوف الإجارة وأنت أعلم إن شئت فخالفها وإن شئت فلا تخلفها ولا يصلح له في الأصل الإجارة إلا أن يشترط أن ما مات منها أخلفه وهذا قول مالك.

قلت: ولم أجاز مالك هذا البيع أن يبيعه سلعة بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة فإن تلفت أخلفها البائع فيعمل بما؟ قال: لأن مالكا يميز البيع والإجارة أن يجتمعا في صفقة واحدة وإنما هذا بيع وإجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة ألا ترى لو أنك استأجرت رجلا يعمل لك هذه المائة دينار سنة أن ذلك جائز إذا اشترطت عليه إن ضاعت أخلفها فيعمل بها فإن ضاعت فإن شئت فخالفها وإن شئت فلا تخلفها والإجارة قد لزمك له تامة ولا تصلح الإجارة إلا أن يكون في أصل الإجارة شرط إن ضاعت الدنانير أخلفتها فيعمل بما المستأجر.

قال: وقال مالك في الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقي: إن ذلك جائز إذا ضرب لذلك أجلا.

قلت: فإن قال: أبيعك نصف هذه الدار وهو بالفسطاط على أن يبيع له النصف الآخر ببلد من البلدان؟ قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قلت: وكذلك لو قال أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبيع لي النصف الباقي بموضع كذا وكذا لبلد آخر أو قال: أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالفسطاط على أن تخرج به كله إلى بلد آخر فتبيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: فإن قال أبيعك نصف هذه الأشياء التي سألتك عنها على أن تبيع لي نصفها في موضع حيث بعته السلعة؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قال سحنون: ما خلا الطعام فإنه لا يجوز فأما غير الطعام إذا ضربت لذلك أجلا على أن تبيع لي نصفها إلى شهر فلا بأس به فإن لم يضرب لذلك أجلا فلا خير في ذلك.

قال ابن وهب وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة في الثوب.

قلت: أرأيت إن ضرب لذلك أجلا فباعها قبل الأجل؟ فقال له: من الأجر بحساب ذلك الأجل إن كان باعها في نصف الأجل فله من الأجر نصف الأجرة وهذا قول مالك.

قلت: فإن مضى الأجل ولم يقدر على بيع السلعة؟ فقال: له الأجر كاملا وكذلك قال مالك.

قلت: ولم لم يجره مالك إلا أن يضرب لذلك أجلا؟ قال: لأن مالكا كره أن يجتمع البيع والجعل في صفقة واحدة وكره أيضا أن تجتمع الإجارة والجعل في صفقة واحدة وإنما جوز مالك الجعل

في الشئ القليل إذا كان حاضرا مثل الثوب أو الثوبين فأما إذا كثر ذلك فلا يصلح فيه إلا إجارة وكذلك قال لي مالك فهذا الذي قال لي في مسألتك: أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبيع لي النصف الباقي ولم يضرب لذلك أجلا فإن كان الثوب أو الثوبين فهذا مما يجوز فيه الجعل فإذا وقع مع هذا الجعل بيع في صفقة واحدة لم يصلح عند مالك وإن كان الطعام كثيرا والثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجعل عند مالك وصلحت فيها الإجارة فإن كان ذلك كثيرا فقد اجتمع في هذه الصفقة في مسألتك بيع وإجارة فإن لم يضرب للإجارة أجلا لم يجز ذلك لأنه لا تكون الإجارة جائزة إلا أن يضرب لذلك أجلا فإن لم يضرب للإجارة أجلا كانت الإجارة فاسدة فإذا فسدت الإجارة في الصفقة ومعها بيع فسد البيع أيضا لأن الإجارة والبيع إذا اجتمعتا في صفقة واحدة فكان أحدهما فاسدا الإجارة أو البيع فاسدا جميعا ومما يبين ذلك أنه إذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقي أن ذلك إجارة ليس بجعل لأن الجعل إنما هو إن شاء أحدهما أن يرد الثوب على صاحبه رده فذلك له وهذا الذي اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهما على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ولا يبيع النصف إذا أراد فهذا يدل على أن هذه إجارة فإن كان إجارة لم تصلح إلا أن يضرب لذلك أجلا فإن لم يضرب لذلك أجلا فسد البيع وهذا قول مالك.

قال: وقال مالك: وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الأعمام من البز أو الطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة ولا يضرب لذلك أجلا قال مالك: لا خير في ذلك إلا أن يضرب لذلك أجلا فإذا ضرب لذلك أجلا فهو جائز بمترلة الأجير فإن باع إلى ذلك الأجل فله أجره وإن باع قبل الأجل أعطى من الأجر بحسب ذلك فإن كان باع في نصف الأجل فله نصف الأجر وإن كان باعه في ثلثي الأجل فله ثلثا الإجارة.

قال سحنون: وقد ذكر بعض الرواة عن مالك في هذا الأصل أنه إذا باعه نصف ثوب على أن يبيعه النصف الآخر أنه لا خير فيه.

قيل لمالك: فإن ضرب للبيع أجلا؟ قال: فذلك أجره له.

قلت: أرأيت إن قال: أبيع لك هذه السلع وهي كثيرة إلى أجل كذا وكذا بكذا وكذا درهما على أني متى ما شئت تركت ذلك أيجوز ذلك وتجعلها إجارة له فيها الخيار؟ قال: إذا لم ينقده إجارته فلا بأس بذلك عند مالك وإن نقده فلا خير في ذلك لأن الخيار لا يصلح فيه النقد في قول مالك وهذا الذي سألت عنه كثيرا لا يصلح فيه الجعل فلم تقع إجارته على الجعل وإنما وقعت الإجارة لازمة له فيها الخيار فلا يصلح فيها النقد وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن لم يشترط في مسألتك هذه في إجارته أنه متى شاء أن يذهب ذهب ولكنه أجر نفسه بمائة درهم يبيع له هذه السلعة إلى شهر أيجوز في هذا النقد أم لا؟ قال: لا يجوز في هذا النقد

(الإجارة) مأخوذة من الأجر والثواب وتطلق على الجعل والكراء بخلاف العكس فهي بهذا الوجه تمليك منفعة بعوض وبالوجه الأخص عرفها (ع) فقال الإجارة بيع منفعة ما أمكن نقله لغلة غير سفينة لا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضها يتبع بعض بتبعيضها فخرج بما أمكن نقله كراء الدور والأرضين إذ إنما يسمى كراء واستثنت السفينة لأنها مما ينقل وعقدها كراء الإجارة ونفى غير الحيوان العاقل ليدخل فيها العاقل لأن العقد على غير العاقل إنما يسمى كراء لا إجارة وسواء الدواب والرواحل وغيرها وتخرج المغارسة بكون العوض غير ناشئ عنها.

وقوله: (بعضه) يعني بعض العوض يتبع بعض بتبعيضها أي بتبعيض الإجارة فخرج الجعل إذ لا شيء فيه إلا بتمام العمل.

ابن المنذر الإجماع على جواز الإجارة قال ابن يونس: وشذ الأصم فمنعها وهو مبتدع لا يعتبر وأجل الإجارة نوعان وجود فراغها وعملها في زمن مقدر شرط وكل جائز ثم إن جمع بينهما في الشرط كان يقول على أن تعملها اليوم وهو على ثلاثة أوجه:

لأنه إن باعه قبل مضي الشهر رد من الأجر بقدر ما بقي من الشهر فلا يجوز هذا.

قال ابن القاسم: ويدخله بيع وسلف.

قلت: رأيت إن مضي يوم أو يومان والسلعة على حالها إلا أنه لم ينقده وكانت الإجارة جائزة في قول مالك لأنه لم ينقده فلما مضي يوم أو يومان قال الأجير للذي استأجره على بيع تلك السلعة أعطني إجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الإجارة من الشهر؟ قال: ذلك له عند مالك لأنه إنما استأجره على أيام ويعطي على حساب الشهر لأنه لو لم يبع شيئا حتى استكمل الشهر كانت إجارته إجارة تامة وإن باع فيها دون ذلك كان له بحساب الشهر ويعطي من الأجر على قدر ما أقام في المتاع باع أو لم يبع الإجارة تلزمه في الشهر كله إلا أن يبيع المتاع قبل الشهر فيكون له من الأجر بحساب ما مضي من الشهر.

قلت: رأيت إن استأجرته شهرا على أن يبيع لي ثوبا وله درهم؟ قال: ذلك جائز إذا كان إن باع قبل ذلك أخذ الإجارة بحساب ما مضي من الشهر.

قلت: والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئا ولكن لما جوز مالك في القليل يجعل كانت الإجارة عندي فيه أجوز. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣/٤١٤).

أحدها: أن يكون الأجل أوسع من العمل.

الثاني: أن يكون لا يسع العمل.

الثالث: أن يكون الزمان مقدار العمل فيجوز في الأول لا في الثاني اتفاقا فيهما

واختلف في الثالث بالجواز والمنع وفي المشهور منهما قولان عياض والإجارة معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في جميع البيوع من الحلال والحرام وتبعه ابن الحاجب في ذلك وبحث فيه ابن عبد السلام فانظره.

(ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد أو حضر بئر أو بيع ثوب

ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل).

(الجعل) نوع من الإجارة بفارقها في اللزوم وضرب الأجل ومنع النقد فيه

وكونه لا شيء له إلا بتمام العمل (ع): الجعل: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب عوضه إلا بتمامه لا بعضه ببعضه قال بعضهم والقياس منع الجعل لما فيه من الغرر كما قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأجازه أهل المذهب بحديث السلم إذ جاعلوهم على قطع من الغنم كما في الصحيح ولأن شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم يرد فيه شيء وقد قال منادي يوسف عليه السلام ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢] وفي المقدمات من شرط صحة الجعالة أن يكون الجعل معلوما ولا ينقد فيه ولا يكون منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل ولا يضرب للعمل المجعول فيه أجل فإن ضرب فيه أجلا ولم يشترط أن يترك متى شاء لم يجز.

واختلف إذا اشترط أجلا فعن ابن القاسم قال مالك في مثل هذا أنه جائز وهو

جل قوله الذي يعتمد عليه ابن يونس يريد إذا كان له أن يترك متى شاء انتهى وإنما لا يضرب في الجعل أجل لأنه لو انتهى قبل تمام الأجل ذهب عناؤه باطلا إذ لا يستحق إلا بتمام العمل ولو علق بتمام الأجل فقط خرج عن كونه جعلاً ويلزم بالشروع من جهة الجاعل على المشهور ابن عبد السلام فهو يشبه القراض في المشهور أيضا ورد الآبق يلزم به أن يكون ربه قد جعل فيه جعلاً وسواء جاء به من عين له أو غيره وله نفقة العبد في مدة الإتيان به ولو جاء بضالة ابتداء فله أجر مثله إن كانت عادته الأجرة عن الآبق.

وكان سيده ممن لا يتولى ذلك بنفسه، ولربه أن يتركه ولا يدفع أجرا ولو وجده

دون عمل لم يجز عليه أخذ بشارة ولا غيرها لوجوب ذلك عليه وكذا إن دل على مكانه ويرد ما أخذه وفي الإرشاد يجوز في الحصاد والجداد ونفض الزيتون بجزء منه معين ولو كان بنصف ما يخرج منه لم يجز ونص عليه في المدونة في سماع أشهب لا بأس به وتأوله ابن رشد وفي المدونة لا خير في أن يدفع الرجل دابته لمن يحتطب عليها بالنصف ابن المواز يريد ثمن نصف الحطب ولو أراد نصف عينه أو نقلة بنقلة جاز. ولو قال القط أو احصد فما حصدت أو لقطت فلك نصفه لم يجز لأنه مجهول والله أعلم.

ويشترط في الجعل على حفر البئر ثلاثة اختصار الأرض في لينها وقساوتها ونص عليه في المدونة واستواء الجاعل والمجوعول في العلم بها والجهل قال في العتبية فلو كان أحدهما عالما بما فقط منع وكونها في غير أرض الجاعل لثلا ينتفع بما فعل عند العجز أو الفسخ.

وشرط بيع الثوب ثلاثة كونه بغير أجل وتسمية الثمن أو تفويضه وتسمية المعطي على بيعه دون تحديد ابن يونس عن ابن المواز الجائر في الجعل في بيع الثوب عند مالك وأصحابه أن يقول له بعه بكذا ولك كذا أو يقول بعه بما رأيت ولك كذا. فلو قاله الجاعل للمنادي لا تبع إلا بإذن ولم يسم ثمنًا فهو جعل فاسد والأقرب أنه يرد إلى إجارة مثله قال بعض القرويين لأنه خرج عن حكم الجعل والله أعلم.

(والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبيع وجب له جميع الأجر وإن باع في

نصف الأجل فله نصف الإجارة).

يعني أنه إذا استأجر على بيع شيء بعينه إلى أجل فإن عمل في ذلك ما شرط عليه أو مقتضى العرف فانقضى الأجل ولم يبيع فله أجره كاملاً بخلاف الجعل فإنه لا شيء له إلا بتمام العمل ابن يونس يريد أن لا ينتفع الجاعل بما عمل له المجوعول فيكون له بقدر ما انتفع من عمله ولو باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة أو في أقل منه فله بحسب ما عمل المتيوى ويجوز استئجار الدلال شهراً على بيع سلع فإن كانت معينة فلا يجوز النقد فيها بشرط ومتى باعها فله بحسابه فإن تم الأجل قبل بيعها استحق أجره وإن كانت غير معينة جاز النقد فيها وعليه أن يبيع له طول الأمد على ما جرت به العادة.

وقد قسم ابن القاسم الجعل إلى أقسام ثلاثة فانظر ذلك وفي المدونة كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل وقد بحث (ع) بما يطول ذكره فانظره.

(والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم).

(ع) الكراء عقد على منافع غير آدمي أو ما يبان به وينقل فيدخل بغير آدمي كراء الرواحل والدواب وبما يبان به وينقل غير الدور والأرضين لأن غير ذلك إجارة إلا السفينة وهذا كله تحفظ عن الاصطلاح وإلا فالكل إجارة وأركانها كالبيع عاقد ومعقود فيه ومعقود به ومعقود عليه وشرط الكل كما في البيع إلا الأجير فله شروط تخصه هي أن يكون متقوما غير متضمن استيفاء عين قصدا ولا واجب ولا محرم ولا ممتنع تسليمه فخرج ما ليس له قيمة باستئجار الأشجار لتجفيف الثياب وفيه قولان:

ابن عبد السلام: والأقرب الجواز لتأثر الأشجار بذلك ونقص منفعة كثيرة منها وخرج بغير متضمن استيفاء عين قصدا كراء الشجرة لثمرها والشاة لصوفها وتاجها وذكر القصد لما كان تبعا فإنه يجوز كلبن الظهر وثمره الشجرة في الدار المكتراة أو لم يبلغ قيمة الثمرة الثلث فانظر ذلك وبكونه غير واجب يخرج الاستئجار على ما تعين من العبادة كصلاة وصوم ونحوه، ويجوز على ما لم يتعين كالأذان والقيام بالمسجد وعلى الإمامة إذا انضم إليها أحدهما وإلا فلا وبه العمل.

وجوزها ابن عبد الحكم مطلقا خلافا لابن حبيب وروى الجواز في الفرض لا في النفل وفي قيام رمضان روايتان فإن كانت أجرة الإمام من الأقباس أو من بيت المال كره خاصة وقيل يجوز كذا في الشامل وجعله غيره طريقة والله أعلم والذي يمنع تسليمه كنس المسجد من الحائض مثلا والدار لمن يتخذها خمارة أو كنيسة والأرض الغرقة التي لا يرتفع الماء عنها إلا نادرا ولا إليها إلا كذلك والله أعلم.

(ومن اكرى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك

الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء)^(١).

(١) في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف قلت: رأيت إن دفع رجل إلى رجل جلودا على أن يدبغها على النصف أو يعملها على النصف؟ قال: قال

مالك: لا خير في ذلك.

قلت: أرايت إن دفعت إلى حائك غزلا على أن ينسجه على النصف يكون الثوب بيننا أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: أرايت إن دفعت إلى حائك غزلا ينسجه لي بالثلث أو بالربع أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأن الحائك أجر نفسه بشئ لا يدري ما هو ولا يدري كيف يخرج الثوب فلا خير فيه.

قال ابن وهب: وقد قال رسول الله ﷺ: [من استأجر أجيورا فليعلمه أجره] وقال: [من استأجر أجيورا فليستأجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم].

قال سحنون: وقال مالك: كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به.

قلت: فإن قال له انسج غزلي هذا بهذا الغزل الآخر؟ قال: قال مالك: هذا جائز.

قلت: أرايت إن دفعت سفيني إلى رجل فقلت له: إكرها فما كان فيها من كراء فهو بيني وبينك أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك ولا يجوز أن يعطيه الدار أو الحمام فيقول: إكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك لأن الرجل قد أجر نفسه بشئ لا يدري ما هو.

قلت: ولمن يكون جميع الكراء؟ قال: قال مالك: لرب السفينة والدار والحمام.

قلت: أرايت لو قال رجل لرجل: إعمل على دابتي فما عملت من شئ فلي نصفه ولك نصفه قال: قال مالك: لا خير فيه وما عمل من شئ على الدابة فهو للعامل ولرب الدابة على العامل أجر دابته بالغا ما بلغ.

قلت: وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك: هي مثل الدواب.

قلت: فإن أعطاه دابته فقال: إكرها فما أكريتها به من شئ فهو بيني وبينك؟ قال: إن كان إنما قال: إكرها فقط ولم يقل له اعمل عليها فأرى الكراء لرب الدابة وللذي أكرها أجر مثله قال: وهذا رأيي.

قلت: وعلام قلته؟ قال: قلته على الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: بعها بمائة دينار فما زاد على المائة فهو بيني وبينك أو يقول: بعها فما بعته به من شئ فهو بيني وبينك فهذا عند مالك له أجرة مثله وجميع الثمن لرب الدابة قال مالك: لو أن رجلا دفع إلى رجل دابة فقال: اعمل عليها ولك نصف ما تكسب عليها كان الكسب للعامل وكان على العامل إجارة الدابة فيما تساوي وكذلك السفينة إذا دفعته إلى قوم يعملون عليها كان ما كسبوا لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه أن يقول: في السفينة والحمام أجرهما ولك نصف ما يخرج أو اعمل

ذكر مسائل ثلاثة وأعطى لها حكما واحدا: هو انفساخها في كلها وما ذلك إلا لإتفاقها في شرطها وكونها بعينها وقاعدة الباب أن هلاك ما يستوفى منه المنفعة كالدار والأجير ونحو ذلك تنفسخ به الإجارة بخلاف ما تستوفى به فإنها لا تنفسخ بهلاكه إلا حيين وفرسين صبي الرضاع وصبي التعليم وفرس الرياضة وفرس التروان وخالف سحنون في الصبيين وزاد ابن الحاجب المستأجر على قلع ضرر فسكنت أو على

فيهما ولك نصف ما تكسب فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه إجارته وما كان إنما يؤجره ولا عمل له فيه فالإجارة لصاحبها وللقائم فيها إجارة مثله فهذا وجه ما سمعت من مالك.

ابن وهب قال: وأخبرني إبراهيم بن نشيط عن ربيعة أنه قال في الرجل يعمل لرجل في سفينة في البحر بنصيبه من الربح فيقول: لا أعمل لك فيها حتى تقدم إلي دينارين أو ثلاثة سلفا حتى يقاصه به من ربحه؟ فقال: لا يصلح أن يستأجره في سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حسنا.

قلت: رأيت إن قال رجل لرجل: إحمل طعامي هذا إلى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا إلا أن يعطيه النصف مكانه نقدا فإن أخره إلى الموضع الذي شرط عليه أن يحمله فلا يجوز لأنه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه إليه إلا إلى أجل فلا يصلح ذلك.

قلت: رأيت إن أخذت دابته أعمل عليها على النصف قال: قال مالك: لا يصلح هذا.

قلت: فإن عمل عليها لمن يكون العمل؟ قال: يكون العمل للعامل ولصاحب الدابة أجر مثلها.

قالت: وكذلك لو أكريتها إلى مكة وكانت إبلا وكنت أخذتها على أن أعمل عليها على النصف؟ قال: نعم يكون جميع ذلك للمتكاري ويكون لرب الإبل مثله كراء إبلة.

قال ابن القاسم: وإن قال: إكرها ولك نصف ما يخرج من كرائها كان الكراء لصاحب الإبل وكان للمكاري أجر مثله فيما عمل.

قال: وقال مالك في الرجل يقول للرجل: بع سلعتي هذه ولك نصف ثمنها؟ قال: لا خير في ذلك.

قال: فإن باعها أعطى أجر مثله وكان جميع الثمن لرب السلعة وكذلك الكراء عندي إذا كان يكرها وله نصف الكراء كان عندي بهذه المترلة التي وصفت لك في بيع السلعة وإذا قال: أعمل عليها ولكل نصف ما يكون من عملها فهذا مخالف لما ذكرت لك والذي يقول: أعمل عليها إنما هو على أحد أمرين إما أن يكون أكرى دابته بنصف ما يكسب الأجير أو يكون أجر نفسه بنصف ما يكسب على الدابة فأولاهما بما يكون من المكسب العامل ويكون لرب الدابة أجر مثلها.

قلت: وهذا قول مالك؟ انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣/ ٤٢٠). نعم.

القصاص من غريم فعفى عنه وزاد المازري من أجر على حصد زرع أو بناء دار فمنع مانع من ذلك زاد غيرهما الحائط والخياط يستأجران على عمل ذلك اللباس لا للتجارة وليس عنده غيرهما.

زاد الباجي مداواة العليل مدة فيموت قبل المدة فهي إذا عشرة أو نحوها تنفسخ مما يستوفى به وقد ضبطوه بأن كل ما يتعذر خلفه ينفسخ كراؤه وإن كان ما يستوفى به وستأتي زيادة بعد إن شاء الله وقوله: (الدار تنهدم) يريد كلها أو معظمها أو ما فيه مضرة كبيرة منها وتسقط الوجيبة بخروجه للإصلاح فلا يلزمه الرجوع بخلاف ما إذا بقي ساكنا حتى أصلحت ولو سكن الصحيح منها وقد انهدم الأكثر فأجرى ابن رشد في لزوم الكراء قولين لابن القاسم لزوم الكراء وهو الجاري على المدونة وعدمه وهو الجاري على ما في سماع عيسى فإن اتفقا على الإصلاح أو رضي بسكنائها منهمة بجميع الكراء فلا فسح اتفاقا وبما ينوب الباني على أحد القولين والله أعلم.

(ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء).

(الحذاق) - بكسر الحاء والذال ^(١) المهملة - عياض يجذقهم القرآن يعلمهم ويحفظهم إياه الجواهر حذق الصبي القرآن والعمل بحذق حذقا وحذاقة وحذاقا أمهر فيه وحذق بالكسر لغة فيه ويقال لليوم الذي يختم فيه القرآن هذا يوم حذاقة وفي الموازية قال مالك لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجر المتيطي: وتنقسم الإجارة فيه إلى قسمين مشاهرة ومسناة لا يشترط فيها حفظ جزء معلوم أو على جزء معلوم منه أو جميعه ولا يذكر فإن استأجره لمدة وشرط عليه فيها حفظ جزء من القرآن ولا يدري هل يمكن ذلك منه أم لا فسدت الإجارة، وإن كان الغالب أنه يحفظ ذلك فيه أجزى ومنع.

فإن مضى الأجل ولم يتعلم فيه الجزء الذي شرط فيه كان له الأقل من أجرة المثل والمسمى وروى الجلاب أنه لا يجوز في التعليم إلا مشاهرة أو مسناة ابن عبد السلام ولا بد من اختبار حال المتعلم إذا كانت الإجارة على تعليمه جزءا من القرآن

(١) هكنا بالأصل..

أو سورة وكذلك إن كانت الإجارة على تعليمه جزءاً معلوماً من الصناعة لسرعة تعليم الحاذق وبطء البليد والله أعلم.

وأما مشاركة الطبيب فقال ابن عبادة هي وتعليم الصبي على الأيام إجارة وعلى الحذاق والبرء جعل عبد الوهاب يجري ذلك عند أصحابنا مجرى الجعل والإجارة وأجازوه للضرورة ابن يونس ولا يكون الدواء إلا من عند العليل ولو كان من عند الطبيب كان غرراً لأنه إن مهر حتى برأ أخذ حقه وإلا ذهب عناؤه باطلاً وإن برأ دخله جعل وبيع وقاله ابن القاسم وابن وهب في العتبية ولو دخل على أنه إن لم يبرأ أخذ ثمن أدويته لم يجوز لأنه شرطان في شرط ولو دخل على الإجارة لم يجوز اشتراط النقد لأنه قدر يبرأ قبل الأجل فيأخذ بحسابه فيدور الباقي بين السلف والإجارة ونص عليه اللخمي فانظره.

(ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها).

يعني لأن كلا مما ذكر مما يستوفى به لا منه ولا يتعذر مماثلة وظاهر ما هنا أن غنم الرعاية يأتي بمثلها إن لم يشترط خلفها عليه وحمله أبو عمران وهو قول سحنون وابن حبيب والأخوين، فأما ابن القاسم فقال لا بد من شرط خلف المعينة وإلا فسد العقد ولا يأتي بمثلها إن هلك.

وفي المدونة إن لم تكن بأعيانها كان لها الخلف وإن لم يشترط وإن كانت بأعيانها فلا يجوز حتى يشترط ابن عبد السلام قول سحنون ومن معه أجري على الأصول والله أعلم.

(ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكثر وامكانه غيره).

المضمون المرسل في الذمة ومقابله المعين وقد قال ابن القاسم كراء الدواب على قسمين مضمون بذمة أو دابة بعينها وقد قضى عمر رضي الله عنه أن الدابة المعينة إذا هلكت انفسخ الكراء ولا يأتي بغيرها إلا أن يشترط البلاغ وهو المضمون وقاله علي كرم الله وجهه ابن يونس كراء الدابة المعينة كسائر السلعة المعينة وكراء المضمون كسائر السلعة

المضمونة فانظره ابن المواز إن وقع على الإطلاق حمل على المضمون حتى يتبين خلافه وانظر بقية مسائله إن شئت وقوله (وليكثر مواكاته) يعني أولياء الميت لأن ما يستوفى به لا يتعين وللمكتري أن يكري لكن يتعين اتحاد الأصل والفروع في وصفه من الثقل والخفة ونحوها فلا يجوز أكثر بخلاف دونه والله أعلم.

(ومن اكتري ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق

إلا أن يتبين كذبه).

(الماعون) ما يستعان به في الأمور من الأثاث الجوهرى الماعون اسم جامع

لأثاث البيت كالقدر والفأس ونحوهما وأصل المذهب أن من ملك منفعة بعوض فالقول قوله في تلف الذات كانت مما يغاب عليه كالجفنة أو مما لا يغاب عليه كالحيوان هذا هو المعروف قال في المدونة ومن استأجر فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو آنية إلى مكة ذاهبا راجعا جاز فإن ادعى حين رجوع ضياع هذه الأشياء في البداءة صدق في الضياع ولزمه الكراء كله إلا أن يأتي بينة على وقت الضياع وذكر عن الغير سقوط الكراء مطلقا إلا ما قال أنه انتفع به وروى أشهب كقول مالك وابن القاسم في الدمياطية تضمينه بالقصة ولابن رشد وسحنون هنا كلام فانظره.

(والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر).

يعني لأن ترك الأجر لا يخرجهم عن حكم الاستصناع (ع) الصانع المنتصب

لبيع صنعته بمحلله اللخمي المنتصب من أقام نفسه لعمل صنعته التي استعمل فيها كان بداره أو بسوقها وغير المنتصب من لم يقم نفسه ولا منها معاشه.

قال في المدونة وقد قضى الخلفاء رضي الله عنهم بتضمين الصناع وهذا علم

العام الباجي ضمان الصناع مما أجمع عليه عامة علماء المدينة وقال القاضي أجمع عليه الصحابة ابن رشد وللشافعي قول بعدم الضمان وإن عمل بأجر وهذا كله إذا لم تقم بينة بأن هلكه من غيره ففي المدونة إذا احترق الخبز في القرن فلا ضمان على الفران لأن النار تغلبه فليست كغيرها إلا أن يغر من نفسه ويفرط والله أعلم.

(ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء

له إلا على البلاغ).

أصل الباب عدم تضمين من أخذ بالأمانة وتضمن أمره على ذلك فجاء ما جاء به الصناعات ويقتى غيرهم على الأصل اللخمي واختلف في تضمين صاحب الحمام ما ذهب من الثياب قال مالك في المدونة ولا ضمان عليه وفي الموازية يضمن إلا أن يأتي بحارس فيسقط ضمانه ويعود الخلاف في الحارس وللموازية كالمدونة لا ضمان عليه وقال ابن حبيب يضمن وفي المدونة إذا غرقت السفينة بفعل النواتية فإن فعلوا ما يجوز لهم فعله من السير والعمل فيها لم يضمنوا وإن قعدوا فأحرقوا في أمر أو علاج ضمنوا ما هلك فيها من الناس والحمولة والمشهور قول مالك لا شيء لهم إلا بالبلاغ وقال ابن نافع له بحساب ما سار وقال يحيى بن عمر وأصبغ إن كانت المسافة لجية كما بين أفريقية والأندلس أو صقلية فكما قال مالك وإن كانت على خلاف ذلك كما بين مصر والإسكندرية فكما قال ابن نافع والقولان في الدابة بالمتاع تتلف في الطريق كذلك والله أعلم.

(ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا متقاربا)^(١).

(١) في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما.

قلت: رأيت الحدادين والقصارين والخياطين والخرازين والصواغين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركو؟ قال: قال مالك: إذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين اشتركا جميعا على أن يعملوا في حانوت واحد فذلك جائز ولا يجوز أن يشتركا فيعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار وإنما يجوز أن يكونا حدادين جميعا أو قصارين جميعا على ما وصفت لك قلت: رأيت إن اشتركا على عمل أيديهما وهما قصاران ولا يحتاجان إلى رأس مال فاشتركا على أن على هذا من العمل الثلث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث ولصاحب الثلثين من كل ما يصيبان الثلثين وعلى أن صاحب الثلث ثلث الضياع وعلى صاحب الثلثين ثلثي الضياع؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك مثل الشركة في الدراهم لأنهما إذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدراهم فما جاز في الدراهم جاز في عمل أيديهما قلت: وكذلك إن اشترك جماعة قصارون أو جماعة حدادون في حانوت واحد في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن احتاج الصباغون إلى رأس مال أو أهل الأعمال ممن سواهم كيف يشتركان؟ قال: =

ولا بأس بالشركة فيه إباحة شركة الأبدان والشركة ثلاثة أنواع هذا منها وشرط كلها النصح والأمانة قال عليه السلام الله ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانته خرجت من بينهما^(١) رواه أبو داود صححه الحاكم ولكل أحكام تذكر بعد إن شاء الله عياض الشركة عقد يلزم بالعقد كسائر العقود والمعاوضات وهو رخصة في بابه الذي يختص به هذا مذهب ابن القاسم ومذهب غيره أنه لا يلزم إلا بالخلط.

وذكر الشيخ لهذه الشركة شرطين هما أن يعملوا عملا واحداً أو متقاربا في محل واحد وفهم من كلامه شرط تقاربهما في الحذق بالعمل والقدرة عليه زاد غره الآله بينهما بقدر الشركة بملك أو كراء أو غيره ويتساويان في العمل ويتقاربان والربح على نسبة ذلك واتحاد مكانها فهي إذا خمسة والله أعلم.

(وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن

يخرجان رأس المال بينهما بالسوية فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعا قلت: فإن أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثلث على أن يعملوا جميعا فما أصابا فهو بينهما نصفين؟ قال: لا تجوز هذه الشركة عند مالك وإن اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال والآخر الثلثين فاشتركا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما على الثلث والثلثين: لصاحب الثلث الثلث ولصاحب الثلثين الثلثان فذلك جائز عند مالك وقال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفان والربح بينهما نصفان قال مالك: لا خير في هذه الشركة قال: وإن اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال ومن الآخر الثلث على أن على صاحب الثلثين ثلثي العمل وعلى صاحب الثلث ثلث العمل والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين الثلثان ولصاحب الثلث الثلث والوضيعة بينهما على ذلك قال مالك: هذا جائز وكذلك الشريكان في القسارة والخياطة والصبغة وجميع أهل الأعمال الذين يعملون بأيديهم إذا احتاجوا إلى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم قال ابن القاسم: ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها إلى رأس مال فلا بأس أن يشتركا في عمل أيديهم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣/٥٩٥).
(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢/٦٠)، أبو داود (٣/٢٥٦) والبيهقي في الكبرى (٦/٧٨).

يختلف رأس المال ويستوفيا في الربح^(١).

الاشترك لغة الاختلاط وعرفا قال (ع) الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر فقط والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر بموجب صحة قصد تصرفهما في الجميع قال فتدخل الأولى شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجرة وهما في الثانية على العكس انظر بقيته.

عياض: الشركة ثلاثة أضرب شركة أموال وشركة أبدان وشركة ذمم وكل ضرب منها ثلاثة أقسام فتشركه الأموال شركة مفاوضة وهي الاختلاط في كل شيء من أموال التجارة وهي الجائزة عندنا باتفاق ومنعها الشافعي ثم قال بعد كلام.

الثانية: شركة العنان وهي الشركة في شيء مخصوص للتجارة قال في تفسير ابن مزين على السواء واتفق على جوازها ولم يعرف لمالك اسمها ولا تخصيصها بالجواز

(١) في الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسوية.

قلت: أرأيت إن أخرجت ألف درهم وأخرج رجل آخر ألفي درهم فاشتركتنا على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين؟ قال: قد أخبرتك أنها فاسدة عند مالك قلت: فإن عملا على هذه الشركة فربحنا؟ قال: قد أخبرتك أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما عند مالك ويكون للقليل رأس المال على صاحبه من الأجرة بحال ما وصفت لك قلت: فإن عملا فوضعا نصف رأس المال الذي في أيديهما؟ قال: الوضيعة عند مالك عليهما على قدر رؤس أموالهما لأن الفضل الذي يفضل به صاحبه على رأس ماله إنما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه الذي الفضل له ولم يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيئا ألا ترى أن ربح ذلك الفضل إنما هو للذي له الفضل فهذا يدل على أن المصيبة في الفضل من الذي له الفضل قلت: فإن ذهب رأس المال خسارة أو ركبهما ثلاثة آلاف دينار من تجارتهما بعد وضيعتهما رأس المال كله كيف تكون هذه الوضيعة عليهما والشركة فاسدة على ما وصفت لك وقد كان شرطهما على أن الوضيعة بينهما نصفين؟ قال: أرى الدين الذي لحقهما من تجارتهما يكون عليهما على قدر رؤس أموالهما فيكون على صاحب الألف ثلث هذا الدين ويكون على الذي كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدين لأن الشركة إنما وقعت بينهما بالمال ليس بالأبدان فما لحقهما من دين فض على المال الذي به وقعت الشركة بينهما وهو رأس أموالهما فيكون على الذي رأس ماله ألف من الدين الذي لحق الثلث وعلى الذي رأس ماله ألفان الثلثان ولا يلتفت إلى الشرط الذي شرطاه بينهما لأن الشرط كان فاسدا قال: وهذا الآخر لم أسمعه من مالك ولكنه رأيي مثل ما قال لي مالك من الوضيعة في رأس المال. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٦٠٨/٣).

واستعمال هذا اللفظ ببلدهم ويقال عنان بكسر العين من عنان الدابة وبالفتح من عن الأمر.

الثالثة: شركة مضاربة وهي القراض من الضرب في الأرض بالمال في السفر به. وأما شركة الأبدان فهي أيضا ثلاثة أضرب شركة بغير آله ولا رأس مال كالحمل على الرعوس والتعليم والخياطة والبناء فمن شرط جوازها ثلاث صفات التقارب في القدرة والمعرفة بذلك العمل وأن يكون عملا واحدا وأن يكونا فيه مجتمعين ثم تأمل ما في العتبية من جواز الافتراق بتقاربهما والتعاون في الموضعين فردها إلى المدونة ثم قال الثالث أن يكون عملهما يحتاج إلى آله كالكمد والنجر والنسج والصيد بالجوارح والعمل على الدواب فيحتاج لشريطين زائدين على الثلاثة المتقدمة الاشتراك في ملك الآلة والقسمة على رعوس أموالهما.

أما شركة الذمم فعلى ثلاثة أضرب شركة في شراء شيء بعينه فهذه تجوز اتفاقا أو اختلافًا ويتبع كل واحد منهما بقدر نصيبه الثانية اشتراكهما في معين على أن يحمل كل واحد منهما لصاحبه فإن كانا معتدلين فيهما جازت الشركة والبيع وإن كانا مختلفين لم تجز الثالثة: أن يشتركا على غير معين فهذا لا يجوز لأنه من باب تحمل عني وأحمل عنك وأسلفني وأسلفك انتهى ما تعلق به الغرض من كلام عياض وربما أسقطت بعض فروعه لطوله وإلا فهو بلفظه والله أعلم.

تنبيه:

تجوز الشركة بالعرضين اتفاقا أو اختلافًا ورأس مالهما ما قوما به وبالعينين بشرط اتحادهما لا ذهب من ناحية وفضة من الآخر لأنها شركة وصرف قاله في المدونة وأجازته سحنون ونحوه في كتاب ابن المواز ولو كان نوعاهما من كل جانب متمثلا جاز ذلك واتحاد الضربين شرط ولا عبرة باختلاف السكك واختلف في الشركة بالطعامين وفي جواز غيبة أحد المالكين قولان لابن القاسم مع مالك وسحنون وخلط المال حقيقة أو حكما شرط وبالله التوفيق.

(والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة

ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن).

القراض رخصه شرعية مباركة لقوله عليه السلام: «ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط الشعير بالبر للبيت لا للبيع»^(١).

رواه ابن ماجه عن صهيب رضي الله عنهما.

وحقيقة القراض تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه قاله في الإرشاد ونحوه قال ابن الحاجب إجارة على التجر في المال بجزء من ربحه ورده (ع) ثم رسمه هو بقوله القراض تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة وفي مختصر الشيخ خليل القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما فخرج بقوله: (على تجر) ما عدا الشركة وخرجت الشركة بقوله: (في نقد) لأنها لا تحتص به بل تجوز بالعروض بخلافه وخرج (بجزء من المال) بعدد منه وبـ(المضروب) النقار والتبر والحلي في الكل خلاف كالفلوس وبقوله مسلم اشترط يده معه أو جعل أمين عليه إذ يفسد بذلك وخرج بالربح غيره مطلقا منه أو من غيره والعلم بالجزء والقدر شرط يفسد بعقده ثم هو من العقود الجائزة فلا يجب إلا بالشروع في العمل كشلغل المال والظعن به والله أعلم.

عياض لا خلاف في جواز القراض بين المسلمين وأنه رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة قال ولا خلاف فيه الدنانير والدرهم وغير جائز بالعروض لأنه فسخ دين في دين وسواء كانت العروض ما كانت واختلفت في الشروط التي بها يصح فعندنا أن شروطه عشرة تقدير رأس المال للعامل وكونه معلوما وكونه غير مضمون على العامل وكونه مما يتبايع به أهل تلك البلدة من العين مسكوكا كان أو غير مسكوك ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه وكونه مشاعا لا مقدرا بعد ذلك تقديرا وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواه إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة ومؤنة في السفر وله اختصاص العامل بالعمل وأن لا يضيق عمله بالتحجير أو بتخصيص يضر بالعامل وأن لا يضر بها له أجلا انتهى.

والنقار بكسر النون معناه الفجرات ونحوها قال في المدونة وقد ذكر بعض

أصحابنا أن مالكا سهل في القراض بنقار الذهب والفضة فسألت مالكا عن ذلك فقال: لا يجوز وقد تقدم منع القراض بالعروض وذكر الشيخ أنه إن نزل أي وقع القراض بالعروض أنه يكون أجيرا في بيعها ومقارضا في ثمنها فيعطى أجرة البيع من رأس المال ويعتبر القراض من يوم قبض الثمن وإشغاله وكأنه وكيل في الوجهين ويعتبر المثل في الجانبين وإنما هذا إذا فات بالعمل وإلا فسوخ فقط وما ذكر الشيخ هو المشهور ومذهب المدونة والله أعلم.

(وللعامل كسوته وطعمه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسى في السفر البعيد).

قال في المدونة وإذا كان العامل مقيما في أهله فلا كسوة له من المال ولا نفقة قال الشيخ إلا أن يشغله البيع فيتغذى بالأفلس ولا ينفق منه لتجهزه لسفره حتى يظعن فإذا شخص كانت نفقته في المال في طعامه وشرابه وفيما يصلحه بالمعروف من غير سرف ذاهبا وراجعا إن كان المال يحمل ذلك ابن الفاكهاني قيل وأقله خمسون دينارا عينا قال غيره وهو في الموازية وفي مختصر ما ليس في المختصر ينفق منه إذا كان يسيرا وإن كان سبعين دينارا وقال بعض الشيوخ إذا كان السفر بعيدا والمال كثيرا فالنفقة والكسوة وإن كان السفر قريبا والمال قليلا فله النفقة دون الكسوة على ما في سماع عيسى وظاهر الواضحة لا نفقة ولا كسوة والله أعلم.

(ولا يفتسمان الربح حتى ينض رأس المال).

لأنهما إن اقتسما الربح قبل النضوض حصل في المال وضعية جبرها مما اقتسماه فلم يكن لقسمتها فائدة قال ابن المواز أخبرني أصحاب مالك أنه قال لا يجوز أن يتفاصلا حتى يحضر جميع المال ثم يقبض رأس ماله ثم يفتسمان الربح وفي الباب مسائل يطول جلبها فانظرها إن شئت وبالله التوفيق.

(والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء والعمل كله

على المساقى).

المساقاة مأخوذة من السقي لأنه معظم ما يعمل فيها (ع) المساقاة عقد على عمل مؤنة النبات بقدر ما من غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قول المدونة لا

بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل عياض هي سنة على حيالها مستثناة من المخابرة وكراء الأرض. بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الإجارة المجهولة والغرر.

والأصل في ذلك معاملة النبي ﷺ أهل خير ولداعيته إلى ذلك وهو أصل منقول بأحكام تختص به قال وتنعقد باللفظ كسائر الإجازات والمعاضات كما قال الكتاب ولا تنعقد إلا بلفظ المساقاة خصوصا على مذهب ابن القاسم فلو قال استأجرتك على عمل حائطي وسقيه بنصف ثمرته أو ربعها لم يجز حتى يسميها مساقاة.

قال: وشروط وجوبها وصحتها وجوازها ثمانية:

أولها: أنها لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق

التي ينتفع بها كالورد والآس.

الثاني: أن يكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها.

الثالث: أن تكون مدة معلومة ما لم تطل جدا.

الرابع: أن تكون بلفظ المساقاة كما تقدم.

الخامس: أن تكون بجزء مشاع مقدر.

السادس: أن يكون العمل كله على العامل.

السابع: أن لا يشترط واحد منهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خالصا

لنفسه.

الثامن: أن لا يشترط على العامل عملا خارجا عن منفعة الثمرة أو يبقى بعد

جذاذها مما له بال وقدر انتهى.

وقد جعل ابن نافع غير الأصول الثابتة مثلها في المساقاة وقيده مالك بالضرورة

فقول الشيخ: (في الأصول): يريد وما في معناها وحكمها وقوله من الأجزاء يريد

وكذلك عمل الثمر كله على المساقى قاله في المدونة وقوله (والعمل كله على

المساقى) يعني أنه إنما يأخذ على عمله فلا حجة له في رده على غيره ولا يجوز اشتراط

شيء منه عليه.

(ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط

إلا ما لا بال له من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل^(١).

المشترط في المساقاة ثلاثة أقسام:

قسم يقتضيه الحكم وهو ما تفتقر إليه الثمرة من سقي أو آلة أو فاعلية ونفقة العبيد والدواب ونحو ذلك فهذا لا يحتاج فيه إلى شرط.

وقسم يلزم بالشرط وهو ما لا بال له كسد الحظيرة وإصلاح الضفيرة ولا يلزم

بلا شرط.

(١) في مساقاة الحائطين قلت: رأيت إن دفعت إليه نخلا مساقاة حائطا على النصف وحائطا على الثلث أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك قلت: لم؟ قال: للخطار لأتهما تخاطرا في الحائطين إن ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه في الآخر قلت: رأيت إن دفع إليه حائطين على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف أو كل حائط منهما على الثلث أو كل حائط منهما على الربع أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم قلت: ولا يكون للخطار ههنا موضع؟ قال: ليس للخطر هنا موضع؟ قال: وكذلك ساقى النبي ﷺ خيبر كلها حيطاها كلها على النصف وفيها الجيد والرديء قال: وكذلك بلغني عن مالك أنه قيل له: ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف في كل حائط وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوقى على الثلث والآخر لو أفرد سوقى على الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فأخذهما جميعا على النصف فيجوز ذلك وقد حمل أحدهما صاحبه وبين أن يساقى أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف؟ قال: فقال مالك: قد ساقى رسول الله ﷺ خيبر على مساقاة واحدة على النصف وفيها الرديء والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله.

قلت: رأيت إن دفعت إلى رجل حائطا لي مساقاة على النصف وزرعا على الثلث فدفعت ذلك صفقة واحدة أيجوز ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى هذا جائزا قلت: إن كان زرع لي قد عجزت عنه ونخل لي فدفعتهما مساقاة: الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع في ناحية والحائط في ناحية أخرى؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال في الحائطين المخلفين إذا أخذهما صفقة واحدة كل حائط منهما على النصف إنه لا بأس به فكذلك الزرع والحائط عندي لأتهما بمتزلة الحائطين المخلفين قلت: رأيت إن دفعت الحائط على النصف على أن يعمل لي حائطي هذا الآخر بغير شيء؟ قال: لا خير في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن لا خير فيه لأنه غرر ومخاطرة..

انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣/ ٥٧٢).

وقسم لا يجوز اشتراطه وهو ما كان خارجا عن عمل المساقاة أو كان يبقى بعد فراغها وله بال كإنشاء حائط ونحوه وكلها في كلام الشيخ وقوله (سد) يروى بالمهملة والمعجمة والحظيرة.

قال يحيى بن يحيى ما يحظر بزرب فهو حظيرة الباجي: ومعنى سد الحظيرة أن يسترخى رباطه فيشترط على العامل سده والصفيرة عيدان تشد وتنسج ثم تضفر وتطين يجتمع فيها الماء كالصهريج.

وقوله: (التذكير على العامل) يحتمل أن يريد تعليق الذكار وهو عمل مجرد وشراؤه والإتيان به مع ذلك وحكى اللخمي اختلافا عن مالك وتأول عليه بعضهم كون العمل على العامل والذكار على رب الحائط والله أعلم. ومنقح الماء مجتمعه في أصول الشجر قاله الجوهري و(الغرب) الدلو العظيمة و(المسقط) بكسر القاف موضع السقوط وهو مما جاء على غير قياس لأن مضارعه يسقط بالضم والله أعلم.

(ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه، ونفقة الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل).

يعني إذا كان في الحائط دواب ورقيق حال العقد لم يجز لربه إخراجهم عند عقد المساقاة ولا بعد ذلك لأن العامل إنما دخل عليهم ولو لم يكونوا لم يلزمه الإتيان هم وإن مات منهم شيء فعلى ربه خلفه لنقص العدد الذي دخل عليه العامل وقاله في المدونة ونفقة الدواب على العامل كانوا لربه أو له وكذا نفقة الأجراء وكسوتهم إن كانت مشترطه كانت على العامل وإن كانت وجيبة كانت على رب الحائط إن دخل عليهم وكل هذا على المشهور وفي مختصر ما ليس في المختصر نفقة الرقيق على رب الحائط والله أعلم.

(والزريعة) بتخفيف الراء وتشديدها لحن وهي ما يستنتب منه الشيء والبياض ما لا شجر فيه من الأرض وما ذكر في ذلك هو المشهور وقوله وهو أحله قال ابن عبد

السلام ليسلما من كراء الأرض بما يخرج منها وفي الباب أحكام وفروع فانظرها إن شئت وبالله التوفيق.

(والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والريح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما وأكثرها الأرض أو كانت بينهما أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والريح بينهما لم يجز ولو كانا أكثرها الأرض والبذر من عند أحدهما وعلى الآخر العمل جازا إذا تقاربت قيمة ذلك).

هذا فصل المزارعة وفي كونها عقدا لازما بالعقد أو لا تلزم إلا بالأبدان ثلاثة لسحنون مع عبد الملك وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وقال ابن كنانة في المبسوط لا تلزم إلا بالشروع ابن رشد وبه الفتيا بقرطبة وهو قياس رواية علي في لزوم الجعل وثالثها لابن القاسم في سماع أصبغ لا تلزم إلا بالأبدان ابن حارث واتفقوا على لزومها بالعمل.

عياض وجوهها ثلاثة: إن اشتركا في الأرض والزريعة والعمل جاز اتفاقا وإن اختص أحدهما بالأرض من عنده والآخر بالبذر والأرض لها قيمة واشتركا في غيرها تساويا أو تفاوتتا لم تجز وتفسد اتفاقا لاشتمالها على كراء الأرض بما يخرج منها لا على قول الداودي والأصيلي ويحيى بن يحيى في إجازة كراء الأرض بالجزء وهو خلاف مذهب مالك وأصحابه وما عدا هذين الوجهين يختلف فيه انتهى.

وحاصله إذا كانت الأرض سالمة من كرائها بما تنبت لثلا يقابلها أو جزء منها الزريعة أو جزء منها فإن ذلك جائز بأي وجه كان إذا تساويا في الربح بأن لا يأخذ كل واحد على نسبة ماله ولا يشترط الشركة في الآلة والبقر قاله مالك في رواية ابن القاسم وهو المشهور قال ابن غالب في رواية لا يجوز إلا مع الاشتراك في الآلة وقد تضمن كلام الشيخ صورا أربعة أولها الزريعة منهما جميعا والربح بينهما والأرض لإحدهما والعمل في مقابلتها. الثانية: بحالها والعمل بينهما والأرض كانت ملكا أو مكتراة أو غير ذلك. الثالثة: أن يكون البذر في مقابلة الأرض أو جزء منها كانت لمن جعلها أو اكتراها والعمل عليهما أو على واحد منهما.

الرابعة: أن يكون كل شيء منهما والزريعة من عند واحد وعلى الآخر العمل والأرض مكتراة بينهما فكل هذه الصور عنده جائزة إلا الثالثة فتأمل ذلك.

وقد سئل ابن رشد عن رجلين اشتركا في الزرع على أن جعل أحدهما الأرض والزرع والبقر. والثاني: العمل ويكون الربع للعامل بيده والثلاثة الأرباع لصاحبه هل يجوز ذلك أم لا فأجاب لا يخلو الأمر من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعقدها بلفظ الشركة.

الثاني: أن يعقدها بلفظ الإجارة. الثالث: أن لا يسميا في عقدها شركة ولا إجارة فإن عقدها بلفظ الشركة جازت وإن عقدها بلفظ الإجارة لم تجز وإن لم يسميا شركة ولا إجارة وإنما قال أدفع إليك أرضي وبقري وبذري وتتولى أنت العمل ويكون لك ربع الزرع أو خسمه أو جزء من أجزائه يسميانه فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه وإليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازه ثم قال هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة، وقد كان أدركنا من الشيوخ لا يحصلونها، هذا التحصيل ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل وليس ذلك عندي بصحيح انتهى.

قال ابن عبد السلام وهذه هي مسألة الخماس في بلادنا وردة (ع) بما يطول ومرجه لتحقيق مناطها فانظره.

(ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى).

مفهوم كلامه أن المأمونة يجوز فيها كالتي رويت ابن رشد لا يفرق ابن القاسم في الأرضين بين العقد لعام ولا أعوام ولو كانت غير مأمونة وهي في جواز النقد قسمان فالمأمونة كأرض النيل والمطر المأمون والسقي بالأثمار والعيون الثابتة والآبار المعينة النقد فيها لأعوام كثيرة جائزة وغير المأمونة لا يجوز فيها النقد إلا بعد ريبها وإمكان حرثها كانت من أرض النيل أو المطر أو العيون أو الآبار وهي في وجوبه قسمان فأرض النيل يجب فيها إذا رويت لأنها لا تفتقر للسقي فريها يكون المكتري قابضا لما اكترى.

وأرض السقي والمطر لا يجب فيها حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء ووافقه ابن

الماحشون في أرض النيل وفي أرض السقي لغير مأمون وخالفه في أرض السقي المأمون فانظر بقية كلامه فقد طال علي وتفاصيل الباب كثيرة.

(ومن ابتاع ثمرة في رءوس الشجر فأجيج ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فان أجيج قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع).

(الجائحة) ما يتزل بالثمر من التلفات في زمن انتظار استيفاء طيبتها وهي ثلاثة أنواع أمر سماوي لا سبب لأحد فيه ولا قدرة على دفعه كالجليد والبرد وهي الحجارة من السماء والثلج والعطش ونحوه وهذا لا خلاف في الرجوع بما نقص على الوجه الذي ذكر والمشهور قول ابن القاسم أن المعتبر ثلث المكيلة لأن الضرر متعلق بعينها. وقال أشهب ثلث القيمة لأنها المقصودة منها قيل والخلاف إنما هو في ثمرة لا يجبس أولها على آخرها فانظره.

الثاني: أمر أرضي مقدور على دفعه ومنه السارق عند ابن القاسم وهو خلاف قوله في المدونة لو أن سارقا سرقها لكانت جائحة وقيدته بعض الأندلسيين بالفتنة أو حيث لا استطاع وصرح الإخوان بأن ما كان من آدمي فليس بجائحة.

الثالث: ما كان من الأمور الأرضية التي لا يقدر على دفعها فاختلف فيه كاللدود والفأر والجيش وهذا مختلف فيه ففي المدونة الجيش جائحة ومقتضى قول الأخوين ليس بجائحة فانظر ذلك وقوله: (وما نقص عن الثلث): يريد ولو قال فلا شيء فيه لا في المكيلة ولا في القيمة والله أعلم.

(ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث).

المشترى من النبات ثلاثة البقل والمشهور لاحد فيه بل توضع جائحته قلت أو كثر لأن غالب جائحته العطش والحكم أن يوضع بجائحته ما قل وجل وقال عبد الوهاب هو كالثمار يعتبر فيه الثلث ورواه علي بن زياد وفي مختصر الشيخ ثالث بالسقوط مطلقا والزرع لا جائحة فيه لأنه لا يباع إلا بعد يبسه.

ابن القاسم: كل ما لا يباع إلا بعد يبسه من قمح أو شعير أو غيرهما فلا جائحة

فيه الثالث: الثمار وهي على ثلاثة أقسام ما يبيع منها بعد ييسه واستيفاء طيبه كله فلا جائحة فيه كالزرع اتفاقا وما يبيع منها في ابتداء طيبه وبقي لتلاحقه وانتهائه ففيه اتفاقا وما يبيع بعد تمام صلاحه وبقي لحفظ رونقه ونضارته وخيفة تغيره كالعنب وقصب السكر فاختلف في جائحته كما إذا بقي لنفاق سوقه وفي الكل روايتان والله أعلم.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح» ^(١) وهو عمدة الباب والله الموفق للصواب.

(ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها منه إذا أزهدت بخرصها ثمرا يعطيه ذلك عند الجداد إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين أو العرض).

العربة بتشديد الياء اشتقاقها من عروت الرجل أعروه إذا طلبت معرفه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ أي طالب المعروف عبد الوهاب هي هبة الرجل نخلة أو نخلات من حائطه الباجي وهذا الحد على مذهب أشهب وابن حبيب فأما على مذهب ابن القاسم فهي إعطاؤها على وجه يخصها وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق وفي خمسة أوسق متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي رواية لزيد بن ثابت رضي الله عنه عند مسلم بخرصها كيلا يأكلها أهلها رطباً ^(٢) عياض والعربة رخصة مستثناة من أربعة أصول ممنوعة محرمة من المزابنة ومن يبيع طعام بمثله دون تحقق تماثل ومن يبيع الطعام بالطعام إلى أجل ومن الرجوع في الهبة هذا جملة كلامه بمعناه.

قال: وشراء العربة بخرصها يجوز بعشرة شروط الأول أن يكون معريها هو مشتريها الثاني: أن تكون قد طابت يعني أزهدت أي يبدو صلاحها. الثالث: أن لا تكون إلا بثمر.

الرابع: أن لا تكون إلا بخرصها.

الخامس: أن لا تباع إلا بتوعها.

(١) رواه مسلم (١١٩١/٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٩/٣).

السادس: أن لا تكون إلا بالجداد هذه الستة متفق عليها.

السابع: أن لا تكون إلا باسم العرية.

الثامن: أن تكون خمسة أوسق فما دونها.

التاسع: أن يكون المشتري جملة ما أعري.

العاشر: أن تكون العرية مما يبس ويدخر وهذه الأربعة مختلف فيها اختلافا

مشهورا.

انتهى وبتمامه تم الباب وهو من أكد الأبواب وأهمها على المتدين فقد قال عليه

الصلاة والسلام لما سئل أي: الكسب أطيب؟ «عمل الرجل بيده وكل بيع

مبرور»^(١).

رواه الترمذي من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وصححه الحاكم والله الموفق

للعمل عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل.

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب

والمعتق وأم الولد والولاء

ذكر في هذه الترجمة ستة أشياء معظمها رزمة العبيد فإن رزم الفقه ستة رزمة الشراء ورزمة الأنكحة ورزمة البيوع ورزمة العبيد ورزمة الأفضية ومنها باب الشفعة وما معها ورزمة الجنایات والحدود ثم لكل ما ذكر حقيقة وحكم يأتي في محله إن شاء الله وأول ذلك الوصية وحقيقتها قال (ع) الوصية في عرف الفقهاء لا الفرائض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده وفي الشامل الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، أبو عمر: أجمع العلماء على أنها غير واجبة ونقل غيره عن البلوطي القول بوجوبها وقد قسمها بعضهم إلى أقسام الشريعة ولا يصح مع تعريفاتهم فانظر فيه.

(ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته).

هذا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

متفق عليه ومحملة الندب والإرشاد لأن صيغة ما حق كقول القائل ليس من حقه كذا وهي صيغة لا تأتي إلا للإرشاد والندب في الغالب وتعبير الشيخ محتمل للندب والوجوب والرجوع به لمعنى الحديث ومحملة أولى وإنما إعداها بكتبتها والإشهاد عليها إذ لا يكتفى بالكتب وحده وهل موضع الحديث عموما أو عند المرض ونحوه قولان.

وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما ما مرت ليلة منذ سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وعندي وصيتي عياض: ولصحة الوصية ثلاثة شروط العقل، والحرية، وصحة ملكية المال الموصى فيه ومعنى العقل هنا ما يصح به تمييز القرابة على المشهور والله أعلم.

(ولا وصية لوارث).

هذا لفظ حديث أبي أمامة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله أعطى كل ذي

حق حقه فلا وصية لوارث»^(٢) رواه أحمد والترمذي وحسنه وقواه ابن خزيمة وابن

(١) رواه البخاري (١٠٠٥/٣) ومسلم (١٢٤٩/٣).

(٢) رواه الترمذي (٤٣٣/٤) والدارقطني في السنن (٧٠/٤).

الجارود ورواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن قال مالك: والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة وإن أجاز بعضهم جاز له حق من أجاز.

وهل «لا» في قوله: «لا وصية» لنفي الصحة فقط أو مضمنة معنى النهي؟ قولان: والراجح هو الأول.

وشروط الموصى له ثلاثة: كونه غير وارث عند نفوذ هؤلاء وإلا سقطت وقبولها بعد الموت إن كان معيناً وهي غير عتقه وأن يكون قابلاً للملك في أصل وجوده والله أعلم.

(والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة).

يعني أن الوصايا كلها إنما تؤخذ من الثلث كائناً ما كانت فإن ضاق عنها بدئ المبدأ وحوصص غيره فلا حق لوصية فيما وراء الثلث والزيادة على الثلث إن لم يجزها الورثة ردت وحدها على المشهور وقيل يرد كله لأنه عقد فاسد وهو المشهور في تصرف المرأة فيما زاد على ثلثها أنه يرد الجميع وإن أجازوا فهل تنفذ لفعل ميت فيملك أو هي عطية قولان اختار القضاة الثلاثة أبو الحسن وأبو محمد وأبو الوليد الأول: وأقام اللحمي من المدونة الأخير واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره.

وشروط الموصى به ثلاثة: كونه مما يحل تملكه وبيعه وكونه معلوم القدر ولو لم يعرف ونحوه فإن جهلت بكل وجه بطلت في الثلث فدونه أبو عمر وينبغي أن يقتصر دون الثلث وثالثها: إن كان المال قليلاً والورثة كثيراً ومحايج فالأقل أولى والله أعلم.

(والعتق بعينه مبدأ عليها والمدير في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق

وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا).

يعني: أن الثلث إذا ضاق عن الوصايا بدئ بالأكد فالأكد منها فالعتق المعين مبدأ على جميع الوصايا غيره مما تبرع به في وصيته إلا ثلاثة فكأك الأسير ومدير الصحة والمنكوح في المرض هذا الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره وظاهر ما هنا تقدم مدير الصحة حتى على فك الأسير ونص على تبدئه أبو عمر الأشبيلي ونقله ابن عات

وظاهر ما في باب النكاح تبدئه المنكوحه في المرض.

ووجهه أنه في مقابلة حق بخلاف غيره وكل ما أحدث في المرض من تبديل عتق أو غيره فما ذكر فمبدأ عليه وصيته بالزكاة التي فرض فيها بعد العتق المعين بخلاف زكاة عامه يموت قبل التمكن من إخراجها فإنها من رأس ماله لتعينها وهو مفهوم من قوله على ما فرط فيه وهل لو لم يعلم حلولها إلا منه قاله ابن الحاجب وشارحوه (ع) وظاهر الروايات شرط معرفة حلولها من غيره وهذا في الحرث والماشية قال أشهب والعين كذلك واختاره اللخمي وقال ابن القاسم إن أوصى بها وإلا فلا تخرج من رأس مال ولا ثلث وقول الشيخ (ومدبر الصحة) مبدأ عليه تكرار للجمع والتأكيد والله أعلم.

(وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها).

الحصاص إعطاء كل من الثلث على قدر نسبة ما له في الوصية كانت الجملة عينا أو عرضا أو مجموعهما على تفصيل في الأخير فانظر كيفيته وبالله التوفيق.

وإن أوصى بترتيب اتبع ولو كان ما يقتضي التبدئة مؤخرا فيها قاله ابن شاس وتابعه (ع) وهو قول ابن يونس عن عبد الملك هذا في ما له الرجوع عنه فأما غيره كعتق بتل أو عطية كذلك أو تدبير في مرض فلا يبدأ ما يقول على ما هو أوجب منه لأن تبدئه عليه رجوع منه وهو واضح والله أعلم.

(وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره).

يعني لأنه وعد لم ينتجز بعد وعدم الرجوع يؤدي لقطع باب المعروف فله الرجوع وهي على أمر متوقع هو تأخير الموصى له عن الموصي لا يتحقق وقوعه فلا يلزم فتبطل بالرجوع وظاهره ولو نص على التزام عدم الرجوع وقال (ع) اختلف فيها شيوخ تونس فحكى ابن علوان فيها ثلاثة نالها إن كانت بعقق فلا رجوع ولم يعزها فانظر ذلك الباجي: ولا خلاف في الرجوع على الوصية بالقول ابن حارث اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو أعتقه أن ذلك رجوع وفي الجواهر الكتابة رجوع (ع) لا أعلمه لأحد من أهل المذهب وأصول المذهب توافقه ابن كنانة لو أوصى لرجل بجارية لم يمنعه ذلك وطأها وليس برجوع ما لم تحمل وروى ابن القاسم إذا أوصى بزرع فحصده أو بثمر فجذده فليس برجوع إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته

الباجي لأنه بالدرس والتصفية يصير قمحا وشعيرا فينتقل عنه اسم الزرع والله أعلم.

(والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني).

(التدبير): مأخوذ من الإدبار لأنه عتق معلق بإدبار السيد عن الدنيا (خ) التدبير

تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموت لا على وصية فخرج بالتعليق البتل وبالمكلف الصبي والمجنون إذ لا يصح تبرعهما وبالرشيد السفية وقيده في التوضيح بالمولى عليه وهو سماع أصبغ من ابن القاسم قائلًا وإن حسنت حاله وإن كان ماله واسعًا وذكر الزوجة في زائد الثلث للخلاف فيما إذا كان العبد الثلث فأقل إذ قال مالك لا رد لزوجها.

وروى عكسه كقول سحنون وقاله الإخوان وقوله لا على وصية أخرج به الموصي بعته وإنما هي ثلاث إن صرح بالتدبير فتدبير وإن صرح بالوصية فوصية وإن قال كلمة محتملة كأن مت فعبدني حر فقولان مشهورهما وصية أو إن مت فمدبر فعن ابن القاسم وصية وفي الموازية تدبير ولو قال إن مت فأعتقوه فإنها وصية اتفاقًا (ع) المدبر هو المعتق من ثلث مالكة بعد موته بعته لازم فيخرج العتق إلى أجل وأم الولد والموصي بعته.

(ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض).

أما منع بيعه فلدخول شائبة الحرية فيه كالعتق المؤجل إذ أجله موت السيد وبيع في الفلوس والدين بعد الموت وأما انتزاع ماله وخدمته فلأنه لم يخرج من الرق بعد وأما كون ذلك محدودًا بما إذا لم يمرض مرض موته فلأنه قد تهيأ لفواته فيتزل منزلة فواته بعته إذ يتبعه ماله في عتقه والله أعلم.

ص: (وله وطؤها إن كانت أمة ولا يبطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعهما وله أن

يستخدمهما وله انتزاع ماله ما لم يقرب الأجل).

الفرق بين المدبرة والمعتقة إلى أجل في الوطاء أن المدبرة غير موقوفة على حد معروف وإنما هي مغياة بالعمر الذي ينتهي إليه التأيد والأخرى لها حد تنتهي إليه دون ذلك وشرط استباحة الفروج اعتقاد التأيد والخدمة تدور مع الرق فهما فيه سواء.

(وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله).

إنما كان ذلك لأن المؤجل مبتل ينتهي إلى حد معروف والمدبر مجهول الأجل مع أنه شبيه بالموصى بعقده فأعطي حكما بين حكيمين لأن له حالا بين حالين والآخر محرر الحال إلى أحد الجهتين والحاصل أن المدبر والمؤجل يتفقان في كل شيء إلا في ثلاث كون المدبر من الثلث والآخر من رأس المال ويطأ المدبر ولا يطأ الأخرى ويمنع من انتزاع مال المدبر بالمرض ويعتبر في الأخرى قرب الأجل وفي المدونة ليست السنة بقریب بل الشهر والشهران ونحو ذلك وفي بيعهما في الفلاس تفصيل.

(والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء).

يعني من كتابته ولو قل لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال عليه الصلاة والسلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم». رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم ومعناه أن له حكم الرق في كل شيء غير أنه أحرز نفسه وماله والكتابة مأخوذة من الكتب (ع) الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه ولا خلاف في عدم وجوبها إلا ما يروي عن داود الظاهري قيل في رده إن كانت ردا فلا يجبر أحد على بيع ماله وإن كانت عتقا فكذلك فالأمر بها للندب أو للإباحة فقط والله أعلم.

(والتكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال منجما قلت النجوم أو

كثرت) كونها جائزة فلا خلاف فيه ثم هل راجحة فتكون مندوبة للأمر بها وهو المشهور وقاله في المدونة وقاله مطرف ورواه ابن القاصر وعبر عنه (ع) بالمعروف وحمله إسماعيل القاضي وعبد الوهاب على الإباحة فقط كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] ورجح الأول بتضمنها القرية بخلافها وقسمها للحمي لما عدا الوجوب.

وفي المدونة تجوز كتابة الصغير ومن لا حرفة له وإن كان يسأل وقال غيره لا تجوز كتابة الصبي إلا أن تفوت بالأداء أو يكون بيده ما يؤدي منه فيؤخذ منه ولا يترك له وكره مالك كتابة أمة لا كسب لها لأنها تضيع نفسها أو يؤدي ذلك لأمر آخر ولو طلب السيد جبر عبده على الكتابة فقال إسماعيل القاضي له جبره وهو الآتي على ما في المدونة قاله ابن يونس ولابن رشد اختلف في ذلك قول ابن القاسم وعلى الجبر فترجع

المراضاة للمقدار والله أعلم.

وظاهر ما هنا أن التنجيم شرط في الكتابة الطرطوشي وهذا ظاهر قول مالك ونحوه في المدونة وفي المقدمات المذهب جوازها حالة ومؤجلة وهو خلاف ذلك والله أعلم وفي قوله: (قللت أو كثرت) دليل على أن المطلوب تعدد النجوم فلا تكون نجما واحدا وفيه خلاف فانظره.

(فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إن امتنع من التعجيز).

أما رقه بعجزه فللحديث المتقدم وأنه على حكم الرق إلى أدائه ويحل له ما أخذ منه لأنه مال لعبده إن تمسك به كان كاتزاعه بل أخرى في الحلية وأما كونه لا يعجزه إلا السلطان إن امتنع فيريد ولو شرط ذلك لنفسه قاله في المدونة ولو اتفقا على العجز فمنعه مالك إن كان له مال ظاهر لحق الله في العتق وفيه خمسة أقوال والتلوم التأجيل والإنظار اللخمي لو أراد السيد حل الكتابة وأبى المكاتب أو بالعكس فالقول قول المتمسك والله أعلم.

(وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتب أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة).

المراد بذات الرحم: الحامل من الأدميات، فولد المكاتب والمدبرة الذي حملت به بعد العقد تابع لها في الرق والحرية والكتابة والتدبير قاله ابن القاسم في المدونة غير أن ولد أم الولد من سيدها تابع لأبيه فيعتق ولد المكاتب بأدائها وولد المدبرة من ثلث سيدها وكذلك المؤجلة يعتق من رأس المال معها والولد رهن مع أمه إلى انقضاء أمد الرهن والله أعلم.

(وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها).

يعني في العتق لا في الخدمة فإذا عتقت عتق ولدها الحادث بعد الاستيلاء مع غير السيد وله أخذ أمه وتباع خدمته في دين السيد ثم ولد أم الولد على ثلاثة أوجه: ما كان قبل الاستيلاء من غير السيد فهو رقيق وما كان بعده من غيره فهو على حكم أمه كما تقدم وولدها من سيدها هو أصل حريتها وقد قالوا الولد تابع لأمه في الرق والحرية إلا

ولد أم الولد من سيدها فإنه تابع لأبيه والله أعلم.

(ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد).

المذهب أن العبد يملك ملكا مزلزلا فلملكه يجوز له التسري بجواريه ولتزلزله لا تجب عليه زكاة ولا على سيده وانتزاع ماله مشروط بعدم عقد حرية قد توجهت فيه وكونه غير مأذون في ديونه فانظر ذلك.

(فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه).

خروج العبد عن سيده على ثلاثة أوجه: إما أن يخرج من ملك إلى ملك بعوض فهذا لا يتبعه ماله إلا بالشرط وإما أن يخرج من ملك إلى حرية فماله تابع له إلا بالشرط وإما أن يخرج من رق إلى رق لا بعوض كالهبة والصدقة فاختلف فيه هل يلحق بالأول لجامع الملك أو بالأخير لعارض المعروف فانظر ذلك.

(وليس له وطء مكاتبته).

يريد ولو شرطه قال في المدونة ومن كاتب أمة على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها ما دامت في الكتابة بطل الشرط وجازت الكتابة وكذلك إن أعتق أمة إلى أجل على أن يطأها وشرط على المكاتبه أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد فالشرط باطل والعتق نافذ إلى أجله قال فيها أيضا ومن كاتب أمته فليس له وطؤها فإن فعل درئ عنه وعنهما الحد أكرهها أو طاوعته ويعاقب إلا أن يعذر بجهل انتهى وتصير بحملها أم ولد فتخير في أيهما شاءت فإن اختارت الكتابة عتقت بها وإلا فبموت السيد والله أعلم.

(وما حدث للمكاتب والمكاتبه من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق

بعتهما).

يعني أنه يعتق بأدائهما ويؤدي بعد موتهما من مالهما ويرثهما وهذا هو الدخول الحكمي ابن الفاكهاني احترز بما حدث من أن يكاتبه وأمه حامل منه فإنه لا يدخل معه حملها لأنه انفصل عنه وإنما يدخل معه ما هو في طلبه حال الكتابة ويدخل أيضا مع المكاتبه ما كان في بطنها فما كان في البطن بمزلة ما في الظهر وما انفصل من الظهر بمزلة ما انفصل من البطن وإتباعه لأبيه إنما هو في وطء أمته فإذا كان العبد له أمة

يطؤها ثم كوتب فحملها منه بعد كتابته كان الولد مكاتبا معه وإلا فهو تابع لأمه في الرق والحرية والله أعلم.

(وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع).

يعني إن كانت كتابتهم دفعة لا مترتين وسواء دخلوا على الحماله أم لا ولا يوضع عنهم شيء بموت أحدهم ثم إن أراد واحد منهم الجميع رجوع على غير من يعتق عليه عند ابن القاسم وقال ابن كنانة على غير وارث وقال أشهب لا يرجع على قريب وإن كان غير وارث لأنه يحمل على العطف وقال المغيرة يرجع على الجميع لأنها حمالة وهل رجوعه على قدر قوتهم يوم الكتابة وهو قول ابن القاسم وأشهب أو لا أقوال خمسة فانظره.

(وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق).

يعني أنه ممنوع من التبرعات التي لا يعود عليه منها نفع كالعبد القن بخلاف مكاتبه عبيده وإنكاحهم بتولية غيره عقودهم لإرادة الفضل وله البيع والشراء والمشاركة وإسلام أمته أو فداؤها إن جنت وكان نظرا.

(ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد إلا بإذن سيده).

أما النكاح فاختلف فيه مطلقا إذا لم يكن مؤديا إلى عجزه من غير ضرورة وأما السفر فالقريب أجازته ابن القاسم إذا لم يكن فيه كبير مؤنة فيما يغيب عن سيده ومنعه مالك جملة واختار اللخمي إن كان صناعا أو تاجرا قبل مكاتبته فللسيد منعه فإن بارت صناعته أو تجارته فاحتاج إلى السفر لم يكن له ذلك إلا أن يأتي بحميل بأقل ما بقي عليه أو قيمته وإن كان شأنه السفر لم يكن له منعه فإن كان يحل عليه النجم قبل رجوعه منع منه وإن كان يعود بعد حلوله واتهم بعدم الرجوع أو التأخير منع إلا أن يأتي بحميل.

(وإذا مات وله ولد قام مقامه وأدى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من

معه من ولده ما بقي).

موت المكاتب يحل به ما عليه لخراب ذمته كالمديان فإن كان له من يؤدي عنه أدى عنه بالحلول من ماله ابن الحاجب وتنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء إلا أن يكون معه ولد ولو دخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد لكونه حملا يوم عقدها أو

حدث بعد عقدها قال ولا يرث الباقي إلا قريب يعتق عليه من الآباء أو الأبناء أو الأخوة ممن معه في كتابه خاصة.

وهذا قول ابن القاسم في المدونة وروايته وهو المشهور واستثنى فيها من المدونة الزوجة وإن كانت معه في الكتابة ولا يرثه أحرار ولده لدخول معنى الولاء في إرثه فلا يرثه إلا من له فيه شبهة وهذا كله إن كان في المال وفاء لنجومه كان الأولاد صغاراً أو كباراً فأما إن لم يكن فيه وفاء فقال:

(وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوماً إن كانوا كباراً وإن كانوا صغاراً أو ليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا).

ظاهره أنهم يرقون بنفس الموت إن لم يكن له وفاء وهم صغار كظاهر المدونة وفي التلقين يتجر لهم فيه إن أمكن حتى يوفى هل يتقيد لهما فيكون وفاً أو خلافاً قولان قال في المدونة ولا يدفع ذلك المال لمن معه في الكتابة غير الولد من قريب أو أجنبي وقال أشهب يسعى عليها من بقى من أهل الكتابة وإن كان أخواً أو أجنبياً وعن ربيعة ماله لسيدة وإن كان معه ولد والله أعلم.

(وإن لم يكن له ولد معه في كتابه ورثه سيدة).

يريد وكذا قريب يعتق عليه وإنما يرثه سيدة لانفساخ كتابته بالموت، وعوده بذلك رقيقاً وكل ذلك على المشهور إلا إذا لم يكن معه أحد ولا وارث فلا خلاف فيه. والله أعلم.

(ومن أولاد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز له بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلّة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعقتها).

هذا حكم أم الولد وكتاب أمهات الأولاد من المدونة (ع) أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكةا عليها جبراً فتخرج المستحقة حاملاً من زوج لأنه غير ملكه وتدخل المستحقة حاملاً من ملك على أخذ قيمتها بذلك وتخرج أمة العبد بعق سيدة حمله منها عنه لأنه غير جبر والله أعلم.

وحكمها حكم الحرة إلا إن وطأها لما كان سبب نفعها فلا يكون سبب حرمان

سيدها عياض لأم الولد حكم الحرة في ستة أوجه وحكم الأمة في أربعة فالسنة لا تباع في دين ولا غيره ولا ترهن ولا توهب ولا تؤاجر ولا تسلم في جنابة ولا تستسعى والأربعة له انتزاع مالها ما لم يمرض وجبرها على النكاح في أحد القولين وله استخدامها فيما خف وله أن يستمتع بها في حياته وحكى بعضهم ثبوت الإجماع على منع بيعها.

(ع): ومنع بعضهم ثبوت الإجماع وكذا بيعها حاملا من سيدها قلت ويؤيد منعه قول جابر رضي الله عنه كنا نبيع سرائرنا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان الباجي ليس له أن يعنت أم ولده في الخدمة وإن كانت دينية وتمتحن الدينية في الحوائج الخفيفة بما لا يتبدل فيه الرفيعة وقال عبد الوهاب استخدامها فيما يقرب ولا يشق وحكم ولدها تقدم.

(وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد).

يعني سواء كان مضغة أو علقة واختلف في الدم المجتمع فقول ابن القاسم وروايته هي به أم ولد وقال أشهب لا تكون به أم ولد يعرف ذلك بصب الماء السخن عليه ودعكه فإن انحل قدم وإلا فخلق مخلق والله أعلم.

(ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء لم يظأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولده).

أما العزل فلأن الماء قد يغلبه ولو اليسير منه اللخمي إلا أن يكون العزل البين واختلف في الوطء في الدبر مع الإنزال وكذا بين الفخذين مع الإنزال واستبعد الباجي لحوق الولد مع الإنزال بين الفخذين واستبعده غيره بأن الماء إذا باشر الهواء فسد اللخمي فإن كان الإنزال بين شفري الفرج لحق والولد قولاً واحداً بن القاسم ولو قال كنت أطأ ولا أنزل لم يلزمه الولد وأما دعوى الاستبراء فيصدق فيه بغير يمين وقال عيسى يلحق مطلقاً وقال ابن مسلمة إن أتهم وفي كتاب ابن سحنون عن المغيرة لا يبرأ منها إلا إلى خمس سنين غاية الحمل عند مالك لأن الحامل عنده تحيض فانظر ذلك.

(ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله).

لأنه لا مال له وما بيده مستحق لغرمائه وتمنع جميع تبرعاته ويرد منها ما كان

قائم العين قبل فواته وهذا أول باب العتق (ع) العتق رفع ملك حقيقي عن آدمي حي لا بسبب محرم خرج بآدمي غيره وبذكر حقيقي استحقاق عبد بحرية وبسبب محرم فداء المسلم من الحربي وبحي رفعه عنه بموته ثم هو من أعظم القربات إجماعاً فقد صح: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله من كل عضو بعضو منها حتى الفرج بالفرج» الحديث وفي حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» رواه أحمد وصححه الحاكم.

وفي الجواهر أركان العتق ثلاثة المعتق بالكسر والمعتق بالفتح والصيغة فشرط الأول أن يكون جائز التصرف بلا حجر صحيح الملك بلا معارض والثاني كل رقيق لم يتعلق بعينه حق لازم والصيغة ما يؤدي معنى خروجه عن الملك لا إلى ملك وهي صريح وكناية فالصريح كاعتقت وحررت وأنت حر وعتيق ونحو ذلك إن فهم قصده والكناية كوهبت لك نفسك وأعتقتك أو تصدقت عليك بك ونحو ذلك.

(ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغير معه في شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقى سهم الشريك رقيقاً).

تبعيض العتق غير جائز فيكمل على كل حال إلا أن يعارضه حق للغير وليس للمعتق ما يوفي ويجب حتى بقوله يدك أو رجلك أو شعرك أو ظفرك حر فيلزم التكميل وهل يسري بنفس وقوعه أو حتى بحكم به قولان وينبغي على ذلك أحكام ما بين العتق والحكم.

وقد قال رسول الله ﷺ «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث الاستسعاء مدرج فلذلك لم يقل به مالك ومن قال بقوله وفي تقويمه معيباً بالعتق أو سليماً منه قولان وقوله: (يوم يقام عليه): هو المشهور وقيل يوم العتق بناء على السراية بنفس العتق وإذا وجد له بعض ما يقوم به لزمه مقداره قالوا ويبيع عليه شوار بيته في ذلك ولا يترك له من الكسوة ما له بال وعيشة الأيام.

(١) رواه البخاري (٨٩٢/٢) ومسلم (١١٣٩/٢).

الباجي عن الأشهب إنما يترك له ما يواريه لصلاته عبد الملك يترك له ما لا يباع على المفلس الباجي وما يعلم به عسرة إلا أن يكون له مال ظاهر ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه فإن لم يعلموا له مالا حلف ولم يسجن عند عبد الملك وقاله الأصحاب إلا اليمين ذكره اللخمي قالوا وهذا هو الأصل في كل ما لم يكن أصله معاوضة فإنه لا يضيق الأمر فيه كالمداينة وهذا كله في صحته وإلا فلا تقويم على تفصيل في ذلك فانظره ومتى بقي سهم الشريك رقيقا كان لنفسه بقدر عتقه وللآخر بقدر رقه والله أعلم.

(ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه).

(المثلة البينة) هي التي تضرر منها ويظهر نقصه كقطع جارحة ونحوها بخلاف حلق لحيته ونحوها وقال عبد الملك هي مثلة الوجه ولنفيه قصد الشيخ بقوله: (بينة) وشرطها العمد فلو لم يتعمد فلا شيء عليه ولو ادعى السيد الخطأ والعبد العمد فقال سحنون مرة القول للسيد مع يمينه وقال مرة للعبد واختلف هل يعتق بنفس المثلة أو حتى يحكم عليه على قولين ولا بن القاسم في الدمياطية لو قطع أذنه أو لسانه أو يديه ورجليه ثم مات قبل الحكم ورثه سيده بالرق.

وقال أشهب في الموازية من مثل بعبده مثلة بينة فهو حر حين مثل به بغير سلطان اللخمي والأول أحسن وقال الحنفي كالشافعي لا عتق بمثلة بل العقوبة فقط والله أعلم.
(ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه).

ما ذكر هو عمود النسب وجناحاه والمشهور ما ذكر في ذلك وهل بنفس الملك وهو المذهب عند ابن رشد والجلاب واختار اللخمي وقفه في الأخوة وهم الجناحان على الحكم وخرج عليه انتزاع ما لهم وإن شارفوا العتق ورواه ورده (ع) بأن بقية الأجل في المعتق إلى أجل واجبة وروى ابن خويز منداد لا يعتق عليه إلا عمود النسب لا جناحاه.

وقال ابن وهب يعتق عليه كل ذي رحم محرم لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(١) رواه أصحاب السنن وأحمد ورجح الحافظ وقفه على عمر رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يجزي ولد والده إلا أن

(١) رواه الترمذي (٦٤٦/٣) وأبو داود (٢٦/٤) والنسائي في الكبرى (١٧٣/٣).

يجده مملوكا فيعتقه» رواه مسلم وليس بحجة في هذه لأن أحاديث الترغيب والترهيب لا تؤخذ منها الأحكام ونص عليه إمام الحرمين والله أعلم.
(ومن أعتق حاملا كان جنينها حراما معها) (١).

لأن كل ذات رحم فولدها بمرتلتها يريد سواء كان ذلك في الرقاب الواجبة أو في غيرها عبد الوهاب لأنه لا يوجد في الأصول حرة حامل بعبد وإنما يوجد أمة حامل بحر ابن الفاكهاني وهذا في أربع مسائل الراهن يطاء أمته المرهونة وهو عديم والأمة تجني فيطؤها السيد بعد علمه بجنابتها فإنها للمجني عليه وأمة المفلس يطؤها في أيام وقفها للبيع والأمة يطؤها الولد من تركة أبيه وهو عالم بدين أبيه واستغراقه التركة مع فلسه هو في نفسه قال فهذه الأربع تحمل فيها حرة بعبد قال ولم أجد لها خامسا فمن وجد شيئا من ذلك فليضفه إليها راجيا ثواب الله انتهى باختصار بعض ألفاظها.

(ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أن غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام).
الرقاب الواجبة تجب في خمس مواضع: كفارة الصوم وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وما يوجبه الإنسان على نفسه بالنذر إن لم يكن معينا ولا موصوفا فلا يجوز في ذلك كله إلا ما سلم من عيب النقص والرد والله أعلم.
(ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه).

(١) في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده. قلت: أرأيت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أيعتق جميعها عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أعتق نصف أمة له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصا له في عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة: يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله ﷺ قضى أنه من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه ثم عتق كله عليه وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتاقة ورق كل ذلك من قبله حتى تتبع أخرى الحرمتين صاحبتهما والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك وأن عمر بن الخطاب قال: ليس لله شريك ابن نافع عن سفيان الثوري عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٤٢٠).

يعني أنه يشترط في المعتق أي فاعل العتق البلوغ والرشد ظاهر كلامه مطلقا وفي المدونة إلا السفية في أم ولده فله عتقها خلافا للمغيرة في منعه (ع) المعتق كل من لا حجر عليه في متعلق عتقه طائعا قال فيخرج من أحاط دينه بما أعتق أو ببعضه وذات الزوج بما يحجر فيه عليها إلا السفية في أم ولده ففي المديان منها عتق أم ولده جائز لأنه ليس فيها إلا المتعة.

(والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هيبته)

هذا لفظ الحديث الكريم المتفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنها وأن النبي ﷺ قال وهو على المنبر: «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه ومعنى (الولاء) رجوع الإرث للمنع بالعتق اللخمي ولا يكون الولاء لمن أعتق إلا بشروط خمسة كون العبد ملكا له وعتقه من نفسه لا عن غيره وكمال حرية المعتق وتساوي الحر والعبد في أصل الدين فإن انخرم منها شرط فلا ولاء له.

وقوله: (ولا يجوز بيعه ولا هيبته) يعني لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وصححه ابن حبان واتفق على إعماله والله أعلم.

(ومن أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل) ^(١).

(١) في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره قلت: رأيت إن أعتقت عن رجل عبدا بأمره أو بغير أمره لمن الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولاء للمعتق عنه قلت: وسواء إن كان المعتق عنه حيا أو ميتا فهو سواء وولاء هذا المعتق للذي أعتق عنه في قول مالك قال: نعم ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر بذلك سعد بن عبادة أحرنا بذلك مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أحررت ذلك إلى أن تصح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: إن أمي هلكت أينفعها أن أعتق عنها؟ قال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله ﷺ: [نعم فاعتق عنها].

قال ابن وهب: قال جرير بن حازم: أنه سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قال له: [اعتق عنها وتصدق فإنه سينالها] وأن عائشة زوج النبي ﷺ أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته.

ابن وهب وأخبرني عقبه بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال: من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن

يريد وعلى المرأة والصبي كذلك وهذا قول ابن القاسم ومالك فيما إذا لم يكن بإذنه لأنه لا يصح العتق عنه إلا بملكه إياه فالتوجه له بالعتق تمليك مضمن فيه وقال ابن عبد الحكم وأشهب الولاء للمعتق للحديث وإن كان بإذنه فالولاء للمعتق عنه باتفاق المذهب وفي خارجه اختلاف.

(ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين).

هذا تنبيه على حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما السنة فيمن أسلم على يديه رجل قال: «هو أحق به في محياه ومماته» قال ابن رشد وهو محمول عندنا على أنه أحق به في نصرته والقيام بأمره وتولي دفنه إذا مات بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١) والله أعلم.

(وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجرم من ولد أو عبد أعتقته).

قال في الجواهر الولاء لا يثبت لامرأة أصلاً إلا إذا باشرت العتق فلها الولاء على من أعتقت وعلى من جره ولاؤه لها بولادة أو عتق فيسترسل ولاؤها على أولاده وحفدته ومعتقيه كالرجل، وقال الجعدي لا يرث النساء من ولاء شيئاً إلا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن أو ما ولد من الذكور خاصة ذكراً كان الولد أو أنثى قال ولا يكون

=

كانت العتاقة عنه وأن من الدليل على أن ولاءه للذي أعتق عنه وميراثه له أن السوائب الذين يعتقون سائبة لله أن ولاءهم للمسلمين فميراثهم لهم وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقوا السوائب ولم يرثوهم وكان ولاؤهم وميراثهم للمسلمين قال ذلك ابن أبي الزناد عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عماله أن يجعل ميراثهم في بيت مال المسلمين وأن سالماً أعتقته امرأة من الأنصار سائبة فقتل ولم تأخذ ورثتها ميراثه وذكر ذلك سفيان بن عيينة عن أبي طوالة الأنصاري وأن عمر بن الخطاب قال: ميراث السائبة لبيت المال ويعقل عنه المسلمون وقال أبو الزناد وربيعة وابن شهاب: ميراثه لبيت المال وقال قبيصة بن ذؤيب: كان الرجل إن أعتق سائبة لا ترثه وأن عبد الله بن عمر أعتق سائبة فلم ترثه وقال هؤلاء: يعقل عنهم المسلمون.

ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال: أعتق عبد الله بن عياش رجلاً يقال له: العلمس سائبة وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه لأنه سائبة وإنما معنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين إذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو بان ولاؤه للذي أعتقه لورثه ولكان العقل على عاقلته ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة يجعلون عقله على بيت المال لأن الميراث لهم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٥٥٨/٢).

(١) رواه البخاري (٧٥٧/٢) ومسلم (١١٤١/٢).

ولاء ولد المرأة لمواليها إلا في أربعة مواضع أن يكون أبوهم عبداً أو يكونوا من زنى أو من لعان أو يكون الأب حربياً مات ببلد الحرب قال الغماري لأنه مجهول النسب وإلا فلو كان معروف النسب لكان ولاؤه لمن أعتقه لأن الكفر لا يعتقه والله أعلم.

(ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره).

لأن الولاء من التعصيب فلا يرثه إلا عاصب ولا شيء للنساء من التعصيب ولا حظ للنساء فيه وإن أشبهن العاصب في بعض الصور والله أعلم.

(وميراث السائبة لجماعة المسلمين).

يعني وكذلك المنبوذ ومعتق الزكاة عياض وعتق السائبة هو أن يقول للعبد أنت سائبة يريد العتق فهذا الذي ولاؤه للمسلمين عند مالك وأصحابه. وروى ابن وهب أنه لمعتقه وحكاه ابن الفاكهاني عن ابن نافع وعبد الملك وقال وكره مالك السائبة من أجل لفظ الجاهلية ابن رشد اختلف في عتق السائبة فكرهه ابن القاسم فإن وقع فولأؤه للمسلمين وأجازه أصبغ ابتداء ومنعه عبد الملك فإن وقع فولأؤه للمسلمين.

(والولاء للأقعد من عصبية الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى

لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه).

لأن ولده أقعد في التعصيب من ولد ولده ألا ترى أنه يحجبهم عن إرث أبيهم بوجوده والله أعلم.

(فإن مات واحد وترك ولداً ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثاً).

يعني لاستوائهم في الدرجة عبد الوهاب هو بين الجميع لتساويهم في القرب من الميت المعتق وكذلك إن مات أحدهم وترك ولداً ومات الآخر وترك أربع بنين فإن الولاء بينهم أخماساً قال وقاله مالك والشافعي والحنفي وأصحابهم وأحمد وإسحاق والأوزاعي وروى عن علي وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم ونخالف شريح فانظر ذلك.

خاتمة:

الأخ وابنه مقدمان على الجد والجد على ابن الأخ في ثلاثة مواضع الولاء والتزويج والصلاة على الميت لمحض التعصيب وفي الحضانة يتقدم الأخ على الجد وفي الميراث يتساوى الأخ والجد ويحجب الجد ابن الأخ والله أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

ذكر في هذه الترجمة تسعة أشياء يتسع الكلام فيها وهي من أبواب الأفضية فلنقتصر على ما لا بد منه في كل باب منها في محله، فأما الشفعة فقال عياض هي بسكون الفاء وهل هي من الشفع لأن الشريك يشفع نصيبه بنصيب صاحبه بعد أن كان وترا أي فردا أو من الشفاعة لأن العرب كانت إذا باع الشريك شفعة لشريكه أي يصير البيع له هذا الذي ارتضاه ابن الفاكهاني وقيل لأن أحد النصيبين شفع لمالكة في تحصيل الآخر (ع) الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه ورد قول ابن الحاجب أخذ شريك حصة الشريك جبرا بشراء فانظر ذلك والمشهور أن الذمي كغيره في الشفعة وفي المجموعة عن ابن القاسم لا شفعة لشريك النصراني والله أعلم.

(وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصه دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر)^(١).

أصل هذا الباب عندنا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه قال ابن الفاكهاني تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام وجوب الشفعة بالشركة وسقوطها بالجوار

(١) باب التشافع والشركة في الساحة والطريق قلت لابن القاسم: رأيت لو أن قوما اقتسموا دارا بينهم فعرف كل واحد منهم بيوته ومقاصيره إلا أن الساحة بينهم لم يقتسموها أتكون الشفعة بينهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا قلت: فإن لم يقتسموا الساحة وقد اقتسموا البيوت فلا شفعة بينهم في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقيل لمالك: رأيت إذا كانت الساحة واسعة فأرادوا قسمتها فيأخذ كل إنسان منهم قدر حصته يجوزه إلى منزله فيرتفق به؟ قال: إذا كانت كذلك ولم يكن ضررا رأيت أن يقسم قلت: رأيت السكة غير النافذة تكون فيها دور لقوم فباع أحدهم داره أيكون لأصحاب السكة الشفعة في ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا شفعة لهم عند مالك قلت: ولا تكون الشفعة - في قول مالك - بالشركة في الطريق؟ قال: نعم لا شفعة بينهم إذا كانوا شركاء في الطريق ألا ترى أن مالكا قال: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا الدار وإن كانت الساحة بينهم لم يقتسموها. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/ ٢١٥).

لأنه بعد القسم جائز وأن الشفعة في الرباع دون العروض والحيوان قال والشفعة تجب بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون المبيع عقارا أو ما يتصل به. الثاني: أن يكون البيع قبل القسمة. الثالث: أن يكون مما يحمل القسمة انتهى.

والمشاع هو الذي يقسم بل كل نصيب الشريكين شائع في كله، وقال الحنفي بشفعة الجار لحديث: «الجار أحق بصقبة ومحمله» على الندب والإرشاد فأما بقعة الطريق والعرصة فهي تبع لما تؤدي إليه فإذا قسم كانت تبعا له بخلاف ما إذا كان مشاعا فإنها تشفع كمتبوعها عبد الوهاب أما البئر وفحل النخل إذا كان في أرض غير مقسومة ففيه الشفعة لأن أصله فيه الشفعة وهما تبع بخلاف ما إذا قسمت لعدم إمكان القسمة وهو متصل بما لا شفعة فيه.

و(العرصة) بفتح المهملة القاعة و(فحل النخل) ذكره الذي يذكر منه واختصاص الشفعة بالأصول الثابتة هو المذهب واختلف في توابع النخل وشبهه ففي الثمر المعلق روايتان وسواء المساقى وغيره وذكر اللخمي اثني عشرة مسألة في كل واحد قولين ونقلها ابن الفاكهاني بلفظه فانظره.

(ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على شفيعته وإن طال غيبته)^(١).

ظاهر كلامه أن الحاضر لا شفعة له بعد السنة ولو بلحظة وهو قول أشهب وروايته وفي التوضيح عن المتيطي إنما يقطع شفعة الحاضر أكثر من السنة بما يعد طولا وهو قول ابن القاسم وبه القضاء قال والغائب والصغير المهمل والسفيه الذي مات وليه واليتيم والبكر لا تنقطع شفعتهم إلا بعد عام من قدوم الغائب وبلوغ اليتيم وترشيد

(١) في أجل شفعة الغائب والحاضر قلت: أرأيت لو أن شفيعا علم بالاشترء فلم يطلب شفيعته سنة أيكون على شفيعته؟ قال: وقفت مالكا على السنة فلم يره كثيرا ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة وقال: التسعة الأشهر والسنة قريب ولا أرى فيها قطعا للشفعة قال: فقلت لمالك: فلو كان هذا الشفيع قد كتب شهادته في هذا الاشترء ثم قام يطلب شفيعته بعد ذلك؟ قال مالك: وإن كان قد كتب شهادته فلا أرى في ذلك ما تقطع به شفيعته قال ولم أسأله عن ما وراء ذلك قال مالك: وأرى إن أخذ بالشفعة أن يستحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة إذا تباعد هكذا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٢١٧).

السفيه وإنكاح البكر ورشدها قال وهذا هو المشهور وبه العمل قال والذي في المدونة لابن القاسم وروايته أن السنة قليل والزيادة عليها في الوثائق المجموعة الشهر والشهران وبالمشهرين قال ابن الهندي وفي القاسمية الذي جرى به العمل ما زاد على الشهرين وللعبدى ثلاثة ولابن سهل أربعة وهذا كله ما لم يحضر البيع ويشهد في وثيقته فإنه لا يسامح إلا فيما قرب كالعشرة الأيام وفي أصل المسألة أقوال ثمانية وفي فروعها اختلاف فانظره.

(وعهده الشفيع على المشتري).

يعني أن المشفوع إذا استحق من يد الشفيع رجع بالثمن على الذي أخذ من يده بالشفعة وهو المشتري لأنه المأخوذ من يده بعد صيرورة الملك له ابن المواز وأجمع مالك وأصحابه أن عهدة الشفيع على المشتري أشهب وإليه يرجع الثمن إن كان دفعه للبائع وعلى المشتري إقباض الشقص للشفيع وللشفيع قبضه من البائع وعهده في كل ذلك على المبتاع ابن رشد. وفي المدونة ما يدل على أن الشفيع مخير في كتب عهده على ما شاء منهما وليس بصحيح.

(ويوقف الشفيع فيما أخذ أو ترك).

يعني يوقف الحاكم المشتري بعد الشراء لا قبله إن طلب ذلك فيما أخذ بعد العلم بالثمن وصفة عقده والمشتري أو ترك فإن أبي واحد منهما جيرة الحاكم عليه ابن يونس روى ابن عبد الحكم ويؤخره الحاكم اليومين والثلاثة لينظر ويستشير وقال ابن عبد السلام المشهور لا يؤخر ويقال له خذ الآن أو دع وهو نص كتاب ابن المواز ومثله لأشهب في المجموعة وهو ظاهر المدونة واختار اللخمي إن كان إيقافه بحدثان الشراء أمهل اليومين ونحوهما وإن لم يوقف حتى طال لم يمهل ابن المواز وإيقاف غير الحاكم لغو وله تأخيرها بالثمن الأيام إذا أخذ وهل اليومين ونحوهما وقاله مالك أو أكثر أقوال.

(ولا توهب الشفعة ولا تباع).

يريد لغير المشتري عبد الوهاب لأن الشفعة إنما جعلت للشفيع لرفع الضرر بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته فإذا نقلها لغيره بطل المعنى المقصود منها وكان المشتري أحق وفي بعض مسائلها اختلاف وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه والبخاري وهو ضعيف.

(وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء)^(١).

يريد لا على عدد الرعوس وهذا إن شفعاوا كلهم وهذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك على عدد رعوسهم فإن طلب بعضهم وترك البعض فليس للطالب أخذه بقدر نصيبه فإما أخذ الكل أو ترك الكل كان الشفيع واحدا أو جماعة ابن شاس هذا إذا كانوا في الشركة سواء لا خصوص لبعضهم عن بعض وإلا فأهل كل حيز من حيزهم ثم لمن يليهم وتفصيل ذلك يطول فانظره إن شئت.

(ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة).

ولا يشترط التحويز في ذلك وهو معاينة الشهود للحوز بخلاف الرهن كذا نص عليه (ع) وسيأتي والحاصل أن ما ذكر يلزم بالعقد ويتم بالحيازة (ع) لزوم العطية بعقدها ابن زرقون عن المازري للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة وفي قوله شاذة عندنا حكاها الطحاوي عن مالك وكذا ابن خويز منداد (ع) والمذهب وقف تمامها على حوزها ابن زرقون وروى أبو تمام عدم وقف الصدقة والحبس على الحوز ووقف الهبة عليه ثم الحوز معنوي وحسي فالمعنوي حوز الولي لمن في حجره فيخرج الحوز للرشيد ويدخل الكبير السفية لا الوالد لولده العبد ولا الأم لولدها إلا أن تكون وصية عليه. والحسي رفع تصرف المعطي في العطية تصرف التمكّن منه للمعطي أو نائبه سمع ابن القاسم دفع المتصدق بدار مفتاحها للمتصدق عليه بها حوز ولو لم يسكنها ابن رشد اتفاقا.

(فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك

نافذ من الثلث إن كان لغير وارث).

شرط الحوز أن يكون في صحة المعطي وعقله وشرط الواهب كونه لا حجر عليه بوجه فإن كان في غير صحته كان لاحقا بكل تصرفاته تخرج من ثلثه كما لم يكن عليه دين مستغرق سابق لها وفي كون إحاطته بعدها قبل حوزها يبطلها أو لا قولان

(١) باب اقتسام الشفعة قلت: ما قول مالك في الشفعة أتقسم على عدد الرجال أم على قدر الأنصباء؟ قال: قال مالك: إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على عدد الرجال قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب أنه قال: الشفعة على قدر الأنصباء. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/ ٢١٥).

لأخوين وأصبغ وفيما إذا منعه منع من الحوز دون تراخ اختلاف وفيما حيز في مرض موت معطيه ثلاثة بطلانها وصحتها في ثلث الشيء الموهوب للمعطي وكونها في ثلث المعطي بجملتها للمدونة وأشهب وتخريج اللخمي فانظره وظاهر الرسالة فيما إذا عقد ولم يحز والله أعلم.

(والهبة لصلته الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له) (١).

الجوهري (الصدقة) ما تصدق به على الفقراء (ع) والصدقة تمليك ذي منفعة لوجه الله (والهبة) لغير ثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطي له بغير عوض فإن أراد مع ذلك ثوابها لله فقال الأكثر تصير صدقة يمنع فيها الاعتصار أي الرجوع ممن يصح له وقال مطرف لا تخرج بذلك عن حكم الهبة وقال ابن عبد البر لا خلاف أعلمه أن الصدقة وكل هبة أريد بها وجه الله فالرجوع فيها حرام.

عياض وخرج بعض شيوخنا من إجازة مالك في العتبية الأكل مما تصدق به على ولده جواز الاعتصار في الصدقة ونقل ابن رشد قول مطرف أن هبته لولده لله أو لصلته الرحم له اعتصارها حتى يسميها صدقة ثم وجه ذلك بأن الهبة ما قصد به الموهوب وإن كان مع طلب الثواب والمشهور ما هنا والله أعلم.

(وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثاً).

(١) فإنهم اتفقوا على أنه تجوز هبته إذا كان مالكا للموهوب صحيح الملك وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد واختلفوا في حال المرض وفي حال السفه والفلس وأما المريض فقال الجمهور إنها في ثلثه تشبيها بالوصية أعني الهبة التامة بشروطها وقالت طائفة من السلف وجماعة أهل الظاهر إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات ولا خلاف بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة وعمدة الجمهور حديث عمران بن حصين عن النبي عليه الصلاة والسلام في الذي أعتق ستة أعبد ثم موته فأمره رسول الله ﷺ فأعتق ثلثهم وأرق الباقي وعمدة أهل الظاهر استصحاب الحال أعني حال الإجماع وذلك أنهم لما اتفقوا على جواز هبته في الصحة وجب استصحاب حكم الإجماع في المرض إلا أن يدل الدليل من كتاب أو سنة بينة والحديث عندهم محمول على الوصية والأمراض التي يحجر فيها ثم الجمهور هي. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٤٥).

الاعتصار ارتجاع المعطي لعطيته دون عوض لا بطوع المعطي والمذهب أنه لا رجوع في هبة حيزت بوجه صحيح إلا الأب والأم في ابنيهما فالأب يعتصر مطلقا ما لم يتعلق حق بعين العطية كأن ينكح لذلك أو يداين فيتعلق به حق الغير أو يحدث بناء ونحوه معتبرا فيتعلق حقه به فلا يصح اعتصاره.

وقال ابن دينار إنكاح الذكر بعد الهبة لا يمنع الاعتصار لأن له أن يحل عن نفسه بخلاف الأنثى واختار اللخمي إن لم يتزوج للهبة لقلتها أو لكثرتها وهو ظاهر اليسار فله الاعتصار إلا أن تكون كثيرة ولولا هي ما تزوج وهذا الذي يعطيه كلام الشيخ وروى مطرف كقوله مع ابن القاسم وأصبغ إن لم يتزوج لأجلها لم يمنع الاعتصار وقال عبد الملك يمنع وقال اللخمي عن محمد إنما يمنع الدين إن دأبه الناس لأجلها وأرى لغوه أن استدان وله وفاء بدينه لأن له هبة الهبة وإنما يمنع الاعتصار إذا تعلق حق الغريم به والمشهور منع الاعتصار بحدوث مرض للوالد أو الولد وقوله أو يحدث حدثا يعني معتبرا كضرب الحديد أو النحاس آنية (ع) وتغير الأسواق لغو وفي فوته بتغير الزيادة والنقص قولان. وفي الجلاب خلط الدنانير والدرهم فوت وأخذ من المدونة بخلافه والله أعلم.

(والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم

واليتيم من قبل الأب).

اعتصار الأب من ولده الصغير أو الكبير هو المذهب وفي كون الأم مثله مطلقا أو بشرط عدم حوز الأب الهبة قولان المشهور وعبد الملك وظاهر الرسالة مع المشهور فلا يمنعها إلا موت الأب وفي الجواهر كون الابن صغيرا وعدم الأب يمنع الأم من الاعتصار ولو بعد البلوغ قال القاضي أبو الوليد هذا قول أصحاب مالك ولو كان الأب موجودا في يوم العطية فلم تعتصر حتى مات الأب كان لها أن تعتصر لأنه لم يكن على وجه الصدقة.

وفي الموازية لا تعتصر إذا مات قبل بلوغه اللخمي والأول أحسن لأن المراعاة وقت العطية فلو لم تعتصر حتى مات الأب كان لها أن تعتصر لأنه لم يكن على وجه الصدقة وفي الموازية (ع) وطرو اليتيم وهو موت أب الصغير قال الباجي يمنع اعتصار الأم قال ولو كبر في حياة أبيه ثم مات لم يمنعه انتهى وقوله: (ولا يعتصر من يتيم) بيان

لقاعدة المنع وأنه اليتيم وتفسير لليتم وأنه موت الأب وذلك في حق الآدمي لأن قوامه منه بخلاف غيره فإنه من أمه والله أعلم.

(وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن

كان ثوبا وإنما يحوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له).

المراد (بالصغير) في هذه المواضع كلها غير البالغ والكبير هو البالغ يعني الرشيد والأب يحوز لصغار ولده ومن بلغ من أبنائه ما وهب لهم وأشهد عليه ولا زال حتى يؤنس رشدهم والوصي ومن يجوز أمره عليه كأبيه ابن سهل ويكتفي بالإشهاد إلا في دار سكنه فلا بد من الإخلاء ابن عبد السلام يقال في إشهاد الأب بالحيازة لما وهب لولده الصغير رفع يد الملك ووضع يد الحوز وألحقوه بالأجنبي في هبة دار سكنه فشرطوا معاينة الشهود لها خالية من شواغلها.

وقوله (إنما يجوز له ما يعرف بعينه) يعني كالدور والأرضين والحيوان والرقيق

(ع) حوز الأب لصغير ولده ما يعرف بعينه صحيح ابن رشد اتفاقا ولو حاز له ما لا يعرف بعينه فقال ابن القاسم لغو وقال مطرف إن حيز بحضرة البينة ورفعها عنده بختمه فوجدت كذلك فهي له. وباقي مسائله فيها اختلاف فانظرها.

(ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب

من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به)^(١).

(١) في الرجوع في الهبة قلت: رأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها أيكون لواحد منا أن يرجع في شيء مما أعطى في قول مالك؟ قال: لا قلت: رأيت لو أن رجلا وهب لرجلين عبدا فعوضه أحدهما عوضا من حصته أيكون له أن يرجع في حصة الآخر؟ قال: نعم له أن يرجع في حصة الآخر وما سمعت ذلك من مالك ولكنه مثل البيوع في قول مالك إذا باع العبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر كان له أن يأخذ نصيب الآخر ويكون أولى به من الغرماء هذا قول مالك قلت: رأيت لو أن رجلا وهب رجلا فعوضه فيها أجنبي غير الموهوب له عن تلك الهبة عوضا فأراد المعوض أن يرجع في عوضه أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون له ذلك ولكن ينظر فإن كان المعوض إنما أراد بالعوض حين عوض الواهب عن الموهوب له - أراد بذلك العوض هبة للموهوب له - يرى أنه إنما أراد بها الثواب فأرى له أن يرجع على الموهوب له بقيمة العوض إلا أن يكون العوض دنائير أو دارهم فليس له أن يرجع عليه بشيء وإن كان إنما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له قلت: وإن كان بغير أمر الموهوب

هذا كله لحديث عمر رضي الله عنه: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»^(١) متفق عليه اللخمي واختلف في محمله هل هو على الندب أو على الوجوب فقال مالك لا ينبغي أن يشتريها وقد يكره وقال الداودي حرام وظاهر الموازية لا يجوز وفي كتاب الزكاة لا يشتري الرجل صدقة حائظه ولا زرعة ولا ماشيته ابن رشد في جواز شراء الصدقة من غير الذي تصدق به عليه رواية ابن وهب لا بأس بذلك وقولها: لا يجوز اللخمي وابن نافع في شرح ابن مزين أكره أن ينتفع بصدقته على ولده كانت أو أجنبيا فهو أحسن لعموم الحديث والمشهور كراهة الشراء ومنع الرجوع والله أعلم.

وما ذكر في شرب اللبن. قال بعض الشيوخ لا يوجد لغيره وكأنه استخف اللبن لاستهلاكه فيكون الماء المتصدق به في ذلك أخرى وانظر التادلي فقد طال عهدي بالمسألة.

(والموهوب للعض إلا أتاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك

إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له).

هذه هبة الثواب وحكها الجواز إلا النبي ﷺ فلا يجوز له أن يهب لثواب بأكثر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْبِرُ﴾ الآية ومنعها الشافعي والحنفي في آخرين مطلقا والمشهور أن الخيار للموهوب في القيمة أو الرد مع القيام وقال مطرف يلزمه أكثر

له؟ قال: نعم وإن كان بغير أمره قال: وإن كان أراد بعوضه هبة عن الموهوب له يرى أنه لم يرد بها وجه الثواب ولا وجه يرى أنه إنما عوضه ليكون سلفا على الموهوب له فليس له أن يرجع على الموهوب له بشئ قلت: أرأيت الهبة إذا تغيرت بنماء أو نقصان بدن فليس له أن يرجع فيها؟ قال: لا ليس له أن يرجع فيها وإن نقصت ولا للموهوب له أن يردها وإن زادت وقد لزمته القيمة فيها قلت: أرأيت إذا وهبت هبة فحالت أسواقها أيقون لي أن أرجع فيها؟ قال: لا أدري ما يقول مالك فيها في حوالة الأسواق ولا أرى له شيئا إلا هبته إلا أن تفوت في بدنها بنماء أو نقصان قال ابن وهب: قال مالك: إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يردها قال ابن وهب وأخبرني من أتق به عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أتى برجل وهب جارية فولدت أولادا فرجع فيها قال: يرجع في قيمتها يوم وهبها ونماؤها للذي وهبت له قال ابن وهب: قال: إسماعيل بن أمية وقضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاما عند صاحبه وشب قال: له قيمته يوم وهبه. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٤١٤).

(١) رواه البخاري (٩١٤/٢) ومسلم (١٢١٤/٣).

ورواه عن مالك قائلا لو أراد القيمة ما أهداها ولباعها في السوق (ع) وفي كون الفوت الموجب له على الموهوب قيمتها قبضها أو حوالة سوقها أو تغييرها بزيادة أو نقصان رابعها ينقصها فقط وقوله (إذا كان يرى) إلخ يحتاج لتفصيل وتحقيق مراده على المعروف ابن شعبان لا ثواب فيما وهب لفقير اللحمي إلا أن يكون بين فقيهين القاضي وكذلك الرجل الصالح الباجي لمحمد عن أشهب لا ثواب فيما وهب ذو سلطان وفي كون الهبة له كذلك قول ابن شعبان ونقل الباجي عن المذهب.

(ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك واسع).

المذهب كراهة ما ذكر لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه إذا قال عليه الصلاة والسلام «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١) الحديث ابن القاسم إن وقع وحيز فلا يرد بقضاء وعنه يرد في حياته ومماته قال مالك وقد قضى برده في المدونة وقال أصبغ إذا حيز عنه جاز اجتمع أمر القضاء والفقهاء على ذلك وقوله (أما الشيء منه) قال في النوادر وقد فعله الصديق وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهم.

(ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله تعالى).

يريد بشروط خمسة أن يكون رجاءه في الله مانعا من ندمه وقوة يقينه مانعا من تشويشه وأن يرجع إلى سبب لا شبهة فيه ولا ارتكاب محذور ولا يخشى الحاجة والتكفف لغنى يصرفه أو سبب يكتسب به كحال أبي بكر رضي الله عنه حين خرج عن ماله كله لله ورسوله والله أعلم. وقد ذكر معنى ذلك ابن الفاكهاني فانظره.

(ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس

له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح).

هذا معنى ما تقدم أنه لا تمام إلا بحوز وأن الوجوب بالقول فالمنع يؤثر مع عدم الحوز فتصير ميراثا إن مات واهبها ومن ماله إن أفلس لخراب ذمته مطلقا في الأخير ومنع تصرفه فيما سوى الثلث أولا ولو كان الموهوب هو الميتم فذلك حق ترتب له في ذمة صحيحة ومن مات عن حق فلورثته والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٩١٤/٢) والبيهقي في الكبرى (١٧٦/٦) وانظر كشف الخفا للعجلوني (٤٤/١).

(ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته)^(١).

يريد وكذلك غير الدار ثم هذه أول مسائل الحبس (ع) الحبس إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فتخرج الذوات والعارية والعمري والعبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقاءه في ملك معطية لجواز بيعه برضاه مع معطاه ثم رد تعريف ابن عبد السلام فانظره والمذهب جوازه بل ندبه في بعض الوجوه وعليه الجمهور بعد الإجماع عليه في المساجد ونحوها ويصح في الأصول الثابتة باتفاق المذهب وفي غيرها اختلاف وقيل الخلاف في غير الخيل وفي قوله على ما جعلها عليه أنه يتعين ما عليه المحبس من المصرف السائغ شرعا واختلف إذا لم يذكر مصرفا هل يصرف للفقراء أو في وجوه الخيرات؟ قولان للشيخ وللقاضي ابن عبد السلام المذهب سؤال المحبس فإن تعذر حمل على غالب البلد فإن لم يمكن صرفه للفقراء والله أعلم.

(ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها

له ولا يسكنها فإن لم يدع سكنها حتى مات بطلت).

إنما يرتفع حكم حوزة ببلوغه إذا كان رشيدا المتيطى فإن بقي بيده بعد رشده حتى مات الأب أو مرض بطل وهي ميراث كالهبة والصدقة وسمع عيسى رواية ابن القاسم كراء الأب ما وهب لابنه الصغير من ربع حوز وإن لم يقل أكرت ولم يخرج له لم يحز له ونحوه في سماع أصبغ وفي نوازل الأب يتصدق بالأرض على ابنه الصغير محمول على تعميره إياها لولده حتى يثبت خلافه قال وفي الدار يتصدق بها عليه محمول

(١) في الرجل يحبس داره على المساكين فلا تخرج من يديه حتى يموت قلت: أرأيت إن حبس غلة دار له على المساكين فكانت في يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيه المساكين حتى مات وهي في يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أم تكون ميراثا؟ قال: قال مالك: إذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى مات فهي ميراث وإن كان يقسم غلتها إلا أن مالكا قال لنا في الخيل والسلاح: إنه مخالف للدور والأرضين إذا كان له خيل أو سلاح فجعلها في سبيل الله فكان يعطي الخيل يغزى عليها أيام غزوها وإذا قفلت ردت إليه فقام عليها وأعلمها والسلاح مثل ذلك قال مالك: إذا أنقذها في حياته هكذا وإن كانت ترجع إليه عند القفل فأراها من رأس المال وهي جائزة ولا يشبه هذا عندي النخل ولا الدور والأرضين. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٤٢٦).

على أنه كان يسكنها أو يشغلها بمتاعه حتى يثبت إخلاؤه الغبريني والعمل على أنه إذا خلاها سنة من تاريخ الهبة أو الصدقة أو الحبس أو بعده ثم رجع إليها لا يبطل فانظر ذلك.

(وإن انقراض من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالحبس يوم المرجع).

مقصود هذه المسألة أن الحبس المعقب الذي لا تعرف نهايته وقد قيد بنسب أو أشخاص يرجع عند انتهائهم لأقرب الناس بالحبس يوم المرجع الذي هو انقراض من حبس عليه إن كان قد مات ولا ترجع إليه إن كان حيا وإنما ترجع لنحو أخيه ثم وجود عمه ثم كذلك فإن لم تكن له قرابة رجعت إلى الفقراء والمساكين فانظر ذلك.

(ومن أعمار رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمار عقبه فانقضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا).

العمرى تملك منفعة معطى بغير عوض إنشاء إلى أمد هو عمر المعمر أو المعمر أو غيرها أو جملة من عقب أو غيره وقد نهي رسول الله ﷺ عن الرقي وأرخص في العمرى الرقى - بضم الراء وسكون القاف - أن يترقب كل موت صاحبه ليأخذ داره وهي باطللة وفي الإرشاد العمرى هبة السكنى مدة عمر الموهوب فإذا انقضت عادت للمالكها أو وارثه إلا أن يعمره أو عقبه فتمتد إلى انقراضهم ثم تعود لربها أو لورثته وهي كالحبس إلا في التأيد والله أعلم.

(ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي منهم).

يريد إذا كان الحبس عليهم غير معدودين ولا مسمين وكانوا يلون ذلك بأنفسهم فأما إن كانوا على عدد مسمين وهو مقسوم بينهم وهم لا يلون ذلك فمن مات منهم فنصيبه راجع إلى الذي حبسه وهذا قول مالك الأول الذي عليه الرواية ويحتمل أن تبقى على إطلاقها على قول ابن القاسم فانظر ذلك.

(ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره

إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي).

ابن رشد مشهور المذهب قسم الحبس المعقب بين آخذه بقدر حاجتهم ولابن

الماحشون يقسم بالسوية والغني كالفقير وقال الباجي معنى المجموعة المعقب كالصدقة لا يعطي منه غني ويعطى للمسدد بقدر حاله ولا بن القاسم في النواذر وما على قوم بأعيانهم فقيرهم وغنيهم وحاضرهم وغائبهم سواء ابن رشد اتفاقا والساكن بالاستحقاق لا يخرج لمستحق ولا غيره ابن الفاكهاني إلا أن يرى الناظر إخراجهم وإسكان غيره مصلحة للحبس فله ذلك لا سيما إن خاف من سكناه ضررا ولمثل هذا جعل الناظر.

وفي المدونة لا يخرج من الحبس أحد لأحد ومن لم يجد مسكنا فلا كراء له ومن مات أو غاب غيبة انتقال استحق الحاضر مكانه ومن سافر لا يريد انتقالا فهو على حقه وشرط الحبس معتبر إلا أن يمنعه مانع شرعي والله أعلم.

(ولا يباع الحبس وإن خرب).

الجمهور على منع الحبس واستدل له سحنون ببقاء أحباس السلف خرابا إذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضررا اجاز بيعه وإن لم يكن ضرر أو رجي أن تعود منفعته لم يجز بيعه واختلف إذا لم يكن ضرر ولا رجيت منفعته والذي أخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس (ع) في منعه ثالثها إن كان بمدينة للمعروف وإحدى روايتي أبي الفرج ونقل اللخمي انتهى.

(وبيع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه).

المشهور جواز تحبيس الفرس لحديث: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعده فإن شبعه وريه في ميزانه يوم القيامة» (ع): لفظ الحديث من حبس بتخفيف الموحدة وهو لا يقتضي التحبيس فوهم اللخمي في ذلك فانظره ومعنى الكلب بفتح الكاف واللام في الحيوان هو شبه الجنون قاله أهل اللغة وما ذكر من بيعه ذلك هو معروف المذهب لدورانه بين الضياع والانتفاع بخلاف الدار تنهدم فإنها ترجى للبناء.

(واختلف في المعاوضة بالربيع الخرب بربيع غير خرب).

وجواز المعاوضة رواه أبو الفرج المالكي فيما نقل عز الدين بن عبد السلام وعزاه غيره لربيعة قال والمشهور المنع وفي نوازل ابن رشد تفصيل يطول فانظره.

(والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة)^(١).

ابن الحاجب (الرهن) إعطاء امرئ وثيقة بحق وتعقبوه بأنه غير مانع لدخول اليمين ليقضينه إلى أجل كذا ودفع الوثيقة المشهوددة بالدين ونحو ذلك فانظره وكونه جائزا لا خلاف فيه لقوله تعالى ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ورهن رسول الله ﷺ درعه في شطر شعير عند يهودي الحديث.

وهذا من العقود الجائزة التي تلزم بالعقد ولا يتم إلا بالحيازة فيجبر الراهن على إقباضه المرهن إن عقد عليه لأن عين ماله فيه عند الفليس فيما أخذه دون غيره من الغرماء برد ما زاد وإلا تباع بما نقص إن ظهر ما يستوفى منه وفهم من هذا أنه لا يكون إلا بما يعرف بعينه وأن يكون معينا فلو عقد على غير معين خير البائع بين إمضاء البيع بلا رهن أو فسخه نعم وشرط المرهون أن يصح منه الاستيفاء عند تعذر أخذه الغريم وشرط المرهون به أن يكون ديناً في الذمة لازماً أو صائراً إلى اللزوم يمكن استيفاؤه من

(١) الرهن عقد لازم واشتراط غلته مبطل فيصح بالقول ويتم بالقبض ويجبر الراهن عليه واستدامته شرط فإن عاد إليه اختياراً أو بإعارة أو إجارة أو ودیعة بطل كتراضيه على قبضه حتى مات الراهن أو أفلس لا بامتناع الراهن مع إقامته على الطلب والمال الباطن مضمون ما لم تقم بينة أو يكن على يد أمين لا الظاهر إلا بالتعدي فإن اختلفا في قيمته واتفقا على صفته قوم عليها فإن اختلفا أيضاً حلف المرهن فإن حلف الراهن قوم عليها فإن جهلاها حلف المرهن على قيمته وقاصه فإن اتفقا واختلفا في قدر الحق فالرهن شاهد بقدر قيمته ويحلف الراهن لنفي الزائد وفي عين الرهن القول للمرهن وفي كون المقتضى ما به الرهن يجلفان وتحسب منهما وفي مال العبد معه القول قول الراهن ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه بحال ولا تقبل دعوى المديان رهنا عند غريم إلا بينة على قبضة رهنا ويصح المشاع فإن كان باقيه له لزمه تسليمه وإن كان لغيره نزل المرهن معه منزلة الراهن ومن رهن على قدر معين ثم أخذ زيادة عليه صار رهنا بالجميع فلو أراد رهن فائضه عند غير المرهن وقف على إذنه ويقدم الأول في الاستيفاء ونسأوه لربه ونفقته عليه ونتاجه رهن معه كفراخ النخل لا الصوف واللبن ومال العبد إلا أن يشترطه ولا يتبع بعض القضاء بل ما بقي فهو محبوس به ويجوز اشتراط الانتفاع به في البيع لا في القرض. فإن وكله ببيعه صح ولم يكن له عزله فإن باعه ربه وقف على إجازة المرهن فإن ادعى أنه أذن ليتعجل حلف ويعجل وفي عتقه موسراً ينفذ ويتعجل وفي عسره يوقف فإن أفاد مالا أنفذ وإلا بيع في الدين كاستيلاده الأمة ووطء المرهن بغير إذن زنى وبإذنه يبطل وقاصه بقيمتها وتصير أم ولد. انظر أشرف المسالك للساحلي (١/٢١٠).

الرهن وشرط ابن القاسم التصريح بأنه رهن وإلا فلا يصح عنده خلافا لأشهب وهو قول (ع) في كون الدلالة مطابقة أو تكفي دلالة الالتزام قولان لابن القاسم وأشهب والله أعلم.

(ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعانينت البيئنة).

عبد الوهاب لأن البيئنة إذا شهدت بحيازته ثبت كونه رهنا وتعلق حق المرتهن به وانفرد به وإذا لم يكن إلا بإقرار المرتهن لا يقبل لأنه إسقاط لحق غيرهما ابن الفاكهاني ولا بد من معانينت البيئنة خوف قيام الغرماء على الراهن بادعائهم سبق حقهم على إعطائه للمرتهن وأنه لم يعطه إلا بعد قيامهم عليه فيحتاج لليمين على نفي دعواهم والمشهور اشتراط التحويز أي إذن الراهن في الحوز وتمكين منه بالإشهاد على معانينت قبضه ودوام القبض شرط فلو رده إليه ولو بالعارية وصادف قيام الغرماء وهو تحت يد الراهن فلا حق له فيه كما إذا فوته بعثق أو تحبيس وشبهه ولو عاد إلى الراهن بغير اختيار المرتهن كهروب الدابة والعبد فهو على حقه والمطالبة به والله أعلم.

(وضمن الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه)^(١).

(١) ضمان الرهن من مرتهنه إن كان مما يغاب عليه إلا أن يقوم بهلاكه بيئنة وإن كان مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان. فضمانه من راهنه وكذلك إن كان على يد أمين ونماء الرهن داخل معه إن كان مما لا يتميز عنه كالسمن أو كان نسلا كالولادة والتاج وما في معناه كغسيل النخل وما عدا ذلك من غلة أو ثمرة أو لبن أو صوف وما أشبه ذلك فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه ونفقته على راهنه ومال العبد ليس برهن معه ويثبت رهنا بتقاريرهما ما لم يفسل الراهن.

ولا يقبل إقراره بالإقباض دون معانينت البيئنة وإذا كان فيه فضل جاز أخذ حق آخر عليه من مرتهنه وكان رهنا بهما ويجوز من غيره بإذن المرتهن الأول واختلف فيه إن لم يأذن. والرهن متعلق بجملة الحق وبأبعاضه فما بقي جزء منه فهو رهن به.

ولا يجوز غلق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أنه يستحقه إن لم يأت به عند أجله وإذا حل الحق وتعدر أخذه من الغريم باعه الوكيل على الراهن واستوفى المرتهن حقه في ثمنه من غير حاجة إلى إذن الحاكم.

ويجوز أن يكون المرتهن وكيلا في بيعه وليس للراهن فسخ والوكالة وإن لم يكن له وكيل فإن المرتهن يثبت حقه عند الحاكم ويرهنه أو يبيعه الحاكم عليه.

وإذا اختلف المراهنات في عين الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه وإذا اختلفا في قدر الحق فلا يخلو الرهن أن يكون باقيا أو تالفا فإن كان باقيا فلا يخلو أن يكون في يد المرتهن أو في يد أمين فإن

(ما يغاب عليه) كالعروض والثياب وما لا يغاب عليه كالرقيق والحيوان فإذا ادعى المرهن ضياع ما يغاب عليه أو هلاكه لم يقبل قوله إلا بينه تشهد بهلاكه من غير تفریط منه ولا سبب يملكه فلا يضمنه على المشهور وقاله ابن القاسم وقال أشهب يضمنه على كل حال بناء على أن ضمانه للثمة أو بالأصالة ولو شرط الضمان فيما لا يغاب عليه أو نفيه فيما يغاب عليه فقولان وأصل المذهب وجوب الوفاء بالشروط في هذا الفصل لأن الضمان المختلف فيه يجوز نقله كما تقدم في بيع الغائب فانظره وإنما يضمن ما يغاب عليه فقط لأنه أخذ بالذمة والأمانة معا كالعارية وما في معناها ولو أخذ بالأمانة كالوديعة فلا ضمان عليه ويضمن في عكسه مطلقا وهو ما إذا أخذ بالذمة فقط كالبيع وإن كان فاسدا فاعرف ذلك.

(وثمررة النخل الرهن للراهن وكذلك غلثة الدور والولد رهن مع الأمة تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا معه إلا بشرط).

يعني أن التوابع لا تعطى حكم الأصول في الرهن فالثمررة للراهن ولا تكون رهنا

كان في يد المرهن حلف على ما ادعاه وكان القول قوله في قدر قيمة الرهن ثم حلف الراهن على ما زاد على ذلك ويسقط عنه وإن كان في يد أمين فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. وإذا كان الرهن تالفا فلا يخلو أن يكون اختلافهما في قيمته أو في مقدار الحق أو الأمرين فإن اختلافهما في قيمته وتصادقا على مقدار الحق قيل لهما صفا الرهن فإذا وصفاه قوم على تلك الصفة وكان المرهن قيمتها يقاص بها من دينه ويترادان الفضل. وإن اختلفا في الصفة فالقول قول المرهن مع يمينه فإن تصادقا على الصفة واختلفا في قدر الحق كان على ما تقدم من الحكم للمرهن بقدر قيمته الرهن والتحالف فيما زاد على ذلك. وإن اختلفا في الأمرين وصفه المرهن وحلف على صفته وضمنه بقيمة تلك الصفة. ومن رهن عبدا ثم اعتقه نفذ عتقه إن كان موسرا وعجل للمرهن حقه وإن كان معسرا لم ينفذ عتقه وبقي رهنا.

ومن رهن أمة لم يجز له وطؤها وإن وطئها بإذن المرهن بطل الرهن وإن كان بغير إذنه فإن لم تحمل فهي رهن بجاهها وإن حملت كانت أم ولد وعجل للمرهن حقه وإن كان معسرا بيعت عليه وقضى الحق من ثمنها وإن وطئها فهو زان ويحد ولا يلحق به الولد ويكون رهنا معها يباح بيعها. وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرهن فللمرهن إجارته وفسخه فإن أجازته بطل حقه في الرهن فإن زعم أن إجارته ليتعجل حقه من الرهن حلف على ذلك وكان له ذلك. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (٤١٥/١).

مع الأصل على المشهور من قولي مالك وقال ابن القاسم غسل النحل الرهن للراهن الشيخ يريد ولا يكون رهنا معها وإلجنة داخله في الرهن لقوله عليه الصلاة والسلام «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها»^(١).

خلافًا للشافعي واتفقوا على أن النماء المتصل داخل كالسمن ابن الجلاب وكذلك فراخ النحل والشجر والمشهور عدم دخول مال العبد إلا بشرط وقال ابن رشد يدخل فيه عند مالك في القول الشاذ والله أعلم.

فرع:

شرط المرهن الانتفاع بالرهن جائز في البيع لا في القرض لأنه سلف جر نفعًا ولا يتطوع به بعد عقد البيع لأنه هدية المديان ولو شرط أن يكرهه ويأخذ كراهه في حقه ففي المدونة إن كان دينه من قرض جاز وكذا إن كان من بيع إلا أنه بعد عقده ولا يجوز في عقدة البيع إذ لا يدري ما يقتضي أيقل أم يكثر فانظر ذلك.

(وما هلك بيد أمين فهو من الراهن).

يعني أمها لو وضع الرهن بيد أمين فهلك فإن ضمانه من الراهن لأنه ملكه وقد دفعه بالأمانة المحضة فلا ضمان على الأمين ولا المرهن وقد قال رسول الله ﷺ «لا يغلق الرهن من رهنه»^(٢) الحديث فاشترط غلقه مبطل والغلق منعه من بيعه عند الأجل والأصل اختصاص الرهن بالمرهن من بين الغرماء ولا يستقل بالبيع بعد الأجل إلا بإذن. وفي سماع أصبغ من كتاب السلطان من ادعى أن رجلا رهنة قدحا في كساء أن السلطان يأمره ببيع القدح في الكساء على زعمه أنه رهن وقال ابن رشد لا يأمره حتى يثبت ارتهانه عنده وبه العمل ولو اشترط المرهن بيعه عند الأجل إن لم يوفه فإن كان في عقد المعاملة فروى ابن القاسم لا يبيع إلا بأمر السلطان واختلف فيه قول ابن القاسم فروى عنه أصبغ مثل قول مالك وزوى غيره كراهية البيع وجوازه إن وقع وبهذا القول القضاء ولم يفرق بين عظيم وحقير في هذه الرواية وفي أقوال آخر وأما إن كان الشرط

(١) لم أقف له على تخريج .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣٩/٦) وابن ماجه (٨١٦/٢) مالك في الموطأ (٧٢٨/٢) والحاكم

في المستدرک (٥٨/٢).

بعد العقد فأجازته اللخمي لأنه معروف ورده بعض الموثقين بأنه هدية مديان ولو أراد عزله بعد ما جعل له فقال إسماعيل له ذلك وقال القاضيان لا يعزله اللخمي وهو أقيس وفروع الباب كثيرة وفيما ذكر كفاية وبالله التوفيق بمنه وكرمه.

(والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو

دابة إلا أن يتعدى).

(العارية) قال الجوهري بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار وقيل من التعاور الذي هو التداول (ع) وهي مصدرًا تملك منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض فيدخل العمري والإخدام لا الحبس قال وهي اسم مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض م تملك منفعة عين بلا عوض وحكمها من حيث ذاتها الندب لأنها إحسان والله يحب المحسنين ويعرض وجوبها وحرمتها وكراهتها ومعنى قوله (مؤداة) مأمور بإرجاعها لأهلها لما دخلها من معنى الأمانة غير أنه يضمن ما يغاب عليه ضمان تامة على المشهور ولا يضمن ما لا يغاب عليه كما لو هلك بينة مما يغاب عليه على المشهور بخلاف لأشهب والمذهب إن كان أخذ لمنفعة نفسه ضمن ومن أخذ لمنفعة رب الشيء لم يضمن ومن أخذ لمنفعته ومنفعة ربه ضمن ما يغاب عليه ولم يضمن ما لا يغاب عليه وذهب الشافعي إلى أن العارية مضمونة ضمان أصالة مطلقًا والحنفي إلى نقيضه وقوله (إلا أن يتعدى) يعني المستعير بالخروج عن الشرط أو ما تترل مترلته من عادة أو قصد وقد قال ابن القاسم فيمن استعار آلة كالفأس والمنشار ونحوه فأتى به مكسورًا وادعى أنه انكسر في الاستعمال أنه يضمن.

وقال ابن وهب وأشهب لا يضمن وقال عيسى وابن حبيب إنما يضمن إذا ادعى ما لا يشبه من الاستعمال ولا يضمن إن ادعى ما يشبه وصوبه (س) بأنه إن فعل ما يجوز له ولم يقد دليل على كذبه أنه لا يضمن اللخمي ومستعير الرحا إذا ردها حافية فلا ضمان عليه قولًا واحدًا والله أعلم.

(والمودع إن قال: رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن

قال ذهب فهو مصدق بكل حال).

(الوديعة) قال ابن الحاجب: استنابة في حفظ المال (م) الوديعة توكيل على

حفظ مال دون عوض وهي أمانة غير لازمة لهما إلا للمعارض (ع) الوديعة بمعنى الإيداع نقل مجرد حفظ ملك منتقل فيدخل إيداع الوثائق ويخرج حفظ الإماء والولاية لأنها لازيد من الحفظ وحفظ الربع ومعنى لفظها متملك نقل لمجرد حفظه فتنتقل وتصديقه في ادعاء الرد.

قال عبد الحق يمينه كان متهما أم لا وظاهر ما هنا يصدق بغير يمين وثالثها يحلفها المتهم ومراده في قبضها الإشهاد إذا كان الإشهاد للتوثق فلا يرد إلا به لأنه لم يؤمنه إذا شهد عليه اللخمي ولو وكان الإشهاد لا للتوثق كأن يقول أشهد عليها إنما وديعة لئلا يقال إنما سلف فهو كمن قبض بغير إشهاد وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه من أهل بلده يعني صقلية أنه يحلف في دعوى الرد متهما وغير متهم ولا يحلف في دعوى الضياع إلا متهما لظن صدقة في دعوى الضياع بخلاف دعوى الرد فإنه متيقن الكذب عند صاحبه فأصل الأمانة ثابت في دعوى الضياع بخلاف الرد والفرق وهو ثالث الأقوال والله أعلم.

(والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه).

يعني بل يضمنه إلا بينة تشهد بهلاكه وقد تقدم وجهه وقاعدة المذهب إن من قبض بالأمانة وهو المودع لا يضمن بحال ومن قبض بالذمة يضمن في كل حال ومن قبض فيهما يضمن ما يغاب عليه لا غيره ويقال من قبض لنفع غيره لم يضمن ولنفع نفسه يضمن وما دخله نفع المالك مع نفعه ضمن ما يغاب عليه فقط وقد تقدمت هذه القاعدة في البيوع الفاسدة وتكرر معناها فتأمله ولو ادعى رد العارية وأنكره رها لم يقبل قوله على المنصوص.

وخرج اللخمي خلافه فيمن قبض بغير بينة من قول عبد الملك في الصانع يدعي الرد أنه يقبل والله أعلم.

(ومن تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت دنائير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه).

أما الضمان بالتعدي فلا إشكال فيه ابن الفاكهاني يكون بسبعة أشياء أولها الإيداع لغير عذر الثاني نقل الوديعة إلى غير محلها. الثالث: خلطها بما لا تتميز عنه

كالقمح والشعير بمثله. الرابع: الانتفاع بها كلبس الثوب وركوب الدابة ثم تهلك في أثناء ذلك. الخامس: المخالفة في حفظها إلى ما هو إغراء ونحوه كأن يقول في صندوق له لا تقفله فيقفله ولو قال اقفله بواحد فقفله باثنين لم يكن متعديا إلا أن يعرف أن ذلك إغراء ولو أمره بجعلها في آنية خزف فجعلها في آنية نحاس فهو إغراء بخلاف العكس. السادس: إتلافها بأن يجعلها في مضیعة من الأرض أو يدل عليها سارقا أو ظلما ونحوه. السابع: النسيان فلو نسيها في مكان قبضها فيه فقال ابن عبد الحكم لا يضمن قال وهذا أصل مختلف فيه وقال ابن حبيب يضمن كما لو ظن أنها له فجعلها في كفه فضاعت من كفه والله أعلم.

وقوله: (فردها في صرتها فقد اختلف في تضمينه) يعني على أربعة أقوال مشهورها عدم تضمينه وأنه يبرأ بردها. وقاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ وعليه فهل يصدق في الرد بيمين أو بغير يمين والأول ولأشهب ونحوه في الموازية ابن شعبان ومن أودع وديعة وقيل له إن شئت تسلفها فتسلفها لم يردا إلا إلى ربها اللحمي ولا يختلف في هذا لأن السلف من ربها (ع) ووجهه الباجي بهذا وقال عندي أنه يبرأ بردها والله أعلم.

(ومن اتجر مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع الودیعة وهي عرض فربها مخیر بین أخذ الثمن أو القيمة يوم التعدي).

إنما يكون التجر بالودیعة مكروها إذا جهل طيب نفس صاحبها بذلك والآخذ لها مليء بما تؤدي منه وقيل يحرم لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن وإنما كان الربح له لأنه بنفس التعدي صارت في ذمته وقيد في العتبية جواز التصرف فيها بما إذا أشهد عليه (س) وهذا التقييد لا بد منه وقال عبد الملك إن كانت مربوطة مختومة لم يجوز التصرف فيها وإن علم طيب نفس صاحبها والمتصرف مليء جاز بلا كراهة وإن كان معدما مما تؤدي به منع أخذها.

وقد قال عليه السلام: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» وما ذكر من تخيير رب العرض في ثمنه أو قيمته لأنه في الثمن كتقدير بيع الفضولي وفي القيمة ضامن بالتعدي ثم إنه لا يجوز له القدوم على أخذ ذوات القيم لاختلاف الأغراض فيها

واختلف في ذوات الأمثال فقيل العين كالعرض اللخمي المكيل والموزون وإن كثر اختلافه لم يجز تسلفه وكذا ما لا يقضى فيه بالقيمة وفي إلحاق القمح والشعير وشبهه بالعين أو بالعرض قولان.

(ومن وجد لقطه فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها)^(١).

(١) العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة قلت: أرأيت العبد إذا التقط اللقطة فأكلها أو تصدق بها قبل السنة أيكون ذلك في ذمته أم في رقبته؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها قبل السنة فهي في رقبته لا في ذمته قلت: فإن استهلكها بعد السنة؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمته قلت: لم قال مالك إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمته وهو لا يرى أن يأكلها؟ قال: للذي جاء فيها من الاختلاف لأنه قد جاء فيها يعرفها سنة فإن لم يجي صاحبي فشأنه بما فلذلك جعلها في ذمته بعد السنة قلت: هل سمعت مالكا يقول في اللقطة أين تعرف؟ وفي أي المواضع تعرف؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئا ولكني أرى أن تعرف في المواضع التي التقطت فيها أو حيث يظن أن صاحبها هناك وحديث عمر بن الخطاب أنه قال له رجل: إني نزلت منزل قوم بطريق الشام فوجدت صرة فيها ثمانون دينارا فذكرتها لعمر بن الخطاب فقال عمر: عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت سنة فشأنك بما فقد قال له عمر: عرفها على أبواب المساجد فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفي موضعها أو حيث يظن أن صاحبها هناك.

قلت: أرأيت ما أصيب من أموال أهل الجاهلية لقطه على وجه الأرض يعلم أنه من أموال أهل الجاهلية أئخمس؟ أم يكون فيه الزكاة في قول مالك؟ قال: يخمس وإنما الزكاة في المعادن في قول مالك وما أصيب في المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشبهها فذلك بمنزلة الركاز فيه الخمس قلت: أرأيت دفن الجاهلية ما نبيل منه بعمل ومونة؟ قال: فيه - في قول مالك - الخمس والركاز كله فيه - في قول مالك - الخمس ما نبيل منه بعمل وما نبيل بغير عمل قال: ولقد سئل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد فيه الذهب والفضة وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة؟ قال مالك: أما التماثيل ففيها الخمس وأما تراب الذهب والفضة الذي يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة وهو بمنزلة تراب المعادن.

قلت: أرأيت إن التقطت لقطه فأتى رجل فوصف عفاصها وو كاءها وعدتها أيلزمي أن أدفعها إليه في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع إليه قلت: أرأيت إن جاء آخر بعد ذلك فوصف لي مثل ما وصف الأول أو جاء فأقام البينة على أن تلك اللقطة كانت له أضمن الذي التقط تلك اللقطة وقد دفعها إلى من ذهب بها؟ قال: لا لأنه قد دفعها بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها وكذلك جاء في الحديث: [أعرف عفاصها وو كاءها ثم عرفها فإن جاء طالبها أخذها] ألا ترى أنه إنما قيل له إعرف العفاص

(اللقطة) بسكون القاف هي القياس والأكثر بضم اللام وفتح القاف على غير قياس (ع) اللقطة مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا بكما فيخرج الركاز وما بأرض الحرب ويدخل الدجاج وحمام الدور ونحو ذلك لا السمكة تقع في سفينة فهي لمن وقعت إليه حكاه ابن عات عن الشعباني.

(م) اللقط مال معصوم عرض للضيعة وإن في عام وإن فرسا أو حمارا أو كلبا أذن في اتخاذه وحرم أخذه لمن علم خيانة نفسه ووجب لخوف خائن وكره في غير ذلك وقيل يستحب فيما له بال وقيل مطلقا ووجب تعريفه ولو في كدار لا لإتلافها يعني كالثمرة ونحوها لقوله عليه الصلاة والسلام في ثمرة وجدها بالطريق: «لولا أنني أخشى أن تكون صدقة لأكلتها». وتعريفها سنة مخصوص بما له بال وإلا فحبسه على خلاف ذلك ثم السنة من حين الأخذ في كل يوم ثلاث مرات بنفسه أو ثقة واختلف عن مالك في تسمية جنسها في التعريف اللحمي وتركه أحسن وروى الباجي من طريق ابن نافع لا يربها أحدا ولا يقول من يعرف دنانير أو دراهم أو حليا أو عرضا وغير ذلك وتعريفها بأبواب المساجد لا فيها برفع الصوت.

وروى القرينان لا بأس أن يطوف على الخلق في المسجد ويخبرهم بها فأما رفع الصوت فيه فأكرهه حتى بالعلم وإن بين بلدين أو قريتين عرفها بكل منهما فانظر ذلك فإن فروعه كثيرة.

(فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء فإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها).

التحديد بالسنة جاء بنص الحديث وهو خاص بغير مكة ابن رشد لقطه مكة لا يحل استنفاها بوجه إجماعا وعليه أن يعرفها أبدا الباجي لقوله عليه الصلاة والسلام «لا

والوكاء أي حتى إذا جاء طالبها ادفعها إليه وإلا فلماذا قيل له اعرف العفاص والوكاء ! قلت: وترى أن يجبره السلطان على أن يدفعها إليه إذا اعترفها هذا ووصف صفاتها وعفاصها ووكاءها؟ قال: نعم أرى أن يجبره وقاله أشهب وزاد عليه اليمين فإن أبي عن اليمين فلا شيء له. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٤٥٥).

تحل ساقطتها إلا لمنشد» ابن زرقون ولا بن القصار لقطعة مكة كغيرها (ع) تصرفه فيها بالصدقة حيث يباح له جائر اتفاقا إن كان على خيار ربحها قالوا وتملكها ما لم يأخذها على عدم وجه الغرم لربها غير جائر اتفاقا ثم هو فيها أمين لا يضره هلاكها ما لم يأخذها بنية التصرف فيها لنفسه وفي الباب فروع يطول ذكرها فانظرها.
(وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها).

(العفاص) عبارة عما هي مصرورة فيه و(الوكاء) ما هي مصرورة به وإن لم يعرف واحداً منهما لم يأخذ شيئاً ولو عرف أحدهما فكذلك على المشهور وظاهر ما هنا أن مجرد معرفة العفاص والوكاء كاف وهو قول ابن القاسم وقال أشهب لا بد من يمينه وقيل لا بد من معرفة العدد وقال ابن عبد الحكم إن كان لها عشرة أوصاف فأخطأ واحداً لم يأخذها والمشهور الأول وهو نص الحديث والله أعلم.
(ولا يأخذ الرجل ضالّة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بضيافاً لا عمارة فيها)^(١).

(١) في لقطه الإبل والبقر والدواب قلت: رأيت البقر أهي بمنزلة الغنم في قول مالك؟ قال: أما إذا كانت بموضع يخاف عليها فنعيم وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئاب فهي بمنزلة الإبل قلت: وما قول مالك في الإبل إذا وجدها الرجل ضالة في فلوات الأرض؟ قال: إذا أخذها عرفها وإن أراد أكلها فليس له ولا يعرض لها قال مالك: وإن أخذها فعرفها ولم يجد صاحبها فليخلفها بالموضع الذي وجدها فيه قلت: رأيت الخيل والبغال والحمير أهي بمنزلة الإبل؟ قال: الخيل والبغال والحمير لا تؤكل قلت: فإن التقطها؟ قال: يعرفها فإن جاء ربحها ردها قلت: فإن عرفها سنة فلم يجئ ربحها؟ قال: أرى أن يتصدق بها قال: ولم أسمع من مالك قلت: فإن جاء ربحها وقد أنفق على هذه الدواب أيكون عليه نفقتها؟ قال: قال مالك: نعم على صاحبها ما أنفق هذا عليها ولا يأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها وقال مالك في الإبل إذا اعترفها ربحها وقد كان أسلمها وقد أنفق عليها: إن له ما أنفق عليها إن أراد صاحبها أن يأخذها وإن أراد أن يسلمها فليس عليه شيء قلت: وكذلك الغنم والبقر إذا التقطها في فلوات الأرض أو في غير فلوات فأنفق عليها فاعترفها ربحها أيكون له نفقته التي أنفق عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك في المتاع يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من المواضع ليعرفه فيعرفه ربه قال مالك: هو لصاحبه ويدفع إلى هذا الكراء الذي حمله فكذلك الغنم والبقر إذا التقطها رجل فأنفق عليها ثم أتى ربحها فإنه يغرّم ما أنفق عليها الملتقط إلا أن يشاء ربحها أن يسلمها قلت: رأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الأشياء التي التقطها بغير أمر السلطان أيكون ذلك

هذا كله لما ورد في المتفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن جاء ربها وإلا فاستنق بها وإنما هو مال الله يؤتية من يشاء»^(١).

قال: «فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها» الحديث قال الطحاوي ولم يقل أحد من العلماء أنه لا غرم عليه في شاة أكلها لوجودها بفيء لا عمارة فيها غير مالك فانظر ذلك.

(ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وإن كان مما يكال أو يوزن فليرد مثله).
حاصل ما هنا أن من استهلك مقوما لزمته قيمته أو مثليا لزمه مثله فإن كان المثل متعذرا في الحال فقال أشهب يخير بين الصبر إلى زمن وجوده أو القيمة في الحال وقال ابن القاسم لا يخير ابن عبدوس والخلاف فيه كمن أسلم في الفاكهة فيفرغ إياها ويبقى منها شيء.

(والغاصب ضامن لما غضب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة).

الجوهري الغصب أخذ الشيء ظلما ابن الحاجب أخذ المال ظلما قهرا عدوانا من غير حراة (ع) الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهر لا بخوف قتال فتخرج الغيلة والحراة والتعدي وقوله وإن تغير في يده يعني تغيرت ذاته ولو تغير سوقه لنقص فليس كذلك على المشهور وقال بن عبدوس روى ابن وهب عن مالك يضمن بحوالة الأسواق وذكر ابن حارث م الغصب أخذ مال قهرا تعديا لا حراة وسيأتي الكلام بعد إن شاء الله.

(ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك).
مثال النقص بتعديه أن يكون عبدا فيقطع له جارحة أو ما في معنى ذلك فيخير

على رب هذه الأشياء إن أراد أخذها في قول مالك؟ قال: نعم إن أراد ربها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يفرم لهذا ما أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٤٥٧).

(١) رواه البخاري (٨٥٦/٢) والنسائي في الكبرى (١٩٨/٦) والطبراني في الاوسط (٢٩٧/٨)

ربه بين أخذه وما نقصه العيب أو يأخذ القيمة ويسلمه للغاصب هذا قول ابن القاسم وابن كنانة ومطرف وعبد الملك وقال أشهب ليس لربه إلا أخذه على حاله بغير عوض للقطع أو يغرم الغاصب قيمة العبد يوم الغصب وقاله ابن المواز وسحنون فانظره.

(ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ

وولده رقيق لرب الأمة).

يعني لقول النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» وظاهر ما هنا وجوب رد الغلة بالإطلاق سواء كان المغصوب ربعا أو رقيقا أو حيوانا أو غير ذلك وسواء استغلها أو استعملها وهو الذي رواه أشهب وابن زياد وذهب إليه الشافعي وهو التحقيق عند المتأخرين وفي المسألة أقوال فانظرها وإنما يجد ويرق ولده في الأمة إذا أولدها وهي المغصوبة لأنه لا شبهة له في تصرفه والله أعلم.

(ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد الأصل على ربه ولو تصدق بالربح

كان أحب إلى بعض أصحاب مالك).

ظاهر كلام الشيخ أنه إذا رد الغاصب الأصل حلت له الغلة والربح سواء كانت طابت نفس صاحبه أم لا وفي المسألة اختلاف يأتي منه إن شاء الله وهو الذي أشار إليه الشيخ بقوله:

(وفي باب الأفضية شيء من هذا المعنى).

يعني أنه سيذكر في باب الأفضية شيئا من أحكام الغصب وظاهر ما هنا أن باب الأفضية كتب قبل هذا الباب وبالله التوفيق وهو حسنا ونعم الوكيل صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

باب في أحكام الدماء والحدود

يعني ذكر ما يجب في الدماء قتلا وقضاء وغير ذلك من الأحكام وما يوجب ذلك وما يمنعه.

والحد لغة المنع، وشرعا: ما رسم لمنع أمور معلومة بوجه خاص.

(ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف أو بالقسامة إذا وجبت).

قد حرم الله في كل ملة قتل النفس بغير حق وأوجب النفس بالنفس فيقتل القاتل عمدا عدوانا بالمقتول على الوجه الذي قتله ما لم يتضمن معصية فيكون قتله بالسيف عند وجوبه فمن قتل بشيء قتل به إلا اللواط والسحر فيعدل إلى السيف ونحوها لتضمن السبب معصية إجماعا واختلف في النار والسم فليل مثلها وقيل لا.

وطريق ثبوت الدم ثلاثة بينة عادلة تشهد بالقول المستوفى أو اعتراف يشهد به عدلان على عاقل بالغ غير مكره ولا منزلز الذهن وشرط البينة العدالة على المقاتلة وكذلك الاعتراف أي الشهادة على إخبار القاتل عن نفسه أنه قتل والقسامة لها شروط لا تجب بها فلذلك قال إذا وجبت وشروط وجوبها سبعة: بلوغ المدعي عليه الدم، وعقله بل تكليفه وكون المقتول عمدا عدوانا وكونه غير ثابت ببينة ولا اعتراف وثبوت اللوث على ما يذكر بعد إن شاء الله وكون الدعوى بين المسلمين يصح قتل أحدهما بالآخر ومن مسلم حر على ذمي ونحوه واتحاد المطلوب بالدم وتعدد الحالفين وكونهم عصابة واثنين فصاعدا.

وسمع ابن القاسم إن لم يكن للقتيل عمدا عصابة بطلت القسامة قال ولا قسامة لأحد إلا بوراثه ونسب ثابت أو ولاء قال ولا يقسم الولاية الأسفلون وفي المدونة من لا عصابة له فلا قسامة فيه ولا يقتل فيه إلا ببينة أو اعتراف ولا يصح القتل حيث يتوجه إلا بشروط ستة مكافأة المقتول للقاتل في الدين والحرية أو كون المقتول أعلى وثبوت الدم بما يثبت به من شهادة أو اعتراف أو قسامة على وجهها واتفاق الأولياء على القتل وكون القتل على وجه العمد العدوان وكون القاتل بالغا عاقلا لأن عمد الصبي والمجنون كالخطأ وكون القاتل غير أب على خلاف في بعض صورته وكون الدعوى على من تمكن غالبا على خلاف في هذه القسامة والله أعلم.

(يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم).

قوله الولاة فيه شرط التعدد وكونهم ولاة فلا يقسم غير ولاة الدم قال في المدونة ويمين القسامة على البت وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا عن القتل ومثله في الموازية قال سحنون في المجموعة لأن القتل يحصل به العلم بالخبر والسماع كما يحصل بالمعانة (ع) القسامة حلف الولاة خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم وقد تقدمت شروطها ذكرها الشيخ مفصلة فمنها قوله.

(ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد)^(١).

أما أنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين فنحوه في الموطأ ابن رشد والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «تخلفون وتستحقون دم صاحبكم» فجمعهم في الأيمان ولأن الدم لما كان لا يستحق بأقل من شاهدين لم تصح القسامة إلا باثنين والنصاب شرط فإن لم يكن الولي غير واحد فلا قسامة إلا أن يجد من يحلف معه من العصابة أو

(١) فصل وأما قتل العمد المراعي في وجوب القصاص فهو ما خالف الخطأ واختلف في أنواع القتل فقيل: هو نوعان: عمد محض وخطأ محض وقيل: ثلاثة أنواع زيد فيه شبه العمد فأما العمد فيجمعه وصفان: أحدهما: قصد إتلاف النفس والآخر: أن يكون بألة تقتل غالبا من محدد أو منقل أو بإصابة المقاتل كعصر الأثنين وشدة الضغط والخنق ويلحق بذلك الممسك لغيره على من يريد قتله عمدا علما بذلك فيلزمه القود كالذابح.

وأما إن حصل أحدهما مع عدم الآخر مثل أن يقصد الضرب دون القتل فيحصل عنده القتل أو أن يقصد الإتلاف بما لا يقتل مثله غالبا فيتلف عنده النفس فذلك عند من لا يراعى شبه العمد عمد محض وعند من يراعى شبه عمد لا قصاص فيه.

فأما المكره لغيره فلا يخلو أن يكون ممن تلزم المكره طاعته كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما أو أن يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر دون الآخر.

ولا يسقط القود في قتل العمد بأن يشارك في الدم من لا قود عليه أو من لا قود بفعله كالكبير والصغير والعمد والمخطيء والعاقل والمجنون.

بل يجب القود في ذلك على من يلزمه إذا انفرد وإن سقط عن مشاركة والسكران كالصاحي فيما يلزم بقتل العمد من قود وغيره.

وأما علم حياة المقتول فلأن الجنين إذا سقط ميتا بضرب من ضرب أمه فلا قصاص فيه لأن حياته تكن معلومة. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (٤٦٦/١).

العشيرة الذين يجتمعون معهم في أب واحد معروف فيقسم كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا وإن كانوا أكثر قسمت الأيمان على حسبهم كما سيأتي فإن رضوا حمل أكثر مما عليهم لم يجز وإن رضى بحمل أكثر مما عليه جاز ما لم يجاوز خمسة وعشرين انظر كلام ابن رشد وأما أنه لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد فإن انفرد أقسموا عليه وقتلوه وإن تعدد المدعى عليهم.

فقال ابن القاسم في المدونة والمجموعة يختارون واحدا فيقسمون عليه ثم يقتل وقال أشهب إن شاءوا أقسموا على الجميع وقتلوا واحدا أو اختاروا واحد وأقسموا عليه وقال سحنون إن كان الضرب واحدا حلفوا على الجميع ثم قتلوا واحدا وإن افرقوا في الضرب لم يحلفوا إلا على واحد.

(وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش ويأكل ويشرب).

اللوث شرط في ثبوت القسامة ويقال له اللطخ أيضا ومعناه القرينة المقوية للتهمة ويشترط في العمد على قوله: (دمي عند فلان) كونه بالغا عاقلا مسلما وسواء كان المدعى عليه مسلما أو كافر عبدا أو حرا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا والخطأ في ذلك كالعمد ابن حارث والشاهد العدل بالقتل لوث اتفاقا وظاهر كلام الشيخ أن قوله دمي عند فلان كاف في اللوث وإن لم يكن جرحا ولا غيره وهي التدمية البيضاء وقال بها أصبغ وعيسى بن دينار وهو دليل سماع يحيى وقال ابن كنانة التدمية البيضاء لغو واختاره اللخمي وابن رشد وبه العمل ولطخ الصبي غير المراهق لغو اتفاقا.

وكذلك المراهق على المشهور والعبد كذلك لأنه مدع لغيره ولا قسامة فيه والكافر كذلك ولو شهد بالقتل غير عدل لم يكن لوثا عند ابن القاسم وسمع أشهب أنه لوث وتأوله ابن رشد بمجهول الحال الذي لا تتوهم فيه جرحه ولا عدالة فأما المتهم بالجرحة فليس بلوث عنده.

وروى مطرف اللوث اللطخ البين من النساء والسواد والصبيان قال مطرف وقتل بذلك عندنا بالمدينة مالك ومثل الرجلين نفر يشهدون على ذلك وهم عدول وليست رواية مطرف هذه بخلاف رواية أشهب وروى ابن وهب اللوث الشهادة غير

القائمة من شهادة النساء وشبهها قال ومثل أن يرى المتهم بجذاء المقتول أو مر به فإن لم يكونوا رأوه حين أصابه ونحوه للجلاب قائلًا وفي شهادة النساء قولان أبو عمر القول بأن الواحد وإن لم يكن عدلا لوث ضعيف لا عمل عليه ولا يعرض عليه واختلف في الشاهد العدل يشهد على إقرار القاتل بأنه قتل عمداً أو خطأً على ثلاثة أقوال لأشهب أنه لوث ولابن القاسم في الموازية عدم إعماله بلا قسامة وهو في آخر سماع سحنون وظاهر المدونة وثالثها الفرق بين العمد والخطأ وهو الأظهر وعليه أصلح سحنون المدونة وقاله (ع) ناقلا عن ابن رشد والله أعلم.

فأما أكله وشربه بعد الشاهدين على الجرح فقال ابن حارث اتفقوا على أنه إن شهد شاهد أن فلانا ضرب فلانا أو جرحه فعاش المجروح أو المضروب وأكل وشرب ثم مات أن لورثته أن يقسموا أو يستحقوا الدم ما لم ينفذ الجرح مقاتله فلا قسامة وهو كالمقتول قطعاً وإن لم تنفذ مقاتله وشهد به شاهد فقط فلابن القاسم في كتاب الديات ثبوت القسامة. وقال في العتبية لا قسامة فيه وقال سحنون هذا أصل تنازعه الروايات فانظر ذلك ولو قيل للمجروح من ضربك فقال لا أعرفه ولا أدري من ضربني ثم قال دمي عند فلان فالتدمية باطلة والله أعلم.

(وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف معه من ولاته غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا).

قال في المدونة وإن نكل ولاة الدم عن الأيمان ردت على المدعى عليه فإن حلف خمسين يمينا برئ فإن نكل حبس حتى يحلف اللخمي وقال أشهب إذا نكل كانت عليه الدية وأراد يخير أولياء الدم في حبسه أبداً حتى يحلف أو الدية.

وفي المقدمات إذا نكل ولاة الدم والقسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل فثلاثة رواية سحنون ومحمد عن ابن القاسم ترد على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا أو يحلفها عنه رجلان من أوليائه ولا يحلف معهم ولابن القاسم في العتبية ترد الأيمان على القاتل وأوليائه فيحلف معهم فإن لم يجد من أوليائه من يحلف معهم حلفها وحده وهذا الذي هنا وثالثها إنما يحلف وحده وقاله مطرف في الواضحة ابن رشد ولو ثبتت القسامة بشاهدين على الجرح ففي رد الأيمان على القاتل وأوليائه قولان

فانظر ذلك.

(ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا).

يعني أن الأيمان إذا ردت على المدعى عليه والقتل متعدد فلا بد لكل واحد من الخمسين في نفي ما ادعى عليه فإن امتنعوا أو أحدهم فالممتنع مطالب بما طوب به الجميع من الدم لاستوائهم في حكم الطلب به والله أعلم.

(ويحلف من الولاية في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا

أقل من ذلك قسمت عليهم الإيمان).

يعني: أن (الولاية) إذا كان ولاة الدم أكثر من خمسين لم يحلف منهم إلا خمسون هذا هو المشهور المعلوم وحكى ابن رشد أنه رأى لعبد الملك لا بد من حلف كل واحد منهم يمينا قال وروايته في كتاب مجهول ابن رشد وإن كان أولياء الدم أكثر من اثنين إلى خمسين رجلا وهم في القعد سواء وتشاحوا في حملها قسمت على عددهم فإن وقع فيها كسر ككونهم عشرين فتبقى من الأيمان عشرة يقال لهم لا سبيل إلى الدم حتى تأتوا بعشرة منكم يحلفون ما بقى فإن أبوا بطل الدم ككونهم فإن طاع اثنان بحمل الخمسين جاز عند ابن القاسم.

وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك لا بد أن يحلفوا كلهم وإن لم يحلف واحد منهم فككونهم ولو كانوا اثنين خاص حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا فإن طاع واحد منهم بأكثر من نصيبه لم يصح حتى يحلف مثل صاحبه والله أعلم.

(ولا تحلف المرأة في العمد).

يعني: لأن استحقاق الدم بالقسامة شرطه الذكورية ما ذكر هو معروف المذهب وحكى ابن الفاكهاني قولاً بأنها تحلف قال القلشاني ولم أقف عليه وأصل المذهب أن لا مدخل للنساء في القسامة في العمد وإن كان لهن القيام بالدم والعفو فيه على تفصيل يذكر بعد إن شاء الله فانظر ذلك.

(ويحلف الورثة في الخطأ على قدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة

وإن انكسرت عليهم يمين حلفها أكثرهم نصيباً منها).

يعني أن أيمان القسامة في الخطأ تفارق العمد في دخول النساء فيها وعدم تقيدها

بالعصبة وأن من له نصيب من الإرث يحلف على قدر نصيبه فتوزع الأيمان على الأنصباء وقوله (حلفها أكثرهم نصيباً منها) يعني من اليمين الباقية لا من جلة الأيمان وصورة ما ذكر من انكسار اليمين أن يكون الورثة أحاً شقيقاً وأختاً شقيقة أو لأب فيكون عليه الثلثان وهي أثنان وثلاثون من ثمانية وأربعين وعليها ستة عشر فتبقى يمينان عليه منهما يمين وثلث لأن له في كل يمين ثلاثين فاستوفى إحدى اليمينين ودخل في الأخرى بثلاث فبقى للأخت منها ثلثان فهي أكثرهم نصيباً من هذه اليمين وإن كانت أقل نصيباً من الأيمان فيحلف ثلاثة وثلاثين وتحلف سبعة عشر يميناً وهذا مذهب المدونة وهو مبني على إلغاء التبعية وإعطاء التابع حكم المتبوع وحكى ابن رشد قولاً بأنه يحلفها أكثرهم نصيباً من الأيمان وعزاه بعضهم للموطأ من رواية يحيى لا من رواية ابن القاسم وابن بكير وغيرهم. وثالثها تلزم كل من عليه كسر وهو قول الشافعي والأظهر في النظر والله أعلم.

ولو انكسرت اليمين بأجزاء متساوية مثل أن يكون أخوة ثلاثة فلا ينال القاسم يحلف كل واحد سبعة عشر يميناً وقال أشهب يحلف كل ستة عشر ثم يعينون اثنين منهم يحلفون الاثنين الباقية فإن تشاحوا فقال ابن رشد رأيت لابن كنانة لا يجبرون على اليمين ولكن لا يعطون شيئاً حتى يحلفوا الباقية قال ويشبه أن يقول أشهب هذه أو يقرع بينهم فيهما وقاله بعض أهل النظر والله أعلم.

(وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم

يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث) (١).

(١) والأصل في هذا الباب قوله تعالى {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} والديات تختلف في الشريعة بحسب اختلاف الدماء. وبحسب اختلاف الذين تلزمهم الدية وأيضاً تختلف بحسب العمد إذا رضي بها إما الفريقان وإما من له القود على ما تقدم من الاختلاف. والنظر في الدية هو في موجهها أعني في أي قتل تجب ثم في نوعها وفي قدرها وفي الوقت الذي تجب فيه وعلى من تجب. فأما في أي قتل تجب فإنهم اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل مثل الحر والعبد ومن قتل الخطأ ما اتفقوا على أنه خطأ. ومنه ما اختلفوا فيه وقد تقدم صدر من ذلك وسيأتي بعد ذلك اختلافهم

في تضمين الراكب والسائق والقائد.

وأما قدرها ونوعها فإنهم اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل وهي في مذهب مالك ثلاث ديات: دية الخطأ ودية العمد إذا قبلت ودية شبه العمد. وهي عند مالك في الأشهر عنه مثل فعل المدلجي بابنه. وأما الشافعي فالدية عنده اثنان فقط: مخففة ومغلظة. فالمخففة دية الخطأ والمغلظة دية العمد ودية شبه العمد. وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضا: دية الخطأ ودية شبه العمد وليس عنده دية في العمد وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلاحا عليه وهو حال عليه غير مؤجل وهو معنى قول مالك المشهور لأنه إذا لم تلزمه الدية عنده إلا باصطلاح فلا معنى لتسميتها دية إلا ما روي عنه أنها تكون مؤجلة كدية الخطأ فهنا يخرج حكمها عن حكم المال المصطلح عليه ودية العمد عنده أربع: خمس وعشرون بنت محاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول ابن شهاب وربيعة والدية المغلظة عنده أثلاثا: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي الحوامل ولا تكون المغلظة عنده في المشهور إلا في مثل فعل المدلجي بابنه وعند الشافعي أنها تكون في شبه العمد أثلاثا أيضا وروى ذلك أيضا عن عمر وزيد بن ثابت وقال أبو ثور: الدية في العمد إذا عفا ولي الدم أحماسا كدية الخطأ. واختلفوا في أسنان الإبل في دية الخطأ فقال مالك والشافعي: هي أحماس: عشرون ابنة محاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو مروى عن ابن شهاب وربيعة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه أعني التخميس إلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ذكر ابن محاض ذكرا وروى عن ابن مسعود الوجهان جميعا وروى عن سيدنا علي أنه جعلها أرباعا أسقط منها الخمس والعشرين بني لبون. وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ولا حديث في ذلك مسند فدل على الإباحة - والله أعلم - كما قال أبو عمر بن عبد البر. وخرج البخاري والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال " في دية الخطأ عشرون بنت محاض وعشرون ابن محاض ذكور وعشرون بنات لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة."

واعتل لهذا الحديث أبو عمر بأنه روى عن حنيف ابن مالك عن ابن مسعود وهو مجهول قال: وأحب إلي في ذلك الرواية عن علي لأنه لم يختلف في ذلك عليه كما اختلف على ابن مسعود. وخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت محاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر " قال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحدا من الفقهاء المشهورين قال به وإنما قال أكثر العلماء إن دية الخطأ أحماس وإن كانوا اختلفوا في الأصناف وقد روي أن دية الخطأ مربعة عن بعض العلماء وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وهؤلاء جعلوها: خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنات لبون

وحمسا وعشرين بنات مخاض كما روي عن علي وخرجه أبو داود وإنما صار الجمهور إلى تخميس دية الخطأ: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وإن كان لم يتفقوا على بني المخاض لأنها لم تذكر في أسنان فيها وقياس من أخذ بحديث التخميس في الخطأ وحديث التريب في شبه العمد إن ثبت هذا. النوع الثالث أن يقول في دية العمد بالتثليث كما قد روي ذلك الشافعي ومن لم يقل بالتثليث شبه العمد بما دونه. فهذا هو مشهور أقاويلهم في الدية التي تكون من الإبل على أهل الإبل. وأما أهل الذهب والورق فإنهم اختلفوا أيضا فيما يجب من ذلك عليهم فقال مالك: على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقال أهل العراق: على أهل الورق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت وقوله بالعراق مثل قول مالك. وعمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم. وعمدة الحنفية ما رووا أيضا عن عمر أنه قوم الدينار بعشرة دراهم وإجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة.

وأما الشافعي فيقول: إن الأصل في الدية إنما هو مائة بعير وعمر إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب واثنى عشر ألف درهم على أهل الورق لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق في زمانه والحجة له ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها شيئا. واحتج بعض الناس لمالك لأنه لو كان تقويم عمر بدلا لكان دينا بدين لإجماعهم أن الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين.

ومالك وأبو حنيفة وجماعة متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل أو الذهب أو الورق. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والفقهاء السبعة المدنيون: يوضع على أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل البرود مائتا حلة وعمدتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم وما أسنده أبو بكر بن أبي شيبه عن عطاء " أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل البرود مائتا حلة " وما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير. قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الوزق فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعد لها من الشاة ألف شاة. ولأن أهل العراق أيضا رووا عن عمر مثل حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده نصا. وعمدة الفريق الأول أنه لو جاز أن تقوم بالشاة والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام وبالخيل على أهل الخيل وهذا لا يقول به أحد. والنظر في الدية كما قلت هو في نوعها وفي مقدارها وعلى من تجب وفيما تجب ومتى تجب؟ أما نوعها ومقدارها فقد تكلمنا فيه في الذكور الأحرار المسلمين. وأما على من تجب؟ فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي زمنة لولده " لا يجني عليك ولا تجني عليه ". وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة لما روي عن ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا إعترافا ولا صلحا في عمد وجمهورهم على أنها لا تحمل من أصاب نفسه خطأ وشذ الأوزاعي فقال: من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية وكذلك عندهم في قطع الأعضاء. وروي عن عمر أن رجلا فاقأ عين نفسه خطأ ف قضى له عمر بديتها على عاقلته. واختلفوا في دية شبه العمد وفي الدية المغلظة على قولين: واختلفوا في دية ما جناه المجنون والصبي على من تجب؟ فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة إنه كله يحمل على العاقلة وقال الشافعي عمد الصبي في ماله.

وسبب اختلافهم تردد فعل الصبي بين العامد والمخطئ فمن غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في ماله ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة وكذلك اختلفوا إذا اشترك في القتل عامد وصبي والذين أوجبوا على العامد القصاص وعلى الصبي الدية اختلفوا على من تكون؟ فقال الشافعي: على أصله في مال الصبي وقال مالك: على العاقلة وأما أبو حنيفة فيرى أن لا قصاص بينهما. وأما متى تجب؟ فإنهم اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين وأما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحوا على التأجيل. وأما من هم العاقلة فإن جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي بالقراية من قبل الأب وهم العصبة دون أهل الديوان وتحمل الموالى العقل عند جمهورهم إذا عجزت عنه العصبة إلا داود فإنه لم ير الموالى عصبة وليس فيما يجب على واحد واحد منهم حد عند مالك وقال الشافعي: على الغني دينار وعلى الفقير نصف دينار وهي عند الشافعي مرتبة على القراية بحسب قرههم فالأقرب من بني أبيه ثم من بني جده ثم من بني أبيه وقال أبو حنيفة وأصحابه: العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان. وعمدة أهل الحجاز أنه تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر ولم يكن هناك ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب. واعتمد الكوفيون حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال " لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا قوة ". وبالجملة فتمسكوا في ذلك بنحو تمسكهم في وجوب الولاء للحلفاء.

واختلفوا في جنابة من لا عصبة له ولا موالى وهم السائبة إذا جنوا خطأ هل يكون عليه عقل أم لا؟ وإن كان فعلى من يكون؟ فقال من لم يجعل لهم موالى: ليس على السائبة عقل وكذلك من لم يجعل العقل على الموالى وهو داود وأصحابه. وقال: من جعل ولاء لمن أعتقه عليه عقله وقال:

يعني: أن الأول لا يستحق شيئاً إلا بعد الثبوت وهو مشروط بتمام الخمسين ومن بعده إنما يحلف على استحقاقه فيحلف بقدر نصيبه (ع) لا يستحق الدية إلا أن يحلف خمسين يمينا فلو تعذر بعض الورثة لصغر أو غيبة لم يستحق من حضر إلا أن يحلف الخمسين ومن بعده بقدر حظه فيها وإن لم يدع الميت إلا ابنة بغير عصابة حلفت خمسين يمينا واستحقت نصيب الدية وإن حلفت مع العصابة من حلفت خمسة وعشرين يمينا والعصابة مثلها وإن كانت بنتا وابنا غائبا فلم تأخذ البنت ثلث الدية حتى تحلف الخمسين يمينا كلها فإذا قدم الابن الغائب حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الدية والله أعلم.

(ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل

أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة).

تغلظ اليمين في القسامة بالزمان والمكان والكيفية.

من جعل ولاءه للمسلمين عقله في بيت المال ومن قال إن للسائبة أن يوالي من شاء جعل عقله لمن ولاه وكل هذه الأقاويل قد حكيت عن السلف. والديات تختلف بحسب اختلاف المودى فيه والمؤثر في نقصان الدية هي الأنوثة والكفر والعبودية. أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط. واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء على ما سيأتي القول فيه في ديات الجروح والأعضاء. وأما دية أهل الذمة إذا قتلوا خطأ فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها ديتهم على النصف من دية المسلم ذكراهم على النصف من ذكران المسلمين ونساؤهم على النصف من نساؤهم وبه قال مالك وعمر بن عبد العزيز وعلى هذا تكون دية جراحهم على النصف من دية المسلمين. والقول الثاني أن ديتهم ثلث دية المسلم وبه قال الشافعي وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وقال به جماعة من التابعين. والقول الثالث: أن ديتهم مثل دية المسلمين وبه قال أبو حنيفة والثوري وجماعة وهو مروى عن ابن مسعود وقد روي عن عمر وعثمان وقال به جماعة من التابعين. فعمدة الفريق الأول ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال " دية الكافر على النصف من دية المسلم " وعمدة الحنفية عموم قوله تعالى ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾. ومن السنة ما رواه معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. قال: وكانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ألغى الذي جعله معاوية في بيت المال قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢١٤).

والزمان: كونه بعد العصر ويوم الجمعة.
 والمكان: بأن يكون في الأماكن المعظمة.
 والهيئة: أن يحلف قائما.

ابن الفاكهاني إنما يحلف قائما لكونها أردع للحالف وأهول في حقه لعله يرجع للحق إن كان مبطلا فإن لم يحلفوا قياما فهل يكون كالنكول أو لا قولان وذكر مكي في تذكرته أنهم يحلفون قعودا عن عبد الملك والمذهب بخلافه وأما الجلب فقال اللخمي لا يجلب في الأيمان إلى غير موضعه إلا في القسامة فقال مالك يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس وغيرهم يستحقون في موضعهم إلا أن يكون قريبا من مصر كعشرة أميال ونحوها وقال أبو مصعب يجلب إلى الأمصار من كل محل ثلاثة أميال.

(ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب لا في قتل بين الصفيين أو وجد في محلة قوم)^(١).

(١) أما وجوب الحكم بما على الجملة فقال به جمهور فقهاء الأمصار: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار وقالت طائفة من العلماء سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن علي: لا يجوز الحكم بما. عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث حويصة ومحيصة وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث إلا أنهم مختلفون في ألفاظه على ما سيأتي بعد. وعمدة الفريق الثاني لوجوب الحكم بما أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها: فمنها أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعا أو شاهد حسا وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضب القوم وقالوا: نقول أن القسامة القود بما حق قد أفاد بها الخلفاء وقال ما تقول يا أبا قلابة ونصبي للناس فقلت: يا أمير المؤمنين عندك أشرف العرب ورؤساء الأجناد أرايت لو أن خمسين رجلا شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا قلت: أفرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا عندك على رجل أنه سرق بجمص ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا. وفي بعض الروايات: قلت: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أئدت بشهادتهم؟ قال: فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة: إنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قتله فأقده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا. قالوا: ومنها أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء. ومنها أن من الأصول " أن البينة

يعني: أنه لما كان الجراح يتسع فيها النظر ويتوجه الاحتمال لم تصح فيها القسامة بخلاف القتل فإنه متحد لا يقع الجزم به إلا بعد التحقق وأيضا فالقسامة رخصة وضعت لحفظ الدماء لعظمتها والجراح أخف أمرا منها لم يتعد بما محلها وأما العبد فلا قسامة فيه لأنه مال وحرمة دون حرمة الحر فلا يستباح له ما يستباح للحر والله أعلم.

وأما أهل الكتاب فإذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم بالقسامة ولا بيننا وبينهم قسامة في قتلهم بخلاف ما إذا قتلوا منا قتيلا فإن القسامة متوجهة وأما القتل بين الصنفين فحكى الجلاب فيه روايتين إحداهما أنه لا قود فيه وديته على الفئة التي نازعت إن كانت من الفئة الأخرى وإن كان من غيرها فديته عليهما معا.

والرواية الأخرى إن وجد بينهما معا فهو لوث يوجب القسامة لولاته فيقسمون على من الدعوى عليه ويقتلونه ابن رشد قيل في قوله لا قسامة فيمن قتل بين الصنفين أنه لا قسامة فيه بحال لا بقول المقتول ولا بشاهد على القتل وقيل معناه لا قسامة بينهم بدعوى أولياء القتل على الطائفة التي نازعت طائفته ولو ادعى القتل على واحد أو شهد عليه بالقتل واحد وجبت القسامة قال والقولان لابن القاسم.

وأما الموجود في محله قوم فقال في المدونة إن وجد قتل في قرية أو في دار لقوم

على من ادعى واليمين على من أنكر " ومن حجتهم أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة وإنما كانت حكما جاهليا فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ولذلك قال لهم: أتخلفون خمسين يمينا: أعني لولاة الدم وهم الأنصار؟ قالوا: كيف نخلف ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ هي السنة. قال: وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى. وأما القائلون بما وبخاصة مالك فرأى أن سنة القسامة سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظا للدماء لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسراق ذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه وكذلك قاطع الطريق فهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين مع مخالفة ذلك للأصول وذلك أن المسلوبين مدعون على سلبهم والله أعلم.

انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/١٢٢٢).

ولا يدري من قتله لم يؤخذ به أحد وتبطل ديته فلا تكون في بيت المال ولا غيره ابن يونس يريد إن لم يوجد معه أحد ولو وجد في ذلك معه رجل وعليه أثر القتل قتل به مع القسامة ابن رشد في المقدمات لو وقعت مثل قضية حويصة ومحيسة في زماننا لوجب الحكم به ولا يصح أن يعدل إلى غيره قلت: وقضية حويصة ومحيسة في الصحيحين أن عبد الله بن سهل ومحيسة خرجا إلى خير من جهد أصابهم فأتى حويصة وأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهودى فقال: أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فقدم على قومه فأخبرهم بذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيسة ليتكلم وهو الذي كان بخير.

فقال رسول الله ﷺ لمحيسة: «كبر كبير» يريد السن فتكلم حويصة فقال رسول الله ﷺ: «أما أن يدوا صاحبكم أو يؤذونا بحرب» فكتب لهم رسول الله ﷺ فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصلة ومحيسة وعبد الرحمن «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»^(١) قالوا لا قال: «فتحلف لكم يهود» قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم النبي ﷺ مائة ناقة حمراء وفي بعض طرقه فقال رسول الله ﷺ «يقسم خمسون منكم» الحديث.

وهذا أصل باب العمل بالقسامة وفي الباب تفصيل واختلاف يطول ذكره فلينظره من له به حاجة وبالله التوفيق.

(وقتل الغيلة لا عوفيه).

قال أهل اللغة قتل الغيلة أن يخدعه بالقول حتى يأمن فيمشي به إلى موضع فيقتله يريد لأخذ ماله لا لثائرة بينهما وإلا فليس بغيلة وفي النوادر عن الموازية قتل الغيلة من الحراية أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخل موضعا فيقتله ويأخذ ما معه اللخمي من أخذ مال رجل بالقهر ثم قتله خوفا من أن يطلبه بما أخذ لم يكن محاربا وإنما هو مغتال (ع) هذا إذا فعل ذلك خفية وإلا فليس بغيلة عبد الوهاب وإنما لم يجز العفو في قتل الغيلة لأنه حق لله وكل حق تعلق به حق الله فلا عفو فيه كالزكاة وغيرها

(١) رواه البخاري (١١٥٨/٣) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٨) وابن ماجه (٨٩٢/٢) والطبراني في الكبير (١٠١/٦).

قلت وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا والله أعلم.

(وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعضوه عن الخطأ في ثلثه).

يعني: أن للمقتول قبل قتله إن انفذت مقاتله العفو عن قاتله عمدا لأن القتل حق الله فإذا تركه صح تركه بخلاف قتل الخطأ عفو لا يصح إلا إذا كانت ديته ثلث ماله لأنه قد تقياً للمورثة ما سواه وإلا كان له ما يحمله الثلث لا غيره قال في صلح المدونة وللمقتول العفو عن دم العمد وجراحاته وإن لم يدع مالا وإن كان عليه دين يغترقه لا مقال لغرمائه.

وفي الجواهر للولي المفلس العفو عن القود إذ ليس بمال إلا عن الدية بعد تقررها فلو كان الدم لرجلين مفلسين فعفا أحدهما ثم الثاني صح عفو الأول لا الثاني إلا فيما زاد عن ديته وفي ديات المدونة إن قطع يده عمدا فعفا عنه ثم مات فلاولياؤه القود بالقسامة في النفس إن كان عفا عن الدية لا النفس واستثنأه لقتل الغيلة لما تقدم فوقه والحراية كالغيلة في ذلك لما سيأتي إن شاء الله.

(وإذا عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات

مع البنين).

يعني أن عفو أحد البنين مسقط للقود لأن الدم لا يتبعض وإسقاط البعض كإسقاط الكل في عدم القود وينتقل الحكم للدية في حق من بقى على حقه وغير البنين من الولاية كالبنين في ذلك إن كانوا رجالا وهم في القعد كذلك كالإخوة الأشقاء أو لأب والعمومة وكذا بنوا البنين أعني الأخوة والعمومة عند آبائهم إذا عفا أحدهم سقط القود كأحد البنين وإن كان بعضهم أقرب من بعض فالقول قول الأقرب وإن كانوا نساء ورجالا وهم في القعد سواء فلا قول للنساء في عفو ولا قتل يفهم هذا من قول الشيخ لا عفو للبنات مع البنين وأما إن كان النساء أقرب فلا بد من اجتماعهم على العفو أو القتل أعني الرجال والنساء وطلب العصبية مقدم على الأم فإن لم يكن للمقتول غير أم وعصبية فلا عفو للعصبية عند ابن القاسم إلا بموافقة الأم.

وفي الجلاب في أم مع عصبية أو بنت مع عصبية أو أخت مع عصبية ثلاثة أقوال

ثالثها القول قول مدعي القصاص وهو معنى ما في المدونة أن لا عفو إلا باجتماعهم

كلهم ابن رشد ولا حق فيه إلا لمن لا إرث له منهن كالعمات وبنات الأخت.
وأفتى ابن رشد فيمن له بنون صغار وعصبة كبار أن الصغار ينتظرون لأنهم أحق بالدم فستل عن فتواه بخلاف الرواية المأثورة في ذلك فقال خفي عن السائل معنى ذلك وظن أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية وليس كذلك بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية إلا بعد معرفته بصحتها ولا خلاف فيه بين أهل العلم وحكى الباجي أن مالكا لا يجيز تقليد الرواية إلا بعد معرفة صحة ما رواه وهو قريب من هذا والله أعلم.

(ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما).

يعني كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى مسلما أو ذميا (ع) والقاتل يرتفع عنه القصاص أو يمتنع يضرب مائة ويسجن عاما قال في المدونة ومن ثبت عليه أنه قتل إنسانا عمدا بيينة أو بإقرار أو بقسامة فعفي أو سقط قتله لأن الدم لم يتكافأ ضرب مائة وسجن عاما، وروى ابن عبدوس وابن المواز لو تعلقت القسامة بجماعة فقتل أحدهم فالضرب والسجن على الباقي لكل واحد مائة وسجنه وكذا لو نكل أولياء الدم فحلف القاتل وبرئ قاله محمد وعزاه لأصحاب مالك إلا عبد الملك ولو عفا عنه قبل ثبوت الدم كشف عن ذلك وإن كان آيلا إلى الثبوت بقسامة أو بيينة ضرب وإلا فلا قال ابن الفاكهاني ومعنى هذا الضرب والسجن عمل الصحابة رضي الله عنهم وخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبدا متعمدا فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين وأمره بعنق رقية وصححه ابن القطان قال بعض المتأخرين يتعين على المالكي حفظ هذا الحديث لتصحيح ابن القطان له لأنه حجة المذهب والله أعلم.

(والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى

أهل الورق اثنا عشر ألف درهم)^(١).

(١) والأصل في هذا الباب قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحير رقية مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} والديات تختلف في الشريعة بحسب اختلاف الدماء. وبحسب اختلاف الذين تلزمهم الدية وأيضا تختلف بحسب العمد إذا رضي بها إما الفريقان وإما من له القود على ما تقدم من الاختلاف. والنظر في الدية هو في موجبها أعني في أي قتل تجب ثم في نوعها وفي قدرها وفي الوقت الذي تجب فيه وعلى من تجب. فأما في أي قتل تجب فإنهم اتفقوا على

أما تجب في قتل الخطأ وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل الجنون والصبي وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل مثل الحر والعبد ومن قتل الخطأ ما اتفقوا على أنه خطأ. ومنه ما اختلفوا فيه وقد تقدم صدر من ذلك وسيأتي بعد ذلك اختلافهم في تضمين الراكب والسائق والقائد.

وأما قدرها ونوعها فإنهم اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل وهي في مذهب مالك ثلاث ديات: دية الخطأ ودية العمد إذا قبلت ودية شبه العمد. وهي عند مالك في الأشهر عنه مثل فعل المدلجي بابنه. وأما الشافعي فالدية عنده اثنان فقط: مخففة ومغلظة. فالمخففة دية الخطأ والمغلظة دية العمد ودية شبه العمد. وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضا: دية الخطأ ودية شبه العمد وليس عنده دية في العمد وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلاحا عليه وهو حال عليه غير مؤجل وهو معنى قول مالك المشهور لأنه إذا لم تلزمه الدية عنده إلا باصطلاح فلا معنى لتسميتها دية إلا ما روي عنه أنها تكون مؤجلة كدية الخطأ فهنا يخرج حكمها عن حكم المال المصطلح عليه ودية العمد عنده أربع: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول ابن شهاب وربيعة والدية المغلظة عنده أثلاثا: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي الحوامل ولا تكون المغلظة عنده في المشهور إلا في مثل فعل المدلجي بابنه وعند الشافعي أنها تكون في شبه العمد أثلاثا أيضا وروى ذلك أيضا عن عمر وزيد بن ثابت وقال أبو ثور: الدية في العمد إذا عفا ولي الدم أحماسا كدية الخطأ. واختلفوا في أسنان الإبل في دية الخطأ فقال مالك والشافعي: هي أحماس: عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو مروى عن ابن شهاب وربيعة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه أعني التخميس إلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ذكر ابن مخاض ذكرا وروى عن ابن مسعود الوجهان جميعا وروى عن سيدنا علي أنه جعلها أربعاً أسقط منها الخمس والعشرين بني لبون. وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ولا حديث في ذلك مسند فدل على الإباحة - والله أعلم - كما قال أبو عمر بن عبد البر. وخرج البخاري والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال " في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون بنات لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة."

واعتل لهذا الحديث أبو عمر بأنه روى عن حنيف ابن مالك عن ابن مسعود وهو مجهول قال: وأحب إلي في ذلك الرواية عن علي لأنه لم يختلف في ذلك عليه كما اختلف على ابن مسعود. وخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر " قال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحدا من الفقهاء

المشهورين قال به وإنما قال أكثر العلماء إن دية الخطأ أخماس وإن كانوا اختلفوا في الأصناف وقد روي أن دية الخطأ أربعة عن بعض العلماء وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وهؤلاء جعلوها: خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنات لبون وخمسا وعشرين بنات مخاض كما روي عن علي وخرجه أبو داود وإنما صار الجمهور إلى تخميس دية الخطأ: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وإن كان لم يتفقوا على بني المخاض لأنها لم تذكر في أسنان فيها وقياس من أخذ بحديث التخميس في الخطأ وحديث التربع في شبه العمد إن ثبت هذا. النوع الثالث أن يقول في دية العمد بالتثليث كما قد روي ذلك الشافعي ومن لم يقل بالتثليث شبه العمد بما دونه. فهذا هو مشهور أقاويلهم في الدية التي تكون من الإبل على أهل الإبل. وأما أهل الذهب والورق فإنهم اختلفوا أيضا فيما يجب من ذلك عليهم فقال مالك: على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقال أهل العراق: على أهل الورق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل البالغة ما بلغت وقوله بالعراق مثل قول مالك. وعمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم. وعمدة الحنفية ما رووا أيضا عن عمر أنه قوم الدينار بعشرة دراهم وإجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة.

وأما الشافعي فيقول: إن الأصل في الدية إنما هو مائة بعير وعمر إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب واثني عشر ألف درهم على أهل الورق لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق في زمانه والحجة له ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها شيئا. واحتج بعض الناس لمالك لأنه لو كان تقويم عمر بدلا لكان دينا بدين لإجماعهم أن الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين.

ومالك وأبو حنيفة وجماعة متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل أو الذهب أو الورق. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والفقهاء السبعة المدنيون: يوضع على أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل البرود مائتا حلة وعمدتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم وما أسنده أبو بكر بن أبي شيبه عن عطاء " أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل البرود مائتا حلة " وما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى

الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير. قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعد لها من الشاة ألف شاة. ولأن أهل العراق أيضا روي عن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نسا. وعمدة الفريق الأول أنه لو جاز أن تقوم بالشاة والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام وبالخيل على أهل الخيل وهذا لا يقول به أحد. والنظر في الدية كما قلت هو في نوعها وفي مقدارها وعلى من تجب وفيما تجب ومتى تجب؟ أما نوعها ومقدارها فقد تكلمنا فيه في الذكور الأحرار المسلمين. وأما على من تجب؟ فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي زمنة لولده " لا يجني عليك ولا تجني عليه ". وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة لما روي عن ابن عباس ولا يخالف له من الصحابة أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا إعترافا ولا صلحا في عمد وجمهورهم على أنها لا تحمل من أصاب نفسه خطأ وشد الأوزاعي فقال: من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية وكذلك عندهم في قطع الأعضاء. وروي عن عمر أن رجلا فقا عين نفسه خطأ ففضى له عمر بديتها على عاقلته. واختلفوا في دية شبه العمد وفي الدية المغلظة على قولين: واختلفوا في دية ما جناه المجنون والصبي على من تجب؟ فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة إنه كله يحمل على العاقلة وقال الشافعي عمد الصبي في ماله.

وسبب اختلافهم تردد فعل الصبي بين العامد والمخطئ فمن غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في ماله ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة وكذلك اختلفوا إذا اشترك في القتل عامد وصبي والذين أوجبوا على العامد القصاص وعلى الصبي الدية اختلفوا على من تكون؟ فقال الشافعي: على أصله في مال الصبي وقال مالك: على العاقلة وأما أبو حنيفة فيرى أن لا قصاص بينهما. وأما متى تجب؟ فإنهم اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين وأما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحوا على التأجيل. وأما من هم العاقلة فإن جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب وهم العصبة دون أهل الديوان وتحمل الموالي العقل عند جمهورهم إذا عجزت عنه العصبة إلا داود فإنه لم ير الموالي عصبة وليس فيما يجب على واحد واحد منهم حد عند مالك وقال الشافعي: على الغني دينار وعلى الفقير نصف دينار وهي عند الشافعي مرتبة على القرابة بحسب قرابتهم فالأقرب من بني أبيه ثم من بني جده ثم من بني أبيه وقال أبو حنيفة وأصحابه: العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان. وعمدة أهل الحجاز أنه تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر ولم يكن هناك ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب. واعتمد الكوفيون حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال " لا حلف في الإسلام وأما حلف كان في الجاهلية فلا يزيد الإسلام إلا

الدية بتخفيف المثناة التحتية مال يجب بقتل نفس آدمي حر عوضاً عن دمه كذا قال (ع) انظر بقيته وهي ثابتة في الشرع إجماعاً في الخطأ ونحوه بشرطه وما ذكر من تفصيله كذلك هو في الحديث (وأهل الإبل) أهل العمود والبادية وفي المدونة أهل الذهب كأهل مصر والشام ابن الجلاب وأهل المغرب ابن حبيب وأهل الأندلس ومكة والمدينة أهل الورق وقال في المجموعة أهل العراق وفي الجلاب وفارس وخراسان وقال أصبغ يعتبر في كل قطر ما يغلب على أهله في عصره وقت وجوبها وفرضها وكون

قوة". وبالجملة فتمسكوا في ذلك بنحو تمسكهم في وجوب الولاة للحلفاء.

واختلفوا في جنابة من لا عصبه له ولا موالى وهم السائبة إذا جنوا خطأ هل يكون عليه عقل أم لا؟ وإن كان فعلى من يكون؟ فقال من لم يجعل لهم موالى: ليس على السائبة عقل وكذلك من لم يجعل العقل على الموالى وهو داود وأصحابه. وقال: من جعل ولاء لمن أعتقه عليه عقله وقال: من جعل ولاءه للمسلمين عقله في بيت المال ومن قال إن للسائبة أن يوالى من شاء جعل عقله لمن ولاه وكل هذه الأقاويل قد حكيت عن السلف. والديات تختلف بحسب اختلاف المودى فيه والمؤثر في نقصان الدية هي الأنوثة والكفر والعبودية. أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط. واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء على ما سيأتي القول فيه في ديات الجروح والأعضاء. وأما دية أهل الذمة إذا قتلوا خطأ فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها ديتهم على النصف من دية المسلم ذكراًهم على النصف من ذكران المسلمين ونسأؤهم على النصف من نسائهم وبه قال مالك وعمر بن عبد العزيز وعلى هذا تكون دية جراحهم على النصف من دية المسلمين. والقول الثاني أن ديتهم ثلث دية المسلم وبه قال الشافعي وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وقال به جماعة من التابعين. والقول الثالث: أن ديتهم مثل دية المسلمين وبه قال أبو حنيفة والثوري وجماعة وهو مروى عن ابن مسعود وقد روي عن عمر وعثمان وقال به جماعة من التابعين. فعمدة الفريق الأول ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال "دية الكافر على النصف من دية المسلم" وعمدة الحنفية عموم قوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقبة مؤمنة}. ومن السنة ما رواه معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. قال: وكانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ألغى الذي جعله معاوية في بيت المال قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/١٢١٤).

الدرهم اثني عشر ألفاً في مقابلة ألف دينار يقتضي أن صرف كل دينار اثنا عشر درهما وهو كذلك هنا وفي النكاح وفي السرقة وتغليظ اليمين لأن كل واحد منهما بربع دينار أو ثلاثة دراهم بخلاف دينار الزكاة والجزية فإن كل دينار مقابل بعشرة دراهم والله أعلم.

(ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ خمسمائة عشرون من كل ما ذكرناه وعشرون ابن لبون ذكورا وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به وتكون الدية عليه ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفته في بطونها أو لادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله).
يعني أن الديات ثلاثة مربعة وخمسة ومثلثة.

والمخمسة للخطأ المطلق والمربعة للعمد إذا قبلت فهي لا تجب إلا أن يصطلحوا عليها بحيث يقول أولياء الدم عفونا ولم يبينوا شيئاً ولو بينوا شيئاً لزم ولو قال الجاني ليس لكم إلا قود أو عفوا فقالوا لم نرد إلا الدية فقولان لابن القاسم وأشهب فقوله إذا قبلت شرطاً في وجوبها مع الجهل وفي كلامه أن الحق لهم فيها لا للجاني والله أعلم.
والأسنان الجارية المذكورة في الديات مفصلة في الزكاة إذ ليس هنا إلا ما هناك غير أن الخلفات في الدية المغلظة - بكسر اللام بعد خاء معجمة مفتوحة - هن الحوامل من أي سن كن الحقاق فما فوقهن ابن رشد وأهل دية العمد من أهل الذهب والورق كأهل الخطأ لا يزداد عليهم شيء إنما هي ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم.

وأما الدية المغلظة فليس في مذهب مالك إلا صورة واحدة وهي الرجل يرمي ابنه بحديدة واختلف في إطلاق شبه العمد ومشهور المذهب عدم إطلاقه عياض وشبه العمد ما أشكل هل يريد به القتل أم لا فاختلف فيه هل له حكم يخصه من رفع القصاص وتغليظ الدية وهو قول أكثر الفقهاء وسموه شبه العمد ولم ير ذلك مالك إلا في الآباء مع أبنائهم وهو قول أكثر أصحابه وفي المدونة شبه العمد باطل لا أعرفه وإنما هو عمد أو خطأ ولا تغلظ الدية إلا في مثل فعل المدلجي بابنه فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو غيرها بما يقاد فيه فإن الأب يدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله قلت وهذا أحد القولين اللذين حكاهما الشيخ وهما للملك وحكي

اللحمي ثالثا هو إن كان له مال ففيه الدية وإلا فعلى عاقلته والله أعلم.

(ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتائبين ونسائهم

على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك)^(١).

(١) ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم وعاقلته تغرم الدية في ثلاث سنين قلت لابن القاسم: كم ديات أهل الكتاب - في قول مالك - ودية نسائهم؟ قال: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من دية نساء المسلمين وأما المجوس فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم قال: وهذا كله قول مالك قلت أرأيت المسلم إذا قتل الذمي خطأ هل تحمله العاقلة؟ قال: نعم تحمله العاقلة قلت: ففي كم تحمله العاقلة: أفي ثلاث سنين أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك؟ قال: لم أوقف مالكا على هذا ولكني أرى أن العاقلة تحمله في ثلاث سنين لأن مالكا قال في الدية: تحملها العاقلة في ثلاث سنين قلت: ودية المرأة المسلمة في كم تحملها العاقلة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنه قال في الدية تحمل على العاقلة في ثلاث سنين وأنا أرى الديات كلها دية الرجل ودية المرأة ودية النصراني ودية النصرانية إذا وقعت: إنها تنجم في ثلاث سنين ثلاث سنين قلت: أرأيت دية المجوسي ودية المجوسية أتتجم أيضا على العاقلة في ثلاث سنين؟ ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضا؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أحررتك أن مالكا قال: الدية تحملها العاقلة في ثلاث سنين. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٦٢٧).

(١) والأصل فيما فيه من الأعضاء إذا قطع خطأ مال محدود وهو الذي يسمى دية وكذلك من الجراحات والنفوس حديث عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول " إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا استوعب جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل وفي السن والموضحة خمس " وكل هذا يجمع عليه إلا السن والإبهام فإنهم اختلفوا فيها على ما سنذكره ومنها ما اتفقوا عليه مما لم يذكر ههنا قياسا على ما نذكر فنقول: إن العلماء أجمعوا على أن في الشفتين الدية كاملة والجمهور على أن في كل واحدة منهما نصف الدية وروي عن قوم من التابعين أن في السفلى ثلثي الدية لأنها تحبس الطعام والشراب وبالجملة فإن حركتها والمنفعة بها أعظم من حركة الشفة العليا وهو مذهب زيد بن ثابت. وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وتديي الرجل. واختلفوا في الأذنين متى تكون فيهما الدية؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث: إذا اصطلمتا كان فيهما الدية

ولم يشترطوا إذهاب السمع بل جعلوا في ذهاب السمع الدية مفردة. وأما مالك فالمشهور عنده أنه لا تجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما فإن لم يذهب ففيه حكومة. وروي عن أبي بكر أنه قضى في الأذنين بخمس عشرة من الإبل وقال: إنهما لا يضران السمع ويستترهما الشعر أو العمامة. وروي عن عمر وعلي وزيد أنهم قضوا في الأذن إذا اصطلمت نصف الدية. وأما الجمهور من العلماء فلا خلاف عندهم أن في ذهاب السمع الدية. وأما الحاجبان ففيهما عند مالك والشافعي حكومة وقال أبو حنيفة: فيهما الدية وكذلك في أشفار العين وليس عند مالك في ذلك إلا حكومة. وعمدة الحنفية ما روي عن ابن مسعود أنه قال: في كل اثنين من الإنسان الدية وتشبيهما بما أجمعوا عليه من الأعضاء المثناة. وعمدة مالك أنه لا مجال فيه للقياس وإنما طريقه التوقيف فما لم يثبت من قبل السماع فيه دية فالأصل أن فيه حكومة وأيضا فإن الحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين أعني ضروريا في الخلق. وأما الأحفان فليل في كل جفن منها ربع الدية وبه قال الشافعي والكوفي لأنه لا بقاء للعين دون الأحفان وفي الجفنين الأسفلين عند غيرهما الثلث وفي الأعلىين الثلثان. وأجمعوا على أن من أصيب من أطرافه أكثر من دية أن له ذلك مثل أن تصاب عيناه وأنفه فله ديتان. وأما الأثنيان فأجمعوا أيضا على أن فيهما الدية وقال جميعهم: إن في كل واحدة منهما نصف الدية إلا ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية لأن الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية.

فهذه مسائل الأعضاء المزدوجة. وأما المفردة فإن جمهورهم على أن في اللسان خطأ الدية وذلك مروى عن النبي ﷺ وذلك إذا قطع كله أو قطع منه ما يمنع الكلام فإن لم يقطع منه ما منع الكلام ففيه حكومة. واختلفوا في القصاص فيه عمدا فممنهم من لم ير فيه قصاصا وأوجب الدية وهم مالك والشافعي والكوفي لكن الشافعي يرى الدية في مال الجاني والكوفي ومالك على العاقلة وقال الليث وغيره: في اللسان عمدا القصاص. وأما الأنف فأجمعوا على أنه إذا أوعب جدعا على أن فيه الدية على ما في الحديث وسواء عند مالك ذهب الشم أو لم يذهب وعنده أنه إذا ذهب أحدهما ففيه الدية وفي ذهاب أحدهما بعد الآخر الدية الكاملة. وأجمعوا على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء الدية كاملة. واختلفوا في ذكر العينين والحصى كما اختلفوا في لسان الأخرس وفي اليد الشلاء فممنهم من جعل فيها الدية ومنهم من جعل فيها حكومة ومنهم من قال: في ذكر الحصى والعين ثلث الدية والذي عليه الجمهور أن فيه حكومة. وأقل ما تجب فيه الدية عند مالك قطع الحشفة ثم في باقي الذكر حكومة وأما عين الأعور فللعلماء فيه قولان أحدهما أن فيه الدية كاملة وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وبه قال الليث وقضى به عمر بن عبد العزيز وهو قول ابن عمر وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: فيها نصف الدية كما في عين الصحيح وهو مروى عن جماعة من التابعين.

وعمدة الفريق الأول أن العين الواحدة للأعور بمثلة العينين جميعا لغير الأعور. وعمدة الفريق الثاني حديث عمرو ابن حزم: أعني عموم قوله " وفي العين نصف الدية وقياسا أيضا على إجماعهم أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلا نصف الدية. فسبب اختلافهم في هذا معارضة العموم للقياس ومعارضة القياس للقياس.

ومن أحسن ما قيل فيمن ضرب عين رجل فأذهب بعض بصرها ما روي من ذلك عن علي عليه السلام أنه أمر بالذي أصيب بصره بأن عصبت عينه الصحيحة وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى لم يبصرها فخط عند أول ذلك خطأ في الأرض ثم أمر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحيحة وأعطى رجلا البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى خفيت عنه فخط أيضا عند أول ما خفيت عنه في الأرض خطأ ثم علم ما بين الخطئين من المسافة وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة فأعطاه قدر ذلك من الدية. ويختبر صدقه في مسافة إدراك العين العليلة والصحيحة بأن يختبر ذلك منه مرارا حتى في مواضع مختلفة فإن خرجت مسافة تلك المواضع التي ذكر واحدة علمنا أنه صادق.

واختلف العلماء في الجناية على العين القائمة الشكل التي ذهب بصرها فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: فيها حكومة وقال زيد بن ثابت: فيها عشر الدية مائة دينار وحمل ذلك الشافعي على أنه كان ذلك من زيد تقويما لا تقويتا. وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قضيا في العين القائمة الشكل والبد الشلاء والسن السوداء في كل واحدة منهما ثلث الدية. وقال مالك: تتم دية السن باسوداها ثم في قلعا بعد اسوداها دية. واختلف العلماء في الأعور يفتأ عين الصحيح عمدا فقال الجمهور: فله القود وإن عفا فله الدية وقال قوم: كاملة وقال قوم: نصفها وبه قال الشافعي وابن القاسم وبكلا القولين قال مالك وبالدية كاملة قال المغيرة من أصحابه وابن دينار. وقال الكوفيون: ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلا القود أو ما اصطلحوا عليه. وعمدة من رأى جميع الدية عليه إذا عفا عن القود أنه يجب عليه دية ما ترك له وهي العين العوراء وهي دية كاملة عند كثير من أهل العلم. ومذهب عمر وعثمان وابن عمر أن عين الأعور إذا فقئت وجب فيها ألف دينار لأنها في حقه في معنى العينين كليتهما إلا العين الواحدة فإذا تركها له وجبت عليه ديتها. وعمدة أولئك البقاء على الأصل أعني أن في العين الواحدة نصف الدية. وعمدة أبي حنيفة أن العمد ليس فيه دية محدودة وهذه المسألة قد ذكرت في باب القود في الجراح.

وقال جمهور العلماء وأئمة الفتوى: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم: إن في كل أصبع عشرا من الإبل وإن الأصابع في ذلك سواء وإن في كل أتملة ثلث العشر إلا ماله من الأصابع أتملتان كالإبهام ففي أتملته خمس من الإبل وعمدتهم في ذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل " وخرج عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده " أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر العشر " وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وهي عندهم على أهل الورق بحسب ما يرى واحد واحد منهم في الدية من الورق فهي عند من يرى أنها اثنا عشر ألف درهم عشرها وعند من يرى أنها عشرة آلاف عشرها. وروي عن السلف المتقدم اختلاف في عقل الأصابع فروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإبهام والتي تليها بعقل نصف الدية وفي الوسطى بعشر فرائض وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست. وروي عن مجاهد أنه قال في الإبهام خمسة عشر من الإبهام وفي التي تليها عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي الخنصر سبع وأما الترقوة والضلع ففيهما عند جمهور فقهاء الأمصار حكومة وروي عن بعض السلف فيها توقيت. وروي عن مالك أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل والضلع بجمل وفي الترقوة بجمل. وقال سعيد بن جبير في الترقوة بعيران. وقال قتادة: أربعة أبعرة. وعمدة فقهاء الأمصار أن ما لم يثبت فيه عن النبي ﷺ توقيت فليس فيه إلا حكومة. وجمهور فقهاء الأمصار على أن في كل سن من أسنان الفم خمسا من الإبهام وبه قال ابن عباس. وروي مالك عن عمر أنه قضى في الضرس بجمل وذلك فيما لم يكن منها في مقدم الفم. وأما التي في مقدم الفم فلا خلاف أن فيها خمسا من الإبهام. وقال سعيد بن المسيب: في الأضراس بعيران. وروي عن عبد الملك بن مروان أن مروان بن الحكم اعترض في ذلك على ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الأسنان مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.

وعمدة الجمهور في مثل ذلك ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " في السن خمس " وذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسم السن ينطلق على التي في مقدم الفم ومؤخره وتشبيهها أيضا بالأصابع التي استوت ديتها وإن اختلفت منافعها. وعمدة من خالف بينهما أن الشرع يوجد فيه تفاضل الديات لتفاضل الأعضاء مع أنه يشبه أن يكون من صار إلى ذلك من الصدر الأول إنما صار إليه عن توقيف وجميع هذه الأعضاء التي تثبت الدية فيها خطأ فيها القود في قطع ما قطع وقلع ما قلع.

واختلفوا في كسر ما كسر منها مثل الساق والذراع هل فيه قود أم لا؟ فذهب مالك وأصحابه إلى أن القود في كسر جميع العظام إلا الفخذ والصلب وقال الشافعي والليث: لا قصاص في عظم من العظام يكسر وبه قال أبو حنيفة إلا أنه استثنى السن. وروي عن ابن عباس أنه لا قصاص في عظم وكذلك عن عمر. قال أبو عمر بن عبد البر: ثبت أن النبي ﷺ أقاد في السن المكسورة من حديث أنس قال: وقد روي من حديث آخر أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقدر من العظم المقطوع في غير المفصل إلا أنه ليس بالقوي. وروي عن مالك أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ. واتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس. واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها فقال جمهور فقهاء المدينة: تساوي المرأة الرجل في

عقلها من الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل أعني دية أعضائها من أعضائه مثال ذلك أن في كل أصبع من أصابعها عشرا من الإبل وفي اثنين منها عشرون وفي ثلاثة ثلاثون وفي أربعة عشرون وبه قال مالك وأصحابه والليث بن سعد ورواه مالك عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير وهو قول زيد بن ثابت ومذهب عمر بن عبد العزيز وقالت طائفة: بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل وهو الأشهر من قولي ابن مسعود وهو مروى عن عثمان وبه قال شريح وجماعة وقال قوم: بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره وهو قول علي عليه السلام وروي ذلك عن ابن مسعود إلا أن الأشهر عنه ما ذكرناه أولا وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي والثوري. وعمدة قائل هذا القول أن الأصل هو أن دية المرأة نصف دية الرجل فواجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتي دليل من السماع الثابت إذ القياس في الديات لا يجوز وبخاصة لكون القول بالفرق بين القليل والكثير مخالفا للقياس ولذلك قال ربيعة لسعيد ما يأتي ذكره عنه ولا اعتماد للطائفة الأولى إلا مراسيل وما روي عن سعيد بن المسيب حين سأله ربيعة بن أبي عبد الرحمن كم في أربع من أصابعها؟ قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها قال: أعراقي أنت؟ قلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم قال: هي السنة.

وروي أيضا عن النبي عليه الصلاة والسلام من مرسل عمرو بن شعيب عن أبيه وعكرمة. وقد رأى قوم أن قول الصحابي إذا خالف القياس وجب العمل به لأنه يعلم أنه لم يترك القول به إلا عن توقيف لكن في هذا ضعف إذ كان يمكن أن يترك القول به إما لأنه لا يرى القياس وإما لأنه عارضه في ذلك قياس ثان أو قلد في ذلك غيره. فهذه حال ديات جراح الأحرار والجنايات على أعضائها الذكور منها والإناث. وأما جراح العبيد وقطع أعضائهم فإن العلماء اختلفوا فيها على قولين: فمنهم من رأى أن في جراحهم وقطع أعضائهم ما نقص من ثمن العبد ومنهم من رأى أن الواجب في ذلك من قيمته قدر ما في ذلك الجراح من دية فيكون في موضحته نصف عشر قيمته وفي عينه نصف قيمته وبه قال أبو حنيفة والشافعي وهو قول عمر وعلي وقال مالك: يعتبر في ذلك كله ما نقص من ثمنه إلا موضحته ومنقلته ومأمومته ففيها من ثمنه قدر ما فيها في الحر من دية. وعمدة الفريق الأول تشبيهه بالعروض. وعمدة الفريق الثاني تشبيهه بالحر إذ هو مسلم ومكلف ولا خلاف بينهم أن دية الخطأ من هذه إذا تجاوزت الثلث على العاقلة. واختلف فيما دون ذلك فقال مالك وفقهاء المدينة السبعة وجماعة: إن العاقلة لا تحمل من ذلك إلا الثلث فما زاد وقال أبو حنيفة: تحمل من ذلك العشر فما فوقه من الدية الكاملة وقال الثوري وابن شبرمة: الموضحة فما زاد على العاقلة وقال الشافعي وعثمان البيهقي: تحمل العاقلة القليل والكثير من دية الخطأ. وعمدة الشافعي هي أن الأصل هو أن العاقلة هي

أما كون دية المرأة مثل نصف دية الرجل فمتفق عليه وكذلك في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمر بن حزم وأما كون الكتاني مثل المرأة فهو المذهب خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في مساواة المسلم عندهما وألحق به أبو حنيفة المجوسي ووافقنا عليه الشافعي لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك وأخرجه النسائي عن عقبه بن عامر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم» قال علماؤنا وذلك ثلثا عشر دية المسلم والله أعلم.

(وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين والعينين وفي كل واحد منهما نصفها وفي الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأنتيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفي ما منع منه الكلام الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية).

ذكر الشيخ في هذه الجملة الأبعاض التي تكمل فيها الدية وهي نوعان منها ما هو منفرد في الإنسان فتكمل فيه الدية وحده ومنها ما هو مزدوج فتكون الدية فيه وفي مثله وهي أحدهما نصف الدية قال في المدونة الأعين الأعور للسنة فإن فيها الدية كاملة وقد ذكر الشيخ اثني عشر موضعاً دون عين الأعور وجمعها الغافقي في رجز بوجه حسن فقال:

وكل شيء هو في الإنسان	منفرد وليس منه اثنان
فدية الإنسان فيه تكمل	في كل جسم خمسة تحصل
أول ما يذكر منه عقله	ثم اللسان يعطى ذاك مثله
والأنف والذكر ثم الصلب	وكالها منصوصة في الكتب
وما يكون منه اثنان في الجسد	فجملة الدية فيها تعد
وهي سبع في جميع الأبدان	جملتها العينان ثم الأذنان
وبعدها فعدد اليدين	وصلتهما في ذاك بالرجلين
والشفتان ثم الأنتيان	وبعدها في المرأة الثديان

التي تحمل دية الخطأ فمن خصص من ذلك شيئاً فعليه الدليل ولا عمدة للفريق المتقدم إلا أن ذلك معمول به ومشهور وهنا انقضى هذا الكتاب والحمد لله حق حمده.

وعلى الاثنى عشر اقتصر في الجواهر وفي المقدمات فيما يجني على الرجل ثمان عشرة دية على خلاف فيه إحدى عشر في رأسه العقل والسمع والبصر وإشراف الأذنين عند أشهب والشم على خلاف فيه والأنف والذوق والكلام والشفتان والشوى والأضراس والأسنان يجتمع فيها على قول مالك أكثر من دية والتي في الجسد اليدين والرجلان والصلب والذكر والأنثيان وإذهاب الجماع قال وفي المرأة ثمان عشرة أيضا ليست في الرجل الشفرتان والحلمتان والأليتان.

زاد ابن الفاكهاني في المرأة الإفضاء وهو خلط السيلين وعزاه لابن القاسم وقال اللخمي تجب الدية إذا أجزمه أو أبرصه أو سقاه سما أو سود جلده أو وجهه وقال عبد الملك تجب في هدم عظام الصدر وقال ابن عبدوس فيه حكومة وقال عبد الوهاب الحكومة أن يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم بالجنابة فما نقص من ديته جعل من قيمته بالغ ما بلغ وإنما تتعلق الدية بالمنفعة المقصودة التي هي الزينة والإفادة فيما أعد العضو له فالمعتبر في العينين إذهاب ضوئهما وإن بقيت العين بحالها وفي اليد ذهاب نفعها فشلل اليد كقطعها وقطعها من الكف كقطعها من الأصابع وقطعها من الأصابع كقطعها من الكتف ومنفعتها في أصابعها وفي المدونة إن لم يكن في الكف أصبع ففي قطعها أو بعضها حكومة وإن كانت فالدية على قدر الأصابع الشيخ.

وروى ابن نافع إن دخلها نقص ففيه من ديتها بقدر ما نقص منها أو من جمالها زاد اللخمي اعتبار القود من الأصابع لا من جملة اليد والرجلان في ذلك كالليدين بل كل عضو يعتبر فيه ما ذكر من الذهاب والنقص وتفصيل ذلك يطول فانظره في الأصول وانفردت عين الأعور بكمال الدية من بين المزدوجات لرجوع ضوء الأخرى إليها وعلله المدونة بالسنة وقال به ابن المسيب والحسن والزهري ويحيى بن سعيد وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والد عبد الملك والليث بن سعد وغيرهم خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن فيها نصف الدية والله أعلم.

وفي المدونة ليس في ثدي الرجل إلا الاجتهاد فانظر ذلك ثم ذكر الشيخ دية

الأبعض غير المستوفية فقال.

(وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل أصبع عشر وفي

الأنملة ثلاث وثلاث وفي أنملة من كل الإبهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر).

جراح البدن أما في الرأس فتسمى شجاجا وأما في البدن فتسمى جراحا ليس إلا فكل شجاج جراح وليس كل جراح شجاجا فالشجاج كله على الاجتهاد إلا ثلاثة الموضحة والمنقلة والمأمومة وجراح الجسد كلها كذلك إلا الجائفة فهذه الأربع فيها أمر مقرر من الشارع هو ما ذكر وتفسيرها يأتي الآن إن شاء الله فالخمس في الموضحة نصف عشر الدية فليعتبر به في الذهب والورق في المنقلة خمسة عشر بعيرا وهي عشر الدية ونصف عشرها فيعتبر ذلك في غير الإبل والمأمومة والجائفة في كل واحد ثلث الدية ونسبتها واضحة من كل ما يستعمل في الدية وفي الأسنان هو قضاء معاوية رضي الله عنه ومجموعها يزيد عن الدية لأن الأسنان اثنا عشر سنا، أربع ثنايا، وأربع رباعية، وأربع أنياب، والأضراس عشرون؛ أربع ضواحك وهي التي تلي الأنياب، والاثنا عشر وهي ثلاثة في كل شق أربع نواجز وهي أقصاها فجميع دياتها على قول مالك مائة وستون بعيرا اللحمي والنواجز سن الحلم التي تخرج أقصى الحنك بعد الاحتلام والكبير وقال ابن شعبان للرجل الألف اثنان وثلاثون سنا وللكوسج ثمانية وعشرون يريد أنه لا نواجز له والله أعلم.

وفي المدونة السن والضرس سواء وفيها إن ضربه فاسودت سنة ثم عقلها وإن اصفرت أو احمرت أو اخضرت فإن ذلك كالسواد تم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص وفي المدونة السوداء في الدية كالصحيحة وفي تحريكها تفصيل فانظره وبالله التوفيق.

وأما الأصابع فإن كان هناك أصبع زائدة ففي العتبية إن كانت لها قوة كغيرها ففيها عشر من الإبل ولو قطعت عمدا إذ لا قصاص فيها وإن كانت ضعيفة ففيها حكومة قاله ابن القاسم في سماع يحيى ولابن سحنون عن أبيه في يدها سادس تنقطع ففيها نصف الدية وحكومة ولم يفرق بين قوية وضعيفة والمشهور أن البارز في الإبهام أمثلتان خاصة وعليه مشى الشيخ هنا. ابن المواز: ورجع مالك إلى أنها ثلاثة أنامل في الإبهام، ورواه ابن كنانة قيل: وهذا الخلاف خاص بأنامل اليدين فلا يدخل فيها أنامل الرجلين وما ذكره في المنقلة بكسر القاف المشددة مذكور في كتابه عليه الصلاة

والسلام لعمر بن حزم ابن رشد ولا خلاف أن ديتها ما ذكر والخطأ والعمد سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من المتألف والله أعلم.

(والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد).

بين في هذه الجملة أسماء الجراح بمعانيها وما ذكر في الموضحة عند الجوهرى نحوه وهي لا تختص بالرأس بل يشاركها الوجه فيها والتي تختص به هي المأمومة كما تختص الجائفة بالجسد لأنها التي نفذت للجوف ثم الجراح المسماة إحدى عشر أولها الحارصة بجاء وصاد مهلمتين التي حرصت الجلد فشقته وتسمى الدامية لأنها تدمي والدامعة بالمهملة لأن ما يخرج منها كالدمع وقيل الدامية التي تدمي الرأس ولا تشق الجلد ثم الحارصة ودمها أكثر قيل هي السمحاق لأنها تجعل الجلد كسماحيق السحاب ثم الدامغة ثم الباضعة وهي التي أخذت في اللحم وبضعته وهي المتلاحمة ثم الملطا بكسر الميم وسكون اللام والطاء المهملة وهي التي بينها وبين العظم قليل من اللحم قيل وهي السمحاق ثم الموضحة وهي التي كشفت العظم ثم الهاشمة التي هشمت العظم ثم المنقلة وهي التي يحتاج في إصلاحها لإخراج بعض عظامها.

عياض وإنما تكون الموضحة في الرأس والوجه خاصة ما عدا الأنف واللحي الأسفل لأنه غير متصل بعظم الرأس والله أعلم.

وقوله: (وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد) عياض والعقول المفروضة وهي الديات المحدودات في الموضحة فما فوقها من شجاج الرأس المختصة وعن ابن زرقون لابن كنانة في المبسوط في الملطا نصف عشر الموضحة وقضى به عمر وعثمان اللخمي وفي كون الهاشمة عند من عرفها ثلاثة كالموضحة لابن المواز مع حكومة لابن القصار وكالمنقلة للأهري وحكى ابن رشد فيها عند غير مالك عشر من الإبل والله أعلم.

(ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا

شيء فيه).

معنى (لا يعقل جرح) أي لا يفرض له ما يلزم فيه في الخطأ حتى يعلم قدر الزيادة

والنقص به ولأنه قد يترامى إلى النفس فتكون فيه الدية أو القود وظاهر كلام الشيخ ولو لم يبرأ في سنة وقاله في المدونة في العين ينتظر برؤها بعد السنة ولا دية ولا قود إلا بعد البرء وقال أشهب ليس بعد السنة انتظار يعني في الخطأ ويعقل الجرح بحاله بعدها و يطالب بما زاد بعد عياض وظاهر الرسالة إذا حصل البرء قبل السنة عقد الجرح.

وقال ابن مناس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ واختلف في الصلح قبل البرء فانظر ذلك ابن رشد والفقهاء السبعة على وجوب أجره الطبيب فيما دون الموضحة من جراح الخطأ وأخذ بعضهم من قول مالك مرة بوجوب رفو الثوب (ع) وهو أخرى لأن الدماء أكبر من الأموال وقوله وما برئ على غير شين ظاهره لا شيء فيه مطلقاً إلا في الموضحة وفي الموضحة إذا برئت على شين ثلاثة مشهورها قول مالك وابن القاسم أنه يزداد على ديتها بقدر الشين.

وروى أشهب لا يزداد وروى ابن وهب وابن نافع إن كان أمراً منكراً زيد له وإلا فلا.

(وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتآلف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية).

قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ أي مساواة يؤخذ الجاني بمثل ما جنى به إن أمكنته المائلة ولم يخف سريانه للنفس واتفق المذهب على القصاص في كل ما ليس بممتلف تتحقق فيه المائلة ابن زرقون وربيعة يرى القصاص في كل جرح وإن كان متلفاً إلا ما خصه الحديث كالمأمومة والجائفة الباجي وقال أشهب أجمع العلماء على أنه لا قود في المخوف وقال ابن المواز أجمعنا على أنه لا قود في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتآلف وما لا قصاص فيه من المخوف فلا بد من وجيع الأدب والله أعلم.

(ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافاً به وتحمل من جراح الخطأ ما كان

قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني).

الدية نوعان دية عمد وهي اصطلاحية ودية خطأ وهي حكمية فالاصطلاحية عوض عن العفو وهو أمر يتعلق بالجاني من حيث جنايته فلا يحمل عنه ودية الخطأ أمر نزل به فينبغي بل يجب أن يعان عليه ويقام به عنه والأصل خلاف ذلك لكن قررتها

السنة والإجماع فلم يبق لأحد مقال وهي من أمر الجاهلية التي قررها الإسلام بشرطها وما ذكر في الاعتراف فيه ستة أقوال وما ذكره الشيخ هو قول مالك في المدونة وقاله المغيرة وعبد الملك فانظر ذلك.

وإنما لا تحمل العاقلة الاعتراف بالدم العمد لاحتمال التواصي على أخذ الدية من العاقلة بين القاتل وولي المقتول والله أعلم.

وقوله: (قدر الثلث) يعني من دية المجني عليه هذا الذي رجحه ابن رشد واللحمي وفي الموازية عن ابن القاسم لا تحمل العاقلة إلا ثلث دية الرجل يكون الجاني من كان والمجني عليه من كان وفي المدونة إن جنى مسلم على مجوسية خطأ بلغ ما بلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته حملته عاقلته مثل أن يقطع لها أصبعين فتحمل ذلك عاقلته فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال والله أعلم.

(وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف).

في المدونة وعقل المأمومة والجائفة عمدا على العاقلة ولو كان للجاني مال وعليه ثبت مالك وبه أقول وكان يقول أنها في ماله إلا أن يكون عديما فعلى العاقلة وقال ابن زرقون الرواية الثابتة أنها في ماله من غير تفصيل قال غيره لأنه عمد والعمد لا تحمله العاقلة س وهو قول مالك الأول.

(ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ).

يعني: ولا يكون له دية بل هو هدر ولا يلزم أحدا منها شيء قاله فقهاء الأمصار ونقله عبد الوهاب وشروط لزوم الدية العاقلة ثلاثة:

كون القتل خطأ واختلف في شبه العمد وفيما امتنع فيه القصاص من المتألف لأنه أشبه الخطأ من حيث إن مثله في الجاني ولا يقتص منه.

الشرط الثاني: أن يثبت القتل بينة وما في معناها من لوث وقسامة.

الثالث: أن يبلغ قدره ثلث الدية قال في المدونة وعلى الجاني القود وكذلك كل ما لا يستطيع القود منه إذا بلغت الحكومة فيه ثلث الدية والله أعلم.

(وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإن بلغتها رجعت إلى عقلها).

يعني أن دية المرأة في أبعاضها ما دامت لم تبلغ دية الرجل فإذا بلغتها كانت دية أبعاضها على نسبة ديتها قال أبو عمر بن عبد البر قال ربيعة لابن المسيب كم في أصبع من أصابع المرأة قال عشر من الإبل قال كم في أصبعين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في أربع قال عشرون قال حين عظم جرحها واشتدت بليتها قل عقلها قال أعراقي أنت قال بل عالم مثبت أو جاهل متعلم قال هذه السنة قال أبو عمر هذا مذهب مالك وجمهور أهل المدينة والليث وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وتمامه في المدونة والموطأ فانظره.

(والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به) ^(١).

(١) ما جاء في نفر من المسلمين يقتلون رجلا من أهل الذمة.

قلت: رأيت إذا اجتمع نفر من المسلمين في قتل رجل من أهل الذمة خطأ أتحمّل الدية على عواقلهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قتل رجل من المسلمين رجلا من أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته قلت: وكذلك أيضا إذا كانوا جماعة فالدية على عواقلهم؟ قال: نعم قلت: رأيت إذا جرح الرجل المسلم رجلا من أهل الذمة وقطع رجليه أو يديه عمدا أيجعل هذا على عاقلة الرجل المسلم أم يجعل ذلك في ذمته؟ قال: بل في ماله ولا أقوم بحفظه عن مالك قلت: لم جعلت هذا في مال الجاني ولم تجعله على العاقلة وقد قلت لي في المأمومة والجائفة عن مالك إن عمد ذلك على العاقلة إذا كانت بين المسلمين لأنها وقعت حين وقعت ولا قصاص فيها فهذا أيضا قد وقع حين لا قصاص بينهما فلم لا تجعل هذا على العاقلة؟ رأيت إن أصاب المسلم هذا الذمي بمأمومة عمدا أيجعلها على العاقلة أم لا؟ والمأمومة ثلث دية النصراني وقد قلت إنما ينظر إلى المجروح أو الجارح فأيهما بلغت الجناية ثلث دية حملتها العاقلة؟ قال: المأمومة والجائفة لم يكن ذلك عند مالك بالأمر بين كالسنة أن العاقلة لا تحمّل - عند مالك - ولكنه استحسنته قال ابن القاسم: وقد اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تحمّل العمد قال: فأما المأمومة والجائفة فقد قال مالك فيهما ما قال وقد كان مالك يقول فيهما - أكثر دهره - إنهما في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة ويقول: إنما رأيت ذلك لثلاث بيطل جرحه لأنه لا قود فيه فلما كان هذا الجاني عديما وكانت الجناية لا قود فيها حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف قال: وقال لي مالك آخر ما كلمته فيها ما هو عندي بالأمر بين: إنه على العاقلة فأرى في مسائلك هذه كلها في جراح المسلم النصراني أو في نفسه إن ذلك في ماله إلا في مأمومته أو جائفته فذلك على العاقلة في رأيي قلت: رأيت العبيد هل بينهم القصاص في النفس وفيما دون ذلك؟ قال: نعم بينهم القصاص

(النضر): الجماعة المجموعة من ثلاثة إلى عشرة وفي المدونة إن اجتمع نفر في قتل امرأة أو صبي عمدا قتلوا بذلك وكذلك إن اجتمعوا على قتل عبد أو ذمي قتل غيلة؛ قتلوا به، وفيها إذا قطع جماعة يد رجل عمدا فله قطع أيديهم كلهم بمترلة القتل والعبد كذلك.

وفي الموطأ: من أمسك رجلا لآخر ليضربه فمات إن كان يرى أنه يريد قتله قتلا معا وإن كان يرى أنه لا يقتله قتل المسك خاصة وعوقب الآخر أشد العقوبة وحبس عاما ابن القصار إنما يقتل المسك إذا علم أنه يقتله ظلما والله أعلم.

(والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا فضي ماله).

أما السكران ففي المدونة كما هنا وأطلق بن يونس لأنه أدخل الفساد على نفسه فيؤخذ بجنايته وقال ابن يونس والباقي: هذا في المختلط الذي معه بقية من عقله وأما الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا يفرق بين الرجل والمرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في أقواله وأفعاله: قالوا: واختلف في أفعال المختلط من طلاق وعتق وبيع وشراء وغير ذلك على أربعة أقوال فقيل تلزمه وهو قول مالك وقيل لا تلزمه وثالثها تلزمه الأفعال لا الأقوال. ورابعها: تلزمه الجنايات والديات والحدود والعتق والطلاق بخلاف الإقرارات والعقود من بيع وشراء ونكاح ونحو ذلك.

عند مالك في جراحهم وفي النفس في قول مالك قلت: والذكر والأنثى بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس في قول مالك سواء؟ قال: نعم قلت: رأيت إن قال سيد العبد المقتول: إذا كان القتل عمدا أنا استحييه على أن آخذه؟ قال مالك: إذا استحياه على أن يأخذه كان ذلك له وقيل لمولى العبد القاتل: ادفع عبدك أو افده بقيمة العبد المقتول قلت: وإن كان المقتول حرا فقال وليه: أنا أستحييه على أن آخذه؟ قال: قال مالك: يقال لسيد العبد القاتل: ادفع عبدك أو افده بالدية قلت: رأيت لو أن نفرا اجتمعوا على رجل فقطعوا يده عمدا أيقص من جماعتهم له وتقطع أيديهم في قول مالك؟ قال: نعم قال مالك: يقتص منهم جميعا وتقطع أيديهم بمترلة القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعا قلت: رأيت العينين بمترلة الميتة؟ قال: نعم قلت: رأيت إن قطع يده من نصف الساعد عمدا أيقص منه في قول مالك؟ قال: نعم لأن مالكا يرى القصاص في العظام إلا في الفخذ وما وصفت لك مما يخاف عليه. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٦٥١/٤).

وأما المجنون: فالمراد في حال جنونه كان مطبقاً أم لا وإنما كانت الدية على عاقلته لأنه غير متسبب في ذهاب عقله وفي المدونة والمجنون الذي يفيق أحياناً في حال إفاقته كالسليم وأما الصبي ففي سماع ابن القاسم في رسم العشور أن الصبي الذي لا يعقل كابن سنة ونصفها لا خلاف أن حكمه حكم المجنون وقد اختلف في ذلك فقال مالك وابن القاسم جنايته على المال في ماله وعلى الدماء على عاقلته إلا ما دون الثلث وفي الموازية: جنايته هدر في الجميع وثالثها: السماع ابن القاسم: المال هدر والدية على العاقلة ابن رشد ولا خلاف أن الصبي الذي لا يعقل يضمن المال عمداً أو خطأً وحكم عمده في الدماء حكم المجنون وحكم الكبير المولى عليه فيهما حكم الرشيد ولا ابن زروق: الخلاف المتقدم إنما هو في صبي يتزجر وأما ابن ستة أشهر ونحوها فإنه جبار وقاله ابن رشد وعبر عنه بالرضيع.

فرع:

قال المازري: المكره على قتل رجل ظلماً يقتل المباشر لأن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلماً ويقتل المكره لأن المباشر كالألة (ع) الخطأ في الدماء ما مسبه غير مقصود لفاعله ظلماً انتهى فانظر بقيته.

(وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح، ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين عبد وحر في جرح ولا بين مسلم وكافر).

أما قتل المرأة بالرجل والرجل بما فحكي ابن عطية الإجماع عليه ولا ابن رشد نحوه قائلاً على الشرط الذي ذكرناه وهو أن لا يكون المقتول ناقصاً عن مرتبة القاتل بعد حرية أو إسلام إلا أن بعض أهل العلم قال: الرجل إذا قتل بالمرأة قضى له بنصف الدية قال: وهو قول عثمان البتي وهو قول مرغوب عنه ترده الأصول في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] تخصيص يطول ذكره ونقل الزمخشري عن مالك والشافعي والحسن وغيرهم: أن الذكر لا يقتل بالأنثى وهو قول لا يصح وإن صح فهو في غاية الشذوذ والعمل على حديث «المسلمون تنكأوا دماءهم» فانظر ذلك.

وقصاص الجراح شرطه كشرط القتل من التكافؤ (ع) ومتعلق الجناية غير نفس إذا أبانت بعض الجسم فقطع وإلا فإن أزال اتصال عظم لم بين فكسر وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح وإلا فإتلاف منفعة فالقصاص في الأطراف كالنفس إلا في جنابة آدمي على أعلى فلو قطع كافر أو عبد حرا مسلما فطريق الباجي ومشهور مذهب مالك: لا قصاص وتلزم الدية.

وروى القاضي في قطع الكافر المسلم الاجتهاد وتحمل هذه الرواية القود اللخمي: قال مالك: لا قصاص، وروى ابن القصار القصاص قال: وهو القياس وروى العتي: يمنع في العبد ويجوز في النصراني ولا بن نافع: الخيار بين القصاص والعقل وهو أحسن ولا بن عبد الحكم ونحوه.

وقال: له الدية ولا قود بينهما وعليه فللحر أن يقتص من العبد في الجراح وفي المسألة أقوال ستة يطول ذكرها فانظر وفي الصحيحين قيل لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة قالوا وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر.

(والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم فذلك هدر أو وهي واقضة بغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر).

هذا كله مأخوذ مما في الصحيحين من قوله ﷺ «العجماء جبار والبئر جبار والنار جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»^(١).

يعني ما تلف بذلك كله بغير فعل أحد ومعنى جبار هدر لا شيء فيه والعجماء الدابة وقول الشيخ: (السائق): هو الذي يضربها من خلفها و(القائد): هو الذي يجرها من أمامها و(الراكب): معلوم قال عبد الوهاب إنما كانوا ضامين لأنهم قادرون على ضبطها وإمسакها وظاهر كلام الشيخ إذا كانوا منفردين مع احتمال الاجتماع.

وفي المدونة إذا اجتمعوا فعلى السائق والقائد لا أن يكون فعلهما بسبب الراكب

(١) رواه البخاري (٥٤٥/٢) والنسائي في السنن (٤٥/٥) ومالك في الموطأ (٨٦٨/٢) وأحمد في

وحده فذلك عليه خاصة إذا لم يكن فيه عون من السائق والقائد وكل من تسبب منهم بانفراده ضمن ابن المواز: ومن انفلتت دابته فنادى رجلا يجسها له فضربته فمات فلا شيء عليه وهذا من فعل العجماء لا أن يكون المأمور صبيا أو عبدا فإن دية الحر على عاقلته وقيمة العبد في ماله ابن حبيب: عن مطرف وعبد الملك وأصبغ عن ابن القاسم ما أتلف الفلو يتبع أمه جبار لا على راكب ولا قائد. وحكى ابن المواز عن أصحابنا: من هلك بنفور دابة من مار ولو على الطريق جبار إلا أن يكون من حر كته.

وسمع أبو زيد من ابن القاسم من طلب غريقا فأخذه ثم خاف الموت فتركه فلا شيء عليه ولو ذهب يعلمه العوم فناله ذلك ضمن ديته ابن رشد على عاقلته. ومعنى (وطئت الدابة): أي مشت عليه يريد وكذا لو دفعته في سيرها واختلف إذا طارت حصاة من تحت حافرها ففقت عين إنسان أو كسرت آنية فقال أبو عمر الأشبيلي: يضمن الراكب وقال ابن زرب هدر فلا ضمان (ع) بعضهم إن أطارت بطرف حافرها ضمن وإن كان بوسطه لم يضمن وفي أكرية المدونة: إذا ربط المشتري دابته بباب الدار فرمحت فكسرت أو قتلت ابن رب الدار فذلك جبار وكذلك من نزل عنها بباب المسجد أو باب الأمير أو الحانوت يتزل لحاجته فما أصابت فهو جبار.

ابن العطار: إن كان يعلم أنها تضرب برجلها فهو ضامن كمتخذ كلب عقور حيث لا يجوز له يضمن وإن لم يتقدم إليه وإنما يحتاج إلى التقدم إذا كان في داره فأما في الطريق فهو ضامن وأما في البئر فقال الباجي: روى عيسى في المجموعة من فعل ما يجوز له كمن حفر بئرا بباب داره لغير ضرر أحد أو بدار غيره بإذنه أو رش فناءه تبردا أو تنظفا فزلق به من هلك أو ربط كلبا بداره للصيد أو للغنم أو أوقف دابته بالطريق بباب مسجد أو حمام أو سوق أو أخرج روشنا من داره أو عسكرا فلا شيء عليه.

وفي الزاهي لابن شعبان من نضح ماء بالطريق فأصيب به إنسان أو مال ضمن ومن وضع خفيه أو نعله بالمسجد ضمن إن عثر به إنسان كالطريق وسمع محمد بن خالد من ابن القاسم: من أوقد نارا تحت قدر له فطار ما فيها فقتل صبيا كان حوله لم يعلم به رب القدر لا شيء عليه ابن رشد لا جناية فيه عمدا ولا خطأ ولا شيء على العاقلة كقولها: فيمن أرسل نارا بأرضه وأرض جاره بعيدة مأمونة من النار فحملها

الريح إلى أرض جاره فلا شيء عليه فيما أحرقت ولو كانت غير مأمونة فما قتلت فعلى عاقلته ومسائل الباب كثيرة فنظرها وبالله التوفيق.

(وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلاثها في سنة ونصفها في سنتين).

أما تنجيم الدية فللرق والإعانة على القيام بها وفي الموطأ سمعت أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع مالك والثلاث أحب إلي الباجي هذا حكم الدية وأما بعضها ففي حلوله وتأجيله روايتان بالتأجيل والتعجيل حكاهما عبد الوهاب وعلى التأجيل ثلثها في سنة وثلثها في سنتين الجلاب في النصف والثلاثة الأرباع روايتان إحداهما في سنتين والأخرى ترد إلى الاجتهاد وقال ابن المواز: وبالأولى قال أصحاب مالك كلهم إلا أشهب فانظر ذلك.

(ودية موروثه على الفرائض).

يعني: لأنها مال من مال الميت إذ هي عوض نفسه وقد روي أن رسول الله ﷺ ورث امرأة من دية زوجها قاله عبد الوهاب وفي كتاب الديات من المدونة قال مالك تنفذ منها وصاياها وتقضى منها ديونه والله أعلم.

(وفي جنين المرأة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينار أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله).

الرواية الصحيحة غرة بالتونين دون إضافة وكذا عبد وما ذكر هو قضاء رسول الله ﷺ كما ورد في المتفق عليه من الصحيحين واتفق العلماء على أن دية الجنين الغرة ذكرا كان أو أنثى (ع): الغرة دية الجنين الحر المسلم محكما يلقي غير مستهل بفعل آدمي قال والجنين هو ما علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا والدم المجتمع لغو وفي استبراء المدونة أنه حمل قال في المدونة والحرمان من الرقيق أحب إلي من السودان فإن قل الحرمان فلتؤخذ من السودان والقيمة في ذلك خمسون دينارا أو ستمائة درهم اللحمي هذا ليس بين لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أوجب الغرة من غير اعتبار بقيمة وأثمان العبيد تختلف في البلدان.

عبد الحق: إنما جعلوا قيمتها خمسين دينارا أو ستمائة درهم قياسا على أقل

الجراح المنصوص عليها وهي الموضحة فانظر ذلك.

وفي كون الغرة في مال الجاني أو على عاقلته روايتان لأبي الفرج والمدونة وإنما تجب في جنين انفصل ميتا قبل موت أمه ولو انفصل ميتا بعد موتها فالمشهور لغو خلافا لأشهب انظر بقية كلامه وكون دية الجنين موروثه على الفرائض هو المشهور قال ابن هرمز هي للأبوين من انفرد بها منهما أخذها وقال ربيعة: وهي للأُم فقط والله أعلم.

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطأ من المال دون

الدية).

موانع الإرث ثلاثة: الكفر والرق وقتل العمد مطلقا والخطأ من الدية عند مالك.

وقال الشافعي: لا يرث لقاتل مطلقا، وحكى ابن الفاكهاني عن شيخه الغماري

عن بعض العلماء إرثه مطلقا والحديث خلافه وإنما يمنع الإرث في العمد لاقامه

بالاستعجال وهو ظالم ولا حق للظالم وفي الخطأ لأن الدية وجبت عليه لفعله فلا تجب

له والله أعلم.

(وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه

عشر قيمتها).

كل جنين ففيه نصف عشر دية أبيه حتى ولد أم الولد، والقاعدة أن كل ذات

رحم فولدها بمرتلتها إلا ولد أم الولد ففيه نصف عشر دية أبيه وهي خمسون دينارا

كجنين الحرة وإن كان من غير السيد فهو عبد يراعى فيه عشر قيمة أمه لأن القيمة فيها

كالدية.

(ومن قتل عبدا فعليه قيمته).

لأنه مال يجب غرمه لسيدته وخرج الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله

عنه «لا يقتل حر بعبد».

مالك: وسواء في ذلك القن ومن فيه شائبة حرية حتى المكاتب لا يلزم في الجميع

لا القيمة والله أعلم.

(وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم).

عبد الوهاب لأن كل معنى أوجب قتل الواحد بالواحد أوجب قتل الجماعات

بالواحد أصله القود ولأن القتل بالحراة أغلظ وأكد من القتل بالقود لأن العفو في القود جائز بخلاف الحراة قالوا هذا قولنا وقول أبي حنيفة والشافعي لا يقتل إلا المباشر وفي الموطأ: «أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو ستة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقلتهم به جميعا» فانظر ذلك.

(وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عضي عنه في العمد فهو خير).

يعني: أن الله عز وجل قد قال ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾، ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢] وإنما هو عتق ثم صيام على الترتيب ولا إطعام فيها وإنما كانت الكفارة في الخطأ دون العمد لأنه أعظم من أن تكفره الكفارة وفي الحديث «ومن أظلم ممن هدم بنيان الله لهدم الكعبة ورميها في البحر حجرا حجرا أيسر عند الله من قتل نفسه مؤمنة» وقد اختلف قول مالك في صحة ثبوت القاتل ومال ابن رشد إلى قبولها وصححه قائلًا: وينبغي له أن يعتق ويكفر يكون ذلك مقدمة له في التكفير ويتحامل على الجهاد ونحوه فانظر ذلك.

(ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر ولا تقبل توبته).

أما قتل الزنديق وهو المنافق في زمنه عليه الصلاة والسلام فقد خرج البخاري أن عليا رضي الله عنه وكرم وجهه: أحرق زنادقة فبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقال لو كنت أنا قتلتهم ولم أحرقهم بنار لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يعذب بالنار إلا الذي خلقها».

وإنما لا تقبل توبة الزنديق لأنها لا تتحقق وحبثه يدل على بقائها في باطنه. وأما الساحر فيقتل كفرا عند مالك قال ابن عطية والسحر والعمل عند مالك كفر ولا يستتاب كالزنديق وقال الشافعي: إن تضمن سحره كفرا استتيب وإلا فلا ابن العربي حقيقة السحر كلام مؤلف يعظم به غير الله وتنسب المقادير فيه والكيفيات والكائنات لغيره وقال مالك: في الذي يعقد الرجل عن النساء يعاقب ولا يقتل وهل يقتل ساحر أهل الذمة أو إلا أن يتصل سحره قولان ولا يقتل الساحر إلا الإمام أصبغ:

ولا يقتل حتى يستثبت أن ما فعله سحر. وفي الموازية: المتعلم للسحر دون مباشرة فعله يؤدب أدبا شديدا فقط.

فرع:

لو لم يعثر على الزنديق والساحر حتى جاء تابئا قبل والذي لا تقبل توبته من ظهر عليه وقال ابن لبابة: تقبل وإن ظهر عليه.

(ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة).

الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق مع التزام أحكامها المتيطي: إن نطق الكافر بالشهادتين وقف على شرائع الإسلام وحدوده فإن التزمها تم إسلامه وإن أبي من التزامها لم يقبل إسلامه ولم يكره على التزامها ويترك على دينه ولم يعد مرتدا وإذا لم يوقف هذا الإسلامي على الشرائع فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه فإن أبي وتمادى على غيه ترك في لعنة الله وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه العمل والقضاء وقال أصبغ: إن رجع بعد تشهده قتل بحكم الارتداد وإن لم يصل الإمام. ابن شاس ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه وفسر ذلك (ع) فانظره.

ابن شاس: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقا دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير والله أعلم وقوله: (ثلاثا) يعني: (ثلاث) مرات ويرفق به في ذلك فإن أبي هدد وضيق عليه فإن أبي إلا تماديا بعد الثلاث فيلى أمه الهاوية نسأل الله السلامة والعافية.

(ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل).

لا خلاف في تكفير جاحد وجوب الصلاة وأنه مرتد إلا أن يكون قريب عهد بدخول الإسلام ويحمل على الجهل ويعلم قال القاضي: وكذلك جاحد فروض الوضوء والغسل وفي استنابته كالمترد ولزوم قتله قولان للأكثر وابن مسلمة وعلى الأول ففيها في الحال وفي ثلاثة أيام روايتان وفي تخفيفه فيها قولان لمالك وأصبغ وإن كان مقرا بالوجوب ممتعا من الفعل بقوله لا أصلي قتل حدا على المشهور لتركه ولو قال أصلي

و لم يفعل ففي قتله والمبالغة في أدبه قولان لمالك وابن حبيب وظاهر ما هنا أن قوله لا أصلي شرط في استباحة دمه فهو على قول ابن حبيب وفي امتناعه من قضاء الفوائت قولان للمتأخرين.

وقوله: (آخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة) يعني: وقتها الضروري وخطأ المازري قول ابن خويز منداد لآخر الوقت الاختياري إلا أن يقال المؤخر عنه قاض آثم وحكى ابن زرقون عن عبد الملك لا يؤخر القائل لا أصلي بل يعجل قتله فإن لم يصلها قتل، قيل: حدا وهو المذهب وقيل: كفرا لابن حبيب وهو قول أصبغ ونحوه عن مالك واستشكل قتله حدا بأنه لو قال أصلي وصلى لم يقتل وليس هذا شأن الحدود.

وفي كون قتله بالسيف وهو المشهور وسماع أشهب أو ينحس به حتى يموت وهو قول بعض المتأخرين قولان وتحصيل القول في ذلك أن تارك الصلاة مع الإقرار بوجودها أكثر الفقهاء مع أقل المحدثين يقول بقتله حدا وأكثر المحدثين مع أقل الفقهاء يقولون يقتل كفرا ومال إليه ابن عبد السلام.

وثالثها: الحنفي يبالغ في أدبه ولا يقتل ومال إليه ابن دقيق العيد وفي المسألة كلام أوسع من هذا فانظره.

(ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه).

أما أخذ الزكاة من تاركها فهو أصل الشريعة وفي الحديث «من أعطاها مؤتجرا بما فله أجرها ومن منعها فأنا آخذها» الحديث أخرجه الحاكم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية ثم إن نواها صاحبها أجرته وإن لم ينوها زكاته فالمشهور تكفيه الأخذ وقيل: لا وفائدته إذا تاب من منعها هل يلزمه إعادة ما أخذ منه كرها أم لا؟ قاله ابن بزيرة وإنما قال في تارك الحج: (الله حسيبه) لأن شرطه موكول علمه لأمانته وهو الاستطاعة ومعنى (الله حسيبه): أن الله منتقم منه وإنما يقال هذا فيمن توفرت فيه شروطه وبلغ معترك المنايا إن قلنا بأنه على الفور والمفطر في نهار رمضان يؤدب لانتهاك الحرمة ويلزم الكفارة.

(ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمترد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل).

ابن الحاجب أما جاحدها فكافر باتفاق (س) يعني جاحد وجوبها ولو وافق على

مشروعيتها وكذا جاحد الركوع والسجود ونص مالك رحمه الله على ذلك وقال فيمن يقال له صل فيقول لمن قال له: ذلك إذا دخلت الجنة فأغلق الباب عليك، فهذا ينبغي أن ينظر في لفظه وفيما أراد فإن أراد صلاة المنكر عليه خاصة وأنها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو ممن اختلف فيه وإن أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين وشبه ذلك فلا يختلف في كفره.

ومن قال عند الإمام: لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم شهر رمضان؛ فكتارك الصلاة قاله ابن يونس وعزاه غيره لابن حبيب وفي تكفير من امتنع عن رمضان ما فيها.

(ومن سب رسول الله ﷺ قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم).

يعني أن سبه عليه الصلاة والسلام كفر مبيح الدم وكذا سب الله تعالى قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمًّا﴾ [الأحزاب: ٥٧] قال بعض العلماء لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في كفره وقاتله إذا كان مسلما وسواء سبه أو عابه أو تنقصه في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو أزرى عليه وصغر شأنه أو دعا عليه أو نسب إليه ما لا يليق به على طريق الذم أو غيره بشيء مما جرى عليه في ذات الله وهذا كله بإجماع العلماء وقد استوفى القاضي في الشفاء الكلام على ذلك فانظره في آخر الكتاب وبالله التوفيق.

وإنما لا تقبل توبته لأنه مقتول حدا وقيل: كفرا وعليهما الخلاف في ميراثه فقال سحنون: لجماعة المسلمين بناء على كفره وقال أصبغ إن كان مظهرا وإلا فلورثته وقال القاضي إن مات منكرا لما شهد به عليه فميراثه لورثته وكذا لو أقر وتاب وهو ناكِر فهو للمسلمين.

(وميراث المرتد لجماعة المسلمين).

يعني إن مات على ارتداده وإلا فالحكم إيقاف ماله فإن مات على ارتداده فماله لجماعة المسلمين وإن تاب رجع إليه على الأصح وقبل هو في نفسه والله أعلم.

(والمحارب لا عضو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل

أحدا فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فأما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس في مال أو دم).

(الحرابة): الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محرز مكابرة بقتال أو خوف أو ذهاب عقل أو قتل خفية لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قولها يعني المدونة والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون وللباجي عن ابن القاسم الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله وفي الموازية والعتبية من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب كقوله: لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى مصر أو إلى مكة وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وأخافهم من غير عداوة ولا نائرة الشيخ عن محمد: من أدخل رجلا فقتله لعداوة أو نائرة ليس لأخذ مال فليس بحرابة ابن الفاكهاني في قوله لا عفو فيه هو عام.

قال العلماء: المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح الطالب للمال فإن أعطى وإلا قاتل عليه في المصر أو خارجا عنه والمشهور ما ذكر من أنه إن قتل فلا بد من قتله وقال أبو مصعب يخير فيه الإمام مطلقا.

وقوله (أحدا): أعم من أن يكون عبدا أو حرا أو ذميا أو مسلما وهو كذلك وشرط الإمام في الاجتهاد تقييده بالأربع الواقعة في القرآن ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] ويشاور فيهم أصحابه من الفقهاء والعلماء وقاله مالك وأصحابه.

وقوله: (بقدر جرمه): هو المشهور وقاله أشهب وروى ابن وهب: قليل الجرم وكثيره سواء والاجتهاد مع قتل فلا بد من قتله اللخمي وقلته بالسيف لا بصفة تعذيب ولا يصلب منكوسا وتطلق يده وظاهر القرآن الصلب وحده كاف والمذهب إضافة إلى القتل في بعض المواضع ابن القاسم: يصلب ثم يقتل وهذا الذي اقتصر عليه الشيخ.

وقال أشهب: يؤخر الصلب ولو قدم على العقل فله ذلك عبد الملك ولا يمكن أهله من إنزاله حتى يفنى أو تأكله الكلاب وقال سحنون: يتزل من ساعته ويدفع لأهله

لتجهيزه وقال أيضا: إن رأى الإمام أن يقيه اليومين والثلاثة لردع أمثاله فله ذلك ولكن يتره حتى يغسل ويصلى عليه ثم إن شاء أعاده.

وقال أصبغ: لا بأس أن يخلى لأهله يترلوه ويصلى عليه ويدفن وفي معنى النفي خمسة أقوال مشهورها ما ذكر الشيخ.

وقوله فإن جاء تائبا هو معنى قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا

عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] وفي المقدمات اختلف في صفة توبته على ثلاثة أقوال:

أحدها: يترك ما هو عليه فقط.

الثاني: أن يلقي السلاح ويأتي الإمام طائعا ولو لم يصل الإمام.

الثالث: أن الحد لا يسقط عنه إلا بوصوله إليه تائبا ثم اختلف فيما تسقط عنه

توبته والمشهور ما ذكره الشيخ.

فرع:

في المدونة جهاد المحاربين جهاد ابن شعبان جهادهم أفضل من جهاد الكفار ابن

رشد: جهاد المحاربين عند مالك وأصحابه جهاد قال عنه أشهب من أفضل الجهاد

وأعظمه أجرا عند الله وقال مالك في أعراب قطعوا الطريق جهادهم أفضل من جهاد

الروم وفي المدونة إذا طلب السلاية طعام أو شيئا خفيفا رأيت أن يعطوه ولا يقاتلوا الشيخ

عن سحنون لا أرى أن يعطوا شيئا ولو قل انتهى وهو حيث المنعة والقدرة عليهم لا حيث

تكون يدهم أقوى إذ لا يجوز لأحد أن يلقي نفسه إلى الهلكة والله أعلم.

(وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال وتقتل

الجماعة بالواحد في الحرابية وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي

قتل غيلة أو حرابية).

لما كان فعل الكل من اللصوص بإعانة الكل كان كل واحد كالكل فيؤخذ بما

يؤخذ به الكل إن انفرد ومع الكل في النفس وفي النوادر روى محمد إن تاب أحد

المحاربين وقد أخذ كل منهم حصته من المال ضمن هذا التائب جميع المال ولمحمد بن

عبد الحكم لا أرى على كل واحد منهم إلا ما أخذ وتجاوز شهادة القافلة ونحوها على

من حاربهم فيما أخذوه وقتلوه إن كانوا عدولا لأنفسهم.

اللخمي: وروى ذلك ابن سحنون عن أبيه وأتى به حتى في التفصيل انظر كلام اللخمي في ذلك، وقتل الجماعة بالواحد تقدم وقتل المسلم بالذمي في الحرابة والغيلة حكم فيه عثمان - رضي الله عنه - وليس من باب القصاص لكن المعتال والمحارب محدود بالقتل والله أعلم.

(ومن زنا من حر محصن رجم حتى يموت) ^(١).

(١) يجلد البكر للزنا مائة متوالية يتبقى مقاتله فيترع للمرأة ما يقيها الألم ويجرد الرجل مستورا ويفرب سنة ويرجم المحصن حتى يموت وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فالمحصن المسلم الحر المكلف يطؤها وطأ مباحا في نكاح صحيح ولو مرة فالأمة تحضن الحر والكتابية المسلم والصغيرة البالغ والمجنونة العاقل ولا يجمع الجلد والرجم وحد الرقيق خمسون دون تغريب وحد اللائط الرجم وإن كان بكرا ويعاقب الصغير عقوبة زاجرة كفعل أشرار النساء وواطىء البهيمة وقيل يحد ولا يقتل ولا يجرم أكلها والأمة المشتركة إن حملت قومت عليه وصارت أم ولد وإلا ففي تقويمها قولان وعلى غاصب الحرمة مع حد مهر مثلها والأمة ما نقصها ويتداخل الحد قبل إقامته لا بعده ويسقط بشبهة ويؤخر للحر والبرد والحمل كما تقدم ويثبت بالبينة أربعة أحرار مجتمعين على رؤية فرجه في فرجها فلو قالوا زنا يوجب الحد بغير وصف كانوا قدفه كشهادة ثلاثة وشك الرابع أو امتناعه ولو رجع قبل الحد فالكل قدفه وبعده وحده وبالاعتراف ويكفي مرة أو ظهور حمل خلية وقيمه السيد على أرقائه إن ثبت بيينة أو اعتراف لا بمجرد علمه أو كونها زوجة حر مملوكة غير

قال الفاكهاني: أنشدنا لنفسه القاضي زين الدين بن رشيق:

شروط الاحصان ست أتت	فخذها على النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية	ورابعه كونه مسلما
وتزويج صحيح ووطء مباح	مق اختل شرط فلن يرجما

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه. وفي سنن أبي داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس - في البكر يوجد على اللواطية - يرحم وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطيا وقال الحافظ المنذري حرق اللوطي بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك اه. فالعجب من الحنفية الذين لم يروا فيه حدا أصلا وقالوا يعزز فقط " تنبيه " ألحق ابن القصار إتيان الأجنبية في دبرها باللواط في وجوب الرجم مطلقا حكاه الباجي عنه. وألحقه ابن الماحشون بالزنا ومثله في الموازنة وسحاق النساء لاحد فيه مع حرمة

حرمة الزنا معلومة من الدين ضرورة ابن رشد: الزنا من أعظم الذنوب وأجل الخطايا فليس بعد الشرك بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله تعالى أعظم منه (ع): الزنا الشامل للواط مغيب حشفة من آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا فتخرج المحللة ووطء الأب أمة ابنه لا زوجته ابن الحاجب الزنا هو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا فيتناول اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها وفي كونه زنا ولواط قولان: ولا يتناول المساحقة وتعقب رسمه هذا بخروج المرأة لأنها موطوءة لا واطئة.

وقوله (محسن) روي -بفتح الصاد المهملة وكسرهما والفتح أصوب-. وقال الجوهري: يقال أحسن الرجل إذا تزوج فهو محسن بالفتح ابن عطية: الإحصان تستعمله العرب في أربعة أشياء وعلى ذلك تصرفت فيه اللغة في كتاب الله فتستعمله في الزواج وفي الحرية والإسلام والعفة وكون رحمه حتى يموت لا خلاف فيه عند توفر شروطه وإنما يرمى بحجارة متوسطة تؤلمه ولا تعذبه ولا تعجل عليه الموت فلا يرمى بالصخور ولا بالحجارة الصغيرة جدا. الشيخ عن أبي إسحاق يرمى بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله وتقصد مقاتله ولا يحفر له وقال أصبغ: يحفر له مع إرسال يديه إن أمن فراره بالكلية ولا ترجم الحامل ونحوها والله أعلم.

(والإحصان أن يتزوج الرجل امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا).

شروط الإحصان ستة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والنكاح الصحيح، والوطء الصحيح.

ولا خلاف أن النكاح الفاسد لا يحسن والوطء الصحيح هو الذي لم يتعلق به نهي فلا إحصان بوطء صائمه ولا محرمة ولا حائض ونحوها.

(فإن لم يحسن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما).

لقوله عليه الصلاة والسلام «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(١) وفي حديث العسيف «إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام» وفي كتابه عليه الصلاة

بل فيه الأدب وتقديره يرجع إلى اجتهاد الحاكم كما قال ابن القاسم وحده أصبغ بمحسين ونحوها وهو ضعيف. انظر أشرف المسالك (١/٢٧٣).

(١) رواه مسلم (٣/١٣١٦) والترمذي (٢/٥٤٩) وأحمد في مسنده (٣/٤٧٦).

والسلام لأهل اليمين «ومم زنى مم حر محصن فضرجه بالأضاميم ومم زنى مم بكر فاضغفه مائة واستوفضوه سنة».

(وعلى اليد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كان متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة).

أما أن العبد والأمة على كل واحد منهما في زناه خمسون فلقوله تعالى ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وشرط الإحصان الحرية ولا حرية فحدهما أبدا الخمسون ولا يغرب العبد ولا الأمة لأنه تفويت لحق السيد ولا المرأة لأنه زيادة هتكة ومثله قد يؤديها لأعظم مما وقعت فيه والله أعلم.

(ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو حمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يروونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها).

أما الاعتراف فقال القاضي إذا كان ممن يصح اعترافه وأما الحمل فقال اللخمي تحد به إن لم يكن زوج ولا سيد ولا شبهة ولم تكن طارئة فإن كان طارئة وقالت من زوج طلقني أو غاب عني أو ادعت أنه من غاصب وتقدم لها ذكر ذلك وادعته على من يشبه فإنها لا تحد وإن ادعت على رجل صالح حدث والله أعلم.

وشروط الشهادة: أن تكون في وقت واحد بفعل واحد فإن شهدوا متفرقين بفعل واحد فقال ابن القاسم: لا تثبت الشهادة ولا يحد المشهود عليه وقال أشهب في الموازية: تجمع شهادتهم ويحد المشهود عليه وقد شهد على المغيرة عند عمر -رضي الله عنه- أبو بكر وشبل ونافع فأكملوا الصفة وقال زياد: رأيت بين رجلي امرأة وقدماهما مخضوبتان واستين مكشوفتين وسمعت حفزا شديدا قال: هل رأيت كالمرود في المكحلة قال لا قال فهل تعرف المرأة قال لا ولكن أشبهها قال: تنح وأمر بالثلاثة فجلدوا والقصة شهيرة ذكرت للضرورة المازري: ويجوز النظر لفروجهما للشهادة عليهما لأنه لا يتحقق أمرهما إلا بذلك عز الدين وينظرون من ذلك ما يحصل به وجوب الحد فقط.

(ع): ويشترط في قبول شهادتهم عجزهم عن منع الفاعلين عن إتمام ما هم عليه ولو

فتروا عن ذلك بقول أو فعل بطلت شهادتهم لأنهم عصاة بعدم النكير للمنكر والله أعلم.

(ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم عليه).

أما أنه لا حد على من لم يحتلم فلقوله عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاث» فذكر: «الصبي حتى يحتلم» وأما واطئ أمة والده فالمشهور ما ذكر. وذكر ابن خويز منداد عن أشهب وابن وهب: أنه لا حد على الأب اللخمي لأن شبهة الأب في مال ولده من جهة وجوب الإنفاق عند العجز فكذلك الولد يتعين على الوالد إنفاق الولد عند العجز في قول أهل العلم. فكان مثله فيدرأ عنه الحد للاختلاف والجد في ذلك كالأب، وإن كان للأم وأما الشريك في الأمة فيؤدب لإقدامه على ما لا يحل له ويدرأ عنه الحد لما له فيه من الملك وإنما تقوم أمة الوالد على الولد لأنها تحرم على الولد بعد الأب وكذلك أمة الشريك تقوم عليه حيث تفوت عليه بالحمل بخلاف إذا لم تحمل.

(وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي)^(١).

(١) في الحامل يجب عليها الحد.

قلت: رأيت البكر الحامل من الزنا أتجلد وهي حامل من الزنا؟ أم تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك؟ قال: تؤخر حتى تضع حملها عند مالك قلت: فإذا وضعت أتضرها أم حتى يجف دمها وتتعالى من نفاسها في قول مالك؟ قال قد أخبرت أن مالكا قال في المريض إذا خيف عليه: إنه لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن قال: فأرى النفاس مرضا من الأمراض وأرى أن لا يعجل عليها قلت: - رأيت إن كان حدها الرجم وهي حامل؟ قال: قال مالك: تمهل حتى تضع ما في بطنها قلت: فإذا وضعت ما في بطنها؟ قال: فإن أصابوا للصبى من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر وإن لم يصيبوا للصبى من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها ألا ترى أنهم إن لم يصيبوا للصبى من يرضعه؟ إنهم رجموها وتركوا الصبي مات فتكون قد كفت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتله بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع قلت: رأيت امرأة زنت فقالت: إني حبلى أيعجل عليها الرجم أو الجلد أم لا في قول مالك؟ وكيف إن كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت: أنا حبلى لا تعجلوا علي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى أن ينظر إليها النساء فإن كان حقا ما قالت لم يعجل عليها وإلا أقيم عليها الحد. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٥١٤/٤).

يعني أن دعوى المرأة الإكراه مع ظهور الحمل بها لا يفيد إلا بوجه واضح وفي المدونة قال مالك: في امرأة ادعت أن فلانا قد استكرهها أنه إن كان ممن لا يشار إليه بذلك حدث وإن كان ممن يشار إليه به نظر الإمام فيه اللخمي: وإذا كانت المرأة معروفة بالخير وظهر بها الحمل فاعتذرت بأنه اغتصبها وقالت كتبت ذلك رجاء أن لا أحمل ويسقط أنها تعذر وقضى به عمر - رضي الله عنه -.

وقوله: (إلا أن تعرف بينة) إلى آخره ويكون لها المهر على الغاصب إن أقر مع الحد وإن أنكر صدقت وهل يمين أو لا قولان اللخمي نفيها أحسن إلا أن تكون بكرا فينظرها النساء.

وعن ابن محرز حلفها لابن القاسم ومجيئها تدمي عند النازلة مصدق لها فيما تدعيه والله أعلم. وفي المسألة تفصيل يطول فانظره.

وقوله (إن جاءت عند النازلة تدمي). من خواص البكر وقد يقع منه للثيب واستشكله ابن رشد واغتصاب المغتصبة ومغيب الغائب عليها يثبت بشاهدين على رواية سحنون عن ابن القاسم والله أعلم.

(والنصراني إن غصب المسلمة في الزنا قتل).

يعني: أنه ناقض للعهد باغتصابها إذا لم تعاده على ذلك ويعني بالمسلمة الحرة فأما الأمة فإنه يبالغ في عقوبته فقط ويغرم ما نقصها قال أشهب: لأنها مال ولا يقتل بالجناية على مال واختلف إن زنا النصراني بالحرمة المسلمة طائفة هل يقتل أم لا فقال مالك لا حد عليه ويرد إلى أهل دينه ويعاقب العقوبة الشديدة أشهب ويجب أن يتجاوز الحد بذلك وقد أخبرني مالك عن ربيعة أنه قال يقتل وراه ناقضا للعهد قال مالك وتحد المرأة.

(وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك).

يعني: إن رجع إلى شبهة اتفاقا مثل أن يقول: إنما وطئت جارية لي فيها شرك فظننت أنه زنى وإن رجع إلى غير شبهة فكذلك على المشهور وقول ابن القاسم: وظاهر ما هنا وقال أشهب لا ورواه عن مالك وفي حديث ماعز بن عامر أنه لما أذلقته الحجارة فرها ربا قال عليه الصلاة والسلام ألا تركتموه لعله يرجع هذا أصل الباب وظاهره الإطلاق وقد يفهم تقييده والله أعلم.

(ويقيم الرجل الحد على عبده وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان).

أما إقامة الرجل الحد على عبده فلقوله عليه الصلاة والسلام «إذا زنت أمة أحدكم فبين زناها فليجلدها ثم إذا زنت فليجلدها ثم إذا زنت فليبعها ولو بجبل من شعر»^(١) متفق عليه وأما تقيده بحد الزنا يريد وكذلك حد الخمر والقذف بخلاف حد السرقة لأن هذا يؤدي إلى استباحة المثلة به الموجبة لعتقه عليه أن لو لم يكن السبب فيكون ذريعة لدعوى ذلك عند وقوعه وإنما لا يقيمة عند التزوج إلا السلطان لأن فيه ضررا بالزوج في إلحاق المعرة به وبولده إذ الولد للفراش فيكون ذلك إقرار به وقوله عليه الصلاة والسلام في الثالثة أو الرابعة يبيعها على سبيل الإرشاد والندب للمصلحة لأنها إذا ألفت الزنا دعاها ذلك للسرقة ونحوها إذ طلب ما تقترب به للرجال مع عظم جرعتها والله أعلم.

(ومن عمل قوم لوط بذكر بالغ أظاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا).

عمل قوم لوط معلوم وشرطه الحد فيه كالزنا من مغيب الحشفة وثبوته بينة كالزنا أو اعتراف ثم إن كانا بالغين رجما وإلا فالبالغ مرجوم وغيره يبالغ فيه وكذا من حصلت له خلوة من غير مغيب حشفة وشرط الحد في المفعول به الطوع فلا حد على مكره بالقتل ونحوه مغتصبا.

قال مالك: الرجم هي العقوبة التي أنزل الله بقوم لوط ولم يميز بين محصن ولا غيره فيجب أن يكون حد اللائط رجمه.

وقال الشافعي في أحد قوليه والمشهور عنه هو كالزنا فيرجم المحصن ويجلد البكر. وقال أبو حنيفة: إنما يلزمه التعزير لأنه لا قياس في الحدود وهذا أمر غير طبيعي يعني شهوة الدبر وقال بعض أصحابه يلقي من شاقق لأن الله قد حسف بقوم لوط وهذا مثله وقال ابن عباس -رضي الله عنه- بزيادة ويتبع بالحجارة وكتب أبو بكر -رضي الله عنه- في رجل كان يؤتي في زمانه أن يحرق وحكم به ابن الزبير -رضي الله

(١) رواه البخاري (٧٥٦/٢) ومسلم (١٣٢٨/٣).

عنه- وعلى العبد والحر سواء في ذلك، وقاله ابن عبد الحكم وقال أشهب لا يرحم العبيد ويضرب كل واحد خمسين ووجد رجل معه صبي في كساء بحيث لم يشكوا في المنكر فأمر مالك أمير المدينة بسجنه فسجنه سنة ثم ضربه أربعمائة سوط فانتفخ منها ومات ولم يحفل به وكان أبوه في مدة سجنه يقول اتق الله يا مالك فوالله ما خلقت النار باطلا فيقول من الباطل ما فعله ولدك فاعرف ذلك.

فرع:

ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه من سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ [المؤمنون: ١] في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا جَنَّاتٌ مِّنْ دُونِهَا لَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا شَمْسٌ وَلَا سَفِيرٌ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] الآية. أن مذهب مالك والشافعي تحريم الاستمراء قال وأحمد على جلاله قدره يقول بإباحته وأنه كالفسادة ثم قال: وليس هذا من الخلاف الذي يجوز العمل به وليت شعري لو كان فيه نص صريح بالجواز كان ذوهمة يرضاه لنفسه قلت والذي في كتاب الحنابلة يعزر فاعله إلا أن يكون له عذر واضح والله أعلم.

(وعلى القاذف الحر ثمانون وعلى العبد أربعون في القذف وخمسون في

الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين).

حد القذف ثابت بالقرآن بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ كَفَرُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] الآية.

(ع) القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب والأخص بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطبق الوطاء لزنا أو قطع نسب مسلم فيخرج قاذف نفسه. عياض: يجب حد القاذف بعشرة شروط ستة في المقذوف وأربعة في القاذف؛ فالمقذوف أن يكون عاقلا مسلما حرا بالغا حد التكليف على خلاف في هذا بريئا من الفاحشة التي رمي بها مع أنها وهو ما يمكن الزنا به وفي القاذف أن يكون بالغا عاقلا قد صرح بالقذف بالفاحشة أو عرض بها تعريضا بينا يمكن لصحة جسمه إقامة الحد عليه بالسوط والله أعلم.

وإنما يشترط حد القذف للعبد قياسا على زناه لقوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿ [النساء: ٢٥] وحد الكافر في القذف بكمال الحد لأنه أدنى فيستوفى منه لا له إذا ليس من أهل الحق والله أعلم.

(ولا حد على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية إن كان مثلها يوطأ

ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء).

يعني: لأن موجب الحد قوة حرمة العرض والكافر لا حرمة لعرضه والعبد كذلك لعدم تأثيره بالمعرة غالباً عبد الوهاب إنما يحد قاذف الصبية للحقوق المعرة والنقص بها بخلاف الصبي أبو محمد صالح بل يحد إذا قذفه بأنه مفعول لأن المعرة فيه موجودة بل هي أقوى وقد تقدم أنه لا حد على من لم يحتلم فانظره.

(ومن نفي رجلاً من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا

لوطي حد).

فأما نفي الرجل من نسبه بأن يقول له لست ابن فلان ولا فلانه أو لست من القبيلة الفلانية وهو منها اللخمي: لو قال رجل يا ابن اليهودي أو ابن النصراني قال ابن القاسم يحد وقال أشهب لا يحد.

(ع): وربما جريا على القول بالتكفير بنفي الصفات وعدمه وكذا قول يا ابن

الأعمى ويا ابن الأقطع ويا ابن الأعور وليس في آباءه الباجي: ومن قال لا أصل لك ولا فصل ففي العتبية والموازية لا يحد، وقال أصبغ: يحد وثالثها إن كان من العرب حد له، وفي زاهي ابن شعبان لو قيل لعربي أنا خير منك حد له وجعله بعض المتأخرين موقف نظر فانظره ولو كان الأب عبداً والأم والولد حرين حد لقطع نسب الولد ولقذف الأم ولو كان الأب والابن حرين حد لقطع النسب فقط والله أعلم.

وأما التعريض فهو ما يفهم نفي نسب أو ثبوت فاحشة ابن رشد كقوله أما أنا

فلست بزنان وفي الموازية إذا قال لرجل ما أنا بزنان أو أخبرت أنك بزنان حد. وفي الموطأ تقييده بالمشامة ابن الماجشون من قال لامرأته في مشامتته أي لعفيف حد ولو قاله لرجل فكذلك إلا أن يدعي أنه عفيف في الكسب والمطعم فيحلف ولا يحد وفروع الباب كثيرة فانظرها ولما كان حد القذف لأجل تنقص العرض كان قوله يا لوطي كقوله يا زاني والله سبحانه والله أعلم.

(ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به ثم منهم لا شيء عليه ومن

كرر شرب الخمر أو الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة).

أما من قذف جماعة لا يلزمه إلا حد واحد فهو قول مالك سواء قاموا في مجلس واحد أو في مجالس وقال المغيرة وابن دينار: إن قاموا قيمة رجل واحد فكذلك وإلا فلكل واحد حد.

وثالثها: إن قذفهم بكلمة فحدوا حدا وإن افرق فبقدره حكاه ابن شعبان ولو قال لجماعة أحدكم زان وابن زانية لم يحد لعدم التعيين الشيخ ومن قال لرجل يا قران قال محمد يحد إن قامت به المرأة لأنه عند الناس زوج الفاعلة وقاله ابن القاسم وقال يحيى بن عمر لا يحد ويضرب عشرين سوطا.

فرع:

ومن قذف بالزنا وهو يعلم أنه فعله فمذهب المدونة له القيام بالحد نفا عن عرضه وقال ابن عبد الحكم لا يحل له القيام وفي سماع أبي زيد ابن القاسم إن كان المقذوف يعلم أنه رآه وهو يعلم ذلك منه لم يحل له أن يقوم به والله أعلم. وقوله: وكذلك من قذف جماعة قيل تكرار وتحصيل أحدهما في المفترقين والآخر في المجتمعين والله أعلم.

(ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل

أن يقتل).

يعني: أن الحدود تتداخل بل تندرج في الأقوى منها وهو القتل وظاهر كلامه ولو كان القتل قودا ولم أقف عليه وإنما لا يندرج حد القذف في القتل لأنه لدفع المعرة التي لا تندفع شرعا إلا بإيقاعه غالبا وحكى ابن حارث في اندراج حد القذف في حد الزنا قولين لعبد الملك وابن القاسم مع أشهب وفي المدونة: من قذف قوما فلم يحد حتى حد في شرب الخمر فقد سقطت عنه كل فرية كانت قبلة ابن رشد لأههما من جنس واحد وفروع الباب واسعة فانظرها.

(ومن شرب خمرا أو نبينا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه)^(١).

(١) والكلام في هذه الجناية: في الموجب والواجب وبماذا تثبت هذه الجناية؟ فأما الموجب فاتفقوا على أنه شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها واختلفوا في المسكرات من غيرها فقال أهل الحجاز: حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد على من شرها قليلا كان أو كثيرا أو لم

يعني: إذا ثبت عليه الشرب بشهادة أو اعتراف أو بثبوت الرائحة قال أبو عمر وجوب الحد بالرائحة هو قول عمر وعثمان وابن مسعود ومالك وجمهور أهل الحجاز وصفة الشهادة مختلف فيها وفي الموطأ استشار عمر في الخمر فقال علي رضي الله عنه

يسكر وقال أهل العراق: المحرم منها هو السكر وهو الذي يوجب الحد. وقد ذكرنا عمدة أدلة الفريقين في كتاب الأطعمة والأشربة. وأما الواجب فهو الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة والتفسيق في شارب الخمر باتفاق وإن لم يبلغ حد السكر وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر. واختلف الذين رأوا تحريم قليل الأنبذة في وجوب الحد وأكثر هؤلاء على وجوبه إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الواجب فقال الجمهور: الحد في ذلك ثمانون وقال الشافعي وأبو ثور وداود: الحد في ذلك أربعون هذا في حد الحر. وأما حد العبد فاختلفوا فيه فقال الجمهور: هو على النصف من حد الحر وقال أهل الظاهر: حد الحر والعبد سواء وهو أربعون وعند الشافعي عشرون وعند من قال ثمانون أربعون. فعمدة الجمهور تشاور عمر والصحاب لما كثر في زمانه شرب الخمر وإشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياسا على حد الفرية فإنه كما قيل عنه رضي الله عنه "إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري" وعمدة الفريق الثاني أن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حدا وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضربا غير محدود وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله ﷺ: كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشراب الخمر؟ فقدروه بأربعين. وروي عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعين أربعين" فجعل عمر مكان كل نعل سوطا. وروي من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا وهو "أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين" وروي هذا عن علي عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق أثبت وبه قال الشافعي وأما من يقيم هذا الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم فقال مالك: يقيم السيد على عبده حد الزنى وحد القذف إذا شهد عنده الشهود ولا يفعل ذلك بعلم نفسه ولا يقطع في السرقة إلا الإمام وبه قال الليث وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام وقال الشافعي: يقيم السيد على عبده جميع الحدود وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. فعمدة مالك الحديث المشهور "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضيفير" وقوله عليه الصلاة والسلام "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها". وأما الشافعي فاعتمد مع هذه الأحاديث ما روي عنه ﷺ من حديث عنه أنه قال "أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم" ولأنه أيضا مروى عن جماعة من الصحابة ولا يخالف لهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس. وعمدة أبي حنيفة الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان. وروي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والفقير والحكم إلى السلطان. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٩/١).

أرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري.
وفي رواية فقال عمر أعوذ بالله من معضلة لا يحضرها علي ثم استقر على ذلك
وفي المدونة: لا يجد السكران حتى يصحو زاد في سماع أبي زيد ولو خاف أنه يأتي
بشفيع يبطل حده اللخمي وكذلك في الزنا والفرية ولو أخطأ الإمام فحده طافحا لم
يجزئه وإن كان نشوانا أجزأه إذا كان يجد ألم الضرب وقال ابن حبيب ليس على
المحدود في الخمر سواه من حلاق ولا سجن ولا طواف إلا المدمن المعتاد المشهور
بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويشهر واستحب مالك أن يلزم السجن ولا حد على
مكره ولا غالط ولا ذي غصة لم يجد مساعا إلا بالخمر وقد تقدم ما في التداوي به في
الضحايا فانظره وسيذكر في الجامع إن شاء الله.

(ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين).

أما تجريد الرجل فزيادة في زجره وعقوبته وعدم كشف المرأة لأن جسدها عورة
وفي العتبية: يجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب زاد
في المدونة: أن بعض الأئمة أقعد المرأة في قفة فبلغ ذلك مالك فأعجبه ابن عبد الحكم
أحب إلي أن يضرب المحدود بين يدي القاضي لئلا يتعدى عليه فيها.

وفي المدونة: صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد بين
ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يجد مالك ضرب الضارب ويده مضمومة إلى
جنبه ولم يجز الضرب في الحدود بقضيب ولا شراك ولا درة ولكن السوط وإنما كانت
درة عمر للأدب فإذا وقعت الحدود ضرب بالسوط وللجاجي عن محمد لا يتولى ضرب
الحد قوي ولا خفيف ولا ضعيف ولكن وسط من الرجال قال مالك: وكنت أسمع أنه
يختار له العدل ويضرب في الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء والله أعلم.

(ولا تحدد الحامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ).

أما أن الحامل لا تحدد حال حملها فلأن الضرر يلحق ما في بطنها بالموت في
الرحم فتكون عقوبتين في حد واحد لنفسين إحداهما جانبية والأخرى بريئة أو بالزجر
في الضرب فيكون إهلاك أحد النفسين بغير حق أو تضرب من لا فعل له بذلك فلا بد
من تأخيرها إلى الوضع قالوا فإن شهد على المرأة بالزنا منذ أربعين يوما أخرت إلى تمام

ثلاثة أشهر فإن ظهر حمل أحر لوضعه وإن لم يظهر حدث حينئذ وإن لم تمض له أربعون عجل حدها كان ضربا أو رجما إذا لم يقع تخليق في بطنها وأما المريض ففي المدونة وكذا المريض إن خيف عليه من إقامة الحد أحر.

وقد قال مالك: إن خيف على السارق أن يقطع في البرد أحر ابن القاسم: والذي يضرب المحدود في البرد مثله يؤخر إذا خيف عليه والحر كالبرد في ذلك اللخمي: إن كان ضعيف الجسم فخيف عليه الموت سقط الحد وسجن وإن قصاصا رجع إلى الدية في كونها في ماله أو على العاقلة قولان.

(ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب).

هذا الذي ذكر هو المشهور خلافا لما في كتاب ابن شعبان من أنه يحد حكاة عنه اللخمي وكذلك خالف المشهور أيضا فيمن وطئ امرأة ميتة وفي رضاع المدونة يحد من وطئ ميتة وقال ابن شعبان لا يحد الأبهري وما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من وطئ بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»^(١) فغير ثابت، قال الطرطوشي: لا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تقتل وإن كانت مما يؤكل أكلت وأظن أني رأيت في الترمذي أنه حديث لم يعمل به أحد من أهل العلم ومن قال به علله بوجه لا يظهر في النظر والله أعلم.

(ومن سرق ربع دينار ذهباً أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من

العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز).

(السرقة): أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من

حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه قاله (ع): ثم فيخرج أخذ الأسير مال حربي وما اجتمع بتعدد إخراج وقصد الأب مال ولده والمضطر في الجماعة انتهى.

وأورد عليه أن من مال الذمي المحترم الخمر للذمي ولا قطع فيه مع لزوم القيمة

في إتلافها عليه والنصاب الذي يقطع فيه ربع دينار من الذهب الخالص أو ثلاثة دراهم

من فضة خالصة أو ما قيمته ثلاثة دراهم قال ابن رشد: ولا تقوم إلا بالدرهم كان

البلد تجري فيه الدنانير أو الدراهم أو لا يجري فيه أحدهما وإنما التعامل بالعروض لأنه

(١) لم أفه له على تخرج.

عليه الصلاة والسلام: «إنما قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»^(١).

والمجن - بكسر الميم وفتح الجيم والنون - الترس للأبهري تقوم بأغلب النقدين اللخمي القياس الرجوع إلى نصاب الذهب وكون المعبر في القيمة يوم السرقة هو المذهب لأنه وقت تعلقها بالذمة وقوله: (أو وزن ثلاثة دراهم) يعني: أنه إذا سرق وزن ثلاثة دراهم من فضة غير مطبوعة وقال ابن عبد الحكم: المعبر في ذلك ما يساوي ربع دينار يعتبر في كل مقوم منفعتة المباحة وفي الموازية أيقوم البازي على ما هو عليه من التعليم وقال أشهب يقوم على أنه غير معلم والله أعلم.

وظاهر كلام ابن رشد أن المقوم الواحد إذا كان من عند الحاكم كاف وظاهر كلام غيره لا يكفي فانظره ذلك.

(والحرز): ما يعد صونا للمال استقل بحفظه أو بحفاظ غيره كالحانوت والدار والجيب والكم ونحوه فانظره.

(ولا قطع في الخلست).

عياض: المختلس الخاطف والاختلاس أخذ المال بحضرة صاحبه أو القائم عليه أو الناس ظاهرا غفلة وفر به بسرعة وفي الترمذي قال النبي ﷺ: «ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع» قال: حديث حسن صحيح عياض أخذ أموال الناس بغير حلها ورضى أربابها حرام وهي على ضربين عشرة: حرابة وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد واسم الغصب ينطلق على ذلك في اللغة ولكل واحد من هذه الضروب في الشرع حكم على حياله.

فالحرابة: كل ما أخذ بمكابرة ومدافعة.

والغيلة: كل ما أخذ بعد قتل صاحبه بجيلة إهلاكه كإلقائه في مهواة أو سقيه سما وحكمه حكم الحرابة والغصب في عرف الشرع: ما أخذه ذو القدرة والسلطان بسلطانه ممن لا قدرة له على دفعه.

والقهر: نحو منه إلا أن يكون من أهل القوة في الجسم للضعيف أو من الجماعة للواحد حكمه حكم الغصب واسمه ينطلق عليه لغة وشرعا وعلى ذلك يحمل ما في

(١) رواه مسلم (١٣١١/٣) والترمذي (٥٠/٤) ومالك في الموطأ (٨٣٢/٢).

كتاب محمد إذا كان في داخل المصر وأما إذا كان خارجه فحكمه حكم الحراة وعليه يحمل ما في المدونة إذا كان بغير سلاح وقول ابن القاسم لا قطع على مكابر إلا أن يؤخذ بحكم الحراة والخيانة كل ما كان لآخذه عليه أمانة أو يد أو للتصرف فيه إذن والسرقه كل ما أخذ على وجه الخفاء والتستر والاختلاس كل ما أخذ بحضرة صاحبه أو القائم عليه أو الناس ظاهرا على غفلة وفر به آخذه بغفلة وسرعة.

والخديعة: كل ما أخذ بحيلة خدع بها صاحبه كالمشبهه بصاحب الحق والوديعة فيأخذها ممن هي عنده والمرائي لزي الصلاح أو الفقه وليس منهم ليأكل بذلك ما لا يحل أو ممن أبيع له ذلك أو الذي يسقي السكران حتى ينام أو يغفل غفلة فيأخذ ماله أو شبه شعوذة ونحو ذلك.

وفي المدونة في ساقبي السكران أنها محاربة وظاهر كتاب محمد أنها إنما تكون حراة إذا سقاه ما يموت منه والجحد إنكار ما تقرر في الذمة ذمة الجاحد على وجه القهر أو أمانته من مال وهو نوع من الخيانة والتعدي ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرته أو مغيبة وليس على وجه القهر والاختلاس وهو نحو الغصب لأن بينهما فرقا في الصورة وفي بعض وجوه أحكامها ولهذا الوجوه في الشرع حكمان ضمان ما أخذ لربه وحدود الله عز وجل في أخذ ذلك فانظره ذلك وبالله التوفيق.

(ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن).

قال الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨] فعم الرجل والمرأة والعبد والذمي والمعاهد وأول ما تقطع اليمنى وتحسم بالنار لئلا يتضرر بها أو يسري إلى النفس وقطع رجله اليسرى في الثانية قال عبد الوهاب لا خلاف فيه وإنما الخلاف في الثالثة والرابعة.

قال مالك: إن سرق ثلاثة قطعت يده اليسرى أو رابعة فرجله اليمنى وبه قال الشافعي: ولأبي حنيفة ولا يقطع في السرقه إلا رجل واحدة وقول عبد الوهاب لا خلاف معارض بنقل ابن العربي عن عطاء لا تقطع إلا اليمنى فقط والله أعلم.

وما ذكر من جلده وسجنه بعد الرابعة هو المشهور وقال أبو مصعب يقتل وفيه

حديث أخرجه أبو داود والنسائي والله أعلم.

(ومن أقر بالسرقة قطع وإن رجع أقيلاً وغرم السرقة إن كانت معه وإلا

اتبع بها).^(١).

(١) في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع.

قلت: رأيت من سرق ما يسوي ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يسوي ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار أيقطع فيه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم اليوم قال مالك: لأن النبي ﷺ قطع في ثلاثة دراهم وأن عثمان قطع في ثلاثة دراهم وأن عمر قوم الدية اثني عشر ألف درهم فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض وإنما ينظر في هذا إلى ما مضت به السنة قلت: رأيت إن اتضع الصرف - صرف الذهب - فسرق ربع دينار من ذهب وهو لا يسوي ثلاثة دراهم أتقطع يده لأنه ربع دينار؟ قال: نعم وإنما تقوم الأشياء كلها بالذهب والفضة قلت: رأيت إن سرق سلعة فأنت إن قومتها بالذهب لم تبلغ ربع دينار وإن قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم أتقطع يده في قول مالك؟ قال: نعم تقطع عند مالك وإنما تقوم هذه الأشياء بالدراهم وكذلك إن كانت هذه السلعة إن قومتها بالذهب بلغت ربع دينار وإن قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم قال: قال مالك في السلع: لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر قال: فقيل للمالك: رأيت لو أن رجلاً سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ أتقطع يده؟ قال: قال مالك: تقطع يده حتى تبلغ سرقة ثلاثة دراهم قال ابن القاسم: وإنما قال مالك تقطع في وزن ربع دينار فصاعداً إذا سرق الذهب بعينه وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم لأنه جاء عن النبي ﷺ: [القطع في ربع دينار فصاعداً] وإن عمر بن عبد العزيز كتب: من بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً قطع وإن عائشة قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً قال ابن القاسم: ولو لم أقطعه في وزن ربع دينار ذهباً إذا سرق الذهب ما قطعته لا في ثلث ولا في نصف ولا في الدينار كله إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم ولقد أتى على الناس زمان وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم إنما صرفهم سبعة دراهم وثمانية دراهم قلت: رأيت إن سرقت رجل سرقة فرفعه أجني من الناس إلى السلطان - والمسروق منه المتاع غائب - أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم؟ قال: إذا شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك قال: ولقد أحررتي أو ثقت أصحابي عندي أن مالكا سئل عن رجل كان يسكن الشام - وله متاع بمصر - فأتى رجل فسرق متاعه الذي بمصر وقامت عليه البيعة بأن السارق أخذ المتاع سرا فقال السارق: صاحب المتاع أرسلني فقال مالك: أرى أن تقطع يده - فقيل للمالك: فإن شك صاحب المتاع فقال: أنا أرسلته؟ فقال: لا ينظر في قول صاحب المتاع وتقطع يده ولقد سألنا مالكا عن الرجل يلقي من جوف

(السرقة): إنما تثبت ببينة أو إقرار ففي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق اعترف اعترافاً ولم يوجد عنده شيء فقال له رسول الله ﷺ: «ما أخالك سرقت» قال بلى: قال: «فأذهبوا به فاقطعوا» فقطعوه ثم جاءوا به فقال له رسول الله ﷺ: «قل استغفر

الليل ومعه المتاع فيؤخذ فيقول: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك: أرى أن ينظر في ذلك فإن كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع إلى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وإن لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك قال مالك: أريت أن تقطع يده ولا يقبل قال: ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع ثم يرفعه بعد ذلك غيره إلى السلطان؟ قال: أرى أن يقطع يده وليس للسلطان أن يعفو إن انتهت إليه الحدود وليس عفو المسروق منه بشئ قلت: أريت إذا شهد على السارق بالسرقة هل يجبس السارق حتى يزكي الشهود إن لم يعرفهم القاضي أم يكفله القاضي في قول مالك؟ قال: لا يكفله عند مالك ولكن يجبسه وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك

قلت: أريت إذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فغابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا أقيم القاضي الحد أم لا يقيمه حتى تحضر الشهود فيقيمه بحضرة الشهود؟ قال: يقيم الحدود ولا يلتفت إلى مغيب الشهود إذا شهدوا وأبوتوا الشهادة أقام الحد وإن غابوا قلت: أريت إن شهدوا ثم ماتوا فزكوا وهم موتى أقيم الحدود والقصاص بشهادتهم في قول مالك؟ قال: نعم قلت: وإن خرسوا أو عموا أو جنوا؟ قال: نعم هذا كله يقيم الإمام الحد ولا يلتفت إلى الذي أصابهم من ذلك في رأيي قلت: فإن ارتد الشهود عن الإسلام وقد حبسه القاضي أقيم الحدود في قول مالك؟ قال: لا يقام الحد إن ارتدوا لأنهم ههنا قد عادوا إلى حال لا تجوز فيه شهادتهم وفي مسائلك الأول لم يعودوا إلى حال فسق ولا إلى حال ارتداد وإنما ابتلوا بغير ذلك قلت: أريت إن فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر أو ما أشبه هذا أو فسدت حالهم بعدما زكوا أو أمر القاضي بإقامة الحد إلا أن الحد لم يقم بعد قال: يقام الحد عليه إذا كانت الشهادة قد ثبتت وقد قضى بها قلت: فكيف هذا في حقوق الناس؟ قال: إذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا إلى ما ذكرت من الحال السيئة إلى الارتداد أو إلى الفسق فإن القضاء قد نفذ ههنا قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا قلت: فكيف هذا في القصاص إذا قضى القاضي في القصاص ثم ارتد الشهود عن الإسلام قبل أن يقتض المجرع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يقتض منه لأنه من حقوق الناس إذا كان قد قضى به وأنفذه قلت: أريت إن غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة أنقطعه والمسروق منه غائب؟ قال: أرى أن تقطع يده ولا يلتفت إلى غيبة المسروق منه المتاع ألا ترى أن مالكا قال في المتاع الذي أخبرت أنه بمصر وصاحبه بالشام: إن السارق يقطع قلت: أريت إن قال المسروق منه المتاع لم يسرق مني شئ وشهد الشهود أنه سرق أقطع أم لا؟ قال: نعم يقطع في رأيي. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٥٢٦/٤).

الله وأتوب إليه» فقال فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر له وتب عليه». (١) رواه النسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقوله: «ما خالك سرت» تعريض له بالرجوع.

أبو عمر: وقد اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على قبول المقر بالزنى والسرقة والشرب إذا لم يدع المسروق منه ما أقر السارق به وقال ابن أبي ليلى وعمر والبيتي لا يقبل رجوعهم في شيء من ذلك (ع): ولعله مما لم يذكر له وجها ابن يونس قال مالك: من أقر على أنه سرق لرجل مائة درهم ثم نزع لم يقطع ويغرم المائة لربها وقيل لا يقال إلا لعذر بين والأول أولى.

(ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك

الكفن من القبر).

يعني أن شرط القطع في السرقة خروجها من الحرز ابن حارث اتفقوا في السارق يؤخذ في الحرز قبل أن يخرج المتاع أنه لا يقطع وسمع ابن القاسم إن دخل سارق دار رجل فاتزر بإزار فأخذ في البيت ففر منه والإزار عليه وقد علم أهل البيت أو لم يعلموا لأقطع عليه. ابن رشد لأنه لم يخرج به إلا مختلسا وفي المدونة لو قربه أحدهما لباب الحرز أو النقب فتناوله الآخر قطع الخارج إذ هو الذي أخرجه.

وقال أشهب في الموازية: يقطعان ولو أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجا فقد شك فيها مالك فقال مرة ويقطع مرة لا يقطع ولو كانت السرقة طعاما فأكله في الحرز لم يقطع بخلاف الدرّة يتلعها ثم يخرج بها وفي الكل اختلاف. وفي الجلاب: أن أخرج النباش الكفن من القبر قطع وإلا فلا وفي الباب مسائل يطول ذكرها فانظرها.

(ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس).

يعني: لأن سرقة من موضع أذن له فيه خيانة إلا أن يسرق من صندوق فيه ونحوه مما حرز عنه وفي المدونة من أذنت له في دخول بيتك أو دعوته إلى طعامك فسرقك فهذه خيانة وفي سرقة قناديل المسجد ثالثها إن كان المسجد يغلق عليه والثالثة لابن القاسم وفي حصره ثالثها إن تسور عليه ليلا ورابعها: إن خيط عليها أو بعضها

(١) رواه النسائي (٦٧/٨).

إلى بعض وخامسها: إن كان عليها غلق وفي المدونة: قطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها الذي حجر عليها لا ما هو في بيت سكنها وفروع الباب كثيرة فانظرها وقد مر الكلام في المختلس وبالله التوفيق.

(واقرار العبد فيما يلزمه من بدنه في حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له).

يعني: لأن إقراره في الأول مضر به وجناية على نفسه لا يثبتم فيه وقال أشهب: لا يصح إقراره لتعلق حق السيد بعينه ويحلف السيد على نفيه وقوله في رقبته يعني: فيما يجب أخذه فيه فإنه يثبتم يجب انتقاله إلى من أقر له لأن العبد فيما جنى فلا يقبل والله أعلم.

(ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحتها وكذلك الثمر من الأندر).

أما (الثمر المعلق والجمار): ففي الحديث لا قطع فيه قال علماؤنا إلا أن يكون الشجر في داره ونحوها فإنه في حرز فإنه يقطع سارقها وقال ابن المواز (ع) وعليه لو كان الحائط بحارس قطع سارقه وما ذكر في الغنم واضح لأن مراحتها حرزها إذ يقصد به الحفظ بخلاف مرعاها وفي الحديث في الثمر المعلق حتى يؤويه صاحبه الجرين يعني الأندر والله أعلم.

(ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف).^(١)

(١) الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام.

قلت: أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ثم أتيا بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الأول فقالا: وهما هو هذا الآخر؟ قال: لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا قلت: أتخفظه عن مالك أن ما أخطأ به الإمام أن ذلك في بيت المال؟ قال: حرصنا أن نسمع من مالك في ذلك شيئا فأبى أن يجيبنا وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن قلت: أرأيت إن شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما؟ قال: ذلك لهما عند مالك قلت: وكل من شهد على شهادة فرجع عنها قبل أن يقضي بها فله ذلك في قول مالك ولا يكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: نعم قال: وأما الشاهدان إذا رجعا إن كانا عدلين بينة عدلتهما وأتيا من أمرهما يأمر يعرف به صدق قولها وأتيا لم يتعمدا فيه حيفا لم أر أن يقال لهما شيء وأقيلًا وجازت شهادتهما بعد ذلك إذا تبين صدق ما قالا وإن كانا على غير ذلك من بيانه ومعرفة صدقه لم أر أن تقبل شهادتهما

فيما يستقبلان ولو أدبا لكانا لذلك أهلا قلت: أرأيت إن رجعا عن شهادتهما بعدما قضى القاضي بشهادتهما وقد شهدا في دين أو طلاق أو حد من الحدود أو عتاق أو غير ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وما سمعت أحدا من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يضمنا ذلك في الدين ويكون عليهما العقل في القصاص في أموالهما وتكون عليهما قيمة العتق وفي الطلاق إن كان دخل بها فلا شيء عليهما وإن كان لم يدخل بها فعليهما نصف الصداق وقد بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال في الأموال: أرى ذلك عليهم غرم ذلك في أموالهم أخبرني به من أثق به من أصحابي.

قلت: أرأيت المشهود عليه إذا زكيت البينة الذين شهدوا عليه عند القاضي أيقول القاضي للمشهد عليه إنهم قد شهدوا وقد زكوا فعندك ما تدفع به شهادتهم عنك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال: ينبغي للإمام أن يسأل عن الشهود في السر قال ابن القاسم: وأرى إن كان الذي شهدت عليه الشهود يعرف وجه التحريج ولا يجهل ذلك لم أر على الإمام أن يقول جرح إن شئت وإن كان يجهل ذلك وهو ممن لا يعرف أن له أن يجرحهم مثل المرأة الضعيفة أو الرجل الجاهل رأيت له أن يقول له القاضي ذلك ويخبره أن له أن يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه لعل عنده ما يدفع به عن نفسه من العداوة بينه وبينهم أو شركة مما لا يعلمه المعدلون وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يدعي على الرجل حقا وقد كانت بينه وبينه مخالطة فيقال للمدعى عليه: احلف وابراً فينكل عن اليمين أترى أن يقضي عليه بالحق أم يقول للإمام للمدعي: احلف واستحق والمدعى عليه لم يطلب يمين المدعي؟ قال مالك: فأرى للإمام أن لا يقضي بالحق على المدعى عليه حتى يقول للمدعي: احلف أن الحق حقا فإن حلف وإلا لم يقض له بشئ قال مالك: وذلك لأن الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين ترده على المدعي فلا ينبغي للإمام أن يقضي على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين حتى يستحلف المدعي فكذلك مسألتك في التحريج إن كان ممن يجهل ذلك رأيت أن يعلمه الإمام الذي له في ذلك قبل أن يقضي عليه قال مالك: وإذا أراد القاضي أن يقضي على رجل بقضيه فوجه ذلك أن يقول القاضي للمقضي عليه: أبقيت لك حجة؟ فإن قال: لا قضى عليه فإن جاء بعدما قضى عليه يطلب بعض ذلك لم يقبل القاضي ذلك منه إلا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال مثل أن يكون لم يعلم بيئته هي له أو ما أشبه ذلك وإلا لم يقبل منه قلت: أرأيت إن أقام البينة المشهود عليه على الشهود بعدما زكوا أنهم شربة الخمر أو أكلة الربا أو مجان أو نحو هذا أو أنهم يلعبون بالشطرنج أو بالنرد أو بالحمام أيكون هذا مما تجرح به شهادتهم في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن قال المشهود عليه: أنا أقيم البينة أنهما قد حدا في القذف؟ قال: سئل مالك عن الرجل المحدود في القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل الذذف فكيف تعرف توبته حتى تقبل شهادته؟ قال: إذا ازداد خيرا على حالته التي كان عليها والناس

يزيدون في الخير وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلا صالحا ثم ولي الخلافة فزاد على حالته التي كان عليها وزهد في الدنيا فبهذا يعتبر وإن كان داعرا حين ضرب الحد في القذف فعرفت توبته فهذا تقبل شهادته فأرى إن أقام على الشهود البينة أنهم جلدوا في القذف فإن القاضي ينظر إلى حالتهم اليوم وإلى حالتهم قبل اليوم فإن عرف منهم ترايدا في الخير أو توبة عن حالة كانت لا ترضي قبل شهادتهم

قلت: فهل يحذ النصراني في القذف في قول مالك؟ قال: نعم إذا قذف مسلما حد قلت: والعبد؟ قال: نعم قلت: وكم حدهما في قول مالك في الفرية؟ قال: قال مالك: النصراني حده ثمانون في الفرية والعبد حده أربعون في الفرية قلت: أرأيت إن أسلم هذا النصراني أتقبل شهادته وقد كان حد في الفرية ثم أسلم بحضرة ما حد وشهد؟ قال: نعم تقبل شهادته قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي قال: لأن الله تعالى قال في كتابه: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [سورة الأنفال: ٣٨] قلت: فهل تجوز شهادة العبيد في شيء من الأشياء الحدود والجراحات أو شيء من الحقوق قل وأكثر؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة العبد في شيء من الأشياء قلت: أرأيت إن شهد رجل وامرأتان أن هذا الرجل سرق متاع فلان أتقبل شهادة النساء في الحدود وتضمنه السرقة عديما كان أو موسرا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الشاهد الواحد يشهد على الرجل أنه سرق متاع فلان: إن الحد لا يقام بشهادة الشاهد الواحد ولكن يلحف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع القطع فالرجل والمرأتان تجوز شهادتهم لرب المتاع فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع عليه ولا يمين على صاحب المتاع فإذا حلف مع شاهده فإن كان المتاع قائما بعينه أخذه وإن كان مستهلكا ضمن ذلك المشهود عليه قلت: أرأيت إن كان عديما أيضا أم لا؟ قال: نعم يضمن في رأيي قلت لابن القاسم: أتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود في السرقة؟ قال: قال لي مالك: تجوز شهادة الرجلين على الرجل في الفرية والحدود كلها والسرقة حد من الحدود

قلت: أرأيت إن شهد الشهود على رجل غائب أنه سرق فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود أو كانوا حضورا فقدم هذا الذي شهدوا عليه بالسرقة وهو غائب أيقطعه الإمام أم لا حتى يعيد عليه البينة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أنه يقطع إذا كان الإمام قد استأصل البينة في إتمام الشهادة لأن مالكا يميز الشهادة على الغائب قلت: أرأيت إن شهد الشهود على رجل بشيء من الحقوق التي للناس أو الحدود التي لله فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشيء أم يحكم مالك على المشهود عليه مكانه إذا لم يطعن المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود؟ قال: أرى أن لا يحكم حتى يسأل عن الشهود - قلت: أرأيت إن تقدمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يقطع عند مالك وإن تقدم قلت: وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا؟ قال: نعم لا يبطل الحد

في شئ مما ذكرت وإن تقادم ذلك وطال زمانه أو كتاب السارق وحسنت حاله وهذا الذي سمعت وهو رأيي قلت: وكذلك إن تقادم بعد طول من الزمان؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن شرب الخمر وهو شاب في شببته ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيها من الفقهاء عابدا فشهدوا عليه أجد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يحد قلت: أرأيت السكران يؤتى به إلى الإمام أيضا مكره أم يؤخره حتى يصحو في قول مالك؟ قال مالك: حتى يصحو قلت: أرأيت السرقة إذا سرقها السارق فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم أصابوا السرقة التي باع قائمه عند مشتريها قال مالك: قال لي مالك: تؤخذ السرقة من المشتري ويتبع المشتري السارق بالثمن الذي دفع إليه قلت: أرأيت المسروق منه أ يكون له أن يتبع المشتري بقيمة السرقة إن كان المشتري قد أتلّفها في قول مالك؟ قال: نعم إن كان هو أتلّفها - أكلها أو حرقها أو باعها - وإن كان إنما أصابها تلف من السماء فلا شئ عليه وهذا قول مالك قلت: أرأيت رجلا سرق من رجل ثوبا فصبغ الثوب أحمر فأخذ السارق ولا مال له غير الثوب فقطع أيكون لرب الثوب أن يأخذ الثوب أم لا؟ قال: أرى إن أحب صاحب الثوب أن يعطي السارق قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه فذلك

له وإن أبيع الثوب فإن كان في ثمنه وفاء لقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب وإن كان أكثر من ذلك أعطى الفضل السارق وإن كان أقل لم يكن للمسروق منه على السارق شئ إذا لم يكن للسارق مال قلت: فإن قال رب الثوب المسروق منه: أنا آخذ ثوبي وأدفع إليه قيمة صبغه؟ قال: ذلك له وكذلك الغاصب قلت: أرأيت إن سرق ثوبا فجعله ظهارة جبة أو ظهارة قلانس أو بطائن للجباب ثم أخذ السارق - ولا مال له غير ذلك - فقال رب الثوب: أنا آخذ ثوبي وإن كان مقطوعا وأفتقه؟ قال: ذلك له في رأيي لأن مالكا قال: لو سرق خشبية فأدخلها في بنيانه أو عمودا فأدخله في بنيانه إن لرب ذلك الشئ أن يأخذه وإن كان فيه خراب بنيان هذا فكذلك الذي سألت عنه قلت: فإن أبيع أن يأخذ ثوبه فاسدا؟ قال: يصنع به إذا كما وصفت لك في الذي صبغ الثوب قلت: أرأيت إن سرق حنطة فطحنها سويفا ولتها ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع يده وقال رب الحنطة: أنا آخذ هذا السويق؟ قال: هو كما وصفت لك يباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشتري له من ثمن السويق.

قلت: أرأيت إن سرق نقرة فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع كيف يصنع بهذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أرى أنه لا شئ له إلا وزن فضة لأني إن أجزت له أن يأخذها بلا شئ كنت قد ظلمت السارق عمله وإن قلت للمسروق منه أعطه قيمة عمله كانت فضة بفضة وزيادة فهذا الربا قلت: أرأيت إن سرق مني نحاسا فصنعه قمقما أو قدرا فأخذ فقطعت يده ولا مال له غير ذلك؟ قال: هذا يكون بمزلة

الفضة ويكون له مثل وزن نحاسه وقد سألت مالكا عما استهلك من النحاس أو الحديد والتبر والفضة مما يوجد مثله أهو مثل الذهب والورق والطعام؟ قال مالك: نعم ليس له في هذه الأشياء إلا مثل ما استهلك له قلت: أرأيت إن سرق خشبة فصنعها بابا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يكون عليه في الخشبة قيمتها قلت: أرأيت إن سرق من رجل غنما فقدمه فقطعت يده ولا مال له وقد باع الغنم ثم أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولادا؟ قال: قال مالك: يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ويرجع المشتري بالثمن على السارق قلت: أرأيت إن سرق واليمين شلاء؟ قال: عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجينا فيها بشئ ثم بلغني عن مالك أنه قال: تقطع يده اليسرى ويتبدأ بها قال ابن القاسم: وكأنه ذهب إلى هذه الآية {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [سورة المائدة: ٣٨] قال ابن القاسم: وقوله الأول الذي تركه أحب إلي وهو الذي أخذ به أنه تقطع رجله اليسرى قلت: فإن سرق واليدان والرجلان شلل؟ قال: يضرب ويحبس ولا يقطع منه شئ لأن مالكا قال: لا يقطع شئ من الشلل قلت: فإن سرق وأصبعه اليمنى الإهام ذاهبة أو أصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة أيقطع في قول مالك كفه أو رجله اليسرى؟ قال: أما الأصبع إذا ذهب فأرى أن يقطع لأني سألت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى وإهام يده اليمنى مقطوعة قال: لا أرى أن تقطع يده قال مالك: والأصبع يسيرة فأرى أن تقطع يده على ما قال مالك؟ قال مالك: وأما إذا لم يبق إلا أصبع أو أصبعان لم أر أن تقطع يده لأن من لم يبق له إلا أصبع أو أصبعان فهو مثل الأشل فتقطع رجله اليسرى إذا كان أشل اليدين بحال ما وصفت لك قلت: وكذلك لو كانت أصابع يديه ورجليه بحال ما وصفت لك لم تقطع وضرب وسجن وضمن السرقة؟ قال: مثل الأشل اليدين

قلت: أرأيت إن سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البينة فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى؟ قال: قال مالك: ينكل الذي قطع يده ولا شئ على السارق ولا على القاطع إلا أن السلطان يؤدبه فيما صنع قلت: فإن سجنه القاضي وقد شهدوا عليه بسرقة ولم ترك البينة فوثب عليه واثب في السجن فقطع يده أيقطعه في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن القاضي يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود فإن زكوا درأ عن القاطع القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئا لأنه قد قطعت يده وإن لم ترك البينة وبطلت أمكته من القصاص من صاحبه قلت: أرأيت إن أمر القاضي بقطع يمينه فأخطأ القاطع فقطع شماله؟ قال: قال مالك: يجزئه ولا تقطع يمينه وكذلك بلغني عن علي بن أبي طالب قلت: فهل يكون على القاطع شئ؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى على القاطع شيئا ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمنى بسرقة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/ ٥٤٠).

الأصل في ذلك قوله ﷺ «إذا بلغت الحدود الإمام فلعنة الله على الشافع والمشفع». وقوله ﷺ لأسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجده «أتشفع في حد من حدود الله؟ والذي نفسي بيده! لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». الحديث وقد أعادها الله من ذلك فليست بأصالة ولكن خرج للمبالغة وإنما اختلف في القذف بناء على أنه حق الله فلا يشفع أو حق لمخلوق فيمكن رفعه والله أعلم.

(ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري أو بيت المال أو المغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه بثلاث دراهم قطع).

الهري موضع خزن زرع الزكاة أو نحوها مما للمسلمين على يد السلطان وظاهره ولو كان المسروق منه زكاة الفطر بعد وضعها في المسجد واختلف في ذلك بالخلاف الذي في حصر المسجد والمشهور أنه حرز كبيت المال الذي هو حاصل مال المسلمين وموضع خزنة فيقطع في ذلك كله لأنه موضع لحفظه.

وأما المعتم ففي المدونة قيل له يعني لابن القاسم أليس له في المغنم حصة قال قال مالك وكم تلك الحصة قال الشيوخ: وإنما اختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا لإشكاها إذ يفهم منها أن المسروق لو كان قدر حصة السارق من المغنم لم يقطع وهو القول الثاني الذي حكاه الشيخ بقوله: وقيل إن سرق فوق حقه بثلاثة دراهم وعليه فهل يعتبر مقدار حقه من المسروق أو من كل الغنيمة احتمالان فأما الكم فإنه حرز لما فيه إذا وضع لحفظه وكذلك الجيب وفيه تفصيل.

وقد نص عبد الوهاب: على أنه حرز وكذا غيره وفي تعاليق أبي عمران: أن سرق من كم رجل في دعوة أو صنيع فلا قطع عليه قال ابن الفاكهاني: فالكم ههنا ليس بحرز ونظر فيه بعض من قرب زمانه فتأمله.

(ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع به في عدمه).

اختلف المذهب في السارق إذا قطع وقد فات ما أخذ هل يتبع أم لا فقال أبو حنيفة لا يتبع وما أخذ هو دية يده وقال الشافعي يتبع مطلقا لأن هذا حرز للمال قد

تعلق بالذمة وقال مالك يتبع في ملائه لا عدمه وقد اعترض بعض من يتهم بالزندقة قطع اليد بربع دينار في السرقة مع أنها في الديات بخسمائة دينار فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من النار

فأجابه بعض الشيوخ على ذلك جوابا شافيا حسنا إذ قال ما نصه:

عز الأمانة أغلاها وأوضعها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وذكر لنا الشيخ الصالح الأصولي المعتمد المدرس أبو زيد عبد الرحمن الجزولي رحمه الله أن قائل البيتين الأولين هو أبو العلاء المعري. وأن المجيب هو القاضي عبد الوهاب بن نصر صاحب التلقين وغيره والله أعلم.

ثم على مشهور المذهب وأنه يقوم السرقة في ملائه إذ كان قد استهلكها على ذلك إذا اتصل ملاؤه من حين سرقته إلى حين القطع فيه وهو المشهور أو إلى حين القيام عليه وهو قول أشهب وحكى عبد الوهاب عن بعض شيوخه أن غرمه استحسان لأن القياس عدم تغريمه كمذهب الحنفي قائلا لا يجمع عليه القطع والغرم بل المالك مخير فيهما وأيهما اختار سقط الآخر وقال ابن شعبان كالشافعية يغرم على كل حال لأن القطع حق لله والمال حق الآدمي فلا يندرج أحدهما في الآخر والله أعلم.
(ويتبع في عدمه بقيمة ما لا قطع فيه من السرقة).

يعني: سواء فات أو كان حاضرا موجودا أو ما لا قطع فيه أما أن يكون مما لا يحل تملكه وبيعه كالخمر والخزير إذا سرقه من ذمي فباعه أو شربه أو أكله فقد حكى الشيخ: رواية محمد عدم قطعه في الميت والخمر والخزير إن سرقة من مسلم أو ذمي إلا أن الذمي يتبعه به في ملائه وعدمه مع وجيع الألم والأدب والله أعلم.

وكذا إن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المتخذ للضرع أو للزرع أو للصيد لا قطع فيه على المشهور ويلزم غرمه في الملاء والعدم هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب: يقطع وكذا لا يقطع سارق لحم الأضحية والزيت التي ماتت فيه فأرة ونحوها على المشهور ويغرم بكل حال وقال أصبغ: يقطع بناء على أنه لا يستدام ملكه وأنه يستقر ملكه عليه بوجه ما.

وقد تقدم عدم قطعه فيما ليس في حرز كالثمر المعلق والزرع قبل أيوائه محل حفظه ونحو ذلك وكذا لا يقطع إن قصر المسروق عن النصاب الذي هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم وسواء كان جميع المسروق نصاباً أخرجته مرات كل مرة أقل من نصاب أو كان المجموع أقل من نصاب فإنه لا يقطع في ذلك ويغرم على كل حال ومسائل الباب كثيرة واسعة فانظرها وبالله التوفيق.

خاتمة:

اختلف هل الحدود كفارات أو زواجر وصحح كثير من العلماء الأول لقوله ﷺ «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهي كفارة». الحديث رواه البخاري وغيره من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقال بعض أئمة الشافعية عقوبة الذنب أبلغ في كفارته من غفرانه فانظره والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

باب في الأفضية والشهادات

يعني ذكر أحكامها ومتعلقاتها والأفضية: جمع قضاء وأصله في اللغة الحكم وقال أبو منصور الأزهري: هو في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتامه وحقيقته عرفا قال (ع): صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأحكامهما وأخواتهما والإمامة انتهى.

وحكم القضاء وجوبه لمن أهل له على الكفاية ويجوز الفرار وإن عين دون سائر فروض الكفاية (س) وما ذلك إلا لعظم الخطر في الفصل بين الناس عياض: وشروط القضاء التي لا يتم للقاضي القضاء إلا بها ولا ينفذ ولا يستدم عقدة إلا معها عشرة الإسلام والعقل والحرية والذكورة والبلوغ والعلم والعدالة والسلامة من العمي والصمم والبكم وكونه واحدا لا أكثر انتهى وفي أخيرته تفصيل:

(والبينتة على المدعي واليمين على من أنكر)^(١).

(١) فصل والبينات تختلف باختلاف الحقوق المشهود بها من التوسعة والتضييق والضعف والتأكيد وما تدعو إليه الضرورة فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره. وجملته ثلاثة أنواع: شهادة ويمين وكتاب قاض إلى قاض وتزيد على ذلك رابعا وهو معنى يقتضيه شاهد الحال ثم بعد ذلك على ثلاثة أضرب: منها منفرد بنفسه ومنها ما لا ينفرد بنفسه ومنها ما تختلف أحكامه فينفرد بعضه ولا ينفرد سائره وجملة أعدادها قد أتينا على ذكره وهو في التفصيل ستة عشر:

منها: أربعة شهود من الرجال البالغين والثاني: رجلان عدلان والثالث: رجل وامرأتان والرابع: شاهد ويمين والخامس: امرأتان ويمين والسادس: شاهد ونكول المدعى عليه. والسابع: امرأتان ونكول المدعى عليه. والثامن: يمين المدعي ونكول المدعى عليه. والتاسع: امرأتان مع ظهور المشهود به واستفادته. والعاشر: امرأتان بانفرادهما. والحادي عشر: شهادة الصبيان في الجراح. والثاني عشر: كتاب قاض إلى قاض. والثالث عشر: اللوث مع أيمان الأولياء في القسامة. والرابع عشر: معرفة العفاص والوكاء في اللقطة. والخامس عشر: اليمين مع قوة السبب. والسادس عشر: شهادة السماع. والحقوق المشهود فيها ستة وهي: أحدها: حقوق أبدان وأحكام تثبت فيما يطلع عليها الرجال في غالب الحال وذلك كالنكاح والطلاق والعتاق والرجعة ورؤي الأهلة والقتل والجراح والثاني: حقوق أبدان مستترها جملة عن الرجل والنساء كالزنا واللوط والثالث: حقوق أبدان لا يطلع عليها الرجال في غالب الحال ويطلع

عليها النساء كعيوب النساء والولادة والاستهلال والرضاع والرابع: أموال كالقرض والوديعة والعارية والرهن والغصب وغير ذلك والخامس: حقوق أبدان متعلقة بأموال هي المقصودة بما كالوكالة في الأموال وحقوقها والسادس: حق ينذر من ذلك ويقل وقوعه وقد يكون في البدن وقد يكون في المال كاللقطة والسرقه وجراح الصبيان وما تدعو إليه الضرورة ثم نحن نفصل ذلك على ترتيب الكتاب.

فأما الأربعة الشهود فللزنا واللواط والشهادة على الشهادة فيهما وكتاب القاضي بهما وأما الرجلان فلحقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال غالبا وأما الرجل والمرأتان فللأموال وحقوقها وفي حقوقها المتعلقة بالأبدان خلاف.

وأما الشاهد واليمين والمرأتان واليمين والشاهد والنكول فللأموال وما يقصد به المال فقط دون حقوق الأبدان المتعلقة بالأموال وقد بينا الخلاف في الشاهد والنكول وحكم المرأتين والنكول وحكم الشاهد واليمين وكذلك يمين المدعي مع النكول.

وأما المرأتان بانفردهما ففي عيوب النساء والولادة والاستهلال وأما المرأتان مع الظهور والاشتهار ففي شهادتين بالرضاع وقيل: تكفي شهادتهما فقط.

وأما شهادة الصبيان في الجراح والقتل على شروط تسعة: وهي أن يكونوا ممن يعقل الشهادة وأن يكونوا أحرارا ذكورا بمحكومهم بالإسلام وأن يكون المشهود به جرحا أو قتلا وأن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير وأن يكونوا اثنين فأكثر وأن يكون ذلك قبل تفرقهم وتحبيهم وأن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة.

وإذا شهدوا بما حصل عليهم ثم رجعوا عنه بعد تفرقهم إلى غيره أخذوا بأول شهادتهم ولم يلتفت إلى آخر قولهم.

وأما كتاب قاض إلى قاض فيعزم كل مشهود به من الحقوق والحدود وأما اللوث في القسامة ومعرفة العفاس والوكاء في اللقطة واليمنية مع قوة السبب فقد تقدم كل نوع من ذلك في موضعه وأما شهادة السماع ففيها لا يتغير وذلك في أربعة أشياء: في النسب والموت والولاء والحبس والوقف وقيل: في النكاح وتقدم الملك وشهادة الأعمى جائزة وكذلك الأخرس إذا فهم عنه ومن شهد بشهادة ثم رجع عنها فلا يخلو أن يرجع بإكذاب نفسه أو بادعاء غلط في الشهادة فإن كان بإكذاب نفسه نظر فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادته الأولى ولا غيرها وإن كان بعد الاستيفاء فلا يخلو المشهود به أن يكون قتلا أو حدا أو طلاقا أو مالا ففي القتل والحد خلاف قيل يقتض منهما في العمد وقيل: يغرمان الدية وفي ادعائهما الغلط يغرمان الدية ولا يمنع ذلك قبول شهادتهما في المستأنف وفي المال يغرمان ما تلف بشهادتهما وفي الطلاق إن كانوا شهدوا به والزوج مقر بالطلاق ومنكر للدخول غرموا نصف الصداق وكذلك لو كان قبل الدخول والزوج منكر للنكاح وفي العتق يغرمان قيمة العبد ولذلك فروع لا يحتملها الكتاب.

هذا لفظ الحديث أخرجه البيهقي بإسناد صحيح رواه أبو عمر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد: «إلا في القسامة» وفي البخاري وغيره: «ولو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأمواهم ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١) (والمدعي): من عريت دعواه عن مرجح غير شاهد (ع): المدعى عليه من اقترنت دعواه به قال: وقول ابن الحاجب: من ترجح قوله عن مصدق يبطل عكسه بالمدعي ومعه بينة وفي المقدمات قال: ابن المسيب المدعي من قال قد كان والمدعى عليه من قال لم يكن ومن عرفهما لم يلبس عليه الحكم ابن رشد: وليس كلامه على عمومته في كل موضع وذكر ما يطول نقله فانظره.

(ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة).

يعني أنه لا يقضى باليمين على المدعى عليه حتى يثبت كونه مخالطاً للمدعي أو يكون منه ما يظن به صدق دعواه (ع) (الخلطة): حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه قال: وثبوتها بما تثبت به الحقوق من شاهدين أو شاهد وامرأتين وفي ثبوتها بشاهد واحد ثالثها مع اليمين ورابعها بشاهد وامرأتين المشهور توجه يمين التهمة وهو ظاهر قول الشيخ أو الظنة والظنة بكسر الظاء المشالة من الظن وهي التهمة ابن رشد مذهب مالك وكافة أصحابه العمل بالخلطة.

وحكى ابن زرقون عن ابن نافع لا يعمل بها (ع): وعمل القضاة اليوم عندنا عليه قال وحكى ابن عبد السلام أن بعض القضاة كان يحكم بها إذا طلبها المدعى عليه أصبغ وخمسة لا تعتبر في الخلطة الصانع والمتهم بالسرقة ومن قال عند موته لي على فلان دين ومن مرض في رفقة فادعى على رجل منها أنه دفع إليه مالا فيحلف ولو كان أعد لها والغريب يدعي أمانة على بعض أهل البلد ذكرها ابن رشد وكأنها عنده المذهب وإنما أسندها لقضاء حكام أهل المدينة لأنه ليس في الآثار المسندة ما يدل لثبوتها قاله أبو عمر نعم جاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في الموطأ قال مالك وعليه العمل عندنا

ولو ثبت فسق الشهود بعد الحكم والاستيفاء بشهادتهم لم يلزم الحاكم شيء مما أتلف بشهادتهم ولو ثبت رقبهم أو كفرهم ضمن. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٥٣٨).

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٢).

فهو إجماع أهل المدينة.

وما حكى عن عمر بن عبد العزيز من قوله تحدث للناس أفضية واضح والمراد قضية عادلة والله أعلم.

(وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه المعرفة).

يعني أن الطالب إذا عجز عن إقامة البينة بما يدعيه فإنه لا يقضى له على المدعى عليه بمجرد دعواه بل حتى يحلف على ما يدعيه إن كان يعرف تفرره في ذمته حقيقة لا إن كانت دعوة تهمه فإنها لا تنقلب على المشهور والحكم بذلك عمل بغموس فإذا حلف الطالب مع نكول المطلوب تزلت يمينه مترلة عدل ونكول غريمه مترلة عدل يثبت حقه في الأصل بما يشبه العدلين والأصل في الحقوق أن لا تثبت إلا بشيئين أولهما الشاهدان ثم بالشاهد واليمين أو المرأتين واليمين أو الأصل واليمين أو اليمين والنكول.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١) الحديث. ابن يونس: ونكول المدعي بعد نكول المدعى عليه كحلف المدعى عليه (ع): هو نص الروايات فيها وفي غيرها والله أعلم.

(واليمين بالله الذي لا إله إلا هو).

يعني يمين القضاء فيما قال وجل بهذا اللفظ لا يزداد عليه ولا ينقص منه على المشهور وزاد ابن كنانة عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ابن شعبان: وإن حلف عند منبره عليه الصلاة والسلام فليقل ورب هذا المنبر اللخمي: واختلف إذا قال والله لم يزد على ذلك قال: فمقتضى قول مالك أنها يمين جازمة واختاره اللخمي لأنها يمين تكفير (ع): ولا يلزم من أنها تكفير أنها تثبت بها الحقوق. وقال أشهب: لا تجزئه وهو ظاهر المدونة وفي لفظ يمين القسامة خمسة مذكورة في محلها وفي يمين اللعان ثلاثة فانظرها فقد قيدها المازري وغيره.

(ويحلف قائما عند منبر رسول الله ﷺ في ربيع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك الجامع في وحيث يعظم منه)^(١).

(١) ولا يستقضي إلا فقيه من أهل الاجتهاد لا عامي مقلد لأنه يحتاج فيما يتزل من الحوادث إلى الاجتهاد فلا يصح أن يكون عاميا لأنه ليس بمجتهد وإنما هو مقلد غيره ولأن الحاكم يتفقد الأحكام في غيره فلم يصح أن يكون مقلدا ولا يكون الحاكم عبدا ولا امرأة وينبغي للحاكم أن يجلس في المسجد وأن يسوي بين الخصمين في المجلس والإقبال عليهما ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها لا في مجلسه ولا في غيره وله أن يقبل شهادة من علمه عدلا من غير حاجة إلى تركيته ويرد شهادة من علمه فاسقا ولا تقبل شهادة من لا تعلم عدالته إلا بتزكية ولا تقبل التزكية إلا من عالم بوجوه التعديل والتجريح عارف بطرقها ولا يكفي في ذلك أقل من اثنين وإذا نسي الحاكم حكما حكما به فإن شهد به عنده عدلان أنفذه بشهادتهما وكذلك يلزم كل من شهد به عنده ولا يحلف المدعى عليه بمجرد دعوى المدعي دون أن ينضم إليها سبب يقويها من مخالطة أو ما يجري مجراها وإذا حكم المتداعيان بينهما أو رجلا ارتضا به جاز حكمه عليهما إذا حكم بما يسوغه الشرع وافق حكم قاضي بلدهما أو خالفه ويحكم على الغائب وتسع البينة عليه وقيل: يتوقف في الرباع وإذا ثبت حق عند قاضي بلد لرجل في بلد غيره وكتب به إلى قاضي البلد الذي فيه صاحب الحق ينفذ المكتوب إليه ما كتب به إليه مات الكاتب أو عزل أو بقي ولو مات المكتوب إليه قبل وصول الكتاب إليه لزم المنصوب مكانه من إنفاذها ما لزمه وحكم الحاكم ينفذ في الظاهر ولا يحيل الباطن عما هو عليه ولا تقبل شهادة غير العدول ولا يكفي ظاهر الإسلام من العدالة وشروط العدالة أن يكون الشاهد بالغا عاقلا حرا مسلما أمينا عفيفا منتفية عنه سمات الفسق كلها متيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بالشهادات وشروط تحملها وأدائها متحرز من الحيل التي تتم على من يقل تحفظه حافظا لمروءته من الدناءة ومما يطرق التهم عليه وقد يعرض في العدل ما يمنع قبول شهادته وذلك يرجع إلى التهمة ويعتبر في ثلاثة مواضع: أحدها: فيما بين الشاهد والمشهد له أو عليه والثاني: في المشهود به أو فيه والثالث: ما يرجع إلى الحال فالأول مثل شهادة الابن للأبوين والأبوين له وكذلك جهات عمودي النسب الأعلى والأسفل أحدهما للآخر وأحد الزوجين لصاحبه وشهادته على عدوه وما يجزى به نفعا إلى نفسه كشهادته لغريم له مفلس بدين له على آخر أو ما يدفع به ضررا عنه أو عارا كجرحه من شهد على أبيه أو ابنه أو أخيه بزنا والثاني كشهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه واختلف فيمن كان على كبيرة من الفسق كالزنا وشرب الخمر ثم تاب منها وعرفت عدالته وقبلت شهادته هل تقبل في النوع الذي تاب منه؟ فقيل تقبل وقيل: لا تقبل والثالث: شهادة البدوي للقروي أو عليه في الحقوق لأن التهمة تقوى في بطلان ما شهد به والانتهاء التهمة قبلناها في القتل والجراح ومثله أن يشهد الفاسق أو الصبي أو العبد أو الكافر بشهادة في حال النقص فترد ثم بلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم الكافر وبحسن حال الفاسق في التوبة فتقبل

اليمين تغلظ في الأمور على حسبها فتغلظ بالهيئة وهو كونه قائما في القسامة واللعان والمال الذي له بال، فلو حلف جالسا لم يجزئه على المشهور، وذكر مكى في تذكرته جوازه في القسامة جلوسا عن عبد الملك وفي غيرها أخرى ابن الفاكهاني وإنما يحلف قائما لأنه أردع له عن اليمين أما المكان ففي المدونة عند منبره عليه الصلاة والسلام وفي غير المدونة في المساجد والمعظم منها وهو المحراب قاله الباجي وغيره الأبهري: وإنما يحلف في المساجد لأنها المعظمة عند أهل الإسلام لعله يترع ولعبد الحق عن مالك: يحلف في مكة عند الركن يعني الأسود.

كل ذلك في ربع دينار فأكثر الأبهري: لأنه أقل ما تثبت به الحرمة في استباحة يد السارق وعقد النكاح وفي الجلاب: يحلف في أقل من ربع دينار في سائر المساجد في ربع دينار في الجامع ولا يحلف عند منبر غير منبره عليه الصلاة والسلام ولا بد من حضور صاحب الحق لتقاضي اليمين فلو حلف دون حضوره لزمه إعادته قال بعضهم: يريد ما لم يتغيب لذلك فيقدم القاضي لذلك من يفعله وأما التغليظ بالزمان فمطلوب في الأمور العظيمة كالقسامة واللعان ونحوهما يقصد بذلك ما بعد العصر والجمعة ورمضان وليلة القدر منه ويوم عرفة وعاشوراء ونحو ذلك.

(ويحلف الكافر بالله حيث يعظم).

يعني أن الكافر في الحقوق لا يحلف بغير قوله "والله" فلا يقبل منه غير الحلف بالله ولا يزداد على قوله والله في مشهور المذهب وروى الواقدي يزيد اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني: الذي أنزل الإنجيل على عيسى وفي تحليف اليهودي

شهادتهم في غير ذلك الشيء ولا تقبل فيه للتهمة لأنهم يجبون زوال النقص عنهم بما رد من شهادتهم وفي تبعض الشهادة تفصيل فإن جمعت ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه ردت جميعها وإن جمعت ما يختلف جنسه في قبول شهادة الشاهد في بعضه قبلت فيما تقبل به ووردت في الباقي والمراعى في تزكية الشاهد أن يشهد المزكي بأنه عدل رضا وذلك يغني عما سواه ولا يغني عنه غيره وإذا زكاة شاهدان وجرحه آخران فقليل: يؤخذ بأعدلهما وقيل: الجرح أولى من التعديل واختلف في قبول الجرح مجملا فقليل يقبل وقيل: لا يقبل إلا بعد تعيين ما يجرح به وتحمل الشهادة والقيام بما فرض على الكفاية إلا أن يتفق ما يتعين معه وجوبها كخوف الفوات ولا يوجد غير الشاهدين. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٥٣٠).

يوم السبت والنصراني يوم الأحد قولان لابن القاسم وبعض المتأخرين حكاهما ابن عات وخص غيره الخلاف باليهودي والذي يعظمه النصراني الكنيسة واليهودي بيت الصلاة والبيعة والمجوسي بيت النار والله أعلم.

(وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضى له بها وإن

كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه).

يعني أن المطلوب إذا عدم البينة عند المطالبة له تحليف المطلوب ثم إن وجد بينة لم يقض له بها إن كان عالماً بها وكتّم أمرها على المشهور، وإن كان علمه بها مع اعتقاد عجزه عن الاجتماع بها لبعدها أو لمانع يمنع من أدائها وثبت ذلك قضى له بها وإن لم يكن له عذر لم يقض له بها على المشهور كما إذا لم يحلف المطلوب حتى أسقط له القيام بها وقد قيل تقبل منه إشارة لقول عمر رضي الله عنه البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ولو حلف على أنه متى وجد بينه قام بها ففي أعمال شرطه قولان فانظر ذلك.

(ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا

في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقتضى بذلك في الجراح).

أما القضاء بالشاهد واليمين في المال فهو سنة وقد روى ابن حبيب عن طرق كثيرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد مع اليمين وكل ما يقضى فيه بالشاهد واليمين يقضى فيه بالمرأتين واليمين وبالنكول مع اليمين واختلف في إلحاق ما هو آيل إلى المال بالمال كالوصية والوكالة والنكاح بعد الموت ونحو ذلك فالمشهور الإلحاق ومقابله عدمه ولا يقضى بذلك يعني بالشاهد واليمين في النكاح يريد في حال الحياة إذ قال ابن القاسم في التي يشهد لها رجل بالنكاح تحلف معه وترث.

وقال أشهب: لا ترث اعتباراً بماله إلى المال وأنه بشهادة على عقد لا يلزم

الإرث إلا به وتوقف أصبغ ولكنه إذا أنكر لزمته اليمين على النفي فإن أبي قيل يحبس حتى يحلف وقيل تنجز عليه طلقة حين نكوله وقال ابن القاسم بلغني عن مالك أنه إذا طال سجنه دين وخلي سبيله وهو رأي. قيل: والطول سنة وعلى المشهور فالخلع آيل إلى المال وفيه اختلاف وأما الحد فلا يقضى فيه بالشاهد واليمين واختلف هل يتبرأ القاذف باليمين أم لا؟.

وقد تقدم وأما دم العمد فقال المتيطي: قال بعض الفقهاء: اختلف في القصاص من جراح العمد بشاهد ويمين على ثلاثة أولها لمالك في كتاب الأفضية يقتص به ومقابله لابن القاسم في كتاب الشهادات وثالثها لعبد الملك وروايته يقضى بذلك في صغير الجراح دون كبيرها واختاره سحنون والقسامة تقدم الكلام عليها قالوا: وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها خلافا لأبي حنيفة والشافعي والله أعلم.

(ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة)^(١).

(١) شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق والنكاح والأنساب والولاء والموارث. قلت: رأيت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص في القتل ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهن على شهادة غيرهن عندي في شيء من هذه الوجوه قلت: رأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا؟ قال: لا تجوز شهادتهن على العفو عن الدم قلت: لم؟ قال: لأن شهادتهن لا تجوز في دم العمد فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم قلت: رأيت شهادة النساء هل تجوز في الموارث والأنساب في قول مالك؟ قال: قال مالك: شهادة النساء جائزة في الموارث وفي الأموال ولا تجوز في الأنساب في قول مالك قال سحنون: وإنما جازت في اختلافهم في المال في الميراث لأنه مال والنسب معروف بغير شهادتهن قلت: رأيت شهادة النساء هل تجوز على الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب قلت: رأيت إن شهدت على السماع في الولاء أتجوز شهادتهن في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غير السماع في الولاء ولا في النسب لأنه لا تجوز شهادتهن في الدعوى ولا في النسب على حال من الحالات سحنون عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود سحنون قال ابن وهب: وذكره أيضا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود إلا أن عقيلاً لم يذكر الخليفين ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في الطلاق ولا في القتل قال ابن شهاب: مضت السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة امرأتين مع الرجل في القتل والنكاح والطلاق والحدود ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل

يعني: أن النساء لا تجوز شهادتهن فيما هو من شأن الرجال إلا في الأموال إجماعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالمشهور أن ما يؤول إلى الأموال كالأموال وقد تقدم ابن محرز وشهادة النساء جائزة في ثلاثة مواضع عند ابن القاسم أحدها: الأموال الثاني: ما ليس بمال ولكنه موجب مال كالوصية بالمال والوكالة على الأموال والموت إن لم يكن في التركة إلا المال الثالث: ما لا يطلع عليه الرجال في غالب الحال فأما الأموال فلا تقبل شهادتهن فيها إلا مع رجل أو مع يمين الطالب، وأما الثاني فهو ما ليس بمال يعني ويؤول إليه فإنها لا تقبل إلا بما تقبل به في المال. وأما الثالث وهو ما لا يحضره الرجال في غالب الحال فإن شهادة امرأتين تقوم مقام الرجلين ولا يلزم الطالب يمين وذلك كشهادتهما على الولادة والاستهلال والرضاع وعيوب النساء والحمل والحيض والسقط وشبه ذلك فانظر ذلك، وإنما أتيت به باختصار والله سبحانه أعلم.

(ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين).

يعني أن شهادة الخصم على خصمه لا تجوز لأنه عدوه ولا يؤمن على شأنه والظنين المتهم الذي يظن بموالة المشهود له أو معاداة المشهود عليه ومنه الزوج للزوجة وهي له والولد لأبيه وهو له أبو عمر: لا تجوز شهادة العدو على عدوه مصارماً كان أو غير مصارم وللمازري عن ابن كنانة إن كانت العداوة خفيفة على أمر خفيف لم تبطل الشهادة. وفي نوازل سحنون: إن كانت العداوة على أمور الدنيا كالأموال والموارث والتجارات ونحوها سقطت وإن كان غضبا لله لفسقه وجرأته على الله لا لغير ذلك جازت ابن رشد وقوله مفسر لجميع الروايات ولذلك لا تسقط شهادة القاضي على من أقام عليه الحدود وضربه في أمر يوجب ضربه وحصل ابن رشد في شهادة الخصوم

والحدود والطلاق والنكاح والعناقة قال ابن شهاب من حديث مالك ولا في العناقة ابن وهب عن سفيان عن مكحول قال: لا تجوز شهادتهن إلا في الدين وقال مالك: لا تجوز إلا حيث ذكرها الله في الدين أو ما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والطلاق من أشد الحدود ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الفرقة والنكاح وقال الحسن: لا تجوز في الحدود والطلاق من الحدود. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٢٥).

بعضهم على بعض ثلاثة أقوال فانظرها.

ومن باب الظنة قول ابن وهب لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العالم على مثله المتيطي: لأنهم أشد الناس تحاسدا وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار (ع) والعلماء على خلاف ذلك فشهادة ذوي القبول منهم مقبولة بينهم كغيرهم قال: ولعل قول ابن وهب فيمن ثبت التحاسد بينهم والله أعلم.

(ولا يقبل إلا العدول).

يعني لقوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] والعدول: جمع عدل وهو الذي لا يميل عن الحق لعداوة ولا صداقة ولا غيرها (ع): العدالة صفة مظنة يمنع لموصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر فالصغائر الخسيسة مندرجة فيما يشين وبادر الكذب في غير عظيم مفسدة عفو مندرج في قليل الصغائر بدليل قولها -يعني المدونة- ومما يجرح به الشاهد كونه كذابا في غير شيء ولا ابن محرز عن الأبهري في صفة من تقبل شهادته هو المحتنب للكبائر المتقي لأكثر الصغائر إذا كان ذا مروءة وتمييز متيقظا متوسط الحال بين البغض والمحبة. قال ابن محرز: وقد أتت هذه الصفة على جميع ما ينبغي في الشاهد انتهى.

عياض: وشروط العدالة أربعة صدق اللهجة واجتنب الكبائر وتوقي المثابرة على الصغائر والتزام مروءة مثله وذكر أن شروط الشاهد ثمانية البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعدالة.

قلت: وما قبلها مندرج فيها فلو اكتفى بها كان أحسن، ثم قال: وضبط الإشهاد عند الأداء وحسن السماع وارتفاع الظنة من عداوة خاصة للمشهود عليه أو ولاية خاصة للمشهود له، قال: وقد ينخرم بعض هذه الشروط في بعض النوازل، وقال: الشيخ في النوازل عدول كل بلدا مثلهم حالا يعني عند فقد العدول لأنها حالة ضرورة والله أعلم.

(ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب

المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا).

أما شهادة المحدود فلأن الحد لا يقع إلا على فاسق ولا شهادة لفاسق إلا أن

يتوب المازري: ولا تقبل توبته بمجرد قوله ثبت بل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة قال: ولا توقيت في ذلك ووقته بعض أهل العلم بسنة وبسنة أشهر والتحقيق ما قلته والمشهور أن الحرية شرط العدالة والصبا مانع من قبول الشهادة إلا في الجراح بشرطها وشهادة الكافر مردودة إجماعاً إذ لا أكبر من جرمه وكون المحدود في الزنا لا تقبل شهادته فيه لتهمته تكثير أمثاله وأضعاف المعرفة عن نفسه بذلك وهذا حكم كل محدود المشهور لا تقبل شهادته فيما حد فيه وقال ابن كنانة إذا صحت التوبة قبلت الشهادة وما حد فيه كغيره المازري وهو ظاهر المدونة.

(ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له

وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه).

يعني ومنع ذلك كله للتهمة بالمباحات لما بين من ذكر المودة غالباً المازري وما علا من الآباء وما سفلى من الأبناء كالملاصق في المنع لأن المودة لا تختص بالقريب بل قد تكون للأبعد أكد كما هو مشاهد ونسب بعض الشافعية لمذهب مالك إجازة شهادة الأبناء للآباء لا العكس فأنكر والله أعلم.

ثم أعلم أن مواضع الشهادة سبعة:

أولها: التغفل فلا يقبل المتغفل ولو كان عدلاً.

الثاني: الجلب لنفسه والدفع عنها وسيأتي ذكرهما.

والثالث: التهمة بالحب والبغض ومنه الوالد والولد والخصم وما في معناه.

الرابع: العداوة وقد تقدم القول فيها.

الخامس: نقص المعرفة بتكثير مثلها ومنها شهادة المحدود فيما حد فيه.

السادس: الحرص على الأداء والتحمل وفيه تفصيل فانظر ذلك فإنه معهم وبالله

التوفيق.

وقوله: (وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه): ظاهره وإن لم يكن مبرزاً وهذا هو

المشهور وقيل بشرط التبرز في العدالة على مذهب ابن القاسم والأجير لمن استأجره إن لم يكن في عياله كالأخ لأخيه وكذا المولى لمن أعتقه والصديق والملاطف والشريك المفاوض في غير مال المفاوضة والله أعلم.

(ولا تجوز شهادة مجرب في كذب ولا مظهر لكبيرة ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجاوز شهادته عليه).

أما المحرب في الكذب بتكراره منه فلا تصح شهادته لأنه غير موثوق بقوله وأما المظهر للكبيرة فهو فاسق والفاسق لا تقبل شهادته إلا أن يتوب وتظهر توبته وظاهر كلامه أن الفتلة في الكذب لا تضر ما لم يتضمن عظيم مفسدة كما تقدم في كلام ابن عرفة وأن عدم إظهار الكبيرة هو الشرط.

ومثال الجار لنفسه أن يشهد لمن في عياله بوصية أو بوصية له فيها نصيب وقد حصل فيها ابن رشد: إذا كان نصيب الشاهد منها يسيرا أربعة: صحتها له ولغيره وعزاه لابن القاسم في المدونة ورواية مطرف وبطلانها لهما وهي رواية بن وهب وجوازها لغيره لا له وقاله عبد الملك. ورابعها ليحيى ابن سعيد في المدونة فانظره.

ومثال الدافع عنها شهادة المديان المعسر لرب الدين منعها ابن القاسم وأشهب وعبد الملك ومطرف قائلًا لأنه كالأسير في يده ومن الجر شهادة الوصي ليتيمه وقد يكون للدفع وحكى الجلاب فيها للوصي على يتيمه روايتان وفي الإرشاد وغيره كل من لا تجوز شهادته عليه تجوز شهادته له وهو أصل لا يطرد فتأمله.

(ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن).

يعني: لأنهن ناقصات عقل ودين كما صح والتعديل والتجريح أصل يستدام العمل به ولذلك قال سحنون: ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته وقد تجوز شهادة الرجل ولا تجوز تزكيته ولا يجوز في التزكية إلا العدل المبرز والناقد الفطن الذي لا يخدع عقله ولا يستتر في رأيه المتيطي وقول سحنون هذا هو الذي عليه أكثر أصحاب مالك وبه العمل وإن شهود التعديل ليسوا كغيرهم قال: وعنه أنهم يكونون كسائر شهود الحقوق والله أعلم.

(ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضي).

يعني: يقول ذلك في شهادته فيمن شهد له عدل في نفسه مرضي في أفعاله لأن الله تعالى قد قال مرة ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال مرة ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وظاهر ما هنا أنه لا يكفي أحد الوصفين اللحمي:

إن قالهما صحت العدالة وإن اقتصر على أحدهما فاختلف فيه إن كان سكوته عن الآخر لا مع سؤال فإن كان مع سؤال لم تصح ولو سأل فتوقف لم تقبل لأنها ريبة وحكى ابن هشام عن ابن شعبان أن قوله خير تعديل وكذا قوله نعم العبد. وروى ابن وهب قوله لا أعلم إلا خيرا ليس بتعديل والله أعلم.

(ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد).

يعني أن الشهادة في التعديل والتجريح لا يكفي فيهما إلا عدلان فصاعدا وظاهره سواء في ذلك السر والعلانية والأصوب حملهما على العلانية لأن المشهور الاكتفاء بالواحد في السر لما تقرر أن ما يتدئ فيه القاضي بالسؤال يكفي فيه الواحد وفي المجموعة عن ابن القاسم: يكفي الواحد في تركية السر وفي العتبية لا أحب أقل من اثنين وقاله سحنون وابن زرقون وهو ظاهر المدونة ابن المناصف: لا بد من اثنين على كل حال ولو فيما ابتدأه القاضي وهو ظاهر ما هنا والله أعلم.

(وتجوز شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير)^(١).

(١) شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

قال: وسئل مالك عن غلامين لم يبلغا الحلم اقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فقال الميت: فلان قتلني وشهد على لسانه واعترف القاتل الحي أنه فعل ذلك به أترى أن يؤخذ بقول الميت ويقسم عليه أو باعتراف القاتل الحي لصاحبه؟ فقال مالك: لا ينفك هذا إلا بالشهود ولا ينفك قول الميت ولا إقرار الحي فقال له صاحبه لا يكون في هذا قسامة فقال: لا أرى ذلك قلت: أرايت قول مالك: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على البعض ما لم يفترقوا أو يدخل بينهم كبير أو يجنبوا في أي شيء كان ذلك؟ قال: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعدا قبل أن يفترقا وكان ذلك صبيان كلهم ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز شهادة الإناث أيضا من الصبيان في الجراحات فيما بينهم ولا تجوز شهادة الصبيان الكبار كانوا شهدوا له على صبي أو على كبير وليس في الصبيان قسامة فيما بينهم لبعض إلا أن يقتل رجل كبير صبيا فشهد رجل على قتله فتكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ سحنون وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك منهم أشهب: أنه لا تجوز شهادتهم في القتل ولا تجوز شهادة الإناث سحنون وقد قال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومي: إن الإناث يجوزن وإن شهادة الصبيان في القتل جائزة قال سحنون: وقال ابن نافع وغيره في الصبي يشهد عليه صبيان أنه ضرب صبيا أوجه فيموت من ذلك الضرب أو يترأخي ذلك الجرح فيموت فإن أولياء الدم يقسمون لمن ضربه مات ويستحقون في الدية قال سحنون: وقال ابن

قوله (الصبيان): شرط فلا تجوز شهادة البنات وفيها اختلاف وظاهر كلامه عموماً وليس كذلك بل الأحرار العاقلون لا شهادة المحكوم لهم بالإسلام غير المعروفين بالكذب وشرطهم الانفراد فلو كان معهم كبير بالأصالة أو بالعرض لم يقبلوا وكون شهادتهم في الجراح ظاهرة ولا تجوز في غيره حتى القتل. والمشهور جوازها في القتل وهو قول ابن القاسم وروايته (وقبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير): لئلا يخيبوا أي يعلموا خلاف الحق الذي يعرفونه وذكر عبد الوهاب في تلقينه أن شهادة الصبيان جائزة بشروط تسعة: كونهم أحراراً ذكوراً محكوماً لهم بالإسلام عاقلين للشهادة وكون المشهود به جرحاً أو قتلاً وكون ذلك فيما بينهم لا لصغير على كبير ولا لكبير على صغير وكونهم اثنين فصاعداً واتفاقهم في الشهادة من غير اختلاف.

فرع:

ما يقع للنساء في الحمامات والأعراس والمآتم فشهادة النساء فيه مقبولة وقال اللخمي: حكى الجلاب في ذلك قولين وإن لم تكونا عدلتين لأنه موضع لا يحضره العدول وحكى المازري روايتين ظاهر لفظ الجلاب أن معروف المذهب السقوط والله أعلم. (وإذا اختلف المتبايعان استحلّف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ). اختلاف المتبايعين على سبعة أوجه اختلاف في جنس المعقود عليه واختلاف في نوعه واختلاف في قدر الثمن واختلاف في القبض واختلاف في الأجل واختلاف في البت والخيار واختلاف في الصحة والفساد.

==

نافع: وهذا الصواب والذي يعتمد عليه وذكر ابن وهب أن علي بن أبي طالب وشريحا وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم وربيعة أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يفترقوا أو ينقلبوا إلى أهلهم أو يختلفوا أو يؤخذ بأول قولهم وقال بعضهم: ولا تجوز على غيرهم ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحيزون شهادة الصبيان فيما بينهم وكان إبراهيم لا يجيزها على الرجال وقاله الحسن البصري من حديث ابن وهب عن ابن المبارك عن الحسن وقال الشعبي من حديث ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة وقال أبو الزناد: إنها السنة وقاله عمر بن عبد العزيز من حديث ابن وهب. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/ ٢٦).

والذي تكلم عليه الشيخ هنا هو الاختلاف في قدر الثمن وتضمن كلامه أنهما يتحالفان ويتفاسخان يريد إذا كانت السلعة قائمة لم تفت وسواء قبضها المبتاع أو لم يقبضها على المشهور والمشهور تبتدئة البائع باليمين كما قال وفي العتبية: يبدأ المشتري وثالثها يقرع بينهما ورابعها يخير الحاكم.

وعلى المشهور فيحلف البائع بالذي لا إله إلا هو ما بعت سلعتي هذه منه إلا بعشرة فإذا حلف خير المبتاع بين أن يأخذ بالعشرة أو يحلف على أنه إنما أخذها بالخمسة ثم يفسخ ونص هذه اليمين في كتاب الخيار يدل على أن كلا منهما على إثبات دعواه ونفي دعوى خصمه.

قال: ويتحصل في التبتدئة أربعة أقوال ثم ذكر الأقوال المتقدمة قال: وهل هي من باب الأولى أو الأوجب؟ قولان وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتناكران»^(١).

رواه أصحاب السنن وأحمد وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه وظاهر كلام الشيخ العموم فانظر ذلك.

(وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما فإن أقاما بينتين قضى بأعد لهما فإن استويا حلفا وكان بينهما).

يعني أن المتداعيين إذا ادعى كل واحد منهما الشيء المدعى فيه لنفسه وهو مما يصلح أن يكون لصاحبه معه فيه شرك ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولم ينازعهما فيه أحد وهو مما يشبه أن يكسبه كل واحد منهما فالحكم أن يقسم بينهما نصفين بعد أيمانهما ومن نكل منهما سقط حقه للآخر ولو تعدد المختلفون واختلفت دعواهم فادعى واحد الكل والآخر النصف وهو بأيديهما ولا مرجح قال مالك: وأكثر أصحابه يقسم على العول لمدعي الجميع سهمان ولمدعي النصف سهم.

وقال ابن القاسم وعبد الملك على التنازع فيقول لصاحب الكل النصف لأنه مسلم له ولمدعي النصف نصف النصف وهو الربع ويزاد للأول الربع الباقي من محل

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤٨/٤) وأبو داود (٢٨٥/٣) والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٥) والحاكم في المستدرک (٥٢/٢) وانظر نصب الراية للزيلعي (١٠٥/٤).

التزاع وهو النصف والله أعلم.

وقوله: (وإن أقاما بينتين) إلى آخره: ذكر فيه حكم تعارض البيتين (ع) تعارض البيتين اشتمال كل واحد منهما على ما ينافي الآخر والحكم في ذلك أن البيتين إذا تكافأتا تساقطنا ولا ترجيح إلا بالأعدلية لأن العدد لا يفيد العدالة بذاته وفي المسألة اختلاف فانظره.

(وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلّف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور وقاله أصحاب مالك).

يعني إن رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم فإن الحكم لا ينتقض ويغرم ما أتلّف بشهادته وسواء كان رجوعه قبل القبض أو بعده ابن حارث اتفقوا فيما إذا رجع بعد الحكم وقبل قبض المال أن المال واجب للمحكوم له وفي كتاب السرقة من المدونة: إن رجعا بعد الشهادة بدين ضمناه ظاهره ولو بعد تنفيذه وظاهره ولو رجعا لشك والذي عند الشيخ من أن الضمان مع تعمد الزور هو قول الأكثر من أصحاب مالك وقالت طائفة منهم بالغرم ولو في الوهم، وهو ظاهر المدونة ولو كان رجوعه قبل الحكم لم تنفذ شهادته ويجرح في الزور ويؤدب وإن كان لشبهة أو لاشتباه لم تسقط شهادته ولا يؤدب إن كان عدلا مؤمنا.

وإن كان على خلاف ذلك، قال ابن القاسم يؤدب وسحون: لا يؤدب وبه العمل فإذا الأقسام ثلاثة: رجوع قبل الحكم ورجوع بعده وقبل النفوذ ورجوع بعد الحكم والنفوذ وقد ذكرت أحكامها فوقه.

وقوله: (أغرم) يعني: المتقوم وأما ما لا تقويم فيه كالبضع فلا يغرمه واستشكل تقييد غرامته باعترافه بالزور لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء وإحالة الشيخ على أصحاب مالك إما أنه لا نص فيه لمالك أو تبريا من القول بذلك لضعفه.

(ع) الرجوع عن الشهادة انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقضه فيدخل انتقاله للشك على أحد القولين فإن الشك حاكم أو غير حاكم وقيل بعد شهادته وهو ظاهر الروايات وظاهر لفظ المازري صدقه على ما قبل الأداء فانظر ذلك.

(ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعة أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالتقول قوله).

يريد مع يمينه مطلقا من غير تفصيل وقال عبد الملك ولا يحلف إن طال جدا وروى مطرف: لا يصدق الوكيل فيما قرب كالأيام اليسيرة ويصدق فيما بعد كالشهر يمين ولا يمين إن بعد جدا وقال أصبغ: لا يصدق الوكيل المخصوص على بيع شيء بعينه إلا بيينة على الدفع ويصدق المفوض إليه مع يمينه ما لم يطل جدا فلا يمين فلا يصدق في الأول مع يمينه لأن جميع من ذكر مؤتمنون فلذلك كان القول قولهم مع أيمانهم نعم لو قبض أحدهم شيئا بيينة لم يبرأ إلا بيينة.

ولم يتكلم الشيخ في الوكالة إلا في هذا الموضع فلنذكر حقيقتها وحكمها وأركانها باختصار.

فأما حقيقتها فقال (ع): الوكالة جعل ذي أمر عين أمره التصرف فيه لغيره الموجب لحوق حكم جاعله كأنه فعله فخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا وإمام صلاة لعدم لحوق في النائب في الصلاة الجاعل والوصية للحقوق حكم فاعلها عن الجاعل وأما حكمها فقال المازري جائزة بإجماع وأما أركانها فأركانها ثلاثة العاقدان وهما الوكيل والموكل عليه والصيغة فشرط الوكيل أن يكون جازئ الأمر في التصرف لنفسه وشرط الموكل مع جواز تصرفه كونه قادرا على القيام بما وكل فيه وتفصيل ذلك في المطولات فانظره.

(ومن قال: دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البيينة وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام البيينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا حضانتهم صدق في النفقة فيما يشبهه).

يعني من دفع إلى غير اليد التي دفعت له لم يبرأ إلا بإشهاده على الدفع لأنه أمين الذي دفع له لا الذي يدفع إليه ابن يونس: وكل من دفع إلى غير اليد الذي دفع له فعليه البيينة أصله قوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦] وذلك في الوصي يدفع للأيتام وقال ابن القاسم من بعث بمال صلة أو هبة لرجل أو صدقة مع رجل فأنكر القابض فعلى الرسول البيينة وإلا غرم وكذلك ولو أمره بصدقة

على مساكين من أعيانهم فإن لم يكونوا معينين فهو مصدق يريد وإن أتم حلف ودليل قول الشيخ فأنكر فلان أنه لو أقر بالقبض وادعى الضياع قبل قوله وبرئ الدافع وهو دليل لا يصح عن إطلاقه بل فيه تفصيل فانظره.

وقوله (وإن كانوا في حضانتهم صدق) فيما يشبه نحوه في المدونة وقال فيها ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره ما لم يأت بسرف عياض: قال مالك: وابن القاسم وأشهب بعد يمينه قال: وهذا لا يختلف فيه قال أبو عمر ولو أراد الوصي أن يحاسب بما لا بد منه ولا يشك فيه ويسقط ما زاد فلا يمين عليه عياض: لا بد من يمينه لاحتمال استغناء اليتيم عن مثل تلك النفقة التي لا شك فيها أياما متفرقة أو متوالية لمرض أو صلة من أحد ومفهوم ما هنا أنه إذا ادعى ما لا يشبهه لا يقبل ونحوه عن الموازية والله أعلم.

(والصلح جائز إلا ما جرى إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار).^(١)

(١) والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى {والصلح خير} وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعا وموقوفا على عمر "إمضاء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار واختلفوا في جوازه على الإنكار فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز على الإنكار وقال الشافعي: لا يجوز على الإنكار لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض والمالكية تقول فيه عوض وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه ولا خلاف في مذهب مالك أن الصلح الذي يقع على الإقرار يراعي في صحته ما يراعي في البيوع فيفسد بما تفسد به البيوع من أنواع الفساد الخاص بالبيوع ويصح بصحته وهذا هو مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فيصالحه عليها بعد الإقرار بدنانير نسيئة وما أشبه هذا من البيوع الفاسدة من قبل الربا والغرر. وأما الصلح على الإنكار فالمشهور فيه عن مالك وأصحابه أنه يراعي فيه من الصحة ما يراعي في البيوع مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فينكر ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة فهذا لا يجوز عند مالك وأصحابه وقال أصبغ: هو جائز لأن المكروه فيه من الطرف الواحد وهو من جهة الطالب لأنه يعترف أنه أخذ دنانير نسيئة في دراهم حلت له. وأما الدافع فيقول: هي هبة مني. وأما إن ارتفع المكروه من الطرفين مثل أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير أو دراهم فينكر كل واحد منهما صاحبه ثم يصطلحان على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى أجل فهذا عندهم هو مكروه أما كراهيته فمخافة أن يكون كل واحد منهما صادقا فيكون كل واحد منهما قد أنظر صاحبه لإنظار الآخر إياه فيدخله أسلفني وأسلفك. وأما وجه جوازه فلأن كل واحد

أصل هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا»^(١) أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ع) الصلح انتقال عن حق ودعوى إلى عوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه قال: وقول عياض الصلح معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار وأصل بابه النذب لكن قد يعرض له الوجوب والتحريم والإنكار والكراهة:

ولا يجوز نقض صلح أبرما وإن تراضيا وجبرا ألزما

عياض: الصلح معاوضة عن دعوى وهو على ثلاثة أضرب صلح على الإقرار و صلح على الإنكار و صلح على سكوت من المطلوب قال: وهو عندنا جائز بالوجوه الثلاثة. ولا بن الجهم عن بعض أصحابنا منعه على الإنكار وهو مذهب الشافعي وعلى الإقرار معاوضة صحيحة فيعتبر فيها ما يعتبر في البيع يعني مما يحل ويحرم وعلى الإنكار يختلف فيه أصل مالك وأصل ابن القاسم فمالك يعتبر فيه ثلاثة أشياء ما يجوز على دعوى المدعي وإنكار المنكر وعلى ظاهر الحكم فيما اصطلحنا عليه فإن صح الصلح على الوجوه الثلاثة صح الصلح.

قال: وعلى هذا يأتي مذهبه في الكتاب ويفهم من قوله إذا كان مقرا المسألة فقوله وهو مقر بما دليله أنه إن لم يكن مقرا لم يجوز وهو قوله في العتبية وذلك مع الإقرار يكون محسنا بتأخيره وفي الإنكار على مراعاة ما يوجهه الحكم فالمدعي يخشى قلب اليمين عليه أو يخلف الآخر فيذهب ماله فتأخيره سلف جر منفعة فيمتنع على أصل مالك في مراعاة الأصول الثلاثة كذا لا يجوز على دعوى المدعي ومنع إنكار المنكر على ظاهر الحكم وأما على أصل ابن القاسم الذي لا يعتبر ما يوجهه الحكم وإنما

منهما إنما يقول ما فعلت إنما هو تبرع مني وما كان يجب علي شيء وهذا النحو من البيوع قيل إنه يجوز إذا وقع وقال ابن الماجشون يفسخ إذا وقع عليه أثر عقده فإن طال مضي فالصلح الذي يقع فيه مما لا يجوز في البيوع هو في مذهب مالك على ثلاثة أقسام: صلح يفسخ باتفاق و صلح يفسخ باختلاف و صلح لا يفسخ باتفاق إن طال وإن لم يطل فيه اختلاف. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١٠٩٥/١).

(١) رواه أبو داود في السنن (٣/٣٠٤) والبيهقي في الكبرى (٦/٦٥) وابن حبان (١١/٤٨٨) والدارقطني (٤/٢٠٦).

يعتبر صلح كل واحد منهما على انفراده فالمنكر يقول: إنما التزمت ما التزمت لرفع النزاع والمدعي يقول: لئلا يجحدني فيظلمني فإنما أحررت لدفع مظلمة وذلك جائز لي ولم أستجر نفعاً مستجباً انتهى. فانظر التنبيهات.

وقوله (إلا ما جر إلى حرام) يعني: بعقده أو عوضه أو غير ذلك كان يصلح على دنائير معجلة بمؤجلة ونحو ذلك قال علماؤنا: والحكم به في الإنكار لا يجزى لمن علم أنه على الباطل منهما ما أخذه من صاحبه وهذا من صور استباحة الحرام به فاعرف ذلك.

(والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فليسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم

الحكم له).

الأمة الغارة هي التي تدعو رجلاً إلى أن يتزوجها مخبرة بمقالها أو شاهد حالها أنها حرة فيتزوجها على ذلك ثم يظهر خلافه ولا يخلو أمرها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون السيد أذن له في النكاح والاستخلاف وإنما غرت بذلك الحرية فهذه يسمح مقامه عليها بالمسمى لا دونه قال اللخمي وأرى إن اختار المقام معها أن يحط عنه من المسمى ما زاد على الحرية.

الثاني: أن يتزوجها على أنها حرة ولم يكن السيد أذن فيه ولا في الاستخلاف وهذا يفسخ على المعروف أبداً خلافاً لمن رأى صحته بإجازة السيد لأن الولي مجبر وعقد الجبر بغير إذنه يبطل النكاح.

الثالث: أن يكون أذن في النكاح ولم يأذن في الاستخلاف وهو كالذي قبله في تحتم الفسخ ثم حيث يتعين فسخه فقبل البناء لا شيء لها وبعده ولا حمل ولا ولادة فواضح من باب النكاح وإن ولدت فالولد لاحق لأبيه ويلزمه للسيد قيمته.

والمشهور يوم الحكم كما ذكر الشيخ وقال المغيرة يوم الولادة وثالثها يوم القيام حكاه ابن بشير وهو قول المغيرة وأشهب فلا يسقط الضمان بموته وهل يقوم بحاله أم لا وصب المازري الثاني وعزاه لابن القاسم وأخذ من المدونة فانظره ثم قوله (فلسيد أخذها) ظاهره وله أن يجيز وليس ذلك على المنصوص بل يجب فسخ نكاحها مطلقاً والله أعلم.

(ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها).

هذه مسألة من الاستحقاق (ع) الاستحقاق: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك من غير عوض فيخرج العتق وغيره وحكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الدفع على عدم يمين مستحقه وعلى غير يمينه مباح كغير الدفع لأن الحلف مشقة وقد ذكر الشيخ في الاستحقاق الأمة بعد ولادتها من يد مشتريها بوجه صحيح ثلاثة هي واضحة في كلامه وكلها للمالك وأول أقواله هو الثاني في الرسالة ثم رجع فقال بالأول فيها وثالثها ليس له إلا قيمة الولد خاصة لثبوت حرية الولد بالأصالة وبه أفتى مالك لما استحقت أم ولده إبراهيم. نقله اللخمي وغيره.

وقال هو آخر قوله وأخذ به ابن كنانة وقال ابن يونس في المجموعة: رجع مالك بعد هذا القول إلى أخذها مع قيمة الولد ابن كنانة وعليه كان حتى مات. وقوله (إلا أن يختار الثمن) يعني فيكون كالتقرير لبيع الغاصب والله أعلم.

(ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائمة فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد).

يعني: أن من استحق أرضا من يد مشتر أو غيره بغاصب وقد تصرف فيها بالبناء والغرس ونحو ذلك فإن المستحق يخير بين دفعه للمستحق من يده قيمة الغرس والبناء قائما أي على ما هو عليه من البناء والغرس ويأخذ الأرض بما فيها من بناء أو غرس أو يترك ذلك الذي بنى أو غرس ويأخذ قيمة أرضه براحا لا شيء فيه برضا الباني أو الغارس فإن أبى المستحق من قيمة الزينة وطلب قيمة أرضه براحا وامتنع صاحبها من ذلك لم يجبر واحد منهما ويقضي باشتراكهما بالقيمة.

(س) اختلف في الباني والغارس على قولين:

أحدهما: أن يكونا شريكين بقدر ما بنيا به ذلك البناء وفي صفته وهو أشهر القولين.

والقول الثاني: وهو المشهور أيضا أن يكون شريك ما زادت قيمة البناء والغرس

في قيمة الأرض براحا وفي تقييد الجزولي المبيع هذا كله ما لم يسرف في البنيان فأما إن أسرف فإنما يأخذ قيمة المعتاد ويسقط الزائد وقيل له قيمة بنائه مطلقا أسرف أم لا. المازري في كون قيمة بنائه يوم البناء أو يوم المحاكمة قولان وعند الجزولي القيمة معتبرة يوم الحكم عند ابن القاسم وقال أشهب يوم البنيان فانظر ذلك.

(والغاصب يؤمر بقلع بنائه وشجره وزرعه إن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك

النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم).^(١)

الأصل فيما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام «ليس لعرق ظالم حق». روي - بكسر المهملة وسكون الراء قبل القاف - وبفتحها من العرق الذي هو مظنة التعب والخدمة قال والعرق الظالم كل ما احتفر أو غرس بغير حق وقال ربيعة: العرق الظالم ظاهر وباطن فالظاهر: ما بناه في أرض غيره والباطن: ما غرس أو أحتفر في ذلك. الأبهري وإنما قلنا له قيمته منقوضا لأنه لم يبن بإذن صاحب الأرض فكان المقال لصاحب الحق لأنه أضر به ورفع الضرر واجب وهذا بخلاف من دخل بوجه جائز كما تقدم ومعنى قوله ملقى يعني مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبناء أنقاضا وما لا قيمة له بعد القلع كالجبس والزواق ونحوه ولا يحسب.

وقوله: **(بعد قيمة أجر من يقلع ذلك)** هو المشهور. وحكى ابن رشد عن ابن

(١) وأما الموجب للضمان فهو إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو إتلافه وإما المباشرة للسبب المتلف وإما إثبات اليد عليه. واختلفوا في السبب الذي يحصل بمباشرة الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر هل يحصل به ضمان أم لا؟ وذلك مثل أن يفتح قفصا فيه طائر فيطير بعد الفتح فقال مالك: يضمه هاجه على الطيران أو لم يهجه. وقال أبو حنيفة لا يضم على حال وفرق الشافعي بين أن يهجه على الطيران أو لا يهجه فقال: يضم إن هاجه ولا يضم إن لم يهجه ومن هذا من حفر بئرا فسقط فيه شيء فهلك فمالك والشافعي يقولان: إن حفره بحيث أن يكون حفره تعديا ضمن ما تلف فيه وإلا لم يضم ويحيى على أصل أبي حنيفة أنه لا يضم في مسألة الطائر وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمدا وخطأ وإن كانوا قد اختلفوا في مسائل جزئية من هذا الباب وهل يشترط فيه أن يكون مختارا؟ فالمعلوم عن الشافعي أنه يشترط أن يكون مختارا ولذلك رأى على المكره الضمان: أعني المكره على الإلتلاف. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/١٢٥).

دحون أن مذهب ابن القاسم لا يحط من ذلك أجرة القلعة الهدم قال وهو مذهب المدونة فانظره قال بعضهم ولم يتكلم الشيخ على امرأته وفي الأمة يحتاج إلى تفصيل وفي فصوله اختلاف فانظره وبالله التوفيق.

(ويرد الغاصب الغلة ولا يردها ما غير الغاصب).

قد تقدم نحو هذا في باب الشفعة وفي كتاب الغصب من المقدمات تحصيل الاختلاف في الغلال أنها على ثلاثة أقسام:

الأولى: غلة متولدة من الشيء المغصوب على خلقتة وهيئة كالولد فإنه يرد مع الأم بلا خلاف وإن ماتت الأم كان مخيرا بين الولد وقيمة الأم.

الثانية: غلة متولدة منه على غير هيئته وماهيته كاللبن والصوف والتمر وفيها

قولان:

أحدهما: أن ذلك للغاصب لزمانه لقوله عليه الصلاة والسلام «الخروج بالزمان»^(١).

والثاني: أنه يردها إن كانت قيمة أو قيمتها إن ادعى تلفها ولم يعرف ذلك إلا من قوله مع يمين المغصوب فإن تلف الشيء المغصوب كان مخيرا بين أن يضمه القيمة ولا شيء له في الغلة أو يأخذه بالغلة ولا شيء له في القيمة.

الثالثة: الغلة التي هي غير متولدة عن الشيء المغصوب وهي الأكرية والخرابات وشبه ذلك فاختلفوا فيها على خمسة أقوال: نذكرها ثم قال وهذا كله فيما اغتل من العين المغصوبة مع بقائها وقيامها وأما ما اغتل منها بتفويتها وتصريفها وتحويل عينها كالدنانير والدرهم والتجارة والزرع وبحرث ونحو ذلك، فهي له قولا واحدا ولو قصد غصب الغلة دون الرقبة وكان ضامنا لها قال وقد تقدم في بيع الخيار أن كل من دخل بوجه جائز لا يضمن الغلة وأن الولد جزء لا غلة وفي الصوف ونحوه اختلاف بخلاف اللبن والله أعلم.

(والولد في الحيوان وفي الرقيق إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق

للأمهات من يد مبتاع أو غيره).

(١) رواه الترمذي (٥٨١/٣) وأحمد في مسنده (٤٩/٦) والحاكم في المستدرک (١٨/٢).

المشهور أن الولد جزء لا غلة فيرد مع أمه إذا استحقت مطلقاً ولأنها تقوم في أم الولد وقال السيوري غلة فلا يرد ومن اشترى عالماً بالغصب فله حكم الغاصب لأن المباشر في ذلك كالأصلي فيه وإن اختلف إن مات الولد قبل الحكم على الغاصب فقال ابن القاسم لا يغرم شيئاً من قيمة الولد وقاله أبو حنيفة وقال أشهب والشافعي يغرم الغاصب قيمة الولد فانظر ذلك.

(ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد)^(١).

تكرر الكلام على هذه المسألة الجزولي إضافة الولد للغاصب يؤذن بلحوق نسبه وقال عبد الوهاب ولد الزنا لاحق بأمه قال: ويحتمل أن يكون إنما إضافته لشبهته وأنها لو كانت بنتاً حرمت عليه عند ابن القاسم ولم تحرم عليه عند ابن عبد الحكم وهو صحيح مذهب الشافعية وقال سحنون هو خطأ صراح قلت وقد يكون إطلاقه يعرف التخاطب فلا تبنى عليه الأحكام وهو الظاهر والله سبحانه أعلم.

(وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف

عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح).
يعني: أنها إذا كانت داراً لرجلين علوها لأحدهما وسفلها للآخر فأنهدمت وجب على صاحب السفل إصلاح سفله ليتمكن صاحب العلو من إصلاح علوه وسمع أصبع من أشهب باب الدار على صاحب السفل ولو أنهدم السفل لسقوط العلو عليه ففي المدونة يجبر رب السفل على أن يبني أو يبيع للخمي: ولو أنهدم العلو فأنهدم السفل لسقوطه عليه وكان ذلك سبب الانهدام وبناء العلو وصاحب السفل حاضر عالم ساكت فلا ضمان على صاحب العلو وانظر بقية تفصيله.

وأما كون الخشب للسقف عليه فلأنه ستاره وقد أضاف الله تعالى السقف للأسفل فقال تعالى ﴿لِيُبْنِيَ سُقْفًا﴾ [الزخرف: ٣٣] وسمع ابن القاسم في رجلين بينهما منزل لأحدهما علوه وللآخر سفله فانكسر السقف الأدنى سقف البيت فقال على رب البيت إصلاح خشبه وجريده ابن رشد مثله في المدونة ولا خلاف فيه والمراد بالتعليق حمله على خشب ونحوها والغرف جمع غرفة وهي ما ارتفع من بيوت المنزل

(١) انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/١٦٩).

ومعنى (وهى): ضعف ضعفا شديدا فلم يبق له قوة حمل.

وفي العتبية: إنما كان عليه التعليق لأن عليه أن يحمله على بناء أو تعليق قال فيها وكذلك لو كان على العلو فتعليق العلو علو الثاني على الأوسط وحكى اللخمي قولاً على أنه على ذي العلو ابن شعبان إلا أن يهدمه من حاجة (ع) جواز هدمه من غير حاجة وفي النوادر: ليس لرب السفلى هدمه إلا من ضرورة.

وقوله (أو يبيع ممن يصلح) قال سحنون: إنما يجوز البيع بشرط الإصلاح إذا كان البائع لا مال له وإلا لم يجز يريد ويجبر على الإصلاح كما نقله ابن يونس وقال ابن القصار: يجبر مطلقاً إلا أن يختار صاحب العلو بناءه من ماله أو يمنع رب السفلى من النفع به حتى يعطيه ما أنفق والله أعلم.

(ولا ضرر ولا ضرار)^(١).

هذا لفظ حديث رواه مالك وغيره وهل معناه لا تضر أحداً ولا يضرك أحد أو على معنى التأكيد لا تضر لا تضر وقاله ابن حبيب وقيل: لا يلزمك الصبر على إضرار غيرك وقيل: الضرر ما لك فيه منفعة ولغيرك فيه مضرة والضرر ما لغيرك فيه مضرة ولا نفع لك فيه وقيل: الضرر من أحد الجارين والضرر منهما لهما وقيل: لا تضر ولا تتسبب في الضرر وهذا هو الأصوب والله أعلم.

(ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب

قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه).

ما ذكر من تفاصيل دفع الضرر ووصف الكوة بالقرية شرط فلو كانت بعيدة لا يوصل إلى الكشف منها إلا بتكلف لم يؤمر بغلقها ومن نظر منها منع وأدب إن ثبت قصده لذلك.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه يوقف على سرير فإن كشف البيت منع وإلا فلا والله أعلم، وظاهر كلام الشيخ أو فتح باب قبالة بابه وإن كانت السكة نافذة وهو قول سحنون والأظهر حملة على غير النافذة ليوافق المدونة وذكر ابن رشد: في فتح الباب في السكة الغير النافذة ثلاثة أقوال: المعمول به منها المنع مطلقاً إلا

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٠٤) والطبراني في الأوسط (١/٣٠٧) وأحمد في مسنده (١/٣١٣).

أن يأذن فيه جميع أهل الزقاق وقاله ابن زرب: واقتصر عليه المتيطي وأما حفر البئر فقال ابن القاسم في المدونة: إذا غارت بئر جاره بحفر بئر في داره لزم هدم بئره وقال أشهب: لا يمنع فانظر ذلك وفي المسألة فروع كثيرة فانظرها وبالله التوفيق.

(ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود).

القمط: جمع قماط الجوهري: الأصل الحبل الذي يشد به قوائم الشاة عند الذبح وكذا ما يشد به الصبي في المهد وقال غيره: القمط معاهد الحيطان والعقود عبارة عن تداخل الأركان المازري وقد تحاكم رجلان إلى رسول الله ﷺ في جدار فقضى بالحائط لمن إليه العقود فظاهر كلام الشيخ أنه يقضي به له بغير يمين بناء على أن العرف يقوم مقام الشاهدين وفي المسألة قولان.

(ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً).

الكلاً مقصور العشب الطرية وقيل واليابسة وقد صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه النهي عما ذكر ومعناه أن من حفر بئرا بالفيافي لا يحل له منعها خوفا ممن يسقي منها أو يرعى مما حواليتها والله أعلم.

(وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء).

عبد الوهاب يعني الآبار المحفرة في الفيافي وحيث لا يملكها وروى ابن القاسم في المجموعة: لا تورث بئر الماشية ولا تباع ولا توهب وسمع القرينان لا تباع مياه المواشي وإنما يشرب منها أبناء السبيل ولا يصلح فيها غطاء ابن رشد والآبار والمواجن والجباب يصنعها الرجل في الفيافي للماشية وهو أحق بما يحتاج لماشيته ويدع الفضل للناس والله أعلم.

(ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع

يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا).

ما ذكر في العين والبئر هو معروف المذهب (ع): الأظهر لا خلاف أن رب الماء المستخرج يحفر في أرضه هو أحق به كالماء في الآنية وذكر غيره عن يحيى بن عمر ليس له منعها إلا أن تنهدم بئر جاره حملا للحديث على عمومته ونحوه في العتبية عن يحيى بن يحيى فانظر ذلك وإنما تلزمه إغارة جاره بشروط ثلاثة أن يكون قد زرع على بئره وأن تكون قد تهدمت بنفسها وأن يأخذ في البناء فإذا انخرم شرط لم يلزمه وكلها مأخوذة

من كلام الشيخ.

وقوله: (فلا يمنعه) أي: ويقضي عليه به قاله مالك وقال عيسى يؤمر به ولا يقضى عليه والخلاف في الثمن قال في البيان قولان في المدونة ابن رشد إن كان يجد ثمنا وإلا فلا ثمن قولاً واحداً والله أعلم.

(وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضي عليه

بذلك).

يعني لأن النبي ﷺ نهي عن منع ذلك متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ويروى في الحديث بضم أوله على الجمع وبفتحات آخرهن تاء منونة على الأفراد وحمله مالك وجماعة من العلماء على النذب رجوعاً للأصل وهو عدم التزام في التصرف في ملك ليس له من غير ضرورة فادحة والعموم لا يفيد الضرورة بل هو من حق الجواز المندوب إليه وعليه حملت رواية أبي هريرة رضي الله عنه وهل جدار المسجد كغيره يجوز ويندب وبه أفتى ابن عات أو يمنع وبه أفتى ابن العطار وابن مالك فانظر ذلك.

(وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أربابها ولا شيء

عليهم في فساد النهار).

هذا قول مالك والشافعي وقال الليث بن سعد ويحيى بن يحيى من أصحابنا بضمائها ليلاً ونهاراً من أصحابها وسمع أشهب سواء كان محظراً أو غير محظّر ابن القاسم: وجميع الأشياء في ذلك سواء الحمام والنخل وغيره الباجي: المواضع ثلاثة أضرب: أضرب يتداخل فيه المزارع فهذا الذي يكون فيه الليل على أصحاب المواشي والنهار على أصحاب الزرع وضرب تنفرد به المزارع والحوائط وليس بمسرح وهذا لا يجوز إرسال المواشي فيه وما أفسدت ليلاً ونهاراً فعلى أربابها، وضرب جرت عادة الناس بالإرسال فيه فأحدث فيه رجل زرعاً من غير إذن الإمام في الإحياء فلا ضمان على أهل المواشي ليلاً ولا نهاراً.

وفي المدونة: عن أصبغ ليس لأهل الماشية أن يخرجوها إلى قرب الزرع بغير ذواد وعليه أن يذودها من الزرع فإذا بلغوا المرعى سرحوها فما شذ منها إلى الزرع لا يضرب فاعرف ذلك وانظره.

(ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت

تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء).

ما ذكره هو حديث الموطأ وغيره من قوله ﷺ عياض ومعنى التفليس: العدم وأصله من الفلوس أي صار صاحب الفلوس بعد إن كان صاحب الذهب والفضة ثم استعمل في كل من عدم المال وحقيقته الشرعية قال (ع): التفليس الأخص ما منع دخول دين سابق عليه على لاحق عليه بعده بحكم الحاكم بخلع كل مال من يده لغرمائه عن قضاء ما لزمه فخرج بخلع إلى آخره خلع كل ماله باستحقاق عليه موجبه منع دخول دين سابق عليه انظر بقيته إن شئت وظاهر كلام الشيخ أنه: يحاصص كانت من بيع أو قرض وقاله الأصيلي أبو محمد قال ابن رشد وهو المشهور وقاله مالك وجميع أصحابه ورواه ابن القاسم وقال به. وقوله (سلعته) يعني: بعينها وصفتها لم تتغير عن حالها ولا فاتت من يد صاحبها ومعنى حاصص دخل مع الغرماء في جملة المال حتى أخذ نصيبا على نسبة ماله منه ثم إن بقي له شيء كان فيه متبعا ذمته وإن اختار سلعته لم يتبع بشيء وكأنه رضي بفسخ بيعه هذا كله إن كانت السلعة مما تعرف بعينها كالدواب والرقيق والحيوان والثياب ونحوها من ذوات القيم فأما ذوات الأمثال كالزيت والقمح فليس فيه إلا الحصاص ما لم تشهد بينه بأنه فرغ زيته في هذه الجرة أو قمحه في هذه المظمورة كان وحده أو مع غيره فإنه يخير مع المكيلة أو الحصاص والله أعلم.

(والضامن غارم لما ضمن وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا

يغرم).

ابن الحاجب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وتبعه (خ) واعترض بوجوه يطول جلبها وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» يعني الضامن فيقال: ضامن وزعيم وأدين وقبيل وحميل هذه صيغة وشرط الضمان أن يكون من أهل التبرع وظاهر كلام الشيخ أن لرب الدين مطالبة الضامن وإن كان المدين حاضرا مليا وهذا قول مالك الأول، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

ثم رجع مالك فقال: ليس له الأخذ من الضامن إلا بعد تعدد الاستيفاء من الغريم وهذا الذي يجب حمل كلام الشيخ عليه فإنه صرح به بعد هذا فلو غاب الغريم فقي

تعجل غرم الحميل والتلوم له قولان لابن القاسم ابن رشد هما على قولي مالك الأول والثاني وفي حمل الغريم على الملاء وعلى العدم قولان لابن القاسم وسحنون ولو شرط أنه يأخذ بحقه من شاء منهما فأربعة مشهورها له شرطه وقوله: (وحميل الوجه) إلى آخره: قال عبد الوهاب: هذا مبني على جواز الحميل بالوجه وهو قولنا وقول أبي حنيفة خلافا للشافعي وشرطه أن لا يغرم لعدم إحضاره بل يلزمه البحث عنه بالغاية ثم إذا عجز فلا شيء عليه ومسائل الباب كثيرة فانظرها.

(ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغيره منه).

الإحالة: نقل دين من ذمة إلى ذمة تبرأ به الأولى وشرطها رضی المحيل والمحال لا المحال عليه عياض: وهي عند الأكثر رخصة لأنها مبايعة مستثناة من الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد لأنها معروف قال وفي حمل الأمر به على الندب والإباحة قولان للأكثر وبعضهم والأمر بها في قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع».

نكتة صوفية:

قال القاضي أبو بكر بن العربي قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] إحالة على الله ومن أحيل على مليء فليتبع والمشهور عدم اعتبار رضا المحال عليه إذا رضی المحيل والمحال وقد ذكروا للحوالة شروط ستة أولها: رضا المحيل والمحال لا المحال عليه وقيل: والمحال عليه وكونها بدين ثابت في الذمة أو آيل إلى الثبوت وتجانس الدينين وإلا كان فسخ دين ونحوه وحضور المحال عليه وإن لم يشترط قبوله وإقراره بالدين قاله ابن فتحون للخروج من خلاف شرط ما فيه خصومة إذ فيه قولان: لابن القاسم وعبد الملك.

وصيغتها إذ وقع في العتبية من قول ابن القاسم في المطلوب يذهب بالطالب إلى غريم له فيأمره بالأخذ منه ويأمر الآخذ بالدفع إليه فيتقاضاه فيقضيه البعض أو لا يقضيه شيئاً، إن للطالب أن يرجع على الأول لأنه يقول ليس هذا احتيالا وإنما أردت أن أكفيك التقاضي وإنما وجه الحول أن يقول: أحيلك بحقك على هذا وأبرأ إليك به.

وقوله (إن أفلس ظاهره): طرأ الفلاس أو كان قديما ثم ظهر إلا أن المحيل غير عالم به وفيه خلاف.

المازري: ولا أعلم نصا في جحود المحال عليه أصل الدين الذي وقعت الحوالة فيه وقاله غيره إن ذلك لا يوجب الرجوع إلى المحيل لأنه فرط إذا لم يشهد على المحال عليه قال مالك: ولا يلزم المحال الكشف عن ذمة المحال عليه هل هو غني أم لا بخلاف الدين المستقر في الذمة وفرق بأن الإحالة معروف وهذا الدين مبني على المكايسة ورفع الضرر بما أمكن.

وقوله: (إلا أن يغره منه) يعني: بحيث كان عالما بعدم المحال عليه ثم أحاله عليه قصدا لذلك ولو أخبره بفلسه فرضي به منه لزمه وسمع سحنون من المغيرة. أن شرط المحال على المحيل أنه إن أفلس المحال عليه رجع إليه فله شرط ابن رشد اتفاقا قال وهذا صحيح لا أعلم فيه اختلافا أي وفيه نظر لأنه شرط مناقض للعقد فانظر ذلك.

(وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة).

وقد تقدم من شروط الحوالة أن تكون بدين ثابت في الذمة أو آيل إلى الثبوت فإذا لم يكن دين فهي حمالة أي ضامن يرجع به على الغريم أو حميل يتبرع به عنه فهي إذا ثلاثة الحوالة والحمالة والحمل.

(ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته).

يعني: أن مما يفرق بين الحمالة و الحوالة أن الحوالة يغرم على كل حال والحمالة إنما يغرم في عدم الغريم أي كان حميلا بالمال أو بغيبته إن كان حميلا بالوجه أو بالمال وقد تعذر الاستيفاء منه أو كان حميلا في جميع الأحوال والله أعلم.

(ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على

غيره).

أما حلول ما عليه فلخراب ذمته في الفلاس بوجوب المال للغرماء وفي الموت بانتقاله للورثة وما ذكر الشيخ من حلول دينه المؤجل بفلسه هو المشهور من أربعة حكاها (ع) فانظره.

وإنما لا يحل الذي له على الناس لقيام ذاته مع عدم دخول الآفة على ذمهم والله

أعلم وشروطه الحجر على المفلس وما يعامل به يطول ذكرها نعم لا يحرم ماله إلا بعد الحجر عليه والحكم بذلك وفيما بين الحكم والحجر والقيام باختلاف فانظره.

(ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده).

العبد المأذون له في التجارة كالحر فيما بيده وسيده فيه أجنبي فلا تباع رقبته في دينه على المشهور خلافاً لسحنون وسيده أسوة الغرماء فيما بيده إن عامله بشيء وليس له فعل ما لا مصلحة للمال فيه وأجاز فيه وأجاز ابن القاسم قراضه وإنما لا يتبع سيده بما عليه لأنه ظلم إذ لم يتسبب فيه بوجه والله أعلم.

(ويحبس المديان ليستبرأ).

ظاهر كلامه وإن كان مجهول الحال قال مالك ولا يحبس في الدين حر ولا عبد إذا لم يتبين لده أن يكون غيب ماله ولكن يستبرأ أمره إلا أن يحبسه قدر تلومه في اختباره وكشف حاله أو يأخذ عليه حميلاً بذلك يعني بالوجه: قاله التونسي: فإن لم يجد شيئاً ولا غيب شيئاً لم يحبسه ويحبس من ائتم أن يكون غيب مالا ومثل من يقعد من التجار بأموال الناس ويقول ذهبت مني ولا يعلم أهل موضعه أنه أجيح بسرقة أو حرق أو نحو ذلك. فإنهم يحبسون وفي حمل مجهول الحال على المأذون أو على العدم اختلاف.

(ولا حبس على معدم).

يعني لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وروى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يستحلفانه أنه لا يجد قضاء لا في عرض ولا في قرض وأنه إن وجد ليقضين قال ابن فتوح يحلف ليقضينه عاجلاً خوفاً من التطويل عليه والله أعلم.

(وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع أو عقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن

دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه).

القسمة تسيير مشاع من تملك مالكين معينا له (ع) وانظر بقيته وذكر عياض أن أقسامها أربعة وتأتي إن شاء الله ومعنى قوله: (وما انقسم) أي: ما قبل القسمة بلا ضرر أشار إلى أن ما فيه ضرر في القسمة كالرحا الواحدة وما في معناها، وصرح به أنه

لا يقسم وما في المقدمات: الذي جرى به العمل عندنا بقرطبة أن الدار لا تنقسم حتى يصير لكل واحد من الشريكين ما ينتفع به ومذهب ابن القاسم عدم مراعاة ضرر الثمن وإنما المراعى عنده ضرر الانتفاع والله سبحانه أعلم.

(وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنًا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض).

قد تقدم تفسير عياض للقسمة وأما أربعة أضرب: قسمة حكم وإجبار وهي قسمة السهم والقرعة لا تجوز إلا بالتقويم والتعديل والتسوية في الجنس الواحد من غير المكيل والموزون ولا تجوز بتعديل السهام بزيادة دراهم أو غيرها من غير جنس المقسم من أحد الجهتين والمتقاسمين.

الثانية: قسمة مرضاة وتقويم فيما اختلفت أجناسه واتفقت وهي جائزة بغير قرعة ولم يجزها ابن القاسم وغيره بالقرعة لأن القرعة تنافي التراضي وأجازه أشهب وأخذ نحوه من مسألة النخلة والزيتونة في المدونة لابن القاسم.

الثالثة: قسمة مرضاة بغير تعديل وحكمها كالبيع في كل وجه ولا يرجع فيها بالغبن ويرجع به في الأولين.

الرابعة: قسمة مهياة وهي قسمة المنافع بالمرضاة لا بالإجبار والقرعة وهي على وجهين مقاسمة على الزمان ومقاسمة على الأعيان قال وهي جائزة على الجملة لكن تختلف فروعها بما هو معلوم فانظر ذلك.

(ووصى الوصي كالوصي).

يعني إن كان الأصلي بوصية الوصي لا يوصيه القاضي. وقال الشافعي: ليس للوصي أن يوصي كان لأب أو غيره لنا أن الأب أنزله مترلته فكان له من التصرف ما له لأن يد الوكيل كيد الموكل اللخمي: والوصية بالنظر للولد تخص بالأب الرشيد والوصي والحاكم ولا تجوز وصية الجد بولد الولد والأخ بأخيه واختلف في وصية الأم بولدها فيما يرثه منها إن كان قليلا قال في المدونة كستين دينارًا بالجواز والمنع والله أعلم.

(وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم).

أما التجارة بأموالهم فعلى أن يكون الربح لهم والوضيعة عليهم جائزة، وله أن

يدفعه قراضا لغيره على وجه النظر، ولا يجوز أن يتجر به لنفسه، فإن فعل قيل: الريح لهم والوضيعة عليه. وقيل: له الريح وعليه الخسارة، وثالثها: إن كان مليا فالريح له وإن كان معسرا فالريح للأيتام، والله أعلم.

وأما تزويج إمائهم فيريد إن كان على وجه النظر لهم لسقوط النفقة عن اليتامى بلزومها أزواجهم، وفي المدونة: له تزويج الذكور أيضا، وقيل: لا، لأنه يصيره مديانا بالصداق، والولد لغيره ويشغل بالخدمة على الزوجات ويترك الأيتام، قال بعض الشراح: وعلى هذا القول تحمل الرسالة إذ تكلم على الإماء فقط والله أعلم.

(ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل).

يعني أن الأب إذا أوصى رجلا على ولده فظهر أنه لا يؤمن على ماله ونحوه أنه يعزل ولو كان الأب عالما بذلك لأن ذلك حق الولد فشرط ثبوت الوصية بقبولها كون الوصي بالغًا عاقلًا أمينًا قادرًا على التصرف بالمال بصيرا بذلك وقال مالك في المدونة لا تجوز الوصية إلى غير عدل (ع) المراد بالعدالة في هذا الفصل الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة والمشهور عزل غير الأمين كما ذكره والشيخ وقال المخزومي: لا يعزل ولكن يقام معه غيره واستحسن أصبغ هذا إن كان الوصي مثل القريب والولي ومن يرى أنه يحسن النظر وحصل (ع) في المسألة أربعة أقوال وللخمي فيها تفصيل فانظره.

(ويبدأ بالكفـن^(١) ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث).

(١) والأصل في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة " وخرج أبو داود عن ليلي بنت قائف الثقفية قالت " كنت فيمت غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفائها يناولناها ثوبا ثوبا " فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الأثرين فقال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة. وقال أبو حنيفة: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة خمسة أثواب وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة فيه ثلاثة أثواب. ورأى مالك أنه لا حد في ذلك وأنه يجزئ ثوب واحد فيهما إلا أنه يستحب الوتر. وسبب اختلافهم في التوقيت اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بالتوقيت إلا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيت فإنه فهم منه شرعا لمناسبته للشرع ومن فهم من العدد أنه

يعني: أن للميت في ماله بعد موته ما يجهز به لأنه كالمفلس فيبقى له ما لا بد له منه ثم يعطى الباقي أو بعضه في دين أو إن كان مما تتوجه المطالبة به وهو ثابت بوجه شرعي ثم ينفذ وصاياه على حكم ما تقدم من تبهئه أو حصاص أو غير ذلك إن فضل شيء وله ثلث تخرج منه أو يحسبه ثم بعد ذلك يرث ورثته فيما بقي على كتاب الله وقد تقدم شيء من هذا وهو في الحقيقة من باب الموارث والله أعلم.

(ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة).

الدار ليس بشرط والمراد من حاز شيئا من الرباع ومعنى حاز وضع يده عليها وجرى بالتصرف فيها ومفهومه أن الغالب لا يتقيد بما ذكر من المدة وهو كذلك والمدة عشر سنين يعني ولو لم يكن هدم ولا بناء لأن الكلام في حيازة الأجنبي غير الشريك والمشهور أن المدة ما ذكر وقيل سبع وقيل لا تحديد عمدة بل باجتهاد الإمام.

وحيازة العروض والحيوان أقل من ذلك وكونها تنسب إليه شرط في صحة الحوز والحوز عنه يسمع نسبتها للحائز ولا ينكر ولا مانع يمنعه من الإنكار قال ابن المكوي مذهب المدونة كالحيازة القاطعة فلا يمين على الحائز إذا تمت شروطها وصح ثبوتها

شرع الإباحة قال بالتوقيت إما على جهة الوجوب وإما على جهة الاستحباب وكله واسع إن شاء الله وليس فيه شرع محدود ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع وقد كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطوا بها رجله خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ " غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر " واتفقوا على أن الميت يغطي رأسه ويطيب إلا المحرم إذا مات في إحرامه فأهمم اختلفوا فيه فقال مالك وأبو حنيفة: المحرم بمترلة غير المحرم. وقال الشافعي: لا يغطي رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيبا. وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. فأما الخصوص فهو حديث ابن عباس قال " أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال: كفنوه في ثوبين واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة يليي " وأما العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقا فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء يقتلى أحد جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكما على الجميع وقال: لا يغطي رأس المحرم ولا يمس طيبا. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٢٧).

وقول عيسى يحلف خلاف المدونة المازري تصح الحيازة للحاضر بسبعة شروط الحوز ووضع اليد على الشيء المحوز وأن ينسب إليه وأن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وأن تطول المدة وأن لا ينازع المحاز عنه في تلك المدة وأن يكون حاضرا عالما بالغا رشيدا لم يمنعه من القيام مانع وفي أمر الأقرباء والأصهار اختلاف وتفصيل فانظر كلام ابن رشد في ذلك كله وبالله التوفيق.

(ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه).

يعني لأن حكم الواقع في المرض كله حكم الوصية ولا وصية لوارث ومدار هذه المسائل لانتفاء التهمة وثبوتها فحيث يتهم بمحابة يمنع ولا يصح وحيث لا فيجوز ويصح وكذا قال عبد الوهاب وغيره وفروع ذلك متسعة فانظرها فإنه يطول على أمرها مع أبي محتاج إليها ولأن في تفاصيلها ضرورة يلزم بها تطويلها وبالله التوفيق.

(ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا)^(١).

(١) باب في الوصية بالحج قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو ضرورة فلم يوص أن يحج عنه أيجب عنه أحد يتطوع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس؟ قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل أوصى عند موته بأن يحج عنه ضرورة أحب إليك أن يحج عن هذا الميت أم قد حج؟ قال: قال مالك: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من لم يحج أحب إلي قال ابن القاسم: وأحب له إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له إلا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه قال ابن القاسم: فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه قلت: أرأيت إن أوصى هذا الميت فقال يحج عني فلان بثلثي وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان وارثاً دفع إليه قدر كرائته ونفقته وود ما بقي على الورثة وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه فحجج به عن الميت فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء قلت: لم جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج؟ قال: سألتنا مالكا عن الرجل يدفع إليه النفقة ليحج عن الرجل فيفضل عن حججه من النفقة فضل لمن تراه؟ قال مالك: إن استأجره استأجره ما فضل وإن كان أعطى على البلاغ رد ما فضل قلت لابن القاسم: فسر لي ما الإجارة وما البلاغ؟ فقال: إذا استأجر بكذا وكذا دينارا على أن يحج عن فلان فهذه إجارة له ما زاد وعليه ما نقص وإذا قيل له هذه دنائير تحج بها عن فلان على أن علينا ما نقص على البلاغ أو يقال له خذ هذه الدنائير فحجج منها عن فلان فهذه على البلاغ ليست إجارة قال ابن القاسم: والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ

فهو على البلاغ وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل دفع إليه مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة؟ قال: أرى أن ذلك مجزىء عنه إلا أن يكون اشترط على الذي يحج عن الميت أن يحج في أفق من الآفاق أو من المواقيت فأرى ذلك عليه ضامنا ويرجع ثانية فيحج عن الميت قال سحنون: ثم رجع ابن القاسم عنها فقال: عليه أن يحج عنه ثانية وهو ضامن قلت: فإن قرن وقد أخذ مالا ليحج به عن الميت فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه ضامنا للمال لأنه أخذ نفقتهم وأشرك في عملهم غير ما أمره به قال ابن القاسم: في رجل حج عن الميت واعتمر عن نفسه فعليه الهدى قلت: أرأيت لو حج رجل عن ميت فأغى عليه أو ترك من المناسك شيئا يجب عليه فيه دم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن تجزىء الحجة عن الميت إذا كان هذا الحاج عن الميت لو كانت الحجة عن نفسه أجزأته فكذلك إذا حج عن الميت وكذلك قال مالك فيمن حج عن نفسه فأغى عليه أن ذلك مجزىء عنه قلت: أرأيت إذا دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحج عن هذا الميت أمجزىء عن هذا الميت؟ قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن العبد لا حج له فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان قلت: فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: لا بأس بذلك قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: فالمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدير عندك في هذا بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت أوصى؟ قال: نعم قلت: فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها هذا العبد عن الميت؟ قال: الذي دفع إليهم المال قلت: أرأيت لو هلك رجل فأوصى أن يحج عنه فأنفذ الوصي ذلك ثم أتى رجل فاستحق رقة الميت هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد بيع من مال الميت فأصابه قائما بعينه؟ قال: أرى إن كان الميت حرا عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصي شيئا ولا الذي حج عن الميت ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائما بعينه فليس له أن يأخذه إلا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الأشياء فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده قال: لأن مالكا قال لي في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك قال: إن كانوا شهدوا بزور ردت إليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي به يبعوا إن أحب ذلك قال مالك: وإن كانوا شبه عليهم وكانوا عدولا ردت إليه امرأته وما وجد من متاعه أو رقيقه لم يتغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى من ابتاعه وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى من ابتاعه وما تحول عن حاله ففات أو كانت جارية وطقت فحملت من سيدها أو أستقت فليس له إلا الثمن وإنما له الثمن على من باع الجارية فأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك قال ابن القاسم: وأنا أرى التدبير والعق والكتابة فوتا فيما قال لي مالك والصغير إذا كبر أيضا فوتا فيما قال لي مالك لأن

مالكا قال: إذا لم تتغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها والذي أراد مالك تغيير بدنها قلت لابن القاسم: فكيف تتبين شهود الزور هاهنا من غير شهود الزور وكيف نعرفهم في قول مالك؟ قال: إذا أتوا بأمر يشبه أن يكون إنما شهدوا بحق مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظر إليه في القتلى ثم جاء بعد ذلك أو طعن فنظروا إليه في القتلى ثم جاء بعد ذلك أو صعق به فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك ثم جيء بعدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي فهؤلاء يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور فهذا وما أشبهه وأما الزور في قول مالك فهو إذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم قال: وقال مالك: إذا شهدوا بزور رد إليه جميع ماله حيث وجدته قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا كانوا شهدوا زور أنه يرد إليه ما أعتق من رقيقه وما دبر وما كوتب وما كبر وأم الولد وقيمة ولدها أيضا قال مالك: ويأخذ المشتري ولدها بالقيمة وكذلك قال لي مالك في الذي يباع عليه بشهادة زور: أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها أيضا إذا شهدوا على سيدها بزور أنه مات عنها فباعوها في السوق وقد قال لي مالك في الجارية المسروقة أن صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوله إلي قال ابن القاسم قال مالك: وإنما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيهم ومن مات منهم فلا قيمة له قلت لابن القاسم: رأيت من حج عن ميت وإنما أخذ المال على البلاغ ولم يؤاجر نفسه فإصابه أذى فوجبت عليه الفدية على من تكون هذه الفدية؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن أرى أن تكون هذه الفدية في مال الميت قلت لابن القاسم: رأيت إن هو أغمي عليه أيام منى فرمى عنه الجمار في أيام منى على من يكون هذا الهدى أي مال الميت أم في مال هذا الذي حج عن الميت؟ قال: كل شيء لم يتعمده هذا الحاج عن الميت فهو في مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الإغماء وما يشبه ذلك قال وكل شيء يتعمده فهو في ماله إذا كان إنما أخذ المال على البلاغ وإن كان أجيرا فكل شيء أصابه فهو في ماله من خطأ أو عمد قلت لابن القاسم: رأيت إن أخذ هذا الرجل مالا ليحج به عن الميت على البلاغ أو على الإجارة فصدده عدو عن البيت؟ قال: إن كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا وإن كان أخذه على الإجارة رد المال وكان له من إجارته بحساب ذلك إلى الموضع الذي صد عنه قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي وقد قال مالك في رجل استؤجر ليحج عن ميت فمات قبل أن يبلغ فسئل عنه فقال: أرى أن يحاسب فيكون له من الإجارة بقدر ذلك من الطريق ويرد ما فضل قلت لابن القاسم: رأيت إن دفع إلى رجل مالا ليحج به عن ميت فأحصر بمرض وقد كان أخذ المال على البلاغ أو على الإجارة؟ قال: قال مالك: أما إذا أخذه على البلاغ فلا شيء عليه وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضا لا يقدر على الذهاب وإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت فإن لم يقم إلى حج قابل وقوي على الذهاب إلى البيت قبل ذلك فله نفقته قلت لابن القاسم: رأيت هذا الذي حج عن الميت إن سقطت منه

النفقة كيف يصنع؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذه المسألة بعينها شيئا ولكن أرى إن كان إنما أخذ ذلك على البلاغ فإنه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضي ويكون له عليهم ما أنفق في رجعته وإن مضى ولم يرجع فقد سقطت عنهم نفقته وهو متطوع في الذهاب ولا شيء عليهم في ذهابه إلا أن يكون أحرم ثم سقطت منه النفقة فليمض ولينفق في ذهابه ورجعته ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ليحجج به عن الميت لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع قال: وهذا إذا أخذ المال على البلاغ فإنما هو رسول لهم قال وإذا أخذه على الإجارة فسقط فهو ضامن للحجج أحرم أو لم يحرم قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً مات فقال حجوا عني بمئة الأربعين دينارا فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون؟ قال: أرى أن يرد إلى الورثة ما فضل عنه وإنما ذلك مثل ما لو قال رجل اشتروا غلام فلان بمائة دينار فأعتقوه عني فاشتروه بثمانين دينارا قال: قال مالك: يرد ما بقي إلى الورثة فعلى هذا رأيت أمر الحج وإن كان قال أعطوا فلانا أربعين دينارا يحجج بها عني فاستأجروه بثلاثين دينارا فحجج وفضلت عشرة؟ قال: أرى أيضا أن ترد العشرة ميراثا بين الورثة لأنني سميت من مالك غير مرة يقول وسألته عن الرجل يوصي أن يشتري له غلام فلان بمائة دينار فيعتق عنه فتشتريه الورثة بثمانين لمن ترى العشرين؟ قال مالك: أرى أن ترد إلى الورثة فيقسمونها على فرائض الله فرأيت أنا الحج إذا قال ادفعوها إلى رجل بعينه على هذا وسمعت مالكا وقد سئل عن رجل دفع إليه رجل أربعة عشر دينارا يتكاري بها في المدينة من يحجج عن ميت له فتكاري بعشرة كيف يصنع بالأربعة؟ قال: يردها إلى من دفعها إليه ولم يرها للذي حجج عن الميت قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان يوسع في الحج؟ قال: نعم ولم أسمعه منه وهو رأيي إذا أوصى بذلك قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن حجج عن ميت أيقول ليبيك عن فلان أم النية تجزئه؟ قال: النية تجزئه قلت لابن القاسم: أرأيت من أصاب صيدا في حجه لقال: احكموا علي بجزائه فحكم عليه بجزائه فأراد أن يؤخر الجزاء إلى حجج قابل أو إلى بعد ذلك حتى يحل أو حتى يجعل ذلك في عمرة هل يجوز له ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجوز له أن يهدي هديه هذا متى شاء إن شاء أهدها وهو حلال وإن شاء أهدها وهو حرام ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره إلا بمضى وإن قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة قلت لابن القاسم: أرأيت من أوصى فقال حجوا عني حجة الإسلام وأوصى بعق نسمة بعينها وأوصى أن يشتروا عبدا بعينه فيعتق عنه وعق عبدا في مرضه فبنته ودبر عبدا وأوصى بعق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقر بديون الناس في مرضه؟ قال ابن القاسم قال مالك: الديون مبدأة كانت لمن يجوز له إقراره له أو لمن لا يجوز له إقراره ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعا معا لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه قال مالك: ثم النسمة بعينها والذي أوصى أن تشتري له بعينها جميعها لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه قال: ثم

المكاتب ثم الحج قلت: فإن كانت الديون لمن يجوز له إقراره وأخذها وإن كانت لمن لا يجوز له إقراره رجعت ميراثاً إلا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم الوصايا في ثلث ما بقي بعدها قلت: لابن القاسم؟ أرايت لو أن رجلاً قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عني أعطى من الثلث شيئاً في قول مالك؟ قال: يعطى من الثلث قدر ما يحج به إن حج فإن أبي أن يحج فلا شيء له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج فإن أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له إلا أن يحج قلت لابن القاسم: هل تحج المرأة عن الرجل في قول مالك؟ قال: نعم كان يجيزه مالك ولم يكن يرى له بذلك بأساً قال: وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى بأن يمشي عنه قال: لا أرى أن يمشي غه وأن يهدي هديين فإن لم يجد فهدي واحد قال: ولقد سألتنا مالكا عن امرأة أوصت بأن يحج عنها إن حمل ذلك ثلثها فإن لم يحمل ذلك الثلث أعتق به رقبة إن وجدوها بذلك الثمن فحمل الثلث أن يحج عنها؟ قال: أرى أن يعتق عنها رقبة ولا يحج عنها قلت: وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أوصي بأن يحج عن الميت في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز وأرى إن دفعوا ذلك إلى عبد أو وصي ضمنوا ذلك في رأيي إلا أن يكون عبداً ظنوا أنه حر ولم يعرفوه قلت: أرايت إن أوصى أن يحج عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولكن أرى أنه يدفع ذلك إليهما فيحجان عن الرجل إذا أذن السيد للعبد أو أذن الوالد للولد ولا ترد وصيته ميراثاً لأن الحج بروان حج عنه صبي أو عبد لأن حجة الصبي والعبد تطوع فالميت لو لم يكن ضرورة فأوصى بحجه تطوعاً أنفذت ولم ترد وصيته إلى الورثة فكذلك هذا قلت: أرايت الصبي إذا لم يكن له أب وأذن له الولي أن يحج عن الميت أيجوز له إذنه؟ قال: لا أرى بذلك بأساً إلا أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى أن يجوز ذلك ولم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وإنما قلته لأن الولي إن أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الولي لم يكن بذلك بأس قال: فإذا كان ذلك جائزاً فحائز له أن يحج عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك إذا أذن له الولي وكان قويا على الذهاب وكان ذلك نظراً له ولم يكن عليه في ذلك ضرر قلت: أرايت إن لم ياذن له الولي؟

قال: يوقف المال حتى يبلغ الصبي فإن حج به الصبي وإلا رجع ميراثاً قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا قال ابن القاسم: وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي علمنا أنه إنما أراد التطوع ولم يرد الفريضة قال: ولو أنه كان ضرورة وقصد قصد رجل بعينه فقال: يحج عني فلان فأبي فلان أن يحج عنه؟ قال: يعطى ذلك غيره قال: وهذا قول مالك قال ابن القاسم: وليس التطوع عندي بممثلة الفريضة قال: وهذا إذا أوصى بحجة تطوعاً أن يحج بها عنه رجل بعينه فأبي ذلك الرجل أن يحج عنه ردت إلى الورثة قال: ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه فقال تصدقوا عليه بمائة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصى أو أبي أن يقبل الوصية فإن

الوصية ترجع ميراثا للورثة أو قال اشتروا عبد فلان فأعتقوه عني في غير عتق عليه واجب فأبيأه أن يبيعه فإن الوصية ترجع ميراثا للورثة قلت: رأيت امرأة أهلت بالحج بغير إذن زوجها وهي صرورة ثم إن زوجها حللها ثم أذن لها من عامها فحجت أجزئها حجتها التي وجبت عليها من التي حللها زوجها منها وعن حجة الإسلام؟ قال: أرجو ذلك ولا أحفظه عن مالك قلت: فالعبد والأمة يجزمان بغير إذن سيدهما فيحللها السيد ثم يعتقان فيحجان عن الذي حللها السيد وعن حجة الإسلام أجزئها هذه الحجة منهما جميعا؟ قال: لا قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأني سمعت مالكا يقول في عبد نذر إن أعتق الله رقبته أن عليه المشى إلى بيت الله في حج قال: يحج حجة الإسلام ثم النذر بعدها فهذا حين أحرم فقد نذرنا فلا تجزئه حجته حين أعتق عنهما قلت: رأيت السيد يأذن لعبده أو لأمه أو الزوج لزوجته بالإحرام فأراد أن يجلهم بعد ذلك أنه ذلك في قول مالك؟ قال: لا قلت: وإن خاصموه قضى لهم عليه أن لا يجلهم في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت إن باع عبده أو أمته وهما محرمان أيجوز بيعه أم لا؟ قال: نعم في قول مالك يجوز بيعه إياهما وليس للذي اشتراها أن يجلهما ويكونان على إحرامهما قلت: فإن لم يعلم بإحرامهما أترأه عيبا يردهما به إن أحب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه عيبا يردهما به إن لم يكن أعلمه بإحرامهما إلا أن يكون ذلك قريبا قلت: رأيت إن أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله من إحرامه ثم أذن له في أن يحج قضاء عن حجته التي حلله منها بعدما مضى عليه ذلك أجزئها من التي حلله منها في قوله مالك؟ فقال: نعم في رأيي قلت: ويكون على العبد الصيام أو الهدي أو الطعام لموضع ما حلله السيد من إحرامه؟ قال: إن أهدى عنه السيد أو أطعم عنه أجزاءه وإلا صام هو وأجزأه قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي قلت: رأيت الرجل يهل بحجة ففوته أيهل منها حين فاتته بالعمرة إهلالا مستقبلا في قول مالك أم لا؟ قال: يمضي على إهلاله الأول ولا يهل بالعمرة إهلالا مستقبلا ولكن يعمل فيها عمل العمرة وهو على إهلاله الأول ويقطع التلبية إذا دخل الحرم لأن الحج قد فاتته فصار عمله فيما بقي منها في قول مالك مثل عمل العمرة قلت: رأيت رجلا حج ففاته الحج فجامع بعدما فاتته الحج وتطيب وأصاب الصيد ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه في كل شيء صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج ألا إنه يهريق دما دم الفوات في حجة القضاء وما أصاب من الصيد وتطيب ولبس فيها فليهرقه متى ما شاء والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاتته هدي واحد ولا عوة عليه ولو كان يكون عليه عمرة إذا وطئ بعد أن فاتته الحج لكان عليه عمرة إذا وطئ وهو في الحج ثم فاتته الحج لأن الذي فاتته الحج قد صار إلى عمرة فعليه هديان هدي لوطئه وهدي لما فاتته وكذلك قال لي مالك قلت لابن القاسم: رأيت الرجل يحرم بالحج فيفوته الحج أنه أن يثبت على إحرامه ذلك في قول مالك إلى قابل أم لا؟ قال: قال مالك: من أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على

إحرامه إلى قابل إن أحب ذلك قال مالك: وأحب إلي أن يمضي لوجهه فيحل من إحرامه ذلك ولا ينتظر قابلاً قال: وإنما له أن يثبت على إحرامه إلى قابل ما لم يدخل مكة فإن دخل مكة فلا أرى له أن يثبت على إحرامه وليمض إلى البيت فليطف به وليسع بين الصفا والمروة وليحل من إحرامه فإذا كان قابلاً فليقض الحج الذي فاته وليهرق دماً قلت لابن القاسم: فإن ثبت على إحرامه بعدما دخل مكة حتى حج بإحرامه ذلك قابلاً يجزئه من حجة الإسلام أم لا؟ قال: نعم قلت لابن القاسم: أرأيت من أهل بحجة ففاته فأقام على إحرامه حتى إذا كان من قابل في أشهر الحج حل منها حج من عامه أيكون متمتعاً في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن لا أرى لأحد فاته الحج فأقام على إحرامه حتى يدخل في أشهر الحج أن يفسخ حجته في عمرة فإن فعل رأيته متمتعاً قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها ثم حللها والعبء إذا أحرم بغير إذن سيده ثم حلله فأعتقه ثم حج العبد بعدما أعتقه عن التي حلله سيده وعن حجة الإسلام؟ قال: لا تجزئه وإذا حجت المرأة إذا أذن لها زوجها عن حجة الإسلام وعن الحجة التي حللها منها زوجها؟ قال: تجزئها هذه الحجة عنهما جميعاً قال: لأن المرأة حين فرضت الحج فحللها زوجها منها إن كانت فريضة فهذه تجزئها من تلك وهذه قضاء تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التي عليها قال: وإن كانت حين حللها زوجها إنما حللها من تطوع فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذي حللها زوجها منه قال: والعبد ليس مثل هذه حين أعتق لأن العبد حين حلله سيده إنما حلله من تطوع فإن أعتق ثم حج حجة الإسلام ينوي به عن الحجة التي أحله منها سيده وحجة الفريضة فلا تجزئه حجة واحدة من تطوع وواجب وتكون حجة هذا العبد التي حجها بعد عتقه إذا نوى بها عنهما جميعاً عن التي حلله سيده منها وعليه حجة الفريضة مثل ما قال مالك في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنت وهو ضرورة فيمشي في حجة الفريضة ينوي بذلك نذر وحجة الفريضة لم تجزه من حجة الفريضة وأجزأته من نذره وكان عليه حجة الفريضة فمسألة العبد عندي مثل هذا قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكياً قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقيت أيكون عليه دم القران في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عليه دم القران قلت لابن القاسم: أرأيت من أتى وقد فاته الحج في قول مالك متى يقطع التلبية قال: إذا دخل الحرم قلت لابن القاسم: أرأيت من أتى وقد فاته الحج أيرمل بالبيت ويسعى في المسيل بين الصفا والمروة في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك: وكذلك من اعتمر من الجعرانة أو التنعيم فإذا طاف بالبيت فأحب إلي أن يرمل وإذا سعى بين الصفا والمروة فأحب إلي أن يسعى ببطن المسيل قلت: أفكان مالك يخفف ويوسع لهذا الذي اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن لا يرمل وأن لا يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة؟ قال: كان يستحب لهما أن يرملا وأن يسعيا ويأمرهما بذلك ولم أره يوجب عليهما الرمل بالبيت كما يوجب ذلك على من حج أو اعتمر من

المواقيت وأما السعي بين الصفا والمروة فكان يوجب على من اعتمر من التنعيم وغير ذلك قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر إن تركه رجل هل عليه فيه عند مالك طعام أو دم أو شيء من الأشياء؟ قال: لا إلا أن مالكا كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع قلت لابن القاسم: فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعدما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ قال: لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت قال: فقلت له: فلو أن كريهه أراد بهم الخروج في يوم فبرز بهم إلى ذي طوى فطافوا طواف الوداع ثم أقام كريهه بذي طوى يومه وليته وبات بها أكنت ترى عليهم أن يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع؟ قال: لا وليخرجوا قال: فقلت لمالك: أرأيت إذ هم بذي طوى بعدما خرجوا يقصرون الصلاة أم يتمون وقد رحلوا من مكة إلى ذي طوى وهم على رحيل من ذي طوى إلى بلادهم؟ قال: يتمون بذي طوى حتى يخرجوا منها إلى بلادهم لأن ذا طوى عندي من مكة قلت لابن القاسم: أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأنا أرى أن يعود فيطوف قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان والعبيد في قول مالك؟ قال: نعم هو على كل واحد قلت لابن القاسم: أرأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك قريبا رجع إلى مكة فطاف طواف الوداع وإن كان قد تباعد يمضي ولا شيء عليه قلت لابن القاسم: فهل قال لكم مالك أنه يعود من مر الظهران إن هو ترك طواف الوداع؟ قال: لم يجد لنا مالك في ذلك شيئا وأرى إن كان لا يخشى فوات أصحابه ولا منعا من كربه أن يقيم عليه فأرى أن يعود وإن خاف أن لا يقيم عليه العرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضي ولا شيء عليه قلت لابن القاسم: ما قول مالك في امرأة طافت طواف الإفاضة ثم حاضت أتخرج من قبل أن تطوف طواف الوداع؟ قال: نعم قلت: فإن كانت لم تطف طواف الإفاضة ثم حاضت أتخرج؟ قال: قال مالك لا تخرج حتى تطوف طواف الإفاضة قال: وقال مالك: يحبس عليها كريهه أقصى ما كان يمسك النساء الدم ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كريهه أكثر من ذلك قال: وقال مالك: وفي النفساء أيضا يحبس عليها كريهه أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم ثم لا يحبس عليها بعد ذلك إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة قلت لابن القاسم: أيكون على أهل مكة إذا حجوا طواف الوداع أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليهم طواف الوداع قال: وسألنا مالكا عن الرجل يفرغ من حجه فيريد العمرة من التنعيم أو من الجعرانة أعليه أن يطوف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك عليه قال: وقال مالك: وإن هو خرج إلى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت

ليعتمر منها فأرى عليه إذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع قلت لابن القاسم: وكل من دخل مكة حاجا يريد أن يستوطنها أيكون عليه طواف الوداع؟ قال: لا وهذا سبهيله سبهيهل أهل مكة قلت لابن القاسم: رأيت من حج من أهل مر الظهران أيكون عليه طواف الوداع أم لا إذا خرج في قول مالك؟ قال: أرى أن عليه طواف الوداع لأن مالكا قال فيمن أراد الخروج من مكة إلى سفر من الأسفار أنه يطوف طواف الوداع إذا أراد الخروج قال: فأرى هذا بمنزلة المكي إذا أراد الخروج قلت: وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة في طواف الوداع في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك في هذا شيئا وهو رأيي وليس من يخرج من مكة إلى منزله يريد الإقامة إن كان منزله قريبا بمنزلة من خرج إلى موضع قريب ثم يعود قلت: رأيت العمرة هل فيها طواف الوداع في قول مالك؟ قال: نعم إذا أقام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع قال: وقد قال مالك في المكي إذا أراد لخروج إلى سفر من الأسفار أنه يطوف طواف الوداع فهذا مثله فإن خرج مكانه فلا شيء عليه ويجزئه طوافه ذلك عند مالك قلت: وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجه فكذلك أيضا عليهم طواف الصدر؟ قال: نعم مثل قول مالك في المكي إذا أراد الخروج إذا أقام هذا أفسد حجه بمكة لأن عمله قد صار إلى عمل عمرة فإن خرج مكانه فلا شيء عليه قلت لابن القاسم: رأيت من تعدى الميقات فأحرم بعدما تعدى الميقات ثم فاته الحج أيكون عليه لترك الميقات في قول مالك الدم قال: لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى عليه الدم قلت: فإن تعدى الميقات ثم جامع ففسد عليه حجه أيكون عليه الدم لترك الميقات؟ قال: نعم قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الذي فاته الحج إنما أسفطت عضه الدم لترك الميقات لأن عليه قضاء هذه الحجة قلت: والذي جامع أيضا عليه قضاء حجته قال: لا يشبه الذي فاته الحج الذي جامع في تركه الميقات لأن الذي فاته الحج كان عمله في الحج فلما فاته الحج كان عمله عمل عمرة فلا أرى عليه الدم لأنه لم يقم على الحج الذي أحرم عليه إنما كان الدم وجب عليه لترك الميقات فلما حال عمله إلى محمل العمرة سقط عنه الدم وأما الذي جامع في حجه فهو على عمل الحج حتى يفرغ من إحرامه فلذلك ثبت الدم عليه لأنه لم يخرج من إحرامه إلى إحرام آخر مثل الذي فاته الحج فهذا فرق ما بينما قلت لابن القاسم: رأيت من قلد هديه أو بدنته ثم باعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن إن كان يعرف موضعه رد ولم يجز البيع فيه فإن ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يشتري مكانه بدنة بثمنه إلا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه لأنه قد ضمنه حتى يشتري بدنة وليس له أن ينقص من ثمنه وإن أصاب بدنة بأقل من ثمنه قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن دل على صيد وهو محرم أو أشار أو أمر بقتله هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إلا أن يكون الذي أمره بقتله عبده فيكون عليه جزاء واحد إلا أنه قد أساء وعلى الذي قتله إن كان محرما الجزاء وإن كان حلالا فلا

يعني: أن الوصية بالحج إذا وقعت أنفذت مراعاة لقول من يقول "من لم يحج حج عنه وليه" ولا خلاف في منعها أعني النيابة في الحج للصحيح القادر في حال الحياة وأجاز ابن وهب حجه عن أبويه العاجزين فقط وكون الوصية بالصدقة أحب إلى العلماء لكونها متفقا عليها والمالية المحضة كالصدقة ونحوها لا خلاف في النيابة فيها وما كان فيه مال وبدن كالحج والجهاد فاختلف فيه الباجي ولا خلاف في منع النيابة في الأعيان وهو صحيح واضح.

(وإذا مات أجبر الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء).

أجبر الحج نوعان مضمون وبلاغ فالمضمون: كسائر الإجازات في الشرط والاستيفاء وهو الذي ذكر الشيخ أولا وصورته أن يأخذ المال على أن يحج به له غنمه وعليه غرمه فلا يطالب بما يحتاج ولا يرد ما فضل والبلاغ بخلاف ذلك وهو الذي

شيء عليه إلا أن يكون في الحرم قلت لابن القاسم: رأيت إن أفسد المحرم وكر الطير أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إن لم يكن في الوكر فراخ أو بيض قلت: فتحفظه عن مالك؟ قال: لا قلت: فإن كان في الوكر فراخ أو بيض فأفسد الوكر؟ قال: أرى عليه في البيض ما يكون على المحرم وفي الفراخ وذلك من قبل أنه لما أفسد الوكر فقد عرض الفراخ والبيض للهلاك قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا قلت لابن القاسم: رأيت من أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد أيكون على المشلى شيء أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن إن انشلى الكلب فأشلاه الرجل الذي أشلاه فأرى على الذي أشلاه الجزاء أيضا قلت: فإن أرسل كلبا على ذئب في الحرم فأخذ صيدا أيكون عليه الجزاء أم لا؟ قال: قال مالك: من غرر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد في الحل قرب الحرم فأخذه في الحرم كان عليه الجزاء قال: وأرى من أرسل كلبه في الحرم على ذئب فأخذ صيدا فسيبته من غرر بقرب الحرم فعليه الجزاء قلت لابن القاسم: رأيت لو أن محرما أمسك صيدا فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسه للقتل فقتله القاتل؟ قال: أن أمسكه وهولا يريد القتل إنما يريد أن يرسله فعدا عليه حرام فقتله فعلى القاتل جزاؤه وإن قتله حلال فعلى الذي أمسكه جزاؤه لأن قتله من سببه وإن أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فإن كان الذي قتله حرام فعليهما جميعا جزاان قال: وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه وليس على الحلال جزاء وليستغفر الله العظيم.

ذكره آخرا وتفصيل الكلام فيه المذكوره في باب الحج عند غير الشيخ فليراجعه من له به حاجة وبالله التوفيق.

خاتمة:

قصدنا في هذه التعليقة حصول الفائدة بالجملة فلذلك اعتنينا بأبواب العبادات وأتينا في أبواب الأحكام بما تيسر على أن ما نذكر ولو فعلنا ما فعلنا لا يغني عن مراجعة كتب الشروط والوثائق وهو من شأن القضاة ومن في معناهم فليعتبر ذلك ولا يعترض علينا بتقصير فإننا محله ولا بخروج عن المقصد فإننا موضع الجهل والله الموفق بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

باب في الفرائض

الفرائض جمع فريضة وأصل الفرض في اللغة التقدير (ع) الفرائض لقب للفقهاء المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل إلى معرفة ما يجب لكل ذي حق في التركة وموضوعها التركات لا العدد خلافاً للسيوري وفائدتها كالفقه مع ضرب من التخصيص وخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو بطل آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة الحديث.

(ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة، ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجددة والأخت والزوجة ومولاة النعمة)^(١).

(١) في ميراث الأقدم فالأقدم في الولاء.

قلت: ما قول مالك في ميراث الولاء إذا مات رجل وترك مولاه وترك ابنتين فمات أحد الإبنين وترك ولداً ذكراً ثم مات المولى؟ قال: قال مالك: الميراث لابن الميت المعتق ولا شيء لولد ولده مع ولده لصلبه لأنه أقدم بالميت وإنما الولاء عند مالك لأقدمهم بالميت ولو استويا في القعود كان الميراث بينهما بالسواء وأخبرني مالك قال: بلغني عن ابن المسيب أنه قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك مولى أعنتهم هو ثم أن رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولداً فقال سعيد: يرث المولى الباقي من ولد الثلاثة فإذا هلك فولده وولد أخويه في المولى شرع سواء ابن وهب قال: وأخبرني مخزوم بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وأبي الزناد مثله. ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان فكان يرثان المولى سواء ثم توفي عمرو بن عثمان فخلص الميراث لأبان بن عثمان ثم توفي أبان بن عثمان فرجع الولاء لبني أبان وبني عمرو بن عثمان فكانوا فيه شرعاً سواء وأنه قضى بمثل ذلك في ولد سالم وعبيد الله وواقد بن عبد الله بن عمر فيمن هلك من مولى ابن عمر. أشهب عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الله بن عمر أنه استفتى في رجل هلك وترك ابنتين فورثا ماله ومواليه ثم توفي أحدهما وترك بنين ثم توفي مولى أبيهم فقال عمهم: أنا أحق بهم وقال بنو أخيه: إنما ورثت أنت وأبونا المال والمولى فقال ابن عمر: ميراثهم للعم.

ابن وهب وأخبرني من أَرْضَى من أهل العلم عن طاوس مثله.

قلت لابن القاسم: رأيت لو أن امرأة ماتت وتركت ثلاثة إخوة لأب وأم وأخاً لأب وأخاً لأم وتركت مولى فمات المولى لمن ميراثهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: ميراثهم

لأخيها لأمها وأبيها وليس لأخيها لأمها ولا لأخيها لأبيها من ولاء مواليتها قليل ولا كثير ولا لأخيها لأبيها من ميراث الموالي مع أخيها لأبيها وأمها قليل ولا كثير لأن الأخ للأب والأم أقرب إليها بأمر قال مالك: فلو كان الأخ للأب والأم مات وترك ولدا كان الأخ للأب أقعد بها وكان ميراث الموالي لأخيها لأبيها دون ولد أخيها لأبيها وأمها وإن مات الأخ للأب والأم ومات الأخ للأب وكلاهما قد ترك ولدا ذكورا فميراث الموالي إذا هلكوا لولد الأخ للأب والأم دون ولد الأخ للأب لأنهم أقرب إلى الميت بأمر فإن هلك ولد الأخ للأب والأم وترك ولدا وولد أخ لأب حيا كان الميراث لهم دون ولد ولد الأخ للأب والأم لأنهم أقعد بالميتة وليس للأخ للأب ولا أخته لأمه قليل ولا كثير وإن لم تترك أحدا غيره كان ميراث مواليتها لعصبتها فإن كان الأخ للأب من عصبتها كان له الميراث كرجل من عصبتها وهذا قول مالك

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه قال: حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهما يختصمان إلى عبد الله بن الزبير في ميراث أبي عمرو ذكوان مولى عائشة وكان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وارث عائشة دون القاسم لأن أباه كان أحاها لأبيها وأمها وكان محمد أحاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم بن محمد يقول: سبحان الله إن الموالي ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما الموالي في قول مالك عصبية.

قلت لابن القاسم: رأيت إذا مات رجل وترك مواليا وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمه وابن عمه لأبيه من أولى بولاء هؤلاء في قول مالك؟ قال: بنو عمه لأبيه وأمه أولى من ابن عمه لأبيه لأنهم أقرب إلى الميت بأمر..

قلت: رأيت رجلا هلك وترك ابنا وأبا وموالي لمن ولاء هؤلاء الموالي لمن ميراثهم إذا ماتوا؟ قال: سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أبا مولاه وترك ابنه قال: الميراث لابنه وليس لأبيه منه شيء قال مالك: وولاء هؤلاء لولد الميت الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ولد ذكور ووالد فإن ولاء مواليه لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولاء الموالي مع الولد ولا مع ولد الولد إذا كانوا ذكورا قليلا ولا كثيرا عند مالك.

قلت: رأيت إن مات وترك أخاه وجدته وترك مواليا؟ قال: قال مالك: الأخ أحق بولاء الموالي من الجد قال: قال مالك: وبنو الأخ وبنو بني الأخ أحق بولاء الموالي من الجد ولو أن رجلين أعتقا عبدا بينهما فمات أحدهما وترك عصبه وبنين ثم مات المولى المعتق وترك أحد موليه وترك عصبه الآخر وولده قال مالك: الميراث بين المولى الباقي وبين ورثة الميت الذكور.

قلت: رأيت رجلا مات وترك مواليا وترك ابن ابن وترك أخا لمن الولاء في قول مالك؟ قال: ليس للاخوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شيء عند مالك.

ذكر في هذه الجملة أن الوارثين سبعة عشر عشرة رجال وسبع نساء وأنهى بعضهم الرجال إلى ستة عشر ففصل الإخوة إلى ثلاثة: الشقيق وللأب وللأم وابن الأخ إلى شقيق ولأب إذ لا يرث الذي لأم وكذا العم وابنة الشقيق والذي لأب فهي خمسة زائدة والسادس مولى المولى والمولى هنا المعتق بكسر التاء والنساء إلى عشر بزيادة الأخت لأب ومولاة المولاة وقد تؤخذ كلها من كلام الشيخ إلا الأخيرة والله أعلم.

وحاصل موجب الإرث نسب ونكاح وولاء فالنسب جهاته ستة أبوه وبنوه وأمومه وعمومه وجدوده، والنكاح بين زوج وزوجة والولاء بالأصالة أو بالجر وقوله: الجدل لأب أخرج به الجد للأم ولو قال الأب وأبوه لكان أخص والله أعلم.

(فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد

قلت: أرأيت رجلا أعتق عبدا له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعا وترك أحدهما ابنا واحدا وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم في قول مالك؟ قال: الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث إذا مات المولى لأنهم في القعود والقرابة من الميت سواء. ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبيه: أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم وأب وآخر لعله فهلك أحد الاثنتين اللذين هما لأم وأب وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأمه وأبيه ورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال والموالي وترك ابنة وأخا لأبيه فقال ابنة: قد أحرزت ما كان أبي أحرزه من المال وولاء الموالي وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا. قلت: أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للأخ دون الجد.

ابن وهب قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال مالك: وبنو الأخ أولى بولاء الموالي من الجد. ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي هل ترث المرأة ولاء موالي زوجها فقال: لا ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالي امرأته؟ فقال: لا قال بكير وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

ابن وهب قال بكير: سمعت سليمان واستفتي هل يرث الرجل من ولاء موالي أخيه لأمه شيئا؟ فقال: لا وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وقال سليمان بن يسار: وإن لم يترك أحدا من الناس إلا أخا لأمه لم يرثه وإن لم يترك غيره. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٥٨٦).

ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن^(١).

(١) في مواريث العصبية.

قلت: أرأيت كل من التقى هو وعصبته إلى جد جاهلي أيتوارثان في ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الإسلام ثم أسلم أهل تلك الدار إنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت فأما كل قوم تحملوا فإن كان لهم عدد وكثرة فإنهم يتوارثون وكذلك الحصن يفتح وما يشبه ذلك وإن كانوا قوما لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك إلا أن تقوم لهم بيعة عادلة على ذلك مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فإنهم يتوارثون بذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك من العرب من قيس يعلم أنه من أنفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس ذنية أو هو من سليم ولا يعلم من عصبته من سليم لمن يجعل ميراثه؟ قال: قال مالك: في هذه المسألة إنه لا يرث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه. قلت: فإن كان عصبته الذين يرثونه إنما يلتقون معه إلى أب جاهلي بعد عشرة آباء أو عشرين أبا أيرثونه في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يعرف وكان هؤلاء عصبته الذين يلتقون معه إلى ذلك الأب قوم يحصون ويعرفون.

قلت: فإذا ورثت هذا الذي يلتقي مع هذا الميت إلى أب جاهلي فلم لا تورث سليما كلها من الميت وأنت قد علمت أن هذا الميت يلتقي هو وكل من ولد من ولد سليم إلى سليم؟ قال: لأن سليما لا تحصى فلمن تجعله منهم وكيف تقسمه بينهم أرأيت إن أتاك سليمي فقال: أعطني حقي من هذا المال كم تعطيه منه؟ فهذا لا يستقيم قال: قال مالك: ولا يورث أحد إلا بيقين والذي ذكرت لك من عصبية ذلك الرجل هم قوم يعرفون أو يعرف حق كل واحد منهم. مالك عن الثقة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب: أبي أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب.

مخرمة بن بكير ويزيد بن عياض عن بكير بن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر مثله. يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عروة بن الزبير وعمرو بن عثمان وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثله. قال ابن شهاب: وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك.

سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: أدركت الصالحين يذكرون أن في السنة أن ولادة العجم ممن ولد في أرض الشرك ثم يحمل الآن يتوارثون.

محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح مثل ذلك. يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أرى أن كل امرأة جاءت حاملا فإنه وارث لها موروث لها وأرى أن كل من قذفه بها فهو مفتر وإن جاءت بغلام مفصول فادعت أنه ولدها

يعني أن الزوج غير محجوب بولد ولا ولده من ذي النصف وذو النصف سواء بأربعة: البنت إذا انفردت، والأخت الشقيقة، والتي لأب، وبنت الابن، وكلهم في كتاب الله إلا الأخيرة فإنها بالإجماع والربع للزوج محجوبا بولد وولده وللزوجة غير محجوبة والثلث للزوجة محجوبة والواحدة كالأربع فما دونهن ليس لهن إلا الربع أو ثمن يقتسمنه بالسواء والله أعلم.

(وميراث الأم من ابنتها الثلث إن لم يترك ولدا أو وولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا).

يعني للأم غير محجوبة الثلث وللأثنين من ولدها في ميراث الكلاله وللجد في بعض صورته وتزل الأم للسدس بابتين أو اثنين من الإخوة ما كانوا وهو نصيب الواحد من أولادها والجدة إذا انفردت والجدتين إذا اجتمعتا من جهتين ولبنت الابن مع الصلبية والسفلى مع العليا منهن وللأخت لأب فصاعدا مع الشقيقة وكذا الأب محجوب بالابن كالجدة في بعض أحواله والله أعلم.

وقوله: (ما كانوا) يعني: سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وقد أسسوا أن كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم فإنهم يدلون بها ويرثون مع وجودها.

وقوله: (إلا في فريضتين) يعني: هما الغراوان ويقال هما أيضا الغريميتين ويقال لهما أيضا العمريتين وهل تسميتهما بالغراوين لشهرتهما كغرة الفرس في وجهه أو لأن الأم غرت فيهما بفرض وأخذت دونه إذ يفرض لها الثلث فتأخذ مرة الربع ومرة السدس.

وأما بالغريميتين فلأن الزوج فيهما كالغريم لا يأخذ أحد إلا ما فضل عنه وأما بالعمريتين فلأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي استفتح الكلام فيهما.

وقوله: (في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب)

فإنه غير ملحق بها في ميراث ولا مجلود من افتري عليه بأمه.

وقال ابن وهب عن مالك: مثل رواية ابن القاسم عن مالك في أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض أنهم يتوارثون بذلك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢ / ٥٩١).

يعني: هذا أحد الفريضةين وهي خارجة من أقل ما يجمع الربع والثالث وليس إلا اثنا عشر للزوجة وربعا ثلاثة الباقي تسعة للأم ثلثها وهي ربع الأصل وللأب ثلثاها وهي نصف الأصل فالأم في هذه سمي لها ثلث وأخذت الربع.

وقوله: (وفي زوج وأبوين فللزوجة النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب) يعني: هذه الفريضة الثانية وأصلها من ست أقل ما يجتمع فيه نصف وثلث للزوج ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو واحد من الثلاثة الباقية ومن الستة الأصلية فالمسمى لها ثلث وإنما تأخذ سدسا.

وقوله: (ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول) يعني: أن الموضعين المذكورين تأخذ فيهما أقل مما يسمى لها وما عدا ذلك فإنها تأخذ الثلث على كماله إن لم يكن حجب أو عول والعول: الزيادة في المفروض بنقص المقادير لاتساع الفرائض وقصر المال فينقض لكل واحد جزء يجتمع منه ما يقابل به ذو الفرض الزائد من أهل ذوي الفروض وأجازته مالك وأكثر أهل العلم.

ومثاله في مسألتنا زوج وشقيقة يستغرقان المال فيبقى نصيب الأم فيعمل به وهو الثلث وأقل ما يجمع نصف وثلث ستة للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة ويزاد بالعول اثنان من ثلث الأصل فتصير من ثمانية فيكون للزوج ثلاثة أثمان وللأخت كذلك وللأم الربع وبالله التوفيق.

تنبية:

أصل الفرائض النصف ونصفه ونصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما وإن شئت قلت الثمن وضعفه وضعفه والسدس وضعفه وضعفه وكل فريضة أقل من ستة فلا عول فيها والعول بحسب الفرض المضايق للفروض وهو أقلها فالزائد على نسبه والله أعلم.

وقوله: (إلا أن يكون للميميت ولدا أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ) يعني: أن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بالولد وولده والإخوة المتعددين فلها إذا حالات ثلاث: حالة يكون لها فيها الثلث سالما وحالة يكون لها فيها ثلث ما بقي وحالة يكون لها فيها السدس بالأصالة أو بالعرض وقد تقدم كل ذلك.

واعلم أن أصل الفرائض العلم بالحجب وهو نوعان: حجب نقص وحجب إسقاط وكل ذلك مفصل في محله ومن حجب النقص انتقال الأم إلى السدس بالولد والأخوين فصاعدا والزوج والزوجة بالولد وسننبه على ذلك إن شاء الله في مواضعه.

(وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطى من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي).

الوارثون ثلاثة وارث بالفرض ووارث بالتعصيب ووراث بما على التعاقب والجمع وذو الفروض: كل من له سهم في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو كان له ذلك بإجماع ونحوه وليس في النساء عاصب إلا الأخوات مع البنات فإنهن يشبهن العاصب وبنات الابن يكون معهن أو تحتهن عاصب فإنه يعصب أخواته ومن فوقه من عماته والوارث بالفروض والتعصيب: هو الأب وأبوه ويرث مع ذوي الفروض بالفرض وإذا انفرد بالتعصيب وإذا كان مع ذوي السهام التي لا تستغرق المال أخذ فرضه مع الفروض ثم أخذ ما بقي بالتعصيب مثاله أب وابنة وزوجة فللبنت النصف وهي اثنا عشر من أربعة وعشرين وللزوجة الثمن وهي ثلاثة من أربع وعشرين وللأب أربعة هي سدسها بالفرض الباقي خمسة يأخذها الأب بالتعصيب زيادة على فرضه.

(وميراث الولد الذكر جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن).^(١)

(١) وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم والدمهم إن كانوا ذكورا وإناتا معا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف وإن كن ثلاثا فما فوق ذلك فلهن الثلثان. واختلفوا في الاثنتين فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين وروي عن ابن عباس أنه قال: للبتين النصف. والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة؟ والأظهر من باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة وقد قيل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور وقد روي عن ابن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حاتم بن عبد الله وعن جابر " أن النبي ﷺ أعطى البنتين الثلثين " قال فيما أحسب أبو عمر ابن عبد البر وعبد الله بن عقيل: قد قبل جماعة من أهل

يعني أن الولد الذكر عاصب يرث المال إذا انفرد وما فضل عن ذوي السهام

العلم حديثه وخالفهم آخرون. وسبب الاتفاق في هذه الجملة قوله تعالى {يؤصبيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} إلى قوله {وإن كانت واحدة فلها النصف} وأجمعوا أن هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون إلا شيء روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس. وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنات المتوفي الثلثين. واختلفوا إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهم أو أبعد منهم فقال جمهور فقهاء الأمصار: إنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين وبه قال علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت من الصحابة. وذهب أبو ثور وداود أنه إذا استكمل البنات الثلثين أن الباقي لابن الابن دون بنات الابن كن في مرتبة واحدة مع الذكر أو فوقه أو دونه. وكان ابن مسعود يقول في هذه {للذكر مثل حظ الأنثيين} إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس فلا تعطي إلا السدس. وعمدة الجمهور عموم قوله تعالى {يؤصبيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} وأن ولد الولد ولد من طريق المعنى وأيضا لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصب في الفاضل من المال. وعمدة داود وأبي ثور حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال " اقسما المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر " ومن طريق المعنى أيضا أن بنت الابن لما لم ترث مفردة من الفاضل عن الثلثين كان أحرى أن لا ترث مع غيرها وسبب اختلافهم تعارض القياس والنظر في الترجيح. وأما قول ابن مسعود فمبني على أصله في أن بنات الابن لما كن لا يرثن مع عدم الابن أكثر من السدس لم يجب لهن مع الغير أكثر مما وجب لهن مع الانفراد وهي حجة قريبة من حجة داود والجمهور على أن ذكر ولد الابن يعصبهن كان في درجتهم أو أطرف منهم. وشذ بعض المتأخرين فقال: لا يعصبهن إلا إذا كان في مرتبتهم. وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفي بنتا لصلب وبنت ابن أو بنات ابن ليس معهن ذكر أن لبنات الابن السدس تكملة الثلثين وحالفت الشيعة في ذلك فقالت: لا ترث بنت الابن مع البنت شيئا كالحال في ابن الابن مع الابن فالاختلاف في بنات الابن في موضعين: مع بني الابن ومع البنات فيما دون الثلثين وفوق النصف. فالمتحصل فيهن إذا كن مع بني الابن أنه قيل يرثن وقيل لا يرثن وإذا قيل يرثن فقيل يرثن تعصبا مطلقا وقيل يرثن تعصبا إلا أن يكون أكثر من السدس وإذا قيل يرثن فقيل أيضا إذا كان ابن الابن في درجتهم وقيل كيفما كان والمتحصل في وراثتهم مع عدم ابن الابن فيما فضل عن النصف إلى تكملة الثلثين قيل يرثن وقيل لا يرثن. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/١١٥٢).

فقط فلا يرث إلا بالتعصيب مع أنه لا يسقط بحال كالأب ففي زوجة وأبوين للزوجة ثلاثة من أربع وعشرين وللأبوين ثلثها وهي ثمانية بين الأم والأب بالسواء الباقي ثلاثة عشر فيأخذها الولد بالتعصيب.

ولو كان المالك امرأة فللزوجة الربع من اثني عشر وهي ثلاثة وللأبوين الثلث وهي أربعة ويبقى خمسة يأخذها الولد بالتعصيب وكون ابن الابن كالابن في عدم الابن لم يرد نصا وإنما ثبت إجماعا والله أعلم.

(وان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنات والبنين وقتلهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب).

ما ذكر أولا ثابت بنص كتاب الله تعالى وكون ابن الابن فيما يرث ويحجب مستنده الإجماع والله أعلم.

(وميراث البنت الواحدة النصف وللأختين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا).

هذا لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فهذه ثلاث فرائض في الأولاد وقد ذهب مالك إلى أن معنى قوله ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أنه يقسم بين اثنتين فما فوقهما وقال ابن عباس رضي الله عنه: فظاهر الآية أن الاثنتين كالواحدة ولمالك موافقة في ذلك وأدلة يطول شرحها.

وجملة ما في آية الوصية اثنا عشرة فريضة منها في الأولاد الثلاثة المتقدمة وللأبوين ثلاثة هو قوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وللزوج والزوجة أربعة النصف ونصفه للزوج والربع ونصفه للزوجة فالأول لكل واحد منهما إن لم يكن ولد والآخر إن كان ثم ولد لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَنْزَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢]، الآية تضمنت أن الأخ للأُم إذا انفرد والموروث كلاله له السدس وإن

تعددوا لهم الثلث هم فيه بالسواء فهذه اثنا عشر فريضة في هذه الآية وفي آية الكلاله أربعة تذكر إن شاء الله فجملة ما في كتاب الله تعالى ستة عشر فريضة فاعرف ذلك وباللّٰه التوفيق.

(فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين فإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئاً إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة).

ما ذكر في البنت الواحدة مع بنت أخيها أو بناته هو الذي قضى به رسول الله ﷺ في ابنة وبنت ابن وأوجب أن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين لأنه غاية فرضهن وللأخت ما بقي لأنها بمنزلة العاصب كذا رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه خرج به البخاري وغيره ومتى كان مع بنات الابن عاصب في درجتهم سقط اعتبار الفرض فورثن معه بحكم التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

(وإن كانت البنات اثنتين فصاعداً لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كان ذلك الذكر تحتهم كان ذلك بينه وبينهن كذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهم بنات ابن معهن أو تحتهم ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته ومن فوقه من عماته لا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن).

يعني أن بنات الابن يسقطن بالصلبيتين لاستيفاء الفرض من له بالأصالة ثم إن لم يكن معهن ذكر في درجتهم أو تحتهم فهي على الإسقاط وإلا دخلت معه بحكم التعصيب لما فضل من الثلثين فكانوا في ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين ولو لم يكن في درجتهم ذكر ولكنه تحتهم كابن أخيهم كان هو العاصب فيعصبهن كما يعصب أبوه إن لو كان فيرثن معه على حكم ذلك.

ولو كانت بنات ابن لا ذكر معهن والصلبية واحدة قد ورثوا معها السدس ومعهن أخ أو ابن أخ هو العاصب لم يصح له أن يصعد إلا بأخواته ومن فوقه من عماته فيرث معهن بالتعصيب كما تقدم إلا أن يكون قد أدخلهن في السدس الذي هو تكملة الثلثين فلا شيء لهن معه في التعصيب فلو كانت ابنة وابنة ابن مع أخواته كان

لابنة الابن السدس تكملة الثلثين ثم يأتي ابن أخيها مع أخواته فيرث ما بقي بالتعصيب معهن ولا شيء لها ولو كانت ابنتين دخلت بنت الابن مع من تحتها والله أعلم.

(وميراث الأخت الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا).

ما ذكر في الإخوة والأخوات هو نص آية الكلاله وقد ذكر تعالى فيها أربع فرائض هي قوله تعالى ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

(والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثي لهن معهن).

قوله: (كالعصبة): إشارة لأن دخولهن بل وجميع الإناث في التعصيب بالفرض لا بالأصالة ومعنى: (لا يرثي) أي: لا يزداد لهن معهن يعني إذا استوفت الفروض كزوج وأم وبنتين وأخت للزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان المسألة من اثني عشر: للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللبنتين ثمانية عالت بواحد فسقطت الأخت ولا يعال لها ولو كان زوج وبنتان كان له الربع ثلاثة وللبنتين ثمانية يبقى واحد تأخذه الأخت أو الأخوات ولا يكمل فرضها لأن لها حكم العاصب والله أعلم.

(ولا ميراث للأخوات والإخوة مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق كاشقائق ذكورهم وإناتهم).

يعني وفي وجود الشقائق كالعدم وما ذكره الشيخ في هذه الجملة نية به على حجب الإسقاط ومراده على أن كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم وقربى كل جهة تحجب ما بعدها والتعصيب على قدرهم في النصرة فمن كان أولى به في حياته فهو أحق بماله بعد مماته وهم في الإرث على قدرهم في النصرة عادة والله أعلم.

(وإن كانت أخت شقيقة أو أخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقى من الأخوات للأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات لأب شيء إلا أن

يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين).

يعني لأنهن كالبناات في عدم البنات فرضا بفرض وحقما بحكم حسبما اقتضته النصوص والله أعلم واللواتي لأب مع الشقائق كبنات الابن مع الصبيات يأخذن تمام الفرض إن كانت واحدة ويسقطن بالأنثيين إلا أن يكون معهن ذكر يعصبهن كما تقدم.

(وميراث الأخت لأم والأخ لأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء).

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [النساء: ١٢] الآية قالوا: والشركة تقتضي المساواة في النصيب كالحكم فوجب أن يكون الذكر والأنثى في ذلك سواء قالوا: واختص الإخوة لأم بخمسة أشياء: يرثون مع من يدلون به وهي الأم ويحبونها إلى السدس إذا تعددوا ويرث ذكرهم المنفرد كإناثهم ويتساوون فيما يشتركون فيه ويعدلون بالأنثى في ميراثهم والله أعلم.

(ويحببهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد).

يعني أن الإخوة لأم لا يحببهم عن الميراث إلا عمود النسب الأب وإن علا والابن وإن سفل لأن إرثهم مقيد بالكلالة وهي التي لا والد فيها ولا مولود والله أعلم. (والأخ يرث المال إذا انفرد إن كان شقيقا أو لأب والشقيق يحبب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت أو أكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم).

يعني أن الأخ الشقيق وارث بالتعصيب وكذا الذي لأب في عدمه فيأخذ المال كله إذا انفرد ولا يرث معه الذي لأب شيئا مع الشقيق ولو تعدد الإخوة الوارثون وهم ذكور كلهم كانوا على السواء ولو اختلفوا بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان ذو فرض معه أو مع الجماعة لم يكن له ولا لهم إلا ما فضل عن الفرض كزوج وأخ له النصف بالفرض ويبقى النصف للتعصيب.

وكذلك الأم والزوجة وغيرهما من ذوي الفروض بالأصالة وبالعرض والله أعلم.
 وإن استغرقت الفروض المال كزوج وأم وأخ لأم وأخ لأب سقط من لا فرض
 له فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللأخ لأم السدس ويبقى الأخ لأب لا
 شيء له ولو كان شقيقا دخل بطريق الأم كما قال.

(إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق
 وإخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم للإخوة للأم في
 ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة).

يعني ما ذكره من أول الاستثناء إلى هنا هي المسماة بالمشاركة وتسمى أيضا
 الحمارية وهي في امرأة تركت زوجها وأما وأختا لأب وإخوة شقائق وإخوة لأم
 وأصلها من ست للزوج ثلاثة هي النصف وللأم واحد هو السدس وللإخوة لأم الثلث
 باثنين بقية المال فقال علي كرم الله وجهه: الأشقاء عصبة وقد نفذ المال فلا شيء لهم
 وقضى به عمر رضي الله تعالى عنه فأسقط الأشقاء فلما ولي الخلافة التفت إليه بعض
 الشقائق فقال: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا بيني أم واحدة فهل زادنا
 الأب إلا قريبا؟ فقال: صدق فأشرك بينهم في الثلث فقال رجل: إنك لم تشرك بينهم في
 عام كذا فقال: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا الآن ولا أحرهمم إذا
 ازدادوا قريبا فسميت الحمارية لذلك.

(ولو كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن ولو كان من قبل
 الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو
 ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ لأب كالشقيق في عدم
 الشقيق إلا في المشتركة).

أما أن دخول الإخوة لأب لا تكون به مشاركة فقد علله الشيخ بانتفائهم من
 ولادة الأم التي هي علة دخول الشقائق معهم ولا خلاف في ذلك وأنهم لا يرثون إلا
 بالتعصيب فإذا لم يكن له وجه سقطوا وأما كون الأخوات يعال لهن دون الإخوة لأب
 فلأن الأخوات أهل فروض والفرض لا يسقط ولا يحجب فوجب إيصال الفرض بما
 أمكن فلو كان زوج وأم وأخت لأم وأخوات شقائق أو لأب لكان للزوج النصف

وللأم السدس تكملة الثلثين وللأخت لأم الثلث تنمة المال فيعال للأخت بالنصف والمسألة من ستة فتنتهي إلى تسعة للزوج ثلاثة نصف الأصل وللأم واحد وللإخوة لأم اثنان والثلاثة الزائدة تأخذها الأخت ولو كانتا أختان أعيل لهما بالثلثين وهي أربعة فتنتهي إلى عشرة والله أعلم.

وأما إن انفرد بالفرض الأخ الذي للأم فإنه لا يدخل في السدس لضيقه والأخ لأب وحكهما التعصيب فيأخذان ما بقي وبالله التوفيق والإناث في ذلك على فروضهن فلذلك يعال لمن عند ضيق الفرض عنهن وأما كون الذي للأب في عدم الشقيق كالشقيق يعني يرث بالتعصيب لا غير والله أعلم.

(وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقاً أو لأب).

يعني أنه بالتعصيب فقط وإلا فهو يفارق الأخ في خمسة أشياء: لا يعصب أخته ولا يحجب الأم عن ثلثها إذا تعدد ولا يرث مع الجد ولا يتزل منزلة أبيه في المشتركة ولا يرث بحال والله أعلم.

(ولا يرث ابن الأخ لأم والأخ لأبوين يحجب الأخ لأب والأخ لأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى).

هذا كله من باب حجب الإسقاط ومداره على أن الأقرب يحجب الأبعد من جهته ومن يدلى بشخص لا يرث مع وجوده ومن أدلى بجهتين أولى ممن أدلى بجهة واحدة ومن أدلى بجهة الأم غير أولادها لا يرث له ثم لا يتعداهم الإرث إلى بنينهم ذكورا كانوا أو إناثا والله أعلم.

(ولا يرث بنو الإخوة ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كن ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه).

يعني لأن هؤلاء كلهم يدلون بالإناث فهم ذورا أرحام مذهب مالك أن ذوي الأرحام ليس لهم ميراث ويقال: إنما سمي الخال خالا لأنه خلا من الميراث والله أعلم.

(ولا يرث عبد ولا من فيه بقتية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أب الأم).

يعني أن شروط الإرث الإسلام والحرية وثبوت الفرض وتحقيق التعصيب أو ما في حكمه، فالحرية والإسلام مفقودان من العبد والكافر والمعنى الآخر مفقود ممن ذكر من ابن الأخ لأم فما بعده لأنهم ذوا الأرحام لا العصبية ولا فيهم معنى من التعصيب.

(ولا ترث أم أب الأب مع ولدها أبي الميت ولا يرث إخوة لأم مع الجد لأب ولا مع الولد أو ولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الأخ مع الجد).

هذا كله من باب حجب الإسقاط وقد مر أن كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم وحجب الإخوة لأم بالجد لأنه من عمودي النسب النافي للكلاله وهم لا يرثون إلا فيها.

وكذا الولد وولد الولد لأن الكلاله ما فقد فيه عمودا النسب وأحدهما موجود فيما ذكر فلا مدخل لهم في الإرث والإخوة يدلون بالأب فلا يرثون معه والعم يدلي بالجد فلا يرث معه وابن الأخ كذلك وأم الأم لأب تدلي بالأب فلا ترث مع وجوده والله أعلم.

(ولا يرث قاتل العمدة من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال).

موانع الإرث: رق وكفر وقتل عمد مطلقا، وقتل الخطأ من الدية فقط فكان حق الشيخ أن يجمعهما كلها في محل واحد بلا فاصل فلا أدري ما عذره عند ذلك نعم.

وكرر الكلام في القتل هنا بعد ذكره في باب الدماء والحدود لأنها تصلح لكل باب منهما كما ذكر اللباس في أول باب جامع الصلاة وقد قدمها في باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يجزئ من اللباس في الصلاة فتأمل ذلك.

(وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا).

يعني كذوي الأرحام ومن منعه كفر أو رق أو قتل عمد ونحوه بخلاف من يرث بوجه ما فإنه يحجب في الوجه الذي يرث فيه وقد يحجب ولا يرث كإخوة لأب مع الأشقاء فإنهم يحجبون الجد عما فوق الثلث ولا يأخذون من ذلك وكذا الإخوة للأم مع

وجود الأب يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون معها شيئاً في هذه الصورة والله أعلم.

(والمطلقة ثلاثاً في المرض تترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة وإن طلق الصحيح امرأته طليقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإذا انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها).

لما كان المريض مهتما بإخراج وارث بطلاقه وبإدخال وارث بنكاحه لم يمنع طلاقه من الميراث عن الجهة التي اهتم بإخراجها وكان هو ممنوعاً عنها فترثه ولو تداولتها الأزواج إن مات من مرضه ذلك لا من غيره ولم يكن نكاحاً أيضاً مثبتاً للتوارث من أجل ذلك فيتنفي حمله وتفصيلاً وحكم العدة في ذلك حكم العصمة لأنها تابعة لها وقد استوفى الكلام على هذه المسألة في باب النكاح وكررت هنا ليعلم أنها من البايين والله أعلم.

(وترث الجدة لأم السدس وكذلك التي لأب فإن اجتمعنا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي لأب أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي لأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين).

في الموطأ أن الجدة لأم جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله الميراث؟ فقال: لا أرى لك في كتاب الله شيئاً ولا في سنة رسول الله ﷺ ولكن حتى أسأل الناس فسأل الناس فشهد المغيرة بن شعبة أنه حضر رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري فأتى ثم قال مثل مقالة المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

ثم جاءت الأخرى -يعني التي للأم- إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها؟ فقال لها: ما أرى لك في كتاب الله شيئاً وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً قال في الموطأ: فقال رجل من الأنصار: يا أمير المؤمنين إن تسقط التي لو تركت الأرض وما عليها لكان ابن ابنها وارثها وتترك التي لو تركت الأرض وما عليها اجتمعنا لم يرثها ابن ابنتها فقال عمر رضي الله تعالى عنه هو السدس فإن اجتمعنا هو بينكما وأيتكما خلعت به فهو لها.

وقوله: (هو السدس) إلى آخره: ثابت في الموطأ وإلى هذه الحكاية أشار بقوله:
 (لأنها التي فيها النص) يعني: نص الحديث المتقدم والأخرى بالحمل عليه والله أعلم.
 (وأقرب بدرجته) يعني: بحيث تكون هذه أم الأم مباشرة وتكون أم أب الأب
 فإن أم الأم تسقطها لأنها تدلي بها من جهة أن أخذ الحكم منها فلا ترث مع وجودها
 وإن كانت التي للأب أقرب لم يصح الحجب به والله أعلم.

(ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين: أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر
 عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنين من قبل الأب أم
 أم الأب وأم أب الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين).
 أما أنه لا يرث أكثر من جدتين فهو مذهب مالك وقال الشافعي كل جدة
 أدلت بوارث فهي وارثة والله أعلم.

(وميراث الجد إذا انفرد فله المال كله وله مع الولد الذكر ومع ولد الولد
 السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقتض له
 بالسدس فإن بقى شيء من المال كان له فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد
 مخير في ثلاثة أوجه:

يأخذ أي ذلك أفضل إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما
 بقي فأما إن لم يكن معه غير الإخوة والأخوات فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلها
 أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة
 أفضل له.

والإخوة لأب معه كالشقائق في عدم الشقائق فإن اجتمعوا عاده الشقائق
 الذين لأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منه بذلك إلا أن يكون مع
 الجد أخت شقيقة ولها أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل ويسلم ما بقي
 إليهم).

الجد لا ميراث له في الكتاب ولا في السنة وإنما هو بالإجماع قال الفرضيون:
 والذين يرثون بالإجماع ثلاثة: الجد وبنو البنين والعم وبنوه. قالوا: وللجد سبع حالات
 وقد ذكرها الشيخ كلها فأولها: أن ينفرد فيرث المال كله بالتعصيب.

الثانية: أن يكون معه ابن أو ولد ابن فيفرض له السدس.

الثالثة: أن يكون معه من أهل السهام من ليس بأخ ذكر ولا أثنى فليلفظ له بالسدس ويأخذ ما فضل من المال بعد الفروض وإن كان أكثر من السدس.

الرابعة: أن يكون مع أهل السهام إخوة فيخير في ثلث الباقي والسدس من رأس المال أو مقاسمة الإخوة كأحدهم لأن الذي يدلي به هو الذي يدلون به وهو الأب فهو يقول أنا أبو أبيه وهم يقولون نحن بنو ابنه.

الخامسة: أن لا يكون معه إلا الإخوة والأخوات فلا ينقص من أعلى فرضه وهو الثلث ولا يزداد عليه ما أمكن فيكون له مع الأخوين الثلث ومع الأربع من الأخوات كذلك وإن لم يكن غير أخ فالمقاسمة خير له وكذا أخت وأختين.

السادسة: أن يكون مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب فيعادونه بهم لثلاث يتعدى فرضه وينقص من أعلاه إلى أدناه ثم يأخذونهم نصيب أخواتهم مثاله: أخ شقيق وأخت لأب وجد يفرض لكل واحد ثلث ثم يأخذ الشقيق نصيبه ونصيب أخيه لأبيه لأنه محبوب به والجد قد استوفى غاية فرضه.

السابعة: أن تكون معه أخت شقيقة ولها أخ وأخت لأب فتأخذ الأخت نصفها لأنها من ذوات الفروض ويبقى الباقي بينه وبين الذين لأب لأنه كأحدهم والله أعلم. هذا تقرير من كلامه وقد كان السلف يبرعون من مسألة الجد ويفرون من الكلام فيها حتى قال عمر رضي الله عنه: من خاض في مسألة الجد فقد تقحم النار فكن على بصيرة من كلام العلماء.

(ولا يرثي للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسندكرها بعد هذا إن

شاء الله).

معنى (فلا يرثي): لا يعال إلا في الغراء ولها اسمان أحدهما: ما ذكرها به وهو الغراء قيل: لشهرتها وقيل: لأنها غرت الجد على الأخت وتسمى أيضا: الأكدرية قيل: لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه في ميراث الأخت مع الجد إذ يجمع ميراثها معه وقيل: لأن أول من ورث بها امرأة من بني الأكدر وقيل: لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل من بني الأكدر كان عارفا بالفرائض فأخطأ فيها وذكرها بعد قوله:

(ولا يعال للأخت مع الجدة إلا في الغراء) ونذكرها إن شاء الله.

(ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه ذو سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبية وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله).

المولى الأعلى هو المعتق بكسر التاء والأسفل بالفتح ولا حظ للمفتوح من الميراث كالمكسور مع وجود وارث أو عاصب ما كان فهو إذا آخر وارث وليس بعده إلا بيت المال الذي هو مرجع بعض الوارثين.

وذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ثلاثة عشر ست رجال وسبع نسوة أما الرجال فابن البنت وابن الأخت وابن الأخ لأم والعم لأم والخال والجدة للأم وأما النساء: فبنت البنت وبنت الأخت وبنت الأخ لأم والعمة لأم والخالدة والجدة أم أب الأم فهؤلاء لا يرثون باتفاق مالك والشافعي إلا أم الجد فإن الشافعي يورثها في قوله الصحيح إذ كل جدة أدلت بوارث ورثت والله أعلم.

(ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتق إليهن بولادة أو عتق).

شرط الإرث بالولاء التعصيب ولا نصيب للنساء فيه إلا مباشرته فإنها ترث به وكذا ما جره إليها ولادة كأن تعتق حاملا فتحمله من ذلك فيكون ولاء ما ولدت كولاتها لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (أو ما جره إليها ولاؤها): كأن تعتق معتقها ثم تنقض مادة العلية فإنه ينتقل إليها ما دامت مطلقا لأن حكمه حكم ما باشرت عتقه وقدم حكم ذلك في آخر باب الوصايا فانظره.

واعلم أن إرث النساء كله بالفرائض إلا أربع فإنه لم يدخلهن معنى التعصيب: البنت مع الابن والأخت مع الأخ في درجتها والأخت مع الجد والأخت مع البنت فهن في ذلك كالعصبية لا أنهن عصبية فلا يرثون من الولاء شيئا وإن حكم تعصبيهن والله أعلم.

(وإذا اجتمع من له سهم في كتاب الله فكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم).

أدخل الضرر على الجميع لحق الواحد عند ضيق المال عن الفروض وهو العول

وقد أثبتته مالك فينقص من كل نصيب على نسبة ما يجتمع من مجموعته نصيب الباقي بعد الفروض والله أعلم.

(ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها، وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة أسهم ثم جمع إليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهماً).

الفرائض على أقل أنصبتها وهو السدس هنا فالمسألة من ستة وقد أشار إليها بقوله: (أعيل للأخت بالنصف ثلاثة) فتكون تسعة أضربها في عدد المقسوم عليهم وهي ثلاثة تكون سبعة وعشرين فمن له شيء في أصل الفريضة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة للزوج النصف وهو ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم الثلث وهو اثنان في ثلاثة بستة وللجد السدس وهو واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخت النصف وهو ثلاثة في ثلاثة بتسعة للأخت ثلثها وهي ثلاثة مع ما لها في نصيب الجد وهو واحد تكون أربعة وللجد ثلثها مع نصيبه من فرضه وهو اثنان فتكون له ثمانية والله سبحانه وتعالى أعلم.

خاتمة:

هذا الذي ذكرنا في الفرائض على حسب الوقت والحال مع أنه علم وحده ونحن ضعفاء فيه وقصدنا من الكتاب تفكيك ألفاظه وإفاده أهل الخير والدين والمبتدئين بعلمه ولا حديث لنا مع فضلاء السادة العلماء ولا مع من لا همة له ولا مع من فيه حسد وإذابة. والله المستول أن يكفينا شر جاهل يتحامل أو عارف يعرف الحق ويتجاهل ويصرف عنا داء الحاسدين وغيرهم وينفعنا به وكل من وقف عليه أمين بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وسلم.

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

جمل: جماعات والفرائض جمع فرض وهو: ما طلب شرعا بوجه جازم في الطلب وأصله في اللغة التقدير وله ألقاب ستة يقال: فرض وواجب ومكتوب ومحتوم ومستحق ولازم كل ذلك بمعنى واحد والسنن: جمع سنة وهي لغة: الطريقة وشرعا: طريقة محمد ﷺ التي لا أصل لها في الوجوب والرغائب: جمع رغبة وهي: ما جاء الترغيب فيه بقول أو فعل. وهذا الباب وما عبده كالجامع للكتاب وضعه الشيخ ليقرب به ما تفرق في الأبواب فينتفع به قاصر الهمة عن الاتساع في العلم لعبادة أو غيرها وبذلك أحاب الشيخ حين سئل عن مراده بما.

(الوضوء للصلاة فريضة).

لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] الآية وأخذ بعضهم من هذه الآية وجوب النية فيه إذا جاء الأمر به لقصد الصلاة فلا تصح بكونه مقصودا غيرها واختلف في اختصاصه بهذه الأمة فقال ابن العربي: الوضوء أصل في الدين وطهارة للمؤمنين وخاصة الأمة بين العالمين ورد الحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل» فأجيب بأن الكلام في أممهم فأجيب بحديث جريح وإن توضحاً في بعض روايات البخاري ولا خلاف في تخصيصها بالإثبات عليه بالغرة والتحجيل والله أعلم.

(وهو مشتق من الوضوء)^(١).

(١) ما جاء في الوضوء قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: لا إلا ما أسبغ ولم يكن مالك يوقت وقد اختلفت الآثار في التوقيت قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} (المائدة: ٦) فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعا قال ابن

يعني الحسن والنظافة وذلك في الطهر بإزالة الأوساخ والأدران وفي الباطن بتكفيره للذنوب كما صح قالوا: وذلك في الصغائر فأما الكبائر فلا يكفر إلا التوبة قال ابن العربي إجماعاً فمن تاب عند كل عضو مما يتعلق به من الكبائر لم يبق له ذنب كبير ولا صغير وبالله التوفيق .

(إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن ذلك منه سنة).

وهب عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ قال عبد الله: نعم قال: فدعا عبد الله بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر بهما بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال مالك: وعبد العزيز بن أبي سلمة أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا قال سحنون: وذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى أيضاً إلى المرفق ثلاث مرات ثم مسح رأسه وأذنيه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعب ثلاث مرات وأخبرنا أن رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: [من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه] قال ابن وهب عن ابن شهاب وكان علماؤنا بالمدينة يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ قال: فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم صب بها على يده اليسرى فتوضأ مرة مرة حدثنا وكيع عن علي بن سفيان عن عبد الله بن جابر أنه بلغه عن إبراهيم النخعي قال: حدثني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين مرتين قال سحنون عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر قال: سألت الحسن البصري عن الوضوء فقال: يجزيك مرة أو مرتان أو ثلاث قال وكيع عن سفيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي قال: يجزيك مرة إذا أسبغت قال سحنون عن ابن وهب أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنثر من غرفة واحدة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١١٣/١).

يعني: أن كل أفعاله فرض إلا ما استثني ولم يذكر غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مع أنه ذكره في بابه الوضوء لينبه على وجود الخلاف فيه هل هو مغسول سنة أو للنظافة وكذا فعل في غير موضع يقتصر على كل قول في ناحية ألا ترى كيف قال في مس الذكر أنه ناقض مطلقا في باب ما يجب منه الوضوء وذكره في باب الغسل مطلقا بباطن الكف وذكر في النكاح أن صدق المنكوحه في المرض مبدأ وفي باب العتق أن المدبرة في الصحة مبدأ فتأمل ذلك وقد تقدمت صفة الوضوء أحكامه في بابه.

(والسواك مستحب مرغّب فيه).

يعني في مواضعه الأربع أي عند كل وضوء وإن لم يصل وعند كل صلاة وإن لم يتوضأ وعند القيام من نوم وعند الفراغ من الطعام وفي كل حال يتغير فيه الفم والذي يستاك به قال ابن العربي: قضبان الأشجار اقتداء بالنبي المختار وأصحابه الأخيار قال وأفضلها الأراك وضعف كراهة بعضهم بذي صبح لتشبيهه بالنساء بجواز الاكتحال وفيه التشبيه.

قيل: وقد كرهه مالك أيضا لذلك وفي إجراء غاسول يضمن به عنه قولان وكرهه ابن وهب بعود الرمان والريحان وسمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فأصبغه بجزئ اللخمي والأظهر للمفطر أن يستعمل الأخضر فهو أولى وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» الحديث وهو آخر فعله عليه السلام الدنيا كما في الصحيح وقد قال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه النسائي ومالك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواية غيرهما من حديث أبي أيوب «عند كل صلاة» فمن ثم قال بعضهم إنه سنة وقواه (ع) والله أعلم.

(والمسح على الخفين رخصة وتخفيف)^(١).

(١) ما جاء في هيئة المسح على الخفين قال: وقال مالك: يمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غصونهما والغصون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل وفوق قال ابن القاسم ولم يجد لنا في ذلك حدا قال ابن القاسم: أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع

اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما وبلغ اليسرى حتى بلغ بما إلى عقبه فأمرهم عا إلى موضع الوضوء وذلك أصل ألساق حذو الكعبين قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب فقال: هكذا المسح قلت: فإن كان في أسفل الخفين طين أيمسح ذلك الطين عن الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين؟ قال: هكذا قوله قلت: فهل يجزئ عند مالك باطن الخف من ظاهره أو ظاهره من باطنه؟ قال: لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت لأن عروة بن الزبير كان يمسخ ظهورهما ولا يمسخ بطولهما أخبرنا بذلك مالك وأما في الوقت فأحب ألي أن يعيد مادام في الوقت قال ابن وهب عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت أهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما قال ابن وهب أن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالوا: لا يمسخ على غضون الخفين وأن ابن عمر قال: يمسخ أعلاهما وأسفلهما من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: وقال مالك: في الخرق يكون في الخف قال: إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وإن كان كثيراً فاحشا يظهر منه القدم فلا يمسخ عليه قال: وقال لي مالك: في الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين المحرم وغيره لا يمسخ عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر قال: وقال مالك في رجل لبس خفيه على ظهر ثم أحدث فمسح على خفيه ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضاً فأحدث؟ قال: يمسخ عليهما عند مالك قال ابن القاسم: لأن الرجل إذا توضأ فغسل رجله ولبس خفيه ثم أحدث فمسح على خفيه ولم يترعهما فيغسل رجله قال: فإذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين قال: وقال مالك: في الرجل يلبس الخفين على الخفين؟ قال: يمسخ على الأعلى منهما قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجورين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسخ عليهما قال: ثم رجع فقال: لا مسح عليهما قلت: أليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبالغ بالجلد الكعبين؟ قال: وقال مالك: وإن كان فوق الكعبين فلا يمسخ عليهما قلت: فإن لبس جرموقين على خفين ما قول مالك في ذلك؟ قال: أما في قول مالك الأول إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسخ عليهما ويترعهما ويمسح على الخفين وقوله الآخر لا يمسخ عليهما أصلاً وقوله الأول أعجب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك قال ابن القاسم: وإن نزع الخفين الأعلىين اللذين مسح عليهما ثم مسح على الأسفل مكانه أجزاءه ذلك وكان على وضوئه فإن أجزأ ذلك استأنف الوضوء مثل الذي يترع خفيه يعني وقد مس عليهما فإن غسل رجله مكانه أجزاءه ذلك وكان على وضوئه فإن أجزأ ذلك استأنف الوضوء قال: وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح.

قال: وقال مالك: والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمترلة الرجل سواء في جميع ذلك إلا أهما إذا

يعني: في أي محل كان بشروطه المذكورة في بابهِ وحكى ابن الطلاع رخصة وهو المشهور وقيل سنة وقيل فرض قال والأحسن أن نفس المسح فرض والانتقال إليه

مسحت على رأسها لا تنقض شعرها قلت؟ رأيت من توضأ فلبس خفيه ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه هل تحفظ عن مالك أنه بمسح على هذين الظاهرين أيضاً؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى أن بمسح عليهما ويجزئه المسح على الداخلين قال: ومثل ذلك أنه إذا توضأ أو غسل رجله ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسخ على خفيه قال: وقال مالك في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يمكث إلى نصف النهار ثم يتزع خفيه قال: إن غسل رجله مكانه حين يتزع خفيه أجزأ وإن أخر غسل رجله ولم يغسلها حين يتزع الخفين أعاد الوضوء كله قال: وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين وقد كان مسح عليهما حين توضأ: إنه يتزعهما ويغسل رجله بحضرة ذلك وإن أخر ذلك استأنف الوضوء قال: وإن خرج العقب إلى الساق قليلاً والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً قال: وكذلك إن كان واسعاً فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتجول القدم إلا أن القدم كما هي في الخفين فلا أرى عليه شيئاً قال ابن القاسم فيمن تيمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به أنه لا يجزئه أن يمسخ على خفيه ويتزعهما ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين قال: وسألت مالكا عن المرأة تحضب رجلها بالحناء وهي على وضوء فلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها؟ قال: لا يعجبني ذلك قال سحنون: إن مسحت وصلت لم يكن عليها إعادة لا في وقت ولا غيره قلت لابن القاسم: فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول؟ فقال: ألبس خفي كيما إذا أحدثت مسحت عليهما قال: سألت مالكا عن هذا في النوم فقال: هذا لا خير فيه والبول عندي مثله قلت لابن القاسم: رأيت المستحاضة أتمسح على خفيها؟ قال: نعم لها أن تمسح على خفيها قال: وقال مالك: لا يمسخ المقيم على خفيه قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسخ عليهما قال: ويمسح المسافر ولبس لذلك وقت قال ابن وهب وقال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد: يغسل رجله إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع على ابن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فنظر إليهما فقال: كم لك مذ لم تزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان قال: قد أصبت قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أتزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٤٢/١).

رخصة ونقل ابن وهب قولاً بكرهته عن مالك ورجع لإثباته بعد إنكاره وقال الحسن: رواه عن النبي ﷺ سبعون من الصحابة ابن القصار إنكار المسح على الخفين فسق وقال ابن حبيب: لا ينكره إلا مخذول ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الصحابة أنه قال قد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام مسح عليهما غير أنا لا ندرى قبل نزول المائدة أو بعدها.

(والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة).

يعني: إجماعاً غير ما يذكر عن البخاري وداود من نفي الغسل من مغيب الحشفة قال ابن العربي: أما داود فلا حديث لديه وأما البخاري فهو الداء العضال غير أنه قال الغسل أحوط وهو الذي ذكرنا إنما بينا به اختلافهم فكان كالرجوع للجماعة وإن خالفهم في الدلالة وأحكام ذلك مذكورة في بابه.

(وغسل الجمعة سنة).

يعني واجبة لقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١).

رواه الأئمة من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهو ظاهر في الوجوب لولا حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «من توضأ يوم الجمعة ونعمة ومن اغتسل فالغسل أفضل له» رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وله شاهد في الصحيح واختلف هل هو للصلاة فيلزم اتصاله بالرواح وهو المشهور أو لليوم فيجوز فعله في كل أجزائه؟ قولان وأحكامه مذكورة في بابه.

(وغسل العيدين مستحب)^(٢).

يعني وليس كالجمعة وقيل سنة وفي المدونة: غسل العيدين مستحب حسن وليس كوجوبه في الجمعة ابن يونس: لأن الجمعة فريضة والعيدين سنة وما كان للفريضة أكد مما كان للسنة وقد تقدم في بابه والله أعلم.

(١) رواه أحمد في مسنده (٦٠/٣) وانظر كشف الخفا للعجلوني (١٠٢/٢).

(٢) غسل العيدين فإنه سنة على الراجح (وإن كان المشهور نديه) لما روي عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى).

ويدخل وقته في السدس الأخير من الليل ويندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد لأنه لليوم لا للصلاة فيطلب ولو من غير المصلي. انظر فقه العبادات

للمطاوي (٨٠/١).

(والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب).

هذا هو المشهور ورواية ابن القاسم والحائض ونحوها لما تقدم لها من ذلك وقيل: مستحب تبعدا وإليه ذهب القاضي إسماعيل فلو لم يتقدم موجب سقط على المشهور واستحب على الشاذ ويتمم مع عدم الماء على المنصوص إلى أن يجد كالجنب ولو اغتسل قبل إسلامه مجمعا على الإسلام صح على المشهور وقيل: لا يصح كالإسلام قبل الشهادة إلا لعجز ولا يصح الغسل قبل العزم باتفاق وأصل المسألة حديث ثمامة بن أثال وهو في البخاري وغيره وروى ابن شيبه أن النبي ﷺ أمره بذلك والله أعلم. (وغسل الميت سنة).

هذا هو الذي شهره المغاربة وصرح به ابن بزيمة وعبد الوهاب وابن محرز وصحح وقيل: فرض وهو معتمد العراقيين وقاله ابن عبد الحكم يعني فرض الكفاية وذلك في غير شهيد المعترك ومن لم يستهل صارخا من الأطفال والكافر لا حديث عليه غير أنها تجب مواراته فقط لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] الآية. (والصلوات الخمس فريضة).

يعني إجماعا فيكفر جاحدها ويعاقب تاركها مع الإقرار بما يقتله على المذهب وقال ابن حبيب: يكفر كأكثر المحدثين والإمام أحمد وقال أبو حنيفة: يباليغ في عقوبته فقط وقد صح «بين الكفر والإسلام الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر» قيل: حقيقة وقيل: يعني عمل بأعمال الكفار.

(وتكبيرة الإحرام فريضة)^(١).

(١) في الإحرام للصلاة قال: وقال مالك: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم قال ابن القاسم قال مالك: ولا يجزىء من السلام من الصلاة إلا السلام عليكم ولا يجزىء من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر قال وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وكان لا يعرفه ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال: وقال مالك: ومن كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماما فلا يقل: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ولكن يكبروا ثم يتدوؤا القراءة وسألت ابن القاسم عن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما

قال ابن رشد باتفاق المذهب وعن مالك يحملها الإمام عن المأموم وأنكر والقيام لها واجب بقدرها وروى: «إلا المسبوق» وفي الصحيح: «مفتاح الصلاة الطهر وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وفي محله مذاهب.

(وباقى التكبير سنة).

يحتمل كل تكبيرة في ذاتها وكلها سنة واحدة وهما قولان حكاهما ابن رشد وأخذ من قول ابن القاسم أن كثيره واجب وقليله سنة لقوله: لا يسجد للواحدة ولا يعيد للثنتين ويعيد لثلاثة إن لم يسجد حتى سلم وطال وقيل هو فضيلة.

(والدخول في الصلاة نية الفرض فريضة).

وكذا تعيين الصلاة في النية وكونها مع الإحرام لا بعده إجماعاً ولا قبله بكثير كذلك وفي تقديمها بيسير خلاف مبني على أنها ركن ونية اقتداء المأموم فرض كاتفاق نيتهم لا متفلاً خلف مفترض ولا يلزم نية الإمامة على المشهور إلا في الجمع والجمعة والاستخلاف وصلاة الخوف.

(ورفع اليدين سنة).

يعني عند الإحرام كذا ذكره ابن رشد ولا شيء في تركه والمشهور فضيلة وثالثها مخير فيه ورابعها مكروه وخامسها يمنع وحكاه اللخمي وسادسها برفع الرجل دون المرأة وفي الرفع عند الركوع مع الإحرام روايتان وقاله ابن وهب وزاد عند القيام

قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال: أما يقرأ أما يصلي إنكاراً لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية قال: فما يدرى أن الذي قال أهو كما قال أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدرى أنه هو الله أم لا قال: وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة قال: ولقد رأيت مالكا يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستقله قال: وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهي عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب قال وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: [مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم] قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم قال وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وانقضاؤها التسليم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٦١).

من اثنتين قد تقدم.

(والقراءة بأمر القرآن في الصلاة فريضة).

يعني على الفذ والإمام فقط قيل وعلى المأموم في السر وقيل في كل ركعة وقاله مالك وابن القاسم والعراقيون وشهره عياض أو في جل الصلاة رواه ابن رشد وشهر أيضا وثالثها رواية أبي عمر في النصف ورابعها قول المغيرة إنما تجب في ركعة فقط وخامسها لابن شبلون هي سنة ونحوه رواية ابن زياد وأحب إلي إعادة من لم يقرأ في صلاته ورواه الواقدي والظاهري صحة صلاة من لم يقرأ بها وعلى الوجوب يجب تعلمها وتعليمها وإلا وجب ائتمامه فإن لم يمكن فهل تسقط وهو المشهور أو فرضه ذكر أو يفني قدرها؟ أقوال ولا خلاف في عدم وجوبها على الأخرس كجميع الواجبات القولية والله أعلم.

(وما زاد عليها سنة).

يعني في الثنائية وأولى الرباعية وظاهر ما هنا أن السنة الزائدة فقط وفي الصلاة خلافه وقد مر الخلاف فيه وقيل فضيلة وذكر حكمها في النافلة وقيل فريضة والله أعلم.

(والقيام والركوع والسجود فريضة)^(١).

(١) في الركوع والسجود قال: وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبته وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسيحاً قال: وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الإنحطاط ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الإنحطاط وإذا رفع رأسه من السجود ويكبر في حال الرفع وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى وبين تكبيرة الركوع والسجود قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كل ما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائماً مثل قول مالك قال: وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبته وفي سجوده جبهته من الأرض فإذا تمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود قلت لابن القاسم: أرأيت من كانت في جبهته جراحات وقروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومي؟ قال: بل يوميء إيماء قال: وقال مالك: السجود

أما القيام ففرض على القادر في الفرض فلا يجب في النفل على قادر ولا عاجز ابتداء ولا دواما على المشهور والعاجز عن الاستقلال يستند ثم إن لم يقدر جلس مستقبلا ثم إن لم يقدر استند لغير حائض وجنب ثم يضطجع وفي اضطجاعه هيئات كلها مستحب وهل القيام واجب لذاته أو لما يكون فيه من إحرام أو قراءة وهو المشهور قولان والرفع من الركوع والسجود واجب على المشهور وهل لذاته أو لكاملهما قولان ولا خلاف في وجوب الفصل بين السجدين.

(والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة) (١).

على الأنف و الجبهة جميعا قلت لابن القاسم: أتخفظ عنه إن هوسجد على الأنف دون الجبهة شيئا قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئا قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره قال: وسألت مالكا عن الرجل ينكس رأسه في الركوع أم يرفع رأسه؟ فكره مسألتي وعابه على من فعله قال: وقال مالك: هذا يسألني عن الرجل أين يضع بصره في الصلاة قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض قال ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله وذكر أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام مثله قال: وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو آمين لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضا قال: وإذا قرأ وهو وحده فقال: ولا الضالين فليقل آمين قال مالك: ويخفي من خلف الإمام آمين ولا يقول الإمام آمين ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول آمين قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمها في السجود؟ قال: ما رأيته يحد في هذا حدا وسمعتة يستل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراها من البدع ويقول: يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون قال: وقال مالك: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا ولك الحمد وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول من خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول اللهم ربنا ولك الحمد قال ابن القاسم وقال لي مالك مرة: اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال: وقال: وأحبهما إلي اللهم ربنا ولك الحمد. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٦٦).

(١) ما جاء في هيئة السجود قلت لابن القاسم: فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخذه ويجافي بضيبيعه؟ قال: نعم ولا يفرج ذلك التفريغ ولكن تفرجيا متقاربا قلت:

إن أراد بالثانية قدر إيقاع السلام فقط فهو المشهور وإن أراد مع قدر التشهد فهو جار على قول أبي مصعب وروايته أن التشهد الأول فريضة.

(والسلام فريضة).

يعني: باتفاق عند ابن رشد من قول ابن القاسم فيمن أحدث في آخر صلاته بعد سلام إمامه أنها تجزئه عدم وجوبه وتكلم فيه المازري وغيره.

(والتيامن به قليلا سنة).

وقيل فضيلة وقال ابن شعبان إن سلم على يساره بطلت وقد تقدم ما فيها وقد قالوا تدخل الصلاة بفرضين وستين وتخرج بفرضين وستين فتدخل بالنية والإحرام وبالإقامة ورفع اليدين وتخرج بجلوس والسلام وبالتشهاد والتيامن.

(وترك الكلام في الصلاة فريضة).

يعني إلا إذا كان لإصلاحها فمن تكلم عامدا بطلت وهل إشارة الآخرس ككلامه ثالثها إن قصده كان وإلا فلا.

(والتشهدان سنة)^(١).

أيجوز في المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذه؟ قال: قال مالك: لا إنما ذلك في النوافل لطول السجود فأما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا قال: وقال مالك: كره أن يفتش الرجل ذراعيه في السجود قال: وقال مالك: يوجه يديه إلى القبلة قال: ولم يجد لنا أين يضعهما قال سحنون قال ابن وهب أخبرني عبد الله بن لهيعة أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد الرجل باسطا ذراعيه كالكلب قال سحنون وذكر ابن وهب أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته من حديث ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن سودة عن صالح بن حيوان الشيباني قال ابن وهب: وذكر أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطنه من حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٦٩).

(١) ما جاء في التشهد والسلام قال: وقال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحيات لله قال: وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب قلت لابن القاسم: بأيهم يبدأ إذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك؟ قال: بالتشهد قبل الدعاء وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا

يعني: أن كل واحد بعض سنة وهو المشهور وقيل فضيلتان وروى أبو مصعب وجوب الثاني قيل والجلوس الأول كذلك.

(والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة).

يعني على المشهور وقيل سنة وقال يحيى بن يحيى غير مشروع وأخذ من قول ابن زياد تفسد صلاة تاركه وجوبا.

(واستقبال القبلة فريضة).

يعني في كل فرض ونفل مع الذكر والقدرة إلا النافلة في القصر فله أن يصلها

وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قلت لابن القاسم: أ رأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا قال: فقلت له: فالرجل في خاصة نفسه؟ قلت: واحدة ويتيامن قليلا قال: ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد رد عليه قال: وسلام الرجال والنساء من الصلاة في سواء قال: وقال مالك: إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام قال: فقلت: كيف يرد عليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إلي السلام عليكم قلت: وأي شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أفيسمعه؟ قال: يسلم سلاما يسع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر قال: قال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم يسلم قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر ومن خلفه يسلمون ومن بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر قال: وقال مالك في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل قال: إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها قال: وأما إذا كان إماما في السفر أو إماما في فئته ليس بإمام جماعة فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام وقد سلم النبي واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وعائشة وأبو وائل وهو شقيق وأبو رجاء العطاردي والحسن مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام وبه يأخذ مالك اليوم قال: مالك: فإن كان على يساره أحد رد عليه قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام وكان مالك يأخذ به ثم تركه قال ابن وهب عن يونس بن يزيد: أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقطع مكانها قال ابن وهب وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة قال ابن وهب وقال ابن مسعود: يجلس على الرضف خير له من ذلك

قال ابن وهب: وبلغني عن أبي بكر الصديق: أنه كان إذا سلم لمكانه على الرضف حتى يقوم وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٢٦/١).

حيث ما توجهت به دابته كما تقدم في باب جامع الصلاة واعلم أن أركان الصلاة ثمانية وشروطها النية والإحرام والقراءة والقيام والركوع والسجود والجلوس والسلام ومدارها على أقوال وأفعال فالأقوال كلها سنة إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والسلام والأفعال كلها فرض إلا ثلاثة رفع اليدين عند الإحرام والجلسة الوسطى والقيام من السلام وهذا الاختصار ذكره ابن رشد وبالله التوفيق.

(وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة).

وذلك على كل حر ذكر بالغ مقيم حيث توفرت شروطها وانتفت موانعه وهي بدل من الظهر في الفعل وقيل فرض يومها وعليهما من لم يدرك إلا آخر جزء منها هل يبني على إحرامه ويكمل أربعا أو يعيد احتياطا أقوال والسعي المشي إليها وقد تقدم حد وجوبه.

(والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء).

باتفاق المذهب في الكل إلا الوتر فقيل بوجوبه لقول سحنون يجرح تاركه وأصيح يؤدب ورد بأن ذلك للتهاون بالسنن وصلاة العيدين فقيل فرض كفاية والمشهور خلافه وأكد السنن الوتر ثم العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء.

(وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدركون به فضل

الجماعة)^(١).

(١) ما جاء في صلاة الخوف قلت: وما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف؟ قال: يصلي الإمام بالطائفة الأوس ركعتين ثم يتشهد بهم ويقوم فإذا قام ثبت قائما وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلموا ولا يسلمون هم فإذا سلم الإمام قاموا وأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة قال: والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم والإمام قائم يقرؤون بأمر القرآن فقط في تلك الركعة التي صلوها بغير إمام والطائفة الأخرى التي لم يصل بهم الإمام فإن الإمام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الإمام إلا بأمر القرآن وقرؤون هم كما يقرأ الإمام ويقضون لأنفسهم بأمر القرآن وسورة في الركعتين قال: وقال مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر ولا يصليها من هو في حضر قال: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها قال: وقال مالك: لا يصلي أهل الساحل صلاة الخوف ركعتين ولكن يصلونه أربعا مثل صلاة أهل الإسكندرية وعسقلان وتونس قلت لابن القاسم فإن كان الإمام مسافرا

يعني صلاة الخوف التي على الكيفية المذكورة في بابها لا غيرها وكأنه يقول وجوبها وجوب السنن وهو الصلاة في الجماعة والله أعلم.

(والغسل لدخول مكة مستحب).

المشهور سنة ويستحب بذى طوى إن أمكن الباجي وهو للطواف ولولا ذلك ما سقطت عن الحائض ونحوها.

(والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون).

ابن يونس فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال ابن قسط الجمع ليلة المطر سنة ماضية أي دليله السنة أو كفيته والمشهور رخصه وعليه فهل راجحة أو مرجوحة أو مساوية؟ فاللخمي مع الأكثر راجحة ولاين رشد مرجوحة أخذ من تعليقه قول مالك من صلى في بيته من طين أو أذى بطريقه أرجو أنه في سعة فإن فضل الوقت أفضل من صلاة الجماعة وفي المسألة ستة أقوال تقدمت.

(والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة).

الأول عند الزوال مع الإمام بعد خطبته فإن لم يمكن فوحده فإن ترك فعله دم ومزدلفة بعد مغيب الشفق بعد حط رحله فلو صلى قبل ذلك أعاد العشاء وقد تقدم في الحج وكل جمع للصلايين فهو رخصة إلا لهذين فإنهما سنة والله أعلم.

والقوم أهل حضر ليسوا بمسافرين أفصلي بهم الإمام صلاة الخوف؟ قال: لا أرى أن يصلي بهم صلاة الخوف لأنه وحده فإن جهل حتى صلى بهم صلى ركعة ثم يقوم فيثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثلاث ركعات ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ثلاث ركعات قلت: فإن كان في القوم أهل حضر ومسافرون فوقع الخوف كيف يصلون؟ قال: أرى إن صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائما ثم يصلي من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرف تجاه العدو ويصلي من كان خلفه من أهل الحضرة ثلاث ركعات ثم ينصرفون إلى العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيكبرون فيصلي بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة وسلم ومن كان خلفه من أهل الحضرة صلوا ثلاث ركعات وإن كان إمامهم من أهل الحضرة صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضريين ثم يتشهد ويسلم ويقوم فيثبت قائما ويتمون لأنفسهم ركعتين ثم جاءت الطائفة الأخرى فصافوا خلفه ثم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأتموا لأنفسهم وهو قول مالك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢٤٠).

(وجمع المسافر في جد السير رخصة).

يعني بتقدم العصر إن كان في المنهل أول الوقت وتأخير الظهر إذا كان على طهر وكذا المغرب والعشاء والمشهور أنه لا يشترط جد السير ولا سفر القصر ولا كراهة على المشهور قاله في المقدمات.

(وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف).

يعني: في إجزائها إذا لم يصبه شيء أو أفاق في جزء من الوقت وإلا فسقوطها بخروج الوقت قبل إفاقته أو إصابتها في خناق منه والله أعلم.

(وكذلك جمعه لعلته به فيكون ذلك أرفق به).

وكذلك الجمع الصوري ونحوه بتأخير الأولى لأول الثانية واختلف في إجازته لا لسبب وذكر الباجي جوازه فانظره فيما تقدم.

(والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب).

يعني وجوب السنن بشرطه وهو المسافة والإباحة وغيرها وفيه أقوال مشهورها ما ذكر والمذكور أن الإفطار رخصة مرجوحة قالوا والفرق بينهما وبين الصلاة أن الصوم مخروج فيه إلى عدم الصلاة مبدلة بكيفية هي مقصودة من الشارع وفي الحديث: «خيار أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا أقصروا وأفطروا» رواه بعض أصحاب السنن والله أعلم.

(وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن)^(١).

(١) ما جاء في ركعتي الفجر قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتي في اليوم المغيم المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصلّي ركعتي الفجر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس قال: فقيل للملك: فإن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر؟ فقال: أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر قال: وسألنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا وليدخل في الصلاة فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال: [أصلتان معا] يريد بذلك نهيًا عن ذلك قال: فقلت للملك: فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة

يعني: غير مؤكدة إذ قال في المدونة وليس كتأكيد الوتر وفي الإرشاد نافلة وقد مر ما فيها في باب صفة الصلاة.

أترى له أن يركعهما خارجا أو يدخل؟ قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركعهما خارجا قبل أن يدخل فهو أحب إلي ولا يركعهما في شيء من أافية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فليفعل قال: وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي ﷺ: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى أتي لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ قال: وقال مالك في الرجل يفوته حزبه أو يتركه حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح قال مالك: ما هو عندي من عمل الناس فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي في تلك الساعة وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين قال: ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح قال: وقال مالك: ولا أرى بالكلام بأسا فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس قال: وسمعت مالكا يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح قال: وحدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتي المؤذن فيؤذنه بالصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر قال: وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تمام صلاة الفجر قال لي مالك: وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك قال: ولقد رأيت مالكا يجلس في مجلسه بعد الفجر فيتحدث ويسأل حتى تمام الصلاة ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها قال مالك: وإنما يكره الكلام بعد الصبح قال: ولقد رأيت نافعا مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد أن يصلوا الصبح ثم يتفرقون للذكر ما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالا بذكر الله قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ عنه شيئا وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك قلت: أ رأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟ قال: لا يجزيان عنه؟ وكذلك قال مالك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢١٠).

(وصلاة الضحى نافلة).

يريد مما فعله عليه السلام وداوم عليه ولم يظهره في جماعة أو أظهره ولم يداوم عليه وقد رواها ثلاثة عشر إنسانا من الصحابة عياض واختلفت الروايات فيها من اثنتين إلى اثني عشرة ومنتهاها عند أهل المذهب ثمان وأقلها ركعتان وأوسطها ستة ووقتها حل النافلة.

(وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا

غفر له ما تقدم من ذنبه).

يعني نافلة لأن النبي ﷺ أظهره مرة ثم ترك خشية أن يفرض عليهم ورجب فيه بالحديث المذكور ويعني إيمانا بما جاء فيه من الثواب واحتسابا يعده عند الله لا لغرض دنيوي وقد تقدم في باب الصيام وحديثه رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها).

يعني بالقول والفعل فلم يكن رسول الله ﷺ يترك صلاة الليل في حضر ولا سفر ولا يقال لأجل وجوبها عليه فقط بل ولتقتدي به أمته ولأن الدوام عليه يحصل ليلة القدر ضرورة وقد صح فيه أحاديث كثيرة فانظرها فيما تقدم.

(والصلاة على موتى المسلمين فريضة عامة يحملها من قام بها وكذا

مواراتهم في الدفن وغسلهم سنة واجبة).

يعني كلاهما فرض كفاية وشهر وعن أصبغ الصلاة سنة كفاية ونقل ابن زرقون عن تلقين الشارقي مستحب وعلى المشهور يصليها بعد الكفاية معين في فرض الكفاية وقيل مستحب فانظر ذلك والدفن فرض كفاية بلا خلاف والله أعلم وقد تقدم ما جاء في الغسل قريبا وهذا موافق له فهو تكرار لا شك فيه.

(وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في

خاصة نفسه).

يعني بالعلم: العلم بالله وبما جاء به أمر الله وما يرجع إلى ذلك من مقدماته ومتمماته التي لا بد منها وفرض العين منه ما لا يؤمن الهلاك مع جهله دينا ودنيا وفرض الكفاية ما لا تعلق له به في الحال مع تعلق الغير به أو توقعه في المآل وقد أجمعوا

على أنه لا يجوز لأحد أن يقوم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولا يلزمه التوسع إلا قدر ما تعلق به فقط.

(وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلته قوم فيجب فرضا عليها قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم)^(١).

(١) الدعوة قبل القتال قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا قلت: ولا يبيتون حتى يدعوا؟ قال: نعم قلت: وسواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم نحن في قول مالك حتى ندعوهم؟ قال: قد أحيرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله سواء عندي قلت: وكيف الدعوة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله فيسلموا أو يعطوا الجزية وذكر عن مالك أيضا أما من قارب الدوب قالدعوة مطروحة عنهم لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله من طول معارضتهم للحيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم ولا يحدث لهم الدعوة إلا تحذيراً وأخذ العدة لمحاربة المسلمين ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فإن الدعوة أقطع للشك وأبر للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبها تنال علم ما هم عليه من الإجابة لك ابن وهب: ولعله أن لا يكون عالماً وإن ظننت أنه عالم الليث بن سعد وابن لهيعة وعميرة بن أبي ناحية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة وإلى صاحب بني لحيان من قتله غيلة وبعث نفرًا فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف قال يحيى بن سعيد: وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء جيوشه أن لا يتزلوا بأحد من العدو إلا دعوهم قال ابن يحيى: ولعمري إنه لحقيق على المسلمين أن لا يتزلوا بأحد من العدو في الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم إلا دعوه فأما من إن جلست بأرضك أتوك وإن سرت إليهم قاتلك فإن هؤلاء لا يدعون ولا يدعى مثلهم ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوه قال: وأحبرني القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أنه لم يكن يقاتل أحدا من العدو حتى يدعوه ثلاث مرات قلت لابن القاسم: وكان يفرق بين الروم في قتالهم وبين القبط؟ قال: نعم قال: ولا يقاتلوا حتى يدعوا وقال أيضا: لا يبيتوا حتى يدعوا قلت: أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم؟ قال: نعم قال ابن القاسم: وقال مالك في قتال السلافة تدعوه إلى أن يتقي الله ويدع ذلك فإن أبي فقاتله وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله قال: وكذلك أهل الحرب إن عاجلك عن أن تدعوه فقاتلهم قال ابن القاسم: وإن طلبت السلافة الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا

ولا خلاف في ذلك ويجب النصر على من وراءهم على التوالي إلى منتهى

يقاتلوا كذلك سمعته من مالك قال ابن القاسم: وسأل مالكا رجل من المغرب فقال: يا أبا عبد الله إنا نكون في حصوننا فيأتينا قوم يكابروننا يريدون أنفسنا وأموالنا وحرماننا أو قال أموالنا وأهلينا؟ قال: ناشدوهم الله في ذلك فإن أبوا وإلا فالسيف قال: وسئل مالك عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم؟ قال: قال مالك: ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف ابن وهب عن عقبه بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن كان عدوا لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة فإنهم يدعون ويعرض عليهم الإسلام والحق وتسير إليهم الأمثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن حتى إذا بلغ العذر في دعائهم وأبو طلبت غرقهم والتمست غفلتهم وكان الدعاء ممن أعذر في ذلك إليهم بعد الأعداء تحذيرا لهم مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاهها ليلا وكان إذا جاء قوما ليلا لم يفرح حتى يصبح فلما أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا قالوا: محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله ﷺ: [الله أكبر الله أكبر خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم {فساء صباح المنذرين}] (الصفات: ١٧٧) ابن وهب عن خالد بن حميد المهري أن إسحاق بن أبي سليمان الأنصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فترع عينه هل عليه دية؟ قال: لا ولا نفسه قلت لربيعة: عمن تذكر هذا؟ فقال: كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف بخبران عن رسول الله ﷺ أنه قال: [من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الإسلام بعد أن يتعوذ بالله بالإسلام ثلاث مرات فإن قتل اللص فشر قتيل قتل في الإسلام] وقال إسحاق: وكان مسلم بن أبي مريم يرى هذا ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن سعيد بن زيد عن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: [من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد] ابن وهب عن جرير بن حازم عن يمين بن عتيق قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد إنا نخرج تجارا فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الإسلام؟ قال: أيها الرجل قاتل عن نفسك وعن مالك ابن وهب قال أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أن أحدا من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله آثما وكانوا يكرهون قتال الأمراء ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص ترحا إلا أن يمين الرجل فكذلك المسكين لا يلام ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: [من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصدا بالطريق] ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة بن زيد وغيرهم أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: [من حمل علينا السلاح فليس منا] هذه الآثار كلها لابن وهب. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤٩٦/١).

الإسلام بقدر الطاقة كما تقدم في باب الجهاد فانظر هناك.

(والرباط في ثغور المسلمين وسيدها وحيا طتها واجب يحمله من قام به).

وقد صح: «من رابط في سبيل الله فواق ناقة حرمه الله على النار» وروى:

«كل عين باكية يوم القيامة إلا عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله» جعلنا الله منهم بمنه وكرمه وقد تقدم.

(وصوم شهر رمضان فريضة).

يعني مجمع عليها لأنها من القواعد الخمس ويسقط في الحال عن المريض والمسافر والحائض ثم يقضون وهل بالأمر الأول فيكون واجبا في ذلك منعه مانع أو إباحته رخصة أو بأمر جديد في الحال وثالثها يجب على المسافر دونها والخلاف لفظي وجاحد وجوبه كافر وتاركه إهمالا المشهور لا يكفر ولا يؤمر به المطبق الذي لم يبلغ على المشهور وقيل يؤمر وهل وجوبا أو استحبابا قولان:

(والاعتكاف نافلة).

وقد فعله النبي ﷺ وأصحابه حتى مات واعتكف أزواجه من بعده ثم ترك قال

مالك وما أراهم تركوه إلا لشدة وما ذلك إلا لأن نهاره وليله سواء وقد تقدم في بابه.

(والتنفل بالصوم مرغ فيه).

يعني في عموم الأوقات التي لا هي فيها فقد قال ﷺ «يقول الله تبارك وتعالى كل

عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» فقيل معنى قوله: (فإنه لي) أي: لا

يطلع عليه غيري وقيل: هو تشبه بوصفه قيل والصائم صابر ﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ

بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] وأجاز مالك صيام الدهر ورأى النهي فيمن لا يطيق أو من لا

يفطر الأيام النهي عن صومها لحديث حمزة بن عمر والأسلمي ﷺ وغيره.

(وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية لغير

الحاج أحسن منه للحاج).

أما عاشوراء فكان واجبا ثم نسخ وفي الإكمال قول بأن وجوبه باق وخرج

البخاري فيه: «صوم يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي

بعده» وذلك لأن يوم عرفة يجمع فضيلة العشر إلى فضيلة اليوم لقوله عليه الصلاة

والسلام: «ما من أيام العمل أحب إلى الله من أيام العشر»^(١) الحديث. ويوم عاشوراء ليس له إلا فضيلة اليوم ويتفقان في كونهما في شهر الحرم والله أعلم وهل هو التاسع أو العاشر وهو المشهور أو الحادي عشر أقوال واستحب ابن حبيب فيه التوسع في الإنفاق ولما جاء من أنه يوسع على فاعله بقية سنته.

وأحاديث الغسل فيه والكحل والعشر ركعات كل ذلك لا يصح منه شيء خلاف الترغيب في الصلاة والصدقة ونحو ذلك وإنما كان الفطر أفضل للحاج بعرفة يوم عرفة للتقوي على الوقوف وكذا فعل رسول الله ﷺ والأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة وحديث صوم شعبان رواه مسلم وروى غير واحد قيام ليلة النصف منه.

وقال ابن العربي في صلاحها ليس فيها حديث يساوي سماعه ورد قول من قال: إنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم قائلاً هذا قول من تعدى على كتاب الله وانظر العارضة ولم يرد في رجب شيء يعتد به غير أنه من الحرم وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صم من الحرم ودع وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» على أنه يحتمل الخصوص والمذهب ما ذكر والله أعلم.

(وزكاة العين والحرث والماشية فريضة).

من الأصول المجمع عليها التي من جحد وجوبها كفر ومن تركها مع الإقرار بوجوبها اختلف في إيمانه وشروطها وتفصيلها في بابها.

(وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ).

قيل يعني هي فرض بالسنة لا بالقرآن وقيل حكمها السنية وفرضها بمعنى قدرها والمشهور الأول وقيل هي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقيل مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى: ١٤] أي: أعطى زكاة الفطر: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ ﴾ [الأعلى: ١٥] في الخروج للعيد ﴿ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى: ١٥] صلاة العيد وعزي هذا القول لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(وحج بيت الله فريضة)^(٢).

(١) لم أقف له على تخريج.

(٢) الحج لغة: القصد إلى معظم وشرعا: قصد مكة المشرفة للنسك وحقيقته: حضور المار أو

بشرط الاستطاعة ويصح دونها من مكلف بالغ عاقل حر ويجزئ ويصح ممن سواه غير الجنون ولا يجزئ عن الفرض إذا استطاع وقد تقدم تفسير ذلك وتفصيله في بابها وأنه من القواعد الخمس التي يكفر جاحدها ويختلف في إيمان تاركها مع توفر شروطها من غير جحد والله أعلم.

(والعمرة سنة واجبة)^(١).

يعني مؤكدة على المشهور وقال ابن الجهم فريضة وهي نصف أفعال الحج ولها حكمه فيما يتعلق بها من أفعالها وهي الإحرام والطواف والسعي والحلاق وقد تقدم.

الجالس أو المضطجع بعرفة ساعة زمنية ولو كانت بمقدار الجلسة بين السجدين من ليلة يوم النحر وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة سبعا بإحرام العمرة لغة: الزيارة وشرعا: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص حكمهما: حكم الحج: هو فرض على الفور في العمر مرة إذا توفرت الشروط المطلوبة فإن أخره المكلف عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير دليل فرضيته: القرآن والسنة والإجماع فمن القرآن قوله تعالى: { والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين } ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " بني الإسلام على خمس. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة. وحج البيت. وصوم رمضان ". ولا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة لحديث أبي بكر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله فسكت. حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم. لوجبت. ولما استطعتم ". وقد اجتمعت الأمة على أن الحج فرض على كل مستطيع في العمر مرة واحدة. ولم يحج رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة. وقد فرض الحج في السنة السابع للهجرة وقيل: في العاشرة. انظر فقه العبادات للملطاي (١/٣٣٣).

(١) سنة مؤكدة في العمر مرة على الفور لحديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " الحج جهاد والعمرة تطوع ".

واعتمر ﷺ أربع عمرات: الأولى عمرة الحديبية التي صده عنها المشركون والثانية عمرة القضاء في العام المقبل والثالثة عمرة الجعرانة حين قسم غنائم حنين واحرم من الجعرانة والرابعة عمرته مع حجة الوداع. والدليل ما روى عن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر. كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٣٣٣).

(والنية بالحج فريضة).

يعني وكذا بالإحرام وهل هي الإحرام وهو قول القاضي وابن يونس وقول المازري يعتقد بالنية وابن بشير لا يعتقد بها وقول اللخمي يجزئ على الخلاف في انعقاد اليمين بالنية والمشهور بالنية مع قول أو فعل يناسب الحج كالتلبية والأخذ في المشي والاستواء على الراحلة أو استوائها به والتلبية سنة يجب الدم بتركها جملة ويرجع لها فيما قرب وقال ابن حبيب فرض كتكبيرة الإحرام للصلاة لا يعتقد الإحرام إلا بها وهو ظاهر ما تقدم للشيخ في باب الحج.

(والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة).

يعني وكلاهما ركن إذ أركان الحج أربعة الإحرام وطواف الإفاضة والسعي والوقوف بعرفة وقوله: (وكذا الطواف المتصل به) يعني: بالسعي واجب ثم قال وطواف الإفاضة أكد منه والطواف للوداع سنة يعني أن طواف القدوم أطلق عليه الوجوب من جهة اشتراطه في واجب وهو السعي وطواف الإفاضة واجب لذاته لأنه طواف الركن ويسمى طواف الزيارة وطواف الوداع ليس بواجب لذاته ولا لغيره وإلا فالأصل في طواف القدوم أنه سنة والله أعلم.

(والمبيت بمنى يوم عرفة سنة).

يعني ولا دم على تاركة على المشهور وهو قول الشافعي وغيره حتى أنه يتركه من يخاف على نفسه من يبيت به ليلة أو من غده وقد قال ابن العربي وعلى تاركة الدم.

(والجمع بعرفة واجب).

يعني وجوب السنن أبو عمر سنة إجماعاً ومن فاته مع الإمام جمع وحده فإن لم يفعل فهل عليه دم أم لا؟ اختلف في ذلك.

(والوقوف بعرفة فريضة).

يعني جزءاً من ليلة يوم النحر والنهار سنة ولو قل ويتمادى بالوقوف على أي جهة كان ولو بأدنى لبث وفي تأديته بالمرور باختلاف إذا نوى ويجب الارتفاع من بطن عرنة وقال ابن المواز: كتب إلي أصبغ المسجد من بطن عرنة فمن وقف في المسجد فلا حج له وحكى ابن المواز عن مالك حجه تام ويلزمه دم.

(ومبيت المزدلفة سنة واجبة).

يعني: ويكفي منه أدنى شيء فلو لم يتزل بها لزمه دم ولو نزل ثم ارتحل قبل الفجر فلا دم عليه أبو عمر إن ترك التزول بها لعذر فلا شيء عليه وإن ترك التزول بها وبالمشعر فعليه الدم ولو كان لعذر.

(ووقوف المشعر الحرام مأمور به).

يعني: في كتاب الله ومحملة عند مالك على الندب وقال الشافعي ركن واختلف فيه قول عبد الملك والمشهور لا دم لتركه وقيل فيه الدم ابن رشد وفعله أكد من نزول المزدلفة وقال بعض المتأخرين بوجوبه.

(ورمي الجمار سنة واجبة).

وقال عبد الوهاب: جمرة العقبة ركن وهي التحليل، وكذا الحلاق سنة للتحليل أيضا فيحل به كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد واختلف في الحلاق في العمرة فقيل سنة للتحليل وقيل ركن والله أعلم.

(وتقبيل الركن سنة).

يعني الحجر الأسود على الوجه المذكور في بابه والمشهور سنة أو لا مستحب في كل شوط من الطواف عند الوصول إليه كاستلام اليماني.

(والغسل للإحرام سنة والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة

والغسل لدخول مكة مستحب).

وقيل بالعكس وقد تقدم أن غسولات الحج سبعة للإحرام ولدخول مكة وللسعي وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الإفاضة على ما أخذته القرافي من قول الجلاب يغتسل لكل أركان الحج.

(وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة).

يعني كانت الجماعة كبيرة أو صغيرة على المشهور وقال ابن حبيب تتفاضل بالكثرة يريد فيما وراء الخمس والعشرين كذا نص عليه بعض الشافعية والله أعلم. وأحاديثها صحيحة والكلام فيها معلوم فلا نطول به.

(والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ فذا أفضل من سائر المساجد

واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ولم يختلف أن صلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام وأهل المدينة يقولون: إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل).

حاصل هذا الكلام أن الصلاة في مسجدي الحرمين أفضل من الصلاة في كل مسجد دونهما حتى بيت المقدس وبيت المقدس أفضل مما دونه وهذا مما لا خلاف فيه وإنما اختلف فيما بين المسجدين الكريمين فالمشهور أن مسجد النبي ﷺ أفضل لأنه الذي اختار الله تعالى لنبيه الكريم ﷺ.

وقال ابن وهب وابن حبيب بالعكس بعد إجماعهم على أن موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض قلت وينبغي أن يكون موضع البيت بعده كذلك ولكن لم أقف عليه لأحد من العلماء فانظره.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» متفق عليه من حديث ابن الزبير رضي الله عنه.

واختلف في قوله: «إلا المسجد الحرام» هل المراد فهو مثله أو يفضل بهذا المقدار بل بدونه وهو الذي حكاه الشيخ عن أهل المدينة والمسجد الحرام أفضل منه وهو نص رواية ابن حنبل في حديثه قال فيه: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة» وصححه ابن حبان إلا أن تصحيحه معلوم بالتساهل فلا يكون حجة والله أعلم. وكون النوافل في البيوت أفضل عموماً هو الصحيح وظاهر نص الحديث الصحيح.

(والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلته وجود ذلك لهم).

هذا هو المشهور والمعول والمجاور الذي طالت مدته من أهل مكة وللشيوخ في ذلك كلام لا أستحضره الآن وبالله التوفيق، ولما انتهى ذكر الشرائع أراد الشيخ الكلام على أحكام الودائع وهي الجوارح فقال:

(ومن الفرائض غرض البصر عن المحارم).

لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] الآية. أمر في طي نهي يتبعه تحضيض ويلحقه تهديد ونص الشافعي على تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وإن أمنت فنتته وقال ابن الفاكهاني: مقتضى المذهب أن ذلك لا تحريم إلا بما يتضمنه فإن غلبت السلامة ولم يكن للقبیح مدخل فلا تحريم هذا معنى كلامه ومذهب الشافعي أمس بسد الذرائع وأقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع الخرق على الرافق والله أعلم.

(وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج).

قال ابن عطية الظاهر في قوله تعالى ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ أن ﴿مِنْ﴾ للتبعض لأن أول نظرة لا يملكها الإنسان إنما يغضون فيما بعد ذلك فقد وقع التبغيض بخلاف الفروج.

وفي الحديث «لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية» قال ذلك لعلي كرم الله وجهه ولما سأل جرير رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة قال له مثل ذلك وقد أكثر الناس في شأن العين وحكى ابن القطان أنها لا تتعلق بما كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا وأفاد قول الشيخ بغير تعمد أن تعمد الأولى مساو لثانية الفجأة في الحكم وهو صحيح والله أعلم.

(ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها

وشبهه).

المراد بالمتجالة العجوز التي سقطت حاجة الرجال منها فحكمها في النظر حكم الرجال لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] الآية والشهادة تبيح النظر إلى الشهود عليها وتأمل صفتها للتثبت في الشهادة وليتق الله ما استطاع ولا يحل له النظر بالشهوة ولا التمادي عند تحرك النفس لها وشبه الشهادة في ذلك الطب وما يجري مجراه مما تدعو الضرورة إليه ولا يصح بدون الرؤية.

(وقد أُرخص في ذلك للخاطب).

يعني أن من أراد نكاح امرأة جاز له النظر إليها لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم ومشهور المذهب أن ذلك لا يجوز إلا بعد إعلامها به لا غفلة وروي: «لا بأس به وعليها ثابها» وقال ابن القصار ومال إلى نظر ما سوى السواتين وظاهر كلام الشيخ أن ذلك مباح فقط ومشهور المذهب أن ذلك مستحب وقال ابن القصار وقد نظر عمر رضي الله عنه إلى أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه.

(ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله).

الصون: الحفظ، والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والزور: الشهادة على ما لا يتحقق علمه والفحش الكلام القبيح الذي تنفر النفوس منه لقبحه والغيبة: ذكر الإنسان بما فيه مما يكره أن لو سمعه واختلف في ذكر ذلك بحضرته وقال عليه السلام: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا الله ورسوله أعلم قال: «ذكرك أخاك بما يكره»^(٢) قيل: أفرايت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة وإن لم يكن فقد بهتته» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والنميمة نقل الحديث على جهة الإفساد والباطل ضد الحق وهو أكثر من أن يحصى لكن قال علماؤنا -رحمهم الله- لما علم تعالى أن آفات اللسان لا تحصى ولا يحاط بها حصر ذلك بقوله العزيز ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] الآية.

ولا خلاف في قبح الكذب وتحريمه في الجملة إلا أنه قد يباح لدفع الضرر في مواضع وربما وجب فيها ولا يجوز جلب منفعة بحال ومما يجب فيه دفع الظلم عن نفسه وماله وستر عرضه فإذا سئل عن معصية فعلها لم يجز له الإقرار بها وكذا في حق غيره

(١) رواه أبو داود (٢٢٨/٢) وأحمد في مسنده (٣٣٤/٣).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠١/٤) والنسائي في الكبرى (٤٦٧/٦).

إلا في موجب حكم بشرطه والتعريض أولى وبياح للزوجة والولد استتلافا لدفع مفسدة نفورهما ونحوه.

وفي الجهاد وتغيير المنكر بشرطه وفي الإصلاح بين الناس ومراتب الكذب والترهيب منه ومواقفه كثيرة وقد استوفى الإمام الغزالي جلها في "الإحياء" فمن أراد ذلك فعليه به.

وفي الحديث: «من شهد شهادة زور علق من لسانه يوم القيامة» وعدّها عليه السلام في السبع الموبقات ولا خلاف في أنها كبيرة وقال عليه السلام: «تعرف الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد وإلا فدع إن الله يبغض الفاحش المتفحش البذيء» يعني لا يتقي فحش ما تكلم به وقال عليه السلام: «الغيبة أشد من ثلاثين زنية في الإسلام وإن درهما في الربا كأن ينكح أمه وإن أربى الربا عرض المرء المسلم»^(١) وتباح الغيبة في مواضع تذكر بعد إن شاء الله.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: هي من الصغائر لعموم البلوى بها يريد إن وقعت فلتة لأن ذلك لا يخلو عنه الصالحون إلا فالتمادي عليها كبيرة كسائر الصغائر وللقرطبي هي من الكبائر ويكفي في قبح الغيبة وذمها تشبيه الله إياها بأكل المغتاب لحم ميتة من اغتابه إذ قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] وقد ذكر سبحانه في أول الآية أصل الغيبة في الغالب وأصل أصلها فأما أصلها فالتجسس وأصل أصلها الظن فمن لم يظن لم يتجسس ومن لم يتجسس لم يصل للأمر الجلية غالبا ومتعلق الغيبة في الغالب الأمور الخفية ومن أراد أن لا يفوته خير لم يفته شر فاحذر من الظن والتجسس تنج من الغيبة في الغالب وبالله التوفيق.

ولا خلاف أن النميمة من الكبائر وصاحبها ممقوت عند الله وعند الناس سواء من نقل له أو من سمع بذلك ويقال من نقل لك نقل عنك ومن قال لك قال فيك وقد سمي الله تعالى النمام فاسقا فقال عز من قائل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وقرئ: فتثبتوا، وقال عليه السلام: «لا يدخل الجنة قتات»^(٢)

(١) لم أقف له تخريج.

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٠/٥) ومسلم (١٠١/١).

يعني تماما متفق عليه من حديث حذيفة رضي الله عنه وفي البخاري وغيره أنه عليه السلام مر بقبرين فقال: «إلهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» الحديث وإنما اتفقا في العذاب لاتفاقهما في الخساسة والتلويث وأكبر النميمة السعاية وهي الإدلاء بالناس للظلمة.

قال بعض الأئمة: وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد قط إلا ولد زنا وأخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاْفٍ مَّهِينٍ ﴿١٠٠﴾ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أُثِيمٍ ﴿١٠٢﴾ عَثُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ رَزِيمٍ ﴿١٠٣﴾﴾ [القلم: ١٠-١٣] إن المنام لا يكون إلا ولد زنا ولا يصح ويحكى أن رجلا كتب إلى ابن عباد الصاحب: إن ههنا مال يتيم مهمل فأنت أولى به فأجابه: المال ثمرة الله والولد أصلحه الله والنمام لعنه الله ومراده بالباطل ما لا يهدي إلى حق ولا يعين على خير ولا يهدي إليه وأنواعه لا تنحصر ولا تحصى لكن الله عز وجل حصرها بقوله العزيز: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] وقال ﷺ: «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر وذكر الله»^(١).

وقد استوفى الإمام أبو حامد الغزالي وأبو طالب المكي كثيرا من آفات اللسان واستقصوا الكلام على ذلك فمن أراد ذلك فعليه بمطالعتهما ناويا العمل بما يعلم وإلا فهو حجة عليه نعم والجهل به أعظم من تركه مع علمه وبالله التوفيق.

(قال الرسول عليه الصلاة والسلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت») وقال عليه السلام: «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

أما الحديث الأول فمتفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ ومعناه أن من مقتضيات الإيمان حفظ اللسان إلا عن الخير وفي مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه قلت: يا رسول الله أي المسلمين أفضل قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٣) وقال ﷺ «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه أضمن له الجنة»^(٤) رواه البخاري من

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنذري (٣/٣٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥/٢٢٤٠) ومسلم (١/٦٨).

(٣) رواه البخاري (١/١٣) ومسلم (١/٦٥).

(٤) رواه البخاري (٥/٢٣٧٦).

حديث^(١) رضي الله عنه ومعنى الخير هنا ما فيه سلامة ومنفعة من الكلام قال العلماء رضي الله عنهم ومتى استوى الكلام والصمت في المنفعة فالصمت مقدم لأنه أسلم. ومتى ترجح أحدهما كان لازم الوقت وقد قال الشيخ أبو علي الدقاق رضي الله عنه من سكت عن الحق في محله فهو شيطان أحرص.

ويروى عن مالك أنه قال: من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وبالله التوفيق وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». عام في كل شيء يأتي الكلام عليه بعد إن شاء الله تعالى وهو أعم موقعا من الذي قبله إذ يجري في الأقوال والأفعال وغيرهما ومدار ذلك على أن الأمور أربعة: ضرورة لا بد منها وحاجية يتأكد وجودها وتكميلية يحسن تحصيلها وخارجة عن ذلك فكل ما كان من الثلاثة الأول فهو مما يعني وما كان من الرابع فهو مما لا يعني والغالب عليه الضرر وإيثار السلامة في كل شيء يوجب اقتصار المرء على ما يعنيه دون غيره كما قيل:

وقائله ما لي أراك مجانباً أموراً وفيها للتجارة مريح
فقلت لها ما لي بربحك حاجة فنحن أناس بالسلامة نفرح

وفي رسائل الشيخ سيدي أبي عبد الله محمد بن عباد رحمه الله من فعل في هذا الزمان بغير ما أوجب الله عليه فقد اشتغل بما لا يعنيه يشير إلى الأمور العامة والله أعلم. (وحرّم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم امرئ مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض أو يمرق من الدين).

مدار هذه الجملة على حديثين أحدهما قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». (٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٣) رواه مسلم وهو بيان لقوله في الذي

(١) هكذا بياض بالأصل، وهو من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) رواه البخاري (٥٠٧/٢) ومسلم (٥١/١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٢١/٦) ومسلم (١٣٠٢/٣)..

قبله إلا بحقها فهذا حقها الذي تستباح به وقد ذكر عليه السلام أصوله وهي ثلاثة: الحد والقود والارتداد. ومعنى المروق من الدين الخروج منه كما يمرق السهم من الرمية إذ يخرج منها ثم لا يعود إليها والله أعلم

(ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ .

هذا واضح والذي يحل لك تناوله من المال هو ما لك ملك فيه أو إذن من مالكه أو من الشارع صلوات الله عليه وسلامه وقد قال عليه السلام: «أحل ما أكل الإنسان من كسبه وإن ولده من كسبه»^(١) الحديث وأما الجسد فالعورة من كل إنسان لا يجوز لمسها كما لا يجوز النظر إليها إلا لضرورة مبيحة كالزواج والزوجة والأمة المباحة لسيدتها فإنه يجوز لكل من الزوجين وإن بغير ضرورة وإن كره ومن ذلك لمس ما لا يحل له لمسه من امرأة أو صبي بشهوة ونحو ذلك ومباشرة الفرج يكون بثلاثة الزنا واللواط والاستمناء فالأولان محرمان إجماعاً والاستمناء مختلف فيه فمذهب الجمهور إلى المنع وقال أحمد هو كالفسادة وعن الحسن إنما هو ماؤك فأرقه وعن مجاهد كانوا يعلمونه صبياتهم ليستغفوا به عن الزنا وعن ابن عباس الخضخضة خير من الزنا ودليل المنع قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وليس هذا بواحد منهما ولا يدخل المملوك في الاستثناء بدليل القران بالأزواج.

وحكى بعض المقيدین جوازه عن الشافعي وهو باطل بل هو عن الشيعة الخارجين عن الحق وإما تكلم ابن العربي في أحكام القرآن على هذه الآيات ذكر مذهب الإمام أحمد ثم قال وهذا من الخلاف الذي لا يجوز العمل به وليت شعري لو كان فيه نص صريح بالجواز أكان ذو همة يرضاه لنفسه وما يذكر فيه من الأحاديث ليس فيها ما يساوي سماعاً وقد عدّه البلاي في اختصار الإحياء من الصغائر يعني من صغائر الخسة والله أعلم.

(وحرّم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء في دم حيضهن ودم نفاسهن وحرّم من النساء ما تقدّم ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤/٤) وأحمد في مسنده (٦/٢٢٠).

وهو الحلال).

الفواحش: جمع فاحشة وهو ما تزايد قبحة من فعل أو قول وقيل ما ظهر كالزنا واللواط وما بطن الاستمراء وما في معناه وقيل الزنا وما يتصل به وقيل ما ظهر على الجوارح وما بطن في الضمائر قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَافًا وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] الآية والإثم من أسماء الخمر قيل: فهي المراد هنا وبهذا تكون الآية نصا في تحريمها ويحرم الفحش في الأقوال والأفعال وقد قال ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء»^(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء وصححه والبذيء بالمعجمة الذي يصرح بما يكنى عنه من القبيح والله أعلم. فأما إتيان النساء في الحيض والنفاس فلقوله تعالى: ﴿وَدَسَّوْا نَكَاحَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية ففرج الحائض والنفاس حرام إجماعا إلى انقطاع دمها وفيها بين طهرها وغسلها اختلاف مشهوره المنع وأنه لا يبيحها إلا الغسل بالماء خلافا لابن بكير وفي الصحيح لتشد مئزرها وشأنك بأعلاها وبحسبه منع ما دون ذلك الفرج مما تحت الإزار وخففه ابن حبيب وأصبع بقولهما إنه ذريعة فلا يضر لمن تحفظ.

ومذهب مالك كفارة على من أتى أهله في ذلك وليستغفر الله ويتوب إليه فإنه أعظم من أن يكفر وفي الحديث: «إن كان في أول الحيض تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار وقال به الشافعي ابن رشد ولو عمل به عامل ما كان مخطئا والله أعلم. وأما ما حرم الله من النساء فتقدم ذكرهن في النكاح عند قوله: وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة إلخ وقوله وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب»^(٢). وقوله وحرم الله سبحانه وطء الكوافر إلى آخره وقد أنهى عبد الوهاب المحرمات من النساء إلى أربعين ونوعهن أنواعا تقدم كل ذلك في باب النكاح وبالله التوفيق.

وأما أمره تعالى بأكل الطيب ففي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن

(١) انظر كشف الخفا للعجلوني (٤٧/١).

(٢) رواه البخاري (٩٣٥/٢) وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١١٧/٤).

طَيَّبَتْ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿البقرة: ١٧٢﴾ وأمر بأكل الحلال والشكر عليه وقد قال ﷺ: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»^(١) فذكر هذه الآية مع قوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وتفسير الطيب بالحلال هو قول مالك وجماعة من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ولعلها المستلذات وكل صحيح لأن المستلذ لا يكون طيبا إلا مزوجا حلالا وإذا كان من وجه حرام فهو خبيث.

(فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تتركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل جميع ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك أمور ومتشابهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالتراجع حول الحمى يوشك أن يقع فيه).

يعني أن الطيب الذي هو الحلال مطلوب في كل مستعمل فلا يحل كسب المال من غير حله ولا استعماله في وجه من وجوه الانتفاع عند القدرة على الحلال ويلزمه أشبه ما يقدر عليه لكفافته عند التعذر وقد قال ابن عبدوس عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكا عمله ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه ووجه وجهه وجميع عمله لأن الله سبحانه قال ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] ثم ذكر حديثا عن سحنون عن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد العزيز الزاهد يرفع الحديث إلى عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «المؤمن الذي إذا أصبح نظر من أين قرصاه وإذا أمسى سأل أين قرصاه»^(٢) قلت: يا رسول الله لو علم الناس لتكلفوا فقال: «قد علموا ولكنهم غشموا المعيشة غشما» قال الشيخ: أي: تكلفوا وتعسفوا تعسفا.

وروي عنه ﷺ: «من أمسى وانيا من طلب الحلال أصبح مغفورا له»^(٣) ثم الحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق الله ولا حق لغيره وهل هو ما جهل أصله أو ما علم أصله وأصل أصله أقوال أرجحها الأول؛ لأنه أشبه بيسير الدين قال

(١) لم أقف له على تخريج.

(٢) لم أقف له على تخريج.

(٣) لم أقف له على تخريج.

بعض العلماء وقد خلق الله المال حلالا كما خلق الماء طهورا فكما لا ينحس الماء إلا ما غيره كذلك لا يجرم المال إلا ما غيره إلا أن الشارع لما رأى حرص النفوس على التحفظ في الطهارة تساهل فيها ولما رأى تساهلها في الأموال تحفظ فيها فاستعمل الورع في هذه دون تلك حتى قال ابن عمر رضي الله عنه إني لأجعل بيني وبين الحرام سدة من الحلال ولا أحرمها وأشار الشيخ بقوله ومن وراء ذلك أمور متشابهات لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه «الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل مالك حمى ألا وإن حمى الله محارمه» الحديث وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها أمر الدين البلالي رحمه الله في اختصار الإحياء وكشف الشبهة مهم فمحض الحلال كماء مطر أخذ قبل وقوعه وضده كخمر وزنا ونحوهما قال: وحد الشبهة تعارض احتماليين ومثارها كثيرة شكه في تسبب حله وتحريمه.

ثم ذكر تفصيله إلى ذكر شبهة الاختلاط وأن أموال زماننا من اختلاط غير محصور بغير محصور فلا يجرم تناول قال: وتحرم بقريئة كأموال الظلمة وفيه نظر قال وما جهل من هدية ومبيع وغيرهما فرخصة ويحرم بجنه عنه لإيذاء مالكة ويده دليل ملكه ويجب بجنه عما علم غالبه محرما فقط وإلا فورع قال: ولو اشتبه بماله حرام رد مثله ومن غيره أو لا وتركه أعلى ثم قال: ومن بأحد ماليه شبهة فما تيقن حله فلقوته وكسوته والشبهة لمنافع منفصلة وإن اختلط فاشترى على ذمته ونقد ما اشتبه ثمنا قال: وشك بلا علامة وسوسة فانظر ذلك وإنما أثرته للاختصار والتخفيف وقد رأيت بخط شيخنا القوري رحمه الله أن الشيخ العالم سيدي أحمد بن علي الغلامي سأل بعض المشاركة هل للمالكية تأليف مستقل في الحلال والحرام قال لا إلا ما للفقهاء راشد وأكثر مسائله مخرجة من كلام الغزالي في الإحياء أو أكثرها لا يسلم له ولا يسلم له وبالله التوفيق.

(وحرّم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي

والخيانة والربا والسحت والقمار والغش والخديعة والخلافة).

معنى الباطل هنا: ما لا يباح شرعا وإن جر فائدة ونفعا وقد تقدم أن الغصب

أخذ المال قهرا بغير قتال ولا حراة والتعدي التصرف بما لا يؤذن فيه مما تحت يدك وتناولته بوجه الأمانة والخيانة: جحد الأمانة وما يؤدي إلى ذلك والربا الزيادة في الأجل أو في الثمن على غير وجه سائغ والسحت ما أخذ من أموال الناس بغير سبب معتبر كالرشوة والسؤال للتكثير لأنه عليه السلام سمى الرشوة سحتا وقال لقيصة بن أبي المخارق رضي الله عنه: «أن المسألة لا تحل إلا لثلاث لرجل تحمل حمالة حتى يؤديها ولرجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش أو سدادا من عيش أو يسأل الرجل ذا سلطان قال فما سوى ذلك يا قبيصة قال سحت يأكلها صاحبها سحتا» الحديث.

والقمار: هو إلقاء شيء في مقابلة شيء أو لشيء معلقا بشيء إن صح أو بطل أخذه مقابل من تعلق به ذلك الشيء وقد جعل ﷺ كفارة لهم به الصدقة إذ قال عليه الصلاة والسلام: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق ومن حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله»^(١) رواه البخاري وغيره.

فأما الغش والغرر والخديعة والخلافة فمن عوارض البيوع وقد تقدم تفسيرها عند قوله: ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الخديعة إلى آخره فانظره هناك وبالله التوفيق.

(وحرّم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل وغيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها).

الميتة ما ماتت لا بذكاة وهي حرام إجماعا إلا في صيد البحر وطافيه خلافا لأبي حنيفة في الطافي وهو الذي ألقاه البحر ميتا وحنة الجمهور في إجازته حديث جيش الخبط إذ وجدوا حوتا ألقاه البحر يقال له العنبر فأكلوا منه وأدهنوا أياما وكانوا يحملون الدهن من أعينه بالقلال ودخل في إحدى عينيه سبع رجال لم ير أحدهم الآخر وجلس في إحدى عينيه ثلاثة عشر رجلا وأقام أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه ورحل ظعينة فلم تمس الضلع وأنهم حملوا منه إلى المدينة فأكل منه النبي ﷺ قال ابن العربي وهو

(١) رواه البخاري (٥/٢٢٦٤).

مستثنى من عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] والجراد عند جماعة من العلماء لقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان»^(١) فالميتان الجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه ضعف فلذلك لم يقل به مالك.

وقال به ابن عبد الحكم من أهل المذهب كالشافعي وأما الجراد فلا يفتقر إلى ذكاة وإطلاق الدمين على الكبد والطحال مجاز أو قريب منه وإلا فهما لحم وأما الدم فلا خلاف في تحريم المسفوح أي الجاري وبذلك جاء نص القرآن وأما الباقي في العروق ففي أكله قولان حكاهما اللخمي قال وأما شاة شويت قبل قطعها فلا خلاف أن ما فيها لا يضر لعدم بروزه والله أعلم.

وقوله: (ولحم الخنزير) هو نص القرآن ولا مفهوم له بل كل شيء من الخنزير حرام أكله إجماعاً وقد توقف مالك في خنزير الماء من جهة تسميته وقال أنتم سميتموه خنزيراً وقوله: ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ وما ذبح لغير الله قال بعض الشيوخ الجملة الثانية تفسير الأولى أي أن ما أهل لغير الله به هو عين ما ذبح لغير الله.

قال ابن حارث ما ذبحوه على النصب والأزلام حرام اتفاقاً التونسي الظاهر أن ما ذبح للصليب كذلك إلا أن يكون ما ذبح للأصنام لا تقصد به ذكاة وقال ابن القاسم بكرهه ما ذكروا عليه اسم المسيح رواه أشهب وقال يباح أكله لأن الله قد أباح ذبائحهم لنا وقد علم ما يفعلون وفيما ذبحوه لكنائسهم ثلاثة الكراهة للمدونة والتحريم والإباحة والمشهور كراهة ما ذبحوه لأعيادهم وكذا العوامر الجن ما لم يكن قصد الذكاة لها فيحرم فانظر ذلك فأما المنخقة وأخواتها فالمشهور تحرم إذا أنفذت مقاتلها وقيل لا.

ومنشأ الخلاف: قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ هل المراد منها فلا تحرم ما لم تفت بنفسها أو إلا ما ذكيتم من غيرها فتكون حراماً بوصفها وقد تقدم الكلام عليها في باب الضحايا فانظره.

(ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها)

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٥٤/١) وأحمد في مسنده (٩٧/٢).

طرحها^(١).

(١) في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة والدم ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت على كالميتة أو كالدّم أو كلحم الخنزير ولم ينو به الطلاق؟ قال: قال مالك: هي البتة وإن لم ينو به الطلاق قلت: أرأيت إذا قال حبلك على غاربك؟ قال: قال مالك: قد قال عمر ما قد بلغك أنه قد نواه قال مالك: ولا أرى أن ينوي أحد في حبلك على غاربك لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً قلت: فإن كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك سواء ثلاث البتة؟ قال: نعم قلت: أرأيت إذا قال قد وهبتك لأهلك؟ قال: قال مالك: هي ثلاث البتة إن كان قد دخل بها قلت: قبلها أهلها أو لم يقبلوها فهي ثلاث؟ قال: نعم قبلوها أو لم يقبلوها فهي ثلاث كذلك قال مالك قال: وقال مالك: في الذي يقول لامرأته قد رددتك إلى أهلك هي ثلاث إن كان قد دخل بها قلت: أرأيت إن كان أراد بقوله ادخلي واخرجي والحقي واستتري واحدة بائنة وقد دخل بها أتكون بائنة؟ قال: هي ثلاث لأن مالكا قال في الذي يقول لامرأته أنت طالق واحدة بائنة أنها ثلاث البتة قلت: أرأيت إن قال لها أنا منك خلي أو برى أو بائن أو بات أيكون هذا طلاقاً في قول مالك أم لا وكما يكون ذلك في قول مالك أو واحدة أم ثلاث؟ قال: هي ثلاث في التي قد دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها فإن أراد واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فاثنتان وإن أراد ثلاثاً فثلاث وإن لم يرد شيئاً فثلاث ولا ينوي في التي قال لها أنا منك بات دخل بها أو لم يدخل بها وهي ثلاث قلت: أرأيت إن قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلوددت أن الله فرج لي منك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو باتة أو قال أنا منك خلي أو برى أو بائن أو بات ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن بيني وبينها فرجة وليس أنا بلاصق بها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأراها طالقة في هذا كله ولا ينوي لأنها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوي قال ابن وهب: ألا ترى لو أنها قالت له طلقني فقال أنت بائن ثم قال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولي أنت بائن لم يصدق فكذلك مسائلتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وباتة وخلية وأنا منك بري وبات وبائن كلها عند مالك سواء وسواء إن قال أنت برية أو قال: أنا منك بري كل هذا عند مالك للمدخول بها ثلاث ثلاث وفي التي لم يدخل بها ينوي يعني إلا البات فإنه لا ينوي فيها دخل أو لم يدخل بحال ما وصفت.

قلت: أرأيت رجلاً قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة أتكون بائنة أم يملك الرجعة؟ قال: قال لي مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة قلت: أرأيت إذا قال الرجل لامرأته أنت خلية ولم يقل مني أو قال بائن ولم يقل مني أو قال برية ولم يقل مني وليس هذا جواباً للكلام كان قبله إلا أنه مبتدأ من الزوج أيكون طلاقاً وإن لم يقل مني في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إذا قال: أنا خلي أو أنا بري أو أنا بائن أو أنا بات ولم يقل منك أتطلق عليه امرأته أم يجعل له نية؟ قال: نعم

لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنني أرى أن يكون بمقتله قوله لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن ولم يقل مني ولو دينته في قول مالك أنا بري أو أنا خلي لدينته فيما إذا قال أنت خلية أو برية إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أرادته ويخرج إليه فلا شيء عليه ويدين قلت: أرايت إن لم يدخل بها فقال: قد وهبتك لأهلك أو قد رددتك إلى أهلك؟ قال: سألتنا مالكا عن قوله قد رددتك إلى أهلك وذلك قبل البناء فقال: ينوي فيكون ما أراد من الطلاق قال ابن القاسم: فإن لم يكن له نية فهي ثلاث البتة لأن ما كان عند مالك في هذا إنما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام واختاري فهذا كله ثلاث إذا لم يكن له نية قال: وكذلك قوله قد رددتك ولو كانت تكون واحدة إلا أن ينوي ما قال مالك سئل عما نوى ولقال هي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك مثل الذي يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوي شيئاً قلت: أرايت إن قال لها قد خلعت سبيلك؟ قال: قال مالك: إذا كان قد دخل بها نوى فإن نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله ويحلف وإلا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك في التي لم يدخل بها شيئاً وأنا أرى إن لم ينو بها شيئاً أنها ثلاث دخل أو لم يدخل قلت: أرايت إن قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي ولم يكن له نية إلا أنه قال لها اعتدي اعتدي اعتدي ولم يكن له نية؟ قال: هي ثلاث عند مالك قال مالك: وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه ينوي في هذا فإن قال أردت اسمعها ولم أرد به الثلاث كان القول قوله فإن لم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج قلت: وإن لم تكن امرأته مدخولا بها هي ثلاث أيضاً؟ قال: قال مالك: إذا كان قوله لها أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج قال ابن القاسم: وقوله اعتدي اعتدي اعتدي عندي مثله.

قلت: أرايت إن قال رجل لامرأته اعتدي أتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته في قول مالك؟ قال: الطلاق لازم له إلا أنه يسأل عن نيته كم نوى أو واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً فإن لم تكن نية فهي واحدة قلت: أرايت إن قال: اعتدي اعتدي ثم قال: لم أرد إلا واحدة وإنما أردت أن اسمعها؟ قال: أرى القول قوله إنها واحدة قلت: أرايت إن قال لها أنت طالق اعتدي؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى إن لم يكن له نية فهي اثنتان وإن كانت له نية في قوله اعتدي ثم اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله ولا يقع به الطلاق قلت: أرايت إن قال لأهله إلحقي بأهلك؟ قال: قال مالك: ينوي فإن لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وإن أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً قلت: أرايت لو أن رجلاً قال لامرأته يا فلانة يريد بقوله يا فلانة الطلاق أتكون بقوله هذا يا فلانة طالقا؟ قال: قال مالك: ولم أسمع منه إذا أراد بقوله يا فلانة الطلاق فهي طالق وإن كان إنما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال: يا فلانة ونيته الطلاق إلا أنه لم يرد بقوله يا فلانة

بلفظ يا فلانة الطلاق فليست بطالق وإنما تكون طالقا إذا أراد بلفظه أنت بما أقول لك من لفظ فلانة طالق فهو طلاق وإن كان أراد الطلاق فأخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق فلا تكون به طالقا وإنما تكون به طالقا إذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طالقا فهي طالق وإن كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق وإن كان أراد الطلاق فقال يا فلانة ما أحسنك وتعالى فأحزك الله وما أشبه هذا ولم يرد بهذا اللفظ أنك به طالق فلا طلاق عليه وكذلك سمعت من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمع منه وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته اخرجي أو تقنعي أو استتري يريد بذلك الطلاق؟ قال: قال مالك: إذا أراد به الطلاق فهو طلاق وإن لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقا قلت: أرأيت إن قال: أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت: أنت حرة أتكون طالقا أم لا في قول مالك؟ قال: هذا مثل الكلام الأول الذي أخبرتك به أنه إن أراد بالفضة أنت حرة طالق فهي طالق وإن أراد الطلاق فأخطأ فقال أنت حرة لم يكن طلاقا قلت: أرأيت إن قال لامرأته: اخرجي ينوي ثلاثا أو قال: اقعدني يريد بذلك ثلاث تطليقات؟ قال: في قول مالك أنها ثلاث تطليقات قلت: أرأيت إن قال لها كلي أو اشربي ينوي بذلك الطلاق ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أيقع في قول مالك؟ قال: نعم لأن مالكا قال كل كلام لفظي نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى قال ابن القاسم: وذلك إذا أردت أنت بما قلت طالق والذي سمعت واستحسننت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة فقال: أحزك الله أو لعنك الله لم يكن عليه شيء لأن الطلاق قد زل من لسانه وخفي منه بما خرج إليه حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أحزك الله أو ما أشبهه مما أقول لك فأنت به طالق فهذا الذي سمعت أنها تطلق به فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه إلى غير الطلاق ولم يرد به أنت بما أقول طالق فلا شيء عليه قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أمة أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة؟ قال: قال مالك: هذا من كلام السفه ولم نره يحرم عليه شيئا قال ابن القاسم: وسمعت مالكا وسئل عن رجل خطب إليه رجل فقال المخطوب إليه للخطاب هي أختك من الرضاة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت إلا كاذبا قال مالك: لا أرى أن يتزوجها.

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: حكمة طالق وامرأته تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة؟ قال: لم أرد امرأتي وإنما أردت جاريتي حكمة قال: سمعت مالكا وسألناه عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعا فيقول امرأتي طالق إن كان كذا وكذا لأمر يكذب فيه ثم يأتي مستفتيا ويزعم أنه إنما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه إنما الغز على السلطان في ذلك قال مالك: لا أرى أن ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقا وإن جاء مستفتيا فإما مسألتك إن كان على قوله بينة لم ينفعه قوله وإنما أراد جاريته وإن لم تكن عليه بينة وإنما جاء مستفتيا لم أرها مثل مسألة مالك ولم أر عليه في امرأته طلاقا لأن هذا سمي حكمة وإنما أراد جاريته وليست عليه

بينه ولم يقل امرأتي قلت: أرايت إن قال: أنا منك بائن وأنا منك حلبي وأنا منك بري وأنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جوابا لذلك الكلام فقال الرجل: لم أرد الطلاق وقال إذا كان قبل ذلك كلام يعلم أن هذا القول جواب للكلام الذي كان أراد كان ذلك الكلام من غير الطلاق فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك عند مالك طلاقا.

قلت: أرايت إن كان قبل قوله اعتدي كلام من غير طلبها للطلاق يعلم أنه إنما قال لها اعتدي جوابا لكلامها ذلك أعطائها فلوسا أو دراهم فقالت ما في هذه عشرون فقال الزوج اعتدي وما أشبه هذا من الكلام أتتويه في قول مالك؟ قال: نعم ولا يكون هذا طلاقا إذا لم يرد به الزوج الطلاق لأن اعتدي ههنا جواب كلامها هذا الذي ذكرت قلت: أرايت إن قال لها أنت طالق وليس عليه بينة ولم يرد الطلاق بقوله: أنت طالق وإنما أراد بقوله ذلك طالق من وثاق؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئا ولكن سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت برية كلام مبتدأ ولم ينو به الطلاق إنما طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك وقال في رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فقال والله ما أردت بقولي البتة طلاقها وإنما أردت الواحدة إلا أن لساني زل فقلت البتة قال مالك: هي ثلاث البتة قال مالك: واجتمع رأيي فيها ورأي غيري من فقهاء المدينة إنما ثلاث البتة.

قلت لابن القاسم: ليس هذا مما يشبه مسألتي لأن هذا لم تكن له نية قبي البتة والذي سألتك عنه في الذي قال لها أنت طالق له نية أنها طالق من وثاق؟ قال: نعم ولكن مسألتك تشبه البرية التي أخبرتك بها قلت: وهذا أيضا الذي قال: البتة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلهذا لم ينو مالك والذي سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شهادة وإنما جاء مستفتيا ولم تكن عليه بينة قلت: وسمعت مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جوابا لكلام كان قبله فيكون كما وصفت لك ومسألتك في الطلاق وهو هذا بعينه والذي أخبرتك عنه أن مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقا قال: وسمعت مالكا سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها؟ قال مالك: إن لم يكن أراد بقوله لا رجعة لي عليك البتان يعني الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها وقوله لا رجعة لي عليك ونيته باطل قلت: أرايت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا أتكون واحدة أو ثلاثا في قول مالك؟ قال: نعم ثلاث قال: كذلك قال لي مالك هي ثلاث إذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثا قلت: أرايت إن أراد أن يطلقها ثلاثا فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدا له وترك الثلاث أتجعلها ثلاثا أم واحدة؟ قال: هي واحدة لأن مالكا قال في الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله أراد يحلف بالطلاق البتة فقال أنت طالق ثلاثا البتة وترك اليمين لم يحلف بها لأنه بدا له أن لا يحلف قال مالك: لا تكون طالقا ولا يكون عليه من يمينه شيء لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثا وإنما أراد

اليمين فقطع اليمين عن نفسه فلا تكون طالقا ولا يكون عليه يمين وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثا فقال أنت طالق إن كلمت فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها إن يمينه لا تكون إلا بطلقة ولا تكون ثلاثا وإنما تكون يمينه بثلاث لو أنه أراد بقوله: أنت طالق بلفظة طالق أراد به ثلاثا فتكون اليمين بالثلاث وكذلك مسألتك في الأول هي مثل هذا قلت: رأيت إن قال لها أنت طالق ينوي اثنتين أيكون اثنتين في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت إن قال لها أنت طالق الطلاق كله؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أنها قد بانث الثلاث قلت: رأيت إن قال لها أنا منك طالق أتكون امرأته طالقا في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أيكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا طلاقا إلا أن يكون نوى به الطلاق قلت: رأيت إن قال له رجل لك امرأة فقال ليس لي امرأة ينوي بذلك الطلاق أو لا ينوي؟ قال: قال مالك: إن نوى بذلك الطلاق فهي طالق وإن لم ينو بذلك الطلاق فليست بطالق قلت: وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك؟ قال: لا شيء عليه إن لم يرد بذلك الطلاق قلت: رأيت إن قال لامرأته لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أولا سبيل لي عليك؟ قال: لا شيء عليه إذا كان الكلام عتابا إلا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل تال لامرأته أنت سائبة أو مني عتيقة أو قال ليس بيني وبينك حلال ولا حرام قال: أما قوله أنت سائبة أو عتيقة فلاي أرى أن يحلف على ذلك ما أراد طلاقا فإن حلف وكل إلى الله ودين ذلك وإن أبي أن يحلف وزعم أنه أراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عندما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فنوى فيه نحو ذلك والله أعلم ونرى أن ينكل من قال مثل هذا بعقوبة موجعة فإنه ليس على نفسه وعلى حكام المسلمين مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية هي البتة وقال علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز بذلك وأن عمر بن عبد العزيز قضى بذلك في الخلية وقال ابن شهاب مثل ذلك في البرية وأما بمرتلة البتة ثلاث تطليقات وقال ربيعة في البرية أنها البتة إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بها فهي واحدة قال والخلية والبائنة بمرتلة البرية قال: وحدثني عبد الله بن عمر عن حدثه عن الحسن البصري أنه قال: قضى على بن أبي طالب في البائنة أنها البتة

قال ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري عن أبي الزناد أنه قال في الموهوبة هي البتات الليث عن يحيى بن سعيد مثله ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال إذا وهبت المرأة لأهلها فهي ثلاث قبلوها أو ردوها إلى زوجها وقال مالك: قد وهبتك إلى أهلك وقد رددتك إلى أهلك سواء ثلاث البتة التي دخل بها وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة إذا قال قد وهبتك لأبيك فقد بنتها وذهب ما كان يملك منها وهبتك لأهلك ورددتك إلى أهلك وأملك فهذا

كله شيء واحد فيصير إلى البتة.

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبدا كانت تحته أمة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بما فقال القاسم: فرأى الناس ذلك طلاقا وقال مالك في الذي يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذي يقول قد فارقتك قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لي قال ربيعة يدين لأنه إن شاء قال: أردت التظاهر أو اليمين ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن جريح عن عطاء قال: إذا قال الرجل لامرأته اعتدي فهي واحدة قال وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن طاوس وابن شهاب وغيرهما مثله وقال ابن شهاب هي واحدة أو ما نوى ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: إني قلت لامرأتي أنت طالق ولم أدر ما أردت قال سعيد بن المسيب لكنني أدري ما أردت هي واحدة وقاله يحيى بن سعيد بن وهب وأخبرني الليث عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهي واحدة إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهي على ما نوى

قال ابن وهب قال يونس وربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لي عليك قال: يدين بذلك وقال عطاء بن أبي رباح في رجل قيل له هل لك من امرأة فقال والله ما لي من امرأة فقال هي كذبة وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو ابن شهاب وغيرهم من أهل العلم ابن وهب عن الحارث بن شهاب عن منصور عن إبراهيم أنه قال ماعنى به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق (سفيان) بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق ابن وهب أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت السراح فهي تطليقة إلا أن يكون أراد بذلك بت الطلاق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: [من بت امرأته فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره] قال الزبيدي قال إن عمر والخلفاء مثل ذلك.

ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأته قال لها أنت طالق البتة وأخبرني ابن يحيى الخزاعي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب قال لشريح: يا شريح إذا قال لها البتة فقد رمى الغرض الأقصى مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة و مكحول أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بانث منه وهي بمنزلة الثلاث وقال ربيعة وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته ابن وهب عن حرملة بن عمران أن كعب بن علقمة حدثه أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٢٨٨).

يعني: المضطر الذي بلغ منه الجوع مبلغا يخاف به على نفسه ولا يلزمه التأخير إلى أن يشرف لأنه إذ ذاك لا ينفعه الطعام وما ذكره من شبعه وتزوده نحوه في الموطأ قال الباجي يريد أنه إذا استباحها لذلك لا يقتصر على سد الرمق بل يشبع الشبع التام ويتزود لأنها مباحة له كما يشبع من الطعام المباح ابن حبيب إنما يأكل ما يرد رمقه ثم لا يأكل بعد حتى يناله من الضرورة مثل الحال الأول وثالثها يشبع ويتزود في زمن المسغبة لا في غيرها وإن وجد طعام الغير بالصدقة لم تحل له وله أن يقاتلهم عليه إن قدر وكذا سرقته إن لم يخف القطع ونحوه وقاله مالك وإذا أخذ من طعام للغير فإنما يأخذ سد رمقه ورد جوعه ولا يتزود لأن حقوق الآدميين لا تتجاوز الضرورة في إباحتها قاله الباجي وفي لزوم غرمه قولان للجلاب وغيره حكاهما الباجي والمشهور الأخير ولا يأخذ.

قال المغيرة: إلا بعد استعطائه وطلب الشراء منهم بذمته لا أولا وكذا نص عليه الباجي وبالله التوفيق والمشهور عدم أكل ميتة الآدمي وصحح الجواز أيضا وفي تعارض صيد المحرم والميتة المشهور تقلد الميتة وقال ابن عبد الحكم لو نابني لأكلت الصيد والله أعلم.

(وكل شيء من الخنزير حرام)^(١).

(١) (المسألة الرابعة) اتفق العلماء على طهارة أسرار المسلمين وبهيمة الأنعام واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط وهذا القولان مرويان عن مالك ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعي ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابن القاسم ومنهم من ذهب إلى أن الأسرار تابعة للحوم فإن كانت اللحوم محرمة فالأسرار نجسة وإن كانت مكروهة فالأسرار مكروهة وإن كانت مباحة فالأسرار طاهرة. وأما سؤر المشرك فقليل إنه نجس وقيل إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر وهو مذهب ابن القاسم وكذلك عنده جميع أسرار الحيوانات التي لا تتوفى النجاسة غالبا مثل الدجاج المخلاة والإبل الجلالة والكلاب المخلاة. وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء: أحدها معارضة القياس لظاهر الكتاب. والثاني معارضته لظاهر الآثار. والثالث معارضة الآثار بعضها بعضا في ذلك. أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر. وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير {فإنه رجس} وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط ومن لم يستثنه حمل قوله " رجس " على جهة الذم له. وأما المشرك ففي قوله

تعالى {إنما المشركون نجس} فمن حمل هذا أيضا على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه.

وأما الآثار فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والمهر والسباع. أما الكلب فحديث أبي هريرة المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات" وفي بعض طرقه "أولاهن بالتراب" وفي بعضها "وعفروه الثامنة بالتراب" وأما المهر فما رواه قره عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "طهور الإناء إذا ولغ فيه المهر أن يغسل مرة أو مرتين" وقره ثقة عند أهل الحديث. وأما السباع فحديث ابن عمر المتقدم عن أبيه قال "سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا". وأما تعارض الآثار في هذا الباب فمنها أنه روي عنه "أنه سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال "لها ما حملت في بطونها ولكم ما غير شرابا وطهورا" ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في موطنه وهو قوله "يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا" وحديث أبي قتادة أيضا الذي أخرجه مالك "أن كبشة سكت له وضوء فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس وإنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات."

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور فذهب مالك في الأمر بإرابة سؤر الكلب وغسل الإناء منه إلى أن ذلك عبادة غير معللة وأن الماء الذي يبلغ فيه ليس بنجس ولم ير إرابة ما عدا الماء من الأشياء التي يبلغ فيها الكلب في المشهور عنه وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له ولأنه ظن أيضا أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال: إن هذا الغسل إنما هو عباده ولم يعرج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده. وأما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره وأن لعبابه هو النجس لا عينه فيما أحسب وأنه يجب أن يغسل الصيد منه وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة. وأما أبو حنيفة فإنه زعم أن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والمهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها وأن هذا من باب الخاص أريد به العام فقال: الأسار تابعة للحوم الحيوان وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والمهر والسباع على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك. وأما بعضهم فحكم بطهارة سؤر الكلب والمهر فاستثنى من ذلك السباع فقط. أما سؤر الكلب فللعدد المشترط في غسله ولمعارضة ظاهر الكتاب له ولمعارضة حديث أبي قتادة له إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطوافين والكلب طواف. وأما الهرة فمصيها إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قره

عن ابن سيرين وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر وما ورد في معناه لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في المرة بسبب الطواف فهم منه أن ما ليس بطواف وهي السباع فأسأرها محرمة وممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم.

وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب ولم ير العدد في غسله شرطا في طهارة الإناء الذي ولغ فيه لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات أعني أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد لمكان معارضة الأصول لها. قال القاضي: فاستعمل من هذا الحديث بعضا ولم يستعمل بعضا أعني أنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول ولم يستعمل ما عارضته منه الأصول وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة وقادتهم إلى الافتراق فيها والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسأر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس وكذلك ظاهر الحديث وعليه أكثر الفقهاء أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب فإن الأمر بإرابة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإرابة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد فغير نكير أن يكون الشرع يخص بنجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها. قال القاضي: وقد ذهب جدي رحمه الله عليه في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة. بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا فيخاف من ذلك السم. قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض وهذا الذي قال رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية فإنه إذا قلنا إن ذلك الماء غير نجس فالأولى أن يعطى علة في غسله من أن يقول إنه غير معلل وهذا ظاهر بنفسه وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إن الكلب الكلب لا يقرب الماء في حين كلبه وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب لا في مباديها وفي أول حدوثها فلا معنى لاعتراضهم. وأيضا فإنه ليس في الحديث ذكر الماء وإنما فيه ذكر الإناء ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة أعني قبل أن يستحكم به الكلب ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء. وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب النهي عن اتخاذه أو الكلب الحضري فضعيف وبعيد من هذا التعليل إلا أن يقول قائل: إن ذلك أعني النهي من باب التحريم في اتخاذها. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٣٧/١).

يعني: أكله سواء دمه أو لحمه أو عظمه أو شحمه أو جلده وكذا الانتفاع به والمشهور جواز الخرز بشعره خلافاً لأصبع وهو ظاهر ما هنا وقال سحنون يطهر جلده بالدباغ ابن شاس كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد وقال ابن حبيب لا يطهر بما بل يصير ميتة واختلف في علة تحريم الخنزير وذكر ابن جزلة أن لحمه يشبه لحم الآدمي في قوامه ولونه وطعمه وغير ذلك وعليه فيكون تحريمه سداً للذريعة عن أكل لحم الآدمي فتأمل ذلك وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب له في أصول الفقه في تكفير أكل لحمه اختلافاً لأنه شعار الكفار ثم قال والصحيح أنه عاص غير كافر والله أعلم.

(وحرّم الله سبحانه شرب الخمر قليلاً وكثيراً وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها)^(١).

(١) والكلام في هذه الجناية: في الموجب والواجب وبماذا تثبت هذه الجناية؟ فأما الموجب فاتفقوا على أنه شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها واختلفوا في المسكرات من غيرها فقال أهل الحجاز: حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد على من شربها قليلاً كان أو كثيراً أو لم يسكر وقال أهل العراق: المحرم منها هو السكر وهو الذي يوجب الحد. وقد ذكرنا عمدة أدلة الفريقين في كتاب الأطعمة والأشربة. وأما الواجب فهو الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة والتفسيق في شارب الخمر باتفاق وإن لم يبلغ حد السكر وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر. واختلف الذين رأوا تحريم قليل الأنبذة في وجوب الحد وأكثر هؤلاء على وجوبه إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الواجب فقال الجمهور: الحد في ذلك ثمانون وقال الشافعي وأبو ثور وداود: الحد في ذلك أربعون هذا في حد الحر. وأما حد العبد فاختلفوا فيه فقال الجمهور: هو على النصف من حد الحر وقال أهل الظاهر: حد الحر والعبد سواء وهو أربعون وعند الشافعي عشرون وعند من قال ثمانون أربعون. فعمدة الجمهور تشاور عمر والصحابه لما كثر في زمانه شرب الخمر وإشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياساً على حد الفرية فإنه كما قيل عنه رضي الله عنه "إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى" وعمدة الفريق الثاني أن النبي ﷺ لم يجد في ذلك حداً وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضرباً غير محدود وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله ﷺ: كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشراب الخمر؟ فقدروه بأربعين. وروي عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله ﷺ ضرب في

حفظ العقول أحد الكليات الخمس التي اجتمعت الملل على وجوبها فالسكر حرام في كل ملة وانفردت هذه الملة بتحريم القليل من السكر وإن كان لا يسكر حسما للذريعة وإنما ذكر أن الشرب كان عند تحريم الخمر فضيخ التمر ردا على من يرى أن لا خمرا إلا من عنب والفضيخ بالفاء والمعجمتين بينهما تحية ساكنة قال الجوهري وهو شراب كانت العرب تصنعه من البردون أن تمسه نار.

وفي حديث أنس رضي الله عنه لقد أنزل تحريم الخمر وما في المدينة شراب يشرب الإمن تمر أخرجه مسلم وعن أبي عمر رضي الله عنه: "نزل تحريم الخمر وهي من خسمة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل" متفق عليه وفي حديث جابر رضي الله عنه: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١) وأخرجه أحمد بن حنبل وأصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان ومعنى خامر العقل: أي خالطه وقول الشيخ من الأشربة يدل على أن التحريم تعلق في ذلك بالمشروب دون المأكول لأنه لا يوجد مسكر في غيرها وعلى هذا فالخشيشة ليست بمسكرة وقد اختلف فيها سيدي

=

الخمر بنعلين أربعين " فجعل عمر مكان كل نعل سوطا. وروي من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا وهو " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر أربعين " وروي هذا عن علي عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق أثبت وبه قال الشافعي وأما من يقيم هذا الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم فقال مالك: يقيم السيد على عبده حد الزنى وحد القذف إذا شهد عنده الشهود ولا يفعل ذلك بعلم نفسه ولا يقطع في السرقة إلا الإمام وبه قال الليث وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام وقال الشافعي: يقيم السيد على عبده جميع الحدود وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. فعمدة مالك الحديث المشهور " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبيعوها ولو بضمير " وقوله عليه الصلاة والسلام "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها". وأما الشافعي فاعتمد مع هذه الأحاديث ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عنه أنه قال "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" ولأنه أيضا مروى عن جماعة من الصحابة ولا يخالف لهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس. وعمدة أبي حنيفة الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان. وروي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والفئ والحكم إلى السلطان. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٣٩).

(١) رواه الترمذي (٢٩٢/٤) والحاكم في المستدرک (٤٦٦/٣) وأحمد في مسنده (٩١/٢).

عبد الله المنوفي وسيدي أبو عبد الله بن الحاج شيخنا الشيخ خليل فكان المنوفي لعدم تمالك أهلها عنها وإنفاق الأموال فيها.

وقال ابن الحاج إنما هي مفسدة وذكر القرافي أن فائدة الخلاف تحريم القليل ونجاسة العين ولزوم الحد إن كانت مسكرة وإلا فلا وقال الفقيه أبو عبد الله المغربي في قواعده إنما الخلاف فيها بعد قليها وتكييفها للأكل وإلا فهي كالعنب للخمر لا يحرم عينه ولا زرعه إجماعاً وقوله عليه السلام «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(١) نص صريح في تحريم بيعها.

وحدیث المهجرة عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه عليه السلام يقول عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام»^(٢).

متفق عليه فهي حرام البيع كما أنها حرام العين وقال عليه الصلاة والسلام: «من أخرج العنب حتى يبيعه ممن يتخذ خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة»^(٣) ولعن النبي ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها ومن ابتعت له وشاهدها وساقها وشاربها وحاملها والمحمولة^(٤) له مما وقع في ذلك للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله أيام قضاؤه أن رجلاً اجتاز عليه وفي يده خمر وهو ممن لا يقدر عليه فقال ما هذا الذي بيديك قال الخمر حملتها لأمي لأنها نصرانية وقد كلفتني حملها ورأيت برها واجبا فقال القاضي لعن رسول الله ﷺ حاملها ثم أمر الحاضرين بلعنه ثم اتسع الأمر حتى شاع لعنه في المدينة وعرف به فخرج منها ويحكى عن سحنون إجازة شرائها لتدفع في فداء أسير للضرورة قائلاً: وأي ضرورة بعد هذا أو كما قال فانظره.

(ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطاً عند الانتباز وعن الشرب ونهى عند الانتباز في الدباء والمنزفت).

فاعل النهي هو النبي ﷺ والحديث رواه في الموطأ وغيره وفيه نهي أن يشرب التمر

(١) رواه مسلم (١٢٠٦/٣) والنسائي في الكبرى (٥٢/٤) ومالك في الموطأ (٨٤٦/٢) وأحمد في مسنده (٣٢٣/١).

(٢) رواه البخاري (٩٧٧/٢) ومسلم (١٢٠٧/٣).

(٣) لم أقف له على تخریج.

(٤) لم أقف له على تخریج.

والزبيب جميعا وفي رواية عطاء فهي عليه السلام أن ينتبذ البسر والتمر والرطب جميعا فإنه يسرع الغليان فيؤدي ذلك إلى الشدة المحرمة وكذا الانتباز في الدباء أي في القرعة اليابسة. و(المزفت): هو الذي عليه زفت من الأواني وحديثه متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن وفد عبد القيس سألوا النبي ﷺ عن الأشربة؟ فنهاهم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وربما قال المزفت الحديث.

والحنتم هو المزجج من أواني الفخار والنقير خشبة ينقرونها ثم يبنذون فيها والمقير هو الذي عليه القار وهو المزفت وقد اختلف العلماء في هذا الحديث والذي قبله هل حكمه باق وهو مذهب مالك وجعله أصلا في سد الذرائع وقال غيره هو منسوخ بقوله عليه السلام: «انتبذوا وكل مسكر حرام»^(١) وأظنه مذهب الشافعي والله أعلم.

ثم في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة قولان وفي كون النهي عن الخليطين تعبدا أو لعله قولان لابن رشد وظاهر المذهب التعبد وكراهة النضوخ للمرأة من الخليطين روايتا ابن رشد ولا خلاف في كراهته من حيث إنه طعم وفي جواز خلط التمر والزبيب للنخل وكراهته قولان لرواية أشهب ورواية ابن عبد الحكم ونقل ابن زرقون عن اللخمي عن بعض شيوخه منع خلط الشرايين للمريض.

وحكى ابن يونس عن بعض إجازته ولابن حبيب عن مالك النهي عن الخليطين وإن كانا من جنس واحد كزبيب وعنب إلا الفقاع أصبغ تستخف تحليته بالعسل الباجي وهذا يجب منعه لأن كل واحد منهما نبيذ منفرد واختلف قول مالك في العسل يطرح فيه عجين أو حريرة فروى ابن القاسم في العتبية لا بأس به وهو أحب إلي. وفي المبسوط عن مالك منع شراب الفقاع وأجازه ابن وهب وهو المشهور وقاله أشهب وسحنون وقال ابن القاسم في العتبية لا بأس بالعسل باللبن لأنه خلط مشويين فلم يره كالانتباز كشراب الورد وشراب النيلوفر وغيرهما.

وفي المدونة لا يعجبني أن ينتبذ البسر المذنب والتمر جميعا والمذنب هو الذي قد أرطب بعضه.

(ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم

الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى: ﴿لِتَرْكُوبَهَا وَزِينَةً﴾

(١) لم أقف له على تخريج.

[النحل: ١٨].

أما النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال فأكله حرام وهذا زيادة من أبي هريرة على حسب فهمه لا يلزمه اتباعها عبد الوهاب النهي عندنا عن أكل كل ذي ناب محمول على الكراهة وفي الجواهر السباع كلها مكروهة من غير تمييز ولا تفصيل في رواية العراقيين وظاهر الكتاب يعني المدونة موافق لها وأما الموطأ فظاهره أنه حرام وقال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية الأسد والفهد والكلب فأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهر والوحش والإنسي يكره أكلها من غير تحريم.

وروى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة أن كل ما يفترس ويأكل اللحم فلا يؤكل وما كان مما سوى ذلك مما يعيش بنبات الأرض ونحوه فلم يرد فيه نهي قال وأما الإنسي من ذوات الحافر فالخيل مكروهة دون كراهة السباع وقيل محرمة وحكى ابن بشير قولاً بالإباحة والحمير مغلظة الكراهة وقيل محرمة.

والمشهور في الكل التحريم قال الشيخ لقوله تعالى: ﴿لِتَرْكُوبَهَا وَزِينَةً﴾ يعني أن الله عز وجل لما ذكر الأنعام قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة فدل أنه لا يجوز فيها إلا ذلك.

وقد أمر ﷺ عام خير أبا طلحة أن ينادي في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام نهي يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل وأخذ به الشافعي ولا خلاف في جواز أكل حمار الوحش ولو دجن كان له حكم الإنسي على المشهور خلافا لعبد الملك والله أعلم.

(ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية).

يعني فإنها تؤكل بما يؤكل به الوحش ما دامت متوحشة على المشهور. ابن شاس: الذكاة توجب طهارة ما ذكي مطلقا سواء قلنا يؤكل أو لا يؤكل إلا الخنزير فتطهر كل أجزائه من لحم أو عظم أو جلد وقال ابن حبيب: لا يظهر بها بل هو ميتة واستشكل ما في المدونة من طهارة جلد السباع بالذكاة دون جلد الحمار وتوقف

مالك في الكيمخت وهو جلد الفرس وأجيب بأن ذلك سد للذريعة من أكلها لأنه سهل التناول وفيها ولا يصلى على جلد حمار وإن زكي وذكر بعض العلماء أن تحريم لحم الحمار لأنه يرث قلة الفهم والملة مبنية على الفهم والبغل من نسبه والخيل يورث الكبير وهو بعيد والله أعلم.

(ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها).

يعني أن الطير كلها مباح بلا كراهة هذا هو مشهور المذهب حتى في الخطاب على المشهور وقيل يكره لقلّة نفعه مع أنه يتحرّم بالبيوت وروى ابن أبي أويس لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير وقال به الشافعي ولم يقل به مالك اعتماداً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذ لم يذكر ذا المخلب وهذه المسألة وجه في الأصول وحاصل ما في المسألة الجواز والتحريم والكراهة والمشهور الأول والله أعلم.

(ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولاً لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله تعالى وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله ﷺ^(١).

(١) وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً.

يعني بذلك تعالى ذكره: حكم ربك يا محمد بأمره إياكم ألا تعبدوا إلا الله فإنه لا ينبغي أن يعبد غيره وقد اختلف ألفاظ أهل التاويل في تاويل قوله {وقضى ربك} وإن كان معنى جميعهم في ذلك واحداً ذكر ما قالوا في ذلك: حدثني علي بن داود قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا صراوية عن علي بن عباس {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه} يقول: أمر.

حدثنا ابن حميد قال: ثنا الحكم بن بشير قال: ثنا زكريا بن سلام قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً فقال: إنك عصيت ربك وبانت منك امرأتك فقال الرجل: قضى الله ذلك علي؟ قال الحسن وكان فصيحاً: ما قضى الله: أي ما أمر الله وقرأ هذه الآية {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه} فقال الناس: تكلم الحسن في القدر.

حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة قوله {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه}: أي أمر ربك في ألا تعبدوا إلا إياه فهذا قضاء الله العاجل وكان يقال في بعض الحكمة: من أرضى

والديه أَرْضَى خالقه ومن أسخط والديه فقد أسخط ربه.

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه} قال: أمر ألا تعبدوا إلا إياه وفي حرف ابن مسعود وصى ربك ألا تعبدوا إلا إياه.
حدثنا أبو كريب قال: ثنا يحيى بن عيسى قال: ثنا نصير بن أبي الأشعث قال: ثني ابن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبي بن كعب قال أبو كريب: قال يحيى: رأيت المصحف عند نصير فيه ووصى ربك يعني: وقضى ربك.
حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه} قال: وأوصى ربك.
حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه} قال: أمر ألا تعبدوا إلا إياه.

حدثني الحارث قال: ثنا القاسم قال: ثنا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن الضحاك بن مزاحم أنه قرأها ووصى ربك وقال: إنهم ألصقوا الواو بالصاد فصارت قافا
وقوله {وبالوالدين إحسانا} يقول: وأمركم بالوالدين إحسانا أن تحسنوا إليهما وتبروهما ومعنى الكلام: وأمركم أن تحسنوا إلى الوالدين فلما حذف أن تعلق القضاء بالإحسان كما يقال في الكلام: أمرك به خيرا وأوصيك به خيرا بمعنى: أمرك أن تفعل به خيرا ثم تحذف أن فيتعلق الأمر والوصية بالخير كما قال الشاعر:

عجبت من دهماء إذ تشكونا ومن أبي دهماء إذ يوصينا خيرا

بها كاننا جافونا وعمل يوصينا في الخير واختلفت القراء في قراءة قوله {إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما} فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والبصرة وبعض قراء الكوفيين {إما يبلغن} على التوحيد على توجيه ذلك إلى أحدهما لأن أحدهما واحد فوحدا {يبلغن} لتوحيده وجعلوا قوله {أو كلاهما} معطوفا على الأحد وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين إما يبلغان على التثنية وكسر النون وتشديدها وقالوا: قد ذكر الوالدان قبل وقوله يبلغان خير عنهما بعد ما قدم أسماءهما قالوا: والفعل إذا جاء بعد الاسم كان الكلام أن يكون فيه دليل على أنه خير عن اثنين أو جماعة قالوا: والدليل على أنه خير عن اثنين في الفعل المستقبل الألف والنون قالوا: وقوله {أحدهما أو كلاهما} كلام مستأنف كما قيل: {فعموا وضموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وضموا كثير منهم} وكقوله {وأسروا النجوى}: ثم ابتداء فقال {الذين ظلموا}.

وأولى القراءتين بالصواب عندي في ذلك قراءة من قرأه {إما يبلغن} على التوحيد على أنه خير عن أحدهما لأن الخبر عن الأمر بالإحسان في الوالدين قد تنهى عند قوله {وبالوالدين إحسانا} ثم ابتداء قوله {إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما} وقوله {فلا تقل لهما أف} يقول:

فلا توفف من شيء تراه من أحدهما أو منهما مما يتأذى به الناس ولكن اصبر على ذلك منهما واحتسب في الأجر صبرك عليه منهما كما صبرا عليك في صغرك.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد بن مجيب قال: ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} قال: إن بلغا عندك من الكبر ما يبولان ويجرآن فلا تقل لهما أف تقذرهما .

حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد إما يبلغان عندك الكبر فلا تقل لهما أف حين ترى الأذى وتميط عنهما الخلاء والبول كما كانا يميطنانه عنك صغيرا ولا تؤذهما وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب في معنى أف فقال بعضهم: معناه: كل ما غلظ من الكلام وقبح وقال آخرون: الأف: وسخ الأظفار والتف كل ما رفعت بيدك من الأرض من شيء حقير وللعرب في أف لغات ست رفعها بالتونين وغير التونين وخفضها كذلك ونصبها فمن خفض ذلك بالتونين وهي قراءة عامة أهل المدينة شبهها بالأصوات التي لا معنى لها كقولهم في حكاية الصوت غاق غاق فخفضوا القاف ونونوها وكان حكمها السكون فإنه لا شيء يعرهما من أجل مجيئها بعد حرف ساكن وهو الألف فكرهوا أن يجمعوا بين ساكنين فحركوا إلى أقرب الحركات من السكون وذلك الكسر لأن المحزوم إذا حرك فإنما يحرك إلى الكسر وأما الذين خفضوا بغير تونين وهي قراءة عامة قراء الكوفيين والبصريين فإنهم قالوا: وإنما يدخلون التونين فيما جاء من الأصوات ناقصا كالذي يأتي على حرفين مثل مه وصه وبخ فيتمم بالتونين لنقصانه عن أبنية الأسماء قالوا: وأف تام لا حاجة بنا إلى تتمته بغيره لأنه قد جاء على ثلاثة أحرف قالوا: وإنما كسرنا الفاء الثانية لئلا نجمع بين ساكنين وأما من ضم ونون فإنه قال: هو اسم كسائر الأسماء التي تعرب وليس بصوت وعدل به عن الأصوات وأما من ضم ذلك بغير تونين فإنه قال: ليس هو باسم متمم فيعرب بإعراب الأسماء المتمكنة وقالوا: نضمه كما نضم قوله {لله الأمر من قبل ومن بعد} وكما نضم الاسم في النداء المفرد فنقول: يا زيد ومن نصبه بغير تونين وهو قراءة بعض المكيين وأهل الشام فإنه شبهه بقولهم: مد يا هذا ورد ومن نصب بالتونين فإنه أعمل الفعل فيه وجعله اسما صحيحا فيقول: ما قلت له: أفا ولا تفا وكان بعض نحويي البصرة يقول: قرئت: أف وأفا لغة جعلوها مثل نعتها وقرأ بعضهم أف وذلك أن بعض العرب يقول: أف لك على الحكاية: أي لا تقل لهما هذا القول قال: والرفع قبيح لأنه لم يجيء بعده بلام والذين قالوا: أف فكسروا كثير وهو أجود وكسر بعضهم ونون وقال بعضهم: أفي فإنه أضاف هذا القول إلى نفسه فقال: أفي هذا لكما والمكسور من هذا منون وغير منون على أنه اسم غير متمم نحو أمس وما أشبهه والمفتوح بغير تونين كذلك وقال بعض أهل العربية: كل هذه الحركات الست تدخل في أف أ حكاية

جملة ما ذكر في هذه الجملة راجع للنصيحة لخاصة المسلمين وعامتهم وقد قال
 ﷺ: «الدين النصيحة»^(١) قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولرسوله ولكتابه ولعامة
 المسلمين ولخاصتهم». رواه مسلم من حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه فمن

تشبه بالاسم مرة وبالصوت أخرى قال: وأكثر ما تكسر الأصوات بالتنوين إذا كانت على
 حرفين مثل صه ومه وبخ وإذا كانت على ثلاثة أحرف شبهت بالأدوات أف مثل: ليت ومد
 وأف مثل مد يشبه بالأدوات وإذا قال أف مثل صه وقالوا سمعت مض يا هذا ومض وحكي
 عن الكسائي أنه قال: سمعت ما علمك أهلك إلا مض ومض وهذا كإف وإف ومن قال: أفا
 جعله مثل سحقا وبعدا والذي هو أولى بالصحة عندي في قراءة ذلك قراءة من قرأه {فلا تقل
 لهما أف} بكسر الفاء بغير تنوين لعلتين: إحداهما: أنها أشهر اللغات فيها وأفصحها عند
 العرب والثانية: أن حظ كل ما لم يكن له معرب من الكلام السكون فلما كان ذلك كذلك
 وكانت الفاء في أف حظها الوقوف ثم لم يكن إلى ذلك سبيل لاجتماع الساكنين فيه وكان حكم
 الساكن إذا حرك أن يحرك إلى الكسر حركت إلى الكسر كما قيل: مد وشد: ورد الباب.
 وقوله: {ولا تنهرهما} يقول جل ثناؤه: ولا تزجرهما كما حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال:
 ثنا محمد بن عبيد قال: ثنا واصل الرقاشي عن عطاء بن أبي رباح في قوله {فلا تقل لهما أف
 ولا تنهرهما} قال: لا تنفض يدك على والديك يقال منه: نهره ينهره نورا وانتهره ينتهره انتهارا
 وأما قوله {وقل لهما قولا كريما} فإنه يقول جل ثناؤه: وقل لهما قولا جميلا حسنا
 كما حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا حجاج عن ابن جريح {وقل لهما قولا كريما}
 قال: أحسن ما تجد من القول.

حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن المختار عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عمر بن الخطاب {قولا كريما} قالوا: لا تمتنع من شيء يريدانه قال أبو
 جعفر: وهذا الحديث خطأ أعني حديث هشام بن عروة إنما هو عن هشام بن عروة عن أبيه
 ليس فيه عمر حدث عن ابن علي وغيره عن عبد الله بن المختار.
 حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة {وقل لهما قولا كريما}: أي قولا لينا
 سهلا.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة مثله.
 حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: ثنا حرملة بن عمران عن أبي الهذاج التحيبي قال قلت
 لسعيد بن المسيب: كل ما ذكر الله عز وجل في القرآن من بر الوالدين فقد عرفته إلا قوله
 {وقل لهما قولا كريما} ما هذا القول الكريم؟ قال ابن المسيب: قول العبد المذنب للسيد
 اللفظ. انظر تفسير الطبري (٨/٥٧).

(١) رواه البخاري (٣٠/١) ومسلم (٧٤/١).

النصيحة لخاصة المسلمين بر الوالدين وصلة الرحم وتعظيم حرمت المسلمين والموالاتهم وقد قال تعالى في حق الوالدين: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۗ ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤] الآية.

وقد أمر رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة عندهم بأبائهم لكفرهم أن يستوصوا بهم خيرا وقال ﷺ: «رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين»^(١) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وصححه الحاكم وقوله: «ولا يطعهما في معصية» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْتَ إِلَىٰ ۗ ﴾ [لقمان: ١٥] فأمر بمحاسبة الأبوين ومصاحبتهم بالمعروف واتباع أهل الإنابة وصدق الإجابة وقد قال علماؤنا إذا لم يجد سبيلا إلى علم ما يجب عليه إلا بالسفر عنهما لزمه ولا عبرة برضاها ولا عدمه في ذلك وقوله كما قال الله سبحانه يحتمل أن يعود لأصل المسألة فيكون إشارة لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ۗ ﴾ الآية ويحتمل أن يعود لعدم طاعتها بمعصية فيكون إشارة لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ ۗ ﴾ الآية فتأمل ذلك.

وقال ابن عطية رحمه الله في تحريم ما يجب على الولد لأمه وأبيه ما معناه لا يعصيهما في مباح ولا يطيعهما في معصية ويترك لهما المندوبات والمستحبات وانظر بقية كلامه وفي الصحيح: «لا يجزئ والد عن ولده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» قال ابن العربي فيخلصه من أسر الرق كماخلصه من أسر الصغر وقيل غير ذلك ولا خلاف أنهما على السواء في تحريم العقوق ووجوب البر غير أن الأم أرجح في الإبرار المندوب لضعفها ورقتها وشدة ما لقيت في الحمل والتربية فلذلك قال ﷺ: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك» وقد توكل بعض الناس لأمه على أبيه فقيل له في ذلك فقال: سترت وجه أمي وقلت بحق ضعفها وصنت أبي عن يتوكل عليه من الجهال ولعل الله أن يصلح بينهما كذا ذكره في القبس والله التوفيق.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٧/٦).

وأشار بالاستغفار لأبويه المؤمنين إلى أن الكافرين لا يستغفر لهما لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية وقد روى عبد الوهاب أن رجلا قال يا رسول الله إن لي أبوين هلكا فهل بقي علي من برهما شيء قال: «نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانقاذ عهودهما وصلة رحمهما»^(١) زاد ابن العربي «وإكرام صديقهما» يعني: لقوله عليه السلام: «إن من أبر البر إكرام الرجل أهل ود أبيه»^(٢) ومعنى الاستغفار الدعاء بالمغفرة ولا خلاف أن الدعاء يصل الميت كالصدقة واختلف في القراءة وقد قال بعض متأخري الشافعية تضافرت مرثي الصالحين على وصولها وأخذ انتفاع الميت بالذكر من حديث الجريدتين إذ قال عليه السلام: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» قال ابن الحاج في المدخل ومن أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه إلى فلان وكذا الشيخ الصالح الفقيه (ع) يصلي على أمه قال بعض شيوخنا وهذا يدل على أنه كان مجتهدا فيما يخصه لنفسه والكلام في المسألة طويل عريض فانظره.

(وموالاته المؤمنين) الألفة معهم وإعانتهم على ما فيه صلاح دينهم وديانهم (والنصيحة لهم) الإرشاد والتحذير مما يضر أو يكاد وأصل النصيحة في اللغة: الخلوص والصفاء فمصافاة المؤمنين والخلوص لهم من واجبات الدين ولا يصح له ذلك إلا بأن يقيمهم مقام نفسه في كل ما يجب أن يعاملهم به بل يعاملهم بما يجب أن يعاملوه به أو أوفى وذلك لا ينشأ إلا بمباشرة الإيمان حقيقة قلبه فيكون معهم كالنفس الواحدة وسيأتي معنى الحديث بعد إن شاء الله.

وقوله: (كنا روي عن رسول الله ﷺ) فيه تقصير في السياق لأن (روي) من صيغة التمرريض والصواب الجزم فقال لأن الحديث متفق عليه وبالله التوفيق وأما صلة الرحم فواجبة إجماعا قال القرافي: في كل قرابة قريبة تنشر الحرمة بحيث لو كان أحدهما ذكر والآخر أنثى حرم كل منهما على الآخر كالعم والحال والأخ وابن الأخ والأخت وابن الأخت وما سوى ذلك فهي مستحب وفي الحديث «من أراد أن يبسط له في

(١) رواه أبو داود (٣٣٦/٤) والحاكم في المستدرک (١٧١/٤) والطبرانی في الاوسط (٦٥/٨).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٩/٤) والترمذي (٣١٣/٤) وأحمد في مسنده (٩٧/٢).

رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه» وفي الصحيح «الرحم شجنة وصل الله من وصلها وقطع الله من قطعها» وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم^(١)». متفق عليه وفي الخبر «صحبة يوم صحبة وصحبة شهر قربة وصحبة سنة رحم ماسة وصل الله من وصلها وقطع الله من قطعها» فاعرف ذلك.

(ومن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ويعودده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية).

يعني: أن هذه الخمس لا يجوز للمسلم تركها في حق أخيه المسلم لغير ضرورة فأما السلام فهو للتأمين أو الإبرار وستأتي أحكامه إن شاء الله وأما عيادة المريض فلجبر قلبه واختبار حاله للقيام بما يقدر عليه من شأنه ولها أحكام تخصها أهمها ثلاث أن يعتبر ما يؤمر بإعادته شرعا وأن يأتي بوجه العيادة فلا يطول على المريض ولا أهل البيت ولا يخل بحقه في تأنيسه ونحوه ولا يأتي في وقت يكون له أو لهم شغل.

وأما التشميت فيأتي الكلام عليه إن شاء الله وأما حفظه في السر فبأن لا يسيء الظن به ولا يتعدى على أمانته ولا غيرها من مال أو حرمة أو عرض أو غير ذلك وفي الحديث «من رد عن عرض أخيه في الغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة».

(ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي أن يترك كلامه بعد السلام).

خرج الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «لا يخل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»^(٢) ورواه أيضا في الموطأ وحديث أنس رضي الله عنه وقوله: (ولا ينبغي له) يعني: لا يصلح للمسلم عليه أن يترك كلام المسلم بعد سلامه عليه يريد إذا لم يكن هجره واجبا ولا ضرر لاحق به.

الباجي: إنما يخرج السلام من الهجران إذا كان متماديا على إذايته والسبب الذي هجره لأجله وأما إذا أقلع عن ذلك بالكلية فلا يخرج من العهدة حتى تجوز شهادته عليه

(١) رواه مسلم (٤/١٩٨١) والطبراني في الاوسط (٣٦/١).

(٢) رواه البخاري (٥/٢٢٥٥) ومسلم (٤/١٩٨٤).

بأن يعود معه إلى ما كان عليه قبل ذلك قال وهذا معنى قول مالك رضي الله عنه.
 (والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبته في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لتكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه).
 أما هجران المبتدع فمن باب النصيحة لله ولرسوله ويتأكد الأمر فيه إذا كانت بدعته في الأصول أو في الفروع المهمة بالابتداع الصريح وما يقرب منه لا سيما إن كان داعية لمذهبه.

وقد يرى بعض العلماء الهجران فيما هو دون ذلك هجر أحمد بن حنبل ذا النون المصري لما تكلم في الخواطر قائلاً أحدث في الدين علما لم يكن فيه وهجرانه المحاسبي لما ألف كتابا في الرد على أهل الأهواء قائلاً هذا يسر لهم الحجة وكان له أسوة في سلف الأمة إذ لم يتكلموا في ذلك، ولم يزل هاجرا له سنتين حتى مات رحمة الله عليهما وقد مر الكلام في البدعة وحكمها في العقيدة.

والتحقيق أنها إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس به لقوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ومفهومه أن الإحداث إذا كان في العوائد والأسباب المجردة عن أمر الدين لا يكون بدعة على هذا جرى المحققون وأن العوائد لا تدخلها البدع وإلا أدى لتجريح الأمة كلها وهو مذهب لا يصح.

وقد قال عليه السلام: «كل بدعة ضلالة»^(١) وهذا لا يقتضي أن يكون منها حسن أبدا وإنما هي محرمة أو مكروهة وقد حقق ذلك الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في كتابه في الحوادث والبدع وأجاب عن تقسيم عز الدين إياها إلى أحكام الشريعة الخمسة فإنه اعتبر مطلق الإحداث وهو الجواب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه.

وقد أشبعنا الكلام في كتاب لنا في البدع احتوى على مائة فصل واختلف في مراد الشيخ هنا فقيل البدعة المحرمة وقيل المكروهة قلت ولا يختلف في الصريحة وهي التي تقابل ما ثبت شرعا فترفعه أو تغيره والله أعلم.

(١) رواه ابن ماجه (١٥/١) وأحمد (١٢٦/٤) والحاكم في المستدرک (١٧٤/١).

وأما المجاهر بالكبائر فالمهجران له واجب لما يلحقه من الإثم بالسكوت عليها والموالة عليها والإعانة عليها واجترأ الجاهل على استباحتها إذ يقول الجاهل فلان عامل بكذا وسيدي فلان عارف بما هو عليه فإما أن ذلك مباح أو أنه لا خير فيه كصاحبه ووقاية العرض والدين واجبة إجماعا والكبيرة تقوم أنما كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة على المختار وتعيدها يطول وفيها اختلاف كثير فانظره في العقيدة وأصول الفقه وبالله التوفيق.

وقوله: (لا يصل إلى عقوبته) يعني: بالوجه الشرعي من الأدب ونحوه والظاهر لمن قدر على ذلك يلزمه وليس ذلك إلا لمن بسطت يده في الأرض أو كان بمحل لا يلحقه به غيره من الأمراء ولا يلحقهم منه غير وإلا فالله أولى بالعدر وهل يبلغ بالعقوبة الحد ويتجاوزه إن رآه زجرا وهو المشهور أو لا يتجاوز عشرة أسواط لحديث: «لا يتجاوز عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» وقال ابن أشهب في جماعة من العلماء والله أعلم.

وقوله: (ولا غيبة في هذين) إلى آخره: تعرض فيه لميحات الغيبة فذكر منها ما يوجب المهجران وهو المجاهرة بالكبائر وقد قال ﷺ: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه»^(١).

والابتداع في الدين لأنه رآه دينا قيما مع ما فيه من تحذير المسلمين لئلا يغتروا به قالوا وكذلك علماء السوء وظلمة الجور يجوز ذكر حالهم لا غيره مما يستترون به قالوا يجوز أيضا في التظلم والاستفتاء بقدر الحاجة وكذا في التعريف الذي لا يمكن المعرفة إلا به أو تكون الشهرة جارية به كالأعمش والأعرج والأعور وذو اليدين وذو الشمالين ومن يلقب جملة ونحوه فإن هذا كله جائز وإن كره صاحبه.

وأما ما يوجب مخالطة كالنكاح والبيع إلى أجل أو الشركة ونحوها فالمشهوره فيه تبيح القدر المتعلق بما شوور فقد شاورت امرأة رسول الله ﷺ في نكاح أبي الجهم ومعاوية وأسامة بن زيد فقال عليه السلام: «أما أبو الجهم فضراب وأما معاوية فصعلوك أنكحي أسامة»^(٢) وقالت هند بنت الحارث يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢١٠/١٠) وانظر مسند الشهاب (٢٦٣/١).

(٢) رواه مسلم (٤١١١/٢) والترمذي (٤٤٠/٣).

شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال: «خذي ما يكفيك وولدك»^(١) ولم ينهها عما ذكرت من شحه لأنها جاءت مستفتية شاكية متظلمة فأخذ منه العلماء جواز ذلك بقدره.

وقال عليه السلام: «لي الواحد يحل عرضه وعقوبته» ولا خلاف في جواز ذكر ما يقع به التجريح في الشهادة والرواية حتى كان بعض العلماء يقول: تعال نغتاب في الله ساعة بذكر من يقبل حديثه ممن يرد ويم يرد وذكر بعض العلماء جواز غيبة المغتاب لأنه غياب لئلا يغتر به. قلت: والنمام أكد أمرا منه.

وقد حصر القاضي ابن حجر الشافعي رحمه الله أسباب إباحة الغيبة وجمعها وأظنها خمسة عشر في بيت واحد لا أستحضره الآن وقاعدة كل ما يبيح من ذلك أن لا يباح منه إلا القدر المتعلق به وذكر القرافي الخلاف في ذكر حال رجل اطلع عليه رجلان بينهما هل يكون ذلك غيبة أم لا فانظر ذلك وبالله التوفيق.

(ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عن ظلمك وتعطي من حرملك وتصل من قطعك).

سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويغضب لغضبه ولما نزل قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال عليه السلام: «أمرني ربي أن أصل من قطعني وأعطي من حرمني وأعفو عن ظلمي»^(٢) وقال عليه السلام: «من ظلم فغفر وظلم فاستغفر وأعطى فشكر وابتلي فصبر»^(٣) ثم سكت قالوا: ماذا له يا رسول الله؟ قال: «أولئك لهم الأمن وهم مهتدون»^(٤).

قال أبو العباس المرسى رحمه الله ونفع به: أولئك لهم الأمن في الآخرة وهم مهتدون في الدنيا انتهى وهذا باب واسع نقله كثير خيره فانظره.

(١) رواه البخاري (٢٠٥٢/٥) وابن ماجه (٧٦٩/٢).

(٢) لم أقف له على تخريج.

(٣) لم أقف له على تخريج.

(٤) لم أقف له على تخريج.

(وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث قول النبي ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» وقوله عليه السلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وقوله للذي اختصر له في الوصية: «لا تغضب» وقوله: «المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه»).

هذه الأحاديث الأربعة عليها مدار التقوى والاستقامة في الدين فأما الأول فخرجه مسلم بزيادة: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».^(١) وحاصله الحض على الصمت عما لا يعني وعدم السكوت فيما يعني وقد قال الشيخ الأستاذ القشيري والصمت سلامة وهو الأصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما أن النطق في وقته أشرف الخلال قال: وسمعت أبا علي الدقاق يقول من سكت على الحق فهو شيطان أخرس انتهى.

قال علماؤنا: وإذا استوى الكلام والصمت في المنفعة فالصمت أولى وما ترجح منها فحكم الوقت له وقد قال مالك رحمه الله تعالى من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه.

وأما حديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» فرواه مالك في الموطأ ومرسلا ووصله الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال حديث حسن وما لا يعنيه هو ما لا تدعو الضرورة والحاجة إليه وهو الفضول أيضا ويعم الأقوال والأفعال والعوارض القلبية.

وأما الحديث الثالث فخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله أوصني، قال: «لا تغضب» فكرر مرارا: لا تغضب، وأما الحديث الرابع ففي المتفق عليه: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه» وقد تقدم بعض الكلام عليه وهذه الأربع أحاديث قيل مدار الدين عليها وقيل غيرها.

ويحكى أن أبا داود السجستاني صاحب السنن كتب إلى أهل مكة كتبت بأناملي هاتين من حديث رسول الله ﷺ أربعمئة ألف حديث الصحيح منها أربعة

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠/٥) ومسلم (٦٨/١).

آلاف تجزئ عنها أربعة أحاديث حديث: «الأعمال بالنيات» وحديث: «الحلال بين والحرام بين» وحديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» وحديث: «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه» وقد جمعها الفقيه أبو الحسن طاهر بن سفور بنظم فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنك واعلم بنبيه

وجمع النواوي من الأحاديث التي قيل إنها أصل الدين نحو من ثلاثين فاعرف ذلك وبالله التوفيق.

(ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضاره الفهم لذلك).

أما سماع الباطل فلا خلاف في تحريمه وهو كل ما لا يفيد أمرا دينيا ولا دنيويا ضروريا ولا حاجيا ولا تكميليا يرجع إلى المعروف كالترهات والأباطيل والأضحوكات التي تحتها محرم وكذب يتوهم أنه حق وصدق والموضوعات الصناعية وما لا فائدة فيه نعم وكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه وما يمنع منه اللسان يمنع منه اليدان من كسبه والأذن من سمعه.

وأهل الحق إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه والمستمع شريك القائل أن أصغى إليه اختيار وقد قال عليه السلام «ويل للذي يخلف ويكذب ليضحك الناس ويل له ثم ويل له» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه ويرحم الله القائل:

تحر من الطرق أوسطها وعد من الجانب المشتبته
وسمعك صن عن كلام القبي ح كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبي ح شريك لقائله فانتبه

وأما صوت المرأة فإن قصد التلذذ به منع وإلا فلا وكذا كل ما يستلذ بصوته في

الجملة وأما سماع الملاهي والغناء فممنوع أيضا إذا تضمن صرفا عن الحق أو صوتا من الباطل لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] الآية وقد اختلف في سماع المتصوفة إذا كان بشروطه الثلاثة التي هي سلامة الوقت من المعارض الشرعي كاجتماع من لا ترضى حاله ولا يجلب الاجتماع معه من النساء والصبيان وجهال الطريق وكون المسموع مما يقع به تنبيه أو إرشاد وزيادة يقين أو علم أو اختبار حال أو استراحة من الجهد والكد وليس فيه ذكر شيء ينكر لا من طريق اللفظ ولا من طريق المعنى وكونه خليا عن الآلة والكلف والحق أنه لا نص فيه بمنع ولا غيره وحكى القشيري عن مالك إجازته وأخذة عياض من كراهة الأجرة عليه في المدونة وذكر ابن ليون في الإنالة أن أبا مصعب سأل مالكا فقال لا أدري إلا أن أهل بلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه.

وحكى أن صالح بن أحمد بن حنبل أخير عن أبيه أنه كان يتسمع من رواء الحائط لجيران كان عندهم سماع وحكى بعضهم عن الشافعي إجازة الطار والشبابة وأنكره المزني وقال فيه:

حاشا الإمام الشافعي النبيه أن يتبع غير معاني نبيه
أو يتخذ طارا أو شبابة لناسك في دينه يقنتديه

إلى آخر الأبيات وقد ذكر ذلك ابن الحاج في مدخله ومما وصف ابن البناء السرقسطي رحمه الله في سماع القوم قال ما نصه:

ولم يكن فيه مواسنون ولا طنابير ومسومعون
وليس كان أيضا فيه طار ولا مزاهر لها نقرار
الشمع والفرش والتكالف أقسم ما كانت يمين حالف
وليس للقاتل ما يقول في الصوت إذ سمعه الرسول

وقد أشار بقوله إذا سمعه الرسول لحديث أنجشة وعامر بن الأكوع وابن رواحة وارتجاز الصحابة يوم الخندق وغير ذلك مما لا يمكن إنكاره لصحته وحكى السهروردي في آداب المريدين أن السماع من رخص التصوف وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله ليس من التصوف بالأصالة ولا بالعرض وإنما أدخل فيه من الفلسفة

وأكثر من يعتد به من مشايخ المتأخرين على منعه لفساد الزمان حتى قال الحاتمي السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدي بشيخ يعمل السماع ولا يقول به. وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه سألت أستاذي عن السماع فأجابني بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلَفُوا أَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٣١﴾ فَهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ يُرْعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الصفات: ٦٩-٧٠] وقال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه من كان من فقراء هذا الزمان أكلوا لأموال الظلمة مؤثراً للسماع ففيه نزغة يهودية قال الله تعالى: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢] فالقول يذكر الحب وما هو بمحب ويذكر العشق وما هو بعاشق.

والآخر سماع لقوله فتأمل ذلك ولأصحاب الحقائق في أصل المسامع اختلاف كالفقهاء وهو شبهة في الأحكام والحقائق فلا حاجة به إلا لذي حال غالب بشرطه وحظ الفقيه والعامي من هذه الجملة بجانبه مطلقاً وكذا المتصوف إلا لوجه واضح وحالة غالبية والتسليم أصل كل خير وبالله التوفيق وأما سماع القرآن بالحنون المرجعة كترجيع الغناء فمن أقبح ما يسمع وأبشع ما يسمع لا سيما إذا كان يؤدي لتغيير نظم القرآن أو تضييع حروفه وإبدال بعضها أو إسقاطه أو يكون على هيئة تنفي الخشوع أو تدعو لنقيصة فإن ذلك كله ممنوع قال ابن رشد فالواجب أن يتره القرآن عن ذلك ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الإيمان ويشوق فيما عند الله وقد اختلف في معنى قوله عليه السلام: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» فقليل من لم يحسن صوته به وقيل: من لم يستغن به عن الغناء وقيل: من لم يستغن به عن الناس وقيل غير ذلك، وما يروى عن حديث معاوية أنه عليه السلام رجع يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح حمل على قراءته بطريق الأداء من المد ونحوه.

وقال أبو موسى رضي الله عنه لما قال عليه السلام: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود^(١) لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً» وبالجملة فتحسين الصوت بالقرآن مطلوب والخروج إلى حد يشبه الغناء مذموم وما يؤدي إلى الخشوع من غير إخلال مندوب إليه ثم قوله عليه السلام: «ليس منا» أي ليس على طريقتهما

(١) رواه البخاري (١٩٢٥/٤) ومسلم (٥٤٦/١).

وستتنا والله أعلم.

وسياقي الكلام على التفهم إن شاء الله تعالى وقد ألف النواوي في آداب حملة القرآن تأليفا حسنا ذكر فيه مما يتعلق بالتلاوة وجوها حسنة وذكر الغزالي في آداب التلاوة من الإحياء ما لا مزيد عليه ونحوه لأبي طالب المكي في كتابه فلينظر ذلك وبالله التوفيق.

(ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه).

يعني أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من له قدرة بإمارة أو قضاء ونحوه وقد يخص ذلك ويعم وقد قال عليه السلام: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله ببلاء من عنده» قال ابن رشد ويجب على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر لأنه إن لم يكن عارفا بهما لم يصح منه أمر ولا نهي.

والثاني: أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم كنهيه عن شرب الخمر فيؤدي إلى قتل النفس لأنه إن لم يأمن على نفسه لم يصح له أمر ولا نهي.

الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره مؤثر نافع وإلا لم يجب عليه ولكن يستحب له برفق لقوله تعالى ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤] فالأولان شرط في الجواز والثالث شرط في الوجوب انتهى.

وقوله على كل من بسطت يده في الأرض قال عبد الوهاب لأنه إذا لم تبسط يده لم يقدر على ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها قال وكذلك إذا خاف الهلاك أو شديد الأذى لم يكن عليه ذلك لقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وإهلاك نفسه منكر وكان بعض شيوخنا يقول ليكن أمرك بالمعروف معروفا ونهيك عن المنكر لا يؤدي إلى منكر واختلف في الإنكار هل إنما يجب في الجمع عليه أو حتى في المتفق عليه في مذهب الفاعل قولان وهل يجب تعليم الجاهل قبل سؤاله أو إنما يجب

تنبهه ثم إن سأل علم وإلا ترك.

والأول اختيار الطرطوشي والآخر: هو المعنى لأنه عليه السلام قال للأعرابي: «إنك لم تصل» ولم يعلمه حتى قال لا أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله" الحديث وفي الحديث «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلمه وذلك أضعف الإيمان»^(١) الحديث ومن وجوه الإنكار باللسان أن يقول اللهم هذا منكر فلا أقدر على تغييره وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك»^(٢) قلت هذا زمان ذلك فلا يجوز لأحد اليوم أن يعترض للأمر العامة بل يقتصر بالإنكار على عياله وخاصته بقدر ما يقتضيه العرف وينكر في العموم ما لا يتوهم فيه بأمر يغير قلوب الأمراء فقد قال رسول الله ﷺ «المؤمن لا يذل نفسه»^(٣) قيل لابن عباس رضي الله عنه فما معنى ذلك قال يعترض للسلطان وليس له منه النصف ثم إن كان قادرا على ذلك لم يتمكن منه إلا بفساد النظام وذلك محرم إجماعا وبالله التوفيق.

(وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من أعمال البر وجه الله

الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الأصغر).

إرادة وجه الله بالعمل الصالح فرض لقوله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] الآية والإخلاص في الجملة تفريد المعبود بالعبادة هذا أصله الذي ينفي به الرياء الذي هو رؤية الخلق في معاملة الحق وكمال الإخلاص واجب فالرياء حرام وما ذكره الشيخ من أنه الشرك الأصغر هو لفظ حديث رواه أحمد بسند حسن عن محمود بن لبيد رضي الله عنه.

وقد قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه العمل لأجل الناس رياء وترك العمل لأجل الناس شرك والإخلاص يعافيك الله منهما ويروي العمل لأجل الناس شرك وترك العمل لأجل الناس رياء وكل صحيح.

(١) رواه مسلم (٦٩/١) وابن حبان (٥٤٢/١) ..

(٢) رواه الترمذي (٢٥٧/٥) وأبو داود (١٢٣/٤).

(٣) لم أفه له على تحريج.

وقد قال بعض المشايخ: صحح عملك بالإخلاص وصحح إخلاصك بالتبري من الحول والقوة وفي حكم ابن عطاء الله الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها وكان بعض المتصوفة ممن قرب زمانه ببلادنا يقول كثيرا يامرأني قلب من ترائي بيد من تعصيه يعني إنك بالرياء عاص لله طالبا بريائك قلب من ترائي له وقلبه بيد الله فأنت تعمل في أمر لا يعود عليك إلا شر منه في دنياك وأخرتك لغير فائدة بل قد قال الجنيد رحمه الله من أشار إلى الحق وتعلق بالخلق أحوجه الله إليهم ونزع الرحمة من قلوبهم عليه.

وفي الصحيح: «يقول الله تعالى: (أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشريكه)» الحديث. قال ابن عطاء الله في الحكم: كما لا يجب العمل المشترك كذلك لا يجب القلب المشترك العمل المشترك لا يقبله والقلب المشترك لا يقبل عليه انتهى وبابه واسع وبالله التوفيق.

(والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العود إليه)^(١).

(١) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم. اختلف أهل التأويل في الذي استثنى منه قوله {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} فقال بعضهم: استثنى من قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} وقالوا: إذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق حد فيه أو لم يجد ذكر من قال ذلك:

حدثنا أحمد بن حماد الدولابي قال: ثني سفيان عن الزهري عن سعيد إن شاء الله أن عمر قال لأبي بكر: إن تبنت قبلت شهادتك أو رديت شهادتك.

حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكر وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة حدتهم وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب شبل نفسه ونافع وأبي بكر أن يفعل قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه.

حدثنا ابن أبي الشوارب قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا داود عن الشعبي قال: إذا تاب يعني القاذف ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته.

حدثنا عمران بن موسى قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا داود عن الشعبي قال: على الإمام أن يستيب القاذف بعد الجلد فإن تاب وأونس منه خير جازت شهادته وإن لم يتب فهو خليل لا تجوز شهادته.

حدثنا ابن المثنى قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا داود عن عامر أنه قال في القاذف إذا تاب وعلم منه خير: إن شهادته جائزة وإن لم يتب فهو خليع لا تجوز شهادته وتوبته إكذابه نفسه.

قال: ثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي نحوه حدثنا أبو كريب و أبو السائب قالوا: ثنا ابن إدريس قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال في القاذف: إذا تاب وأكذب نفسه قبلت شهادته وإلا كان خليعا لا شهادة له لأن الله يقول: {لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء} النور: ١٣ إلى آخر الآية حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي: أنه كان يقول في شهادة القاذف: إذا رجع عن قوله حين يضرب أو كذب نفسه قبلت شهادته قال: ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان يقول: يقبل الله توبته وتردون شهادته؟ وكان يقبل شهادته إذا تاب.

قال: أخبرنا إسماعيل عن الشعبي: أنه كان يقول في القاذف: إذا شهد قبل أن يضرب الحد قبلت شهادته.

قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عبيدة عن إبراهيم و إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنهما قالا في القاذف: إذا شهد قبل أن يجلد فشهادته جائزة.

حدثني يعقوب قال: قال أبو بشر يعني ابن علي سمعت ابن أبي نجيح يقول: القاذف إذا تاب تجوز شهادته وقال: كنا نقوله فقليل له من؟ قال: قال عطاء و طاوس و مجاهد. حدثنا ابن بشار و ابن المثنى قالوا: ثنا محمد بن خالد بن عثمة قال: ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمر بن طلحة عن عبد الله قال: إذا تاب القاذف جلد و جازت شهادته قال أبو موسى: هكذا قال ابن أبي عثمة.

حدثنا ابن بشار و ابن المثنى قالوا: ثنا ابن أبي عثمة قال: ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سليمان بن يسار و الشعبي قالوا: إذا تاب القاذف عند الجلد جازت شهادته.

حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا سعيد عن قتادة: أن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة جلد رجلا في قذف ن فقال: أكذب نفسك حتى تجوز شهادتك. حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفیان عن أبي الهيثم قال: سمعت إبراهيم و الشعبي يتذكران شهادة القاذف فقال الشعبي لإبراهيم: لم لا تقبل شهادته؟ فقال: لأني لا أدري تاب أم لا.

قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق قال: تقبل شهادته إذا تاب.

قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن عمران بن موسى قال: شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل.

حدثنا ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن الحكم قال: قال الشعبي: إذا تاب جازت

شهادته قال ابن المثني قال: عندي يعني في القذف.

حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن إدريس قال: أخبرنا مسعر عن عمران بن عمر أن عبد الله بن عتبة كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم عن جوير عن الضحاك قال: إذا تاب وأصلح قبلت شهادته يعني القاذف.

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن ثور عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: تقبل شهادة القاذف إذا تاب.

حدثنا الحسن قال: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله.

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا محمد عن معمر قال: قال الزهري: إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتبه فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل قال: كذلك فعل عمر بن الخطاب بالذين شهدوا على المغير بن شعبة فتابوا إلا أبا بكره فكان لا تقبل شهادته.

وقال آخرون: الاستثناء في ذلك قوله {وأولئك هم الفاسقون} وأما قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} فقد وصل بالأبد ولا يجوز قبولها أبدا.

ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن أبي الشوارب قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا أشعث بن سوار قال: ثنا الشعبي: كان شريح يجيز شهادة صاحب كل عمل إذا تاب إلا القاذف فإن توبته فيما بينه وبين ربه ولا تجيز شهادته.

حدثنا حميد بن مسعدة قال: ثنا يزيد قال: ثنا أشعث بن سوار قال: ثنا الشعبي عن شريح بنحوه غير أنه قال: صاحب كل حد إذا كان عدلا يوم شهد.

حدثني أبو السائب قال: ثنا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: كان لا يجيز شهادة القاذف ويقول: توبته فيما بينه وبين ربه.

حدثنا أبو كريب و أبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي عثمان عن شريح في القاذف: يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته.

حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن إدريس قال: أخبرنا أشعث عن الشعبي قال: أتاه خصمان فجاء أحدهما بشاهد أقطع فقال الخصم ألا ترى ما به؟ قال: قد أراه قال: فسأل القوم فأثنوا عليه خيرا فقال شريح: تجيز شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم شهد عدلا إلا القاذف فإن توبته فيما بينه وبين ربه.

حدثنا أبو السائب قال: ثنا ابن إدريس قال: أخبرنا أشعث عن الشعبي قال: جاء خصمان إلى شريح فجاء أحدهما ببينة ن فجاء بشاهد أقطع فقال الخصم: ألا ترى إلى ما به؟ فقال شريح: قد رأيته وقد سألتنا القوم فأثنوا خيرا ثم ذكر سائر الحديث نحو حديث أبي كريب.

حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول: لا تقبل له

شهادة أبدا توبته فيما بينه وبين ربه يعني القاذف.

قال ثنا هشيم قال: أخبرنا الأشعث عن الشعبي بأن ربابا قطع رجلا في قطع الطريق قال: فقطع يده ورجله قال: ثم تاب وأصلح فشهد عند شريح فأجاز شهادته قال: فقال المشهود عليه: أنتجيز شهادته علي وهو أقطع؟ قال: فقال شريح: كل صاحب حد إذا أقيم عليه ثم تاب وأصلح فشهادته جائزة إلا القاذف.

حدثنا ابن المثنى قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة قال المغيرة: أخبرني قال: سمعت إبراهيم يحدث عن شريح قال: قضاء من الله لا تقبل شهادته أبدا توبته فيما بينه وبين ربه قال أبو موسى: يعني القاذف. حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: قال شريح: لا يقبل الله شهادته أبدا.

حدثنا ابن المثنى قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا تجوز شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله.

حدثنا ابن بشار قال: ثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن انه قال: القاذف توبته فيما بينه وبين الله وشهادته لا تقبل.

حدثنا ابن المثنى قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب ن قال: لا تجوز شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله.

حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا سعيد قتادة عن الحسن أنه قال: القاذف توبته فيما بينه وبين الله وشهادته لا تقبل.

حدثنا ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم انه قال في الرجل يجلد الحد قال: لا تجوز شهادته أبدا.

حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم انه كان لا يقبل له شهادة أبدا وتوبته فيما بينه وبين الله يعني القاذف.

حدثنا أبو كريب قال: ثنا معتمر بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده. عن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة محدود في الإسلام.

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور عن معمر عن الحسن {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} قال: كان يقول: لا تقبل شهادة القاذف أبدا إنما توبته فيما بينه وبين الله كان شريح يقول: لا تقبل شهادته.

حدثني علي قال: ثنا عبد الله عن علي عن ابن عباس قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ثم قال {فمن آمن وأصلح} فشهادته في كتاب الله تقبل.

والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الاستثناء من المعنيين جميعا أعني من قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ومن قوله {وأولئك هم الفاسقون} وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن ذلك

كذلك إذا لم يجد في القذف حتى تاب إما بأن يرفع إلى السلطان بعفو المقدوفة عنه وإما بأن ماتت قبل المطالبة بجدها ولم يكن لها طالب بجدها فإذا كان ذلك كذلك وحدثت منه توبة صحت له بها العدالة.

فإذا كان من الجميع إجماعاً ولم يكن الله تعالى ذكره شرط في كتابه أن لا تقبل شهادته أبداً بعد الحد في رمية بل هي عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحد وسمها فيها فاسقا كان معلوماً بذلك أن إقامة الحد عليه في رمية لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامته عليه بل توبته بعد إقامة الحد عليه من ذنبه أخرى أن تكون شهادته معها أجزء منها قبل إقامته عليه لأن الحد يزيد المحدود عليه تطهيراً من جرمه الذي استحق عليه الحد. فإن قال قائل: فهل يجوز أن يكون الاستثناء من قوله {فاجلدوهم ثمانين جلدة} فتكون التوبة مسقطاً عنه الحد كما كانت لشهادته عندك قبل الحد وبعده بمجزة ولا سم الفسق عنه مزيلة؟ قيل: غير جائز عندنا وذلك أن الحد حق عندنا للمقدوفة كالقصاص الذي يجب لها من جنابة يجنيها عليها مما فيه القصاص ولا خلاف بين الجميع أن توبته من ذلك لا تضع عنه الواجب لها من القصاص منه فكذلك توبته من القذف لا تضع عنه الواجب لها من الحد لأن ذلك حق لها إن شاءت عففته وإن شاءت طالبت به فتوبة العبد من ذنبه إنما تضع عن العبد الأسماء الذميمة والصفات القبيحة فأما حقوق الآدميين التي أوجبها الله لبعضهم على بعض في كل الأحوال فلا تزول بها ولا تبطل.

واختلف أهل العلم في صفة توبة القاذف التي تقبل معها شهادته فقال بعضهم: هو إكذابه نفسه فيه وقد ذكرنا بعض قائلتي ذلك فيما مضى قبل ونحن نذكر بعض ما حضرنا ذكره مما لم نذكره قبل. حدثني أبو السائب قال: ثنا حفص عن ليث عن طاووس قال: توبة القاذف أن يكذب نفسه. حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: رأيت رجلاً ضرب حداً في قذف بالمدينة فملما فرغ من ضربه تناول ثوبه ثم قال: أستغفر الله وأتوب إليه من قذف المحصنات قال: فلقيت أبا الزناد فذكرت ذلك له قال: فقال: إن الأمر عندنا ها هنا أنه إذا قال ذلك حين يفرغ من ضربه ولم نعلم منه إلا خيراً قبلت شهادته.

حدثت عن الحسين قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد قال: سمعت الضحاك يقول في قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون} * إلا الذين تابوا { الآية قال: من اعترف وأقر على نفسه علانية أنه قال البهتان وتاب إلى الله توبة نصوحاً والنصوح: أن لا يعود وإقراره واعترافه عند الحد حين يؤخذ بالجلد فقد تاب والله غفور رحيم.

وقال آخرون: توبته من ذلك: صلاح حاله وندمه على ما فرط منه من ذلك والاستغفار منه وتركه العود في مثل ذلك من الجرم وذلك قول جماعة من التابعين وغيرهم وقد ذكرنا بعض قائلتي فيما مضى وهو قول مالك بن أنس.

التوبة الرجوع على ما لا يرضى الله تعالى إلى ما يرضيه قصدا لما عنده وإرادة لوجهه وعرفها الغزالي بأنها ترك اختيار الذنب ثم لا خلاف في وجوبها على الفور فمن أخرها عن وقوع الذنب لزمته التوبة من تأخير التوبة كما لزمته التوبة من فعل الذنب وقوله (من كل ذنب): يشمل الصغيرة والكبيرة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣١] وقال الإمام أبو حامد الغزالي في تعريف التوبة النصوح إنها ترك اختيار ذنب سبق مثله عنه مترلة لا صورة تعظيما لله وحذرا من سخطه ثم فسر ذلك وبينه ثم بيان فانظر المنهاج.

وشروط التوبة التي لا تصح إلا بها ثلاثة: الندم على ما فات والإقلاع في الحال والنية أن لا يعود وسواء كانت عامة أو من ذنب مع المقام على غيره.

وقوله (من غير إصرار): زائد لأن التوبة لا تصح إلا برفع الإصرار وتفسيره الإصرار بالمقام على الذنب مع نية العود إليه هو المعول عليه وقيل اعتقاد العود إليه فقط ذكرهما القرافي في قواعده واختلف في مسائل منها إذا تمت الشروط هل يقطع بقبولها أم لا قولان للأشعري والقاضي وتجديد التوبة عند ذكر الدين قولان للقاضي وإمام الحرمين.

(ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود).

فأما رد المظالم ففرض ليس بشرط وكذا اجتناب المحارم ومثلها تعميم القصد فهي ثلاثة فروض تاركها عاص ولا تنتقض التوبة بتركها وأما النية أن لا يعود فركن من أركانها لا تصح بدونه والمظالم خمسة مالية وبدنية وعرضية ودينية وحرمية فأما

وهذا القول أولى القولين في ذلك بالصواب لأن الله تعالى ذكره جعل توبة كل ذي ذنب من أهل الإيمان تركه العود منه والندم على ما سلف منه واستغفار ربه منه فيما كان من ذنب بين العبد وبينه دون ما كان من حقوق عبده ومظالمهم بينهم والقاذف إذا أقيم عليه فيه الحد أو عفي عنه فلم يبق عليه إلا توبته من جرمه بينه وبين ربه فسيبيل توبته منه سبيل توبته من سائر أجرامه فإذا كان الصحيح في ذلك من القول ما وصفنا فتأويل الكلام: أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من جرمهم الذي اجترموا بقذفهم المحصنات من بعد احترامهموه {فإن الله غفور رحيم} يقول: سائر على ذنوبهم بعفوه لهم عنها رحيم بهم بعد التوبة أن يعذبهم عليها فاقبلوا شهادتهم ولا تسموهم فسقة بل سموهم بأسمائهم التي هي لهم في حال توبتهم. انظر تفسير الطبري (٩/ ٢٦٥).

المالية فلا خلاف في وجوب ردها إن أمكن قال ابن العربي: فإن مات صاحب الحق انتقل الحق لورثته فإن أدى برئ وبقي حق المظلوع يعني إن كان غنيا.

واختلف إذا لم يؤد في الدنيا حتى اجتمع مع الوارث والأصلي في الآخرة لمن يكن الحق هل للورثة أو للموروث قولان واختلف فيمن لم يجد ما يؤدي به حتى مات هل يسقط عنه أو يطالب به في الآخرة وحكى بعض شيوخنا عن أبي عمران أنه قال بيت المال آخر وارث والحق ينتقل للوارث أبدا فمآله إلى أنه حق لله وهذا إذا أخذه بوجه صحيح أو باطل وقد عزم على الخروج من عهده واختلف في التحليل من الظلمات وغيرها فمنع ابن المسيب وأجاز غيره وثالثها لمالك يطلب التحليل من الديون ونحوها لا من الظلمات حكاه ابن رشد آخر البيان والمشهور جواز التحليل من العرض.

وقال الحسن يكفي الاستغفار يعني للمغتتاب وفي منهاج العابدين تمكين نفسه من القود والقصاص في النفس وظاهر الأحاديث بخلافه وإليه مال ابن رشد وقال ينبغي أن يعتق ويحمل نفسه على الجهاد ونحوه ليكون كفارة له وقال في الدينونة كأن يكفره أو يبدعه أو يفسقه أنه يكذب نفسه عند من قال ذلك ويستحل منه يريد إن أمن من شر أعظم وإلا فالله أولى بالعدو واختلف في الزنا هل هو حق الله أو حق الآدمي وثالثها: الفرج المملوك لمالكه كالزوجة والسرية وما عداه حق لله ولا يمكن الاستحلال منه لخوف الفتنة قال الإمام أبو حامد إن أمكن وجب قلت ومع إمكانه يتضمن معصية هي قذف المرأة والرجل وتعريض صاحب الحق بما يكون له من الرفث وكل معصية وقبيح فانظر ذلك.

(وليستغفر الله ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه من تضييعه).

أما الاستغفار فحقيقته طلب الستر على الذنوب وعدم المؤاخظة بها وهو شأن التائبين وقد ورد فيه فضل كثير منه قوله ﷺ «من لازم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب»^(١) الحديث. ثم

(١) رواه أحمد (٢٤٨/١) والحاكم في المستدرک (٢٩١/٤).

الاستغفار أي طلب المغفرة إن كان مقرونا بالتوبة فهو كمال الاستغفار وإن لم يكن مقرونا بها ولكنه مع الندم والانكسار فهو استغفار حقيقة وإن لم يكن معه واحد منهما فهو استغفار الكذابين وهو الذي قالت رابعة العدوية رضي الله عنها أنه يحتاج إلى استغفار كثير والله أعلم.

وأما الرجاء والخوف وتذكّر النعمة فبواعث على العمل وثمرات اليقين ثم كل راج طالب وكل خائف هارب وكل ذاكّر للنعمة شاكر إلا كل من عمر الله قلبه فهي إذا بواعث على العمل وأفضل الأعمال الفرائض بل هي التي لا يصح قبول شيء قبلها لأن رب الدين لا يقبل الهدية ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله.

وفي الحديث الصحيح يقول الله تعالى: «ما تقرب المتقربون إليّ بمثل أداء ما افترضته عليهم ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه^(١)» الحديث فأما الاستدراك الفائق ففي الواجب واجب وفي المندوب مندوب ومتى لم يحصر ما عليه من صلاة أو زكاة أو غيرهما فإن التحري يكفيه ويحتاط لدينه بلا وسوسة وهو العمل على الشك بلا علامة مما يفعله كثير من التائبين من صلاة العمر مع كوفهم لم يتركوها أو كانوا يفعلونها مرة ومرة لا يصلح كذا سمعته من شيخنا أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي كبير تلمسان علما وديانته ينقله عن القرافي في مجلسه وكنت أستحسنه قبل ذلك ففرحت به وما روي عن مالك من أن تارك الصلاة عمدا لا يقضيها أنكره عياض وأنكر مالك ما قيل: إن النوافل سد مسد الفرائض وهو في جامع العتبية فانظره وبالله التوفيق.

ص: (وإليجا إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصالح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يدع ذلك على ما كان عليه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله).

يعني أن العبد يتعين عليه أن يقف بباب الله على كل حال من أحواله ولا يستبعد صلاحه مع قبيح ما هو عليه منتصف به من قبائح المعاصي والشهوات ونحوها ومن أحسن ما يذكر هنا قول ابن عطاء الله رحمه الله: من استغرب أن ينقذه الله من شهوته وأن يخرج

(١) انظر صحيح البخاري (٥/٢٣٨٤).

من وجود غفلته فقد استعجز قدرة إلهه وكان الله على كل شيء مقتدرا انتهى. وكلام الشيخ هنا واضح وهو لكل مؤمن صالحا كان أو طالحا نفعنا الله به آمين.

(والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة واستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمته ربك عليك وإمهاله لك وأخذته لغيرك بذنوبه وفي سالف ذنبك وعاقبته أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلاك).

يعني أن من فكر في قبيح المعصية أثر تركها ومن فكر في حسن الطاعة أثر فعلها ومن فكر في عظمة الله أثر رضاه إلى غير ذلك ومقدمات ذلك كأعيانه وقد أتى الشيخ في هذا الفصل بجوامع التصوف وفي حكم ابن عطاء الله الفكرة سراج القلب فإذا ذهبت فلا أضاءت له انتهى فتأمله وباللهم التوفيق.

خاتمة:

أول هذا الباب فقه وتعليم وأوسطه إرشاد وتنبيه وآخره وعظ وتذكير قالوا وما وضع الشيخ أولا غير العقيدة وهذا الباب فما بعده حتى بين له السائل أنه يريد جملا من أصول الفقه وفنونه فأجابه لذلك وجعل هذه الخاتمة وقال وضعتها لينتفع بها من لا اعتناء له بالعلم وقد انتفع بذلك كثير من أهل الخير إذ أعلموا بما يلزمهم وعلموه من ينتفع به فانتفع وللشيخ أبي محمد صالح في ذلك حكاية ذكرها أصحاب التقييد وغيرهم وربك الفتح العليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما.

باب في الفطرة والختان^(١) وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

(الفطرة) لغة: الحلقة والمراد هنا الخصال المتعلقة بها والمستعملة فيها شرعا وقد ذكر الشيخ في هذه الجملة ستة أشياء وقدم فيها وآخر وربما كرر فيها بعض ما تقدم ذكره كالختان إذ ذكره في باب العقيقة والذي يتصل بذلك ذكر التماثيل والصور ونحوه وبالله التوفيق.

(ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة).

قوله: (من الفطرة خمس): هو نص حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان» فقول الشيخ: (وهو الإطار) ليس في الحديث وكذا ما بعده من تفسيره بالشعر المستدير على الشفة ونبه بذلك على أن استئصاله بالكليّة ليس من السنة وذكر أن سنته القص لا الإحفاء.. وقد جاء حديث بهذا فلذلك قال والله أعلم لأنه الراجح من دليلين لا يصح إسقاط أحدهما بالآخر وإن كان أظهر منه وقد جرت عادة المغاربة بالجمع بينهما وما يفعله المشاركة من لقط شعره بالملقاط بعد استئصاله لم أقف على منعه ولا جوازه وأظني سمعت أنه منهي عنه لأنه من فعل الأعاجم وفيه نظر وسر مشروعيته الإعانة على الشرب وتحسين الحلقة.

وأما تقليم الأظفار فللزينة والسلامة من الخدش عند الحك وقذارة ما يجتمع تحتها من الأوساخ الذي ربما منع كمال الطهارة أو قدح في صحتها ويستحب التيامن في قصها وهي كالحلقة يعني اليدين معا فيبدأ بأفضلهما فيقلم مسبحة يمينه ثم يمر مستديرا إلى إبهامه.

(١) كره ختان المولود في اليوم السابع لأنه من فعل اليهود أما حكم الختان: فهو للذكر سنة مؤكدة وأما الأنثى فالخفاض مندوب لها لما روى عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت تحتن بالمدينة فقال النبي ﷺ: " لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة " وقد جاء في رواية أخرى " أشهي ولا تنهكي ". انظر فقه العبادات للملطاوي (٤٠٢/١).

البلاي وربما رجح الثنية بإهامهما وشاهده حديث: «كبر كبر» فناولت السواك الأكبر رواه البخاري قال ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وقال وروى صاحب المغني من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا واختاره ابن الرفعة وغيره وفي زيادة العباد يفرقها فرق الله همومكم قال فيقلم خنصرها وسطى إهاما بنصرها ويختم بمسبحتها ويعكس ذلك في يسرى يده ثم رجله ويغسل محل التقليم قال وتقليمه يوم الخميس أتم لما روي في زيادة العبادي مرفوعا انتهى كلامه.

وهو مما لا يتقيد بالمذهب ولا ينكره فلذلك نقلته عن الشافعية والله الموفق وأما نتف الجناحين فهو السنة لا حلقه ورأى بعضهم الشافعي يحلقه فقال قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أطيقه وحكمته استئصال أصل الشعر حتى لا ينبت وإن نبت لم يتقو ويقتى محله منفسا لما تحت الجلد قال مالك ويغسل رائحته من يده استحبابا والله أعلم.

وأما حلق العانة فسنة قالوا ونتفها يورث الجذام ويرخي العصب ويضر بالإنعاض وقد ذم قوم التنورة بالنور وأثنى عليها الغزالي وجوزها آخرون ويذكر في السنة ما يؤذن بجوازها فانظره.

والختان قد تقدم آخر باب الضحايا وما ذكر من سنيته هو المذهب وقال الشافعي واجب والخفاض قطع جلدة فرج المرأة بصفة معلومة وهو مكرمة للمرأة بالنظافة وللرجل بذلك وبالإعانة على النكاح ونساء المغرب لا يعرفن ذلك إذ لم يخلق لهن موجه والله أعلم.

قوله: (ولا بأس بحلاق غيرها): يريد غير اللحية ويدخل فيه ما تحت الحلق والمنقول عن مالك كراهته لأنه من أفعال الجوس وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه وقد استخف أهل المغرب حلقه مخالفة لقوم من أهل الأهواء جعلوه شعارهم وفي استجازته بذلك نظر وحكى ابن الفاكهاني في حلق شعر حلقة الدبر قولين واستخف بعضهم قص شعر الأنف لا نتفه إذ في إبقائه أمان من الجذام لحديث فيه وروى عكسه ورجحه ابن الرفعة من الشافعية لما رواه ابن دقيق العيد في كتابه المسمى "بالإلهام" وهو مجلدات كثيرة ولفظه ونقوا الشعر الذي على الأنابي قال البلاي والأول أظهر لأن هذا الحديث يفهم ما على ظهر الأنف لا باطنه والله أعلم.

(وأمر أن تعفى اللحية وتوفر لا تنقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين).

فاعل أمر هو النبي لحديث: «أهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»^(١) أي أتركوها موفورة وذكر النواوي في همزة "أعفوا" وإسقاطها قولين ومعنى توفر: ترك على حالها دون نقص لأنه وجه الإنسان وزينته ويمنع حلقها وحلق الشيب منها ونتفه وتبقيته ووصل شعرها البلالي ويحرم عقدها وضرها يعني للمثلة في ذلك ويستحب تسريحها لأنها جمال وقيل لا يكره ولا يستحب وقال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها.

قال الباجي: يأخذ منها ما زاد على القبضة والزناقي وعن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر وقال هو من فعل الجوس وكره أيضا حلق الحاجب والقفا وقال لا أراه حراما ولم أقف على شيء بدائر اللحية وما يحصرها مما يلي الوجه لكنه من الجمال ويعارضه الأمر بالإعفاء فانظره.

(ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم).

ظاهر كلامه كراهة تسويد اللحية مطلقا وفصل بعضهم فقال إن كان للتغيير منع وإن كان للجهاد ندب وإن كان للتشابه كره وإن كان مطلقا فالقولان بالجواز والكراهة فالجواز من قوله عليه السلام: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(٢) رواه النسائي وأما الكراهة فقوله عليه السلام حين رأى أبا قحافة كأنه ثغامة من الشيب: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» رواه مسلم.

وظاهر كلام الشيخ أن الصباغ بالحناء والكتم مباح فقط وفيه قولان بذلك وبالاستحباب لأنه من شعار الصالحين وقد صبغ الخلفاء كلهم إلا علي كرم الله وجهه وقيل حتى علي لأنه رثيت لحيته حمراء مرة قالوا فيشبهه أن يكون خضب ثم ترك ذكر ذلك في صفوة الصفوة لابن الجوزي فانظره فإنه كتاب حسن ولا حديث على من بخر لحيته بالكبريت لتبيض وغسلها بالصابون والليمون ونحوه للمشايخ وكذلك من بخر بتين الشعير لذلك وليصفر لونه فيعد من الصالحين وقد ذكر ذلك الغزالي وغيره مقبحا له فانظره.

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩/٥).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥١٥/٥)..

(ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير والتختم بالذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهى عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره اختلف في لباس الخبز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب إلا الخط الرقيق).

أما النهي عن لباس الحرير والذهب للرجال ففي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أحل الذهب والحرير لإناث أمي وحرم على ذكورهم» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وفي المتفق أنه عليه السلام قال في الحرير «إنما يلبس هذا من لا خلاق له» ولبس خاتما من ذهب ثم نزعها شديدا وقال لا ينبغي هذا للمتقين فخالص الحرير والذهب محرم على ذكور الأمة.

واختلف فيما قل من الذهب في الخاتم والمشهور المنع وفي إباحة الحرير لعله فأجازه ابن حبيب للحديث أن النبي ﷺ رخص في قميص الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من حكمة كانت بهما متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

وروى عبد الملك إباحتها في الحرب للإرهاب وقال به وعنه إجازة افتراشه والاتكاء عليه والمشهور المنع لحديث حذيفة رضي الله عنه نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه رواه البخاري وأجاز ابن حبيب تعليقه سترا وأجاز ابن القاسم الراية وأما غير الخالص وهو الخبز - بالمعجمتين - فقد أخرج الشيخ الكلام عليه وكان حقه أن يقدم لأنه من تفاصيل حكم الحرير فقد حصل فيه ابن رشد أربعة أقوال للسلف والخلف فأجازه ابن عباس رضي الله عنه مع جماعة وتأولوا النهي بالخالص وقال مالك غير جائز ولم يجزم بتحريمه وقاله ابن عمر واستشكله ابن الفاكهاني لأن غير الجائز مانع تناوله وهو الحرام وإلا فهو مكروه والمكروه من قبيل الجائز.

قلت قد يجاب بأن عدم الجواز لقوة الشبهة والجزم بالتحريم في الشبهة عظيم وقد كان مالك وأمثاله يتورعون على إطلاق الحلال والحرام في الفروع الظنية فلا يجزمون بها إلا في قطع أو ما يقرب من القطع خوفا من الوقوع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا

تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمْ الْكَذِبَ ﴿ [النحل: ١١٦] كذا روي عنه وفيه نظر لربط الآية بقوله الكريم ﴿ لَيْتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ فتأمل ذلك.

وثالثها: يكره ابن رشد وهو أقرب الأقوال للصواب لأن ما اختلف العلماء فيه لتكافؤ الأدلة كان من المتشابه ورابعها المنع فيما عدا الخبز وإنما الخلاف في الخبز للباس السلف له وهو قول ابن حبيب وفي حديث أبي عامر الأشعري رضي الله عنه: «سيكون ناس من أمتي يستحلون الخبز والحريز» رواه أبو داود وأصله في البخاري والرواية بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء أي الفرج وقرنه بالخر ليبين أن الحريز في التحريم مثل الفرج فهو تشبيه محتمل بقطعي ليرتفع الإشكال من حكمه وفي رواية الخبز بالمعجمتين والفتح والتشديد فيكون دليلا في التحريم والله سبحانه أعلم.

وأما العلم في الثوب ففي حديث عمر رضي الله عنه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحريز إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع متفق عليه وهذا لفظ مسلم وقال به الشافعي وقيل به في المذهب وبالكراهة.

وقوله: (إلا الخط الرقيق) مستثنى من الخلاف فيجوز باتفاق وجوز بعض أصحاب المازري منه الطوق واللبة ومنع ابن حبيب ذلك وقال: لا يجوز منه طوق ولا زر ولا خلاف في جواز الخياطة به والله أعلم.

فأما حلية الفضة في الخاتم والسيف والمصحف فلا خلاف فيه عند قوم وإنما الخلاف في الأخير من الذهب والمشهور الجواز في ذلك وفي السن والأنف يعوضان به أو يربطان وفي الحديث النهي عن اتخاذ الخاتم إلا ذي سلطان قال ابن رشد: فمن ثم قال بعض العلماء بكراهته والمشهور في تحلية آلة الحرب المنع وثالثها الجواز فيما يطاعن به ويضار دون ما يتقي به ويتحرز.

وروي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فقال: «انزع عنك حلية أهل الجنة»^(١) فجاء وفي يده خاتم من حديد فقال: «انزع عنك حلية أهل النار» ثم جاء وفي يده خاتم من صفر فقال: «ما لي أجد منكم ريح الأصنام» قال: يا رسول الله مما أتخذة؟ قال: «أتخذة من فضة ولا تتمه مثقالا إلا كذا» ذكره عز الدين بن

جماعة في سيرته وما كان التختم في اليسار فهو مختار مالك لما ذكره الشيخ ووجه الدلالة أنه إلا من الأيسر وقد جاء في الحديث: «التختم في اليمين وفي اليسار والخلاف في الأولوية وقد أُلّف في الخاتم ونقشه وغير ذلك والله أعلم.

(ولا يلبس النساء من الثياب ما يصفهن إذا خرجن ولا يجز الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكل تحت اشتماله ثوب واختلف فيه على ثوب).

أما لبس النساء ما يصفهن إذا خرجن فمن التبرج بالزينة وهو حرام وقد قال ﷺ: «كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»^(١) الحديث وقال عليه السلام: «رب كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة»^(٢) فالواجب على المرأة أن لا تخرج فيما ينظر فيه الرجال بل في ثياب مهنتها ومرط من المروط التي لو ألقيت لكلب ما بولها أو لذئب ما نبيها إن كانت ممن يؤمن بالله واليوم الآخر وقد صار حالهن اليوم إلى أن صارت لا تخرج إلا بحسن ثيابها وتستعير من جيرانها وتستعمل الروائح في خروجها وتتغنج في مشيها وعليها ما لو وضع على عود لعشق فهن بذلك متعرضات إلى مقت الله وغضبه وكذا من يوافقها عليه أو يعينها فيه من زوج أو غيره وبالله التوفيق.

وأما جر الثوب خيلاء فقال ﷺ: «لا ينظر الله إلى من يجز ثوبه خيلاء»^(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه والخيلاء والبطر متقاربان وهما من أوصاف الكبر ولوازمه في الصحيحين: «بينما رجل يتبختر في مشيه قد أعجبه برداه خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة» الحديث فانظر لفظه وقال طال عهدي به وخرج النسائي «أزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين كعبيه فما زاد على ذلك ففي النار».

(١) رواه مالك (٩١٣/٢) وأحمد (٤٤٠/٢).

(٢) رواه أحمد (٢٩٧/٦).

(٣) رواه البخاري (٢١٨١/٥) ومسلم (١٦٥١/٣).

قيل: يعني محله أي ما ستر به وقيل صاحبه وأما اشتمال الصماء على غير ثوب فإنها على الوجه الذي فسرهما به الشيخ كشف عورة وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول لباس البرنس على غير ثوب من ذلك لجامع كشف العورة به من ناحية وإنما تكره على الساتر لأنها من فعل الأعجام وقد صح نهي عليه السلام عن لبستين وعن بيعتين وعن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد وعن المنابذة والملازمة ذكره الشيخان وغيرهما من الأئمة وقد فسر بعضهم الصماء بخلاف ما ذكره الشيخ فانظر اللغة في ذلك والمذهب ما ذكر هنا.

(ويؤمر بستر العورة وأزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفضخذ عورة وليس

كالعورة نفسها)^(١).

لا خلاف أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض إسلامي يتعين على كل مسلم وهل الحيوان غير العاقل كالآدمي في ذلك أو يكره أو يجوز لم أقف على شيء في ذلك وفي الترمذي من حديث علي كرم الله وجهه: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول أحدهم عند الخلاء: "باسم الله"». وفيه دليل أن ستر العورة عنهم مطلوب في الجملة.

واختلف في ستر الإنسان عورته في الخلوة فقليل: واجب وقيل مستحب واختاره اللخمي لحديث نهي عليه السلام عن التعري وقال: «إن معكم من لا يفارقكم» يعني الملكين والله أعلم وحكى ابن القطان في نظر الإنسان في عورته من غير ضرورة قولين بالكرهية والتحریم.

(١) ستر العورة شرط وهي من الرجل ما بين السرة إلى الركبة فإن لم يجد إلا إزارا اتر به أو ثوبا واسعا التحف به وخالف بين ظرفيه وعقدتهما على عاتقه وتكره السراويل بانفرادها والمحدد لركته والأمة كالرجل ويستحب ستر بدنها لا رأسها وتغطية المستولدة والمبعضة العنق والحررة كلها عورة إلا وجهها وكفيها والساتر الحصيف لا الشاف ومن لم يجد إلا حريرا أو نجسا صلى به وفي اجتماعها يقدم النجس وقيل الحرير ومن عدم الساتر صلى عريانا بموضع ساتر قائما راکعا ساجدا. وفي جماعة العراة في الظلمة يتقدم إمامهم ويصلون كذلك وفي نهار أو ليل مقمر قيل ينفرد كل بموضع وقيل جماعة غاضين ويمنع التلثم في الصلاة ويكره كف الكم والشعر وشد الوسط لها وإزالة النجاسة شرط وقيل فرض مع الذكر والقدرة. انظر أشرف المسالك (٣٦/١).

وقال الترمذي: الحكيم ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنا ولا خلاف في جواز رؤية السرية سيدها وهو إياها وكذا الزوج قالوا ويكره للطب لأنه يؤدي البصر ويورث قلة الحياء في الولد والله أعلم.

ولا خلاف أن السوءتين عورة يجب سترها ويحرم النظر إليهما وما فوقهما وما تحتها حريم لهما إلى السرة والركبة وقيل السرة داخلة وقد تقدم ذلك في الصلاة واختلف في عورة المسلمة مع الكتابية فالمشهور كعورتها مع المسلمة وقيل كل الجسد عورة معها لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَسَآءَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] فجعل الرخصة لنساء المؤمنات) دون غيرهن والله أعلم.

وكان رسول الله ﷺ مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على قف بئر وفخذه مكشوفة فدخل عثمان رضي الله عنه فسترها فقبل له في ذلك فقال ألا أستحي ممن استحيت منه ملائكة السماء فدل ذلك على أن الفخذ ليس كالعورة ولا كسائر الجسد والله أعلم.

(ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله المرأة إلى من علة).

لما كان الحمام مظنة كشف العورة وقع التنبيه عليه بما ذكر ولا يخلو الأمر فيه من أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون خاليا فيجوز للرجال والنساء على الصحيح.

الثاني: أن يكون فيه مكشوف العورة أو داخلها مكشوفها فيحرم على الجميع.

الثالث: أن يكون مستورا مع مستورين فيجوز دخولهم قال ابن القاسم: وتركه

أحسن وعن مالك والله ما دخول الحمام بصواب لاحتمال الانكشاف.

الرابع: أن يكون هو مستورا متحفظا من العورات ولا يأمن كشفها وهو أخرى

في الترك.

ويحكى أن أبا حنيفة دخل الحمام فغمض عينيه وجعل من يقوده فقال له رجل متى ذهب بصرك يا أبا حنيفة؟ فقال: مذ هتك الله سترك وفي البخاري من قول بعض التابعين: إن كان عليهم أزر فسلم وإلا فلا تسلم وهذا يدل للجواز مع إمكان كونهم مكشوفين ومنصوص المذهب خلافه ابن رشد في المقدمات من دخله بغير ستر له أو

لغيره فهو جرحه فيه.

والنساء في ذلك بمثلة الرجال قال وهذا الذي يوجبه النظر لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما ينظر الرجل من الرجل وقال ابن أبي زيد لا تدخله المرأة إلا من علة عبد الوهاب في شرحه هذا لما روي أن الحمام محرم على النساء فلا يجوز لهن دخوله إلا من عذر.

وقال ابن رشد أما ما قال من أن الحمام يحرم على النساء فلا أعلمه نصا عن النبي ﷺ وقد ذكر في جامع المعونة أن النبي ﷺ قال: «الحمام بيت لا تستتر فيه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزر ولا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا من علة»^(١) وقال معناه في دخولهن على ما جرت به عادتهن من دخولهن غير مستترات ثم ذكر كلاما قال إثره وإنما قال ابن أبي زيد: لا تدخل الحمام إلا من علة لما جاء عن النبي ﷺ من رواية ابن عمرو بن العاص أنه قال: «ستفتح عليكم بلاد بالعجم ويتخذ فيها بيوت يقال لها الحمامات فلا يدخل الرجل إلا بمئزر وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء».

قال: لأن إباحة ذلك ذريعة إلى أن يدخلنه غير مؤترزات لا من أجل أن عليهن إنما في دخولهن مؤترزات فدخول الحمام للنساء مكروه وغير محرم عليهن وعلى هذا يتأول ما روي عن النبي ﷺ في ذلك وانظر تمام كلامه في جامع المقدمات وبالله التوفيق. وبالجملة ففرائض الحمام خمسة: غض البصر وستر العورة وتغيير ما أمكن من مناكره وأخذ المعتاد من الماء وإعطاء الواجب من الأجرة على الوجه السائع شرعا ومن واجب ستر العورة منع الدلاك من مسها بما أمكن وكذا غيره لأن مس العورة كالنظر إليها.

البلاي وينفع غسل قدميه بماء بارد نعم يضر إن تمحض برده وينفع نوم عقبه وقلة مكث ليحف وكثرة صب لدى ييس مع قلة مكث وطول مكث مع قلة صب لاستفراغ رطوبة زائدة مع تذكر نعيم وجحيم وسبحان الله وبجمده مائة مرة فأكثر لما يكفر ذنوب يومه انتهى وإنما ذكرته حرصا على الإفادة وبالله التوفيق.

(١) لم أقف له على تخريج في الكتب التي بين يدي.

(ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد).

نمى رسول الله ﷺ أن يتلاصق الرجلان في ثوب واحد ليس بينهما حائل فإن الله بمقت على ذلك وفي سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»^(١) الحديث.

وقد تقدم تفريق الولدان في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين من قول ابن القاسم: وإذا بلغوا عشرا من قول ابن وهب وابن حبيب وذلك لأن لمس العورة كالنظر إليها ولما يدعو إليه الحال من الاستلذاذ بالمباشرة وخوف داعية الفاحشة قالوا: ويمنع ذلك حتى في حق الوالد مع ولده وتلاصق الزوجين سنة كذا ذكره ابن الحاج وأنكر حال من ينام مع زوجته وكل بثوبه وقال: إن السنة خلافه والله أعلم.

(ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها ونحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر في ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمارة أو عود أو نحو ذلك من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح واختلف في الكبير).
أما أن المرأة لا تخرج إلا مستترة فواجب لأنها كلها عورة ولو شعرة إلا الوجه والكفين لضرورة التصرف في ضرورياتها وأخذ عياض بمساحة نساء البادية في أطراف الساقين من حديث عائشة رضي الله عنها: كان النساء يوم أحد ينقلون القرب على متوفهن حتى تبدو خلاخل سوقهن وفيه نظر.

واختلف في وجوب التقيب على المرأة عند خروجها وظاهر كلام الشيخ وجوبه لتخصيصه النساء في الستر وقد قال بعضهم: لا تخرج المرأة إلا بشروط خمسة أن يكون خروجها طربي النهار لا في وسطه إلا من ضرورة فادحة وأن تلبس أدنى ثيابها وأن تمشي في حافة الطريق دون وسطه لئلا تزاحم الرجال ولا تخالطهم وأن تجتنب ما يظهر عليها من الطيب ونحوه وأن تستر ما يحرم نظره منها وهو ما عدا الوجه والكفين.

عبد الوهاب إلا أن يكون ذلك منها فتنه فيجب ستره والأحوط المقام ببيتها وترك الخروج إلا من عذر يعني كشهود موت أبويها وما ذكر الشيخ معه قلت وقد

(١) لم أفق له على تخريج في الكتب التي بين يدي.

روي أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة «ما خير ما للمرأة يا بنية؟» قالت: أن لا ترى ولا ترى فقال عليه السلام: «بأبي ذرية بعضها من بعض»^(١) يشير لشبهها خديجة رضي الله عنها.

ومما يباح لها الخروج للمسجد لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فلها الخروج للمسجد ما لم تكن مفتنة أو يكون الزمان فاسدا بحيث لا تأمن ولا تؤمن^(٢) قاله القاضي أبو بكر بن العربي مثل نساءنا باللبس وذكر من شأنهن من التحفظ والصيانة ما يحسن قال وليس على زوجها أن يأمرها ولكن لا يمنعها فقط وأما حضور النوح فإن كان مع المساعدة والرضا به فهو حرام وإن كان على غير ذلك فلا ينتهي حضوره إلى التحريم ويكره خروجهن للجناز ولعن رسول الله ﷺ زوارات القبور وقال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» الحديث.

وأما الملاهي فكل ما يشغل النفس عما يعينها مما تستلذه النفس من الغناء وشبهه وظاهر كلام الشيخ أن الممنوع منها الملهي لا الذي لا هو فيه فهي إذا نوعان ما يلهي وغير مله فالملهي كالعود والطنبور والجناح والضبية وجميع ذوات الأوتار التي العمل فيها يلهي وغير الملهي ما كان مزعجا كالبوق والدف والزمار ونحو ذلك والكل ممنوع إلا ما استثني لوليمة العرس ونحو ذلك.

ابن رشد: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس قلت: وهو المسمى عندنا بالبندير ورأيت أهل الدين ببلادنا يتكلمون في أوتاره ولم أقف في ذلك على شيء وفي المزهرة والكبير ثلاثة أقوال الجواز لابن حبيب والمنع لسماع أصبغ وهو الآتي على ما في سماع سحنون من ابن القاسم أن يبيع الكبر يفسخ ويؤدب فاعله فالزهرة أخرى والثالث: جواز الكبر دون المزهرة لابن القاسم.

والكبر بفتحات طبل صغير مجلد من ناحية والمزهرة بكسر الميم المجلد من جهتين والإباحة في ذلك على المشهور للرجال والنساء إلا لذي هيئة. وقال أصبغ للنساء فقط وعلى الإجازة فمذهب المدونة يكره وهو المشهور وأجاز ابن كنانة البوق والزمار لأنها

(١) لم أقف له على تخريج في الكتب التي بين يدي.

(٢) رواه البخاري (٣٠/١) ومسلم (٣٢،٧/١).

مرعجة والله أعلم.

(ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بذى محرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها وإذا نحو ذلك أو خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال).

يعنى أن الخلوة بغير ذي محرم حرام لما تدعو له من المكروه أو التهمة به وقد قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة ليس بذى محرم فإن الشيطان ثالثهما»^(١) ومفهوم الكلام أن الخلوة بذات المحرم جائزة وهو كذلك بلا خلاف ولا كراهة في قريب القرابة كالأخت والأم من النسب ونحوها وكرهها بعض العلماء مع الأبعد عن المخالطة كالحالة من الرضاع والأخت منه ونحو ذلك.

وذكر النووي عن الشافعي تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وإن أمنت فنتته والمذهب عدم اعتبار ذلك إلا لريبة حكاه ابن الفاكهاني وأصل المذهب في سد الذرائع وأما نظرها لعذر الشهادة ونحوها فجائز اتفاقا.

وقال ابن محرز: يجوز النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة إن لم يقصد اللذة قال والنظر إلى وجهها وكفيها جائز اتفاقا وعلله بعضهم بضرورة التصرف فإن كانت مفتنة وجب عليها الستر والمتجالة هي التي لا إرب للرجال فيها لكرها.

وقد قال تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠] والمشهور في الخطاب أن نظره في المخطوبة مندوب لقوله عليه السلام: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه ورجاله ثقات وصححه الحاكم وقيل: مباح فقط ثم على المشهور إنما ينظر وجهها وكفيها فقط.

وأجاز ابن القصار النظر إلى ما سوى السواتين منها والمشهور لا ينظر إليها غفلة بل بعد إعلامها لتستعد لما دعوه إلى نكاحها وقال ابن وهب يجوز استغفالها وهي من مسائل أبواب النكاح وبالله التوفيق.

(١) رواه البخاري (١٠٩٤/٣) ومسلم (٩٧،٨/٢).

(وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم).

وصل شعر المرأة بغيره لتظهر كثرته وطوله حرام وكذا الوشم بالمعجمة وهو جرح العضو بما يخرج دمه على وضع يقصده الوشم ثم جعل سواد عليه يغير لونه إلى الخضرة فلا يحل منه قليل ولا كثير لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» متفق عليه. وفي بعض رواياته: «والنامصة والتمنصة والواشرة والمتسوشرة المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فالنامصة: التي ترقق الحاجب بحف أو تتف والواشرة هي التي تنشر الأسنان بسكين لتبيض وتصغر وتتفلج وقد علل ذلك في الحديث بتغيير خلق الله.

وعلله بعضهم بما فيه من الغرر وفيه نظر وقد أجاز مالك تطريف الأصابع بالخناء وروى عمر رضي الله عنه أنه نهى ﷺ عن غير الخضاب وجعله إلى محل السوار مباحا وقال: «يا معشر النساء إذا اختضتن فإياكن والنقش والتطريف» وقال ابن الحاج: في المدخل من اشتهى امرأة بالوشام كمن اشتهى شخصا مضروبا بالسياط وليس من الوشام ما يكون من الحرقوص بالحديد ونحوها.

وتكلم العلماء من جهة أنه حائل في الطهارة فقط وذكر بعض الشافعية أن محل الوشم نجس لأنه دم عقد فأصبغ ولم أقف لأهل المذهب في ذلك على شيء ومما عمت البلوى به ثقب الأذنين للأخرص وقد بالغ الغزالي وغيره في إنكاره وقارب أن يدعي في تحريمه الإجماع ونقله ابن الحاج في مدخله غير أن الإمام أحمد قال بجوازه على ما حكاه ابن فرحون في جزء له في البدع فقال بعض من لقيناه من أئمة المدينة المشرفة في سنة خمس وسبعين وثمانمائة هذا الذي ينبغي أن يقلد لأن غيره يؤدي إلى تجريح الأمة كلها والله أعلم ولا حديث على الرجال والصبيان في ذلك لقبح أمرهم عادة ومنعه شرعا وما يحكى عن الزناتي إباحة الوشام فهو في بعض الوجوه مصادم للنص فهو صريح الخطأ وهكذا قال الشيوخ وبالله التوفيق.

(ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال

قائما ويكره المشي في نعل واحد).

أما ما ذكر من صفة الانتعال والخلع فلحديث علي كرم الله وجهه قال ﷺ: «إذا

انتعل أحدكم فليبدأ باليمين فإذا نزع بدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعلا
وآخرهما تترعا»^(١) وعنه أيضا ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا
أو يخلعهما جميعا»^(٢) متفق عليهما وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله متفق عليه.

قال النووي وهذه قاعدة شرعية أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس
السراويل والخف ودخول المسجد والسواك والانتعال وتقليم الأظفار وترجيل الشعر
أي مشطه وبتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة
والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما
في معناه يستحب التيامن فيه وما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فلا يستحب
التيامن فيه وذلك من كرامة اليمين وشرفها انتهى.

وأما الانتعال قائما فقد ورد النهي فيه وكان مالكا رآه معللا بكشف العورة فلا
يكون مكروها لذاته وحيث يؤدي إلى كشف العورة فممنوع وإنما نهى عن المشي في
نعل واحد لأنه مثله ويؤدي إلى الضرر للرجل الأخرى بالحفاء ونحوه كما جرب فصح
واتفقوا على أن من انقطع شسع نعله لا يجوز له إصلاح الواحدة وهو يمشي في
الأخرى وأجاز ابن القاسم قيامه في واحدة لإصلاح الأخرى وقال غيره لا بد من نزع
الأخرى حتى يصلح ابن يونس ولا بأس بالمشي في النعل الواحدة لمقطوع الرجل
الأخرى ونحوه وفي العتبية وهو ظاهر الوجه من ضرورة المشي به والله سبحانه أعلم.

(وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في

الثوب من ذلك وتركه أحسن).

التماثيل أي الصور على ثلاثة أقسام: قسم يحرم باتفاق وهو ماله ظل قائم من
مشبه الحيوان العاقل وغيره وقسم مباح باتفاق إلا ما حكى عن مجاهد من كراهته وهو
ما لا يشبه الحيوان كالشجر والثمار ونحو ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٢٠٠/٥) ومسلم (١٦٦٠/٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٠/٥).

وقسم مختلف فيه وهو ما ليس له ظل قائم من مشبه الحيوان كما يكون في البيوت والستور والرقوم في الثياب ونحوها. وقد حكى ابن رشد فيها أربعة أولها: التحريم مطلقا. والثاني: إباحتها مطلقا. وثالثها: إباحة غير ما في الجدران والحيطان. ورابعها: مثله بزيادتها في الستور.

قال والذي يباح من ذلك للصبيان ما كان غير تام الخلقة وقال أصبغ يباح من ذلك للعبه ما يسرع فساده فقط انتهى وإنما أباح ذلك للصبيان تأليفا لهم وتعلينا للحرب في حق الذكور والإقامة في حق النساء والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

باب في الطعام والشراب

يعني: في ذكر آدابهما المستعملة أولا وآخرا أو حال تناول.

(إذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول باسم الله وتتناول بيمينك وإذا

فرغت فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق يديك قبل مسحها).

يعني: أنك إذا أردت الشروع في الأكل يتعين عليك التسمية وجوبا يعني:

وجوب السنن لا وجوب الفرائض وهي أن تقول باسم الله لا تزيد على ذلك لأن الأكل استهلاك لا يصح معه ذكر الرحمة، وذكر الغزالي والنووي إكمالها وهل هو على الأعيان وهو ظاهر المذهب ومن السنن الكفائية يحمله الواحد عن الجماعة وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي قائلا هو كرد السلام وتشميت العاطس ونحوه.

قال ابن الحاج ومن سنة التسمية الجهر لأنه إغراء للحاضرين على الأكل البلائي

وتسميته بكل لقمة وحمده عقبها أركى قال فباسم الله أوله وآخره درياقة وتركية طعامه وفي الحديث أن من نسي التسمية أوله يقول إذا ذكر باسم الله أوله وآخره وفي حديث عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ أنه كانت تطيش يده في القصة فقال له عليه الصلاة والسلام: «قل باسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»^(١) رواه مسلم وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله»^(٢) الحديث.

وأما الحمد عند الفراغ ففي حديث أنس رضي الله عنه: «أن الله ليرضى عن العبد أن

يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٣) رواه مسلم أيضا قال علماءنا: وسنة الحمد الإسرار لأنه كالأمر بالانفكاك لمن سمعه من الآكلين وأنكر ابن الحاج البسملة عند أكل لقمة والحمد على بلعها وقال هذا وإن كان حسنا فالسنة أحسن منه والتسمية أولا والحمد لله آخرا وذكرت ذلك لبعض الصالحين فقال لا معارضة فيه للسنة فقلت هو مخالف لما ورد من السنة التحدث على الطعام فقال يفعل

(١) رواه البخاري (٢٠٥٦/٥). ومسلم (١٥٩٩/٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨/٣).

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٥/٤)..

ذلك إذا كان وحده وفيه نظر وأما لعق الأصابع ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» متفق عليه زاد النسائي: «فإنه لا يدري البركة في أول طعامه أو آخره».

وفي رواية كان عليه السلام لا ترفع الصحيفة حتى يلعقها أو يلعقها فإن آخر الطعام فيه البركة وروي أنه عليه السلام كان يلعق أصابعه حتى تحمر وظاهر ما هنا أن اللعق أولا ثم المسح ثم الغسل وهو أنظف وأطيب للنفس وحكى لي بعض الأصحاب أن الزناتي ذكر ^(١) آخرها من السنة والله أعلم.

(ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس).

هذا حديث أصله قوله عليه الصلاة والسلام: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب المؤمن لقيمات يقمن صلبه فإن كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس» أخرجه الترمذي وصححه فالشبع إلى حد التخمة وإفساد المعدة بإفساد الطعام حرام وما دون ذلك مما يؤدي إلى الثقل مختلف فيه بالكراهة والإباحة وعليهما اختلاف في الجشاعة هل يقول الحمد لله أو يستغفر الله؟ وجمع بعضهم بينهما وهو أحسن فيحمد اعتبارا بالنعمة ويستغفر لسوء أدبه في أكله وما لا يحسن معه بالثقل مما لا يخل بغذائه هو المطلوب.

وقال في سراج المريدين ينبغي أن يكون طعام المرید أربعاً وعشرين أوقية بين الليل والنهار ويجزئ ذلك على ثلاثين سواء أكله في مرة أو مرات قلت: والميزان الحق في ذلك ثلاث تغير الطعام في الفم فإنه لا يكون إلا بعد أخذ الطبيعة ما تحتاج إليه والإحساس بالثقل الذي يخشى منه التثبط والتخمة أو ما يقرب منهما وطلب الشرب لدفع ما يؤكل لا للاحتراق في الطبيعة وعلامته قلة لذة الماء في فيه.

وقد قال سفيان رضي الله عنه كل ما شئت ولا تشرب وأقوال الناس تختلف والمقصود حفظ القوة مع خفة الأعضاء للعبادة بلا علاج والله أعلم.

(وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ

(الأخرى).

أما أكله مما يليه فقد تقدم الحديث في الأمر به عموماً ويتأكد مع الغير ابن رشد وكذلك إذا كان الطعام واحداً كالشريد واللحم وشبه ذلك فأما الأصناف المختلفة كأصناف الفاكهة في طبق مما تختلف فيه أغراض الآكلين فلا بأس للرجل أن يتناول ما بين يدي غيره وذلك منصوص عن النبي ﷺ ولا بأس إذا أكل الرجل مع أهله وبنيه أن يتناول ما بين يدي غيره منهم إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم ويلزمهم أن يتأدبوا معه في الأكل فإن لم يفعلوا أمرهم بذلك كما فعل عليه الصلاة والسلام مع عمر بن أبي سلمة حين طاشت يده في الصحفة والله أعلم.

وقد صح أنه عليه السلام كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة فحكى أبو محمد صالح في المنهاج عن ابن رشد أن ذلك خاص به ﷺ وذكرت كلامه للشيخ الفقيه الصالح سيدي سليمان بن يوسف البجاوي فقال الأصل التأسّي حتى يثبت خلافه ووجه الخصوص أن كل البيوت بيته عليه السلام وجولان يده في الطعام ترجي بركته بل تتحقق فجولانه تطيب لقلب صاحبه البلالي ويأكل متأنياً ناظراً بين يديه مترها لمائدته عما يليه ثم قال نعم ويكسر الخبز لقلته أو إيناس آكله وإلا فأرغفة. والأكل من جوانبها يعني القصعة أفضل انتهى واختلف في البداءة باللحم وتأخيرها ثالثها يبدأ به الجائع لا غيره وفي جعل الإدام على الخبز ثالثها إن كان يأكله جاز وإلا كره كان ﷺ لا يذم ذواقاً إن انتهى أكل وإلا ترك وكان لا يجب الطعام السخن جداً وإذا أتى به قال: «أبردوه إن الله لم يطعمنا ناراً» وينبغي إذا حضر القوم ذو هيئة أن ينظر إليه فلا يمد أحد يده إلا بعده ولا يرفع أحد إلا بعد رفعه كما قيل قالوا ولا يرفع يدا ما داموا في الأكل وليقم متى قاموا وفي المناولة من القصعة اللحم وغيره تفصيل كتلقيم بعض الناس لبعض.

وقوله: (لا تأخذ اللقمة) إلى آخره: من باب التأيي في الأكل خلاف حال النهم والشره والحديث على الطعام من السنة قالوا وليكن الكلام بين فترات تناول لا حالة امتلاء الفم بالطعام لأنه مثله وقد يخرج من فيه ما يكره مع أنه لا يفهم أو لا يكاد يفهم وآداب الأكل كثيرة غزيرة فلنقتصر وبالله التوفيق.

(ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت)

ولا تعب الماء عبا ولتتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه).

قد صح في رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء من حديث سلمان رضي الله عنه وغيره وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد قال: «فلتب القدح عن فيك» قال فإني أرى القذارة فيه قال: «فأهرقها»^(١) رواه مسلم وقد أتى الشيخ بمعناه وفي النسائي ما يدل لاستحباب الشرب في ثلاثة أنفاس يسمى عند كل مرة ويحمد عليها وفي هذا الحديث جواز الشرب في نفس واحد وكراهة التنفس في الإناء والشرب في القدح وهو السنة.

وقد جاء النهي عن عب الماء عبا قيل لأنه يورث الكباد ولا يروي معه ولا يطفى الحرارة الغريزية فيتضرر ولأنه من الشره ومن المعلوم أن السنة شرب الماء بالمص واللحم بالنهش والخبز بالقرص إلا لعذر فيجوز غير ذلك واللوك تحريك الطعام وإدارته في الفم لتطيبه وقوة إنعامه ليأتي المعدة وقد تمياً للهضم ومن المعلوم أن ذلك لا يكون إلا مع تصغير اللقمة يعني صغرا لا يؤدي إلى المقت وفي كلام ابن العربي أن اللقمة ينبغي أن تكون أوقية إلا ربعا ونحوها لأنه قال رطل ونصف في ثلاثين لقمة^(٢) وقال بعض السلف الأكل بأصبع واحد ومقت وباتنين ظرافة وكبرا وبثلاثة سنة وبأربعة جواز والله أعلم.

وذكر ابن العربي كراهة الشرب من ناحية العروة ومن الكسر يكون في الإناء وبالله التوفيق.

(وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك).

أما تنظيف الفم من الطعام بالسواك والمضمضة ونحوهما فهي السنة وفائدته دفع ما يتقي من تغيير طعم الفم ورائحته بذلك مع أنه يجلب العطش وربما دخل في ضرس مسوسة فيتغير فيها كرائحة العذرة وطعمها فتحرم وتنجس وقد نص على ذلك العلماء

(١) رواه مسلم (٣١٥٧٠).

(٢) مراده بالرطل هنا ما كان مقداره ست عشرة أوقية وهو اصطلاح لبعض المغاربة اهـ.

وقد تلمض رسول الله ﷺ من اللبن وقال «إن له دسماً».

وقال عليه السلام: «من بات وبيده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(١) رواه أبو داود وغيره والغمر بفتح المعجمة والميم الودك وأما تحليل الأسنان فخرج أبو نعيم مرفوعاً: «نقوا أفواهكم بالخلال فإنما مجالس الملائكة» وليس شيء أضر على الملائكة من بقايا الطعام بين الأسنان وأما الأكل بالشمال فقد تقدم قريبا وفي الشفاء أنه عليه السلام رأى رجلا يأكل بشماله فقال له: «كل بيمينك» فقال لا أستطيع، فقال عليه السلام «لا استطعت» فما رفعها إلى فيه بعد ولا خلاف أنه مكروه غير محرم إلا من ضرورة أو عذر.

وقد رئي علي كرم الله وجهه وفي يده خبز وبالأخرى شواء وهو يأكل من هذه ومن هذه وأما مناولة الأيمن ففي حديث أنس رضي الله عنه: «إذا شرب أحدكم فليناول للأيمن» وقال عليه السلام «الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا»

متفق على رواية معناه وقصته عليه السلام في ذلك مع الشاب الذي قال لا أوتر بنصيبي منك أحدا شهيرة في الصحيحين وغيرهما والله أعلم.

(ونهى عن النضخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة).

أما الثلاث الأولى فروى حديث النهي عنها البزار وغيره وهو في الأولين لما يتقي من القدر والاحتقار وأما الثالث فلحرمته وخوف أن يفهم عنه وجود ازدرائه وسواء في ذلك ما قل وجل وحرار الطعام وبارده وأجاب بعض الشافعية بأن تقبيل الخبز وحمله على الرأس تعظيما لم يرد به شيء واحتقار ببقائه في القاذورات ونحوها ممنوع وحكى لنا بعض الطلبة أن الشيخ ابن مرزوق -رحمه الله- كان يقول: إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمة.

وحكى لنا شيخنا أبو عبد القوري -رحمه الله- في أكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولين قال وذكرهما في المعين في شرح التلقين وأما الشرب في آنية الذهب والفضة ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤/٢٠٣).

في بطنه نار جهنم» متفق عليه قال علماؤنا نبه في هذا الحديث بالأدنى على الأعلى فإذا كان هذا في آنية الفضة فالذهب أحرى لقوة السرف والرفاهية فيه وإذا كان هذا في الشرب فالأكل أحرى.

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه صريح النهي عنهما متفق عليه ولا خلاف في تحريم استعمال أواني الذهب والفضة وإنما اختلف في جواز اقتنائها فأخذ الباجي من جواز بيعها جواز اقتنائها ورد بأن عينها تملك إجماعاً فعلى المشهور لا يجوز الاستئجار على صوغها ولا شيء على من ألتفه وعلى الثاني يجوز الاستئجار ويلزم الغرم وفرض ابن بزيمة في شرح التلقين ذلك في اتخاذها لتزيين البيوت بتعليقها وعد عياض في مكروهات الوضوء كونه منها وهو مشكل م وفي إناء الجوهر قولان ولو غشي ذهب أو نحوه برصاص ونحوه أو موه رصاص ونحوه بذهب ونحوه فقولان: قال الباجي ولا يتعدى التحريم إلى الياقوت والفيروزج وشبه ذلك من الجواهر النفيسة لمجرد نفاستها وقال الأبهري ما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان أولى بالتحريم من الذهب والفضة ولا بن سابق يكره عياض في المغشى والمموه على اعتبار السرف يجوز الأول ويمنع الثاني وقيل عكسه لاستهلاك عينها واعتبار العين يمنعها وفي المضيب بما أو بأحدهما ثالثها يكره ومثله ذو الحلقة والمنع للباجي وابن العربي وعياض مع رواية العتي عن مالك لا يعجبني الشرب فيها يعني الآنية لا ما ينظر فيها يعني المرآة من ذهب أو فضة وقد أتى الحسن بطيب في آنية من فضة فقلبه في يده واستعمله وفي حديث أنس رضي الله عنه انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة متفق عليه وهو خلاف ما قالوا في المضيب وذو الحلقة فانظر أبوابه وباللغة التوفيق.

(ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نياً أن يدخل المسجد).

يعني أنه يكره ذلك له لأنه يؤذي الناس بريجه وقال عليه الصلاة والسلام في الثوم: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم» متفق عليه مع اختلاف ألفاظه وقد أخذ به جمهور العلماء وأرباب الفتيا قالوا بكرهاتها لدخول المسجد من غير تحريم خلافاً لأهل الظاهر وقال بعض العلماء النهي خاص بمسجد المدينة والصحيح عمومته قال بعضهم ومصلى العيد والجنائز وغير ذلك مما يجتمع

فيه الناس للعبادة كالمسجد في ذلك.

وقال ابن المرباط من به داء البحر كآكل الثوم في النهي وما ذكر من أن البصل والكراث لم يرد فيه حديث بخصوصه فهو مقيس على الثوم وهل يحرم إخراج الريح فيه أو يكره قولان وقد ذكروا أكل الثوم في مبيحات التخلف عن الجمعة وكذا ما كان في معناه فانظر ذلك وسيأتي تعظيم المساجد وما يجوز فعله فيها ودخولها به بعد إن شاء الله.

(ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهى عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلاك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه).

أما كراهة الأكل متكئا فلأنه صفة المتكبرين أعني الميل على شق حال الأكل وفسر عياض الاتكاء بالتمكن للأكل على وجه يتهيأ معه الإكثار قائلا: وليس الاتكاء هنا الميل على شق عند المحققين وانظر الشفاء عند قوله عليه السلام: «أما أنا فلا أكل متكئا إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد» أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

وأما الأكل من رأس الثريد ففي السنن الأربعة من رواية ابن عباس رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ بقصعة من ثريد فقال: «كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل على وسطها»^(١) قال ابن حجر هذا لفظ النسائي وسنده صحيح.

وأما القران في التمر بمعنى قرن إحدى التمرتين بالأخرى عند الأكل ففي المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه نهي النبي ﷺ عن القران في التمر إلا أن يستأذن أصحابه فظاهره أن ذلك لمكان الشركة ويحتمل أن يكون للأدب معهم وعليهما القولان المذكوران في النص والله أعلم.

ويحكى أن أبا هريرة رضي الله عنه أكل تمرا مع أعرابي فرآه يقرن فقال أوتر يا أعرابي فجعل يأكل ثلاثا ثلاثا وأما الجولان في التمر فهو السنة ولكن ينبغي أن يكون بأدب وحشمة وحديثه متفق عليه وقد تقدم كلام ابن رشد فيه ثم هل هذا خاص بالتمر أو لا ظاهر الحديث في قوله أنه أنواع يدل على عدم اختصاصه بالتمر ولا

(١) رواه النسائي في الكبرى (١٧٥/٤).

بالفاكهة فانظر ذلك وبالله التوفيق.

(وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام وليمضمض فاه من اللبن ويكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك).

ما ذكر أن غسل اليد قبل الطعام ليس من السنة هو قول مالك ورده أبو عمر بن عبد البر في جامع الكافي بحديث سلمان رضي الله عنه غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وقال: إنه صحيح وهذا فيما هو مائع من الطعام وأما غيره فلا وجه له نعم قيل هو شكر لنعمة التناول قبل التلبس بالنعمة والأذى عبارة عن نجس أو قدر إن كان طاهرا.

وقد ثبت غسل النبي ﷺ من الغمر وتمضمضه من اللبن وأمره بذلك وثبت أن الصلاة أقيمت وهو يجتز من كتف شاة فمسح يده بالحصباء وصلى وقد تقدم بعض الكلام في ذلك وأما غسل اليد بالطعام كالدقيق والعسل والقطاني التي هي منها الترمس وقد عمت البلوى به وفيه اختلاف قال سحنون يمنع كالنخالة لحرمة الطعامية.

وحكى ابن يونس عن مالك الجواز بالنخالة وغيرها قائلًا أن الصحابة كانوا يتمندلون بأقدامهم وكانوا يأكلون الطعام الدسم ولابن وهب في المختصر سمعت مالكا يقول في الجلبان والفلول وما أشبهه من الطعام لا بأس أن يتوضأ منه ويتدلك في الحمام. وقال مالك: إن الرجل ليدهن بعض جسده بالسمن أو الزيت من الشقاق قال وسئل عن الدقيق يغسل في اليد فقال غيره أحب إلي ولو فعل لم أر به بأسًا ثم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمندل ببعض رجله وفي النخالة ثلاثة المنع لسحنون والكراهة لمالك والجواز لابن نافع والله أعلم.

(ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالكا في التخلف لكثرة زحام الناس فيها).

يعني أن إجابة دعوة وليمة العرس أي النكاح مطلوب وهل واجب أو مندوب قولان عياض لم يختلف العلماء في وجوب إجابة دعوة الوليمة الباجي: وروى ابن

حبيب ليس ذلك حتما ولا فرضا وأحب له أن يأتيه فجعله ندبا ونحوه في الجواهر عن ابن القصار.

وقال اللخمي: إن كان المدعو جارا أو قريبا أو صديقا أو ممن يتحدد بتخلفه عداوة أو مقاطعة وجبت إجابته وغيره إن لم يأت من الناس ما تقع به شهرة النكاح نذبت وإلا أبيضت قال وروي لمحمد لا بأس أن يقول الرجل للرجل ادع لي من لقيت وليس على المدعو كذا إن لم يجب عيب يريد لأن تخلف من يعرف ولا يقطع به شأن. ووليمة العرس شرط فلا يتأكد الأمر في غيرها وقد قال ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعي إليها من أبائها ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتمها» ولمسلم: «فليجب عرسا كان أو غيره».

وقد قسم ابن رشد الدعوة إلى الأطعمة خمسة أقسام فجعل دعوة وليمة العرس واجبة الإجابة إلا لعذر ودعوة المأدبة مستحب إجابتها وهي طعام الولد والإخاء والمعاشرة ودعوة تجوز إجابتها ولا حرج على التخلف عنها وهي كل ما كان دون دعوة الوليمة من الدعوات العادية كالعقيقة والعتيرة والخرس لإذلال ومنها ما تكره إجابته وهو ما قصد به مباحاة أو مفاخرة ونحو ذلك فتكره لا سيما لأهل الفضل والهيئات لأن إجابتهم لذلك إضاعة للتصاون وسبب لإذلال أنفسهم وتحرم لمن يجرم عليه قبول هديتهم كالمديان والخصمين للقاضي ونحو ذلك انتهى باختصار بعض ألفاظه وانظر المقدمات.

تنبيه:

المأدبة بفتح الدال وضمها ما يصنع للتودد ونحوه والوضيمة طعام المصيبة والنقعة طعام قدوم المسافر والعتيرة طعام الختان والوكيرة كمال البناء والخرس طعام الولادة والعقيقة طعام سابع المولود والوليمة قال الخطابي طعام الأملاك وقال صاحب العين طعام النكاح وقيل طعام العرس والأملاك معا قال القاضي وروى ابن القاسم في المدونة إنما تجب الإجابة في طعام العرس وليس طعام الأملاك مثله.

عياض هذا على رواية محمد أنها بعد البناء وهو المسمى عندنا وليمة وعرسا

والمذهب استحباب الوليمة ابن سهل والمذهب القضاء بها على الزوج للعمل بها عند الخاصة والعامة ولحديث فيها، الباجي: المختار منها يوم واحد عياض حكى ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء عياض لا خلاف أنه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل وما يجد واستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا قيل إذا دعي في اليوم الثاني من لم يدع في الأول ثم كذلك وتكره المباهاة والسمة (ع) وهو مقتضى نقل الباجي عن ابن حبيب وفيه إن دعا في الثالث من لم يكن دعاه مرة فهو سائغ.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «طعام أول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة»^(١) رواه الترمذي واستغربه ابن حجر ورجاله رجال الصحيح.

وقوله: (إن لم يكن هناك فهو مشهور) يعني: لما في سماع يحيى من رواية ابن القاسم لا يدخل الرجل يدعى لصنيع فيجد فيه اللعب إلا أن يخف كالدف والكبر الذي يلعب به النساء فلا بأس (ع) معروف المذهب منع حضورها للعب المنكر أو للأكثر في اللعب المباح الحضور إلا لأهل الفضل والهيئات والمنكر البين كاجتماع النساء والرجال (ع) تخلفه لعذر فرش الحرير للاستناد إليه والجلوس عليه.

وقوله: (وأنت في الأكل بالخيار) الباجي لا نص لأصحابنا في وجوب الأكل للمجيب وفي المذهب ما يقتضي القولين روى محمد عليه أن يجيب وإن لم يأكل أو كان صائما ففي الحديث: «إن كان صائما فليصل لهم» أي يدعو بخير وقال أصبغ ليس الأكل بتأكيد وهو بعيد وقول مالك على هذا أن الأكل ليس بواجب وقول أصبغ وعلى وجوبه اللحمي وقول مالك يأكل خلاف الحديث: «فإن كان مفطرا أكل وإن كان صائما فليصل لهم» الحديث قال ولو جعل على صفة المدعو لكان حسنا فالرجل الجليل لا بأس أن يطعم لأن المراد التشرف بمجيئه وإن لم يكن كذلك وهو ممن يرغب في أكله ويحدث وحشة بتركه فاتباع الحديث أولى وبالله التوفيق وهو حسنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

(١) رواه البيهقي في الكرى (٧/٢٦٠).

باب في السلام والاستئذان والتناجي

والقراءة والدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر

ذكر في هذه الترجمة سبعة أشياء كلها مهمة فالسلام من السلامة وهو من أسماء الله أيضا والاستئذان طلب الإذن في الدخول والتناجي: المسارة في الحديث والمراد ذكر أحكام ذلك وما بعده.

(ورد السلام واجب والابتداء به سنة).

أما كون رد السلام واجبا فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] فالرد من حق المبتدئ به فلذلك كان واجبا لا لذاته والابتداء به سنة لأنه إبرار للمسلمين ومعروف بينهم وقا. تقدم أن من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه.

وفي البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله أي الإسلام خير؟ قال: «أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وقال عمر رضي الله عنه ثلاث من جمعهن فقد حاز الخير كله الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار انتهى.

(والسلام أن يقول الرجل: السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليكم).

هذه كيفية السلام وما يتعلق بها وقد ذكر فيه السلام بالتعريف في الابتداء والتذكير في الرد وقد قالوا إن المنكر تحية أهل الجنة والمعرف تحية أهل الدنيا وهل المقصود اسم الله فالمراد الله شاهد عليكم أو حفيظ ونحوه وهو مقتضى التأمين وطلب الأمان به الذي يشرع من أجله والمراد السلامة منا عليكم فهو تأمين دون طلب وقد ورد في الشرع تارة للتأمين وتارة للإبرار.

وفي كون السلام ينتهي إلى البركة يحتمل أن يكون المراد هذا منتهاه في عرف الشرع وما وراء ذلك بدعة ويحتمل أنه المراد في عرف الاستعمال. وما وراءه زيادة تكلف وهذا هو الظاهر لأن الزيادة قد وردت عن بعض السلف والله أعلم.

قال بعض الشراح وإنما قال لا تقل سلام الله عليك لأنها تحية أهل القبور قلت وفيه نظر لأنه عليه السلام إنما حيا أهل القبور بقوله: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» والظاهر أنه إنما نهي عنه لإيهامه الإخبار عن تحقق السلام من الله أو طلب السلام من الله عليه وهي تحية النبوة وقد قال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] بعضا الآية.

(وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم).

ذكر هنا الابتداء بالسلام من سنن الكفاية والرد من فروض الكفاية وهو المذهب لأن مقصود السلام التأمين ويجوز أمان بعض المسلمين عن بقيتهم وحيث الإبرار فالواحد كاف في تحصيل مصلحته خلافا لأبي يوسف من الحنفية وفي حديث علي كرم الله وجهه: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم» رواه أحمد والبيهقي وعليه الجمهور والله أعلم.

(وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس).

أما تسليم الراكب على الماشي فالتأمين من جهة أنه قدر عليه فالأمان مطلوب منه غالبا لا من الماشي وأما الإبرار فإنه في عز وكبر والآخر في محل مكابدة وضعة فالعطف من الراكب أولى وأمس بالتواضع وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير» متفق عليه وفي رواية لمسلم: «والراكب على الماشي» انتهى.

ومقتضاه أن مقصود السلام الإبرار فتأمله وقد قال علماؤنا إنما المذهب الترتيب مع الأمان فأما مع الخوف فلا يسلم إلا على الوجه الذي يأمن به قالوا ويجوز له تركه سلام من يستقل سلامه وذكره ابن فرحون وغيره فانظره.

(والمصافحة حسنة).

يعني مليحة جميلة لأنها تزيل الوغر من القلب وتشعر بالتناصر والتعاقد وكيفيتها وضع الرجل يده في يد صاحبه ويشد كل واحد يده قدرا يفهم بوجود القبضة بصاحبه والمشهور ما ذكر من استحبابها وهو مذهب الموطأ خلافا لمن يرى كراهتها أو منعها فقد نقل ابن فرحون في نسكه الثلاثة الأقوال عن المذهب وعن ابن رشد الكراهة لرواية

اشهب وقال هي أخف من المعانقة.

وقد جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «ما من مسلم يلتقي مع أخيه المسلم فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» رواه الترمذي والأحاديث في الباب كثيرة قال علماؤنا وجوازها مقيد بما إذا لم يؤد لمكروه فقد قال بعض السلف يكون في هذه الأمة لوطيون ثلاثة قوم بالفعل وقوم بالمصافحة وقوم بالنظر وأخذ القول بالكرهية مبني على سد الذريعة في ذلك وبالله التوفيق.

(وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة).

أما كراهة المعانقة فحسما لذريعة المنكر وأما إجازتها لابن عيينة فلحديث فيها ابن رشد وروي أن ابن عيينة دخل على مالك فصافحه وقال يا أبا محمد لولا بدعة لعانقتك قال عانق من هو خير منك ومني النبي ﷺ قال مالك جعفر قال نعم قال ذاك حديث خاص يا أبا محمد ليس بعام فقال ابن عيينة ما يخص جعفرًا يخصنا وما يعمه يعننا إذا كنا صالحين ثم قال أفتأذن لي أن أحدثك في مجلسك قال نعم يا أبا محمد فحدث بحديث قدوم جعفر من الحبشة ومعانقة النبي ﷺ له وتقبيله بين عينيه ابن رشد لما لم يرو أن النبي ﷺ فعله مع غير جعفر رأى مالك خصوصه وكرهته لسائر الناس إذ لم يصحبه عمل وبالله التوفيق.

(وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه).

إنما كرهه لما يدعو إليه من الكبر والنخوة ورؤية النفس ومساعدتها في حظها وربما كان ذريعة للمكروه وقد رويت فيها أحاديث كثيرة منها أن وفد عبد القيس لما قدموا عليه ﷺ ابتردوا يديه ورجليه وهو صحيح وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في سعد بن مالك أن أباه استشهد في أحد فخرج مع الناس يلقي النبي ﷺ حين الدفع إلى المدينة قال: «قبلت يده» فقال سعد قلت نعم قال: «آجرك الله في أبيك» صحيح.

وحديث الأعرابي الذي سأله آية فقال: «ادع تلك الشجرة» فجاءت حتى وقفت بين يديه فقال ائذن لي فلا تسجد لك فأبي فقال: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقال الرجل ائذن لي فلاقبل يديك ورجليك

فأذن له إلى غير ذلك وإنكار مالك لمن روى في تقبيل اليد إن كان من جهة الرواية فمالك حجة فيه لأنه إمام حديث وإن كان من جهة الفقه فلما تقدم وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه ويطلب إبراره وبالله التوفيق.

(ولا تبتدئ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقبله وإن سلم عليه يهودي أو نصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك).

ش: إنما لا يتدعون بالسلام لأن السلام تحية وإكرام، وإكرام الكافر وتحيته لم يرد في الشرع وفي حديث علي كرم الله وجهه: «لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة» رواه مسلم والاستقالة أن يقول رد لي سلامي الذي سلمت عليك وقد كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ.

ابن رشد وقد روى أشهب عن مالك في جامع العتبية لا يسلم على أهل الذمة ولا يرد عليهم ومعناه أنه لا يرد عليهم مثل ما يرد على المسلم ويقتصر في الرد عليهم بأن يقال وعليكم. كما جاء في الحديث والذي ينبغي في هذا أن يقال عليكم يغيروا وإن تحققت أنه قال في سلامه السلام عليكم فقد قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السلام عليكم فقولوا وعليكم»^(١) رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه وكون السلام بكسر السين هي الحجارة المذكورة في اللغة والرد بمثل ذلك وإن أبيض مع احتمال ما قالوه فوجب التوقف وإن كان حكم الظن وجوده فالأولى المقابلة قلت وقد رأيتهم يسوؤهم الرد عليهم ويستحبون السكوت عن إجابتهم فلا ينبغي أن يهملوا في ذلك لما يحصل لهم من النكايه والله أعلم.

(والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت).

أما وجوب الاستئذان فلقوله تعالى: ﴿يَتَأْتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] الآية ابن رشد تستأنسوا يعني تستأذنون وقد اختلف في تقديم الاستئذان على السلام وعكسه وصورته على الأول

(١) انظر مجمع الزوائد للهيتمي (٤٢/٨).

أن يقول سلام عليكم ثم يدخل ثم يمهل قليلا ثم يعيد لانهاء الثلاث فالأولى تنبيه والثانية تثبيت والثالثة استبراء وإعذار وقد كان رسول الله ﷺ إذا استأذن استأذن ثلاثا وإذا سلم سلم ثلاثا وفي الحديث: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام».

وقد كان النبي ﷺ في بيته يحك رأسه بمدري ورجل ينظر إليه من صائر الباب فقال: «لو علمت أنك تنظر إلي لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر» قالوا وينبغي للإنسان أن ينبه في دخوله وخروجه لبيته بالتنحنح ونحوه خوف أن يطلع على ما يكره فيه وكان السلف يفعلون ذلك.

وقال ابن حبيب مشى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأى نارا فأتاها فإذا يقوم يشربون ومعهم شيخ فاقتحم عليهم فقال يا أعداء الله قد أسكن الله منكم فقال الشيخ ما نحن بأعظم منك إنما تعديت ودخلت بغير إذن فالله تعالى يقول: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ فاستحشم عمر رضي الله عنه وقال ذروا هذه لهذه ويكتفى في الإذن بالصبي والعبد والصغير ونحوه لضرورة الناس إلى ذلك ذكره القرافي في آخر شرح التنقيح فانظره وما يفعله بعض الناس وقوله سبحانه الله في الاستئذان بدعة صريحة وإساءة أدب مع الله وقد بينا ذلك في كتاب البدع وبالله التوفيق.

(ويرغب في عيادة المرضى).

قد صح الترغيب في ذلك ففي مسلم: «حق المسلم على المسلم ستة إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا مرض فعده وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فشمته وإذا مات فاتبعه»^(١)

نعم وإنما العيادة في المرض المعتبر لقوله عليه السلام: «ثلاثة لا يعاد منها الضرس والرمم والدمامل» رواه أبو داود وفي الموطأ: «من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع» قيل وما خرفة الجنة قال: «جناها».

وآداب عيادة المريض كثيرة أهمها ثلاثة الإتيان في وقت لا يضر بأهل البيت ولا بالمريض والإيناس بما أمكن مع التذكير بالله والإفساح له في الأجل والتخفيف في الجلوس عنده قدر ما يؤنس ولا يضر وفي الترمذي: «من عاد مريضا لم يحضر أجله

(١) رواه البخاري (٤١٨/١) ومسلم (١٧٠٤/٤).

فقال عنده أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبعا فإن الله يشفيه» قال حسن صحيح.

وقال ابن خليل السكوني إن من خطأ العامة قولهم للمريض ذهب الشر فهو ممنوع وأفتى به أبو القاسم الغبريني وأفتى (ع) بالجواز محتجا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَدُودُ عَايٍ عَرِيضٍ﴾ [فصلت: ٥١] الآية إذ جاء في التفسير أنه المريض والله أعلم.

(ولا يتناج اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه).

قد صح النهي عن تناجى اثنين دون واحد رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يجزئه» وهو متفق عليه وقال تعالى ﴿إِنَّمَا الَّنَجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُرَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠] الآية ودخول الحزن عليه في ذلك من جهة التقية منهم أو موجه الاحتقار والمجانبة فلا يختص بالخوف خلافا لمن رأى ذلك وفي الجلاب لا بأس بتناجى جماعة دون جماعة وكذلك الجماعة إذا أبقوا اثنين بخلاف الواحد كما هنا والله أعلم.

(وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر وأفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند الله عند أمره ونهيه).

إنما لم يكن أنجى للعبد من الذكر لأنه تعلق بالله بلا واسطة بل قد قال رسول الله ﷺ «ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليكمم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟»^(١) قالوا ما ذاك يا رسول الله قال: «ذكر الله».

وأحاديث هذا الباب كثيرة.

ثم الذكر ثلاثة أنواع ذكر بالقلب ومرجعه للتعظيم والإجلال وذكر بالجوارح ومرجعه الامتثال للأمر والنهي وذكر باللسان فالأول أعلى وعنه ينشأ الآخرا والثاني:

(١) لم أقف له على تخريج.

يليه لأنه قيام بحق العبودية والقيام بحق العبودية هو المقصود.

والثالث مقدمة لهما ونتيجة عنهما فقد قال عبد الوهاب إذا أكثر العبد من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وازداد يقينه وبعثت عن قلبه الغفلة وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد.

وقال ابن عطاء الله في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه فإن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر من وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزير انتهى.

وباب الذكر واسع وفضله كثير لأنه باب الولاية ومفتاح العناية وكل عبادة دونه محددة قالوا وهو منشور الولاية أي مرسومها ونصيرها فمن أعطى الذكر أعطى المنشور وربك الفتاح العليم.

(ومن دعاء رسول الله ﷺ كلما أصبح وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي^(١) إلخ) ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه إلخ).

أما الحديث الأول فلم أقف على تخريجه وهو من أوضح الأدعية وأحسنها وقد حكى ابن العربي في سراج المريدين عن بعض من وصله بإسناده من الأئمة أن كل شيء يشترط فيه الصحة وإلا من قال كذا فله كذا يريد إذا كان واضح المعاني والموضع الذي يطلب فيه الذكر والدعاء عموماً عند الصباح وقد تقدم منه في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وعند المساء وقد ذكره مع الصباح هنا.

وأول الصباح طلوع الفجر لكن المرغب فيه ما بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس والمرغب فيه مساء عند اصفار الشمس وأقربه يسيراً أو بعده إلى النوم والسحر وقت المناجاة وكذا عند النوم والانتباه في الليل ومن الاستيقاظ للفجر.

(١) رواه الترمذي (٤٦٦/٥) وأبو داود (٣١٧/٤) والنسائي في الكبرى (٥/٦) وأحمد (٣٥٤/٢) وانظر مسند البزار (٢٢٣/٢).

ومن أصح ما روي في ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إذا أويت إلى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل باسمك اللهم وضعت جنبي» إلخ قال البراء فجعلت أرددهن فقلت ورسولك الذي أرسلت فقال النبي ﷺ «لا ونبيك الذي أرسلت»^(١) قال وهو خلاف ما ذكره الشيخ هنا إذ إنما أتى بما رده رسول الله ﷺ فقيل هي غلطة قلم وقيل لما كان الحديث مما لا يخفي على أحد.

وقد جرى في الكتب تركها لأن ذلك من الخطأ الذي لا يخفي على أحد وهذا بعيد وقيل بل تبع في ذلك رواية ابن ماجه إذ لم يذكر رده عليه السلام على البراء وكأنه لم يحفظ غيره وإلا فزيادة العدل مقبولة قالوا وإنما غاير بين الأول والثاني لينبه على أن كل رسول نبي فيقر للرسول بالوصفين النبوة العامة لنوع والرسالة الخاصة لنوع منه والله أعلم.

قال: «واجعلهن آخر ما تتكلم به فإن مت من ليلتك مت على الفطرة» وفي الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من قال عند النوم أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل عدد ورق الأشجار وإن كانت كرمل عاج وعدد أيام الدنيا» قال حسن صحيح. وكان النبي ﷺ يقول عند نومه المعوذتين وينفث في كفيه ثم يمسح بهما على وجهه وما استطاع من جسده رواه البخاري وغيره.

وفيه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن دعا استجيب له وإن استغفر غفر له وإن صلى قبلت صلاته» وفيه أن فاطمة رضي الله عنها شكت إليه طحن الرحا فوعدها بخادم إن جاء سبي فلما جاء السبي جاءت هي وعلي كرم الله وجهه فقال ﷺ «ألا أدلكما على ما خير لكما من خادم إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فذلك ما خير

(١) انظر خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٢٥٣).

لكما من خادم»^(١). قال بعض العلماء في ذلك إشارة إلى أن العمل بذلك يذهب بالتعب ويعين على الأعمال الشاقة والله أعلم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «آية الكرسي عند النوم حفظ إلى الصباح» قال البلالي رحمه الله نعم ويقرأ آخر سورة الكهف يسأل إيقاظه بعد وضوء وخفة معدة وتوبة وسلامة صدر ثم قال قلت ويقرأ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] إلى قوله: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يسأل إيقاظه كيف شاء وهو سر عجيب انتهى.

وذكر الغزالي وأبو طالب المكي أظنه عن علي كرم الله وجهه إن من قرأ عند نومه ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] إلى قوله يعقلون لم يفلت القرآن من صدره فهذه جملة فوائد ملحقة بما ذكر الشيخ وبالله التوفيق.

(ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي^(٢)).

ش: هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي حديث أنس رضي الله عنه: «إذا خرج الرجل من بيته احتوشته الشياطين فإذا قال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله قال الملك كفيت وهديت ووقيت فتفرق عنه الشياطين ويقولون ما تصنعون عند رجل كفي وهدي ووقيت»

رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه وهو صحيح وفي رواية «يقول ذلك ثلاثاً» ومما صح أنه يقال عند القيام من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور، أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شره وشر ما بعده» أظنه من رواية النسائي مفرقا ومعه ألفاظ مختلفة فانظر ذلك وبالله التوفيق.

(وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا

(١) لم أقف له على تحريج.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥/٤) والطبراني في الأوسط (٣٤/٣).

وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته^(١).

أما الذكر في أدبار الصلوات فقد تقدم في باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وحديثها متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره وأن من قاله غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وروي «عشرا عشرا» وروي «أحد عشر أحد عشر» وهو مقتضى قوله: «حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون» قال شيخنا أبو عمر وعثمان الديلمي حافظ عصره كان الله له وهي رواية الأكثر على أنه يحتمل الجمع في العدد المذكور بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين فيكون في العدد التفصيلي تسع وتسعون وفي الإجمالي ما ذكره وهي اختيار جماعة من الأئمة منهم (ع) وكذا ذكر الآبي عنه وهو الأقرب والله أعلم.

وما ذكر في الخروج من الخلاء هو من آداب الإحداث وقد صح أنه عليه السلام كان إذا دخل الخلاء قال «باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»^(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه غير البسمة فإنها في الترمذي من رواية علي كرم الله وجهه بسند ضعيف الخطابي والخبث بالمعجمة أولا وآخرا بينهما موحدة مضمومة جمع خبيث وهم ذكور الجن والخبائث إنانهم وفي حديث عائشة رضي الله عنها «كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك»^(٣) وصححه أبو حاتم والحاكم وقال الترمذي وليس في الباب أصح منه.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام «كان يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» أخرجه أبو داود فيما أظن والله أعلم والحديث الذي ذكره الشيخ أنه في المراسيل والله أعلم.

(وتتعوذ من كل شيء تخافه وعندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام

(١) رواه البخاري (٢٨٩/١) ومسلم (٤١٥/١).

(٢) رواه البخاري (٦٦/١) ومسلم (٢٨٣/١)..

(٣) رواه الترمذي (١٢/١) وابن حبان (٢٩١/٤).

فيه أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعود بوجه الله الكريم وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرا إلى قوله إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضاً: ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم).

التعوذ لغة: التحصن والتررب والتمنع والاعتصام وهو شأن المؤمنين والموحدين بل الأنبياء والمرسلين فقد قال موسى عليه الصلاة والسلام: «إني عدت بربي وربكم من كل متكبر جبار ومن كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب» وجاء عن رسول الله ﷺ من التعويد ما لا يحصى كثرة ومنه قوله ﷺ «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق من قال ذلك لم تصبه حمة تلك الليلة»^(١) أخرجه أصحاب السنن والحمة بضم المهملة وتخفيف الميم ذات السم كالحية والعقرب ونحوهما.

وفي مسلم قال رجل يا رسول الله ماذا لقيت البارحة من عقرب لدغتي قال «لو أنك قلت حين أمسيت أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثاً لم تضرك». وذكر ابن الجزري إنها تقال في الليل ثلاثاً والنهار مرة بناء على عدم الذكر الثلاث في الأمر بما هماراً أو يحتمل أن يكون اكتفاء.

وفي الترمذي وغيره: «إن قالها مسافر عند نزوله ثلاثاً لم يزل محفوظاً حتى يرتحل من منزله ذلك» قال ابن العربي جربتها أكثر من عشرين سنة قال بعض شيوخنا وأنا كذلك قلت وأنا كذلك حتى إني مرة ذكرتها فلم تتم على لساني فأصابني في ليلتي بلية وكذلك هماراً فيما أظن والله أعلم.

واختلف في معنى كلمات الله التامات فقليل التي لا نقص فيها ولا عيب قال الترمذي الحكيم وهي قوله كن فيكون لأنها وإن كانت على حرفين لم يلحقها نقص في المعنى ولا غض في التركيب لحسنها ونفوذها عياض وقيل التامات النافعة الشافية الباقية وقيل الفاضلة وقيل المراد بها القرآن الترمذي الحكيم وقد جاء في القرآن والسنة الاستعاذة بالذات من الذات وبالصفات من الصفات والكل استعاذة به تعالى فيقال أعود بالله من الشيطان وأعود بكلمات الله من شر الشيطان فانظر ذلك.

(١) رواه مسلم (٤/٢٠٨٠) والترمذي (٥٤١/٥).

ومعنى (وجه الله) وجوده وذاته عند التأويل والكريم الجليل الرفيع القدر ومنه قول نسوة يوسف عليه السلام ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١] ومعنى (التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر) أي الكل يتصرفون بتصرفها دفعا وجلبا ونحوه (وكل أسماء الله حسنى) أي حسنة جميلة ومعنى (ذرا) فرق في الأرض و(برأ) خلق من البرأ التراب ويقال براهيا فهو الخالق البارئ المصور ويؤخذ من ذلك أن من أسماء الله ما لا تعلم وأصل الطارق ما يأتي بالليل فاستعمل في النهار توسعا.

والدابة ما يدب على الأرض أي يمشي عليها (وأخذه بناصيتها) تصرفها بأمره دون توقف ولا تردد (إن ربي على صراط مستقيم) أي تصرفه لا نقص فيه ولا قصور وكذلك أفعاله وصفاته كلها لا اعوجاج ولا نقص وقد ورد فيما يقال مساء وصباحا من قال: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثا صباحا وثلاثا مساء لم تصبه فجأة بلاء» رواه أبو داود وغيره.

وفي حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «من قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاثا وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر بعث الله له سبعين ألف ملك يحفظونه حتى يصبح وإن قالها فمارا فكذلك حتى يمسي» قال النووي وإسناده صحيح وأذكار هذا الباب كثيرة وقد انتفينا منها جملة في غير هذا الكتاب وبالله التوفيق.

(ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله).

والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩] له قال القاضي أبو بكر بن العربي الذكر مشروع في كل حال العبد على الندب ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكر الله تعالى إذا دخل أحدنا منزله أو مسجده أن يقول كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ﴾ الآية وقال أشهب عن مالك ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا.

وقال ابن وهب لابن ميسرة رأيت على باب وهب بن منبه مكتوبا ما شاء الله لا قوة إلا بالله وعنه أنه قال أربع أمان من أربع من قال هذا أمن من هذا من قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ

النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴿ [آل عمران: ١٧٣] الآية ومن قال وأفوض أمري إلى الله آمنه الله تعالى من المكر لقوله تعالى: ﴿ فَوَقَّهٗ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا ﴾ [غافر: ٤٥] الآية ومن قال لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين آمن من الغم وما من أحد يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله فأصابه شيء إلا رضي به انتهى.

(ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل فيه يديه ولا يأكل إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم أظفاره وإن أخذه في ثوبه).

قد أمر الله تعالى بتعظيم المساجد ونظافتها وتكريمها وتزيينها عن غير ما بنيت له وبين الرسول ﷺ للرجل الذي بال في المسجد ذلك بقوله «إن المساجد لم تبن لهذا إنما بنيت لذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن»^(١) وقد قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦] الآية فالأمور ثلاثة أمر متمحض للآخرة وله بنيت المساجد وأمر يتمحض للدنيا فلم تبن له فلا يعمل فيها كإنشاد الضالة والبيع والإلتياح والأمر يكون تارة لله وتارة للدنيا كذكر أخبار الجاهلية وأكل الشيء الخفيف للضرورة ونحو ذلك وهذا بعد التحفظ مما يكون إهانة لها كالبصاق إذ قال عليه السلام: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» يعني بأن يحفر لها بالحصاء ثم يرده عليها وسمع ابن القاسم لا بأس بالتخيم تحت حصيره إذا كان محصرا وكرهه في نعليه إلا أن يعجز عنه تحت حصيره وكره مالك قتل القملة أو دفنها فيه قال الشيخ وقتل البرغوث أخف عنده اللخمي البرغوث من دواب الأرض ولا بأس بطرحه بها واستخف مرة قتل ما خف من قمل وبراغيث.

قال ويقتل العقرب والفارة وسمع ابن القاسم والقربان كراهة الترويح فيه الترويح وسمع ابن القاسم كراهة تفقيح الأصابع به وبغيره وخصه ابن القاسم به ابن رشد كرهه به في الصلاة فقط وسكت عن غيرها قال ولا بأس بتشبيك الأصابع به في غير صلاة وثبت في حديث ذي اليمين فأما عمل الصنائع فيه كالخياطة والحز ونحوه فالمشهور الكراهة مطلقا وثالثها إن كان بغير أجره جاز وإلا فلا والأمر في النسخ

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤٤٧/٢).

كالخياطة إن كان بغير أجره وقيل جاز وإلا كره واستحب كتب الوثيقة إن خف وسمع ابن القاسم خفة ذكر الحق وجواز قضاء الحق فيه على غير وجه التجر والصرف وسمع أيضا لا بأس بوضوء الطاهر بعجز المسجد وتركه أحب إلي.

ابن رشد قول سحنون لا يجوز لما يسقط من غسالة الأعضاء وكره مالك الوضوء بالمسجد وإن جمعه في طست وذكر أن هشاما فعله فأنكره عليه الناس وقال سحنون لا يعلم فيه الصبيان ولا يخاط فيه وفي المدونة لا يأخذ المعتكف به من شعره وأظفاره ولا يدخل إليه حجاما لذلك وإن جمعه وألقاه خارجه لحرمة المسجد.

قلت وهو معنى ما ذكر الشيخ هنا بزيادة كراهة ما سوى الخفيف من الأكل وهو سماع ابن القاسم كراهة الطعام به كفعل الناس في رمضان وخفة أكل الضيف في بيت فيه ابن رشد والتمر وشبهه من باب الطعام وسمع أرجو خفة اليسير ولا تعجبي ألوان اللحم ولا برحابه وسمع تعليق الاقناء في مسجده عليه السلام لضيافة من أتى يريد الإسلام وجواز أكل الرطب بالمسجد يجعل فيه صدقة.

وفي المجموعة روى ابن نافع أرجو خفة فطورهم على كعك أو تمر متزوع النوى وقد كثر حتى إن الصلاة تقام وهو في أفواههم ما هذا بحسن وقال عنه علي: يشرب فيه الماء لا الطعام إلا المعتكف أو المضطر أو مجتازا وقال ابن شعبان في امرئ رأى في ثوبه دما كثيرا في المسجد يخرج به ولو كان في الصلاة وقال غيره يزرعه ويتركه بين يديه ويستره بطرف منه قال بعضهم وعليه الخلاف في إدخال النعل للمسجد هل يجوز مكشوفاً أو لا بد من ستره بخرقة ونحوها.

قلت وقد يبحث فيه بأن هذا غير محقق النجاسة والآخر محقق وإن كان الغالب في محل وطئه النجاسة مع وجود الضرورة فتأمل ذلك وقد خرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رد الله عليك ضالتك فإن المساجد لم تب لهذا» وللمزمذني والنسائي عنه: «إذا رأيتم من يبيع أو يتتاع فيه فقولوا لا أربح الله تجارتك» وقد تقدم تعريف الضالة فيه وإنشادها في باب اللقطة.

وروى ابن القاسم النهي عن السؤال فيه ابن عبد الحكم ولا يعطى من سأل في المسجد روى الشيخ لا ينبغي رفع الصوت في المسجد ولا بالعلم كان الناس ينهون عنه

عياض أجازة ابن مسلمة بالعلم ولا ينادى به بجزاة ابن حبيب ولا يذكر فيه شعر الهجو والغناء ولا بأس بغيره من الشعر وقال ابن الماجشون ينشد فيه ويذكر أيام العرب ابن رشد لا ينشد فيه شعر ولا ضالة ولا تسل به السيوف ولا يحدث فيه حدث الريح. (وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية).

يعني للضرورة ابن رشد لأنها مقصودة في ذلك في أصل بنائها وقال عليه السلام: «المسجد بيت الغريب» قال ابن العربي إن لم يكن بيته فأين يذهب وأفتي ابن رشد بسعة إدخال ما لا غناء به عن المبيت في المسجد من سدنته لحراسته من اضطر للمبيت من شيخ ضعيف زمن مريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة له أن يتخذ ظروفاً للبول.

(ع) وفيه نظر لأن ما يحرم بها اتخاذه غير واجب وصورها عن ظروف البول واجب منه ولا يدخل في نفل. بمعصية وعن عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله وحمل على القرى لا على دور السكنى ولا يبعد عمومه.

وقال اللحمي يجب على كل قرية بناء مسجد لإقامة الجماعة ويندب إليه في محلة بعيدة عن جامع بلدها ومنع سحنون صعود مؤذن منارا يرى منه الدور ولو كان بينه وبينها فضاء واسع ابن رشد البعد كالتقرب إلا مالا يتبين فيه الأشخاص والهيئات والذكر من الأنثى ولا بأس أن يتخذ بيته محراباً. ابن رشد ويحترمه بحرمة المسجد وسمع ابن القاسم كره الناس تزويق المساجد إلا ما خف والنقش في قبلتها ما لم يكن يشغل المصلين.

وكذا نقشه بالذهب في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «ما أمرت بتشيد المساجد» رواه أبو داود وصححه ابن حبان وفي حديث أنس رضي الله عنه: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

ابن رشد ولا بن وهب وابن نافع جواز نقشها بالذهب وقال ابن القاسم الصدقة بما يخر به المسجد أحب إلي وقال ابن هشام صاحب مفيد الحكام خالف أهل الأندلس مذهب مالك بإجازة غرس الأشجار في المسجد أخذوا منهم بمذهب الأوزاعي قلت وذلك

منهم استصحاب لأصل تقليدهم إذ كان مقلدهم قبل مالك الأوزاعي والله أعلم.

(ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية، ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك لتعلم واسع).

الحمام بيت الشيطان فيتعوذ فيه بما أمكن من الآيات القرآنية وهو أيضا محل النجاسة فلا يقرأ فيه القرآن إلا للتعوذ ونحوه وذلك بالآيات اليسيرة والزيادة مكروهة كما أن الجنب لا يقرأ إلا كذلك وإلا فقد فعل حراما وقراءة الراكب وما بعده لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

والفرق بين الماشي من قرية إلى قرية والماشي إلى السوق أن طرق القرى الغالب عليها الطهارة وطرق الأسواق الغالب عليها النجاسة وأيضا الماشي إلى السوق طالب دنيا والآخر صاحب حاجة وخص بعضهم الكراهة بالمشي لسوق الحاضرة لأنها مظنة النجاسة بخلاف سوق البادية وظاهر كلام الشيخ العموم ومن خصص الجواز بالمعلم فلضرورة الاستذكار فأما القراءة مع الجنائز في الطرق فبدعة والله أعلم.

(ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلّة القراءة أفضل وروي

أن النبي ﷺ لم يقرأه في أقل من ثلاث).

يعني أن الختم في كل أسبوع حسن وعلى ذلك كان السلف فمنهم من يجعلها بين الليل والنهار ومنهم من يجعل ختمة بالليل وختمة بالنهار فيختمون الليلية ليلة الجمعة والنهارية يوم الاثنين ويكون ذلك أول الليل وأول النهار ليستغفر له الملائكة في بقية يومه.

وقد اختلفت طرقهم في التجزئة وأحسنها في اليوم الأول ثلاث سور وفي الثاني خمس وفي الثالث سبع وفي الرابع تسع وفي الخامس إحدى عشر وفي السادس ثلاثة عشر وفي السابع يختم ببقية فيقف على سورة العقود في أول يوم وفي ثانيه على سورة يونس وفي الثالث على سورة بني إسرائيل وفي الرابع على سورة الشعراء وفي الخامس على سورة والصفات وفي السادس على أول المفصل وهي الحجرات على المشهور وفي السابع يختم ومنهم من يجزئ بالأحزاب وبآي ونحو ذلك وكل واسع وفعل السلف أحسن.

وقال الإمام أبو حامد ينبغي أن يكون الختم ما بين الشهر إلى الجمعة فيكون إذا أبطأ ختم في الشهر مرة وإذا عجل لم ينقص من الجمعة وفي النسائي من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «اقرأه في ستين» ثم لم يزل ينقصه حتى قال «اقرأه في سبع» فقال أطيع أفضل من ذلك فقال: «لا أقل من ذلك من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه أو لم يفهم ما يقول»

وقد كان جملة من السلف يختمون في كل يوم وذلك بحسب قوة حالهم وهو كرامة لهم كما حكى عن منصور بن زياد أنه كان يختمه بين المغرب والعشاء واتفق أهل بلدنا على أن الشيخ أبا عبد الله محمد بن عمير العكرمي كان يختم كذلك. وقال لي سيدي أبو عبد الله محمد بن زمام رحمه الله وكان خديما له وفعل ذلك بحضرتة مرارا قال ونسمع قراءة مبينة وربما تعجبه الآية فيردها استطابة أو للتفهم وهذه الكرامة من نسبة معجزة داود عليه السلام إذ قال عليه السلام: «يسر على داود عليه السلام القرآن فكان يختم الزبور بين أن تسرج له الدابة».

وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يختم بذلك لما حكى عن موسى الصدائي صاحب الشيخ أبي مدين أنه كان يختم بين اليوم والليلة أربعة وعشرين ألف ختمة قال السهروردي ولقد لقيته في المطاف يوما فسلم علي ثم مشيت معه من الباب إلى طرف الحجر وهو يقرأ القرآن فختم في هذه المدة كذا كذا ختمة قلت وهذا شيء يكاد ينفر العقل عن تصديقه وقدرة الله أوسع وبالله التوفيق وقد ألف النووي مختصرا ومطولا في آداب حملة القرآن وهو القدوة والمرجع فلينظر كلامه في ذلك.

(ويستحب للمسافر أن يقول عند الركوب باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل إلى قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون).

شرح الشيخ هنا في القول في السفر وقد ألف الناس في آداب السفر وأكثرها وطولوا واقتصروا ومدار ذلك على أن المسافر تتعين عليه خمسة أشياء:

أولها: النظر في حكم سفره بأن كان مباحا أو مندوبا أو واجبا قدم عليه وإلا فلا.

الثاني: أن يستخير الله تعالى ويستشير فيه أهل المعرفة به ما لم يكن واجبا عينا في

الحال فلا استخارة ولا استشارة.

الثالث: أن يتعلم ما يلزمه في سفره من أحكام التيمم والقبلة والجمع والقصر ونحو ذلك.

الرابع: أن يتخير صديقا صالحا لرفقته إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ويعزم على إسعافه واتباعه إلا فيما بأن غية.

والخامس: أن يستعمل الآداب المروية فيه عن النبي ﷺ وعلماء الأمة وأول ذلك أن لا يخرج من بيته حتى لا يبقى عليه حق يمكنه أدائه من دين أو نفقة أو رد مظلمة أو غير ذلك إذ لعله لا يرجع ويوصي فيما لا بد له منه ويترك لأهله كفايتهم قدر وسعه وإلا فلهم من لا تضيع ودائعه فيستودع الله صغيرهم وكبيرهم بعزم صحيح وقلب صادق عالما أنه راحم بهم منه كما وقع للشيخ أبي الفضل بن النحوي رحمة الله عليه حين عزم على الحج إذ كتب رقعة ودفعها إلى أهله وقال الذي كتب له هذه الورقة يقوم بأمرهم فلما خرج جاءهم رجل فقرأها وكان يقوم لهم بما يحتاجونه حتى كان يوم دخول الشيخ قطع ذلك عنهم ولا علم لهم به.

فدخل الشيخ فسألهم عن حالهم فذكروا له الحكاية فقال هاتوا الورقة فأتوا بما فإذا فيها مكتوب له:

إن الذي وجهت وجهي له هو الذي خلفت في أهلي
لم يخف عنه حالهم سعة وفضله أوسع من فضلي

فإذا تخلق بهذا وتحققه صلى ركعتين عند خروجه ليحفظ في أهله حتى يرجع إليهم كما ورد في الحديث ثم يقرأ آية الكرسي فإنها أمان لهم حتى يرجع إليهم ثم يقول اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت.

ويختار لسفره يوم الخميس فهو السنة وإلا فيوم الاثنين وإلا فالأيام كلها لله فإذا أراد الخروج ودع أهله وودعوه وكذا أقاربه وأصحابه ويقال له في ذلك إن الله إذا استودع شيئا حفظه استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الخير أينما توجهت.

فإذا أراد الركوب قال باسم الله لأنها السنة ثم إذا استوى على دابته كبر ثلاثا ثم قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل إلى آخره ويعمل على مقتضى ذلك بأن

يراقب الله في سفره ويرجوه ويخافه كحال الصاحب أي الملازم مع ملازمه فإن الصحبة هي الملازمة بنوع من المداخلة ولولا ورود هذا اللفظ من الشارع ما جاز لنا إطلاقه.
والخليفة القائم بالأمر بدلا ممن هو واجب عليه أو مطلوب منه ووعثاء السفر بالمعجمة بعد المهمل والمد نصبه ومشقته والكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن قاله الجوهري والمنقلب بفتح اللام المرجع.

فأما قوله: (ويقول الراكب) يعني مسافرا كان أو غيره لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ لَتَسْتَبْرِؤُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ٢١-١٤] ومنه قولهم فلان قرن فلان إذا كان مثله في الشدة ويذكر نفسه برجوعه إلى الله تعالى التواضع ويتقي. فإن الركوب محل انتفائها والله أعلم.

وأنكر ابن الحاج الأذان خلف المسافر عند وداعه وكذا الإقامة وقال أنه بدعة وليلازم في سفره ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١] مساء وصباحا فإنها أمان من وحشة السفر وخوفه ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُ وَرَبِّ﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ والإخلاص والمعوذات ثلاثا صباحا وثلاثا مساء فإنها بركة عظيمة مجربة في السعة والوجاهة والتحمل وإذا أتى بلدا أو قرية كبر ثلاثا ثم قال اللهم بارك لنا فيها اللهم حببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا وإن وضع يده على سورها عند دخولها وقرأ لإيلاف قريش يكرر آخرها ثلاثا لم يزل بها آمنا طاعما بفضل الله وإذا ارتقى على رحله لثلا يدور به وهو يقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ حتى يأتي موضعه فإنه أمان له.

وذكر لي بعض العلماء حفيظة لمن أراد نجاته تكتب وتجعل في الرحل ونصها حسبي الله من كل شيء الله يغلب كل شيء ولا يقف لأمر الله شيء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انتهى والكلام في هذا الباب واسع فانظره وبالله التوفيق.

(وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان).

أما كراهة التجارة إلى أرض الحرب فللدخول تحت أحكامهم وفي المدونة شدد مالك الكراهة في التجارة إلى أرض الحرب لجري أحكام المشركين عليهم عياض إن تحقق ذلك حرم ويختلف إذا لم يتحقق وتوولت المدونة بالكراهة والتحریم وأجرى أبو

مهدي الغريبي الركوب في مراكبهم على ذلك.

وأما بلاد السودان فقيل المراد بها بلد الكفر منها لأنها كبلاد الحرب قلت والذي يظهر أن ذلك لما فيها من المخاطرة بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك فإنه شديد حسبما أخبرنا والله به أعلم.

(وقال النبي ﷺ السفر قطعة من العذاب) ^(١).

هذا الحديث ثابت من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وقد فسر ﷺ وجه العذاب بقوله: «يدع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى همته أي حاجته فليعجل إلى أهله ولا يطرق أهله ليلا لعله يجد في بيته ما يكره».

قال ابن عباس فتقحم النهي رجلان فوجدا في بيتهما رجلين وقد روى في الموطأ هذا الحديث دون قول ابن عباس رضي الله عنه وقد أخذ منه استحباب تعجيل الأوبة بعد قضاء الحاجة وأنه ينبغي القدوم نهارا فإن قدم ليلا أمهل حتى يدخل ضحي وفي الصحيح أنهم قدموا فقال ﷺ «أمهلوا حتى تتمشط الشعثة وتستحد المغيبة» ^(٢).

قال العلماء وينبغي أن يقدم بين يديه من يعلم بقدمه لأجل ذلك وإن كان سفره بعيدا فليات أهله بهدية ويبدأ بالمسجد عند دخوله لأنه أقرب لتوصل الناس إليه ولأن الضيف إنما يأتي لبيت الضيافة والمسجد بيت ضيافة ربنا سبحانه فيصل في فيه ركعتين خفيفتين ويحمد الله على قدومه سالما ويمهل قليلا حتى يبلغ خبره فليات إليه من يريده ولا يطيل جدا لئلا يلح بأهل البيت ثم إذا دخل عندهم فليس لأحد عليه حق قد سئل مالك عن مطالبته أمه بالمبيت عندها يوم قدومه وطلبت زوجته بذلك فقال يبيت عند زوجته لأن حقها في مقابلة أمر بخلاف أمه وهي ملحق بإرضائها والله أعلم.

ويحكى أن عائشة رضي الله عنها قالت لولا أن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب» ^(٣) لقلت إن العذاب قطعة من السفر وإنما سمي سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يظهرها ويبيدها وفي هذا الحديث أنه ينبغي في السفر المسامحة في العجز

(١) رواه البخاري (٦٣٩/٢) ومسلم (١٥٢٦/٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٤/٥) ومسلم (١٠٨٨/٢).

(٣) سبق تخريجه.

والنسيان والخرج ونحوه لأن من كان في العذاب كيف يطالب بهذه الأمور وبالله التوفيق.
 (ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر
 إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو
 محرم فذلك لها).

معنى لا ينبغي لا يصح فهو يتناول المحرم كما يتناول المكروه ومحملة هنا على
 التحريم كما حمل قوله في الصيام وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه على
 الوجوب وقد قال ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم
 وليلة إلا ومعها ذي محرم^(١)».

وفي بعض الروايات: «ثلاثة أيام» وفي رواية: «فوق ثلاثة» وحمل ذلك على
 اختلاف السائلين باختلاف المواطن وأن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وقال
 ابن رشد اليوم واللييلة مظنة تهيوء المكروه من الأجنبي لها ومطاوعتها له فلذلك منع وتهيوء
 ذلك فيما دون ذلك مع الناس بعيد ولما أجمع العلماء على أن وجوب الحج على المرأة
 كالرجل كانت استطاعتها بحسب إمكانها والإمكان مع الولي والزوج حاصل فإذا لم
 يكن ولي ولا زوج فالجمهور على أن الرفقة المأمونة تتنزل منزلة أحدهما.

ومن قال به مالك رحمه الله وقال ابن عبد الحكم لا بد من زوج أو محرم في
 ذلك كغيره لأنه لا يزيل عورتها غير أحدهما اللحمي وقوله آمن من قول مالك قال
 فتخرج مع نساء أو رجال لا بأس بهم في قول مالك وفي سفرها بحرا لحج الفريضة إن
 كانت المركب واسعة وأهلها مأمونون وأفردت بموضع جاز على المشهور وإن كان
 هناك نساء وقيل لا يشترط وروى ابن حبيب لا يشترط إذن الزوج ولا وجود المحرم
 في حج الفريضة إن كانت الرفقة المأمونة وهو الذي حكاه الشيخ هنا.

وفي المدونة من ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء ابن رشد
 جماعة النساء كالحرم وسمع القرينان لا تخرج مع حنتها دون جماعة النساء ابن رشد هو
 كسماع ابن القاسم كراهة سفرها مع ربيها عداوة الريب وقلة شفقتة عليها.

قلت: ولما تيقن من السنة الناس في شأنها وقد عوين ذلك مرارا وبالله التوفيق
 وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

(١) رواه البخاري (٣٦٩/١) ومسلم (٩٧٥/٢) ..

باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم والخصاء

والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ذكر في هذه الترجمة ثمانية أشياء كلها مهم أولها التعالج وهو محاولة الداء بدوائه والرقي وهو ما يعالج به المرض بالآيات والأذكار ونحوهما من واضح وغير واضح من القول والطيرة العمل على سماع ما يكره أو رؤيته في الانصراف عند المقصد أصلاً أو بقية والنجوم ذكر ما يحل تعلمه من علمها والنظر فيه وما لا والخصاء إزالة المذاكير وما في معناه مما يبطل بقاء نسل من فعل به والوسم بالسین المهملة العلامة بالكفي في الحيوان كله وذكر الكلاب أي حكم اتخاذها والرفق بالمملوك يعني من الآدميين إذ لا يسمى بذلك عرفاً غيره والله أعلم.

(ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج بشرب الدواء والفضد والكفي).

أما (الاسترقاء من العين) والنزلة فقد وردت إباحته شرعاً غير أنه مرجوح بحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وحمل على فعلهم ذلك في الصحة وإلا فقد تداوى ﷺ وأمر به وكوى غيره وما اكتوى ورقى غيره وما استرقى ورقاه جبريل عليه السلام بقوله أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً باسم الله أريقك والله يشفيك من كل عين وحاسد يؤذيك وكان عليه الصلاة والسلام في مرضه يقرأ بالمعوذات وينفث في كفيه ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده قالت عائشة رضي عنها فلما ثقل جعلت آخذ كفيه فاصنع فيهما مثل ما كان يصنع رجاء بركة يده المباركة ﷺ وكان يعلمهم رقية التربة ونحوها «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى بها سقيمنا بإذن ربنا» يجعل أصبعه في التربة ثم يقول ذلك وينفث معه وأمر بعض نساء المؤمنات يعلمن بعض أزواجه رقية النملة وكل ذلك في الصحيح فدل على الجواز.

وأما التعوذ فهو التحصن من الآفات بأذكار تقال وتكتب وتعلق فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يعلم من عقل من أولاده تعوذاً مروياً لدفع الفزع بالليل ونحوه ومن

لم يعقل منهم كتبه وعلقه في عنقه أخرجه الأئمة إلا أني لا أستحضره الآن فانظره.
 وأما شرب الدواء المسهل وغيره قال رسول الله ﷺ «إن الذي أنزل الداء أنزل
 الدواء فتداواوا عباد الله» رواه مسلم وغيره البلالي رحمه الله وإذا كان التوكل اعتماد
 القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسببه ولو موهوما ككي في مرض لا قبله ثم قال:
 تزود ﷺ واستأجر دليلا وتداوى وأمر به وذكر القاضي أبو بكر بن العربي اختلافا في
 التطب لحفظ الصحة وإبراء المرض أيهما يكره فقيل الأول لأنه تعمق في الأسباب
 وتعلق بالإيهام والثاني لأنه عمل في دفع الأقدار.

قال: والصحيح الأول لأن طلب البرء من دفع المؤلمات والآخر تكلف وشواهد
 في السنة كثيرة وذكر ذلك في القبس وأما الفصد والكي فلا خلاف في جوازهما بشرط
 معرفة الفاعل وللضرورة إليهما وقد قال عليه السلام «شفاء أمتي في ثلاث: لعقة غسل
 أو شرطة محجمة أو لدعة بنار ولا أحب أن أكتوي»^(١) قيل المراد بشرطة محجم
 الفصد وإنما كره الكي لأنه من القوادح في التوكل إذ لا يحمل عليه إلا قلة الصبر من
 جهة أنه مؤلم والمسارة للمؤلم في العلاج دليل التبرم والضحج وهو من الشفقة على
 النفس وقلة الاستسلام أيضا فالأدواء كلها من ثلاثة: زيادة الخلط واستفراغه بالفصد
 ونحوه واهتياج المزاج ودواؤه بالعسل على اختلاف تدبيره وانفتاح المجاري أو استدادها
 وعلاجه بالكي لكنه إن صادف انقضاء الانحذار لم يتحرك ذلك المرض بعد على
 صاحبه وإن كان منه بقية لم يكن برؤه أبدا فلذلك كرهه ومن ثم كان آخر الطب الكي.
 وقد قال بعض الناس ببلادنا لبعض مهرة الأطباء ببلادنا قل لي في الطب قولاً
 جامعاً فقال: ما دمت صحيحاً فكل ما شئت فإن الطبيعة تدفع عن نفسها فإذا مرضت
 فتحفظ من غير لائق بك فإن الطبيعة مغلوبة وأصل الأشربة والمعاجن العسل وأصل
 الأدهان كلها الزيت يعني ولكل كيفية تزيد في وقته أو تنقص منها لأجلها يدخل
 عليهما يغيرهما فتأمل ذلك وبالله التوفيق.

(والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء).

أما الحجامة فقد تداوى بها رسول الله ﷺ وأمر بها وقال إنها معينة على العبادة

(١) انظر كشف الخفا للعجلوني (١٣/٢).

قال الأطباء وهي أسلم من الفصادة بل قالوا الفصادة مخطرة فلا يوثق بها إلا من ماهر بخلاف الحجامة فإن فيها وجوهاً تكون من كل من يعرف فعلها وقد احتجم رسول الله ﷺ في نحو سبعة مواضع في اليافوخ والأخدعين والكاهل والورك والساق وظهر القدم وسمى كل واحد باسم فانظر ذلك وقال الشيخ أبو عبد الله القوري رحمه الله إن حجامة الكاهل يخرج بها كل خلط زائد لكن لمن يحكمها وتتقى الأيام التي يذكر فيها شيء إلا لقوة إيمان أو خوفاً من ضلال جاهل كما فعل مالك.

ويحكى أن بعض العلماء احتجم في يوم الأربعاء أو سبت فتبرص فرأى النبي ﷺ في منامه فشكا إليه ما به فقال: «أما سمعت الحديث من احتجم يوم السبت أو من احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه»^(١).

قال نعم ولكنه لم يصح فقال: «أما يكفيك قول رسول الله ﷺ» قال الغزالي فينبغي أن يعمل بمثل هذا ولا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام ونحوها نعم وعند الضرورة لا توقف وقد ورد الأمر بمراعاة يوم الثلاثاء أو عكسه وهذا كله مع السعة وعدم اعتقاد التأثير والاعتماد والله وأعلم.

وأما الكحل فقد فعله النبي ﷺ وأمر به يعني بالأشد وقال: «إنه يجلو البصر وينبت الشعر» فدل على أن فعله وأمره إنما هو للتداوي وهو قول مالك وقال الشافعية هو سنة لذاته وذكر عياض نحوه في آخر الشفاء مجملاً في الأمور الخلقية كالسواك وقال ابن العربي وأنكر بعضهم الاستياك بما يصفر أو يحمر ثم قاس جوازه على الكحل بجامع التداوي ورده غيره فانظره وقد كان رسول الله ﷺ يكتحل كل ليلة عند النوم ثلاثاً في كل عين وكان يستاك عرضاً ويترجل غبا والترجل مشط الشعر بالدهن أو الماء والله أعلم.

وقول الشيخ (من زينة النساء): تنبيه على أنه رخصة للضرورة لأن زينة النساء والتشبه بهن فيها حرام كالعكس إلا للضرورة إجماعاً وبالله التوفيق.

(ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله

سبحانه).

لم يكتف بذكر النجس عن الخمر في نجاستها فإن ابن لبابة وابن الحداد يقولان

(١) لم أقف له على تخريج.

الخمير طاهر لأن تحريمه لعله غير خبيثه والمشهور نجاسته ولا يجوز التداوي به ولا بغيره فيما يسري للباطن كدهن الجائفة ونحوها اتفاقا وفي التداوي به حيث يؤمن السريان قال بعض شيوخنا كالبول على العثرة وشبهه فيه اختلاف وقال الباجي المشهور منع التداوي بالخمير وفي نجس غيره بظاهر الجسد قولان لابن سحنون ومالك وفي حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر يصنعها للدواء «إنها ليست بدواء ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

وقال بعض العلماء إن كل ما يذكر من منافع الخمر ارتفع بتحريمها فلا يكاد يوجد منه شيء اليوم وقال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(١).

أخرجه البيهقي من حديث أم سلمة رضي الله عنها وصححه ابن حبان ومن المتفق على تحريمه الاكتحال بالعذرة للرمد وهل يحرم التداوي بتحريم السبب الذي هو كشف العورة ونحوه وظاهر نصوص الأئمة جوازه وقد عمت البلوى في هذه البلاد بالاكتحال ولم نقف في ذلك على شيء إلا في التوضيح من قوله فائدة.

قال ابن حبيب في كتاب له في الطب كان علي وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم بن عتبة وربيعه وابن هرمز يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبية وكانوا يقولون لا تعرفها العرب وهي من فعل العجم وهي ضرب من فعل قوم لوط قال ابن حبيب وأخبرني مطرف عن مالك أنه كرهها وذكر أن عمر بن الخطاب كرهها وقال هي شعبة من عمل قوم لوط قال عبد الملك وسمعت ابن الماجشون يكرهها ويقول كان علماؤنا يكرهونها.

وقال ابن حبيب وكان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون العلاج بالحقن إلا من ضرورة غالبية لا يوجد عن العلاج بما مندوحة انتهى ثم قال (خ): وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة فقال: ليس بما بأس ألا ترى أنه إنما قال ذلك لأنه ضرب من الدواء فيها منفعة للناس وقد أباح النبي ﷺ التداوي وأذن فيه فقال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله فتداؤوا عباد الله»^(٢).

(١) انظر فتح الباري للعسقلاني (١/٣٣٩).

(٢) لم أقف له على تخريج.

انتهى. (خ) وظاهر معارضة النقل الأول يمكن تأويله على حال الاضطراب فيتفق النقلان انتهى ما نقل من التوضيح بنصه وحروفه وذكره في كتاب الصيام وذكرته هنا لإفادته وبالله التوفيق.

(ولا بأس بالاكْتِواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن).

قد تقدم الكلام في الاكْتِواء وأما الرقى بكتاب الله فلقوله تعالى ﴿ وَنُزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢] وحديث أبي سعيد رضي الله عنه إذا نزلوا على قوم فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقالوا لو أتينا هؤلاء الرهط فلعل فيهم راقيا فأتوهم فقال أبو سعيد قد أتيناكم فلم تضيفونا فوالله ما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فشارطهم على قطع من الغنم فإذا أبو سعيد رضي الله عنه يقرأ عليه بفاتحة الكتاب ويتفل حتى قام وما به من قلبه فقال رسول الله ﷺ «لئن أكل غيركم برقية باطل فقد أكلتم برقية حق وما يدريك أنها رقية»^(١) الحديث متفق عليه.

وأما الكلام الطيب فهو العربي المفهوم المحتوي على ذكر الله ورسوله والصالحين من عباده لا الموهومات والمبهمات إذ حكى المازري أن مالكا سئل عن الأسماء المعجمة فقال ما يدريك لعلها كفر وعلى هذا فالأصل المنع حتى يأتي المبيح وقال بعضهم الأصل خلاف ذلك حتى يتبين الباطل لأنه عليه السلام حين قال «اعرضوا علي رقياكم»^(٢) فعرضوا فقال: «لا أرى بأساً» الحديث وقد توسع البرزلي في آخر كتابه فانظره.

والمعاذة: هي الحروز وقد حصل ابن رشد في جوازها ومنعها أربعة مشهورها سماع أشهب جوازها مطلقاً وتعلق على المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنها وثالثها الجواز للإنسان المريض فقط ورابعها جوازها له وإن لم يكن مريضاً فانظر ذلك.

(وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فراراً منه).

(١) رواه البخاري (٧٩٥/٢) والترمذي (٣٩٩/٤).

(٢) لم أقف له على تخريج.

الوباء لغة كثرة الموتى والمراد به هنا الطاعون وقد يفهم بما هو أعم وإنما لم يقدم عليه لثلا يصيبه شيء فيقول لولا أني قدمت عليه لنجوت ولا يخرج فرارا منه لثلا يرى نجاته بفراره فيتزلزل يقينه في الجانبيين والمشهور في المسألة ما ذكر وهو على الكراهة في الوجهين لا على التحريم وقد حصل ابن رشد في ذلك أربعة أقوال وأصل ما ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم الشام وجد بها الوباء فشاور الصحابة في الرجوع بمن معه من المسلمين فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أفرارا من قدر الله؟ قال: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كانت لك إبل فأتيت بها واديين أحدهما مجذب والآخر مخصب أكنت ترعاها في المجذب أم في المخصب، قال بل في المخصب قال إن رعيت المجذب رعيتك بقدر الله وإن رعيت المخصب رعيتك بقدر الله.

فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»^(١) انتهى ونقلت حكايته بالمعنى.

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «الطاعون شهادة لهذه الأمة ليس أحد يقع الطاعون ببلده فيقع صابرا محتسبا يعلم أنه ما يصيبه إلا ما قدر الله له لكان له مثل أجر شهيد» رواه البخاري ثم هو مرض من الأمراض في حكم المداواة وغيرها فمما يدفع به تحكمه في الأجساد مركب يقال له روفش أخلاط جزء من صبر وجزء مر ونصف جزء زعفران يسحق كل ناعما ويضاف بشراب ريحاني ويشرب على الريق منه قدر يسير فإن كل جسم خالطه لا يتمكن منه الطاعون بقدره الله كذا رأيت بخط من يعتمد عليه من الأطباء وصحت تجربته في متعددين.

وذكر بعض الأطباء أن شرب الماء بالقوة تدفعه لأنها تطفئ الحرارة الغريزية وقد جربناه إلا أنه يحدث عللا أخر وأما شرب الخل عند الإحساس به فله أثر كبير في حله وهذه كلها أسباب والقدر من وراء ذلك وقد ينفع الله بالخاصية رجلا ويضر بها آخر وبالله التوفيق.

وقد جاء في الحديث أنه سئل عليه السلام عن حقيقته فقال: «غدة كغدة البعير

(١) رواه البخاري (٢١٦٣/٥) ومسلم (١٧٤٠/٤).

تصيب في المراق» وفي الحديث الآخر: «هو وخز أعدائكم من الجن» وقال الأطباء هو غليان في الدم يحدث عن فساد في الهواء قلت وقد يجمع ذلك بأن يقال هو فساد في الهواء تأخذه الجن فتحز به الأجسام أي تطعنها به فيحدث بذلك غليان في الدم لتنشأ عنه غدة كغدة البعير والله أعلم.

(وقال الرسول عليه السلام في الشؤم إن كان فضي المسكن والمرأة والفرس).

الشؤم: ارتباط الضر وعدم الإفادة ببعض الموجودات وقد أثبتته الشارع في هذه الثلاث ونفاه عما سواها قيل حقيقة فيتقى من ذلك ما جرب اقترانه بذلك أو عرف بعلامة وهو الصحيح وقيل بل شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الفرس شماستها وشؤم الدار ضيق مدخلها وقبح مساكنها وهذا واضح فر به صاحبه من إثبات معنى الطيرة في النفس وبالله التوفيق.

(وكان الرسول عليه السلام يكره سيئ الأسماء ويعجبه الفأل الحسن).

سيئ الأسماء كمره وحنظلة وحرب وكلب وجذام قال عليه السلام: «خير الأسماء أحمد وعبد وأصدقها الحارث وهمام»^(١) لأن كل أحد حارث لذيئه أو لآخرته وهمام لهما.

وقال ابن الحاج في مدخله ما معناه أن إبليس أتى أهل المشرق فوجدهم أهل نفخة وكبر فأحدث لهم فلان الدين شمس الدين شهاب الدين برهان الدين فتركوا بها الأسماء المعظمة من محمد وأحمد وإبراهيم وغير ذلك من الأسماء التي لها شرف شرعا وجاء أن من تسمى بها شفيع له النبي المسمى بها وصاروا يتبرءون حتى إن أحدهم لو دعوته باسمه كانت مصيبة لا انتعاش لها وهذا أمر عظيم أعادنا الله منه قال وجاء إلى المغاربة فوجدهم أهل مسكنة فأبدلهم من أسمائهم ما يناسب حالهم فقالوا لمحمد حمو ولأحمد حدو ولعبد الله عبو ولعبد الرحمن رحو ولعبد الصمد عصو ولعبد الكريم عكو إلى غير ذلك مما يكره لفظا ومعنى وربما حرم بعضه نسأل الله العافية بمنه وكرمه وأما الفأل فهو الكلمة الطيبة يسمعا المؤمن من غير قصد موافقة لما هو به أو متوجه له فتسره، والطيرة فعل أو قول ينبني على خلاف ذلك قال بعض العلماء وإنما أبيض الفأل

(١) انظر فتح الباري للعسقلاني (٥٨٩/١٠).

وكرهت الطيرة لأنه مؤد إلى حسن الظن بالله وهي إلى إساءة الظن به تعالى قال في تقريب الدلالة أظنه لابن الخطيب وقصد سماع الفأل ليعمل على ما يسمع من خير أو شر لا يجوز وكذا أخذ الفأل من المصحف قلت بل عدّه أهل المذهب من الاستقسام بالأزلام وفي المدارك عمل بعض العلماء به وكان يريد السفر في البحر فخرج له ﴿وَأَتْرَكَ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُّغْرَقُونَ﴾ [الدخان: ٢٤] فلم يسافر فيه فغرق أصحابه ونجا والله أعلم.

(والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف

رجليه وداخلته إزاره في قدح ثم يصب على العين).

هذه الصفة التي في الموطأ من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه وذكر ابن حبيب عن ابن شهاب صفة مثلها بزيادة كيفية وأن عمل أهل المدينة عليها وذكر التلمساني في آخر شرح الجلاب قال مالك وداخله الإزار الذي يلي الجسد وقال ابن نافع لا يغسل موضع الحجز من داخل الإزار إنما يغسل الطرف المتدلي وقيل داخله إزاره فرجه فيغسله بعد غسل الأذى منه وقال رسول الله ﷺ «العين حق وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(١) الحديث فانظره.

(ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما

سوى ذلك).

النظر في النجوم على وجوه خمسة أولها ما يهتدي به للطرق ويتعرف منه المواضع والأماكن وهذا أحسن لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَتَدَوَّأَ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

الثاني: النظر فيها على وجه العبرة بسرهما وسيرهما ونحوهما وهذا أكبر وجه

أعدت له وفعله مستحب.

الثالث: النظر فيها ليعرف الحوادث من المواليد والحدثان فإن كان يعتقد تأثيرها

فكفر وإن كان يرى أنها أمانة ومعرفة لا متصرفة فقال الشارمساحي إن كان يخفي

ذلك فقولان بالكراهة والإباحة وإن كان يتظاهر به فقولان بالتحريم والكراهة.

(١) رواه البخاري (٢٢١٩/٥) ومسلم (١٧١٩/٤).

الرابع: ما يتعلق بالنظر فيه أمر عادي كعرفة السنين والحساب وهذا مباح لا حرج فيه على صاحبه وقد يستحب ويجب لما يؤدي إليه.

الخامس: ما يتعلق به حق شرعي وهي ثلاثة ما يؤدي لمعرفة القبلة كالجدي والفرقدين ومطالع المنازل وما يؤدي لمعرفة أجزاء الليل وهو مندوب إليه كالذي قبله وما يؤدي لمعرفة أوقات الصلاة وهو واجب على من لا يمكنه معرفة الوقت إلا به بل واجب في الجملة وهذا القدر يتحصل في شهر أو جمعة أو يوم والله أعلم.

(ولا يتخذ كلب في الدور والحضر ولا في دور البادية إلا الزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو).

يعني أن اتخاذ الكلب محرم إلا للثلاثة المذكورة قال رسول الله ﷺ « من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو زرع أو صيد نقص كل يوم من أجره قيراط^(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي الصحيح أيضا «إن الملائكة لا تدخل في بيتا فيه صورة أو كلب» يعني ملائكة^(٢) التكريم لا ملائكة التصرف والتصريف فإنه لا يدفعهم شيء.

وقد كان رسول الله ﷺ يدخل بيت رجل من الأنصار ولا يدخل بيت آخر فقيل له في ذلك فقال: «بيت فلان فيه كلب» فقيل له بيت فلان فيه هر فقال: «الهر سبع ذو ناب».

قال ابن العربي لأنه يحفظ الأثاث ويهلك المؤذيات يعني ولا يروع أحدا من الناس قال ابن العربي فإن احتيج إلى الكلب في البادية تنزل منزلة الهر في حكمه وظاهر كلام الشيخ أنه لا يجوز اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة وأجازه عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة وولده هشام بن عروة واختلف فيه الشافعية واختلف أهل المذهب هل يتقيد كلب الزرع بزمانه فإذا فرغ يصرف أو لا قولان.

والمازري على لزوم صرفه وخالفه غيره ويحكي أن الشيخ الهدم حائط بيته وكان يخاف من الشيعة فربط في موضعه كلبا فقيل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زمانك

(١) رواه مسلم (١٢٠٣/٣) والترمذي (٨٠/٤).

(٢) رواه أحمد بنحوه (١٤٨/١).

لاتخذ أسدا ضاريا كذا سمعته من شيخنا أبي عبد الله القوري رحمه الله عياض ذهب كثير من العلماء إلى جواز قتل الكلب إلا ما استثني في الحديث من كلب الزرع ونحوه. وإلى الجواز ذهب مالك وأصحابه وذهب جماعة من العلماء إلى أن النهي عن اتخاذ الكلاب والأمر بقتلها منسوخ والنسخ يحتاج إلى إثبات بتاريخه ولعله لا يوجد ثم حكم الصيد قد تقدم وأنه لقوته وقوت عياله واجب وللتوسعة عليهم مندوب وللهم مكروه وللعيب حرام ولغير ذلك مباح على المشهور في ذلك خلافا لمن يرى إباحته مطلقا وقد تقدم في باب الضحايا فانظره وبالله التوفيق.

(ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها وينهى عن خصاء الخيل).

لا خلاف في تحريم خصاء بني آدم وفي الجواهر هو عيب يرد به العبد وهو جائز في مأكول اللحم بلا خلاف الغنم وغيرها وفي التلقين خصاء الخيل مكروه لأن نسلها مراد ولحمها غير مأكول والظاهر أن البغل ليس مثلها لعدم قصد نسله وقد يكره لضعف قوته ولم أقف على نص في ذلك فانظره

(ويكره الوشم في الوجه ولا بأس به في غير الوجه).

الوشم: بالمهملة العلامة بالنار يجعل في البهيمة لتعرف به فيتقى أخذها ويستعان به في طلبها عند تلفها ونحوه وإنما كره في الوجه لأنه يغير وجه الحيوان ويذهب بحسنه وقد جاء النهي عن تغيير خلق الله وذكر ابن الفاكهاني أن الرواية هنا الوشم بالمعجمة وتفسير عبد الوهاب يدل على المهملة وقد تقدم أمر الوشم بالمعجمة وهو لا يتأتى في غير الآدمي والله سبحانه أعلم.

(ويتفرق بالملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق).

كذا ورد في الحديث الصحيح قال ﷺ «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(١) أبو عمر ويكلف الرجل بأن يعلف دابته أو يرهاها إن كان في مرعاها ما يكفيها أو يبيعهها أو يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك يعذبها بالجوع (ع) لازم هذا القضاء عليه لأنه منكر وتغيير المنكر والقضاء به واجب قال وهو أصوب من نقل ابن رشد أنه يؤمر بتقوى الله في ترك إجاجتها ولا يقضى عليه بعلفها قال:

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٧٣).

وعن أبي يوسف يقضى عليه كنفقة العبد ثم إنه فرق بين العبد والدابة أن العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجنايات وغيرها فكما يقضى عليه يقضى له. والدابة كما لا يقضى عليها لا يقضى لها (ع) تعذر شكوى الدابة موجب أحروية القضاء بعلفها انتهى.

وفي البخاري وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» الحديث ومحملة في الأمر بالتساوي على الندب قال (س) لحديث: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجته» رواه البخاري وغيره وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيال والرمي وغير ذلك

ذكر في هذه الترجمة ثمانية أشياء عين منها ستة وأهم اثنين وهي اللعب بالشطرنج وما أتى به من الوعظ ونحوه في الخاتمة.

(وقال الرسول عليه السلام «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتظ عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرنى في ديني ودنياي»^(١)).

هذا صحيح متفق على رواية أصله والرؤيا مثال يلقيه الله تعالى لعبده في منامه بواسطة ملك أو غيره وقد قسمها الكرمانى إلى ثمانية أقسام وقال رسول الله ﷺ «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله والحلم من الشيطان ورؤيا يحدث البريء بها نفسه»^(٢) الحديث ومعنى الحسنة الجميلة يعني في صورتها وصدقها وقوتها وفي البخاري متصلا بهذا الحديث وما كان من النبوة لا يكذب.

وفي البخاري متصلا وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح يعني في الصدق والظهور.

وقوله: (من الرجل الصالح) شرط فلا تكون من النبوة إلا بذلك لأنها حينئذ كرامة والكرامة من المعجزة لأن مددها منها وهي شاهدة بصحتها وهي من تمام برهاها كما قيل خرق العادة كرامة للمتبع واستدراج للمبتدع يفرق بينهما التوفيق في سلوك الطريق.

المازري قال بعض الناس أنه ﷺ أقام يوحى إليه ثلاثا وعشرين سنة عشر ثلاث عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في منامه ما يلقي إليه الملك وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين جزءا من ستة وأربعين جزءا.

(١) رواه البخاري (٢٥٦٣/٦) ومسلم (١٧٧٤/٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٧٣/٤).

وقد قيل: إنه ﷺ قد خص دون الخليفة بضرور وفنون وجعل له إلى العلم طرقا لم تجعل لغيره فيكون المراد بالمنامات قسمتها بما حصلت له وميزته جزء من ستة وأربعين جزءا قال فلا يبقى على هذا أن يقول بينوا هذه الأجزاء ولا يلزم العالم أن يبين كل شيء جملة وتفصيلا وقد جعل الله سبحانه للعالم حدا يقف عنده فمن ما لا يعلمه أصلا ومنها ما يعلمه جملة وتفصيلا ومنها طريق السمع ولا مدخل للعقل فيه فإنما يعرف منه قدر ما يعرف به السمع.

قال: وقد مال بعض شيوخنا إلى هذا الجواب الثاني وقدح في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤيا ﷺ قبل النبوة كان ستة أشهر قال ويحتمل عندي أن يراد بالحديث وجه آخر وهو أن ثمرة المنامات الإخبار بالغيب لا أكثر وإن كان يتبع ذلك إنذار وتنبية. والإخبار بالغيب أحد ثمرات النبوة وفوائدها وهي في جنب النبوة وفوائدها يسير لأنه يصح أن يبعث بشرع الشرائع ، وتبيين الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها.

وهذا الجزء من النبوة والإخبار بالغيب إذا وقع فلا يكون إلا صدقا ولا يقع إلا حقا والرؤيا إذا دلت على شيء ولم يقع ما دلت عليه إما لكونها من الشيطان أو حديث النفس أو غير ذلك مما يقصد للعائن في أصل العبارة إلى غير ذلك من الضروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة وهو غير مقصود بها لكنه لا يقع إلا حقا وثمره المنام الإخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع صدقا فتقدر النسبة بهذه بقدر ما قدره الشارع بهذا العدد بحسب ما أطلع الله عليه ولأنه يعلم من حقائق نبوته ما لا تعلم وانظر بقية كلامه.

وقوله: (إذا رأى أحدكم ما يكره) يعني في صورة منامه ويحتمل في معناه وكل صحيح «فليتفل» وفي رواية «فلينفث» وفي رواية «فليصق» والبصاق إلقاء الريق من الفم بكثرة والتفل دونه والنفث مثله مع ريح والنفخ لا ريح فيه وقيل غير ذلك وفي رواية أنه: «يتحول عن جنبه الذي رأى ذلك عليه ولا يتحدث بها فإنها لا تضره وإذا رأى ما يحب» فلا يحدث به إلا من يحب الحديث.

(ومن تناوب فليضع يده على فيه).

يعني يده اليسرى مقلوبا ظهرها لفيه وبطنها لخارجة ليلاقى بها الشيطان ويكظم ما استطاع وقد قال عليه السلام «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه^(١)» يعني يفتح فاه مسترسلا فإن ذلك من الشيطان.

قال ابن العربي وقد فعل ذلك بعض الناس فانفكت أحنأكه وبقي فمه مفتوحا كذلك قال علماءنا وإنما يضحك منه لأنه تشويه لخلقته ولأنه يمكنه من دخوله في جوفه وهل حقيقة أو أن ذلك يزيد في كسله ولما كان إنما ينشأ عن الكسل ويثمره عصم الله منه أنبياءه عليهم الصلاة والسلام وقال ابن عباس رضي الله عنه ما تثاءب نبي قط ولا احتلم نبي قط ولا زنت امرأة نبي قط ذكره الزركشي في شرح البخاري.

(ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم).

قد تقدم في الحديث قبل أن العطاس من الله ومعناه أنه من حيز الخير قالوا لأنه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات في الحديث أنه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق العمى وما ذكره الشيخ يسمى تشميت العاطس ويقال بالشين المعجمة قبلها تاء بعدها ميم بياء ساكنة وتاء فوقية ويروى بالمهملة أيضا.

قال القاضي أبو بكر بن العربي والشمات الأعضاء وإنما تنزل بالعطاس وإذا رجعت إلى مقرها حمد الله عليها فيرجى له بالرحمة على ذلك ويقابل هو من دعا له بدعاء آخر وقيل بل لما كان حال العطاس محل شهوة الخلق حمد الله على زوال ما يشمت به من أجله وأما بالمهملة فهو من السمات لأن العطاس يزول سمته الذي هو حسن هيئته ثم يعود إليه فيحمد الله على ذلك.

وفي حديث علي كرم الله وجهه: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله فإذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم» أخرجه

البخاري والنسائي: «فليقل يغفر الله لنا ولكم» وفي الحديث الأمر بتخمير وجهه وكظم صوته عند العطاس وأنه لا يلزم التشميت فيما فوق الثلاث وقيل فوق الاثنيين وليقل إنك مزكوم أبو عمر يعذر له بذلك على تشميته فيما بعد.

وقال الباجي ظاهر المذهب أن التشميت من سنن الكفاية يجزئ الواحد عن الجماعة وقيل لا لأن الدعاء مطلوب تعدده من كل أحد فليس كالسلام في ذلك وثالثها استحبابه من الأعيان وقيل للمالك وربما كانت الحلقة كثيرة الأهل فلا تسمع تحميد العطاس فقال إذا سمعت الذين يلونه يشمتونه فشمته.

ويروى أن من سمع عاطسا فسبقه بالحمد كان أمانا من الشوصة ورأيت في جدار زمزم حجرا أحضر مكتوب فيه بخط ضعيف جدا من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه فذكر لي بعض سكان مكة المدنيين أنه وجد في بئر زمزم كذلك. وفي الحديث: «أن الدعاء عند العطاس مستجاب» والحديث صادق وقد شرد عني محل نقله فابحث عنه.

(ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس بالسلام على من يلعب بها

ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم).

النرد والنردشير لعب بأعواد ونحوها على كيفية مخصوصة يقع بها القهر في القلب والتضييع للعبادات بالاسترسال غالبا وغالب الأمر لعبها بالقمار وكان ذلك حراما فقد قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه»^(١) رواه مسلم.

وفي الموطأ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وقاس مالك عليه الشطرنج بطريق الأحرورية إذا قال الشطرنج ألهي وألهي منه وجه القياس كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا وداعيين للتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين في الدين ولا في الدنيا قال المازري وينهى عن القليل والكثير منهما لأن القليل يوقع في الكثير واللاعب وإن كان قد ترك القمار قد يقع في القمار ولا خلاف في تحريم الشطرنج بالقمار إن أدى إلى الفواحش أو ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها المختار

(١) رواه مسلم (٤/١٧٧٠).

وإنما الخلاف مع السلامة من ذلك والمذهب رد الشهادة بلعبه.

وفيه اختلاف وتفصيل يطول ذكره وقد بالغ الطرطوشي في ذمه والرد على من يلعب به في كتاب له في البدع وإنما يسلم على من يلعب به لاختلاف العلماء فيه ولا ينظر إليهم ولا يجلس لهم لئلا يدعوه إلى مثل فعلهم والله أعلم.

(ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجنا شيئاً جعلاً بينهما محللاً يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقاً فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السابق وآخر فسبق جاعل السابق أكله من حضر ذلك).

أما أن السابق جائز بما ذكر فهو المذهب وسواء في ذلك بجعل أو بغير جعل ويجوز أيضاً بالرجل لكن بغير جعل وقول الشيخ (وإن أخرجنا شيئاً) يفهم منه أنه يجوز بشيء وبلا شيء وقد ذكر الشيخ صوراً ثلاثاً وأنها غير إلى خمسة.
أولها: مسألة المحلل وأضافها إلى ابن المسيب وحكي عن مالك مثل قول عياض ومشهور المذهب فيها المنع.

الثانية: أن يخرج سبقاً فإن سبق غيره أخذه وإلا كان للذي يليه من السابقين.
الثالثة: إذا لم يكن غير جاعل السبق وآخر يسبق الجاعل يأكله من حضر ذلك وهما اللذان في قول مالك.

الرابع: أن يكون المخرج للسبق غير المتسابقين وهذه لا خلاف في جوازها.
الخامس: أن يخرج أحد المتسابقين على أنه إن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان له وهذه منعها ابن القاسم في روايته وهو أحد قولي مالك وأجازها في أحد قوليه مع أصبغ وابن وهب وثالثها الكراهة لأصبغ.

السادسة: ممنوعة باتفاق فيما حكى ابن رشد وهي أن يخرج كل واحد شيئاً على أن سبقه أخذ الجميع وأحكام هذا الباب كثيرة ومحلها آخر الجهاد في غير هذا الكتاب وانظر الجواهر وبالله التوفيق.

(وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثاً وإن فعل ذلك في غيرها

فذلك حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها).

المراد بالمدينة طيبة المشرفة وأشار بذلك لما في الصحيح من أن شابا تزوج امرأة فخرج لبعض حاجته يوم إعراسه فلما رجع وجد زوجته بالبواب فانتهرها فقالت ادخل لترى فدخل فوجد حية عظيمة فقتلها فلم يدر أيهما أسبق روحه أو روح الحية فقال رسول الله ﷺ: «أن بالمدينة جنا قد أسلموا فإن رأيتم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدأ لكم فاقتلوه فإنما هو شيطان» رواه مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وإنما يستحسن ذلك في غير المدينة لاحتمال عزم الأمر فيه ولا تؤذن في الصحراء لئلا تعاجل بالضرر وقال مالك يكفي في الاستئذان أن يقول أخرج عليكن بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا عياض ولعل مالكا أخذ التحريم مما وقع في صحيح مسلم: «ما خرجوا عليها ثلاثا».

وروى ابن حبيب أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان بن داود عليه السلام أن لا تؤذونا أو تظهروا لنا وفي كون الثلاث معتبرة بالوقت أو بالأيام أو بالخرجات أقوال والصحيح ثلاثة أيام لأنه نص الحديث والله أعلم.

(ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت

ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها).

قتل القمل والبراغيث بالعقص والفرك جائز وإنما المكروه قتلها بالنار وقد قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(١) ولمسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه ويحكى أن بعض الصالحين خرج للفحص مع أصحاب له فرجع من الطريق وقال إن في المرقعة قملا أخشى إن تركتهم أن يموتوا جوعا فيكون مخالفا لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» فأنا آتيها لأفليها أو ألبسها فيأكلوا مني قلت وغايته الشفقة على خلق الله والامتنال لأمر الله وأما النمل فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتلها قال الخطابي والنهي خاص بالنمل المنح الكبير الأرجل لأنه لا يضر.

(١) سبق تحريجه.

وفي الصحيح: «أن نيا من الأنبياء قرصته نملة فحرق قرية النمل فأوحى الله إليه أفي إن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح هلا نملة واحدة» فأخذ منه العلماء جواز حرق النمل إذا آذت وأن تركها أحسن وسئل مالك عن قتل النمل فقال إن قدرتم على أن تمسكوا عنها فافعلوا وإن أضرتكم أرجو أن تكونوا من قتلها في سعة. وذكر الشيخ أبو طالب المكي في كتابه أن طرح القمل حيا يورث النسيان وذكر غيره أنها تصير عقربا بمخالطة التراب فلا تلدغ أحدا إلا مات أو كاد وعلى هذا فيحرم ما يفعله عامة مصر من فلي الثوب بالأسنان حساسة وربما حرم لما يجري من دم القمل ونحوه في أفواههم والله أعلم.

(ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع).

أما الوزغ فقد جاء الحديث بالترغيب في قتله حتى قال عليه السلام «من قتلها بضربة فله مائة حسنة ومن قتلها بضربتين فله بدون ذلك»

رواه مسلم وفي رواية «في الثانية بخمسين» ثم كذلك وفي الحديث أيضا «إنها كانت تنفخ النار على إبراهيم عليه السلام» قالوا والوزغ أنواع منه سام أبرص وغيره.

وأما الضفادع فقد سأل طبيب النبي ﷺ عن جعلها في دواء فنهى عن قتلها أخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن عثمان القرشي وكذا النسائي وصححه الحاكم وفي أبي داود نهى عليه السلام عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصد وقال عليه السلام «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب والفارة والكلب العقور»^(١) واختلف في قتل من لم يبلغ حد الأذى من الحيات والعقارب قال ابن العربي والصحيح الجواز لأن ما لها إلى الأذى قطعاً والله أعلم.

(وقال عليه السلام إن الله أذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من التراب وقال عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم قال مالك ويكره أن يرفع في النسبة فيما فوق

(١) رواه البخاري (١٢٠٤/٣) ومسلم (٨٥٦/٢).

(الإسلام من الآباء).

كل ما ذكر في هذه الجمل واضح لا يحتاج إلى التقرير وحاصله النهي عن المفاخرة والكبر بالأنساب ونوع من النهي عن الاشتغال بالفضول ومنه عيبة الجاهلية يروي بالمعجمة والمهملة مع الضم أو الكسر وتشديد الموحدة وهي بالمعجمة من الغباوة أي الجهل البالغ وبالمهملة نخوة النفوس وكبرها وفي الحديث: «نسب المرء دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه» ولا خلاف أن الكبر حرام ومن افتخر بشرف آبائه كمن ادعى الشيع بأكلهم ويحكى أن الحسن البصري رضي الله عنه مر به المهلب بن أبي صفرة فلم يلتفت إليه فقال له المهلب أما تعرفني قال نعم أنا أعرف بك منك قال وكيف قال أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة فذره وأنت فيما بينهما تحمل العذرة ويرحم الله من قال:

كيف يزهو من رجيعة أبـد الدهـر ضـجـيـعـه
فهو مـنـه وإـلـيـه وأخـوه ورضـيـعـه

وإنما يكون علم الأنساب علما لا ينفع وجهالة لا تضر إذا كان تقيا وإلا فعلمه يضر وجهالته تنفع ومما ينسب لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه:
الناس من جهة التمثيل أكفاء أبوهـم آدم والأم حواء
فإن أتيت بفخر من ذوي حسب فإن حسبهما الطين والماء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء
ووقع لبعض الفقراء أنه نظر إلى التراب فقال لبعض من حضره من كان وجوده من هذا ومصيره لهذا وقوامه من هذا تكبره بماذا انتهى وهو موعظة عجيبة وباللَّهِ التوفيق.

(والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتنفل عن يساره وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه).

إنما كرر الحديث في الرؤيا ليركب عليها المسألتين وفي البخاري بعد ذكر الحديث متصلا به و ما من النبوة لا يكذب عبد الوهاب في تعبير من لا علم له بها لأنه

يكون كذبا وإفتاء بغير علم قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].
قال غيره وشرط معبر الرؤيا أن يكون عارفا بمواد التعبير ومحل له قدرة زائدة
وإدراك صحيح وإذا فسرها من لا علم له بها فهو كذلك و كذلك إذا عبرها على الخير
وهي عنده على المكروه وإذا قال للسائل خير فلا شيء عليه قال لمالك أيعبر الرؤيا من
لا علم له بها فقال أبا لبوة يلعب يشير بذلك كله للحديث المذكور أولا وبالله التوفيق.
(ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه
ومن الشغل به).

أجمع ما قيل في ذلك الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وكانت جدتي رحمة
الله عليها من الصالحات ولها نصيب من العلم فكانت تقول لي وأنا صغير يا ولدي لا
تؤثر الشعر على العلم فإنه كمن يبدل القمح بالشعير والكلام فيه طويل فلنقتصر دونه
وبالله التوفيق.

(وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله تعالى علم دينه وشرائعه مما أمر به
ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقهاء في ذلك والفهم
فيه والتهمم برعايته والعمل به).

أولى أي أحق العلوم بالتهمم والتقديم علم دين الله الذي هو أحكام الإسلام
والإيمان والإحسان وهي الأصول والفقهاء ومعاملات التصوف لقوله في حديث جبريل
عليه السلام لما فرغ من ذكر الإيمان والإسلام: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»
قال البخاري جعل كل ذلك من الدين وقال بعضهم علم بلا عمل وسيلة بلا غاية
وعمل بلا علم جناية وهما بلا إخلاص كلفة بلا أجر وقد يريد بعلم دينه العقائد التي
بها يثبت الدين وبالشرائع ما وراء ذلك من العبادات والأحكام وقال رسول الله ﷺ «من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده»^(١) وإنما أنا قاسم والله يعطي».

وسئل الجنيد رحمه الله عن العلم النافع فقال هو أن تعرف ربك ولا تعدو قدرك
وذكر ابن عطاء الله في لطائف المنن حديثا نصه إن الله لا يسأل الخلق عن ذاته وصفاته
وعن قضائه وقدره وإنما يسألهم عن أمره ونهيه فاطلب ربك من حيث يطلبك والنقل

في هذا الباب أكثر من أن يحصى وأوسع من أن يحاط به.

ومرجع ذلك إلى أن العلوم ثلاثة علم كالغذاء لا يستغنى عنه بحال وهو فرض العين قال الغزالي وهو ما لا يؤمن الهلاك مع جهله وعلم كالدواء يستغنى عنه في حال دون حال وهو ما وراء ذلك من فروض الكفاية وما ندب إلى تعلمه وتعليمه كالتوسع في الأحكام ونحوه وعلم كالداء وهو ما يؤدي إلى ضرر في الدنيا والدين وتختلف أحوال الناس فيه وتفترق أحوالهم عليه وعن جماعة منه علم الجدل والكلام والمنطق والتحقيق أن في ذلك تفصيلا يطول ذكره فانظر وبالله التوفيق.

(والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله أكثرهم له خشيةً وفيما

عنده رغبة).

لما كان الشيء يشرف بشرف متعلقه كان متعلق العلم أشرف المتعلقة وهو العلم بالله والعلم بما به أمر الله كان العلم أفضل الأعمال وقد جاء في فضل العلم ما لا مزيد عليه وفي البخاري: «من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة» وفي الحديث: «العلماء ورثة الأنبياء وأمناء الرسل ما لم يميلوا إلى الدنيا ويداخلوا السلاطين فإذا مالوا إلى الدنيا وداخلوا السلاطين فإخشوهم في دينكم» وكون أقرب العلماء إلى الله أكثرهم خشية هو الذي شهدت به شواهد السنة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلَّمْتُمُوهُ ﴾ .

وقال ابن عطاء الله في الحكم خير العلم ما كانت الخشية معه العلم إن قارنته

الخشية فلك وإلا فعليك.

قال في لطائف المنن فشاهد العلم الذي هو مطلوب لله تعالى الخشية لله وشاهد الخشية موافقة الأمر أما علم تكون معه الرغبة في الدنيا والتعلق لأربابها والجمع والادخار والمباهاة والاستكثار وإيثار الدنيا ونسيان الآخرة فما أبعد من هذا علمه أن يكون من ورثة الأنبياء.

وهل ينتقل الشيء الموروث إلى الوارث إلا بالصفة التي كان عليها عند الموروث

عنه قال ومثل من هذه الأوصاف أوصافه من العلماء كمثل الشمعة تضيء على غيرها وتحرق نفسها جعل الله الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا في تكثير العقوبات

لديه قال ولا يغرنك أن يكون به انتفاع للبادي والحاضر.

فقد قال عليه السلام: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» قال ومثل من تعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة كمثل من يرفع العذرة بالملقعة من الياقوت فما أشرف الوسيلة وما أحسن المتوسل إليه ومثل من قطع الأوقات في طلب العلم فمكث أربعين أو خمسين سنة يتعلم العلم ويعلمه ولا يعمل به كمثل من قطع هذه المدة يتطهر ولا يصلي صلاة واحدة إذ مقصود العلم العمل كما أن مقصود الطهارة الصلاة انتهى على شك في بعض ألفاظه نفعنا الله بمنه وكرمه.

(والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها).

قال الرسول عليه السلام: «العلم إمام العمل والعمل تابعه» وقد قالوا طلبنا العلم لغير الله فأبي أن يكون إلا لله قيل يعني امتنع حصوله إلا أن يطلب لله وقيل بل طلبه لغير الله لا يصيره لغيره لأنه لا يمكن أن يكون لغيره حتى إن الشيطان يحض العبد على طلب العلم لتقوم عليه الحجة ويقع في ذنوب الطلبة والعلماء خرج له بذلك بيان الحلال والحرام الذي يصرفه عن تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فعند ذلك يود أن يرده عنه لما يرى من مصلحته فيجيبه بقوله طلبنا العلم لغير الله فأبي أن يكون إلا الله فتأمل ذلك فإنه مليح وبالله التوفيق.

(واللجأ إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ واتباع سبيل المؤمنين وخبر

القرن من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففضي المزع إلى ذلك العصمة).

ذكر في هذه الجملة أصول الأحكام التي هي الكتاب والسنة يعني متواترها وآحادها والسنة هنا ما جاء من فعله عليه السلام وقوله وتقريره وسبيل المؤمنين هو الإجماع واتباعه واجب قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء: ١١٥].

وقوله: (وخير القرون) يحتمل الخبرية فيكون تكراراً مع ما في العقيدة ويحتمل عطفة على اتباع السلف أي واتباع خير القرون من خير أمة وخير الكل نجاة وكأنه يشير بذلك إلى الاقتداء بالقرن الثلاثة الأول بعد الكتاب والسنة والإجماع وبيان ذلك أنه لا مقلد إلا المعصوم لامتناع الخطأ عليه أو من شهد له المعصوم حيث يتعذر الاقتداء

به لأن مزكي العدل عدل وقد شهد عليه السلام لقرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فوجب اعتبارهم في الاقتداء على مراتبهم.

لكن القرن الأول حفظوا عن الشارع ولم يجمعوا ولم يعرف عام من خاص ولا ناسخ من منسوخ وذلك يتحصل بالجمع فجاء القرن الثاني فحفظوا ما جمعوا وذلك لا يكفي دون التفقه فيه وقد تفقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه فجاء القرن الثالث فحفظ ما جمع على جمع واستوفى ما جمعه بفقته فأكمل علم الدين في القول الثالث حفظا وجمعا وتفقهها في كل فن شرعي فأخذ ذلك عن علمائه الذين صح ورعهم وهم اثنا عشر رجلا فكان لكل منهم اتباع ثم لم تزل اتباعهم تنقرض وينقرض علمها بما حتى لم يبق إلا جملة الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد فاقترص الناس عليهم واتبعوا مذاهبهم مع أنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة لقوله عليه السلام «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».

ففي كل عصر سادة وفي كل قطر قادة لكن القرون الثلاثة الأصل فيهم الخير والشر عارض وما بعدهم من القرون ليس كذلك فهم معتبرون بأوصافهم وبالله التوفيق.

(وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه).

السلف هو السابق والصالح هو الذي جرت أقواله وأفعاله على وفق الحق والصواب في الغالب والمراد بهم هنا أهل القرون الثلاثة الأولى من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين القدوة الذي يتبعون ويقتدى بهم.

والتأويل إخراج اللفظ عن ظاهره بدليل يعضده والاستنباط استخراج الحكم من أصله الذي يحتوي عليه وإنما كان السلف قدوة فيما ذكر لأنهم جمعوا ثلاثة أشياء العلم الكامل والورع الحاصل والنظر السديد وغلبت عليهم الأمانة ولولا هذه الشروط ما صح الاقتداء بهم وقد قال ابن المبارك إن هذا الحديث دين فانظروا عن من تأخذون دينكم وبالله التوفيق.

(وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم).

بل يتعين أن يقتدى بهم على مراتبهم فإن العلماء كلهم طرق إلى الجنة البلايا ويجب مذهب معين وله رجوع عنه وعن بعض مسائله لا تتبع الرخص قلت أما تتبع الرخص فحرام إجماعاً لأنه تلاعب بالدين وأما تقليد الرخصة يوماً ما للضرورة أو الأخذ بالاحتياط والورع فلا عتب على صاحبه هكذا نصوا عليه واختلفوا في جواز الانتقال على أقوال محلها أصول الفقه وبالله التوفيق.

(والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله).

ش: هذا اعتراف بمنة الله وشكر له على ما هداه من التعليم والإلقاء بعد تحصيل العلم والتقى وعلى مثل هذا يتعين الشكر ثم هذا الحمد هو حمد أهل الجنة في الجنة وهو من نسبة قول الصحابة رضي الله عنهم والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فشهود المنة من تعظيم المنعم وهو أصل كل بر وخير وبالله التوفيق.

(قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقد من دينه ويعمل به من فروضه ويفهم كثيراً من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب).

قوله (قال أبو محمد) إلى آخره ثابت في هذا الموضوع باتفاق واختلف فيه أن وهو هنا على باب من القول بلا نية وأبو محمد هو كنية عبد الله وإنما كنى نفسه لأن معرفته بذلك وإلا فهو أشد تواضعاً وتأدباً من ذلك وكان رضي الله عنه من أروع أهل زمانه وأعظمهم ديانة حسباً ذكره عياض وغيره في التعريف.

وسمعنا عن شيخ أبي عبد الله القوري رحمه الله قال ألف هذا الكتاب وهو ابن سبع وعشرين سنة وبذلك بينه وبين كلامه في النوادر كثير وسمعتة يقول كتب الفقه من النوادر مثل الحوض تجري منه من السواقي.

وكان مولد الشيخ رحمه الله سنة عشر وثلاثمائة وتوفي سنة ست وثمانين من المائة المذكورة فعمره سبعون سنة وكان يعرف بمالك الصغير وقيل كان ينكر الكرامات ثم رجع عن ذلك لسر اتفاق له وقيل لم ينكر منكراً ولكن حسماً للذريعة وهو الظاهر والله أعلم.

وما ذكر في ترجمة كتابه لأنه هو الذي شرطه أول الكتاب وقد مدح الناس الرسالة واعتنوا بشرحها حتى أنه ليقال منذ وضعت ما خلت سنة عن ظهور شرح جديد لها وقد ظهرت بركتها على العامل بها والملتزم لها.

وسمعت عن الشيخ الصالح سيدي أبي عبد الله بن عباد رحمه الله أنه قال طلبوا الفقه في غير الرسالة فأضلوه وطلبوا التصوف في غير الحكم فأضلوه وقد جرب بالمشاهدة أن من قرأ كتب الفقه دونها لم ينتفع بنفسه غالباً ما ذلك إلا لصدق صاحبها وطالبها ونيتهما فالأعمال بالنيات والخواتم وبالله التوفيق.

(وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً).

هذا سؤال موافق لما قال أول الكتاب أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه ومدارهما على الاهتمام بأمر الدين واللجأ إليه تعالى في قيام ذلك والقيام به ومعنى (لا حول ولا قوة) لا حركة ولا ثبوت إلا بالله وروى لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بإعانة الله.

والصلاة على النبي ﷺ في آخر الكتاب جاء به حديث ضعيف بالنهي عنه ذكره أبو نعيم في ترجمة عمر بن عبد العزيز من الحلية ولم يعده العلماء في المواضع المنهي عن الصلاة فيها وهي سبعة عند العثرة وعند البيع وعند الذبح وفي الحمام وفي الخلاء وعند الجماع وفي المواضع القذرة ونحوها فاعرف ذلك وبالله التوفيق.

قال مؤلف هذه العجالة العبد الفقير إلى الله سبحانه أقل عبيده وأفقرهم إلى رحمته أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنوسي ثم الفاسي عرف بزروق أصلح الله حاله وبلغ فيما لديه آماله وعافاه من بليته وشفاه من علته ورزقه في كل حال شكر نعمته قد كتبت هذا الكتاب وجمعته من أصول معتمدة جلها كتب المتأخرين والعمدة مختصر الشيخ الفقيه الصالح سيدي أبي عبد الله بن عرفة التونسي وربما لفقت كلامه أو بسطته أو أتيت به على وجهه فليراجعه من أشكل عليه شيء من نقله وليقف على حد الإنصاف متقياً الله سبحانه.

والله أسأل أن يجعله رحمة لعباده وبركة في أرضه وبلاده وأن ينفع به الخاص والعام ويجعله
 تذكرة وتبصرة لا محملا ولا محمرا ولا محمدا ولا ملموسا بيد إذاية من جاهل يتحامل
 أو حاسد يعرف الحق ويتجاهل فإنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل
 وكان الفراغ منه في أوائل سنة ست وتسعين وثمانمائة عرفنا الله خيره
 وخير ما بعده إلى الأبد بجمته وفضله وكرمه
 وكتب مؤلفه بخط يده الفانية مبيضة
 غير مصححة ولا مهذبة
 والله المستول في ذلك
 بجمته وكرمه.

متن الرسالته

للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

المتوفى سنة ٣٨٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه وأرضاه:

الحمد لله الذي ابتداء الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً ونبيه بأثار صنعته وأعذر إليه على السنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فأمنوا بالله بألستهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين، وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم.

أما بعد:

أعانا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانات مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وحمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه، ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسى ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه.

واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم.

فإنه روى أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفى غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به.

وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ، وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليهم أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم.

وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرّب من فهم متعلميه إن شاء الله تعالى وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

باب ما تنطق به الألسنة

وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيهه ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير.

وأنة فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك احتوى له الأسماء الحسنى والصفات العلى، لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسمائه محدثة.

كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلّى للجبل فصار دكا من جلاله، وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد، والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من

عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.
يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره
إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو
يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر
لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجّة عليهم ثم ختم الرسالة والندارة
والنبوة بمحمد نبيه ﷺ، فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا
منيرا، وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم.

وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون، وأن
الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات
وغفر لهم الصغائر باجتناّب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته إن
الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

ومن عاقبه بناره أخرجها منها بإيمانه فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ويخرج منها بشفاعة النبي ﷺ من شفع له من أهل الكبائر من أمته. وأن الله سبحانه
قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأولياؤه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم. وهي
التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه.

وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وأخذ في آياته وكتبه ورسله وجعلهم
محمجيين عن رؤيته وأن الله تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض
الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها، وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت
موازينه فأولئك هم المفلحون، ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا، ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا، وأن
الصرراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار
جهنم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم.

والإيمان بحوض رسول الله ﷺ ترده أمته لا يظما من شرب منه أبدا ويزداد عنه
من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة
الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وفيها الزيادة.

ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بالنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد بذنوب من أهل القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يعثون وأرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين.

وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون الهادون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين، وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر والإمسك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم، واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون.

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم تسليماً كثيراً.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاض عند الملاعبة أو التذكار.

وأما الودي فهو ماء أبيض خائر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول. وأما المني فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة.

وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها والسلس البول، أن يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو

تخبط أو جنون.

ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك. ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة، أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو النفاس أو بمغيب الحشفة في الفرج، وإن لم يتزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل، ويوجب الحد ويوجب الصداق، ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثاً للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم.

وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكائها رآته بعد يوم أو يومين أو ساعة، ثم إن عاود هادم أو رأت صفرة أو كدرت تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضاً مؤتلفاً ومن تمدى بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن تمدى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ.

باب طهارة الماء والثوب والبقعة

وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبحة أو حمأة أو نحوهما وماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات، ما غير لونه بشيء طاهر حل فيها فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره.

وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضحاً رسول الله ﷺ

بمد وهو وزن رطل وثلاث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وطهارة البقعة للصلاة واجبة.

وكذلك طهارة الثوب فقيل أن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة، وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم.

وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل.

باب صفة الوضوء ومسنونه

ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لثلاثي يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجى بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلاً ويجيد عرك ذلك بيده حتى ينتظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقياً أجزاءه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة وبقية فريضة.

فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء: يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم من الأمر المعروف وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثة فإن كان قد بال أو تعوط غسل ذلك منه ثم توضأ

ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو من ثلاث غرفات وإن استاك بأصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهية أحسن ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحية إلى صدغيه ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا. ينقل الماء إليه ويجرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدا ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه وكيفما مسح أجزاءه إذا أوعب رأسه والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزاءه ثم يفرغ الماء على سبائتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليتها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجله يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا. وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه ومالا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيديه.

فإنه جاء الأثر: «ويل للأعقاب من النار» وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل

باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوجب بأقل من ذلك أجزاءه إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في أحكام ذلك سواء وقد قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء: اللهم اجعلني من المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما أمره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظيف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل

أما الطهر فهو في الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزاءه وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيء فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضعث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء وذلكه بيده حتى يوجب جميع جسده ويتابع عمق سرتة ويحت حلقة ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان آخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوجب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه.

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت، وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه.

وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أحرى إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى.

فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها، وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه. ولا يعيد غير هؤلاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد.

والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سخة يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعيه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن يده اليمنى على ظاهر يده اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه.

وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا. ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم.

باب في المسح على الخفين

وله أن يمسخ على الخفين في الحضر والسفر ما لم يترعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجله بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا.

وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها.

ولا يمسخ على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفل من الكعبين إلى أطراف الأصابع لثلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وإن كان في أسفل طين فلا يمسخ عليه حتى يزيله.

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح ففي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق، وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدأ حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع.

وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء رבעه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي ﷺ «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار.

وأول وقت العصر آخر وقت الظهر، وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك

فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرک فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس.

ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه.

ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بما غيوبة الشفق، والشفق: الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها.

باب الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل.

والأذان:

الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح.

فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة.

والإقامة وتر:

الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة

وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحرام في الصلاة أن تقول: الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حدو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأمر القرآن لا تستفتح — ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها. فإذا قلت: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها.

فإذا تمت السورة كبرت في الخطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجاوئ بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد.

وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في الخطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حدو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفتersh ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطن إماميهما إلى الأرض.

وتقول إن شئت في سجودك: سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدين وتنصب اليمنى وبطن أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا.

ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة.

والقنوت:

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخضع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد إن عذابك بالكافرين ملحق.

ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجودتين نصبت رجلك اليمنى وبطن أصابعها إلى الأرض وثبتت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بيمينها إلى الأرض فواسع ثم تتشهد.

والتشهد:

التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما.

اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك

من فتنة الحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ثم تقول: السلام عليكم تسليمه واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالة يمينه يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذه ويقبض أصابع يده اليمنى ويسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى وجهه.

واختلف في تحريكها فقيل: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول من تحركها أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ويسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها.

والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوى قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده.

وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له

مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل من صلاة العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحي وإنا أنزلناه ونحوهما.

وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغّب فيه.

وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلاً من قراءة العصر وفي الأخيرتين بأم القرآن في كل ركعة سراً ثم يفعل في سائرهما كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة. والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة متزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله.

ثم يصلي الشفع والوتر جهراً وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجماع وفي نوافل النهار الإسرار، وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسيح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين.

وإن زاد من الإشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان رسول الله ﷺ يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة، وأفضل الليل آخره في القيام فمن آخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا يتنبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه.

وبين طلوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح.

ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع. ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزاءه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس.

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء. ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباكي المصلي وحده، ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها.

ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه، فإن كانت امرأة معها قامت خلفهما وإن كان معهما رجل صلى على يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجه قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة.

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحد وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله.

ويفتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة.

وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع.

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما.

وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتداء صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه.

ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقبل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة، وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى.

ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة والقنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتداء صلاته وكذلك من نسي السلام.

ومن لم يدر ما صلى أثلث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام. ومن لم يدر أسلم أم لم؟ يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام والذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط، وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع

ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تهادى ولم يرجع وسجد قبل السلام.
ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته
مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند
طلوع الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر له وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة
بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر
صلاة في صلاة فسدت هذه عليه.

ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام تهادى وأعاد
ولا شيء عليه في التبسم، والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته،
ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس،
وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته.

وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته أبداً ووضوءه
ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وكذلك في طين وظلمة يؤذن
للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلاً في قول مالك ثم يقيم في داخل
المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون
وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق.

والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة
وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها.

وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول
وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع
حينئذ.

وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب.
وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق والمغى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما
يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات.

وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات

صلت الظهر والعصر وإن كان بقي من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط، واختلف في حیضها لأربع ركعات من الليل فقليل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتها فلا تقضيها.

ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداء الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتداء الوضوء إن طال ذلك، وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه.

وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن ييسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه.

وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق.

وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه حص أو جير فلا يتيمم به والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فليترل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن يترل فيه صلى على دابته إلى القبلة.

وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض

إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة، ولا يبني على ركعة لم تتم بسجديتها وليغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر.

ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعي أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع. ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش.

باب في سجود القرآن

وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء في: المص عند قوله: ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد، وفي الرعد عند قوله: وظلالهم بالغدو والآصال، وفي النحل: يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون، وفي بني إسرائيل: ويخرون للأذقان يكون ويزيدهم خشوعا، وفي مريم: إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا، وفي الحج: ﴿ وَمَنْ يُنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج: ١٨]. وفي الفرقان: أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا، وفي الهدد: الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم، وفي ألم تنزيل: وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون، وفي ص: فاستغفروا ربه وخر راکعا وأناب، وقيل عند قوله: لنزلى وحسن ماب وفي حم تنزيل: واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون.

ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا.

ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس.

باب في صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصلبها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بجذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربا بأقل من الميل، وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاحها سفريتين فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية.

ولو دخل خمس ركعات ناسيا لهما صلاحها حضريتين فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية.

باب في صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون. ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي إليها وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها في الثانية: — هل أتاك حديث الغاشية ونحوها.

ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة.

وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار ولتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد

فراغها ولا يتنفل في المسجد بعدها ولتتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل.

باب في صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلّي الإمام بطائفة ركعة ثم يثب قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل الإمام في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة.

وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبلها.

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلّي بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأمر القرآن وسبح اسم ربك الأعلى و والشمس وضحاها ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدة ثم يتشهد ويسلم، ثم يرقى المنبر فيخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف.

ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيتته إلى المصلّى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلّى الإمام والناس.

كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من

صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع.

والتكبير دبر الصلوات الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميداً فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات: أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعديد حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب.

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية، ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجديتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك، ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك، ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم.

ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذاً والقراءة فيها جهراً كسائر ركوع النوافل وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم.

باب في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعديد ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ — سبح اسم ربك الأعلى و والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدة واحدة وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئاً على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب.

فإذا فرغ استقبال القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة.

باب ما يفعل بالمتحضر

وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمتحضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصير أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة.

وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وتراجماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافور وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يخلق شعره ويعصر بطنه عصرا رقيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة.

والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليميم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يعم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه، فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها.

ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاث أثواب أو خمسة أو سبعة، وما جعل له من أذرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا ﷺ ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلى عليه الإمام.

ولا يتبع الميت بمحجر والمشى أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد ﷺ.

ويكره البناء على القبور وتخصيصها ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تهيل ولا تنقطع وكذلك فعل برسول الله ﷺ.

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبها والسلام من الصلاة على الجنائز تسليم واحدة خفية للإمام والمأموم.

وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسرهم وعلايتهم جنتك شفعا له فشفعنا فيه.

اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم الله اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج برد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته.

اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبتهل في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده.

تقول هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحبيته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيننا للموت وطيبه له واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على الرقيق التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا ييغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج.

ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلى الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلى الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة.

ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلى القبلة ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصل على قبره ولا يصل على من قد صلى عليه ويصل على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل.

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى ونصلي على نبيه محمد ﷺ ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتننا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم.

تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأقربانا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحبيته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث.

ويكره أن يدفن السقط في الدور ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهي والأول أحب إلينا.

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر، ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور.

وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزأه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل، ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزأه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما.

ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خشية التغيرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء.

وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على

الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية.

وبالبلوغ لزمهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه وتعالى: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط.

وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا. ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن أغمى عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء، ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمدى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة.

ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثني عشرة ركعة بعدها الوتر.

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى: وأنتم عاكفون في المساجد فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أيام لا تأخذه فيها الجمعة.

وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا.

وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بني على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان.

وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف. ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج ويعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى.

باب في زكاة العين والحرث والماشية

وما يخرج من المعدن وذكر الجزية

وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفرة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك.

وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد منها صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيتته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيتته.

فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق.

والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره.

ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعثها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيتها ففي ثمنها الزكاة لحول واحد، أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين.

وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكي من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوانات مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال، فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه.

وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا اعتق فليأتمن حولا من

يومئذ بما يملك من ماله.

ولا زكاة على أحد في عبده وخدامه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض، ولا فيما يتخذ للباس من الحلبي ومن ورث عرضاً أو وهب له أو رفع من أرضه زرعاً فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه.

وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه، وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلاً به وإن قل فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ ما فيه الزكاة. وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من الجوس ومن نصارى العرب، والجزية على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعون درهماً ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا. وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن يتزلوا على أكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه.

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين، ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل، وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة.

فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغت فيها تباع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تباع.

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت فيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب.

وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذ بما كانا عليه قبل ذلك. ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي والدها.

ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية.

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي ﷺ وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز.

وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من حلقة البر. ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد

ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى.

ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى.

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات.

وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يجرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذا لا يتعداه إلى ميقات له.

ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر لصلاة فريضة أو نافلة يقول ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وينوي ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقة الرفاق وليس عليه كثرة الإحاح بذلك.

فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى نزول الشمس من يوم عرفة وبروح إلى مصلاها ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثانية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدي وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج.

قال فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبه فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خبيا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر.

ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فإذا تم

طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويحج في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة.

ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها.

ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويكبر مع كل حصاة ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية.

ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته.

والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقشير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقشير ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحذية فقط.

ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث، ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام

ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمقد النبي ﷺ أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد.

وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين.

والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره. بمعنى إن أوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمرؤة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمره ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد.

ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة وعمره معا ويبدأ بالعمره في نيته وإذا أردف الحج على العمره قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران.

ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحل منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك وكفارة إطعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا.

والعمره سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمره أن يقول آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد

والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز

وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثاني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيائها وخصيائها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وفحول المعز أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا.

وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين طلعتها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا تجوز وإن لم يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة.

ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحرروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزئه. وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاتته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم: يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني.

ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح: باسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك. ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد.

ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء.

والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس فقد أساء ولتؤكل

ومن ذبح من القفا لم تؤكل، والبقر تذبح فإن نحرته أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرته لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره.

والمنخنة بجبل ونحوه والموقوذة بعضا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة، ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها ويتنفع بصوف الميتة وشعرها وما يترع منها في حال الحياة.

وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو غسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتخفظ منه وإن كان جامدا طرحته وما حولها وأكل ما بقي.

قال سحنون: إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه الجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فحائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة، وكل ما صدته سهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتله الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله.

ولا تؤكل إلا نسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة.

ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمسه الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن.

وإن خلق رأسه بخلق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة.

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعو إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فيما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك.

ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعداء ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخنر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويحتمل قتل الرهبان والأخبار إلا أن يقاتلوا، وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان وقيل إن أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسة ويقسم الأربعة الأخصاس بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى.

وإنما يخدم ويقسم ما أوجف عليه بالخيال والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك، وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطبق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل.

ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به بلا ثمن.

ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل القسم والسلب من النفل والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر

وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا.

باب في الأيمان والندور

ومن كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزم ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله عز وجل أو بشيء من أسمائه وصفاته. ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أ، يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والأخرى الخالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي ﷺ وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه. وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا.

ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه، ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا الشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم، أو حج، أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين.

ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه.

ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنت فعليه كفارتان وليس علي من وكد اليمين فكرها في شيء واحد غير كفارة واحدة، ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار.

ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزاءه ثلثه. ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزئه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنت فعليه المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أما كن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزئه الهدي.

وإذا كان ضرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعي قصرا وأحرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة بمسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرهما وليصل بموضعه.

ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه.

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار

والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجهما حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماهما ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيها. والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن أقرب من العصابة أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك.

وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب

بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد على خطبة أحيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبيع، ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل.

ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان.

وحرم الله سبحانه سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]. فهؤلاء من القرابة واللواقي من الرضاع والصهر قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُنُوا آبَاءَكُمْ وَرَبِّبَاتِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَمَا جُنَّاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢] وحرم النبي ﷺ بالرضاع ما يحرم من النسب وهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آباءه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك.

ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح الحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره.

ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع

إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجدته.

ولا قسم في المبيت لأمتة ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها.

ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقده ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها. وإذا ارتد الزوجين انفسخ أحد النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكاتها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت منه وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعاً ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له أبداً.

وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثاً ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحاً لغيره.

ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأً ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره.

وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع.

وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طليقة ثم لا يتبعها طلاقاً حتى تنقضي العدة. وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة، فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد بعثت من الحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة.

والأقراء هي الأطهار، وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على

الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته: أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك. والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه، ومن قال لزوجته أنت طالق ألبتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتنع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم.

وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم أدى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت.

والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت، ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام.

ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطاء فإن شاء وطئ الأخرى فليحرم عليه فروج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آباءه وأبنائه كتحریم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد، ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما دامت في المجلس، وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التحيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها.

وكل حالف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه

الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل ذلك فليتب إلى الله عز وجل فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها، ولا بأس بعق الأعور في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا.

واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أيضا وتحمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى، وإن نكلت هي رحمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد.

وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصدقتها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طلاق لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها، والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه.

ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة.

ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصلا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن أرضعت صبيا فبانت تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إحوه له ولأخيه نكاح بناتها.

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية رق قرعان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من الحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها.

وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة.

وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بجلي أو كحل أو غيره وتجنب الصباغ كله إلا الأسود وتجنب الطيب كله ولا تحتضب بحناء ولا تقرب دهنًا مطيبًا ولا تمشط بما يختمر في رأسها.

وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك.

ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليها إن لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من الحيض ثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها، ومن ابتاع حاملاً من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثاً ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملاً ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها.

ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم

يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة.
 والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع
 ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت، والحضانة للأم بعد الطلاق إلى
 احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها، وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم
 للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكن فالعصبة.
 ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين
 وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى
 الإناث حتى ينكحن، ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن
 اتسع فعليه إخدام زوجته، وعليه أن ينفق على عبده ويكفنه إذا ماتوا.
 واختلف في كفن الزوجة، فقال ابن القاسم في مالها، وقال عبد الملك في مال
 الزوج، وقال سحنون: إن كانت ملية ففي مالها، وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج.

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن
 يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب
 بالذهب، ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب
 ربا لا يدا بيد.

والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس
 منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان
 من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر.

ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا
 بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام
 والطعام والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت أجناسه من ذلك، ومن سائر الحبوب
 والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه
 إلا في الخضر والفواكه.

والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف

والتمر كله صنف والقطنية أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كلها صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه، وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف.

وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه، ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه.

وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخاطر وغرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول، ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلالة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط ديني بجيد ولا أن يكتن من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن.

ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن يجسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القلم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وإن رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته.

والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما نختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان على البائع وإنما يتواضع لاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوظيفها وإن كانت وحشا ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا.

والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يشغر وكل بيع فاسد فزمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فزمانه من المبتاع من يوم قبضه، فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الأسواق ولا يجوز سلف يجر منفعة،

ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء.
 والسلف جائز في كل شيء إلا في الجوارى وكذلك تراب الفضة ولا تجوز
 الوضعية من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على
 الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة
 ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه
 شرط ولا وأي ولا عادة فأجازة أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه، ومن عليه دنانير
 أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل
 العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه، ويجوز
 بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخله من نخيل كثيرة.

ولا يجوز بيع ما في الأثمار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع
 ما في بطون سائر الحيوانات ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا
 بيع الأبق والبعير الشارد.

ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها، وأما من قتله فعليه
 قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك أن يشتري سلعة
 إما بخمسة نقد أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع الثمر بالرطب
 ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيباس من جنسه من سائر
 الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة.

ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين
 الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء
 الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من
 دار أو أرض أو شجر فيحوز النقد فيه والعهددة جائزة في الرقيق إن اشترطت أو كانت
 جارية بالبلد فعهددة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهددة السنة من
 الجنون والجذام والبرص، ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام
 بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن
 كان بشرط.

وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازته غير واحد من العلماء وكرهه آخرون.

ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفقة ومقدارا والنفع للمتسلف. ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله.

ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا وإذا بعث سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة ولا بأس بشراء الخزاف فيما يكال أو يوزن سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا.

ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع وخروجه من الأرض.

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم.

ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل أجل في رد أبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل.

والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة والكرء كالبيع فيما محل ويجرم ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد

فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء. ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق ومشاركة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكرى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكثروا مكانه غيره.

ومن اكرى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه، والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب الحمام. ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ. ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد وعملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح.

والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال.

والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الإجزاء والعمل كله على المساقى ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقية منافع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل.

ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجوز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل.

والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك.

ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رعوس الشجر فأجبح ببرد أو جراد أو جليلد أو غيره فإن أجبح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد أن ييس من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث.

ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها منه إذا أزهرت بخرصها ثمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين أو العرض.

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب

والمعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعقق بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها.

وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير أن يقول الرجل لعبد أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه ولا خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطاء المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها، وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال

منجما قلت النجوم أو كثرت، فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز.

وكل ذات رحم فولدها بمثلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد بمثلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن يترعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتب من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتهما.

وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده، وإذا مات وله ولد قام مقامه وأدى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم يكن في الماء وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا.

وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته، ولا يجوز له بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمثلة أمه في العتق يعتق بعتهما. وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء، فإن ادعى استبراء لم يبطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد.

ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثله بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه. ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه، ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرها ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته.

ومن أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقه ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين.

والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا.

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس

والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصه دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض. ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة.

والغائب على شفيعته وإن طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصاء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا.

والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الأب وما وهبه لأبنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز زحيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث.

ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب لل عوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك سائع ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله.

ومن هبة فلم يجزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته، ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فإن لم يدع سكنها حتى مات بطلت وإن انقضى من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالحبس يوم المرجع ومن أعمار رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمار عقبه فانقضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا، ومن مات من أهل الحبس فتصبيه على من بقي ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضى. ولا يباع الحبس وإن خرب ويبيع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة وضممان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمره النخل الرهن للراهن، وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن.

ولا يكون مال العبد معه رهنا إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى والمودع إن قال: رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها، وإن كانت دنانير فردها في صرهما ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فرها مخير بين أخذ الثمن أو القيمة يوم التعدي.

ومن وجد لقطعة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء، وله أخذ الشاة

وأكلها إن كانت بفيء لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته.
 وإن كان مما يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك
 بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو
 كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك ولا غلة
 للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة ولا
 يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه.
 ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي باب الأفضية شيء
 من هذا المعنى.

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت يقسم
 الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل
 بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد
 على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعوا
 الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى
 عليه وحده حلف الخمسين يمينا.

ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف من الولاة في
 طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف
 امرأة في العمد وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن
 انكسرت يمينا عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها.

وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف
 من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة
 وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة ولا
 قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب لا في قتيل بين الصفيين أو وجد في
 محلة قوم.

وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه

عن الخطأ في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين، ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما.

والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ فخمسة وعشرون من كل ما ذكرنا وعشرون ابن لبون ذكورا وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بجديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتائبين ونساؤهم على النصف من ذلك.

والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك في اليدين الدية وكذلك في الرجلين والعينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع ما رنة الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأثيين الدية وفي الحشفة الدية.

وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل أصبع عشر وفي الأتملة ثلاث وثلث وفي كل أتملة من الإهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية.

وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلى بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتألف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفتخذ والأثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية.

ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك: ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عدما فتحمله العاقلة

لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً أو خطأً وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلاً فإنهم يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلاً فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله.

وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر.

وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثه على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل العمدة من مال ولا دية ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبداً فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم.

وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمدة فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثاً وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي آخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل.

ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحداً لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثاً فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله ﷺ قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم.

وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فأما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحراة والغيلة.

وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حراة ومن زنا من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما. وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يجد الزاني إلا باعتراف أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يروونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد، وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده.

ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم عليه وإن قالت امرأة بما حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي.

والنصراني إذا غضب المسلمة في الزنا قتل، وإن رجع المقر بالزنا أقيبل وترك ويقيم الرجل على عبده وأمه حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانون، وعلى العبد أربعون في القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها ويوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطاء ومن

نفي رجلا من نسبه فعليه الحد.

وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر أو الزنا فحد واحد في ذلك كله. وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن شرب خمرا أو نبذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه.

ويجحد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقبها الضرب يجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهباً أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز، ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد، ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن.

ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع أقيلاً وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع، ولا يقطع المختلس وإقرار العبد فيما يلزمه من بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحتها وكذلك التمر من الأندر. ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري أو بيت المال أو المغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع به في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة.

باب في الأفضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة، وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعي عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي

فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما وعند منبر الرسول ﷺ في ربيع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وحيث يعظم منه.

ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بما قضى له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضي بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضي بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامراتين.

وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبه جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجاوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي لتيمة وتجاوز شهادته عليه ولا يجوز تعديل النساء ولا تجرحهن ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا ولا يقبل في ذلك ولا في التحريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير.

وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضى بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان بينهما، وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أئلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك ومن قال رددت إليك ما وكتبتني عليه أو على بيعة أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله.

ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإمرار والإنكار.

والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فليسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائمة فإن أبي دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا، فإن أبي كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربا قيمة ذلك النقص والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك.

ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الرقيق إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه ويقضي بالحائط لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء يمنع به الكلاً وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنع فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضي عليه.

وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في إفساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس فأما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضامن غارم لما ضمن وحميل الوجه إن لم تأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم ومن أحيل بدين فرضى فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو عينته.

ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا

تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده، ويجبس المديان ليستراً ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ريع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض.

ووصى الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز داراً على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئاً فلا قيام له، ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة.

ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجبر الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار وبرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه وبرد ما فضل إن فضل شيء.

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة. ولا يرث من النساء غير سبع: البنت وبنت الابن والأم والجددة والأخت والزوجة ومولاة النعمة.

فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن.

وميراث الأم من ابنتها الثلث إن لم يترك ولداً أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعداً إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميمت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ.

وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطى من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي. وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمثلة الابن إذا لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقتلهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام.

وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف والاثنتين فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت البنات اثنتين فصاعدا لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهم كان ذلك بينه وبينهن كذلك. وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن.

وميراث الأخت الشقيقة النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان، فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالأب بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلو أو كثروا والأخوات مع البنات كالعصبة لمن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثي لمن معهن ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة لأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناتهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات لأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات لأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد لأب

والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ لأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة لأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة لأم لخروجهم عن ولادة الأم.

وإن كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل هن وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل هن والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم والأخ لأبوين يحجب الأخ لأب والأخ لأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب.

وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت ولا يرث إخوة لأم مع الجد لأب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى ولا ميراث لإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد ولا يرث قاتل العم من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا.

والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة وإن طلق الصحيح امرأته

طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة لأم السدس وكذلك التي لأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي لأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي لأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهما.

ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنين من قبل الأب أم الأب وأم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء تورث أكثر من جدتين.

وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس. فإن بقي شيء من المال كان له فإن كان مع أهل السهام أخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فإن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخوا وأخوين أو عدلها أربع أخوات.

فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له والأخوة لأب معه في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عاداه الشقائق بالذين لأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يرث للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلاً أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام.

ولا يرث المولى مع العصابة وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جر من أعتق إليهن بولادة أو عتق وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال لأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فلزوج النصف وللأم

الثلث وللحد السدس فلما فرغ المال أعيّل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الحد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلاثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما.

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضأة إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك مستحب مرغّب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة. وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن به قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة.

وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالى بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة. وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعله فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن.

وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغّب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك موارثهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم.

والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغّب فيه.

وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة واجبة والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة والطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة أكد منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمحلى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر الحرام مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة.

وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة واجبة والغسل للإحرام سنة والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف، وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد أُرخص في ذلك للخطاب.

ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله، قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» وقال عليه السلام «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم امرئ

مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تتركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلافة.

وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقدة بعصا أو غيرها والمنخقة بجبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة.

وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها ويتنفع بصوف الميتة وشعرها وما يتزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرحص في الانتفاع بشعره.

وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام: «إن الذي حرم شرابها حرم بيعها».

ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباز وعند الشرب ونهى عن الانتباز في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى: لتركبوها وزينة، ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها.

ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولاً لنا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى. وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه كذلك روي عن رسول الله ﷺ وعليه أن يصل رحمه ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشتمه إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية، ولا يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام.

والهجران الجائر هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه.

ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وجماع آداب الخير وأزمته تنفرع عن أربعة أحاديث قول النبي عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». وقوله عليه السلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية «لا تغضب» وقوله عليه السلام: «المؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه».

ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء، ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيح الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك.

ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل ما تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر بلسانه فإن لم يقدر فقلبه. وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الأصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العود إليه.

ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر الله ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن. وليرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك.

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس

وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة.

وأمر النبي أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالخناء والكتم.

ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في الجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك.

ويتختم النساء بالذهب وهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم،
التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لباس الخنز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق، ولا
يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من
الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه.

وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة
ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب ويؤمر
بستر العورة وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا
يدخل الرجل الحمام إلا بممزرر ولا تدخله المرأة إلا من علة. ولا يتلاصق رجلان ولا
امرأتان في لحاف واحد.

ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي
قرباتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهُو من مزار
أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو
رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو
إذا خطبها، وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال.

وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا
نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحد وتركه التماثيل في
الأسرة والقباب والجدران والخاتم ولبس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن.

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول باسم الله وتناول بيمينك فإذا
فرغت فلتقل الحمد لله. وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن آداب الأكل أن تجعل
لبطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس، وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا
تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتن القدح عن فيك
ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل
بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق

بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك.

ونهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في أنية الذهب والفضة ولا بأس بالشراب قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيا أن يدخل المسجد، ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهى عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن.

وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك هو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التحلف لكثرة زحام الناس فيها.

باب في السلام والاستئذان والتناجي

والقراءة والدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك.

وإذا سلم واحد من الجماعة أجزاء عنهم وكذلك إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة، وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روى فيه ولا تبدئ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذي فلا يستقبله وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك.

والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجي اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذا أبقوا

واحدًا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. وقال عمر أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه، ومن دعاء رسول الله ﷺ كلما أصبح وأمسى «اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت» ويقول في الصباح «وإليك النشور» وفي المساء «وإليك المصير»، وروي مع ذلك «اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظاً ونصيباً في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضرر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير».

ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: «اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وأجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجاً ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويحتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وعند الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته. وتتعوذ من كل شيء تخافه وعند ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم

من شر ما خلق وذراً وبرأ ومن شر ما يتزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار.

ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضاً ومن شر كل دابة ربي أخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربته ولا يقلم فيه أظفاره وإن أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثاً وأرخص في مييت الغرباء في مساجد البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشى من قرية إلى قرية، ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع.

ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروى أن النبي عليه السلام لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون.

وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها.

باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم

والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والقصد والكفي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمير ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى ولا بأس بالاكْتِواء ولا بأس بالرقي بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فراراً منه.

وقال الرسول عليه السلام في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس وكان

عليه السلام يكره سئى الأسماء ويحب الفأل الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح ثم يصب على المعين، ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو.

ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهى عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك ويترفق بالملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق.

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد

وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتنفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرنى في ديني ودنياي».

ومن تئأب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العطاس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل وبالسهم بالرمي وإن أخرجوا شيئاً جعلاً بينهما محلاً يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب.

وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقاً فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها.

ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال النبي ﷺ «إن الله أذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب» وقال النبي عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس: «علم لا ينفع وجهالة لا تضر». وقال عمر: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم وقال مالك: وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء.

والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليفتل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به. وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقهاء في ذلك والفهم فيه والتفهم برعايته والعمل به.

والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله تعالى وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها والملجأ إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد:

قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقد من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهرس موضوعات شرح زروق

الصفحة	الموضوع
٥	ترجمة المصنف
٩	بداية الكتاب
٣٢	باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات
٩٠	باب ما يجب منه الوضوء والغسل
١١٤	باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يجزئ من اللباس في الصلاة
١٣٣	باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستحمام
١٦٤	باب في الغسل
١٧٢	باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم
١٨٤	باب في المسح على الخفين
١٨٩	باب في أوقات الصلاة وأسمائها
٢٠٣	باب الأذان والإقامة
٢١٢	باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن
٢٧٨	باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم
٢٩٢	باب جامع في الصلاة
٣٥٢	باب في سجود القرآن
٣٥٧	باب في صلاة السفر
٣٦٣	باب في صلاة الجمعة
٣٨٠	باب في صلاة الخوف
٣٨٥	باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى
٣٩٤	باب في صلاة الخسوف
٣٩٨	باب في صلاة الاستسقاء
٤٠٣	باب ما يفعل بالمختضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه
٤٢٤	باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت
٤٣١	باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
٤٣٥	باب في الصيام
٤٦٩	باب في الاعتكاف

- ٤٨٠ باب في زكاة العين والحراث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية
وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين
- ٥٠٣ باب في زكاة الماشية
- ٥١٥ باب في زكاة الفطر
- ٥٢٠ باب في الحج والعمرة
- ٥٦٧ باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من
الأطعمة والأشربة
- ٦٠١ باب في الجهاد
- ٦١٦ باب في الأيمان والندور
- ٦٣٠ باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع
- ٦٩٦ باب في العدة والنفقة والاستبراء
- ٧١٨ باب في البيوع وما شاكل البيوع
- ٧٩٤ باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتمق وأم الولد والولاء
- ٨١٠ باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة
واللقطة والغصب
- ٨٣٤ باب في أحكام الدماء والحدود
- ٩٠٣ باب في الأقضية والشهادات
- ٩٤٨ باب في الفرائض
- ٩٦٨ باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب
- ١٠٤٣ باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك
- ١٠٥٨ باب في الطعام والشراب
- ١٠٦٨ باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله عز
وجل والقول في السفر
- ١٠٨٩ باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب
والرفق بالملوك
- ١١٠٠ باب في الرؤيا والتأؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيول
والرمي وغير ذلك

فهرس موضوعات متن الرسالة

الصفحة	الموضوع
١١١٨	باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات
١١٢٠	باب ما يجب منه الوضوء والغسل
١١٢١	باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يجزئ من اللباس في الصلاة
١١٢٢	باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار
١١٢٤	باب في الغسل
١١٢٥	باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم
١١٢٦	باب في المسح على الخفين
١١٢٦	باب في أوقات الصلاة وأسمائها
١١٢٧	باب الأذان والإقامة
١١٢٨	باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من التوافل والسنن
١١٣٢	باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم
١١٣٣	باب جامع في الصلاة
١١٣٦	باب في سجود القرآن
١١٣٧	باب في صلاة السفر
١١٣٧	باب في صلاة الجمعة
١١٣٨	باب في صلاة الخوف
١١٣٨	باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى
١١٣٩	باب في صلاة الخسوف
١١٤٠	باب في صلاة الاستسقاء
١١٤١	باب ما يفعل بالمتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه
١١٤١	باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت
١١٤٢	باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
١١٤٣	باب في الصيام
١١٤٥	باب في الاعتكاف

- ١١٤٥ باب في زكاة العين والحراث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين
- ١١٤٧ باب في زكاة الماشية
- ١١٤٨ باب في زكاة الفطر
- ١١٤٩ باب في الحج والعمرة
- ١١٥١ باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة
- ١١٥٤ باب في الجهاد
- ١١٥٥ باب في الأيمان والندور
- ١١٥٦ باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع
- ١١٦١ باب في العدة والنفقة والاستبراء
- ١١٦٢ باب في البيوع وما شاكل البيوع
- ١١٦٧ باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتك وأم الولد والولاء
- ١١٦٩ باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب
- ١١٧١ باب في أحكام الدماء والحدود
- ١١٧٥ باب في الأقضية والشهادات
- ١١٧٨ باب في الفرائض
- ١١٨٢ باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب
- ١١٨٦ باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك
- ١١٨٧ باب في الطعام والشراب
- ١١٨٨ باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر
- ١١٩٠ باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالملوك
- ١١٩١ باب في الرؤيا والتأؤب والعتاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيال والرمي وغير ذلك

شُحْرُح

العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي

المعرف بزروق

المتوفى ١٩٩ هـ

مُلَى

مَتْنُ الرِّسَالَةِ

للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

المتوفى ٣٨٦ هـ

ووليّه

مَتْنُ الرِّسَالَةِ

اعتنى به وكتبه مؤلفه
أحمد فرید الزیدی



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

شرح
العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفايصي
المعروف بزروق
المتوفى ٨٩٩ هـ

على
مستن الرسالة
للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني
المتوفى ٣٨٦ هـ

وبلغته
مستن الرسالة

اعتنى به وكتب هوامته
أحمد فريد الزبيدي

الجزء الأول



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

شرح
العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفايبي
المعروف بزروق
المتوفى ٨٩٩ هـ

عامة
مستنصر السادة
الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي
زيد القيرزاني
المتوفى ٣٨٦ هـ

Title: **Šarḥ Zarrūq**
‘alā matn al-Risālah
(A book in Malīqī jurisprudence)

Author: Aḥmad Ben Muḥammad Zarrūq

Editor: Aḥmad Farīd Al-Miziyadi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 1196 (2 volumes)

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي
المعروف بزروق على متن الرسالة
المؤلف: أحمد بن محمد زروق


المحقق: أحمد فريد المزيدي

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 1196 (جزآن)

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى



مَشْهُورَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ زُرُوقٍ بِبَيْرُوتَ



مَشْهُورَاتُ
بَيْرُوتَ
دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ م ١٤٢٧ هـ

مَشْهُورَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ زُرُوقٍ بِبَيْرُوتَ

دار الكتب العلمية

بَيْرُوتَ - لِبْنَانُ

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكيات
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣١٤٣٨ - ٣١٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبية، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
هاتف: ١١/ ٥٨٠٤٨١٠ +٩٦١
فاكس: ١١٠٧٢٢٩٠ - ١١٠٧٢٢٩٠ +٩٦١

http://www.al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم ترجمة المصنف

هو أبو الفضل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي مولدا يعرف (بزروق) نسبة لجدته وقد كان أزرق العينين وهي زرقة موجودة لدى البربر فهو من قبيلة البرانس إحدى القبائل البربرية التي تسكن بين تازا وفاس. وقد تحدث عن مولده في كناشته فقال: ولدت يوم الخميس طلوع شمس ثامن وعشرين من المحرم سنة ست وأربعين وثمانمائة وتوفيت أُمِّي يوم السبت بعده وأبي يوم الثلاثاء بعده، كلاهما في سابعي فبقيت بعين الله بين جدتي الفقيهة أم البنين فكفلتني حتى بلغت العشر ثم إن عناية الله أدركت هذا الطفل رغم يتمه، ففي بلدته فاس تتلمذ على جملة من أكابر علمائها في الفقه والتصوف، فقد قال في كناشته: وصحبت جماعة من المباركين لا تحصى كثرة بين فقيهه وفقيره.

وفي سنة ٨٧٣هـ خرج من فاس قاصدا بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، فمر ببجاية والقاهرة ثم عاد إلى القاهرة بعد الحج وأقام بها سنة وصار له فيها أتباع ومحبون كما يقول الحافظ السخاوي ثم رجع لبلده فاس وأقام فيها مدة ثم غادرها ليستقر في مصراته - تقع على بعد مائتي كيلومتر شرق طرابلس الغرب - حتى توفاه الله سنة ٨٩٩هـ.

شيوخه:

تتلمذ شيخنا على عدد كبير من علماء فاس كأبي عبد الله القوري ومحمد بن علي القلصادي وعبد الله الفخار وأبي عبد الله المشدالي ومحمد بن قاسم الرصاع وأم هانئ العبدوسية ومحمد الزيتوني وغيرهم.

وفي القاهرة قرأ على: الحافظ السخاوي وشمس الدين الجوجري ونور الدين السنهوري وشهاب الدين الأبشيهي وأحمد بن عقبة الحضرمي وغيره.

تلاميذه:

قال في شجرة النور: وعنه ما لا يعد كثرة منهم الخطاب الكبير والخروي الصغير والشمس والناصر اللقانيان.. والولي الشعرائي والقطب أبو الحسن البكري وكفاه شرفا بأخذ هذين الشيخين عنه.

صفاته وشيء من أقواله:

حلاه ابن غازي في فهرسته فقال: صاحبنا الأود الخلاصة الصفي الفقيه المحدث الفقير الصوفي البرنسي.

وقال الشيخ عبد الله كنون: أطلق عليه علماءنا -رحمهم الله-: محتسب العلماء والأولياء. وهي صفة جليلة ضخمة لم يظفر بها غيره من علماء الإسلام، لا فيما قبله ولا فيما بعده.

وإنما صدق عليه هذا اللقب؛ لأنه ألزم الفقهاء بالتصوف وضبط التصوف بالفقهاء. فالفقهاء كثيرا ما يؤتون من سلوكهم وضعف صدق توجههم إلى الله، كما أن الصوفية أغلب ما يقع الإنكار عليهم من جهة مخالفة الشرع، والعمل لا يكون مقبولا عند الله إلا إذا كان خالصا لوجه الله وكان موافقا لشرعه.

مؤلفاته:

أما تأليفه فكثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير هذه بعضها:

في الفقه:

- ١- شرح الرسالة، وله عليها شرحان.
- ٢- شرح الوغليسية.
- ٣- شرح القرطبية.
- ٤- شرح قواعد القاضي عياض.

في التصوف:

- ٥- إعانة المتوجه المسكين إلى طريق الفتح والتمكين، مطبوع في الدار العربية للكتاب سنة ١٣٩٩هـ بتحقيق الدكتور علي خشيم.
- ٦- شرح المباحث الأصلية لابن البنا السرقسطي.
- ٧- شرح الحكم العطائية بلغت تسعا وعشرين شرحا طبع منها الخامس عشر والسابع عشر.
- ٨- النصح الأنفع والجنة للمعتصم من البدع بالسنة.
- ٩- قواعد التصوف وهو كما قال التنبكي في غاية النبل والحسن.
- ١٠- شرح حزب البحر.
- ١١- النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية.

١٢- شرح دلائل الخيرات. ١٣- شرح أسماء الله الحسنى.

في الحديث:

١٤- تعليق على البخاري طبع منه خمسة أجزاء بمطبعة حسان بالقاهرة على

نفقة ولي عهد أبي ظبي الشيخ خليفة بن زايد.

١٥- حاشية على مسلم. ١٦- شرح الأربعين.

١٧- رسالة في مصطلح الحديث.

في العقيدة:

١٨- شرح عقيدة الغزالي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الذي ابتداء الوجود بإحسانه، وشمله بفضله وامتنانه، فخلق وصور وحكم ودبر، وقضى وقدر، وأرشد ويسر، ثم هدى وأضل، ووفق وخذل، وتفضل في ذلك وعدل، لا يسأل عما يفعل، أحمده وأشهده، وأستعينه وأستغفره، وأسأله العافية والتيسير، والفتح فيما أوامره من كتب وتقرير، وأصلي على سيدنا محمد المختار، وعلى آله وأصحابه الأبرار، وأسلم عليه وعليهم كذلك، والحمد لله على ذلك.

أما بعد:

فإن العلم أفضل الأعمال، والتفقه في الدين أساس كل كمال، وإن رسالة ابن أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل، غزيرة النفع في الفقه والمسائل، من حيث أنها مدخل جامع للأبواب، قريبة المرام في الكتب والحفظ والاكتساب، وقد اعتنى بها الأوائل والأواخر، وانتفع بها أهل الباطن والظاهر، حتى صارت بحيث يهتدي بها الطالب المتبدئ ولا يستغني عنها الراغب المقتدي، ولم تزل الناس يشرحونها على مر السنين والدهور، والعلماء يتداولونها ويتأولون ما فيها من مشكل الأمور، نحو من خمسمائة سنة، ولم تنقص لها حرمة، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمة، مع ما فيها من عظيم الإشكال، ودواعي الإنكار من الحساد والإشكال، وهذه كرامة من الله لا تنال بالأسباب.

ومثله ما يذكر من أن من التزمها علما وعملا فتحت له أبواب، فكان ذا أربعة أو أحدها أو اثنين أو ثلاثة:

أحدها: علم حاصل، أو مال واصل، أو صلاح كامل، أو جاه فاضل حسبما استقرئ ذلك في الغالب، وأخذ من كلامه بعض المطالب، وسنذكره في محله إن شاء الله تعالى وما ذاك إلا لإرادة وجه الله، ودوام اللجأ إلى الله، فقد حكى أنه كان يجعلها في محرابه الذي يصلي فيه ليلا ويدعو الله أن يجعلها مكان عقبه؛ لأنه لم يكن له عقب، فلم تزل تتلى حتى لقد ذكر أنها منذ وجدت إلى الآن يخرج لها في كل سنة شرح وتبيان.

إما من عالم كبير أو من نحير، أو ممن هو مثلي فقير حقير، فوضعت هذه العجالة بحسب الوسع والتيسير، وقدر ما انتهى إليه فهمي القاصر وعلمي القصير، معتمدا على رب السموات والأرض أن يجعله رحمة لعباده، وبركة شاملة في أرضه

وبلاده، وأن ينفع به الخاص والعام، بجاه محمد عليه الصلاة والسلام، وقد اجتنبت فيه الإطناب الممل، وفارقت الاختصار العنيف المخل، واعتمدت النقل دون التعليل، وأخذت عيون المسائل إلا في القليل، وآثرت النقل من كتب المتأخرين لما لهم من الجمع والتحرير، واخترت جماعة مشهورة لها بحث وتحقيق، ليرجع إليها فيما فيه من معقول ومنقول، ويحقق في كل مفهوم ومنقول، غير أبي قصدت لتصحيح المتن وبيان المشكل وتتميم الناقص فلم يتيسر لما علي من كلفة السفر، وعدم العدة في فرعه وأصله مع ما اعتراني من الأعراض والأمراض، فلذوي الفضل قبوله بإنصاف من غير تعنت ولا اعتراض.

فإن من صنف استهدف، ومن أبرز للوجود عمله، فقد ولي الناس حكمه، وعلى الله المعتمد في بلوغ التكميل وهو حسبنا ونعم الوكيل، وقد وضعت رموز المشايخ منهم الشيخ الفقيه الصالح العلامة الشهير شرقا وغربا سيدي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي بفتح الواو المعجمة وتشديد الميم ثم التونسي المتوفى سنة ثلاث وثمانائة في سن نيف وثمانين سنة وصورة الرمز له (ع)، ومنهم الشيخ الفقيه العالم القاضي العدل وإمام أهل عصره في الإنصاف والاعتبار أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهوري قاضي الجماعة بتونس وبه تخرج ابن عرفة وغيره من الكبار ثم توفي رحمه الله في سنة ست وأربعين وسبعمائة وصورة رمزه (س) في كتابه على ابن الحاجب المشهور كمختصر ابن عرفة فمنهما النقل وعليهما الاعتماد ثم الشيخ الصالح العلامة فريد وقته علما وديانة أبو المودة غرس الدين خليل بن إسحاق بن الجندي المصري القاهري المتوفى سنة تسع وستين وسبعمائة وهو من الديانة والعلم بالمكان العظيم.

وقد شرح ابن الحاجب بالتوضيح فتبع ابن عبد السلام وأتى بمختصره في الفتاوى حجة في الإسلام وقد رمزنا له على الكتابين بما صورته (خ) وهو رمزه لنفسه في توضيحه والشيخ تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري قاضي المالكية في وقته وقد شرح المختصر بكبير وصغير وشرح الإرشاد في ستة مجلدات وجمع كل ما حصله في شامله باختصار فأنا أنقل منه لا من غيره لكونه جامعا مغتنيا بالمشهور وإن كان في اختصاره للخلافات قصر في بعض أبواب والمشهور ومحفوظ عنده وجعلت رمزه (م)

لعدم خفائها به؛ لأن رمز بعض شيوخنا له (ب) فإنها قد تدرج في الخط فلا تعرف وتوفي رحمه الله سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة والله تعالى أعلم.

وقد أخذت ذلك في أول الكتاب من شرح شيخنا الفقيه الصالح أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ثم الجزائري وكانت الديانة أغلب عليه من العلم فكان يتحرى في النقل أتم التحري وإن كان لا يستوفيه في بعض المواضع توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين وثمانمائة عن ست وتسعين سنة وكتابه على ابن الحاجب وله تأليف غيره واعتمدت فيها بعد الثلث الأول إلى آخر الكتاب شرح الفقيه الفاضل أبي العباس القلشاني لأنه صحيح النقل، وربما ذكرت طريقتان من اختصار الشيخ الصالح أبي محمد الشيبني لشرح الشيخ تاج الدين بن الفاكهاني، وذلك في الأوائل.

فأما العقيدة فاعتمدت فيها على شرح الشيخ ناصر الدين المشدالي تلميذ الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي وعمدة الشراح في ذلك ثم شرح شيخنا أبي العباس أحمد بن البزليبي المعروف بجلو لو أحد الأئمة بتونس وقد شرح جمع الجوامع ومختصر الشيخ خليل ونفع الله بكتبه في حياته وهو الآن حي كان الله له في الدارين، وما سوى ذلك فهو معزو لأهله وبالله سبحانه التوفيق.

فأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما فليس ما ينسب إليهم بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم فهو يهدي ولا يعتمد وقد سمعت أن بعض الشيوخ في بأن من أفتى من التقييد يؤدب والله أعلم وقد توفي الجزولي الشيخ عبد الرحمن بن عفان رحمه الله في حدود الأربعين وسبعمائة عن مائة وعشرين سنة وسيدي يوسف بن عمر الفاسي رحمه الله تعالى بعده بنحو عشرين سنة بل زائدا عليها بمدينة فاس وكانت شهرتهما بالصلاح كشهرتهما بالعلم أكثر.

وقد افتتحنا الكتاب بالكلام على البسملة فلنقتد بهما على وجه الاختصار:

فقلوه: (بسم الله) خبر مبتدأ محذوف تقديره ابتدائي أو افتتاحي بذكر اسم الله تبركا به، وقال الترمذي الحكيم هي في أول كل سورة من القرآن قسم على أن ما في هذه السورة حق وفي ذكرها إناس من هيبة الكلام بذكر الرحمة والله اسم لذات المعبود الحق الغني عن العلة والفاعل الموصوف بصفات الألوهية وإن شئت قلت الموصوف

بصفات الكمال المتزه عن النقص والمثال وإن شئت قلت هو الظاهر الربوبية بالدلائل المتحجب عن الكيفية والأوهام، وإن شئت قلت الذي تقدست عن سمة الحوادث ذاته وشهدت بوجوده مبدعاته ودلت على وحدانيته آياته.

(والرحمن الرحيم): اسمان مشتقان من الرحمن جريان على صيغ المبالغة والثاني أبلغ من الأول بل والأول مقتض للإيجاد والثاني للإمداد ولذلك اختص بالمؤمنين في قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] فانظر ذلك وبالله التوفيق.

قوله: (وصلى الله على سيدنا محمد) من الناس من يعطفه بالواو على أن الجملة خبرية والمراد قد صلى الله على محمد فما عسى أن تبلغ صلاتنا عليه ومنه من يراها طلبية لفظها لفظ الخبر ومعناها الدعاء والتقدير يا الله صل، والصلاة من الله على نبيه الإقبال عليه بزيادة التشريف والتعظيم.

ومن الملائكة الدعاء والاستغفار ومن سائر العباد الدعاء بزيادة التشريف والتعظيم والسيد من له السؤدد أي الشرف الكامل ثم هل هو سيد منا أو سيد تملكنا كلا المعنيين صحيح لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقد بعث فيهم من أنفسهم بضم الفاء وأنفسهم ومحمد مفعول من الحمد منقول من الصفة سمي بذلك ليكون محمود في السماء والأرض فكان أحمد من حمد بضم الحاء وأحمد من حمد بفتحها لأنه الحامد بجميع الحامد داعي الجميع من الكثرة إلى الواحد له مقام الحمد وبيده لواء الحمد يوم القيامة وأمة الحامدون صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا) وآله كل من رجع إليه بنسب خاص مع نسب صحيح: أي أهل بيته كبنين هاشم وبني المطلب الذين تحرم عليهم الصدقة وقيل كل من آل إليه: أي رجع بنسب أو سبب وهم أمة واختاره الأزهري وغيره وصحبة أصحابه جمع صاحب وصحابي وهو كل من اجتمع به مؤمنًا عند جمهور المحدثين وقيل غير ذلك.

فائدة:

قال أبو زرعة: مات عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألف كلهم رآه أو روى عنه ذكره غير واحد منهم ابن القطان في مراتب الصحابة وابن الأثير في

جامع الأصول فانظره وقوله وسلم تسليما هو بحسب ما قدر في صلى فإن قلنا خبرية فالمراد الإخبار عن ذلك وهو موافق التعظيم وإن قلنا طلبية فالتقدير وسلم يا رب تسليما.

تنبيه:

الترجمة ثابتة في آخر الكتاب باتفاق رواه وشراحه وغيرهم واختلف فيها ههنا والمقبول عدم ثبوتها وعلى ثبوتها.

فقوله: (قال). بمعنى يقول أوقع الماضي موقع المستقبل.

وقوله (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني) ذكر كنيته إذ كان يعرف بها لا تعظيما لنفسه ثم ذكر اسمه الذي وقع التكني عليه ثم ذكر والده بكنيته ولم يذكر اسميه وهو عبد الرحمن اكتفاء بها ثم ذكر داره التي يعرف بها وهي دار العلم والدين قديما وحديثا وأصل نسبته الأصلية وهو النفرزي بل النفرزوي لأنه من نفرزى من بلاد الحرير مولده ٣١٦ وتوفي سنة ٣٨٦ ودفن بداره بدار القيروان.

فأما فضله ودينه وزهده فأشهر من أن يذكر قالوا وكان ينكر الكرامات ثم اختلفوا هل حقيقة أو حماية للذريعة وهل رجع أم لا والله أعلم.

(الحمد لله الذي ابتداء الإنسان بنعمته) الألف واللام في الحمد تحتمل الاستغراق أي: كل المحامد لله والعهد أي الحمد لله الذي حمد نفسه به في أزلة إذ علم عجز خلقه عن حمده فحمد نفسه بنفسه والإنشاء أي أنشئ الحمد لله.

وحقيقة الحمد: الثناء الجميل بالقول سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل أي بالأفعال أو بالصفات وإضافته إلى الله تعالى إضافة استحقاق وملك فلا يستحق الحمد إلا الله ولا يثنى عليه حق الثناء سواه لأن الثناء تابع للمعرفة ولا يعرف الله إلا الله وقوله: ابتداء: أي بدأ وبرأ وخلق وأوجد أو بادئ أي فاتح وأوجد الإنسان أو الجنس الآدمي الذي سمي إنسانا لكونه يؤنس أي يرى عكس الجن لأنه يجتن أي يستتر أو لأنه يؤنس بعضه ببعض أو لأنه عهد إليه فنسى بنعمته أي بسبب نعمته التي واجهه بها حتى أوجده ولولا إنعامه عليه بإيجاده ما وجد إذ لا حاجة له فيه وهو مفتقر إلى موجد وقيل مصحوبا بنعمته إذ لولاها ما تم له وجود فالباء على هذا لمصاحبة وعلى الأول للسببية

وكل صحيح. قال ابن عطاء الله في الحكم نعمتان ما خرج موجود عنهما ولا بد لكل مكون منهما نعمة إيجاد ونعمة إمداد أنعم عليك أو لا بالإيجاد وثانيا بتوالي الإمداد انتهى.

(وصوره في الأرحام بحكمته) التصوير: التخطيط والتشكيل والأرحام جمع رحم وهي المشيمة التي يكون فيها الولد إلى خروجه سميت بها الارتحام المولود بها قبل خروجه للدنيا وقيل: جمعها هنا باعتبار أفراد الخلق وقيل باعتبار الظلمات الثلاث والله أعلم.

والحكمة الصفة المقتضية للإتقان فهي أخص من العلم.

(وأبرزه إلى رفقته وما يسره له من رزقه): أبرزه أظهره وأخرجه من العدم إلى الوجود ثم من الوجود الغيبي إلى الوجود العيني وما أظهره فيهما إلا لظهور رفقته وجريان رزقه إذ رفق به في بطن أمه فحفظ وجوده حتى جعل وجهه لظهر أمه لئلا يتأذى بحر غذائها ورفق به بعد خروجه بأن جعل حجرها مهادا وثديها سقاء إلى غير ذلك ورزقه في بطنها ما يتغذى به من دم الحيض وغيره وبعد خروجه ما يجري له من لبن فما بعده فما في قوله وما يسر موصول بمعنى الذي أي والذي يسر وهياً وأعد بمعنى وفيه أن الرزق معد قبل بروز الوجود وهو صريح في الحديث إذ قال: فيكتب رزقه وأجله وشقى أو سعيد وهو في بطن أمه والرزق كل منتفع به حلالا كان أو حراما لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦].

وقد علم أن ثم من لم يأكل قط حلالا، ولا يأكل أحد رزق أحد وقد قالت المعتزلة الحرام ليس برزق وهو مردود بما يطول ذكره فانظره وضمير رزقه يحتمل عوده للميسر وللميسر له والثاني أظهر والله أعلم.

(وعلمه ما لم يكن يعلم) أي وعلم الله الإنسان ما لم يكن عالما به قبل لأنه ولد جاهلا لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾ [النحل: ٧٨] وذكر في هذه الآية أن أصل وجودنا الجهل وأنه تعالى الذي خلق لنا ما يتوصل به إلى العلم وهو السمع والبصر والفؤاد وذكر حكمة ذلك بقوله تعالى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ٥٢] فتضمن أن ذلك كله نعمة يجب الشكر عليه والله أعلم.

(وكان فضل الله عليه عظيماً): أي لم يزل فضل الله الذي هو إحسانه وإكرامه ولا يزال عليه أي على الإنسان عظيماً في الماضي والمستقبل والحال إذا مده بالنعم وأوجده من العدم وخصه بالكرم وذكره في القدم والفصل إعطاء الشيء من غير علة ولا سبب ولا استحقاق، قال ابن عطاء الله في الحكم عنايته فيك لا لشيء منك وأين كنت حتى واجهتك عنايته وقابلتك رعايته لم يكن في أزاله إخلاص أعمال ولا وجود أحوال بل لم يكن هناك إلا محض الأفعال وعظيم النوال انتهى.

وهو عجيب في شأنه (ونبهه بآثار صنعته) أي نبه الله الإنسان لما يريد منه من معرفته بآثار صنعته فيه الدالة على قدرته بإبرازها على إرادته بتخصيصها وعلى علمه بإتقانها وعلى حياته بوجودها كذلك وعلى كماله بنقصها وإن تنبه كان ذلك محجة وسبيلاً إليه وإن لم ينتبه كان حجة ووبالاً عليه ولا يلزم من هذا كون النظر والاستدلال أول الواجبات ولا المعرفة بل كونها مطلوبة فقط والتحقيق ألماً واجبة بالدليل الإجمالي مندوبة بالدليل التفصيلي وقد حكى ذلك (ع). عن ابن رشد في نوازه ولا خلاف في أن الخروج من التقليد مطلوب وإن لم يكن واجباً.

قال ابن رشد: ولا يلزم فيه اصطلاح معين والقول بذلك بدعة بل بأي وجه أمكن فإذا استدل على وجود الباري وكماله بوجود المخلوقات وعلى صدق الرسل بالمعجزات خرج عن التقليد هذا معنى كلامه وقال بعضهم: مجموع ذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝﴾ [البقرة: ٢١-٢٤] فتأمل ذلك وفي كلام الشيخ أربعة منبه وهو الله ومنبه وهو الإنسان ومنبه به وهو آثار الصنعة ومنبه عليه وهو ما تضمنته الآثار من التعريف والله أعلم.

(وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه) أي وأعذر الله للإنسان أي بالغ له في العذر بعد التنبيه لتقطع حجته ببعث الرسل مبشرين بالفلاح لأهل الصلاح ومنذرين بالنار لأهل العار كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّأ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۝﴾ [النساء: ١٦٥] الآية.

فجاءت الرسل عليهم السلام بثلاث التنبيه على مدركات العقول كالعلم بوجود

البارئ واتصافه بالكمالات وانتفاء النقائص عنه وتخصيص أحد الجائزين بالإثبات كالبعث وتوابعه أو بالنفي كفناء الدنيا وأهلها أو بعض ذلك وتقرير أوامر الله ونواهيه ترغيباً وترهيباً وتصويراً وغير ذلك والمرسلين جمع مرسل وهو لغة: السفير المصلح قاله الجوهري، وشرعاً: نبي أمر بتبليغ ما أوحى إليه، وقيل: إن جاء بشرع جديد أو كتاب جديد فرسول وإلا فبني فقط فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا، والنبي: إنسان أوحى إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول وإلا فلا وقيل غير ذلك أي ما تقدم فوجه والخيرة بالكسر وبالفتح المختارين من خلقه ظاهره حتى الملائكة وبه حزم عز الدين بن عبد السلام.

وإن أرسل بني آدم أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عامه بني آدم وعامة الملائكة أفضل من عامة بني آدم قال وربما فضل مؤمن بزيادة مجاهد ونحوها، وقال غيره من غلب عقله على شهوته فكالملائكة أو أفضل ومن غلبت شهوته على عقله فكالبهيمة أو أضل قال بعض شيوخنا ولم نقف لهم في الأنبياء على كلام قال وقد منع بعضهم الكلام في هذه المسألة رأساً ورآه من الفضول.

(فهدي من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله) لما ذكر منه الله على عبد بوجوده وموجوده وقيام حجته عليه في أوامره ونواهيه ذكر أن التوفيق إليها والهداية لها من فضل الله ورحمته وأن الإضلال عنها والخذلان فيها من قضائه وعدله فعاد الأمر إليه كما بدأ منه وقد ذكر الشيخ هنا ستة أشياء ثلاثة تقابلها ثلاثة: الهداية: ويقابلها الضلال، والتوفيق: ويقابله الخذلان، والفضل: ويقابله العدل فالتوفيق من فضله تعالى والخذلان من عدله عز وجل والهداية نتيجة التوفيق كما أن الخذلان نتيجة الضلال والتوفيق توجه الإعانة من الله لعبده بهدائه أي إرشاده لما يوافق أمره التكليفي بخلق القدرة على ما يريد منه مع ما يريد منه في محل العبد والخذلان صرف الإعانة من الله تعالى عن العبد بإضلاله أي إتلافه عن موافقة أمره التكليفي بخلق القدرة على مخالفة أمره مع مخالفته في حال العبد فرجع التوفيق والخذلان للموافقة والصرف والهداية والضلال للإرشاد والتلف وذلك أصلها لغة عند تحقيق النظر، وقد تطلق الهداية على بيان طريق الحق لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢] ﴿ وَأَمَّا

ثُمَّودٌ فَهَدَيْنَهُمْ ﴿ [فصلت: ١٧] وليس المراد هنا بل المراد خلق الضلالة والاهتداء لاختصاصه بالإضافة إلى الله تعالى لخلقهما في وجود العبد قال التفتازاني: نعم قد تضاف الهداية إلى النبي ﷺ مجازاً بطريق التسبب كما تسند إلى القرآن وقد يسند الإضلال إلى الشيطان كما يسند إلى الأصنام قال ثم المذكور في كلام المشايخ إن الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هداه الله فلم يهتد مجاز، أعني الدلالة والدعوة إلى الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الصواب وهو باطل لقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦] الآية ولقوله عليه السلام: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون» مع أنه بين الطريق ودعاهم إلى الاهتداء^(١).

انتهى فتأمله وبالله التوفيق.

وفي كلام الشيخ إشعار بما ذكر لما تقدم من ذكر التنبيه والإعذار المتضمن للبيان والإيضاح مع ما بعده والفضل الإعطاء بلا سبب ولا علة والعدل ما للمالك أن يفعل من غير منازع وسيأتي هذا المعنى في الباب الأول إن شاء الله تعالى.

(ويسر المؤمنين ليسرى وشرح صدورهم للذكرى فأمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم).

يسر: هيا وأعد، والمؤمن: المصدق بالله على ما يليق به وبما جاء عن الله على ما جاء عنه، واليسرى: الجنة وقيل: السهولة والسماحة في الدنيا والآخرة إذا رفع عنهم القتل والذل والإصر وأوجب لهم الأمن من الخلود في النار وجعلهم خالدين في الجنة وهذا هداية لمنافعهم بما هدوا إليه من الإيمان قال تعالى: ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ [الحج: ٢٤] وقال عز من قائل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ﴾ [يونس: ٩] الآية، وقال عز وعلا: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ٧] الآية، فهو سبحانه الذي تفضل بالإيمان، ثم تفضل بثواب الإيمان ومن بشوته فيسر للمؤمنين كل خير أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً وشرح: بمعنى فسخ ووسع والصدور جمع صدر

(١) رواه البخاري (٢٥٣٩/٦)، ومسلم (١٤١٧/٣) والنسائي في الكبرى (٥٠/٥) وأحمد (٤٢٧/١).

وهو ما حوالي القلب سمي به القلب هنا مجازا وتعبيرا عن الشيء بمحلّه ولازمه والذكرى التذكير بما ذكروا به من آثار الصنعة وما جاء عن السنة المرسلين من وحيه، ودليل تذكيرهم بما ذكروا به ظهور الإيمان عليهم ودليل صحة الإيمان ظهور الشهادتين على اللسان حتى قيل: إن النطق بهما شرطه والمشهور شرطه فلا إيمان لمن لم ينطق بالشهادتين وإن اعتقد بقلبه إلا أن يكون له مانع من إكراه أو احترام منية على المشهور. وقيل: لا يصح بناء على الشطرية وقيل يصح مطلقا بناء على أنه فرض مستقل ولا خلاف في كفر الممتنع كثيرا ونحوه وذكر ذلك الآبي في شرح مسلم وغيره والإخلاص شرط صحة في العقد.

والنطق وهو إرادة وجه الله وامتنال أمره بذلك وهو فرض في كل عمل صالح وقد قال الشيخ في آخر الكتاب وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله العظيم والعمل بما جاءت به الرسل والكتب. بمعنى إثبات حكمه على وجهه حيث لا احتمال من الاعتقادات؛ لأن من أحل حراما قطعيا أو حرم حلالا قطعيا كافر إجماعا والعمل به. بمعنى الحركة في تحصيله وفعله من كمال الإيمان لا من صحته.

واختلف في العمل بالقواعد الأربع هل هي شرط صحة فيكفر تاركها وإن أقر بالوجوب وقاله ابن حبيب وابن الجهم والحكم بن عتيبة أولا وعليه الجمهور إلا في الصلاة فإن أكثر المحدثين مع أقل الفقهاء يقولون بكفر تارك الصلاة وأكثر الفقهاء مع أقل المحدثين يقولون: إنه عاص مستباح الدم حدا والله أعلم.

والظاهر أن الشيخ إنما قصد وصف المؤمن الكامل الذي تم له التوفيق والهداية فمراده بالعمل إيقاع الطاعات بدليل قوله وتعلموا ما علمهم يعني ما أوجب عليهم تعلمه أو ندبهم إليه أو أباحه لهم لا مانع منه كالسحر وغيره والواجب من العلم ما لا يؤمن الهلاك مع جهله والندوب ما يكون كمالا أو موصلا إلى كمال والمباح ما لا ضرر فيه كما يأتي في تعلم الأنساب ونحوه وفي استغنائهم بالحلال عن الحرام تجنب الشبهات لدخول جزء من المحرم فيها والحد في اللغة المنع وفي الشرع ما منع من الزيادة عليه وتعديه إلى غيره كعدد الركعات في الصلاة، والرجعيات في الطلاق والحدود الشرعية موضوعة للامتناع من العود لما وقعت فيه مع أنه لا يزداد عليها والاستغناء

الاكتفاء، والحلال: ما انجلت عنه التباعات فلا حق فيه للخلق ولا منع فيه من الحق، والحرام: ما أوجب الشارع احترامه أي: تجنبه واتقائه وما من حلال إلا ويقابله حرام وبالعكس كالبيع يقابله الربا والنكاح يقابله الزنى فمن استغنى بالحلال عن الحرام كان مهديا ومن لم يفعل كان على وجه من الضلال وإن لم ينته إلى الكفر فيخشى عليه من خاتمة السوء لأن المعاصي بريد الكفر وقد تكلم الشيخ على جانب السعادة فكان دليلا على مقابله للكفار والله ولي التوفيق بمنه وكرمه.

(أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانات مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ورغائبها وشيء من الآداب منها).

يعني أما بعد ما تقدم من حمد الله والثناء عليه وذكر ما من به على الإنسان من الميرة والإكرام؛ فإن السؤال ورد علي بكذا فهي إذا كلمة فصل تضمنت معنى الشرط وقد كان رسول الله ﷺ يستعملها في خطبه ومكاتبته وجرى السلف في ذلك على سنته، وقيل: إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام قال النووي: والتحقيق إن فصل الخطاب: الذي أوتيه الفصل بين الحق والباطل في الحكم وفي الكشف هي من فصل الخطاب، وفي الترمذي: ما يدل لأن أول من تكلم بها يعقوب عليه السلام لبنيه فقال: أما بعد فإن أهل بيت أهل بلاء الحديث، وقيل: أول من تكلم بها داود عليه السلام وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: يعرب بن قحطان فالله أعلم بذلك، وأعاننا قوانا المتكلم ومعه غيره فهي نون الجمع ويحتمل نون المعظم نفسه أي من حيث ما احتوت عليه لا من حيث إجلالها والله أعلم.

والمخاطب بإياك قيل الشيخ الصالح أبو محفوظ محرز بفتح الراء وهو ابن خلف الصد في المشهور بتونس، وقيل: هو الشيخ الصالح الشهير الكبير أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد السبائي وعلى الأول اقتصر أصحاب التقايد وعلى الثاني اقتصر المؤرخون ويحتمل اتفاقية الجمع وإلا فالأول أرجح والرعاية: المراقبة والمحافظة، والإيداع: التوكيل بالحفظ والودائع: الأشياء الموكلة بحفظها.

قال الشيخ: والمراد بها هنا الجوارح السبع التي هي الفرج والبطن والعين والأذنان واللسان واليدين والرجلان فإنها أمانات عند العبد ليحفظها ويتنفع بها والحفظ الصون والحيطة من الاختلال وغيره وما أي وحفظ الذي أودعنا من شرائعه التي جاءت بها الرسل من عبادات وغيرها فحفظ الشرائع بالعمل بها فعلا وتركها وهي الاستقامة ورعاية الودائع بالتقوى وهي بجانبة، كل ما نهي الله عنه وهذا هو المطلوب من كل العباد وقد قال ابن عطاء الله: في الحكم خير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك فالشيخ طلب خير المطالب وبدأ بنفسه لأنه المأمور به شرعا ففي الحديث أنه عليه السلام أمر بذلك وكان يفعله في نفسه وفيه سر التواضع وإظهار الافتقار والاستعداد للإجابة والله أعلم.

وفي كلام الشيخ جواز سؤال كتب العلم والإجابة له قد اختلف فيه قديما والصحيح إذ ذاك الجواز لأن النبي ﷺ أمر بالكتب لأبي شاه وأذن لعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك في كتب ما يسمع منه في الغضب والرضا قائلا «لأني لا أقول إلا حقا» صلى الله عليه وسلم.

قال اللخمي: ولا يختلف في ذلك اليوم لقصور الهمم وقلة حفظ الناس والله أعلم. والجملة الجماعة من الكلام المضاف بعضه إلى بعض والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه فمرجع الاختصار إدراج كثير المعنى في قليل اللفظ فتأمل ذلك، والوجوب في اللغة السقوط ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي سقطت ووجبت الشمس سقطت وهو في العرف سقوط الحكم في موضعه العقلي أو الشرعي بوجه لا يمكن انفكاكه فينقسم إذا إلى عقلي وشرعي والمراد هنا الواجب الشرعي وهو مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف فعله اقتضاء جازما. ويقابله المحرم وهو ما اقتضى الخطاب المذكور على الوجه المذكور تركه كذلك، والمندوب كالواجب إلا أنه بغير جازم، والمكروه كالمحرم إلا أنه بغير جازم أيضا وشرط السبكي كونه بنهي مخصوص وإلا فهو خلاف الأولى، والمباح: ما استوى طرفاه وهذه هي أحكام الشريعة وأقسامها وأحكام المكلفين وللناس عنها عبارات: وهي من فن علم الأصول والأمور جمع أمر وهو الشأن والديانات: جمع ديانة وهي المعاملة ومنه قوله: "كما تدين تدان" أي كما تعمل تعامل وكما تفعل تجازي.

فالمراد ما يدان الله به أي يعامل مجازا والأحكام إنما هي ثلاث: ما تنطق به الألسنة مفرد أو مركبا مع فعل أو تعتقده القلوب مفرد أو مركبا مع فعل أو قول أو تعمله الجوارح مفردا أو مركبا مع غيره وسيأتي بيان ذلك عند قوله وقد فرض الله سبحانه على القلب إلى آخره فقوله: ما تنطق به إلى آخره بيان لمواقع أمور الديانات وما يتصل بالواجب من ذلك أي ما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح من السنن أي من الطرائق الشرعية فإن السنة لغة الطريقة وما رسم لاتباع والمراد بها عرفا طريقة محمد ﷺ التي لم يدل دليل على وجوبها ثم إن كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالوتر والعيدن والاستسقاء أو فهم منه أدامتها كصلاة خسوف الشمس فسنة مؤكدة أي لا يسع تركها، وإن لم يأثم التارك لها وإن اختل الإظهار أو الدوام فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل كما نص عليه الشيخ فيهما بعد لأن صلاة الليل أظهرها ولم يداوم على إظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضي الله عنها: "من حدثكم أنه كان يصلي الضحى فقد كذب"، وصح نقلها عنه عليه السلام من غير وجه فتأمل ذلك وإن وقع الترغيب فيها فقط بمجرد قول: كقوله: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» فرغيبه وكذا بمجرد فعل كالركعتين بعد المغرب وإحياء ما بين العشاءين ونحوه وإنما اختلف في ركعتي الفجر اعتبارا بمدرك الحكم والله أعلم.

وإن كانت منوطة بالفوائد كالأكل والشرب واللباس والسفر ونحوه فهي الآداب هذا ما اقتضاه كلام الشيخ وهو قريب من اصطلاح الشافعية والمحدثين فأما أهل المذهب فكل ما وراء الفرض عندهم نافلة لأن أصل النفل الزيادة ثم يفصل إلى سنة مؤكدة ومخففة ورغبية ونافلة وهي الفضيلة.

قال ابن بشير ولا فرق بينهما إلا كثرة الثواب وقلته وقد اضطرب أهل المذهب في ذلك بما يفهم منه إن ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه وبالله التوفيق.

(وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله وطريقته).

يروى بالكسر عطفًا على شيء من الآداب وبالرفع للاستئناف وبالفتح عطفًا

على قوله جملة مختصرة وهو أولى ولا سيما على ما روى الشيخ كتب أولاً باب العقيدة وجمل من الفرائض فما بعده فراجعه فطلب جملاً من أصول الفقه كما ذكر، والجمل: جمع جملة وهي الجماعة من المسائل وغيرها ومراده بأصول الفقه أهمات مسائله التي ترجع إليها فروعه كمسألة بيوع الآجال وبيع الدين بالدين وبيع الغائب ونحو ذلك، وبفنونهم: فروعه المتفرعة عن تلك الأصول الراجعة إليها والمأخوذة منها وكلا الأمرين في كل الأبواب إلا القليل فينفرد بالأخير لا بالأول والله أعلم.

والفقه: العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية فلا فقيه إلا المجتهد وإطلاقه على من دونه مجاز أي على الحافظ له والخائض فيه كما هو الاصطلاح اليوم القرافي ويقال: فقه بكسر القاف: إذا فهم وافتحها إذا سبق غيره إلى الفقه وبضمها إذا صار الفقه له سجية فهو في اللغة: الفهم والله أعلم.

والمذاهب أقوى في النفس حتى يتقلده في نفس وفي حق غيره لراجحيته عنده ومالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة فقهها وحديثاً بعد التابعين، قال النووي: وقد اجتمعت طوائف العلماء على إمامة مالك وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ، وقال الشافعي رحمه الله: مالك أستاذي وعنه أخذت العلم وهو الحجة بيني وبين الله تعالى وما أحد أمن علي من مالك، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، وقال عليه الصلاة والسلام: «يوشك أن^(١) يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

قال القاضي عبد الوهاب: ولم يشتهر بعالم المدينة من الأئمة الأربعة غيره فهم لا ينازعونه في هذه المزية وحمل غير واحد الحديث عليه كابن عيينة وأمثاله ومن جرى له ذلك قبل مالك لم يدم له ولم يشتهر به شهرته ويكفي في راجحيته كونه إمام دار الهجرة في خير القرون، ومتبوع أهل المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة كما صح في الحديث، وإن اختلفت رواياته وعصم الله مذهبه من أن يكون فيه

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٨/١) والترمذي في السنن (٤٧/٥) والنسائي في الكبرى (٤٨٩/٢)

وانظر التمهيد لابن عبد البر (٣٥/٦).

ذو هوى موسوم بالإمامة وجعله مقدما عند الكافة؛ حتى إن كل ذي مذهب إنما يختار مذهبه بعد مذهبه وجعل رؤساء مذهبه حجة بعده في الحديث كالفقه، قد خرج لهم البخاري وما ملأ كتابه إلا بهم فهم الحجة الثقات والأئمة الأثبات الذين برزوا ولم يثبت ذلك لغيرهم وإن كان صالحا أمينا ومن طالع مناقب الأئمة الأربعة عرف علو مراتبهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم وترجح عنده أحدهم على ما يتعرف من مراتبهم.

ويرى مع ذلك أن مالكا أعلى منهم وأسناهم ألا ترى أن الشافعي تلميذه وأحمد تلميذ الشافعي فيرحم الله ابن الأثير حيث قال: كفى مالكا شرفا أن الشافعي رحمه الله تلميذه وكفى الشافعي شرفا أن مالكا شيخه قلت وكذا ما بين أحمد والشافعي رضي الله عنهم فأما أبو حنيفة فقد حكى غير واحد أنه لقي مالكا وأخذ عنه بعض شيء من الحديث فهو إذا شيخ الكل وإمام الأئمة وكلهم على هدى وتقى وعلم وورع وزهد وبالله التوفيق وسيأتي تاريخ الجمع وبعض مناقبهم آخر الكتاب إن شاء الله.

واختلف الشيوخ هل المذهب والطريقة مترادفان أو متغايران وعلى التغاير فقول:

المذهب ما أفتى به والطريقة ما أخذ به في نفسه.

وقيل: المذهب: ما قاله بنفسه والطريقة ما قاله أصحابه على أصوله وهذا الذي رجحه ابن ناجي وغيره والله أعلم.

(مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين).

يعني سألتني أن أكتب لك مع الجملة المختصرة والجمل من أصول الفقه وفنونه ما سهل: أي يسر وقرب للفهم سبيل أي طريق ما أشكل: أي اشتبه واحتلط من ذلك أي من الجملة وتفصيلها الواجبة والمندوبة والجمل وما احتوت عليه من أصول الفقه وفنونه في المذهب المذكور إذ في كلام الإمام وتابعيه مشكلات قام ببيانها من بعدهم فأبانوا عن مشكلها وفسروا مبهمها والتفسير: التبيين والإيضاح وقيل التفسير مغاير للتبيين والأول أشرف من الثاني ولذلك أضاف الشيخ التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لأن التفسير: الكشف عن المراد من اللفظ والتبيين: توصيل المعنى المراد بعبارة واضحة فهو تابع والراسخون جمع راسخ والراسخ الثابت في العلم وغيره ثبوتا لا

يتزحزح ولا يتزلزل ولا يجيد به عن موقعه في توقيح ولا فهم والمتفقهون جمع متفقه أي بالغ في الفقه مبلغ الرد والقبول والتقلب فالمراد المتخلون للفقه على وجه فالأولون كابن القاسم وأشهب وابن وهب وعبد الملك ومطرف وابن كنانة ونحوهم والآخرين كسحنون والشيخ وأمثالهم وقد يراد بالتفقه تفعل الفقه على غير تحقق به وليس ذلك بمراد هنا وقد قال تعالى: ﴿لَيْتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي يتعلموا ما يتعلق به من الأحكام تفهما وتحصيلا والله أعلم.

(لما رغبت من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن) لما ذكر مقاصد المطلب وهي خمسة: بيان الواجب نطقا وعقدا وعملا وبيان المندوب كذلك على حسب متعلقة من الجوارح وتعلقه وذكر جمل من أصول الفقه وفنونه وكون ذلك مقيدا بمذهب مالك مع ما يحل مشكله ويفتح مقله من كلام عالم راسخ أو متفقه ناصح ذكر السبب الموجب لطلب ذلك والباعث عليه وهو رغبته في تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن أي الحروف التي يقرأ بها القرآن وسواء أراد حروف التهجي أو حروف الرواية فهي التي يقرأ بها فتدل عليه وإلا فنفس القرآن لا يوصف بالحروف الحسية لثبوت قدمه وهي حادثة.

وقد اعترض أبو بكر بن الطيب هذا الإطلاق على الشيخ وأجيب بأن جوازه مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذا القرآن أنزل سبعة أحرف» الحديث والشبه في التعليم من جهة أنه يحصل أولا حفظا وضبطا ثم تصويرا وفهما ثم تبعا وتدقيقا ثم إفادة وتحقيقا والله أعلم ثم بين علة رغبته في ذلك وحرصه عليه فقال:

(ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته).

هذه علة بعد علة لأنه طلب لما رغب ورغب فيما طلب ليسبق ودين الله الإسلام أضيف إليه لأنه ارتضاه ولم يقبل سواه فقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] وفهمه إدراك مقاصده وأصوله التي يتميز بها من

غيره وذلك في باب ما تنطق به الألسنة ويعرف بالعقائد وأصول الدين وهو علم الأديان ما يتميز به دين الحق من دين الباطل وشرائعه طرائقه فإن الشرائع جمع شريعة وهي الطريقة المتبعة فشرائع الله أحكامه التي لا تعرف إلا منه ومن ثم كان الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف فلزم منه أن لا حكم إلا لله ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده خلافا للمعتزلة فيهما، وتحقيق ذلك من الأقوال والرجاء يأتي قريبا إن شاء الله والبركة الخير المتدارك المتزائد وتحمد تمدح ويثنى عليها بالجميل والعاقبة ما يؤول إليه الأمر والمقصود ما يحصل لهم النفع به عاجلا وآجلا فهو مرجو في الدنيا والآخرة بذلك والله أعلم.

(فأجبتك إلى ذلك لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا

إليه).

معنى أجبتك أسعفتك بمرادك الذي هو كتب الحملة المختصرة وما معها وتحصل ذلك في أربعة آلاف مسألة تضمن أربعمئة حديث تارة نصا وتصريحا وتارة إشارة وتلويجا وهي إذا تبعت وجدت على ذلك إلا في القليل لكن مع ضعف جملة من أحاديثها ويذكر أن الأبهري خرج أحاديثها كلها بأسانيدھا في تأليف مفرد ولم أفق عليه وفي قوله أجبتك إخبار عن تقدم الكتب على الخطبة وقد يريد عزمت على إجابتك عزمًا يتزل متزلة الوقوع لتحقيقه إن شاء الله والأول أظهر وفي قوله: لما رجوت لنفسي ولك أخبار عن أن عزمه على الإجابة إنما أراد به ثواب الله لنفسه ولمن ندب لذلك فإن الدال على الخير كفاعله وفاعله من أهل الجنة، وقد قال ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس» وكل من الشيخ والسائل منه ممن دعا إلى دين الله وعلمه وسيذكر ثواب ذلك إن شاء الله.

(واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر

إليه وأولى ما عنى به الناصحون وورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب

أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتبنيهم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا

عليها وما عليهم أن تعتقدوه من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم).

أتى هذه الحملة تنبيها على أن قلوب أولاد المؤمنين محل لقبول الخير فيطلب

إلقاؤه إليها أكثر من غيرها وإن أهم ما اشتغل به أهل العلم والدين توصيل ذلك إليهم فأما الأول فلفراغ قلوبهم والقلب الفارغ يقبل مما يلقي إليه بلا مشقة ولا تعب ثم إذا دخله لم يخرج منه بل كما قال قائلهم:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا

فمعنى خير القلوب أخيرها أي أفضلها وأحسنها وأوعاها أحفظها وسمى الوعاء وعاء لأنه يحفظ ما يلقي ﴿ وَتَعِيَّ أَدُنُّ وَعِيَّةٌ ﴾ [الحاقة: ١٢] أي تحفظها والخير في قوله للخير المراد به ما فيه صلاح ومنفعة وهو هنا العلم والعمل وخير كل قوم على حسب ما هم فيه فخير الزهاد في نفي الدنيا عنهم وخير غيرهم في حصولها لهم إلى غير ذلك وأرجى القلوب أي أكثر القلوب يرجى له حصول الخير الذي هو العلم والعمل ما لم يسبق الشر الذي هو السوء والمكروه إليه وقلوب أولاد المؤمنين كذلك لكونها لم يسبق الشر إليها مع إبعائها للخير لانتفاء الشواغل والشواغب عنها وإذا كان الأمر كذلك كان المطلوب بل الأهم والأولى السعي في عمارة هذه القلوب بكل أمر محبوب ومطلوب لأنه زرع في أرض طيبة وعمل في محل معمل فيتعين على العالم الناصح لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين أن يعمل بما علم ويعلمه من لم يعلم إذا كان أهلا للتعليم أو كان واجبا عليه فقد جاء في الخير "لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تؤتوها غير أهلها فتظلموها" وفي معنى ذلك قيل:

ومن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

ثم قال: أعلم كلمة تنبيه لمحط الفائدة والقلوب جمع قلب عبر به عن العقل بملازمته له والرجاء: تعلق القلب بمطموع يحصل في المستأنف مع الأخذ في العمل المحصل له وأولى أحق وأهمها عنوا به بالفهم صرف العناية إليه وهمهم به ويروى بالفتح مع ما فيه أي أتعب فيه نفسه وأسرها لأجله والناصحون جمع ناصح وهو العامل في نفع الخلق بما أمكنه وفي حقوق نفسه أو حقوق الله.

وفي مسلم من طريق تميم بن أوس الداري رضي الله عنه: «الدين النصيحة» قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين وخاصتهم» ورغب طلب مجد واجتهاد والراغبون جمع راغب وهم المجدون في الطلب والأجر:

الثواب المترقب من الله على فعل ما يرضاه والإيصال والتوصيل التبليغ وكونه إلى قلوب أولاد المؤمنين لكونها قابلة بخلاف أولاد الكفار مع عدم إمكان ذلك غالبا ولو أمكن لوجب إيصال الخير إليها تارة بالتعليم وتارة بالتذكير وتارة بهما وتارة بغير ذلك. قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] الآية.

ومعنى ليرسخ فيها ليشبث فلا يتزلزل ولا يتزحزح لعدم تراحم الأضداد والعوارض عليهم وقد تقدم أن الرسوخ الثبوت والتنبيه الإيقاظ للأمر المغفل ومعالم الديانة أي الطرق الموصلة إليها لأنه جمع معلم وهو دليل الطريق عند خفائه والديانة ما يدان الله به. أي يعامل ومنه قوله كما تدين تدان أي كما تفعل يفعل بك وهو راجح إلى الجزاء وحدود الشريعة ما ينتهي إليه أمرها من إباحة وتحريم وغير ذلك فإن الحد في اللغة المنع وحدود الله ما يمنع تعديه والشريعة ما جاءنا عن الله بواسطة رسوله من أمر ونهى وغيرهما.

ومعنى ليراضوا ليدلوا من الرياضة التي هي تمرين برفق لما يراد دوامه هنا وما قيل موصولة بمعنى الذي فالتقدير والذي عليهم يعني عند بلوغهم وتوفر شروط التكليف فيهم وقيل: هي نافية وأن كل ما ذكر ليس عليهم ولكنهم يتعلمونه رياضة وتمرينا والله أعلم.

والذي تعتقده من الدين قلوبهم هو في الباب الأول، والذي تعمل به جوارحهم هو ما وراء ذلك فتدخل فيه الأحكام لأن إعمالها عمل بها والله أعلم. والجوارح: جمع جارحة وهو العضو من يد ولسان وبطن وفرج وغيرها وبالله سبحانه التوفيق.

(فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء في

الصغر كالنقش في الحجر).

يعني روي عن النبي ﷺ رواه هو مختصره بلفظ: من تعلم علما وهو شاب كان كوشي في حجر، ومن تعلم بعدما يدخل في السن كان كالكتابة على ظهر الماء ومعنى يطفئ غضب الله قيل: يطفئ النار التي يستحقها من غضب الله عليه، وقيل: معناه يرد

عنه الانتقام لأن الغضب في حقنا غليان وإشاعة تدعو إلى الانتقام من المغضوب عليه فإذا زالت ارتفع الانتقام عنه والله تعالى مژه عن الغليان والإشاعة فغضبه إرادة الانتقام ممن غضب عليه من غير أن يحدث به في ذلك حادث وإطفاء هذا الغضب عبارة عن رد الانتقام عمن استحقه والله أعلم.

(وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به).

مثلت: شخصت ووجهت من ذلك بعض الذي ذكرت وهي الجملة المختصرة وما يتعلق بها ويتبعها من أصول الفقه وفنونه ثم ما سهل سبيل ما أشكل إلى آخره، وتحصل ذلك في أربعمئة حديث مضمنة أربعة آلاف مسألة كذلك قالوا وفي الأحاديث نظر وقد أشار بقوله ما ينتفعون إلى آخره أنه رجا من الله النفع لحفظها والشرف للعامل بما فيها والسعادة للمعتقد لما يتضمن الاعتقاد منها والعمل بما يطلب العمل به منها وقد حقق الله تعالى له ذلك فلا يعتني بها أحد علما وعملا إلا كان غنيا أو عالما أو رئيسا أو صالحا أو أحدهما أو اثنين أو ثلاثة منها وقد ذكر ذلك الشيوخ وعزوه للاستقراء فإنه طريقة وبالله التوفيق.

(وقد جاء أن يؤمر بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يتعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم).

يعني جاء من حديث سيرة بن معبد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر^(١)» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وهو في المدونة من رواية ابن وهب وقد اختلف في الضرب عليها لعشر فمنعه ابن نافع بناء على أنه ظلم إذ لم يجب عليهم شيء والمشهور الأول ولا يؤمر باللصوم وفرق بينه وبين الصلاة بتكررها واتساع أحكامها فهو تمرين وترشيع لما يطالبون به بعد من أحكامها بخلاف الصوم فإنه قليل الأحكام غير متكرر

(١) رواه أحمد في مسنده (١٧٨/٢)، والدارقطني في السنن (٢٣٠/١) والبيهقي في الكبرى (٢٢٩/٢).

مع أنه تعذيب للنفس وإجحاف بها وإضرار به لغير فائدة له في الحال ولا رجائها في المال وأن كان يحصل له بذلك ثواب أو لوالديه وأمرهم بالصوم، ربما يؤول إلى نقيض المقصود من النفرة والاستئفال لذلك واختلف في زمان التفريق في المضاجع فقال ابن القاسم وابن وهب في السبع وقال ابن حبيب في العشر وقياس الشيخ تعليمهم ما عسى أن يجب عليهم من غير الصلاة صحيح واضح الحكمة وهي قوله ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم محبة واعتقادا وسكنت إليه أنفسهم استراحة واستنادا وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم رياضة واجتهادا فتسهل عليهم العبادات وتحقق عندهم الاعتقادات بلا تعب ولا مشقة والله أعلم.

(وقد فرض الله سبحانه وتعالى على العباد عملا من الاعتقادات وعلى

الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات).

يعني أن الذي يجب تعلمه هو ما فرض الله على عباده والذي فرض الله على عباده نوعان: عمل جوارحي واعتقاد قلبي فأعمال الجوارح ثلاثة: مالي وبدني وما تركب منهما والاعتقاد ثلاثة: إيمان وإخلاص ونية فالإيمان في الباب الأول والإخلاص في باب جمل من الفرائض والنية في آخر باب الوضوء ولكل أحكام تخصه وشروط يرجع إليها فيه فانظر ذلك وبالله التوفيق.

(وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا باب: ليقرب من فهم متعلميه إن

شاء الله وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

معنى أفصل آتي به مفصلا أي قطعاً قطعاً فإن الفصل هو القطعة من الكلام، والتفصيل البسط والبيان والذي شرط ذكره هو الإتيان بما طلب منه من الجملة المختصرة بما احتوت عليه وما أضيف إليها والشرط قوله: فأجبتك إلى ذلك بابا بابا أي بابا بعد باب، قيل: والمراد ترجمة ترجمة لأن من القطع ما لم يترجمه بالباب كما يجب منه الوضوء على الصحيح والتيمم والمسح على الخفين ونحو ذلك وجملتها ثمانية وأربعون ترجمة منها بغير لفظ الباب نحو من ثمانية وباقيها مبوب، وعلى ذلك بتأوها بعضهم بقوله: بابا بابا إلى آخرها لا أكثر وقوله "إن شاء الله" تفويض ورجوع لعلم الله وامثال لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۗ﴾ ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾

[الكهف: ٢٣-٢٤] وتحقيق لقوله تعالى ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠] وقوله: "ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله" فتفصيله واضح لأنه لو كان سردا أدى إلى الملل وصعب فهمه لاتساعه.

وكانت مسائلها لا تعرف مظاهرها والله أعلم، والاستخارة: طلب الخيرة وهي مشروعة في كل أمر لم تتحقق عاقبته ومنه التأليف والتقييد بخلاف تعليم العلم وإفادته فالاستخارة في الأول، وقد تكون باعتبار الوقت والحال حديث الاستخارة رواه البخاري وغيره من حديث جابر رضي الله عنه وهو مشهور.

وقوله: (وبه نستعين) أي نطلب منه الإعانة على ما نحن بصدده من أمر الكتاب والإرشاد والدعوى إلى الله. وينبغي لكل مؤمن ذلك في مقصده لأن الإعانة هي التقوية على ما يراد من أمر الدين والدنيا وهي أصل كل أصل في ذلك ولقد أحسن القائل في ذلك:

إذا لم يعينك الله فيما تريده فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك ضللت ولو أن السماك دليل

(ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

يعني: ولا حركة ولا سكون ولا تحول ولا ثبات إلا بتحريكه وتسكينه ولا تحول عن أمر ولا ثبات فيه إلا بقضائه وقدره ومشيئته وإعانتته، فهذه الكلمة تفويض إلى الله سبحانه وهي عنوان الرضا بالقضاء ومن ثم كانت كثرا من كنوز الجنة لأنها توقع في راحة الأبد قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه «يا عبد الله بن قيس ألا أخبرك بكثر من كنوز الجنة^(١)» قال: بلى يا رسول الله قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» متفق عليه زاد النسائي «ولا ملجأ من الله إلا إليه» وإنما كانت من كنوز الجنة لأن الرضا عن الله مفتاح السعادة وباب الرحمة فقد قال عبد الواحد بن زيد رضي الله عنه: الرضا باب الله الأعظم ومستراح العابدين وجنة الدنيا وقد فسر رسول الله ﷺ هذه الكلمة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله إن معناها لا حول عن معصية

(١) رواه البخاري (٢٣٤٦/٥)، ومسلم (٢٠٧٦/٤) وأبو داود في السنن (٤٧٨/١) والترمذي (٥٠٩/٥) وابن ماجه (١٢٥٦/١) وأحمد في مسنده (٣٠٩/٢).

الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بإعانة الله. والعلي معناها: المرتفع في المرتلة والمكانة والعظمة، والعظيم الذي يصغر عند ذكر وصفه كل شيء سواه بل هو تعالى عظيم في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله، عظيم في علوه علي في عظمته.

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

هذا اللفظ لفظ خبر ومعناه الدعاء فتقديره يا الله صل والصلاة من الله على نبيه الإقبال بزيادة التشريف والتعظيم وعلى عباده الإقبال بالعطف والإكرام ومن الملائكة الإقبال بالدعاء والاستغفار ومن النبي ﷺ بالدعاء ونحوه وقد أشار الخفاف إلى هذه الجملة وصرح غيره بأن معنى الصلاة في اللغة راجع لذلك واستشهد ببيت له من كلام العرب والبيت قول الشاعر:

وصلى على دهما وارتسم

وسيدنا من له الشرف الكامل علينا وهو عليه السلام كذلك بحيث أنا إن قلنا سيد يملكنا فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وإن قلنا سيد منا فهو مبعوث من أنفسنا بضم الفاء ومن أنفسنا بفتحها وهو سيد بني آدم ولا فخر ﷺ وعلى آله أي أهل بيته وهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين تحرم عليهم الصدقة على المشهور، وقيل: آله أمته واختاره ابن منصور الأزهري ودليله ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦] أي أتباعه وصحبه جمع صاحب وصحابي وهو من اجتمع بمحمد ﷺ مؤمنا به عند جمهور المحدثين. وسلم تسليمًا أي أطلب السلامة أي وسلمهم يا رب من كل آفة ونقص تسليمًا حسبي الله ونعم الوكيل.

باب ما تنطق به الألسنة

وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

قوله: باب خير مبتدأ محذوف تقديره هذا باب والباب عبارة عن المدخل والمخرج وعرف بأنه فرجة في ساتر يتوصل بها من ظاهر إلى باطن ظاهرها الجهل وباطنها العلم حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني وفي الكلام إضمار تقديره باب ذكر الشيء الذي ينطق به. فما: موصولة بمعنى الذي ومعنى تنطق تفوه وتكلم والألسنة: جمع لسان وهو جارحة معروفة وتعتقده تربط عليه وتشد الاعتقاد حتى لا يتفلسف.

وقال الأصوليون: الاعتقاد هو الذكر النفسي الذي لا يحتمل النقيض عند الذاكر ثم هو اعتقاد صحيح إن طابق وفساد إن لم يطابق. والأفئدة: جمع فؤاد والمراد به هنا القلب عبر عنه بلازمه كما عبر بالقلب عن المعنى القائم به وهو العقل والواجب قسمان: شرعي وعقلي.

فالشرعي: ما لا يجوز في الشرع تركه وسيأتي إن شاء الله، والعقلي: ما لا يمكن نفيه ويقابله المستحيل وهو ما لا يتصور وجوده والجائز عدليهما وهو ما لا يمنع تصوره من وجوده ومقابله فهذه أحكام العقل وبها الكلام في الإثبات والنفي وإنما ذكرتها هنا لتعلق الاعتقاد بها والله أعلم.

ومقصود الشيخ في هذا الباب ذكر ما يجب نطقا واعتقادا على الجمع والتفكيك: وقد اختلف في إدخاله في أبواب الفقه لتوقفه عليه في باب الردة وغيرها أو لا ولا يدخل في ذلك وضعها هنا لأن الكتاب موضوع لما هو من أمر الدين جملة والله أعلم.

(من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له).

من ذلك أي: مما يجب نطقا واعتقادا على التلازم الإقرار له تعالى بالوحدانية من جميع جهات الوحدانية وهو معنى قولنا: "لا إله إلا الله" فالله اسم لذات المعبود الحق الغني عن العلة والفاعل الموصوف بصفات الألوهية والله أطلقته العرب على كل معبود عبد بحق أو باطل فجاء الشرع بنفي ما عموه وهو قوله: "لا إله إلا الله" أي: لا معبود

بحق إلا الله لأنه لا مستحق للاتصاف بالكمالات سواه وإنما أتى بصيغة النفي والإثبات نفيًا للإيهام ورفعًا للأوهام وقد أشار تعالى لذلك بقوله الكريم: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ﴾ ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ فأثبت الوحدانية ثم رفع الوهم بقوله ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ثم أشار لكمال الصفة بقوله ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثم أشار للدليل بقوله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

والوحدانية التفرد فيما هو به قال الشيخ أبو بكر بن فورك رحمه الله: والوحدانية في وصفه تعالى له ثلاث معان: لفظ الواحد حقيقة في جميعها.

أحدها: أن لا قسيم لذاته، وأنه غير متبعض ولا متحيز.

الثاني: لا شبيه له تقول العرب فلان واحد عصره أي لا شبيه له فيه.

الثالث: أنه لا شريك له في أفعاله ومنه قالوا فلان متوحد بهذا الأمر أي لا

شريك له فيه ولا معاند انتهى.

قلت: والمقصود أنه تعالى واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في أفعاله ووصفه،

بأن لا إله غيره جامع لكلها.

وقوله (لا شبيه له ولا نظير له إلى آخره) تفصيل لذلك ولك أن تقول لا شبيه

له في ذاته إذ ليس كمثل شيء ولا نظير له في صفاته ولا شريك له في أفعاله ولا ولد له فيكون موروثا ولا والد فيكون كغيره ولا صاحبة له فيكون محتاجا له أو مغلوبا لأن صاحبة إنما تراد للشهوة وهي غالبية أو لدفع الضرورة وهو افتقار أو للاستلذاذ وهو من سمات الحدوث ويتعالى ربنا عن ذلك كله والدليل على وحدانية ذاته أنه لو كان جسما لكان مركبا ولو كان جوهرًا لكان متحيزًا ولو كان عرضًا لكان مفتقرا والتركيب والتحيز والافتقار حوادث وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها كان حادثًا مثلها وموجدا لكل لا يصح أن يكون حادثًا للزوم التسلسل والدور فيلزم من قدمه نفي كل صفة حادثه عنه.

وأما وحدانية الصفات فقال الأشعري رحمه الله: لو أشبه الباري تعالى خلقه لم

يخل أن يشبههم من كل جهة فيكون حادثا مثلهم أو من بعض الجهات فيكون حادثا من تلك الجهة لأن جميع جهات العالم حادثة وهو تعالى قديم باق متره عن الحدوث. وأما وحدانية الأفعال فلأنه لو كان اثنان فيما أن يقدر كل واحد منهما أن يمنع الآخر مما يريد أم لا أو يقدر أحدهما دون الآخر أو يتفقان والكل باطل لأن الأول يؤذن بعجزهما والثاني بعجز أحدهما والثالث مشروط بجواز انعدامهما ولو وجد قادران كانت نسبة المقدورات لهما سواء ولا يخالف في التوحيد إلا الثنوية القائلون بالنور والظلمة وكذلك الطبائعية والأفلاكية والمسببة منهم، فأما النصارى فيقولون بتعدد القدماء في ذاته ويسمونهم جوهرًا أو يقولون هو ثلاثة أقانيم اتحدت في ذات القديم: وجود وعلم وحياء فالوجود أب والعلم ابن وهو المسيح عندهم والحياء روح القدس، ولطائفة منهم أب هو الله وعيسى ابن ومريم زوجة.

وقد رد الله على الجميع بقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣] الآية وقال عز من قائل ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١٧] فكل ما ذكرناه مداره على هذه الآية وعلى قوله عز وجل ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقوله جل ذكره ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقد سئل بعضهم عن الله تعالى فقال: إن سألت عن ذاته فليس كمثله شيء، وإن سألت عن صفاته فهو الله أحد الله الصمد لم يدل ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وإن سألت عن أسمائه: ف ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢] إلى آخر السورة وإن سألت عن أفعاله فكل يوم هو في شأن قيل يغفر ذنبا ويكشف كربا ويتلى قوما ويعافي آخرين انتهى.

والنقل في هذا الباب واسع والنظر فيه على بساط التزيه ونفي التشبيه والتبري من الشبه من أعظم شيء في زيادة الإيمان وبالله التوفيق.

(ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء).

أي أن ما وقع في القرآن من اسمه الأول والآخر معناه أول بلا بداية، آخر بلا نهاية لا أن ثم أولية وآخرية تعالى ربنا عن ذلك علوا كبيرا. ومدار كلامه على إثبات

القدم والبقاء وأنه تعالى قدس باق لأنه لو كان حادثا لافتقر إلى محدث وكذلك القول في محدثه فيلزم التسلسل وما تسلسل لم يتحصل أو ينتهي إلى محدث قسم هو الأول وهو الله سبحانه الذي لا محدث للعالم سواه وما ثبت قدمه استحال عدمه لأنه لا يصح منه إعدام نفسه كما لا يصح منه إيجادها ويلزم في غيره ما لزم من التسلسل في وجوده واختلف في البقاء والقدم هل هما وجوديان أو لا يعقل منهما غير نفي العدم والزوال.

وقال الأشعري: البقاء وجودي بخلاف القدم لأن الوجود متحقق دون البقاء بخلاف الآخر فهو وجودي وقال القاضي، والإمامان وأكثر الأصحاب أنه نفس الوجود والجمهور على أن القدم ليس أمرا زائدا إلا أنه لا يعقل منه إلا نفي العدم فهي إذا ثلاثة أقوال: أصحها أنهما ليسا بزائدين كالوجود والوحدانية وأنه قائم بنفسه مخالف للحوادث وهذه الست: هي صفات النفس والصفات التي لا يعقل منها غير وجوب الذات والله أعلم.

(لا يبلغ كنه صفته الواصفون).

كنه الشيء: غايته وقيل حقيقته فعلى الأول يكون المعنى لا كنه لصفاته حتى يبلغ لأن غاية الشيء ما ينتهي له وذلك لا يصح في وصفة تعالى ذاتا ولا تعلقا أما ذاتا فلأن التناهي من صفات الكم ولا كم هناك وأما تعلقا فلأن التناهي يلزمه النقص والعجز ولا نقص ولا عجز ولا تناهي.

وأما على الثاني الذي هو أن الكنه بمعنى الحقيقة لأن الصفة لها حقيقة لكن لا يبلغ الواصفون إلى تلك الحقيقة وهذا هو ظاهر كلام الشيخ وعليه فلا يقال: كنه له بل له كنه لا تبلغ حقيقته فالمعنى العلم بتلك الحقيقة من حيث هي لا من حيث وجودها لأن وجودها ثابت.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] فأثبت العلم به ونفي

الإحاطة فافهم.

(ولا يحيط بأمره المتفكرون).

يعني أن أهل الفكرة والاعتبار لا ينتهون إلى الإحاطة بأمره الجاري في خلقه ولا يصلون إلى الإحاطة بما هو من شأنه وإن بلغوا إلى العلم به فمن جهة الإثبات والتزويه لا

من جهة الإحاطة والتكليف والله در القائل:

هل تراها أو ترى كيف تجول	أين منك الروح في جوهرها
وهو بيت الرب حقا إذ يقول	أين منك القلب في قالبه
غلب النوم فقل لي يا جهول	أين نور العقل والفهم إذا
غيهب الليل وفاءت للأفول	أين نور الشمس لما أن دجا
لا ولا تدري متى عنك تزول	هذه الأنفاس لا تعرفها
فيك حارت في خفاياها العقول	أنت لا تدري صفات ركبت
بين جنبيك بما أنت ضلول	فإذا كانت خفاياك التي
لا تقل كيف استوى كيف التزول	كيف تدري من على العرش استوى
فلعمري ليس ذا إلا فضول	كيف تجلى لم تدر كيف يرى
أو تقل أين فقد رمت الحلول	إن تقل كيف فقد مثلته
وهو رب الكيف والكيف يحول	فهو لا أين ولا كيف له
وهو في كل النواحي لا يزول	وهو فوق الفوق لا فوق له
وتعالى وصفه عما تقول	جل ذاتا وصفاتا وسمما

لو كلف العبد بالإحاطة بذاته ما أطاقه هذا سمعه وبصره وعقله وروحه ووجوده
وتصرفه لا تمكنه الإحاطة بها فكيف بأمر بارئه تعالى ربنا وجل.
(يعتبر المتفكرون في آياته ولا يتفكرون في مائيته ذاته).

الاعتبار التأمل والنظر والآيات العلامات والدلائل فالمراد: ينظر المتفكرون
ويتأملون في دليل وجوده وجرىان فضله وجوده ليصلوا إلى إثباته وتعظيمه والعلم
بأفعاله وصفاته وعظمة ذاته (ولا يتفكرون في مائيته ذاته) لأنه لا يعرف بالمائة ولهذا
قال فرعون ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٢] قال موسى عليه السلام ﴿ رَبُّ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٤] وجعل ما بعد ذلك
من الجواب على وفق ذلك إما لأنه تعالى لا يوصف بالماهية ولا يعرف بها على أحد
القولين وقد حكى الطرطوشي عن المحاسبي أنه قال لا يمكن أن تكون ذاته معلومة لنا

واحتج له إمام الحرمين بأن الكلي لا يمكن أن يكون معلوما للجزئي لتناهي الجزئي وعدم تناهي الكلي.

وقال المقترح في المباحث العقلية: حقيقة واجب الوجود وما يجب له من صفات الكمال ونعوت الجلال غير ممكنة الحصول لنفوسنا زاد الآمدي لقوله تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠] وهذا مذهب الغزالي وجماعة الصوفية لقولهم لا يعرف الله إلا الله ونقل ذلك عن الجنيد وعزاه الإمام لجمهور المحققين فالعلم بها ممتنع في الدنيا والآخرة.

وقال قوم: يمكن علمها في الآخرة وقد اختصر السبكي الخلاف في ذلك في "جمع الجوامع" فقال حقيقته تعالى غالبية لسائر الحقائق قال المحققون: ليست معلومة لنا واختلف هل يمكن علمها في الآخرة انتهى، وروي أن رسول الله ﷺ خرج يوما على أصحابه فوجد جماعة مجتمعين فقال "فيم أنتم" فقالوا نتفكر في ذات الله فقال: «تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته».

قال بعض العلماء: لأن الفكر في ذاته ربما أدى إلى شك أو وهم والتفكر في مخلوقاته يؤدي إلى علم أو فهم قالوا وفي القرآن أربعمائة آية كلها دالة على النظر والاستدلال إما نصا صريحا وإما إشارة وتلويحا والله أعلم.

ولقد أحسن الشيخ أبو الحجاج الضرير في أرجوزته حيث يقول:

والعلم بالمهيمن القهار	بجسب الفكر والاعتبار
والفكر في بديع مصنوعاته	لا في صفاته ولا في ذاته
إذ ليس ينتهي لكنه العظمه	جل الله ربنا ما أعظمه
والفكر في عجائب الخليفة	من أفضل الطاعات في الحقيقة
لأنه به تكون المعرفة	وإنما يخافه من عرفه

وأشار بالشرط الأخير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨]

العلماء فتأمل ذلك وبالله التوفيق.

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾

المراد بالعلم هنا المعلوم والمراد ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ﴾ من علم معلوماته ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أن يحيط هم به فإن علمهم ينتهي إليه بتعليمه إياهم ولولا ذلك لم يعلموه ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قيل: المراد بالكرسي العلم أي وسع علمه السموات والأرض ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٢] وقيل: كرسية ملكه لأن الكرسي من لوازم الملك كالعرش فعبر به عنه من باب ذكر الشيء بلازمه، وقيل مخلوق عظيم دون العرش السموات والأرض فيه كحلقة ملقاة في فلاة.

قال شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله: يعني إذا مدت كل واحدة إلى جانب الأخرى والسموات والأرضون مع الكرسي في العرش كحلقة ملقاة في فلاة والكل في قدرته تعالى كأذن ذرة من الذرات وقيل هو العرش وقيل سرير دينه جعله تعالى لترتيب مملكته وإظهار عظمتة وقيل غير ذلك وقوله ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾.

معناه ولا يثقل عليه حفظ الكرسي وما فيه من السموات والأرض وما في أنفسهما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٤١] وهو العلي في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله عن كل نقص وحدث بل عن كل كمال لا يليق بذاته الكريمة فضلا عن النقائص العظيم في علوه كما أنه علي في عظمتة إذ يصغر عند ذكر وصفه كل شيء سواه فافهم وبالله التوفيق.

تنبيه:

مرجع هذه العقيدة بل وكل عقيدة إلى ثلاث.

أولها: إثبات الذات الكريمة كما يليق بها من كمال التزيه ونفي التشبيه والرجوع لقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

والثاني: العلم بأسمائه تعالى وصفاته وما يرجع إليها من إجلال وتعظيم وتزيه.

والثالث: العلم بأفعاله تعالى الواقعة والمتوقعة والجائز نفيًا وإثباتًا، وقد تكلم الشيخ على الأول من أول العقيدة إلى هنا ثم افتتح الكلام بالصفات والأسماء بقوله (العالم والخبير) إلى قوله والمقدر لحركاتهم وآجالهم ثم أتى بالثالث من قوله (الباعث

الرسول إليهم) آخر الباب فاعرف ذلك وتأمله وبالله التوفيق.

(العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير).

العالم من قام به العلم قاله الأشعري قال القاضي: والعلم معرفة المعلوم على ما هو به وألزم الطرد والعطس وإن كل علم معرفة وكلها علم قال بعضهم فالتزمه يريد منع الإطلاق لعدم التوقيف فلا يقال فيه عارف لعدم وروده شرعا لأن الصحيح مذهب الشيخ الأشعري: إن الأسماء توفيقية لا تشبت إلا بكتاب أو سنة أو إجماع وفي خير الآحاد قولان المنع للشيخ لقوله تعالى: ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨] والجواز للجمهور لأنها عبادة وعمل ونظر غير واحد من الأئمة في تفسير القاضي العلم من حيث أن المعرفة جزئية والخبر فعيل من الخبر كالعليم من العلم أتى به للمبالغة.

قيل: وهو معنى العلم، وقد قال الشيخ ناصر الدين: إن المبالغة في العلم لكثرة المتعلقات لأن حقيقة العلم لا تقبل المبالغة قال والخبر بمعنى العليم في بناء المبالغة إلا أن الخبر قد يراد به المخبر ويشعر بإخباره عن الخفيات وقد يراد به المختبر ومنه قيل للفلاح خبير لاختباره حال الأرض في الحرث ويراد به المطلع على الشيء المشاهد له والله تعالى خبير بهذه الاعتبارات فهو مخبر ومختبر ومشاهد لما غاب ولما حضر ومطلع على ما ظهر واستتر انتهى.

وعلى هذه الوجوه قيل معناه: الذي عنده خبر كل شيء فلا يغيب عن علمه شيء، وقيل: المخبر عن الأشياء والمظهر لها على وفق علمه، وقيل: المختبر للأشياء أي مظهرها على وفق علمه كما يأتي بعد هذا من قول الشيخ علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره أي جرى ما قدر على ما علم والمدبر بالدال قبل الموحدة هو المبرم للأشياء على علمه بأدبارها أي عواقبها وما يؤول إليه أمها، ولم يرد هذا الاسم في كتاب ولا سنة وإنما ورد معناه في الوصف في مواضع من كتاب الله فقال تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ في سورة "يونس".

وقال عز من قائل: ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفْصِلُ الْآيَاتِ ﴾ في "سورة الرعد"، وقال جل وعلا ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ في [السجدة: ٥] وقد اختلف في اشتقاق

الأسماء من الصفات والأفعال على قولين فمنع الشيخ الأشعري وأجاز غيره، وكأنه مذهب الشيخ هذا وهو ظاهر مذهب عامة المتصوفة إذا طابق المعنى وأفاد أرباباً وكان ما اشتق منه ثابتاً بقاطع من كتاب أو سنة أو إجماع.

وقد قال الشيخ أبو العباس بن البنا: لا يصح أن تكون أسماء الله مشتقة من شيء لأن المشتق مسبوق بالمشتق منه وأسماءه تعالى قديمة فلا يصح أن تكون مشتقة من شيء قال: وإنما الأشياء مشتقة منها لقوله في الحديث هي «الرحم وأنا الرحمن شققت لها اسماً من اسمي» ومنه قول حسان رضي الله عنه:

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد

قال: وإنما يقال في مثل اسمه السلام فيه معنى السلامة قال بعض الشيوخ: وما ذكره لا يدفع ما وقع من أئمة الاشتقاق لأنه بمعنى ما ذكر ومرادهم جرى الاسم بمعنى ملحوظ فيه والله أعلم.

وقيل: المدبر المرید أي المخصص للأشياء بما أراد من زمان معين وكيف ونحوه وقد وقع في بعض النسخ بهذا اللفظ وإن كان الصحيح خلافه فالمراد إثباته ويشهد لذلك اقتراحه بالعلم أولاً وبالقدر آخراً لأن الصفات الثلاث هي التي شهد فيها وجود المخلوقات فالعلم دليل الإيقان والإرادة للتخصيص والقدرة للإبراز فوجود العالم متقنا دليل على علم موجد، وكونه مخصصاً بزمان ومكان وكيفية دليل على الإرادة وإبرازه من العدم إلى الوجود دليل القدرة والكل شاهد بالحياة؛ لأن ذلك لا يكون من ميت ولا موات، والقدير فعيل من القدرة أتى بصيغة المبالغة لكثرة المتعلقات وقوة التأثير.

ثم العلم عام التعلق فيتعلق بالواجب والمستحيل والجائز والإرادة تتعلق بالجائز نفيًا وإثباتًا والقدرة إنما تتعلق بالجائز المستحق وقوعه وتعلق القدرة بالأشياء قبل وجودها تعلقاً صلاحياً وعند إبرازها تعلقاً تنجيزياً وكذا الإرادة في تخصيصها ويتعلق العلم بالواجب من حيث وجوبه ووجوده كالعلم بذاته وصفاته وأسمائه وبالجائز من حيث جوازه وثبوته أو انتفائه وبالمستحيل من حيث نفيه وعدم قبوله الثبوت وما يجري بتقدير وقوعه كقوله ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ومذهب أهل الحق أن هذه صفات زائدة على الذات لا عينها ولا متعلقة بغيره وسيأتي الكلام في

ذلك إن شاء الله.

والسميع والبصير صفتان زائدتان كغيرهما ليستا براجعتين إلى العلم. إذ قد أثبتهما القرآن مع ذكره أي: العلم، وقال الأستاذ أبو منصور هما راجعان إليه، والصحيح خلافه، وأتت واجبتان لكماله تعالى إذ لا يمنع منهما إلا الآفة لو كان الرب تعالى مؤثما لكان ناقصا في وصفه قال بعضهم: ولو كان كذلك؛ لكان في المخلوق من هو أكمل منه، ومهما وقع النقص في حق الباري، والكمال في حق المخلوق فتلك إذا قسمة ضيزى.

وقال الإمام الغزالي - رحمه الله - ولو كان تعالى غير سميع ولا بصير لقلب أبو إبراهيم الحجة عليه حيث قال ﴿ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ ﴾ [مريم: ٤٢] بأن يقول: والذي تدعو إليه أنت كذلك مع أنه تعالى يقول ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾ انتهى. وفيه حجة على البلخي ومعتزلة بغداد إذ أنكروا السمع والبصر والعلي الكبير هو المتعالي عن أوصاف خلقه الذي لا يدرك كنه علوه وكبريائه غيره، وعلوه، وكبريائه المزية والمتزلة والمكانة والأوصاف المعنوية لا المكان والأوصاف الحسية فبصره لا بحدقة وأجفان، وسمعه لا بأصمخة وآذان، وكلامه لا بلهأة وشفة ولسان، كما يعلم بغير قلب، ويبطش بغير جارحة، ويخلق بغير آلة، ويدبر بغير فكرة وترتيب، وأن لا يحجب سمعه بعد، ولا يدفع رؤيته ظلام، لأن هذه كلها من لوازم النقص والحدوث وصفاته تعالى لا نقص، ولا حدوث فيها فيجب لصفاته تعالى من التثنية والتعظيم ما يجب لذاته الكريمة.

(وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان يعلمه).

يريد فوقية معنوية كما يقال: السلطان فوق الوزير والمالك فوق المملوك والشريف فوق الدينء لا أنها حسية، كالسماء فوق الأرض وما في معناه لانتفاء الجهة في حقه تعالى لما يلزم عليها من النقص والحدوث، والعرش في اللغة: عبارة عما علا وارتفع، ومنه جنات معروشات، والمراد هنا مخلوق عظيم جامع للكائنات، الكرسي والسماوات في جنبه كحلقة ملقاة في فلاة هو أجل الموجودات وأعلاها منصبا وأشرفها قدرا سوى بني آدم والملائكة فهو فوق العالم كله في الجلالة والرفعة، لكن رفعته

وجلالته إنما هي بجعل من الله له لا بذاته ولا لذاته ولا من ذاته فهو. وإن كان رفيعا جليلا فرفة الحق تعالى وجلالته فوقه؛ لأنهما من ذاته بذاته لذاته، والمجيد يقال: بالخفض على أنه صفة للعرش، وبالرفع صفة لله تعالى، وهو الأظهر وكل صحيح، والتقدير أنه فوق عرشه المجيد الذي هو الرفعة والجلالة وإن كان العرش مجيد فإن مجده بتمجيده تعالى وهو قوله (مجيد بذاته) لا يتوقف على تمجيد غيره.

وقد قال بعض الشيوخ: إنما أحوج الشيخ لهذه العبارة الواهمة دفع ما ادعاه العبيديون في زمانه في شأن رقاده، ورأى أن اعتقاد الجهة مع التعظيم أيسر أمر مما كانوا يعتقدونه، وقد سئل عز الدين بن عبد السلام عن كلام الشيخ هذا: هل ظاهره القول بالجهة أم لا؟ فأجاب ظاهره القول بالجهة والصحيح أن القائل بالجهة لا يكفر.

وقال ابن أبي جمرة: القائل بالجهات لا يكفر؛ إذا لم يقبل عقله غيرها واستدل له بحديث السوداء، وفيه نظر، وما ذكره الشيخ هنا نقل ابن مجاهد في إجماعاته ما هو أعظم منه فقال: وما أجمعوا على إطلاقه أنه تعالى فوق سمواته على عرشه دون أرضه يريد إطلاقا شرعيا؛ لأنه لم يرد في الشرع أنه في الأرض فلهذا قال: دون أرضه، وهذا مع علمهم بثبوت استحالة الجهة عليه تعالى مع معرفتهم بفصاحة العرب واتساعهم في الاستعارات.

ونقل الشيخ في المختصر والنوادر هذا الكلام بعينه وغير صورته هنا؛ لقصد اختصاره، وبالجملة فإخراجه عن ظاهره المحال واجب، وعذر الشيخ في ذكره واضح ونقله عن السلف قاطع لحجة المعارض وبالله التوفيق.

وقوله: (وهو في كل مكان بعلمه) يعني: وعلمه محيط بكل مكان كما قال تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧] الآية.

وقد قال بعضهم: في هذه نفي لما يتوهم في التي قبلها؛ لأن الواحد بالذات لا يتعدد مكانه بل هو تعالى متره عن المكان وكأنه يقول: هو فوق العرش من حيث الجلالة والعظمة لا من حيث الحلول والاستقرار.

وقالت الكرامية والمشبهة: هو فوق العرش، وهو خروج وضلال.

وقالت النجارية: هو في كل مكان بذاته.

وقالت المعتزلة: هو في كل مكان بالعلم لا بالذات وظاهر كلام الشيخ ينحو إليه، فلذلك قال ابن رشد في ذلك إنما يقال علمه محيط بكل شيء، وحكى ابن الفاكهاني عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كل عام مخصوص في كتاب الله إلا في أربع آيات أولها: قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ، والثانية: قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] والثالثة: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] والرابعة: قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فهذا ما تيسر في هذه المسألة مما لا بد منه وبالله التوفيق.

(خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد).

خلق: أوجد، وقيل: بمعنى قدر، وكلاهما صحيح، والأول أظهر، والإنسان: الجنس الآدمي، وقيل: المراد هنا آدم، والصحيح الأول، وقيل: هو لفظ عام، والمراد به من سوى الأنبياء عليهم السلام لعصمتهم من الوسواس عن الوسوسة التي هي حركات النفوس الداعية للشر في مقتضى الاستعمال، قالوا: ولهذا أضيف إلى النفس التي أخبر الله تعالى عنها أنها أمارة بالسوء إلا من رحم، وإلا فأصلها في اللغة: الحركة الخفية في النفس والاختلاج ومنه سمي صوت الحلي وسواسا.

قلت: والظاهر أنه المراد هنا؛ لأن المقصود إثبات العلم بخفيات السرائر، وهو اجس الخواطر، وحركات الضمائر، وكل ما يليق به فلا يحتاج إلى تحاش واحتراز إلا عند استشعار الإيهام والله أعلم.

وهو - أي الخالق سبحانه - أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد الذي هو أقرب الأشياء إلى الإنسان من وجوده لجريان النفس فيه وبه، وإنما دل على أنه تعالى أقرب للعبد من نفسه ومن نفسه؛ لأن جريان النفس إنما يكون بعلمه وقدرته وإرادته فهو سابق الوجود قبل ظهور تصريحه كما قال في الحكم ما من نفس تبديه إلا وله قدر فيك يمضيه، والقرب على ثلاثة: أوجه: قرب مسافة، وهو محال عليه سبحانه فليس مرادا هنا، وقرب كرامة وليس مرادا أيضا؛ لأنه عبارة عن غاية الإحسان والإكرام وتوجه الأفضال والإنعام، وقرب إحاطة وهو بمعنى شمول العلم والإرادة والقدرة في

جميع الأحوال وهو المراد هنا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَأْتَسُوْسًا
بِهِ نَفْسَهُ ۖ وَخَنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]

فذكر الشيخ معنى الآية والمراد بالنفس قيل: الروح، وقيل: القلب، وقيل: وجود
الإنسان، وقيل: ذات الشيء وعينه وحقيقته، وقيل: دمه وكلها تصلح في هذا الموضوع
إلا الدم، وحبل الوريد: العرق الذي يجري بالنفس في صفحة العنق عبر به؛ لتقريب
التعريف لغاية القرب الذي لا يخفى معه شيء من وجود الإنسان، وإضافة الحبل إلى
الوريد من إضافة الجنس إلى نوعه كصلاة الأولى، وبقلة الحمقاء.

قال الشيخ ناصر الدين: وليس من إضافة الشيء إلى نفسه كما زعم بعضهم،
قيل: وهما وريدان عن يمين وشمال، وقيل: هو في الإنسان عرق واحد يسمى في العنق
الوريد، وفي القلب الوتير، وفي الظهر الأهر، وفي الفخذ النسا بالفتح، وفي الخصر
الإسلام، فانظر ذلك.

وبالجملة فهو تعالى المحيط بكل شيء علما وفوق كل شيء علوا فوقية لا تزيده
قربا إلى العرش والسما بل هو رفيع الدرجات على العرش كما أنه رفيع الدرجات عن
الثرى، وهو مع ذلك قريب من كل موجود وهو أقرب إلى العبد من حبل الوريد، وهو
على كل شيء شهيد إذ لا يماثل قربه قرب الأجسام، كما لا تماثل ذاته ذات الأجسام
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وما ذكرته في هذا المحل
كلام الإمام أبي حامد - رحمه الله - وعقيدته غير ذكر الآية الأخيرة وبالله التوفيق.

(وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا

يابس إلا في كتاب مبين).

يعني: ورقة من أوراق الأشجار أي ورقة كانت من أي شجرة كانت، فإنه يعلم
سقوطها كما يعلم ابتداء وجودها، ومسافة محلها، ومدة بقائها، وحركتها، وسكونها،
وتفصيل أعضائها، وحيزها، وكيفيتها، ومكان سقوطها، وكيف تسقط، هل لظهرها
أو لبطنها أو رطوبة أو يابسة، وما يسبق ذلك، وما ينشأ عنه، وما يصحبه من أوصافها
وخواصها وأحكامها وأسرارها إلى غير ذلك من شأنها، ويتعلق علمه بذلك قبل
وجودها، وحالة كونها وبعد وجودها ويدخل في ذلك ورق شجرة أعمار بني آدم،

وهي على ما روي شجرة تحت العرش تشبه الرمانة ورقها على عدد بني آدم مكتوب في كل ورقة عمر صاحبها وملك الموت ينظر إليها.

فإذا اصفرت ورقة إنسان علم قرب أجله، وإذا سقطت فقد استوفى، ثم إن سقطت لوجهها فشقي، وإن سقطت على ظهرها فسعيد، والله أعلم.

وقوله (ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) يحتمل أن يريد ولا تسقط من حبة رطبة ولا يابسة أو ما يكون من حبة رطبة ولا يابسة أو لا يكون من رطب ولا يابس حبة أو غيرها إلا كتاب هو اللوح المحفوظ مبين مفصح عن ذلك وقيل الكتاب المبين علم الله والحبة عبارة عن أقل القليل واختلف في الرطب واليابس ف قيل عام في كل شيء مما لان وقسا وقيل الرطب قلب المؤمن واليابس قلب الكافر.

وقيل الرطب أهل المدائن واليابس أهل البادية وظلمات الأرض ما تحت تخومها وأسفل سافلين والمقصود إثبات علمه تعالى بما دق وجل واتباع القرآن في ذلك إذ قال تعالى ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ رِزْقٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩] بل يعلم ديبب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ويصير حركة الذر في جو الهواء ويطلع على هواجس الضمائر وخفيات السرائر بعلم قدم قائم بذاته لا بعلم متجدد حاصل في ذاته بالحلول -والانتقال تعالى ربنا عن ذلك علوا كبيرا-

(على العرش استوى وعلى الملك احتوى له الأسماء الحسنی والصفات العلی).

وقع ذكر الاستواء على العرش في ستة مواضع من كتاب الله تعالى فقيل إن في ذلك من التشابه الذي يتره عن المحال ولا يتعرض لمعناه وهو مذهب السلف وجماعة من الأئمة وحمل عليه مذهب مالك إذ سئل عن قوله تعالى ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥] فقال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة فقوله معلوم يعني في كلام العرب له مصارف، وقوله والكيف غير معقول نفى لما يتوهم فيه من احتمالاته الحسية إذ لا تعقل في حقه تعالى وقوله والإيمان به واجب؛ لأنه ورد

نصا في القرآن قوله (والسؤال عنه بدعة). لأنه من تتبع المشكل الذي وقع النهي عنه. وفي بعض رواياته والكيفية مجهولة وقد عدلنا عنها للرواية التي ذكرنا لأن غير المعقول لا يمكن العلم به والمجهول يمكن علمه والمقصود نفي التعقل في ذلك فرواية نفيه أولى وإن كان غيرها أكثر رواية ثم هذا مما تعارضت فيه الأدلة العقلية والظواهر النقلية وقد أصل الشيخ ابن فورك رحمة الله تعالى عليه لذلك أصلا فقال: إذا تعارضت الأدلة العقلية مع الظواهر النقلية فإن صدقناهما لزم الجمع بين النقيضين وإن كذبناهما لزم رفعهما وإن صدقنا الظواهر النقلية وكذبنا الأدلة العقلية لزم الطعن في الظواهر النقلية لأن الأدلة العقلية أصول الظواهر النقلية وتصديق الفرع مع تكذيب أصله يقضي إلى تكذيبها معا فلم يبقى إلا أن نقول بالأدلة العقلية، ونؤول الظواهر النقلية أو نفوض أمرها إلى الله ولأهل السنة قولان فعلى القول بالتأويل إن وجدنا لها محلا يسوغه العقل حملناها عليه وإلا فوضنا أمرها إلى الله.

قال وهذا القانون في هذا الباب والله الموفق للصواب، قال بعضهم ولئن كان التأويل أعلم فالتفويض أسلم ويسعنا ما وسع سلفنا من ذلك ولا يضرننا الجهل بتعيين الحمل إذا صح لنا التترية ونفي التشبيه فليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته وقد نسب الطرطوشي لمالك القول بالتأويل ونسب له غيره القول بالتفويض وبه قال الشافعي إذ قال آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله وعليه جرى الإمام أبو حامد حيث قال: وإنه مستو على العرش على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي أراده استواء مترها عن المماساة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بمحض قدرته ومقهورون في قبضته.

وذكر السهروردي في "آداب المريدين" له إجماع الصوفية على أنهم يقولون في كل موهم ما قاله مالك في الاستواء كاليد واللسان والعين والجنب والقدم ونحوه فتأمل ذلك فإنه باب من التفويض وبالله التوفيق ولا خلاف في نفي وجوب نفي المحال وإنما الخلاف في تعيين المحل وفي هذه المسألة أوجه منها استوى بمعنى استولى ومنها استوى بالقهر والغلبة وزده ابن رشد بأنه يستدعي مقاهرة ومغالبة فانظره وقيل بمعنى ظهر

ظهور دلالة وتعريف لا ظهور حلول وتكييف وقيل غير ذلك مما ليس بمحال ولا آيل إليه خلافا للكرامية والمشبهة.

ومن قال بقولهم بأنه فوق العرش فهو كفر وخروج عن الدين أعاذنا الله منه وقوله (على الملك احتوى) يعني اشتمل فلم يدع لغيره ملكا إلا هو مالك له والملك التصرف في المخلوقات بالقضايا والتدبيرات من غير منازع بنوع من القهر والجلال والعظمة وقوله (الأسماء الحسنى) يعني التسميات الحسنة الجميلة قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقوله: (والصفات العلى) يعني الصفات العلية الرفيعة الجليلة وقد تكلم علماؤنا في الاسم والمسمى والصفة والموصوف فأما الاسم فقال صاحب الأنوار إنها أربعة ألفاظ اسم وتسمية ومسم ومسمى ثم قال وأطبق القوم يعني الأصوليين على أن التسمية غير الاسم وغير المسمى وهي صفة قائمة بالمسمى، قال: وإنما الخلاف في الاسم والمسمى فقالت المعتزلة والكرامية والجهمية: الاسم غير المسمى. وقال أكثر المشايخ: أهل الحق على أن الاسم حقيقة في المسمى مجاز في التسمية وعكست المعتزلة.

وقال الأستاذ أبو منصور الثعالبي من أصحابنا حقيقة فيهما وعند ابن السبكي الكلام في هذا مما لا ينفع علمه ولا يضر جهله وأنكر جماعة الكلام فيه ورأوه بدعة منهم الشافعي وغيره فانظر ذلك.

(تعالى أن تكون صفاته مخلوقة، وأسماءه محدثة).

أما الصفات فلا يصح حدوثها ولا قيامها ولا بعضها بحادث للزوم حدوث من قامت به الحوادث واستحالة اتصاف الحادث بالقدم لأن ما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها فهو حادث مثلها وقد خالف في ذلك البلخي من المعتزلة ومعتزلة بغداد واضطرب مذهبهم فيه وكله باطل وأما الأسماء فما كان بنص من القرآن فلا إشكال في قدمه لأنها من كلام الكريم فلا يصح أن تكون محدثة وقد سئل محمد بن موسى الواسطي من المتصوفة عن قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فقال: ليس كذاته ذات ولا كصفاته صفات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل إلا من حيث موافقة اللفظ وجلت الذات القديمة أن تكون لها صفة حادثة كما استحال أن يكون للذات

الحادثة صفة قديمة.

قال الأستاذ: أبو القاسم القشيري - رحمه الله - هذه الحكاية جمعت مسائل التوحيد أو كلاما هذا معناه فانظره وظاهر كلام الشيخ أن الأسماء لا تؤخذ بالاشتقاق وإنما تؤخذ من كلام الله تعالى فبذلك يصح قدمها وقد اختلف العلماء في هذا الأصل فمذهب الجمهور أن الأسماء توقيفية خلافا للمعتزلة وللقاضي من أهل السنة مثلهم وتوقف إمام الحرمين وفصل حجة الإسلام الغزالي لأن الخطر عظيم يعني من خوف الخطأ المؤدي إلى الإلحاد في أسمائه تعالى والذي ورد به الشرع تسعة وتسعون اسما.

قال الحافظ شهاب الدين بن حجر: والتحقيق أن سردها مدرج من قول الصحابي أو غيره مع احتمال الرفع فمن رآها للتعبد قبل ذلك ومن رأى المسألة علمية لم يقبل غير ما ثبت بقاطع ثم من الأسماء والصفات ما يقال هي هو وهي أسماء الذات وصفاتها النفسية وما يقال هي غيره وهي صفات الأفعال كالخلق والرزق وما في معنى ذلك وما لا يقال هي هو ولا هي غيره ولا هي فيما بينهما أغيار بمعنى لا يصح ذلك أو يتوقف عنه وهي الصفات المعنوية وصفات المعاني عند أهل السنة قالوا والاسم غير الصفة لأنها معنوية وهو قولي والله أعلم.

(كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل

فصار دكا من جلاله).

ذكر في هذه الجملة أنه تعالى متكلم بكلام هو صفة له وأن موسى عليه السلام سمع ذلك الكلام وأنه مرئي الذات كما يليق بجلاله وأن القرآن شاهد بذلك ومثبت له وقد أجمع أهل الملل والمذاهب على أنه تعالى متكلم لأن الأنبياء أجمعوا عليه وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على إخبار الله تعالى من صدقهم بطريق التكلم فلا يلزم الدور وإنما الخلاف في المراد بالكلام فذهب أهل الحق أن كلامه تعالى صفة قديمة قائمة بذاته زائدة على ذاته كسائر صفاته المعنوية من العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر خلافا للمعتزلة في إثباتهم ذلك للذات من غير صفتها فكل ما أثبت أهل السنة أثبتوه وإنما نفوا كونه معنى زائدا على الذات فرارا من تعدد القدم ولما رأى أهل السنة أن نفي المعنى نقص وأن الصفة والموصوف غير متعددين في الخارج وإن تعقلت الزيادة

لأن الصفة لا تعقل بغير ذات كما أن الذات من لوازم الصفة؛ لأنها معنى راجع إليها أثبتوها ثم الكلام عند أهل الحق صفة قائمة بنفس المتكلم تدل عليها العبارات وما يصطلح عليه من الإشارات قال الأشعري: فهو حقيقة في النفس مجاز في اللسان أحتج لذلك بقول الأخطل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وجمهور المتأخرين على أنه حقيقة فيهما قال إمام الحرمين هو مجاز في النفس حقيقة في اللسان وقد قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٨] فأثبت الكلام للنفس وقال عمر رضي الله عنه "زورت في نفسي مقالة أو كلاماً أقوله".

وأجمع العقلاء على أن الأمر لعبده بشيء لا بد أن يجد من نفسه اقتضاه أو طلباً يدل عليه فذلك هو كلامه النفسي ولا صوت ولا حرف فهو دال على ثبوت كلام لا صوت له ولا حرف كما نقوله في كلام ربنا غير أنا نمنع المماثلة والمشابهة جملة وتفصيلاً فتأمل ذلك وباللغة التوفيق.

وقد قال تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] قال علماؤنا فأكد بالمصدر ليرفع الجواز وأن تكليمه له حقيقة وقد قال بعضهم اجتمعت الأئمة سنيها وبدعيها على أن الله تعالى كلم موسى واختلف في الكيفية.

فقال أهل الظاهر نؤمن بالكلام ولا نتعرض للكيفية لأنه من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله وقال أهل الباطن خلق الله لموسى فهما في قلبه ولم يخلق له سماعاً لصوت ولا لغيره.

وقال أهل السنة خلق الله لموسى -عليه السلام- فهما في قلبه وسمعا في أذنيه سمع به كلامه ليس بصوت ولا حرف كما يروونه في الآخرة بغير جهة ولا كيف سمعة بإذنه وفهمه بقلبه وعلم بضرورته أن المتكلم له ربه.

قال ابن فورك وعلى هذا إجماع المسلمين قلت وفي بعض التقايد أنه سمع ذلك بكل جهاته فرارا من الحصر المؤدي إلى الجهة وهو مراده بإثبات جهات ومذهب أهل الحق أن كون السامع في جهة لا يلزمه كون المسموع من جهة وكذلك القول في الرؤية وقد ذكر ذلك الشريف وغيره في شرح الإرشاد فانظره وعن الأشعري أن الله

تعالى خلق في موسى -عليه السلام- معنى أدرك به كلامه وعلم أن المكلم له ربه بعلم ضروري خلقه له وفيه بحث من جهة أن كونه لا شبيه له لا ينفي الاشتباه عنه فلا يحتاج إلى دليل يدل على أنه هو والله أعلم.

وقول الشيخ لا خلق من خلقه قصد به الرد على المعتزلة القائلين إنما سمع عليه السلام صوت شجرة بناء على مذهبهم في إنكار الكلام النفسي والمتكلم حقيقة فاعل الكلام وهو باطل لما يلزم عليه من نفي خصوصية موسى عليه السلام بالتكليم وذلك أن الكلام كله إن كان قديما فهو صفته وإن كان حادثا فهو فعله فلو كان موسى إنما سمع كلاما مخلوقا في الشجرة أو في غيرها لم تكن له خصوصية في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَالِمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤] إذ كل من سمع كلاما فقد سمع كلام الله الذي يضاف إليه إضافة ملك وأي مزية وخصوصية مع ذلك وقوله (وتجلى للجبل) يعني ظهر له ظهور اقتضى له الاندكاك لما شهد من العظمة والجلال والجبل هو الطور والدك هو المستوي بالأرض ومنه قولهم ناقة دكاء لا سنام لها فهي مستوية الظهر.

وفي هذا الكلام دليل أن الله خلق في الجبل إدراكا حصل له به العلم بجلاله والرؤية التي أوجبت له الاندكاك والحياة التي لا بد منها في تحقيق ذلك وفي هذا دليل لإثبات الرؤيا وسيأتي الكلام عليها في محلها بعد إن شاء الله تعالى.

(وإن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيدو لا صفة لمخلوق فينضد).

القرآن في اللغة المجموع من قريرت الماء في الحوض إذا جمعته وقد اشتهر عند المتكلمين إطلاقه على كلام القدم وإن كان قد يراد منه ما يؤدي به من حروف وغيرها وكونه ليس بمخلوق وهو مذهب أهل السنة لأنه لو كان مخلوقا لباد أي فني كما تفنى الجواهر ونفذ كما تنفذ الأعراض وليس بجوهر ولا عرض حتى ينفذ أو يبيد، وقد قال رجل لبعض المعتزلة أحسن الله عزاءك في الفاتحة فأنكر مقالته فقال: أنت تقول مخلوقة وكل مخلوق يموت.

قال الشيخ ناصر الدين وكل معتقد أن القول بأن القرآن مخلوق مجرم بخلاف قول القائل قرآني ولفظي بالقرآن مخلوق كما ذهب إليه البخاري وأبو سعيد الكلاعي

وأكثر المتأخرين بحدوث الحروف والأصوات والكتابة الدالة عليه وامتنع أحمد بن حنبل من هذا الإطلاق فقيل له قل لفظي بالقرآن مخلوق فقال لا أقول ذلك، ولا يسمع مني التلفظ بالخلق مع ذكر القرآن حسما للذريعة حتى لا يحتج به المبتدعة في القول بخلق القرآن وصبر على ما أودى في الله لأجل امتناعه إذ سجن وضرب لأجل ذلك، ثم طرأت بعده فرقة ادعوا أن مذهبه قدم الحروف وغلوا في ذلك حتى قالوا إن جلد المصحف وعلاقته قديما.

قال المحققون وكفى بهذا شاهد على جهلهم وكلامهم باطل بالضرورة فإن حصول كل حرف مشروط بانقضاء الآخر وقد رأيت تأليفا للشيخ تقي الدين السبكي في الرد عليهم في ذلك وغيره مما نسبوه للإمام وهو بريء منه وحرر مقالته في ذلك وبين كونها كمذهب السلف دون ما يدعونه وقد حرر ذلك الشيخ أبو الحجاج في أرجوزته أتم تحرير فقال:

قراءة الخلق صفات لهم	فواجب حدوثها مثلهم
وقوله المقروء من صفاته	فواجب قدمه كذاته
وهو الذي سمعه الكلیم	وهو كلام ربنا القديم
ليس له شبه ولا مثال	ولا له عن ذاته انتقال
وهذه الرسوم والأصوات	دلائل عليه موضوعات
كما يدل الذكر والكتاب	عليه جل الملك الوهاب
ثم القراءة ذوات غايه	وليس للمقروء من هياه
فروع القرآن بالكتاب	وليس للمقروء من إيعاب
كما أتى في محكم القرآن	في آخر الكهف وفي لقمان

يعني قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ

كَلِمَاتُ رَبِّي ﴾ [الكهف: ١٠٩] الآية وقوله عز وجل ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ

أَقْلَمٌ ﴾ [لقمان: ٢٧] الآية ولم يزل السلف يطلقون القرآن ليس بمخلوق وإن لم

يتعرضوا للفرق بين التلاوة المتلو وإن كان الفرق موجودا حتى قال علي بن أبي طالب

كرم الله وجهه أتظنون أني حكمت مخلوقا لا والله ما حكمت إلا القرآن.
وسمع ابن عباس رجلا يقول يارب القرآن فنهاه وقال القرآن غير مربوب إنما
المربوب المخلوق ولم يحفظ عن مالك وطبقته إلا أن القرآن غير مخلوق دون زائد على
ذلك وهو مذهب السلف والله أعلم.

(والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا
ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه).

هذا معطوف على أول الباب أعني قوله من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان
أن الله واحد والإيمان بالقدر وأنه جار بالخير وهو ما فيه نفع وبالشّر وهو ما فيه ضرر
وبالحلو هو ما فيه لذة وبالمر وهو ما فيه تألم يؤمن بأن كل ذلك قد قدره الله ربنا قالوا
وفي قوله (وكل ذلك) للتفسير والمقصود أن كل الحوادث بإرادة الله ومشئته وقضائه
وقدره خيرا كانت أو شرا طاعة كانت أو معصية لكن الطاعة بقضائه وقدره ومحبته
ورضاه؛ وأمره والمعصية بإرادته وقضائه وقدره وسخطه وكراهته لا بأمره ومحبته
ورضاه لأن المحبة والرضا إرادة الشيء مع استحسانه.

وهذا لا يتحقق في المعصية ولا فرق بين الإرادة والمشئة خلافا للكرامية وقالت
المعتزلة: الكفر والمعاصي ليست بإرادته تعالى، لأن الإرادة عندهم مطابقة الأمر وعند
المحققين مطابقة الفعل فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وقالت المعتزلة المعاصي ليست
بقضاء الله وقدره كما قالوا في الإرادة لنا قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾
[القمر: ٤٩]. وقد قال -علي كرم الله- وجهه «لقدري أتقدر بالله أو مع الله أو
دون الله فإن قلت بالأول فأنت مؤمن بالله والقدر وإلا ضربت عنقك» وقال لآخر
«خلقك الله كما شاء أو كما شئت» قال كما شاء قال ويصرفك فيما شاء أو فيما
شئت قال: فيما شاء قال: ويصيرك إلى ما شاء أو إلى ما شئت قال إلى ما شاء قال إذا
فليس لك من الأمر شيء انتهى.

ومعنى قوله (مقادير الأمور بيده) أي تقديرها والحكم بما تحت قهره وقدره
وأمره فإن اليد عند التأويل في حقه تعالى راجعة إلى القدرة وقد فرق بعضهم بين
القضاء والقدر فقال الحكم الكلي الإجمالي في الأزل القضاء والقدر جزئيات ذلك

الحكم وتفصيله ذكره صاحب التوشيح في التنبيه على الجامع الصحيح فالأشياء صادرة عن قضاء الله أي حكمه جارية بتقديره.

(علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره).

يعني أن علمه سابق للمعلومات فما علم أنه يكون إرادة وما لا فلا خلافا لمن يقول إنه لا يعلم الأشياء إلا بعد وجودها وهو مذهب قدماء القدرية ومنهم تبرا عبد الله بن عمر المذكور في حديث القدر المذكور أول كتاب مسلم كذا قال عياض وقد قال الشيخ أبو العباس بن البناء في قوله تعالى ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِقِينَ مِنْكُمْ ﴾ [الأحزاب: ١٨] الرب تعالى أعلم ويعلم لأنه عليم لأنه عالم لأنه علم ويعلم انتهى.

وهو عجيب والحاصل أن الأشياء إنما تصدر عن علمه وإرادته وقدرته وقوله (لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه الله وسبق علمه به) يعني فالكل منه وإليه قال الإمام الفخر ومما يتمسك به في هذا الأصل إجماع السلف قبل ظهور أهل الأهواء على كلمة متلقة بالقبول غير معدودة في الجملات وهو قولهم ما شاء الله كان ولم يشأ لم يكن وذكر الآية الواردة في ذلك ثم قال ولنا في العقل مسلكان أحدهما البناء على خلق الأفعال وقد بينا أن كل خلق فالله تعالى بارؤه وخالقه ثم يجب من ذلك أنه مرید لكل حادث أراد إيقاعه واختراعه.

الثاني: أن تقول اتفق مثبتو الخالق على تعاليه وتقده عن سمات النقص ووصف القصور ثم اتفق أرباب الألباب على أن نفوذ المشيئة أصدق آيات الملك والسلطان وأحق دلالات الكمال ونقيض ذلك نقيض دليل نقيضه قال فإذا زعمت المعتزلة إن معظم ما يجري من العباد فالرب تعالى كاره له وهو واقع على كراهته فقد قضاوا بالقصور وهو محال في حقه سبحانه انتهى. فتأمله فإنه مليح.

(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).

استشهد بهذه الآية على أن علمه بالأشياء قبل وجودها وحال وجودها بعد وجودها والتقدير كيف لا يعلم الخالق خلقه قبل خلقه وحال خلقه وبعد ذلك في استمرار ووجوده (وهو اللطيف) أي الخفي عن الإدراك والموصل لعباده ما يريد بهم من حيث لا يشعرون إن ربي لطيف لما يشاء (والخبير) المختبر للأشياء أي المظهر لها

على وفق علمه والذي عنده خبر كل شيء من جليل وحقير على التفصيل ولا يقال على الجملة قال القاضي في الهداية تعالى الله عن أن يوصف بأنه يعلم الأشياء جملة لأن العلم بالجملة جهل بالتفصيل فتعالى عن ذلك علوا كبيرا انتهى.

ونقله ابن خليل في شرح أرجوزة الضرير وقد رأيت الهداية في خزانة جامع القرويين من مدينة فاس في نحو أربعين جزءا كل واحد أكبر من الرسالة وبالله التوفيق.

(يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله).

تقدم معنى هذه الألفاظ وهي ستة الضلال ويقابله الهداية: والخذلان ويقابله التوفيق والعدل ويقابله الفضل فالضلال التلغ عن الحق والهداية الإرشاد والدلالة عليه والخذلان صرف والإعانة والتوفيق توجه الإعانة والعدل ما للمالك أن يفعله من غير منازع والفضل إعطاء الشيء على غير عوض ولا استحقاق وقد نطق القرآن بأنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء من غير إسناد إلى سبب ولا علة.

(فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد).

يعني أن كل عبد مهياً لما أعد له من شقاوة أو سعادة بتهيئة الله سبحانه وكل بقدرته وإرادته تعالى جار على وفق علمه في جميع الحركات والسكنات والخطرات والإرادات طاعة أو معصية نعمة أو بلية لا تخرج عن علمه وقدرته وإرادته لفتة ناظر ولا فلة خاطر ولا يجري إلا بما سبق علمه به أسعد من شاء لا بوسيلة سبقت وأبعد من شاء لا بجرعة تقدمت لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولا تبديل لشقاوة ولا سعادة أزلية وإنما المحو والإثبات في جرائد الملائكة قال الله تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩] يعني في المكتوب على عباده ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] الذي لا يقبل التبديل بحال لا تبديل لكلمات الله.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: ذكر أو أنثى شقي أو سعيد فيكتب في بطن أمه فإن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يبقى بينه وبينها إلا شبرا أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يبقى بينه وبينها إلا شبر

أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»^(١) قالوا: يا رسول الله إذا نتكل على كتابنا وندع العمل قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له فمن كان من أهل الجنة فييسر لعمل أهل الجنة ومن كان من أهل النار فييسر لعمل أهل النار» أخرجهم أهل الصحيح في المتفق عليه وهو الأصل الذي بينى عليه وبالله التوفيق.

(تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو).

بل لا يكون إلا ما أَرادَه لأنه الفعّال لما يريد ولا غنى لأحد عنه لأن أمر الدنيا والآخرة بيده ولا خالق لشيء سواه بل هو خالق الذوات والصفات والأفعال والحسن والقيح بالنسبة إلينا قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ [الزمر: ٦٢، ٦٣] الآية. وكلام الشيخ هنا كله رد على القدرية فقد حكي أنه اجتمع عبد الجبار الهمداني وأبو إسحاق الاسفرايني في موضع فقال عبد الجبار سبحان من تتره عن الفحشاء ففهم عنه أبو إسحاق أنه يريد عن خلقها وإنما كلمة حق أريد بها باطل فقال سبحان من لا يكون في ملكه إلا ما يشاء فالتفت إليه عبد الجبار وعرف أنه فهم عنه فقال أفيريد ربنا أن يعصى فقال أبو إسحاق فيعصى ربنا قهرا.

فقال عبد الجبار أرأيت إن معني الهدى وسلك بي سبيل الردى أحسن إلي أم أساء فقال أبو إسحاق: إن منعك مالك فقد أساء وإن منعك ماله فيفعل في ملكه ما يشاء فانصرف الحاضرون وهم يقولون: ليس عن هذا جواب ويحكي أن هذا الجواب بعينه وقع للحسين بن علي رضي الله عنهما مع معتزلي فمر المعتزلي وهو يقول الله أعلم حيث يجعل رسالته.

«تبيه»: قال علماؤنا يقال الله خالق كل شيء من نفع وضر وحلو ومر وخير وشر ولا يقال خالق القبائح والشر ورأوا الكفر والمعاصي والقاذورات والقردة والخنازير. ولا يضاف اسم من أسمائه إلى ذلك أديا معه سبحانه قال الإمام أبو حامد وهذا

(١) رواه البخاري (١٢١/١) ومسلم (٢٠٣٨/٤) وأحمد في مسنده (١١٦/٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٠/٦).

هو المختار من مذهب أهل السنة وقال أبو الفرس الصواب الجواز حيث لا إيهام ومنعه حيث الإيهام ومن أدلة غناه وافتقار الكل إليه قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [١٥-١٧].

وقد قال الشيخ أبو مدين رحمته الله الحق تعالى مستبد والوجود مستمد والمادة من عين الجود فلو انقطعت المادة لانهد الوجود انتهى ومعنى مستبد قائم بنفسه لا يحتاج إلى غيره والمستمد طالب المادة وهي إيصال ما ينتفع به والجود العطاء الذي لا علة له والله أعلم. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَدْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣] الآية فلا خلق لشيء سواه سبحانه.

(رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وأجالهم).

الرب هو المالك فمعنى رب العباد مالكهم والعباد الخلق ومالك أعمالهم لأن موجد المركب موجد أجزائه وأحكامه وإلا فليس له وقالت المعتزلة إن العبد يخلق أفعاله القبيحة ولا صنع لله فيها ولا يصح إضافتها إليه بوجه وكذا جميع الإضافات في غير الأشياء المحمودة لامتناع وجود ذلك منه تعالى وهو مذهب فاسد يؤدي إلى إثبات اللبس كقول لا فعل للعبد أصلا وما يضاف إليه توسع وبجاز ومذهب أهل الحق أن العبد له قدرة تقترب بالفعل ولا تؤثر فيه وأنه مجبور في عين اختياره حتى قال بعض الشيوخ الفاسيين في ذلك مذهبنا أن لنا قدرة حادثة لسنا بما نقدر خالقنا أبي إطلاقها في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] ودليلنا على المعتزلة قوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وعلى الجبرية الفرق بين حركة المرتعش والمختار.

وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] وما ورد من الثواب والعقاب وما ورد من تعليق الأحكام بأفعال المكلفين وقد قيل للحسن رحمه الله أجبر الله عباده قال الله أعدل من ذلك قيل أفوض إليهم؟ قال الله أعز من ذلك ثم قال لو جبرهم لما عذبهم ولو فوض إليهم لما كان للأمر معنى ولكنه منزلة بين المنزلتين كبعد ما بين السماء والأرض والله فيه سر لا تعلمونه.

وقد قال تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا

رَمِيَتْ إِذْ رَمِيَتْ وَلَيْكِنَّ ٱللَّهَ رَمَى ﴿ [الأنفال: ١٧] فالتقدير ما رميت اختراعاً إذ رميت اختياراً ولكن الله رمى اختراعاً قال بعض العلماء وهذه المسألة لم يزل الخلاف فيها من لدن آدم إلى الآن ولا يرتفع إلى الأبد وسمعت شيخنا أبا يزيد عبد الرحمن الجزولي التونسي وكان قد أخذ عن الشيخ أبي عبد الله لأبي صاحب شرح مسلم وغيره يقول كان شيخنا يعني الأبي يقول كل أو جل ضلالة المعتزلة في ثلاثة الكلام في الكلام والكلام في القدرة الاكتسابية والكلام في الرؤية، قلت ولكل منها تحرير وتحقيق مذكور في كتب الأئمة يتعين تحصيله على كل طالب نبيل ويتعين على ضعيف العقل تحريره من الاشتباه وترك الاتساع في الخوض فيه طلباً للسلامة وباللّٰه التوفيق.

ثم مذهب أهل الحق أن الآجال والأرزاق مقدرّة لا يتبدل ما في علمه منها والكلام في ذلك طويل عريض والله سبحانه أعلم.

(الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجّة عليهم).

الباعث هو الموجه والمشخص يقال بعثت الرجل إذا وجهته وأشخصته وأرسلته في أمر والرسول في اللغة السفير قال الجوهري السفير المصلح وهو في الشرع إنسان أوحى إليه بشرع أمر بتبليغه فإن لم يؤمر بالتبليغ فبني قط وقيل النبي والرسول بمعنى واحد ولا يصح وقيل الرسول من جاء بشرع جديد أو كتاب جديد والنبي من جاء مجدداً لشرعة غيره كيوشع بن نون بلا خلاف استدلل له بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ [الحج: ٥٢] فقرنهما في الإرسال وفرق بينهما في المعنى.

وقوله عليه السلام: «علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل» ومذهب أهل الحق أن بعث الأنبياء من الجائز المتحقق وقوعه وجعلته المعتزلة واجبا والبراهمة محالاً فأفرط الأولون وفرط الآخرون وهدى الله أهل السنة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه وروي أن الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفاً والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر فقال المحققون هو خير أحاد لا يفيد العلم وقد أعل بالوقف فنقر بجملتهم ولا تتعرض لعدددهم ونعتقد أن أولهم آدم وآخرهم محمد ﷺ واختلف هل آدم رسول أو نبي فقط.

قال المحققون وليس فيهم أنثى لأن النبوة تقتضي الاستشهار والأنوثة تقتضي

الاستتار وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا ﴾ [الأنبياء: ٧].

ونقل عن الأشعري خلفه لحديث أربع نبيات أم موسى وأم عيسى وسارة امرأة إبراهيم وآسية امرأة فرعون وما نقل ابن حزم من أئمن سبع وتأوله الغزالي بأن قال إن ثبت فتأويله رفيفات القدر وذكر ابن القطان في مراتب الصحابة عن إمام الحرمين الإجماع أن مريم ليست نبية وهو محجوج بالخلاف المذكور وقال في كتاب "الأنوار وأكابر العلماء" على أن أربعة من الأنبياء أحياء الخضر إلياس في الأرض وعيسى وإدريس في السماء قال والجمهور على أن لقمان ليس نبيا وكذلك الإسكندري.

قلت: والخلاف في ذلك مشهور كالخلاف في الخضر فلا يلزم الجزم إلا بما أثبت الله لهم من الحكمة والتمكين في الأرض والاختصاص بالعلم اللدني ويفوض فيما وراء ذلك بالنبوة والرسالة بل والحياة، ورسالة إلياس ثابتة بنص القرآن فلا يتوهم قصوره عن ذلك وإن اختلف في حياته وأفاد الشيخ بقوله لإقامة الحججة عليهم أنهم بعثوا لذلك ودليله قوله تعالى ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩] وإنما تقوم الحججة بعد ثبوت صدقهم وصدقهم إنما ظهر بجريان المعجزة على أيديهم والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة قائم مقام قول الله صدق عبدي فاتبعوه.

ورأيت في الوسيلة للعقباني فيما أظن أن ما وقع من الخوراق قبل النبوة للنبي يسمى كرامة وبعدها ولم يتحد به يسمى آية وبعدها وتحدي به فهو المعجزة قال في كتاب جمع الجوامع هو الدعوى وفي الشفاء لعياض أنه معنى قوله لا يأتي به غيري وقد ذكر العلماء شروط المعجزة وأنهاها الغزالي في كتاب منهاج العابد إلى عشرة فانظر ذلك فإنه يطول قالوا ولا يكفي مجرد الخارق ولو كملت شروطه بل لا بد من ظهور مكارم الأخلاق وظهور الاستقامة.

وأدلة البشرية مع ذلك وبذلك يفرق بين السحر والكرامة حتى قال الشيخ أبو العباس بن البناء رحمه الله خرق العادة كرامة للمتع واستدراج للمبتدع يفرق بينهما التوفيق في سلوك الطريق انتهى.

وقد ذكر في كلامه هذا فرق بين الكرامة وغيرها فكيف بالنبوة والله أعلم.

(ثم ختم الرسالة والندارة والنبوة بنبية محمد ﷺ).

الختم والطبع والتمام والنهاية والتغطية على الشيء حتى لا يدخله غيره عند انتهائه والرسالة السفارة بين الله وعباده بوحيه لتقرير أحكامه ونحوها وقد تقدمت حقيقة النبي والرسول فأغنى عن الإعادة وفي الفرق بين النبي والرسول على وجه التحرير والدلالة كلام يطول والنبي مهموز وقد تبدل همزته ياء قيل وهو من النبأ أي الخبر لأنه المخبر عن الله بما تحقق عنده من وحيه أو كلامه وهو المخبر عن الله بواسطة الملك كذلك.

وقيل هو من النبوة التي هي ما ارتفع عن الأرض لأنه المرتفع على أبناء جنسه وكل صحيح في حقه عليه الصلاة والسلام لأنه محل الأخبار عن الله كما ذكر المرتفع على خلقه برفعته له سبحانه وقد تقدم أنه إنسان أوحى إليه بشرع فخرج بقولهم إنسان الملك إذ لا يسمى نبيا وإن أوحى إليه وقوله بشرع احتراز ممن لم يوح إليه بشرع وإن كان قد أوحى إليه إلا بشرع.

وقد ذكر الحلبي والنسفي في تفسيرهما أن رسول الله ﷺ لم يعث للملائكة وادعيا الإجماع على ذلك ذكر الزركشي اختلافا في أفضلية النبوة على الرسالة أو العكس وسيأتي إن شاء الله وإنما ذكر الله سبحانه في كتابه خاتم النبوة فقال ولكن رسول الله وخاتم النبيين لأنه يلزم من ختم النبوة ختم الرسالة ولا ينعكس لأن الرسالة أخص من النبوة ويلزم من رفع الأعم رفع الأخص كما يلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم ولا ينعكس فافهم وتأمل ذلك.

والندارة الإعلام بمخوف وهو عذاب الله عند المخالفة لأمره ثم الندارة من خواص أهل الحق والظاهرين به بخلاف البشارة فإنه قد يأتي بها غيرهم وقد قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدْتِرُّونَ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾﴾ [المدثر: ١، ٢] ففاتحه في أول خطابه بالأمر بالإنذار لأنه قائم من بساط الحقيقة فظهر بالسطوة والصولة لأن ما جاء به حق لا حيلة فيه ولأنه لا يبشر إلا مطيع ولا مطيع إذ ذاك حتى إذا ظهر الفريقان ظهر بالبشارة فكان بشيرا ونذيرا.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ بقوله:

(فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا).

يعني بشيرا لأهل الصلاح بالفلاح أي البقاء في نعيم الأبد وأصل البشارة الخير الصادق بخير أو شر ثم غلب استعماله في الخير علما عليه والدعاء إلى الله طلب الانحياش إليه والسراج المصباح مثل به - عليه السلام - لأنه يتناول منه ولا ينقص نوره بخلاف الشمس والقمر وغيرهما من النيرات وكونه منيرا في إشراقه لعموم دعوته وانتفاع البعيد بضوئه كالقريب.

وفي الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وحرزا في الأيمن أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن يميتة الله حتى يقيم به الملة العوجاء قال البخاري يعني ما كانت عليه العرب مما يدعون أنه ملة إبراهيم ففتح به أعينا عميا وآذانا صما ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ أخرجه البخاري وغيره ويكفي في كرامته أن عيسى عليه السلام من أمته إذ ينزل إلى الأرض فيكون فيها حكما عدلا مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وإماننا منا فهو أحد أكابر الملة وقد قيل إنه خاتم الأولياء والله أعلم.

وقوله بإذنه أي بأمره يعني حسب ما أمره وبالله التوفيق

(وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط

المستقيم).

يعني وأنزل الله كتابه الذي هو القرآن العظيم المحتوي على الحكمة التي هي الإتيان بكل شيء على وجهه وعلى الأحكام الشرعية وقد أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير فجعله معجزا في جملته وتفصيله ﴿لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨] ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] الآية.

قال الشيخ أبو إسحاق فالإعجاز وقع بسورة وأحصر سورة فيه سورة الكوثر وهي ثلاث آيات فالإعجاز وقع بثلاث آيات والقرآن ست آلاف آية ونيف فيه ففيه ألفا معجزة وزائد وقد سئل بعض العلماء فقليل له لكل كتاب ترجمة فما ترجمة كتابنا

قال: ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ مَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [إبراهيم: ٥٢] وقال عز وعلا: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٥١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

وقال تعالى: ﴿ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿٥٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿٥٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢، ١٩٥] فهو من عند الله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا محكم الآيات في وضعها وتناسبها ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا لكن لا اختلاف فيه ألبتة فهو من عند الله قال المقترح ومعنى كونه منزلا أنه نزل به الملك وليس المعنى في نزول الملك أنه انتقل بانتقاله لأنه محال فإن الانتقال محال على المعاني كلها قديهما وحديثها فلا بد من إزالة هذا المحمل المحال وإن تعين محمل عمل عليه وإلا وكلنا ذلك إلى الله قال وشاهد هذه الإطلاقات المشار إليها وأن القرآن كلام الله مكتوب في المصاحف مقروء بالألسنة مسموع بالآذان محفوظ في الصدور منزل من عند الله ورود النص بها نحو قوله تعالى ﴿ بَلْ هُوَ آيَةٌ بَيِّنَةٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩] وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] وقوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ وقوله ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ [الشعراء: ١٩٣] انتهى.

وذكر الشيخ الصالح الولي أبو مدين رحمته الله في شرحه لعقيدة الإمام الغزالي في كونه نزل على قلبه جملة ثم منع النطق به إلى نزوله نجوما قولين فذكرت ذلك لشيخنا أبي عبد الله السنوسي نزول تلمسان فقال ليس في هذا ما ينكر لأنه أمر جائز لا يدفعه معارض هذا معنى كلامه غير أنه نقل غريب لم أقف عليه لغیر هذا الشيخ وقوله وشرح به وهدى يعني بمحمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل بالقرآن لكن الأول أولى لقوله في الحديث ليقم به الملة العوجاء.

قال البخاري هي ما كانت عليه العرب من ملة إبراهيم يعني فيما يزعمون وليس منها وقال مولانا جلت قدرته: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣] وورد نحو ذلك في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾

[الإسراء: ٩]، وقوله ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] على أن هذه تحتمل أن تكون مشارا بها لجملة ما جاء به صلوات الله وسلامه عليه ومعنى شرح أوضح وبين وإضافة الدين إلى الله إضافة تشريف واختيار إن الدين عند الله الإسلام والقويم والمستقيم. بمعنى أي الذي لا أعوجاج فيه والصراط الطريق ومعنى هدى هنا أرشد وقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني وهما صراطان صراط في الدنيا معنوي وصراط في الآخرة حسي فمن مشى في الدنيا على المعنوي مشى في الآخرة على الحسي وبالله التوفيق.

(وأن الساعة آتية لا ريب فيها).

الساعة عبارة عن فراغ أيام الدنيا وانقراضها سميت بذلك لقرب أمرها وسرعته قال الله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾ [النحل: ٧٧] وهو أقرب ومعنى آتية أي جائية ﴿لَا رَيْبَ فِيهَا﴾ [الكهف: ٢١] لا شك فيها يعني لا يمكن الشك لتحقيق أمرها إذ قد جاء بالخير الصادق فلا يصح الشك فيه وقد أخبر النبي ﷺ بقرها وذكر علامتها الصغرى والكبرى كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وفتح ردم يأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال فهذه خمسة كبرى متفق عليها وعد بعضهم الصغرى سبعين وقد ظهر جلها أو كلها فانظر ذلك ولا تعتمد فيه إلا ما صح سنة أو قرآنا قال شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله حاكيا عن سيدي أبي عبد الله الفلاي الصحيح أن لا يعرف حد الدنيا متي ولكن يجزم بالقرب خاصة والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر الدين يجوز أن يكون المعنى آتية على جميع أمور الدنيا قال وقيل الريب الشك والصواب الريب مصدر رابني وحقيقته قلق النفس واضطرابها وفي الحديث «دع ما يريبك فإن الصدق طمأنينة والشك ريبة» والله أعلم.

(وان الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون).

يعني أن حشر الأجساد حق ثابت لإخبار الصادق به مع ثبوت جوازه عقلا وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧] فعدل الشيخ عن ذكر القبور بيانا للمقصد إذ قالوا ذكر القبور خرج للغالب فلا مفهوم له وإن من غرق في البحار ومن أكلته السباع وغيرهم يبعثون كبعث أهل القبور فالمعاد جسماني حق وجاحده

كافر وعليه المسلمون واليهود والنصارى والمجوس ودليلنا النصوص القاطعة من الكتاب والسنة التي لا تحتمل التأويل حتى صار ذلك معلوما بالضرورة من الدين فحمله على التصوير والتمثيل للمعاد الروحاني كفر ثم اختلفوا أن الحشر إيجاد بعد الفناء أو جمع بعد التفريق وخلافهم مبني على أن الفناء إعدام الجواهر أو تفريق الأجسام وعليهما.

فقوله: (كما بدأهم يعوّدون) هل يعني أنه يوجد بعد العدم أو أنه يؤلفهم بعد التفريق ومذهب المحققين التوقف في ذلك لعدم الدليل وعلى فنائها ففي عجب الذنب قولان وقال المزني يفنى وتأول الحديث الذي هو قوله عليه السلام فكل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب وأنكر الطبيعة المعاد وتوقف جالينوس.

قال جمهور الفلاسفة المعاد روحاني فقط وجمهور المسلمين جسماني فقط وكثير من علماء الإسلام جسماني روحاني وهو رأي الغزالي والراغب والحليمي والدبوسي والكلبي وكثير من الصوفية وغيرهم قلت وهو مقتضى النصوص من الكتاب والسنة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وأن الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتئاب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).

يعني أن تضعيف الحسنات تكثيرها والزيادة فيها وفي الحديث أن الله تعالى يقول آذاهم عبدي بحسنة فلم يعلمها كتبها له حسنة فإذا عملها كتبت له عشرةا إلى سبعمائة ضعف الحديث ابن العربي للتضعيف خمس مراتب الحسنة بعشر للآية وبخمس عشرة لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «صم يومين ولك ما بقى» يعني من الشهر وثلاثين في الحديث نفسه «صم يوما ولك ما بقى فالحسنة بثلاثين».

قلت: وفي الحديث: «من قال لا إله إلا الله كتبت له عشرةا ومن قال سبحان الله كتبت له عشرين ومن قال الحمد لله كتبت له ثلاثين» ففي الحديث مرتبة العشرين والثلاثين قال «والرابعة بخمسين» لحديث «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف خمسون حسنة لا أقول لم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» قلت ومثله «من قتل وزغة بضربة فله مائة حسنة وبضربتين له خمسون حسنة» رواه

مسلم وفيه زيادة مرتبة المائة قال: والخامسة بسبعمائة لقوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] الآية قال فهذه خمس مراتب للتضعيف في المقدر، قلت: بل هي سبع زيادة العشرين في حديث التسبيح في حديث الأذكار الثلاثة والمائة في قتل الوزغ بضربة قال والسادسة غير مقدره بشيء ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّيْرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وكذلك «الصوم لي وأنا أجزي به» قال وهذا كله مع الإتيان بالعبادة كاملة ولا يحصل على بعضها إذا لم تكمل شيء وذلك كما إذا أتى ببعض صلاة قال ويظهر أثر التضعيف بالموازنة والله أعلم انتهى.

ولم يذكر تضعيف الصلوات وهو من المقدر فإذا صلى فذا بعشر وفي جماعة بسبع وعشرين صلاة أو بخمس وعشرين تضرب في عشرة فتكون بمائتين وخمسين وبيت المقدس فذا بخمسمائة تضرب في عشرة فتكون بخمسة آلاف ثم إن ضعفت بالجماعة إلى خمس وعشرين فكما تقدم وفي المدينة بألف تضعف في الجماعة بخمس وعشرين وكذلك القول في مسجد مكة لا سيما على قول الشافعي هي بمائة ألف فتأمل ذلك فهذه سبع مراتب زيادة على ما ذكر فالجموع سبعة عشر مرتبة والله أعلم. وقوله صفح معناه سمح وتجاوز والتوبة الرجوع عما لا يرضي الله إلى ما يرضيه وعبر عنها الغزالي بتهرئة القلب عن الذنب وقال في النصوص إنها ترك اختيار ذنب سبق مثله عنه تعظيماً لله وحذراً من سخطه وقال إمام الحرمين هي الندم على المعصية لرعاية حق الله وفيه بحث والكبائر جمع كبيرة قال في "جمع الجوامع" وقد اضطرب في الكبيرة فقليل ما توعد الله عليه بخصوصه وقيل ما فيه حد وقيل ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد وقال الأستاذ والشيخ الإمام كل ذنب ونفياً الصغائر قال والمختار وفاقاً لإمام الحرمين كل جريمة تؤذن بعد اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر ومطلق السكر والسرقه والغصب والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطع الرحم والعقوق والفرار ومال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتقدم الصلاة وتأخيرها والكذب على رسول الله ﷺ وضرب المسلم وسب الصحابة رضي الله عنهم وكتمان الشهادة والرشوة والديانة والقيادة والسعاية ومنع

الزكاة ويأس الرحمة وأمن المكر والظهار ولحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول والحاربة والسحر والربا وإدمان الصغيرة انتهى.

وقد ذكر ابن العربي وغيره الإجماع على أن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة وظواهر الأحاديث تقتضي خلاف ذلك ولا سيما حديث «إن الله غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التبعات» وهو حديث صحيح وجملة العلماء على أن المخصوص بهذا الأمر الخاص فانظر ذلك وأما غفران الصغائر باجتناب الكبائر فلقوله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] وقال سبحانه وتعالى ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّغَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢] والمغفرة الستر على الذنوب وعدم المؤاخذة بها وسيأتي مزيد فيه إن شاء الله.

وقال علماؤنا فاجتناب الكبيرة مكفر للصغيرة وهل قطعاً وهو مذهب الفقهاء والمحدثين أو ظنا وهو مذهب الأصوليين قالوا لو قطع بتكفيرها لكان إباحة إذ لا تباعة فيه ورد بوقوع المؤاخذة فيه بوجه ما وهو إذا لم تجتنب قال بعض العلماء وغالب الصغائر إنما هي مقدمات للكبائر فإذا جاهد نفسه وعصمه الله باجتناب الآخر غفر له وإلا فقد قال رسول الله ﷺ «إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعين تزني وزناها النظر والفم يزني وزناه القبلة واليد تزني وزناها اللمس والقلب يتمنى أو يشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه^(١)» أخرجه أهل الصحيح وقد تكون الصغيرة غير مقدمة أو الصغيرة مكررة غير مجتنبه فيكفرها وقوع عبادة موعود به فيها كقوله: «صلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما والجمعة إلى الجمعة والعمرة إلى العمرة ما اجتنبت الكبائر» كما صح وقوله ﷺ للذي قال أصبت من امرأة قبلت أصليت معنا؟ قال نعم، قال: «إن الحسنات يذهبن السيئات» فتأمل ذلك وانظر كلام العلماء في الآيات والأحاديث فإنك لا تحقق ذلك إلا منها فانظره وبالله التوفيق.

وقوله (وجعل من لم يتب من الكبائر صائراً إلى مشيئته) يعني في الصغائر

(١) رواه البخاري (٢٣٠٤/٥) وأبو داود في السنن (٦٥٣/١) وأحمد (٢٧٦/٢) والبيهقي في

والكبائر إن شاء عاقبه بالجميع أو غفر له الجميع أو غفر له الصغيرة فقط أو الكبيرة فقط وقد قال ابن عطاء الله في الحكم لا صغيرة إذا قابلك عدله ولا كبيرة إذا واجهك فضله ومعنى صائرا أي راجعا إلى مشيئته يفعل به ما يشاء من رحمة أو تعذيب.

والناس قسما مؤمن وكافر فالكافر في النار بإجماع والمؤمن طائع وعاص فالطائع في الجنة بإجماع والعاصي صاحب كبيرة وصاحب صغيرة فالصغيرة مكفرة باجتناب الكبيرة والكبيرة مغفورة بالتوبة إذا استوفت شروطها في علم الله وهل قطعاً أو ظناً قولان وإن مات صاحبها قبل التوبة والتكفير فمذهب أهل الحق مؤمن عاص متعرض للعتق والعقوبة حسب مشيئة الله فيه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] فلذلك أتى به الشيخ ههنا ثم في هذا رد على أربع طوائف:

الأولى: الخوارج القائلون بتكفير العاصي إن لم يتب والقائلون بأنه منافق وهذا نوع منهم ومنهم من عمم ذلك في الصغيرة والكبيرة ومن خصه بالكبيرة.

الثانية: المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان عمل كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

الثالثة: الوعيدية من المعتزلة القائلون بأنه لا بد من إنفاذ الوعيد والتخليد بالذنب

في النار.

الرابعة: المعتزلة القائلون بأن له منزلة بين المنزلتين فلا يقال فيه مؤمن ولا كافر وجعلوا الفسق مرتبة بين الكفر والإيمان فالخلاف في العاصي على هذا حقيقة وحكما واسما ومذهب أهل السنة أنه مؤمن حقيقة واسما وحكما ما لم يكن مستحلا أو مستخفا بربه ودليلهم هو الآية وغيرها من الأدلة القاطعة فانظرها وتأملها تجد ما ذكر فيها ظاهرا منها وبالله التوفيق.

تنبيه:

جرت عادة أكثر المقيدين والشرح بذكر جملة من أحكام التوبة هنا وليس بمحل لها إنما محل الكلام عليها باب جمل من الفرائض والصواب هنا الكلام على ما يتعلق بالمعتقد وقد قالوا إن الاعتقادات كلها مأخوذة من سورة الأنعام فلذلك كان أول الكلام فيها من بدء الخلق والدلالة على الخالق وآخرها الكلام على تضعيف الأعمال

والإمامة فتأمل ذلك تجده صحيحا وبالله التوفيق.

(ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته).

يعني أن الأحاديث والآيات دالة على أنه لا بد لطائفة من الموحدين يعاقبون على ذنوبهم بدخول النار خلافا للمرجئة وأهم يخرجون منها بما شاء الله من شفاعة أو كرم بلا واسطة لإيمانهم حتى لا يبقى في جهنم إلا الكافرون خلافا للمعتزلة في التخليد بالذنب وإن كل مؤمن من أهل الجنة طائعا كان أو عاصيا وقد صح أن النبي ﷺ قال: «يقول الله أخرجوا من النار من في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد متحشوا وصاروا حمما فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ألا تروا أنها تخرج صفراء ملتوية» رواه البخاري وغيره.

والحبة بكسر الحاء نبت الخلا والله أعلم وقد جاء في الصحيح «لن يدخل أحد الجنة بعمله» قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته» فقول الشيخ بإيمانه بيان للسبب والرحمة أصل كل شيء والباء في قوله (بناره) قال الشيخ ناصر الدين يجوز أن تكون بمعنى الفاء أي في ناره كقوله أقيمت بمكة وقيل هي باء الفعل كقوله خلق الله العالم بقدرته وإضافة النار إلى الاسم الكريم إضافة ملك لملك وقد قال تعالى: ﴿ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ ﴾ [الهمزة: ٦] وإنما أضيفت للتهويل وأضيفت الجنة للتشريف كدين الله وبيت الله ونحو ذلك.

(ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره).

أشار بهذا لما وقع في الحديث من قوله: «أخرجوا من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان» على أحد الروايات والمثقال زنة الشيء والذرة عبارة عن أدنى الشيء قيل هي النملة الحمراء وقيل البيضاء لأنها لا تميل الميزان وقيل الحيوان الذي يظهر في الهباء عند دخول الشمس من بعض الكوى وقيل جزء من مائة وسبعين جزءا من حبة من شعير وقيل ما لا يراه أحد وقيل غير ذلك وقد أنهى بعضهم الأقوال في ذلك إلى عشرين قولاً مرجعها إلى أقل شيء في الوجود ما هو والخير ما فيه منفعة دينية وسلامة هنا ويقابله الشر بضده.

وقد جاء القرآن بهما على المقابلة فاكتفى الشيخ بأحدهما عن الآخر لدلالته عليه

أو لأنه قصد لما ذكر في الحديث وهو الظاهر والله أعلم قالوا التقدير من يعمل مثقال ذرة من خير يره خيرا ومن يعمل مثقال ذرة من شر يره شرا فتواب كل عمل من جنسه سيحزيهم وصفهم إنه حكيم عليم.

(ويخرج منها بشفاعته محمد ﷺ من شفع له من أهل الكبائر من أمته).

لا خلاف بين أهل السنة أن الشفاعة ثابتة لمحمد ﷺ في عصاة أمته من أهل الكبائر والصغائر وغيرهم وقالت المعتزلة هي خاصة بالمطيعين في زيادة الثواب لا لأهل المعصية لدرء العقاب ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وطلب المغفرة شفاعته قوله عز وجل للكفرة ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وقوله عليه السلام: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي^(١)» الحديث.

قال النووي في الروضة لرسول الله ﷺ شفاعات خمس، الأولى: الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف حين يفرعون إليه بعد الأنبياء كما ثبت في الحديث الصحيح، الثانية: في جماعة فيدخلون الجنة بغير حساب، الثالثة: في جماعة استحقوا النار أن لا يدخلوها، الرابعة: في جماعة دخلوا النار أن يخرجوا منها، الخامسة: في رفع درجات الناس في الجنة وزاد القاضي أبو بكر شفاعته في التخفيف عن أبي طالب وزاد غيره شفاعته بثقل موازين أقوام عند وزن أعمالهم فهذه سبعة كلها خاصة به صلى الله عليه وسلم وقيل الخاص بعضها فقط وهي الأولى إجماعا وغيرها محتمل لدخول غيره فيها ولعدمه وصحت شفاعته لمن جاء زائرا ولمن يموت بالمدينة ولمن صبر على شدتها ولمن أوجب المؤذن ثم سأل له الوسيلة.

وذكر النووي أن العشرة خاصة به والشفاعة في الخروج من النار تقع من الأنبياء والملائكة والأولياء والشهداء وغيرهم ممن ذكر في الأحاديث ونقل عن النووي والشيخ أبي محمد لا شفاعته إلا له ﷺ وهو ظاهر كلامه هنا والأحاديث تدل على خلافه.

(وإن الله تعالى خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر

إلى وجهه الكريم).

(١) رواه أبو داود في السنن (٦٤٩/٢) والترمذي في السنن (٦٢٥/٤) وأحمد في مسنده (٢١٣/٣)

وشعب الإيمان للبيهقي (٢٨٧/١).

يعني أن الجنة والنار مخلوقتان الآن لقوله تعالى: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ولا يكون معدا إلا ما كان حاصلًا وإلا ما كان ثابتًا فالحمل على ظاهر النصوص واجب هذا مذهب أهل السنة خلافاً لجمهور المعتزلة قال في المقاصد لم يرد نص صريح في مكان الجنة والنار والأكثر على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش تشبثا بقوله تعالى ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٥﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴿١٤﴾﴾ [النجم: ١٤، ١٥] وقوله عليه السلام: «سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الأرضين السبع» والحق تفويض ذلك إلى علم العليم الخبير انتهى.

قيل وسميت جنة لا جنتان أرضها بالأشجار أي سترها بها لكثرتها وتضافرها قلت: لو قيل: إنه لا جنتاها أي استتارها عن الأفهام والأوهام إذ فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لكان له وجه فتأمل ذلك وقوله (فأعددها دار خلود لا وليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم) يعني هيأها محلا للبقاء السرمدية في حق أوليائه وهم المؤمنون لقوله تعالى الله ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد صح إذا استقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، يؤتى بالموت على صورة كبش فيقال: يا أهل الجنة ويا أهل النار هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت فيذبح بين الجنة والنار ثم ينادي مناديا أهل الجنة خلود لا موت ويا أهل النار خلود لا موت، الحديث صحيح لكن لم أذكر لفظه لطول العهد به والنظر إلى وجهه تعالى أي ذاته من أكبر الكرامات وقد جاء الوعد به في الآخرة بقوله تعالى ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] فبالضاد من النظر التي هي الحسن والجمال وبالظاء المشالة من النظر الذي هو الأبصار بالبصائر والأبصار، فأما البصائر فلم يتعرض لها الشيخ، وإنما مراده رؤية الأبصار فيكشف سبحانه الغطاء عن أبصار عباده المؤمنين انكشاف القمر ليلة البدر كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه نيف وعشرون من أكابر الصحابة.

وقال علماؤنا شبه فيه النظر بالنظر لا المنظور بالمنظور لأنه تعالى متره عن المكان والجهة والمقابلة والمواجهة وتقليب الحدقة واتصال الأشعة بل هي رؤية وجود لا أنه في مكان محدود بل كما قال بعضهم لما سئل كيف يرى الله في الآخرة يري نفسه

لمخلوقاته وليس في جهة من نفسه ولا مخلوقاته فرويته تعالى جائزة عقلا في الدنيا والآخرة خلافا لجميع الفرق ودليل جوازها عقلا هو أن علة الرؤية الوجود في كل موجود، فإذا جازت رؤية موجود جازت رؤية كل موجود وقد أوجبتها الشريعة في الآخرة بالوعد بها كما تقدم ونفتها في الدنيا لحديث «أن الدجال أعور وإن ربكم ليس بأعور وإن أحدكم لن يرى ربه حتى يموت».

قال علماؤنا والنبى ﷺ خارج من هذا الخطاب إذ قد رآه ليلة الإسراء بقلبه عند الأكثر بعيني رأسه عند المحققين وتوقف عياض وغيره لعدم القاطع بنفي أو إثبات وحكى القشيري عن الأشعري قولين في إثبات وقوع رؤيته تعالى لغيره عليه السلام في الدنيا والكافة على المنع المنفي ويحتمل أن يكون أحد القولين رجوعا إلى الكافة فتم كلمة الإجماع وإلا فهو ضعيف بل مصادم للنص واستدل بعضهم للنفي بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] واستدل بها آخرون للإثبات لقوله ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ فانظر ذلك وذهب الأشعري إلى أنه يجوز أن يقال أنه مشار إليه بناء على زعمه أن الإشارة تقوم بالمشير لا بالمشار إليه واختلف هل لمؤمني الجن رؤيته تعالى في الآخرة كالمؤمنين من الآدميين وحزم ابن عبد السلام بنفي رؤيته تعالى للملائكة وفيه نظر وذكر غيره الخلاف في ذلك وقد حكى عن كثير من السلف رؤيته تعالى في المنام والتحقيق.

أن الرائي في النوم هو الروح فتكون الرؤية مكاشفة وقد قال عمر رضي الله عنه رأى قلبي ربي ولما ادعى بعض الصوفية أنه رأى ربه في منامه على وصفه قيل له كيف رأيت فقال انعكس بصري في بصيرتي فصرت كلي بصرا فرأيت من ليس كمثلته شيء انتهى.

ومذهب الأشعري أن الوجه صفة له تعالى معلومة من الشرع يجب الإيمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة وكل ما ينافي الجلال فهو مستحيل.

(وقوله وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق

علمه).

يعني والجنة المذكورة بأنها أعدت لأوليائه تعالى هي التي كان فيها آدم حين قيل له ولمن كان معه ﴿أَهْبِطُوا﴾ يعني إلى الأرض والهبوط إنما يكون من علو إلى سفلى

وقالت المعتزلة هي جنة بعدن لأن الله تعالى قد قال في الجنة التي أعدت للمتقين ﴿ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [الحجر: ٤٨] ومذهب أهل السنة في توقف الجزاء بها لأنه وصف ذاتي هنا وقد ذهب منذر بن سعيد البلوطي لمذهب المعتزلة في هذه المسألة حكاه عنه ابن عطية فذكر أنه لما رحل إلى المشرق التقى ببعض المعتزلة فدس عليه هذه المسألة وهو مسبق بالإجماع ومحجوج به ثم في قوله (نبيه وخليفته) تنبيه على مزية آدم وجلالة قدره حتى لا يتوهم شيء من النقص في نزوله لأن النبي معصوم من المعاصي.

والخلافة ثابتة له بقوله تعالى قبل أن يخلقه ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] أتراه يقيمه خليفة على عبادته ويجعله محل النقص والعصيان ولذلك قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله تعالى عنه والله ما أنزل الله آدم إلى الأرض إلا ليكمله وما أنزله لينقصه ولقد أنزله إليها قبل أن يخلقه إذ قال ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ أتراه يستخلفه في الأرض ثم لا يتره إليها.

وقد أشار الشيخ إلى هذا بقوله بما سبق في سابق علمه وقد جاء القرآن بقوله تعالى ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ [طه: ١٢١] وهو مما يجب تأويله لبطلان العصيان الموجب للإثم في حقه لما يجب من اعتقاد توقيره وتعزيزه الواجب لكل نبي فأجيب أن العصيان عبارة عن مخالفة الأمر بما هو أعم من قصد المخالفة فيصدق على النسيان وغيره وقد جاء صريح القرآن بذكر النسيان في ذلك فوجب حمل العصيان على وقوع المخالفة بالنسيان وذلك لا يوجب نقضا ولا تأثيما ومعنى فغوى أي شقي وتعب في الأرض بتزوله إذ كان في الجنة لا يجوع ولا يعرى ولا يظمأ ولا يشقى فتزل إلى محل يحتاج إلى أن يأكل فيه من كد يمينه وعرق جبينه فأدركه الكد إلى غير ذلك فيما لا نقص فيه ولا إثم ثم إطلاق هذا الموهوم في شأنه لا يضرنا مع تأويله.

ونقول في ذلك للسيد أن يقول لعبده ما شاء وعلينا أن نتأدب مع العبد لأننا مأمورون بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَتُعْزِزُهُ وَتُوقِرُهُ ﴾ [الفتح: ٩] وهذا الذي ذكرنا من أنزه الطرق في التأويل وأوجهها والكلام في هذا طويل عريض فلينظر في محله من التفاسير وبيان المشكل من الكتاب والسنة وخصوصا آخر الشفاء لعياض ولكن يحتاج لعلم جم ونظر سديد والله أعلم.

(وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته).

ذكر في هذه الجملة أن النار مخلوقة وأنها أعدت للكافرين والملحدين على سبيل التخليد وأنهم محجوبون عن رؤيته ظاهره مطلقا وقيل أنهم يرونه تعالى في عرصات القيامة لقوله تعالى ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقُفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ [الأنعام: ٣٠] وهو معارض لقوله تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥] فتؤول الأول بأنه وقوف معنوي والحجب المنع عن الرؤية وبيان ذلك أن رؤية الملك كرامة فلا تكون إلا لأهل ولايته والحجب من لوازم الطرد والإبعاد وأجيب بأن الرؤية على وجه القهر والعذاب أشد من الحجب وقد تقدم الكلام في أن الجنة والنار مخلوقتان لأهل السعادة والشقاوة معدتان وأن الخلود هو البقاء الذي لا آخر له قالوا وإنما خلد كل لاعتقاده لأنه لو كان باقيا أبدا ما ترك ما هو عليه من دينه.

والكفر في اللغة التغطية ومنه سمى الحراث كافرا لأنه يغطي الزرع بالأرض وهو المراد بقوله تعالى ﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ [الحديد: ٢٠] وهو شرعا تغطية الحق بالباطل والإلحاد الحيدة عن الحق في الآيات بإنكارها وتبديلها وإخراجها عن مقصودها وأصله من اللحد وهو الحيدة في الدفن عن سواء القبر إلى جانبه والآيات الدالة الموصلة إلى العلم.

وقد قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت: ٤٠] هذا تهديد بل نص في أن من ألحد في آياته يلقي في النار وأن غير الملحد يأتي آمنا يوم القيامة والتحقيق أن الجنة محل رؤيته تعالى وكرامته للمؤمنين وأن النار محل الإهانة فلا رؤية فيها وعرصات القيامة موقف المطالبة ولا كرامة معها مع احتمالها المبالغة في العقوبة بظهور القهر وقيام الحجة ولا نص في ذلك من الشارع.

فالصواب الوقف وما في حديث الساق مشكل جدا وللعلماء فيه كلام فانظره وبالله التوفيق.

(وأن الله تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم)

وحسابها وعقوبتها وثوابها).

قيل يعني يجيء أمره وسلطانه وقيل المجيء في حقه تعالى صفة يجب إثباتها لنص القرآن ويجب إخراجها عن الظاهر المحال كالترول والاستواء والساق والقدم والجنب والعين ونحو ذلك إلا أن تعرض شبهة فيؤخذ بما يقتضي التزيه من تأويلها وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري وقد تقدم القول في الاستواء وأن مذهب السلف فيه التفويض بعد نفي المحال ومذهب غيرهم التأويل.

قال بعض المشايخ ولئن كان التأويل أعلم فالتفويض أسلم ويسعنا ما وسع سلفنا إذ كانوا في مثل ذلك يقولون أمروها كما جاءت ولا خلاف في وجوب نفي المحال وإنما التفويض في تعيين المحل قال علماء السلف ولا يضرنا الجهل بتعيين ذلك كما لا يضرنا الجهل بألوان الأنبياء وأنسابهم مع القيام بتعظيمهم واحترامهم وليس ثم ألحن من ذي الحجة بحجته ففوض تسلم والملك الملائكة وهم عباد الله المكرمون بطاعته لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وجمهور أهل المال على أنهم أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بإشكال مختلفة شأنهم الخير والعلم والقدر على الأعمال الشاقة لا يوصفون بالأنوثة إجماعا ولا بالذكرورة على التحقيق.

ومعنى (صفا صفا) صفوفا صفوفا أي صفوفا بعد صفوف قال بعضهم يكونون ثمانين صفا محدقين بالخلائق بحيث يسمعهم الداعي وينفذهم البصر فانظر ذلك في الأحاديث وتأمله فإن فيه موعظة واعتبارا وقد اختلف في إطلاق ما ورد في القرآن من المشكل في غيره كالمجيء ونحوه فأكثر المتكلمين على عدم جواز الإطلاق وأجازه القلانسي في جماعة من المحدثين والفقهاء وحكى المقترح فيما جرى اصطلاحا عند قوم لا يتوهمون كالحضرة والوصول ونحوه عند الصوفية قولين وأجمعوا على منع ما لا أصل له في كتاب ولا سنة ولا جرى به اصطلاح إن كان إيهامه يبعد عن الأذهان فانظر ذلك.

قال الشيخ ناصر الدين: في يوم القيامة مراتب لها ألفاظ منها البعث وهو الإخراج من القبور والحشر الذي هو الجمع والعرض ومعناها واحد قال ويظهر أن معنى العرض إحضار المعروض وتمييزه عن غيره وهو مغاير لمعنى الجمع والحشر ثم

السؤال وهو ما عملت ولم عملت قال الله تعالى ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف: ٦] الآية، وانظر بقية كلامه وحاصلة أن العرض أولا ثم الحساب ثم الوزن ثم العقاب والثواب وفي البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال من حوسب عذب^(١) فقالت عائشة رضي الله عنها أو ليس يقول الله تعالى ﴿ فَسَوْفَ تُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨]، فقال: إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك الحديث.

(وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون).

يعني أن أعمال العباد توزن بميزان له كفتان ولسان قال الله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] والموازين جمع ميزان وظاهر هذا أن الميزان متعدد وهل بحسب كل أمة أو بحسب كل شخص شخص أو الميزان متحد والمتعدد الموزونات ثلاثة أقوال الصحيح منها الآخر إذ لم يدل قاطع على خلافه ولا راجح من الأدلة عليه وأنكرت المعتزلة أن يكون ميزانا حسيا وقالوا هو شيء يعرف به مقادير الأعمال كما تعرف الأوقات بميزان الشمس ونحوه وقالوا: إن الأعمال معان فلا يمكن وزنها وأجيب بأن الموزون الصحائف والثقل والخفة بحسب ما فيها من المعاني والنقص والرجحان معنى يرد على معنى وذلك غير مستحيل.

وظاهر النصوص يقتضيه فلا وجه للعدول عنه وقوله ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ يعني على الوجه المعروف في الثقل والخفة لأن الأشياء لا تصرف على ما يعرف ولا تتأول على خلاف ما يعرف إذ كان المعروف ممكنا من غير معارض ولا دافع خلافا لمن يقول أنه مخالف لميزان الدنيا بارتفاع كفة الثقل إلى فوق والصواب في هذا كله الوقف بعد إثبات الميزان والله أعلم والفلاح البقاء في النعيم الأبدي لأن الفلاح لغة البقاء لقول الشاعر:

لكل ضيق من الأمور سعه
والمساء والصبح لا فلاح معه

أي لا بقاء معه ويقال لمن تخلص من البلاء نجا فإذا حصل مع ذلك في النعيم فقد فاز فإن تم أمره فقد سعد فإن دام نعيمه فقد أفلح قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ رُحِرَ عَنِ النَّارِ

(١) رواه البخاري (٥١/١) والترمذي (٤٣٥/٥) وأحمد في مسنده (١٠٨/٦).

وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَرَّادًا ﴿ [آل عمران: ١٨٥] الآية فتأمل ذلك وقد اختصر الشيخ على أحد قسمي أهل الوزن وهم السعداء لأنه يدل على الآخر وهو من خفت موازينه واختلف في وزن أعمال الكفار لتعارض الأدلة فيهم إذ قال تعالى ﴿ فَلَا تُقِيمُ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَنَا ﴾ [الكهف: ١٠٥] وقال ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٣] ولا خلود إلا لكافر ولا تظهر الخفة إلا مع الوزن.

فتؤول بأن إقامة الوزن نفعه وقيل رجحانه بمقابله أو ظهور أثره فيما يوزن وقيل غير ذلك وحكى الغزالي أن كفتي الميزان في العظم كأطباق السموات توضع الحسنات في كفة النور على هيئة حسنة وتوضع السيئات في كفة الظلمة على خلاف ذلك قال والصنح يومئذ مثاقيل الدر والخردل تحقيقاً لتمام العدل انتهى بالمعنى المحاذي للفظه.

(ويؤتون صحائفهم بأعمالهم).

يؤتون يعطون وصحائفهم كتبهم المكتوبة فيها أعمالهم قبل الوزن ثم توزن صحائف الحسنات وصحائف السيئات ويحتمل أن تكون بعد الوزن هل المكتوبة عليهم في الدنيا أو يكتبونها في القبر أو يكتبها العبد في قبره كان كاتباً أو ليس بكاتب كل ذلك محتمل جائز ولم يرد به قاطع فالصواب الوقف بعد الإيمان بإيتاء الصحف.

(فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيراً).

يعني كما جاء القرآن بذلك ومعنى أوتي أعطي وكتابه مكتوبه الذي فيه أعماله واليمين معلومة وظاهر الأمر أن الكتاب مدفوع إليهم من أيدي الملائكة وقيل تمب ريح من تحت العرش فتلقي لكل إنسان كتابه فيأخذه المؤمن بيمينه ويأخذه الكافر بشماله ثم يجعل يده خلف ظهره ويكلف بأن يقرأه في هذه الحالة زيادة في عذابه والعياذ بالله والحساب اليسير هو السهل اللين ولا خلاف إن المؤمن المطيع يؤتى كتابه بيمينه والكافر بشماله وفي العاصي قولان والأكثر أنه كالمطيع قال في رسالة التنبيه لأبي الحجاج الضرير رحمه الله:

والمذنب الفاسق ذو الإيمان من آخذي الكتاب بالإيمان

وقيل إن حكمه موقوف ولم يرد في أمره توقيف ومعنى ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

[النساء: ١٠] أي يخرجون بنار سعرت يحطم بعضها بعضا والسعير اسم لجملة النار وقيل السعير طبقة من نار وليس في المسألة قاطع يرجع إليه غير ذكر الأسماء التي هي جهنم ولظى والحطمة والسعير والجحيم والهاوية والدرك الأسفل فليل طبقاتها وقيل اسم لجملتها وليس في ذلك توقيف ولا خلاف أن لها سبعة أبواب لكل باب منهم أي من الكافرين جزء مقسوم لأنه نص القرآن ويذكر أن أبواب الجنة ثمانية.

وأذكر ابن العربي قصر أبوابها على هذا العدد وأن تكون الجنات كذلك بل ما صح وهو جنتان آتيتها وما فيها من ذهب وجنتان آتيتها وما فيها من فضة الحديث.

(وإن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة

النجاة عليه من نار جهنم وقوم أويقتهم فيها أعمالهم).

الصراط لغة الطريق وشرعا في باب الاعتقاد جسر ممدود على متن جهنم أرق من الشعرة وأحد من السيف رواه مسلم وأنكره المعتزلة وقوفا مع معقول الشاهد واستبعاد لما ورد نصا من الشارع من جوازه عقلا ولما سئل ﷺ كيف يمشي الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «الذي أمشاه على رجليه قادر أن يمشيه على وجهه».

وقال القرابي لم يصح أنه أحد من السيف وأرق من الشعر قائلًا والصحيح أنه عريض وفيه طريقتان يمين ويسرى إلى آخره (خ) قلت في قوله (لا يصح فيه أنه أرق من الشعرة وأحد من السيف) نظر لكونه في صحيح مسلم قلت لكنه أعلى بالإرسال وقد خرج الحاكم من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه إنما الصراط مثل حد موسى والأحاديث كثيرة في ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام «ثلاثة مواطن لا يذكر فيها أحد أحدا إلا نفسه عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل وعند الصحف حتى يعلم أيأخذ كتابه بيمينه أو بشماله وعند الصراط حتى يجاوزه^(١)». وفي البخاري «يجوز المؤمنون الصراط فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار» الحديث فكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول الصراط في البخاري صراطان صراط عام وصراط خاص فتأمل ذلك وقوله (يجوزه العباد بقدر أعمالهم) ظاهره العموم في الكافر والمؤمن ولا خلاف في المؤمن وإنما الخلاف في الكافر ومعنى فناجون متفاوتون

يعني فيهم في النجاة من السقوط في النار متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم، فمنهم من يجوزه كالبرق ومنهم من يجوزه كالريح المرسلة ومنهم كالخيل السابقة ومنهم من يجري جريا ومنهم من يمشي مشيا ومنهم من يمشي مرة ويكبو أخرى فهؤلاء أقسام الناجين وقسيمهم الهالكون ولا تقسيم فيهم.

وقد يفهم ذلك وأهم على حسب جرمهم وهم المرادون بقوله أو بقتهم فيها أعمالهم أي حصلتهم فيها أعمالهم فلا مخلص لهم منها إلى الأبد إن كانوا كافرين وإلى مدة نفوذ الوعيد إن كانوا مؤمنين والله أعلم.

(والإيمان بحوض رسول الله ﷺ ترده أمته لا يظلماً من شرب منه أبداً ويذاد

عنه من بدل وغير).

هذا معطوف على قوله (والإيمان بالقدر) كما أن ذلك معطوف على قوله (من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان والإيمان بالحوض حوض محمد ﷺ) لدلالة الأحاديث عليه وقد ورد في الصحيح «أن ماءه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً» وفي الحديث أيضا «عرضه مسيرة شهر عليه كيزان» وفي رواية «أباريق على عدد نجوم السماء فيه ميزابان يصبان من الجنة» وفي رواية «من الكوثر» قيل وذلك دليل أن الحوض بعد الصراط والخلاف في ذلك شهير لا يحتاج إلى تقرير والحاصل أن ليس في المسألة قاطع يرجع إليه فالواجب اعتقاد ثبوت الحوض والصراط والله أعلم بالمتقدم.

كما قال شيخ شيوخنا الشيخ أبو عبد الله محمد العكرمي رحمه الله في عقيدته إذ قال عند ذكر الحوض والصراط مقدما يكون أو يتأخر وجزم الغزالي بتأخر الحوض والله أعلم بالأمر وقوله (لا يظلماً) هو بفتح أوله والهمزة آخره والطاء المشالة (لا يعطش من شرب منه) يعني بعد شربه ولو شربة واحدة كذلك ورد في الخبر.

ومعنى (يذاد) بذال معجمة أولا ثم مهملة بينهما ألف يطرد عنه فلا يشرب منه.

من بدل وغير يعني بالكفر والابتداع لا بالعصيان المجرد لأنه ليس بتبديل ولا

تغيير وإن كان مخالفا للمطلوب.

وأصل المسألة قوله ﷺ «ليذادن عن حوضي أقوام كما يذاد البعير» وقوله ﷺ

«ليردن على الحوض أقوام فأعرفهم فأقول ألا هلموا ألا هلموا فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا» الحديث، واختلف هل لكل نبي حوض أو لا حوض إلا لمحمد ﷺ أو لكل نبي إلا صالح فإنه قد استعجل حوضه آية لقومه ثلاثة أقوال والأخير رواه الترمذي في حديث ضعيف والذي يتعين من ذلك أن حوض محمد ﷺ ثابت وحوض غيره محتمل فيقطع بالأول ويفوض غيره إلى الله سبحانه.

(وإن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وفيها الزيادة).

يعني فالقول الذي هو الشهادتان ترجمة ما في القلب من التصديق والإذعان المعبر عنه هنا بالإخلاص لإفراد الوجه فيه إلى الله ورسوله والعمل شرط كمال فقط كما سيأتي ثم الإيمان حقيقة في العقد مجاز في القول والفعل وقد اختلف في القول هل هو شرط فلا إيمان لمن لم يأت به مطلقاً أو شطر فيعتبر ما لم يحصل مانع كاحترام المنية بعد العزم عليه أو عذر كالإكراه على تركه مع تحقق الإيمان بقلبه وهذا هو الصحيح أو لا واحد منهما فيكفي مجرد الاعتقاد ما لم يكن المانع كبيراً أو عناداً فلا يختلف في كفره أما النطق وحده فلا يكفي بإجماع أهل السنة خلافاً للنجارية والكرامية وهو باطل ولو سقط العمل مع ثبوت التصديق والإقرار فمذهب أهل الحق أنه مؤمن ويسمى فاسقاً خلافاً للمعتزلة إذ جعلوا الفسق مرتبة بين الكفر والإيمان. وقد مر الكلام عليه.

ثم زيادة الإيمان ونقصانه مختلف فيه على ثلاثة أقوال ثالثها يزيد ولا ينقص وكلها منقولة عن مالك وفي شامل إمام الحرمين كل من أطلق الإيمان على فعل الطاعة زاد ونقص وكان مالك يقول يزيد ولا يقول بنقص ثم لما سأله ابن نافع عند موته قال قد أبرمتمونا وإذا تدبرت هذا الأمر فما شيء يزيد إلا وهو ينقص قال ابن رشد وهو الصحيح، قلت وهو مذهب البخاري وقد انتصر له بظواهر القرآن والسنة كقوله تعالى ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَاهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] ﴿وَالَّذِينَ ءَاهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧] إلى غير ذلك.

وقال بعضهم الإيمان مثل السراج له أنية هي القول وزيت هو العمل وفتيلة مع نارها ونورها هو الاعتقاد وما يتبعه من أنواره وآثاره فالقول لا يزيد ولا ينقص والعمل

يزيد وينقص والفتيلة يزيد نورها بحسب حسن الزيت وكثرته المناسبة ولا ينقص أصلها لأنه لو نقصت جمرتها طفئت وهذا هو المناسب لكلام الشيخ إذ جعل النقص بالعمل وبه الزيادة لا أن غير العمل يلحقه نقص في ذاته قال الإمام أبو حامد رحمه الله وما روي عن السلف من أن الإيمان يزيد وينقص ليس معناه أن حقيقته تزيد وتنقص ولكن معناه أن ثمرته تزيد وفيض نوره على ماهيته قال الفهري يمكن أن تكون زيادته بكثرة المتعلقات وقال النووي بكثرة الأدلة قلت: لأن ذلك يقتضي تمكنه في القلب وانسراحه حتى يخالط بشاشة القلوب فلا يمكن الرجوع عنه ولا يحتاج إلى برهان عليه فتأمل ذلك وبالله التوفيق.

(ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول وعمل

ونية إلا بموافقة السنة).

قول الإيمان هو الشهادتان سواء قلت هو شطر أو شرط لتوقف صحته عليه وقد وقع ما يدل على تغاير الإيمان والإسلام وترادفهما فقال المحققون الذي يظهر من جهة الشرع واستعمال اللغة أن الإيمان حقيقة في العقد مجاز في العمل والإسلام عكسه وهما في الشرع واحد لتوقف كل واحد منهما في صحته على الآخر والمراد بالعمل إقامة الشرائع والحدود فالعمل شرط كمال للإيمان لا شرط صحته بإجماع أهل السنة إلا ما وقع لهم من الخلاف في تكفير تارك الصلاة وباقي القواعد على أن بعض العلماء قال التكفير بذلك من حيث إنه علامة على خبث الباطن لا من حيث ذاته فانظره وقوله **(ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ونية إلا بموافقة السنة)** يعني أن النية شرط كمال الأعمال يعني كانت مما تجب فيه أو لا تجب.

فالنية كسائر الأعمال تقلب أعيانها إلى الحسن وتريدها في الثواب، قال الإمام أبو حامد رحمه الله وإنما الشأن في النية فإنها معدن غرور الجهال ومزلة أقدام الرجال، وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمته الله النية عدم غير المنوي عند التلبس به والكلام في ذلك طويل وقد أفردته جماعة بالتأليف وأكملته مدخل ابن الحاج فلينظره من أراد ذلك والسنة المراد بها طريقة محمد صلى الله عليه وسلم التي كان عليها من قول أو فعل أو تقرير وتقابلها البدعة وهي إحداث أمر في الدين مشبه أنه منه وليس به على مذهب من يرى أن

العوائد لا تدخلها البدع وعلى كل حال فما وافق السنة كمال في أي باب كان والخير كله في الاتباع ويرحم الله مالكا حيث كان كثيرا ما ينشد هذا البيت

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

قال الله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقال الحسن رضي الله عنه عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة انتهى. وتحقيق البدعة والسنة والنظر فيهما من أهم المهم لكثرة البدع واتساعها وباللغة التوفيق.

(وأنه لا يكفر أحد بدين من أهل القبلة).

يعني ممن يصلي إليها وهل بالفعل فيخرج تارك الصلاة أو بالزوم فلا يخرج وهما على القولين في تكفيره بتركها والتكفير لأكثر مذهب المحدثين مع أقل الفقهاء وعدمه لأكثر الفقهاء مع أقل المحدثين ولم يقع الأهل السنة تكفير بعمل سوى ما ذكر وأما تقدم أنه معتبر بدلالته على الكفر لا بنفسه والخلاف في باقي القواعد أضعف من الخلاف في الصلاة وفي الحديث ثلاثة من كمال الإيمان فذكر منها الكف عمّن قال لا إله إلا الله أن لا نكفره بذنبه ولا نخرجه من الإسلام بعمل الحديث ذكره أبو نعيم وغيره فانظره واختلف في أهل الأهواء الذين يؤول قولهم إلى كفر كالفردية والجزيرية والمرجئة فقال سحنون بتكفيرهم وحكاها عن أكثر الأصحاب.

وقال مالك حين سئل أكفارهم من الكفر هربوا وحكى عياض الاتفاق على تكفير القائلين بالقدر وقيل هم كفار دون سائر الفرق وقيل كل الفرق كفار إلا الجزيرية لقربهم من الحق وقيل من كفرنا كفرناه وهو مذهب الأستاذ، وقال الشيخ أبو بكر بن فورك الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة إسلام خير من الغلط بإخراج مسلم واحد بشبهة كفر وكفر الغزالي الفلاسفة بإنكار حشر الأجساد وقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات فانظر ذلك.

(وإن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى

يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين).

الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في سبيل الله أي في الجهاد الإغلاء كلمة الله

قيل سمي بذلك لأن الملائكة تشهد له عند موته وقيل لأن دمه يشهد له يوم القيامة إذ يأتي وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح يريح المسك الحديث وما ذكره الشيخ هنا هو نص القرآن والتحقيق أنه حياة غير متعقلة وكونهم يرزقون هو على ما يفهم من الأكل والشرب ونحوه غير متعقل الكيف.

وقد أشار القرآن لعدم التعقل بقوله ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤] وقد قال الحسن أحياء عند الله تعرض أرزاقهم على أرواحهم غدوا وعشيا فيصل إليهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون، وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها وجمهور العلماء على أنهم فيها وما ورد أنهم في حواصل طير حضر أو في قيعان تحت العرش ونحو ذلك قيل اختلافه باختلاف مراتبهم وقيل باختلاف أحوالهم وما في الأحاديث من إطلاق اسم الشهيد على المبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم ونحو ذلك هو من حيث الثواب والكرامة لا أنهم مثل شهيد المعتكك والله أعلم.

وقوله: (وأرواح أهل السعادة) إلى آخره يعني: أن الأرواح لا تغنى عن مسلم ولا من كافر فهي باقية إلى الأبد، هذه منعمة بما يعرض عليها مما أعد الله لها وهذه أيضا كذلك معذبة قال الله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] ولقوله عليه الصلاة والسلام «ما منكم من أحد إلا ويعرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله» الحديث.

وقد تكلم الناس في حقيقة الروح فأطالوا وقصروا وبسطوا واختصروا حتى لقد قال ابن رشد في كتابه «المراقبة العليا في تفسير الرؤيا» أخبرنا شيخنا القرافي عن شيخه ابن دقيق العيد أنه رأى كتابا للحكماء في حقيقة الروح والنفس وفيه ثمانية أقوال، قال وكثرة المقالات تؤذن بكثرة الجهالات واختلف العلماء في جواز الخوض في ذلك فمنعه المحققون وأجازه آخرون منهم ولم يقف له أحد على حقيقة والأقرب أنه جسم لطيف شفاف نوراني سار في الأجسام سريان النار في الوقود والله أعلم. وفي جمع

الجوامع حقيقة لم يتكلم فيها محمد ﷺ فتمسك عنها.

(وإن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة).

فتنة القبر بالسؤال عن الإيمان والتوحيد ونعيمه وعذابه للمستحق ثابت في الأحاديث الصحيحة فلا وجه لإنكاره خلافا للمتأخري المعتزلة ويسأل الصبيان كغيرهم وفي الترمذي «فتانا القبر منكر ونكير» زاد في حلية أبي نعيم وناكور وحكى الغزالي أن لأهل الطاعة مبشرا وبشيرا ومنكرا ونكير للعصاة وقال أبو عمر فتنة القبر للمؤمن وعذابه للكافر والمنافق قال ودلت الأحاديث الصحيحة أن الكافر لا يسأل في قبره وفي البخاري وغيره من أحاديث أسماء رضي الله عنها.

وأما المنافق والمرتاب فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وهذا يدل أن المسئول من وسم بالإسلام وإن كان كافرا فكلامه إذا إنما هو في الكافر المبرز بكفره والله أعلم، وسئل رسول الله ﷺ أسأل الشهيد؟ فقال: «كفى بيارقة السيوف شاً^(١)» أي شاهدا ولكنه أتى به على الترخيم رواه مسلم.

قال علماؤنا ولا سؤال إلا بعد حياة فقال إمام الحرمين المرضي عندنا أن السؤال يقع على أجزاء من القلب أو غيره يحييها الله تعالى، وقال الحلبي يحيا بجملته وهو مقتضى ما جاء في حديث البراء بن عازب من إعادة الروح إلى الجسد وكل جائز والله أعلم وكل ميت محله قبره فيسأل فيه. وقال الفهري على وقوع السؤال للصبيان لا بد من تكميل قلوبهم.

وقوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) يعني بالشهادة عند الموت وفي الآخرة عند السؤال من الملكين لأن القبر أول منزلة من منازل الآخرة والسؤال من الله عند المواجهة رزقنا الله ذلك في كل موقف بمنه وكرمه.

(وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك علم ربهم).

يعني لقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۖ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴾ [الانفطار: ١٠، ١١]

(١) انظر السنن الكبرى للنسائي (١/٦٦٠)، وشرح السيوطي (٤/٩٩) وانظر نواذر الأصول في

أحاديث الرسول للحكيم الترمذي (٤/١٦١).

الآية ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] فيكتبون حسن العمل وسيئه قيل ومباحه ثم يترك وما يؤخذ به من خواطره يعلم ذلك بقبح ربح يخرج من فيه وظاهر النصوص أن الكافر يكتب عليه الزيادة في الحجة وفي الحديث «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» قيل كاتبان بالليل وآخران بالنهار وهل يتجددان في كل يوم أم لا وأين يكونان إذا مات الإنسان قيل ومحلها العائقان وقيل عند الشفتين والصواب في هذا كله الوقف لعدم القاطع عند المحققين والله أعلم.

وقوله: (ولا يسقط شيء من ذلك عن علم) ربهم يعني أن الكتب إنما هو لإظهار حكمته وإثبات رحمته وإلا فعلمه محيط بما كان من خلقه لا لتذكرة ولا توثق إذ إنما يذكر من يجوز عليه الإغفال وإنما يبينه من يمكن منه الإهمال وكل ذلك عليه تعالى محال.

(وإن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه).

ملك الموت هو عزرائيل أحد أكابر الملائكة عليهم السلام وقد تقدم الكلام على حقيقة الملك وأنه مخلوق من نور وأعطى التشكل على ما يريد من الصور ليسوا بإنات ولا يقال فيهم ذكور ولا لهم آباء ولا أبناء ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يصح منهم الجهل بالله ولا بصفة من صفاته ولا حكم من أحكامه.

قال ابن العربي وقد أحياهم الله حياة واحدة ويميتهم ميتة واحدة ثم يحييهم بعد هذا فلهم حياتان وموتة واحدة ومن عداهم لهم حياتان وموتتان وللآدمي أربعة حياة الميثاق وحياة التكليف وحياة القبر وحياة الحشر وقال الأشعري الموت صفة وجودية كالحياة لقوله تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ [الملك: ٢] قال ولا يعرى جوهر عنها، وقال الاسفراييني الموت بعد الحياة وتأول الخلق بالتقدير وهو خلاف الظاهر، وقوله (الأرواح) يعني جميعها من آدمي وغيره لقوله تعالى ﴿ قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة: ١١] الآية وقد يعارض هذا بقوله تعالى ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢] فيجاب بأن هذه إضافة حقيقية لحققتها وذلك إضافة فعل إلى مكتسب ومعنى بإذن ربه بأمره وحكمه.

(وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

يعني لقوله عليه السلام «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١) قيل ثم كذلك إلى آخر الدهر لقوله عليه السلام: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه»^(٢).

وقيل لا لقوله «ثم يأتي قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» الحديث والقرن لغة الجليل من الناس قاله الجوهري وقيل هو عبارة عن جماعة من الناس مجتمعة في صفة واحدة أو مكان واحد أو زمان واحد وهو أخصه.

واختلف في حده فقيل مائة وعشرون سنة وقيل مائة وهو المتعارف ورجح بظواهر وأحاديث وقيل ثمانون وسبعون وستون وأربعون وثلاثون وعشرة وقيل منها إلى مائة وعشرين والمقصود أن أفضل القرون قرن الصحابة وهو من اجتمع بمحمد ﷺ مؤمنا به قال أبو زرعة الرازي مات عليه السلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم رآه أو روى عنه ذكره ابن الأثير وابن القطان وغيرهما والقرن الثاني هم التابعون أعني الذين رأوهم وتابعوا التابعين بعدهم وسيأتي تمام الكلام في ذلك آخر الكتاب إن شاء الله فانظره.

(وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون الهادون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين).

الرواية هنا وأفضل أصحابه وفي رواية الصحابة الخلفاء وهم القائمون بأمر الأمة بعد موته عليه السلام وأولهم أبو بكر عبد الله بن عثمان أبو قحافة بويح له يوم وفاته ﷺ بإجماع الصحابة وإن توقف بعضهم للتروي في النظر فقد لحق بهم في وقته فتم الإجماع على تقديمه وكذلك على تقديم عمر بعده رضي الله عنهما قال أبو منصور السمعاني أجمع أهل السنة على أفضلية أبي بكر على كل الصحابة قال ولا يعتد بخلاف الروافض وغيرهم ثم لا خلاف أن ليس بعد أبي بكر إلا عمر في الفضل والتحقيق أن الخلفاء

(١) انظر فتح الباري للعسقلاني (٦/٧) وعون المعبود لأبي الطيب (٤/١٠) وفيض القدير للمناوي (٤٤١/٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩١/٦) وانظر فتح الباري للعسقلاني (٢٠/١٣) وانظر فيض القدير للمناوي (٤٤٤/٢).

الأربع في الفضل على مراتبهم في الخلافة.

قال ابن رشد وهو المعمول به من قول مالك وفي المدونة أنه سئل من خير الناس بعد النبي ﷺ فقال أبو بكر ثم عمر ثم قال أو في ذلك شك قيل فعلي وعثمان قال ما أدركت أحدا يعتد به يفضل أحدهما على صاحبه ويرى الكف عن ذلك وعنه أدركت أهل العلم ببلدنا لا يفضلون أحدا من الصحابة على أحد ويقولون الكل فضلاء وعليه رواية العطف بالواو الجميع هنا فهي إذا ثلاثة أقوال كلها لمالك، وقال أبو بكر الباقلاني هم في الفضل سواء لأن فضلهم خارج عن الحصر والترجيح لا يكون إلا بالطعن والطعن ممنوع.

قال والمسألة اجتهادية فمن فضل باجتهاده من غير طعن فلا عتب عليه والخطأ لا يوجب الإثم لأنه ليس في أمر يلزم العمل به ولا هو من فرائض الدين والواجب إنما هو اعتقاد فضل الصحابة على جميع الأمة ثم العشرة أفضلهم ثم الأربعة وأهل بدر غيرهم دونهم فانظر ذلك وربما عبر بعضهم بقوله أفضل الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر واعترض بعيسى فليل الصواب أن يقال أفضل الناس بعد الأنبياء أبو بكر لأنه أفضل الأمة التي هي أفضل الأمم وعيسى عليه السلام وإن كان نزوله على حكم الأمة فدرجة النبوة في الفضل لا ترتفع عنه والله أعلم.

(وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب).

يعني أنه يجب تعظيم الصحابة وتوقيرهم والكف عن القدح فيهم لأن الله تعالى قد عظمهم فقال عز من قائل ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨]، وقال ﷺ: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» الحديث.

وقال أبو القاسم الحكيم اليهود والنصارى أحسن حالا من الروافض وإن كانوا

مسلمين لأنه لو قيل ليهودي من أفضل الناس قال موسى فإذا قيل من أفضل الناس بعده قال نقباؤه ولو قيل للنصراني من أفضل الناس قال عيسى فإذا قيل له من بعده في الفضل قال حواريوه ولو قيل لرافضي من أفضل الناس قال محمد ﷺ فإذا قيل له من شر الناس بعد موته قال أصحابه فقبح الله رأيهم فيما أتوا من ذلك فالواجب ذكرهم بكل جميل والإمساك عن كل ما يؤدي للخلافه وما وقع بين علي ومعاوية فعن اجتهاد ولكل أجر بما وقع منه ومذهب أهل السنة أن الصحابة كلهم عدول وكل ما في ذلك من الخلافه للمعتزلة.

وقد قال بعضهم إن الصحابة عيون ودواء العين لا تمس ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وسئل ميمون بن مهران عن أهل صفين فقال تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا تخضب بها ألسنتنا وكذا قال عمر بن عبد العزيز في شأن يزيد قال صاحب الأنوار وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز تكفير يزيد ولا لعنه فإنه من جملة المؤمنين وأنه في المشيئة حتى قال الإمام حجة الإسلام يعني الغزالي وعلى الواعظ وغيره الكف عن رواية مقتل الحسين وما جرى بين الصحابة من التخاصم فإنه يهيج بغض الصحابة والظعن فيهم.

وسئل الحسن عن حرب علي ومعاوية فقال شغلني عنه ذكر الهاوية وقد كفر قوم يزيد بمقالات رويت عنه وهو كذلك إن صحت والأمر في الحجاج مثله وقد جزم جماعة من العلماء بكفر الحجاج منهم القاضي أبو بكر بن العربي فسألت شيخنا أبا عبد الله القوري رحمه الله عن ذلك فقال لأنه كان يفضل الملك على النبوة وهذا إن صح لم يختلف في كفره والمقطوع به في شأنه وشأن يزيد أنهما ظالمان سخط الله عليهما أقرب من رحمته لهما ويعلق كفرهما على صحة ما نقل عنهما من الأقوال والأفعال الدالة عليه والله أعلم.

ومعنى شجر: اشتبه واختلط وظاهر كلام الشيخ التناقض إذ أمر بالإمساك أولاً ثم بحسن التأويل آخراً وأجيب بأن الأول حكم العوام والثاني حكم الطلبة ومن في معناهم والظاهر أن الإمساك هو الأصل فإن وقع الكلام فالحمل على الوجه الأحسن هو المطلوب والله أعلم.

(والطاعة لأئمة المسلمين ولاة أمورهم وعلمائهم).

يعني من واجب أمور الديانات طاعة الأمراء فيما ليس بمعصية ولا يؤدي إلى

معصية من خروج ولا خلاف فقد قال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة يا سويد بن غفلة لعلك لا تلقاني بعد اليوم عليك بالسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا مجدعا إن شتمك فاصبر وإن ضربك فاصبر وإن أخذ مالك فاصبر وإن راودك عن دينك فقل طاعة مني دمي دون ديني ولا تخرج يدا من طاعته انتهى.

وقد قال تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَابِئُوا الْأَمْرَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] الآية وقد علم أن العلماء ورثة الأنبياء فوجب الرجوع إليهم وامتثال أمرهم إن كانوا ممن يصح الاقتداء بهم وهو كونهم من أهل العدالة مع علمهم والله أعلم.

(واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم).

السلف الصالح الصحابة ومن تبع طريقتهم من سلف الأمة والصالح من صلحت أقواله وأفعاله وأحواله فلم يمكن وجه الرد عليه ولا معنى للطعن فيه فيجب اتباع طريقتهم واقتفاءهم يعني موافقتهم في علمهم حتى كأنه يمشي خلف قفاهم من غير حيدة ولا خروج عن هديهم القويم وسبيلهم المستقيم وآثارهم ما دل على أمرهم وشأنهم وإنما يستغفر لهم لما لهم من الحق فيما قاموا به من أمر الشريعة إذ أصلوا وحصلوا وفصلوا وجمعوا ووصلوا ونصحوا الأمة بما فعلوا فما من الأمة واحد إلا ولهم عليه منة في دينه بل وفي دنياه بحسب ما وصل إليه من ذلك والله أعلم وسيأتي في هذا مزيد آخر الكتاب إن شاء الله.

(وترك المراء والجدال في الدين).

يعني من واجب أمور الديانات ترك المراء والمراء قوة الجدال والجدال المنازعة وقد جاء النهي عنه في أمر الدين لأنه لا يزيد إلا شرا إلا أن تلجئ الضرورة إليه مع الاقتدار على النصرة أو لتذكر العلم بحسن الخلق وقد قسم العلماء الجدال إلى أقسام الشريعة وحمل القاضي عبد الوهاب كلام الشيخ على ترك الكلام مع أهل الأهواء ومنازعتهم لأنه في الغالب ضرر ولا نفع فيه إلا للنادر في النادر والنادر لا حكم له وقد جاء في الحديث «من ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة» فانظر ذلك.

(وترك كل ما أحدثه المحدثون إلخ).

يعني في أمر الدين لقوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

فهو رد» قال علماؤنا فالبدعة إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس به وهذا على قول من يرى أن البدع لا تدخل في العادات وإلا فقوله في الدين زيادة والأول أصح وقد قسم عز الدين بن عبد السلام البدع إلى أقسام الشريعة اعتبارا بمطلق الأحاديث.

وقال المحققون: إنما تدور بين محرم ومكروه لقوله عليه السلام: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ولا يصح أن يكون المباح ونحوه ضلالة ثم البدع ثلاثة أنواع بدع صريحة وهي التي ترفع ما كان مشروعاً أو تراحمه وبدع إضافية وهي ما أضيف إلى ثابت شرعاً بإدخال كيفية ليست منه وبدع خلافية وهي التي تتجاوزها الأصول فيتبع كل إمام أصله فيها وتفصيل ذلك يطول وقد ألف الناس في ذلك طويلاً وعريضاً فممن ألف الطرطوشي وما أوعب ابن الحاجب في مدخله والشيخ أبو إسحاق الشاطبي في كتاب الحوادث والبدع وابن فرحون وغيره من المتأخرين.

وقد فتح الله في ذلك بتأليف فيه مائة فصل ودار جله على أمر الصوفية لكثرة البدع من المدعين في طريقهم المبني على الكتاب والسنة أولاً تحريف الظالمين والله بصير بما يعملون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

خاتمة:

قد جمعت هذه العقيدة نحواً من مائة مسألة من مسائل الاعتقاد وأتى بها الشيخ مسلمة من غير برهان اكتفاء بالمعاني على الاصطلاح ولأن إيمان المقلد عنده صحيح وهو مذهب جماعة من الأئمة وادعى بعضهم الإجماع عليه وبعضهم الإجماع على عكسه وعلى صحة أئمة المذاهب الأربع الثوري والأوزاعي وكافة أهل الظاهر وكثير من المتكلمين خلافاً لأكثرهم والمعتزلة إن لم يكن مع احتمال شك أو وهم وإلا فليس بصحيح لأن التقليد أخذ قول الغير بغير حجة فإن كان مع الجزم ففيه الخلاف وإلا فباطل واختلف مع الصحة في تأثيره بترك النظر مع القدرة عليه.

وقال شيخنا أبو عبد الله السنوسي رحمه الله هو كمال وإن لم يكن واجبا إجماعاً فلا ينبغي تركه بغير عذر وتقدم التنبيه عليه أول الكتاب وإن مأخذ العقائد وجريها على ترتيب سورة الأنعام فلذلك كان أولها خلق السموات والأرض وآخرها عقد

الإمامة وفضل الصحابة لقوله تعالى في خاتمتها ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ
وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وهذا جملة الأمر ومداره وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم
الوكيل.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

يقول هذا باب ذكر ما أي الشيء الذي يجب أي يفترض ويكتسب ويلزم منه أي به إذا حصل أو وقع أو وجد الوضوء الشرعي الذي هو تطهير أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لتنظيف وتحسين ويرتفع عنها حكم الحدث المانع من أداء العبادة وقوله (والغسل) يعني وذكر ما يجب به الغسل لأن موجب الغسل غير موجب الوضوء فلذلك لزم إدخال التقدير ثابت والمراد الغسل الشرعي الذي هو تعميم ظاهر الجسد بالماء إجماعاً ومع ذلك على المشهور فما موصولة بمعنى الذي والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء وقيل بالعكس وأنكر الأصمعي ضم الواو في الوضوء أن يكون مسموعاً من العرب. قال وإنما هو قياس قاسه النحويون.

وقال ثعلب: الوضوء الفعل والوضوء الاسم، وقال في الغريب لا خلاف أعلمه أن الغسل بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم الماء وذكر غيره الخلاف فيه كالوضوء وقال هو بالكسر اسم لما يغتسل به من أشنان وطفل ونحوه والصحيح سقوط الباب من الترجمة هنا وقد مر الكلام عليه وعلى حقيقة الباب عند قوله بابا بابا والمقصود هنا ذكر ما يجب الوضوء منه وما يوجب الغسل وما ينقضهما بعد صحتهما وكذلك ترجمة القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر في تلقينه إذ قال باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته فأما حكم الوضوء وأقسامه وشروطه وأحكامه وحكمته وصفته واشتقاقه فيأتي بعد إن شاء الله تعالى.

(الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين)^(١)

يعني لما شأنه أن يخرج منهما إذا خرج يريد على وجه الصحة والعادة لا على وجه المرض والسلس بدليل ما يذكره بعد من استحبابه لذلك فلو خرج منهما ما ليس من شأنهما كالخصى والدود ونحوهما ففي البيان في هذه المسألة ثلاثة أقوال المشهور لا

(١) (المسألة الأولى) اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب: فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة ولهم من الصحابة السلف فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدّم والرّعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٤٧).

وضوء عليه خرجت الدودة نقية أو غير نقية وهو ظاهر ما هنا لقوله (من بول) إلى آخره فأتى بمن لبيان ما تعلق عليه الحكم حتى لا يتناول غيره وقال ابن عبد الحكم يجب بها الوضوء وإن خرجت نقية وثالثها إن خرجت بيلة وجب وإلا فلا وعزاه اللخمي لابن نافع، وقوله (من أحد) المخرجين يعني القبل والدبر وألحق بهما ما يقوم مقامهما من ثقبه تحت المعدة إن أنسد المخرج فإن لم ينسد أو كان الخرق فوق المعدة فقولان ولو اعتاد القيء بصفة المعتاد ففي النقص قولان والظاهر النقص إن صار الفم محلا له دون محله لا إن كان خروجه من محله أكثر (خ).

ولا يجب إن كان خروجه نادرا بلا خلاف انتهى بمعناه (ع). وفي كون القيء المتغير لأحد أوصاف العذرة مثلها في النقص نقله اللخمي وصوب الأول كصيرورة أحد النجاستين تخرج من جائفة على المعدة قال وتكررها كالسلس انتهى.

وأفاد قوله (يخرج) أن الداخل غير موجب فلا وضوء في حقنة ومغيب الحشفة موجب لما هو أعم فلا يعترض به والله أعلم، وقوله (من بول أو غائط أو ريح) يعني إذا خرج كلها على وجه الصحة والعادة لا على وجه المرض والسلس في الجميع فليس الغائط والريح كالبول وهو مثلهما وحكم الجميع في الصحة متحد والمعتبر ريح الدبر لا القبل وسواء خرج بصوت أو بغير صوت.

وجوز بعض الأندلسيين الصوت بغير ريح وجعله موجبا وأنكر ابن بشير وجوده ولا خلاف في وجوب الوضوء بالثلاثة أو أحدها فقول ابن سحنون الوضوء من البول سنة يعني وجب بها ولا أصل له في القرآن وأخذه من ملازمته للغائط بعيد لعدم اشتراط التلازم وإمكان انفكاكه والغائط لغة المطمئن من الأرض سمي به ما علم من باب تسمية الشيء بلازمه أو محله والله أعلم.

وقوله (أو لما يخرج من الذكر من مذني) يعني يجب لما ذكر أو لما يختص بالذكر ولا يخرج من غيره وهو المذي يريد إذا خرج معتادا فأما إن خرج على وجه السلس فإن كان لأبريرة ونحوها فكسلس البول وإن كان لطول عزبة أو تذكر فعند ابن الحاجب وإن كثر المذي للعزبة أو للتذكر فالمشهور الوضوء وفي قابل التداوي قولان (خ) والظاهر في هذا المحل أن يقال المشهور وجوب الوضوء بطول العزبة أو

التذكر كما في المدونة ومقابله لا يجب إلا لمجموعهما كما في كتاب ابن المواز لطول عزية إذا تذكر والقولان في القادر على رفع المذي حكاها ابن شاس وابن بشير عن العراقيين انتهى.

باختصار آخره (ع) ابن بشير ما قدر على رفعه المشهور كمعتاد ونقل ابن الحاجب العفو عنه لا أعرفه انتهى وفي الجلاب لا خلاف إذا تذكر أن عليه الوضوء وفي قوله من الذكر يستر و(ح) منه أن المرأة لا مذي لها أولها مذي لا ينقض وفي الذخيرة مذبيها بلة تجدها فيجب بها الوضوء كذا ذكره شيخنا أبو العباس حلو لو كان الله له في شرحه مختصر (خ) فانظره والمذي^(١) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر المعجمة أيضا وتشديد الياء قال صاحب الغريب قال ثابت هو بالسكون الاسم وبالكسر الفعل ثم قال فعلى هذا التشديد أحسن لأن الفعل لا يوصف بالخروج والله أعلم. وإنما أفرده الشيخ بالذكر عما قبله لاختصاصه بحكم دونه وبينه بقوله مع غسل الذكر كله منه يعني لأنه يسري مع العسيب ويقتضي حرارة وعلى هذا فلا نية إذا كان معللا بالتبريد والاحتياط من النجاسة وهذا مذهب الشيخ أنه لا تجب فيه النية وقال أبو العباس الأيباني تجب فيه النية فحمل الأمر به على التعبد وهما جاريان على قول المغاربة بوجوب غسله كله خلافا للعراقيين في اختصارهم على محل الأذى فقط ابن الحاجب ففي مغسوله قولان تحتلها أي المدونة جميع الذكر للمغاربة ففي النية قولان وموضع الأذى لغيرهم فلا نية (خ).

ووجه احتمالها للقولين أنه قال فيها والمذي عندنا أشد من الودي لأن المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج قال فقوله (مع غسل الفرج) محتمل أن يريد جميع الفرج أو بعضه أي موضع الأذى منه انتهى وعلى القول بوجوب الكل فرع (خ) في مختصره حيث قال ففي النية وبطلان صلاة تاركها كتارك كله قولان (ع) وفي إعادة

(١) قال: وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المذي هل على صاحبه منه الوضوء؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء وإن كان ذلك من طول عزية أو تذكر فخرج منه أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء قلت: فالدود يخرج من الدبر؟ قال: لا شيء عليه عند مالك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١١٩/١).

صلاة من اقتصر على محله أبدا وصحتها قولان للأبياني ويجيب بن عمر انتهى.
وأفاد تعيين القائل في الأخيرة فانظره وقوله: "وهو ماء أبيض رقيق" يعني في قوام
لعاب السفرجل وبياضه وهذا عند اعتدال الطبيعة وإلا فقد يخلف ويختلف ثم هو غالبا
إنما يخرج عند اللذة بالإنعاض أي انتباه الذكر وانتعاشه قال الخليل يقال نعظ ذكر
الرجل ينعظ نعظا ونعوظا يعني انتبه وإنما يقع الإنعاض غالبا للذة عند الملاعبة مع الأهل
ونحوهم والتذكار بفتح التاء أي سريان الفكر فيما يقع بين الرجل وأهله من أمر
الجماع وما يرجع إليه وقد يخرج بلا لذة ولا إنعاض وهذا لا يجب به شيء على المشهور
وقد يكون بلذة دون إنعاض فيجب به إن لم يكن عن سلس ونحوه وقد يكون إنعاض
دونه فإن كان خفيفا فلا نقض وإن كان كاملا فاختلف فيه.

(ع) وفي نقض بين الإنعاض ثالثها إن اختلفت عادته في تعقبه بمذي للباقي عنها
مع نقله عن ابن شعبان رواية ابن نافع والبخمي (خ) وقال ابن عطاء الله الصحيح أن لا
وضوء فيه بمجردة قال فإن انكسر عن مذي توضأ للمذي وإلا فلا وليس الإمضاء من
الأمور الخفية حتى تجعل له مظنة انتهى.

وخروجه بالتذكار أو دونه كخروجه بالإنعاض أو دونه الحكم في ذلك سواء فإن
عرى التذكار عن المذي وصحبته اللذة ولو مع النظر فلا نقض على المشهور (خ)
وذهب ابن بكير والأبياني إلى أن اللذة بالنظر ناقضة انتهى.

وهو المنقول عنه بالتذكار والله أعلم.

(وأما الودي)^(١) يعني بفتح الواو وسكون الدال المهملة قال صاحب الغريب
ومن رواه بالمعجمة فقد صحف ثم حكى عن صاحب ألفاظ المدونة اختياره قال وتبع
فيه الأبهري وقال ابن السيد في الاقتضاب ولا أدري من أين نقله الأبهري، ويقال أيضا
بكسر الدال والتشديد وعلى كل حال فهو ماء أبيض خائر دون بياض المذي ودون
خثارة المني بل في قوام المخاط ولونه هذا شأنه في اعتدال الطبيعة وغالب الأمر.

وقد يخلف ويختلف والغالب أنه يخرج بأثر البول عند حصره أو حدوث برد

(١) وأما الودي فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "الودي الذي يكون بعد البول فيه البوضوء". انظر فقه

ونحوه وقد يخرج معه أو قبله أو دونه وكل ذلك مشاهد وقوله (يجب منه ما يجب من البول) يعني خرج مع البول أو قبله أو بعده أو دونه والذي يجب من البول ثلاثة تنجس محله والوضوء بمعتاده والاستبراء منه وهو استفراغ ما في الفرج بالسلت والنتر الخفيفين لأن قوة النتر يورث عللا ولا تنقطع المادة ولا يجب التحنح ولا القيام ولا المشي ولا حركة الرجلين إلا لمن اعتاد أن لا يخرج منه إلا به وقد جرب لطوله أن يهمز بأصبعه بين السبيلين فإنه يدفع الحاصل ويمنع الواصل والله أعلم.

(وأما المنى فهو الماء الدافق)^(١) يعني الذي يدفق بعضه بعضا أي يدفعه بقوة ويقال المنى مضعف البياء مكسور النون ولبعضهم بسكون النون والتخفيف ومعناه المهراق لأن أصل الإماء الإراقة قال تعالى: ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴾ [النجم: ٤٦] أي تمراق في الرحم وسميت منى لأنها تمراق فيها دماء الهداية والله أعلم، ومن صفات المنى خروجه بتدفق وأنه يخرج عند اللذة الكبرى الواقعة عند انتهاء نضجه واندفاعه حارا بالجماع غالبا إذ بلا لذة أو بللذة غير كبرى أو بالجماع بللذة أو دونها ولكل حكم يخصه يأتي بعد إن شاء الله.

وقوله (رائحته كرائحة الطلع) يعني طلع النخل وهو فقاحه ونوره الذي يتكون منه فأول حمل النخلة يقال له الطلع يعني طلع النخل وعند اشتقاقه يقال له الضحك كذا قال في الغريب قال: وإنما تكون له رائحة الطلع ما دام رطبا فإذا يبس كان برائحة البيض أشبه وماء المرأة رقيق أصفر كما أن ماء الرجل ماء ثخين أبيض قيل وماء الرجل مر زعاق وماء المرأة رقيق أصفر مالح (ع).
وفي حديث صححوه ماء المرأة رقيق أصفر، وماء الرجل غليظ أبيض قالوا كرائحة الطلع انتهى.

وهل التشبيه به لأنه الموجود بأرضهم غالبا أو لأن أصله مشارك لأصلة إذا خلقت النخلة من فضلة طين آدم أو غير ذلك انظره (خ) وللمنى تدفق كرائحة طلع أو

(١) باب ما يوجب الغسل يجب الغسل على الرجل بشيئين: إنزال الماء الدافق عن اللذة في نوم أو يقظة فإن عري عن اللذة فلا غسل فيه والإبلاج بالحشفة في قبل أو دبر. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (٥١/١).

عجين قال غيره ومني الرجل في حال اعتداله أبيض ثخين له رائحة طلع أو عجين ذو تدفق وخروج بشهوة ويعقبه فتور انتهى. وهو جامع حسن وبالله التوفيق.

وقوله (يجب به) يعني بماء المرأة إذا برز الطهر أي الغسل إذا كان على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض والسلس كما مر ويأتي وقال بعض الأندلسيين لا يبرز ولكن إذا أحست به وجب غسلها وهو خلاف ما ذكره الشيخ بعد من قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة إلا أن يقال الحكم يترتب على الإحساس به لأن الغالب عدم خروجه ويكون الخروج فيه أخرى فانظر ذلك وقوله (فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة) يعني بجميع الجسد ظاهره إذ لا يجب مضمضة ولا استنشاق ولا صماخ وشبهه بطهر الحيضة لأنها تعرفه أو لأنه متفق عليه فيكون فيه نوع من التنظير والاحتجاج على من لم يوجب به وهو مجاهد رضي الله عنه ومن قال بقوله وقد صح الحديث أن أم سليم رضي الله عنها قالت يا رسول الله أن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال: «نعم إذا رأت الماء»^(١) الحديث فقوله رأت أعم من أن يكون بالإحساس البروز والله أعلم.

تنبيه:

استطرد الشيخ تعريف هذه المياه لإفادة أحكامها على وجه التفرقة والبيان وليبان أعيانها إذا المخاطب من لا يعرفها وهم الولدان مع حاجتهم لذلك في أقرب الأزمنة إليهم وليعمل عليها عند الإشكال فلو وجد في لحافه بللا اعتبره بأوصافه فعمل على حكمه (خ).

وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومه كتحققه يعني كما إذا تحقق أنه مني ولم يدر زمنه فإنه يعيد من آخر نومة قاله في الموطأ والجموع وثالثها إن كان يترعه فمن آخر نومة وإلا فمن الأولى ولا ين سابق إن كان طريا فمن آخر نومة اتفاقا فأما الشك في عينه فقال مالك لا أدري ما هذا وأجره ابن سابق واللخمي وغيرهما على الشك في الحدث ابن الفاكهاني والمشهور الوجوب كما مر الجزم به عند (خ).

(١) رواه البخاري (٦٠/١). ومسلم (٢٥١/١) ومالك في الموطأ (٥١/١).

وعليه فلا يلزمه وضوء مع الغسل وقال علي: ليس عليه إلا الوضوء مع غسل ذكره والله أعلم.

(وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها وللسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة).

يعني الدم الجاري على المرأة من علة وفساد في رحمها فيجب منه الوضوء إذا انقطع وقيل إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه ويستحب لها أي المستحاضة وللسلس البول أي الذي يخرج منه البول كثيرا بلا حرقة أن يتوضأ لكل صلاة ما دام يجري أو إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه على اختلاف التأويلين في ذلك لأن المسألة مشكلة من جملة إطلاق الوجوب والاستحباب في محل واحد إذ لا يصح جمعها فتؤول ذلك بنحو عشرة أوجه من أحسنها ما ذكرناه ورد الأول بعد وجوده نصا في المذهب وبتعارضه بما يذكر بعد من قوله أو انقطاع دم الحيض والاستحاضة فيحاجب بأنه لا بد من تقدير فيقدر أو مجيء الاستحاضة لميزة أو الحكم بها مطلقا ويعضد هذا تغيير العبارة بقوله (أودم النفاس) والله أعلم.

وعلى الوجه الآخر فله صور أربعة إن لازم أكثر الزمان استحباب وإن فارق أكثر الزمان وجب وإن تساويا فقولان بالوجوب والاستحباب ابن رشد والمشهور ولا يجب ابن هارون الظاهر الوجوب أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه وهذه طريقة المغاربة في السلس وعليها العمل خلافا للعراقيين في القول باستحبابه مطلقا ابن الحاجب والاستحاضة كالسلس يستحب منها الوضوء.

(خ) أشار ابن عبد السلام إلى أن معناه أن الاستحاضة كالسلس في جميع الصور المذكورة وقال الباجي إذا ثبت أن دم الاستحاضة لا يجب به غسل فهل يجب به الوضوء المشهور من المذهب لا يجب وقال القاضي أبو الحسن ما يكون منه مرة بعد مرة وجب منه الوضوء وما تكرر بالساعات استحباب (ع) والمستحاضة في وجوب وضوئها لكل صلاة واستحبابه رواية للحمي انتهى.

وقد يخرج عليه كلام الشيخ بأن يقال يجب على رواية ويستحب على أخرى فانظر في ذلك وتأمله وبالله التوفيق.

(ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط

جنون)^(١)

يعني بزوال العقل ذهاب التمييز في الحال ولو لم يزل أصله ليدخل النوم إذ ليس بذهاب العقل وإنما هو تغطية له ولم يشترط الاستثقال في غيره فقليل ما سواه وكثيره سواء ويتفصل هو إلى أربعة أوجه ذكرها غير واحد عن اللخمي الطويل الثقيل ينقض مقابله وهو الخفيف القصير لا ينقض الطويل الخفيف يستحب وحكى غيره فيه قولين. والمشهور عدم النقص والقصير الثقيل قولان والمشهور النقص وعليه دل ما ههنا والله أعلم، وعلامة الاستثقال سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان لعبه أو بعده عن الأصوات المتصلة به ولا يتفطن لشيء من ذلك وهذا كله على أن النوم سبب الحدث وهو المشهور ووقع لابن القاسم ما ظاهره أنه حدث وعليه فقليله وكثيره سواء والله أعلم. والإغماء: غيبة العقل بما يعترى البدن من حمى ونحوها وألزم اللخمي عبد الوهاب التفصيل فيه ولا يصح بل القليل والكثير سواء كالسكر والجنون والمعتوه كالجنون تخبط أو لم يتخبط وفي كلام الشيخ إثبات الجن وتخبطه وهو نص القرآن ومذهب أهل الحق خلافا للفلاسفة وبعض المعتزلة والنشوان الذي يخطئ ويصيب كالطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء لسكره.

(فرع) قال مالك فيمن حصل له هم أذهل عقله يتوضأ وعن ابن القاسم لا وضوء عليه وذكر التادلي الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال ونظره غيره. بمن استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن إحساسه وفيه نظر لعدم اعتباره والله اعلم.

(ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة)^(٢)

(١) وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قبل إغماء أو جنون أو سكر وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم أعني أنهم رأوا أنه إذا كان يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالبا وهو الاستثقال فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببا لذلك انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٩/١).

(٢) المباشرة فإنهم أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامدا بطل اعتكافه إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد واختلفوا فيه إذا جامع ناسيا واختلفوا في فساد الاعتكاف بما دون الجامع من القبلة واللمس فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف. وقال أبو حنيفة: ليس في المباشرة

يعني إذا قصدت ووجدت اتفاقاً في الجميع وكذا إن وجدت ولم تقصد عند ابن رشد وابن شاس وغيرهما (خ) ونقض عليه ابن هارون الاتفاق بما نقله ابن يونس عن سحنون في التي كست زوجها أو نقضت خفه لا وضوء عليهما وإن التذا قال وفيه نظر بأنه ليس فيه نص صريح على اللبس ونقضوه أيضاً بقول التلمساني في "اللمع" واختلف إذا وجد ولم يقصد أو قصد ولم يجد ابن الحاجب فإن قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص يعني ينتقض ثم قال وخرج اللخمي من الرفض ولا ينتقض. (خ) وتخريج اللخمي ضعيف لأن رفض النية قصد منفرد وهنا قصد وفعل ولا يلزم من إلغاء الأخص إلغاء الأشد قال ومقابل المنصوص لأشهب وروى عيسى في مريض مس ذراع امرأته ليختبر هل يجد لذة فلم يجدها أنه يتوضأ فحمله ابن رشد على النقض بالقصد.

وظاهر كلام الشيخ إن قصد اللذة شرط حتى في القبلة إلا أن يكون أتى باللام للتعليل فلزم أنه إذا لم يقصد ولم يجد أنه ينقض والمشهور خلافه والقول بالنقض به نص عليه الحضرمي ولم يعزه والمعول أن التفصيل المذكور إنما هو الملامسة فقط والقبلة على سائر الجسد منها فأما على الفم. فقال ابن الحاجب تنقض للزوم اللذة (خ) هي رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ قال في المدونة وهو دليل المدونة ومقابله لا وضوء كالملامسة قول ابن الماجشون عياض وهو قول مالك في المجموعة ابن رشد، وأما قاصد اللذة بالقبلة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا أعلم في ذلك خلافاً ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى، وحكى ابن بزيمة في القبلة مطلقاً ثالثها إن كانت على غير الفم اعتبرت وإلا فلا وظاهر ما هنا أن اللذة إذا وجدت أو قصدت انتقض ولو في محرم وصغيرة لا تشتهى والمشهور أنه لا أثر لمحرم ولا لصغيرة لا تشتهى (خ) وهو ظاهر الجلاب.

فساد إلا أن يتزل وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول مالك. والثاني مثل قول أبي حنيفة. وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة والجاز له عموم أم لا؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك فمن ذهب إلى أن له عموماً قال: إن المباشرة في قوله تعالى {ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ينطلق على الجماع وعلى ما دونه. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٤٤٥/١).

ونص عبد الوهاب وغيره أنه إن وجدها في محارمه انتقض (ع) وقبلة ترحم للصغيرة ووداع للكبيرة المحرم ولا لذة لغو ابن رشد ولو قصدتها في الصغيرة وجدها إلا على النقض بلذة التذكر ثم قال قلت يرد بقوة الفعل قال يعني ابن رشد وقصدتها لفاسق في المحرم ناقض انتهى.

وعند اللخمي أنه إن ضمها إليه انتقض بلا تفصيل فلعله مراد الشيخ بالمباشرة وإلا فمن اللمس، وقال ناصر الدين: إذا التقى جسمان فذلك الالتقاء يسمى مسا ثم قال إذا كان الالتقاء بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة وإن كان بالجدس سمي مباشرة وإن كان باليد سمي لمسا أنتهى.

فروع أحدها:

الحائل الكثيف كالعدم وفي غيره قولان (ع) والحائل سمع ابن القاسم لا يمنع وعلى إن كان خفيفا ابن رشد تفسير اللخمي رواية على أحسن إن كان باليد وإن ضمها فالكثيف كالخفيف الثاني: (خ) قال في التهذيب والملموس إن وجد اللذة توضاً وإلا فلا قالوا ما لم يقصدتها فيكون لامسا انتهى ولا بن نافع الكره والاستغفال في القبلة كالقصد.

الثالث: لمس الشعر والظفر كغيره وقيل لا والله أعلم.

وقوله (ومن مس الذكر)^(١) يعني أن مس الذكر موجب للوضوء كما يوجهه ما قبله وظاهره مطلقا كما في الحديث وليس كذلك لاتفاق أهل المذهب على تقييده بالرواية الأخيرة في المدونة أنه بباطن الكف أو بباطن الأصابع ابن الحاجب أشهب بباطن الكف وفي المجموعة العمدة والعراقيون اللذة (خ) يعني بأي عضو وحصلت هكذا نص عليه السيوري وغيره انتهى.

ولا بن نافع اعتبار الحشفة فقط وللوقار مع باطن الكف باطن الذراع وفي

(١) مس الذكر ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجهه في حال أو حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن علي نفى الوجوب والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها وهي موجودة في كتبهم ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٤٦/١).

الأحودي فيما بين الأصابع روايتان وفي باب الغسل اعتبار باطن الكف فقيده ما هنا والمشهور أطراف الأصابع ودائرة جنب الكف والله أعلم والاتصال شرط (ع) ومسه مقطوعاً لغو المازري كذكر الغير قال قلت يرد بأن الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها وقال ومسه من آخر ابن العربي لغو المازري الجمهور كذكر نفسه إلا داود لحديث من مس ذكره فليتوضأ ورده بعض أصحابنا بحديث من مس الذكر الوضوء قال والملموس التذا انتقض وإلا فقول الأبي المصري وابن العربي انتهى من مواضع والله أعلم.

فروع أولها:

في مسه من فوق حائل ثالثها إن كان خفيفاً نقض (خ) حكى المازري وصاحب الأحوزي وابن رشد الثلاثة والظاهر عدم النقض مطلقاً لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء»^(١) انتهى.

الثاني: إن مس ذكره وصلى ولم يتوضأ أعاد أبداً على المشهور وقيل في الوقت.

وثالثها: في العمدة أبداً وفي السهو في الوقت.

ورابعها: مثله وفي السهو السقوط.

وخامسها: أبداً في الكمرة وفي العسيب السقوط.

وسادسها: الإعادة.

وسابعها: يعيد فيما قرب كاليومين والثلاثة حكاهما كلها في اختصار شرح ابن

الفاكهاني لأبي محمد عبد الله الشيباني القروي فانظره.

الثالث: في سماع عيسى من كتاب الصلاة. الرابع من جس امرأة للذة ثم نسي

فصلى ولم يتوضأ يعيد في الوقت وبعده ابن رشد معناه إن جسها للذة فالتذ فلو جسها

للذة ولم يلتذ لما انبغى أن تجب عليه الإعادة إلا في الوقت لأن كل من عمل في وضوءه

أو صلاته بما اختلف أهل العلم فيه فلا إعادة عليه إلا في الوقت انتهى.

وأيتت به هنا للقاعدة التي في آخره وهي معارضة للمشهور في التي فوقه ولكثير

من المسائل فانظر ذلك وقوله (واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء

بذلك) يعني على ثلاث روايات لابن زياد والمدونة وابن أبي أويس ثالثها إن ألطفت وقال قلت ما ألطفت قال أن تدخل يديها بين الشفرين فقليل باتفاقها أي أنها راجعة للقول الآخر وعزاه ابن عرفة للأبهري قائلًا ابن بشير وعبد الحق وقيل بظاهرها ابن رشد رابع الروايات يستحب وردها الأبهري.

(تحصيل موجبات الوضوء ثلاثة أنواع).

أحداث وأسباب وخارج عنهما فالحدث ما نقض بنفسه وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتیاد وقد ذكره الشيخ أول الباب والأسباب ما نقض بما يؤدي إليه وهو المذكور من قوله ويجب الوضوء من زوال العقل إلى هنا والخارج عنها ضربان راجع إليهما كالشك في الحدث^(١) ويأتي إن شاء الله وقادح في الأصل أو الحكم كالردة والرفض وفي الكل اختلاف فانظره وبالله التوفيق.

(خاتمة):

لا وضوء بمس انثيه أو ألبته أو عانته أو رفعه أو فرج صبي أو صبوة أو بهيمة أو لحم طرى ولا بتقطير في مخرجين أو إدخال شيء فيهما ولا بأكل شيء مما مسته النار أو شربه أو لحم الإبل ولا بقلس أو قيء أو حجامه أو فصد أو ذبح أو قلع ضرس أو قهقهة في صلاة ولا بكلمة قبيحة أو إنشاد شعر أو سم صليب أو وثن أو حمل ميت أو وطئ على نجاسة رطبة ولا بمس دبر وأجراه حمديس على فرج المرأة ورده ابن بشير بأنه ليس بقياس وعبد الحق باللذة ونظر فيه غيره وبالله التوفيق.

(ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة).

يعني المعتاد إذا خرج مقارنا لها إجماعا عبد الوهاب فإن عرى عن اللذة فلا غسل فيه ابن الحاجب فإن أمنى بغير لذة أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو لدغته عقرب أو ضرب فأمنى فقولان (خ) ابن بشير: المشهور السقوط واختار سحنون وأبو إسحاق القول بالوجوب ابن الحاجب، وعلى النفي ففي الوضوء قولان: (خ) ويقع في بعض النسخ مفسرين بالوجوب والاستحباب وهو أحسن ابن الحاجب ولو التذثم

(١) الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة موجب، والحدث يمنع فعل كل ما يشترط له الطهارة وحمل المصحف ولو بجائل أو علاقة لا بين أمتعة قصد حملها.

خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل له فلا يعيد (خ) هذه المسألة على وجهين:

أحدهما: أن يجامع ولم يتزل ثم يغتسل ثم يخرج منه مني.

والثاني: أن يلتذ بغير جماع ولا يتزل ثم يتزل وقيل بالوجوب فيها، فقيل لا فيهما لعدم المقارنة.

والثالث: التفرقة فيجب في الثاني دون الأول وقد ذكر المازري واللخمي وغيرهما هذه الثلاثة الأقوال هنا وهكذا كان شيخنا يقرر هذا المحل وكذلك قرره ابن هارون انتهى والمشهور التفرقة.

(فرعان: أحدهما):

قال ابن الحاجب وعلى وجوبه لو كان صلى ففي الإعادة قولان (خ) الإعادة لأصبع ومقابله لابن المواز واختاره ابن رشد والمازري وغيرهما الثاني قال وعلى النفي ففي الوضوء قولان أي بالإيجاب والاستحباب قال الباجي قال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء واجب انتهى.

وظاهر كلام الشيخ أن خروج الماء باللذة موجب معتادة كانت أو غير معتادة ولم يتعرض لما وراء ذلك بنفي ولا إثبات لأن إثبات الحكم لهذا لا يلزم نفيه عن غيره بأي وجه والله أعلم، وقوله في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة يعني أن الخروج موجب بأي وجه حصل لقوله عليه السلام «إنما الماء من الماء» ولا يلزم من وجود اللذة إدراكها فلذلك لا يشترط في النوم ولعدم ضبط النائم حمل على أغلب أحواله وهو وجود اللذة المقارنة ثم أحواله أربعة أن تجذ قصة ويجد ماء وعكسه أو يجد ماء ولا ترى قصة وعكسه فيجب فيما وجد فيه لا فيما لم يوجد مطلقا فيهما والله أعلم.

وظاهر ما هنا أن ماء المرأة يبرز وقد تقدم ما فيه والظاهر أنه يختلف باختلاف النساء وقد يختلف باختلاف الأحوال لكن خروجه موجب على كل حال وفي دخول ماء الرجل فرجها دون جماع اختلاف (ع) وفيها إن دخل فرجها ماء واطمأنت دونه فلا غسل ما لم تلتذ ابن القاسم أي تزل ابن شعبان لا غسل ما لم تزل وقيل وإن لم تزل وهو المختار احتياطا قال قلت: ظاهره وإن لم تلتذ وقال ابن شاس وإن لم تلتذ فلا

غسل وإلا فقولان ولأبي إبراهيم عن رواية ابن وهب تغتسل لا بشرط لذة انتهى.
فتأمله وبالله التوفيق.

وقوله أو انقطاع دم الحيض أو الاستحاضة أو دم النفاس يعني أن انقطاع هذه الثلاثة موجب كخروج الماء الدافق وقد يريد أو مجيء الاستحاضة للمميزة أو الحكم بها لغيرها لأنهما موجبان دون انقطاع بل هما خلف منه إذ لهما حكمة وقد يرادان به من جهة المعنى ولكن لا يؤديه الإطلاق كالتصريح فلذلك بينه وقد يدل لهذا قوله في جمل من الفرائض والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة فلم يذكر الاستحاضة إلا أن يقال اكتفى بهما لأنها فرعهما وفيه بعد ومما يؤيد هذا الوجه تكرير لفظة دم التي وقع عليها ذكر الانقطاع في الحيض في النفاس لا في الاستحاضة مع أنها مستغنى عنها فيها فتأمل ذلك وعلى التقرير الأول وهو الانقطاع استشكل الرسالة غير واحد من طريق النقل ولما ذكر (ع) موجبات الغسل^(١) قال وانقطاع دم الحيض والنفاس لا الاستحاضة.

وفيها ثم قال تتطهر أحب إلي واختاره ابن القاسم والباحي واللخمي والمازري قال مالك مرة تغتسل ومرة لا غسل عليها وابن القاسم واسع فقول ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان لمخالفة ظاهر المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها وإن كان لعدم وجوده فقصور انتهى ولا إشكال في استحباب الغسل لها وقد مر ما في وجوب الوضوء فانظره.

والاستحاضة: الدم الجاري على المرأة من علة الخليل والمستحاضة: التي لا يرقأ دمها أي لا ينقطع. والحيض دم خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.

والنفاس الدم الخارج للولادة كذا قال (خ) في مختصرة وسيأتي ما لغيره إن شاء الله.
(فرع) ابن الحاجب وإن حاضت الجنب أو أنفست أحرث (خ) هذا هو المشهور

(١) موجبات الغسل: هي الأسباب التي توجب الغسل وتسمى حدثاً أكبر. وهي أربع: أولاً: خروج المني من الرجل أو المرأة لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتملت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء. فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك فبم يشبهها ولدها). انظر فقه العبادات للمطاوي (٨١/١).

(ع) ابن وهب إذا أرادت القراءة اغتسلت لأن الجنب لا يقرأ انتهى وفيه نظر من جهة أن الحيض مانع رفع الجنابة بل الحدث مطلقا فانظر ذلك.

وقوله (أو بمغيب الحشفة في الفرج) يعني من حي أو ميت آدمي أو بهيمة قبل أو دبر على من غابت فيه أو منه من أنثى أو ذكر بشرط البلوغ فيهما ويعتبر لمقطوعها قدرها (ع) موجب الغسل خروج المني بلذة ومغيب حشفة غير خنثى أو مثلها من مقطوعها في دبر أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا عقله انتهى.

فوطء الكبير الكبيرة موجب عليهما باتفاق والصغيران دون مراعاة لغو باتفاق ابن الحاجب ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور (خ) الخلاف إنما هو في المراهق ونحوه على ما قال عبد الوهاب وأما ما دون المراهق فلا غسل عليها اتفاقا قال وتؤمر الصغير على الأصح (خ) أي إذا وطئها الكبير والأصح قول أشهب وابن سحنون ومقابله في مختصر الوقار انتهى فإن تركت أعادت عند أشهب أبدا وقيل في الوقت وقال سحنون: فيما قرب كاليومين والثلاثة والله أعلم.

والحشفة: حلمة الذكر وهي الكمرة بفتح الكاف والميم ومن العرب من يسميها الفيشة والفيشلة انظر الغريب وقوله: «وإن لم يتزل» يعني وأما إن أنزل فأحرى وهو مجمع عليه ولم يخالف في مغيب الحشفة غير داود والبحاري فقال في آخر كلامه والغسل أحوط وهذا الآخر إنما بيناه لاختلافهم وأما داود فلم يعتدوا بخلافه في كثير من الأشياء بل قال ابن العربي هو عامي لا حديث عليه والتحقيق أنه إمام هدي كما ذكره ابن السبكي وغيره فلا يطعن فيه ولا يتبع مذهبه لضعفه وانقراض جملته ومحقيقه والله أعلم.

(تحصيل موجبات الغسل ستة)^(١).

أربعة متفق عليها وأثنان مختلف فيهما ويعم الرجال والنساء شرطهما ويختص الآخر بالنساء فالعامة الإنزال ومغيب الحشفة وإسلام الكافر على الخلاف فيه والخاصة

(١) من موجبات الغسل الأربعة المذكورة أما إن كان لم يحصل منه واحد من هذه الموجبات كأن كان بلغ بالسن أو الإنبات فلا يجب عليه الغسل بل يندب وينوي بغسله إما رفع الجنابة أو الطهارة الكبرى أو الإسلام انظر فقه العبادات للمطاوي (١/٨٢).

الحيض والنفاس وخروج الولد جافا وسيأتي ما فيه من الخلاف إن شاء الله.

(ومغيب الحشفة، ويوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن

الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم).

يعني إن غابت كلها لا بعضها وفي كونها بجائل ثلاثة كما تقدم في اللبس ومس الذكر وفي النوادر عن ابن شعبان إن أدخلت امرأة العين فرجه وجب الغسل فظاهره لا يشترط الانتشار فانظر ذلك ويوجب الحد على الزاني واللائط بشرط الانتشار كما هو مذكور في بابه، ويوجب الصداق كاملا على المتزوج إذا وقع مع زوجته التي لم يدخل بها وظاهر هذا أن الصداق إنما يجب بالدخول ونصفه بالطلاق ولا يجب بالعقد شيء وثالثها نصفه بالعقد وكماله بالدخول وسيأتي إن شاء الله.

ويحصن الزوجين الحرين البالغين إن كانا على نكاح صحيح بوجه صحيح كما قال بعد والإحصان أن يتزوج الرجل المرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا ويحل المطلقة ثلاثا إن وقع من زوج ثان بنكاح صحيح سالم من الدلسة للذي طلقها أولا إذ لا تحل إلا بعد زوج ذاق عسيلتها وذات عسيلته كما في حديث امرأة رفاعة مع عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها مثناة وراء.

ويفسد الحج إن وقع قبل الوقوف بعرفة فيجب إتمامه وقضاؤه والمهدي والعمرة وسواء العمد والنسيان والتطوع والفرض لأن نفل الحج كفرضه نية وكفارة وغيرها والله أعلم.

ويفسد الصوم فيوجب القضاء عمدة للفرض والنفل مع الكفارة في الفرض وفي إيجابها في النسيان اختلاف قال بعض الشيوخ وهذا إذا غابت في المنكح لا في المبال وقال ابن العربي أرانا فلان من شيوخته فرج المرأة بأن عقد خمسا وثلاثين وأشار بأن المعتبر الوسط لا الدائرة فانظر ذلك.

تنبيه:

ذكر الشيخ هنا من موجبات مغيب الحشفة سبعة أشياء وأنهاها بعضهم لزائد على المائة قال بعضهم والمختص منها بذلك أربعة الإحصان والإحلال والحد في محله وسقوط الخيار في العنة والاعتراض والله أعلم.

(افتتاح).

لما انتهى كلام الشيخ في موجبات الغسل أراد الكلام على الحيض والنفاس لألهما من متعلقاته فأردنا تقديم حقيقة الحيض وتقسيم الحيض ليسهل التقرير ومن الله التيسير أما حقيقته فقال (ع) الحيض دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما في غير حمل وفي حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر ونحوها وبعدها ستة وعشرين ونحوها فأقل في الجميع فيخرج دم بنت سبع ونحوها والآيسة انتهى.

والنساء خمسة صغيرة لا تشبه أن تحيض وكبيرة مثلها كابنة سبعة وابنة سبعين فلا يعتبر دمهما اتفاقا في العدة وفي العبادة على المشهور في الآخرة (ع) والآيسة في كون دمها حيضا في العبادات نقل الصقلي عن أشهب مع الشيخ عن رواية محمد ونقل ابن حبيب معها وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قول ابن حبيب وابن القاسم انتهى ثم صغيرة يشبه أن تحيض وكبيرة مثلها فيعتبر اتفاقا كابنة تسع وابنة أربعين وفيما تردد بينها اختلاف وبالغ في سن من تحيض لا إشكال فيها والدماء الخارجة من النساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وقد تقدم تعريفها ودرجات الحيض في قوامه ولونه ونحوها ستة أوله أسود غليظ متن ثم يصير أحمر ثم صفرة كماء العصفور ثم كدرة كغسالة اللحم ثم ترية وهي أفتح منها ثم قصة وكلها علامة الحيض فيجب فيها ما يجب فيه إلا الأخير فإنه علامة الطهر كما قال الشيخ هنا.

(وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت إلخ)^(١)

يعني لأنه علامة انقضاء دمها من حيض أو نفاس بإجماع وإن اختلف في تقديمها على الجفوف وفي الغريب قال أبو عبيد القصة التراب الأبيض فإذا رأت المرأة بياضا

(١) اختلف الفقهاء: في علامة الطهر فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك وسواء كانت المرأة ممن عادت أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أي ذلك رأت تطهرت به. وفرق قوم فقالوا: إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف وذلك في المدونة عن مالك. وسبب اختلافهم أن منهم من راعى العادة ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط وقد قيل إن التي عادت الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عادت القصة البيضاء بالجفوف وقد قيل بعكس هذا وكله لأصحاب مالك انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٨٣).

على رحمها استدلت بذلك على براءة رحمها ابن الحاجب وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير قال غيره وروي كالبول وقيل كماء العجين وقيل كالحيط الأبيض وروي كالمني وقوله (وكذلك إن رأت الجفوف) يعني: جفوف المحل مما كان فيه من الحيض وما في معناه بأن تخرج لها الخرقه جافة فللطهر إذا علامتان القصة والجفوف (خ) والظهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد انتهى.

وما ذكره من أن القصة أبلغ لمعتادتها هو قول ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ لها وقال ابن حبيب وعبد الوهاب والداودي هما سواء وفائدة الخلاف انتظار الأقوى لآخر المختار على المشهور وقيل لآخر الضروري (خ) وجعل ابن رشد الخلاف في الانتظار للاختياري أو الضروري مبني على أن الأقوى هو من باب الأولى أو من باب الأوجب (س) والأظهر الاختيار قال والانتظار إنما هو على القولين.

وأما الثالث: فأبي العلامتين سبقت عنده اغتسلت انتهى وهو ظاهر قوله هنا تطهرت مكانها يعني فلا تنتظر شيئاً والمعتادة كالمبتدأ في هذا القول بخلاف الأولين ففي المبتدأة خلاف يخصها ابن الحاجب أما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون تنتظر الجفوف وغيرهما سواء قال الباجي نزع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم (خ). وكذلك صرح به ابن شاس أنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف وفي المنتقى نحوه إذ قال لا ظهر إلا بالجفوف ونحوه في النوادر عن ابن حبيب عن ابن القاسم وقال المازري: وافق ابن القاسم ابن عبد الحكم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف تطهرت ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف ونقل عبد الوهاب عن ابن القاسم مثل ما قاله المازري قال في المقدمات ونقله أصح في المعنى انتهى باختصار لفظه فانظره وقد يريد بقوله مكانها الحث على المبادرة للعبادة عند إمكانها والأول أبين وأفيد والله أعلم.

وقوله (ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة):

يعني لأن الصفرة والكدرة حيض وحده أي في أيام حيضتها وقال عبد الملك لا يكون حيضاً إذا انفرد ولا حد لأقله في العبادات بل الدفعة حيض في العبادات اتفاقاً. وفي العدة والاستبراء على المشهور وفي النوادر وعن ابن حبيب لو رأت في اليوم قطرة دم كان يوم دم، وفيه عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا مرة في اليوم فإن

رأته وقته وتركت الصلاة ثم رأته الطهر قبل العصر فلا تحسبه يوم دم الظهر انتهى.
ولعله مراد الشيخ هنا بما تقدم مع قوله: إذا انقطع عنها فاغتسلت وصلت يعني أن
انقطاعه موجب للطهر وإتيانه موجب للمنع فلا تنتظر هل يأتيها دم آخر أم لا لأن
المحقق لا يؤخر للمشكوك انتهى وكلام الشيخ إشارة لحال المفلقة وهي التي تقطع
طهرها فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل فتغتسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ (خ)
لأنها لا تدري هل يعاود الدم أم لا وقوله: (ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة
والاستبراء) يعني أنها تلفق أيام الدم بعضها لبعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة
أو غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها.

وقال ابن مسلمة وابن الماجشون إن كان الدم أكثر وإلا جمعت أيام الطهر طهرا
وأيام الحيض حيضا حقيقة (خ) فتكون طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك
طول عمرها انتهى بمعناه والمعتبر وقوع الدم في الأيام لا استغراق اليوم به لما تقدم من
أن أقل الحيض الدفعة الواحدة وظاهر كلام الشيخ أنها تكون حائضا طاهرا في العبادة
أبدا بخلاف العدة والاستبراء فلا تكون طاهرا حتى يبعد ما بين الدمين بعدا بينا بحيث لا
يشك فيه مثل ثمانية أيام على قول سحنون أو عشرة على قول عبد الملك بن حبيب
فهذا أقل الطهر عندهما والمشهور خلافه (ع) وأقله روى ابن القاسم العادة وابن
الماجشون خمسة أيام ابن حبيب عشرة سحنون ثمانية وابن مسلمة خمسة عشر واعتمده
القاضي وجعله ابن شاس المشهور انتهى وعزى الأخير في الجلاب مع ابن مسلمة
للمتأخرين من أصحاب مالك وفي التلقين هو الظاهر من المذهب ورجحه ابن عطاء الله
وابن عبد السلام وغيرهم وقال ابن عبد السلام أكثر النصوص في الكتب المشهورة
لمالك عليه والله أعلم.

وقوله: (فيكون حيضا مؤتنتفا) يعني إذا بعد ما بين الدمين فالثاني حيض ولا حد
لا كثر الطهر إجماعا ومعنى مؤتنتفا مبتدأ يعتد به وحده في العدة والاستبراء.
(فرع) يجب تفقد المرأة طهرها عند النوم ليلا (ع) وفي وجوبه قبل الفجر لإدراك
المغرب والعشاء قول الباجي عن الداودي وسماع ابن القاسم إذ ليس من عمل الناس
ابن رشد يجب في وقت كل صلاة موسعا ويتعين آخره بحيث تؤديها انتهى.

(ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة إلخ)^(١)

يعني أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وهذا هو المشهور في الجملة وإلا فالمشهور التفرقة بين المبتدأة والمعتادة والحامل ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمتبداة إن تمادى بها الدم فالمشهور خمسة عشر روى ابن زياد تطهر لعادة لذاقها وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهار (س) والاستظهار في رواية ابن وهب بشروطه المعروفة أن لا تجاوز خمسة عشر يوما.

قال ابن الحاجب والمعتادة إن تمادى فخمسة أقوال فيها روايتان خمسة عشر ورجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما قال والثالث عادتها خاصة والرابع خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون انتهى بإسقاط بعض كلام من خلاله للاختصار (ع).

وقول ابن عبد السلام تردد بعضهم في صحته عن ابن نافع قصورا لرواية ابن حارث واللخمي عنه وترجيحه إياه على رواية محمد يعني التي هي استظهارها بيومين وعليها فأكثر الحيض سبعة عشر وعلى قول ابن نافع ثمانية عشر والله أعلم.

والمشهور إن الحامل تحيض وقيل ليس دمها بجيض وعلى المشهور فإن تمادى ففيها قال ابن القاسم تجلس بعد ثلاثة أشهر ونحوها نصف شهر وبعد ستة فأكثر عشرين ونحوها وهل حكم ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وهل الستة كالثلاثة أو كالأكثر قولان.

وعن مالك فيها تمكث قدر ما يجتهد لها بلا حد وليس أوله كآخره وروى

(١) اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها وأقل أيام الطهر فروى عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق. وقال الشافعي: أقله يوم وليلة. وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام. وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك فروى عنه عشرة أيام وروى عنه ثمانية أيام وروى خمسة عشر يوما وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه وبها قال الشافعي وأبو حنيفة وقيل سبعة عشر يوما وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٧٧).

أشهب كالحامل وروى مطرف أوله العادة والاستظهار والثاني مثل العادة وفي الثالث ثلاثة أمثالها وكذلك إلى ستين فلا تزيد وقال ابن وهب ضعف عادتھا خاصة ولا بن القاسم وغيره أقوال آخر فانظر ذلك.

(فرع): المشهور في غير المبتدأة والحامل أن الاستظهار على عادتها شرط فإن اختلفت عادتها فقليل تقتصر على أقلها والمشهور على أكثرها (خ) والقول بالأكثر مذهب المدونة والقول بالأقل لابن حبيب ابن الحاجب وأما دم الاستظهار عند قائله فحيض وما بينه وبين خمسة عشر قيل ظاهر (خ) وهو نص قول ابن القاسم في الموازية وظاهر المدونة في الحج وقيل تحتاط فتصوم وتقضي وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا وعزاه (ع) لرواية ابن وهب وذكر (خ) عن اللخمي وغيره أنها رواية في المدونة والمشهور الأول والله أعلم.

وقوله (تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها يعفى أن لها حكم الطاهر ما لم تميز بعد طهر تام فتعمل على تمييزها^(١)) (ع) وما ميزته مستحاضة بعد طهر تام

(١) تصلي وتصوم ويأتيها زوجها أبدا إلا أن ترى دما تستكثره لا تشك فيه أنه دم حيضة وقد قيل: إنها تقعد أيام لداها عن مالك لأنه أقضى ما تحبس النساء الدم خمس عشرة ليلة قلت: أرايت ما رأيت المرأة من الدم أول ما تراه في قول مالك أهو حيض إذا كانت قد بلغت؟ فقال: نعم قلت: أرايت المرأة إذا رأت الدم بعد أيام حيضتها بأيام قبل أن يأتي وقت حيضتها المستقبلية أيكون ذلك حيضا؟ قال: إذا كان بين الدمين من الأيام ما لا يضاف بعض الدم إلى بعض جعل هذا المستقبل حيضا قلت: أرايت المرأة إذا كانت تحيض في شهر عشرة أيام وفي شهر ستة أيام وفي شهر ثمانية أيام مختلفة الحيضة فصارت مستحاضة كم تحسب أيام حيضتها إذا تمادى بها الدم أنظهر بثلاث؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ولكنها تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها وقال ابن القاسم: إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشرة يوما كل شهر ثم رأت الدم وصارت مستحاضة أما لا تستظهر بشيء إذا تمادى بها الدم من بعد الخمسة عشر فهي مستحاضة مكانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها وقال ابن القاسم: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوما فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث ومثل التي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم والتي أيامها خمسة عشر فلا تستظهر بشيء وتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره قال ابن القاسم: وكان مالك يوقت في دم الحيض أكثر دهره إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوما فإن انقطع عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التي لم تر فيها الدم مثل ما فسرت لك واحتسبت بأيام الدم فإذا استكملت خمس عشرة ليلة من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت

حيض في العبادة ابن حارث اتفاقا وفي العدة قولان لها ولسحنون مع محمد وأشهب وابن الماجشون وفيها لابن القاسم والنساء يزعمن أن دم الحيض مباين للاستحاضة برأئحته ولونه وصح حديث النسائي دم الحيض أسود يعرف بأن رجاله رجال مسلم انتهى.

ما تصنع المستحاضة ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي وترك قوله الأول خمسة عشر قال: وقال مالك في المرأة وترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم تر ذلك دما؟ قال: وإذا دفعت دفعة فنلك الدفعة حيض وقال: وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة في ليل أو في نهار إن ذلك عنده حيض فإن انقطع عنها الدم ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت قلت: فهل حد مالك في هذا متى تغتسل؟ قال: لا ولكنه قال: إذا علمت أنها أظهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة وإن كانت لا ترى القصة فحين ترى الجفوف تغتسل وتصلي قال ابن القاسم: والجفوف عندي أن تدخل الخرق فتخرجها جافة قال مالك: وإن رأيت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك من الأيام الدم إذا كان الدم الثاني قريبا من الدم الأول فهو مضاف إلى الدم الأول وذلك كله حيضة واحدة وما كان بين ذلك من الأيام طهر وإن كانت ما بين الدمين متباعد فالدم الثاني حيض ولم يوقت كم ذلك إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبلية ويعلم أن ما بينها من الأيام ما يكون طهرا قال: وقال مالك: إذا رأيت المرأة الدم يوما ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوما بعد اليومين ثم انقطع عنها يوما أو يومين ثم رأته بعد ذلك يوما أو يومين قال: إذا اختلط هكذا حسبت أيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام فإن اختلط عليها أيضا أيام الاستظهار حسبت أيام الدم وألغت أيام الطهر التي فيما بين الدمين حتى تستكمل ثلاثة أيام من أيام الدم فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض إن رأيت الدم فيها بعد ذلك وإن لم تره والأيام التي كانت تلغها فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها ما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض تجعل حيضة واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتتوضأ لكل صلاة إن رأيت الدم في تلك الأيام وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وإنما أمرت أن تغتسل لأنه لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك وإن تناول بها الدم الأشهر إلا أن ترى في ذلك دما لا تشك وتستيقن أنه دم حيضه فلتكف عن الصلاة ويكون لها ذلك عدة من طلاق وإن لم تستيقن لم تكف عن الصلاة ولم يكن لها ذلك عدة وكانت عدتها عدة المستحاضة ويأتيها زوجها في ذلك وتصوم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٥١/١).

وما ذكر من التلفيق يجري في كل النساء ويعتبر فيه ما قيل في الطهر والحيض على تفصيله والله سبحانه أعلم وفي قوله (تتطهر إلى آخره) إشارة لموانع الحيض وهي نوعان متفق عليها ومختلف فيها فيمنع الحيض وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم ومس المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد والطواف والاعتكاف باتفاق وعلى المشهور الوطء بطهر التيمم وبين الطهر والغسل وفيما دون الإزار.

ووجوب الصوم ورفع حدث الجنابة بخلاف القراءة والتطهر بفضل مائها على المشهور فانظر ذلك.

(وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت إنخ)

يعني وكذلك إن خرج الولد جافا بلا دم على المشهور هو الراجح من روايتين (ع) وسمع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت اللخمي هذا استحسان لأنه للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروجه دون الدم لم يجزها ابن رشد معنى سماع أشهب دون دم كثير إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة قال ونقل ابن الحاجب نفيه رواية وابن بشير قولاً لا أعرفه انتهى والدفعة نفاس كالحيض (ح) ونقطة ومنعه كالحيض ابن الحاجب وما يجيء بعد طهر تام حيض وإلا ضم ومنع فيه كالحيض فإذا كمل فاستحاضة قال: ولا تقرأ (خ) هذا مما تفرّد به وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة (ع) وعلل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب ولا تقرأ بعدم تكرره كالحيض وهو ظاهر نقلهم رواية الجواز في الحيض فقط.

وفي التلقين دم الحيض والنفاس يمنع أحد عشر شيئاً وفي قراءة القرآن روايتان فظاهره أهمها سواء انتهى فانظره وقوله (وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة) يعني من يوم ولادتها وذلك شهران تامان وهذا هو القول المرجوع عنه وهو المشهور (ع) وفيها إن دام جلست شهرين ثم قال قدر ما يراه النساء ابن الماجشون والستون أحب إلي من السبعين والقول بالأربعين لا عمل عليه ابن حارث عن عبد الملك المعتبر الستون ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن مطرف به رأيت مالكا يفتي (خ) ابن الماجشون لا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن وقد سئل قديماً فقلن من الستين

إلى السبعين حكاه ابن رشد وحكى الباجي عنه أن أقصاه ستون وسبعون انتهى وقوله: (ثم اغتسلت) يعني بعد الستين بالاستظهار وقيل به إلى السبعين وقيل غير ذلك ومعنى قوله (وكانت مستحاضة) يعني أنه يجري فيها ما يجري في المستحاضة ما لم ينقطع بطهر فأصل أو تمييز فتعمل على ذلك كما تقدم فإن ولدت بعد ستين ليلة ولدا آخر فله حكم نفسه بنفاس آخر. وإن ولدته قبل تمامها ففي كونه حيضا أو نفاسا قولان وهما في المدونة أحدهما كالحامل في الأول والمشهور نفساء.

وعلى الآخر فهل الثاني نفاس مستقل أو بإضافتها لما قبله قولان للشيخ مع أبي سعيد وغيرهما تبنى على الأول وقال أبو إسحاق تستأنف واستظهره غير واحد والله أعلم.

فرعان: الأول الدم الخارج للولادة قبلها حكى عياض فيه قولين للشيخ أحدهما أنه حيض والآخر نفاس، الثاني: الماء الأبيض المعروف بالهادي الذي يخرج من الحامل قرب ولادتها في العتبية عن ابن القاسم يجب منه الوضوء وقال مالك ليس بشيء وأرى أن تصلي به قال ابن رشد وهو الأحسن لكونه ليس بمعتاد.

(خ) في مختصره ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه وقوله: (تصوم وتصلي وتوطأ) يعني كمستحاضة الحيض ما لم تميز كما تقدم والمقصود تفعل جميع ما منعت منه وبالله التوفيق.

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

يقول هذا باب يذكر فيه طهارة المياه ونجاسته وما يتعلق بذلك وطهارة الثوب والبقعة وهو المكان المصلى عليه ولم يذكر البدن اكتفاء بما يذكره في الاستنجاء وتبنيها على أنه واجب لذاته لا للصلاة فقط إذ لا يجوز لأحد أن ينجس عضوا من أعضاء غير ضرورة حتى لقد عدّه بعضهم من الصغائر وذكر هنا حكم اللباس لأنه من باب الاستعداد كالطهارة ولأن حكمه مساو حكم طهارة الثوب والبقعة ثم كرره في باب الجامع ليشعر بأن له اعتبارا في الصلاة وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

وقد عد ابن رشد وغيره في فرائض الوضوء الماء الطاهر ورد بأنه ليس من فعل المكلف وأجيب بأن المراد إعداده ورد بأنه وسيلة والله أعلم وقد ترع الشيخ في هذا الباب بقوله وقلة الماء مع أحكام الغسل سنة إلى آخره وقال ابن بشير وغيره الطهارة إزالة النجس أو ما في معناه بالماء أو ما في معناه ورده (ع) أنه تعريف للتطهير لا للطهارة فانظره وبالله التوفيق.

(والمصلي يناجي ربه إنخ).

يعني يسارر ربه بالتلاوة والذكر والدعاء والاستغفار فيسارره ربه بما يفتح على قلبه من لطائف حكمته ومواد لطفه وعطفه إذ المناجاة في اللغة المساررة ومنه قوله عليه السلام «لا يتناجى اثنان دون واحد»^(١) الحديث وما ذكره الشيخ هو لفظ حديث صحيح في روايات مختلفة والمقصود به إشعار المصلي عظمة المقام الذي يتوجه له حتى لا تبقى فيه بقية لغيره فيتذلل تذلل عبد حقير فقير بين يدي ملك علي عظيم كبير لذلك قال ابن بطلال - رحمه الله - مناجاة المصلي عبارة عن إحضار القلب والخشوع قال بعض الصوفية هو ذبول القلب بين يدي الرب سبحانه وقد اختلف في حضور القلب في الصلاة.

فقال ابن رشد وغيره واجب لا تبطل الصلاة بتركه وقيل مندوب يكره تركه ولاين العربي يجب نفي الخاطر على كل حال ثم إن كان مما تقدم الكلام فيه قريبا

(١) رواه مسلم (١٧١٧/٤) والترمذي (١٢٨/٥) وابن حبان (٣٤٣/٢).

بطلت وإلا فلا ولبعض من اختصر الإحياء الإجماع على أن حضور القلب في الصلاة واجب والإجماع على أنه لا يجب في كلها بل في جزء منها وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام اهـ.

وقد أفادني هذا الكتاب شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله وسألته عن مؤلفه فقال مالكي وأنه يعتمد عليه والله أعلم وقد يراد المناجاة ما في حديث أبي هريرة يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وقوله (فعليه أن يتأهب لذلك) يعني أن يستعد فإن التأهب الاستعداد ومنه قولهم تأهب الفارس للحرب والعروس للخروج إذا استعدا لذلك والإشارة بذلك للصلاة وما احتوت عليه من المناجاة لأنها أفضل الأعمال فلا يقدم عليها إلا بأحسن الهيئات ظاهرا أو باطنا.

قال ابن عطاء الله في الحكم الصلاة طهرة للقلب واستفتاح لباب الغيوب الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار علم وجود الضعف منك فقلل أعدادها وعلم احتياجك إلى فضله فكثرت إمدادها انتهى ثم الاستعداد المذكور يكون ظاهرا بالوضوء وبالطهر حيث يطلب كل واحد منهما وجوبا أو ندبا سنة أو استحبابا فتتظف الأعضاء بالماء ظاهرا وبالتوبة والمغفرة باطنا فقد قال عليه السلام: «إذا^(١) توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت الخطايا حتى تخرج من أشفار عينيه» فذكر كل عضو بتكفيره بالغسل وقال في آخره «حتى يخرج نقيا من الذنوب وتكون صلاته وخروجه للمسجد نافلة» الحديث ولما تكلم عليه ابن العربي وغيره قال هذا في الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة واستدل لذلك بوجوه فانظر العارضة وغيرها.

وقوله: (إن وجب عليه الطهر) يعني الغسل بأحد موجباته المتقدمة بعد توفر شروطه ومن شروط الوضوء أيضا البلوغ والعقل والإسلام وبلوغ الدعوة وثبوت حكم الحدث وارتفاع ما نعي الحيض والنفاس وعوارض الإكراه والغفلة والسهو والنوم والقدرة على استعمال الماء بلا مشقة فادحة بعد دخول الوقت إذ لا يجب قبله وإنما

(١) رواه مسلم (٢١٥/١) والترمذي (٧/١) ومالك في الموطأ (٣٢/١) وأحمد (٣٠٣/٢) وابن حبان (٣١٦/٣).

شرط في الاستعداد بالغسل وجوبه دون الوضوء لأن الاستعداد به يكون دون وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاة به وقيل كونها فرضاً بخلاف الغسل فإنه لا يستحب لكل صلاة بل ربما كان بدعة وإن قال به بعض العباد والله أعلم.

(ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة)^(١)

(١) اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فقال قوم: هو طاهر سواء كان كثيراً أو قليلاً وهي إحدى الروايات عن مالك وبه قال أهل الظاهر وقال قوم: بالفرق بين القليل والكثير فقالوا إن كان قليلاً كان نجساً وإن كان كثيراً لم يكن نجساً. وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه. وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من هجر وذلك نحو قلال من خمسمائة رطل ومنهم من لم يجد في ذلك حداً ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه وهذا أيضاً مروى عن مالك وقد روي أيضاً أن هذا الماء مكروه فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال: قول إن النجاسة تفسده وقول إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه وقول إنه مكروه. وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله عليه الصلاة والسلام "إذا استيقظ أحدكم من نومه" الحديث يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه" فإنه يوهم بظاهره أيضاً أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم. وأما حديث أنس الثابت "أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فصب على يوله" فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب. وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضاً خرجه أبو داود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له "إنه يتسقى من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمخاض وعذرة الناس فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إن الماء لا ينسجه شيء" فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث واختلفوا في طريق الجمع فاختلقت لذلك مذاهبهم فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد قال: إن حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى وامثال ما تضمنناه عبادة لا لأن ذلك الماء ينجس حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت: لو صب البول إنسان في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به والوضوء فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الأحاديث فإنه حمل

يعني قليلة كانت أو كثيرة قليلا كان أو كثيرا على ما يأتي ذكره إن شاء الله والإشارة بذلك للوضوء والطهر والاستعداد بهما والماء شرط فلا يتطهر بغيره نبذا كان أو غيره خلافا لأبي حنيفة في بعض أقواله والطاهر الخالي عن النجاسة المغيرة اتفاقا وغير المغيرة إن كان قليلا على خلاف فيها والمشوب المزوج المخلوط إذ الشوب الخلط والمزج فيما لم يمازج ولم يخالط لا يضر أما وجدان رائحة جيفة بقرب الماء فيه ولم تحصل إليه أجزاءها ولا يمكن ذلك لتزول محلها عن محله أو بعدها فباتفاق والدهن الملاصق مثل ذلك.

قاله ابن عطاء الله ثم الماء عند حلول النجاسة على قسمين متغير وغير متغير فالمتغير لا يتطهر به قل أو كثر وغير المتغير قسمان كثير وقليل فالكثير قسمان متفق على كثرته ومختلف فيها فالكثير باتفاق ظهور باتفاق والقليل مختلف فيه حدا وحكما وسيأتي إن شاء الله نصا وظاهر ما هنا أن سلامة الماء من دخول النجاسة عليه شرط في صحة الطهارة به وإن لم يتغير وذلك من حيث الكمال صحيح لا من حيث الجواز وقد تقدم التفصيل فوفقه فتأمله ومدار ما ذكر على أنه لا يتطهر بما حلتته النجاسة وإن لم تغيره ولا بغيره إن تغير لونه لقوله (ولا بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه) للدلالة كل من هذه على مخالطته وعدم استهلاكه إن كان تغيره لشيء خالطه بحلوله فيه من شيء نجس أو طاهر لأن الداخل عليه جزء المستعمل فيكون الوضوء بماء وغيره ولا يصح الوضوء بغير الماء الصرف فإذا تحقق التغير بالمخالطة منع.

وإن تحقق كونه بالمجاورة لم يمنع وإن شك في ذلك من حيث الحكم فاختلف ومنه الخلاف في المبخر بالمصطكى وحزم اللخمي بعدم طهوريته وقال (ع) جزمه صواب لتجسدها على وجه الماء عند الكثرة ولم يعتبر ابن الماجشون الريح لضعفه في الدلالة وظاهر كلامه إن ما لم يتغير بالطاهر لا يضره قل أو كثر وهو المشهور خلافا

حديثي أبي هريرة على الكراهية وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما أعني على الأجزاء. وأما الشافعي وأبو حنيفة فجمعا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الحديري بأن حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل وحديث أبي سعيد على الماء الكثير. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٣٤/١).

لابن القابسي في قليل الماء يحله قليل المائعات ولم يغيره والحاصل أن التغيير مانع من الاستعمال مطلقا إن كان بما ينفك عنه غالبا لا بما يلازمه غالبا حسبما نبه عليه بقوله إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها حال اتصالها به وملازمته لها من سبخة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة وهي أرض ذات ملح ورشح ملازم قال في مختصر العين يقال: سبخت الأرض وأسبخت وحمأة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها ألف مهموزة وهي طين أسود منتن قاله الخليل ونحوها كالمالح والكبريت والمغرة والنورة والزرنيخ والشب وغير ذلك مما يكون قرارا له حائلة كونه قرارا لا يضره بل كل ما لا يفارقه لتولده منه كالطحلب والزغلان ونحوه. وما يكون عن طول مكثه كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته إلى غير ذلك فلو طرأ عليه شيء مما هو قرار له فغيره كإلقاء الريح ونحوه لم يضره اتفاقا ولو مطروحا بالقصد ففي المالح.

ثالثها: الفرق بين المعدني والمصنوع كذا حكاه المازري وابن بشير وعزا الثالث الباجي (خ) وفي ذلك نظر لأن الباجي لم يجزم به وإنما ذكره على سبيل الاحتمال قال ونقل ابن بشير خلافا هل القول الثالث تفسير أو خلاف والقول بعدم التأثير لابن القصار مع الشيخ وبالتأثير لابن القابسي وفي غير المالح ثالثها يغتفر التراب لعدم انتقاله بالنقل بخلاف غيره (خ) وقد ذكر مجهول الجلاب أن المشهور في التراب وغيره واحد وهو عدم سلب الطهورية لكن ذكر ابن يونس أن الصواب في المالح سلب الطهورية (خ) في مختصره والأرجح السلب بالمالح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد وقال الطرطوشي في الطحلب إن كان تغيره لطبخه في الماء ضر لإمكان انفكاكه بخلاف غير المطبوخ وقيل يكره مع وجود غيره مطلقا وألحق بعضهم بقراره تغيره بالقربة من طول زمانها وتغيرها برائحة القطران في السفر للضرورة.

والخلاف في الرائحة سند ولا يستغنى عنه عند العرب وأصحاب البوادي وذكر أبو محمد الشيبني في ماء القرية واللبن يتغير بما يصلحه من الدباغ والطرفاء ونحوها أنه طهور وغيره أحسن قال وظاهر كلام ابن رشد غير طهور وكذلك حبل السانية والإناء الحديد قال ابن رشد لا يضر إلا أن يكون تغيرا بينا وأفتى ابن الحاج بخلافه وفيما تغير بورق الشجر قولان (خ) الجواز للعراقيين والمنع للأبياني حكاهما الباجي قال (خ) في

مختصره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبين والأظهر في بئر البادية بما الجواز انتهى.

وقد بحث فيه من جهة تحرير النقل فانظر ذلك.

(فرع) الشك في المغير لا يضر كذا جزم به (خ) في مختصره ونقل في التوضيح عن المازري أن الأصل في المياه الطهارة والتطهير حتى يتحقق الناقل ويقبل خبر الواحد في ذلك إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال المازري: يستحسن تركه والله أعلم.

(وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب ظاهر مطهر للنجاسات).

يعني وما في معناها من الأحداث بل هو شرط في رفع الحدث بإجماع وفي زوال النجاسة على المنصوص فقط وهذا كله إذا كان باقيا على أصل خلقته وهو المعبر عنه بالماء المطلق أي الذي يصدق عليه اسم ماء بلا قيد قال (خ) في مختصره قال شيخنا أبو العباس حلو لو: كان الله له وأصله في المقدمات وهو قريب من تعريف الأصلين الماهية ومراده بماء السماء المطر والندى والثلج والبرد والجليد سواء ذاب بنفسه أو ذوب لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] الآية وكل ما ذاب بعد جموده يلحق بالثلج ونحوه ولو ملحا في غير محله.

وثالثها: إن كان بغير علاج وإلا فكا لطعام حكاها في المقدمات وذكر ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسِلِينَ ﴾ [الحجر: ٨٠] منع الوضوء ببئر ثمود لأنها بئر غضب وأنه عليه السلام أمر بطرح ما عجن منها وبالتيميم وترك استعمالها فهي مستثناة من الآبار وهو خلاف ما هنا من العموم ونحوه قال ابن شعبان لا يتطهر بماء زمزم لأنه طعام لقوله عليه السلام: «هو طعام وشفاء سقم» والمعول عليه خلافه إلا في زوال النجاسة فيجل عن استعماله فيها وإن استعمل طهر والله أعلم.

والمراد بالبحر المالح لأنه محل التغير إذ طعمه مر مالح وريحه منتن لكن قال عليه السلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وذكر ابن العربي في العارضة أن الدارقطني روى أنه طهور الملائكة إذا عرجوا وإذا نزلوا قال وفيه أن البحر كله رحمة وبركة ماؤه

طهور وميته حلال وظهره مجاز وقعره لآلى وقال غيره خلافه ولعل ذلك يختلف وقوله طيب يعني في ذاته لكل ما يستعمل فيه طاهر في حكمه ما دام غير مخالط بنجس وإن خالطه طاهر مطهر ما دام على أصل خلقته لم يغيره طاهر ولا نجس وقوله للنجاسات يعني وما في معناها لا لها فقط ونص المختلف فيه دون المتفق عليه للاحتياج لتعريف الحكم في محل الخلاف والله أعلم.

(وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة)^(١).

يعني أنه يستعمل في العادات دون العبادات ويل العين دون الحكم وإذا أزيلت به النجاسة لم يتنجس ملاقى محلها على المشهور وإن كان لا يصلي به فإياه إذا ثلاثة طهور وطاهر فقط ونجس والمشكوك راجع لذلك فانظره والله أعلم.
(وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر).

يعني فليس بطاهر في نفسه ولا مطهر لغيره لكن بشرط حلولها فيه لا بمجاورتها له وسواء كانت قليلا أو كثيرا كانت له مادة أو لم تكن فإن زال تغيره بمكاثرة ما المادة فيه أو بإدخال ماء آخر عليه طهر، وإن زال بنفسه ففي الإرشاد الظاهر عوده إلى أصله وقيل إن زال بالنقص المجرد فقولان أيضا.

فرع:

وإن مات حيوان^(٢) بري ذو نفس سائلة به وهو راكد فإن تغير وجب نزحه إلى

(١) قال ربيعة: إن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه قال سحنون: إنما هذا في البئر قال ابن وهب عن أنس بن عياش عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب] قال ابن وهب: بلغني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [ثم يغتسل فيه] انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٣١).

(٢) اتفق العلماء على طهارة أسرار المسلمين وبهيمة الأنعام واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السور ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط وهذان القولان مرويان عن مالك ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعي ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابن القاسم ومنهم من ذهب إلى أن الأسرار تابعة للحوم فإن كانت للحوم محرمة فالأسرار نجسة وإن كانت مكروهة فالأسرار

زوال التغيير وإن لم يتغير وجب الترح بقدر الماء والدابة وقيل يجب بخلاف ما لو وقع ميتا.

(وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره).

يعني فيلزم تجنبه بل قال ابن القاسم يميم من لم يجد سواه فإن توضأ وصلّى به أعاد في الوقت (خ) فحمله عبد الحق والسيوري على أن الماء عنده نجس وجعل الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف، قلت وهو ظاهر كلام الشيخ في باب جامع الصلاة إذ قال وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته قال وحمله ابن رشد على أن الماء عنده مكروه لكونه أمره بالإعادة في الوقت.

قلت: فرده لمشهور المذهب وهو أولى وإن كان فيه بعد قال ومن الأشياخ من عده تناقضا وحمله عبد الوهاب على أنه يجمع بين الماء والميم وضعفه عياض لبعده عن اللفظ وفي أول مسألة من البيان رواية المصيرين أن الماء اليسير يفسده يسير النجاسة وإن

مكروهة وإن كانت مباحة فالأسار ظاهرة. وأما سور المشرك فقيل إنه نجس وقيل إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر وهو مذهب ابن القاسم وكذلك عنده جميع أسار الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالبا مثل الدجاج المخلاة والإبل الجلالة والكلاب المخلاة. وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء: أحدها معارضة القياس لظاهر الكتاب. والثاني معارضته لظاهر الآثار. والثالث معارضة الآثار بعضها بعضا في ذلك. أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر. وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير {فإنه رجس} وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط ومن لم يستثنه حمل قوله "رجس على جهة الذم له. وأما المشرك ففي قوله تعالى {إنما المشركون نجس} فمن حمل هذا أيضا على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه.

وأما الآثار فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهر والسباع. أما الكلب فحديث أبي هريرة المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات" وفي بعض طرقه "أولاهن بالتراب" وفي بعضها "وعفروه الثامنة بالتراب" وأما الهر فما رواه قره عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ظهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين" وقره ثقة عند أهل الحديث. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٧).

لم يتغير وصفا من أوصافه وفي رسم القسمة من سماع عيسى قول ابن وهب وهو الصحيح على أصل مذهب مالك.

ورواية المدنيين عليه أن الماء قل أو أكثر لا ينحسه شيء حل فيه من النجاسات إلا أن يغيره لحديث بئر بضاعة ابن الحاجب وقيل إن كان مشكوكا فيه فيجمع بينه وبين التيمم لصلاة واحدة مع تقديم الوضوء قاله عبد الملك فإن أحدث بعد فعلهما لصلاة واحدة على قولين اختلف في مقدار القليل من الماء أعني الذي هو محل الخلاف فوقع للإمام أنه آنية الوضوء وآنية الغسل وفي كلام القاضي عبد الوهاب أنه الحب والجرة انتهى ونبه بعض شيوخنا الأفريقيين على أنه نسبي والقطرة في آنية المتوضئ كالقطرتين في آنية المغتسل وذكر أدلة من كلام الإمام وغيره.

(وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة).

يعني يستحب العمل بما فهو مندوب إلى التقليل من صب الماء في الطهارة بلا حد على المشهور وإحكام الغسل إتقانه وهو واجب ابن الحاجب الواجب الإسباغ وأنكر مالك تحديده بأن يسيل أو يقطر وقال بعض من مضى يتوضأ بثلاث المد يعني مد هشام (خ) والمشهور أن مد هشام مد وثلاثان بمدة عليه السلام والبيان أما ثلث مد النبي ﷺ فيسير جدا لا يمكن إحكام الوضوء به وقال فضل بن مسلمة إنما أنكر مالك التحديد لا السيلان إذ لو لم يسيل كان مسحاً ونحوه لابن محرز.

قال عياض بعض من مضى هو عباس بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن عبد المطلب بقاء موحدة كاسم جده قال والشيوخ يقولون عياش وهو خطأ انتهى وفيه تقدم وتأخير فانظره وفي كلام الشيخ أن المطلوب إحكام المغسول لا المسموح وهو الصحيح لأن المسح مبني على التخفيف فلا تطلب المبالغة فيه وهل تطلب إزالة الوسخ إن لم يكن متنحسا أو لا متجللا انظره والسرف منه غلو وبدعة يعني السرف من الماء أي الأكثر من صبه في الوضوء إذ السرف لغة الإكثار في غير حق والغلو زيادة في الدين قال الله تعالى ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتِّبُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] الآية وأصله من قولهم غلا السهم إذا بعد والغلو إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس به ومرجعه لاعتقاد ما ليس بقربة قربة على وجه الحكم بذلك وهذا منه لمن يراه كمالا

فأما من يعتريه ذلك من وسوسة يعتقد نقصها وأن ما يفعله من ذلك مخالف لأصل السنة. فلا يصح كونه بدعة أصلها جهل بالسنة وخبال في العقل، ثم البدعة تارة تكون مندوبة وتارة تكون مكروهة ولا يمكن أن يبلغ بها حد التحريم لأنها لم تعارض واجبا ولا رفعت حكما أصليا وقد نص في النوادر على الكراهة ثم آفة ذلك من جهات هي أنه ربما اتكل عليه وفرط في الدلك وأبطأ به الحال عن جماعة أو غيرها أو ضر بغيره في الماء لطهارة أو نحوها أو يفقد الماء فلا يمكنه إحكام الطهارة لألفه الكثير أو يبقى مشوش القلب من استعمال القليل قالوا أو يورث الوسواس ولا يمكن معه زوال الشك. وقد جربنا ذلك كله فصح.

(فائدة) قال مشايخ الصوفية لا تعترى الوسوسة إلا صادقا لأنها تحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوس لأن التمسك بها من اتباع الشياطين وهذا معنى كلامهم وهو واضح صحيح وبالله التوفيق.

(وقد توضأ رسول الله ﷺ بمد وهو وزن رطل وثلاث).

يعني بمقدار مد من ماء أي ما يسعه من الطعام لأن قدر المد من الماء يسير جدا ومن الطعام أضعافه قاله في العارضة والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم وثلاث والدرهم خمسون حبة وخمس حبة من الشعير الوسط وسيأتي ذلك من الزكاة إن شاء الله. (وتطهر بصاع).

أي بقدر صاع على معنى ما يسعه من الطعام كما تقدم في المد وهو أربعة أمداد بمد صلى الله عليه وسلم وقدره خمسة أرطال وثلاث بالرطل المذكور فوفقه قال بعض الشيوخ وذلك بعد إزالة الأذى.

وقد روي أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من إناء يقال له الفرق وهو يسع ثلاثة أصوع.

وفي حديث عبد الله بن زيد أنه قال أتى عليه السلام بثلاثي مد فجعل يدلك به ذراعيه^(١) رواه أحمد وصححه ابن خزيمة فهو حجة لمن رد على ابن شعبان في قوله لا يجوز الاقتصار على دون المد والصاع وقال بعض شيوخ الشافعية في التثليث بالمد

(١) رواه ابن خزيمة (٦٢/١) والحاكم في المستدرک (٢٦٦/١).

والصاع نظر، قلت تنظيره صحيح في الغسل لا في الوضوء فتأمله وبالله التوفيق.

(وطهارة البقع للصلاة واجب).

ش: يعني واجبة وكذلك هو في بعض النسخ وكل صحيح فالتذكير بتقدير أمر ومعنى واجب أي لازم ومستحق وأصل الوجوب في اللغة السقوط ومنه فإذا وجبت جنوبها وقولهم وجبت الشمس والمقصود أنه ساقط المكلف سقوطاً لا يمكنه التخلف ولا الانفكاك منه والبقعة المكان الذي يراه لإيقاع الصلاة فيه فيشترط كونه طاهراً إذا قصد الصلاة فيه فلا تجب طهارته قبل ذلك حتى أنه لو تذكره قبل حضور الصلاة ثم نسيه فكأنه لم يرب.

ابن الحاجب على المشهور (خ) أي ويعيد في الوقت.

س: والشاذ ليس بثابت في المذهب والله أعلم.

وإنما اعتمد فيه على نقل ابن شاس وابن شاس ذكره عن ابن العربي ولم يسمع قائله وشأنه في كتبه إدخال مسائل وأقاويل من غير المذهب استحساناً لها واستغراباً أو تضعيفاً. ومن أكثر النظر في كتبه علم ذلك والله أعلم انتهى.

وقوله: (وكذلك طهارة الثوب) يعني واجبة كوجوب طهارة البدن^(١) ولم

يذكره هنا اكتفاء بقوله بعد وهو من باب إيجاب إزالة النجاسة به أو بالاستحمار أن لا يصلي بها في جسده. (ع) ومن علم نجاسة ثوبه في صلاته ففيها يقطع وروى أبو الفرج وإسماعيل إن أمكنه نزعته وإلا قطع اللحمي عن ابن الماجشون وإلا تمادى وأعاد انتهى.

(خ) والقطع مشروط بسعة الوقت وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لم يختلفوا في

(١) تشمل طهارة البدن طهارة الظاهر وما في حكمه كداخل الأنف والفم والأذن والعين ودليل طهارة البدن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي".

والمكان هو ما تماس مع أعضاء المصلي بالفعل من قدميه وركبتيه ويديه ورجليه ولا يشمل ما تحت حصيرته وإن اتصل بها كفورة مية صلى على صوفها (لأن الجلد لا يطهر بالدباغة) ودليل طهارة المكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".

التمادي إذا خشي فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة قال في مختصره وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها انتهى.

وهو على المشهور إذ في الكل خلاف والله أعلم.

وقوله (فقل إن ذلك فيهما) يعني في البقعة والثوب يريد والبدن لما تقدم ويأتي وقوله (واجب وجوب الفرائض) وهو ثلاثة أوجه فرض شرط فيعيد التارك ولو سهوا أبدا وهذه رواية ابن وهب وفرض ليس بشرط وهو مقتضى قول أشهب لا إعادة عليه إلا في الوقت استحبابا عامدا كانا أو ناسيا عند بعضهم وحمله الأكثر على السنة وهو فيه نظر وفرض بشرط الذكر والقدرة ونسبه للبخمي للمدونة لقوله فيها يعيد العامد أبدا والناسي والعاجز في الوقت الباجي وهو الذي يناظر عليه أصحابنا.

وطريقة اللخمي تدل عليه لأنه المشهور (خ) وقد صرح بذلك غير واحد قال وذكر في البيان إن المشهور في المذهب قول ابن القاسم عن مالك إن رفع النجاسة من الثياب والأبدان^(١) سنة لا فريضة فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسيا أو جاهلا مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت انتهى.

ولهذا القول ولمن قال به قصد الشيخ بقوله وقيل وجوب السنن المؤكدة يعني التي فعلها حسنة وتركها إلى غيرها خطيئة فطريقة الرسالة أن المذهب على قولين الوجوب والسنة ونسب لها ابن الحاجب الوجوب مطلقا (خ) وما نسب إليها ليس كذلك لأن فيها قولين الوجوب والسنة وحكى غيره طريقة قائلا ذكرها المازري فانظره (ع) وإزالة

(١) أما محمول المصلي فيشمل الثوب والعمامة والنعل والحزام والمنديل ودليل طهارة الثوب قوله تعالى: {وثيابك فطهر} وما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: "إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه". ولو كانت النجاسة في طرف عمامة المصلي الملقى على الأرض أو في طرف ثوبه الملقى على الأرض وجب إزالتها لأنها تعتبر من محمول المصلي. وكذا ما استقر في بطنه من نجاسة مدة بقائها في بطنه يقينا أو ظنا لا شكها فيجب عليه أن يتقياها إن أمكن وإلا فلا إن كان عاجزا. فإن تحولت هذه النجاسة إلى عذرة أصبحت بحكمها. وكذا ما علق في أسفل النعل من نجاسة فإنها تعتبر نجاسة محمولة إذا رفع رجله بها كأن سجد فعندها تبطل صلاته أما إن سل قدمه من النعل سلا بغير رفعه وقبل السجود فإنها لا تبطل. انظر فقه العبادات للملطاوي (١/١٣٣).

نجاسة لباس المصلي ومحل وجسده ابن القصار والرسالة والتلقين واجبة.
والخلاف في إعادته للشرطية الجلاب وشرح الرسالة والبيان والأجوبة سنة
والخلاف لترك السنن انتهى فانظر بقيته وبالله التوفيق.

(ينهى عن الصلاة في معادن الإبل^(١) ومحجة الطريق وظهر بيت الله عز وجل
والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم).

يعني وإن اختلف الحكم فيها ولم تتفق في علة النهي (خ) والتعليل في هذه
الأماكن مختلفة أما المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق فلنجاستها غالبا ثم إن تيقن النجاسة
والطهارة فواضح وإن لم يتيقن شيئا فالمشهور يعيد في الوقت بناء على الأصل وقال ابن
حبيب أبدا بناء على الغالب وهذا إذا صلى ففي الطريق اختيارا وأما لضيق المسجد
فيجوز. قال ونقل المازري عن ابن شاس وابن الكاتب إن صلى بقارعة الطريق لا يعيد
إلا أن تكون النجاسة فيها عين قائمة انتهى.

وما نقله عن ابن حبيب إنما هو في العمد والجهل لا في النسيان كذا نقله (ع)
وغيره وهو أصل مذهبه في الباب والمعائن جمع معطن ابن الحاجب وهو مجمع صدرها
من المنهل (خ): أي موضع اجتماعها عند صدرها من الماء والمعطن: هو الصدر، قال:

(١) ومعادن الإبل وفوق ظهر بيت الله ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط ومنهم من استثنى
المقبرة والحمام ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ولم يطلها وهو أحد ما
روي عن مالك وقد روي عنه الجواز وهذه رواية ابن القاسم. وسبب اختلافهم تعارض
ظواهر الآثار في هذا الباب وذلك أن ههنا حديثين متفق على صحتها وحديثين مختلف
فيهما. فأما المتفق عليهما فقوله عليه الصلاة والسلام " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
وذكر فيها: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأينما أدركتني الصلاة صليت " وقوله عليه
الصلاة والسلام " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا " وأما الغير المتفق
عليهما فأحدهما ما روي " أنه عليه معادن الإبل وفوق ظهر بيت الله " خرجه الترمذي.
والثاني ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام " صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان
الإبل " فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب: أحدهما مذهب الترجيح والنسخ
والثاني مذهب البناء: أعني بناء الخاص على العام والثالث مذهب الجمع. فأما من ذهب
مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام " جعلت لي
الأرض مسجدا وطهورا " انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/١٩١).

فلان واسع العطن أي الصدر، فمعاطن الإبل مباركها عند الماء قال المازري (ع) زاد الجوهري لتشرب عللا بعد نهل والعلل الشرب الثاني انتهى.

واختلف في علة النهي عنها بوجوه كلها منقوضة والأقرب المظنة مع زفارتها فإن انبهم ففي الإعادة لمن صلى بها في الوقت قولان:

فأما ظهر بيت الله الحرام - وهو الكعبة - فالصلاة فيه ممنوعة وهو أشد من الصلاة في جوفه لأن المشهور أن على من صلى على ظهره الإعادة أبدا وعلى من صلى في جوفه الإعادة في الوقت. وحكى ابن محرز عن أشهب أن ظهرها مثل جوفها وحكى عنه اللخمي الإعادة، وقال عبد الوهاب إن أقام يقصده كجوفها وذكر ابن الحاجب عن أشهب إن كان بين يديه قطعة من السطح كالجوف (ع) فنقل ابن شاس عن المازري عن أشهب إن كان بين يديه قطعة من سطحه فكجوفه واتبعه ابن الحاجب وشارحه وهم إنما نقلوه عن أبي حنيفة انتهى.

وأما الحمام فليل النهي لما ورد من أنه بيت الشيطان والمشهور للنجاسة فإذا اتضح أمرها فلا إشكال وإن انبهم كره ولا إعادة على المشهور وفي قوله (حيث لا يوقن منه بطهارة) أنه يختلف بالأمكنة أو تختلف أمكته وفي الأجوبة أن موضع جلوس خارجه ظاهر وهو معروف عندنا بالمسلخ.

والشيوخ يذكرون في القطرة من سقفه قولين مبناها انقلاب الأعيان. والغالب على بيته الأول النجاسة والداخل الطهارة والوسط المشكوك وهذا كله ببلاد المغرب لأن بالشرق ترتيبا آخر له حكمه والله أعلم.

وأما المزبلة والمجزرة فتقدم الكلام عليهما وفي بعض النسخ إثبات المجزرة وهو الصحيح وفي بعضها إسقاطها ولا خلاف في طهارة الدارسة العافية من آثار أهلها مزبلة كانت أو مجزرة أو كنيسة وإنما الكلام في غيرها وأما مقبرة المشركين فإنها حفرة من حفر النار وقد اختلف في الصلاة في المقبرة مطلقا (ع) وفي كراهتها بالمقبرة. ثمالثها إن نبشت أو كانت لمشرك، ورابعها إن كانت لمشرك انتهى.

ابن الحاجب وكرهها في المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى والحمام من النجاسة لم يكره على المشهور (خ) هو كذلك في المازري لحديث «جعلت لي الأرض مسجدا

وطهوراً»^(١) ابن عبد البر وناسخ لما عارضه وقد ثبت أنه عليه السلام بنى المسجد في مقابر المشركين.

قال: وأما الحمام فقد أجاز الصلاة فيه في المدونة إذا كان موضوعة طاهرا وأما الكنائس^(٢) فهو موضع تعبد الكفار بصلاتهم وقد كره مالك الصلاة فيها للنجاسة والصور (ع) وتكره بالكنيسة العامرة اختيار فإن تحقق نجاستها فواضح وإلا ففي إعادته في الوقت مطلقا أو لم يضطر فلا يعيد ثالثها الجاهل أبدا وغيره في الوقت ولو اضطر انتهى.

واستحب إعادة من صلى بها ابن حبيب لا بأس بالدارسة العافية من آثار أهلها قال ومن صلى ببيت كافر أو مسلم لا ينزه بيته أعاد أبدا والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٦٨/١) والترمذي (١٣١/٢) وابن ماجه (١٨٨/١).

(٢) قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها فقيل له يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجئنا الليل ونغشى قري لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحب التزول فيها إذا وجد غيرها قال: وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأروائها قال: وأحب إلي أن يتنحى عن ذلك.

قلت: أكان مالك يكره أن يصلي الرجل إلى قبله فيها تماثيل؟ قال: كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن التماثيل وتكون في الأسرة والقباب والمغار وما أشبهه؟ قال: هذا مكروه وقال لأن هذه خلقت خلقت قال: وما كان من الثياب والبسط والوسائد فإن هذا يمتن قال: وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتن فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا ومن ترى غير محرم له فهو أحب إلي قال: وسألنا مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس ويصلي به؟ قال: لا يلبس ولا يصلي به قال: وقال مالك: لا يصلي في الكعبة ولا يصلي الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به قال: وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة؟ قال: يعيد ما كان في الوقت وقال مالك: وهو مثل من صلى إلى غير القبلة يعيد ما كان في الوقت وذكر ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة في سبع مواطن: في المقبرة والمزبلة والجزرة ومحجة الطريق والحمام وظهر بيت الله الحرام ومواطن الإبل قال: من حديث ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك كله انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٨٢/١).

تنبيه:

الوارد فيما ذكر ما خرج الترمذي وغيره بعضه من حديث ابن عمر وبعضه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما وهما ضعيفان وقع بعض أفراده في الصحيح فاعتبر حكمه بخلاف ما وقع عليه اعتبارا بأصل حكمه والله أعلم.

فروع:

أولها: تجوز الصلاة في مراض الغنم والبقر من غير كراهة لعدم النهي والحديث صلوا في مراض الغنم فإنها خلقت من الجنة ولأن مواضعها لا تقصد لقضاء الحاجة وفضلاتها طاهرة والله أعلم.

الثاني: المشهور جواز النقل في الكعبة لا الفرض ولا الوتر ولا ركعتي الفجر (خ)

مقابل المشهور لا شهب بالجواز فيهما وإذا صلى فحيث شاء وندب لغير الباب.

الثالث: إن صلى الفرض فيها أعاد في الوقت قاله في المدونة فحمله ابن يونس

وجماعة على الناس وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهره وإن العامد كالناسي (ع). ورواية ابن القاسم في الوقت كمن صلى لغير القبلة فيريد ناسيا، والرابع: الحجر كالبيت اللخمي لا نص في الصلاة إليه عن مالك (خ)، وذكر في البيان في التوجه إليه، الخامس: قال (ع) ورد النهي عنها بالوادي ونقل ابن الحاجب عن المذهب لا أعرفه (خ) قيل إنه انفرد به الباجي عن ابن مسلمة لو تذكر صلاة في بطن واد صلاحها لعدم عرفاتها بما بوجود الشيطان فيه قال الداودي إلا أن يعلم أن ذلك الوادي بعينه فلا تجوز الصلاة فيه قال فهذا قولهم في الفاتنة فيحتمل أن يكون لوجوب المبادرة بخلاف الحاضرة لسعة الوقت والله أعلم.

(وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر).

يعني ساترا للعودة ولجميع الجسد على الخلاف في ذلك إذ قد اختلف في عورة الرجل على نحو خمسة أقوال المشهور ما بين السرة والركبة شهره صاحب الإرشاد في العمدة وقال الباجي عليه جمهور أصحابنا ابن الحاجب وقيل السرة حتى الركبة (ع) عن أصبغ السوءتان خاصة (خ) حكاه اللخمي وابن شاس ولم يعزه ولم أره معزوا. وقال صاحب اللباب هو ظاهر قول أصبغ بن الحاجب فانظره وعزاه غير واحد لأبي الفرج ورام منه شيء فإن فعل لم يعد فتأمل ذلك.

وقوله (من درع أو رداء) يعني أن الثوب المذكور لا ينحصر في نوع من الثياب وإن المطلوب الساتر كان درعا وهو ما يسلك في العنق أو رداء وهو ما يلتحف به غير أنه يطلب كونه سابغا لا يصف ولا يشف ابن الحاجب والساتر المشف كالعدم وما يصف لرقته أو تحديده فمكروه كالسراويل بخلاف المنزر (ع) وقول ابن بشير وتابعه ما شف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لرواية الباجي تسوية إعادة الصلاة بأحدهما ولسماع موسى من صلت برقيق يصف أعادت للاصفرار ابن رشد وقيل للغروب (خ) قال في النوادر ومن الواضحة ويكره أن يصلي بثوب رقيق يصف أو خفيف يشف فإن فعل لم يعد قاله مالك وإلا الصفيق الرقيق لا يصف إلا عند الحرج فلا بأس به انتهى.

وفي قوله (أقل ما يصلي فيه الرجل إلى آخره) تنبيه على وجوب ستر العورة للصلاة. وقد عده ابن الحاجب وغيره من الشروط الملازمة ابتداء ودواما (س) وفي عده من الشروط نظر (خ) قال صاحب القبس المشهور بشرط التونسي المشهور فرض ليس بشرط وعلى هذا فلا يحسن عده من الشروط نعم يحسن على ما قاله ابن عطاء الله فإنه قال. والمعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة ابن الحاجب وفي وجوب ستر العورة في الخلوة قولان. وعلى النفي ففي وجوبه للصلاة قولان أي وإذا فرعنا على أنه لا يجب في غير الصلاة هل يجب للصلاة أو لا؟ قولان: وهذه طريقة اللخمي ورده ابن بشير بأنه لا خلاف في وجوبه للصلاة وإنما الخلاف هل هو شرط في صحتها أم لا؟ (ع).

وفي كونه فرضا أو سنة مدة الصلاة قولان الباجي عن إسماعيل بن بكير والأهمري وابن محرز عن الأكثر قال فرد ابن بشير قول اللخمي في كونه فرضا أو سنة خلاف بأن لا خلاف في فرضه وإنما في شرطيته تعسف انتهى. ونحوه عند (خ) عن ابن شاس وابن عطاء الله من ضعيف قول ابن بشير بما ذكر والله أعلم.

وقوله (والدرع القميص) يعني ما يسلك في العنق كذا سمعناه عن شيوخنا. وفي الغريب درع المرأة يذكر ودرع الرجل يؤنث والله أعلم.

(ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء).

يعني اختيارا إذا استترت عورته وفي هذا أن مراده بما تقدم أقل ما يصلي فيه على

وجه الكمال وهو جار على المشهور وإنما يكره على الخلاف وعدم التحمل فقد قال ابن عمر - رضي الله عنه - لنافع أليس قد كسوتك ثوبين؟ قال نعم قال أتريد أن تخرج للسوق دونهما قال لا قال فالله أحق أن يتحمل له.

وقوله (فإن فعل ذلك لم يعد) يعني على المشهور وإلا ففي المسألة اختلاف (ع) وفي إعادة مصل بسر اويل فقط اختيار قولان لأشهب ولها ابن الحارث والإزار كذلك انتهى والتبان أولى في الكراهة والمنع وإن كان سلمان رضي الله عنه قال نعم الثوب التبان فلوجه آخر والله أعلم.

(وأقل ما يجزئ المرأة... إلخ).

يعني الحرة البالغة من اللباس في الصلاة ومع غير محرمها من الرجال الدرع أي القميص الخفيف بالحاء المهملة أي المحكم النسج إذا شدته السابغ أي الكامل التام ومنه إسباغ الوضوء وسابغات وأسبغ عليكم نعمه أي أكملها.

(الذي يستر ظهور قدميها).

بل جميع بدنها لأنها كلها عورة ولو شعرة إلا الوجه والكفين وخمار تنتقع به أي تستر به رأسها وشعرها والخمار ما يستر الرأس والصدغين ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة بستر الكبيرة (خ) وأعادت أن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع ابن الحاجب والأمة كالرجل بتأكد ومن ثم جاء.

الرابع: المشهور أن صليا بادبي الفخذ تعيد الأمة خاصة في الوقت (خ) لم أر ما ذكره من الأقوال إنما رأيت ما ذكر أنه المشهور ونقله التونسي واللخمي وابن يونس عن أصبغ ونقل ابن رشد لا خلاف أن فخذ الأمة عورة وإنما الخلاف في فخذ الرجل (ع) وفي الأمة ثلاثة ثلاثة فيها ما عدا الوجه والكفين ومحل الخمار. وروى إسماعيل سوى الصدر أصبغ من السرة إلى الركبة قائلا تعيد لكشف فخذها أي في الوقت ابن الحاجب ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للأمة (خ) أي تعيد في الوقت (ع) وكل ذات رق فكالأمة إلا أم الولد ففيها كالخرة انتهى.

وفي الجلاب والمكاتب والمشهور خلافه والمرأة مع مثلها كالرجل مع مثله وإن كتابة على المشهور ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من

حرمه وسيأتي هذا المعنى في آخر الكتاب إن شاء الله. وقوله (وتباشر بكضيها الأرض في السجود) يعني استحبابا وكذا بوجهها ابن الحاجب والمنتقبة لا تعيد (خ) لأنها فعلت ما أمرت به وزيادة إلا أنها فعلت مكروها إذ هو من الغلوة.

وقوله (مثل الرجل) يعني أنها كالرجل في ذلك (ع) ابن حبيب يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه ولا بأس بحائل لحر أو برد ويستحب القيام عليها ويجوز على حائل من نبات لا يستنبت كحصير أو خمر ابن الحاجب بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن والأولى أن يضع يديه على ما يضع به جبهته (خ) ابن بشير إذا كان لأجل الرفاهية فكل ما كانت فيه كره وإلا فلا (خ) وهذا إنما يكره في حق الوجه والكفين وأما غيرهما فلا انتهى. وهذه من مسائل البقعة واللباس وإلا فمحلها السجود وكذلك كل ما ذكر غير المياه فحمله الصلاة لكن يجتمع ذلك كله في الاستعداد وما يرجع إليه والله أعلم.

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

يقول هذا باب ذكر كيفية الوضوء الشرعي وترتيبه وقدم السنن لتقدمها في الفعل وإلا فالفرض أكد وأولى بالتقدم وإنما قدم فعلا لاختبار الماء فلا يأتي الفرض إلا بعد تحقق أمره واللون بالعين والقوام باليدين والطعم بالمضمضة والريح بالاستنشاق والاستنجاء إزالة الأذى بالماء. وقد اختلف في اشتقاقه فقيل مشتق من النجو الذي هو البراز لأنه يزال به عن محله وقيل من النجوة أي ما ارتفع من الأرض لأنه يقصد الاستنجاء به عند ذلك. وقيل لأنه يتخلص به من ذلك. والنجا الخلوص ومنه ﴿حَلْصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] وقيل غير ذلك. والاستجمار استعمال الجمار وهي الحجارة في إزالة ذلك وقاله في حديث «من استجمر فليوتر» وارتضاه ابن عيينة والله أعلم.

(وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به بالوضوء).

يعني لا في الفعل ولا في الصفة ولا في الحكم ولا في الأداء ولا في غيرها فلا مدخل له لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه ولا في آدابه ولا في فضائله. وهذا خلاف ما تعتقده العامة من أنه منه ويشترط اقتراحه به وللقيام من النوم دون غيره. وعلى معتقدهم نيه بهذا الكلام ثم بين حكمه بقوله وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به وبالاستجمار يعني عن البدن وإن كان الاستنجاء أفضل عند الأفراد وجمعهما أحسن ثم لا يلزم تقديمهما بل يجوز تأخيرهما مع الإمكان إذا لم يخل بالوضوء لمس ذكره ونحوه وإيجاب زوال النجاسة إنما هو لأجل أن لا يصلي بها في جسده كما هو في الثوب والبقعة الحكم واحد. وقد تقدم ويأتي حكم من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس.

وفي هذه المسألة بخصوصها اختلاف ابن الحاجب ولو تركها ناسيا فصلى ففي إعادته في الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب. فقال بن أبي زيد الناسي يعيد وخرج اللخمي على وجوب إزالة النجاسة يعيد أبدا (س) أما رواية الإعادة ففي الوقت جارية على المشهور. وأما الرواية بعدم الإعادة مطلقا فمشكلة إذ لا قائل بسقوط الإعادة مطلقا في إزالة النجاسة إلا أن يثبت بالاستحباب معنى الفضيلة فتكون هذه الرواية منه ولهذا احتج ابن أبي زيد للتأويل.

فرع: ابن الحاجب وعرق المحل يصيب الثوب معفو عنه على الأصح (ع) وفي العفو عن عرق محل الاستحمام يصيب ونجاسته قولان: الباجي وابن القصار انتهى.

ونظر بعضهم في قوله ونجاسته فانظره. قوله (ويجزئ فعله بغير نية) يعني فعل إزالة النجاسة عن البدن. وكذلك غسل الثوب النجس والمكان النجس لا يفتقر واحد منهما إلى نية حتى لو غسل للنظافة بماء مطلق لصح. وهذا هو المنصوص لأهل المذهب في إزالة النجاسة عينا وحكما حتى بالنضح في محل الشك وإن كان التعبد فيه ظاهر فالماء المطلق شرط في إزالة حكم النجاسة دون النية وهما شرط رفع الحدث بخلاف إزالة العين فإنه لا يشترط واحد منهما والماء يشترط الطاهر فقط. وإذا أزيلت به وهو غير مطلق لم ينجس ملاقي محلها على المشهور.

وينوب المسح في إزالة النجس في مواضع منها ما ذكر من الاستحمام. والسيف الصقيل لإفساده. وأثر المحاجم إلى أمد البرء وسيأتي من الخف والنعل والرجل المجردة في باب مسح الخفين إن شاء الله تعالى.

(وصفة الاستنجاء إلخ).

يعني الكاملة هي الجمع بين الماء والحجارة وما يقوم مقامها لفقد أو غيره هي أن يبدأ بعد غسل يديه معا لمن قام من النوم أو شك فيهما أو اليسرى فقط وعليهما روايات التثنية والإفراد هو أولى والمراد بلها لثلا يعلق بها شيء من الرائحة عند ملاقة الأذى وكذلك قال (خ) في مختصره وبلها قبل لقي الأذى.

وقوله (فيغسل مخرج البول) يعني إثر ذلك بلا مهلة وفي هذا تقديمه على الدبر وهو مستحب لانتظار بول فإنه يقدم دبره ثم يعيد لذكره فيأخذ في غسله بعد إزالة ما به بالمسح ثم يمسح ما في المخرج الذي هو الدبر من الأذى ليسهل أو ليأتي بسنة الاستحمام قبل الاستنجاء على اختلاف الشيوخ في قصد الشيخ بذلك. وقوله بمدر وغيره أو بيده يعني بالمدر الطوب.

وقال الخليل المدر الطين اليابس وغيره يريد مما في معناه وهو كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم فلا يجوز بمبتل ولا نجس ولا زجاج ولا أملس ولا محرق ولا ذي حرمة من مطعوم أو مكتوب أو ذهب أو فضة وجدار وعظم وروث على الأصح.

ويجوز بعود وخزف وفحم وشبهه خلافاً لأصبع. وهذا كله إذا قصد الاستجمار الشرعي وإلا اتقى ما له حرمة وإذابة ونحوها فقط. وفي ذكر اليد جواز الاستجمار بها وإن قلنا إن مقصوده الاستجمار (خ) وذكر في الإكمال عن بعض شيوخه أنه يزداد في الشروط أن يكون منفصلاً احتراز من يد نفسه لكن قال في الرسالة أو بيده انتهى.

وإنما يتم له ذلك لو ذكره في الاستجمار المحرد وقال ابن الحاج في المدخل إن عدم الأحجار فبأصبعه الوسطى بعد غسلها وقوله (ثم يحكها بالأرض ويغسلها مع الحاك) (خ) في مختصره وغسلها بالتراب بعد أي بعد الاستنجاء يعني يندب لإزالة الرائحة فيكون ههنا أكد لتلويث المحل بالنجاسة فيطلب غسلها لثلاثا تزيد المحل تلويثاً عند مماسة الماء وتضاعف الرائحة بإضافة الثاني للأول قبل زواله وتحلله.

وقوله (ثم يستنجى بالماء) يعني إثر إزالة ذلك بغير الماء لإزالة ما بقي من غير أثر وتحصل فضيلة الجمع بين الماء والحجارة أو ما في معناها لأنه مستحب (خ) في مختصره وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثير أو مذي يغسل ذكره كله انتهى. وسيأتي منه إن شاء الله ويواصل صبه أي صب الماء لأنه أعون على الإزالة وأقرب لها وأنظف لليد والمحل وأبعد من الوسواس وأعجل في التخلص لأن كل ما تحرك دفعه الماء ومع الفترة ثبت في المحل واتسع فلا يكفي فيه القليل من الماء ولا تزول أعراضه إلا بمشقة....

(ويسترخي قليلاً... إلخ).

ليندفع ما في التكاميش التي في حلقة الدبر ويتهيأ الاستنجاء دون مشقة ولا شك في زوال ما هناك لأن التكاميش تؤدي ما فيها وتمانع ما حواليتها ما لم يفتتح. وفي ذلك أيضاً فائدة استكمال استفراغ ما في القبل باندفاعه عند ذلك فيعمل بموجبه والله أعلم ويجيد عرك ذلك بيده بحيث يحكه بقوة تقلعه عن المحل وليست يده بشرط بل ما يستنجى به من يد أو غيرها.

فرع: وقد اختلف فيمن لا تصل يده لمحلّه وتمكنه الاستنابة بمن يجوز له الاطلاع على عورته كزوجته وأمه فالمشهور الجواز فإن لم يجد توضاً وصلّى كذلك وقيل يتيمم واستشكله ابن الطلاع وقوله (حتى يتنظف) يعني حتى يزول ما في المحل من التلويث.

قال في النوادر حتى تذهب الملوسة وتعقبها الخشونة وقيل حتى يغلب على ظنه طيب المحل. وقيل حتى لا يجد بحاسة اللمس شيئا مما هنالك من الأذى.

(وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين).

يعني ولا له ذلك لأنه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسحق في حق المرأة وهو من فعل المبتدعة وقد قال في السليمانية في صفة استنجاء المرأة إنما تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يدها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من النساء.

فرع:

من آداب الاستنجاء كونه باليسرى وفي غير محل قضاء الحاجة إلا في الحواضر وحيث الماء غالب على المحل ولعله مراد الشيخ إذ ظاهر كلامه جواز ذلك. ولا يمس ذكره بيمينه (ابن حبيب) ولا يمتخط بها انتهى. وقد أطال الناس في آداب الأحداث حتى لقد أمأها ابن الحاج في مدخله لزائد على السبعين فانظرها إن شئت وسيأتي منها آخر الكتاب وبالله التوفيق.

(ولا يستنجى من ريح).

يعني لأنه من فعل اليهود وقد قال عليه السلام «من استنجى من ريح فليس منا» أي ليس على سنتنا قالوا ولو وجب الاستنجاء من الريح لوجب غسل ملاقيه من الثياب ولا يصح تخريج الاستنجاء منه على غسل اليدين من رائحة الإبط لتمكن هذه من اليد وندورها الريح والله أعلم.

(ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزاءه).

يعني مع عدم الماء إجماعا ومع وجوده عند الكافة خلافا لابن حبيب (خ) وقال ابن حبيب لا تباح الأحجار إلا لمن عدم الماء وتأوله الباجي على الاستحباب. قال وإلا فهو خلاف الإجماع انتهى ومعنى استجمر استعمل الجمار وهي الحجارة في إزالة ما على المحل ابن الحاجب والجماد كالحجر على المشهور (خ) وقاس في المشهور كل جامد كالحجر لأن المقصود الإنقاء ورأى في الشاذ أن هذه رخصة ولا يقاس عليها.

والصحيح الأول لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به وعليه ما في مختصره فقال وجاز بيباس طاهر منق غير مؤذ ولا محرم ولا مبتل ونجس وأملس ومحدد

ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم ثم قال فإن أنقت
أجزاء كاليد ودون الثلاث انتهى.

قال في التوضيح في معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا وعلل في
الإكمال الجدارات بأن الناس قد يضطرون بالانضمام إليها لا سيما عند نزول المطر
وبلل الثياب (خ) وهو كلام ظاهر. وقال في البيان وأجمعوا على أنه لا يجوز الاستحمار
بما له حرمة من الأطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات انتهى.

وفي الجلاب الاستحمار بالنحاة وهي بالحاء المهملة نشارة الخراط من العود وهو
أولى وأظهر وجاء النهي عن الروث والطعم والحممة. وقال ابن التلمساني ظاهر
المذهب في الحممة الجواز ابن الحاجب فلو استحمر بنجس أو ما بمعناه يعني من الروث
ونحوه ففي إعادته في الوقت قولان (خ) والإعادة في الوقت لأصبغ وبعدهما لابن حبيب
قاله صاحب البيان.

ونقل ابن عبد الحكم أنه إن استحمر بما نهي عنه أو بحجر واحد فصلاته باطلة
وهو الظاهر عندي وفيه نظر (خ) فانظره وقد ذكر الشيخ الإنقاء والعدد وهي الثالث
ولا خلاف أن الإنقاء واجب واختلف في العدد (خ) والمشهور أن الواجب الإنقاء دون
العدد (ع) تستحب ثلاثة أحجار وفي أجزاء ما أنقى دونها نقلا المازري عن المذهب
وابن شعبان مع أي الفرج انتهى ابن الحاجب وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان وعلى
تعيينها في حجر ذي ثلاثة شعب قولان وفي إمرارها على جميع الموضع أو لكل جهة
واحدة والثالث الوسط قولان انتهى.

وفيه فروع ثلاثة وقيل الأخير (خ) فقال وهذا إنما هو في الدبر وأما القبل فلا بد
من تعميم المحل انتهى. وهل يمر الحجر في المسح مرارا أو يديره على المحل وهو أنظف
قولان وقال بعضهم يمسخ ناحية ثم مقابلتها ثم يمر الثالث عرضا وهذا أقرب للإزالة وأبلغ
للتنظيف والله أعلم (ع) ابن شعبان لا يجزئ ذو ثلاث شعب عنها أي عن الثلاثة ونقل ابن
بشير يجزئ لهما لا أعرفه. وقول الجلاب لا بأس بالاختصار على حجر واحد نقيا.

كان ذا شعبة أو شعب لا يثبت الباجي وعليه يجب لكل مخرج ثلاثة ونقل ابن
بشير يجزئ لهما لا أعرفه انتهى وما ذكر من ذلك يجزئ في الاستحباب على حكمه

فتأمله وفي قوله (يخرج آخرهن نقياً) أجزاءه أنه إن لم يخرج نقياً لم يجز فيزيد عليها إلى الإنقاء ويستحب الإتيان إلى السبع ثم يسقط استحبابه ويجب الماء لانتشاره على المخرج كثيراً فلا تجزئ الأحجار (ع) وما بعد بالماء وفي كون ما خرج حداً كالمخرج أو بالماء قولاً الجلاب مع رواية ابن رشد وابن حارث والشيخ والجلاب مع ابن عبد الحكم مع ابن رشد مع ابن حبيب وابن أبي حازم انتهى. وفي قوله نقيه بالماء بحث لفظي فانظره إن شئت.

وقوله: (والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء) يعني الاستنجاء به أظهر للمحل إذ لا يبقى عينا ولا أثراً وأطيب للنفس إذ يذهب بالشك والتلوث وينظف المحل بلا ريبه. وأحب إلى العلماء كافة إلا ما يروى عن ابن المسيب من قوله الاستنجاء بالماء من فعل النساء وحمل على أنه واجبهن. وقد تقدم أنه يتعين في بول المرأة وفي الذخيرة إلحاق الخصي بها والمني بالماء والمذي مثله وشاذ قول ابن بشير على المشهور لا أعرفه. وقول المازري قال بعض أصحابنا يجزئ معه الاستجمار كالبول مقابل بقول أبي عمر لا يختلف أن صاحب المذي عليه الغسل إنما اختلفوا في غسل محله أو كل الذكر انتهى.

تنبيه:

ربما يقول هذا من إجماعات ابن عبد البر قد حذر الشيوخ منها كاتفاقات ابن رشد وخلافيات الباجي لأنه يحكي الخلاف فيما قال فيه اللحمي يختلف فانظر ذلك فإنه مهم.

(ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء).

يعني أن غسل اليد قبل إدخالهما في الإناء لا يتوقف على الاستنجاء ولا على موجبته لأنه مطلوب لمطلق الوضوء دون نظر إلى موجب أو غيره ومعنى لا بد هو لازم يريد على وجه الندب لا على الوجوب لقوله بعد ومن سنة الوضوء ومراده هنا بالحدث الريح.

وكذا فسره أبو هريرة رضي الله عنه حيث روى حديث «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط وجعل النوم قسيماً للحدث فهو عنده ليس بحدث وقد جرى في ذلك على المشهور كما تقدم له

في باب ما يجب منه الوضوء. ابن الحاجب وفيها عن زيد بن أسلم إذا قمتم يعني من النوم (س) تفسير الآية هذا في المدونة عن زيد بن أسلم وهو تفسير يقتضي أن النوم حدث فينقض الطهارة في سائر أقسامه.

فائدة:

قال والظاهر أن سحنون إنما يسوق من فتاوى الصحابة ومن بعدهم في المدونة ما يكون موافقا للمذهب إما نصا وإما أجزاء وما كان ظاهره على غير هذا نبه عليه واعتذر فيحصل في المسألة قولان في المذهب قول بأن النوم حدث ولم يجعل المؤلف هذا القول منقولا وقد نقله غير واحد عن ابن القاسم لكن أكثرهم يقولون وقع لابن القاسم ما ظاهره أن النوم حدث أو ما أشبه هذا من الألفاظ والله أعلم.

وقوله (أو لغير ذلك مما يجب الوضوء) يعني كالمذي والودي والاستحاضة حيث يجب بها أو معها وقد يؤخذ من كلامه أن موجب الوضوء حدث وسبب وخارج عنهما كالشك في الحدث والردة والرفض ونحوهما وتكون الإشارة له بغير ذلك والله أعلم.

وقال بعض الشيوخ المقصود غسل اليد أول الوضوء بعدم إدخالها في الإناء قبل غسلها لا يشترط وظاهر كلامهم خلافا بل حديث «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في إنائه حتى يغسلها» ثلاثا صريح في ذلك إلا أن يخصص به وقد قال ابن العربي إنما قلنا إن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة لأنه عليه السلام لم يتوضأ قط إلا فعله.

(ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء... إلخ).

يعني إذا تيقنت طهارتهما أو غلبت على الظن لا إن كانتا نجستين أو مشكوكتين فإنه يجب والمراد إلى الكوعين والمشهور ما ذكره من السنة وظاهر الجلاب الاستحباب وتأوله (س) بالسنة لأنها عبارة العراقيين وادعى الاتفاق عليها (ع) ابن رشد في كونه سنة أو مستحبا قولان انتهى واستظهر (س) الوجوب بخارج المذهب (خ) ومذهب ابن القاسم أنه للعبادة ومذهب أشهب للنظافة فعلى التعبد بغسلهما مفترقتين بنية ويعيد إن أحدث في خلاله أو بعده وينوي إن قرب لا على التنظف وحكى الباجي عن ابن

القاسم مجتمعين. وعن أشهب مفترقتين وهو خلاف أصليهما فانظر ذلك وانظر فيه.

فرع:

لو مس الماء قبل غسل يديه ولم يعلم بهما نجاسة لم يضره ذلك وقيل إن كان جنباً لا يدري ما أصاب يده من ذلك أفسده وقيل إن كان مس فرجه قاله ابن حبيب ولابن حارث عن ابن غافق التونسي يفسده إن كان قائماً من نوم ولو كان طاهرهما ابن رشد إن تيقن نجاستهما فواضح وإن تيقن طهارتهما فظاهر. وإن شك فكذلك وقيل إن كان مس فرجه ولو انتبه أهل بيت أو خدم فاغترفوا من جرة أو نحوها بأيديهم لم يفسده. وكذلك لو جعل أصبعيه في الماء ليختر حره من برده.

وذكر في الموطأ فانظره وهل ذكر الإناء مقصود فلا يدخل الحوض أولاً أما الجاري فلا إشكال فيه وأما غيره فانظره فإن لم أقف فيه على شيء.

وقوله (والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين) يعني من سنة الوضوء فهي معطوفة على غسل اليدين مساوية له في الحكم أما المضمضة والاستنشاق فمساويان في الخلاف إذا قيل سنتان وهو المشهور وقيل فضيلتان وأما مسح الأذنين فالمشهور ما ذكر من السنة. وفي التلقين واختلف في الأذنين هل هما منه حقيقة أو حكماً فمن أوجب عدماً منه ومن لم يوجب عدماً زائدتين انتهى.

وأشار به للخلاف في قول مالك الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء. والمشهور أن مسح الأذنين ظاهراً وباطناً سنة وذبح الأبهري وابن مسلمة إلى أن مسحهما فرض انتهى. وقال باطنهما سنة وفي وجوب ظاهرهما قولان ابن الحاجب وظاهرهما ما يلي الرأس وقيل ما يواجهه (خ) وكلامه يحتمل أن التجديد مع المسح سنة واحدة وإليه ذهب أكثر الشيوخ وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة انتهى.

والذي في البيان الأذنان عند مالك من الرأس وإنما السنة في تجديد الماء لهما ورده عياض قائلاً إنما معناه من الرأس في أصل المسح لا في الوجوب وقال ابن حبيب من لم يجد الماء كمن لم يمسحهما وفي المختصر التجديد مستح وفي التلقين المضمضة إيصال الماء إلى الفم وحضضته وجهه فجعل الحضضضة والمج شطرين فيها وهو من جهة الكمال صحيح ومن جهة الأجزاء مختلف فيه فانظره والاستنشاق وهو جذب الماء بريح

الأنف إلى داخل الخيشوم ليخلل ما هنالك من الرطوبة ولم يذكر الشيخ الاستنثار إما لأنه نابع في الحكم أو في الفعل بحيث إنه مع الاستنشاق سنة واحدة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عرفة إذ قالوا: هذا جذب الماء بأنفه وثره بنفسه.

وعد ابن رشد وعياض وغيرهما الاستنثار سنة مستقلة وعدها اللحمي وجماعة من الاستنشاق فانظر ذلك ثم هو دفع الماء بريح الأنف إلا خارجه ليزيل ما هنالك من الرطوبة والله أعلم. وسيأتي حكم من تركها في جميع الصلاة إن شاء الله وصفتها قريبا وبالله التوفيق.

وقوله: (وباقية فريضة) يعني وباقي أعضائه لا باقي أفعاله لأن أفعاله قد بقيت منها سنن وفضائل بخلاف أعضائه فإنها ثمانية أربعة سنة. وأربعة فرض اختصارها أن يقول المفتوح سنة والمغلق فرض ممسوحا كان أو مغسولا. وإنما لم يذكر باقي السنن لأنها توابع فهي معتبرة بالأعضاء الجارية فيها لا بالوضوء من حيث حقيقته إذ يقال مثلا السنة في مسح الرأس رد اليدين فيه والبداة بمقدم وفي مسح الأذنين تجديد الماء لهما وفي أفعال الوضوء ترتيبها إلى غير ذلك فتأمل.

تنبيه: ذكر الشيخ هنا غسل اليدين أولا من سنة الوضوء وسكت عنه في باب جمل من الفرائض إما تنبيها على الخلاف في حكمه أو في كونه تعبدا أو لعله أو لأنه مقدمة لا صلب وقد استشكل مع المشهور الذي هو كون النية إنما تجب عند غسل الوجه فانظر ذلك. وقد اكتفى الشيخ هنا بالفرائض المجمع عليها منها لاختصاصها بالوضوء وكذلك فعل في النوادر فلعله قصد به دون ما يشاركه في حكمه إذ النية فرض كل فرض يفترق إلى التمييز عن غيره والماء الطاهر شرط كل طهارة مائية والموالة شرط كل عبادة يتوقف أولها على آخرها فتأمل ذلك.

(فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمى الله).

يعني بقوله (فمن قام) إن القيام المذكور في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة إنما المراد به القصد لها لا القيام من نوم على ذلك نبه بقوله من نوم أو غيره ونبه صاحب الإرشاد في كتاب المستند شرح المعتمد على أن في الآية دليلا لوجوب النية في الوضوء من قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) إذا جعل الوجوب مقرونا بقصد القيام للصلاة

فتأمله وقد حكى في المقدمات الاتفاق على وجوبها وقال ابن الحاجب فرائض الوضوء ست النية على الأصح ومقابل الأصح رواية عن مالك تقدم الوجوب حكاها المازري نصا عنه في الوضوء قال ويتخرج الغسل عليه وفي التخريج نظر لأن التعبد في الغسل أقوى (ع) فرائض الوضوء النية. ابن رشد وابن حارث اتفقا المازري على المشهور انتهى.

ابن الحاجب وهي القصد إليه إما بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث أو استباحة شيء مما لا يستباح إلا به وإما بفرضيته (خ) وإن مع تردد أو أخرج بعض المستباح أي على المشهور وثالثها يستبيح المنوي به فقط كان نوى حدثا ناسيا غيره لا إن أخرجه فإنه لا يصح (خ) والمشهور أنها عند غسل الوجه. قال والظاهر هو القول الثاني يعني عند أوله لأننا إذا قلنا ينوي عند غسل الوجه يلزم أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فإن قلنا ينوي له نية مفروضة يلزم أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك وقاله ابن رشد انتهى.

فروع ثلاثة:

أولها: تقدم النية بكثير لا يصح معه الوضوء (خ) وفي تقدمها بيسير خلاف (س) الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه (خ) وقال المازري الأصح في النظر عدم الإجزاء ابن بزيزة وهو المشهور عن ابن القاسم فيمن مر إلى حمام أو نهر بنية غسل نفسها عند غسله الإجزاء وفعله كمن أمر أهله فوضعوا له ما يغسل به وقال سحنون يجزئ في النهر فقط وقيل لا يجزئ فيهما انتهى. وآخره نص الشامل.

الثاني: يلزم استصحابه النية حكما لا ذكرا فعزوا بها مغتفرا اتفاقا.

الثالث: قال (ع) في إبطال رفضها الوضوء روايتان ابن القصار (خ) وذكر القرافي عن العبدى أنه قال المشهور في الحج والوضوء عدم الارتفاض انتهى. وبقية فروع كثيرة فانظرها.

وقوله: (فقد قال بعض العلماء) -يعني ابن حبيب- وقد يكون معه غيره كالأبهري إذ روى نحو قوله الأبهري عن مالك أنه يبدأ فيسمى الله أي يقول باسم الله أول وضوئه عند شروعه وفي شرح ابن الفاكهاني يقول بسم الله الرحمن الرحيم ونحوه للنووي من الشافعية ولم يذكر الشيخ حكم هذا القول عند قائله لكن المعزو لابن

حبيب الاستحباب.

وروي عن مالك الإباحة - أي التخيير - (خ) واستشكل بعضهم الإباحة في الإنكار لكونها راجحة الفعل وأجيب بأن مراد من أباح إنما هو اقتران هذا الذكر الخاص بأول هذه العبادة الخاصة لا حصول الذكر من حيث هو ذكر وروي عن مالك الإنكار وقال أهو يذبح وإليه أشار الشيخ بقوله ولم يره بعضهم يعني مالكا من الأمر المعروف عند السلف وقال ابن زياد يكره (س) وظاهر الحديث الوجوب انتهى وهو مذهب أحمد وإسحاق ولعل إنكار مالك بدليل ذكر الذبح لكن لم أقف على من تأوله عليه فانظره (خ) وتشرع يعني التسمية في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضوئه ولمزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده انتهى.

(وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله).

يعني فهو مستحب للتمكن لا لذاته فإذا كان غيره أمكن فلا استحباب وقال الشيبني في اختصار الشرح لابن الفاكهاني الأشهر الاستحباب ومقابله التخيير وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح انتهى فشرط في استحبابه انفتاحه لأن غير المفتوح يصعب مع تيمنه تناول منه والله اعلم.

(ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا).

يعني بنية ومطلق مفترقتين على المشهور وقال ابن رشد اجتماعهما أشبه بالاتباع والثالث قول ابن القاسم وروى أشهب مرتين وقيل بلا حد وقد تقدم حكمهما إلا أن الثنية للقاء من النوم أكد لنص الحديث وفي قوله يبدأ أن هذا افتتاح وضوئه وقد يستروح منه أنه محل النية إذ جعله أول العبادة وقد مر ما في ذلك.

وقوله (فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم يتوضأ) يعني أنه لا يشرع في الوضوء الذي بداءته غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إلا بعد إزالة الأذى إن تعلق به. وإن كان ليس من الوضوء ليكون وقوعه على جسد طاهر ولا خلاف في مطلوبة ذلك وإنما الخلاف في وجوبه.

والمشهور عدم الوجوب لكن يعارضه هنا مس الفرج إذا أخرج فلو احتمل عليه

استقام القول به والله أعلم وما ذكر هو قول أبي محمد صالح أراد الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين وقواه بقوله ثم يدخل يده في الإناء بعده فتأمله.

(ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء).

يعني إن أمكنه إدخال يده وإلا أفرغ فيه قدر حاجته للمضمضة من غير إسراف فيمضمض فاه بحيث يجعله فيه ثم يخضضه ويمجه بقوة فإن فتح فاه فترل الماء دون دفع ففي مجهل الجلاب قولان ولو لم يمجه رأسا وإن ابتلعه فقولان أيضا وفي شرح العمدة لابن الفاكهاني قال النووي الجمهور على أن إدارة الماء في الفم لا يلزم.

فائدة: سمعت بعض شيوخنا يقول إذا قال أهل الخلاف الكبير الجمهور وإنما يعنون مالكا والشافعي وأبا حنيفة فلعل هذا منه فانظر ذلك وقوله (ثلاثا) يعني استحبابا لما يذكر إن شاء الله وقوله (من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات) يعني أنه مخير في ذلك وإن كان الأولى الثلاث لقوله والنهية أحسن فأصل الحكم التخيير قالوا والغرفة بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للشيء الذي يعترف به والمراد به هنا الحفنة أي ما يؤخذ بالكف الواحدة وأطلقها في الغسل على ما يؤخذ باليدين فانظر موافق اللغة وبالله التوفيق.

وقوله (وإن استاك بأصبعه فحسن) يعني مع المضمضة برفق ليكون ذلك كالذلك وقد روي بأصبعه بالإفراد - يعني السبابة - وبالتثنية مع الإبهام وكل صحيح ثم هو باليمن وقيل باليسرى ولينق في ذلك بقوة لأنه يزيل البلغم ويضيف الماء بما ينقلع منها وربما أجرى دماء وأثار رائحة كريهة. وفي سماع أشهب استحباب غسلها مما عسى أن يكون بها خلافا لابن عبد الحكم.

فرع: فإن أدخلهما قبل غسلها فقال مالك لا بأس به واستخفه ليسارة ما يكون عليها كذا ذكره الشبلي وغيره فانظره.

(ثم يستنشق بأنفه الماء).

يعني يجذبه بريجه لداخل الخيشوم كما تقدم ويستشره أي يدفعه بريح أنفه لخارجه ليزيل ما هناك وقد ذكر هنا الاستنثار ولم يذكر حكمه وقوله (يجعل يده على أنفه كامتخاطه) يعني هذه صفته فلا يتمخط دون جعل يده على أنفه لنهيه عليه

السلام عن امتخاط كامتخاط الحمار (ع) والاستنشاق وهو جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه ثلاثا وكرهه مالك دونهما أي دون الثلاث وجعل اليد على الأنف والله أعلم.

قالوا وإنما يمسكه من أعلاه ثم يمره لآخره لأنه الذي ينظف ويشد أصابعه بالإخراج وكون ذلك باليسار هو أولى وقد اختلف فيه وقوله ثلاثا يعني لتحصيل الفضيلة وهو هنا أكد للحديث وتقدمت كراهة مالك لما دونهما لا سيما عند القيام من النوم ففي الصحيح «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه وفي رواية مع ذكر الوضوء.

(ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق).

يعني معا بحيث يفعل لكل واحدة واحدة أو لواحدة أكثر من الأخرى أو اثنتين اثنتين وسواء الفعلات وهي المقصود هنا أو الغرفات وهو الذي يدل عليه كلامه بعد إذ قال وله جمع ذلك في غرفة واحدة يعني بحيث يفعلها منهما أما ستا أو ثلاثا أو غير ذلك. ويحتمل جمع المضمضة والاستنشاق سواء فعل ستا أو غيرها والست بحيث يستنثر من الكف الذي يتممض منه حتى يفعل ستا من ثلاث وهذا ظاهر الأحاديث وحملت عليه الرواية عن مالك وشهره غير واحد وقال ابن رشد هو أشبه بالاتباع بل جاء صريحا في حديث علي - كرم الله وجهه - ورواه أبو داود والنسائي والنهاية أحسن التي هي ست من ست لأنه تفرع النقص بالاحتياط والأخذ بأكمل الاحتمالين في الحديث (خ) وبالغ مطرف وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة انتهى وسيأتي. الثالث: أكثر ما يفعل في المغسولات وأنه يجزئ أقل منها فلا أدري ما وجه تخصيصه فانظر ذلك.

(ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا).

يعني هو مخير في ذلك وظاهر من غير ترجيح لأحد الفعلين وقال ابن حبيب وعبد الوهاب وعن مالك بهما أولى وقد يستروح من تقديمه هنا. وقال ابن القاسم بواحد أولى لأنه عون على التقليل وأقرب للتحصيل وأيسر في التوصيل فيضيفها إلى

الآخر ثم ينقله إلى وجهه لا أنه ينقل وجهه إليه ولا ينفض يديه قبل وصوله إلى وجهه ولا ينصب لمطر ولا ميزاب ولا غيره لأنها كلها خارجة عن الأمور به أما نفض يديه فإنه يبرق وجهه ويمسحه فقط فلا يصح وضوؤه باتفاق وأما عدم نقل الماء فسيأتي إن شاء الله قريباً.

وقوله (فيصرغه عليه) يعني لا يرشهُ رشاً ولا يلطمه لظماً ولا يكب وجهه في يديه كبا لأن ذلك كله جهل بل يفرغه تفرغاً حالة كونه في ذلك غاسلاً له بيديه يعني أنه يدلّكه ههما مع الماء أو أثره متصلاً به دلّكا وسطاً إذ لا يلزم إزالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال بين مباشرة الماء للعضو وسيأتي حكم ذلك في الغسل وإن المشهور وجوبه والله أعلم.

وقوله (من أعلى جبهته وحد منابت شعر رأسه) -يعني وذلك من أعلاه- والجبهة معلومة وهي ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس المعتاد ابن العربي ويجب أن يأخذ منه بغسله جزء لأنه لا يتوصل إلى استيفاء الوجه إلا به. وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وآخر اللحية لمن له لحية معتاد اتفاقاً. وكذا لو طالت على المشهور (خ) والذقن مجتمع اللحيين ابن الحاجب والواجب منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع انتهى.

ولا خلاف في عدم دخول ما تحت الذقن في الخطاب لأنه ليس بوجه وقد رأيت شيخ المالكية نور الدين السنهوري وهو من العلماء العاملين يغسله فلا أدري لورع أو غيره.

وقوله (ودور وجهه كله) يعني يمينا وشمالاً من أعلاه وأسفله وذلك يقتضي أنه من الأذن إلى الأذن. وروى ابن وهب في المجموعة من العذار إلى العذار وحكى عبد الوهاب عن بعض المتأخرين في حق نقي الحد كالأول وفي الملتحي كالثاني وانفرد عبد الوهاب بأن ما بينهما سنة (خ) واستضعف قول القاضي لأنه إذا كان من الوجه وجب وإلا سقط ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل ولم يثبت انتهى وقوله من حد عظمي لحية الحد الذي تحت الأذنين من نواحيها والصدغين تشبه صدع قال في الغريب هو ما يلي مؤخر العين ويقال بضم الدال قال وقال ثابت هما ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين وبين

الصدغ والجبهة الجبينان فهما يكتفان الجبهة كذا قال في الغريب والله أعلم.
(ويمر يده على ما غار من ظاهر أجزائه وأسارير جبهته).

يعني التكاسير التي تكون فيها وما تحت مارنه من ظاهر أنفه وهي الوتره فاصل
ثقي الأنف قال في الغريب قال ثابت في خلق الإنسان المارن هو الذي إذا عطفته تثنى
وفي الأرنبة وهو طرف الأنف (ع) ويجب غسل ما تحت مارنه وظاهر شفثيه وأسارير
جبهته وغائر جفنيه لا ما غار جدا من جرع أو حلقة انتهى.

وذكر بعضهم أن ذلك محدود برؤية قعره عند المواجهة وعدمها. وذكر في
التلقين العنفة وهو الشعر المجتمع تحت وسط الشفة السفلى متصلا بها فيخلله إن خف
كما سيأتي في حكم تحليل اللحية.
تنبيه:

للعاملة في الوضوء أمور منها صب الماء دون الجبهة وهو مبطل وفض اليد قبل
إيصال الماء إليه وهو كذلك ولطم الوجه بالماء لطما وهو جهل لا يضر والتكبير عند
ذلك وأنكره النووي وقال لم يقل به إلا بعض أصحابنا ورد عليه قال والأذكار المرتبة
عند الأعضاء لا أصل لها. وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء ذكر خاص غير
التسمية أوله والتشهد آخره نعم ورد في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه أنه - عليه
السلام- قال على وضوئه «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي داري وبارك لي في رزقي»
فسأله عن ذلك فقال: وهل تذكر من خير فترجم النسائي لذلك باب ما يقول بعد
الوضوء وابن السني ما يقال بين ظهراي وضوئه وذكرهما النووي في حلية الأبرار
فانظره وبالله التوفيق.

وقوله (يغسل وجهه هكذا ثلاثا) يعني على الصفة المذكورة من الابتداء
والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وتفريغ الماء من أعلاه وغير ذلك يفعل ذلك ثلاثا
استحبابا ولو اقتصر على ما دونه أجزاءه كما سيأتي إلا أن أمرها في هذا أكد لغيبه هذا
العضو على العيان مع كثرة مغابنه ولهذا لم يخير فيه الشيخ كما قال في اليبدين.

وقوله: (ينقل الماء إليه) يعني على الوجه المتقدم من أنه يأخذ ماء بيده أو يديه
جميعا ثم يفرغه عليه واختلف في النقل فقال أصبغ واجب وقال ابن القاسم مستحب

فقط ابن الحاجب الثانية يعني من الفرائض غسل جميع الوجه (ينقل الماء إليه) مع الدلك على المشهور وقوله على المشهور عائد على الدلك فقط.

ومقابلة لابن عبد الحكم أو على الدلك والنقل وفي الآخر نظر لأن النقل غير مشروط خلافا لأصبع وغيره (س) وقوله (ينقل الماء إليه) لا يعني ما يعطيه ظاهر اللفظ من رفع الماء بيده أو يد من يستنبيه إليه بل حصوله على سطح الوجه كيفما اتفق حتى لو لاقى وجهه إلى ميزاب أو مطر وابل واتبعه الدلك لكفاه قال وكذلك المنقول في هذه الصورة (ع) وفي شرط نقل الغاسل لمغسوله قولان لابن حبيب مع ابن رشد على دليل قول سحنون وابن الماجشون وابن القاسم معها لقولها في خائض النهر ثم قال بعد كلام فقول ابن عبد السلام معنى النقل وصول الماء للعضو من ميزاب لا نقله بفعل الغاسل أو نائبه كما ظنه بعضهم فغلط وقصور انتهى.

والمخصوص في النسخ أنه لا بد من نقله فلا يصح بنصبه لميزاب ونحوه ذكره ابن عبد السلام وأن الغلط إنما وقع لبعض المتأخرين في اشتراط النقل منه فانظر ذلك وقال بعض المتأخرين نقل الماء للمغمس غير واجب ولمن أخذه ونفضه من يده ثم مر بها على العضو واجب وفي غيرهما خلاف فتأمل ذلك وبالله التوفيق.

وقوله (ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه) يعني سواء كانت خفيفة أو كثيفة قلنا بوجوب تحليلها أو لم نقل به وما ذلك إلا ليدخلها الماء بتحريكها إياها فيصل الماء إلى وجوه الشعر وأصوله بالتحريك وإنما احتاج للتحريك لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء بجساسة وملوسة.

وقوله (وليس عليه تحليلها في الوضوء في قول مالك) يعني وله ذلك لأنه مكروه عنده في إحدى الروايتين واجب في الأخرى (ع) وفي كراهة تحليل اللحية واستحبابه ووجوبه ثلاثة أقوال لسماع ابن القاسم معها وابن حبيب وابن عبد الحكم مع روايتي ابن نافع. وابن وهب الباجي إن لم يستر البشرة وجب إيصال الماء لها وإلا فلا التلقين خفيف شعر الوجه يجب إيصال الماء لبشرته بخلاف كثيفه ابن بشير وقيل يجب (س) هو الأظهر عندي بالقياس على المشهور في الغسل (خ) وهذا القول قاله محمد بن عبد الحكم قال في البيان هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع.

وحكى في التلقين أن الخفيف ما تظهر البشرة تحته والكثيف ما لا تظهر وحكى عن البيان أن قول ابن حبيب بالاستحباب هو أظهر الأقوال انتهى ملفقا مختصر الأخير. وحكى بعض المتأخرين في تحليل العنفة قولين ثم أحال على نظر القرافي وذكر ابن الحاجب الهدب وفيه مشقة فانظر فيه.

فرع:

ذكر البرزلي في نوازله عن السيوري أن ما تعلق بأشعار العين من القذى يزال ما لم يشق البرزلي فإن صلى به وكان يسيرا كخيط العجين والمرود فقولان المشهور الإعادة قال وأحفظ لابن دينار يغتفر انتهى باختصار وتخصيص الشيخ عدم التحليل في الوضوء دليل على أن حكم الغسل خلافه وسيأتي إن شاء الله.

وقوله (ويجري عليها يديه إلى آخرها) يعني ولو طالت حتى خرجت عن المعتاد ابن الحاجب ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر كمسح الرأس (خ) أي الأظهر الوجوب قال في البيان وهو الأشهر المعلوم (خ) التشبيه في هذه المسألة مركب لأنه في الوجوب في المسألتين وفي الخلاف وفي الظهور (ع) وفي وجوب ما طال منها عن الذقن قول ابن رشد عن معلوم المذهب وسماع موسى ورواية ابن القاسم. وقال الأبهري انتهى.

وقد أجري الخلاف فيها على شجرة أصلها في الحرم أو في الحل وفروعها في مقابلة هل يحل صيدها أم لا فانظر ذلك. والحاصل أن ظاهر اللحية واجب وإن طالت على المشهور.

(ثم يغسل يده اليمنى).

يعني يبدأ بها لاستحباب البداءة بالميامن قبل المياسر لا لأنه من باب الترتيب إذ لا ترتيب بين متماثلين قاله ابن العربي وغيره وخرج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام «إذا توضئتم فابدءوها بيمينكم» وصححه ابن خزيمة وقوله ثلاثا أو اثنتين استحبابا فقد صح أنه عليه السلام غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين. وإنما كان ذلك لأن اليد شكل مسطح ظاهر للعيان قليل المغاين فيكفي فيه مالا يكفي في الوجه. وسيأتي حكم الثلاث والاثنتين والواحدة إن شاء الله.

وقوله (يبيض عليها الماء) يعني على جهة الندب لا على جهة الوجوب للخلاف المتقدم في النقل والنقل أولى بكل حال لأنه أتم وأبعد من الخلاف وبعركها بيده اليسرى لأن ذلك لا يمكن إلا بها بخلاف الإفاضة فإنها تمكن بها والعرك هو الدلك ومنه قولهم (لأعركنه) عرك الأديم أي لأدلكنه ذلك الجلد كذا قال في الغريب وقد يفهم أن العرك ذلك بقوة فانظره وينبغي أن يكون ذلك متصلا بالإفاضة في كل مغسول لأنه أبرأ من الخلاف وإن كان المشهور جواز التعقيب مع الاتصال وسيأتي في الغسل إن شاء الله وقال في الرجلين قليلا قليلا ولم يقل ذلك هنا مع أن المطلوب في الكل التقليل لأن الرجلين مظنة الإسراف بخلاف غيرهما والله أعلم.

ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض بحيث يدخل أصابع اليسرى في خلال اليمنى من ظاهرها لا من باطنها واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحد ولا يدخلها من باطنها لأنه تشبيك والتشبيك منهى عنه ولا يتوصل به لمقصود ذلك ما بين الأصابع مستوفيا ويحتمل أمر الشيخ بالتخليل الوجوب والندب وهما قولان (ع) وتخليل أصابعهما أوجه ابن حبيب واستحبه ابن شعبان انتهى (خ) والمشهور الوجوب قال وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب.

فرع:

يترع ما عدا الخاتم من خيط وكشتوان وغيره. واختلف في الخاتم فقال ابن عبد الحكم يترعه (س) وقول ابن عبد الحكم يترعه خلاف قول مالك وأصحابه ابن بشير قول ابن عبد الحكم يحتمل الوجوب انتهى ابن الحاجب وفي إجماله الخاتم ثالثها يجب في الضيق. (س) والقول بإجماله لابن شعبان. وبعدها لملك والثالث لابن حبيب انتهى والمشهور عدم الترع وعدم الإجماله وفي مختصره لا إجماله خاتمه ونقض غيره انتهى. ويروى آخره بالضاد المعجمة والمهمله فانظره.

(ثم يغسل اليسرى كذلك).

يعني سواء بسواء في التخليل والدلك والإفاضة وحكم الخاتم وغيره وقد ذكر بعضهم التحفظ على البراجم والرواجب وهي عقود الأنامل من محل اشتراطها ورعوس الأصابع قائلا يجمعهما ثم يحكمهما بكفه وباطن الكف وما يكون تحت رعوس الأظفار

من الوسخ المانع إذا طالت وما عسى أن يكون على اليدين من عجين أو شمع أو زفت أو شعر دابغ أو غيره فيزيل ما تمكن إزالته ويبالغ في ذلك ونحوه لغيره حتى يباشر الماء جلده بقدر إمكانه والله أعلم.

وقوله (يبلى فيهما بالغسل إلى المرفقين) يعني لأنه نص القرآن وفي ذلك البداءة بأعاليها وهي السنة في غسل ما له أول وآخر من الأعضاء ابن شعبان السنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها فإن بدأ من أسفلها أجزأه وبس ما صنع ويغسل بقية المعصم إن قطع كف بمنكب ولا يغسل محل القطع إن قطع من مفصله دون بقية قاله في التلقين.

وقوله (يدخلهما في غسله) يعني يدخل المرفقين في غسل ذراعيه وجوبا على المشهور لأن الغاية داخله في المغيا وإلى بمعنى مع وهذا قول ابن القاسم وقيل إنما يدخلهما لأن الواجب لا يستوفي إلا بدلكه وقد قيل إليهما حد الغسل الواجب وأن الغاية لا يدخل في المغيا فليس بواجب إدخالهما فيه لا بالأصالة ولا بالاستيفاء إذ يمكن دونهما وهو بعيد وإدخالهما أحوط حكما وأوفى في فعلا وأقرب في التحصيل وأشبه بيسر الدين لزوال تكلف التحديد ومشقته ثم وإدخالهما إلى آخره يحتمل أن يكون من تمام القول بالسقوط وهو الظاهر ويحتمل أن يكون قولاً رابعاً ثم مع ذلك فيمكن أن يكون متقدماً لغير الشيخ ومن اختياره والمنقول ثلاثة وجوبه لذاته ولغيره وثالثها التحديد قالوا ولا تدخل هذه الرواية لمالك عبد الوهاب ما علل به أبو محمد من الاحتياط وزوال التكلف علل به بعض أصحابنا وعليه آخرون فانظر ذلك.

(ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيضغه على باطن يده اليسرى).

يعني ويرميه حتى لا يبقى فيهما إلا البلبل وإن شاء غمسهما في الماء ثم يرفعهما لكن اختار ابن القاسم الأول واختار مالك الأخير استحباباً فيهما والمنصوص أنه لا يكفي أن يلاقي رأسه لمطر ثم يمسحه بيده لأن الممسوح اليد والتقدير وامسحوا برعوسكم أيديكم ولا يكفي ما تعلق بيديه من بلل غسلهما بل لا بد من ماء جديد (ع) وفيها لمالك إن مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه العتي عن ابن القاسم ويعيد أبداً قال ومقتضى قول المازري الاتفاق على مسحه ببلل لحيته ابتداءً وإنما الخلاف بعد الوقوع

يرد بنقل الشيخ عن ابن الماجشون ما نصه إن بعد عن الماء فلم يمسح به انتهى وفي البيان لا يجزئ بلبل لحيته لأنه لا يكفيه لقول ابن القاسم وليس هذا بيمسح وقد اختلفت إذا عظمت.

وكان فيما تعلق بها من الماء كفاية للمسح فأجازته ابن الماجشون ومنع مالك من ذلك في المدونة وقوله (ثم يمسح بهما رأسه) يعني كله مباشرة ابن الحاجب ومبدؤه مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة (خ) والأحسن لو قال آخره منتهى الجمجمة لأن مقتضى قوله ما تحوزه الجمجمة جوزة الرأس وليس كذلك بل هي من الرأس (ع) الشيخ في نوادره وعظما الصدغين منه الباجي هو ما فوق العظم لحلقة المحرم وما دونه من العذار اللخمي بياض ما فوق الأذن منه انتهى. ابن الحاجب وقيل آخره منبت شعر القفا المعتاد قلت وهو الذي في التلقين.

فروع ثلاثة:

أولها: غسل رأسه بدلا من مسحه فتالتهما يكره (ع) وإجزاء غسله لابن شعبان ابن سابق أباه غيره وكرهه آخرون (خ) قال ابن عطاء الله أشهر الثلاثة الإجزاء لأن الغسل مسح وزيادة ابن الحاجب ويجزئ الغسل اتفاقا (ع) إن أراد باعتبار رفع حدث الجنبه فحق إذ هو المعنى وإن أراد باعتبار حصول أفضل تقدم فلا لرواية علي وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين انتهى فتأمل.

الثاني: لو اقتصر على بعض رأسه في المسح فالمنصوص لمالك عدم الإجزاء ابن مسلمة يجزئ الثلثان أبو الفرج الثلث وقال أشهب الناصية وروي أيضا عن أشهب الإطلاق وقال إن لم يعمم رأسه أجزاءه ولم يقدر ما لا يضره تركه (خ) اللخمي لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه وقاله (س) وقال كان بعض أشياخه يحكي عن بعض أشياخه الأندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب ولم أره وأثبتته (ع) من ظاهر قول المازري وابن رشد وابن حارث فانظره.

الثالث: المسح من فوق حائل يذكر بعد إن شاء الله تعالى وقد اختلف فيمن حلق رأسه بعد مسح (ع) وله حلقة ففي إعادة مسحه ثالثها يبتدئ الوضوء اللخمي مع نقله عن عبد العزيز والمذهب فيه تقليد الأظفار وعياض عن عبد العزيز مع نقل الصقلي

انتفض وضوءه كترع الخف (خ) في مختصره ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان انتهى.

وعن (ع) القولان لابن القصار وابن الطلاع فانظره وقوله (يبدأ من مقدمه) يعني استحبابا على المشهور وحكى ابن رشد في ذلك قولين بالسنية وقيل يبدأ من مؤخره وقيل من وسطه ذاهبا إلى وجهه ثم إلى قفاه وقوله (من أول منابت شعر رأسه) يعني المعتاد ويأخذ طرفا من وجهه لأنه مما لا يتوصل للواجب إلا به قاله ابن العربي فلا يعتبر شعر أغم ولا أصلع ولا غيرهما كما تقدم في الوجه فإذا ابتداء من هنالك أقبل على المسح وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه في صدغيه يمر بهما ماسحا يتبع راحتاه إبهاميه ويكون رأسه كله قد صار تحت كفيه والأصابع على وسطه ويمر بهما على يمين ذلك وشماله ولا يزال كذلك ماسحا حتى يصل إلى شعر طرف رأسه مما يلي قفاه سواء قلنا إن الوجه ينتهي بذلك أولا لأنه أحوط المطلوب هنا ذكر صفة الكمالية ثم يردهما إلى حيث بدأ من غير تجديد ماء على الوجه الذي تقدم.

ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه كما فعل في ذهابه حتى ينتهي إلى صدغيه الذين هما المبتدأ من جانبيه فيرد من مؤخره إلى مقدمه ولو بدأ من مؤخره ردهما إليه كذلك نقله اللخمي وصاحب تهذيب الطالب عن ابن القصار وأن السنة في الرد الرجوع إلى مبدأ المسح أي موضع كان فلذلك قال (ع) ورد اليدين من منتهى المسح لمبدئه انتهى وقد يستشعر من قول الشيخ إلى المكان الذي بدأ منه والله أعلم.

(وكيفما مسح أجزاءه إذا أوعب رأسه).

يعني إذا استوفاه لأن الواجب ألا يعاب والكيفية مستحبة وقد قيد بعضهم كلام الشيخ بها فقال وكيفما مسح أجزاءه إذا وافق صفة مروية وهو بعيد وقدم الكلام فيمن اقتصر على بعض رأسه في المسح وقال المازري لا خلاف أن الكمال في الإكمال وإنما الخلاف في الإجزاء.

فرعان:

أحدهما: إذا ذهب الماء من يده قبل استيفاء المسح قال اللخمي اختلف في الإجزاء على قولين وعز الإجزاء للقاضي إسماعيل والله أعلم.

الثاني: قال ابن القاسم لا بأس أن يمسح بأصبع واحدة قال بعض الشيوخ واختلف هل يستأنف يعني كلما ييست أم لا وقوله (والأول أحسن) يعني الكيفية المذكورة وهذا على المشهور وقال ابن الحاجب الاختيار أن يبدأ من المقدم فيلصق به أصابعه ويرفع راحتيه عن فؤديه ثم يمر بهما إلى قفاه كذلك ثم يرفع أصابعه ويلصق راحتيه بفؤديه ثم يردهما إلى مقدمه وهذا مما انفرد به وقال اخترتها لثلاثا يتكرر المسح (ع) ورد ابن القصار بأن التكرار المكروه بماء جديد انتهى ونظر فيه بعضهم ويحكي أن ابن الجلاب رجع عن الصفة المذكورة والله أعلم بالواقع من ذلك ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه دون كراهة وفاته المستحب عند ابن القاسم لا عند مالك ومثله في الإجزاء لو نصب كفيه للمطر ثم مسح بهما إلا إن نصب رأسه فإنه لا يجرئه كما تقدم.

(ثم يفرغ الماء على سبائتيه).

يعني من اليمنى واليسرى وكيفية ذلك أن يجمع الإهام للسبابة ثم يصب اليسرى على اليمنى ويفعل من ذلك لليسى ويصب عليهما ما اجتمع في كفه اليمنى ولا يقال إن ذلك مستعمل إذ لم تؤد به عبادة وإنما سميت سبابة لأنها التي يشار بها عند السب ويقال لها السباحة لأنها تسبح في الأشياء والسبحة أيضا هي التي بين الإهام والوسطى ويليهما من الجانب الآخر البنصر ثم الخنصر والله أعلم.

وقوله (وإن شاء غمس ذلك في الماء) أي غمس السبابة والإهام ولا يكون ذلك استعمالا وقد يؤخذ من كلامه أن الصب أولى من الغمس لتقدمه عليه والله أعلم. ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بأن يدخل السبابة في الصماخ ويجعل الإهام من خارج ثم يديرهما كذلك. روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ظاهرهما مما يلي الرأس أو ما يواجه قولان (خ) حكاهما ابن سابق عن المتأخرين.

فرع:

قال ابن حبيب يكره تتبع غضونهما لأن مقصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه والاختصار على إحدى الجهتين من الظاهر والباطن يجرئ على الخلاف المتقدم فيهما وقوله وتمسح المرأة كما ذكرنا يعني في الرأس والأذنين حكما أو صفة أو مقدار

ذاهبا وراجعا لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما يخص من أحكامهن والله أعلم. وتمسح على داليها أي على ما استرخى من شعرها وكذلك الرجل إن كان له شعر وقد تقدم الخلاف فيما طال منه مع ما طال من اللحية ولا تمسح على الوقاية ولا ما في معناها من عمامة وخمار وحناء ونحوها لأن الكل حائل وفي مجهول الجلاب يمسح الملبد في الحج ولا شيء عليه بعض الشيوخ واختلف إذا نفضت الحناء ولم تغسل.

فائدة:

ذكر الشيخ أبو العباس بن عمران البجائي عند قول ابن الحاجب ولا تمسح على حناء ولا غيره نظائر قال إثرها فهذا يدل على أن إضافة الماء بعد بلوغه للعضو لا تضر ثم قال وما زال السلف يدهنون ويتمندلون بأقدامهم ومعلوم أن الماء ينضف بملاقاته للعضو وبما عليه انتهى وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول إني لأفتي للناس بالمسح على الحناء لأننا إذا منعناهم منه تركوا الصلاة رأسا وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على الخلاف فارتكاب الخلاف أولى فانظر ذلك.

وقوله (وتدخل يديها من تحت عقاص شعر رأسها في رجوع يديها في المسح) يعني تمسح ما غاب عنها وما والي ذلك من داليها وكذلك الرجل إن كان له الشعر (خ) في مختصره ولا ينضض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وحكي في التوضيح أن البلنسي ذكر الخلاف في ضفر الرجل قال بعض شيوخنا وعلى المنع فلا بد من نقضه وسيأتي في الغسل إن شاء الله وهل إدخال اليد من تحت العقاص منويا بالوجه لتمام المسح أو بالرد لم أقف على شيء بعد ذلك وهو مشكل فانظره.
(ثم يغسل رجليه... إلخ).

يعني يأخذ في غسلها وفي كلامه أنه يترتب على الوجه المذكور في ذلك تفصيل فأما ترتيب المفروض مع مثله فالأشهر سنة واقتصر عليه ابن يونس وابن الحاجب وقال يعني مالكا ما أدري ما وجوبه وروى علي بن زياد وجوبه وقال ابن حبيب واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان (س) وفيه قول بالاستحباب وأنا أميل فيه إلى الوجوب لحجج مذكورة في المطولات انتهى وأما ترتيب المسنون مع مثله أو مع المفروض فالمشهور مستحب (ع) ابن رشد وترتيب المسنون مع المفروض مستحب لقوله

في الموطأ من غسل وجهه قبل مضمضته لم يعد غسله ابن حبيب سنة أخف من مفروض مع مفروض قال مرة من نكس عمدا يعيد وضوءه ومرة لا يعيد إن فارق وضوءه وسهوا لا شيء عليه فصل يريد إن فارق وإلا أعاد المقدم وما بعده أصله في ذكر سنة منه بحضرته.

ابن رشد يحتمل كونه خلاف أصله كالموطأ انتهى فأما الموالاة ومنهم من يعبر عنها بالفور فاختلف فيها أيضا وشهر في المقدمات القول بالسنية وغيره فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وعليه تجري فروعه. وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في جامع الصلاة إن شاء الله.

وقوله (يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى) يعني أنه يتناول بيده اليمنى ويفتح بغسل رجله اليمنى قبل اليسرى لأن البداءة باليمنى مستحبة. ويعركها بيده اليسرى مع الصب ولو استعان بيده اليمنى في العرك لم يضره ذلك ويكرر العرك والصب قليلا قليلا إن كانت الرجل سليمة من الجساوة والشقوق وإلا عركها بقوة كما سيأتي ورد بعضهم قليلا قليلا لصب الماء لا للعرك لقوله فليبالغ بالعرك والله أعلم. وقوله (يوعبها بذلك ثلاثا) يعني استحبابا وظاهره أنه لا يزيد على ذلك كسائر الأعضاء وحكى ابن رشد عن بعض المشايخ أن المشهور في الرجلين عدم التحديد (خ) وكذا قال سند وقال في مختصره وهل الرجلان كذلك والمطلوب الإبقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف يعني قولان مشهوران وكذلك صرح بهما غيره الشيخ ناصر الدين وقال أشهب الفرض غسلهما مرتين لا بد منهما والصحيح وجوب المرة الواحدة يعني من غير زائد عليها كسائر الأعضاء والله أعلم.

وقوله (وإن شاء خلل أصابعه في ذلك) يعني إن شاء خلل أصابع رجله بأن يدخل أصابع يديه في خلل أصابعهما مع الماء قالوا والمستحب في ذلك أن يخللها من أسفلهما وكذلك ورد في حديث. رواه الترمذي ويعبرونه بالنحر وتخليل اليدين بالذبح ويبدأ من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فيبدأ باليسرى بإمامها ويختم اليمنى به والله أعلم.

وقوله (وإن ترك فلا حرج) يعني وإن ترك التخليل فلا إثم ولا ضيق لأنه ليس

بواجب على المشهور. وروي الوجوب والندب والإنكار (ع) وظاهر إجزائها ذلك حائض النهر برجليه إحداهما بالأخرى سقوطه الأعم من الإنكار والإباحة انتهى وهو ظاهر التخيير الذي ذكر الشيخ هنا والله أعلم.

وقوله (والتخليل أطيب للنفوس) يعني لأنه أبرأ من الخلاف وأبلغ من الفعل وأتم في التحصيل وكأنه رجع الندب وهو المشهور (خ) والقول في الندب لابن شعبان وبالإنكار رواه أشهب عن مالك ورجع اللحمي وابن بزيمة وابن عبد السلام الوجوب للحديث انتهى.

وذكره (ع) عن مالك فقال ابن حارث عن ابن وهب رجوع مالك عن إنكاره إلى وجوبه لما أخبرته بحديث ابن لهيعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخللها في وضوئه انتهى.

(ويعرك عقبه).

يعني مؤخر القدمين مما يلي الساق قال في الغريب قال ثابت العقب ما يفصل من مؤخر القدم عن الساق وعرقوبه يعني العصبتين اللتين وصلتا بين الساقين والعقبين من ظاهرهما وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة لصلابته واختلف في أجزائه من جساوة أي غلظ جلد وتشنج نشأ عن قشف أو شقوق أي التفام التي تكون من البلغم وغيره. وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الأجساد الغليظة وما يكون في الكعبين من كثرة الجلوس وهذا كله مع الإمكان بلا مشقة فادحة إذ لا حرج في الدين فليبالغ بالعرك لرجليه وخصوصا في المواضع المذكورة ويكون ذلك مع صب الماء أي مقرونا به لأنه أيسر وأنقى وأقرب للبر والتقوى فإنه جاء الأثر أي الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم وأنه عليه السلام قال: «ويل للأعقاب من النار» وفي رواية لغير الصحيحين «ويل للعراقيب من النار» ثم اختلف العلماء في محله فقيل الوعيد واقع على الأعقاب أنفسها لأن التعذيب إنما يكون للعضو الذي وقع به العصيان وقيل هو على حذف مضاف فالتقدير «ويل لأصحاب الأعقاب» لقوله تعالى ﴿ وَسَلِّ أَلْفَرِيَّةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف: ٨٢] فانظره والويل كلمة تقال لمن وقع في الهلكة أو

لمن استحق العذاب كالويح للترحم والويس للخيفة وقيل غير ذلك. وفي تسمية الحديث أثرا نظرا لكونه مخالفا لاصطلاح المحدثين وقوله (وعقب الشيء طرفه وآخره) يعني وهو آخر فالطرف والآخر بمعنى واحد ومنه عقب الإنسان لولده ثم يفعل باليسرى مثل ذلك من الصب والعرك والتقليل والمبالغة في التوصيل وغيره ولم يذكر الشيخ أن منتهى الغسل إلى الكعبين كما في نص القرآن ولا تكلم عن دخولهما وخروجهما كما فعل في المرفقين اكتفاء بذلك لأن ما هنا هو الذي هناك تحديدا أو احتياطا وغير ذلك تتبع قال اللخمي الكتفان كالمرفقين وفي التلقين على أقطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف المرفقين (ع) وفي كونهما الناشزتين في الساقين والنكائين عند معقد الشراك قولان لها ولعياض عن رواية ابن ناصر مع اللخمي من رواية ابن القاسم (خ) والمعروف عند الفقهاء وأهل اللغة الأول وأنكر الأصمعي الثاني.

تنبيه:

ظاهر كلام الذين يحكون الخلاف في الكعبين كابن بشير وابن شاس وابن الجلاب أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل وأن في المذهب من يقول إن الغسل ينتهي إلى الكعب الذي في وجه الرجل عند معقد الشراك قال ابن فرحون وهذا لم يقل به أحد في المذهب ولا خارجه ونقل ابن الفرس أن الكعبين اللذين إليهما حد الوضوء الناتين في الساقين بالإجماع قال والزناقي أيضا نقل اتفاق العلماء على أهمهما اللذان في جانبي الساقين قال ابن فرحون فعلى هذا لا فائدة في ذكر القول الثاني لأنه على تقدير ثبوته خلاف راجع إلى لغة وكذا قاله الزناقي انتهى فتأمل فإنه حسن والله أعلم.

(وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما

يضل).

يعني بحيث أن الزيادة مكروهة أو ممنوعة والنقص منه بخس فضيلة فقط لأن الثانية والثالثة فضيلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وعن أشهب الثانية فريضة ابن الحاجب وتكره الزيادة يعني على الثلاث (خ) ونحوه في المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمتنع ونقل سند عن المنع اتفاق المذهب (ع) والرابعة ممنوعة ابن بشير إجماعا.

فرع:

وهذا الخلاف مع التحقق في العدد وأما مع الشك فيه فهل يبني على أقل العدد كالشك في الركعات أو على أكثره خوفاً من الوقوع في المحذور قولان نقلهما المازري عن الأشياخ (خ) في مختصره وإن شك في ثالثة في كراهتها قولان قال شكه في يوم عرفة هل هو العيد انتهى وفي قوله غسل إخراج للمسح لأن تكراره مكروه. (ومن كان يوجب بأقل من ذلك أجزاءه).

يعني وسواء اثنتين أو واحدة وسواء الرجلان أو غيرهما وهذا هو المشهور الشيخ ناصر الدين أجمعت الأمة أن الواحدة المسبغة فرض قال بعد ذكر الخلاف في الزيادة عليها في الرجلين والصحيح وجوب المرة الواحدة قال اللخمي وأجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ وقال أيضا لا أحب مرة إلا من العالم وقال في سماع أشهب الوضوء مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قيل له فالواحدة قال لا وقال في المختصر لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمنا وقال ابن رشد الاقتصار على الواحدة مكروه قال واختلف في أوجه الكراهة فقليل لترك الفضيلة وقيل مخافة إن لا يعم بها قال وهو دليل على ما روي عن مالك لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء انتهى. وعليه يحوم كلام الشيخ حيث قال إذا أحكم ذلك فجعل الاقتصار دون الثلاث مشروطا بالأحكام وليس الناس في أحكام ذلك سواء بل هم مختلفون فمنهم من لم يحكم إلا بالثلاث فتتبعين عليه فينوي بها الفرض أو ما أسبغ منها ومنهم من لا يحكم إلا باثنين ومنهم من يحكم بالواحدة وهو الذي يصح له تجديد النية.

فرع:

ابن الحاجب ولو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضيلة فقولان (خ) القولان هنا في مسألة يشبهان القولين في مسألة المجدد بتبيين حديثه (ع) الباجي في صحة وضوء مجدد بأن حديثه قولان أشهب وسحنون مع ابن عبد الحكم انتهى. وجزم (خ) في مختصره بعدم الإجزاء وذكروا لها سبع نظائر فانظرها وقد قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من

أيها شاء» يعني يوم القيامة وقيل في الحال ويدخل من أيها شاء في المآل وقيل المراد أبواب الخير الموصلة إلى الجنة من الصلاة وتوابعها والله أعلم.

وهذا حديث خرجته مسلم ولم يقل فأحسن الوضوء وهذه الزيادة عند الترمذي ولم يقل ثم رفع طرفه إلى السماء وهذا عند الإمام أحمد بلفظ ثم رفع طرفه وهو المراد بالطرف هنا. والذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وزاد الترمذي في رواية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويحتمل كون هذا الثواب أن يكون لمن قاله مرة واحدة وهو ظاهر الحديث ولمن واظب عليه وهو الذي يقتضيه الترغيب هذا مع أن التكرير مطلوب أبدا لعدم القطع بالقبول واحتمال دخول العلل النفسانية في بعض الأوقات على القصد أو الفعل والله أعلم.

تنبيه:

أفعال الوضوء ثمانية وفصول هذا الذكر ثمانية وأبواب الجنة ثمانية وقد أنكر ابن العربي حصر أبواب الجنة بالثمانية وقال في العارضة الذين يدعون من أبواب الجنة الثمانية أربعة.

الأول: من أنفق زوجين في سبيل الله وهو متفق عليه.

الثاني: من قال هذا الذكر وهو في صحيح مسلم.

الثالث: من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته القاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق خرجته البخاري.

الرابع: من مات يؤمن بالله واليوم الآخر وذكر حديثه عن عقبه بن عامر عن عمر -رضي الله عنهما- ثم قال نكتة الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ذكر وفي أثنائها وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم وهي النية وقد رويت أذكار تقال في أثنائها ولم تصح ولا شيء في الباب يعول عليه إلا حديث عمر المتقدم قال وقد روى أبو جعفر الأبهري عن مالك أنه استحب ذلك من تسمية الله تعالى عند الوضوء. وروى الواقدي أنه مخبر قال والذي أراه تركها انتهى بنصبه وحروفه فانظره.

فائدة:

ذكر النووي في حلية الأبرار تثليث هذا الذكر وذكر من رواية النسائي أن من قال إثر وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك طبع عليه بطابع العرش لا يفك إلى يوم القيامة وذكر حديث أبي موسى على الوجه الذي قدمناه عند غسل الوجه فانظر ذلك ثم قال أشهد معناه أقر وأعترف ومعنى لا إله إلا الله لا مستحق للكمال ولا متصف به غيره تعالى وقوله وحده تأكيد بعد تأكيد في نفي التعدد وإثبات التوحيد وقيل أراد وحدانية الذات ونفي الشريك في الأفعال والصفات. وذكر محمد صلى الله عليه وسلم بالعبودية لأنها أشرف النسبة وأبرأ من دعوى النصارى واليهود في نبههم وكذلك الرسالة والله أعلم.

(وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

يعني يقول ذلك بعد الذكر المتقدم لأنه كذا روي إلا أن رواية هذه الزيادة ضعيفة كما ذكره الترمذي وإن كان قد ضعف أصل الحديث فلا يصح تضعيفه لرواية مسلم قاله ابن العربي وغيره والتوابين جمع تواب وهو الكثير التوبة كالتطهر لكثير التطهير وقد اختلف الناس في المراد به وذلك راجع لدخول كل توبة وتطهر فيهما حسيا كان أو معنويا والله أعلم.

(ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما أمره به).

يعني يجب عليه ذلك فلا بد من قصد التقرب إلى الله تعالى به دون شائبه لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص تقرير العبودية بالعبادة وسيأتي في باب جمل من الفرائض إن شاء الله والاحتساب بالشيء الاعتماد به عند الله وهو المراد بقوله (يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به) يعني أنه يعمل خالصا لوجهه تعالى راجيا منه قبوله بفضلته وإثابته عليه حسب وعده الصادق على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتطهيره من الذنوب به من ثوابه إذ قد ورد في صحيح الأخبار أنه يكفر السيئات قال علماؤنا يعني الصغائر قال ابن العربي وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة وإن أضاف إلى غسل كل عضو التوبة من الذنوب

الواقع به غفرت كبائره بتوبته وصغائره بوضوئه.

وفي قوله لما أمره به أن يجب أن يكون مقصودا للامثال وهو معنى النية فكان قصده هنا لذكرها وقيل بل ذكرها في باب الغسل حيث قال ونيويه وقيل بل أشار لها بقوله ويجزئ فعله بغير نية وقد تقدم الكلام على بعض أحكامها ويأتي بعضها في الغسل إن شاء الله.

وقوله: (ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظيف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود) يعني أنه مع اعتقاد الإخلاص والتحقق بالرجاء والخوف يشعر نفسه جلال مولاه وعظمته وكبريائه وأنه يقف بما يفعله بين يديه فيزداد تعظيما وإجلالا وحضورا فيما هو به أو يتوجه له من الطهارة والصلاة وذلك لأن الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء والحضور على قدر التعظيم وعلى قدر المعرفة والله أعلم.

والإشعار بالإعلام الخفي والتأهب الاستعداد والتنظيف والتنقي من الأدناس والمناجاة المساررة وقد مر معناها في أول باب طهارة الماء وأنها على وجه يليق به تعالى من التزيه وعدم التشبيه والوقوف بين يديه القيام على بساط العبودية مشاهدا التعظيم والإجلال على ظاهر البدن كما هو في حقنا تعالى ربنا وتقدس.

وأداء الفرائض العمل بها كما يجب والمراد هنا الصلوات والخضوع التذلل والخشوع والركوع والسجود معلومان لكن السجود أشرف أفعال الصلاة إذ قال عليه السلام «أقرب ما يكون العبد من ربه في السجود» وقال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وفي الصحيحين «إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يكي» حتى قال بعض الصوفية لا يوجد خاطر شيطاني لهذا الحديث إنما يوجد نفساني أو ما في معناه ومن عرف الخواطر أدرك ذلك وبالله التوفيق.

وقوله (يعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه) يعني أنه إذا شعر نفسه ما ذكر تمكن من قلبه الإجلال والتعظيم فينتج له العمل على مقتضاه من اليقين بما وعد وأمر ويكون ذلك سبب تحفظه فيما هو به من طهارة وما يتبعها والله أعلم.

وقد أشار في هذا الفصل لما يداخل هذه العبادة من مقام الإحسان الذي هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك كما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجري في الأعمال مجرى الأرواح في الأجسام وعليه تدور مقاصد الصوفية وهو المبدأ والمنتهى فإن تمام كل عمل من أعمال البر ظاهرا كان أو باطنا بحسن النية فيه لأن النية أساس الأعمال وإكسيورها وكمالها ومن كان له في كل شيء نية حصل له من كل شيء أمنية قال الإمام أبو حامد رحمه الله وإنما الشأن في النية فإنها معدن غرور الجهال ومزلة أقدام الرجال وقد ألف في أحكام النيات ووجوهها وما يتعلق بها الشيخ أبو عبدالله بن الحاج كتابا «سماه المدخل إلى علم النيات» وبناء على حديث الأعمال بالنيات فذكر فيه كثيرا مما أغفله الناس من مهمات الدين ونبه على عوائد ردية وبدع كثيرة فوجب على كل متدين مطالعته إن أمكنه. وبالله سبحانه التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

خاتمة:

لم يذكر الشيخ في هذا الباب حكم الوضوء ولا اشتقاقه وذكره في باب جمل من الفرائض وكذا ذكر حكم من ترك شيئا من وضوئه في باب جامع الصلاة وهو أنسب والله أعلم.

باب في الغسل

يقول هذا باب يذكر فيه صفة الغسل وبعض أحكامه وفي رواية أبي محمد صالح إسقاط وفي رواية غيره زيادة من الجنابة قال بعض الشيوخ والإطلاق أولى لعدم الاختصاص نصا وحكما وقدم الكلام في ضبطه وحقيقته في باب ما يجب منه الوضوء والغسل فليُنظر هنالك.

(أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء).

يعني في الصفة والحكم لأن الكل واجب بإجماع وصفة الغسل فيه كما ذكر معه دون نقص ولا زيادة وقدم أن الغسل والطهر بمعنى واحد وهو تعميم الجسد بالماء اتفاقا ومع ذلك على المشهور والجنابة عبارة عن الإنزال ومغيب الحشفة ومأخذها من التجنب فانظره وقد مر الكلام في موجبات الغسل وأسبابه ولم يذكر الشيخ فرائضه ولا سننه ولا فضائله هنا ومحلهما جمل من الفرائض إن شاء الله.

(فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزاء).

يعني إذا أتى بالغسل دون صورة الوضوء أولا ولا آخرا فلا شيء عليه وأن له أن يصلي بذلك الغسل وإن لم يتوضأ لقول عائشة رضي الله عنها إن الوضوء أعم من الغسل ابن الحاجب ويجزئ الغسل عن الوضوء (خ) وإن تبين عدم جنابة وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جيرة انتهى من مختصره لأنه أوعب من كلام ابن الحاجب وإنما قال غسل الوضوء لأن المسح لا يجزئ عن الغسل والله أعلم.

وقوله (وأفضل له أن يتوضأ) أي يأتي بصورة الوضوء في غسله أولا وينوي به رفع الجنابة عن أعضائه وإنما قدمت لشرفها فلو نوى الفضيلة أعاد غسلها ولو نوى الوضوء للصلاة لأجزأه وقيل لأنه غير ما وجب عليه ولو شرك النية لجرى فيه النظر كذلك فانظره وظاهر قوله وضوء الصلاة أنه يمسح رأسه وأذنيه ويقدم رجله ويثلث مغسوله ويمضمض ويستنشق فأما المضمضة والاستنشاق فسنة كالوضوء ومثلها باطن الأذنين يعني الصماخ وكذا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وأما تكرار المغسول فقول خليل عياض عن بعض شيوخه ولا فضيلة في تكراره لأنه من الغسل انتهى.

أما مسح الرأس فإن قدم غسل رجله فعله ابن الحاجب وعلى تأخيرهما ففي ترك المسح روايتان (خ) ووجه الترك أنه لا فائدة للمسح لأنه يغسله حينئذ ووجه مقابله أن الأفضل تقدم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فيبقى ما عداهما على الأصل انتهى. ولم أقف على شيء في مسح الأذنين إلا أنهما تبع الرأس والله أعلم. وقوله: (بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه من الأذى) يعني فيبدأ بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم يزيل ما تعلق به من الأذى في أي محل كان لتكون طهارته على بدن طاهر ابن الحاجب ثم يغسل ذكره (خ) مقتضى كلامه أنه لو غسل غسله واحدة ينوي بها رفع الحدث وأزالت مع ذلك النجاسة أجزاءه ونحوه للخمي وابن عبد السلام وغيرهما خلاف ما يعطيه كلام ابن الحاجب حتى لا ينكر مخالفته إذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقاً انتهى.

ونظر فيه بعض المتأخرين ومراده بالأذى النجاسة ففي كلامه إشارة لنجاسة المني ابن الحاجب والمذهب أن المني نجس فليل لأصله وقيل لمجره وعليهما مني المباح وقال صاحب الإرشاد في الآدمي المشهور بنجاسة منيه وتكلم عليه ابن فرحون في شرح ابن الحاجب بما مقتضاه فانظره.

وقوله: (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) يعني يفتتح بعد الإزالة الوضوء المذكور فوقه وهذا كما قال في الوضوء فإن كان قد بال أو تعوط غسل ذلك منه ثم يتوضأ وينوي الطهارة عند أول واجبة كالوضوء إلا أنهما في الوضوء مختلف فيها نصاً وهنا المنصوص وجوبها ومقابلها مخرج وقد تقدم.

فرع:

وفي صحة نية الجنابة إن كانت قولاً عيسى وسماعه عن ابن القاسم وقوله: (فإن شاء غسل رجله وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله) يعني هو مخير في ذلك لتعارض الحديثين حديث عائشة إذ فيه تقديمهما وحديث ميمونة إذ فيه تأخيرهما ابن الحاجب وفي تأخير غسل الرجلين ثالثها يؤخر إن كان موضعه وسخا انتهى والتخيير الذي هنا رابع والله أعلم (خ) ابن الفاكهاني شرح العمدة والمشهور التقدم وأما القول الثالث فمنهم من يعده ثالثاً كما قال المؤلف ومنهم من يقوله جمعاً بين الحديثين ثم يغمس يديه

في الإناء أثر وضوئه وما قدم من أعضائه ويفرغ عليهما الماء ويرفعهما من الإناء أو غيره كما غمسهما فيه غير قابض بهما شيئاً من الماء أي غير مغترف له بحيث لا يكون فيهما إلا ما علق بهما فيخلل بها أصول شعر رأسه ليأنس ببرد الماء فلا يتضرر ويقف الشعر فيدخل الماء عند الغسل لأصوله وسواء كان عليه وفر منه أم لا.

وظاهر كلامه أنه يخلل جميع الشعر إلا على رواية شعر رأسه وحمل هذا عليه قال الشيخ أبو عمران الجورابي ويبدأ في ذلك مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام والترلة وهو صحيح مجرب ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات إثر تحليله والتثليث مستحب. ابن حبيب لا أحب أن ينقص عن الثلاث ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة إذ كذلك فعل عليه السلام ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية والله أعلم. عياض يفرق الثلاث على الرأس لكل جانب واحدة والثالثة للوسط وقيل الكل للكل وكل جائز وقوله (غاسلا بهن) يعني أن الثلاث يكون فيها غاسلا لرأسه بيديه بحيث يتبع الماء بهما دلكا ويبالغ لقوله عليه السلام «إن تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر واتقوا البشرة» وتفعل ذلك المرأة فتزيل الأذى ثم تتوضأ ثم تخلل ثم تغرف على رأسها ثلاثاً قاله أبو عمران الجورابي قال عبد الوهاب الإشارة بذلك للغرفات والأول واضح وأعم، وتضعف رأسها أي تجمع شعرها وتحكه حتى يختلط ويداخله الماء وأصل الضعف الخلط والجمع عياض وأصله من الضعف وهو الأخلاط من الحشيش وليس عليها حل عقاصه أي عقاص الشعر وفي رواية عقاصها أي عقاص المرأة والكل واحد الخليل العقص هو أن يلوي الخصلة من الشعر ثم يعقدها حتى لا يبقى فيها إلا التواء والجمع العقاص والعقائص والربط كالضفر في ذلك.

فرع:

ينقض ضفره إذا كثرت خيوطه حتى تمنع من وصول الماء إليه ونظر بعضهم في غسل رأس العروس لتعارض واجب الغسل بإضاعة المال وقد يكون فيها وجه لتضييع الصلاة أو فعلها على غير وجه صحيح فانظر ذلك وقد تقدم ما في عقاص الرجل في الوضوء والله أعلم. ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر لاستحباب تقديم الميامن على المياسر ويقدم أعاليها ويحتم بصدره وبطنه قاله الإمام أبو حامد الغزالي

ونقله عنه ابن ناجي وغيره وهذا كله استحبابا.

وقوله (ويتدلك بيديه بإثر صب الماء) يعني على المشهور ابن الحاجب ولو تدلك عقب الانغماس أو الصب أجزاءه على الأصح (خ) الصحيح كما قال المصنف لأن في اشتراط المعين حرجا وقد نفاه الله سبحانه وهو قول أبي محمد ومقابله لابن القابسي انتهى.

وقد اختلف في الدلك والمشهور وجوبه لذاته وقال أبو الفرج لتوصيل الماء وقال ابن عبد الحكم لا يجب وحكمه في الوضوء والغسل واحد.

وقوله (حتى يعم جميع جسده) يعني بالماء والدلك على وجه يتحقق ذلك إذ لا تبرأ ذمته إلا بيقين ويدخل في ذلك أشراف أذنيه لا صماخيه لأن الأشراف من الظاهر والصماخ باطن لكنه سنة ابن الحاجب ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق ولا باطن الأذنين كالوضوء ويجب ظاهرهما والباطن هنا الصماخ (خ) يعني أن مسحه سنة انتهى. وليحذر أن يصب الماء في أذنيه لأن ذلك يورث الصمم بل يجعله في كفه ثم يكفي أذنه على كفه ويتبع ذلك بيده دلكا وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده أو لم يأخذه لغيبته أو عسره ونحو ذلك عاود بالماء وذلكه حتى يتحقق عمومه بالماء والدلك لكن كلامه يقتضي بأوله أن الشك في الدلك لا يوجب ذلك وآخره يقتضي أن الدلك واجب لا لذاته بل لإيصال الماء وهما خلاف المشهور إذ المشهور أن الماء لا يكفي وحده في شيء من المغسول حيث الإمكان والقرب فإن بعد استأنف الطهارة وإن صلى أعاد أبدا وإن كان مما لا يصل لذلكه بوجه سقط وليكثر من صب الماء في محله كذا نص عليه غير واحد. وقال ابن بشير لا خلاف في ذلك وقوله (بيده) يعني أو ما يقوم مقامها في محل التعذر وفي الاستنابة ونحوها خلاف (ع) وما عجز عنه ساقط في وجوب ما أمكنه أو خرقة ثالثها إن كثر للباقي عن سحنون وابن حبيب وابن القصار انتهى.

وليحذر في ذلك من أمور أحدها التدلك بالحيطان لأن ذلك يضر بأهلها وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات إلا ما يكون معد لذلك وحائط الحمام خصوصا قالوا يورث البرص وتمكين الدالك مما تحت الإزار وتمكين من لا ترضى حاله من ذلك بدنه لا سيما إن كان ناعما ويتقي الوسوسة جهده ويستعين عليها بالنظر لاختلاف

العلماء إن كان مبتلى بها كذلك كان يقول لنا شيخنا أبو عبد الله القوري مرارا رحمة الله عليه.

وقوله (حتى يوعب جميع جسده) يعني بحيث يتحقق ذلك فلا يكفي غلبة الظن لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فيكفيه ما غلب على ظنه والله أعلم.

(ويتابع عمق سرته).

يعني داخلها وما غار منها ويقال بالمهملة وقد يقال بالمعجمة وفرق بعضهم فقال الإهمال لما قارب الاستواء والإعجام لما كان غائرا وإنما يتابع ذلك بالماء والدلك لأنه محكوم له بحكم الظاهر مع غوره واجتماع الفضلات فيه نبو الماء عنه لا سيما إن كثرت تكاميشه وارتفعت دائرته لسمن ونحوه ثم إن شق جدا أو لم يوصل إليه بوجه سقط. وتحت حلقة أي ما يستره الذقن والأحنك واتصل بالعنق إلى الصدر يتبعه لأنه غائب عن العين لا لأنه غائر فأمره أخف من ستره إلا أن يكون عليه شعر فيتعين تخيله أو فيه مغابن فيجب إيصال الماء إليها ويخلل شعر لحيته وجوبا على المشهور وقيل لا (ع).

وسمع ابن القاسم سقوط تحليل اللحية وأشهب وجوبه انتهى. ابن الحاجب والأشهر وجوب تحليل اللحية والرأس وغيرهما ابن فرحون مراده بغيرهما شعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة إن كان فيها شعر (خ) وما ذكره من الأشهر في اللحية والرأس تبع فيه ابن بشير والذي في العتبية ونقله الباجي وغيره من الخلاف إنما هو اللحية وأما الرأس فلم ينص أصحابنا فيه إلا على الوجه وقد حكى القاضي عياض أنه مجمع عليه انتهى ابن هارون نعم خرج عبد الوهاب الخلاف في الرأس من اللحية (خ) ومقابل الأشهر نفي الوجوب وهو عليه انتهى ابن هارون.

نعم خرج عبد الوهاب الخلاف في الرأس من اللحية (خ) ومقابل الأشهر نفي الوجوب وهو أعم من الندب والسقوط. والذي حكى الباجي السقوط وحكى ابن شاس وعياض الندب قال وانظر كيف جعل الأشهر رواية أشهب إلا أن يكون الأشهر ما قوي دليله انتهى وقد اكتفى الشيخ عن الرأس بما تقدم له في أول الباب.

وقوله (وتحت جناحيه) أي إبطينة لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع الفضلات

وقد يجب تحليله إن كان ثم شعره وهو يعيد وإن كان واجبا وبين أليته مجتمع الوركين تحت عجب الذنب أو محله وفي الغريب الآلية هي المجتمعة فوق العاجزة ورفغيه بضم الراء بعدها فاء تليها معجمة ثنية رفع وهو أصل الفخذين من داخله قاله الأصمعي وهو المراق أيضا وقيل كل مغابن الجسد رفع وقيل الرفع ما بين السبيلين وتتبع كل ذلك لازم لخفائه واجتماع الأوساخ فيه وتحت ركبته أي محل طيهما من أسفل يتبعه لأنه غائب عنه. وأسافل رجليه أي مسطح القدمين من أسفلهما وهو مباشر الأرض منهما ويخلل أصابع يديه في وضوئه إن قدمه وإلا ففي أثناء غسله وجوبا على المشهور وقيل ندبا كما في الوضوء ويغسل رجليه آخر ذلك كما يفعل في الوضوء فيعرك عقبه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق وفي تخليل أصابعهما ما في الوضوء. وقد تقدم أن المشهور الندب.

وقوله (يجمع ذلك فيهما لتتمام غسله ولتتمام وضوئه إن كان آخر غسلهما) يعني أنه لا يغسلهما آخرا إلا إن كان آخر غسلهما وقد يستروح من هنا اختيار الشيخ وهو بعيد لتتمام غسله الواجب ولتتمام وضوئه المندوب تقديمه في غسله نبه بذلك على أن هذا الفصل لا يخل بالموالاة في الوضوء المندوب لأنه مأذون فيه شرعا والعبادة لا تقطع العبادة لا سيما وأمد الغسل قريب جدا إن عمل على مقتضى السنة بل هما عبادة واحدة اندرج مندوبها في واجبها حكما كما وجب إدراجه نية نعم قال بعض الشيوخ لا يؤخر رجليه في غسل الجمعة لأن الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا وفيه بحث فتأمله وبالله التوفيق.

(ويحذر أن يمس ذكره في تدليكه بباطن كفيه).

يعني لئلا ينقض وضوءه. ممسه فيحتاج لتجديده متى أراد الصلاة بغسله والباطن شرط وهل مراده به الراحة فقط فيجري على قول أشهب لا نقض إلا بمسه بالراحة ويقيد به ما تقدم من الإطلاق أو لا يقيد ويكون في الرسالة قولان أو مراده به مجموع الكف والأصابع وما يلي ذلك من الدوائر وما بين الأصابع فيجري على المشهور يحتمل الوجهين ويؤيد الأخير بقوله وتباشر بكفيها الأرض فيما تقدم وكفيك فيما يأتي أنه أطلق الكف هنا على جملة الراحة والأصابع والله الموفق وقوله وفي ذكر اتقاء المرأة

الفرج اعتبار بأن المشهور عدم النقض بمسها أو اكتفاء بما تقدم في شأنها لدلالة الذكر عليه وفي قوله يجذر أنه لا يعذر بالنسيان في مسه لأنه لو كان معفوا لما احتاج إلى الحذر وفي إطلاقه اعتبار كله فلا فرق بين كمره وغيرها وفيه أيضا أن اللذة ليست بشرط في النقض به وقد مر ما في ذلك من الخلاف كله.

وقوله: (فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء) يعني إن أراد الصلاة بغسله ذلك وإلا فلا يلزم إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الأحداث ولا فرق في ذلك بين ما كان مع الغسل أو مجردا وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي أي يصح من ذلك من أجزاء الماء واتباعه بالدلك ويراعي جميع الواجبات من التخليل والموالة وغيرهما وينويه أي ينوي الوضوء بفعله هذا ليصح وضوؤه فإن لم ينوه لم يجزه عند الشيخ خلافا لأبي الحسن القاسبي وقد اختلف في معنى الخلاف بينهما فقبل مبناه على طهارة كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالجميع فإن قلنا يطهر كل بانفراده لزم تجديدها لأن طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل فإن قلنا لم يطهر إلا بالكمال لم يلزم تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى وقيل مبنى الخلاف على أن الدوام كالاتداء أولا واختاره ابن الحاجب إذ قال وأما خلاف القاسبي وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضائه وضوئه ولم يجدد نية فالمختار بناؤه على أن الدوام كالاتداء أولا وظاهرها للقاسبي (خ) يعني ظاهر المدونة لأنه إنما ذكر فيه إمرار اليد على مواضع الوضوء من غير تعرض للنية فلو كان من شرط صحة الوضوء تجديد النية لذكره فانظر ذلك فإنه ضعفه وضعف في البيان قول الشيخ والله أعلم.

تحصيل: قال المغربي رحمه الله إن مسه بعد الفراغ لزمه نية الوضوء بلا خلاف وإن مسه قبل فعل شيء من أعضائه الوضوء فلا تلزمه النية بلا خلاف وإنما الخلاف إذا مسه بعد الفراغ من الوضوء أو من بعض أعضائه الوضوء وقبل تمام الغسل فقال أبو محمد ينويه وقال القاسبي لا ينويه وبحسبه فالصور أربعة اختلف في اثنين واتفق على اثنين والله أعلم.

فروع ثلاثة: .

أحدها: للجنب أن يجمع ويأكل ويشرب ويتصرف واستحبوا له غسل فرجه قبل إعادة الجماع وفي الحديث فإنه أنشط للعود.

الثاني جاء فيه الأمر بوضوءه إذا أراد أن ينام ووضوء الجنب لنومه مستحب وسمع ابن القاسم ولو نهارا وأوجه ابن حبيب ورواه اللخمي .

الثالث قال وفي كونه ليبيت بطهر أو لينشط لغسله قولان ابن الجهم مع ابن حبيب يتيمم إن فقد الماء ورواية (خ) الباجي ولا ييطل هذا الوضوء بول ولا غيره غير الجماع. وقال المشهور في الحائض عدم الأمر بناء على التعليل بالنشاط فانظر ذلك وبالله التوفيق

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

باب في ذكر حكم من لم يجد الماء للوضوء للغسل ماذا يصنع ومراده بالوجود التمكن منه إذ لا يجب مع عدم التمكن للصوص أو سباع أو غيرها والمقدور على استعماله إذ لا يجوز غسل البعض والتيمم يجب مع عدم القدرة والماء المعتبر شركا وهو الكافي لكل الطهارة لا لبعضها أن لا يجوز غسل البعض والتيمم لغيره والسالم الأوصاف لأن المتغير معدوم شرعا وإن لم يكن معدوما حسا والله أعلم.

وقوله (وصفة التيمم) يعني في ذكر كيفية التيمم ولم يترجم لحكم التيمم اكتفاء بحكم من لم يجد الماء واصل التيمم لغة من أم يؤم إذا قصد يقال يممت فلانا وأمته وتيممته إذا قصدته وحقيقته الشرعية طهارة ترايبية تستعمل عند الماء أو عدم القدرة على استعماله نيابة عن الوضوء أو الغسل.

وقد ذكر الشيخ حكمه وشرطه ووقته وما يفعل به وكيفية فعله وأشار لموانعه ثم أحال على جامع الصلاة ببعض مسائله فتأمل ذلك وله ثلاثة أسماء تيمم طهر وضوء والله أعلم.

(التيمم يجب لعدم الماء في السفر).

يعني أن حكم العادم للماء في السفر وجوب التيمم ومراده الماء الجائز الاستعمال في الطهارة إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ويريد أيضا الماء الكافي لطهارته كانت غسلا أو وضوءا إذ لا يجوز له استعمال الماء في البعض والتيمم في البعض ولا أن ينتقل للطهارة الصغرى إذا لم يجد ما يكفيه للكبرى خلافا لابن محمد صالح من أهل المذهب في جماعة من المحدثين وغيرهم ولا خلاف في تيمم المسافر عند عدم الماء يائسا منه إذا كان سفر قصر مباحا واختلف في كونه شرطا فلا يباح للحاضر الصحيح.

تنبيهات:

أولها ظاهر كلامه أن السفر كيف كان مبيح وحكى فيه ابن الحاجب قولين فقال في تجديد سفره كالقصر قولان (خ) الأول نقله ابن حبيب والثاني في الإشراف. الثاني: الفرعان المذكوران مرتبان على القول بعدم إباحته لغير المسافر والذي ذكره، لا يقتضي نفي ذلك ولا إثباته والمشهور جوازه للحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت ابن

الحاجب ولا يعيد وقال ابن حبيب رجع عنه إلى وجوب الإعادة (ع) وفي الحاضر القادر يخاف فوات الوقت إن ذهب إليه روايتها و ابن مسلمة مع سماع ابن القاسم الباجي وعلى التيمم المشهور لا يعيد ابن حبيب وابن عبد الحكم أبدا ابن زرقون ورواه المختصر وروى اللخمي في الوقت.

فرع:

وعليه لو كانت جمعة قول بعض البغداديين مع المازري عن ابن القصار وأشهب وعزي لابن القصار الصقلي المنع انتهى والقول بمنع الحاضر الصحيح عزاه ابن رشد لمالك في الموازية وقوله (إذا يئس أن يجده في الوقت) يعني المختار فلا يؤخر عنه عند يأسه ابن الحاجب وفيها التأخير بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق^(١) (خ) إنما ذكر هذه المسألة لأن ظاهرها كالتنقض لما تقدم من حيث أن التأخير فيما تقدم إنما يكون إلى آخر الوقت ولا حظ للضرورة في ذلك ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك ضروري فتأخير الصلاة إليه لأجل إدراك الماء يوجب أن تؤخر الظهر والعصر مثلها إلى الضروري قال وهذه المسألة إنما ذكرها في الكتاب بناء والله أعلم على القول الثاني بامتداد وقت المغرب انتهى فانظر ذلك.

تنبيهات:

أولها: في قوله إذا يئس أن حكم الراجي والمتردد والمتيقن ونحوهم بخلاف ذلك وسيأتي، الثاني: أن اليأس يكون بعد الطلب حيث يرجى أو يتوهم أو يشك فيه (ع) وطلب الماء إن تحقق وفقد ساقط وقال ابن راشد كلام ابن الحاجب يريد بالتحقق الظن

(١) الشفق قليلا قال: وقد صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير قلت: فما وقت صلاة الصبح عند مالك؟ قال: الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة قلت: فما آخر وقتها عنده؟ قال: إذا أسفر وقد قال عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة قال ابن القاسم: ولم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله وقال: وذلك أنه كان يرى هذا أن الناس يصلون في الوقت بعدما يدخل ويتمكن ويمضي منه بعضه الظهر والعصر والعشاء والصبح فهكذا رأته يذهب إليه ولم أتجرأ على أن أسأله عن ذلك قال مالك: وقد صلى الناس قديما وعرف وقت الصلوات قال: وقال مالك: ويغلس في السفر في الصبح. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٥٦).

وأما القطع بالعدم فلا يتصور وروده (خ) قائلاً الأولى أن يبقى التحقق على بابه فانظره، الثالث: قوله في الوقت يؤذن بأن هذا حكم الفرض لا النفل من غير أن يذكر نفي ذلك من النفل والمشهور العموم للمسافر دون الحاضر الصحيح ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر للسنة على المشهور (خ) مقابل المشهور لسحنون (ع) ويقيم المسافر ولو نفلاً أو مس مصحفاً ومنعه ابن مسلمة لغير الفرض والمازري واللحيمي والمريض مثله.

فروع:

قال (ع) وفيها لابن القاسم يتيمم المريض والمسافر للخسوفين والمالك لا يتيمم يحدث في صلاة عيد والجنائز غير متعينة كالعيد والمتعينة قال القاضي: كفرض وتردد ابن القصار لرواية الصلاة على قبر من فاتته انتهى.

وأذكر خ وس وابن فرحون تفرقة ابن الحاجب وقالوا تبع فيها ابن بشير قالوا ولم يفرق في المدونة وفيها ولا يصلح على جنازة يتيمم إلا مسافر عدم الماء فانظر ذلك. (وقد يجب مع وجوده).

يعني وقد يجب التيمم^(١) مع وجود الماء لتعذر استعماله وأمره يتزل منزلة عدمه

(١) التيمم وقال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة فإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضاً خفيفاً ثم مسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرهما أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى وكذلك أرانا ابن القاسم بيديه وقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: [في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين] قال: وقال مالك: لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء فإذا كان على إياس من الماء يتيمم وصلى في أول الوقت وكان ذلك له جائزاً ولا إعادة عليه وإن قدر على الماء والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت وإن وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليه إعادة وإن وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه فإن تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت ثم صلى؟ قال ابن القاسم: فأرى أن يعيد هذا في الوقت إذا وجد الماء في الوقت قال: وقال مالك في المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلا في وسط الوقت قال: فإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت؟ قال: أما المسافر فلا يعيد وأما المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء أنه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يعيد إن قدر على

وذلك إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع من استعماله بخوف تلف أو زيادة مرض أو تأخر براء أو تجدد مرض باتفاق في الأول وعلى المشهور فيما بعده وعبر عنه ابن الحاجب بالأصح وقوله: (أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه) يعني فإنه يتيمم في الجميع؛ لأن عدم القدرة على استعماله كعدمه، وكذلك عدم من يناوله وآلة توصل إليه فإن ذلك كله يتزل متزلة عدمه فيكون جائزا للمريض والمسافر باتفاق ابن الحاجب.

الثاني: ما يتزل متزلة عدم كعدم الآلة فإن وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستعماله يتيمم على المشهور (خ) هذا هو مقتضى المذهب وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهم من العراقيين وهو اختيار التونسي وابن يونس قال (ع) ولا أعلم من شهره ابن فرحون ما ذكره لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه قال وهذا ليس بصحيح ثم ذكر مذهب العراقيين من نقل تقي الدين. ثم قال بعضهم وهو الصواب والله أعلم.

فرع:

إذا عمت الشجاج والجراح جسده وهو جنب أو أعضاء وضوئه وهو محدث

الماء في وقت الصلاة قال ابن وهب وأخبرني ابن هبة عن بكر بن سوادة الجذامي عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما في عهد رسول الله ﷺ وكانا في السفر فالتمسا ماء فلم يجدها فتيما ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس فاغتسلا ثم أعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال: للذي أعاد [لك الأجر مرتين] وقال للآخر: [تمت صلاتك] قال ابن وهب: قال وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال للذي أعاد صلاته: [لك مثل سهم جمع] وقال للذي لم يعد: [أجزت عنك صلاتك وأصبت السنة] قال: وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلي ثم ذكر أن معه ماء وهو في الوقت قال: أرى أن يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعده قال: وسألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر؟ قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى قال: وقال مالك: ومن ذلك أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق فإذا كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٤٥).

يتيمم وكذلك إذا لم يبق الأيد أو رجل ابن الحاجب فلو غسل ما صح ومسح على الجباثر لم يجزه كصحيح وجد ماء لا يكفيه فغسل ومسح الباقي انتهى.

والتنبيه الذي ذكر لأبي بكر بن عبد الرحمن (ع) ورد لابن محرز بأن مسح الجريح مشروع قال وفتوى ابن رشد يتيمم من خشى على نفسه من غسل رأسه يعيد والأظهر مسحه، وقوله وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنه منه خوف لصوص أو سباع يعني أنه يتيمم وسواء خاف على نفسه أو على ماله على المشهور ابن الحاجب وكالخوف على نفسه الخوف على ماله على الأصح (خ) الأصح راجع إلى المال فقط لعدم الخلاف في النفس وقال ابن عبد السلام وابن هارون وابن بشير والقول بأنه لا يتيمم إذا خاف على ماله يعيد وأحسن ما يحمل عليه إذا لم يتيقن ولا غلب على ظنه انتهى ومقابل الأصح لابن عبد الحكم.

تنبيه:

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هنا بحث ينبغي أن يتأمل وهو أن المؤلف على الحكم بالخوف فهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف أو لا يعتبر إلا خوف ينشأ عن سبب أما إذا كان عن جبن وخور لا عن سبب يخاف من مثله فلا اعتبار انتهى.

تنبيه:

ليس هذا الحكم مقصور على خوف اللصوص والسباع بل هو عام في كل خوف يؤدي لما ذكر من برد وعطش أو غيره (ع) وخوفه على نفسه بطلبه واستعماله أو خوف عطش آدمي كعدمه المازري الظن كالعلم انتهى.

يعني ولا يصح التيمم في أوله ولا في وسطه والمراد وقت الاختيار فانظر.

(وإذا أيقن المسافر^(١) بوجود الماء في الوقت آخر إلى آخره).

(١) قال مالك: وإن كان مسافرا وهو على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت فليؤخره حتى يدرك الماء فإن لم يكن على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت؟ قال: يتيمم قال: والصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضا يتيمم لها في وسط الوقت إلا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فليؤخر ذلك وإن كان لا يطمع أن يدرك الماء فسي الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلى قال مالك عن نافع قال: أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى

يعني ولا يصح التيمم في أوله ولا في وسطه والمراد وقت الاختبار ثم السفر ليس بشرط بل كل ما يباح التيمم لفقد الماء أو لفقد مناولة وعدم القدرة على استعماله إذا أيقن بوجود الماء أحر لآخر المختار.

وإنما ذكر الشيخ المسافر جريا على ما سبق له من ذكر المسافر في التيمم لعدم الماء وهل ذلك لأن المسافر هو المتفق عليه دون غيره أو لأنه الغالب في الاحتياج إلى التيمم وفقد الماء أو بناء على أن الحاضر الصحيح لا يتيمم؟ وهو خلاف المشهور

إذا كنا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى قال نافع: وكان ابن عمر لتيمم إلى المرفقين قال: وقال مالك: التيمم إلى المرفقين وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم قلت: أيتيمم في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك؟ قال: نعم قال: وسألنا مالكا عن كان في القبائل مثل المعافر أو أطراف الفسطاط فحشي إن ذهب يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء؟ قال: يتيمم ويصلي قال: وسألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت فهو يخشى إن نزل يترع بالرشا ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتييمم وليصل قلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك في قول مالك إذا توضأ؟ قال: لا قلت: فإن كان هذا الرجل في الحضر أترأه في قول مالك بهذه المترلة في التيمم؟ قال: نعم قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد إذا توضأ قلت رأيت من كان في السجن فلم يجد الماء أيتيمم؟ قال: نعم قلت: وهو قول مالك قال: قد أخبرتك أن مالكا قال في الرجل في الحضر يخاف أن تطلع عليه الشمس إن ذهب إلى النيل وهو في المعافر أو في أطراف الفسطاط أنه يتيمم ولا يذهب إلى الماء فهذا مثل ذلك وقال ابن القاسم: من تيمم في موضع لا نجاسة من الأرض موضع قد أصابه البول أو القدر فليعد ما دام في الوقت قلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد مادام في الوقت فكذلك هذا عندي قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر عليه وهو في بئر أو في موضع لا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت فإذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى قلت: رأيت إن تيمم رجل فتمم وجهه في موضع ويتيمم يديه في موضع آخر؟ قال: إن تباعد ذلك فليبتدىء التيمم وإن لم يتناول ذلك وإنما ضرب لوجهه في موضع ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب ليديه أيضا وأتم تيممه فإنه يجزئه قلت: هذا قول مالك قال: هو عندي مثل الضوء قلت له: فإن نكس التيمم فيم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال: إن صلى أجزاءه ويعيد التيمم لما يستقبل قلت: وهذا قول مالك قال: هو مثل

الوضوء انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٤٥/١).

احتمالات ثلاث وليس اليقين بشرط بل غلبة الظن كذلك تنزل منزلة اليقين في كثير من الأحكام والله أعلم.

وإن يعس منه تيمم في أوله وكذلك إن غلب على ظنه عدم وجوده وذلك بعد طلبه حيث يتوهمه أو يشك فيه أو يغلب على ظنه وجوده أو القدرة عليه والطلب ثلاثة أنواع طلب استكشاف وطلب استيهاب وطلب شراء فأما طلب الاستكشاف فيتعين عليه منه ما لم يشق بمثله، قال مالك: ومن الناس من يشق عليه نصف الميل في البيان، وأما الميلان فكثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين أو ثلاثة للمشقة، وقال سحنون في نوازله: وأما الاستيهاب فيتعين عليه في الرفقة القليلة وقوله: (من الكثيرة) ابن الحاجب وفي طلبه ممن يليه الرفقة.

ثالثها: إن كانوا نحو الثلاث طلب وإلا أعاد أبدا قال الشيخ تقي الدين مراده بالطلب طلب الاستيهاب لا طلب الاستكشاف هل معهم شيء أو لا وهذا الذي وقعت به النصوص.

والظاهر وجوب الطلب إذا رجاه عندهم أو رجا إعطاءهم إياه وسقوطه إذا لم يرج القسمين أو أحدهما وقد يستحب انتهى، وظاهره أن الطلب أعم مما قاله تقي الدين والله أعلم.

وقد بحث ابن فرحون وغيره في حكاية الخلاف فيمن يليه من الرفقة بأن الخلاف الذي ساقه إنما هو مذكور في نفس الرفقة أو بأنه لا يطلب الجميع واستبعد وجود القول بطلب الجميع واستشكل شيوخ كلهم كلام ابن الحاجب هنا فانظره. (خ) في مختصره وطلبه طلبا لا يشق بمثله كرفقة قليلة أو ممن حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به انتهى وأما البيع فيلزمه شراؤه إلا أن يباع بثمن مححف أو يكون محتاجا لثمنه في نفقة سفره فلا يلزمه.

فرع:

ابن الحاجب فإن وهب له لزمه قبوله على المشهور (خ) (ع) خلافا لابن العربي ثم قال بخلاف ثمنه (خ) لضعف المنة فيه بخلاف الثمن والله أعلم، وقوله (وإن لم يكن عنده منه علم يتيمم في وسطه) يعني أنه إن كان جاهلا بوجود الماء وعدمه أخر

الصلاة إلى وسط الوقت ثم تيمم وصلى وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه فيتيمم في وسط الوقت لأنه متردد في لحوقه كتردد الذي قبله في وجوده (خ) ولا فرق في التردد بين إدراك الماء ووجوده (ع) والشاك في وسطه ابن رشد وهو وآخر أوله انتهى.

وما ذكره هو المشهور في الجميع قال ابن الحاجب: وروى آخره في الجميع وقيل وسطه لا الراجي فيؤخر وقيل آخره إلا الآيس فيقدم.

فرعان:

أحدهما: قال ابن الحاجب فإن قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبداً وقيل في الوقت وتحتملها وقيل وإن لم يجد الماء في الوقت فكذلك (خ) ذو التأخير هو الراجي ويدخل في كلامه المتيقن للماء لأنه ذو التأخير وحكى ابن شاس فيهما ثلاثة الوقت لابن القاسم وأبداً لغيره. وثالثها لابن حبيب الراجي في الوقت والمتيقن أبداً. وقال ابن عطاء الله منشأ الخلاف هل التأخير من باب الأوجب واستظهر. س أنه من باب الأولى قال المسألة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو وأما إذا وجد غيره فلا إعادة والله أعلم انتهى ملفقا من مواضع.

الثاني: إن قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق وكذلك قال ابن الحاجب واعترض (خ) من جهة النقل رده ابن فرحون بأن النقل كما ذكر في مختصر الواضحة وأن المتردد في وجود الماء أو لحوقه واحد إن جهلا فتيمم في أول الوقت وصليا ثم وجد الماء في الوقت فليعيدا فإن جهلا أن يعيد في الوقت فلا شيء عليهما وعزى نقله لتقي الدين (خ) وما حكاه المصنف من الاتفاق (خ) حكاه المازري والله أعلم.

(ولا يعيد غير هؤلاء).

يعني ممن ذكر من التيممين على المشهور وبقي حكم من طرأ عليه الماء وهو في الصلاة وأقبل الشروع والوقت متسع ترك التيمم واستعمله اتفاقا وإن ضاق الوقت عن استعماله والصلاة فقال القاضي لا يبطل تيممه وخرجه اللخمي على من وجد الماء وخاف باستعماله خروج الوقت فعلى المشهور أنه يتيمم فهذا أخرى لحصول التيمم بموجبها قاله المازري وعلى الآخر استعماله وإن خرج الوقت والله أعلم.

وإن طراً عليه بعد الشروع فالمشهور يتمادى على صلاته وفي الطراز عن بعض الأصحاب يبطل تيممه ويقع ونقله أبو عمر في كافيهِ معللاً بالقياس على المعتدة بالشهور وترى الدم أثناء عدتها قال ومال إليه سحنون وهو صحيح نظراً واحتياطاً ورده (ع) فانظره وكذا رد قياسها اللخمي بالعريان يجد ثوباً ومن ذكر صلاة ومن شرع نية القصر فعرضت له الإقامة وبقدوم وال على وال في الجمعة فانظر ذلك. (ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم).

يعني بحيث لا يرجو انتقالاً في الحال وهو قول ابن شعبان والمشهور خلافه وهو قوله وقد قيل يتيمم لكل صلاة يعني فإن صلاهما كذلك أعاد الثانية أبداً عند ابن القاسم في سماع أبي زيد ومثله لمطرف بن الماجشون وعنه من رواية يحيى إنما يعيد في الوقت وثالثها إن كانتا مشتركتين أعاد الثانية في الوقت وإلا أبداً وقيل غير ذلك. (وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصلها بتيمم واحد). رواه أبو الفرج البغدادي.

(والتيمم بالصعيد وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة)^(١)

يعني هذا ما يتيمم به على مذهب مالك والمشهور من مذهبه (ع) وفيها أيتيمم على الجبل والحصياء وخفيف الطين فاقد التراب قال: نعم ولا بن الحاجب وفيها قال يحيى بن سعيد ما حال بينك وبين التراب فهو منها خ يريد من جنسها من حجر أو رمل أو ملح أو نبات فقوله قال يحيى استشهاد للمشهور. قلت: وهو معنى قول الشيخ من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يعني أو غير ذلك من سائر أنواع الأرض كشب ونورة وزرنيخ وجص وغيره ما لم يطبخ وكذلك المعدن غير القديم والجواهر النفيسة

(١) وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب ومن قضى بالملق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى. وأما لإجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناول اسم الصعيد فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض لا أن يدل على الزرنيخ والنورة ولا على الثلج والحشيش والله الموف للصواب والاشترك الذي في اسم الطيب أيضاً من أحد دواعي الخلاف انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٠٩/١).

ابن الحاجب وفي الملح والثلج روايتان لابن القاسم وأشهب (ع) وفي الملح وثالثها المعدني وفي الثلج ثالثها إن عدم الصعيد ورابعها يعيد في الوقت بالصعيد وخرج اللخمي الماء الجامد والجليد على الثلج وأبى غيره ذلك في الماء والله أعلم.

وقوله (يضرب بيديه الأرض) يعني يضعهما عليها وهو ابتداء الصفة وذلك بعد نية استباحة الصلاة لا رفع الحدث وذكر ابن خويز مندداً في رفع الحدث روايتان حكاه المازري وفي المسألة اختلاف وكلام يطول فانظره وقوله: (وإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضاً خفيفاً) ومفهومه وإن لم يتعلق بهما شيء فلا نقض وكذلك قاله بعض الشيوخ والتعلق شرط في النفض وقوله (نقضاً خفيفاً) شرط أيضاً فلا ينقضهما نقضاً قويا وقال ابن حبيب ينفخ فيهما وهو نص الحديث.

فرع:

ابن الحاجب فلو مسح بيديه على شيء فللمتأخرين قولان بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع والقولان ذكرهما صاحب تهذيب الطالب ورجح (س): الأجزاء ونظر فيه (خ) فانظره وقوله (ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً) يعني: مسحاً شرعياً بحيث لا يخل بشيء منه ولا يتركه قل أو أكثر ولا خلاف في وجود ذلك ابتداءً فإن وقع شيء من ذلك فقال مسلمة اليسير عفو ولا خلاف في الكثير (ع) ويعم الوجه مسحاً ابن شعبان ولا يتتبع عضونه.

(ثم يضرب بيديه الأرض).

يعني ثانية على المشهور.

وقال ابن الجهم ليس عليه ذلك فإن لم يكررها فالمشهور لا إعادة عليه وسيأتي إن شاء الله قوله (فيمسح يمينه بيسراه) يعني عملاً بسنة التيامن إذ ذاك مستحب كغيره والله أعلم.

فرع:

ابن الحاجب في مراعاة صفة اليدين قولان (خ) أي في الاستحباب إذ لا خلاف أعلمه في عدم الوجوب والمشهور المراعاة ومقابلة لابن عبد الحكم بن الحاجب وعلى المراعاة ففي الصفة قولان ثم ذكر ما في المدونة وما تحتمله فانظره فإنه خلاف ما ذكر

الشيخ وإن حمل على بعض وجوهه والصفة التي ذكر هي قوله (يجعل أصابع يده اليسرى على طرف أصابع يده اليمنى) يعني بالعرض بأعلاها ثم أصابعه التي جعل من فوق وهي اليسرى على ظاهر يده وذراعه الأيمن ما سحا له بذلك وقد حتى عليه أصابعه بحيث عكف أصابعه وضمها إليه ولا يزال كذلك صائرا بالمسح حتى يبلغ المرفق كما يدخله في غسله وقيل لا إذ الخلاف فيه كالوضوء ولا خلاف في وجوبه إلى الكوع (ع) وفي وجوبه إلى المرفقين والكوعين أو هما مستحب

ثالثها: الجنب للكوعين وغيره للإيطين ورابعها: للمنكبين مطلقا انتهى ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه فيمسح باطن ذراعه بباطن كفه دون أصابعه ويمر في ذلك حالة كونه قابضا عليه بباطن الكف ليأخذ حافته بانجماع كفيه كما أخذه بوسطهما ولا يزال كذلك قابضا عليه في مروره حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى فإذا بلغه فقد تم مسح ظاهر يده وكذا ذراعه والكوع رأس الزند مما يلي الإهمام والكرسوع يقابله وهو الذي يلي الخنصر والمقصود هنا مجموعهما لكن اكتفى بأحدهما عن الآخر ثم يجري بباطن يده على ظاهر يده اليمنى لمسح أحد الإهامين بالآخر ظاهره إذا لم يمسح ذلك أولا فيتم له مسح يده من ظاهرها ع يترع خاتمه ابن شعبان ويخلل أصابعه الشيخ ولم أره لغيره وبحسب هذا فقول ابن الحاجب قالوا مراده لابن شعبان وإن أوهم الجمع فانظر ذلك.

وقوله (ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا) يعني على هذه الصفة ويؤخر كف اليمنى إلى انتهاء مسحها وهذا الذي اختاره مطرف وعبد الملك في الصفة واختار الشيخان وعبد الحميد تكميل الأولى ثم الثانية ورجح بأنه المحصل للترتيب فانظره وعلى التأخير فإذا بلغ الكوع ومسح الإهمام على الوجه المذكور مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ويتحفظ في ذلك على رءوس الأصابع وترتيبه وموالاته كالوضوء فانظر ذلك.

(ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه).

يعني أن البداية بالميامن واعتبار الصفة مستحب والإيعاب واجب ابتداء وانتهاء

فرع:

فلو اقتصر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين فثالثها يعيد في الوقت ورابعها المشهور يعيد في الأولى خاصة فانظر ذلك وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا و لم يعيدا ما صليا يعني وكذلك النفساء ويعتبران في الوقت والطلب وغير ما تقدم وكذلك إذا لم يقدر على استعمال الماء وقوله (لم يعيدا ما صليا) ظاهره ولو وجداه في الوقت. وقد تقدم ما في ذلك من التفصيل فالمراد بعد الوقت مطلقا وفيه على التفصيل المتقدم.

(ولا يبطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم).

يعني على المشهور وقال أصبغ يكفي ولابن بكير ودون تيمم. وروي عنه كراهيته قبل اغتساله وعلى المشهور فلا يجوز ذلك حتى يجد من الماء ما تتطهر به وتستعمله ثم ما يتطهران به جميعا إذ يمنع من إدخال الحدث عليه وهو لا يقدر على استعماله وقيل: إذا لم يطل جدا والمتوضئ كذلك منع من التقبيل والله أعلم. وقد روي قوله يجد بالثنية وبالإفراد فعلى الأولى طلب الماء واشتراؤه عليهما وعلى الثاني على الرجل وحده وهما قولان: وظاهر ما هنا أن الذميمة تجبر على الغسل لزوجها المسلم (ع) وصح غسل الذميمة من حيضها لحق زوجها المسلم دون نية. ابن رشد لأنها تعبد في غير المتعبد كغسل الميت وإناء الكلب وفي جبرها عليه للحيض والجنابة ثالثها للحيض فقط لرواية ابن رشد وسماع عيسى ولها وأول جبرها للجنابة على أن يجسمها أذى منها انتهى ملفقا.

(وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم).

عني وهي مسألة المريض لم يجد مناولا فيتيمم بالحائط إلى جانبه والله أعلم. تنبيه:

ما ذكره من هذه الإحالة يدل أنه يبضها أولا ثم هذبها أو أن ذلك في ذهنه وهو

بعيد.

باب المسح على الخفين^(١)

هذه الترجمة بغير باب في صحيح النسخ والمقصود ذكر أحكام المسح وصفته وآخر الكلام فيه مع أنه من توابع الضوء تقديماً للأهم والأصل على فرعه وفي جمل من الفرائض أنه رخصه فيتكلم عليه هناك إن شاء الله.

(وله أن يمسخ على الخفين).

يعني بشرطه وهو أن يكون من جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بلا ترفه ولا عصيان بلبسه أو سفره بعد طهارة بالماء كاملة وفي قوله له تنبيه على أنه ليس بواجب ولا سنة ولا مندوب وهو المشهور وقوله: (في الحضر والسفر) يعني أنه لا تختص بإباحته بمحل ولا حل وهو الذي رجع إليه مالك بعد أن رجع عنه إلى أنه لا يمسخ المقيم وهو المشهور ونقله ابن نافع وابن وهب والباجي.

وقوله (ما لم ينزعهما) أشار لعدم التحديد في مدة المسح وهو المشهور وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة لمثلها قيل استحباباً لغسل الجمعة وهو وفاق وقيل وجوباً فلا وفي كتاب السر يوم وليلة للمقيم.

تنبيه:

(خ) وكتاب السري في إلى هارون الرشيد أنكره الأبهري وابن القاسم وغيرهما أبو بكر نظرت فيه فوجدته ينقض بعضه بعضاً لو سمع مالك من تكلم بما فيه لأوجعه ضرباً وقد سأل ابن القاسم عنه فقال لا يعرف لمالك كتاب سر انتهى.

(١) وأما نوع محل المسح فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين واختلفوا في المسح على الجوربين فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم ومن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وسفيان الثوري. وسبب اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين. واختلفهم أيضاً في هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ومن صح عنده الأثر أو جوز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين وهذا الأثر لم يخرج الشيخان أعني البخاري ومسلماً وصححه الترمذي ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع والأخرى بالجواز انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢٧/١).

فرع:

ابن الحاجب ولو نزع الخفين فأخر الغسل ابتداءً على المشهور فلو نزع أحدهما وجب غسل الآخر فإن عسر وخشي فوات الوقت وانظره.

(وذلك إذا أدخل فيهما رجلية بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة) (١).

يعني وذلك الحكم الذي هو جواز المسح إذا أدخل رجلية فيهما أي في الخفين معاً لا أحدهما فلو أدخل أحدهما لم يمسح حتى ينزع الأخيرة ويعيد بعد كمال الطهارة قال سحنون: وهو المشهور والوضوء مقصود للطهارة المائية فليس شرطاً بعينه ويخرج به التيمم.

وقال أصبغ يمسح على طهارة التيمم (خ) ومحل الخلاف على ما قاله غير واحد

(١) وأما شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافاً شاذاً. وقد روي عن ابن القاسم عن مالك ذكره ابن لباية في المنتخب وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة وغيره إذا أراد أن ينزع الخف عنه فقال عليه الصلاة والسلام "دعها فإني أدخلتهما وهما طاهرتان" والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجلية وليس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك وبالقول الأول قال أبو حنيفة وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك إلا أن مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة وقد قال عليه الصلاة والسلام "وهما طاهرتان" فأخبر عن الطهارة الشرعية. وفي بعض روايات المغيرة "إذا أدخلت رجلية في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما" وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجلية وقبل أن يغسل الأخرى فقال مالك: لا يمسح على الخفين لأنه لا يمسح على الخف قبل تمام الطهارة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني والطبري وداود: يجوز له المسح وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف وغيره وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح وهل من شرط المسح على الخف أن لا يكون على خف آخر عن مالك فيه قولان. وسبب الخلاف هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى؟ فمن شبه النقلة الثانية بالأولى أجاز المسح على الخف الأعلى ومن لم يشبهها بها وظهر له الفرق لم يجز ذلك. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٣٠).

إذ لبسه قبل الصلاة أما لو لبسه بعدها فلا يخالف في ذلك أصبغ لانقضاء الطهارة المشترطة في ذلك حسا وحكما (ع) ابن رشد بن لبابة شرطه لبسه على طهارة من حدث وخبث وعزى المشهور للمدونة مع ابن حبيب والآخريين واحترز بقوله تحل به الصلاة من الوضوء المندوب والذي لم يكمل قصدا أو غيره وقوله (فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما) يعني في وضوئه بدلا من غسل رجله وينوي الوجوب لأنه الأصل وفي كلامه إشارة لأن المغتسل لا يمسح وهو صحيح قاله بعض الشيوخ.

وقوله (والا فلا) يعني وإن لم يكن الشرط المذكور فلا يمسح على الخفين وليس ذلك الشرط وحده بكاف بل واحد الشروط في الإسقاط كالجميع والله أعلم.
(وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بهما إلى حد الكعبين).

يعني هذه الصفة المستحبة وهي التي علمهم مالك كما قال في المدونة وقوله (وكذلك يفعل باليسرى) يعني يتدوها من طرف الأصابع وقد جعل إحدى يديه من فوقها والأخرى من أسفلها ثم يذهب بهما إلى الكعبين إلا أنه ينقل اليد العليا للأسفل وبالعكس وهذا قوله: (ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها) هذا اختيار الشيخ ورواية الآخريين وذكر أن مالكا أراها المسح هكذا وأن ابن شهاب وصف لهما كذلك. وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى إذ لو كانت مخالفة لنبه عليها.

(ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل).

يعني أن المسح لا يصح بجائل وذكر الأسفل خروج للغالب والمسح والغسل عائدان لإزالة الطين والروث معا عن البدن لأنه يكفي في الخف والنعل من روث الدواب ذلك على المشهور بخلاف العذرة ونحوها والاكتفاء بذلك فيهما هو الذي رجع إليه مالك للعمل وثالثها لابن حبيب العفو عن الخف خاصة وفي الرجل بحجرة ثالثها إن كان لعذر فكالخف فأما العذرة والدم ونحوهما فلا بد من غسله ويخلعه الماسح لا ماء معه ويتمم.

وقال بعضهم في كلام الشيخ هذا المسح راجع للطين والغسل راجع للروث وفيه نظر.

(وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لثلا يصل إلى

عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب)^(١)

يعني يابس الأرواث لا العذرة إذ يجب غسلها وهذه صفة ثانية (خ) وانظر هل يأتي الخلاف المتقدم في كون اليمنى على الرجلين أو اليمنى على اليسرى واليسرى على اليسرى أي فتكون الصفات اثنتين ومنتهاهما لأربع أنظر ذلك والصفة الثالثة لابن عبد الحكم يده اليمنى على أطراف أصابعه اليمنى واليسرى من مؤخر خفه من عقبه ثم يمرهما تحته إلى آخر أصابعه واليمنى إلى عقبه فهذه ثلاثة أقوال تتضمن خمس صفات وقد أخذها بعضهم من الرسالة فانظره فإن الأخيرة بعيدة والله أعلم.

قوله: (وإن كان في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله) يعني لأن مسح أسفله واجب كأعلاه س ويفترق ما في أعلى الخف مما في أسفله بالوجوب والندب ابن الحاجب ولو خص أعلاه بالمسح أجزاءه ويعيد في الوقت وأسفله لم يجزه أشهب يجزئه فيهما أبو نافع لا يجزئه فيهما قال والغسل والتكرار مكروه وقال: ولا يتتبع الغضون (خ) لأنه مبني على التخفيف خلاف لابن شعبان ففي غضون الخفين والجبهة في التيمم ويمسح المهاميز إن لم تكن بهما نجاسة وإلا غسلهما فانظر ذلك.

تنبيه:

لم يذكر الشيخ مسح الجبائر وهو أهم بل تركه انظر ذلك متأملا وبالله التوفيق.

خاتمة:

إثبات المسح لا يوجب كون إنكاره بدعة وإذا كان بدعة فلا يقال إنها بدعة منكورة لوجود الخلاف فيه أصلا وفرعا فلا يبدع القائل به إذ لو قيل بذلك لأدى لتبديع الأمة بعدم القول به ورؤية تركه لا يعد صاحبه مبتدعا بل هو كسائر البدع الخلافية التي يرجع فيها لأصولها وبالله التوفيق.

(١) كيفية كمال المسح على الخفين: وكيفية المسح أن يضع باطن أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمر بيده على خف رجله اليمنى إلى الكعبين ويفعل في خف رجل اليسرى عكس ذلك بحيث يضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى وأصابع اليد اليمنى من تحتها ويمر بهما إلى الكعبين. انظر فقه العبادات للمطاوي(١/٧٨).

وهذا آخر الثمن من الرسالة وبانقضائه فرغ كتاب الطهارة فلا يليه إلا كتاب الصلاة وأوله باب في أوقات الصلاة وأسمائها وحكم هذا الترتيب ووجهه مذكور في المطولات والله الموفق للصواب بمنه وكرمه.

باب في أوقات الصلاة وأسمائها^(١)

الأوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا والصلاة الشرعية عبادة ذات إحرام وسلام أو سجود فقط قال ابن عرفة ودخل فيه صلاة الجنائز لأنها ذات إحرام وسلام وسجود التلاوة في كونه صلاة اختلاف والمراد ذكر أوائل أوقات الصلاة

(١) فصل في أوقات الصلاة: أما وقت الظهر الذي لا تجب قبله ولا يجوز تقديمها عليه فهو زوال الشمس ومعرفة ذلك في غالب الأحوال هو بأن تقيم عودا مستويا فترى ظلّه في أول النهار طويلا ممتدا ثم لا يزال في نقصان مع اتساع النهار كلما قرب من الزوال إلى أن ينتهي إلى حد يقف عنده ثم يعود في الطول فذلك هو الزوال ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفجر ذراعا والإبراد بها في الحر أفضل ثم لا يزال وقتها ممتدا إلى أن يكون زيادة الظل مثله ويعتبر ذلك وقت تناهي نقصانه وأخذة في الزيادة لا من أصله فإذا بلغ مثله فهو آخر وقت الظهر وهو بعينه أول وقت العصر وتكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتدا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فذلك آخر وقت العصر

ويستحب في العصر تأخيرها قليلا في مساجد الجماعات كنعو ما يستحب في الظهر لا زيادة على ذلك بل تعجيلها بعد هذا التأخير أفضل وتأخيرها زيادة على ذلك مكروه ووقت المغرب الذي لا تحل قبله غروب الشمس وهو وقت واحد مضيق غير ممتد يقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف ويرخص للمسافر أن يمد الميل ونحوه ثم يصلي وذلك داخل في باب الأعدار والرخص وهو خارج عن هذا الباب.

ووقت العشاء الآخرة مغيب الشفق وهو الحمرة لا البياض وآخر وقتها ثلث الليل الأول ويستحب في مساجد الجماعات تأخيرها قليلا قدر لا يضرب الناس ثم لا يزال وقتها ممتدا إلى أن ينقضي الثلث الأول ووقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني ويسمى الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق الذاهب فيه عرضا يتبدىء من المشرق ومعترضا حتى يعم الأفق ثم لا يزال ممتدا ما لم تطلع الشمس وهي الصلاة الوسطى.

والتغليس بها أفضل فهذه أوقات الوجوب المبتدأة وهي على ضربين منها ما يكون ابتداءها علما على الإجزاء في كل حال عموما لا خصوصا وذلك لثلاث صلوات وهي الزوال في الظهر وغروب الشمس في المغرب وطلوع الفجر في صلاة الفجر فهذه الأوقات هي أوقات الوجوب والإجزاء فلا يجوز تقلص هذه الصلوات عليها بوجه لا في حال عذره ولا غيره

وأما المثل في العصر ومغيب الشفق في العشاء الآخرة فهو في الرفاهية والاختيار لأن الإجزاء والرخصة قد يتعلقان بتقديمها على هذه الأوقات في حال الضرورة على ما نبينه إن شاء الله. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٨٣).

الواجبة وآخره الاختيار إذ لم يذكر سوى وقت الفريضة ولم يذكر من أوقاتها إلا المختار بطرفيه لأنها إما وقت اختيار وتوسعة أو وقت اختيار وفضيلة فوقت الفضيلة ما قيد الفعل به أولاً ووقت التوسعة ما لا لوم على المؤخر إليه بحال.

وفائدة ذكر أسماء الصلوات العلم بإعدادها وهو معلوم من الدين ضرورة ولكن ثمرته تمييزها بالنية عند إرادة التلبس بها والتأدب بآداب الشرع في الإطلاق عليها والله أعلم وقد ذكر عياض في اشتقاق الصلاة عشرة أقوال والخلاف فيها لغة مشهور وسنذكر منه إن شاء الله.

(أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة)^(١)

الصبح مشتق من الصباح وهو البياض المشوب بالحمرة قال كراع وهو لون يقرب من الصهوبة سمي بذلك لدخول بياضه في حمرة وحمرة في بياضه والوسطى المختارة لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي عدولاً خياراً، وقوله عز وجل: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨] فالوسط من كل شيء خياره وقد يراد بين الطرفين وصلاة الصبح كذلك بين طرفي الليل والنهار وما ذكر من أن الصبح هو الوسطى هو المشهور وأضافه لأهل المدينة لنوع من الاجتماع بعمل أهل المدينة في مقابلة ما في المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر.

وعلى هذا الحديث أكثر العلماء وقال به ابن حبيب واختار ابن أبي جمرة أن كلا

(١) عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: [سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح] قال ابن وهب قال لي مالك: لا بأس بأن يدعي الله في الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لأناس ودعا على آخرين قال ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأوماً إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون قال: ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع وترتك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق قال وكعب عن فطر عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٩٢).

منهما وسطى لقوله عليه السلام «من صلى البردين وجبت له الجنة»^(١) وقوله عليه السلام «سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر»^(٢) فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» رواه البخاري وغيره.

وقيل: صلاة العصر والعشاء وقيل الجمعة وقيل الوتر وقيل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأنه خارج المذهب وقال القاضي: أبو بكر بن العربي أخفاها الله سبحانه كما أخفى ليلة القدر وساعة الجمعة ووليه في خلقه والحسنة الموجبة والسيئة الموجبة ليتحفظ الناس على ذلك وقد قيل لبعضهم بم تتوصل للصلاة الوسطى فقال بالمواظبة على جميع الصلوات. وهو كلام صحيح وبالله التوفيق.

وقوله: (وهي صلاة الفجر) يعني وسمى أيضا بصلاة الفجر فلها إذا ثلاثة أسماء صلاة الصبح وصلاة الفجر وصلاة الوسطى وفي إطلاق الأخير اسما نظر نعم بقي على الشيخ اسمان وهما صلاة الغداة وصلاة الأولى وكلاهما من الحديث فهي إذا خمسة أسماء وبالله التوفيق.

(أول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من

القبلة إلى دبر القبلة).

انصداع انشقاق والصدع الشق والمعترض بالضياء المواجهة للناظر به والممتد عرضا بفتح العين أو عرضا بالضم وهو الطول والفجر ظاهر بالوجهين في أقصى المشرق أي غاية ما ينتهي إليه بصر الناظر لناحية المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة يعني من وجه المستقبل إلى ما خلفه بحسب الأزمنة فيكون في زمان الشتاء في قبلة المصلى ثم لا يزال ينتقل في كل يوم حتى يطلع في الصيف في دبر المصلى أي خلفه من ناحية المشرق في كل ذلك.

وقيل ذاهبا من ناحية القبلة حتى ترتفع فيها فتكون زيادة من الطرفين حتى يرتفع فيعم الأفق قال الشيخ أبو محمد صالح وهذا يخرج الفجر الكاذب من كلامه وقال أبو عمران الجوراني خرج الكاذب به بجميع القيود لأن الكاذب لا يعترض بالضياء إذ ليس

(١) رواه البخاري (٢١٠/١) ومسلم (٤٤٠/١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣/١) ومسلم (٤٣٩/١).

ضياؤه بواضح وإنما هو كذنب السرحان قال القنازعي في شرح الموطأ وهو الأسد وقال غيره وهو الذئب وهو المعروف وقد ذكروا في تأويل قوله (ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة) عشر تأويلات.

قال بعضهم ولم يصب أحد حقيقة المعنى في ذلك وإنما هي تأويلات فانظر ذلك. (وآخر الوقت الأسفار البين الذي سلم منها بدا حاجب الشمس)^(١)

يعني أن الفجر إذا تحقق دخل وقت صلاة الصبح وتمادى الوقت إلى الإسفار البين الإسفار في اللغة البياض والإيضاح قال الله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤] وأولى ما فسر به كلام الشيخ قوله في النوادر عن ابن حبيب آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وسقط الوقت وقد اعترض به من كلام ابن الحاجب في

(١) واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس إلا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار. واختلفوا في وقتها المختار فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل وذهب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود إلى أن التغليس بها أفضل وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام من طريق رافع بن خديج أنه قال "أسفروا بالصبح فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر" وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال وقد سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لأول ميقاتها" وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس "وظاهر الحديث أنه كان عمله في الأغلب فمن قال إن حديث رافع خاص وقوله "الصلاة لأول ميقاتها" عام والمشهور أن الخاص يقضي عن العام إذا هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالب أحواله ﷺ قال: الإسفار أفضل من التغليس. ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له ولأنه نص في ذلك أو ظاهر وحديث رافع بن خديج محتمل لأنه يمكن أن يريد بذلك تبيين الفجر وتحققه فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال: أفضل الوقت أوله. وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار فإنه تأول الحديث في ذلك أنه لأهل الضرورات: أعني قوله عليه الصلاة والسلام "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر. والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ووافقوا أهل الظاهر ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين ذلك. انظر بداية الاجتهاد لابن رشد (١/١٥٦).

ذلك فانظره عياض في إكماله وكافة العلماء وأئمة الفتوى على أن آخر وقتها طلوع الشمس وهو مشهور قولي مالك.

وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه آخر وقتها عند الإسفار وتأويله أنه الوقت الاختياري وما بعده إلى طلوع الشمس ابن العربي الأصح غرة الأكثر وأبو عمر في كونه الإسفار الأعلى وطلوع الشمس روايتان ابن القاسم وابن وهب مع قول الأكثر وفيها وآخره إذا أسفر.

وفي كون الإسفار ما إذا قضيت الصلاة بدا حاجب الشمس أو ما تبين به الأشياء تفسيراً عبد الحق مع أبي محمد وابن العربي مع عبد الحق عن بعض المتأخرين انتهى فتأمله وبالله التوفيق.

(وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله).

يعني وما بين الوقتين وقت واسع لإيقاع الصلاة متى أوقعها فيه لم يكن مفراطاً والمذهب أن أول المختار وآخره سواء في نفي الحرج لأن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا والمصلي يعين على المختار ولا يجب العزم على الأداء خلافاً لقوم (خ) وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت انتهى.

وتحقق الوقت شرط فلو شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه وعلى ذلك حمل العلماء قوله عليه السلام «أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم»^(١) وقالوا: «أفضل وقتها أوله».

وقال أبو حنيفة آخره لهذا الحديث، وقال ابن حبيب: يستحب تأخيرها في الصيف إلى الإسفار وقال مرة إلى نصف الوقت وهذا للجماعة فأما الفذ فالأفضل له الأول باتفاق المذهب، وروى ابن نافع صلاحاً أول الوقت فذا أحب إلى منها في جماعة الإسفار وروى زياد نحوه وأخذ منه الباجي أن الإسفار ضروري ورده المازري وحكى غير واحد الخلاف في ذلك مطلقاً ورد ابن العربي ذلك بأن الجماعة أكد من أول الوقت إذ يقاتل عليها ولا يقاتل على أول الوقت وذكره في أول القبس فانظره. (خ) والأفضل للفذ تقديمها مطلقاً وعلى جماعة آخره وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد في مسنده (١٤٢/٤) والطبراني في المعجم الاوسط (٦٤/٤).

(ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة)^(١).

الظهر مأخوذ من الظهور سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام إذ لم يصل قبلها غيرها وقيل لأنها توقع في وقت الظهيرة أي ظهور الشمس وارتفاعها عن كل شيء وتسمى الأولى صلاة المحيرة وصلاة الظهيرة فلها إذا أربعة أسماء لم يذكر الشيخ منها غير الأول وكذا الوسطى على القول بأنها هي إذ ما من صلاة إلا وقيل بأنها وسطى ومعنى زالت الشمس مالت عن كبد السماء أي وسطها استعير من كبد الحيوان لأن كبده في وسطه وأخذ الظل في الزيادة يعني غاية نقصه وتحوله الناحية المشرق عبد الوهاب وتعلم ذلك بأن تنصب عودا مستقيما في أرض معتدلة فيكون الظل أول النهار ممتدا فلا يزال ينقص بارتفاع الشمس حتى يقف وذلك إذا توسطت الشمس قبة السماء فإذا بدأ يزيد بعد نقصانه فذلك زوال الشمس.

قال الغزالي ولا بأس بالميزان وكرهه ابن العربي لأنه ليس من فعل السلف وقال إنما كانوا يعرفون ذلك بظل الجدار وظل الإنسان وغيره، وقال المازري يكره الاسطرلاب، واختلف في علة الكراهة فانظر ذلك.

(ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء رבעه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»).

القول الأول لابن حبيب فلذا قال لا تؤخر إلا في الصيف وأما الشتاء فتوقع في أول الوقت وروى أبو الفرج عن مالك مثله وقال عبد الوهاب عزاه بعضهم لابن عبد الحكم وفي التهذيب قال مالك أحب إلى أن تصلي الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع قال عمر وما دام الظل في نقصان فهو غدوة فإذا مر ذاهبا فشم فيء وذراع كل إنسان ربع قامته وهذا القول لم يذكره الشيخ وقد رام بعضهم رد كلامه إليه لتتفق

(١) وفي حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام "وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر" خرجه مسلم. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/١٥٢).

الرسالة مع المدونة فقال بعد قوله في الصيف يريد والشتاء وهو بعيد وقد تحصل في إلحاق الفذ بالجماعة في التأخير مطلقا خلاف وفي الصيف على رأي ابن حبيب.

فقال ابن القاسم في رواية أبي محمد كقول القاضي بإلحاقه وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم والبغداديون بعدم الإلحاق ورابعها في شدة الحر يبرد أي يؤخر للحديث وأصل الخلاف في زيادة الذراع هل هو مطلوب لتحقيق الوقت أو لانتظار الجماعة أو لغير ذلك، وحديث الإبراد متفق عليه وعممه أبو حنيفة في الشتاء والصيف والكلام في تعليقه يطول فانظره.

(وآخره أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار).

يعني وآخر وقت الظهر الاختياري الذي لا حرج على من أخر إليه من غير ضرورة أن يصير ظل كل شيء مثله بعد وقوف الظل عن الزيادة وهو نصف النهار وذلك يختلف باختلاف البلدان والزمان ولكن يضبطه زيادة الظل بعد غاية نصفه فمن ثم تعتبر القامة وغيرها.

وقال الأصيلي أول الوقت وآخره سواء في الفضل حتى الضروري وهو شذوذ من القول وفي متعلق الوجوب من الوقت اختلاف الشافعي أوله والحنفي آخره ومشهور مذهبنا أن كل الوقت ظرف للأداء والمصلي يعين وهل المؤخر لآخر المختار كالعازم على الأداء وهو قول القاضي الباقلاني من أصحابنا أو لا يجب وهو قول الباجي ومختار ابن العربي قولان.

(وأول وقت العصر آخر وقت الظهر)^(١):

(١) اختلفوا من صلاة العصر في موضعين: أحدهما في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر. والثاني في آخر وقتها. فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق مالك والشافعي وداود وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله إلا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معا: أعني بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات. وأما الشافعي وأبو ثور وداود فأخر وقت الظهر عندهم هو الآن الذي هو أول وقت العصر هو زمان غير منقسم. وقال أبو حنيفة كما قلنا أول وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك. وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي ومن قال بقوله في هذه فمعارضة حديث

يعني أن آخر هذا بعينه هو أول هذا بعينه خ واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو في أول الثانية خلاف.

وقال ابن حبيب وعبد الملك وابن المواز فيما نقله اللخمي لا اشتراك والقبس تالله ما بينهما اشتراك وفي التوضيح عن ابن رشد المشهور الاشتراك والأظهر في الأولى لا الثانية وعزاه ابن الحاجب لأشهب رواية واختاره التونسي.

جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر وذلك أنه جاء في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول. وفي حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام " وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر " خرجه مسلم. فمن رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركا ومن رجح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكا وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله من حديث عبد الله إلى حديث جبريل لأنه يحتمل أن يكون الراوي تجوز في ذلك لقرب ما بين الوقتين وحديث إمامة جبريل صححه الترمذي وحديث ابن عمر خرجه مسلم. وأما اختلافهم في آخر وقت العصر فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما: أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه وبه قال الشافعي. والثانية أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس وهذا قول أحمد بن حنبل. وقال أهل الظاهر: آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة. والسبب في اختلافهم أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة: الظاهر أحدها حديث عبد الله بن عمر خرجه مسلم وفيه " فإذا صليت العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس " وفي بعض رواياته " وقت العصر ما لم تصفر الشمس ". والثاني حديث ابن عباس في إمامة جبريل وفيه " أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه ". والثالث حديث أبي هريرة المشهور " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " فمن صار إلى ترجيح حديث إمامة جبريل جعل آخر وقتها المختار المثليين (ومن صار إلى ترجيح حديث ابن عمر جعل آخر وقتها اصفرار الشمس) (ما بين القوسين زائد بالنسخة المطبوعة بفاس أثبتناه لأنه من الضروري) ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة قال: وقت العصر إلى أن يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس وهم أهل الظاهر كما قلنا. وأما الجمهور فسلوكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر مع حديث ابن عباس إذ كان معارضا لهما كل التعارض مسلكت الجمع لأن حديثي ابن عباس وابن عمر تتقارب الحدود المذكورة فيهما ولذلك قال مالك مرة بهذا مرة بذلك. وأما الذي في حديث أبي هريرة فبعيد منهما ومتفاوت فقالوا: حديث أبي هريرة إنما خرج مخرج أهل الأعدار. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١٥٢/١).

وقال ابن رشد ما حكاه عن أشهب لم أفق عليه في الأمهات له والذي لأشهب في مدونته إن الظهر تشارك العصر في أول القامة الثانية في مقدار أربع ركعات وقال إنه المشهور ووافقه ابن عطاء الله وحكى في المسألة أربعة أقوال فانظره قال ابن رشد والنقل عن ابن حبيب أن بين الظهر والعصر فاصلا لا يصلح لأحد الصلاتين لا يصح ابن يونس عن أشهب أرجو أن من صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق يكون قد صلى وإن لم يكن بعرفة وظاهر كلام الشيخ الاشتراك وأنه في أول القامة الثانية والله أعلم.

(وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس).

ذكر في هذه الجملة إن آخر وقت العصر مختلف فيه والقول باعتبار ظل كل شيء مثليه هي رواية ابن عبد الحكم وظاهر كلام الشيخ أن ذلك ليس من قول مالك والموجود خلافه غير أن المشهور رواية ابن القاسم باعتبار الاصفرار وهو الذي عزاه الشيخ لمالك وقوله وقيل إذا استقبلت الشمس إلى آخره ميزان يتعرف به الوقت وقد تعقبه ابن الفخار بأنه لم يوجد قائله بل قال لم يقل بهذا أحد وهذا خطأ وصرح عن الشيخ بإلغائه.

وقال عبد الوهاب: يمكن هذا إذا اعتبر وقال ابن رشد لا يصح لأن الشمس تكون مرتفعة في الصيف منحطة في الشتاء قلت: بل التجربة تعطي أنه يقرب وإن كان لا يوصل إلى التحقيق والله أعلم.

وقيل إن صيرورة ظل كل شيء مثليه قريب من الاصفرار وهو لا يطرد في كل الأزمنة وفي الحديث ما يشهد للقولين والعمدة في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت لم يغيب الشفق

ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم وفي الموطأ نحوه عن عمر رضي الله عنه باختلاف ألفاظ فانظر ذلك وسميت العصر عصر الانعصار النهار للفراغ والشمس للغروب، وتسمى أيضا صلاة العشى وصلاة الوسطى عند من قال به فلها إذا ثلاثة أسماء على خلاف في الأخير والله أعلم.

(ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصلها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس)^(١)

أما تسميتها بالمغرب فلوجوبها بالغروب وأما تسميتها بالشاهد فلما ذكر ونقض الفاكهاني ذلك بتسمية الصبح به أيضا وخرج النسائي من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها - يعني صلاة العصر - فمن حافظ عليها أوتي أجره مرتين ثم لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» يعني النجم قلت ولعله سمي بذلك لأنه شاهد بدخول الليل والله أعلم. وقيل سميت بذلك لأنها تقام على من حضر ولا ينتظر بها من غاب عياض ولا تسمى بصلاة العشاء لا شرعا ولا لغة وورد في الصحيح النهي عن تسميتها بالعشاء والله أعلم.

(فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحدة لا

تؤخر عنه).

توارت استتر بالحجاب الذي تحجب بها يعني الشمس عن الأبصار أي قرصها وجبت صلاة المغرب وقوله لا تؤخر هو مقتضى الأشهر من الروايتين وأن وقت المغرب لا يمتد إلى العشاء وهو مشهور ومذهب الشافعي وعليه فلا بد من تقدم فعلها بعد تحصيل شروطها الناجزة (ع) واعتبار ما يسعها بغسلها واجب لوجوبه وعدمه قبل

(١) قال مالك: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم يتولون ويصلون وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد في حين غابت الشمس وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلا قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وكأنه كان يقول: يصلون كما تصلي الناس وكأنه يستحب وقت الناس الذين يصلون فيه العشاء الأخيرة يؤخرون بعد مغيب الشفق قليلا قال: وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير. انظر المدونة الكبرى لابن شد الحفيد (١/١٥٦).

وقتها وإجماعهم على امتناع التكليف لا يسعه انتهى وباعتباره قال المازري فاعلمها أثر الغروب والمتواني قليلا كلاهما أداها في وقتها.

وروى ابن العربي مصرحا باعتبار قدر الأذان والإقامة وليس الثياب مع ما يسع الطهارة والرواية الثانية أن وقتها يتسع إلى مغيب الشفق وهو قول ابن مسلمة وأخذ أبو عمر واللخمي والمازري وابن رشد من قوله في الموطأ فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وقال ابن العربي هو القول المنصور إذ قاله مالك في كتابه الذي ألفه بيده وقرأ عليه طول عمره ورواه الآلاف من الخلق وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم.

وحكى اللخمي عن أشهب اتساعه إلى مقدار إيقاعها بعد غيبوبة الشفق وأخذ من قوله في المدونة لا بأس أن يمر المسافر الميل ونحوه ومن مواضع آخر (خ) ما ذكر أنه الأشهر في الاستدكار هو المشهور والله أعلم.

وقال أجمع العلماء على أن الفضيلة تقديمها أول الوقت وفي التنفل قبلها ثلاثة سمع ابن القاسم أدركت بعض الشيوخ يفعلوه وسمع أيضا لا يعجبني.

وثالثها يصلي التحية فقط وخرج ابن رشد على حديث الأمر بالتحية ابن العربي وقد كان في عهده عليه السلام فلما توفي ترك تقديمها لأول الوقت والله أعلم، وسبب الاختلاف في الامتداد وعدمه اختلاف الأحاديث فانظر ذلك.

(ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها ووقتها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عنز)^(١).

(١) اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين: أحدهما في أوله والثاني في آخره. أما أوله فذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة. وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان: أحمر وأبيض. ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل (إما بعد الفجر المستندق من آخر الليل: أعني الفجر الكاذب وإما بعد الفجر الأبيض المستطير وتكون الحمرة نظير الحمرة فالطوالع إذا أربعة: الفجر الكاذب والفجر الصادق والأحمر والشمس وكذلك يجب أن تكون الغوارب ولذلك ما ذكر

ش: العتمة: مأخوذة من عتم الليل وهو ظلمته وقال في المغرب سميت بذلك لأن نجما يطلع في وقتها يسمى العاتم، وقيل سميت بذلك لتأخرها من قولهم أعتمت بالأمر إذا أخرته إلى برهة من الليل وتسميتها بصلاة العشاء وهو الذي في القرآن أعني قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ [النور: ٥٨].

وفي الحديث الصحيح: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال ابن بطال: فالعتمة بالسنة والعشاء بالقرآن يعني وما كان بالقرآن أولى لأنه قطعي بخلاف الآخر وقد جاء النهي عن تسميتها بالعتمة وسمع ابن القاسم أكره تسميتها العتمة واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء قال وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها إلا بالعتمة ابن رشد في

عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة (ما بين القوسين زيادة بالنسخة المصرية غير موجودة بالنسخة الفاسية فأثبتناها كما هي ا هـ) وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث إمامة جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة " ورجح أبو حنيفة مذهبها بما ورد في تأخير العشاء واستحباب تأخيره وقوله " لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى نصف الليل " وأما آخر وقتها فاختلّفوا فيه على ثلاثة أقوال: قول إنه ثلث الليل. وقول إنه نصف الليل وقول إنه إلى طلوع الفجر وبالأول: أعني ثلث الليل قال الشافعي وأبو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك وروي عن مالك القول الثاني: أعني نصف الليل وأما الثالث فقول داود. وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار ففي حديث إمامة جبريل أنه صلاها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل. وفي حديث أنس أنه قال " أخرج النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل " أخرجه البخاري. وروي أيضا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل " وفي حديث أبي قتادة ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى. فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال ثلث الليل ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال شطر الليل. وأما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة وقالوا هو عام وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل فهو ناسخ ولو لم يكن ناسخا لكان تعارض الآثار يسقط حكمها فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر واختلفوا فيما قبل فإننا روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر فوجب أن يستصحب حكم الوقت إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه وأحسب أنه به قال أبو حنيفة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/١٥٥).

كتاب ابن مزين من قال فيها العتمه كتبت عليه سيئة (ع) فيكون حراما قلت يعني على المشهور لا على من يقول بالتأيم في المكروه وهو منقول عن علي بن زياد وغيره.
قال وقول الشيخ تسميتها بالعشاء أولى خلافهما وأما كون الشفق الحمرة فقد رواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصححه أبو حاتم ووافقه ابن شعبان وأكثر أجوبة مالك أنه الحمرة فأخذ منه اللخمي وابن العربي أقلها البياض ورده المازري باحتمال أنه رواية ابن القاسم أنه الحمرة والبياض أبين وهذا تردد منه لا جزم أبو إسحاق لا يعتبر البياض الباقي بعد الحمرة وهو معنى قول الشيخ (لا ينظر إلى البياض في المغرب) يعني في محل غروب الشمس وكذا قوله (فإذا لم يبق في المغرب) إنما يعني محل غروبها.

وذكر عبد الحق وجدنا ثلاثا تلي النهار وهي الفجر الأول والفجر الثاني وطلوع الشمس وثلاثة تلي الليل غروب الشمس والشفق الأول والشفق الثاني واتفقنا على أن الاعتبار بالطالعة الوسطى في الصباح فلزم أن يكون بالغاربة الوسطى في العشاء وأيضا كما لا يمنع ذلك البياض من الأكل لا يمنع هذا من الصلاة وقوله (إلى ثلث الليل) يعني إلى انقضاء وكون آخر وقت المختار إلى ثلث الليل هو المشهور وقال ابن حبيب نصفه ووقع كل منهما في الحديث.

فقال ابن العربي لأن وقتها مأخوذ بالتقريب والثلث من النصف قريب وفي كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه أن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وفي المدونة أحب للقبائل تأخيرها إلى ما بعد مغيب الشفق قاتلا وكذلك في الحرس ولا تؤخر إلى ثلث الليل والحرس بالفتح فقط الثغور ابن حبيب لا يؤخر إلى ثلث الليل إلا المسافر وقال أشهب يؤخر وظاهر الرسالة خلافهما إذا قيده بالشغل والعذر فانظر ذلك.

(والمبادرة بها أولى):

حذرا من تفريطها وهو المشهور (ع) وفي كون فضيلة تأخيرها قليلا أو لثلث الليل ثالثها أوله لرواية أبي عمر ورواية العراقيين ابن حبيب تؤخر شيئا في الشتاء وفوقه في رمضان والغد ما لم يخف نوما واللخمي تعجيلها إن حضر الناس وتأخيرها إن

تأخروا وهذا هو الثالث عند ابن الحاجب (س) أكثر نصوص المذهب على الثالث (خ) ليس ما قاله بظاهر لأن المازري وغيره لم ينقله إلا عن اللخمي وحديث جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يصلي العشاء أحيانا وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم ابطئوا آخر متفق عليه.

وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يستحب أن يؤخر في العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وقول الشيخ لا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس نحوه في المدونة وظاهرها استحبابه وغاية ما هنا الإباحة وفي حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل»^(١) رواه الترمذي وغيره.

وقوله (ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها) يعني لأن الأول مؤد إلى تفريطها والكسل عنها فيها والثاني: ختم للصحيفة بما لا يعني وإعانة على تفريط قيام الليل وصلاة الصبح وتقييد الحديث بعدها بعدم الشغل لما ورد في الحديث كراهيته إلا لعروس قالوا: وإيناس الضيف ومذاكرة العلم والنظر في مصالح المسلمين وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٣٠٣/١) ومسلم (٢٢٠/١).

باب الأذان والإقامة^(١)

الأذان في اللغة: الإعلام وفي الشرع إعلام مخصوص على وجه مخصوص بسبب مخصوص وهو الإعلام بأن الدار دار الإسلام وأن وقت الصلاة قد حان وهذا محل الاجتماع لها وكون ذلك بألفاظ جامعة لمعاني الشريعة وفضل الأذان كثير وثوابه عظيم وفي كونه أفضل من الإمامة أو العكس قولان وفي البخاري وغيره من حديث أبي سعيد رضي الله عنه «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» قيل يعني لاقترعوا وقيل: يعني لتضاربوا بالسهم والله أعلم.

(الأذان واجب في المساجد والجماعة الراقبة).

عبد الوهاب يعني السنن وقال غيره الأذان يجب على أهل مصر كفاية يقاتلون عليه أبو عمر روى الطبري إن تركه أهل مصر عمدا بطلت وجوب صلاتهم، وروى أشهب إن تركه مسافر عمدا فليعد صلاته (ع) في كونه لمساجد الجماعة سنة واجبة طريق البغداديين والشيخ وفي الموطأ إنما يجب في مساجد الجماعة المازري فسر القاضي الوجوب بالسنة وفسر غيره السنة بعدم شرطيته (خ) الشيخ وغيره الموطأ على الوجوب واختاره الباجي قلت: وهو خلاف ما تقدم لعبد الوهاب هنا اللخمي الأذان على خمسة

(١) اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة وإن كان واجبا فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟ فقيل عن مالك إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات وقيل سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فرضا ولا سنة. وقال بعض أهل الظاهر هو واجب على الأعيان. وقال بعضهم: على الجماعة كانت في سفر أو في حضر. وقال بعضهم: في السفر. واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه أكد في حق الجماعة. قال أبو عمر: واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري لما ثبت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع النداء لم يغير وإذا لم يسمعه أغار". والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار وذلك أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه "إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" وكذلك ما روي من اتصال عمله به صلى الله عليه وسلم في الجماعة فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا قال إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة وهو الذي حكاه ابن المغلس عن داود ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال إنه سنة للمساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة. فسبب الخلاف هو تردده بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/١٤٦).

أقسام سنة ومختلف فيه هل هو واجب أو سنة ومستحب ومختلف فيه هل هو مستحب أو لا وممنوع.

فالأول الأذان في المواضع التي يجتمع الناس إليها والجماعة والعدد الكثير في السفر وفي المساجد أكد والثاني: الأذان للجمعة قيل سنة وقيل واجب وهو أحسن لتعلق الواجب به، الثالث: أذان الفذ في السفر لحديث أبي سعيد رضي الله عنه «إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» رواه البخاري وغيره، الرابع: أذان الفذ في غير السفر والجماعات المجتمعة. الخامس: للفرائض والنساء انتهى.

ابن الحاجب: الأذان لم يختلف في مشروعيته في المفروضة الوقتية إذا قصد الدعاء لها وإذا لم يقصد فوقع لا يؤذن ووقع إن أذن فحسن فحملة اللخمي والمازري على الخلاف وغيرهم على خلافه فانظر ذلك.

(فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة):

ظاهر كلامه أن المسافر والمقيم سواء في كون ذلك مستحبا لهما والمشهور اختصاصه بالمسافر (ع) واستحب مالك وابن حبيب للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه قال فعزو ابن رشد وابن الحاجب استحبابه للمتأخرين قصور وروى أشهب إن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته (ع) قلت: هذا الذي عزاه عياض رواية الطبري وهو نحو المخالف بوجوبه وقوله: (لا بد له من الإقامة) يعني لأنها سنة مؤكدة في كل فرض عموما قضاء كان أو أداء: ولا شيء فيها إن تركت سهوا كالعمد على المشهور. وقال ابن كنانة وغيره يعيد تاركها عمدا ويستحب لفذ إسراره بها (ع) التونسي والشيخ عن أشهب خروج الوقت لفعالها يسقطها.

(وأما المرأة فإن أقامت فحسن).

يعني أن إقامتها مستحبة وقيل مباحة وفي سماع أشهب الكراهة وفي الطراز إذ لم يرو ذلك عن أزواجه عليه السلام ولا عن أحد من الصحابة (س) ولا أعلم فيها نص حديث* والمرأة إسرارها متأكد والله أعلم.

وقوله (ولا فلا حرج) يتحمل قصره على مسألة ويحتمل عمومه في المرأة والرجل

وكل صحيح.

(ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن في السادسة الأخير من الليل)^(١).

أما لا يؤذن لصلاة قبل وقتها فلأن الأذان إعلام بالوقت ولا وقت فالإعلام كذب وأما إباحة ذلك أو ندبه في الصبح فللتأهب للصلاة ولا كذب فيه إذا علم تقديمه لا سيما مع تكريره لطلوع فقد قال عليه السلام: «إن بلالا ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»^(٢) الحديث وكون السادسة الأخير من الليل هو مبدأ الأذان للصبح هو المشهور ورواه ابن وهب قاله سحنون وقال ابن حبيب بعد نصف الليل وحكى المازري والباقي عن الواقاري إذا صليت العشاء ولو أول الوقت ورد بهذه الزيادة تأويلا ابن العربي بقول من قال إذا خرج الوقت المختار ثم قول الشيخ لا بأس يؤذن بإباحة التقدم فقط والمذهب أنه مستحب فأجيب بأن لا بأس رفع لحكم الحظر الأصلي والندب وراء ذلك وهو جواب غير مخلص والله أعلم ولم يذكر الشيخ شروط المؤذن ولا لوازمه فانظره.

(والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة)^(٣).

(١) ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح والتوجه إلى القبلة في الأذان حسن والأفضل أن يؤذن متطهرا ولا يؤذن لناقلة ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أمه جاز. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١٩٢).

(٢) رواه مسلم (٧٦٨/٢) وابن حبان (٢٤٧/٨).

(٣) اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة: إحداها تثنية التكبير فيه وترتيب الشهادتين وباقيه مثنى وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع وهو أن يثنى الشهادتين أولا خفيا ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت. والصفة الثانية أذان

حاصله أن الأذان في غير الصبح عشر كلمات بزيادة الصلاة خير من النوم مرتين وهو المشهور ولا بن وهب إنما يقولها مرة واحدة وظاهر كلام الشيخ أنه يخفض التكبير مع التشهد أولاً وهو مختار عبد الحميد الصائغ وقيل بل يرفع صوته بالتكبير أولاً ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرفع وهو مختار المازري وفيهما قولان وفي الإكمال هما روايتان ابن الحاجب ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور (خ) ما ذكر أنه المشهور هو كذلك في الإكمال قائلاً وعليه عمل الناس وعبر عنه ابن بشير بالصحيح وعزاه أبو عمران لبعض متأخري أصحاب مالك وعزاه لمالك هنالك.

المكيين وبه قال الشافعي وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان والصفة الثالثة أذان الكوفيين وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان وبه قال أبو حنيفة. والصفة الرابعة أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول وتثنية الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح ويبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح ثم يعيد كذلك مرة ثانية: أعني الأربع كلمات تبعاً ثم يعيدهن ثالثة وبه قال الحسن البصري وابن سيرين. والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم وذلك أن المدنيين يحتاجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة والمكيون كذلك أيضاً يحتاجون بالعمل المتصل عندهم بذلك وكذلك الكوفيون والبصريون ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله. أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروي من طرق صحاح عن أبي محذورة وعبد الله بن زيد الأنصاري وتربيعة أيضاً مروى عن أبي محذورة من طرق آخر وعن عبد الله بن زيد. قال الشافعي: وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة. وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة: قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف. وأما الكوفيون فبحديث أبي ليلى وفيه " أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على خرم حائط وعليه بردان أخضران فأذن مثنى وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى " والذي خرجة البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط وهو " أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنه يثنىها " وخرج مسلم عن أبي محذورة على صفة أذان الحجازيين ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها وأن الإنسان مخير فيها واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها. وقال آخرون: إنه لا يقال لأنه ليس من الأذان المسنون وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم، هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ؟ أو إنما قيل في زمان عمر؟ انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٦٩/١).

وقال المازري في شرح الجوزقي اختار شيوخ صقلية جزم الأذان واختار شيوخ القيروان إعرابه والجميع جائز وكل شيء من الأذان مثنى إلا التهليل الأخرى والإقامة وتر إلا تكبيرها فلو أوتر الأذان وشفع الإقامة أعاد الأذان ولم يعد الإقامة على المشهور خلافا لأصبغ واختلف في الترجيع فذكر فيه التخيير ونسبه لأحمد وغيره لاختلاف الأحاديث المجهول أمرها.

قال: وذكر نحو هذا للمالك وفي التمهيد الاختلاف في ألفاظ الأذان والتشهد ونحوه اختلاف في مخير ومواضع اللحن من الأذان كثير منها مد ألف الله من اسم الجلالة وأول الشهادة وهو قريب من الكفر لأنه صورة استفهام ومد همزة أكبر وكذا إشباع الباء لأنه يصير به جمع كبير وذلك يضارع الكفر أيضا وإبدال راء أكبر لاما وهذا قد استخفوه في الإحرام فيكون هنا أخرى وكذلك ضم الباء وكسرهما والإتيان بها بين الكسرة والفتحة وفتح الكاف أيضا ومنه تشديد الهاء في أشهد وإشباع الدال وتسكينها أو تنوينها وفتح النون من قول أن لا إله إلا الله والمد على هاء الله وتسكينها أو تنوينها وهو أفحش والإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من الله وضم محمد وإظهار تنوينه ومد حي أو تخفيفها وإسقاط الهاء من الصلاة والحاء من الفلاح والتطريب والتحزين مكروه.

والمغير المعنى أو القادح فيه ممنوع وموالاته شرط في صحته فلا يجوز قطعه بسلام ولا كلام ولا غير ذلك ولو بالإشارة وفي رده السلام قولان للمدونة وابن اللباد والشيخ عن أبي القاسم إن خاف على آدمي أو دابة تكلم وبين اللخمي إن طال ابتداء وأن لحفظ آدمي وقال مالك واسع جعل أصبعه في أذنيه للإسماع وللشيخ عن ابن حبيب يستحب وفي المختصر لا بأس أن يستدير يمينا وشمالا وخلفا، والقيام فيه شرط على المشهور فلا يجوز أذان الجالس إلا مريض لنفسه خلافا لرواية أبي الفرج ويجوز للراكب ولا يقوم إلا في محل صلاته خلافا لرواية ابن وهب.

ويستحب ارتفاعه على شيء وإلى القبلة وعلى طهارة كونه صيتا وروى ابن وهب جواز أذان من أذن بموضع آخر إذا لم يكن قد صلى واللخمي عن أشهب لا يؤذن لصلاة من صلاها وشرط المؤذن كونه مسلما عاقلا ذكرا عارفا بالأوقات أمينا وفي أذان الصبي قولان وكذا في أذان الجنب خارج المسجد أجازته سحنون وكرهه ابن القاسم.

ومعنى الله أكبر الله أكبر من كل شيء وقيل كل شيء دونه تعالى محتقر وأشهد أقر وأعترف ولا إله إلا الله لا مستحق للكلمات إلا الله مع اتصافه بها ومعنى حي على الصلاة تعالوا إليها والفلاح البقاء في النعيم والمراد تعالوا إلى الصلاة والصلاة فيها الفلاح فتعالوا إليها وعلى نحو هذا قول ابن عطاء الله أوجب عليك خدمته وما أوجب عليك إلا دخول جنته فافهم.

(والإقامة وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا

رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة)^(١)

(١) الإقامة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأخبرني ابن وهب قال بلغني عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ابن وهب وقال لي مالك مثله قلت: فما قوله في التطريب في الأذان؟ قال: ينكره وما رأيت أحدا من مؤذني أهل المدينة يطربون قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره وبلغني عنه أيضا أنه قال: إن كان يريد بذلك أن يسمع فنعيم وإلا فلا ولم يعرف الإدارة قلت: ولا يدور حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال: لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينا وشمالا قال ابن القاسم: وكان مالك ينكره إنكارا شديدا إلا أن يكون يريد أن يسمع قال: فإن لم يرد به ذلك فكان ينكره إنكارا شديدا أن يكون هذا من حد الأذان ويراه من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون وجوههم إلى القبلة قال ورأيت يرى أن ذلك واسع يصنع كيف يشاء قال ابن القاسم: ورأيت مؤذني المدينة يقيمون عرضا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون قال: وقال مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه قال: وكذلك الملبى لا يتكلم في تلبية ولا يرد على أحد سلم عليه قال: وأكره أن يسلم أحد على الملبى حتى يفرغ من تليته قلت لابن القاسم: فإن تكلم في أذانه أيتدته أم يمضي؟ قال: يمضي وأخبرني سحنون عن علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو يتكلم في إقامته وقال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم قال لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما قال مالك: وكان مؤذن النبي ﷺ أعمى وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنا وإماما قال: وقال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة قال: وإن أقامت المرأة فحسن ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة ابن وهب وقاله أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة

وأبو الزناد ويحيى بن سعيد ابن وهب وقال مالك: والليث مثله قال ابن القاسم وقال مالك: لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا وأنكر ذلك إنكارا شديدا وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضا قال: وقال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره قال: وقال مالك: في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال: ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك قال: وكان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم قلت لابن القاسم: هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنزلة الأذان؟ قال: لا أحفظ منه شيئا وهو عندي مثله قال: وقال مالك في مؤذن أذن فأخطأ فأقام ساهيا قال: لا يجزئه ويتندى الأذان من أوله قال: وقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقبل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمدا رسول الله فيما يقع بقلي ولو فعل ذلك رجل لم أر بأسا ابن وهب عن مالك ويونس عن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن] ابن وهب عن ابن لهيعة قال يزيد بن أبي حبيب مثله قلت لابن القاسم: إذا قال المؤذن حي على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أيقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة أي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل قال ابن وهب قلت للملك: رأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول وعجلت قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك يجزئ وأراه واسعا قال وقال مالك: يؤذن المؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء علي بن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنهم كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير وضوء قال وقال لي مالك: يؤذن المؤذن في السفر راكبا وقيم وهو نازل ولا يقيم وهو راكب ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير فإذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات إلا الإقامة قال: وكان ابن عمر يفعل ذلك قال وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة قال وكان سالم يفعل ذلك قال ابن القاسم وقال مالك: لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وحدها وقد قال رسول الله ﷺ [إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم] قال: وكان ابن مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت قال: مالك: لم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها ولا الجمعة قلت لابن القاسم: رأيت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز لهم ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي قلت: هل تحفظ عن مالك؟ قال: نعم لا بأس به قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو في مسجد الحرس أو في المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة؟ قال: لا بأس بذلك قال: وسألنا

يعني أن الإقامة مفردة الألفاظ إلا التكبير حتى قوله قامت الصلاة على المشهور

مالكا عن الإمام إمام المصر يخرج إلى الجنازة فيحضر الصلاة يصلي بأذان وإقامة أو بإقامة وحدها؟ قال: لا بل بالأذان والإقامة قال: وقال مالك: والصلاة بالمزدلفة بأذنين وإقامتين للإمام وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة للمغرب إقامة وللعشاء إقامة قال مالك: وبعرفة أيضا أذانان وإقامتان قال مالك: وكل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة وإن كان في حضر فإذا جمع الإمام صلاتين فأذانان وإقامتان قال: وقال مالك: كل شيء من أمر الأمراء إنما هو بأذان وإقامة قال: وقال مالك: وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح وقال وإن أذنوا فحسن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة قال ابن وهب وسألت مالكا من صلى بغير إقامة ناسيا؟ قال: لا شيء عليه قال: قلت: فإن تعمد؟ قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن نسي الإقامة فلا يعد الصلاة ابن وهب وقاله ربيعة وبجى بن سعيد والليث علي عن سفيان قال منصور وسألت إبراهيم قلت: نسيت أن أقيم في السفر؟ قال: تجزئك صلاتك قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله قال: لا تجزئه إقامتهم وليقم أيضا لنفسه إذا صلى قال: ومن صلى في بيته فلا تجزئه إقامة أهل المصر ابن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي أنه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان: إذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالإقامة سرا في نفسه ابن وهب عن عطاء ومجاهد قالوا: من جاء المسجد وقد فرغ من الصلاة فليقم ابن وهب وقاله مالك ابن القاسم وقال مالك: من نسي صلوات كثيرة تجزئة أن يقضيها بإقامة إقامة بلا أذان ولا يصليها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة ولكن يصلي كل صلاة بإقامة إقامة قال: وقال مالك: لا بأس بإجارة المؤذنين قال: وسألت مالكا عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله يعمره بذلك؟ قال: لا بأس به قال وكان مالك يكره إجارة قسام القاضي قال وقال مالك: لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط ذلك أو لم يشترط قال: وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئا معلوما كان ذلك جائزا ولم أر به بأسا قال وقال مالك: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويتدىء القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجلا لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبر قال وكان مالك لا يوقت للناس وقتا إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٥٧/١).

وروي تكريها لمذهب الشافعي وهما روايتان في الحديث فعلى الأول عدد كلماتها عشر وعلى الثاني أحد عشر وشروطها الاتصال بالصلاة فلو طال ما بين الإقامة والإحرام ففي التهذيب سمعنا في المذكرات قولين للشيخ روى ابن القاسم إن طال ما بين الإقامة والصلاة أعيدت وفي إعادتها لبطلان صلاحها مطلقا وإن طال نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم وعن المازري الأول لبعضهم أخذوا له من قولها ومن رأى نجاسة في ثوبه قطع وابتدأ الإقامة.

وفي المدونة ولا بأس أن يقيم غير من أذن ولا بأس أن يقيم خارج المسجد للإسراع وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت فاهذر وإذا أذنت فترسل واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله» وسمع ابن القاسم لا يقيم أحدكم في نفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف ابن رشد يعني السنة لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام وحكاية الأذان دون الإقامة ولأنه محل دعاء الاشتغال بالإجابة وسمعت شيخنا أبا عبد الله القوري رحمه الله يقول استغفار المؤذن قبل الإقامة مقصودا لها بدعة ابن العربي ولو أقيمت لمعين فلم يقيم وقام غيره أعيدت يعني الإقامة فانظر في ذلك ومسائل الأذان كثيرة فانظرها وبالله التوفيق.

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة

وما يتصل بها من النوافل والسنن

يعني هذا باب يذكر فيه صفة - أي كيفية - العمل في الصلوات أي كيف تفعل المفروضة يعني على الأعيان أصلاً وقضاء لا كفاية وبدلاً فتخرج الجنازة لأنها من فروض الكفاية على خلاف فيها والجمعة لأنها بدل من الظهر على ما سيأتي ذكره إن شاء الله وما موصولة بمعنى الذي أي ويذكر فيه الذي يتصل بها أي بالصلوات المفروضة من النوافل أي الزوائد على الفرائض وهي الرواتب والسنن التي هي الوتر باتفاق والفجر على خلاف فيه.

ذكر كيفية العمل في ذلك كله وقد تقدم الجواب عن اهتمامه بالصفة دون الإحكام في باب صفة الوضوء.

وقد تقدم الخلاف فيمن عمل ما لا يعرف فيه فرضاً من سنة وأن الصحيح أن يجزئه إن كان أخذ وصفه عن عالم فانظر ذلك وبالله التوفيق
(والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر)^(١)

(١) وإن كانت تجزئيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها؟ فقال بعضهم: بل تكبيرة واحدة تجزئيه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح وهو مذهب مالك والشافعي والاختيار عندهم تكبيران وقال قوم: لا بد من تكبيرتين وقال قوم: تجزئ واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح. والقول الثاني أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة وأنه لا يدركها ما لم يدركه قائماً وهو منسوب إلى أبي هريرة. والقول الثالث أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع بعضهم فأدرك ذلك أنه يجزئيه لأن بعضهم أئمة لبعض وبه قال الشعبي. وسبب هذا الاختلاف تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط أو على الانحناء والوقوف معا وذلك أنه قال عليه الصلاة والسلام: " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فمن كان اسم الركعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معا قال: إذا فاتته قيام الإمام فقد فاتته الركعة ومن كان اسم الركعة ينطلق عنده على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراكاً للركعة والاشترك الذي عرض لهذا الاسم إنما هو من قبل ترده بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي وذلك أن اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء وينطلق شرعاً على القيام والركوع والسجود فمن رأى أن اسم الركعة ينطلق في قوله عليه الصلاة والسلام " من أدرك ركعة " على الركعة الشرعية ولم يذهب مذهب الآخذ ببعض ما تدل عليه الأسماء قال: لا بد أن يدرك مع الإمام

الإحرام في الصلاة: الدخول في حرمها وحرمتها والحرمة ما لا يحل انتهاكه لأنه إذا أحرم حرم عليه كل مناف للصلاة وظاهر كلامه أن التكبير عند الإحرام وفي جمل من الفرائض وتكبيرة الإحرام فريضة فجعل الإحرام غير التكبير وإنما هو واجب له، وأجيب بأن التكبير لما كان عنوانه صار كأنه عينه فجاز إطلاقه عليه ابن العربي الإحرام نية (ع) الإحرام ابتداءؤها مقارنا لنيتها والتحقيق أنه مركب من عقد هو النية وقول هو التكبير وفعل هو الاستقبال ونحوه وفي المدونة «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهو حديث خرجه الترمذي. قال حديث حسن وكون الإحرام والسلام متفقا عليهما بالوجوب هو المعروف.

ونص عليه ابن رشد وإنما اختلف هل هو شرط أو ركن والشرط ما تتوقف صحة الماهية عليه وليس منها والركن ما كان داخلا فيها وفي تعليق المازري على

الثلاثة الأحوال أعني: القيام والانحناء والسجود ويحتمل أن يكون من ذهب إلى اعتبار الانحناء فقط أن يكون اعتبر أكثر ما يدل عليه الاسم وهنا لأن من أدرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين ومن فاتته الانحناء إنما هو أدرك منها جزءا واحدا فقط فعلى هذا يكون الخلاف آيلا إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلها فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جميعا. وأما من اعتبر الركوع من في الصف من المأمومين فلأن الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين. فسبب الاختلاف هو الاحتمال في هذه الإضافة: أعني قوله عليه الصلاة والسلام " من أدرك ركعة من الصلاة " وما عليه الجمهور أظهر. وأما اختلافهم في: هل تجزيه تكبيرة واحدة أو تكبیرتان؟ أعني المأموم إذا دخل في الصلاة والإمام راعع. فسببه هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفا أم لا؟ فمن رأى أن شرطها الموضع الذي تفعل فيه تعلقا بالفعل أعني فعله عليه الصلاة والسلام وكان يرى أن التكبير كله فرض قال: لا بد من تكبیرتين. ومن رأى أنه ليس من شرطها الموضع تعلقا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام " وتحريمها التكبير " وكان عنده أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض قال: يجزيه أن يأتي بها وحدها. وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحدة ولم ينوبها تكبيرة الإحرام فقليل يبني على مذهب من يرى أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض وقيل إنما يبني على مذهب من يجوز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام لأنه ليس معنى أن ينوي تكبيرة الإحرام إلا مقارنة النية للدخول في الصلاة لأن تكبيرة الإحرام لها وصفان: النية المقارنة والأولية: أعني وقوعها في أول الصلاة فمن اشترط الوصفين قال: لا بد من النية المقارنة ومن اكتفى بالصفة الواحدة اكتفى بتكبيرة واحدة وإن لم تقارنهما النية. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٢٨٢).

الجوزقي حكى الصائغ في كون الإحرام والسلام من نفس الصلاة قولين (ع) ظاهره في المذهب وفائدته فساد صلاة من قارن إحرامه وسلامه إحرام إمامه وسلامه وصحتها وقطع من ألقى عليه ثوب نجس فسقط عنه وتماه وفساد صلاة من نظر عورة إمامه حال إحرامه وصحتها عن قول سحنون انتهى.

وفي التنبهات: معنى الله أكبر عند بعضهم أي أكبر من كل شيء وأبى هذا آخرون وقال الله أكبر وقيل بل جاء على نمط كلام العرب في المبالغة في الوصف ولم يرد المفاضلة انتهى.

وحكمة افتتاحها بالتكبير الإشعار بعظمة الله تعالى حتى يتوجه له بقلب سليم مما سواه على وجه الإجلال والتعظيم وفي قوله (لا يجزئ) غير هذه الكلمة يعني باتفاق المذهب فلا يجزئ الكبير ولا الأكبر خلافا للشافعي ولا كل وصف يقتضي التعظيم خلافا للحنفي لأنه عليه السلام وأصحابه لم يدخلوا الصلاة قط إلا بهذه اللفظة فدل على أن الألف واللام في قوله التكبير للعهد لا للجنس اللفظي ولا للجنس المعنوي.

وإنما تجزئ هذه الكلمة بشروطها وهو القيام والنية حالة الاستقبال فأما القيام لغير المسبوق فواجب عليه فإذا تركها بطلت وفي المدونة في المسبوق إذا كبر للركوع، ونوى به العقد أجزاء ابن يونس وهذا إذا كبر قائما وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام وتبعه ابن بشير فهما تأويلان وبالأول قال ابن المواز وصرح في التنبهات بمشهوريته فانظره.

وأما النية فاقترانها بالإحرام شرط دون تأخير بقليل ولا كثير اتفاقا والتقدم الكثير كذلك وفي تقديمها بيسير قولان أبو عمر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصد النية للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغير ذلك ابن بشير في لزوم عدد الركعات قولان والمشهور عدم الوجوب كنية القضاء والأداء وذكر اليوم الذي هو فيه وإنما يلزم استصحابها حكما لا ذكرا فعزوبها مغتفر ومحل النية القلب فلو نطق بها فواسع وإن تخالفا أي النطق والعقد فالمعتبر العقد وفي الإرشاد تستحب الإعادة في الوقت لذلك (خ) والرفض مبطل كسلام أو ظنه فآثم بنفل يعني على المشهور ولو لم يسلم ولا ظن سلاما ولكن ظن أنه في نفل فآثم عليه فصلاته صحيحة على المشهور

ولعدم إتيانه بالمنافي والله أعلم وحكم السهو ونحوه يذكر في محله إن شاء الله.

فرع:

والأخرس تكفيه النية عن التكبير اتفاقا وفي العاجز بعجمة ثلاثة الأبهري مجرد النية وأبو الفرج بما دخل به الإسلام بعض شيوخ القاضي يترجم عنه بلغته وفي المدونة أكره إن يجرم بالعجمية (خ) وقال سند لا يجزئ كبار بإشباع الباء واستخف (الله وكبير) بإبدال الهمزة واوا والله أعلم.

(وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك).

يعني مع الإحرام وقيل مكروه وقيل ممنوع ذكره اللخمي وقيل يرفع الرجل دون المرأة والمشهور قصره على تكبيرة الإحرام (ع) وفي رفعهما في غير الإحرام المشهور تركه وروى ابن عبد الحكم يرفع مع الافتتاح وفي الرفع من الركوع زاد في رواية ابن وهب وعند الركوع وقال ابن وهب وعند القيام من اثنتين وروى ابن خويز منداد يرفع في كل خفض ورفع (ع) ومقتضى الروايات الرفع مع التكبير أو مقاربة له وينتهي الرفع إلى المنكبين على المشهور (س).

وروى أشهب إلى الصدر ومال إليه سحنون وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد (خ) (س) الظاهر قائمتين على صفة النابذ قال العراقيون كفاه حذو منكبيه وأصابعه حذو أذنيه وهو قريب مما ذكر الشيخ، وقال سحنون مبسوطان بطوئهما إلى الأرض على صفة الراهب ولبعض المتأخرين قائمتان مع عطف الأصابع عياض قيل مبسوطان بطوئهما إلى السماء يعني كالراغب وقوله (أو دون ذلك) يحتمل أن يكون تحييرا في الفعل فقط ولم أفق على هذا القول ويحتمل أن يكون تحييرا في الأقوال كقوله مثل ثمانية أو عشرة في الظهر فتأمل ذلك.

فرع:

في حكم الإرسال بعد تمام الرفع اختلاف ولا يضع يمناه على يسراه في الفريضة وذلك جائز في النافلة لطول القيام ليعين نفسه الطرطوشي إنما منعه في الفريضة لأجل الاعتماد وفي العتبية لا أرى به بأسا في الفريضة والنافلة ابن رشد ظاهره اختلاف قول وروى الإخوان يستحب والعراقيون يمنع عبد الوهاب التفرقة بين الفريضة والنافلة غير

صحيح والتأويل بالاعتماد غير صحيح وإنما اختلف الناس هل ذلك من هيئات الصلاة أم لا في البيان يتحصل في ثلاثة أقوال الإباحة مطلقا والكراهة إلا في طول النافلة والاستحباب وهو يقبض اليمنى على كوع اليسرى وتحت صدره.

(ثم تقرأ).

يعني أنه ليس بعد الإحرام إلا القراءة دون فاصل من دعاء ولا غيره وهذا هو المشهور قال في المدونة: ولا يقرأ من صلى وحده أو إمام أو مأموم هذا الذي بقوله الناس «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وكان مالك لا يعرفه عياض لا يعرفه سنة وروى ابن شعبان قول مالك وسمع ابن القاسم يقول إذا كبر سبحانك اللهم إلى آخره ولا ينرشد من رواية النسائي استحبابه وخرج اللخمي عليه قوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث «سبحانك اللهم وبحمدك» أخرجه أصحاب السنن مرفوعا وهو عند مسلم مسند منقطع وهو موقوف.

وفي الزاهي لابن شعبان حق على كل قائم للصلاة قول: «سبحان الله العظيم وبحمده» وقال الباجي كره مالك دعاء التوجه «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» ولا بن شعبان روى ابن وهب قوله عن مالك.

وقال ابن حبيب: لا بأس قبل إحرامه وفيه بحث فانظر فيه ثم أصل حديثه في مسلم من رواية علي كرم الله وجهه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وفي رواية وذلك في صلاة الليل.

(فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأمر القرآن لا تستفتح حيث الجهر في كلها وتشاركها في ذلك عشاء المسافر يقصر وصلاة الجمعة من الفرائض والعيدين والاستسقاء من السنن والصلوات بالنسبة إلى السر والجهر ثلاثة قسم

يجهر في كل وهو ما ذكر وقسم يسر في كله وهو الظهر والعصر وقسم بجهر في أولييه وهي المغرب والعشاء والله أعلم وسيأتي أن الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه والسر أن يحرك لسانه بالقرآن ولو لم يسمع نفسه خلافا للشافعية وغيرهم ويذكر في محله إن شاء الله. وأم القرآن هي الحمد لله رب العالمين سميت بذلك لأنه أوله أو لأنه دائر على معانيها ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها وإنما السبع المثاني والقرآن العظيم الذي من الله على نبيه).

فقال عز من قائل: ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم والمشهور وجوبها في كل ركعة الفذ والإمام فقط لأنها لا تلزم المأموم في جهر ولا سر كما سيأتي إن شاء الله في باب السهو إن شاء الله. ثم وجوبها على الفذ والإمام فقط لأها لا تلزم المأموم في جهر ولا سر كما سيأتي إن شاء الله وإذا كانت واجبة فيلزم جاهلها تعلمها (ع) فإن ضاق الوقت أتم فإن انفرد ففي صحتها قولاً أشهب ومحمد مع سحنون فإن لم يجد قال سحنون والشيخ عن ابن القاسم فقال عبد الحق استحب إسماعيل وقوفه قدر الفاتحة والسورة يذكر الله تعالى انتهى.

والمشهور السقوط مع استحباب ويفصل بين إحرامه وركوعه. وقوله لا تستفتح إلى آخره يعني لأن ذلك مكروه على المشهور إذ لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه بسمل في صلاة قط. وقال أنس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وعند ابن رشد ترك البسملة من فضائل ولأبي عمر عن ابن نافع مسلمة وهو مذهب الشافعي لحديث فاتحة الكتاب سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصوب وقفه ومذهب مالك إن روى على أنه قرآن لم يثبت أنه من القرآن لأنه خبر آحاد فالشافعي فاعرف ذلك.

وكان المازري يبسمل سرا فليل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لا تبطل صلاته وفي الذخيرة عن الطراز لا يختلف في جواز البسملة في النافلة وأنها لا تبطل صلاة الفريضة ومذهب المدونة التحيير في النافلة في البسملة وحكى ابن رشد روايتين لا يقولها ويقروها عياض عن ابن نافع لا يتركها بحال لا فرض ولا نفل

ابن رشد ومالك في البسملة أول سورة ثلاثة أقوال الاستحباب والكرهة والإباحة. وفي المدونة لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان ولم يزل القراء يتعوذون وفي جواز الجهر بالتعوذ وكرهته قولان وفي كون قبل الفاتحة أو بعدها قولان ظاهر المدونة التقدم وجواز الجهر وفي العتبية كراهة الجهر لأنها ليست من الفاتحة بإجماع وفي المجموعة محلها بعد أم القرآن إن كان في صلاة اللخمي والشأن أن التكبير ينوب عن الاستعاذة وقد جاء هروب الشيطان منه في الآذان.

فروع:

وحكم السر والجهر في الفريضة مختلف فيه الباجي عن أكثر الأصحاب سنة ولأشهب لا سجود فيه فهو فضيلة وثالثها وجوبه ابن القاسم إذ قال تبطل صلاة تاركه عمدا والمشهور الأول وظاهر كلام الشيخ تساوي الفاتحة والسورة في حكم تارك البسملة وإن الفرض والنفل في ذلك سواء وقد تقدم ما في ذلك وإن المشهور التفصيل والله أعلم.

(فإذا قلت ولا الضالين فقل أمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف)^(١)

(١) باب فضل التأمين حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه باب الرجعة المأموم بالتأمين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم إذا قال الإمام المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعيم المجر عن أبي هريرة رضي الله عنه باب إذا ركع دون الصف حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن الأعمش وهو زياد عن الحسن عن أبي بكر أنه ثم انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد باب إمام التكبير في الركوع قال بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مالك بن الحويرث حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثم أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع انظر صحيح البخاري (١/٢٧٢).

الشيخ أمين ممدود مخفف وقيل مقصور عياض حكاه ثعلب وأنكره ابن قتيبة الداودي مده وشد ميمه لغة شاذة ثعلب هي خطأ المازري قيل هو لفظ عبراني معرب وبني على الفتح وقيل بضم النون اسم لله حرف ندائه (ع) وفي كون معناه اللهم استجب لنا واهدنا سبيل من أنعمت عليهم فعد ثلاثة لنقل أبي عمر انتهى.

والأكثر على الأول وعن جعفر الصادق عليه السلام أن معناه قصدناك وأنت لا تخيب القاصدين.

وحكم التأمين. الاستحباب للإمام والقد على قراءتها وكذا المأموم في السرية على قراءة نفسه وفي الجهرية على قراءة إمامه لقوله عليه السلام: «فإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهل الموافقة في الإجابة أو في خلوص النية أقوال ابن عطية الذي يترجح أن المعنى فممن وافق في الوقت مع خلوص النية وقوله (وتخفيها) يعني إن كنت فذا أو مأموما على المشهور.

وقال ابن العربي: كل مصلى مخير في السر والجهر في كل صلاة جهرية أو سرية وقوله (ولا يقونها) الإمام فيما جهر فيه يعني على المشهور لقوله بعد وفي قوله (إياها في الجهر اختلاف) يريد روايتان وروى المدنيين يؤمن والمصريون لا يؤمن (خ) والمشهور رواية المصريين (س) رواية المدنيين أصح لثبوت ذلك في السنة وقيل مطلقا الباجي ويقولها في السر اتفاقا والله أعلم.

فرع:

إذا لم يسمع المأموم ختم إمامه فهل يتحراه ويؤمن على تحريه وقاله ابن عبدوس ولقمان بن يوسف وقال الشيخ مع يحيى بن عمر وعيسى بن دينار لا يفعل ورجحه ابن رشد وثالثها سماع ابن نافع التخيير والله أعلم، وخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة الفاتحة رفع صوته وقال آمين.^(٢)

قال الدارقطني حديث حسن وصححه الحاكم

(١) رواه البخاري (٢٧١/١) ومسلم (٣١٠/١).

(٢) رواه الدارقطني (٣٣٥/١) وابن حبان (١١١/٥).

(ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها).

أما قراءة السورة إثر الفاتحة فسنة على المشهور في أول كل فرض وفي الصباح والجمعة وقيل بوجوبها وأخذ اللخمي من قول عيسى تعاد الصلاة لترك السورة جهلا أبدا ورده المازهرى بعدم إعادة ترك السنة عمدا والجاهل كالعامد وقيل فضيلة وإقامه اللخمي من قول مالك وأشهد تاركها سهوا إلا يسجد ورده ابن بشير فبنى هذا القول على القول بقصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد في السورة فإن تم التخريج فتنحصر فيه ثلاثة الوجوب والسنة والاستحباب وظاهر كلامه أن السورة بكاملها سنة وهو المشهور (ع).

وفي المختصر لا يقرأ ببعض سورة وروى الواقدي لا بأس بآية الدين فقول عياض المشهور كلها يعيدها انتهى.

والسورة لغة القطعة من الكلام وشرعا معلوما والمفصل ما كثرت فصوله بالبسمة قيل ما لا نسخ فيه واختلف في أوله فقيل الشورى وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الحاثية وقيل القتال وقيل الحجرات وهو المعمول به وقيل ق، وقيل سورة الرحمن طوالة إلى عبس ومتوسطاته من ثم إلى والنجم وقصاره إلى الختم وقد يوجد من متوسطه في وطوالة وفي قصاره ابن حبيب والصبح والظهر نظيرتان وقراءتهما من (البقرة) وقراءتهما من البقرة إلى عبس والعصر والمغرب من (الضحى) إلى آخره والعشاء (إذا الشمس كورت) ونحوها.

وقال صلى (بالحاقة) ونحوها وفي المدونة وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر ولا بأس (بسبح) للسفر وإلا كريات يعجلون الناس وروى ابن حبيب إن افتتح في العصر طويلة تركها وإن قرأ نصفها ركع ولو افتتح قصيرة بدل طويلة فإن أتمها زاد غيرها وإن ركع فلا سجود الباجي إن كان طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خفيفة.

وقوله (وتجهر بقراءتها) يعني كما جهرت بالفاتحة فإن حكمها وصفة الجهر تأتي إن شاء الله.

(فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك وسجودك)^(١)

(١) في الركوع والسجود قال: وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسيبها قال: وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجدا في حال الانحطاط وإذا رفع رأسه من السجود ويكبر في حال الرفع وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائما وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى وبين تكبيرة الركوع والسجود قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كل ما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائماً مثل قول مالك قال: وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه وفي سجوده جبهته من الأرض فإذا تمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود قلت لابن القاسم: رأيت من كانت في جبهته جراحات وقروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومئ؟ قال: بل يومئ إيماء قال: وقال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعاً قلت لابن القاسم: أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئاً قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئاً قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره

قال: وسألت مالكا عن الرجل ينكس رأسه في الركوع أم يرفع رأسه؟ فكره مسألتي وعابه على من فعله قال: وقال مالك: هذا يسألني عن الرجل أين يضع بصره في الصلاة قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض قال ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله وذكر أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام مثله قال: وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضاً قال: وإذا قرأ وهو وحده فقال: ولا الضالين فليقل آمين قال مالك: ويخفي من خلف الإمام آمين ولا يقول الإمام آمين ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول آمين

ظاهر كلامه أن تمام السورة تمام للسنة وهو المشهور وتقدم تشهير عياض أن السنة بعضها وأن تمامها مستحب واستبعده (ع) وظاهر كلامه أنه عند تمامها لا يجهل شيئاً وذكر الغزالي أنه يستحب وقوفه بعدها قدر تسيحة تحقيقاً لختمتها قائماً ولم تقف في المذهب على شيء من ذلك وقوله: (في انحطاطك) يعني حالة كونك منحطاً فتعمر هذا المحل بالتكبير من أوله إلى آخره وهذا مستحب فإن عجل أو أخر فلا بأس بذلك نعم وحكم التكبير في كل خفض ورفع السنة على المشهور اللخمي وقيل مستحب المازري بعض المتأخرين وجوبه لقوله إن طال عدم سجود تاركه ابن رشد وهل كل تكبيرة سنة أو المجموع سنة واحدة قولان وهما في المدونة والأول سماع يحيى عن ابن القاسم.

والثاني: سماع أبي زيد وأخذ لابن القاسم أن كثيره واجب بخلاف اليسير وقوله (فتمكن إلى آخره) ذكر فيه صفة الكمال في الركوع قال ابن بشير الركوع أقله أن ينحني بحيث يسوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبه ولا يجاوز الانحناء إلى الاستواء ويقول الله أكبر رافعاً يديه عند الهوى قلت: والمشهور لا يرفع وفي رواية ابن وهب ويسبح ما تيسر له الباجي المنحني من الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه اللخمي هو قوله في المدونة.

وفي رواية ابن شعبان أخفه بلوغ يديه آخر فخذه وسع أشهب لا يرفع رأسه ولا ينكسه وأحسنه استواء ظهره ويستحب نصب ركبتيه عليهما يدها ابن العربي وابن شعبان مفترقة أصابعهما وفي المدونة أيفرق أصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده قال أكره أن أحد فيه حداً أو رآه بدعة وخرج الحاكم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع مكن يديه من ركبتيه وهصر ظهره الحديث ومعنى هصر بهاء

=

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمها في السجود؟ قال: ما رأيته يحد في هذا حداً وسمعتة يسئل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع ويقول: يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون قال: وقال مالك: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا ولك الحمد وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول من خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول اللهم ربنا ولك الحمد قال ابن القاسم وقال لي مالك مرة: اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال: وقال: وأحبهما إلي اللهم ربنا ولك الحمد انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٦٦).

بعدها صاد مهملة مفتوحتين مال بهما إلى الأرض فيبقى مطمئنا بين طرفيه وذلك بالغ في الاستواء والله أعلم والتطأطؤ تصويب الرأس لأسفل ضد الرفع.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تدييح كتدييح الحمار^(١).

يعني تغييب الظهر حتى يصير كظهر الحمار والتدييح بالحاء المهملة قال الجوهري ومعنى تجافى تباعد قليلا والضبعين بفتح الضاد المعجمة والموحدة الساكنة هما العضدان وهذا التجافي خاص بالرجل هنا وفي السجود وسيأتي من كلام الشيخ أن المرأة لا تفعله بل تكون منضمة متزوية وقوله (وتعتقد الخضوع إلى آخره) حض على الخشوع وقد عده عياض من فرائض الصلاة التي لا تبطل الصلاة بتركه وقد قال بعض الصوفية من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب.

وقال بعض من اختصر الإحياء حضور القلب في صلاة واجب بإجماع ولا يجب في كلها إجماعا وإنما يجب في جزء وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام قلت: ودعوى الإجماع يحتاج إلى ثبوت وثبوتها في هذه المسألة بعيد والمشهور أن التفكير بدنيوي في الصلاة مكروه.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي إن كان ما عرض مما تقدم ذكره بقرب الصلاة فهذا يدخل في الصلاة فيتعين القطع وإلا دفعه والدفع لازم على كل حال، وذكر لنا الفقيه أبو عبد الله القوري رحمه الله أن من طعن بإصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه وعزاه لأبي حنيفة وقد جرب كون الخضوع في الصلاة بقدر الحضور في الطهارة ونص عليه بعض العلماء المتصوفة وبالله التوفيق.

(ولا تدع في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في

ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث).

النهي عن الدعاء في الركوع هي كراهة لقوله عليه السلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب» الحديث وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٢).

(١) رواه الدار قطني (١١٨/١).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤/١) ومسلم (٢٩٩/١).

متفق عليه قال ابن دقيق العيد وهذا يقتضي الدعاء في الركوع ولا يعارضه قوله عليه السلام «أما الركوع فعظموا فيه الرب» فإنه يوجد من الأول والجواز ومن الآخر الأولوية^(١).

وأجاز اللخمي الدعاء في الركوع وعزاه للمازري ولأبي مصعب بن دقيق العيد: يحتمل أن يكون النهي للأفراد والوارد إنما هو مجموع التسبيح والدعاء. وفي المدونة لا يدع في ركوعه عبد الحق ولا بعد إحرامه قبل القراءة ولا قبل التشهد الطراز ولا في قيامه قبل قراءته ولا في الفاتحة الصقلي وعبد الحق وعن ابن عبد الرحمن إنما يكره قبل الفاتحة في الركعة الأولى.

وفي الكافي إنما يكره في الركوع فقط وتبعه عليه صاحب الإرشاد والمشهور كراهته في التشهد الأول وبعد سلام الإمام للمأموم قبل سلامه ولا يكره بين السجدين على الأصح.

وقوله: (وقل إن شئت إلى آخره) يعني قل ما شئت من التسبيح من غير تعيين فالتسبيح مستحب، والتعيين غير لازم، وفي المدونة قال مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ويكره ولم يجد فيه حدا ولا دعاء مخصوصا وهو معنى قول الشيخ وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ووقع الحديث يقول ذلك ثلاثا وهو أقله وتأوله ابن رشد أن ذلك في حق الإمام الذي يطلب منه عدم التطويل فانظره.

وفي الحديث لما نزل ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال عليه السلام: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم» ومعنى سبحان الله تزيها لله والواو في قوله وبجمده سببية أي سبب تسييحنا له حمده، فالتقدير وإنما سبحناه بجمده أي لما اقتضاه حمده أي ثناؤه الجميل لا لدفع النقص إذ لا يليق به سبحانه حتى يحتاج إلى التزيه عنه.

ولذلك قال بعضهم في اسمه القدوس هو المتره عن كل كمال لغيره لأن قوله (المنزه عن النقائص). بمثابة قوله الملك ليس بجزار فافهم وقيل الواو بمعنى مع أي مع

(١) روه أحمد في مسنده (٢١٩/١) والسنن الكبرى للنسائي (٢١٨/١)

حمده قوله وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا يعني وأقل اللبث أن تطمئن أي تستقر مفاصلك عن الاضطراب اطمئنانا متمكنا فالطمائنينه فرض على المشهور في جميع أركان الصلاة وعزاه اللخمي للمدونة ونحوه في الجلاب ونقل ابن رشد في سماع يحيى أنه سنة وصوبه اللخمي وعن ابن القاسم غير واجبة ومرة قال فضيلة والزائدة على أقل الطمائية قال ابن شعبان فرض موسى وبعضهم نقل وصوبه اللخمي واستشكل بإدراك المسبوق في آخر الركوع فانظر ذلك.

(ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمد ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد)^(١)

الرفع من الركوع مطلوب بلا خلاف ابن رشد في كونه سنة أو فرضا قولان عليهما قولاً مالك في كون عقد الركعة الركوع أو رفعه وعلى أنه سنة يسجد تاركه سهوا وعمدا يستغفر الله وهي رواية علي، وعلى أن الرفع فرض ويرجع محدود باقي السهو قاله محمد ويسجد قبل فإن فات رجوعه لبعده ألغى الركعة وسجد وسمع ابن القاسم فيمن خر من ركوعه ساجداً أن لا يعتد بتلك الركعة، وأحب تماديه على صلاته معتداً بها ويعيد صلاته سحنون وروى علي لا إعادة عليه.

وقول ابن القاسم لا يعتد بها ظاهره كان ناسياً أو عامداً وتماديه رعيًا للخلاف (ع) عزا الشيخ لمالك استحباب تماديه وإعادته وزاد عن ابن المواز إن رجع قائماً بطلت صلاته وقوله (وأنت قائل: سمع الله لمن حمده) يعني ويعمر بها المحل كما تقدم في التكبير لأن أفعال الصلاة كعظامها وأذكارها كمش تلك العظام ولا عبرة بعظم لا مخ فيه، وتحصيل ما ذكر أن الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ويفرد الإمام بسمع الله لمن حمده والمأموم بربنا ولك الحمد وهذا هو المشهور، وروى ابن شعبان جمع الإمام بينهما كالفذ وفي الصحيح نحوه عنه عليه السلام ولا بن نافع وعيسى

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ". انظر فقه العبادات للملطوي (١٥٩/١).

يجمعهما المأموم واختاره عياض وغيره وحكم سمع الله لمن حمده السنة، وربنا ولك الحمد الفضيلة وتفسير سمع الله لمن حمده اللهم استجب لنا وفي لفظه الثاني ثلاثة اللهم ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد.

قال أبو إسحاق وهو أبلغ لأنه دعاء وتحميد إذ تقديره ربنا استجب لنا ولك الحمد ثم الواو هي رواية ابن القاسم خلافا الرواية ابن وهب والله أعلم.

فرع:

قال ابن رشد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه»^(١) الحديث، وكره مالك ذلك لئلا يعتقد أنه من فرائض الصلاة أن من فضائلها، وقال ابن شعبان تبطل صلاة قائله قال وقول ابن شعبان تبطل صلاة قائله لا معنى له لثبوته والله أعلم.

(وتستوي قائما مطمئنا مترسلا).

ذكر في هذه المسألة الاعتدال والطمأنينة والترسل وهو التمكن بعد الطمأنينة فأما الطمأنينة والزائد عليها فقد تقدم الكلام عليهما قريبا وفسر بعضهم الترسل برجوع العظام إلى مفاصلها.

وأما الاعتدال وهو استواء المفاصل فمن أركان الصلاة قال مالك في رواية ابن وهب إن لم يعتدل استغفر الله ولا شيء عليه وقاله ابن القاسم وقال ابن وهب وأشهب والتونسي: لا يجزئه ويعيد.

وحكى ابن القصار عن بعض الأصحاب يجب ما قرب إلى القيام ابن رشد أوجبه ابن عبد البر ودليل قول ابن القاسم أنه سنة إذ لا يستغفر من ترك فضيلة قال ورواية لا سجود أي لتركه مرة كرواية عدم السجود لترك تكبيرة وصحح ابن رشد السنة واقتصر ابن الحاجب على سنية الزائد على قدر الاعتدال وفيه قولان وأصل الباب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه

(١) رواه مسلم (٣٤٦/١) وأبو داود (٢٢٣/١) وابن ماجه (١٢٨٤).

وسلم فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١).
 فرجع فصلى كما صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مثله فرجع
 فصلى ثم قال في الثالثة أو في الرابعة والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني يا
 رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ
 الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وفي رواية لأبي
 داود «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وبما شاء الله ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٢)
 الحديث فأخذ منه علماؤنا وجوب الطمأنينة والاعتدال قالوا: ولم يذكر له عليه
 السلام إلا الواجبات ومن جمع أطراف رواية حصل له فيها ذلك نعم. وفيه أن العالم لا
 يجب عليه التعليم حتى يطلب وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر وغيره خلافا
 للطرطوشي ومن قال بقوله والتنبيه بالرفق والإرشاد مطلوب عند الجميع ما لم يخف
 فتنة والله أعلم.

(ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود).

أهوى عاد أي مال إلى نزول من علو إلى سفلى والمعنى ثم تأخذ في السجود
 بالهوي من قيامك وهو أول أفعال سجودك وهل المقصود أولا النهي عن الجلوس قبل
 السجود فيكون قوله (لا تجلس لما بعده) أي لا تجلس ثم تسجد من جلوسك وأنه
 مضاف لما قبله ويكون ثم تسجد استثناء لذكر الكيفية ونهيه عن الجلوس خلافا
 للشافعي وغيره في أن الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سنة وقد صح فعله له
 عليه السلام فقالت عائشة رضي الله عنها: «إنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في
 آخر أمره لأنه بدن»^(٣)

أي ثقلت حركة أعضائه لارتفاع سنه وقال مالك فهو عادي لا شرعي عنده
 وهذا الجلوس إن وقع سهوا ولو لم يطل ضرر والمتأول على تأويله والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٦٣/١) ومسلم (٢٩٨/١).

(٢) رواه البخاري (٢٦٣/١) ومسلم (٢٩٨/١).

(٣) لم أفق له على تخريج في الكتب التي بين يدي.

(وتكبر في انحطاطك للسجود) (١).

يعني بحيث يعمر الركن به كما تقدم في الركوع لأن الأذكار مخ الأركان فإذا خلعت منها كانت ضعيفة والله أعلم.

(فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض).

يعني أو ما يقوم مقامها والتمكين المذكور إلصاقها بالأرض إلصاقاً تستقر معه عليها منهبطة إن أمكن وإلا فالواجب منها أدنى جزء قاله (س).

وكره مالك شد جبهته على الأرض وأنكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على من ظهر أثره في جبهته، قال علماؤنا ولا يفعلها لإجهال الرجال وضعفه النسائي وقوله تعالى ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] يعني خضوعهم وخشوعهم ونحو ذلك (ع) والسجود مس الأرض وما اتصل بها من مسطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف قال وفي صحته بإحدهما يعني الجبهة وحدها والأنف وحده (فيها) أي في المدونة بالجبهة والأنف يعيد أبداً. أبو الفرج عند ابن القاسم يعيد في الوقت.

(١) قال: وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبته وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسيحاً قال: وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الإنحطاط ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الإنحطاط وإذا رفع رأسه من السجود ويكبر في حال الرفع وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى وبين تكبيرة الركوع والسجود قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كل ما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائماً مثل قول مالك قال: وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبته وفي سجوده جبهته من الأرض فإذا تمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود قلت لابن القاسم: أرايت من كانت في جبهته جراحات وقروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومئ؟ قال: بل يومئ إيماء قال: وقال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعاً قلت لابن القاسم: أتخفظ عنه إن هوسجد على الأنف دون الجبهة شيئاً قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئاً قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٦٦/١).

قلت: قالوا وهو المشهور ابن حبيب يعيد أبدا فيهما يعني إن ترك الأنف أعاد أبدا وإن ترك الجبهة فكذلك وفي المدونة من بجهته قروح تمنعه السجود عليها أو ما ولم يسجد على أنفه أشهب إن سجد عليه أجزاءه وهل خلاف أو وفاق وقاله ابن القصار قائلا ويسجد على أنفه أو خلاف وهو كمن أبيض له التيمم ليرد ونحوه فاغتسل وقاله ابن يونس وشيخه عتيق (س) ولك في تحصيل الواجب أدنى ما يمكن من الجبهة وما زاد على ذلك فهو كمال والله أعلم.

(وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حدو أذنيك أو دون ذلك).

يعني أن مباشرة الأرض بالكفين من غير حائل من كمال السجود وهو مستحب اللخمي ويبرزهما من كميته واختلف إذا لم يبرزهما وسمع يحيى من ابن القاسم قبض الساجد أصابعه على شيء لعذر أو لغير عذر عمدا يستغفر الله قال سند فحمله أنه مس الأرض ببعض كفه قال ولو لم يمسه إلا بظاهر أصابعه لم يجزه ابن رشد لإيجاب الاستغفار يدل أنه سنة فيتخرج في تركه عمدا لا لعذر قولان وسمع ابن القاسم أرجو خفة وضع يديه على الأرض لإمساك عنان فرسه إن لم يجد بدا ابن رشد وهو أحسن من سماعه بزيادة ولا أحب له تعمله.

وسمع ابن القاسم إن لم يضع يديه على ركبتيه ولا بالأرض لجعل كسائه تحت إبطه لعجزه عن جعله في كفه لثقله وبالأرض خوف أن يخطف له لم يعد وإن لم يخف ومنعه ذلك وضع يديه على ركبتيه أعاد وهذا كله من فروع قوله (باسطا يديه)، وقوله (مستويتين إلى القبلة) قال في المدونة ويتوجه بيديه إلى القبلة ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره ذلك.

وقوله (تجعلهما حدو أذنيك أو دون ذلك) يعني استحبابا ثم قوله (أو دون ذلك) يحتمل أن يكون تخيرا في الفعل من القائل الواحد ويحتمل أن يكون على القولين فهو تخيير في النقلين كقوله مثل ثمانية أيام أو عشرة وقوله (وإن نوى إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلح فيه عشرين صلاة) يريد على القول الأول أو الثاني فانظر ذلك وشرط الجبهة في السجود أن تكون ماسة للأرض أو محل المصلي فلو سجد على كور

عمامته فقال في المدونة يكره قال ابن عبد الحكم، وابن حبيب: إن كان قدر طاقة ونحوها وإن كثر أعاد في الوقت وإن مس الأرض بأنفه المازري، هذا فيمن شد على الجبهة لا فيما برز ومنع لصوقها بالأرض اللحمي إن تكتفت العمامة لم يجزه، وقوله: (وذلك واسع) يعني وضع يده حيث شاء من الأرض وجميع ما في هيئة سجوده غير ما يصح السجود إلا به، فإن الهيئات مستحبة لا شيء على من خالفها إلا فيما يجب والله أعلم.

(غير أنك لا تفتش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن نجح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطنون إبهاميهما إلى الأرض).

قد ثبت في النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتش الرجل ذراعيه في سجوده افتراش الأسد وفي رواية افتراش الكلب^(١).

وهذا غاية ما ينتهي إليه القبح بفعل مكروه بل نص الشافعية على أن استواء العجيزة والرأس في السجود مبطل له قال ابن الفاكهاني ولا نص عندنا في المذهب في ذلك وما ذكر من عدم ضم العضدين والتنجیح بهما قد تقدم نحوه في الركوع وأن ذلك حكم الرجال لا النساء وأنه يعتقد الخضوع بذلك في ركوعه وسجوده أي الذلة والافتقار. وكون الرجلين في السجود قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض تحقيقا للسجود عليهما وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٢).

الجبهة وأشار بيديه إلى الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين ابن العربي فقد أجمعوا على السجود على السبعة الأعضاء، قال ابن القصار، قوي في نفسه أنه علي الركبتين وأطراف القدمين سنة. وذكر سحنون في ترك رفع اليدين من الأرض عند الرفع من السجود قولين وأخذ منه الخلاف في وجوب السجود عليهما فانظر ذلك.

(وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت)^(٣)

(١) رواه الترمذي (٦٥/٢) والبيهقي في الكبرى (١١٥/٢) وأبو داود (٢٣٦/١) وأحمد (٣٠٥/٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠/١) ومسلم (٣٥٤/١).

(٣) باب الدعاء في الصلاة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ ثم علمني دعاء أدعوا به في

يعني أنه مخير في سجوده بين أن يسبح أو يدعو أو يجمع بينهما.

وكان الشيخ اختار الجمع بينهما وفي صحيح البخاري وغيره قال أبو بكر يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا» بالمثلثة^(١) وفي رواية بالموحدة.

قال النووي: فيجمع بينهما من أراد العمل بهذا الحديث «ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم»، وفي الصحيح أنه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم وبمحمدك اللهم اغفر»^(٢) وهذا جمع بينهما وقد تقدم الكلام عليه في الركوع، وروى أنه عليه السلام لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال: «اجعلوها في ركوعكم»^(٣) ولما

صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم وقال عمرو عن يزيد عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو قال أبو بكر ﷺ للنبي ﷺ حدثنا علي حدثنا مالك بن سعيير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ثم ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أنزلت في الدعاء حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ قال ثم كنا نقول في الصلاة السلام على الله السلام على فلان فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى قوله الصالحين فإذا قالها أصاب كل عبد لله في السماء والأرض صالح أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء ما شاء باب الدعاء بعد الصلاة حدثني إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا ورقاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قالوا ثم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذاك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال قال أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم إلا من جاء بمثله تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي ورواه بن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انظر صحيح البخاري (٢٨٦/١).

(١) رواه البخاري (٢٨٦/١) ومسلم (٢٠٧٨/٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤١٠/١) والحاكم في المستدرک (٦٨١/١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٠/١) والبيهقي في الكبرى (٨٦/٢) وأحمد في مسنده (١٥٥/٤).

نزلت ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١) والحاصل أن الدعاء مكروه في الركوع لا في السجود وفي الركوع فيه بحث واختلاف تكره في كل منهما والله أعلم.

(وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا).

ليس من شأن مالك التحديد في فعل ولا قول بل ذلك شأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه فما وقته وقتناه وما تركه تركناه قال مالك إنما يوقت أهل العراق. فروع مجموعة:

قال اللخمي تستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه ولا بأس بحائل خفيف لبرد أو حر ويستحب القيام عليه ويستحب كون الحائل من نبات لا مستنبت كحصر أو خمرة اللخمي وشبهة مما لا يقصد لترفه وفي ثياب الكتان والقطن الكراهة للمدونة والجواز لابن مسلمة ويحیی وغير نباتها كالصوف مكروه اللخمي وابن رشد ولا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته والله سبحانه أعلم.

(ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدين وتنصب اليمنى ويطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولاً).

يعني أن الرفع عند انتهاء السجود يكون كما ذكر وهو فرض بلا خلاف لعدم تصوير السجدة الثانية إلا به والاعتدال في سجوده كالاتدال في الرفع من الركوع. وذكر المازري الأقوال الثلاثة المذكورة هناك الباجي في كون الجلسة بين السجدين فرضاً أو سنة خلاف وعلى الوجوب، ففي وجوب الطمأنينة خلاف، وروى الشيخ الدعاء بين السجدين ولا تسبيح ومن دعا فليخفف اللخمي ولا يدعو بينهما وقال سحنون إذا لم يرفع يديه عن الأرض بين سجديته قال بعض أصحابنا لا يجزيه وخففه بعضهم وأقيم من القول بالبطلان وجوب السجود على اليدين ومن الثاني عدمه (س) والتخريج ظاهر وأما وضعهما على الركبتين فمستحب ويستحب عند السجود تقلب يديه قبل ركبتيه في القيام وعكسه إذ ورد النهي عن خلاف ذلك والله أعلم.

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٣٤٧/١) وابن حبان (٢٢٥/٥).

وفي الحديث أنه عليه السلام كان يقول بين السجدين «اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني»^(١).

(ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك).

أما اعتماده على يديه فللاستعانة على القيام وهو خلاف مذهب الحنفية.

وقوله: (لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس) هذه تسمى جلسة الاستراحة وقد أثبتتها الشافعية سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وقال مالك: إنما فعل ذلك لما ثقلت أعضاؤه فهو عادي لا شرعي وهو تأويل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واستحبه ابن العربي لثبوته في الحديث قائلًا وقولهم بالسجود منه وهم عظيم والمذهب أن من جلس عمدا لا شيء عليه لوروده سنة فأما السهو فإن كان قدر التشهد فإنه يسجد له وإن كان دون ذلك فقال أشهب: يسجد.

وقال ابن القاسم وابن كنانة وابن أبي حازم مع رواية ابن وهب وابن أبي أويس لا سجود وهل الاعتماد على اليدين في القيام مباح أو مستحب وهو دليل سماع ابن القاسم تركه مكروه كسماع أشهب وصوبه ابن رشد والله أعلم.

(ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قفت قبل الركوع بعد تمام القراءة).

يعني أنك تقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة تجهر بقراءتهما في الصبح ولا تطول الثانية على الأولى.

ابن العربي: من لم يطل الأولى عن الثانية فهو جاهل، وظاهر كلام الشيخ أنه بين المساواة وبين تقصير الثانية. وفي المختصر لا بأس بطول القراءة في ثانية الفرض على الأولى وفي الواضحة استحباب عكسه قال الباجي ويكره في الثانية سورة قبل السورة الأولى في ترتيب المصحف ابن حبيب الترتيب أفضل وعن مالك عكسه ابن رشد وعليه فينبغي أن يبعد من الأولى حتى لا يتحقق العكس وسمع ابن القاسم كراهة تكرار سورة الإخلاص في النفل وسعة ركوع من حصر عن تمام السورة دون قراءة سورة أخرى

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢/٣٨١).

قاله الشيخ في المختصر ولا بأس أن يفتح عليه مأمومه لا من ليس معه في صلاة.
 وروى ابن حبيب لا يلحق وإن خرج من سورة إلى الأخرى حتى يقف ينتظر
 الباجي لو غير آية رحمة بأية عذاب تغيير يقتضي كفرا لقن (ع) وكذا إن كان ذلك
 بوقف قبيح.

(غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة)^(١)

يعني تدعو بالدعاء المعروف بالقنوت وهو في الثانية من صلاة الصبح وليس غير

(١) اختلفوا في القنوت فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب. وذهب الشافعي إلى أنه سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح وأن القنوت إنما موضعه الوتر. وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة. وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان. وقال قوم: بل في النصف الأخير منه. وقال قوم: بل في النصف الأول منه. والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض: أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها. قال أبو عمر بن عبد البر: والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رعل وذكوان والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة. وقال الليث بن سعد: ما قنت منذ أربعين عاما أو خمسة وأربعين عاما إلا وراء إمام يقنت. قال الليث: وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قنت شهرا أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى معابا { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } فترك رسول الله ﷺ القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله قال: فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت وهو مذهب يحيى بن يحيى. قال القاضي: ولقد حدثني الأشياخ أنه كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة وأنه استمر إلى زماننا أو قريب من زماننا. وخرج مسلم عن أبي هريرة " أن النبي عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الصبح ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم } وخرج عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح. وخرج عنه عليه الصلاة والسلام " أنه قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على بني عصىة " واختلفوا فيما يقنت به فاستحب مالك القنوت ب " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلّي ونسجد وإليك نسعى ونخضع ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق " ويسميتها أهل العراق السورتين ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب. وقال الشافعي وإسحاق بل يقنت " باللهم اهدنا فيمن هديت وعافينا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك تباركت ربنا وتعاليت " وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن النبي عليه الصلاة والسلام علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة. وقال عبد الله بن داود: من لم يقنت بالسورتين فلا يصلي خلفه. وقال قوم: ليس في القنوت شيء موقوت. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٠٧).

هذا الموضوع على المشهور لا في وتر ولا غيره.

وروي القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان وروي لا قنوت فيه وهو المشهور وكونه بعد الركوع في ثمانية الصبح هو مذهب ابن حبيب، وقال الباجي المشهور قبله وظاهر الرسالة التخيير وهو مذهب المدونة والخلاف في محله لا بأس برفع يديه فيه وفي حديث أنس رضي الله عنه كان عليه السلام لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم متفق عليه زاد الدارقطني ما في الصبح فلم يزل يقنت حتى لقي الله وفي المدونة قال ابن مسعود القنوت في الصبح سنة ماضية يعني مضى العمل بها وليست سنة لازمة. وقال سحنون: سنة.

وفي السليمانية يسجد لسهوه والمشهور مستحب وعبر عنه الشيخ بعد بقوله (والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة ويستحب إسراؤه) وقال علي بن زياد من تركه بطلت إما لأنه واجب عنده أو لأن التهاون بالسنن كالتهاون بالفرائض وقال يحيى بن يحيى هو بدعة وإليه ذهب أبو حنيفة وقال سعيد بن طارق لابنه حين سأله عن القنوت هل كان عليه السلام والخلفاء بعده يفعلونه أي بنى محدث.

(والقنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق)^(١)

يعني هذا مختار مالك في لفظ القنوت.

قيل وهما سورتان في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفي المدونة لا بأس بالدعاء بغيرهما وعلى الظالم ولنفسه بأمر دنياه وآخرته وروى ابن وهب أن قوله اللهم إنا نستعينك إلى آخره علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ومعنى نستعينك: نطلب منك العون أي القوة على ما نريده من أمور الدنيا والدين ونستغفرك: أي نطلب منك المغفرة التي هي الستر على الذنوب وعدم المؤاخذة بها ونؤمن بك أي نصدق بوجودك وكمالك مع الإذعان لما جاء عنك من أمر ونهي وغيره ونخضع لك بنونين بينهما خاء معجمة أي ندل غاية الذلة بين يديك لجلال عظمتك ونخضع عن كل

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢/٢١١) والشافعي في الام (٧/١٤١).

ما لا ترضاه ولا يرضاه رسولك لما فيه رضاك ورضا رسولك وتترك من يكفرك وفي رواية من يكفر بك أي نعاديه وبجانبه لأجل كفره: بك والكفر تغطية الحق بالباطل اللهم أي يا الله أقيمت الميم مقام حرف النداء إياك نعبد يعني لا غيرك لأن تقدم المعمول يؤذن بالحصر والعبادة كل مأمور به شرعا.

قال القاضي أبو بكر بن العربي وتخفيف الياء من إياك يجيل المعنى لأن إياك بالتخفيف: اسم للشمس ومعنى نصلي نقبل على المعنى اللغوي وعلى وجه خاص إن قصدت الصلاة الشرعية ونسجد يعني في صلاتنا وكأنه أتى بخاص بعد عام لأن الصلاة أفضل الأعمال وأفضل أفعالها السجود لأنه محل القرب وأقرب ما يكون العبد من ربه في السجود.

وقوله (نسعى) يعني نقبل أو نعمل بجد لا تقصير فيه ونحذف بكسر الفاء نساوع في مرضاته (نرجو رحمتك) يعني أن تنالنا فيما نحن فيه من أمر الدنيا والدين ونخاف عذابك الجدد بكسر الجيم الذي لا مريه فيه ولا هزل يدخله ولا يعتريه (إن عذابك بالكافرين ملحق) بكسر الحاء يلحق من قضيت عليه به وهم الكفرة حتما وغيرهم إن شئت ذلك وعلى رواية فتح الحاء يلحقه بهم من شئت من خلقك زبانية وغيرهم. وهذه ألفاظ القنوت عنده من غير زائد.

وفي التلقين اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره وهذا الذي اقتصر عليه الشافعي وأتى به جهرا وهو مشهور رواه علي كرم الله وجهه. وخرجه البيهقي والطبراني ولم يصح حديثه وليس في صحيح الرواية ونتوكل عليك وثبت في بعض النسخ والمشهور لا يتقيد للقنوت دعاء ودعا بما أحب وإن لدنيا ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل على الأصح.

وفي الجلاب إنما يدعو في القيام بعد القراءة وفي الجلوس بعد التشهد وروى الشيخ أيدعو بكسوته في سجوده؟ فقال يزيد ذكر السراويل ليدع بما دعا به الصالحون وبما في القرآن والقول بالبطلان في قوله يا فلان فعل الله بك كذا لابن شعبان قال الشيخ رواه لغيره.

(ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف).

يعني وتلقي الإقعاء وهو الجلوس على صدور القدمين ماسا بأليتيه عقبه كذا في المجموعة وانظر التونسي واللحمي وابن يونس وابن زرقون في ذلك.

(فإذا جلست بين السجدين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك).

يعني فتكون رجلاك معا خارجتين لناحية اليمين ومعنى نصب اليمنى جعلها موجهة للقبلة بركبتها وبحسب ما ذكر فتكون اليسرى معترضة من شمال إلى يمين فتكون مضجعة على يسارها ووراءها إهام اليمنى قائم على رأسه وكذا كل ما أمكن من أصابعها ومعنى ثنيت عطفت وأفضيت إلى الأرض وضعت بها أو ملت إليها أو خالطت وكل قريب والمراد بأليته هنا الورك اليسرى. وقد رواه بعض الناس بأليتك بالثنائية وهو يوافق المذهب والله أعلم.

وقوله: (ولا تقعد على رجلك اليسرى) يعني خلافا لأبي حنيفة وهو مقتضى حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة الصلاة وذهب الشافعي إلى حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وهو أن يجلس في الأولى كفعل أبي حنيفة وفي الثانية كفعل مالك متوركا وقال أحمد بن حنبل اختلاف الأحاديث قاض بالتخير فأيهما جلس كان على السنة ومذهب مالك أن هذا كله مستحب وكيفما جلس أجزأه وقد تقدم حكم الإقعاء قريبا وبالله التوفيق.

(وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع).

يعني أن توقيف الرجل اليمنى وجعل إهامها وأصابعها إلى الأرض ليس بشرط بل الأمر على التخير في ذلك وفي هذه وقد زاد الشيخ في صفة الجلوس في هذا الموضع ثلاثا الإفضاء بالألية إلى الأرض والنهي عن الجلوس على الرجل اليسرى وإمالة اليمنى وجعل جنب همها إلى الأرض مع أن سنة الجلوس في المذهب واحدة.

وفي قوله (بهمها) مناقشة لفظية وذلك أن الجوهري قال الإهام أعظم الأصابع والبهم أولاد الضأن فكان صوابه أن يقول جنب إهامها والله أعلم.

(ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(١).

قوله (ثم تتشهد) يعني تأخذ في ذكر التشهد بلفظه الوارد شرعا وقد وردت فيه ألفاظ متقاربة المعنى.

قال في التمهيد: والاختلاف فيها اختلاف في مخبراه أولى عياض وقد صحت فيه

(١) قال: وقال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحيات لله قال: وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب قلت لابن القاسم: بأيهم يبدأ إذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك؟ قال: بالتشهد قبل الدعاء وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قلت لابن القاسم: رأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا قال: فقلت له: فالرجل في خاصة نفسه؟ قلت: واحدة ويتيامن قليلا قال: ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد رد عليه قال: وسلام الرجال والنساء من الصلاة في سواء قال: وقال مالك: إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام قال: فقلت: كيف يرد أعليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إلي السلام عليكم قلت: وأي شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أفيسمعه؟ قال: يسلم سلاما يسع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر قال: قال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم يسلم قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر ومن خلفه يسلمون ومن بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر قال: وقال مالك في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل قال: إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها قال: وأما إذا كان إماما في السفر أو إماما في فئته ليس بإمام جماعة فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام وقد سلم النبي واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وعائشة وأبو وائل وهو شقيق وأبو رجاء العطاردي والحسن مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام وبه يأخذ مالك اليوم قال: مالك: فإن كان على يساره أحد رد عليه قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام وكان مالك يأخذ به ثم تركه قال ابن وهب عن يونس بن يزيد: أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقطع مكانها قال ابن وهب وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة قال ابن وهب وقال ابن مسعود: يجلس على الرضف خير له من ذلك

قال ابن وهب: وبلغني عن أبي بكر الصديق: أنه كان إذا سلم لمكانه على الرضف حتى يقوم وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢٢٦).

روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن طريق ابن عباس رواية قال بما الشافعي ومن طريق ابن مسعود قال بما أبو حنيفة وقال مالك بالتشهد الذي علمه عمره ﷺ على المنبر بمحضر الصحابة ولا نكير يعني فكان كالمجمع عليه قلت: وقد أهيت الروايات فيه إلى نحو العشرة وفي أول بعضها باسم الله وبالله ولم يأخذ به مالك وسمعت بعض الشيوخ يقول تشهد عمر ليس فيه ورحمه الله وبركاته وهو ثابت في بعض روايات الموطأ وصحيح في رواية عبد الله بن عمر وكذلك وحده لا شريك له في التشهد الأول.

والصحيح أن محمدا عبد الله ورسوله بصريح الاسم لا بالضمير وقد اختلف في معنى التحيات بما يطول وأحسن من ذلك قول من قال التعظيمات لله فلا يستحقها سواه لأنه الملك الذي ليس فوقه ملك والعظيم الذي يصغر عند ذكر وصفه كل شيء والله أعلم.

والظاهر أن الزاكيات والطيبات وصف للتحيات ومعنى الزاكيات: الطاهرات من النقص والمتزايدات في الظهور والمعاني والطيبات الخالصات الجليلات وقيل الزاكيات الأعمال الصالحات لله أي اختراعها وإيجادها كغيرها والطيبات من الكلام كذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] والصلوات الإقبالات وقيل ذوات الركوع والسجود فلا يصح أن تعمل لغيره.

قال ابن العربي وإنما أضيفت هذه كلها إلى الله تعالى تشريفا وتعظيما كقوله ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ وإلا فالكل منه وإليه وقوله (السلام عليكم) قيل السلامة الدائمة والنجاة لك يا رسول الله ابن دقيق العيد وقيل بمعنى الانقياد لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وضعفه بجهة التعديل بعلی إذ لو كان المعنى هذا لكان السلام لك وإنما قال أيها النبي ولم يقل أيها الرسول لعموم النبوة قلت: ليس المراد الجنس حتى يكون مثل هذا جوابا وإنما المراد شخص بعينه فالظاهر أنه عدل للوصف والأخصر الذي هو النبوة باعتبار اللفظ والله أعلم.

(ورحمة الله) ما يتعدد من نفحات إحسانه المتداركة وبركاته خيراته المتزايدة لأن البركة هي الخير المتدارك وقوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) رجوع في حكم النيابة في رد السلام المتوجه منا للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالصالحين

قيل كل المؤمنين لقوله عليه السلام: «فإذا أصابت كل عبد مؤمن في السماء والأرض» وقال: الزجاج الصالح القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد.

وقيل الصالح من سلم عمله من المفسدات ولسانه من المبطلات أو من الخطيئات وبطنه من الشبهات وقوله: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله) قد تقدم معناه في الأذان وإنما ذكر بالعبودية لأنها أشرف أسمائه وتبريا مما قاله النصراني في نبيهم وقد قال عليه السلام لا تطروني كما أطرت النصراني عيسى ولكن قولوا عبده ورسوله.

تنبيه:

ومما يقع للعوام كثيرا قولهم التاحيات بزيادة الألف بعد التاء وتخفيف الياء وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك ولم أقف لأهل المذهب على شيء فيه فانظره.
(فإن سلمت بعد هذا أجزاءك).

أي في استعمال سنة التشهد والمشهور أن كلا التشهدين سنة واحدة. وروى أبو مصعب وجوب الأخير كمذهب الشافعي وقال ابن زرقون ظاهر نقل أبي عمر عنه وجوبها وسيأتي قول الشيخ والتشهد إن قيل سمي التشهد لاحتوائه على التشهدين قلت مع تضمن معناهما والله أعلم.

(ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور).

يحتمل أن يكون التخيير في الزيادة وتركها وهو الظاهر ويحتمل كونه في المزيد واعترض ابن الفخار هذه الجملة بأنها إنما وردت في تشهد الوصية لا في تشهد الصلاة وبالغ ابن العربي في إنكارها حتى قال: وهذا من تحريف الشريعة وتبديلها وهو إسراف في النكير إذ لم يرفع حكما ولا أخل بحكمة ولا نقل عن محله الذي ورد فيه نقلا يقتضي إسقاطه عما ورد فيه بل هو من كمال العقيدة غر أن الوارد في هذا المحل إنما هو قوله عليه السلام ثم ليتخير من المسألة أحب إليه وهو الذي فعله الشيخ في تمام الزيادة المذكورة.

(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وإلى

(١) آخره

المشهور أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة سنة عند ابن شاس.

وقال ابن الحاجب هو الأصح، وقال ابن عطاء الله الأصح فضيلة، وروي عن ابن المواز الوجوب مثل قول الشافعي وظاهر كلام الشيخ الاستحباب لتخيره في الزيادة التي في الصلاة منها وقال ابن العربي حذرا من قول ابن أبي زيد (وارحم محمدا) فإنه قريب من بدعة ورد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه إذا تشهد أحدكم في صلاته فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم إلى آخره^(٢) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين فلا وجه لإنكاره.

وذكر عياض اختلافا في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة هل يجوز أو يكره فكرهه أبو عمر بن عبد البر وقيل: يجوز وإليه ذهب أبو محمد وأنكر عياض أن يكون فيه حديث صحيح فانظر ذلك نعم ويشكل أيضا على قول من قال إن الصلاة هي الرحمة لأنه تكرر ونقل الشارمساحي في شرح أصول ابن الحاجب أن الصلاة عند جمهور العلماء بمعنى الرحمة قال ورحمة الله لمن أراد رحمته إرادة إنعامه.

وقال القرافي إنها من الله زيادة الإحسان قال بعض المتأخرين هي بمعنى القبول والتكرار أي الإقبال بزيادة التشريف والتعظيم وقد تقدم ذلك، وقوله (كما صليت على إبراهيم) يعني في التحديد والتكرار بعد حصول صلاته عليه في الأصل والله أعلم. ومعنى حميد محمود في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله مجيد أي عظيم في ذلك، وقوله (أنبياءك والمرسلين) خصوص بعد عموم لأن النبي إنسان أوحى إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فهو رسول وإلا فبني فقط، وقيل: الرسول من جاء بشرع جديد أو كتاب جديد والنبي من لم يجيء بشرع أو جاء مجددا لشريعة غيره وقد تقدم في قوله (وعلى أهل طاعتك أجمعين) فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء والمشهور جوازه بالتبع لا مع

(١) حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ثم إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات

ومن شر المسيح الدجالا انظر صحيح مسلم (٤١٢/١).

(٢) رواه مسلم (٤١٢/١)، والحاكم في المستدرک (٣٩٨/١).

الإفراد وعن مالك لا يصلى إلا على محمد صلى الله عليه وسلم.

(اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما).

هذا من تخير المسألة وقدم نفسه في الطلب لإشعار الافتقار ثم والديه لواجب حقهما ويشكل هذا في حق من والداه على غير الإسلام ومعنى مغفرة عزما غير متوقفة على شرط وقيل يعني ناجز وقوعها وقيل غير ذلك.

وقوله: (اللهم إني أسألك من كل خير سألك...إلى آخره) كذا علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض من سمعه يدعو ويطول التفصيل في دعائه إثر صلاته^(١) رواه الترمذي وغيره.

وقوله (ما قدمنا وما أخرنا) يعني ما قدمنا من السيئات وما أخرنا أي وما تركنا من الواجبات وقيل ما قدمنا من الذنوب وما أخرنا من التوبة وقال ابن عباس رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿يُنَبِّئُوا الْآلِنَسْنَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمُوا وَأَخَّرُوا﴾ [القيامة: ١٣]. بما قدم ما عمل بنفسه وما أخر ما سنه ليعمل به بعد موته وقوله (وما أنت أعلم به منا) يعني وما تعلمه ولا علم لنا به أو لنا به علم لكن في علمك منه ما لا نعلمه لأن علمنا لا يساوي شيئاً مع علمك إذ لا نعلم إلا ما علمتنا ومن فهم أن علم العبد بنفسه وغيره ينفي علم الله به أو يقتضي له قصورا ويتبعه فهو كافر إجماعاً والله أعلم.

وقد حكى بعض المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]^(٢) خمسمائة قول سمعت ذلك من شيخنا أبي عبد الله

(١) انظر فتح الباري للعسقلاني (٢/٣٢١).

(٢) ومن ذلك حديث هشام عن قتادة عن أنس ان النبي ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من فتنه الحيا ومن فتنه الممات وعذاب القبر هذا مع أخبار كثيرة في منكر ونكير ومسألتهما منها حديث حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عباس قال إن أحدكم ليجلس في قبره إحلاسا فيقال له من أنت فيقول أنا عبد الله حيا وميتا وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت فيفسح له في قبره ما شاء الله ويرى مكانه من الجنة وأما الآخر فيقال له من أنت فيقول لا أدري فيقال له لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وهذا مما لا يعمل إلا نبي ولم يكن عبد الله إلا وقد سمعه من رسول الله ﷺ وروى عباد بن راشد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه ذكر أن الملك يأتي العبد إذا وضع في قبره قال فإن كان كافرا أو منافقا فيقال له ما تقول في هذا

القوري يذكره غير مرة ويحكي أن في مسألة الروح سبعمائة قول ومرجع الأقوال كلها في الأول إلى طلب ما هو حسن في الدنيا حسن في الآخرة فكل من فهم في ذلك شيئا قال إنه المراد والتحقيق أنه من وجوهه والله أعلم.

(اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة

المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير)^(١).

فتنة الحيا ما يقع من الفتن في حال الحياة وأنواعها كثيرة فضلا عن أعيانها أعادنا الله منها وفتنة الممات أعظمها خاتمة السوء والعياذ بالله وأقلها الشغل عن الذكر في ذلك الوقت مع الابتلاء بالأموال الشنيعة نسأل الله العافية وفتنة القبر سؤال الملكين وما يتبعه من سؤال القبر ونحوه حتى قالوا إن إبليس يدخل معه في قبره فإذا سأله الملكان من ربك وما نبيك أشار إليه أن يقول إنه هو ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الأصول وهو غريب والمسيح بالحاء المهملة والحاء المعجمة سمي بالأول لأنه أمسح اليمنى أو لأنه يمسخ الأرض في أقرب مدة وهي أربعون يوما وبالثاني بمعنى أنه ممسوخ فعول بمعنى مفعول والصحيح بالمهملة والدجال لغة: الكذاب البالغ في الكذب للغاية والله أعلم وسوء المصير قبيح المرجع.

تنبيه:

هذا منتهى ما اختاره الشيخ من الأدعية ولك أن تدعو بغيره وأن تنقص منه وتزيد عليه ولا يزيد إلا في آخر التشهد الأخير لأن سنة الأول التخفيف وقوله (السلام عليك أيها النبي إلى آخره) كان يقوله عبد الله بن عمر رضي الله عنه آخر تشهده.

(ثم قال السلام عليك إلخ)^(٢).

الرجل يعني محمدا ﷺ فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقول لا دريت ولا ائليت ولا اهتديت وهذه الأخبار تدل على أن عذاب القبر للكافر. انظر تأويل الحديث المختلف للدينوريذ (١/٢٤٨).

(١) تأويل مختلف الحديث للدينوريذ (١/٢٤٨).

(٢) اختلفوا في التسليم من الصلاة فقال الجمهور بوجوبه وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بواجب والذين أوجبوه منهم من قال الواجب على المنفرد والإمام تسليمه واحدة ومنهم من قال اثنتان

بهذا اللفظ من غير نقص إذ لا يجزئ على المشهور ولا زيادة رحمة الله ولا غيره لأن المذهب بخلافه ابن الحاجب وفي اشتراطه نية الخروج به قولان (خ) قال ابن الفاكهاني والمشهور عدم اشتراطه نية الخروج بالسلام وأن النية الأولى منسحبة عليه قال سند ظاهر المذهب اشتراط نية الخروج به وكذا حكاه وعن ابن العربي الافتقار لابن حبيب وعدمه لمعروف المذهب ولم يحك ابن رشد غيره والتعريف شرط على المشهور فلو قال سلام عليكم فقال الشيخ عبد الوهاب لا يجزئ ولو جمع بين التعريف والتنكير بأن قال السلام بالتنوين فقال الشارمساحي يجري فيها ما يجري في صلاة اللحن وجزم ابن الفاكهاني عن بعض المتأخرين بالبطلان.

وحكى الشيخ الصالح أبو محمد يمكن في من قال السلام ولم يقل عليكم قولين (وقوله تسليمًا واحدة عن يمينك) هو مشهور المذهب وروى اللخمي ثانية على اليسار وقال أبو الفرج: إن كان أحد بيساره (خ) وزيادة الثانية هي رواية ابن وهب وقوله (عن يمينك) تقصد بها قبالة وجهك كالتنافي والمراد أنك لا تنحرف عن القبلة في حال سلامك بأول وهلة ولكن تسلم قبالة وجهك ثم تنحو برأسك لناحية اليمين لآخره ليدل ذلك على خروجه من الصلاة.

=

فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه " وتحليلها التسليم " ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان فلما ثبت من " أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين " وذلك عند من حمل فعله على الوجوب. واختار مالك للمأموم تسليمتين والإمام واحدة وقد قيل عنه إن المأموم يسلم ثلاثاً: الواحدة للتحليل والثانية للإمام والثالثة لمن هو عن يساره. وأما أبو حنيفة فذهب إلى ما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ " إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته " قال أبو عمر بن عبد البر: وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي وهو عند أهل النقل ضعيف. قال القاضي: إن كان أثبت من طريق النقل فإنه محتمل من طريق اللفظ وذلك أنه ليس يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر ولكن للجمهور أن يقولوا إن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه بضعده حكم المنطوق به. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٠٦/١).

وقال ابن شعبان: من بدأ فسلم عن يساره قبل أن يسلم عن يمينه حتى تكلم بطلت صلاته واستشكله الشيخ بأنه إنما ترك التيامن وهو مندوب على المشهور ونقل اللخمي عن مطرف الأجزاء ولو عمدا فرأى اللخمي إن سلم عن يساره ونوى به التحلل أجزاءه وإن نوى به الفضيلة وإنما يتحلل بالثانية فنسي حتى طال انصرافه بطلت وإن كان ظن أنه سلم الأولى بالتحلل ثم أتى بالثانية وإن رأى صحة التحلل بالثانية صحت وإلا فلا (ع).

والصواب في القسم الثاني بطلانها لكلامه ابن رشد إن سلم الإمام في الثانية ونسي الأولى لم يجزه على قول مالك ويجزيه على ما تأولناه من قول ابن شهاب وابن المسيب.

فرع:

ولو سلم شاكا في تمام صلاته فقال ابن حبيب تصح برجوعه لإتمامها والأظهر قول غيره ببطلانها وعن الشيخ صحتها لكتاب ابن سحنون وبطلانها لابن عبدوس عن سحنون وقوله (هكذا يفعل الإمام والرجل وحده) يعني في العدد والهيئة غير أن في الواضحة ليحذف الإمام سلامة ولا يمده قال أبو هريرة وتلك السنة وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه يخفض به صوته وفي المدونة يسمع الإمام من يليه ولا يخفض جدا وسمع ابن وهب أحب إلي عدم جهر المأموم بالتكبير (وربنا ولك الحمد)، فإن أسمع من يليه فلا بأس وتركه أحب إلي ولا يحذف تكبيرة ولا تسليمه حتى لا يفهم ولا يطيله جدا.

فرع:

سمع عبد الملك بن وهب من صلى خلف من يسلم تسليمتين فلا يسلم حتى يسلم إمامه الثانية وسمع ابن القاسم وقيامه لقضائه كذلك.

(وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالاته

يشير بها إليه ويرد أخرى على من كان سلم عليه عن يساره).

يعني أن المأموم يسلم ثلاثة واحدة للخروج من الصلاة والأخرى للإمام والثالثة لمن على يساره ولم يقل قبالة وجهه كما قال في الفذ والإمام المازري وظاهر رواية ابن القاسم في المدونة فلا يحتاج أن يسلم قبالة وجهه.

ونقل عياض أنه كالفذ والإمام والبداءة بعد الأولى بالإمام على المشهور ولا بن محرز عن أشهب رأيت مالكا بدأ أيمنه ثم يساره ثم على الإمام في كل ذلك سلام عليكم وفي هذه الرواية أجزاء سلام عليكم في كل سلام.

وقال الباجي لا يجزئ وروى ابن شعبان يجزئ الباجي واختار بعض أصحابنا (سلام عليكم) فتتحصل ثلاثة أقوال مشهورها عدم الإجزاء وروي إنما يسلم واحدة للخروج من الصلاة وأخرى للإمام والجماعة يشركهما فيها واختاره ابن العربي في العارضة.

فرع:

وفي المسبوق إذا ذهب إمامه ومن على يساره هل يسلم عليهما أم لا؟ روايتان المازري على ثبوته ببقاء حكم الإمام عليه ونفيه فإن شرط الرد الاتصال.
(فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً).

يعني المأموم فلا يرد على قاض بإزائه وهل يرد الإمام على مصل في يساره هو تأويل أبي الفرج على رواية اللخمي يسلم المأموم اثنتين ابن سعدون ويكون على إمامه تلقاء وجهه وليس عليه أن يشير إلى المأمومين ولأن المأموم لو كان بين يدي الإمام لم يكن سلامه عليه وجهه والنية تجزئ في ذلك.

وقيل: يرد على يساره للملائكة ومؤمني الجن لأنهم هناك والله أعلم.

فرع:

والسلام فرض على المنصوص وأخذ لابن القاسم فيمن أحدث بعد سلام إمامه أنه ينصرف ولا شيء عليه أنه ليس بواجب وقال الباجي هو قول أبي حنيفة ورده المازري عنه بأن أبا حنيفة يجزئ ذلك ابتداءً ويجعله كافياً وهذا خلافه فانظره.

(ويجعل يديه في تشهده على فخذه).

فمن لازمه رفع يديه عن الأرض.

وقد حكى سحنون في وجوبه قولين وجعلهما مستحبا وهو قريب من قوله (وترفع يديك على ركبتيك بلا فرق بينهما) (ع) وكفاه في جلوسه على فخذه قابضا اليمنى بسابقتها وحرفها إلى وجهه زاد ابن بشير ثلاثا وثلاثين ابن الحاجب شبه

تسعة وعشرين والمروي ثلاثا وخمسين والذي نقله (خ) عن ابن بشير ثلاثا وثلاثين وصوب ابن فرحون ما لابن الحاجب فانظره قلت: وصفة العشرين من الإبهام بعد طول السبابة والثلاثة تحتها ضم الوسطى والبنصر والخنصر لأصلها والتسعة جعل رعوس الثلاث على لحمة الكف وصفة الخمسين جعل الإبهام إلى جانب السبابة كالراكم والله أعلم.

فأما الثلاثون فهي أن يجمع رأس المسبحة إلى رأس الإبهام كحلقة واسعة والثلاث كما تقدم في غيرها ويقال إمساك القملة بالثلاثين وقتلها بالسبعين والله أعلم، وقوله (يشير بها) يعني إلى التوحيد وفي أبي داود أنه عليه السلام رأى رجلا يشير بأصبعيه السبابتين فقبض له واحدة وقال "إنما هو إله واحد.

وقوله (واختلف في التحريك) يعني في المراد به عند القائل به فقبيل يعتقد بالإشارة بما أن الله واحد وهذا يجري على قول يحيى بن عمر أنه لا يحركها إلا عند قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" وقال ابن القاسم إنما يجدها ساكنة جنبها الأيسر إلى وجهه ولا يحركها.

وقال يحيى بن سعيد: يقبضها ولا يحركها وفي سماع ابن القاسم التخيير وسمع ابن القاسم يسن تحريكها في جميع التشهد قال ورأيت مالكا يحركها في التشهد ملحا من تحت الساحة ابن رشد وهو السنة وقال ابن عمر هو من سنة الصلاة يعني الإشارة خلافا لابن العربي ابن الفاكهاني وصفة تحريكها أن يشير بها شرقا وغربا كالمدية قيل وإنما اختصت السبابة بذلك لأن عروقها متصلة بنياط القلب فإذا حركت انزعج وتنبه يعني فيحضر لبقية الصلاة ولعله مقصود الشيخ بقوله وأحسب تأويل ذلك) ومن ثم كانت مقمعة للشيطان وإلا فأين الشيطان وكيف تقابله أصبع واحدة بل ولا يد واحدة والمقمعة هو القياس والرواية الفتح من القمع وهو القهر والغلبة وبالله التوفيق.

(ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا ثلاثين ويختتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)^(١)

(١) تندب قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص عقب كل صلاة من الصلوات الخمس كما يندب ذكر الله عز وجل بأن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين

يعني كما صح ذلك من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قائلا: «من قاله غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» أخرجه مسلم.

وفي حديث ثوبان رضي الله عنه كان عليه السلام إذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثا قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك ذو الجلال والإكرام» ^(١) رواه مسلم قال الأوزاعي يقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله وقال ابن العربي إنما يقول "رب اغفر لي" والعمل على الأول وفي حديث معاذ رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إني أحبك يا معاذ فلا تدعن في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ^(٢) رواه أبو داود وغيره وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموت صححه ابن حبان وغيره.

وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما "من قرأها في إثر صلاة حفظ إلى صلاة أخرى رواه الطبراني وزاد "قل هو الله أحد" معها، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه عليه السلام أمره بقراءة المعوذتين في دبر كل صلاة وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن علي - كرم الله وجهه - من قال في دبر كل صلاة مكتوبة ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠] الآية فقد اكتال بالكيل الأوفي من الأجر فهذه وظيفة الخواص عند العلماء واختلفوا هل يجمع الكل أو يقولها ثلاثا وثلاثين وهو مختار جماعة من السلف وأئمة الفقهاء منهم الشيخ الصالح الفقيه ابن (ع) فيما حكى عنه الأبي

ويحتم المائة بقوله: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ". لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين. وحمد الله ثلاثا وثلاثين. وكبر الله ثلاثا وثلاثين. فتلك تسعة وتسعون. وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر ".

ويندب الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بما يتيسر عقب صلاة الفريضة أيضا وذلك لما روى ثوبان رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا. وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام. تباركت ذا الجلال والإكرام). انظر فقه العبادات للملطوي (١/١٦٧).

(١) روه مسلم (٤١٤/١) والترمذي (٩٥/٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٦/٢) والنسائي في الكبرى ٣٨٧/١ (والحاكم في المستدرک (١/٣٦٩) وابن حبان (١/٣٦٩)).

ومنهم من اختار التفصيل وهو ظاهر الحديث وسألت الشيخ فخر الدين الدمياطي حافظ العصر وإمام الحديث عن ذلك فقال مقتضى الأحاديث الجمع.

وقد صح الترغيب في ذلك عشرا عشرا وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول: إذا استعجلت الأمر عملت بحديث العشر وإذا تأنيت أخذت بالثلاث والثلاثين قلت: ويشكل في صلاتين من يوم لقوله في دبر كل صلاة مكتوبة فانظر ذلك.

وفي الصحيح أنهم قالوا يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال: «جوف الليل الآخر وأدبار الصلوات المكتوبة»^(١) فالدعاء في أدبار الصلوات مطلوب وفي كونه على الوجه الواقع في المساجد اليوم بدعة مستحسنة أو بدعة مستحبة خلاف بين المتأخرين وحديث حبيب بن مسلمة البهزي رضي الله عنه وكان مجاب الدعوة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله لهم دعاءهم». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وهذا كله في إثر المكتوبة للفرق بينها وبين النافلة قاله ابن الفاكهاني وحكى أبو عمر أن السلام كاف فيه والله أعلم.

(ويستحب بإثر صلاة الصبح التماسي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب)^(٢).

أما استحباب الذكر في هذا الوقت فلأنه افتتاح صحيفة النهار ووقت فراغ القلب من أشغال الدنيا ومفتاح الخير ومحل تنزل الخير والبركة، وحديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام كان إذا صلى الصبح تربع في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس وعنه «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الصبح ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة»^(٣) رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

(١) رواه أبو داود (٢٥/٢). والترمذي (٥٢٦/٥) والحاكم في المستدرک (٢٦٩/١).

(٢) عن معاذ بن جبل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده يوما ثم قال يا معاذ والله اني لأحبك فقال له معاذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. انظر السنن الكبرى للنسائي (٣٢/٦).

(٣) رواه الترمذي (٤٨١/٢) والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٨/٧) وانظر نيل الاوطار للشوكاني (٧٥/٣).

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه يقول الله تعالى: «ابن آدم اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما» وعن علقمة بن قيس رضي الله عنه قال بلغنا أن الأرض تعج إلى الله من النائم بعد صلاة الصبح وذكر العلماء أن البركة في الغنم باستيقاظها في هذا الوقت وعدمه في الكلاب بنومها فيه حتى إن الكلبة تلد سبعة ولا ذبح والشاة تلد واحدة وإن أكثرت اثنان والغنم مع ذلك أكثر من الكلاب والحاصل أنها أربعة النوم في هذا الوقت مكروه قال في الاستيفاء إلا من اتصل سهرة بصلاته لقيام بليله وقال أحمد بن خالد لا يكره.

الثاني: وهو إن كان بالعلم ونحوه كالذكر وقد كان عليه السلام يقول في هذا الوقت: «هل رأى أحد منكم رؤيا وكانوا يتحدثون بأمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم» وإن كان بغير العلم فيكره عندنا لأنه وقت عبادة.

الثالث: السكوت وقال ابن رشد هو المختص بثواب هذا الوقت فأما الذكر والدعاء فتواجهما في أنفسهما لا يختص بوقت ولكن قد يعتبر بالإضافة هكذا.

وقال أحمد بن خالد من أهل المذهب لا يختص هذا الوقت بشيء وقال أبو حنيفة إنما يختص ما قبل صلاة الصبح والمعول الأول عند الكافة وقد قال مالك كان عمر بن عبد العزيز إذا صلى الصبح لا يكلم أحدا إلا جوابا بما خف وكان مالك -رحمه الله- إذا أصبح حدث وتكلم في المسائل وغيرها فإذا أقيمت الصلاة كأنه لم يعرف الناس ولم يعرفوه وقال بعض الشيوخ أشرف الذكر بالنهار الذكر بعد صلاة الصبح وكان السلف يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها قالوا وإنما يمنع النقل في هذا الوقت ليتفرغ الوقت للذكر وكذا قالوا فيما بعد صلاة العصر إلا أني لم أقف فيه على حديث صحيح وما وقفت لأهل المذهب فيه على شيء وفي غير الصبح وآثار السلف فيه شيء كثير.

وقد ذكر الإمام أبو حامد وظائف هذين الوقتين أربعة الذكر والدعاء والتفكير والتلاوة وأحاديث الأذكار كثيرة فخذ ما صح واتضح ودع عنك البدع واتباع المتبدع وقد أفرد العلماء لذلك كتابا "كالحصن الحصين" لابن الجزري "والأذكار" للنووي وكذا "حلية الأبرار" "والرياض" ونحوها فانظر ذلك.

وقد قال عليه السلام «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(١) يعني ذكر طرفي النهار وآخر الليل فأول النهار للتحصيل وآخره للتفصيل أي النظر في الأعمال بمحاسبة ونحوها وآخر الليل للتوصيل لأن السحر وقت المناجاة فاعرف ذلك وبالله التوفيق. وإنما قال وليس بواجب خلافاً لأهل الظاهر.

(ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها)^(٢)

(١) رواه البخاري (٢٣/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠١/٣).

(٢) قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتي في اليوم المغيم المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصل ركعتي الفجر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس قال: فقيل للمالك: فإن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر؟ فقال: أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر قال: وسألنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا وليدخل في الصلاة فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال: [أصلاتان معا] يريد بذلك نميا عن ذلك قال: فقلت للمالك: فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة أترى له أن يركعهما خارجا أو يدخل؟ قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركعهما خارجا قبل أن يدخل فهو أحب إلي ولا يركعهما في شيء من أافية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فليفعل قال: وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي ﷺ: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ قال: وقال مالك في الرجل يفوته حزه أو يتركه حتى ينفجر الصبح فيصله فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح قال مالك: ما هو عندي من عمل الناس فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزه وركوعه الذي كان يصل به فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي في تلك الساعة وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين قال: ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزه بعد انفجار الصبح قال: وقال مالك: ولا أرى بالكلام بأساً فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح وهو الذي لم يزل عليه أمر

هذا أول كلام فيما يتصل بالصلاة المفروضة من النوافل والسنة وهو كلام في ركعتي الفجر وينحصر في ثلاثة أطراف حكمهما وصفتهما ووقتتهما فأما حكمهما فلا خلاف في أنها ليست بواجبة وأنها أعلى رتبة من كل ما دون الوتر من الرواتب وهل هي سنة وقاله أشهب وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد أو من الرغائب وقاله أصبغ وابن عبد الحكم قولان وقد صح "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" وما تركها عليه السلام حتى توفي وأما وقتها فقبل صلاة الصبح وبعد طلوع الفجر (ع) وفيها إن تحرى في غيم فركع فلا بأس فإن ظن أنه قبل الفجر ففي إعادة قولان لابن حبيب مع ابن الماجشون والشيخ مع ابن وهب إن ركع ركعة قبله وركعة بعده فيعيده أحب إلي.

وفي المختصر لا يجزيه وسمع ابن القاسم إن أسفر جدا فلا يركعهما انتهى. ولو ذكرهما في المسجد وأقيمت الصلاة دخل فيها على المشهور وفي الجلاب يخرج فيركعهما ما لم يخف فوات ركعة وروى أيضا ما لم يخف فوات الصلاة وروى غيره يدخل ويتركها وروى ابن نافع إن كان قرب المسجد دخل وتركهما وإن بعد ركع ولو وجد الإمام في تشهد الصبح ففي سماع ابن القاسم أرى أن يكبر ويدعها ابن

الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس قال: وسمعت مالكا يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح قال: وحدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتي المؤذن فيؤذنه بالصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر قال: وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تقام صلاة الفجر قال لي مالك: وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك قال: ولقد رأيت مالكا يجلس في مجلسه بعد الفجر فيتحدث ويسأل حتى تقام الصلاة ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها قال مالك: وإنما يكره الكلام بعد الصبح قال: ولقد رأيت نافعا مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد أن يصلوا الصبح ثم يتفرقون للذكر ما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالا بذكر الله قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ عنه شيئا وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك قلت: رأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟ قال: لا يجزيان عنه؟ وكذلك قال مالك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢١٠/١).

القاسم ويركعهما ويركعهما بعد طلوع الشمس ابن رشد هذا أحسن من قول ابن حبيب لا يكبر وإذا سلم الإمام قام فركعهما ثم صلى (ع) وروى الباجي من نسيهما قضاهما بعد طلوع الشمس فحمله ابن العربي على ظاهره وقال الأبهري مجاز عن نقل مكانه ابن محرز على ابن شعبان من فاتاه قضاها ما لم تزل الشمس الباجي وقتها إلى الضحى، وعن أشهب في وقت حل النافلة بالليل والنهار وبعد الظهر وروى ابن وهب لا تقضى بعد الزوال (خ).

والقضاء هو المشهور لما في الموطأ من حديث الوادي قال في مختصره ولا تقضى سنة غيرها وأما صفتها فقال الشيخ يقرأ فيهما بأم القرآن يسرها فذكر حكيمين الاقتصار على أم القرآن فيهما وهو المشهور ونحوه في المدونة من فعل مالك وروى ابن القاسم زيادة سورة من قصار المفصل وروى ابن وهب كان عليه السلام يقرأ فيهما (بقل يا أيها الكافرون) (وقل هو الله أحد)^(١) وهو في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال به الشافعي وقد جرب لوجع الأسنان فصح وما يذكر من قراها بـ(الم) وألم لم يصبه ألم لا أصل له بدعة أو قريب منها وفي ضمن ما ذكر تخفيفها ولا خلاف بأنه سنتها وفيه حديث والسر مأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجاوز فيهما حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا ومن لازم قصرهما في هذا الوقت إيقاعهما بنية تخصهما.

فروع ثلاثة:

أولها: روى ابن نافع ولا بأس بالنفل بأم القرآن فقط (ع) فقول ابن شاس وتابعيه هي سنة في أولى كل صلاة سوى ركعتي الفجر لا أعرفه.

الثاني: أطلق في المدونة الكراهة على الضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر إن يرد بها فصلا بينهما وإن لم يذكر ذلك فجائز وقال ابن حبيب تستحب (ع) لا بأس بالضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر الشيخ لا تفعل استنانا ابن بشير المشهور أنها

(١) رواه الترمذي (٢٧٦/٢) والبيهقي في الكبرى (٤٣/٣) وأحمد (٩٩/٢).

غير مشروعة قلت: وقد رأيت للعزى جزءاً سماه اغتنام الأجر في الرد على من أنكر الضجعة بعد الفجر.

الثالث: في كون ركعتي الفجر في البيت أفضل من المسجد قولان فللشيخ عن ابن حبيب في البيت أفضل ولا بن محرز عن السليمانية في المسجد أفضل لإظهار السنة والله أعلم.

(والمقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلاً).

يعني أن السنة تطويلها كالصبح وهل هما نظيرتان وهو قول أشهب وفهم ابن رشد من المذهب أن الصبح أطول وقاله يحيى بن عمر مع مالك ونقله الباجي عن المذهب والمازري وعن مالك وهل هو ثالث أو تخيير بين القولين محتمل ويستحب كون الثانية أقصر في كل صلاة فإن طول الثانية فقال ابن العربي جهل وقال غيره لا وفي الحديث ما يشهد للمساواة والله أعلم.

(ولا يجهر فيها بشيء من القراءة) ^(١)

(١) واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته عليه الصلاة والسلام على فعلها أكثر منه على سائر النوافل والترغية فيها ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة. واختلفوا من ذلك في مسائل إحداها في المستحب من القراءة فيهما فعند مالك المستحب أن يقرأ فيهما بأمر القرآن فقط وقال الشافعي: لا بأس أن يقرأ فيهما بأمر القرآن مع سورة قصيرة وقال أبو حنيفة: لا توقيف فيهما في القراءة يستحب وأنه يجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل. والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام " أنه كان يخفف ركعتي الفجر " على ما روته عائشة قالت " حتى أبي أقول أقرأ فيهما بأمر القرآن أم لا؟ " فظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بأمر القرآن فقط. وروي عنه من طريق أبي هريرة خرجه أبو داود " أنه كان يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون " فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة أم القرآن فقط ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة ومن كان على أصله في أنه لا تعين للقراءة في الصلاة لقوله تعالى { فاقروا ما تيسر منه } قال يقرأ فيهما ما أحب

والثانية في صفة القراءة المستحبة فيهما فذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء إلى أن المستحب فيهما هو الإسرار وذهب قوم إلى أن المستحب فيهما هو الجهر وخير قوم في ذلك بين الإسرار والجهر. والسبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار وذلك أن حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره " أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما سرا " ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ

فيهما بأمر القرآن أم لا؟ وظاهر ما روى أبو هريرة أنه كان يقرأ فيهما ب { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } أن قراءته عليه الصلاة والسلام فيهما جهرا " ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين قال: إما باختيار الجهر إن رجح حديث أبي هريرة وإما باختيار الإسرار إن رجح حديث عائشة ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير والثالثة في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصلهما فأقيمت الصلاة فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة فليدخل مع الإمام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي الفرض وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعها خارج المسجد وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام ثم يصليهما إذا طلعت الشمس

ووافق أبو حنيفة مالكا في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله وخالفه في الحد في ذلك فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام. وقال الشافعي إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلا لا داخل المسجد ولا خارجه وحكى ابن المنذر أن قوما جوزوا ركوعهما في المسجد والإمام يصلي وهو شاذ. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " فمن حمل هذا على عمومته لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة أو لم يفته منها جزء. ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معا في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال " سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ " قال: وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح

وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل صلاة الجماعة للمشتغل بركعتي الفجر إذا كان فضل صلاة الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر فمن رأى أنه يفوت ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال: يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة ومن رأى أنه يدرك الفضل إذا أدرك ركعة من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " أي قد أدرك فضلها وحمل ذلك على عمومته في تارك ذلك قصدا أو بغير اختيار قال: يتشاغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها. ومالك إنما يحمل هذا الحديث والله أعلم على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها ولذلك رأى أنه إذا فاتته ركعة فقد فاتته فضلها. وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام بالسبب في ذلك أحد أمرين: إما أنه لم يصح

يعني قلت أو كثرت فإن جهر بالآية والآيتين فلا شيء عليه وإن كان أكثر من ذلك سجد بعد السلام لسهوه وإن تعمد فهي أربعة يعيد أبدا يعيد في الوقت ولا إعادة ولا سجود ويسجد بعد السلام وقد ذكره اللخمي في تارك السنن عمدا والمشهور قول ابن القاسم يستغفر الله ولا شيء عليه والصلاة بالنسبة إلى السر والجهر ثلاثة أقسام قسم يجهر في كله وهو الصبح، والجمعة والعشاء في القصر، وقسم يسر في كله وهو الظهر والعصر، وقسم يجهر في أوليه وهو المغرب مطلقا والعشاء إن كملت وهذا كله مما لا خلاف فيه والله أعلم.

(ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأمر القرآن وسورة وفي الأخيرتين

بأمر القرآن وحدها سرا).

أما قراءة السورة في الأولى والثانية فقد تقدم أنه سنة وأن من تركها سجد لها وتقدم الخلاف في السنة هل هي كلها سنة وهو المشهور أو بعضها والباقي فضيلة وشهره عياض وأنكره (ع) وإن السر والجهر كل واحد سنة وأن من ترك الجهر يسجد قبل السلام ومن ترك السر يسجد بعده ويأتي منه إن شاء الله.

وقال ابن عبد الحكم إن شاء زاد سورة في الأوليين وإن شاء قرأ بسورة في الآخرين يريد أنه أفضل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل وعلى المشهور لا يفعل ابتداء وإن فعل فلا سجود عليه كما لو طال في غير محله أو قصر في غير محله بغير إفراط وقال أشهب يسجد لزيادة السورة في الآخرين لأنه لا محل له فيه والله أعلم.

=

عنده هذا الأثر أو لم يبلغه. قال أبو بكر بن المنذر: هو أثر ثابت: أعني قوله عليه الصلاة والسلام "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"

وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر وإجازة ذلك تروى عن ابن مسعود والرابعة في وقت قضائها إذا فاتت حتى صلى الصبح فإن طائفة قالت يقضيها بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وابن جريج وقال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس ومن هؤلاء من جعل لها غير هذا الوقت غير المتسع ومنهم من جعله لها متسعا فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال ومن هؤلاء الذين قالوا بالقضاء ومنهم من استحب ذلك ومنهم من خیر فيه. والأصل في قضائها صلاته لها عليه الصلاة والسلام بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٠٥/١).

(ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله).

يعني لا يزيد على ذلك في دعاء ولا غيره وهذا هو المشهور.

وروى ابن نافع جواز الدعاء عقبه، وروى علي ليس بموضع دعاء ووسع فيه ابن القاسم رأى بتشهدهما سواء وجلسة الثاني أطول والجلسة بفتح الجيم فيهما هي المرة وبكسرهما الهيئة والله أعلم.

(ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر).

يعني كمفتتح صلاة أخرى لا سيما على ما ورد في الحديث من أن الأخيرتين زيادة في صلاة الحضر ومن أنه عليه السلام كان يرفع عند ذلك وقال ابن وهب ابن الحاجب والسنة التكبير حين الشروع إلا في القيام من الجلوس الوسط فإنه بعد أن يستقل قائما للعمل إذا لم ينتقل عن ركن وقال ابن العربي والشافعي يكبر في الشروع ونقله خلف عن ابن الماحشون (خ) وما ذكر هو المشهور.

(ويضعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصباح).

لأن أفعال الصلاة واحدة من حيث صورها وإنما تختلف أقوالها في الطول والقصر والكيفية ونحوها.

ص: (ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر).

الصلوات منها ما يتنفل قبله وبعده وهو الظهر والعشاء ومنها من ما يتنفل قبله لا بعده وهو الصبح والعصر ومنها ما يتنفل بعده لا قبله وهو المغرب وكل صلاة يتنفل قبلها وبعدها فقال مالك يستحب تنفله بلا حد وظاهر كلام الشيخ التحديد للأحاديث في ذلك فحديث الأربع قبل الظهر وأربع بعدها خرجه الترمذي بسند صحيح عن أم حبيبة قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»^(١) وفي حديث علي وغيره رضي الله عنهم كان عليه السلام يصلي أربعاً

(١) انظر التاريخ الكبير للحعفي (٣٦/٧) وانظر سبل السلام للصنعاني (٤/٢).

قبل الظهر وبعدها ركعتين وأخرجه أهل الصحيح من حديث عائشة بزيادة وإذا لم يصل قبل الظهر صلى بعدها أربعاً واختلف في العصر هل لها رتبة أم لا؟.

وقد صحح ابن حبان من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر وذكره في الموطأ»^(١) والله أعلم وكونه يسلم من كل ركعتين هو سنة كل نافلة عند مالك ليلية كانت أو نهارية ابن الحاجب، وعدد النوافل في ليل أو نهار ركعتان فإن سها في الثالثة عقدها أكمل أربعاً، وقيل إن كان نهاراً سجد وفي محله قولان (خ) والمشهور أن محله قبل السلام (س) وإنما يكون أربعاً لقوة الخلاف في التنفل بأربع والله أعلم.

(ويُفعل في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل (والضحى) (وإنا إنزلناه) ونحوهما وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منها بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم).

ذكر في هذه الجملة صفة العمل في العصر والمغرب وإنما يشتركان في قصر القراءة إلا أن العصر أطول قليلاً وقيل لا وهو المشهور ويختلفان في السر والجهر في الأوليين فللمغرب الجهر وللعصر السر فيها ومثل للقصار بـ **(والضحى) (وإنا أنزلناه)** وقد تقدم تفصيل المفصل إلى طويل وقصير ومتوسط وقوله **(في الثالثة المغرب بأم القرآن)** فقط لقول مالك في المدونة ليس على القراءة في الثالثة المغرب ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] وفي الموطأ أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ بها في الثالثة المغرب فحشي مالك أن يعتقد أنها سنة فبه عليه الباجي، ولعل أبا بكر لم يقصد بهذه الآية ضمها إلى الفاتحة في الثالثة المغرب بل ذكرها على وجه الدعاء بها تبركاً بلفظ القرآن كما يدعو الإنسان في صلواته لأمر يتذكره أو لخشوع يحضره اقتضاه الدعاء وإلا فقد استمر العمل على أن الركعتين الأخيرتين لا يزداد فيهما على أم القرآن شيئاً.

قالوا: وهذا تأويل صحيح يشهد له أن الصديق رضي الله عنه لم ينقل عنه أنه داوم على

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٥٠/٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦/٢).

ذلك ولم يذكر التشهد الوسط اكتفاء بما تقدم فيه وأشار بذكر الأخير إلى أنه لا شيء بعد ما ذكر والله أعلم.

(ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن).

يعني أن المغرب يتنفل بعدها بركعتين وأقل التنفل بعدها بالركعتين وجعلهما في الجلاب كركعتي الفجر في التأكيد ولعله لحديث عائشة وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم في أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ذلك حتى لقي الله بل قال ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة والركعتين بعد صلاة المغرب ما لا أحصي بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأحاديثها صحيحة كثيرة وحديث الست مشهور وهو قوله عليه السلام: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة صيامها وقيامها» رواه الترمذي وضعفه وقواه غيره وربما صح ما يفعله بعض الناس من تخصيص قراءة الركعتين بعدها بخاتمة البقرة وآية الكرسي ونحوها مما ورد في الترغيب فيه مساء قريب من بدعة لثبوت قراءتها بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقد نص عليه النووي. وعلى صلاة الاستخارة وركعتي الفجر والركعتين بعد الظهر وركعتي الطواف والإحرام وأن كل ذلك بالكافرون والإخلاص وقد مر ما في ركعتي الفجر والله أعلم.

(والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه).

هذا من نسبة قوله وما زاد فهو خير إذ لم يأت بجد فيه وقد روى في ذلك عشرون وعن حذيفة رضي الله عنه إحياء ما بين العشاءين وكذا عن غيره وأما الترمذي. وقد قال رحمه الله كل ما كان في كتابي هذا معمول به إلا حديثين حديث جمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث «إذا شرب الخمر فاجلدوه وإذا شرب الثانية فاجلدوه وإذا شرب في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» قال وقد عرضت كتابي هذا علي علماء العراق وعلماء خراسان وعلماء الحجاز فكلهم قبلوه ورضوا به قال: ومن كان كتابي هذا في بيته

فكأنما في بيته نبي ينطق فانظره وكون حديث الجمع لم يعمل به يعني عن السلف الأول وإلا ففي المذهب قول يجاوزه في الظهريين لغير ضرورة والجمع الصوري أيضا. وقد حكى ذلك الباجي وغيره وهم أئمة هدى والدليل معهم والله أعلم.

تنبيه:

قد ورد ما بين العشاءين صلاة الأوابين وجاء أن صلاة الأوابين حين ترمض الفصل يعني الضحى ومعنى الأواب الرجاء وكل من الوقتين وقت اشتغال الناس بالأسباب والعوائد فلا يتركهما في ذلك الوقت للعبادة إلا أواب راجع إلى ربه وتارك لما سواه والله أعلم.

(وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها).

يعني من أفعال التلبس بها والانصراف منها غير أنه قد صح أن من قال إثرها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو ثان رجله قبل أن يتكلم عشر مرات بعث الله له مسلحة من الملائكة يحفظونه حتى يصبح وكتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات وحفظ من الشيطان الرجيم حتى يصبح من المكروه كذلك ولم يتبع بذنب أن يدركه سوى الشرك وكذا إن قاله بعد الصبح يكون له إلى المساء رواه الترمذي من حديث أبي الدرداء، وقال حسن وصححه غيره.

ولا خلاف في أن السنة تقصير القراءة فيها وما ورد في الصحيح من قراءتها بـ(الأعراف) و(الطور) و(المرسلات) إنما ورد لبيان الجواز ومحمول على أنه قد أبغض ذلك وقد قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بالمعوذتين رواه النسائي وذلك لبيان الجواز والله أعلم.

(وأما العشاء الآخرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في

الأوليين بأمر القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر وفي الآخرين بأمر القرآن وحدها في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرهما كما

تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة^(١))

(١) اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين: أحدهما في أوله والثاني في آخره. أما أوله فذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي

استشكل قوله الآخرة لأنه يتضمن إن تم عشاء أولى وليس كذلك عياض لا تسمى مغرب عشاء لا لغة ولا شرعا.

وأما قوله في المدونة (بين العشاءين) فعلى التغليب كالعمرين والقمرين وأثبت بعضهم اسم المغرب للعشاء لحديث فيه وكون هذا الاسم أولى بها تقدم أن ذلك لأنه نص القرآن والقطعي أولى من الظني وقوله (أخص) يقضي بدخول الغير في هذا الاسم

يكون بعد الحمرة. وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان: أحمر وأبيض. ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل (إما بعد الفجر المستدق من آخر الليل: أعني الفجر الكاذب وإما بعد الفجر الأبيض المستطير وتكون الحمرة نظير الحمرة فالطوالع إذا أربعة: الفجر الكاذب والفجر الصادق والأحمر والشمس وكذلك يجب أن تكون الغوارب ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة (ما بين القوسين زيادة بالنسخة المصرية غير موجودة بالنسخة الفاسية فأثبتناها كما هي)) وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث إمامة جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت " أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة " ورجح أبو حنيفة مذهبه بما ورد في تأخير العشاء واستحباب تأخيره وقوله "لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى نصف الليل" وأما آخر وقتها فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: قول إنه ثلث الليل. وقول إنه نصف الليل وقول إنه إلى طلوع الفجر وبالأول: أعني ثلث الليل قال الشافعي وأبو حنيفة وهو المشهور من مذهب مالك وروي عن مالك القول الثاني: أعني نصف الليل وأما الثالث فقول داود. وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار ففي حديث إمامة جبريل أنه صلاها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل. وفي حديث أنس أنه قال " آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل " أخرجه البخاري. وروي أيضا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل " وفي حديث أبي قتادة ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى. فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال ثلث الليل ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال شطر الليل. وأما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة وقالوا هو عام وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل فهو ناسخ ولو لم يكن ناسخا لكان تعارض الآثار يسقط حكمها فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر واختلفوا فيما قبل فإننا رويناه عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر فوجب أن يستصحب حكم الوقت إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه وأحسب أنه به قال أبو حنيفة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٥٥/١).

وهو مقتضى قول من أجاز إطلاق العشاء على المغرب وكونه أطول من العصر هو المشهور فيقرأ بمتوسطات المفصل (كالتين والزيتون) و(الشمس وضحاها) و(والليل إذا يغشى) و(إذا السماء انشقت) ونحو ذلك كما ورد في الصحيح وكراهة النوم قبلها خوف تفويتها أو تأخيرها عن وقتها المختار أو صلاحها بكسل وثقل والحديث بعدها لغير ضرورة لئلا يؤدي إلى تفويت صلاة الصبح أو تأخيرها عن وقتها أو عدم الحضور بالتكسل والنعاس فيها.

فرع:

قيام كل ليل لمن يصلي الصبح مغلوب عليه مكروه اتفاقاً (ع) وفي كون من لا يغلب عليه كذلك وجوازه روايتان قال الشيخ واتخاذ ذلك عادة من غير حالة غالبية لم يكن من شأن السلف وبالله التوفيق.

(والقراءة التي سر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فإن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده).

يعني أن إسرار القراءة في الصلاة يكفي فيه تحريك اللسان فلا يلزم سماع نفسه ولا يكفي دون تحريك ابن يونس حركة اللسان شرط في صحة القراءة عبد الوهاب وإن لم يتحرك اللسان فهو قصور وتصرف بالقلب وليس بقراءة.

وحكى ابن يونس عن أشهب أن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه لم يحنث وفي سماع سحنون سألت ابن القاسم عن قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها إن حرك لسانه ولم يسمع أذنيه قال يجزيه ولو لم أسمع شيئاً يسيراً كان أحب إلي ابن رشد وهو كما قال وقال الشيخ أبو الحسن الصغير المعروف عند المشاركة بالمغربى فللجهر طرف لا يشاركه فيه السر وللسر طرف لا يشاركه فيه الجهر وفيه الجهر وواسطة يشتركان فيها بإسراع نفسه ومن يليه خاص بالجهر وتحريك اللسان دون السماع يختص بالسر والمشارك بينهما أن يسمع نفسه فقط وهذا أعلى السر وأدنى الجهر انتهى بمعناه فانظره.

وقوله (بالتكلم بالقرآن) اعترضه القاضي الباقلاني بأن القرآن قد تم فكيف يتكلم به الحديث وأجيب بأن المراد المعنى وهو التكلم بالحروف والأصوات المؤدية لمعناه والله أعلم.

وقوله (إن كان وحده) أشار به إلى أن جهر الإمام فوق ذلك لأنه يتعين أن يسمع من معه في الصلاة وفي الموطأ كانت تسمع صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند دار أبي جهم بالبلاط موضع بالمدينة الباجي قد يكون ذلك لجهارة صوته وقوته وهو الوسط في حقه إذا قال تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية ولعل الشيخ إنما قال بالتكلم بالقرآن احترازا ممن يقرأ ويفسر كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فإن من قرأ بها في الصلاة بطلت كمن قرأ بالمنسوخ لفظا أو نحوه فانظر ذلك.

فرع:

ابن رشد لا يجوز لمصل بالمسجد وإلى جنبه مصل رفع صوته بالقرآن ومن قضى ركعة جهرا لا يجوز له أن يفرط في الجهر بقرب مصل مثله.

(والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة صلاتها مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله).

يعني أن جهر المرأة تسمع نفسها فقط لأن صوتها عورة وهيئة الصلاة في صفتها والانضمام والانزواء بمعنى واحد وقيل والانزواء أشد ولا تفرج الرواية بفتح الفوقية وسكون الفاء وتخفيف الراء قالوا وهو معنى الانضمام والانزواء وإنما يكره لها ذلك لأنه معين على التذكار لأحوال فراشها وذلك مناف لحال الصلاة والله أعلم وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين تصليان فأمرهما بالانضمام والله أعلم.

(ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار).^(١)

(١) واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع: منها في حكمه ومنها في صفة ومنها في وقته ومنها في القنوت فيه ومنها في صلواته على الراحلة. أما حكمه فقد تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة. وأما صفة فإن مالكا رحمه الله استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام. وقال الشافعي: الوتر ركعة واحدة. ولكل قول من هذه الأقاويل سلف من الصحابة والتابعين. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة " أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة " وثبت عن ابن عمر

أن رسول الله ﷺ قال " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة " وخرج مسلم عن عائشة " أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها " وخرج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام قال " الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " وخرج أبو داود " أنه كان يوتر بسبع وتسع وخمس " وخرج عن عبد الله بن قيس قال " قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث عشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة "

وحديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " المغرب وتر صلاة النهار " فذهب العلماء في هذه الأحاديث مذهب الترجيح. فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة فمضوا إلى قوله عليه الصلاة والسلام " فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة " وإلى حديث عائشة " أنه كان يوتر بواحدة " ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط فليس يصح له أن يحتج بشيء مما في هذا الباب لأنها كلها تقتضي التخيير ما عدا حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام " المغرب وتر صلاة النهار " فإن لأبي حنيفة أن يقول: إنه إذا شبه شيء بشيء وجعل حكمهما واحدا كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة ولما شبهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثا وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثا. وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يوتر قط إلا في أثر شفع فرأى أن ذلك من سنة الوتر وأن أقل ذلك ركعتان فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترا

ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس المتقدم فإنه سمي الوتر فيه العدد المركب من شفع ووتر ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة أنه كان يقول: كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء وأي شيء يوتر له؟ وقد قال رسول الله ﷺ " توتر له ما قد صلى " فإن ظاهر هذا القول أنه كان يرى أن الوتر الشرعي هو العدد الوتر بنفسه: أعني الغير مركب من الشفع والوتر وذلك أن هذا هو وتر لغيره وهذا التأويل عليه أولى. والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه فيشبهه أن يقال ذلك من شرطه لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ ويشبهه أن يقال ليس ذلك من شرطه لأن مسلما قد خرج " أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت " وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعا

وأيضاً فإنه قد خرج من طريق عائشة " أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أس وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات ولم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات " وهذا الحديث فيه الوتر متقدم على الشفع ففيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع وأن الوتر ينطلق على الثلاث ومن الحجة في ذلك ما روى أبو داود عن أبي بن كعب قال " كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد " وعن عائشة مثله " وقالت في الثالثة بقل هو الله أحد والعمودتين ". وأما وقته فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام ومن أثبت ما في ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال " الوتر قبل الصبح " واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر فقوم منعوا ذلك وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح وبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة وسفيان الثوري وبالثاني قال الشافعي ومالك وأحمد

وسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أن لا يجوز أن يصلي بعد الصبح كحديث أبي نضرة المتقدم وحديث أبي حذيفة العدوي نص في هذا أخرجه أبو داود وفيه " وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر " ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد إلى بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية وإن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتفق عليها مثل قوله { وأتموا الصيام إلى الليل } وقوله { إلى المرفقين } لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية بخلاف الغاية وأما العمل المخالف في ذلك للأثر فإنه روي عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع ولا معنى لهذا فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل: أعني أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة

وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث أعني خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفاً للآثار الواردة في ذلك أعني في إجازتهم الوتر بعد الفجر بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء فتأمل هذا وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أم لا؟ أعني غير أمر الأداء وهذا التأويل بهم أليق فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم أبصروا

يقضون الوتر قبل الصلاة وبعد الفجر وإن كان الذي نقل عن ابن مسعود في ذلك قول أعني أنه كان يقول: إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح فليس يجب لمكان هذا أن يظن بجميع من ذكرناه من الصحابة أنه يذهب هذا المذهب من قبل أنه أبصر يصلي الوتر بعد الفجر فينبغي أن تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم. وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة أقوال: منها القولان المشهوران اللذان ذكرتهما. والقول الثالث أنه يصلي الوتر وإن صلى الصبح وهو قول طاوس. والرابع أنه يصليها وإن طلعت الشمس وبه قال أبو ثور والأوزاعي. والخامس أنه يوتر من الليلة القابلة وهو قول سعيد بن جبير. وهذا الاختلاف إنما سببه اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء إذ القضاء إنما يجب في الواجبات وعلى هذا يجيء اختلافهم في قضاء صلاة العيد لمن فاتته وينبغي أن لا يفرق في هذا بين الندب والواجب أعني أن من رأى أن القضاء في الواجب يكون بأمر متجدد أن يعتقد مثل ذلك في الندب ومن رأى أنه يجب بالأمر الأول أن يعتقد مثل ذلك في الندب.

وأما اختلافهم في القنوت فيه فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه ومنعه مالك وأجازة الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان وأجازة قوم في النصف الأول من رمضان وقوم في رمضان كله.

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار وذلك أنه روي عنه عليه السلام القنوت مطلقا وروي عنه القنوت شهرا وروي عنه أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة وأنه نهي عن ذلك وقد تقدمت هذه المسألة. وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به فإن الجمهور على جواز ذلك لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام أعني أنه كان يوتر على الراحلة: وهو مما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض إذا كان قد صح عنه عليه الصلاة والسلام " أنه كان يتنفل على الراحلة " ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة. وأما الحنفية فلمكان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة واعتقادهم أن الوتر فرض وجب عندهم من ذلك أن لا تصلى على الراحلة وردوا الخبر بالقياس وذلك ضعيف.

وذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ثم نام فقام يتنفل أنه لا يوتر ثانية لقوله عليه الصلاة والسلام " لا وتران في ليلة " خرج ذلك أبو داود وذهب بعضهم إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية ويوتر أخرى بعد التنفل شفعا وهي المسألة التي يعرفونها بنقض الوتر وفيه ضعف من وجهين: أحدهما أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه والثاني أن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع. وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف في ذلك فمن راعي

هذا الكلام في الوتر ومداره على ثلاثة أطراف حكمه وصفته ووقته فأما حكمه فالمشهور السنة وقال أبو عمر ضارح به مالك الوجوب من قوله (أنه يقطع له صلاة الصبح) وخرج اللخمي وجوبه من قول سحنون يجرح تاركه وقول أصبغ يؤدب وأجيب بأنه تماون بأمر الدين واستخفاف بالسنة فلذلك يجرح ويؤدب كقول ابن حوزير منداد من استخف بترك السنة فسق وإن تمالأ عليه أهل بلد حوربوا.

وأما صفته فقال اللخمي اختلف في عدة فقال مرة الوتر واحدة وفي صيامها وتر بثلاث فمحمد بن سحنون من ذكر سجدة لا يدري من الشفع أو الوتر سجد وأعاد الشفع والوتر فلو كان واحدة كفته السجدة، وقال المازري لم يختلف المذهب في كراهة الاقتصار على الواحدة في الوتر في حق مقيم لا عذر له وإنما اختلفوا في المسافر ففي المدونة لا يوتر بواحدة وأجازه مالك في كتاب ابن سحنون للمسافر وكان سحنون في مرضه يوتر بها ولا بن زرقون عن ابن نافع ولا بأس أن يوتر بواحدة ولو كان صحيحا مقيما الباجي وعلى المشهور لو أوتر دون شفع شفعه بالقرب فإن طال ففي أجزائه وإعادته بعد شفع قولاً سحنون وأشهب وللشيخ عن أشهب من أوتر بواحدة دون شفع أعاد وتره ما لم يصل الصبح والمشهور الفصل بين الشفع والوتر بسلام إلا المصلي خلف من لا يفصل.

ابن زرقون وروى أشهب ثلاثا يسلم لآخرتها لا قبل ثالثها وقاله ابن نافع ولو أدرك ثانية من لا يفصل فقال ابن القاسم يتم ثلاثا ولا يفصل وقال مطرف وعبد الملك يسلم معه في ثانيته وفي اشتراط اتصال الشفع بالوتر روايتان لابن القاسم وابن نافع، وذكر اللخمي في افتقاره إلى نية تحضه قولين وأما وقته فقال المازري أوله عند الفراغ من العشاء يريد في غير ليلة الجمع فإن صلاه قبل العشاء مع الذكر لم يعتد بها وليلة الجمع يؤخر إلى بعد الشفق على المعروف ولا بن مسعود عن ابن القاسم عبد الحق وظنه السيوري يصله قبل غيبوبة الشفق ليلة الجمع بعد فراغه من العشاء وآخر وقته يأتي إن

من الوتر المعقول وهو ضد الشفع قال ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانياً ومن راعى منه المعنى الشرعي قال: ليس ينقلب شفعاً لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة أو واجبة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٠٤/١).

شاء الله. وأما الجهر في نوافل الليل والسر في نوافل النهار فلأحاديث في ذلك.
وقال الأبياني يجهر في ركعة الوتر وهو في الشفع مخير ومن أسر في وتره ساهيا
سجد قبل السلام وإن كان عامدا أو جاهلا أعاد ما دام في ليله وقيل لا شيء عليه كما
لو قرأ بأم القرآن نقله ابن يونس واستبعد عبد الحق بطلانه والشيخ في مختصره لا بأس
بالجهر في نفل الليل والنهار ابن حبيب هو ليل أفضل.

وقوله (وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع) نص في تخفيف الأمر في
الجهر نهارا وقيل يكره الجهر نهارا فأما نوافل الليل فالسر جائز ابن الحاجب وكذلك
الوتر على المشهور وفي كراهة الجهر نهارا قولان (خ) يريد مع كونه خلاف الأفضل
ومقابل المشهور للأبياني قال وإن أسر فيه ناسيا سجد قبل وإن جهل ذلك أو تعمد
فعليه الإعادة قال وأما الشفع فإن شاء جهر فيه أو أسر. وما حكاه من القولين في
كراهة الجهر نهارا حكاه عبد الوهاب.

فرعان:

أحدهما: سمع أشهب لا بأس برفع صوته في قراءته في بيته وحده ولعله أنشط له
وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراء وسمع ابن القاسم
استحبابه.

الثاني: ابن رشد لا يجوز لمصل بالمسجد وإلى جانبه مصل رفع صوتا بالقراءة
ومن قضى ركعة جهرا ألا يجوز له أن يفرط في جهره بقرب مصل مثله وقد تقدم
تقريبا.

(وأقل الشفع ركعتان).

يعني أكثره لا حد له وعلى هذا فلا يتعين ابن الحاجب وفي كونه لأجله قولان
وقال غيره لا يشترط كونه لأجله على الأظهر (خ) وقال اللخمي وغيره للحديث قال
وقوله ثم في شرط اتصاله قولان ليس هو مرتبا على أنه لأجله بل هو كما قال ابن
شاس وإذا قلنا بتقدم شفع فلا بد هل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز وإن فرق بينهما
بزمان طويل والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في العتبية وهو ظاهر رواية ابن
القاسم عن مالك في المجموعة والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونقل

أيضا عن ابن القاسم.

(ويستحب أن يقرأ في الأولى بأمر القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية

بأمر القرآن وقل يا أيها الكافرون).

يعني سواء اقتصر عليهما أو كان له ورد، وفي المسألة اختلاف ابن الحاجب وفي قراءة الشفع بـ (يسبح) و (قل يا أيها الكافرون) روايتان (خ) والمشهور استحباب ذلك للحديث وقوله (ويتشهد ويسلم) صريح في أنه يفصل بين الشفع والوتر بسلام فيكره وصله إلا للاقتداء بواصل فيتبعه خلافا لأشهب وكان عمر ربما أمر ببعض حاجته قبل أن يوتر.

(ثم يصلي الوتر ركعة إلخ).

يعني متصلة بالشفع ليخرج من الخلاف المتقدم وقوله (يقرأ فيها بأمر القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) يعني استحبابا مطلقا ابن الحاجب وفي قراءة (قل هو الله أحد) والمعوذتين أو ما تيسر قولان (خ) يعني في استحبابه وهو المشهور لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني أن عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك إلا على) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) والمعوذتين (ع) والمعلوم منه صلى الله عليه وسلم التجهد اللحمي رجع مالك لقراءة الوتر بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين وروى ابن نافع: التزمه الناس وليس بلازم.

وروى ابن القاسم إن لا أفعله يحيى بن عمر لا يختص (خ) ولعل مقابل المشهور رواية فذكرها وقال ابن العربي يقرأ فيه المتجهد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد فقط لحديث الترمذي وهو أصح من قراءته بما مع المعوذتين قال وانتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرعوا فيه بقل هو الله أحد والمعوذتين اهـ. وعليه عول (خ) في مختصره وسنذكر في الوتر حكاية المازري رحمته الله إن شاء الله.

فرع:

ابن الحاجب ولا يقنت في الوتر ولا بعد نصف رمضان على المشهور (خ)

والشاذ لمالك أيضا وابن نافع والخلاف إنما هو في نصف رمضان.

(وإن زاد من الإشفاع جعل آخر ذلك الوتر).

يعني بوحدة وعلى هذا فلا يتعين أن يقال بعد شفعه وقد نص على استحباب ذلك في المدونة وفي الصحيح انتهى وتره عليه السلام إلى السحر وفي مسلم "بادروا بالوتر الفجر".

فروع:

ابن الحاجب فإن أوتر ثم تنفل جاز ولم يعد على المشهور (س) (خ) يعني إذا حدثت له نية التنفل بعد أن أوتر وإلا فهو خلاف السنة وأمره في المدونة أن يؤخر التنفل قليلا (ع) وفي إعادته لنفل بعده روايتا المبسوط وغيره ثم قال وسمع ابن القاسم نعم من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركة ليوتر بعد ذلك بل يسلم ويصلي بعد ذلك ما شاء الله وقال بعد ذلك ويتأني قليلا أعجب إلي.

(وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم

يوتر بوحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بوحدة)^(١)

(١) قال ابن القاسم: وقال مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح وإن كان لا يقدر على إلا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر إلا أن يشاء الله أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس قال مالك: وذلك أنه بلغني أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياهما بعد طلوع الشمس فمن أحب أن يقضيها بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه قال: وقال مالك: الوتر واحدة والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: ١] و {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: ١] و {قل أعوذ برب الناس} [الناس: ١] في الركعة الواحدة مع أم القرآن: قال ابن القاسم: وكان لا يفتي به أحدا ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه قال: وأخبرني ابن وهب أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين ومن حديث حيوة ابن شريح عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الكريم بن طارق عن الحسن بن أبي الحسن سحنون عن عبد الله بن نافع قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة

الآخرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر قال عبد الله بن نافع فسألني مالك عن ذلك؟ فحدثت به مالكا فأعجبه قال: وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة قال: وقال مالك: لا بأس بأن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمار أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أيما وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل تكون له صلاة بعد العشاء الآخرة وهو في سفره في محمله أو على دابته أيستحب له أن يؤخر وتره حتى يركع على دابته أو في محمله بعد أن يفرغ من حزبه أو لعله أن يطول صلاته من الليل أم يركع ركعتين ويوتر على الأرض؟ قال: أحب إلي أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض ويركب دابته فيتنفل عليها ما يشاء وقد أجزأ عنه وتره قال: وقال مالك: من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسيا فليصل العشاء الآخرة وليوتر قلت لابن القاسم: فإذا أتى في رمضان القوم في الوتر فصلى معهم جاهلا حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الآخرة كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يضيف ركعة أخرى إلى صلاته ثم يقوم فيصلّي العشاء يعيد الوتر قال: وإن هو لم يضيف ركعة أخرى إلى الوتر الذي صلى مع القوم حتى سلم الإمام ومضى وتناول ذلك أو يكون قد خرج من المسجد فإنه لا يضيف الركعة إلى الوتر إلا إذا كان بحضرة ذلك ولكن فليصل العشاء ثم ليعد الوتر قلت: رأيت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء؟ قال: يعيد العشاء ثم يعيد الوتر وإن كان ذلك في آخر الليل قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله قال: وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح قال: وكذلك إن كان خلف أمام قطع وأوتر وصلى الصبح وإن كان في فضل الجماعة فإنما أرى أن يقطع ويوتر لأن الوتر سنة فهو إن ترك فصل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح.

قال ابن القاسم وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة الصلاة صلاة الصبح قال ابن القاسم للوتر أسكته قال: وقد سمعت مالكا يرخص فيه يقول: إذا دخل الرجل مع الإمام فلا يقطع وليمض ولكن الذي كان يأخذ به هو في نفسه خاصة أن يقطع وإن كان خلف الإمام فيما رأيته وفتته عليه فرأيت ذلك أحب إليه وقال مالك: لم أسمع أحدا قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح قال: وليس هو كركعتي الفجر في القضاء قال: وقال مالك: من ترك الوتر حتى ينفجر الصبح فإنه يوتر قال: وإن صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك قلت: رأيت لو سها في الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف إليها أخرى كيف يصنع أيعيد وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد السهوة؟ قال: يسجد سجديتين لسهوه ويجتزئ بوتره يعمل في السنن كما

يعني وكلا الحديتين صحيح من رواية عائشة رضي الله عنها والجمع بينهما أنه عليه السلام كان يفتح صلواته بركعتين خفيفتين فتارة اعتبرهما من الورد فقالت اثنتي عشرة وتارة لم تعتبرهما لأنهما مقصودتان للوضوء أو لحل عقد الشيطان في حق من يتأسى به عليه السلام إذ لا يصح عقد الشيطان عليه لعصمته لكنه كان يفعل ما يأمر به وإن كانت حكمته مقصودة لغيره لتحقيق الحكم وإثبات الاقتداء به كما كان يتقي من نفسه ما هو نجس من غيره ليكون أسوة فيه والله أعلم.

تنبيه:

أكثر ما روي في صلواته عليه السلام من الليل سبع عشرة ركعة وأقل ما روي سبع فقيل إنها لأحوال مختلفة وقيل لقصود مختلفة وقيل بالجمع ومن أحسن ذلك أنه عليه السلام كان له عدد يعتبره بالدورة فإذا أكثر بالنهار قلل بالليل وبالعكس والذي يهدي إليه الاستقراء أنها كانت خمسين ركعة بالفرض والنفل إشارة إلى الأصل ففي حديث علي رضي الله عنه كان يصلي من النهار ست عشرة ركعة في الضحى ستا وقبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً وحديث ركعتي المغرب والفجر وثلاثة عشر

يعمل في الفرائض وقد سن رسول الله ﷺ الوتر واحدة قال: وسمعت مالكا وسئل عن رجل سها فلم يدر أهو في الشفع أم في الوتر؟ قال: قال مالك: يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بركعة قلت: ولم؟ قال: ذلك قال لأنه قد أيقن بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغي ما شك فيه قلت: أريت إذا شك فلم يدر أفي أول الركعة هو أم في الركعة الثانية أم في ركعة الوتر كيف يصنع؟ قال: يبني على اليقين لأن مالكا قال: من شك فليبن على اليقين فهذا في أول الشفع فليضف إليها ركعة ثم يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بواحدة قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلعت الشمس فلا قضاء عليه للوتر وإذا صلى الفجر فلا قضاء عليه للوتر سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضميرة عن علي بن أبي طالب قال: ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن نسي الوتر حتى صلى الصبح قال: قد ضيع وفرط في سنة سنها رسول الله ﷺ فليستغفر الله وليستعجب فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار ابن وهب وقاله عن نافع وابن قسيط وعطاء ويحيى بن سعيد وإبراهيم النخعي قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصفدي عن الحسن أن رجلا قال: يا رسول الله أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة: [أوتر] سحنون: يعني بعد ثلاث مرات كلمه وأجابه أن أفعل. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢١٢).

من الليل لا يخفى فلك ثلاث وثلاثون وربما نقص من ليلاها وزاد في النهار وربما نقص من النهار وزاد في الليل كما اقتضته أحاديث يطول ذكرها.

وقد أشار عياض لشيء من هذا فانظره وحكم قيام الليل وصفته يأتي إن شاء الله تعالى.

(وأفضل الليل آخره في القيام).

يعني لما ورد في ذلك من الأحاديث النبوية قولاً وفعلًا وذهب الشافعي إلى أن أفضل الليل وسطه لحديث «أفضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل الأول ويقوم ثلثه وينام سدسه» متفق عليه وقال مالك بآخره لحديث النزول وانتهاء وتره عليه السلام إلى السحر وهو لا يأخذ في نفسه الكريمة إلا بما هو الأفضل ولقوله عليه السلام لما سئل أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل الأخير وأدبار الصلوات المكتوبات» الحديث رواه أبو داود وغيره وبحسب هذا فمن أحر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل له إن لم يكن تأخيره عرضة للتفريط بالترك أو بالخروج عن الوقت غالباً وهو فقوله (إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل) يعني وهذا التقدم أفضل له من التأخير وقد عبر بعضهم عن هذا بقوله وأفضل ليله غالبه في القيام.

وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يقدم وتره أول الليل مبادرة للعبادة واعتباراً بقصد الأهل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أخذت بالعمز» وكان عمر رضي الله عنه يؤخر ثقة بسنة الله في إيقاظه وعملاً على عادته مع الله تعالى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أخذت بالعمز» الحديث.

وقوله (ثم إن شاء إذا استيقظ) يعني من آخر الليل ومن وسطه (تنفل ما شاء منها) أي من الصلاة (مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح ولو حدثت له نية قبل نومه فله ذلك وقد تقدمت قريباً»^(١) فانظرها.

وقوله: (ولا يعيد الوتر) يعني لقوله عليه السلام «لا وتران في ليلة» وقد أشار بما ذكر لمن يقول يتنفل إذا استيقظ حتى يصلي ركعة يضيفها للتي صلى قبل نومه

(١) رواه البخاري (٣٣٧/١) ومسلم (٥١٦/١).

وتسمى نقض الوتر أو أنه يعيد الوتر دون ذلك فالكل خلاف المذهب والله أعلم.
(ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصلية ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار).

يعني الإسفار الأعلى الذي تتراءى فيه الوجوه ومعنى غلبته عيناه استغرقه النوم فلم يشعر حتى طلع الفجر والغلبة شرط فلا يجوز التأخير اختياراً وشرط ذلك أيضاً أن يكون ممن عادته الانتباه آخر الليل وله ورد وهذا أيضاً إذا كان وحده وإلا ففضل الجماعة مقدم على ورده كما أن ورده مقدم على أول الوقت ونص على اعتبار الجماعة صاحب الإرشاد وغيره وقد اختلف الشيوخ في قوله بينه وبين طلوع الفجر هل المراد بين قيامه من النوم وطلوع الفجر ثم بين الفجر وأول الإسفار؟ أو المراد بين طلوع الفجر وأول الإسفار؟ فانظر ذلك.

وقوله (ثم يوتر ويصلي الصبح) يعني أنه لا يقدم الوتر إذا خشي الفجر قبل تمام ورده بل يؤخر لإتمامه ثم إن ضاق الوقت عن ورده صلى وتره ابن الحاجب وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح فإن اتسع لثانية فالوتر على المنصوص قلت: قال الشيخ الثلاثة ما ذكر أنه المنصوص هو لأصبح ومقابله في المدونة فكيف يجعله تحريماً ولكن السهو لا ينفك عنه الإنسان قال: فإن اتسع لرابعة ففي الشفع قولان.
تنبيه:

قال الشيخ ينبغي لطالب العلم أن يكون له ورد من قيام كما ذكر الشيخ من فعله عليه السلام ولو أن يقرأ فيه بالفاتحة فقط فإن تيسر له أكثر فهو خير إلا أن ابن الحاجب قال ويقرأ فيه بما خف من القرآن أي يكون له في تلك الركعات جزء معلوم من حزين إلى ثلاثة لأن أحب العلم إلى الله تعالى أدومه وإن قل كما في الحديث قال: وإذا وجد حلاوة المناجاة في التلاوة فليمض فيها ولا يقتصر على حزبه انتهى.

واستدل على التقليل بقضاء الصحابة أورادهم حيث يغلبهم النوم ثم يدركون الصلاة معه عليه السلام وهو يقرأ بالسنتين إلى المائة ويسلم والنجوم بادية مشتبكة فاعرف ذلك وتأمله وبالله التوفيق.

(ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح).

يعني بخلاف من ذكره فيها أو قبلها فالأقسام إذا ثلاثة قبلها وبعدها وفيها فقبلها إن لم يطلع الفجر يصلحها باتفاق إن وسع الوقت وبعدها لا قضاء لها ولا شيء من السنن إلا ما تقدم في ركعتي الفجر (ع) ولا يقضي الوتر بع صلاة الصبح اتفاقا وفي قضائه بعد الفجر قبلها قولان لها مع الأكثر واللخمي مع أبي مصعب ابن الحجاب وعلى المشهور ولو افتتح الصبح فثالثها يقطع إن كان فذا ورابعها أو إماما (خ) وعلى إثبات الضروري لم يذكر في المدونة في المنفرد الاستحباب القطع وذكر في المأموم روايتين استحباب له أولا القطع ثم أرخى له في التماذي وصرح المازري وسند بأن المشهور في الفذ القطع للرخمي وفي المبسوط لا يقطع الفذ وهو أظهر وهو قول المغيرة وغيره وقال في الاستذكار لم يقل أحد بقطع الصبح إلا أبو حنيفة وابن القاسم والصحيح عن مالك عدم القطع وروى مطرف عن مالك أنه يقطع كان إماما أو مأموما أو فذا إلا أن يسفر جدا.

وروى نحوه ابن القاسم وابن وهب وذكره الباجي رواية ثالثة في الإمام بالتحخير بالقطع وعدمه وحكى التلمساني أيضا في المأموم رواية بالتحخير قال هذا ما رأيته من الأقوال في هذه المسألة انظر بقية كلامه وهل هذا الخلاف ما لم يعقد ركعة أو وإن عقدها طريقتان انظر ذلك.

(ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ^(١) يعني تحية المسجد فالدخول شرط والمسجد شرط والوضوء شرط والجلوس شرط والوقت شرط فلو أدخل يده أو رأسه أو رجله فقط فلا شيء عليه ولا في غير المسجد من المواضع العظيمة ولا إن كان محدثا ولا إن كان مارا وإن تكرر مروره وقال زيد بن

(١) وهي ركعتان بدون زيادة ويجزئ عنها أي صلاة أخرى - عدا صلاة الجنازة - إذا نواها بالإضافة إلى نية الصلاة الأصلية لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنية). وينبغي أن ينوي فيها التقرب إلى الله تعالى لأنها تحية رب المسجد ولأن الإنسان إذا دخل بيت الملك يحيى الملك لا بيته.

ويندب البدء بما قبل السلام على الناس في المسجد (إلا إذا خشي الفتنة) حتى قبل السلام على النبي ﷺ إن كان داخلا الحرم النبوي لأن تحية المسجد هي حق الله تعالى وهو أوكد من حق المخلوق. ولا تسقط بالجلوس وإنما يكره ذلك لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس). انظر فقه العبادات للملطوي (١/١٩٧).

ثابت إذا رجع المار ركع كذا حكاه في المجموعة وحمل عليه ابن عبد البر ما في المدونة عنه ولم يقل به مالك ويشترط كونه في وقت حل النافلة لقوله (إن كان وقت يجوز فيه الركوع) يعني لا بعد الصبح ولا بعد العصر ولا قبل المغرب ولا عند خروج الإمام لخطبة الجمعة لأنها من سائر النوافل وإن كان لها سبب والله أعلم (ع).

والركوع قبل الجلوس في المسجد ووقت النقل في الموطأ حسن لا واجب وأجاز فيها للمار فيه تركه وكره لغيره القعود دونه قال ونقل ابن الحاجب لم يأخذ مالك بجواز تركه للمار وهم يكفي عنه الفرض انتهى.

(خ) وقيد بعضهم ما في المدونة من جواز المرور فيه بما إذا لم يتخذ طريقا يعني إذا لم يكن سابقا على الطريق لأنه تغيير للحبس ومن أشرط الساعة وتحية مسجد مكة الطواف.

فرع:

استحب ابن القاسم في مسجده عليه السلام أن يبدأ بالركوع قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ووسع فيه مالك ابن رشد لأن المنهي عنه الجلوس قبل الركوع أنظر بقية فروعه.

(ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزاءه لذلك ركعتا الفجر).

يعني وكذلك غيرها من الصلوات تجزئ عن التحية حتى الفرض والوتر لأن القصد تعظيم المسجد عند الدخول فيه للجلوس وقال ابن القاسم لا يجزئ ذلك عنها ورجحه ابن عبد السلام بأنهما عبادتان لا تقوم إحداها مقامهما (خ) والمشهور أظهر يعني الأول والمشهور تأخيرها للمسجد وقيل: صلاحهما في البيت أفضل فانظر ذلك.

(وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا

يركع).

وعلى الركوع فهل بنية التحية أو إعادة الفجر قولان (خ).

ابن رشد وروى ابن القاسم وابن وهب الركوع واختاره ابن عبد الحكم وروى ابن نافع عدمه (خ) والروايتان مشهورتان وعن مالك للركوع وعدمه واسع وقد رأيت من فعله وتركه أحب إلي وبه قال سحنون ابن الحاجب ثم في تعيينها قولان (خ) أي إذا

قلنا يركع فهل بنية الفجر أو بنية تحية المسجد وهو الظاهر والقولان للأشياخ.
تنبيه:

لا بد من نية تخصيص ركعتي الفجر كالوتر وغيرهما من المندوبات المطلوبة لذاقها ولو كانت تابعة بخلاف ما طلب لغيره.

(ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس).

يعني ارتفاعها قدر رمح لأن الصلاة ممنوعة في هذا الوقت فأما قبل صلاة الصبح فالصلاة فيه مكروهة إلا ما ذكر من الفجر والورد لمن نام عنه.

وقال اللخمي: لا بأس به (ع) وقول اللخمي لا بأس بالنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة خلاف قوله لا يعجبني بعد الفجر غير ركعتيه إلا من فاته حزب ليله فانظره وقال: يمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع وبعد العصر حتى تغرب ابن حارث اتفاقا لغير أسير قرب للقتل بعد العصر في ركعتيه حينئذ رواية الوليد وقول ابن سحنون مع رواية ابن نافع ابن رشد إنما هي عن النفل بعد العصر والصبح خوف الذريعة لأن توقع عند الطلوع وعند الغروب وسيأتي ذكر النهي عن الصلاة وقت خروج الإمام لخطبة الجمعة وتقدم ما بعد الغروب وقبل المغرب؛ لأنه مكروه ويأتي حكم صلاة الجنائز وسجود التلاوة ووقت الوقوف بعد إن شاء الله.

فرع:

ابن الحاجب ومن أحرم في وقت منع قطع (خ) لأنه لا يتقرب إلى الله بما هي عنه زاد ابن شاس ولا قضاء عليه انتهى.

وبانتهائه ختم هذا الباب ختم الله لنا بالحسن ونفع به عباده وتم لنا إحسانه في ذلك وفي غيره بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم^(١)

يعني هذا الباب يذكر فيه ما يصح في الإمامة وما لا يصح وحكم الإمام في حال الصلاة وبعدها وقبلها وحكم المأموم في ذلك كله والإمامة لغة التقدم وإنما سمي الإمام لتقدمه من قولك أمه يؤمه إذا تقدمه ولذلك سميت الراية إماما لتقدمها الجيش وهي في الشرع على قسمين إمامة كبرى ولها شروط تخصها وإمامة صغرى ولها شروط تخصها وهي المقصود هنا وشروطها على قسمين شروط صحة وشروط كمال وقد أتى بها الشيخ بجملة غير مفصلة مضمنة في أحكامها فافتتح ذلك بأن قال.

(ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم)^(٢)

(١) اختلفوا فيمن أولى بالإمامة فقال مالك: يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يؤم القوم أقرؤهم. والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكبرته إلا بإذنه" وهو حديث متفق على صحته لكن اختلف العلماء في مفهومه فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة. ومنهم من فهم من الأقرأ ههنا الأفقه. لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة وأيضا فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٢٤).

(٢) في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى والإمام يصلي بغير رداء

قال: وقال مالك: لا يؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد قال: وقال مالك: لا يؤم الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء قال: وقال مالك: لا تؤم المرأة قال: وقال مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام الصلاة قال: فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: فلما صلى ركعتين قال: من كان هاهنا من أهل البلد فليتم الصلاة وكره أن يؤم الأعرابي قال: وقال مالك: لا يكون العبد إماما في مسجد الجماعة ولا مساجد العشائر ولا الأعياد قال: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبيد لا جمعة عليهم ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم أن يؤم قوما من غير أن يتخذ إماما راتبيا قال: وقال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبيا وقال مالك: لا بأس أن يؤم العبد في رمضان النافلة قال: وقال مالك: أكره أن يؤم الخصي بالناس فيكون إماما راتبيا قال:

يعني أنه يختار للإمامة أعلى الناس منزلة في الدين وهو الأفضل ديانة والأفقه أي أكثر فقها فإن وجد فذاك وإلا فالأفقه مقدم عند انتفاء نقص المنع عنه ابن الحاجب وتقدم عند انتفاء نقص المنع والكرامة السلطان ثم صاحب المنزل ثم الأفقه ثم الأورع على الأظهر ثم الأقرأ ثم بالسن في الإسلام ثم بالنسب ثم بالخلق ثم بالخلق ثم باللباس وذكر (ع) في الأرحح طرفا قال في آخرها وقول ابن بشير لا نص في الأصلح مع الأفقه وللشافعية قولان قصور لقولها أحقهم بما أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وقول أبي سعيد إذا كان أحسنهم حالا متعقب.

وقال أيضا وإن كانوا في الفضل على العكس لميسر حاجة الصلاة بالأسن في الإسلام انظر ذلك واختلف في قول الشيخ أفضلهم وأفقههم هل هما صفتان لموصوف

وكان على طرسوس خصي فاستخلف على الناس من يصلى بهم فبالغ ذلك مالكا فأعجبه قال: وقال مالك: لا بأس أن يتخذ الأعمى إماما راتبا وقد أم على عهد رسول الله ﷺ أعمى وهو ابن أم مكتوم قال: وقال مالك: أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان هو أفقههم قال: وللسن حق فقيل له فأكثرهم قرآنا؟ قال: قد يقرأ من لا أي من لا يكون فيه خير قال: وقال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلا أم قوما في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب إلي أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرا أو صلى في داره قال ابن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: [فليؤمهم أفقههم] قال: فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ قال ابن وهب: وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة قال ابن وهب وقال مالك: يؤم القوم أهل الصلاح والفضل منهم قال ابن وهب عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة وقال إبراهيم النخعي: لا تؤم في الفريضة وقاله يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن شهاب قال ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يؤم من لم يحتلم وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد: إن رجلا كان لا يعرف ولده كان يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز قال وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها يقال له ذكوان أبو عمرو. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٧٧).

واحد وهو الظاهر الذي قدمناه أو لموصوفين فتؤخذ منه المساواة بين الأفضل والأفقه وهو في باب الأجزاء صحيح إن كان كل منهما مستوفيا الشروط إلا في باب الكمال أو يحتمل كلامه الوجهين فيشكل على الآخر لا على الأول.

(ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء)^(١)

يعني لأنها ناقصة عقل ودين على ما جاء عن رسول الله ﷺ وروى ابن أيمن تؤم النساء (ع) وذهب أبو إبراهيم الأندلسي إلى أن من ائتم بها من النساء أعاد في الوقت واحترز بذكر النافلة من قول النخعي بذلك وقد أشار الشيخ بهذه الشروط لصحة الإمامة وبالذي قبلها لشروط كمالها فشروط صحتها سبعة مسلما بالغا عاقلا ذكرا عفيفا عالما بما لا تصح الصلاة إلا به قادر على أدائها على وجهها فلا يؤم كافر ولو أم مسلمين لم يعلموا به بطلت وكذلك لو أمت امرأة ولو نساء على المشهور كما تقدم ولا صبي (ع).

وفي إعادة مأومة ثالثها في الوقت إن استخلف لتمامها لها ولأبي مصعب وأشهب وسمع ابن القاسم خفة إمامته لأمثاله في المكتب قال وفي إمامته في النفل روايتان للحلاب مع سماع أشهب ولها (س) والظاهر صحة إمامته مطلقا لحديث عمرو بن مسلمة المشهور وأما العقل فلا تصح إمامة المجنون ولا السكران حالة جنونه وسكره (ع).

وروى محمد من ائتم بسكران أعاد أبدا وسمع ابن القاسم لا يؤم معتوه سحنون:

(١) اختلفوا في إمامة المرأة فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال واختلفوا في إمامتها النساء فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك وشذ أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول ولأنه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام "أخروهن حيث أخرهن الله" ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة مع أنه أيضا نقل ذلك عن بعض الصدر الأول ومن أجاز إمامتها وإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة "أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها" وفي هذا الباب مسائل كثيرة أعني من اختلافهم في الصفات المشترطة في الإمام تركنا ذكرها لكونها مسكوتا عنها في الشرع. قال القاضي: وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة أو ماله تعلق قريب بالمسموع. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٢٧).

ويعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم ولا بأس بإمامة المنون حين إفاقة وأما العفاف فلا تجوز إمامة الفاسق وفيه أربعة كالمبتدع ابن الحاجب وفي المبتدع كالحروري والقدري ثالثها تعاد في الوقت ورابعها أبدا ما لم يكن والياء بناء على كفرهم وفسقهم (ع).

وخامسها إلا الجمعة فلا تعاد وعزاها لأصبغ ورواية سحنون عن كبار الرواة وابن القاسم وابن حبيب والمازري واللخمي عن ابن عبد الحكم انظر ذلك (خ) والمشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبدا وقال اللخمي إن كان فسقه لا يتعلق بالصلاة كالزنا وغصب الأموال أجزاء ولا تجزئ إذا كان يتعلق بالصلاة كالطهارة فأما الجاهل بما لا تصح الصلاة إلا به فلا تصح إمامته أيضا.

وكذلك العاجز عن أدائها على وجهها ويلحق بهما إلا لكن واللحان وفيهما تفصيل واختلاف بطول فانظره.

(ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه).

يعني أن القراءة مع الإمام فيما جهر فيه ساقطة بل مكروهة والقراءة معه فيما يسر فيه مطلوبة وقال ابن وهب وأصبغ لا يستحب له ذلك والمشهور لا يقرأ إذا لم يسمع القراءة.

وقال أبو مصعب يقرأ لنفسه إذا لم يسمعها واختار في العارضة الوجوب في السر والتحريم في الجهر فانظر ذلك فإنه خلاف المذهب.

(ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة).

يعني أدرك فضلها وحكمها فيكون له ثواب من حضرها من أولها كاملا ويجزي عليه حكمه فيصح استخلافه ولا يعيد في جماعة أخرى ويسجد مع الإمام سهوة قبل السلام أو بعده وسلامه كسلام المأموم ويبي في الرعاف على خلاف فيه قال مالك وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبته قبل رفع الإمام مطمئنا (خ) حكى ابن العربي وسند الإجماع على هذا والمشهور أنه إذا خشي فواته بوصوله إلى الصف أنه يركع دونه ثم إن كان بقربه دب إليه وهو مذهب المدونة.

وروى ابن حبيب لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه وروى ابن وهب إذا كبر دون الصف أعاد وفي البيان أما لو علم أنه إذا ركع دون

الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راعيا حتى يرفع الإمام فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتماد إليه وإن فاتته الركعة قولاً واحداً.

(ع) قلت هذا خلاف نقل الشيخ رواية ابن نافع وإن خاف فوته إن دخل المسجد ركع على بلاط خارجه وفي دبه راعيا أو بعد رفعه أو سجوده ثلاثة لها ولرواية المازري وسماع أشهب (خ) وفي الجلاب لا بأس أن يمشي قبل الركوع وبعده وأن يدب راعيا ولا يدب ساجداً أو جالسا للخمي وهو ظاهر الكتاب.

فروع ثلاثة:

أحدها: (ع) استحب مالك عدم إحرامه حين الشك في إدراكها فإن فعل فسمع أشهب يقضيها وتمت صلاته وعيسى وابن القاسم يسلم مع الإمام ويعبد وروى ابن شعبان لا يعيد (خ) والأقليس يلغيها ويقضي ركعة ويسجد بعد السلام وهو تأويل صاحب البيان.

الثاني: في النوادر ومن سماع ابن القاسم لا ينتظر الإمام من ورائه إن أحسه مقبلاً ابن حبيب إذا كان راعيا فلا يمد في ركوعه وكذلك قول اللخمي ومن ورائه أعظم عليه حقا وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض.

الثالث: إن ركع مع الإمام ثم أيقن أنه إنما أدركه رافعا من الركوع فإنه لم يدرك تلك الركعة باتفاق وحكمه أن لا يرفع معه لأن الإمام يرفع من ركوع يعتد به وهذا يرفع من ركوع لا يعتد به فإن فعل ورفع معه جاهلا أو عامدا بطلت صلاته وسواء أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها ذكر ذلك الشيخ أبو محمد بن علي بن محمد بن الفخار الجذامي في شرح الطيبي.

وقال نص عليه صاحب التهذيب قلت وذكره أيضا الشيخ أبو القاسم الجزيري في جزء له في العبادات وأوقفنا عليه الأخ في الله تعالى أبو عمران موسى بن علي الأعصاري المعروف بابن العقدة أخذ المدرسين بجامع القرويين ونقل ذلك أيضا الزهري في شرحه على قواعد عياض وذكر هذه المسألة في التوضيح ولم يجوز نقلها فانظره.

(فليقض بعد سلام الإمام ما فاتته).

يعني أنه لا يقضي إلا بعد سلام الإمام فلو ظنه سلم فقام ثم بان له أنه لم يسلم

رجع إليه ولو لم يعرف ذلك إلا بسلامه أو بعده ومعنى القضاء هنا إتيانه بما بقي عليه من بقية صلاته الذي فاته مع الإمام وإلا فهو بأن في الأفعال قاض في الأقوال لقوله على نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباي المصلي وحده يعني أنه بان في الأفعال قاض في الأقوال.

وفي كلامه إشكال من حيث أنه أحال مجهولا على مجهول وهو فعل ألباني المصلي وحده إذا لم يتقدم له ذكر والمقصود من ذلك أن من فسد له وهو فذ ركعة فأكثر من صلاته بني على ما صح له منها وعمل على أنه أول صلاته وكذلك هذا في أفعال صلاته لا في أقوالها فالمأموم على حدته والغذ على حدته في بنائه والمدرك واسطة بينهما، فإذا أدرك مثلا ركعة من العشاء الآخرة يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا لأن الإمام كذلك فعل ثم يجلس عليها لأنها ثانية بنائه ثم بأخرى بأمر القرآن وسورة جهرا أيضا ثم ركعة بأمر القرآن فقط.

وهذه طريقة الأكثر عند ابن الحاجب (خ) هي لابن أبي زيد وعبد الحميد وقال بها جل المتأخرين واختارها ورد طريقة اللخمي بأن القول الذي حكاه أنه قاض في الأفعال غير موجود إذ حكى ثلاثة بأنه قاض فيهما والفرق هذه طريقتة و ثالث الطرق للقرويين في القراءة قولان انظر ابن الحاجب وشراحه.

ولو قال الشيخ كفعل الباي دون قيد المصلي وحده لكان أتم لأن الإمام والمأموم والغذ في البناء على ما صح من صلاته عند فساد بعضها واحد ويجمع بين "سمع الله لمن حمده" "وربنا ولك الحمد" ولا يحمل الإمام سجود سهوه في قضائه على المشهور.

فرع:

ابن الحاجب ويقوم المسبوق بتكبير إن كان ثانية وقيل مطلقا وفيها مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير (خ) مقابل المشهور لابن الماحشون واستشهد له بقوله (وفيها) ويجب عنه بأنه إنما قيل ههنا بالتكبير لأنه كالمفتتح صلاته (ع) ورد ابن رشد احتجاج ابن الماحشون به على قيامه بتكبير بأنه فيه في حكم إمامه وبعد سلام إمامه في حكم نفسه فانظره.

(ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب

وحدها).

يعني وكذا العشاء إذا أوتر على المشهور فقوله (وحدها) يريد بانفرادها إذا عريت العشاء عن الوتر ونص على هذا ابن الحاجب وقيل يعادان (خ) والقول بإعادة المغرب للمغيرة وابن مسلمة قال اللخمي وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر (س) ومنع بعض أهل العلم من إعادة الصبح والعصر قال ولا يبعد إجراؤه على بعض القواعد المذهبية (ع). وفي إعادة غير المغرب والعشاء إذا أوتر.

ثالثها: تعاد غير المغرب والعصر والصبح ورابعها الجميع فانظر عزوها (ع) وعلى الأول فإن نسي فأتم وذكر قبل ركعة فطلع وبعدها في الواضحة يشفعها وسمع عيسى ابن القاسم أحب قطعه فإن شفعتها رجوت خفته ثم ذكر كلاما لابن رشد وذيله بكلام له ثم قال إثره ونقل ابن بشير وقيل يتمها لا أعرفه على منع إعادتها.

وقوله: (في جماعة) ظاهره أنه لا يعيد مع الواحد (ع) وأقلها اثنان وإمام راتب ولذا فيها لا يعيد ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا أعرفه وفي الكافي يعيد المنفرد ولو كان إماما راتباً ثم قال قلت فلا تعاد معه فانظر ذلك وظاهر قوله: (فله) أن ذلك مباح فقط وقد اختلف النقل في ذلك (ع) الجلاب من صلى وحده أعاد في جماعة والتلقين يستحب اللخمي معها له أن يعيد وفي الموطأ لا بأس أن يعيد وفي المبسوط أن مر وهم يصلون فلا يدخل أي المسجد لأنه يوجب على نفسه أن يعيد وذلك لا ينبغي انتهى.

ولابن رشد ظاهر المذهب أن للمنفرد طلب الجماعة ليعيد معها وظاهر قوله وحده أنه إن صلى مع أحد لا يعيد وهو كذلك ابن الحاجب وفي إعادة من صلى مع صبي أو أهله قولان (خ) القول بالإعادة لأبي بكر بن عبد الرحمن وبعدها لبعض شيوخ عبد الحق كذا عزاه (ع) قال (خ) واختلف في أيام أبي محمد فيمن صلى مع امرأته هل يعيدها في جماعة وإلى عدم الإعادة ذهب أبو الحسن القابسي وأبو عمر وهو اختيار جماعة المازري لأنه مع المرأة جماعة انتهى وبقية فروع كثيرة تتعلق بما نحن فيه تركناها خشية التطويل.

وقوله (للفضل في ذلك) يريد المقصود به تحصيل فضيلة الجماعة لا أنه يعيد نية الفضيلة إذ المشهور إنما يعيد بنية التفويض وقاله في المدونة وصرح بمشهوريته الشيخ تاج

الدين في شرح العمدة (ع) وفي كونها بنية النفل أو الفرض ورفض الأولى أو التفويض رابعها بنية فرض مكمل لرواية الباجي مع رواية ابن رشد عن أشهب وأخذه من سماع عيسى بن القاسم ورواية الباجي.

ونقل المازري انتهى.

ولم يحك المازري غير روايتي النفل والتفويض وحكى اللخمي ثلاثة الأول وقال ابن رشد لم أر القول الأول بالفريضة معزوا أو صحح ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما النفل فانظر كلامهم في ذلك وبالله التوفيق.

(ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة).

يعني سواء كانت الأولى قليلة أو كثيرة لو كان رجلا واحدا على المشهور ولأن الجماعة لا تتفاضل بالكثرة والإدراك يحصل بالركعة كما تقدم وقال ابن حبيب تتفاضل الجماعة بالكثرة (س) ومنهم من يرى أن إطلاق الأول بالتسوية إنما هو في نفي الإعادة فيمن صلى مع واحد فأكثر لأن الصلاة مع واحد في الثواب كالصلاة مع ألف وقد جاءت أحاديث تشهد لذلك قال ابن هارون وهو آيين عندي.

(ومن لم يدرك إلا التشهد والجلوس فله أن يعيدها في جماعة).

يعني ويبي على إحرامه إن شاء فيتم فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها وهل قطعة أو لا لخوف فوات الفضيلة أو إتمامها فذا انظر ذلك وفي البيان فيمن أدرك التشهد في صلاة الصبح قول مالك يتمها ولا يذهب لجماعة أخرى قال في البيان لأن الفضيلة تحصل بأدى جزء بخلاف الحكم ولاين يونس نحوه فانظره وظاهر كلام ابن الحاجب خلافه والله أعلم.

(والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه إنخ).

يعني استحبابا فلو صلى الرجل عن يساره والرجلان محاذيان فلا شيء عليهم ولو صلى بين يدي الإمام أحد كره وصحت ابن الحاجب وتصح في دون محجورة في غير الجمعة وفيها بين يديه تكره وتصح (خ) الكراهة بين اليدين محمولة على عدم الضرورة قال ابن عبد البر وروي عن مالك أنه يعيد إذا فعله من غير ضرورة وهو أحب إلي قال وظاهره البطلان انتهى.

وقال بعض المصريين بل ظاهره عدم البطلان لقوله أحب إلي إن كانت من لفظ مالك وقوله خلفه أعم من أن يكون بقربه أو بعيدا منه وفيه تفصيل ابن الحاجب ولا بأس بالنهر الصغير وبالطريق بينهم (س) هذا مما لا خلاف فيه أعلمه وسكت عن الحكم فيما إذا كان بينهم فخر كبير وأقل مراتبه الكراهة وأظن أي رأيت البطلان مع البعد الكثير.

(ع) وعن أشهب إن عظم عرض الطريق جدا لم تجزئهم إلا أن يكون فيها مأمونا ابن الحاجب وقال في سطوح المسجد جائز ثم كرهه ولم يكرهه ابن القاسم إن لم يتكلف رفع صوته وخامسها إن كثروا في غير فرض كالعيد والجنائز وسادسها والجماعة لنقل عياض انتهى. ونظر فيه بعضهم من طريق النقل فانظره.

وجملة ما ذكره الشيخ من مراتب موقف الجماعة خلف الإمام سبعة فذكر موقف الرجل والرجلين أولا والثالثة (قوله فإن كانت امرأة معها قامت خلفهما) والرابعة وقوله (وإن كان معها رجل) يعني مع الإمام والمرأة قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما الخامسة قوله (ومن صلى بزوجته قامت خلفه) يعني وكذلك بكل امرأة كانت محرما أو أجنبية وإنما ذكر الزوجة للغالب والحاصل أن المرأة مؤخره أبدا فإن تقدمت لمرتبة الرجل أو إمام الإمام فكالرجل يتقدم يكره له ذلك ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه إلا أن يتلذذ بزويتها أو مماسها والله أعلم.

السادسة: قوله (والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه) يعني وذلك بشرط هو هو قوله (إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه) (ع) ويستحب وقف الرجل عن يمين إمامه والاثنتان خلفه والخشى خلف الرجل مطلقا والأنتى خلفه ابن حبيب والصغير يثبت كالكبير وغيره لغو اللحمي مقتضى رواية ابن حبيب بدأ الصف خلفه ثم يمينه ثم يساره أيسر من قوله فيها فانظره.

(والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة).

يعني بالراتب المنتصب للإمامة الملتزم لها وكونه يقوم مقام الجماعة أي في الفضيلة والحكم فله ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة أخرى ولا يصلي بعده في مسجده تلك الصلاة ويعيد معه من أراد الفضل قال بعض الشيوخ ويجمع ليلة المطر إن

شاء عبد الوهاب وهذا إن أذن وأقام وانتصب للإمامة وانتظر الناس على عادته زاد الباجي وينوي أنه إمام فهو من المواضع التي يشترط فيها نية الإمامة وذكر عياض أربعاً دون هذه فذكر الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف.

وقال بعضهم كل صلاة لا تصح إلا بإمام فإن نية الإمامة فيها لازمة والله أعلم.

(ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين).

يعني قبله أو بعده أو معه إذا كان هو المصلي فإن صلى غيره ولم يستخلف ولا أبطأ عن وقته فاحشاً فله هو التجميع بعدها لا غيره ابن الحاجب ولا يجمع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين وإمامه وحده كالجماعة إلا أن يكون غيره قد جمع قبله ويخرجون فيصلون جماعة في موضع غيره إلا في ثلاثة المساجد فيصلوا أفاذا (س) هذا هو المشهور وذهب أشهب إلى جوازه وهو الأصل وظاهر حديث «من يتصدق على هذا» دليل له.

(ع) قال أشهب لأصبغ في المسجد وقد صلى الناس تنح لزواية وائتم ففعل اللخمي والمازري ولا قبله إلا بعد ضرر طول انتظاره قال قلت فقوله فيها إن جمعوا قبل حضوره فله أن يجمع بتقديمه انتهى وانظر فروعها فإنها متعينة والله أعلم.

(ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحداً).

يعني سواء صلاها فذا أو في جماعة كان إماماً أو مأموماً زاد في المدونة ويعيد من ائتم به والمشهور لزوم الإعادة أبداً وقال سحنون يعيد من ائتم به ما لم يطل ويعيدون أفاذا عند ابن حبيب مراعاة للخلاف (ع) ظاهر المدونة إعادتهم جماعة إن شاءوا.

فرع:

اللخمي إن نوى الفرض صحت على الفرض وإن نوى التفويض صحت على الفرض إن بطلت الأولى وإن نوى النفل صحت على القول بصحة إمامة الصبي انتهى.

(وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من ثم يسه معه ممن خلفه).

يعني لقوله عليه السلام «ليس على من خلف الإمام سهو وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» خرجه الدارقطني وظاهر كلام الشيخ يتبعه وإن كان مسبوقاً فأما غير المسبوق فلا خلاف أنه يسجد معه البعدي ينتظر جالساً وقيل يقوم إلى القضاء وقيل هو

مخير ابن رشد والثلاثة لمالك ثم يسجد بعد قضاؤه وإن لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدي وقال أشهب لا يلزمه ولكن يسجده احتياطاً. وأما القبلي فقال ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون يتبعه.

فروع:

أولها: لو سجد المسبوق البعدي مع الإمام سهواً أعاده بعد سلامه وجهلاً أو عمداً سمع عيسى بن القاسم صلاته صحيحة ويسجد بعد سلامه وقال عيسى تبطل ويؤيد الأول قول سفيان فيها يسجد البعدي معه قال الشيوخ عادة سحنون أن لا يدخل شيئاً من الآثار فيها ولا من أقاويل السلف إلا إذا جرى على قواعد المذهب فكأنه استشهداد.

الثاني: لو سجد معه القبلي ثم سها في القضاء قال ابن رشد يسجد لسهوه في قضاؤه اتفاقاً كفد وقال اللخمي الشيخ في نيابة سجوده معه عن سهو قضاؤه قولان لابن الماحشون وأشهب مع ابن القاسم ولو كان سجود إمامه بعدياً وسهوه في قضاؤه قبلها ففيها يسجد قبل السلام ابن حبيب بعده.

الثالث: سهوه في قضاؤه يسجد كالفد على المشهور وقيل ينسحب عليه حكم الإمام ولا ابن عبد السلام فيه كلام فانظره.

(ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله).

يعني لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ولقوله عليه السلام «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار» الحديث فالمطلوب في صلاة الجماعة متابعة الإمام في كل شيء من أمر الصلاة ولا تجوز مسابقته ولا مساوقته ثم إن وقعت المسابقة فيما عدا الإحرام والسلام فلا تبطل ولكن يؤمر أن يعيد إن علم إدراكه قبل رفع إمامه لا إن علم نفيه خلافاً لسحنون الباجي إن علم من رفع قبل إمامه أنه يدركه راعياً لزمه الرجوع وإن علم عدم إدراكه فروى أشهب وابن حبيب لا يرجع ورجعه سحنون ثانياً قدر ما فاته ومن ظن أن الإمام رفع فرفع ثم تبين له أن الإمام لم يزل راعياً ففي سماع ابن القاسم يرجع ليرفع برفع الإمام اللخمي وهو أحسن من سماع أشهب من سجد قبل إمامه فسجد إمامه ثبت معه ولا

يرفع ثم يسجد.

ومن قول سحنون من رفع إمامه بعده رجع فسجد قدر ما فعل إمامه أتباعاً للحديث فأما من تعمد الرفع قبل الإمام وقد ركع معه واطمأن فبئس ما صنع وإن لم يدركه الإمام راكعاً فإن ركع قبله ورفع قبله ولم يفعل من الركوع معه قدر الواجب فهو كتارك الركوع وقوله (ولا يفعل إلا بعد فعله) يعني أنه لا يساويه فإن ساواه كره.

وقال بعضهم مقصود كلامه أن المطلوب ابتداء المتابعة إلا أنها واجبة في الإحرام والسلام والقيام من اثنتين لا غير فلذلك أفرد هذه بالذكر فقال (ويستتبع بعده) يعني أنه لا يحرم حتى يحرم ابن رشد إن بدأ بعد بدء الإمام التكبير صح وإن أتم معه أو قبله بطل وإن أتم بعده اتفاقاً فيهما وأعاد إحرامه وفي قطعه الأول بسلام أو دونه قولان (ع).

والثاني: للمدونة والأول قال التونسي لسحنون ابن رشد لو بدأ الإحرام معه فقال مالك مرة يعيد بعده فإن لم يفعل وأتمه معه أو بعده ففي صحته قولان ابن عبد الحكم مع ابن القاسم في سماع سحنون بالصحة ابن حبيب وأصبغ بالبطلان ونقله الشيخ عن رواية سحنون ونقل غيره ثالثاً عن ابن عبد الحكم إن سبقه إمامه ببعض الحروف صحت وإلا بطلت.

فرع:

لو ابتداء الإمام تكبيرة الإحرام وابتداء المأموم بعد ابتدائه وختم التكبير قبل ختم إمامه فالأظهر بطلانها (ع) لأن المعتبر محل التكبير لا بعضه والله أعلم. وقوله (ومن يقوم من اثنتين بعد قيامه) يعني فإن خالف للمساواة اغتفر وحكمه كسائر الأفعال يتأكد في ذلك بخلاف الإحرام والسلام. وقوله (ويسلم بعد سلامه) فإن سبقه بطلت وفروعه كفروع السبق وغيره في الإحرام والله أعلم.

وقوله (وما سوى ذلك) فواسع أن يفعله معه (وبعده أحسن) يعني أن المساواة في غير الإحرام والسلام جائزة مكروهة فقط وقد مر حكم المسابقة ومعنى قوله ولا يفعل إلا بعد فعله فتأمل ذلك.

(وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة

الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة).

يعني أن كل ما يكون فيه سهو الإمام سهواً لمأمومه فإنه يحمله وما لا فلا وتعقب ابن الفخار كلامه بأن الإمام لا يحمل القيام الأول ولا الجلوس الأخير ولو كبر في حال انحطاطه للإحرام لم يجزئه كما إذا سلم وهو قائم وكذلك لو جلس في التشهد الأول حتى اطمأن الإمام راعياً فليقم وليركع فإن لم يقم يحمل الإمام عنه قال بعض الشيوخ وما قاله مخالف لما قاله ابن الفخار إذ قال فيها إن كبر للركوع ونوى به الإحرام أجزاءه قال ابن الفاكهاني وهذا عندي غير مخالف لقول مالك.

قال بعض الشيوخ وكان حق الشيخ أن يقول ولا يحمل من الفرائض غير أم القرآن ولو كبر للركوع ناسياً للإحرام مضى على صلاته وأعاد وجوباً على ظاهر المذهب وعزاه التلمساني للجلاب.

وقال ابن القاسم احتياطاً وجزم به صاحب الإرشاد وعزا الاستحباب لعبد الملك ولو شرك في النية بين الإحرام والركوع في تكبيرة واحدة ففي النكت يجزئه كمن اغتسل للجمعة والجنابة ينويهما ولو انبهم عليه فلم ينو إحراماً ولا ركوعاً ففي أجوبة ابن رشد يجزئه لأنه تكبير منضم إلى نية التي قام بها إلى الصلاة قبل الإحرام بيسير وقد تقدم ما في ذلك ولو نوى الإحرام بتكبير السجود ففي المقدمات هو كتكبيره وفي المسألة قولان بالإجزاء وعدمه وبالله التوفيق.

(وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع).

يعني بحيث يكون ذلك في بيته وما في معناه هذا هو المراد بمحله لأن علة النهي أحد ثلاث وقوع الكبر في نفسه وانقضاء مدة تقدمه الذي يقتضي شغل المكان المحبس عليه أو التلبس على الداخل بكون الصلاة بقي منها شيء وهو أسعدها بالمعنى (ع) ويكفي في ذلك تحويل الهيئة.

خاتمة:

ثلاثة من جهل الإمام المبادرة إلى المحراب قبل تمام الإقامة والتعمق في المحراب بعد دخوله والتنفل به بعد الصلاة وكذا الإقامة به لغير ضرورة ولا خلاف في مشروعية الدعاء إثر الصلاة فقد قال عليه السلام «اسمع الدعاء جوف الليل الأخير وأدبار

الصلوات المكتوبات» وخرج الحاكم على شرط مسلم من طريق حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه «لا يجتمع قوم مسلمون فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استحباب الله دعاءهم».

وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص وأجازه ابن عرفة والكلام في ذلك واسع وقد ألف فيه الشيخ أبو إسحاق الشاطبي ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليه وحجتهم في ذلك ضعيفة والله أعلم.

وقد انتهى الربع الأول من الرسالة والله المسئول في تحصيل ما بقي وتصحيحه والنفع به وهو حسبنا ونعم الوكيل.

باب جامع في الصلاة

يقول هذا باب جامع لمسائل في الصلاة وما يرجع إليها من طهارة ولباس وسهو وهيئة وما يعرض من جمع وتيمم ورعاف ونحوه وسجود التلاوة وغير ذلك. وأول من وضع الجامع في كتابه مالك ثم استحسنته الناس فتبعوه عليه. (وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد)^(١)

المراد بالمرأة الحرة لأن الحرة هي التي يجب لها ما ذكر فأما الأمة فكالرجل. قال ابن الحاجب يتأكد ومن ثم جاء الرابع المشهور تعيد الأمة خاصة في الوقت (خ) ابن رشد لا خلاف في أن فخذ الأمة عورة وإنما الخلاف في فخذ الرجل وما نقله أنه المشهور هو كذلك عند اللخمي وابن يونس والتونسي وعزاه لأصبغ (ع) وفي الأمة ثلاث فيها ما عدا الوجه والكفين ومحل الخمار.

وروى إسماعيل وسوى الصدر ونقد ما لأصبغ وأنها كالرجل بل يتأكد قال وكل ذات رق فكالأمة إلا أم الولد ففيها كالحرة وتقدم في باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يجزئ من اللباس في الصلاة ما يعني عن الإعادة والتكرار وإنما كرر هذه المسألة في هذا

(١) الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها " ولما روي أيضا عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " وهو مروى عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك وكل هؤلاء يقولون إنما إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده إلا مالكا فإنه قال: إنما تعيد في الوقت فقط. والجمهور على أن الخادم لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار واستحبه عطاء. وسبب الخلاف الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معا أم الأحرار فقط دون العبيد؟ واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير فقال قوم: تجوز صلاته فيه. وقال قوم: لا تجوز. وقوم استحجوا له الإعادة في الوقت. وسبب اختلافهم في ذلك هل الشيء المنهي عنه مطلقا اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فمن ذهب إلى أنه شرط: قال إن الصلاة لا تجوز به ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوما والصلاة جائزة قال: ليس شرطا في صحة الصلاة كالطهارة التي هي شرط وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة والخلاف فيها مشهور. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/١٨٦).

الباب ليعلم أنه صالح لذكره في الصلاة كما أنه صالح لذكره في الطهارة والله أعلم.
 و(القميص) جميع ما يسلك في العنق ومعنى (الحصيف) المحكم النسج بالحاء
 المهملة ومن قاله بالمعجمة فقد صحف وقيل لا وقوله (وتجزئ الرجل الصلاة في ثوب
 واحد) يعني كان مخيطا أو لا لقوله عليه السلام «أو لكلكم ثوبان»^(١).
 وقال «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به».

وقد تقدم إن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء وفي البخاري قال سلمان
 نعم الثوب التبان وهو سراويل قصير الرجلين وسئل مالك عن الصلاة في الرداء
 والسراويل في المسجد فقال لا، والله ما الصلاة في السراويل لقبوحة وما هو من لباس
 الناس إلا أن يكون من تحت القميص والحياء من الإيمان وتقدم في الصلاة في السراويل
 بمفردها ثالثها يعيد أبداً والمشهور يكره ولا إعادة.

(ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره).
 يعني ينهي عن ذلك قوله عليه السلام «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا
 أكفت شعرا ولا ثوبا»^(٢).

يعني في الصلاة وقيل مطلقا يريد لأن ذلك من أفعال المتكبرين وهو مناف
 لمقصود الصلاة الذي هو الخضوع والذلة فهو مكروه وقد ينتهي إلى التحريم إذا قصد
 لكبر ونحوه قاله ابن بشير وفي الإكمال كراهيته مطلقا كظاهر ما هنا وعزاه لجمهور
 المحققين قائلا:

وقال الداودي: إنما يكره إذا كان لأجل الصلاة وفي المدونة ما يوافقه وهو قوله
 ومن صلى محتتما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميته فإن كان ذلك لباسه أو كان في
 عمل حتى حضرت الصلاة فلا بأس به وإن تعمد إكفات ثوبه أو شعره فلا خير فيه.
 قال أبو محمد ولا يعيد وفي الطراز كل موضع في المدونة فلا خير فيه على المنع
 إلا هذا وأقام ابن راشد من قوله (إن كان لباسه جواز صلاة المرابطين) يعني أهل
 اللثام بالتثمم لأنه لباسهم الذي يعرفون به ذكره في الأجوبة.

(١) رواه البخاري (١٤١/١) ومسلم (٣٦٧/١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠/١) ومسلم (٣٥٤/١).

(وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدين بعد السلام يتشهد لهما

ويسلم منها) (١)

(١) سجدة السهو؟ قال: نعم قال: وقال مالك فيمن سلم ساهيا قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة قال: يرجع فيتشهد ثم يسلم ويسجد لسهوه قلت لابن القاسم: أبعده السلام أو قبل السلام؟ قال: بل بعد السلام قلت له فإن هو لم يجلس إلا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهيا وظن أنه قد قعد مقدار التشهد؟ قال: يرجع فيتشهد ثم يسجد لسهوه أيضا بعد السلام قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال: وسألنا مالكا عن رجل سلم من ركعتين ساهيا؟ قال: يسجد لسهوه ذلك بعد السلام وقد فعله النبي ﷺ وقاله ابن مسعود قال: وقال مالك: ليس في سجدي السهو سهو قال: وقال مالك فيمن سها في سجدي السهو فلم يدر واحدة سجدة أو أكثر: إنه يسجد أخرى لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك ويتشهد ويسلم ولا سجود لسهوه سجدي السهو قال: وقال مالك في رجل فاتته ركعة مع الإمام فسها الإمام فسجد لسهوه بعدما سلم قلت: هذا الذي بقيت عليه ركعة لا يسجد حتى يتم بقية صلاته ثم يسجد لسهوه قلت: أرأيت لو أن رجلا دخل مع الإمام في سجوده الآخر في آخر صلاته وعلى الإمام سجدة السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام؟ قال: لا يسجد معه لا قبل ولا بعد ولا يقضيه لأنه لم يدرك من الصلاة شيئا وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر قال: وقال مالك فيمن فاتته بعض صلاة إمام فظن أن الإمام قد سلم فقام يقضي فلما صلى ركعة وسجدتها سلم الإمام فعلم بذلك؟ قال: يرجع فيعد تلك الركعة بسجديتها ولا يعيد بما صلى قبل سلام الإمام ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الإمام رجع فقرأ وابتدأ القراءة من أولها ثم أتم صلاته وسجد سجدي السهو قبل السلام قلت لمالك: أرأيت لو علم وهو قائم قبل أن يسلم الإمام؟ قال: يرجع فيجلس مع الإمام قبل أن يسلم الإمام فإذا سلم الإمام قام فقصي قلت: أفعلية سجود السهو؟ قال: لا لأنه قد رجع إلى الإمام قبل أن يسلم الإمام فقد حمل ذلك عنه الإمام قلت له: فلو لم يعلم حتى سلم الإمام وهو قائم أيرجع فيقعد بقدر ما قام؟ قال: لا ولكن ليتمض وليبتدىء في القراءة ويسجد سجدي السهو قبل السلام قلت: أرأيت من شك في سلامه فلم يدر أسلم أم لم يسلم في آخر صلاته هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قلت: ولم السلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء فإن كان لم يسلم فسلامه هذا لا يجوزته ولا شيء عليه غير ذلك قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك قلت: أرأيت من ذكر سهوا عليه من صلاة فريضة وذلك السهو بعد السلام ثم ذكر ذلك وهو في الصلاة المكتوبة أو النافلة هل تفسد عليه صلاته هذه التي ذكر ذلك السهو فيها؟ قال: لا قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم لأن السهو لا يفسد عليه صلاته التي ترك السهو فيها الذي وجب عليه إذا كان ذلك بعد

السهو الذهول في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما وكل يقع في الصلاة فيحجر بالسجود ما لم يكثر جدا فتبطل أو يقل جدا فيغتفر كما إذا أبيع والزيادة إما أن تكون في الأقوال أو في الأفعال وكلاهما إما أن

السلام وإن كان قبل السلام أفسدها وكذلك قال لي مالك قلت: رأيت من ذكر سهوا عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع أفسد عليه شيء من صلاته هذه؟ قال: لا يفسد عليه شيء وإذا فرغ مما هو فيه سجد للسهو الذي كان عليه قلت: فإن كان سهوه قبل السلام؟ قال: إن كان قريبا من صلاته التي صلى رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه بعد سلام وإن كان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام وإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ثم أعاد الصلاة التي كان سها فيها وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التي هوى فيها وأعاد التي سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه وهذا قول مالك قلت: فإن كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع قال: يضيف إليها ركعة أخرى ويصرف على شفع أحب إلي وكذلك قال مالك قلت: رأيت إن كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى أيقطع ما هو فيه أم لا؟ قال: لا إلا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذي كان عليه قبل السلام ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التي كان فيها يتبدى بها إن شاء وإن كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك قلت: رأيت الرجل يفتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة؟ قال: قال مالك: يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعاً وسواء كان نهاراً أو ليلاً ويسجد لسهوه قبل السلام لأنه نقصان قلت: فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى الخامسة؟ قال: لم أسمع فيه فيه شيئاً ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتني فيه بقول مالك إذا سها حتى يصلي الثالثة قال: ولم أسه يقول في أكثر من أربع شيئاً وأرى أن يسجد سجديتين قبل السلام إذا صلى خامسة في نافلة قال: وقال مالك: إذا صلى ركعتين نافلة ثم قام يقرأ إلا أنه لم يركع؟ قال: يرجع يجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام قلت: فإن لم يذكر إلا بعدما ركع قال قد اختلف فيه قول مالك ولكن أحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع قلت: رأيت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصل خامسة ساهيا قال: هذا يجلس ولا يزيد شيئاً ويسلم ويسجد لسهوه قلت: وهذا قول مالك قال: نعم قلت: أكان مالك يفرق بين الفريضة في هذا وبين النافلة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢١٩/١).

يكون أحببياً عن الصلاة أو من جنسها وفي ذلك تفصيل واختلاف يطول وهو وهم فليُنظر وبالله التوفيق.

ثم قوله: (في الصلاة) يعني: المفروضة وغيرها لأن سهو الزيادة في النفل كالفرض على تفصيل في مسأله وقوله: (سجدتين) شرط فلو سجد واحدة لم تجزئ ولو سجد ثلاثاً لم تجزئ ولو شك في السجدتين أو في إحدهما ففي المدونة سجد ما شك فيه ولا شيء عليه ولو شك هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى وتشهد وسلم وكذا لو سجد لسهو ثلاث سجعات فلا سهو عليه.

اللخمي: إن كان بعدياً وإلا سجد قبل السلام وقوله (يتشهد لهما ويسلم منهما) ابن حبيب ولا يطول ولا يدعو (ع) وفي الإحرام لهما ثالثها إن طال تأخيرها اللخمي عن روايتين وسماع عيسى رجوع ابن القاسم عن الثانية قائلاً لا يهوي لهما من قيام بل يجلس ويسجد.

ابن رشد أجمعوا على عدمه في القرب (خ) ولم يحك المازري وابن يونس الخلاف إلا مع الطول ولابن عطاء الله المشهور افتقاره إلى الإحرام وفي سر سلامه روايتان لابن وهب وابن القاسم (س) وهذا والله أعلم لغير الإمام وإلا فهو يجهر ليقتدى به واتحاد الطهارة شرط عياض فلو أحدث بينهما أعادهما اتفاقاً ولو أحدث قبل سلامهما فقال مالك يعيدهما وقال ابن القاسم لا.

فرع:

في سجود السهو البعدي هل هو سنة أو واجب قولان المشهور سنة وفي الطراز قول بالوجوب وهو مذهب أبي حنيفة وجزم ابن هارون بنفي الخلاف في أنه لا يجب ورده (ع) بوجه إذ قال وسجود سهو الزيادة - المازري والقاضي - سنة الطراز واجبتان قائلاً: ولا يبطلها تركهما وإنما شرع البعدي ترغيماً للشيطان والله أعلم.

(خ) وفي المختصر وصح إن قدم أو أخر وفي المسألة اختلاف يذكر إن شاء الله.

(وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم

وقيل لا يعيد التشهد).

يعني إذا كان النقص في السنن المؤكدة لا في الأركان فإنه مبطل ولا في الفضائل

والسنن الخفيفة فإنه لغو والسنن المؤكدة سبعة السورة مع أم القرآن والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده حيث كان والجهر في موضع الجهر والسر في موضع السر والتشهد الأول مع الجلوس له والتشهد الآخر مع الجلوس له إلا قدر إيقاع السلام فإنه فرض.

وقال أبو مصعب كل هذا الجلوس فرض وهل السنة مجموع التكبير أو كل تكبيرة سنة قولان أقامهما ابن رشد من المدونة والأول سماع يحيى من ابن القاسم والثاني سماع أبي زيد منه والسهو عن هذه فيه تفصيل بذكر بعد إن شاء الله. وأنواع النقص ثلاثة نقص في السنن وهو المذكور هنا ونقص في الأركان ويذكر في قوله (ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة إلى آخره ونقص في الفضائل) وهو المذكورة في قوله ومن سها عن تكبيرة إلى آخره والمتروك من السنن إما أن يكون عمداً أو جهلاً أو نسياناً فأما العمد فالمشهور يستغفر الله ولا شيء عليه.

وقاله ابن القاسم وقال عيسى تبطل صلاته لأن المتهاون بالسنن كالمتهاون بالفرائض وثالثها يجبر بالسجود ورابعها يعيد في الوقت وأما الجهل فالمشهور إلحاقه بالعمد وأما النسيان فإن تأكدت جبر بالسجود وإن لم تتأكد فعفو كما سيذكر إن شاء الله وقد اختلف في سجود السهو القبلي على ثلاثة أقوال الوجوب، والسنة والتفصيل وأخذ المازري الوجوب من بطلان الصلاة بتركه، والثاني: لابن عبد الحكم، والثالث: بالتفصيل وفيه طرق وأقوال والله أعلم.

وقوله (إذا تم تشهد) يعني الأخير لا قبل ذلك إذ ليس من صلب الصلاة وإنما هو إجبار بعد تحقق الموجب وقد يتعدد فيما بقي منها وقوله (ثم يتشهد) يعني بعد سجوده لسهوه ويسلم إثره ليكون سلامه إثر تشهد وقيل لا يعيد التشهد اكتفاء بالأول (ع) وفي تشهد القبلي ثالثها يستحب والقول بثبوته رواية ابن القاسم وسقوطه رواية أشهب والاستحباب لابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب.

(ومن نقص وزاد سجد قبل السلام).

يعني تغليبا للنقص إذ هو للإجبار لا للزيادة لأنها ترغيم للشيطان وقال ابن أبي حازم وابن أبي سلمة يسجد للزيادة بعده وللنقص قبله وقال الشافعي السجود كله قبل

وقال الحنفي كله بعد وفصل مالك بين الزيادة والنقص وهو مشهور المذهب.
 وقال النووي وهو أحسن المذاهب وأحسن منه قول أحمد بن حنبل أسجد لكل سهو حيث سجد له عليه السلام ولا أسجد في غيره وهو جمود مع الظواهر والله أعلم.
 وقال الشيخ أبو محمد الشيباني رحمه الله وصور السهو ثمانية اثنان يسجد فيهما بعد السلام وهما الزيادة المتيقنة والزيادة المشكوكة ويسجد في ذلك بعد السلام وستة يسجد فيها قبل السلام وهو تيقن النقصان والشك فيه وتيقن النقصان والزيادة معا والشك فيهما وتيقن أحدهما والشك في الآخر وتأمل ذلك.

(ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتداء صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرة أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه)^(١)

(١) قال: وقال مالك: من تكلم في صلاته ناسيا بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه ابن وهب وقد قال ربعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد: ليس على صاحب الإمام سهو فيهما نسي معه من تشهد أو غيره وقد تكلم رسول الله ﷺ في صلاته وهو الإمام وسجد لسهوه بعد السلام لأن الكلام زيادة من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: [كل ذلك لم يكن] فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: [أصدق ذو اليمين] فقالوا: نعم فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجديتين بعد السلام وهو جالس قلت: أ رأيت إن شرب في صلاته ساهيا ولم يكن سلم أيتدىء أم يبني؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا إلا أنه بلغني أن قوله قديما أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه قال: وقال مالك فيمن سها عن سجدة من ركعة أو عن ركعة أو عن سجديتي السهو إذا كانتا قبل السلام: فإنه إن كان قريبا رجع فبني وإن كان قد ذهب وتباعد فإنه يستأنف ولا يبني قال: وقال مالك: فيمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى الخامسة قال: يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته قال ابن وهب عن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: [إذا شك أحدهم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فليقم فليصلي ركعة ثم يسجد سجديتين قبل السلام] ابن وهب وأخبرني جرير

بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته ابن وهب قال مالك: وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهيا خمس ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام لسهوه ولم يعد لذلك صلاته قال علي عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة: أنه صلى بهم الظهر خمسا أو العصر فقبل له: صليت خمسا فقال له: وتقول أنت ذلك يا أعور؟ قال: قلت: نعم فقام فسجد سجدتين فقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج: أن عبد الله ابن بجينه حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس قال سحنون: فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام قال وكيع عن سفيان الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود: إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم قال سحنون: وإنما ذكرت هذا الحديث لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً قال: تجزئه ويسجد سجدتين لسهوه قلت أرأيت لو أن رجلا افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي أن يركع في الثانية وسجد للثانية سجدتين أضيف شيئا من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى؟ قال: قلت له: لم؟ قال: لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا يجزئه أن يجعلها لركعته الأولى ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى فنصير ركعة وسجدتين قلت: فإن قام بعدما ركع في الأولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راکع أنه لم يسجد الركعة الأولى إلا سجدة واحدة؟ قال: يسجد السجدة التي بقيت عليه من الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من الركوع قال: وكان مالك يقول: إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجدا لسجدته التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه وكان يقول عقد الركعة رفع الرأس من الركوع.

قال: وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا: فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام قال: ابن القاسم: وأرى سجوده شيئا نافلة إذا صلى ثلاثا وبنى عليها فصلى أربعاً فسجدتاه قبل السلام لأنه نقصان قال: وقال مالك في السهو في التطوع والمكتوبة: سواء في ذلك قال: وقال مالك: والسهو على الرجال والنساء سواء قال ابن وهب عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن بن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: [في كل سهو سجدتان] وقال سعيد بن المسيب

وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح سجدتا السهو وفي النوافل كسجدتي السهو في المكتوبه قال ابن وهب وقال ذلك مالك والليث ويحيى بن سعيد قال ابن القاسم: قال مالك: إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر ذلك حتى يتناول فلا شيء عليه إذا ذكر الله قال: وليس كل الناس يعرف التشهد وقاله مالك قال ابن القاسم: وكذلك سهوه عن التشهدين جميعا إلا يراه بمترلة غيره من الصلوات فيما يسهوه عنه قال: والتكبير قال فيه مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأته خفيفا ولم ير عليه شيئا وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه وقيل السلام قال: وقال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدها نسي ذلك فليسجدها ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك وإن كان إنما هو سهو وجب عليه أن يسجدها قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد قال: فليعد صلاته قال: وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدها وليسلم وتجزئان عنه بمترلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالسا وليسلم وليسجد لسهوه قلت: فإن كان سهوه سهوا يكون السجود فيه قبل السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين أو والله أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك وأكثر من الكلام وانتقض وضوءه؟ قال: أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجودا ولا شيئا قلت فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام؟ قال: لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام وأما هذا فقد سلم فصار السلام فصلا إذا طال الكلام أو انتقض وضوءه لأن السجود دائما كان عليه قبل السلام قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثا أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك قال سحنون: وقد سجد علقمة بعد الكلام سجدتي السهو وقال هكذا صنع بنا عبد الله بن مسعود قال وكيع وقال الحسن ما كان في المسجد قال ابن القاسم: من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام قال: يجزئه عنهما جميعا أن يسجد قبل السلام قال وقلت للمالك أنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهوا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنها بعد السلام؟ قال: اتبعوه فإن الخلاف أشر قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدها قبل السلام؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا وأرجو أن يجزىء عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه قال: وقال مالك فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض قائما وأستقل عن الأرض: فليتماد قائما ولا يرجع جالسا وسجوده لسهوه قبل السلام قال سحنون قال ابن وهب: وقد قام النبي عليه السلام من اثنتين وعمر

وابن مسعود وسجدوا كلهم للسهو فالى: ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع
سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده قال: [أرى أن يرجع فيقول
الذي كان عليه فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدي السهو قبل السلام] قال ابن القاسم:
والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الإمام قال: وقال مالك: من نسي سمع الله لمن حمده قال
أرى ذلك خفيفاً بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها قال: وقال مالك في كل سهو يكون بعد
السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده: أنه لا تنقض صلاته وقد تمت صلته
ولا شيء عليه إلا أنه يتوضأ ويقضي سجدي السهو بعد السلام وقال مالك: ولو مكث أياماً
وقد ترك سجدي السهو اللتين بعد السلام قضاهما وإن انتقض وضوءه وقضاهما قلت: يكون
عليه قضاؤهما إذا أحدث ومالك يقول إذا أحدث في الصلاة لم يبين واستأنف؟ قال: لأن مالكا
يقول: ليستا من الصلاة فلما لم تكونا من الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسجدهما قال ابن
القاسم فيمن كان عليه سجود السهو بعد السلام فلما سجد لسهوه وأحدث قال: يتوضأ
ويسجد لسهوه وقد تمت صلاته وإن لم يعدها أجزأتا عنه قال: فإن نسي سجود السهو أعاد
ذلك وحده ولم يعد الصلاة قلت لابن القاسم: رأيت من صلى إيماء فسها في الصلاة يسجد
لسهوه إيماء؟ قال: نعم قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه قال: وقال مالك في إمام سها
في أول ركعة من صلاته وسوه ذلك بعد السلام ثم دخل معه رجل في الركعة الثانية أو الثالثة
أو الرابعة فلما سلم الإمام سجد الإمام لسهوه: أنه يقوم فيصلي ما بقي عليه مما سبقه به الإمام
فإن شاء قام حين سلم الإمام قبل أن يفرغ من سجود السهو وإن شاء انتظره ولا يسجد معه
وهذا قول مالك قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يقوم لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم
ولو أحدث الإمام بعد الصلاة أجزأت عنه ثم سجد هذا لسهوه إذا فرغ مما سبقه به الإمام ولا
يسجد لسهوه حتى يقضي الذي بقي عليه من صلاته وجلس له أن يترك سجدي السهو بعد
ذلك وقد وجبتا عليه وسواء إن كان الإمام إنما سها وهو خلفه أو سها الإمام قبل أن يدخل
هذا في صلاته لأنه حين دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام قال: فإن
كان سهو الإمام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فإنه إذا سجد الإمام لسهوه
قبل السلام سجد معه فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه من صلاته وسلم وليس عليه أن
يعيد سجدي السهو اللتين سجدهما مع الإمام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه وقد أجزأتا
عنه السجدةتان اللتان سجدهما مع الإمام علي بن زياد عن سفيان عن يونس بن الحسن والمغيرة
عن إبراهيم أنهما قالا في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام فإنه يسجد
مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي الركعة بعد ذلك قال سفيان: وإن كان سجود الإمام بعد
السلام فإنه يسجد معه ثم يقوم فيقضي قلت: رأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم
الإمام وعليه سجدة السهو بعد السلام فسجدها الإمام فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم

ولو طال كالشهر ونحوه قاله في المدونة وفي الواضحة والمجموعة ولو بعد سنة وفي أي محل ذكر إلا من الجمعة ففي اشتراط المسجد لهما إن كانتا قبليتين لمحمد وابن شعبان في الرعاف بالنفي أخرى ولم أقف عليه (خ) ولو ذكرهما في وقت نهي سجدهما أو في صلاة فبعدهما.

وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه إن كان عن نافلة فلا يسجد في وقت كراهتها وإن كان عن فرض سجد في كل وقت والقريب أن يذكر وهو في مصلاه إثر صلاته فيرجع فيسجد ما بقي وقد تمت صلاته، وروي عن ابن المواز أن ذكرهما بعد إحرامه رجع إليهما بإحرام وكذلك من رجع لباق عليه، فالقرب والبعد معتبر بالعرف لأنه كذاكر جزء من الصلاة.

وقوله: (إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة) إلى آخره يعني فإنها تصح وهل مع تدارك السجود أو لا قولان، وفي الذي تبطل الصلاة بسهوه إن فات محل السجود له ستة أقوال معولها قول (س) كان يفتي غير واحد ممن لقيناه بأنها تبطل إن كان السجود عن ترك الجلوس الوسط وعن ترك ثلاث سنن سواء يعنون من السنن التي يسجد لها ولا يعيد لها ثم سنن لا يسجد لها وإن نظرها في المقدمات وإنما لا

الإمام من سهوه ثم يقوم فيقضي أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم؟ قال: لا ولكن يدعو قلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم قال:؟ قال مالك فيمن نسي التشهد قال: أرى ذلك خفيفا قال: وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم وسجد لم أر بذلك بأسا قال: ولم يكن يراه نقضا من الصلاة قال: وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد قال: وقال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه قال: يسجد سجدي السهو قال: فقلنا لمالك لفلو قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الآية أونحو ذلك ثم صمت؟ قال: هذا خفيف ولا سهو عليه قال سحنون: وقد قاله إبراهيم النخعي يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه قال: وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه قال: إن كان جهر جهر خفيفا لم أر لذلك بأسا قلت: فإن هو أسر فيما يجهر فيه؟ قال: يسجد سجدي السهو قبل السلام إلا أن يكون شيئا خفيفا قلت: فإن جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدة السهو؟ قال: نعم قلت: فما قول مالك في هذا الذي صلى وحده فأسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدة السهو. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢١٩/١).

تبطل بترك السجود للسهو لأنهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة فهي في حكم الستين والتكبيرتين والتسميعتين مثلها ومفهوم كلامه أن التكبيرة الواحدة والتسمية أخرى في عدم السجود وفي التهذيب إن نسي التشهدين سجد قبل السلام وتعقب القرافي تصويره بأن التشهد يمكن استدراكه بالرجوع للإتيان به.

(ع) وفيها مع الشيخ عن رواية ابن حبيب إن نسي التشهد الأخير وسلم رجع إن قرب فتشهد وسلم وسجد بعد سلامه وإن طال فلا شيء عليه قال قلت: وهذا معارض لقول المازري في المدونة إن ذكر تارك التشهد الأخير وهو بمكانه سجد لسهوه وإن طال فلا شيء عليه ونحوه للصقلي فيكون فيها قولان يعني هل يسجد لإجبار صلاته أو لا يسجد لفواته فانظر ذلك وصور القرافي وجود التشهدين في مسائل البناء والقضاء في الرعاف حيث تصير الرابعة كلها جلوسا فانظر ذلك. وقوله (وشبه ذلك) يعني كالتكبير والتسميعة ونحو ذلك وقد تقدم ويأتي.

(ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها).

أما ما ذكر في شأن الركعة والسجدة فلأنها أركان والأركان لا تجبر إلا بالإتيان بها ما لم تفت أو لا يمكن استدراكها فالنية والإحرام لا يمكن استدراكهما فيستأنف الصلاة من نسيهما وما وقع في الركعة الأولى يستدرك ما لم تفت فيأتي بركعة مكانها ويصلح الثانية ما لم يعقد الثالثة والثالثة ما لم يعقد الرابعة والرابعة ما لم يسلم وقيل إن سلم على المشهور فإنه يجبرها فتفوت الركعة بعقد ركعة تليها (خ).

وهذا ظاهر إن كانت أصلية ولو كانت غير أصلية كالقيام إلى خامسة غلطا فاختلف هل هي كأصلية أم لا قولان حكاهما المازري وابن الحاجب والمشهور أن السلام غير مفيت وقال ابن القاسم السلام فوت ومقابل المشهور لابن القاسم فانظر ذلك.

والمراد بترك القراءة في الصلاة ترك قراءة الفاتحة لأن ما بعدها سنة. وقد تقدم حكمه فيمن ترك القراءة في الصلاة كلها بطلت على المشهور لأن الفاتحة واجبة في كل ركعة أو في جزء ولم يقرأ في شيء من صلاته وهذا على قول مالك إن الفاتحة واجبة

في كل ركعة والقول الثاني أنها واجبة في جلها وهما مشهوران وقالهما في المدونة أو في ركعتين منها بناء على أنها تجب في نصف الصلاة ونقله أبو عمر عن مالك ولا بن رشد وابن حارث والشيخ لم يختلف قول مالك في أن تركها في ركعتين من الرباعية مفسد والركعة من الصبح كالركعتين من غيرها لأنها نصف الصلاة.

(واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها إلخ).

يعني من غير الصبح كالرباعية والثلاثية فليل يجزئ فيها سجود السهو قبل السلام وهذا على أنها فرض في جل الصلاة أو جزء منها وأما سنة في الباقي والقول بالجزء هو للمغيرة في النوادر قال فيها إن لم يقرأ إلا في ركعة من الظهر أجزاء سجود السهو قبل السلام وقيل يلغونها ويأتي بركعة وهو مبني على القول بوجوبها في كل ركعة وقد تقدم أنه في المدونة واختاره عبد الوهاب وقيل يسجد قبل السلام.

ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً قال ابن رشد وهذا استحسان أشار إليه الشيخ بقوله وهذا أحسن ذلك أنه شاء الله وهو قول ابن القاسم وجعله اللخمي المشهور وأشعر الشيخ بقوله إن شاء الله إن اختيار من عند ابن رشد وعلى التفرع عليه إن ذكر قبل الركوع من الأولى أنه ترك الفاتحة وقرأ فإنه يقرأ الفاتحة والسورة بعدها وهل يسجد لزيادة القراءة قبلها قولان وإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أو سجدة قطع وابتدأ وبعد تمام السجدين قولان سماع أبي زيد من ابن القاسم يقطع ورواية ابن المواز عنة لا يقطع ويتمها نافلة والكلام في المسألة واسع فانظره وبالله التوفيق.

فرع:

ترك الآية من الفاتحة كترك كلها ونقله المازري عن بعضهم وإسماعيل عن المذهب يسجد لها قبل السلام وقيل لا سجود عليه والله سبحانه أعلم.

(ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود

عليه).

يعني لا أولاً ولا آخراً لا سجوداً ولا غيره وهذا على المشهور لأن الأولين سنة مخففة والآخر مستحب على المشهور (ع) وفي السجود لنقص تكبيرة قولان للجلاب عن ابن القاسم، ولها وعزاهما ابن رشد لها إن القنوت فضيلة (ع) فلا سجود لتركه (خ)

والمشهور ابن سحنون سنة وفي السليمانية يسجد لسهوه وقال علي بن زياد من ترك القنوت متعمدا فسدت صلاته انتهى ملفقا.

فرع:

ابن رشد عن أشهب: من سجد لترك قنوت أو تسييح قبل السلام فسدت صلاته قال (ع) قلت: هو دليلها وجزم (خ) في مختصره ببطاها بالسجود لفضيلة أو تكبيرة فانظره.

(ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه).

يعني بالانصراف الخروج من الصلاة وهل بسلام وهو الظاهر أو مطلقا وكل ذلك سهوا مع اعتقاده الإتمام هو المقصود لقوله (ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها) أي من أركانها المفروضة فيها كالركوع والسجود أو السلام ونحوه وهل يدخل في ذلك التشهد الأخير والسجود القبلي محتمل ثم ليس من شرط ذكره لما ذكر أن يتيقنه بل إذا شك فيه وهو غير مستكح فكذلك.

وقوله: (فليرجع) يعني ينوي الرجوع إلى الصلاة ظاهره وسواء ذكر قائما أو قاعدا ويحتمل أن يريد فليرجع إلى المحل الذي فارق منه الصلاة قياما كان أو جلوسا إن كان قد فارقه وسيأتي إن شاء الله فيكبر تكبيرة واحدة يحرم بها ظاهره ولو قرب جدا ابن الحاجب ويبيي بغير إحرام إن قرب جدا اتفاقا وإلا فقولان.

ابن هارون وهكذا حكى ابن بشير وصاحب الطراز الاتفاق وحكى الباجي وغيره عن ابن القاسم عن مالك أن كل من جاز له أن يبني في القرب فليرجع بإحرام (ع) وفي وصفى بنائه طرق على إخراج سلام السهو من الصلاة يبني بإحرام وقاله ابن القاسم ورواه انتهى وعليه يجري ما ذكره الشيخ والله أعلم. (خ) وقوله يعني: قول ابن الحاجب وإلا فقولان المازري المشهور إذا قرب ولم يطل جدا أنه يرجع بإحرام فإنه تركه لم تبطل ابن الحاجب وعلى الإحرام ففي قيامه له قولان وعلى قيامه ففي جلوسه بعده ثم ينفذ ليتم قولان.

(خ) نحوه لابن بشير وابن شاس وظاهره أن القولين جاربان ولو كان جالسا

(س) وابن هارون وإنما القولان في حق من نذكر بعد أن قام هل يطلب بجلوس وهو قول ابن شبلون لأنه الحالة التي فارق عليها الصلاة وهو الأصل أو يجوز له أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامه بالفور وهو وقول قدماء أصحاب مالك وعلى القيام فهل يجلس بعد ذلك قولان، وأما من تذكر وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا انتهى. فانظره.

والقرب في ذلك معتبر بالعرف ويتبين بقوله (فإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتداءً صلاته) يعني أن خروجه من المسجد طول ولو كان عند بابه أو خرج عنه بأدنى شيء وكذلك الحدث وظاهر كلام بعضهم أن هذا متفق عليه وقال (خ) في قول ابن الحاجب وقيل وإن بعد ظاهره وإن خرج من المسجد لحديث ذي اليمين فأما التباعد فمقابل القرب وقد قال بعضهم كل حكم يحتاج إلى فرق بين القرب والبعد لم يرد فيه حكم من الشارع فالعرف يبين المقصود من ذلك.

وقال أشهب القرب ما لم يجاوز ما يصلي فيه بصلاة الإمام وقد مر الكلام فيه في نسيان السجود القبلي وقد تقدم إلحاق سجدتي القبلي في نسيانه بهذا وقوله (وكذا من نسي السلام) يعني فإنه يرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر محرما ثم يسلم ويسجد بعد السلام إن كان قد انحرف عن القبلة وإلا فلا إحرام ولا سجود وإن طال ابتداء الصلاة.

ابن الحاجب وفي إعادة التشهد في الطول قولان (ع) وناسى سلامه وقال اللخمي إن كان ذكره بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه ونقله الشيخ وظاهره عن ابن القاسم وقال ابن بشير وتابعه لا سجود عليه لا أعرفه منصوصا انتهى. قالوا وهذه المسألة داخلة في التي قبلها لكن كررها إشارة للخلاف في السلام وفي الاكتفاء دونه بالمنافي فانظره.

(ومن لم يدر ما صلى أثلث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك

فيه وأتى برابعة وسجد بعد السلام)^(١)

(١) من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدها ويسلم " فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ومذهب الترجيح والذين ذهبوا مذهب الترجيح منهم من لم يلتفت إلى المعارض ومنهم من رام تأويل المعارض وصرفه إلى الذي رجح ومنهم من جمع الأمرين أعني جمع بعضها بعضها

يعني من شك في صلاته ولم يدر كم صلى منها أثلاث ركعات أم أربعاً فهو شك في التي هو فيها هل هي ثلاثة أو أربعة بنى على اليقين الذي هو الثلاث وصلى ما شك فيه التي هي الرابعة وعلى هذا فقوله (وأتى برابعة) تفسير لما شك فيه وقيل مراده من شك في الثالثة والرابعة فعملهما معا وعليه فالتقدير ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً ولم يتيقن غير اثنتين بنى على اليقين التي هي الاثنتان وصلى ما شك فيه التي هي الثالثة وأتى برابعة وقيل بنى على اليقين الثنتين وصلى الثالثة التي وقع له الشك وهو فيها وأتى برابعة فهذه وجوه ثلاثة ترفع ما يتوهم من ظاهر الكلام وهو أنه قد صلى ما شك فيه وأتى برابعة بعد قوله (لم يدر ثلاثاً أم أربعاً) فكان ظاهره أنه يأتي بخمس ولا يصح.

وقوله: (بنى على اليقين) مفهومه أنه لا يبني على شك ولا ظن فأما على الشك فلا يصح باتفاق وأما على الظن فقولان والمعول أن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين (ع) والشك في النقص كتحققه وفي كون ظن الإكمال كذلك أو كتحققه نفلاً

ورجح بعضها وأول غير المرجح إلى معنى المرجح ومنهم من جمع بين بعضها وأسقط حكم البعض. فأما من ذهب مذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض مع تأويل غير المرجح وصرفه إلى المرجح فمالك بن أنس فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكحه الشك وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستنكحه وذلك من باب الجمع وتأويل حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها. وأما من ذهب مذهب الجمع بين بعضها وإسقاط البعض وهو الترجيح من غير تأويل المرجح عليه فأبو حنيفة فإنه قال: إن حديث أبي سعيد إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب وأسقط حكم حديث أبي هريرة وذلك أنه قال: ما في حديث أبي سعيد وابن مسعود زيادة والزيادة يجب قبولها والأخذ بما وهذا أيضاً كأنه ضرب من الجمع. وأما الذي رجع بعضها وأسقط حكم البعض فالذين قالوا إنما عليه السجود فقط وذلك أن هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود ولذلك كان أضعف الأقوال فهذا ما رأينا أن نثبت في هذا القسم من قسمة كتاب الصلاة وهو القول في الصلاة المفروضة فلنصر بعد إلى القول في القسم الثاني من الصلاة الشرعية وهي الصلوات التي ليست فروض عين. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٣٠٠/١).

اللحمي فانظره وقوله (وسجد بعد سلامه) يعني ما لم يكن موسوسا على المشهور فيها ابن الحاجب وسجود المتم للشك بعده على المشهور (خ) (س).

وقال ابن لبابة في هذه الصورة يسجد قبله لحديث أبي سعيد الصحيح قال وفي سجود الموسوس قولان (خ) والموسوس هو الذي تكثر شكوكه (س) وظاهر المدونة سقوط حكم الوسوسة مطلقا إما للمشقة أو للشبهة غير العقلاء (خ) والقولان في سجوده لمالك.

(ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام).

يعني إلا أن يكون مأموما فيحمله الإمام عنه وسواء سها عن كونه في الصلاة أو سها عن كونه متكلم ولا يجزئ فيه السجود إلا إذا لم يكن كثيرا جدا فإن كثر بطلت وما كان من جنس أقوال الصلاة وخف فلا سجود فيه كان سهوا أو عمدا ويأتي الكلام فيه إن شاء الله.

(ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه).

يعني ذلك بقرب تشهده ولم يتحول عن القبلة ولا أتى بفعل ولا قول يخيل الإعراض عن الصلاة وإلا رجع لصلاته بإحرام فتشهد وسلم كما تقدم فيمن نسي السلام لأن الشك في الإسقاط كالتحقق وعلى هذا فيتقيد ما هنا بما تقدم بأن يقال ما لم يطل أو يتحول عن القبلة ويتقيد ما هناك بما هنا بأن يقال: ما لم يكن على هيئة ولم يحدث شيئا وفيه نظر.

(ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن

يسجد بعد السلام إلخ) ^(١)

يعني يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان ولا يصلح لأنه ساقط الاعتبار إما للمشقة أو لشبهه بالمجانين كما تقدم وقوله (فليله عنه) قال في الغريب معناه فليضرب

(١) شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يلغي الشك قال ابن القاسم: وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتيقن أنه غسله فليبع ذلك وليعد غسل ذلك الشيء قلت لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوءه وهو قول مالك وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة. انظر المدونة الكبرى لسخون (١/١٢٢).

عنه أي فليكيف عنه بمعنى أنه لا يعول على ما يجده في نفسه من ذلك وعلى هذا فمذهب الشيخ مخالف لمن يقول يعمل على أول خاطريه وخاطر تؤول أيضا كلامه به وهو بعيد وقوله (ولكن عليه أن يسجد بعد السلام) يعني استحبابا وعلى السجود على المشهور إذ قد تقدم فيه قولان وعلى السجود ففي محله قولان.

وتقدم أن مذهب المدونة عدم اعتباره مطلقا عند ابن عبد السلام وسواء كان الشك في زيادة أو نقصان ويكون جوابه في النقص للشيطان كملت وفي الزيادة ففيها ومتى اشتغل بالتحقيق والنظر فيما وقع له تزايد عليه لأن الشيطان كالكلب إن اشتغلت برده أولع بك فقطع الثياب ومزق الإهاب وإن رجعت إلى ربه رده عنك برفق فاستعن بالله عليه وهو أي المستنكح الذي يشك كثيرا بحيث يعتريه ذلك في اليوم مرات أو يتكرر عليه كل يوم فأما إن كان لا يعتريه إلا في الأيام مرة فليس بمستنكح وموقع شكه هو أن يكون سها ونقص في نسخة زاد ونقص والأول أصح لأن محل الإصلاح إنما هو النقص والشك في الزيادة والنقص يكون مع إثبات أحدهما وهو بعيد من قصد الكلام وإن جعلت الواو بمعنى أو فيكون المراد سها بنقص أو زيادة ولا يوقن بسهوه هل حصل أم لا فليسجد بعد السلام فقط كرر أمر السجود وأكده بقوله فقط احترازا ممن يرى أن عليه الإصلاح وإبعاد الذهن الموسوس عن التوهم.

وقد قال بعضهم أصل الوسوسة جهل بالسنة أو خيال في العقل وإذا أيقن المستنكح في صلاته بالسهو فيها بزيادة أو نقصان سجد لسهوه على سنته بعد إصلاح صلاته لأنه في حكم الصحيح كما إذا بال صاحب السلس بوله المعتاد أو أمنى المني المعتاد أو أمذى كذلك ونحوه فإن الطهارة واجبة عليه ولا يعذر إلا فيما خرج عن العادة وإن كثر ذلك منه أي كثر الشك من المستنكح فهو يعتريه أي يصيبه ويعتريه كثيرا بحيث يكون عليه فيه مشقة والحالة أنه يوقن بالسهو أو يشك فيه.

وقد تيقن في هذا إصلاح صلاته لما وقع وتيقن من الحال ولم يسجد لسهوه للمشقة اللاحقة له فيه وهذا هو المشهور وقيل يسجد كغيره والله أعلم وقد حصل بعضهم كلام الشيخ في الشك فقال يخرج من كلامه أن الشاكين على قسمين موقن وشاك والشاك على قسمين سليم ومستنكح والمستنكح على قسمين موقن ومتردد

والموقف على قسمين قوي الاستنكاح وغيره قويه فالشاك المستنكح هو قوله (ومن لم يدر ما صلى) والسليم قبله والمستنكح بأقسامه بعده والله أعلم.

(ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض ببيديه وركبتيه وإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل سلامه)^(١)

(١) وقال أحمد بن حنبل: يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام. وقال أهل الظاهر: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به وإن كان ندباً فليس عليه شيء والسبب في اختلافهم أنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام وذلك أنه ثبت من حديث ابن بريدة عنه أنه قال "صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته سجد سجديتين وهو جالس" وثبت أيضاً أنه سجد بعد السلام في حديث ذي اليمين المتقدم إذ سلم من اثنتين فذهب الذين جوزوا القياس في سجود السهو: أعني الذين رأوا تعدية الحكم في المواضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام إلى أشباهها في هذه الآثار الصحيحة ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب الترجيح. والثاني مذهب الجمع. والثالث الجمع بين الجمع والترجيح. فمن رجح حديث ابن بريدة قال: "السجود قبل السلام" واحتج لذلك بحديث أبي سعيد الخدري الثابت أنه عليه الصلاة والسلام قال "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجديتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعتها بهاتين السجديتين وإن كانت رابعة فالسجودتان ترغيم للشيطان" قالوا: ففيه السجود للزيادة قبل السلام لأنها ممكنة الوقوع خامسة واحتجوا لذلك أيضاً بما روي عن ابن شهاب أنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام" وأما من رجح حديث ذي اليمين فقال: السجود بعد السلام واحتجوا لترجيح هذا الحديث بأن حديث ابن بريدة قد عارضه حديث المغيرة ابن شعبة "أنه عليه الصلاة والسلام قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد بعد السلام" قال أبو عمر: ليس مثله في النقل فيعارض به واحتجوا أيضاً لذلك بحديث ابن مسعود الثابت "أن رسول الله ﷺ صلى خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام". وأما من ذهب مذهب الجمع فإهم قالوا: إن هذه الأحاديث لا تتناقض وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة والسجود قبل السلام في النقصان فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع قالوا: وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض. وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال: يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على النحو الذي سجد فيها رسول الله ﷺ فإن ذلك هو حكم تلك المواضع. وأما المواضع التي

يعني من افتتح القيام وإلا فهو مترحزح لا قائم إذ لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وقد يقال أطلق القيام على الترحزح مجازا وفيه نظر فإن رجع قبل مفارقتها فلا سجود على المشهور وقوله (فإذا فارقتها تمادى) يعني على المشهور ومالك في الواضحة يرجع ما لم يستقل قائما وقيل يرجع ما لم يكن إلى القيام أقرب. (ع) وفيها إن نسي الجلوس الأول حتى إذا استقل عن الأرض تمادى فصبوب عياض تفسير الشيخ بمفارقتها بركبتيه ويديه قال وقبولهم تفسير ابن المنذر وابن شعبان بمفارقتها أي الأرض بأليتيه لا يتصور لمنع مالك رجوعه قبل قيامه على أليتيه انتهى.

وقوله (ولم يرجع) أتى به لتحقيق التماذي ونفي التخيير ابن الحاجب فإذا رجع

لم يسجد فيها رسول الله ﷺ فالحكم فيها السجود قبل السلام فكأنه قاس على الموضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام قبل السلام ولم يقس على الموضع التي سجد فيها بعد السلام وأبقى سجود الموضع التي سجد فيها على ما سجد فيها فمن جهة أنه أبقى حكم هذه الموضع على ما وردت عليه وجعلها متغايرة الأحكام هو ضرب من الجمع ورفع للتعارض بين مفهومها ومن جهة أنه عدى مفهوم بعضها دون البعض وألحق به المسكوت عنه فذلك ضرب من الترجيح: أعني أنه قال على السجود الذي قبل السلام ولم يقس على الذي بعده. وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكما خارجا عنها وقصر حكمها على أنفسها وهم أهل الظاهر فاقصروا بالسجود على هذه الموضع فقط. وأما أحمد بن حنبل فجاء نظره مختلطا من نظر أهل الظاهر ونظر أهل القياس وذلك أنه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على الموضع التي ورد فيها الأثر ولم يعده وعدى السجود الذي ورد في الموضع التي قبل السلام ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس: أعني لأصحاب القياس وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجه القياس كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغزها وإما من حيث هي كثيرة الوقوع. والمواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ: أحدها أنه قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بحنة. والثاني أنه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي الديدن. والثالث أنه صلى خمسا على ما في حديث ابن عمر خرجه مسلم والبخاري. والرابع أنه سلم من ثلاث على ما في حديث عمران بن الحصين. والخامس السجود عن الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وسيأتي بعد. واختلفوا لماذا يجب سجود السهو؟ فقيل يجب للزيادة والنقصان وهو الأشهر وقيل للسهو نفسه وبه قال أهل الظاهر والشافعي. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٩٢).

ففي السجود قولان أي فإذا رجع بعد التزحزح وقبل الاستقلال عمدا أو جهلا فأما سهو فلا خلاف أما لا تبطل قاله (ع) ابن الحاجب وبعد الاستقلال ففي البطلان قولان (خ) قال المازري والمشهور الصحة والبطلان حكاه في الجلاب عن عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم وحكاه في النوادر عن ابن سحنون وصححه مصنف الإرشاد ثم قال ابن الحاجب في محل السجود قولان أي على القول بالصحة والمشهور بعده والله أعلم.

وقوله: (وسجد قبل السلام) يعني لأنه نقص الجلوس وهذا إذا تبادى ساهيا أو حيث تعين عليه التماذي فأما إن تعين رجوعه فتماذي جاهلا أو عامدا فهو جار على من ترك سنة عمدا أو جهلا والجهل كالعمد على المشهور والله أعلم.

(ومن ذكر صلاة صلاحها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته) ^(١) يعني من سر جهر أو إتمام أو قصر ذكرها في ليل أو نهار في سفر أو إقامة فإن شك أسفرية أو حضرية صلى مع كل حضرية سفرية ولو شك هل إحداها حضرية والأخرى سفرية ولا يدري السابقة فكذلك وقيل يصلي كل صلاتين حضر بينهما سفرية وقيل بالعكس وقيل يصليهما تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وإن بدأ بالقصر ختم به ولو جهل عين منسية صلى خمسا ولو ذكرها دون يومها صلاحها ناوياها ويؤخذ من قوله على نحو ما

(١) من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة وقال إبراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال ثم من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة للذكرى قال موسى قال همام سمعته يقول بعد وأقم الصلاة للذكرى وقال حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي ﷺ نحوه باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى هو بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال ثم جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال ما كدت أصلي العصر حتى غربت قال فترنا بطحان فضلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باب ما يكره من السمر بعد العشاء حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو المنهال قال ثم انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقال له أي حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعوها الأولى حين تدحض العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه ويقراً من الستين إلى المائة. انظر صحيح البخاري (١/٢١٥).

فأنته ترتيب الفوائت في أنفسها وهو واجب وقيل مع الذكر والقدرة وقيل سنة فإن قدم بعضها على بعض عمدا أو جهلا فتألتها إن تعمد الثانية قبل الأولى أعادها إلا أن ذكرها في أثنائها وأسقط بعضهم الترتيب من المتماثلات فانظر ذلك وظاهر كلامه أنه يقنت في الصبح ويعتبر طول القراءة وقصرها كالحواضر وكل ذلك خفيف بخلاف الإقامة.

وقوله: (ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها) يعني لتحصيل الترتيب بينها وبين الحاضرة والفائتة كالترتيب بين الحاضرتين وبين الفوائت أنفسها إن كانت الفوائت يسيرة فإن كانت كثيرة فلا ترتيب مع الحواضر كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى وظاهر كلامه أن هذا خاص بالنسيان مع إهامه في الوقت وفي الكل اختلاف ابن الحاجب فلو بدأ بالحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد في الوقت وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان (خ) المشهور الضروري. والقائل بالاختيار هو ابن حبيب.

فرع:

قال وفيها رجوع إلى أنه لا إعادة على مأوميه (خ) وإعادتهم أقيس - ابن بشير - وهو المشهور بناء على الارتباط فانظر ذلك وبالله التوفيق.

(ومن عليه صلوات كثيرة صلاحها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع

الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر له).

يعني سواء كان تركها عن نسيان أو غفلة أو ذهول أو نوم أو عمد لأن قضاء الكل واجب بإجماع إلا الأخير فعن الجمهور وروى عن مالك لا قضاء عليه وأنكره عياض وقوله (في كل وقت) تكرار مع قوله قبل (متى ما ذكرها) وذكر الليل والنهار للمبالغة في البيان وأشار بذكر طلوع الشمس وغروبها لمذهب الحنفي إذ يمنع من ذلك في الوقتين المذكورين وقوله: (وكيفما تيسر له) يعني من القلة والكثرة ما لم يخرج لحد التفريط ولا حد في ذلك بل يجتهد بقدر استطاعته كما قال ابن رشد مع التكسب لعياله ونحوه لا كما قال ابن العربي. وعن أبي محمد صالح إن قضى كل يوم يومين لم يكن مفرطا ويذكر خمسا فأما مع كل صلاة صلاة فكما تقول العامة فعل لا يساوي بصلة ومن لم يقدر إلا على ذلك فلا يدعه لأن بعض الشر أهون من بعض وقد منعه من التنفل مطلقا وكان بعض الشيوخ يفتي بأنه إن كان يترك الجميع فلا يترك النافلة

وإن كان يفعل الفرض فلا يتنفل ابن الحاجب ويعتبر في الفوائت براءة الذمة فإن شك أوقع أعداد تحيط بجهات الشكوك (خ).

قوله (فإن شك) أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب وبيان ذلك واسع فانظره.

تنبيه:

الشك الذي لا يستند لعلامة لغو لأنه وسوسة فلا قضاء إلا لشك عليه دليل وقد أولع كثير من المتممين للصلاح بقضاء الفوائت مع عدم تحقق الفوت أو ظنه أو الشك فيه ويسمونه صلاة العمر ويرونها كاملاً ويزيد بعضهم لذلك أنه لا يصلي نافلة أصلاً بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل وذلك بعيد عن حال السلف وفيه هجران المندوبات وتعلق بما لا آخر له وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكران النهي عن ذلك منصوص فحققته عليه فقال: نص عليه القرافي في «الذخيرة» ولم أقف عليه نعم رأيت لسيدي أبي عبد الله البلابي في اختصار الإحياء عكسه فانظر ذلك فإنه مهم والعمل بالعلم خير كله وعكسه عكسه وقد أخذ بعضهم من كلام الشيخ أن قضاء الفوائت على الفور ومأخذه من باب جمل من الفرائض أظهر إذا قال وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن.

وفي قوله (وكيف تيسر) أن في التطويل في محله والتقصير لا يلزم ونية القضاء والأداء كذلك وكذلك إسقاط الإقامة إلا أنها على سنتها في الحكم فتأمل ذلك وانظره.

وقوله (وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن وإن فاته وقت ما هو في وقته) يعني أن ترتيب الفوائت مع الحواضر لا يلزم إلا إذا كانت الفوائت يسيرة وفي المسألة اختلاف أولاً ثم في حد اليسير ثانياً وقد جزم الشيخ بأن اليسير أقل من صلاة يوم (ع) وفي المشهور تقلدتم يسير ما فات على ما حضر ولو ضاق وقته.

بعض شيوخ عبد الحق اليسير بقية كاليسير أصلاً ورجع ابن القاسم لسقوط قضاء الوقتية عن ذاكر ما يستغرق وقتها من ذي عذر ابن وهب الوقتية أحق وخير أشهب بن بشير عن البغداديين تقلدتم المنسية مستحب وقد مر من كلام ابن الحاجب فلو بدأ بالحاضرة سهواً على المنسية أعاد في الوقت ثم قال وعمداً فكذلك.

وروى ابن الماجشون يعيد أبدا بناء على أنه -يعني الترتيب بين الحاضرة والفائتة- شرط أم لا (خ) المشهور نفي الشرطية قال وتظهر ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة في صلاة ولم يقطع فعلى المشهور تصح لأنه إنما خالف واجبا ليس بشرط وعلى الشرطية لا تصح (ع) وعمدا أو جهلا في إعادة أبدا أو في الوقت ثالثها إن ذكرها فيها أو في الوقت إن أحرم ذاكر السماع عيسى بن القاسم مع رواية ابن الماجشون وسحنون والمقدمات عنها مجريا الثلاثة من تقدم عصر على ظهر فات فانظره.

فأما حد اليسير فشهر المازري أن اليسير خمس فما دونها ومقتضى ما هنا أربع وتؤول القولان على المدونة قال في البيان وقيل إن الكثير أربع على ظاهر المدونة وقال ابن يونس إن كانت أربعاً فأقل فلا خلاف بين أصحابنا أنه يبدأ بمن وإن فات وقت الحاضرة فانظر ذلك.

وقوله (وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته) يعني وإن زادت على أربع صلوات كما هو ظاهر كلامه أو على خمس كما هو المشهور ثم بدائه بالوقية هنا على المشهور ابن الحاجب في وجوب ترتيب كثير الفوائت قولان (خ) أي مع الحاضرة والمشهور سقوط الوجوب ثم قال ابن الحاجب ولا تقدم إن ضاق الوقت اتفاقاً أي كما قال ابن رشد المازري عن ابن القصار أجمعوا ونقضه (ع) بقول ابن مسلمة تقدم المنسيات ولو كثرت وإن خرج وقت الحاضرة إذا كان لا يفارقها حتى يستوفي جميعها مرة واحدة والله أعلم.

(ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه).

يعني كانت المذكورة وقتية أو فائتة والمذكور فيها كذلك جمعة كانت أو غيرها وفي الكل اختلاف مبني على وجوب الترتيب وعدمه فلو ذكر ظهرا في عصر أو مغربا في عشاء قطع اتفاقا عند بعضهم إن كان فذا أو إماما وتمادى وأعاد إن كان مأموما على ما يذكر إن شاء الله وإن ذكر فائتة في وقتية ففي وجوب القطع واستحبابه قولان (خ) والقولان للمالك وهما في حق المنفرد. فأما الإمام والمأموم فيأتي وفي إتمام ركعتين قولان مقتضى كلامه أنه لو عقد ركعة أضاف إليها أخرى وسلم عن نافلة وحصل فيها في البيان سبعة أقوال (ع) وفيها قطع ما لم يركع ثم ذكر بقية السبعة فانظره ابن

الحاجب وإن كان إماما قطع أيضا.

وروى ابن القاسم يسري فلا يستخلف ورجع عنه وروى أشهب لا يسري فيستخلف (خ) والمشهور سريان الفساد إلى صلاة المأمومين فلا يستخلف وقد ذكر الشيخ لذكر المنسية ثلاث حالات قبل الحاضرة وبعدها وفيها وأعطى كلا حكمه من قوله ومن ذكر صلاة صلاحها إلى هنا فتأمل ذلك.

(ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء)^(١)

يعني ضحك قهقهة فيه أعادها أبدا كان عامدا أو ساهيا أو مغلوبا وقيل يلحق سهوها بسهو الكلام والمشهور ما هنا (خ).

وقال اللخمي قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن الضحك يقطع الصلاة يريد أنهم فرقوا بينه وبين الكلام لأن فيه أمرا زائدا على الكلام وهو قلة الوقار وفيه ضرب من اللعب ابن هارون وهذا الإجماع عندي مقيد بالعمد دون الغلبة والسهو وقوله (ولم يعد الوضوء) أشار به لأبي حنيفة الذي يقول إنه يعيد الوضوء من القهقهة في الصلاة لأن النبي ﷺ أمر بذلك لما ضحك من معه في الصلاة وتأوله غير واحد بأنه عليه السلام علم في القوم من أحدث ممن ضحكوا وأراد الستر على الجميع فأمر الكل بإعادة الوضوء والله أعلم.

(وإن كان مع إمام تمادى وأعاد).

يعني يتمادى المأموم حرمة الصلاة فتماديه استحبابا وإعادته وجوبا ابن الحاجب وفيها يتمادى المأموم - ابن هارون - إذا كان غلبة أو سهو وإلا قطع (خ) وكذلك قال سند وعلى قول سحنون إنه كالكلام يحمله الإمام في السهو ويقطع في العمد (ع) وفيها يقطع الفذ ويتمادى المأموم ويعيد المازري ظاهر الواضحة يقطع انتهى.

وهذا أحد مساجين الإمام الأربعة والثاني: من ذكر صلاة في صلاة والثالث: من ذكر الوتر في الصبح، والرابع: من كبر للركوع ناسيا للإحرام وهل الإمام ملحق فيقطع

(١) شد أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية وهو أن قوما ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة. ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته للأصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة وهو مرسل صحيح. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٤٨).

ويستخلف أو يستخلف ويتخلف فيكون له حكم المأموم بعد واختلف فيه.

(ولا شيء عليه في التبسم)^(١)

يعني وإن كان عمدا لأنه مما يباح في غير الصلاة وليس بعمل كثير ولا قاذح. وروى ابن القاسم لا يسجد وروى أشهب قبله وابن عبد الحكم بعده ذكرها ابن يونس. (س) رواية ابن القاسم أظهر (خ) واستحسن اللحمي قول أشهب لنقصه الخشوع.

فرع:

قال ابن القاسم في المدونة وكان مالك إذا تئاب سد فاه بيده ونفث في غير الصلاة ولم أدر ما فعله في الصلاة ابن هارون أي في النفث وأما سد فيه فكان يفعله في الصلاة وغيرها (خ) روي أنه كان يسد فاه في الصلاة فإن احتاج إلى نفث نفث في طرف ثوبه.

(والنفخ في الصلاة كالكلام).

يعني يفرق فيه بين السهو والعمد لأنه مركب من ألف وفاء ومد إن كان فهذا هو المشهور (ع) وفيها النفخ كالكلام وروى على ليس مثله والعامد لذلك أي للنفخ وللکلام مفسد لصلاته على المشهور في النفخ إلا أن يكون لضرورة مرض لا يمكنه رده معه، وفي الكلام عمدا تفصيل هو أنه إن لم يكن لإصلاحها فإن كان بعد السلام أتى به معتقدا التمام مثل ما لم تكمل فيقول: أكملت ومثل أن يسأل فيخبر فالمشهور لا تبطل وهو قول ابن القاسم في المدونة.

قال الباجي: وعليه تناظر شيوخنا بالعراق، وقال ابن عبد البر أصحاب مالك على خلافه وهو قول ابن كنانة وقال سحنون: إن كان بعد السلام من اثنتين فلا تبطل ابن هارون وإذا قلنا بالجواز على المشهور فليس على إطلاقه بل لا بد من تقييد بأمرين أحدهما: تعذر الإعلام بالتسبيح وهو ظاهر المدونة حيث قال وإذا نسي الإمام فإنه يسبح به فإن لم يفقه فحينئذ يكلم والقيد الثاني عدم إطالة الكلام وكثرته (ع) ابن رشد

(١) اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة واختلفوا في التبسم وسبب اختلافهم تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٢٧٦).

وسؤال الإمام قبل سلامه مبطل لوجوب بنائه على يقينه حتى ينه بخلاف سماع موسى بن القاسم جواز سؤال من استخلف كم صلى الأول إذا لم يفهم إشارة (خ) وأما إذا شك الإمام قبل سلامه فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين كان في صلاة أو انصراف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه وهذا لفظ المازري وعبر اللخمي عن المشهور بالمعروف ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين.

وقال أصبغ يجوز السؤال بعد التسليم خاصة، وقال محمد بن عبد الحكم يجوز قبل السلام وبعده انتهى.

فرع:

سمع ابن القاسم التنحج للإفهام منكر لا خير فيه ابن رشد كتتنحج الجاهل للإمام يخطئ في قراءته وفي صحة صلاته قولان ابن الحاجب والتنحج لضرورة غير مبطل ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان (س) الظاهر عدم إلحاقه بالكلام لمباينته له بجميع وجوهه وكذلك القول في النفخ (ع) المازري هو لضرورة الطبع وأين الوجع عفو فنقل عياض القولين في تنحج المضطر وهم انتهى.

(ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت)^(١)

(١) قال: وقال مالك في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة قال: بيتدىء الصلاة من أولها ولا يدور في صلاته إلى القبلة ولكن يقطع وبيتدىء الإقامة قال: وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة؟ فقال: يقطع ما هو فيه وبيتدىء الصلاة قال: فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه قال: وقال مالك: لو أن رجلا صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يقطع صلاته قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة و علمنا علما فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: [أحسنتم] ولم يأمرنا أن نعيد قال ابن وهب وأخبرنا رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة أنهم قالوا: يعيد في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد قال ابن وهب وقاله مكحول الدمشقي وقال لي مالك مثله. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٨٤).

يعني من يجب عليه الاجتهاد فاجتهد ثم أخطأ ولم يتبين له الخطأ إلا بعد الصلاة فيعيد في الوقت قاله في المدونة قال فيها والوقت في الظهر والعصر للاصفرار بخلاف ذي العذر.

وقال ابن مسلمة إلا أن يستدبر فيعيد أبدا ابن سحنون يعيد أبدا أبناء على أن الواجب الاجتهاد والإصابة (خ) في مختصره وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا وقال أشهب يدور إلى القبلة مطلقا (ع) وفي تكرير اجتهاده لكل صلاة وإن مضى زمن تغير الأدلة قولاً ابن وهب وسند (خ) وما في الطراز أظهر (ع) وإن اختلف مجتهدان لم يأتما ولو قال لأعمى فيها أخطأ مقلدك المجتهد فصدقه انحراف وبنى ابن سحنون إن أخيره عن اجتهاده ولو أخيره عن عيان قطع قال: قلت كونه عن عيان مع كون أولا عن اجتهاد مشكل.

ونظر في هذا الإشكال بعض الشيوخ (ع) وفي إعادة الجاهل في الوقت أو أبدا قولاً ابن الماجشون وابن حبيب ورجحه اللخمي بأنه صلى لغير القبلة قطعاً وجعله ابن الحاجب المشهور وقبله ابن عبد السلام في شرحه وهو مقتضى قولهم المشهور أن الجاهل في العبادات كالعمد وفي الكافي من صلى لغيرها دون اجتهاد وهو يمكنه فلا صلاة له قال: وبلغني عن ابن عبد السلام أنه رجع إلى أن الأول هو المشهور وهو ظاهر قولها من استدبر أو شرق أو غرب يظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتدأ بإقامة وبعدها يعيد في الوقت ولم يقيدوه (خ).

قال ابن يونس الرواية في الناسي أنه يعيد أبدا وعلى هذا فيعيد الجاهل أبدا من باب أولى.

وقال ابن الماجشون يعيدان في الوقت وقال ابن الرشد في البيان مشهور المذهب في الناسي والمجتهد يعيدان في الوقت قال (خ) والظاهر أن المراد بالجاهل الجاهل بالأدلة ولا يصح أن يراد الجاهل بوجوب القبلة لأن هذا لا يختلف في وجوب الإعادة عليه أبداً قاله ابن رشد والله أعلم.

وسيدكر بيان القبلة وأقسامها وأدلتها في جمل من الفرائض إن شاء الله تعالى.
وقوله: (وكن ذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس) يعني أو في بدنه

نجاسة ناسيا ولم يذكر حتى فرغ من صلاته يعيد في الوقت على المشهور وكذلك العاجز ووقته في الظهرين الاصفرار وفي العشاءين الليل كله وقيل لآخر الضروري وقيل المضطر للغروب وغيره للاصفرار وشهر الأول وهذا كله على أنها فرض مع الذكر والقدرة لا مع العجز والنسيان أو سنة واجبة وهما قولان مشهوران تقدما.

فائدة:

ثمان مسائل في المذهب فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان إزالة النجاسة والنضح والموالة في الوضوء وترتيب الصلوات والتسمية في الذبيحة والكفارة في رمضان وطواف القدوم وقضاء التطوع من صلاة وصوم واعتكاف يعني إذا قطعت عمدا من غير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم انتهى.

وظاهر كلام الشيخ أن المصلي بثوب نجس إنما يعيد في الوقت ولو كان عامدا وهو وقول أشهب في المدونة وخلاف المشهور (خ) وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها يعني وهذا على المشهور في الجميع إذ في الكل اختلاف قال (في التوضيح والقطع) يعني في الأولى والثانية مشروط بسعة الوقت وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في التماذي إذا خشي فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة سحنون ولو رآها في سعة الوقت قطع على المشهور (ع) ومن علم نجاسة ثوبه في صلاته وفيها يقطع وروى أبو الفرج وإسماعيل إن أمكنه نزع وإلا قطع اللحمي عن ابن الماجشون وإلا تماذى وأعاد ولو سقطت على مصل ثم وقعت عنه ابتداء ولو رآها في صلاة فنسي وتماذى فقال ابن حبيب تبطل صلاته (س) وهو الجاري على مذهب المدونة.

وقال ابن العربي لا تبطل قال وما أظنه يوجد منصوبا عليه لغيره وأما رؤيتها قبلها ثم نسيها فالمشهور كمن لم يرها (س) الشاك هنا ليس بثابت في المذهب والله أعلم وإنما اعتمد فيه ابن الحاجب على ابن شاس وابن شاس ذكره عن ابن العربي وابن العربي لم يسم قائله وشأنه في كتبه إدخال مسائل وأقاويل من غير المذهب استحسانا لها أو استغرابا أو تضعيفا ومن أكثر النظر في كتبه علم ذلك والله أعلم. انتهى.

وإنما قرن الشيخ هذه بالتي قبلها والتي بعدها لاستوائها في الحكم والتقدير وقوله

(أو توضاً بماء نجس مختلف في نجاسته) يعني بماء محكوم بنجاسته عنده وهو قوله وقيل بنجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره فهذا الماء نجس عنده مختلف فيه عند العلماء غيره وهو في ذلك تابع لابن القاسم إذ قال يتركه ويتمم فإن توضاً به وصلى أعاد في الوقت وأظنه أشار بذكر الخلاف لأن الاختصار على الوقت إنما هو مراعاة للخلاف فيه وعلى ذلك حملة عبد الحق والسيوري وحملة ابن رشد على أن الماء عنده مكروه لكونه أمر بالإعادة في الوقت (خ).

ومن الأشياخ من عده تناقضا وحملة عبد الوهاب على أنه يجمع بين الماء والتيمم وضعفه عياض لبعده عن اللفظ انتهى (خ).

قال ابن رشد في المقدمات ولم يفرق ابن القاسم في الإعادة في الوقت بين أن يكون ناسيا أو جاهلا أو عامدا وقال ابن حبيب في الواضحة إن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا وقيد أبو محمد والبراذعي في اختصارهما الإعادة بعدم العلم وتعقب عليهما بعدم وجوده في الأصل وأجيب بأنهما عولا على ما في صلاحها الأولى فانظره والله أعلم. وقوله: (وأما من توضاً بماء تغير لونه أو طعمه أعاد صلاته أبدا ووضوءه) وفيه تعيين أن مراده بالماء النجس المختلف فيه هو القليل بنجاسة لم يغيره لأن الكثير طهور باتفاق ما لم يتغير وإنما الخلاف في القليل وقد تقدم وإنما لم يذكر تغير ريحه لدلالة الطعم واللون عليه أو لأنه لم يتفق عليه إذ لا عبرة به عند ابن عبد الحكم والله أعلم.

(وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة)^(١)

(١) في جمع الصلاتين ليلة المطر قال: وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة ويجمع أيضا بينهما إذا كان المطر وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين أو ظلمة يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق قال: وينصرف الناس وعليهم أسفار قليل قال: وإنما أريد بذلك الرفق بالناس ولولا ذلك لم يجمع بهم قلت لابن القاسم فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء قال: وقال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي

يعني على المشهور وروى ابن القاسم إنكاره وأوجب إعادة العشاء على من فعله أبداً وسيأتي ما فيه من الخلاف بعد إن شاء الله وحقيقة الرخصة بأباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع قال في جمع الجوامع والحكم إن تغير للسهولة مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصه (خ) واعلم أنه إن اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منها جاز الجمع اتفاقاً وإن انفردت الظلمة لم يجز الجمع اتفاقاً أي عند من يقول بالجمع فيهما. وإن انفرد الطين أو المطر.

فقال صاحب العمدة المشهور جواز الجمع لوجود المشقة وقال في الذخيرة المشهور في الطين عدمه وهو الأظهر لأن المازري وسند أو ابن عطاء الله وغيرهم قالوا ظاهر المذهب عدم الجواز في انفرد الطين وحده لقوله في المدونة ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر والطين والظلمة فاشترط الظلمة مع الطين وفي التنبيهات هذا الذي قاله الشيوخ.

وقال ابن الفاكهاني وظاهر المذهب في الطين وحده الجواز ونحوه لمالك في العتبية (ع) وفي الطين طريقان ابن رشد فيه ذا وحل قولان لسماح ابن القاسم وأشهب مع الواضحة والمدونة اللخمي أجازة مرة وقال مرة أرجو في الطين وكثرة الوحل انتهى واستقراء الباجي وابن الكاتب من قوله في الموطأ جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر إذ قال مالك أراه في المطر (ع) ورد بأنه تفسير

العشاء قال: لا أرى أن يصلي العشاء وإنما جمع الناس للرفق بهم وهذا لم يصل معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان قد صلى المغرب في بيته لنفسه؟ قال: لا أرى بأساً أن يصلي معهم قال ابن وهب عن عمر بن الحارث أن سعيد بن هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة وإن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك وجمعهما إن العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلي المغرب وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة قال ابن وهب عن عبد الله بن عباس وسعيد ابن المسيب والقاسم وسالم وعروة ابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز ويحيى ابن سعيد وربيعه وأبي الأسود مثله قال سحنون وإن النبي عليه الصلاة والسلام جمعهما جميع. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٠٣/١).

لفظ لا نتيجة اجتهاد ونظر في هذا الرد (خ) بل رده فانظره وشرط المطر أن يكون وإبلا لا خفيفا جدا وسواء كان واقعا أو متوقعا لا إن ارتفع وصحت قبلها والمراد بالظلمة التي لا قمر فيها فلو كان تحت السحاب فليس بظلمة ودليل الرخصة وجهها يأتي في جمل من الفرائض إن شاء الله.

وقوله (يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد) يعني على المنار ونحوه كما هي سنة الأذان كله أول الوقت كسائر الصلوات لا يقدم ولا يؤخر وأخذ بعضهم من هنا إن للمغرب وقتين وفي ذكر المسجد والأذان دليل أن الجمع خاص بالجماعة فلا يجمع منفرد لأنه إنما شرع لرفع المشقة في إدراك فضل الجماعة (ع) ولفضل الجماعة بمسجد بين العشاءين في جوازه ثالثها بمسجده ﷺ فقط ورابعها دون مساجد المدينة فقط وخامسها بالمسجدين فقط وسادسها: بالبلاد المطيرة الباردة كالأندلس فقط فانظر عزوها.

وقوله: (ثم يؤخر قليلا في قول مالك) يعني الواقع في المدونة إذ قال فيها تؤخر المغرب شيئا ويجمعان قبل مغيب الشفق ينصرفون وعليهم أسفار قليل (ع) فسرره ابن رشد بنصف الوقت وقال ابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب أول الوقت وابن رشد ومن جعلهما على رأي امتداد وقت المغرب واتحاده للخمى وروى ابن عبد الحكم تؤخر المغرب ويطيبلون أذان العشاء لمغيبه وقاله أشهب المازري وهذا يخيل معنى الجمع (خ) وهو جمع صوري قال مع (س) وضعفه المشهور أيضا لأن فيه إخراج كل صلاة عن وقتها وقوله (ثم يقيم في داخل المسجد يصليها) يعني: المغرب كما هو الشأن دائما (ثم يصليها) يعني؟ على سنتها من تقصير القراءة وغيره على المشهور خلافا لمن رأى تطويلها إلى دخول وقت العشاء إذ لا فائدة له (ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها) يعني: ويكون هذا الأذان بصوت منخفض واختلف في محله (ع) وعلى المشهور في كون الأذان في مقدم المسجد داخله أو صحنه قولاً علي عن مالك وابن حبيب قائلًا يخفض صوته وقوله (ويقيم ثم يصليها) يعني دون أن يتنفل شيئا قاله مالك والمازري وكل صلاتين يجمع بينهما فالتنفل بينهما ممنوع ونحوه للخمى (ع) والمشهور منع التنفل بين جمعهما وروى العتيبي ولا بعده بالمسجد لابن الحاجب.

وفي الأذان في الجمع ثالثها المشهور يؤذن لكل منهما قال وبنوي الجمع أول الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان (خ) هذا الخلاف ذكره ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله ولم يعزه واحد منهم (ع) وقول ابن الحاجب في تأخير نية الجمع للثانية قولان لا أعرفه يعني نصا وإلا فقد أشار (خ) للتخريج وكذلك هو المفهوم من نقل المازري والله أعلم.

(فروع ثلاثية):

أولها: حدوث سبب الجمع بعد الفراغ من الأولى ففي النوادر إن فرغوا من الأولى قبل نزول المطر لا يجمعون وعزاه لابن القاسم.

الثاني: قال ابن القاسم في المدونة إن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم في العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم وفي المبسوط خلافه.

الثالث: إن وجد الناس قد فرغوا من الجمع فلا يصلي العشاء إلا بعد مغيب الشفق إلا أن يكون في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيصليها بعد الجماعة وقبل مغيب الشفق لأن الصلاة في هذه المساجد الثلاثة أفضل من صلاة الجماعة.

وكذا نقله الباجي وابن يونس عن مالك ولم يذكروا فيه بيت المقدس وقد ذكره (خ) في مختصره.

(ثم ينصرفون وعليهم أسفار قبل مغيب الشفق)^(١)

الإسفار البياض الباقي من النهار وقوله (قبل مغيب الشفق) تفسير فلو قعدوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء وقبل لا يعيدون وثالثها إن قعد الجل أعادوا الأقل وظاهر

(١) قال: لا أرى أن يصلي العشاء وإنما جمع الناس للرفق بهم وهذا لم يضل معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأرأى أن يصلي معهم العشاء وقد كان قد صلى المغرب في بيته لنفسه؟ قال: لا أرى بأسا أن يصلي معهم قال ابن وهب عن عمر بن الحارث أن سعيد بن هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة وإن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك وجمعهما إن العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلي المغرب وكذلك أيضا يصلون بالمدينة قال ابن وهب عن عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة ابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز ويحيى ابن سعيد وربيعة وأبي الأسود مثله قال سحنون وإن النبي عليه الصلاة والسلام جمعهما جميعا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢٠٣).

كلامه أنهم ينصرفون بإثر صلاة بلا مهلة فلا يتنفلون كما رواه العتيبي ولا يوترون على المشهور وروى ابن القاسم لا يوتر جامع قبل الشفق وأجازه بعضهم لقوم لا يقرءون واضح ابن سعدون عن ابن القاسم عبد الخالق يعني السيوري يوتر ليلة الجمع بعد العشاء قبل الشفق.

فرع:

سمع القرينان يجمع جار المسجد وإن قرب أبو عمران والغريب يبيت به يحيى بن عمر والمعتكف عبد الحق وإن كان إماما رجع مأموما (ع) ونقل ابن عبد السلام استحباب إتمامه ولا أعرفه واختلف في الضعيف والمرأة في بيتهما فليل يجمعون بالسمع وقيل لا والقولان للمتأخرين والمنع لأبي عمران وقال المازري خالف غيره من أشياخ عبد الحق والله أعلم.

(والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة

لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بمزدلفة إذا وصل إليها)^(١)

لا خلاف في سنية الجمع للجماعة في هذا الموضع.

(١) وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الأسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله ﷺ. واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: هو فرض من فروض الحج ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي وفتاه الأمام يرون أنه ليس من فروض الحج وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم. وقال الشافعي: إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول ولم يصل بها فعليه دم وعمدة الجمهور ما صح عنه أنه ﷺ قدم ضعفة أهله ليلا فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها وعمدة الفريق الأول قوله ﷺ في حديث عروة بن مضر وهو حديث متفق على صحته " من أدرك معنا هذه الصلاة: يعني صلاة الصبح يجمع وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته " وقوله تعالى { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم } . ومن حجة الفريق الأول أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع منها إلى قبل الصبح أن حجه تام وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام وفي ذلك أيضا ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية والمزدلفة وجمع هما اسمان لهذا الموضع وسنة الحج فيها كما قلنا أن يبيت الناس بها ويجمعون بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء ويغلسوا بالصبح فيها. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٨٤/١).

وفي الفذ اختلاف وجمع عرفة بالتقدم ومزدلفة بالتأخير وإنما يصلي بعد حط رحله وقيل يصلي المغرب ثم يحط ثم يصلي العشاء وأفاد قوله (وكذلك في جمع المغرب والعشاء بمزدلفة) أنهما بأذنين وإقامتين كما تقدم في جمع عرفة وفي قوله (إذا وصل إليها) أنه لا يصلها حتى يصل ولو منعه مانع وسئل مالك إذا وصل قبل مغيب الشفق فقال ما أظنه يكون ويؤخر إلى مغيب الشفق والله أعلم.

(وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر).

ظاهر كلام الشيخ شرط الجحد لإباحة الجمع وقال ابن رشد في المقدمات لا شرط على المشهور إلا سفر قصر ابن الحاجب ولا يكره على المشهور ولا يختص بالطويل (ع) دليل قول الأصحاب جوازه في سفر غير القصر وقال الصقلي نقله القاضي عن المذهب وصرح به المازري ثم بحث فيه فانظره وقوله (في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر) يعني إذا كان على ظهر سفر نعم وكذلك المقيم لأنه جمع صوري ليس فيه إخراج صلاة عن وقتها بتقدم ولا تأخير واتفق فقهاء الأمصار على جوازه للصحيح والمقيم فضلا عن غيره.

ولذلك قال المازري لا وجه له وهذا الجمع من الرخص وتأول ذلك بما فيه من فوت فضيلة أول الوقت وفيه نظر والله أعلم.

فرع:

في النكت إنما يجمع مسافر البر لا البحر لأن الجمع إنما أبيض لمشقة التزول والله أعلم.

(وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ).

لا جمع إلا بين مشتركتين وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فالظهر والعصر هو المنقول في الأحاديث والمغرب والعشاء بالحمل عليه فكان حكمهما متعديا.

وقد اختلف في هذا الإلحاق والمشهور الإلحاق وأنه إذا ارتحل في أول وقت الأولى من النهاريتين أو الليليتين يجمع حينئذ بشرط نية التزول إلى آخر الوقت أو فراغه وهذا كله إذا كان ارتحاله بعد التزول في النهاريتين (ع) فإن زالت بمنهله ونوى التزول

بعد الغروب جمع وبعد الأصفرار لا جمع وبينهما قال المازري في جمعة نظر للزوم كون الثانية في غير مختارها اللخمي يجوز تأخيره الثانية وهو أولى المازري هذا على عدم تأييم من أخر إليه وإلا ففيه نظر.

قال: قلت: رده اللخمي بقوله: لا إثم للضرورة ابن بشير المشهور الجمع وقيل يؤخر الثانية قال وإن رحل قبل الزوال ونوى بعد الغروب جمعها لوقيتها وقبل الاصفرار لآخرها وبينهما قال اللخمي والمازري جاز تأخيره لجمعه وقال ابن مسلمة وابن رشد لوقيتها قال: وفيها إن ارتحل بعد الزوال جمع حينئذ ولم يذكر في العشاءين الرحيل من المنهل سحنون هما سواء يعني رحيلان فليل وفاق وقيل خلاف لتزوله بعد الغروب ابن رشد والأول أصح للحديث.

تنبيه:

وهذا كله إذا كان يضبط نزوله وإلا فلا يصح له التقديم بل يجمع جمعا صوريا فقط قاله ابن بشير والله أعلم.

فروع ثلاثة:

أولها: لو حدثت له نية السفر بعد صلاة الأولى جرى على الخلاف في وجوب نية الجمع في الأولى.

الثاني: إذا نوى الإقامة بعد الجمع فلا يعيد الصلاة الثانية على المشهور وحكى التلمساني قولاً لمالك في المجموعة أنه يعيد في الوقت.

الثالث: لو ارتحل قبل الزوال وقد جمع بينهما فروى علي يعيد العصر ما دام في الوقت الباجي لأنه خلاف سنة الجمع فاستحب الإتيان به على سنة الجمع والله أعلم.

(وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند

الغروب)^(١)

(١) في صلاة المريض قال ابن القاسم قال مالك في المريض الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائماً ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجود والركوع جميعاً ويقدر على القيام والجلوس أنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس فأوماً للسجود جالساً على قدر ما يطيق وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائماً فأوماً

للكوع ثم يجلس ويسجد إيماء قال ابن القاسم: والذي بجهته وأنفه من الجراح ما لا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذي يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك قال ابن القاسم: وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذي يكون بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليها في الصلاة؟ فقال له: افعل من ذلك ما استطعت وما يسر عليك فإن دين الله يسر قال ابن القاسم في الذي يفتح الصلاة جالسا ولا يقوى إلا على ذلك: فيصبح بعد في بعض صلاته أنه يقوم فيما بقي من صلاته وصلاته بمجزئة عندي وكذلك لو افتتحها قائما ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالسا وقال في المريض الذي لا يستطيع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جراح: أنه لا يصلي إلا إلى القبلة ويحتال له في ذلك فإن هوصلى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا بمنزلة الصحيح قال: وقال مالك: فإن لم يستطيع المريض أن يصلي متربعا صلى على قدر ما يطيق من قعود أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة وقال مالك في المريض لا يستطيع الصلاة قاعدا قال: يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجله مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة قلت لابن القاسم: رأيت إن كان يقدر على الجلوس هذا المريض إذا رفدهه أيصلي جالسا مرفودا أحب إليك أم يصلي مضطجعا؟ قال: بل يصل جالسا ممسوكا أحب إلي ولا يصلي مضطجعا ولا يستند لحائض ولا جنب قال: وسألت مالكا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟ قال: يوميء برأسه قائما للركوع على قدر طاقته ويمد يديه إلى ركبتيه فإن كان يقدر على السجود سجد فإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أو ما للسجود جالسا ويتشهد ويسلم جالسا في وسط صلاته وفي آخر صلاته إن كان يقدر على الجلوس فإن كان لا يقدر إلا على القيام صلى صلاته كلها قائما يوميء للركوع والسجود قائما ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيماءه لركوعه قال: وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بوجهه أو صداع يجده وهو يقدر على أن يوميء جالسا ويركع قائما ويقوم قائما أيصلي إذا كان لا يقدر على السجود؟ قال: لا ولكن ليقيم فيقرأ أو يركع ويقعد ويثني رجله ويوميء إيماء لسجوده ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ قلت لابن القاسم: كيف الإيماء بالرأس دون الظهر؟ قال: بل يوميء بظهره وبرأسه قلت: هو قول مالك؟ قال: نعم قال ابن القاسم وقال مالك: إذا صلى المضطجع الذي لا يقدر على القيام فليوميء برأسه إيماء ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا قال: وقال مالك في المريض الذي يستطيع السجود أنه لا يرفع إلى جبهته شيئا ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئا من الأشياء يسجد عليه قلت لابن القاسم: فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء؟ قال: لا يسجد عليه في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه إن

يعني ليحصل الصلاة حرصا على الخير وإلا فلو دفع إلى ما يمنعه الصلاة سقطت وهو أرفق به لا عكسه وعند الزوال يعني للظهرين وعند الغروب يعني للعشاءين (ع) جمع المشتركين للمريض خوف الإغماء أو مشقة الحركة المشهور جوازه المازري منعه مطلقا عن ابن نافع الباجي خوفا ما يمنعه الثانية أو حمى كخوف إغمائه ولم يحك الثاني فقول ابن بشير يجمع للمرض مطلقا اتفاقا قصور.

وقال ابن الحاجب يجمع للإغماء وفي غيره قولان وعكسه لابن عبد السلام لا أعرفها ابن الحاجب وفي الخوف لابن القاسم قولان (خ) هما في العتبية والذي رجع إليه الجواز قال الباجي: ووجهه أن مشقته أكثر من مشقة المرض والسفر والمطر.

فروع خمسة:

أولها: روى علي لمريد طلوع البحر بعد الزوال يخاف عجزه عن القيام في العصر لعلمه بميده جمعه بينهما بالبر قائما.

الثاني: سمع ابن القاسم لذي صحة تأخيرهما لزوال إغمائه ما لم يخرج وقتها ابن

استطاع أن يسجد على الأرض وإلا أوما إيماء قال ابن القاسم: فإن رفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عاليه إعادة وكذلك بلغني عن مالك قال وقال مالك في إمام صلى يقوم يركع ويسجد ويقوم وخلفه مرضى لا يقدر على السجود ولا الركوع إلا إيماء وقوم لا يقدر على القيام وهم يصلون بصلاته يومئذ قعودا قال: تجزئهم صلاتهم قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقدح الماء من عينيه فلا يصلي إيماء إلا مستلقيا قال كان يكرهه ويقول: لا ينبغي له أن يفعل ذلك وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك قال: سئل عنه مالك فكرهه وقال: لا أحب لأحد أن يفعله قال ابن القاسم ولو فعله رجل فصلى على حاله تلك؟ رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره علي عن سفيان عن أبي إسحاق الحمداني عن يزيد بن معاوية العبسي قال: دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلي على سواك فأخذه من يده ورمى به وقال: أوم برأسك إيماء واجعل ركوعك أرفع من سجودك مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أوما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا ابن وهب عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ نهي أن يصلي على عود ابن وهب وقال غيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: [من لم يستطع أن يسجد أوما برأسه إيماء]. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٧١).

رشد مختارها وقيل مختار مشاركتها وظاهر سماع ابن القاسم في المغرب ما لم يطلع الفجر.

الثالث: للعتي وأصبغ وعيسى وابن مزين إن جمع لخوف ذهاب عقله فسلم أعاد قال سند يعني في الوقت.

الرابع: سمع عيسى بن القاسم لا يجمع لخوف عذر فإن فعل فلا بأس.
وعلى الثاني قال الباجي: إن توقع الخوف مع تأخير الصلاة جمع أول الوقت فإن كان خوف يمنع الإقبال عليها والانفراد بها جمع لوقتها المختار كالمريض.
الخامس: (خ) حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب أجازة الجمع لغير سبب.
(س) وإنما حكمه مطلقا لا اعتبارا بالصوري والله أعلم.
(وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق).

يعني أن الجمع إذا كان لقصد الرفق مجردا عن دواعي الوجوب فالحكم إيقاعه وسط وقت الصلاتين المجموعتين وذلك عند انتهاء القامة الأولى في الظهر وعند غيبوبة الشفق في العشاءين قال في المدونة فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق ولم يخف على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك قال في التنبهات وكذلك ألحقنا وسطه من كتاب ابن عتاب وغيره وعليه اختصرها ابن أبي زمنين قال ابن وضاح وابن سحنون بطرح وسطه وبإسقاطها يوافق الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب والعشاء ويثبتها يخالفه فنأول بعض الشيوخ أن المراد بالوقت وقت الاختيار وهو نصف القامة وإليه ذهب ابن أخي هشام فهذا على المخالفة بين هذه الصلاة ولابن سفيان القروي وسط الوقت في الظهر ثلث القامة وحمل سحنون وغيره على الجمع الصوري وأن المراد بوسط الوقت آخر القامة ابن الحاجب ويقدم خائف الإغماء على الأصح لا غيره على الأصح (خ). أي لا غير خائف الإغماء يريد كصاحب البطن المتخرق ونحوه فمقابله لابن شعبان أنه يجمع عند الزوال وعند الغروب انتهى.
وتقدم ما في المدونة فوّه وهو موافق لما هنا والله أعلم.

(والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه).

المغمى عليه هو الغائب العقل لحمى ونحوها وكونه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه أي في حال كونه غائب العقل لأن العقل من شروط الوجوب فلا تجب على مغمى حال غيبته ولا مجنون حال جنونه وكذلك الحائض والنفساء في حال كونهما كذلك.

وكذلك الكافر قبل إسلامه والصبي دون احتلامه وهؤلاء هم أصحاب الأعذار يعني الكافر يسلم والصبي يحتلم والحائض تطهر والمغمى والمجنون يفيقان فإذا خرج الوقت وهم كذلك فلا صلاة عليهم إلا أنهم يختلفون في التأثيم والتدارك والله أعلم.

تنبيه:

قد ذكر الشيخ في هذا الفصل أنواع الصلوات المرخص في جمعها والتي قد أذن في التقلم والتأخير فيها ومن العلماء من جعلها من أقسام الصلوات المعتبرة وفي ذلك نظر ثم ذكر أحكام المريض في صلاته وهو من باب الرخص وذكر حكم السقوط بالمرض بوجه لا يفيد وهو الإغماء ونحوه وفرق بين الصلاة والصوم فيها إذ قال في الصوم لا يقضي مطلقا وفي الصلاة لا يقضي ما خرج وقته ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات يعني من وقت الضرورة ابن الحاجب والضروري ما يكون فيه دون الصلاة مؤديا وقيل من غير كراهة لتحقق المكروه (ع) والضروري تال الاختياري للغروب في النهاريتين وفي الليليتين الفجر.

وذكر في الصبح اختلافا هل لها ضروري أم لا؟ فقال ابن العربي الصحيح من ذلك أن وقتها الاختياري يمتد إلى طلوع الشمس ولا وقت لها ضروري ومشهور المذهب ما في المدونة وهو قول ابن حبيب أن لها ضروريا هو ما بعد الأسفار والمعتبر للإدراك ركعة على المشهور وقيل الركوع فقط وقيل غير ذلك وقد حصل فيها (ع) أربعة.

وقوله: (وكذلك الحائض تطهر) يعني لمقدار ما تدرك به الصلاة بركعة بعد الأولى فإنها تقضي الأولى والثانية أو لدون ذلك فإنها تقضي الثانية فقط وكذلك كل ذي عذر في زوال عذره إذ أدرك لزمه قضاء ما أدرك وذو الأعذار جماعة منهم الكافر

يسلم والصبي يحتلم والمغمى والمجنون يفيقان والحائض والنفساء لطهرهما كذلك فإذا بقي عليهما من النهار بعد طهرهما بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان بقي من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان من الليل أو من النهار أقل من ذلك صلت الصلاة الآخرة يعني تدرك الأولى من النهاريتين بقدرها وهو أربع ركعات ثم تدرك ثالثتها بركعة، وفي الليليتين تدرك الأولى بثلاث ركعات والثانية بواحدة.

هذا إن كان في الحضر وإلا فالمعتبر الأولى ركعتين في النهاريتين والثالث لإدراك الثانية ولا يزال في الليليتين على أربع حاضر أو مسافر لعدم تغير الأولى والله أعلم. وهذا كله على المشهور وهو التقدير بالأولى وهو قول ابن القاسم وأصيح لا على التقدير بالثانية وهو قول ابن عبد الحكم وعبد الملك وابن مسلمة وسحنون فتكون العشاء قد حازت الوقت كله والمغرب قد خرج وقتها في زمن حيضها ابن الحاجب وقال أصيح سأل ابن القاسم آخر مسألة فقال أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم وسئل سحنون فعكس ابن القاسم والصحيح قول سحنون (ع).

وفي وجوب أولى المشتركين بإدراك ركعة فوق قدرها أو قدر الثانية ثالثها فوق قدر أقلها وما روي عن ابن القاسم عزاه المازري لمالك وأصل الكلام في هذا كله يرجع لقوله عليه السلام: «ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الوقت» إذ قال علماؤنا إنما هذا في أصحاب الأعدار لا غيرهم إذ لا يجوز لغيرهم التأخير لمثل هذا الوقت والله أعلم.

وقوله: (بعد طهرها بغير توان) يعني أن الإدراك المذكور إنما يعتبر للحائض مقدرًا بطهرها فإذا كان الوقت بحيث نقدر أنهما تنطهر فيه ثم تدرك المقدار المذكور للصلايين لزمتا أو لإحدهما وجبت وإلا فلا وظاهر كلامه إنما يعتبر ذلك دون غيرها من أصحاب الأعدار الذي جزم به (خ) تقديره لكل معذور إلا الكافر إذ قال في مختصره والمعدور غير كافر يقدر له الطهر (م) ويعتبر في مقدار الطهر للصبي اتفاقا وفي غيره أربعة اعتباره للجميع ونفيه واعتباره لغير الكافر وقيل والمغمى عليه وجرى في النوادر الحائض عن الخلاف كالصبي وأجرى غيره الخلاف في الجميع حتى الصبي انتهى.

ومعنى قوله (بغير توان) أي بغير تراخ ولا مهلة وهو تنبيه حسن وبالله التوفيق.
 (وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع
 ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت
 الصلاة الأولى فقط)^(١)

يعني أن التقدير المعتبر للوجوب هو المعتبر للسقوط فلو حاضت لمقدار خمس
 ركعات من النهاريتين أو لأربع من الليليتين على المشهور (ع) المازري فلو حاضت
 سقط ما يجب عند قائله ولا يعتبر مقدار الطهر في السقوط لأنه لا تعلق له به وأما لو
 حاضت لأقل من خمس في النهاريتين أو أربع في الليليتين فإنما تقضي الأولى لأن الأخيرة
 إنما جاء وقتها بعد حصول العذر فهي ساقطة.

وقوله (إلى ركعة) تنبيه على أن بقاء الركعة موجب للسقوط لا دونها
 كالوجوب وفيه اختلاف (ع) وفي سقوطها لظهوره لقدر ركعة أو أقل لحظة منها إلا
 ثالثها لا تسقط عن متعمد التأخير إلا بقدر الصلاة ورابعها إلا لقدر ركعة إن كان
 متعمد التأخير متوضئا الظاهر المذهب وابن الحاجب واللخمي عن بعض المتأخرين

(١) فما يقول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهرا هل
 عليها إعادة صلاة الصبح إذا طهرت؟ قال: لا إعادة عليها إذا طهرت وإن نسيت الظهر فلم
 تصلها حتى دخلت وقت العصر ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر قال: وإن نسيت
 المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت فلا إعادة عليها لا المغرب ولا العشاء
 قال: وقال مالك في الحائض لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها قلت: ما معنى قول مالك ثم
 شأنه بأعلاها؟ قال: سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين
 فخذيها؟ قال: لا ولكن شأنه بأعلاها قال: قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها في أعلاها إن
 شاء في أعكائها وإن شاء في بطنها وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها قال مالك عن زيد بن
 أسلم أن رجلا قال: يا رسول الله ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: [لتشد عليها
 إزارها ثم شأنك بأعلاها] قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل إلى عائشة: هل
 يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء قلت:
 رأيت امرأة كانت حيضتها خمسا خمسا فرأت الطهر في أربع أوجب مالك لزوجه أن يكف
 عنها حتى يمر اليوم الخامس؟ قال: لا وليصحبها إن شاء قال: وقال مالك في امرأة صلت ركعة
 من الظهر أو بعض العصر ثم حاضت؟ قال: لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها. انظر
 المدونة الكبرى لسحنون (١٥١/١).

والمازري عن بعض أشياخه واختاره المازري انتهى فانظره فإن التلفيق غير كاف فيه والله أعلم.

(واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل فقليل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتها فلا تقضيها).

يعني أنه اختلف في التقدير بالأولى فتكون المغرب ثلاثا وقد خرج وقتها في حال العذر والعشاء مثلها إذ قد بقي من وقتها هذا ركعة فيسقطان معا وهذا هو المشهور والقول الآخر التقدير بالثانية فتكون الأربع للعشاء لأنه قدرها وليس للمغرب شيء فلا يسقط غيرها وقد تقدم عزو القولين وأن المشهور الأول وهو قول ابن القاسم وعزاه المازري للملك فانظر ذلك متأملا وبالله التوفيق.

فرع:

ذكر عبد الحق في تهذيب الطالب له عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالإحرام وفهم (س) وابن رشد عن ابن الحاجب لا يدرك إلا بكمال الصلاة وفهم (خ) عن ابن هارون أنه يدرك بركعة وهو مقتضى عموم الأحاديث والله أعلم.

(ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداء الوضوء)^(١)

يعني كما قال في المدونة وحملها أبو الفراج وابن القصار على ظاهرها من الوجوب وقال أبو يعقوب الرازي هو: على الندب (س) وحمل المدونة في ذلك على الوجوب أي لتشبيهها فيها بمن شك في عدد الركعات وهذا في غير المستنكح فإنه عفو وفي ذلك خمسة أقوال وما ذكر هو المشهور من الخمسة وهي الوجوب والندب وتؤولا

(١) في الذي يشك في الوضوء والحدث قال: وقال مالك: وفيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيرا قال: بمضي ولا شيء عليه وهو بمترلة الصلاة قال: وقال مالك فيمن توضع فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمترلة من شك في صلاته فلا يدري أثنائا صلى أم أربعاً فإنه يلغي الشك قال ابن القاسم: وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتيقن أنه غسله فليعب ذلك وليعد غسل ذلك الشيء قلت لابن القاسم: أرأيت من توضع فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوئه وهو قول مالك وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ١٢٢).

على المدونة. وفيها من تيقن الطهارة وشك في الحدث أعاد وضوءه قيل وعليه الأكثر وقيل استحبابا وقال ابن حبيب إن خيل إليه أن ريحا خرجت منه فلا وضوء إلا أن يوقن بما وإن ادخله الشك بالحس فلا وضوء عليه.

ورابعها إن شك في صلاته لم يقطع وإن كان قبل دخوله فلا بد من وضوءه واختاره ابن أبي جمرة قائلا: لأن الصلاة دخول على الملك فلا تكون إلا بأمر محقق والقطع خروج عنه فلا يكون إلا كذلك.

وخامسها: عدم الوجوب مطلقا وهو مذهب الشافعي وهو الأصل لأنه لا عمل بشك لكن قال ابن العربي أما لو شك في إكمال الطهارة فلا خلاف في الاستئناس وكذلك لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو مع الشك في السابق منهما وجب الوضوء اتفاقا.

فرع:

فلو صلى شاكا في الطهارة ثم تذكرها لم يعد خلافا لأشهب وابن وهب.

تنبيه:

قال شيخنا أبو عبد الله القوري - رحمه الله - وعلى القول بالاستحباب فلا يصح عمله إلا بنية الوجوب للاحتياط فانظر ذلك.

(ومن ذكر من وضوءه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تناول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتداء الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه).

يعني: أن المتروك من الوضوء إما فرض أو سنة وكل منهما إما عمدا أو نسيان أما الفرض فتركه عمدا مبطل إن طال وإن كان بالقرب أعاده وما يليه للترتيب وإن بعد أعاده فقط دون ما بعده وهل الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل. وهو المشهور أو باجتهاد المتطهر قولان حكاهما الباجي وما ذكر من الابتداء عند التعمد هو المشهور لأن الموااة فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وقيل سنة وشهر أيضا واغتفر إن خف وفي غير ثلاثة لابن وهب وابن عبد الحكم وابن القاسم.

ثالثها: يغتفر مع النسيان وكذلك العجز على المشهور ففي النسيان يبني على

وضوئه مطلقا وفي العجز ما لم يطل الفصل وكذلك القول في الترتيب فيعيد المنكس خاصة عند ابن القاسم ومع ما بعده لابن حبيب.

فرع:

من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به قال الأيباني لا يبطل وضوءه إذا غسلها ولو بعد طول ما لم يفرط وقال بعض شيوخ عبد الحق هو كمن عجز ماؤه تجري فيه الأقوال الثلاثة التي ثالثها إن أعد ما يكفيه فأريق أو غصب بني وإلا فلا وإعادة الصلاة في ذلك مبنية على وجوب الموالاة مع الذكر والله أعلم.

(وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل

ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك)^(١).

(١) فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ومن فرق وضوءه أو غسله متعمدا أو نسي بعضه.

قال: وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك وقال: إن كان ترك ذلك ناسيا بنى على وضوءه وإن تطاول ذلك قال: وإن كان ترك ذلك عامدا استأنف الوضوء قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي قال: فأمر رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلوا من ماء قال: وقال مالك: ومن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى قال: يتممض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء وليمسح داخلهما فيما يستقبل قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: لو نسيه لم يكن من الوضوء قال ابن وهب قال الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد: لو نسي ذلك حتى صلى لم يقل له عد لصلاتك ولم تر أن ذلك ينقص صلاته قال ابن وهب وقال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر أنه لا يعيد إلا مما ذكر الله في كتابه قال ابن وهب وقاله مالك والليث بن سعد مثله قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه كان يقول: إن تفريق الغسل مما يكره وأنه لم يكن غسلًا حتى يتبع بعضه بعضا فأما رجل يفرق غسله متحريا لذلك فإن ذلك ليس بغسل وقال مالك والليث بن سعد مثله. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٢٣).

يعني إن ترك سنة من سنن الوضوء سهوا فلا شيء عليه وإنما يفعل ذلك لما يستقبل ولا يعيد ما صلى بعده اتفاقا وفي العامد اختلاف فعن ابن القاسم يعيد في الوقت.

وقال ابن حبيب لا إعادة ابن رشد ويتخرج فيه الإعادة أبدا من ترك السنة عامدا في الصلاة أنه يبطلها قال وهو المشهور والمعلوم من قول ابن القاسم.

(ومن صلى على موضع ظاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه).

قد تقدم أن المصلي مأمور بالطهارة فلا يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى إلا بيدن طاهر وثوب طاهر وبقعة طاهرة والمعتبر من البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده ووضع يديه لا أمامه أو خلفه أو يمينه أو شماله فقله (وبموضع آخر منه نجاسة) يعني لا تماسه وظاهره تحركت بحركته أم لا.

وقيل إن تحركت بحركته اعتبرت وإلا فلا وحكى ابن الحاجب قولاً باعتبارها مطلقاً فتحصلت في ذلك ثلاثة ثالثها إن تحركت بحركته ضرت وإلا فلا والثالث حكاة عبد الحق في عدم اعتبارها حكاة عن بعضهم وهو ظاهر الرسالة والعمامة الطويلة جدا يكون في طرفها نجس معتبر لأنه لا بس لها سواء تحركت بحركته أم لا قاله عبد الحق وابن يونس فيقتضي أنها إذا لم تتحرك لا تضر وللقرافي عن السليمانية يعيد في الوقت ولو طالت وله عن أبي العباس الأيباني من نزع نعله ووقف عليه فنجاسة أسفله لا تضره كنجاسة ظهر الحصير إذا كان ما يلي وجه المصلي طاهرا لا يضر والله أعلم.

(والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا

كثيفا ويصلي عليه).

يعني وكذلك الصحيح على الأرجح قاله ابن يونس لكن المريض أعذر في ذلك ووقوع مثل ذلك له في الغالب وقيل إن هذا خاص بالمريض قيل بكرهه وقيل بغير كراهة وهو المشهور وكونه كثيفا شرط لأنه لا يكون حائلا إلا بذلك وكونه طاهرا شرطا لمباشرته محل المصلي والمشهور في استقباله محل النجس الكراهة إن بعد عن نفسه وهو في قبلته والله أعلم.

(وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا

فبقدر طاقته إنخ)^(١)

(١) في صلاة المريض قال ابن القاسم قال مالك في المريض الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائما ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجود والركوع جميعا ويقدر على القيام والجلوس أنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس فأوما للسجود جالسا على قدر ما يطيق وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائما فأوما للركوع ثم يجلس ويسجد إيماء قال ابن القاسم: والذي يجهته وأنفه من الجراح ما لا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذي يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك قال ابن القاسم: وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذي يكون بركبته ما يمنعه من السجود والجلوس عليها في الصلاة؟ فقال له: افعل من ذلك ما استطعت وما يسر عليك فإن دين الله يسر قال ابن القاسم في الذي يفتتح الصلاة جالسا ولا يقوى إلا على ذلك: فيصح بعد في بعض صلاته أنه يقوم فيما بقي من صلاته وصلاته بجزئة عندي وكذلك لو افتتحها قائما ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالسا وقال في المريض الذي لا يستطيع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جراح: أنه لا يصلي إلا إلى القبلة ويحتال له في ذلك فإن هوصلى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا بمنزلة الصحيح قال: وقال مالك: فإن لم يستطع المريض أن يصلي متربعا صلى على قدر ما يطيق من قعود أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة وقال مالك في المريض لا يستطيع الصلاة قاعدا قال: يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجله مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة قلت لابن القاسم: رأيت إن كان يقدر على الجلوس هذا المريض إذا رقدوه أيصلي جالسا مرفودا أحب إليك أم يصلي مضطجعا؟ قال: بل يصل جالسا ممسوكا أحب إلي ولا يصلي مضطجعا ولا يستند لحائط ولا جنب قال: وسألت مالكا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟ قال: يومئ برأسه قائما للركوع على قدر طاقته ويمد يديه إلى ركبته فإن كان يقدر على السجود سجد فإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أو ما للسجود جالسا ويتشهد ويسلم جالسا في وسط صلاته وفي آخر صلاته إن كان يقدر على الجلوس فإن كان لا يقدر إلا على القيام صلى صلاته كلها قائما يومئ للركوع والسجود قائما ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيماءه لركوعه قال: وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بوجهه أو صداع يجده وهو يقدر على أن يومئ جالسا ويركع قائما ويقوم قائما أيصلي إذا كان لا يقدر على السجود؟ قال: لا ولكن ليقم فيقرأ أو يركع ويقعد ويثني رجله ويومئ إيماء لسجوده ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ قلت لابن القاسم: كيف الإيماء بالرأس دون الظهر؟ قال: بل يومئ بظهره وبرأسه قلت: هو قول مالك؟ قال: نعم قال ابن القاسم وقال مالك: إذا صلى المضطجع الذي لا يقدر على القيام فليومئ برأسه إيماء ولا يدع الإيماء وإن

يعني إن فرض القيام في الصلاة يسقط عن المريض العاجز عنه بلا مشقة فادحة ابن شاس إن عجز ففرضه التوكؤ يعني لأنه غاية مقدوره لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فإن عجز جلس من غير استناد فإن عجز استند وإن انتقل عما هو فرضه أعاد أبدا ولأشهب في المجموعة في المريض الذي لو تكلف الصوم والصلاة قائما قدر على ذلك إلا أنه بمشقة وتعب فيفطر ويصلي جالسا فإن دين الله يسر.

ابن رشد إن لم يقدر أن يستقل قائما إلا أن يعتمد على شيء فقد سقط عنه القيام وجاز له أن يصلي جالسا في المكتوبة وإن كان أحب إلي أن يصلي قائما متكئا لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار له نافلة وفضيلة كما هو في النافلة قال بعض الشيوخ وهو خلاف ما لابن شاس وتبعه ابن الحاجب عليه (ع) ابن مسلمة مشقة القيام

كان مضطجعا قال: وقال مالك في المريض الذي يستطيع السجود أنه لا يرفع إلى جبهته شيئا ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئا من الأشياء يسجد عليه قلت لابن القاسم: فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء؟ قال: لا يسجد عليه في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا أوماً إيماء قال ابن القاسم: فإن رفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عاليه إعادة وكذلك بلغني عن مالك قال وقال مالك في إمام صلى يقوم يركع ويسجد ويقوم وخلفه مرضى لا يقدر على السجود ولا الركوع إلا إيماء وقوم لا يقدر على القيام وهم يصلون بصلاته يومؤون قعودا قال: تجزئهم صلاتهم قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقدح الماء من عينيه فلا يصلي إيماء إلا مستلقيا قال كان يكرهه ويقول: لا ينبغي له أن يفعل ذلك وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك قال: سئل عنه مالك فكرهه وقال: لا أحب لأحد أن يفعله قال ابن القاسم ولو فعله رجل فصلى على حاله تلك؟ رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره علي عن سفيان عن أبي إسحاق الحمداني عن يزيد بن معاوية العبيسي قال: دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلي على سواك فأخذه من يده ورمى به وقال: أوم برأسك إيماء واجعل ركوعك ارفع من سجودك مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أوما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا ابن وهب عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ نهي أن يصلي على عود ابن وهب وقال غيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: [من لم يستطع أن يسجد أوما برأسه إيماء. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٧١/١).]

عجز وقاله ابن عبد الحكم خوف عود علقته وعدم ملك ريح للقيام عجز عنه فلت والأواخر سنة إباحة التيمم (خ) واستشكل سند مسألة الريح لا سلس لا يترك الركن لأجله وحيث يستند فلغير حائض وجنب عبد الحق عن الشيخ لنجاسة ثوبيهما يعني غالباً أو بدهما فإن طهرا جاز عبد الوهاب لإعانتها في الصلاة فألزم غير المتوضئ اللخمي لأههما كنحس لمنعهما المسجد وخرج جوازه على إجازة ابن سلمة دخولهما إياه.

فرع:

لو استند الحائض فلاين القاسم يعيد في الوقت والله أعلم، وقال المازري وهو على سبيل الأولى وقال أشهب إن استند إليهما فلا شيء عليه نقله الباجي وإن تيقنت الطهار فلا إشكال وقيل إنما الخلاف مع تيقنها وقوله (إن قدر على التربع) يعني: لأنه أولى على المشهور وقال ابن عبد الحكم: الأولى مثل جلوس الصلاة، وظاهر كلام الشيخ أن التربع واجب وليس كذلك بل هو مستحب وإلا فالمطلوب انتصاب ما قدر عليه من قامته في حالته التي يصلي عليها وغير ذلك مستحب والله أعلم وقوله (وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه) يعني أنه ينتقل إلى الإيماء عند العجز عن الركوع والسجود فيومئ إلى الركوع من قيامه وإلى السجود الأول كذلك وإلى الثاني من جلوسه ويفرق بينهما بكون إيمائه لسجوده أخفض من ركوعه. (ع) وفيها الإيماء برأسه وظهره المازري أو الطرف لمن أعجزه غيره (خ).

وأخذ المازري واللخمي من قوله (فيها يومئ القائم بالسجود أخفض من الركوع) أنه ليس عليه نهاية طاقته ورده ابن العربي بأنه لا فرق لأنه إنما يومئ وسعه ابن الحاجب وفي إيمائه وسعه قولان (س) الأظهر ينهي وسعه لأنه الأقرب إلى الأصل (ع) وهو ظاهر رواية ابن شعبان إن أوماً صحت وإلا فسدت (خ) في مختصره وهل (يومئ بيديه) يعني في السجود أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته تأويلان وعزا الأول في التوضيح لأبي عمران قائلًا واعلم أنه لا يسقط عندنا ركن للعجز عن آخر ابن الحاجب ويكره وضع شيء يسجد عليه.

وفي الحديث أن النبي ﷺ دخل على مريض فرآه يسجد على وسادة فرمى بها

وقال: «اسجد على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء» الحديث.

(وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل

ذلك).

يعني إن لم يقدر على الصلاة جالسا مستندا صلى على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهره ولا بن القاسم تقدم الظهر على الأيسر ولا بن محرز عن أشهب تقدم الظهر على الجنبين. (س) ترتيب حالات المريض من القيام إلى الاضطجاع على الوجوب وما بين جنبه وظهره على الاستحباب (خ) والقول بتقدم الاستلقاء لابن القاسم وتقدم الأيسر لابن المواز وابن عبد الحكم ومطرف وأصبع والقول بالتسوية لظاهر المدونة إذ قال فيها يصلي على جنب أو ظهر لكن تؤول على أنه أراد تقدمه الأيسر وقد صرح اللخمي بأن في نص المدونة تقدم الأيسر على الظهر قال (خ) لم أر من صرح بهذا القول غير أنه مقتضى قول التونسي.

(ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق)^(١)

(١) فصل فأما أوقات الضرورة والتضييق فهي خمسة: للحائض تطهر والمغلوب يفيق والصبي يبلغ والكافر يسلم والناسي يذكر ويتصور في اثنين من هؤلاء العكس وهو أن يكون في حق الطاهر تحيض والمفوق يغلب ولا يتصور في الصبي يبلغ لأنه لا يعود إلى الصغر ولا الكافر يسلم لأنه إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يؤخذ بقضاء ما فات وأخذ في حال التضييق بما يؤخذ به الكافر الأصلي إذا أسلم ويمكن تصويره في الناسي يذكر وبسط ذلك يطول وبيان هذه الأوقات هو أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختص به لا تشاركها فيه العصر بوجه ومنتها هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر ثم يصير الوقت مشترك بينهما وبين العصر فلا يزال الاشتراك قائما إلى أن يصير قبل الغروب بقدر أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر فيزول الاشتراك ويختص الوقت بالعصر وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه وإدراك وقت الصلاة المعتد به هو إدراك ركعة منها وما قصر عن ذلك فليس بإدراك فإذا طهرت حائض أو أفاق مغمى عليه أو بلغ صبي أو أسلم كافر وقد بقي من النهار بعد فراغهم ما يمكنهم به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة وغير ذلك قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر فعليهم الظهر والعصر لإدراكهم وقتها وذلك لقاء ركعة من وقت الظهر المشترك وإدراك جميع وقت العصر وإن كان الباقي أربعا أو أقل من الخمس فقد فات وقت الظهر فسقط عنهم ويخاطبون بالعصر فقط لإدراكهم وقتها ولو أدركوا من وقت العصر قدر ركعة فقط كانوا مدركين لوقتها فإن أدركوا دون ذلك لم يدركوا ما يلزمهم به وكذلك لو

يعني إن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف.

فقال المازري وغيره: لا نص ومقتضى المذهب الوجوب هذا نص مختصر (ع) قلت: قوله -أي ابن بشير ومن تبعه- لا نص في فاقد غير النية قصور لقول ابن رشد وفي سقوطها عن الغريق العاجز عن الإيماء وغيره وقضائها رواية معن عن مالك في المكتوف كذلك وقوله فيها (ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة) يقضي ابن فرحون أي فلا نص صريح وأما الظواهر فلا لأن الجلاب والكافي لا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ونحوه في الرسالة (ع) قلت: الغالب لا نص فقهي والله أعلم.

(وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به).

هذا حكم المريض العادم القدرة على استعمال الماء أو لا يجده وكذلك الصحيح

أحرت امرأة الظهر والعصر إلى أن طرأ عليها الحيض وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات أو ثلاثا على التفصيل الذي ذكرناه فلا قضاء عليها إذا طهرت لأنها حاضت في وقتها وإن كان الباقي دون ذلك كان عليها قضاء الظهر لإدراك وقتها ولم يلزمها قضاء العصر لأنها حاضت في وقتها وكذلك الحكم في المغلوب وغيره ومثل ذلك في المغرب والعشاء وهو أن تطهر حائض أو يفيق مغلوب وقد بقي للفجر قدر خمس ركعات فتلزمه الصلاتان لإدراكه وقتها فإن أدرك قدر ثلاث ركعات سقطت المغرب لفوات وقتها وأنه لو صلاها لم يبق للعشاء وقت وإن أدرك قدر أربع ركعات فليليصليهما لأنه تبقى ركعة لعشاء وقيل: يصلي العشاء فقط لأنه لم يدرك شيئا من وقت المغرب

وإن القاسم يرى في الكافر يسلم أن يعتبر الوقت من وقت إسلامه دون فراغه من أمره ويفرق بينه وبين غيره من أهل الضرورات لأنه لم يكن معذورا بتأخير الصلاة وغيره من أصحابنا يسوي بينهم وهو النظر لأن بالإسلام قد سقط التعليل

فأما المسافر ينسى في سفره الظهر والعصر فيذكرهما بعد دخوله الحضر فإن كان قدومه بقدر خمس ركعات فأكثر صلاحهما تامتين وإن كان دون ذلك صلى الظهر مقصورة لفوات وقتها والعصر تامة لبقاء وقتها وإن سافر وقد نسى الظهر والعصر وكان عليه وقت أن فارق الحضر من النهار قدر ثلاث ركعات صلاحهما مقصورتين لإدراكه وقتها وهو مسافر فإن كان دون ذلك صلى الظهر تامة قضاء وصلى العصر مقصورة لبقاء وقتها وكذلك القول في المغرب والعشاء. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٨٨).

وأنة يجوز له التيمم بالتراب المنقول وإن كان في حائط أو غيره ما لم تغيره الصناعة فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا أو يكون به حائل يمنع من مباشرته والمريض والصحيح في ذلك سواء إذا جرى مبيح التيمم والله أعلم.

(والمسافر يأخذ الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يوماً بالسجود أخفض من الركوع).

المسافر ليس بشرط وإنما خرج للغالب والحكم فيه وفي الحاضر سواء وقوله (يأخذ الوقت) يعني الذي لا يمكنه معه تأخير بحيث يضيق جدا (والخضخاض) الذي يصعب خوضه وقوله: (لا يجد أين يصلي) يعني راعيا ساجدا إلا بمشقة فليترل إلى آخره هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم.

وقال ابن عبد الحكم وابن نافع وأشهب يصلي فيه راعيا وساجدا وإن تلوث ثيابه وقيل إلا أن تكون رفيعة يؤدي التلوث إلى إفسادها فكقول ابن القاسم وإلا فكقول ابن عبد الحكم ومن معه وعلى المشهور فينوي بإيمائه مواضعه من الركوع والسجود والجلوس للتشهد إلى غير ذلك من مواضع الإيماء.

(فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة).

بعد توقيفها نحوها وهذا إن خاف ضررا بينا والله أعلم.

(وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا

تقصر فيه الصلاة إلخ)^(١)

(١) نية إقامة أربعة أيام بشرطين:

الأول: أن تكون تامة ولا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في أثناءه.

الثاني: وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة فمن دخل مثلا قبل فجر السبت ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن كانت الأيام الأربع كاملة إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة. ومن دخل قبل عصر يوم ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح اليوم الخامس لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام كاملة

ونية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير أو في أثناءه فإن كانت في ابتداء السير وكانت المسافة

يعني المسافر الراكب فلا يتنفل الرجل حيثما توجه والتوجه شرط فلا يصلي محولا رأسه لدبر البعير ابن رشد ولو كان تحوله تلقاء القبلة ولا يشترط ابتدائه إلى القبلة ولا تلحق السفينة بالدابة خلافا لابن حبيب فيهما (ع) وروى اللخمي ويرفع عمامته عن جبهته إذا أوما ويقصد الأرض ابن حبيب لا يسجد على قربوسة ويضرب دابته لركوبه وغيره ولا يتكلم وسمع ابن القاسم للمصلي في محله يعيا فيمد رجله أرجو خفته وسمع القرينان لا بأس بتحية وجهه من الشمس.

وكون ذلك في سفر القصر شرط ككون الصلاة نفلا وقد نبه على ذلك بقوله (ويوتر على دابته إن شاء) لأن وتره من نافلته لعدم وجوبه وقد كان عليه الصلاة والسلام يوتر على دابته ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض يعني لأن مطلوب النفل التحصيل فبأي وجه أمكن جاز ما لم يكن مناف والفرض واجبه الإتمام ما أمكن فلا يسمح فيه إلا بما لا يمكن والله أعلم إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل بعد أن توقف له (ويستقبل بها القبلة) يعني أنه إذا كان حكمه في التزول والركوب سواء لم يلزمه التزول.

قال في المدونة والشديد المرض والذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي

ما بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصر قصر إلى أن يدخل المحل المنوي الإقامة فيه وإن كانت المسافة أقل من مسافة القصر انقطع القصر من حين النية
أما إذا كانت نية الإقامة أثناء السفر فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل
ومثل نية الإقامة أن يعلم المسافر بالعادة أن مثله يقيم في الجهة المتجه إليها أربعة أيام فأكثر فإنه يتم وإن لم ينو الإقامة أما إن أراد أن يخالف العادة ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة فإنه لا ينقطع حكم سفره

وإذا جهل مدة الإقامة كالمقيم لحاجة الذي يرتبط سفره بانتهائها فإنه لا يترك القصر ولو طالت المدة إلا إذا علم أن حاجته لا تقضى إلا بعد أربعة أيام فعندها يترك القصر ويتم
وإن كان في الصلاة ونوى في أثناءها الإقامة في ذلك المكان أربعة أيام قطع الصلاة ويندب له إن كان إن كان صلى ركعة بسجدها أن يشفعها بأخرى قبل قطع الصلاة ولا تجزئه إن صلاها أربعا ناويا بها صلاة مقيم لأنه لم يحرم بها هذه النية وكذلك لا تجزئه سفريه لنية الإقامة فيها أما إن نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة أعاد الصلاة في وقتها الاختياري. انظر فقه العبادات للملطاوي (٢٣١/١).

المكتوبة في الحمل ولكن على الأرض قال أبو محمد معناه لا يصلي على دابته وبهذا التأويل يرجع ما في المدونة لما هنا والله أعلم.

ابن رشد وتجاوز الصلاة على السرير اتفاقا.

(ومن رعى مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمشي على

نجاسة)^(١)

(١) اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب: فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة ولهم من الصحابة السلف فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدمل والرعاف الكثير والقصد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ولم يعتبر أحد من هؤلاء السير من الدم إلا مجاهد واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر فقالوا: كل ما خرج من هذين السيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حصى أو بلغم وعلى أي وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض ومن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك. واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا: كل ما خرج من السيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء فلم يروا في الدم والحصى والدود وضوء ولا في السلس ومن قال بهذا القول مالك وجل أصحابه. والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك. تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات: أحدها أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله. الاحتمال الثاني أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة والنجاسة إنما يؤثر فيها النجس. والاحتمال الثالث أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السيلين فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بما هو من باب الخاص أريد به العام واختلفا أي عام هو الذي قصد به؟ فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة والفرق بينهما اختلاف المخرجين فكان هذا تنبيها على

أن الحكم للمخرج وهو ضعيف لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة وأبو حنيفة يمتنع لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإن فيها شبهة من الطهارة المعنوية أعني طهارة النجس وبحديث ثوبان " أن رسول الله ﷺ جاء فتوضأ " وبما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابهما الوضوء من الرعاف وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة للمستحاضة والاستحاضة مرض. وأما مالك فرأى أن المرض له ههنا تأثير في الرخصة قياسا أيضا على ما روي أيضا من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته ويختلف في هذه الزيادة فيه أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر قياسا على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع مثل ما روي أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يشعب دما. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٢/١).

اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب: فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة ولهم من الصحابة السلف فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حضا أو بلغم وعلى أي وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك. واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوء ولا في السلس وممن قال بهذا القول مالك وجل أصحابه. والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك. تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات: أحدها أن يكون الحكم وإنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله. الاحتمال الثاني أن يكون الحكم وإنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة والطهارة إنما يؤثر فيها النجس. والاحتمال الثالث أن يكون الحكم أيضا وإنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين فيكون علي

الرعاف سيلان الدم من الأنف يقال رعف بالفتح للماضي يرعف بالضم ويريد لا قبلة للمستقبل وقوله (مع الإمام) وحده ولا هو إمام لأنه إن كان قبله أمسك إلى آخر الوقت المختار ثم صلى كما هو إن لم يكف وإن رعف وحده فقيل لا بناء له وقيل يبني بناء على أن بناءه لحرمة الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ أو لحرمة الصلاة والخلاف في الإمام على ذلك والمشهور عدم ذلك في الفذ والمشهور استحباب البناء وجواز القطع.

وفي المسألة خمسة أقوال وعلى المشهور فله شروط جمعها (خ) في مختصره بقوله فيخرج ممسكا أنفه فيغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب لم يستدبر قبله بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا انتهى (ع).

هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث اجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام واختلفا أي عام هو الذي قصد به؟ فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك والشافعي يحتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة والفرق بينهما اختلاف المخرجين فكان هذا تبيينا على أن الحكم للمخرج وهو ضعيف لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة وأبو حنيفة يحتج بأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكومية فإن فيها شها من الطهارة المعنوية أعني طهارة النجس ومحدث ثوبان " أن رسول الله ﷺ قال فتوضأ " وما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من إيجاب الوضوء من الرعاف وما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة للمستحاضة والاستحاضة مرض. وأما مالك فرأى أن المرض له ههنا تأثير في الرخصة قياسا أيضا على ما روي أيضا من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته ويختلف في هذه الزيادة فيه أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر قياسا على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع مثل ما روي أن عمر ﷺ صلى وجرحه يشعب دما. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٢/١).

ويخرج ممسكا أنفه ساكتا غير واطئ نجس لأقرب ما يمكن اللحمي ولو مستدبر القبلة ابن حبيب غير متفاحش بعده قال وجهل كلامه مبطل وفيه ناسيا ثالثها إن كان في مضيه لابن رشد مع ابن حارث عن ابن حبيب ومحمد يعني ابن سحنون عن أبيه واللحمي مع الشيخ عن ابن حبيب قال ونقل ابن شاس الثالث معكوسا خلاف ما تقدم انتهى.

(ولا يبني على ركعة لم تتم بسجديتها وليغها).

سواء رعف في أثنائها أو قبل عقدها كانت أولى أو غيرها خلافا لابن مسلمة (خ) وهو أظهر (س) الأشهر الإلغاء والأظهر الاعتداد ابن الحاجب ثم يتدئ في القراءة وإن كان سجد واحدة بخلاف السجدين.

(ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلخ).

يعني لا ينصرف عن الصلاة إذا كان دم الرعاف خفيفا ويفتله بأصابعه اليسرى إلا أنه وقع في المدونة كذلك الباجي وعليها أنامل اليد يسير ونقل الباجي عن ابن نافع أن أنامل الأربع قليل وإنما يقتل بالأنامل العليا فإن زاد إلى الوسطى قطع كذلك حكى الباجي وذكر معها الإبهام عن المجموعة وهذا كله إن ظن انقطاعه بذلك وإلا قطع.

(ولا يبني في قيء ولا حدث).

خلافًا لمن يرى ذلك وإن ورد فيه حديث لأن الحدث مناف والقيء مشغل إلا يسير القلس والقلس الماء الحامض الذي يخرج مع الجشأة أشهب أن بني في غسل نجاسة صح.

ابن الحاجب ولا يبني في قرحة ولا جرح ولا قيء ولا حدث ولا شيء غير الرعاف يعني لأنه خصصه عمل السلف بخلاف غيره.

(ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف).

يعني لأن صلاته قد انقضت وقوله (وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم) يعني ولا يعيد التشهد إلا أن يكون لم يتشهد قبل ذلك ونحوه في المدونة ابن يونس لو رعف قبل سلامه ثم سلم الإمام في الوقت سلم وانصرف.

(وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في

الجمعة فلا بيني إلا في الجامع).

المشهور ما ذكر في إتمامه في محل غسله إن تيقن فراغ صلاة إمامه أو ظن وأنه يرجع في الجمعة لأول الجامع فلو خالف بطلت في المسألتين (خ) ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا مطلقا فانظره.

وحكى اللخمي فيها ثلاثة أقوال ومسائل الرعاف كثيرة واسعة وغالبها نادر الوقوع وقد رجح قوم القطع على البناء وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف بالعلم لجهله وبالله الوفيق.

(ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره).

غسل قليل الدم قيل واجب وقيل مندوب لعدم الإعادة بعدم غسله واليسارة والكثرة معتبرة بالعرف.

وقال ابن الحاجب في اليسير والكثير طريقان ابن سابق ما دون الدرهم يعني يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان ابن بشير قدر الخنصر والدرهم يسير وفيما بينهما قولان والمراد بالدرهم البغلي وقيل نسبته إلى البغل لأنه يشبه العلامة التي في ذراع البغل أو لأنه من سكة قديمة ضربها ملك يقال له رأس بغل ذكره النووي في تحريره ويدل عليه قول مالك - رحمه الله تعالى - إن هذه الدراهم تختلف بعضها أكبر بعض (خ) والخنصر قال مصنف الإرشاد في العمدة والمراد به والله أعلم مساحة رأسه لا طوله فإن طوله أكثر من الدرهم وفي مجهول الجلاب يعنون الأتملة العليا.

وقال ابن هارون والمراد الخنصر عند من اعتبره إذا كان مطويا انتهى. فتأمل ذلك.

وقوله: (ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره) يعني أنه إن صلى بكثير الدم وهو ما فوق الخنصر أو الدرهم أو هما على الخلاف المتقدم أعاد أبدا إن تعمد أو جهل وفي النسيان والعجز يعيد في الوقت على المشهور ويقطع الصلاة لدم إن كان كثيرا أو قد رآه فيها بخلاف اليسير والله أعلم.

(وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء).

يعني يغسل قليلة وكثيره وتعاد الصلاة منه بالعمد أبدا وفي العجز والنسيان في الوقت وإن كان قدر رعوس الإبر وعن مالك يعفى عما تطاير من البول كرعوس الإبر.

(س) فيحتمل أن يكون عموماً في كل يسير من البول ويحتمل قصره على المتطائر حين البول لأنه محل الضرورة لتكرره في كل وقت والله أعلم والمشهور ما ذكره الشيخ هنا والله أعلم.

والنجاسة بالنظر إلى العفو أربعة أقسام قسم يعفى عن قليله وكثيره وهي كل نجاسة لا يقدر على إزالتها لا بمشقة فادحة أو لا يمكن إزالتها أصلاً وقسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره وهي كل نجاسة قدر على إزالتها لا بمشقة فادحة سوى الدم وقسم يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم على المشهور وما تطاير من رشاش البول على الآخر وقسم يعفى عن أثره دون عينه وهي التي يعسر زوال لوفاً ويريجها مع ذهاب طعمها وكعرق المحل يصيب الثوب ونحو ذلك.

فرعان:

قال سند يعفى عن يسير البول والعدرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل وقال عبد الله بن عمر لولا أن أزيد في الدين علماً لم يكن فيه لقلت أنه نجس وسئل عنه الشافعي فقال يجوز أن يكون في طيرانه ما يذهب ما بجناحه وإلا فالأمر إذا ضاق اتسع. الثاني: قال في المدونة والقيح والصدئ مثل الدم يعني في العفو عن اليسير (ع) وفي يسير القيح والصدئ روايتا اللحمي انتهى وأخذ بعضهم القولين من كلامه هنا اعتباراً بأنه من الدم أو من غيره فيلحق بأصله والله أعلم.

(ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش)^(١)

(١) وقال مالك في دم البراغيث يكون في الثوب متفرقا قال: إذا تفاحش ذلك غسله فإن كان غير متفاحش فلا أرى به بأساً قال مالك: ودم الذباب يغسل قال: وما رأيت مالكا يفرق بين الدماء ولكنه يجعل دم كل شيء سواء وذلك أي كنت سألت ابن القاسم عات دم القراد والسّمك و الذباب فقال: ودم السمك أيضا يغسل قال: وقال مالك في الثوب يكون فيه النجس قال: لا يطهره شيء إلا الماء وكذلك قال: فقلت لمالك: فالقطرة من الدم تكون في الثوب أمحجه بفيه أي يقلعه من ثوبه ويترعه؟ قال: يكرهه لثوبه ويدخله في فيه فكره ذلك قال: وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطيء موضعه ولا يعرفه قال: يغسله كله قلت له: فإن عرف تلك الناحية؟ قال: يغسل تلك الناحية منه قلت: فإن شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه؟ قال: ينضحه بالماء ولا يغسله وذكر النضح فقال: هو الشأن وهو من أمر الناس قال: وهو ظهور ولكل ما شك فيه قلت: رأيت ما تطاير

يعني فيكون عليه غسله إذا تفاحش وجوبا هذا ظاهر كلامه قاله (خ) (ع) وفيها ولا دم البراغيث إلا ما تفاحش فظاهره وجوبه (خ) ورأيت في نسخة من التهذيب لا يغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش فيستحب غسله (س) التفاحش على قسمين نادر وغير نادر الثاني معفو عنه والأول غير معفو عنه (خ) وندب غسله إلا في صلاة أي فلا يندب قطعها له قالوا والتفاحش أن يستحيا به.

علي من البول قدر رؤوس الإبر هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ قال: أما هذا بعينه مثل رؤوس الإبر فلا ولكن قول مالك: يغسل قليل البول وكثيره قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وجد في ثوبه دما في الصلاة فانصرف قال ابن وهب وقال ابن شهاب: القيح بمزلة الدم في الثوب وهو نجس وقاله مجاهد والليث بن سعد مثله يغسله بالماء قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أفأرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: [يكفيك الماء ولا يضرك أثره] قال مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه أو بعض جسده حتى صلى وفرغ قال: إن كان مما يكون من الناس فإنه يعيد صلاته وإن كان قد فات الوقت فلا يعيد وقال ابن شهاب فيمن صلى بثوب فيه احتلام مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويونس وقال ربيعة في دم البراغيث يكون في الثوب: إذا تفاحشت منظرته أو تغير ريحه فاغسله ولا بأس به ما لم يتفاحش منظره ويظهره ريحه فلا بأس مادمت تداري ذلك قال وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: عرشنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صليتنا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر: إني صليت في إزاره وفيه احتلام ولم أغسله فوقف علي ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت قال سحنون: وإنما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت وقال ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه الجنابة فلا يعرف موضعها يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٢٨).

باب في سجود القرآن

(وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة)^(١).

(١) ما جاء في سجود القرآن: قال سحنون قال عبدالرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس: سجود القرآن إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء {المص} (الأعراف: ٢٠٦) (والرعد ١٥١) والنحل [٤٩] {بني إسرائيل} [الإسراء: ١٠٧] ومريم [٥٨] والحج أولها [١٨] والفرقان [٦٠] والهدد [النمل: ١٢٥] و {الم* تتزيل} [السجدة: ١٥] و ص [٢٤] وحم تتزيل [فصلت: ٣٧] قال ابن القاسم وسألت مالكا عن حم تتزيل أين يسجد في {إن كنتم إياه تعبدون} أو {يسأمون} [فصلت: ٣٨] لأن القراءة اختلفوا فيها قال: السجدة في {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: ٣٧] قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقوله وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القاريء مثله قال: وقد قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج إلا سجدة واحدة قال: وقال مالك: لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتبعها إذا قرأها قال فقلت له فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟ قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح وكذلك السجدة عندي قال: وقال مالك: لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تتغير الشمس ويسجدها فإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها فإذا قرأها إذا أسفر وإذا اصفرت الشمس لم يسجدها قال: وسألت مالكا عنا لذي يقرأها في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم؟ قال مالك: أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها وهذا في النافلة فأما في الفريضة فلا يقرأها فإن هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قرائتها مرة أخرى قال: وسألنا مالكا عن من قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع؟ قال: أحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها قال: وقال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاحهم قال: وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟ فكره ذلك وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاحهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها قلت: وهذا قول مالك: قد كره للإمام هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له؟ فقال: لا أدري وأرى أن لا يقرأها وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه قلت: رأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأ فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو راعٍ؟ قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة فإذا أقام إليها قرأها وسجد قال: وقال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع

رأسه منها قال: وإذا قرأها وهو في غير صلاة فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود ثم قال: أرى أن يكبر وقد اختلف قوله فيه إذا كان في غير صلاة قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع وكان لا يرى السلام بعدها وقال ابن القاسم فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها قال: لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا في ضمير صلاة قال: وقال مالك: أكره للرجل أن يقرأ السورة فيخطرف السجدة وهو على وضوء إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها ألا يقرأ قبلها ولا بعدها شيئاً فيسجدها وهو في صلاة أو في غير صلاة قال: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يخطرفها

قلت لابن القاسم رأيت إن قرأها على غير وضوء أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته أو قرأها في الساعات التي ينهي فيها عن سجودها هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: كان مالك ينهي عن هذا والذي أرى أنه لا شيء عليه قال: أكان مالك يستحب له إن في إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا يوجبها وكان قوله: إنه لا يوجبها وكان يأخذ في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا قرأ السجدة من ليس لك بإمام من رجل أو صبي أو امرأة وهو قريب منك وأنت تسمع فليس عليك السجود قال: وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها: إنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسون إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم قال: وكان مالك يكره أن يجلس الرجل متعمداً مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم وقال: أحب أن يفعل هذا ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه قال: ولو أن رجلاً إلى جانب رجل لم يجلس إليه فقرأ ذلك الرجل سجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي يسمعها أن يسجدها قلت: رأيت إن جلس إليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا؟ قال: نعم قال: وسألت مالكا عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحو ذلك؟ فأنكره وقال: أرى أن يقام ولا يترك قال: ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: إنما السجدة على من استمعها قال: سحنون عن ابن وهب قال: قال ابن عمار: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ونسجد معه وذلك في غير الصلاة قال من حديث ابن وهب عبد الله بن عمر عن ناشع عن ابن عمر قال ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل فسجد معه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال رسول الله: [كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٩٩)].

يعني على المشهور من قول مالك وروي أربع عشرة فزاد ثلاث المفصل النجم والإنشاق والعلق فيفعل في الأولى والآخرة كالأعراف وكذا في الإنشاق على أنه آخرها وقيل لا يسجدون وزاد ابن وهب وابن حبيب ثانية الحج وهل واسجدوا أواخرها قولان قال المازري وقال أبو الطاهر جمهور المتأخرين يرون هذا اختلافاً وقال عبد الوهاب وحماد بن إسحاق وأخو القاضي إسماعيل الخمسة عشر مأمور بسجودها والعزائم الإحدى عشرة وتأول عليه الإحدى عشرة فانظر ذلك.

(وهي العزائم إلخ).

يعني السنن المتأكدات التي لا يسع تركها وإن لم يأثم تاركها وفيل فضيلة وقيل سنة (خ) وظاهر كلام ابن الحاجب أن المشهور الفضيلة والذي حكاه ابن يونس وابن محرز وصاحب اللباب السنية ابن عطاء الله وهو المشهور (ع) سجود التلاوة الأكثر سنة لقولها يسجدونها بعد الصبح والعصر ما لم تصفر أو يسفر كالجنازة والقاضي وابن الكاتب فضيلة لقولها يستحب (خ) ولا دليل في ذلك لأن السنة عليها المستحب.

(في ﴿الْمَصَّ﴾ عند قوله ﴿وَسَبِّحُوهُنَّ وَأَلَّهُ يَسْجُدُونَ﴾ وهو آخرها فمن كان صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع (وسجد).

يعني هذا هو المستحب فلو قام ولم يقرأ شيئاً ثم ركع فلا شيء عليه لأنه إنما ترك مستحباً فقط.

(وفي الرعد عند قوله ﴿وَضَلَّلْنَاهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] وفي النحل ﴿تَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] وفي بني إسرائيل ﴿وَيَحْزُرُونَ لِلأَذْقَانِ يَنْكُرُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] وفي مريم ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وفي الحج أولها ﴿وَمَنْ يُنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] وفي الفرقان ﴿أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] وفي التهديد ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] وفي آل عمران ﴿تَنْزِيلُ﴾ ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] وفي ص ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وقيل عند قوله ﴿لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَنَابِرَ﴾

[ص: ٢٥] وفي ﴿ حَمَّ ﴾ [تَزِيلُ] ﴿ [غافر: ١، ٢] ﴾ ﴿ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ إِنَّ كُنْتُمْ
إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿ [فصلت: ٣٧] وقيل عند قوله (وهم لا يسامون).

يعني هذا مواضع السجود وفائدة الخلاف في بعضها أن متجاوزها يسجد على
الثاني كان قرب في غير ذلك (ع) وحد اللخمي اليسير بالآيتين وإن بعد أعاد قراءتها
وسجد واحترز بأولها في الحج من الثانية فإن المذهب لا يرى سجودها والله أعلم.

(ولا تسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء).

يعني أنه لا يشترط لها إلا ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارة والاستقبال
ونحو ذلك وفي البخاري قال ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء فكأن الشيخ قصد
ذلك.

فرع:

فلو قرأ غير متوضئ تعداها على المشهور ولو سجدها كذلك فقد أساء وأعاد إن
أمكن في الحال وإلا فهي سنة والسنن لا تقضى فانظر ذلك.

(ويكبر لها ولا يسلم منها إلخ).

يعني مطلقا أما في الصلاة فيكبر في خفضه ورفعها اتفاقا وأما في غير الصلاة
فالمشهور لا يسلم وثالثها لابن القاسم التخيير في تكبير الرفع في غير الصلاة وكلها في
المدونة وإلا هو ظاهر الرسالة لقوله (وفي التكبير في الرفع منها سعة) يعني إن شاء
كبر وإن شاء ترك والراجح التكبير لقوله وإن كبر فهو أحب إلينا وظاهر كلامه أن
التكبير الأول حتم وليس بإحرام ابن الحاجب وشرطها كالصلاة الإحرام والسلام فانظر
ذلك.

(ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة).

يعني ويكبر في خفضه ورفعها ويجهر بها في سره فإن لم يجهر وسجد فقال ابن
القاسم يتبعه مأمومه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه (ع) وتصح صلاحهم إن لم
يتبعوه على القولين وظاهر كلام الشيخ أن السجود في الفرض والنفل سواء أمن
التخليط أو لم يأمنه. ابن الحاجب ويسجد المصلي في النفل مطلقا ابن رشد أراد فذا
كان أو إماما المازري يريد أمن التخليط أو لم يأمنه أبو الطاهر المنصوص جواز سجوده

ولو خشى التخليط للعمل وقيل لا يسجد إلا مع أمن التخليط. ابن رشد لم أر هذا القول معزوا وفي الجلاب ما يدل عليه وتكره قراءتها في الفرض ابتداء فإن فعل المشهور يسجد.

(ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس).

يعني فإذا أسفر أي بين أو أسفرت لم يسجد اتفاقا وفيها فليعدها ابن يونس وصاحب النكت يريد موضع السجود لا الآية. ابن الحاجب.

وفي الجنائز وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفار المنع للموطأ والجواز للمدونة والجواز في الصبح لابن حبيب (س) خرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس فلأجل هذا يترجح مذهب الموطأ قال: وقول ابن حبيب ضعيف (ع) لأن النهي فيهما واحد ووهم ابن شاس فيما عزاه للموطأ فانظره وبالله التوفيق.

باب في صلاة السفر

يعني: ذكر حكم الصلاة الفروضة في السفر فليست صلاة السفر بل كيفية الصلاة فيه إذ تتغير أحكامها بوجوه عند توفر شرط ذلك ومنه القصر وهو المقصود هنا وشروطه خمسة كونه مباحا على المشهور ومعزوما على طوله أربعة برد فأكثر قد دخل فيه بالفعل وفارق موضع إقامته ولم ينو إقامة أربعة أيام في أثنائه ولا عاد لأهله ومحلّه وحكم صلاة السفر في جمل من الفرائض.

(ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر

الصلاة)^(١).

تضمن كلامه فصولا ثلاثة تحديد مسافة القصر وحكم القصر ومحلّه أما مسافته فالمشهور ما ذكر وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه لا تبصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وقفه والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل قال ابن حبيب ألفا ذراع وشهر ولأبي عمر ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وصحح.

(١) مسافة القصر ستة عشر فرسخا غير ملفقة وفي البحر يوم وليلة وقيل إن سار مع الساحل فكالبدء في اللجة بالزمان فإن مر في أثنائها بأهل فالعبرة بما وراءهم والمشهور أن القصر سنة في الرباعية فيقصر إذا جاوز بساتين المصر غير منتظر رفقة وفي العود إلى حيث ابتداء فإن أجمع إقامة أربعة أيام أتم لا في قصر قضاء حوائجه فلو عزم عليها بعد صلاته فلا إعادة وفي أثنائها يجعلها نافلة ويجوز الجمع بين الظهرين لجد السير لا بمجرد الرخص ويستحب تعجيل الإياب إلى أهله ودخوله صدر النهار لا طروقهم ليلا

وهي أربعة برد. ثمانية وأربعون ميلا لقول ابن عباس: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان. رواه الدارقطني وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك نحو من أربعة برد وقيل في مسافة القصر أقل من هذا فروى أبو زيد عن ابن قاسم: من قصر في ستة وثلاثين ميلا فإنه لا يعيد ومسيرة يوم وليلة هي مسيرة أربعة برد كما نقله القاضي عبد الوهاب عن بعض الأصحاب

تنبيه: أطلق المصنف القصر في السفر وظاهر إطلاقه أن المسافر يقصر ولو كان سفر معصية وهي رواية زياد ابن عبد الرحمن عن مالك وهو قول أبي حنيفة وأهل الظاهر ومشهور المذهب أن العاصي لا يقصر وفي المدونة: لا يقصر من سافر للهو. انظر أشرف المسالك (٤٤/١).

وقيل ألف باع والباع أربعة أشبار والشبر اثنا عشر أصبعا والأصبع ست شعيرات بالعرض والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون.

فرع:

فإن قصر في أقل مما ذكر فعن ابن القاسم إن كان في ستة وثلاثين ميلا أجزاءه وقال يحيى بن عمر يعيد أبدا ابن عبد الحكم في الوقت ومن قصر في أقل من ذلك أعاد أبدا اتفاقا وشرطه أن يكون مقصودا دفعة فلا يلفق ذهابه برجوعه.

تنبيه:

يقصر المكي في خروجه لعرفات ورجوعه فلا تعتبر المسافة في حقه للسنة في ذلك عند مالك والله أعلم، وأما حكمه فقوله (فعليه) من ألفاظ الوجوب وقد صرح به في باب جمل من الفرائض لكن حمله القاضي على وجوب السنن وهو المشهور. ابن رشد قصر الصلاة في السفر على مذهب مالك وجميع أصحابه سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيرها خطيئة ونحوه لأبي عمر وروى أشهب القصر فرض. اللخمي وقاله ابن سحنون: المازري ومال إليه ابن المواز بن يونس ونقله القاضي عن جماعة من البغداديين وقال به إسماعيل القاضي وابن أبي الجهم وقال الأبهري مستحب وقيل مباح.

فرع:

فعلى الفرض تبطل بإتمامها كان اقتدى بمقيم وقيل تصح ويتبعه وقيل ينتظره ويسلم معه وعلى التخيير والاستحباب فلا تبطل إن أتم وعلى السنة إن نوى القصر وقصر فواضح وإن تعمد الإتمام مع نية القصر أعاد أبدا وقيل في الوقت وقيل لا إعادة وإن أتم سهوا أعاد في الوقت وإليه رجع ابن القاسم وعنه يسجد ولا يعيد وهما روايتان وعن سحنون يعيد أبدا (خ).

والجهل هنا كالسهو اتفاقا وإن نوى الإتمام وأحرم عليه سهوا أو جهلا أعاد لآخر الضروري فانظر باقي مسأله وأما محله فالصلاة الرباعية وهو قوله (يصلي ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها) يعني لأنها وتر صلاة النهار كذا في الحديث وزادوا إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة، وإنما لم يذكر الشيخ الصبح اكتفاء بقوله يصلّي

ركعتين إذ يفهم منه أن لا قصر فيما دون ركعتين.

تنبيه:

ظاهر قوله (من سافر) أنه لا يشترط انتفاء العصيان على السفر فيما ذكر والمشهور اشتراط كون السفر مباحا فلا يقصر من عصى بسفره كآبق وعاق على المشهور ما لم يتب ولا لاه على الأصح وروى ابن زياد قصر كل مسافر وعليه أكثر أهل الظاهر ولا خلاف في السفر الواجب والمندوب والله أعلم.

(ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحدائه منها شيء).

هذا إن كان مصرا اتصلت بيوته وبساتين فيها بيوت وإن لم تتصل به واستقلت بنفسها قصر عند مفارقتها وإن لم تكن بيوت فالمشهور يقصر عند مفارقتها وروى حتى يجاوز ثلاثة أميال حد وجوب إتيان الجمعة وقاله ابن عبد الحكم والقرية التي تصلي فيها الجمعة كالمصر والتي لا تصلي فيها يقصر بمفارقتها ونقل سند فيها اعتبار ثلاثة أميال وأنكر وللعمودي مفارقة بيوت حلتها ولغيرهما الانفصال.

فرع:

فلو قصر قبل مجاوزة البيوت على المشهور فهل يعيد في الوقت أو مطلقا أو لا إعادة عليه انظر ذلك فإن لم أفق عليه.

(ثم لا يزال يقصر حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل).

يعني حتى يرجع لبيوت المصر القاضي مبدأ القصر منتهاه ومثله روى مطرف وابن الماجشون الشيخ وسمع أشهب من قرب بميل أو نحوه ثم.

وفي المدونة لم يجد مالك في القرب حدا وفيها حتى يدخل قرية أو يقاربها وسئل عمن كان على الميل فقال يقصر ولا ابن الماجشون حتى يدخل إلى أهله وفي المجموعة حتى يدخل منزله ولا ابن حبيب إذا أتى مسافة وجوب الجمعة حيث تجب والله أعلم.

ابن يونس وكان ابن عمر إذا سافر قصر وهو بين يدي البيوت وإذا رجع قصر حتى يدخل البيوت ورأى علي بن أبي طالب خصا حين خرج من البصرة فقال: لولا هذا الخص لصليت ركعتين.

فرع:

إذا صلى قصر أتم دخل وطنه قبل خروج الوقت لم يعد إن بنى على يقين في أمره وإن كان شاكا أو مترددا في دخوله فينبغي له أن يؤخر لآخر المختار فإن قدم فهل يعيد أو لا انظره.

(وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك).

يعني أن القصر بشرطه تقطعه نية الإقامة أربعة أيام صحاح فأكثر هذا مذهب ابن القاسم فيلغى يوم دخوله بعد الفجر ويوم خروجه على المشهور في ذلك. وقال سحنون وعبد الملك: من يصلي فيه عشرين صلاة فيلحق يوم دخوله ليوم خروجه وقاله ابن نافع: فقول الشيخ للخلاف لا للتخيير كقوله (مثل ثمانية أيام أو عشرة) أي أربعة أيام على قول أو عشرين صلاة على قول يقلد منها ما شاء وفي قوله (نوى بموضع) تنبيه على عدم اشتراط العمران وعدم اشتراط الأهل. وفي قوله (نوى) أنه إن لم ينو قصر ما دام ناويا السفر والله أعلم.

فرع:

من عرضت له نية الإقامة بعد أن صلى قصرا لم يعد وفي المدونة استحبابها في الوقت واستشكل وفي الطراز لعلها حدثت له في أثنائها ومن عرضت له في أثناء الصلاة ففيه أربعة أقوال فانظرها.

تنبيه:

حزم النية بالمقام مقصود فلو قدم بز البيع بجر شاكا في قدر مقامه فروى اللخمي يتم لأن رجوعه ابتداء سفر إلا أن يعلم أنه يرجع قبل أربعة أيام (ع) هذا خلاف قول ابن الحاجب إن لم ينو أربعة قصر في غير وطنه أبدا ولو في منتهى سفره وفي تعليقه الوانوعي على المدونة قال النووي لو نوى العبد أو الزوجة أو الجيش إقامة أربعة لم ينوها متبوعهم ففي لزوم الإتمام في حقهم قولان أقواهما ليس لهما الإتمام لأن نيتهم لا تفيد لعدم استقلالهم قال وانظره على مذهبننا.

(ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات

صلاهما سفريتين وإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضريّة والعصر سفريّة).

لأنه في الثلاث يدرك الظهر كاملة ويدرك العصر بركعة وفي الركعتين فدوئهما قد فات وقت الظهر وهو حاضر وما بقي للعصر تامة أو ركعة منها وظاهر كلامه كان تأخيرها عمداً أو نسياناً وهو جارٍ علي أن المؤخر مؤداً ما عاص أو وقت كراهة لا قاض والله أعلم.

(ولو دخل لخمسة ركعات ناسياً لهما صلاهما حضريتين).

يعني لأنه في وقت هذه بأكملها وهو في جزء معتبر من التي تليها فكل منهما حاضرة وفي وقوله ناسياً لهما نوع اعتذار وحسن مخرج وإلا فلا مفهوم له والله أعلم.

(فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفريّة

والعصر حضريّة).

يعني إن كان الدخول لذلك كانت الأولى قد خرج وقتها في السفر، والثانية قد أدرك فيها العصر قبل خروج وقتها اللحمي ويبدأ فيصلّي الظهر ركعتين ثم يدرك العصر بما بقي وإن كان قد بقي ثلاث ركعات فأكثر فإن دخل لركعة خاصة فهل يبدأ بالظهر ولو أدى إلى إيقاع العصر خارج وقتها لأجل الترتيب أو يبدأ بالعصر ليذكر الوقت بفعلها ثم يصلي الظهر بعدها قولان.

فرع:

ابن رشد اختلف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب فلا ينقسم القاسم في سماع يحيى الاختصاص وفي سماع أصبغ وسماع عيسى نفيه فعلى الأول من قدم من سفره لأربع ركعات قبل الغروب وقد صلى العصر ناسياً للظهر فإنه يصلي الظهر سفريّة لدخوله قبل خروج وقتها وتقررهما في ذمته سفريّة.

وعلى الثاني يصلّيها حضريّة لأنه دخل في وقت مشترك بينها وبين العصر فانظر ذلك.

(وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب

والعشاء صلى المغرب ثلاثاً والعشاء حضريّة).

يعني لأنه قد خرج وقت المغرب بأكملها وركعة من العشاء في الحضر فللعشاء

حكم الحضر والمغرب لا تقصر.

(ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء

سفريّة).

وهذا كله على المشهور والتقدير بالأولى لا بالثانية ولو خرج لأربع قبل الفجر

فالعشاء سفريّة على القولين ولما دونها كذلك وروى حضريّة كما لو قدم لأربع.

قال عبد الحق: لأن المغرب لا يتغير حكمها بالسفر فلا يقدر لها شيء وما بقي

من الليل هو لآخر الصلاتين وقاله اللخمي وفروع الباب نادرة كثيرة.

خاتمة:

يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه وهو أشد كراهة فإن فعل كامل وأجزأه وقيل

يعيد بوقت وروي إلا بالمساجد الكبار وإن ظن الإمام مسافراً فظهر خلافه أو بالعكس

أعاد أبداً وثالثها في الوقت ويستحب تعجيل الأوبه والقدوم ضحى وستأتي آداب

السفر آخر الكتاب وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تسليماً.

باب في صلاة الجمعة^(١)

يعني ذكر صفتها وأحكامها وما يرجع إليها من شروط وغيرها فأما حكمها وهو الوجوب فيذكر في جمل من الفرائض إن شاء الله.

(١) من تجب عليه الجمعة قال: وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها كان عليها وال أو لم يكن قال: أرى أن يجمعوا الجمعة قلت: فهل حد مالك في عظم القرية حدا؟ قلت: لا إنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهاها قال: وقد سمعته غير مرة يقول في غير مرة يقول في القرى المتصلة البنيان التي يكون فيها الأسواق يجمع أهلها وقد سمعته غير مرة يقول في القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الأسواق قال: وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت وقالوا ليس لنا وال؟ قال: يجمعون الجمعة وان لم يكن لهم وال قال: وقال مالك في أهل مصر أو قرية يجمع في مثلها الجامع مات وليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا إمام؟ قال: إذا حضرت صلاة الجمعة قدموا رجلا منهم فخطب بهم وصلى الجمعة قال مالك وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال فإنه ينبغي لهم أن يقدموا رجلا فيصلي بهم الجمعة يخطب ويصلي وقال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها وال أو لم يلبها نحو من هذا يريد الجمعة قال: وقال مالك فيمن كان على ثلاثة أميال من المدينة: أرى أن يشهدوا الجمعة وقال مالك: وإنما أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال قال وان كانت الزيادة فزيادة يسيرة قال: فأرى ذلك عليه قال: وقد كان أبو هريرة في كهف جبل بذي الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشد الجمعة قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر أو الجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيهد مع الإمام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ماوجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال: لا وكان يقول: لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة قال مالك: ولم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي إلا عثمان ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان وكان يروى: إن من وفي عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد به الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا وبلغني ذلك عن مالك قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب فقال: بلغني أن النبي ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال قال سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى قريه اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم يوم الجمعة وليقصر بهم الصلاة قال ابن وهب قال ابن شهاب: إنا نرى الخمسين جماعة إذا كانوا بأرض منقطعة ليس قريبا إمام قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن حسين وابن عمر مثله وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ قال: [إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلي بهم الجمعة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٣٣).

(والسعي إلى الجمعة فريضة).

يعني لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا في حق من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل مسلم حر مقيم فمن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه السعي في وقته إلا لعذر وعلّة فيجوز التخلف. ابن رشد والأعدار على ثلاثة أقسام قسم يبيح التخلف باتفاق كالمرض والقيام بميت لم يجد من يكفيه وخشي عليه التغير أو يكون وجود بنفسه والأعمى لا قائد له والتمريض وقسم لا يبيح باتفاق كالمديان يخاف الغرماء ولو خاف أن يسجنه الحاكم في غير موضع السجن أو يضر به سقطت وقسم اختلف فيه كالأجذم لما على الناس من الضرر في مخالطته في الجامع وكالمطر الشديد وفيه روايتان وفي تخلف العروس اختلاف ضعيف وقال غيره تسقط بالخوف على النفس والمال وعدم ما يستر به عورته ورجاء عفو قود وعن آكل ثوم وشيخ فان ابن شعبان وعن خوف يمين في بيعة ظالم.

تنبيه:

قال عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه بطابع النفاق» وقال عليه السلام «ليبتنهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(١) رواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم وفي الصحيح «لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أخاف إلى بيوت رجال لا يشهدون الجمعة فحرق عليهم بيوتهم» الحديث.

فرع:

قال ابن العربي: ليس لترك الجمعة كفارة إلا صلاحها أربعا في الوقت والتوبة أن لا يعود أبدا وكل ما روي فيه من الكفارة بصدقة مدين أو مد أو غير ذلك لم يصح وإن عمل به أحد فلا بأس انظر العارضة.

(وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان)^(٢)

(١) رواه مسلم (٥٩١/٢) وابن ماجه (٢٦٠/١) وأحمد (٣٣٥/١).

(٢) وهي فرض على الأعيان وشروط وجوبها ستة: البلوغ والعقل والذكورية والحرية وإقامة وموضع يستوطن فيه ويكون محلا للإقامة به يمكن الثواء فيه بلدا كان أو قرية وشروط أدائها ستة: الإسلام وما يعتبر في سائر الصلوات من الطهارة والستر وإمام وجماعة ولا حد لهذه

بين هذا الوقت الذي يتعين فيه السعي وما ذكر هو في حق قريب الدار على المشهور وقيل عند الزوال فأما غيره فيتعين عليه السعي قبل النداء بقدر الإدراك وهذا أيضا إذا كان الأذان على سنته بعد الزوال وخروج الإمام وجلسه على المنبر فلو تقدم الأذان وتأخر الإمام أو بالعكس فهل يعتبر السابق أو اللاحق انظر ذلك.

فروع:

اختلف في حكم أذان الجمعة فالمشهور سنة وقيل فرض وفي قوله (وأخذ) نسختان إحدهما بفتح الحاء والذال وهي الصحيحة والأخرى بسكون الحاء على المصدر فتكسر الذال وما بعدها.

(والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون).

وإنما أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة إذ لم يكن في زمانه عليه السلام منار وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد.

وفي قوله: (فيؤذنون).. نبيه لتعدد المؤذنين في وقت خروج الإمام وجلسه على المنبر واحد بعد واحد قيل ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد ونصره ابن العربي والمعول الأول وكونه على المنار هو مذهب ابن حبيب ولأبي عمر بين يدي الإمام والله أعلم.

(ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي إليها).

يحرم البيع على من وجبت عليه حينئذ كان بائعا أو مشتريا أو هما معا ومن لم تجب عليه لا يحرم عليه مع مثله على المشهور ويكره له ويمنع منهم في السوق للاستبداد بالربح.

=

الجماعة إلا أن يكونوا عددا تتقرب بهم قرية ومسجد وخطبة وليس من شرطها أن يقيمها سلطان ولا أن يكون العدد أربعين ويجب على من كان خارج المصر المحيء إليها من ثلاثة أميال أو ما يقاربها ووقتها وقت الظهر ولها أذانان عند الزوال وعند جلوس الإمام على المنبر ويؤذن لها على المنارة لا جمعا بين يدي الإمام والخطبة فيها قبل الصلاة يجلس أولها وبعد الفراغ من الأولى ويخطب متوكئا على قوس أو عصى ولا يسلم والأفضل أن يكون متطهرا وينصت له ولا يركع من دخل والإمام يخطب ثم يقام لها عند الفراغ من الخطبة الثانية وعدد ركعاتها ركعتان بجملة كليهما ويقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالأعلى أو بالمنافقين وتدرج بقدر ركعة من فعلها أو وقتها ويكره السفر قبل الزوال من يومها ويحرم بعد البيع ومن سننها المؤكدة الغسل متصلا بالرواح ولا يجمع إلا في موضع واحد ولا يصلى الظهر من فاتته في جماعة إلا أن يظهر عذره. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٢٩).

فرع:

فإن باع من تلزمه الجمعة فثالثها المشهور فسخه ما لم يفت بحوالة سوق فأعلى فإن فات مضى بالثمن عند المغيرة وسحنون وبالقيمة عن ابن القاسم وغيره على القيمة ففي كونها وقت القبض وإتمام الصلاة قولان لابن القاسم وأشهب وروى علي وابن وهب إن باع استغفر ولا شيء عليه وقال عبد الملك لا يفسخ إلا إن اعتاد ذلك، وعلى القول بإمضاء البيع فقال مالك للمشتري: أكله، وقال ابن القاسم: لا يأكله وأحب إلي أن يتصدق به ولأصعب من باع ما اشتراه حينئذ فربح لم يجز له أن يأكل الربح وأحب إلينا أن يتصدق به. ابن حبيب وينبغي للإمام أن يوكل عند النداء من ينهى عن البيع والشراء ويقيم من الأسواق من يبيع ومن لا يبيع.

مسألة:

الشيخ من انتقض وضوؤه قبل النداء أو عنده فلم يجد الماء إلا بالشراء فلا بأس أن يشتريه ومن باع في آخر وقت الصلاة الضروري وهو لم يصلها قال أبو عمران يفسخ وقاله إسماعيل القاضي.

وقال سحنون: يمضي وصوبه ابن محرز وفرق بأن الجمعة لا تقضى وبأن النهي فيها بالمطابقة وفي هذه بالعموم والله أعلم، وقوله (وكل ما يشغل عن السعي إليها) يدخل فيه جميع العقود من الإجارة والشركة والتولية والإقالة والنكاح ونحو ذلك، ويكون لجميعة حكم البيع في التحريم والفسخ وفي المسألة قولان مبنيان على علة المنع هل هو الاشتغال فيمنع الجميع؟ أو الاستبداد بالأرباح فلا يمنع إلا البيع؟.

ابن القاسم: لا يفسخ الذي عقد من النكاح والإمام يخطب والصدقة والهبة جائزة في تلك الساعة أصعب لا يعجبني قوله في النكاح وأرى أن يفسخ وهو عندي بيع من البيوع اللخمي وقول ابن القاسم في هذا أحسن وقال ابن عبد الحكم يفسخ الجميع ابن المواز إلا الشفعة والإقالة والشركة والتولية والإجارة كالبيع لأن ذلك مما يتكرر وقوعه اللخمي اختلف بعد القول بالفسخ هل يفسخ ما يتكرر نزوله؟.

فقال ابن عبد الحكم في الإقالة والشركة والتولية والشفعة يفسخ؛ لأنه بيع ثم ذكر قول ابن القاسم وأصعب فانظر ذلك.

(وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية)^(١)

أجمل الشيخ في أخباره عن الأذان الثاني فظاهر كلامه أن الأذان الثاني في الفعل ومراده الثاني في الأحداث وإن كان أولاً في الفعل ففي العتبية سئل مالك عن أي النداءين يمنع فيه المسلمون البيع، فقال الذي ينادى به والإمام جالس على المنبر وقال الأذان بين يدي الإمام من الأمر القلم فعلى هذا يكون الثاني في الفعل هو المحدث. وقيل: كان بين يديه عليه السلام والصحيح الأول وعليه جمهور أصحابنا ولما كثر الناس أمر عثمان بأذان قبله على الزوراء فهو المشار إليه في أحد الوجهين ثم نقله هشام بن عبد الملك إلى المسجد وجعل الآخر بين يديه وبنو أمية منهم عثمان رضي الله عنه ومنهم هشام فأحداث بني أمية متعدد بإثبات الأول ونقل الآخر إلا أن إحداث عثمان رضي الله عنه مقبول لكونه أحد الخلفاء الأربع الراشدين وفي إحداث هشام متكلم استوفاه ابن الحاج في مدخله فانظره.

(والجمعة تجب بالمصر والجماعة)^(٢)

(١) الأذان الأول لصلاة الجمعة وهو الظاهر وقيل إنه سنة أما الأذان الثاني فهو سنة وقيل واجب (على قول ابن عبد الحكم. انظر فقه العبادات للملطاي (١٢٤/١)).

(٢) وقال مالك في أهل مصر أو قرية يجمع في مثلها الجامع مات وليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا إمام؟ قال: إذا حضرت صلاة الجمعة قدموا رجلاً منهم فخطب بهم وصلى الجمعة قال مالك وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال فإنه ينبغي لهم أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم الجمعة يخطب ويصلي وقال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها وال أو لم يلها نحوا من هذا يريد الجمعة قال: وقال مالك فيمن كان على ثلاثة أميال من المدينة: أرى أن يشهدوا الجمعة وقال مالك: وإنما أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال قال وإن كانت الزيادة فزيادة مسيرة قال: فأرى ذلك عليه قال: وقد كان أبو هريرة في كهف جبل بذي الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشد الجمعة قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر أو الجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيهد مع الإمام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ماوجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال: لا وكان يقول: لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلا عثمان ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان وكان يرى: إن من وفي عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد به الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا وبلغني ذلك عن مالك قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن سنان

يعني أنه إذا كان مصر وجماعة وجبت الجمعة والمصر ما كثر دياره واتصلت سواء كان عليه سور أم لا فإن كان مفرقا كانت مدينة إن بلغ أربعمئة بيت فإن لم يكن ذلك كانت قرية وقد تطلق القرية على الأولين انظر الجزولي فإن كان مصر وجماعة وجبت الجمعة اتفاقا إن كانت الجماعة مناسبة للمصر في الكثرة فكان الشيخ إنما تكلم على المتفق عليه.

وفي المدونة يصل إليها أهل الخصوص والقرية المتصلة البنيان زاد مرة ذات الأسواق وروى مطرف ذات ثلاثين بيتا وأسقطها سحنون على أهل المنستير قال سحنون: وأما إقامتها بقلشانة وسوسة وسفاقس إلا زحفا وأنكر ابن سحنون إقامتها على ابن طالب اللخمي أخبرت أن بها عشر مساجد وقال يحيى بن عمر أجمع مالك وأصحابه أن لا تقام الجمعة إلا بمصر الجزولي ومنع سحنون إقامتها بحصن تكاثرت فيه البيوت بغير ديار فحكم له بحكم دار واحدة وهو القياس إذ لا فرق بينه وبين الفنادق إذ لا تسمى بلد أو لو زادت بيوتها على بيوت البلد.

قال والاتصال عندهم شرط في محل الجمعة فإذا لم يمنع ما بين البناءين بناء ثالث فله حكم الاتصال وما زاد فله حكم الانفصال قال وذكر الأبياني أن ما بينه وبين غيره أربعون قدما فأقل فله حكم الاتصال وما زاد فله حكم الانفصال والجامع شرط واتصاله بالدور شرط فلو انفرد الجامع عن البيوت لم تصح فيه قاله في المنتقى ونقله عن ابن حبيب قائلًا لأن موضع إقامتها لا تصح فيه الجمع المنتقى بانفراد فلا تصح بما هو تبع له.

ورد ابن بشير ما عند الباجي من اشتراط هيئة مخصوصة للمسجد وعدم صحتها

شهاب فقال: بلغني أن النبي ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال قال سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى قريه اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم يوم الجمعة وليقصر بهم الصلاة قال ابن وهب قال ابن شهاب: إنا لنرى الخمسين جماعة إذا كانوا بأرض منقطعة ليس قربها إمام قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن حسين وابن عمر مثله وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ قال: [إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلح بهم الجمعة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٣٣)].

إذا انتقل عنه لعذر إلا باعتقاده التأييد فانظر ذلك فأما الجماعة الذين تجب بهم الجمعة فمعروف المذهب لا تحديد ولا تجزئ بالأربع ونحوها.

وفي المدونة كتب عمر بن عبد العزيز أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فيجمعوا الجمعة وفي الواضحة إذا اجتمع ثلاثون رجلا وما قارهم في قرية لزمهم الجمعة وروي نحوه وقيل اثنا عشر وقيل عشرة وحكى ابن الصباغ عن مالك وأحمد كالشافعي تجب بأربعين قيل: وهذا في أول إقامتها وإلا فتجوز باثني عشر رجلا وشرطهم أن يكونوا ممن تلزمهم وفي اعتبار العبيد والمسافرين والنساء معهم قولان لأشهب وسحنون والصبيان لغو اتفاقا والله أعلم.

فرع:

وفي وجوبها على أهل العمود والمحال المسكونة مقيمين رواية عيسى عن ابن القاسم وسماع أشهب ابن رشد على خلاف رواية عيسى حمله الأكثر ويحتمل حمله على المجتمعين من غير القادرين فلا يكون خلافا والأول أظهر تخريج اللخمي عليه سقوطها على أهل الخصوص والقرى يرد باستيطانها وبقيّة الفروع انظرها في المطولات وبالله التوفيق.

(والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة)^(١)

(١) في خطبة الجمعة والصلاة قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في إمام خطب الناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد؟ قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولى خطبة الإمام الأول ولكن يتدىء لهم الخطبة هذا القادم وقال ابن القاسم في إمام يقصر في بعض الخطبة أو ينسى بعضها أو يدهش فيصلّي بالناس: إنه إن خطب بهم ماله من كلام الخطبة قدر وبال أجزاء عنهم صلاتهم وإن كان إنما هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة وقال مالك في الإمام يوم الجمعة يجهل فيصلّي قبل الخطبة ثم يخطب: إنه يصلي بالناس ثانية وتجزئ عنهم الخطبة ويلغي ما صلى قبل الخطبة قال: وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة يمسك بيده عصا قال مالك: وهو من أمر الناس القديم قلت له عمود أعمر المنبر يعني مالك أم عصا سواه؟ قال: لا بل عصا سواه وقال مالك في إمام يصلي يوم الجمعة أربعاً عامداً أو جاهلاً وقد خطب قبل ذلك: إنه يلغي صلاته تلك ويعيدها الصلاة ركعتين ولا يعتد بما صلى قبل ذلك وتكفيه خطبته الأولى قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام يوم الجمعة؟ قال: أرى أنه لا تجزئه صلاته ولا تجزئ

أحدا صلى الظهر يوم الجمعة قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة لأن الظهر لا يكون إلا لمن فاتته الجمعة قال: هذا تجب عليه الجمعة وقال مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان يخرج في عمله مسافرا: أنه إن مر بقرية من قرأه تجتمع في مثلها الجمعة وكذلك إن مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة وإن في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرها فلا يجزئها وإنما كان للإمام أن يجمع في القرية التي يجمع في مثلها إذا كانت في عمله وإن كان مسافرا لأنه إمامهم قال: ومن صلى مع هذا الإمام الجمعة في الموضع التي لا تكون فيه جمعة فإنما هي لهم ظهر يعيدون صلاتهم ولا يجزئهم ما صلوا معه ويعيد الإمام أيضا ولا يعتد بتلك الصلاة وإن صلاها بهم قال: وقال ابن نافع عن مالك تجزئ الإمام قال: وقال مالك: لا يصلي العبد بأناس العيد ولا الجمعة لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد وقال ابن القاسم في الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد والاثنان ومن لا عدد له من الجماعة وهو في خطبته أو بعدما فرغ منها: إنهم إن لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة صلى أربعا ولم يصل بهم الجمعة ولا تجتمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة وقال ابن القاسم في الإمام يؤخر إلى الجمعة ويأتي من ذلك ما يستكر: إنهم يجمعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك فإن لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لأنفسهم الظهر أربعا ويتفلقون صلاتهم معه وقال ابن القاسم: وأخبرني مالك بن أنس أن القاسم بن محمد في زمان الوليد بن عبد الملك كان يفعله وأنه كلم في ذلك فقال: لأن أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئا علي بن زياد عن سفيان بن أيوب عن ابن أبي العالية قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة فلقيت ابن أخي أبي ذر عبد الله بن الصامت قال: فسألته فضرب فخذي ثم قال: سألت أبا ذر فقال لي: سألت خليلي يعني النبي فضرب فخذي ثم قال: [صل الصلاة لوقتها فإن أدركت فصل معهم ولا تقل إني صليت فلا أصلي] علي عن سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروقا عن أبي عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر في المسجد يوم الجمعة إذا أمسى الإمام بالصلاة ويصليان العصر إذا أمسى الإمام ثم يصليان معه بعد إذا كان يؤخرها قال ابن القاسم وقال مالك: بلغني أن النبي عليه السلام كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد قال: ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحب إلي أن ينصرفوا أيضا ولا يركعوا في المسجد فان: وإن ركعوا فذلك واسع قال: وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة: {هل أتاك حديث الغاشية} (الغاشية: ١) مع سورة الجمعة قلت لابن القاسم فأيتهما قبل؟ قال: سورة الجمعة قبل عندي وذلك أن مالكا قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة: فقال أحب إلي إذا أقام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجبا عليه فهذا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال:

يعني أن الخطبة واجبة وجوب الفرائض للجمعة وهذا هو المشهور. وقد اختلف فيها في مواضع أولها في حكمها ثلاثة لابن القاسم وجوب الخطبتين ولعبد الملك هما سنة ولرواية ابن حبيب الأولى فرض والثانية سنة والأصح أنها شرط في صحتها وروي تجزيه بدونها وفي اشتراط الطهارة اختلاف في الجلاب هي مستحبة واللخمي عن سحنون هي فرض كالخطبة.

وفي المدونة إن أحدث في خطبته استخلف من يتمها فأخذ منه عياض اشتراط الطهارة لها ولو خطب محدثا ثم توضأ وصلى أجزاءه على المشهور، ويشترط حصول الجماعة لها على الأصح وهو مذهب المدونة عند ابن بشير وقال القاضيان ليس للمالك فيها نص وأصل مذهبه لا تصح إلا بذلك واختاره ابن عطاء الله والمشهور أجزاء ما يسمى خطبة عند العرب وقيل حمد الله والصلاة على محمد نبيه ﷺ وتحذير وتبشير

بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً فحطت ركعتان للخطبة وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي: أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فضلى أربعاً ابن القاسم وقال مالك: ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمعي شهدها منهم فليصلها علي عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له حميد عن امرأة منهم قالت: جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال: إذا صليتين في بيوتكن فصلياً أربعاً وإذا صليتين في المسجد فصلين ركعتين وما عام إلا والذي بعده شر منه ولن تؤتوا إلا من قبل أمرائكم ولينس عبد الله أنا إن أنا كذبت ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: ليس على الأمير جمعة في سفر إلا أن يجمع أن يقيم بقرية من سلطانه فتحضره بها الجمعة ابن وهب وقال ذلك مالك ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز مالك: أن عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر وقال مالك: وليس على الإمام المسافر الجمعة إلا أن يتزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها لأن الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم قال: وإذا جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لمن جمع معه وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر الظهر أربعاً وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم وكيع عن سفيان بن أبي إسحق عن الحرث عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا جمعة في سفر. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٣٦).

وقرآن وروي إن سبح أو هلل أو كبر أعاد وإن صلى أجزاءه وقبل إن تكلم بما قل أو كثر أجزاءه ولاين عبد الحكم تجزئة تهليلة وتسيحة وتحميدة ويشترط كونها بعد الزوال وقبل الصلاة متصلة بها.

فرع:

فلو خطب قبل الزوال لم تجز ولو اتصلت ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة ظهرها إن خرج الوقت خلافا لعبد الملك المازري وأشار أشهب إلى وصل الصلاة بها كوصل أولتي الرباعية لا يصلي غير من خطب إلا لعذر ويبي على الخطبة إن صلاها أربعاً عامداً أو جاهلاً ويعيدها ركعتين دون الخطبة والله أعلم.

(ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا).

يعني لأنها أهيأ لراحته وإشغال ليديه عن العبث (ع) وفي استحباب توكؤه على عصا بيمينه خوف العبث روايتا ابن القاسم وشاذها وفي إغناء القوس عنها مطلقاً أو السيف فقط روايتا ابن وهب وابن زياد ويؤخذ من قوله (يتوكأ) أنه يخطب قائماً والسنة كذلك وهل فرض أو سنة قولان المشهور وابن العربي ونحوه في الإشراف لعبد الوهاب قال فإن خطب جالساً أساء ولا تبطل.

فرع:

يستحب أن تكون الخطبة على منبر غربي المحراب وروى ابن القاسم تخير من لا يرقاه في قيامه بيمينه أو شماله ورجح ابن رشد بيمينه لمن يمسك عصا بقرب المحراب وشماله لتاركها ليضع يده على عود المنبر ولو لم يتوكأ فلا شيء عليه وأنكر ابن الحاج الرقي إلى أعلى درجة في منبر عال فانظره.

(ويجلس في أولها وفي وسطها).

يعني أنه يجلس بين الخطبة الأولى والثانية وقبل القيام للخطبة.

وقد اختلف في حكم ذلك فالمشهور أنه سنة فيها وقيل فرض وقيل الجلوس الأول مستحب وقال ابن القصار الذي يقوي في نفسي أن القيام والجلسة واجبان وجوب السنن فقط ويستحب تخفيف الخطبتين لحديث مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقه والثانية أقصر ويستحب بدؤها بالحمد وختمها بالاستغفار

ويستحب أن يقرأ في الأولى من قصر المفصل فقد كان عمر بن عبد العزيز يقرأ فيها — ﴿ أَلْهَنكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ [التكاثر: ١] مرة وبالعصر أخرى (ع) وظاهر المذهب أن إسرارها كعدمه وأنكر نقل ابن هارون الأجزاء معه والثانية شرط وقيل سنة.

الباجي عن ابن القاسم: إذا لم يأت في الثانية بما له قدر وبال لم تجزهم وقوله (وتقام الصلاة عند فراغها) يعني بلا فصل لأنها كركعتين فلزم اتصالها بالركعتين الآخرين بلا مهلة والفصل اليسير عفو.

فرع:

فلو صلاها بلا خطبة أو بخطبة واحدة أعاد على المشهور في الثانية وباتفاق في الأولى والله أعلم.

(ويصلي الإمام ركعتين).

يعني لا يزيد عليهما فلو زاد عمدا بطلت وإن كان سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة وينوي الإمامة وإلا لم تجز (ع) صلاة الجمعة ركعتان ويضعان وجوب الظهر على رأي وقال بعض شيوخ المغاربة ينوي أنهما بدل من الظهر وفي كونها فرض يومها أو بدلا من الظهر اختلاف.

فرع:

ويستحب التعجيل بها في أول الوقت فإن أخرت جاز ما لم يخرج وقتها وفي آخره خمسة العصر للمازري عن ابن القاسم وقاله عبد الملك بن القصار وتدرك بركة قبلها وعزاه ابن رشد للأهمري وقال ركعة بسجديتها وللمازري عن أصبغ الاصفرار ولسحنون ما لم تبقى أربع ركعات قبل العصر ابن رشد وهو بعض روايتها وفيها لبقاء ركعة قبل الغروب يدرك بها العصر.

ونقل ابن حبيب عن مطرف رواية الغروب مطلقا وفي اعتبار الركعات بالوسط أو بمعتاده قولان وفي المدونة إذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمعوا دونه إن قدروا وإلا صلوا ظهرا أربعاً وجعلوا صلاتهم معه نافلة اللخمي المستنكر خروج وقتها ولا يتنفل بها معه إلا خائف.

المازري عن بعضهم إن اعتاد ذلك صلوا ظهر الربع القامة ابن حبيب خائف

صلاقتها ظهرا يومئ كخوف عدو والله أعلم.

وقوله: (يجهر فيها بالقراءة) يعني أن ذلك سنة فلو أسر فعلى ما تقدم في جهرية غيرها وقوله (يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة) وفي قوله (ونحوها في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية ب ﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١] ونحوها) يعني أن ذلك مستحب لفعله عليه السلام مكررا وفي المجموعة قيل لمالك سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال ما أدري ما سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى والثانية تنبيها على أنه لا بأس بغيرها وصح عنه عليه السلام صلاحها: بالجمعة والمنافقون وبالجمعة ﴿ هَلْ أَتَكَ ﴾ [الغاشية: ١] و ﴿ سَبِّحِ ﴾ [الأعلى: ١] و ﴿ هَلْ أَتَكَ ﴾ [الغاشية] والكل في صحيح مسلم والله أعلم.

(ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل).

يعني لا أكثر من ذلك ابن رشد يسعى لها من في المصر ولو كانت داره من الجامع على ستة أميال أو أكثر قال وهكذا روى ابن أبي أويس وابن وهب قال وهو عندي تفسير للمذهب وانظر إذا تعددت هل يسعى لأقربها أو للعتيق وإن بعد يجري على الخلاف في ذلك والعمل على جواز تعددها للضرورة وهو اختيار اللخمي العتيق أولى للخروج من الخلاف وقوله (ومن على ثلاثة أميال منه فأقل) يعني من المصر إذ لم يتقدم لغيره ذكر وهذا قول ابن عبد الحكم وروى علي من المنار وقوله (فأقل) ظاهر في التحديد فلا يجيب من كان وراءها ولو قلت الزيادة وهي رواية أشهب خلافا لابن القاسم إذ قال في المدونة يجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة. ابن رشد ورواية ابن القاسم أصوب.

فرع:

إذا كان بقرب المصر قوم مستوطنون لهم حكم الاستقلال وأرادوا أن يجمعوا فإن كان أكثر من ثلاثة أميال لهم ذلك وقيل ستة وقيل البريد وفيما قرب لهم حكم تكرارها في المصر الكبير فانظر ذلك.

(ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي).

أما المسافر فقال ابن بشير اختلف هل وجبت عليه ومنعه منها عذر السفر أم لم

تجب عليه أصلاً؟ وفائدة الخلاف وهل تجزئه أم لا؟ والمشهور الإجزاء إن صلى ابن الماحشون لا تجزئ عن ظهر مسافر وفي إمامته فيها ثلاثة: الصحة لأشهب وسحنون والبطلان لابن القاسم وثالثها لمطرف وعبد الملك تصح في الاستخلاف فقط والمراد بأهل منى النازلون بها للنسك لاسكانها إذ قد تجب عليهم إذا نزلوا وتقرروا بها وأما العبد فقال عليه السلام: «الجمعة على كل مسلم إلا على أربعة العبد والمرأة والصبي والمريض إذا كان لا يقدر على السعي»^(١).

ابن شعبان المشهور من مذهب مالك عدم وجوبها على العبد يريد أنه اختلف فيها قوله (الجلاب) يستحب حضورها للمكاتب دون المدير فأما المرأة والصبي فباتفاق اللحمي الذين لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف صنف إذا حضرها وجبت عليه وصحت له وهما أصحاب الأعذار وصنف لا تجب عليهم ولا تتعقد بهم إذا حضروها وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل تتعقد بهم وهم النساء والمسافرون والعييد.

(وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها).

يعني وتجزئهم عما وجب عليهم من الظهر أما المرأة فباتفاق وأما العبد فقال اللحمي اختلف فيه في ثلاثة مواضع هل تجب عليه وهل تتعقد به وهل تصح إقامته إياها بالإحرام؟.

فرع:

من لا يخاطب بالجمعة له صلاة الظهر قبل إقامتها إلا المسافر يظن إدراكها بدخول بلد أو بعلمه فإنه يؤخر لها فإن لم يفعل أعادها قاله الباجي وفي المسافر قدم محل إقامته بعد أن صلى الظهر ثم أدركها ثلاثة لإعادة لمالك ولابن القاسم نفيها ولأشهب إن صلاها وحده فله أن يجمع وثالثها لسحنون إن صلاها في نحو ثلاثة أميال فأقل أعاد وإلا فلا ابن شاس راجي زوال عذره لإدراكها يؤخر لفوقها وتلزم من أدركها لزوال عذره ولو صلى كالبلوغ ابن رشدان برئ مريض أو عتق عبد لإدراكه ركعة منها بعد أن صلاها ظهراً ففي لزومها قولان من قول ابن القاسم وسحنون وأشهب في المسافر الشيخ إن صلى صبي ثم احتلم بخمس ركعات أعاد ظهراً وفي صلاة من سقطت عنه

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٧٣/٣) والشافعي في مسنده (٦١/١).

جمعة قولان للمشهور وشاذه ابن القاسم وفيمن فاتتهم الجمعة هل يجمعونها في الظهر أم لا قولان المشهور المنع والجواز لمالك وأشهب وابن نافع.
(وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس).

أما الإنصات فواجب لقوله عليه السلام: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطف يوم الجمعة أنصت فقد لغوت»^(١).

وفي حديث آخر الذي يتكلم والإمام يخطف يوم الجمعة كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت لا جمعة له الباجي الإنصات لها واجب على كل من شهدها سمعها أو لم يسمعها ونقل ابن زرقون عن ابن نافع أنه سمع بلغني أن عبد الله بن رواحة سمعه ﷺ على المنبر وهو مقبل للجمعة بقول «اجلسوا» فجلس في الطريق ابن رشد فيه استحباب الإنصات بالطريق حيث يسمع كلام الخطبة ولاين الماجشون ومطرف إنما يجب بدخول المسجد وقيل بدخول رحابه التي تصلى فيها الجمعة من ضيقه ومفهوم قوله (في خطبته) أن الكلام بعد فراغها جائز لكن لا بين الخطبتين لأن جلوسه منهما ابن العربي في التكلم بين التزول من المنبر والصلاة روايتان ومذهب المدونة الجواز وظاهر ما هنا أن الإنصات واجب مطلقا سواء خرج عن غرض الخطبة أو لم يخرج كأن سب أو مدح من لا يجوز مدحه أو سبه وفي المسألة قولان لمالك وابن حبيب والأول حماية وفي العتبية وفي الإمام يأخذ في قراءة كتاب ليس من أمر الجمعة فليس على الإنصات فيه ولا في غيره مما عدا الخطبة أشهب ولا يقطع ذلك الخطبة وصبوب اللخمي التكلم حين سمعه ابن العربي رأيت زهاد بغداد والكوفة إذا دعا لأهل الدنيا صلوا وتكلموا وبعض الخطباء يكذب حينئذ والشغل عنهم بطاعة واجب.

فرع:

في المدونة ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيا اللخمي وفي مسلم من حرك الحصباء فقد لغا فلا يجوز حينئذ أن يحرك شيئا له صوت ككتاب أو ثوب جديد وما أشبه ذلك ولا يرد سلاما ولا يشرب ماء ولا يشمت عاطسا وفيه ومن عطس والإمام يخطف حمد الله في نفسه وفيها جواز الذكر الخفيف في نفسه والتهليل والاستغفار

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٨٣٩٣).

والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي ﷺ لأسبابها جازز وفي جواز الجهر بذلك قولان لابن حبيب مع ابن شعبان ومالك والله أعلم.

وقوله (ويستقبله الناس) قال ابن العربي إن لم يستقبلوه فمع من يتكلم وفي المدونة استقبله واجب وأسقط اللخمي عمن بالصف الأول قيل وهو خلاف المذهب.

(والغسل لها واجب والتهجير حسن)^(١)

يعني واجب وجوب السنن وعليه تأول قوله عليه السلام «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» لأنه لو كان فرضا كان معارضا لقوله عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة ثم راح فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٢)

الحديث اللخمي الغسل لمن لا رائحة له حسن.

ومن له رائحة واجب كالحوات والقصاب وغيرهما ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فعليه أن يزيل ذلك والتهجير المشي في وقت الهاجرة وهي المعنى بقوله عليه السلام: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى»^(٣)

الحديث قال مالك الذي يقع في نفسي أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة وليست في ساعات النهار ابن يونس والرواح عند الغروب لا يكون إلا بعد الزوال. وقال ابن حبيب إنما عني ساعات النهار كلها وهو مذهب الشافعي مالك: تجوز في الساعات وتحقق في الرواح، وابن حبيب كالشافعي عكسه.

(وليس ذلك في أول النهار).

يعني لا الغسل ولا التهجير أما الغسل فشرطه أن يكون متصلا بالرواح على المشهور خلافا لابن وهب ولا يجزئ قبل الفجر باتفاق.

فرع:

ابن القاسم فإن اغتسل وراح ثم خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله وإن تباعد وتغذى أو نام بعد غسله أعاده أبو عمران يريد غلبه الحدث فإن

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل. انظر فقه العبادات للملطاوي (٨٠/١).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٩/٣) والبيهقي في الكبرى (٢٩٥/١) وأحمد (١٥/٥).

(٣) رواه البخاري (٣٠١/١) ومسلم (٥٨٢/٢).

تعلمه أعاد وقاله عبد الحق في النوم ابن حبيب في النوم والغذاء هذا إذا طال أمره وإن كان شيئاً خفيفاً لم يعده ولا بن وهب جواز اغتساله قبل كما تقدم.

(وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه).

يعني لأنها عيد الإسلام فيتزين لها بما أمكن والطيب مما له رائحة طيبة. وفي بعض الأحاديث ما يدل أنه يكفي عن الغسل لمن تعذر عليه ويستحب له ثوبان في الجمعة لحديث يحيى بن سعيد في الموطأ والله أعلم.

(وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها).

يعني لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠] إذ حملة أهل الظاهر على الوجوب فكان هذا الانصراف للخروج من الخلاف وفيه نظر.

(ولا يتنفل في المسجد بعدها).

يعني بعد الصلاة حتى يفصل بخروج أو غيره واختلف في صلاته على الجنابة هل يعد فصلاً أو لا والأول نقل حسان والآخر للمازري وفيها ولا يتنفل الإمام والمأموم في المسجد بعد الجمعة وإن تنفل فيه المأموم فواسع ابن رشد لا كراهة في الركوع بعدها ولا استحباب في الجلوس وقيل الجلوس مستحب والتنفل واسع قال والتنفل مكروه فإن جلس ولم يصل أجر على جلوسه ولم يؤجر على تنفله.

(وليتنفل إن شاء قبلها).

يعني المأموم وقد ورد الترغيب فيه.

فرع:

فإن خرج الإمام وهو قائم يصلي خففها وسمع ابن القاسم إن كان في التشهد سلم ولم يدع.

ابن حبيب يطيل في دعائه ولا أحب ابن رشد عن رواية ابن وهب يدعو ما دام الأذان وللمازري عن ابن عبدوس واسع إتمامه في آخر ركعة ما بقي عليه من الآيات وجوز السيوري التحية ولو وجد الإمام يخطب كالشافعي.

وفي الحديث خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام فإن افتتحها بعد خروجه وقبل جلوسه على المنبر ففي القطع والإتمام قولان.

(ولا يفعل ذلك الإمام).

يعني لا يتنفل قبل ولا بعد أما بعد فهو أشد كراهة من غيره لمكان الاقتداء ونحوه
وأما قبل فلقوله (وليرق المنبر كما يدخل) يعني كذلك جاءت السنة ويسلم عند
دخوله لا جلوسه والله أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم.

باب في صلاة الخوف^(١)

هذا باب يذكر فيه حكم الصلاة في الخوف وكيف يصنع فيها.

(١) وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلّي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبث قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون

(١) ما جاء في صلاة الخوف قلت: وما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف؟ قال: يصلي الإمام بالطائفة الأوس ركعتين ثم يتشهد بهم ويقوم فإذا قام ثبت قائما وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعة ثم يسلموا ولا يسلمون هم فإذا سلم الإمام قاموا وأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة قال: والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم والإمام قائم يقرؤون بأمر القرآن فقط في تلك الركعة التي صلوها بغير إمام والطائفة الأخرى التي لم يصل بهم الإمام فإن الإمام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الإمام إلا بأمر القرآن وقرؤون هم كما يقرأ الإمام ويقضون لأنفسهم بأمر القرآن وسورة في الركعتين قال: وقال مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر ولا يصلّيها من هو في حضر قال: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها قال: وقال مالك: لا يصلي أهل الساحل صلاة الخوف ركعتين ولكن يصلونها أربعاً مثل صلاة أهل الإسكندرية وعسقلان وتونس قلت لابن القاسم فإن كان الإمام مسافراً والقوم أهل حضر ليسوا بمسافرين أفيصلي بهم الإمام صلاة الخوف؟ قال: لا أرى أن يصلي بهم صلاة الخوف لأنه وحده فإن جهل حتى صلى بهم صلى ركعة ثم يقوم فيثبث قائما وأتموا لأنفسهم ثلاث ركعات ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ثلاث ركعات قلت: فإن كان في القوم أهل حضر ومسافرون فوقع الخوف كيف يصلون؟ قال: أرى إن صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبث قائما ثم يصلي من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرف تجاه العدو ويصلي من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون إلى العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيكبرون فيصلّي بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة وسلم ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات وإن كان إمامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضريين ثم يتشهد ويسلم ويقوم فيثبث قائما ويتمون لأنفسهم ركعتين ثم جاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلفه ثم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأتموا لأنفسهم وهو قول مالك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢٤٠).

الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل الإمام في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة^(١).

(١) اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه الصلاة والسلام وفي صفتها فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا} الآية. ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد وإنما تصلي بعده بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضا وتحرس التي قد صلت. والسبب في اختلافهم هل صلاة النبي بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي ﷺ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام ومن رآها لمكان فضل النبي عليه الصلاة والسلام رآها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي عليه الصلاة والسلام وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية. ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم

وقد ذهب طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق. والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها. وأما صفة صلاة الخوف فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار في هذا الباب: أعني المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف والمشهور من ذلك سبع صفات. فمن ذلك ما أخرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وبهذا الحديث قال الشافعي وروى مالك هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات موقوفا كمثل حديث يزيد بن رومان أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة واختار مالك هذه الصفة للشافعي أثر المسند على الموقوف ومالك أثر الموقوف لأنه أشبه بالأصول: أعني أنه لا يجلس (قوله يجلس لعله يسلم كما يظهر من سابقه اه مصححه) الإمام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها لأن الإمام متبوع لا متبوع وغير مختلف عليه. والصفة الثالثة ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رواه الثوري وجماعة وأخرجه أبو داود قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلوا العدو فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو ثم

جاء الآخرون فقاموا معه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا " وبهذه الصفة قال أبو حنيفة وأصحابه ما خلا أبا يوسف على ما تقدم ". والصفة الرابعة الواردة في حديث أبي عياش الزرقني قال " كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فأنزل الله آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا " وهذه الصلاة صلاحها بعسفان وصلاتها يوم بني سليم

قال أبو داود: وروي هذا عن جابر وعن ابن عباس وعن مجاهد وعن أبي موسى وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: وهو قول الثوري وهو أحوطها يريد أنه ليس في هذه الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي وخرجها مسلم عن جابر وقال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم. والصفة الخامسة الواردة في حديث حذيفة قال ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال حذيفة: أنا فصلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئا"

وهذا مخالف للأصل مخالفة كثيرة. وخرج أيضا عن ابن عباس في معناه أنه قال " الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة واحدة " وأجاز هذه الصفة الثوري. والصفة السادسة الواردة في حديث أبي بكره وحديث جابر عن النبي ﷺ أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين وبه كان يفتي الحسن وفيه دليل على اختلاف نية الإمام والمأموم لكونه متما وهم مقصرون خرج مسلم عن جابر

والصفة السابعة الواردة في حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة. وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين تتقدم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما علي

صلاة الخوف رخصة وجمهور العلماء على عدم اختصاصها به عليه السلام والمشهور عدم اختصاصها بالسفر فتجوز بالحضر كالسفر وفي البحر كالبر خلافا لعبد الملك. وقوله (إذا خافوا العدو) يعني سواء كان العدو مسلما أو كافرا إن كان ممن يجوز قتاله ولو على مال أو خوف لصوص أو سباع أو هزيمة مباحة من كفار وفي إقامتها في أتباعهم في انهمزهم ثالثها إن خيف معركتهم إن تركها جاز إلا منع ولها صفة في السفر هي ما ذكر على المشهور وصفة في الحضر هي ما يذكر إن شاء الله فيجزئهم الإمام طائفتين وإن على دواجم والعدو إلى القبلة ويعلمهم ما يفعلون. وقوله (ثم يثبت قائما) قال عبد الحق ساكتا أو داعيا أو قارئا سورة يعلم إتيان الطائفة الأخيرة قبل إتمامها وروى ابن بشير وهو جالس فتكمل الأولى ثم يسلمون ويذهبون تجاه العدو وقيل لا يسلمون حتى تقضي الطائفة الأخيرة فيسلم بهم وعن أشهب تقف الأولى تجاه العدو بلا قضاء حتى يسلم ثم تقضي بعد إتمام الأولى بعد سلامه وقيل غير ذلك.

ابن دقيق العيد: روى عنه عليه السلام فيها وجوه مختلفة تزيد على عشرة فمن الناس من أجاز الكل اعتقادا أنه عمل بالكل ومن الناس من رجح فانظر ذلك.

تنبيه:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] معناه على المشهور فإذاكملوا ركعتهم الثانية، وعلى رواية أشهب إذا سجدوا مع الإمام للآية.

أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها وممن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة. وقال أبو عمر: الحجة لمن قال بحديث ابن عمر هذا أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم وهي أيضا مع هذا أشبه بالأصول لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة وهو المعروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وإيماء من غير ركوع ولا سجود. وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ولا يصلي أحد في حال المسابقة. وسبب الخلاف في ذلك مخالفة هذا الفعل للأصول وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة وأن للمكلف أن يصلي أيها أحب وقد قيل: إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٦٨).

(وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين).

يعني الكيفية بحالها تقضي الأولى ركعتين والإمام واقف ثم تنصرف وتأتي الأخرى فإذا سلم أتمت الأربع.

فرع:

فلو جهل فصلى في المغرب أو في الرباعية بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الأولى فيهما والثانية في الرباعية وصحت في غير ذلك وقال سحنون: تبطل عليه وعليهم وصوبه ابن عبد السلام قائلًا هو أصح من قول ابن حبيب.

(وإذا اشتد الخوف على ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانًا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها).

يعني آخر الوقت المختار وإنما يكون هذا عند الالتحام ويفعل فيها كل ما لا يمكنه تركه وهي صلاة المسايقة والله أعلم.

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى^(١)

أي هذا باب في ذكر كيفية صلاة العيدين وأحكامهما وذكر التكبير أيام منى أي ذكر كفيته وحكمه وسمي العيد عيدا لأنه يعود أي يتكرر أو يعود الناس فيه على أهاليهم بالإنفاق ويعود الله فيه على عباده بالمغفرة وقد جرت سنة الله في سائر الدهر طبعاً باتخاذ يوم أو أيام يتألفون فيها على حال سرور، ولم يخل الله من ذلك خلقاً من خلقه ولا أرضاً من أرضه فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد لهم يومين يلعبون فيهما فأبدلهم الله منها يوم الفطر والأضحى والله أعلم .

(١) في صلاة العيدين قال ابن القاسم وقال مالك في الغسل في العيدين قال: أراه حسناً ولا يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة قال: والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس قلت لابن القاسم: أمن المسجد أم من داره؟ قال: لا أحفظه وذلك عندي سواء قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حسن قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبد الرحمن الجليلي مثله قال: وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب قال: وقال مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً أسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع قلت لابن القاسم: فهل يكبر إذا رجع؟ قال: لا قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم هو قوله قال ابن القاسم: ألا ترى أنه قال: إذا خرج الإمام قطع قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا قال: وما كان مالك يجد في هذه الأشياء حداً والتكبير في العيدين جميعاً سواء قال ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى خرج الإمام فيكبر بتكبيره قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبد الله بن الأشج وابن شهاب ويحيى بن سعيد وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم وابن حجرية وابن أبي سلمة كلهم يقولون ذلك ويفعله في العيدين قال: وقال مالك: بلغني أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق إلى صلاة العيدين ويرجع في طريق أخرى قال مالك: واستحسن ذلك ولا أراه لازماً للناس قال: وقال مالك: وقت خروج الإمام يوم الأضحى و الفطر وقت واحد قال مالك: وأحب للإمام في الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ إلى المصلى حلت الصلاة قال: وسألت مالكا عن العبيد والإماء والنساء هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال

الأحرار؟ قال: لا قال: فقلنا للملك فمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لا يجب منهم الخروج فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم؟ قال: لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام قال: فقلت للملك فالنساء في العيدين إذا لم يشهدن العيدين؟ قال: إن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام يكبرن كما يكبر الإمام ولا يجمع بين الصلاة أحد وليس عليهن ذلك إلا أن يشأ ذلك فإن صلين صلين أفذاذا على سنة صلاة الإمام يكبر سبعا وخمسا وإن أردن أن يتركن فليس ذلك عليهن بواجب وكان يستحب فعل ذلك لمن قال: وقال مالك: ويقرأ في صلاة العيدين {والشمس وضحاها} (الشمس: ١) و {سبح اسم ربك الأعلى} (الأعلى: ١١) ونحوهما قال ابن القاسم وصلاة الاستسقاء عندي مثله قال: وأخبرني مالك: أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري إلى المصلى يوم العيد فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ أبو سعيد بردائه ثم قال له: الصلاة قال: فاجتذبه مروان جبذة شديدة ثم قال له: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد فقال له أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها قال داود بن قيس إن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائما فيستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة فإن أراد أن يضرب على الناس بعثنا ذكره وإلا انصرف قال سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الخطبة

قال: وقال مالك: وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة قال: وقال مالك: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى قال: وقال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل قال: ورأيته يستحب أن يصلي قال: وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة قال سحنون عن ابن وهب عن كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك قال: ابن وهب عن عائشة أن النبي ﷺ: كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع قال: وأخبرني غير واحد أن أبا هريرة وجماعة من أهل المدينة على سبع في الأولى وخمس في الآخرة قال مالك عن نافع قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبعا في القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا قال: وقال مالك: من أدرك الجلوس من صلاة العيدين قال: يكبر التكبير كما يكبر الإمام ويقضي إذا سلم الإمام بالتكبير أحب إلي قلت: أفيكبر في قول مالك أول ما يفتتح التكبيرة كله تكبير الركعة الأولى؟ قال: إذا هو أحرم جلس فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام قال: وقلت للملك: إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد فهل يكره للرجل أن يصلي قبل العيد في ذلك المسجد إذا أتى وهو ممن يصلي معهم صلاة العيد في ذلك المسجد؟

(وصلاة العيدين سنة واجبة).

يعني تجب إقامتها لأنها من السنن المؤكدة المظهرة لشعائر الإسلام ابن دقيق العيد لا خلاف أنها من الشعائر المطلوبة شرعا وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويغني عن أخبار الآحاد والمشهور ما ذكر الشيخ من السننية فيهما ولا بن زروق فرض كفاية

قال: لا بأس بذلك قال: وإنما كره مالك أن يصلى في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئا قال فقلت لمالك: فإن رجعت من المصلى أصلي في بيتي؟ قال: لا بأس بذلك قال: وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها فأما في غير المصلى فلم يكن يرى بذلك بأسا قال ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد وإسحق بن عبد الله البخلي: أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها ابن وهب عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئا قال ابن وهب: وبلغني عن جرير بن عبد الله البخلي صاحب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في العيد قبل الإمام في العيدين قبل الإمام قال ابن وهب عن يونس وقال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها قال مالك عن نافع: أن ابن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها قال مالك: وذلك أحب إلي قال: وقال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدي السهو بعد السلام قال: وهو قول مالك قال: وإن لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكر ما فاته من الركعة الأولى في الركعة الثانية وسجد سجدي السهو قبل السلام قال: وهذا قول مالك قال: وقال مالك في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الإمام ويكبرون مثل تكبيره ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين قال: وأحب ذلك إلى أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين قلت: رأيت الإمام إذا أحدث يوم العيد قبل الخطبة بعدما صلى يستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟ قال: أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة قال: وقال مالك: لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى قال ابن القاسم: وكان يستحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته قال: وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى قال: وليس ذلك في الأضحى قال ابن وهب عن وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب من استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب قال: قال سعيد بن المسيب: من سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والاعتسال. انظر المدونة الكبرى لسنن (٢٤٥/١).

قيل وهي شكر الملة لأن الوحي كان في آخر رمضان فعيد الفطر شكره وآخر يوم عرفة إذ نزل فيها ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] وإلا ضحى شكره قاله ابن الأنباري فانظره.

تنبيه:

شرط مطلوبيتها شرط الجمعة فهي لمن تلزمهم الجمعة لا غيرهم على المشهور ولو على فرسخ على الأصح.

(يخرج لها الإمام والناس ضحوة).

يعني أن وقتها من بياض الشمس إلى آخر الزوال قال في المدونة ثم يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس.

للخمي ومالك من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس وهو في ذلك يختلف فلا يجهل من في البلد الكبير إلى طلوع الشمس فتفوتهم الصلاة وأرى أن يبكر كل قوم من موضعهم بقدر ما يرون أنهم يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام والله أعلم.

وقوله: (قدر ما إذا وصل حانت الصلاة) يعني يكون خروجهم لهذا المقدار والظاهر اعتبار الإمام في ذلك ولذلك قال وصل ولم يقل وصلوا والله أعلم.

فرع:

في المبسوط من خرج للعيد ففاته الصلاة إن شاء مضى وصلى في المصلى وإن شاء صلى في بيته وإن شاء ترك.

وقال سحنون: في أهل مصر أصابهم المطر فمنعهم الخروج للعيد فصلوا في المسجد ولم يحملهم كلهم لا أرى لمن بقي أن يجمعوا الصلاة وإن أحبوا صلوا أفذاذا اللخمي إن كان الباقي كثيرا فيختلف قياسا على الجمعة هل تصلي في جامعين وإن بقي التتر اليسير فيختلف فيهم قياسا على من لم يصل الجمعة مع الناس لعذر والمشهور فواتها إذا لم يثبت إلا بعد الزوال واختير خلافه وهو أن يعوض منه اليوم الثاني فيخرجون والله أعلم.

(وليس فيها أذان ولا إقامة).

يعني لأن الأذان والإقامة من أمارات الفرض.

وقد روى ابن عباس نفيه في هذه ولا ينادى الصلاة جامعة بخلاف الكسوف وأنكر بعضهم تحضير المغاربة وأجازه آخرون لأنه تثويب كقوله الصلاة جامعة.
(فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأمر القرآن ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ونحوهما).

يعني لأنه السنة وقد جاء بسبح والغاشية رواه الترمذي وحسنه اللخمي.
وفي الموطأ كان عليه السلام يقرأ في الفطر والأضحى بـ (ق)، و﴿أَقْرَبَتْ
السَّاعَةُ﴾ واستحب ذلك ابن حبيب والأول أرفق بالناس اليوم وليس هم في الرغبة في
الخير كما كان السلف ابن الحاجب بـ ﴿وَالضُّحَى﴾ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ والله أعلم.
(يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس
تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم).
هذا تمام الصفة وفي التلقين الأولى.

وكذلك لعياض في قواعده وأظنه تابعا لعبد الوهاب في ذلك ويوالي التكبير إلا
قدر تكبير مأموميه ولا يقول شيئا وأجاز له بعض العلماء الذكر بين التكبير بقدر ذلك
فإن زاد لم يتبع وتحرى تكبيره من لم يسمعه وفي رفع يديه مع كل تكبيرة أولى
مشهورها في الأولى فقط وهي رواية مطرف ومن وجد الإمام يقرأ كبر على المشهور
كمن فاته بعض التكبير خلافا لابن الماجشون وإن وجده راکعا أجزأه الإحرام فإن كان
في قراءة الثانية كبر خمسا وقضى ركعة بسبع بالقيام.

فرع:

المسبوق بالتكبير سمع عيسى ابن القاسم لا يكبر قبل الركوع أصبغ وابن وهب
وغيرهما لا يكبر إلا تكبيرة واحدة وسمع يحيى ابن القاسم إن كان في الثانية كبر خمسا
وفي القضاء سبعا وعنه أيضا ستا ابن حبيب ستا فيها والسابعة تقدمت للإحرام وفيها
في مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير فانظر ذلك.

فرع:

لو قدم القراءة على التكبير كبر ما لم يركع وأعاد القراءة على الأصح وسجد
بعد السلام وقيل لا سجود فلو ذكر متحنيا ففي رجوعه للتكبير قولان ومذهب ابن

القاسم فوته.

(ثم يرقى المنبر فيخطب).

يعني بعد الصلاة ملاصقا بها ابن دقيق العيد جميع ما له خطبة من الصلوات فالصلاة فيه مقدمة على الخطبة إلا الجمعة وجمع عرفة ابن حبيب وأحدث مروان بن الحكم الخطبة فيها قبل الصلاة وهشام الأذان والإقامة وكلاهما خلاف السنة.

فرع:

فلو قدمت الخطبة أعيدت استحبابا فإن لم يعد أجزاءه كمن خطب محدثا.

(ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف).

يعني عند فراغها بلا جلوس ولا غيره.

وفي المبسوط لا يجلس أول خطبة العيد والاستسقاء وعرفة بخلاف الجمعة فإنه يجلس لفراغ المؤذن وسمع ابن القاسم يكبر في ابتداء خطبته وخلالها بلا حد ابن حبيب يستفتح بسبع في الأولى والثانية ثم بثلاث ثلاث مطرف وابن الماجشون وبه استمر العمل عندنا ويكبر من حضر معه خلافا للمغيرة واستحب استقباله والإنصات له والبروز للصحراء في فعلها إلا بمكة وذهابه ماشيا ولا يخرج لها بالمنبر ولا يتنفل قبلها ولا بعدها إذا صليت في الصحراء على المعروف واختلف في المسجد فلا ابن القاسم الجواز ولابن حبيب المنع ولأشهب بعدها لا قبلها وهو مروى وقيل قبلها.

وعن ابن حبيب كراهة النفل يومه إلى الزوال ومنعه غيره.

(ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك).

يعني مستحب للإمام والناس لما ورد من السنة في ذلك وقد اختلف في تأويله

فانظره.

(وان كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم

ذلك الناس فيذبحون بعده).

يعني لأنه مقتدى به في ذلك وعلى هذا المعتبر إمام الصلاة وقال به ابن رشد

وقال اللخمي إمام الطاعة وقيل غير ذلك وسيأتي ما في الأضحى فانظر هناك.

(وليدكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي

المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك).

يعني والجهر في ذلك أن يسمع نفسه ومن يليه قريبا وظاهر ما هنا سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وروى علي أن غدا قبل الطلوع لم يكبر حتى تطلع وفي الجمعة إن غدا قبل الطلوع فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع وهو نحو الأول ولا ينحبب لا يكبر حتى يسفر.

وفي المبسوط يكبر من إثر صلاة الصبح ابن مسلمة يتحرى تكبيرة الإمام حين يغدو حين يكبر ولم يحده مالك واختار ابن حبيب بعد تكبيرتين لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا من الشاكرين وزاد أصبغ الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقوله: (فإذا دخل الإمام للصلاة) يعني لحل إقامة العيد وقيل للخطبة والأظهر لقيامه للصلاة.

(ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته).

يعني من سمعه وينصتون فيما سوى ذلك يعني استحبابا وقال المغيرة لا يكبر معه وقد تقدمت.

(فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع).

يعني أنه يكبر إثر خمس عشرة صلاة مكتوبة حاضرة من أول ما ذكر إلى آخره على المشهور وقيل إلى صلاة الظهر من الرابع.

فرع:

فإن نسيه حتى بعد فلا شيء عليه ونقل المازري قولاً بقضائه وإن كان بالقرب كبره وإن لزمه سجود بعدي سجده ثم كبر وقوله (دبر الصلوات) يعني المكتوبة الحاضرة فلا يكبر إثر نافلة على المشهور وروى الواقدي يكبر ولاء أثر فائته من غير أيام التشريق وفيها خلاف لعبد الملك وإما منها فقولان وفي المختصر لا يكبر النساء ولا يكبر أهل الآفاق في غير دبر الصلوات خلافا لابن حبيب وصوب اللخمي قوله بأنه للاقتداء بأهل منى وفعلهم عام.

فرع:

فلو نسي الإمام التكبير كبره المأموم ويأتي به القاضي بعد تمام صلاته والله أعلم.
(والتكبير دبر الصلوات: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير
تهليلاً وتحميدياً فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر الله أكبر والله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول وكل واسع).

يعني الأول ومذهب المدونة قال فيها: وليس في تكبير أيام التشريق حد وبلغني
عن مالك يقول الله أكبر الله أكبر ثلاثاً اللخمي فيها تناقض قال غيره التقدير
لم أسمع من مالك فيه شيئاً عياض المشهور حده بالثلاث وقد مر ما لابن حبيب وأصبع
في ذكر الخروج وفيها سأل سحنون ابن القاسم هل عينه مالك فقال لا وما كان مالك
يحد في مثل هذا شيئاً وإنما استحسّن الأول لأنه أبلغ في الثناء والتعظيم والله أعلم.

(والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة

أيام بعد يوم النحر).

يعني أن يوم النحر ويومين بعده معلومات للذبح والنحر واليومان بعد يوم النحر
من المعلومات معدودات لرمي الجمار مع اليوم الرابع فالأول معلوم غير معدود والآخر
معدود غير معلوم واليومان معلومان معدودان والله أعلم.

وكأنه قصد لبيان قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]
وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] فانظر ذلك.

(والغسل للعبيدين حسن وليس بلازم).

يعني أنه لا يجب ولا يتأكد كتأكد الجمعة ففي المدونة غسل العبيدين مستحب
حسن وقال مالك في المختصر يستحب الغسل والزينة والطيب في كل عيد والغسل قبل
الفجر فيها واسع ابن حبيب أفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح ويتزل إليهما من
ثلاثة أميال كالجمعة وروى ابن القاسم في المجموعة في قرية فيها عشرون رجلاً يصلون
العيد.

وقال ابن نافع ليس إلا على من تلزمهم الجمعة أشهب ذلك لهم وإن لم تلزمهم

الجمعة والله أعلم.

(ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب).

يعني وإن لم يصلها لإظهار أئمة الإسلام ويستحب أيضا إحياء ليلتها وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا وكذلك جماعة على الأصح فيهما كطيب وتزين بلباس والله سبحانه أعلم.

خاتمة:

قال ابن حبيب سئل مالك عن قول الرجل للرجل في العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال ما أعرفه ولا أنكره ابن حبيب أي لا يعرفه سنة ولا ينكره لأنه قول حسن ورأيت من أدركت من أصحابنا لا يبدعون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليه مثله ولا بأس عندي أن يبدأ به قيل والمصافحة فيه حسنة والصدقة لها فضل وجميع أعمال البر والمشي أفضل من الركوب في الذهاب لا في الرجوع لأنه مقبل إلى عبادة وكره مالك اجتماع الناس لدعاء يوم عرفة وعن أشهب أنه حضره من وراء الناس وقد استوفى القرطبي نقل القول فيها عند قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] فانظره وبالله التوفيق.

باب في صلاة الخسوف^(١)

الخسوف لغة التغيير ولأهل اللغة كلام في الخسوف والكسوف يطول ذكره ابن بشير الخسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضهما وفي سبب ذلك ومادته ما يطول ذكره فانظره إن شئت .

(١) ما جاء في صلاة الخسوف قال ابن القاسم وقال مالك: لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف قال: وتفسير ذلك أن النبي ﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ قال: والاستفتاح في صلاة الخسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين قال: ولا أرى للناس إماما كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس وإنما سنتها أن تصلي ضحوة إلى زوال الشمس وكذلك سمعت قال سحنون وقد روى ابن وهب عن مالك: أنها تصلي في وقت كل صلاة وإن كان بعد زوال الشمس قلت لابن القاسم: هل تحفظ عن مالك في السجود في صلاة الخسوف أنه يطيل في السجود كما يطيل في الركوع؟ قال: لا إلا أن في الحديث ركع ركوعا طويلا قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يسجد سجودا طويلا ولا أحفظ طول السجود عن مالك قلت: فهل يوالي بين السجودتين في قول مالك في صلاة الخسوف ولا يقعد بينهما؟ قال: نعم وذلك لأنه لو كان بينهما قعود لذكر في الحديث قلت: فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك؟ قال: نعم قلت: هل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة إلا أن يعجل بالمسافرين السير قال: وإن كان رجلا مسافرا صلى صلاة الخسوف وحده على سنتها قال مالك: وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل قال: يكفيهم صلاتهم لا يصلون صلاة الخسوف ثانية ولكن الدعاء ومن شاء تنفل وإنما السنة في صلاة الخسوف فقد فرغوا منهما قلت: أريت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى في صلاة الخسوف وقد فرغ الإمام هل على الذي فاتته الركعة الأولى في صلاة الخسوف أن يقضي شيئا؟ قال: تجزئه الركعة الثانية التي أدركها من الركعة الأولى التي فاتته كما يجزئ من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة إذا فاتته القراءة وكذلك قال لي مالك قال: وأنا أرى في الركعة الثانية أنها بمقتلة الركعة الأولى إذا فاتته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الآخرة أن يقضي ركعتين بسجودتين ويجزئ عنه قال: وقال مالك: وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها قال: ولا أرى باسا أن تخرج المترجلات من النساء في صلاة خسوف الشمس قلت: أريت الإمام إذا سها في صلاة خسوف الشمس أعليه سجودنا السهو في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك في صلاة خسوف القمر: صلوا ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس قال ابن القاسم: وأنكر

(وصلاة الخسوف سنة واجبة).

يعني صلاة خسوف الشمس ولا خلاف في أنها سنة مؤكدة بخلاف صلاة خسوف القمر فإنها فضيلة وعن اللخمي والجلاب أنها سنة وفي المدونة في خسوف الشمس ويصليها أهل الحضرة والقرى والمسافرون ويجمعون إلا أن يجد بالمسافر السير ويصليها المسافر وحده وكذلك المرأة تصلّيها في بيتها ولا بأس أن تخرج إليها المتجالة ابن حبيب من فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصليها بشرط الجماعة وهو خلاف المشهور والشيخ عن أشهب إن لم يقدر عليها مع الإمام من ضعيف أو امرأة صلاها فذا.

(إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير

أذان ولا إقامة).

مالك السجود في الزلازل قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ثم رجع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع قياما طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: [إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك بما فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت؟ فقال: إني رأيت الجنة أو رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: يا رسول الله بم؟ قال: بكفرهن قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط] قال مالك: وإنما يعني بقوله في الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول يعني: القيام الذي يليه قال: وكذلك قوله في الركوع الآخر إنما يعني دون الركوع الذي يليه قال ابن وهب قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك قال: وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام قال ابن وهب وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: ونحن إذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر لقول رسول الله ﷺ فإذا رأيتم ذلك بما فافزعوا إلى الصلاة وفي حديث فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٤٢/١).

ظاهر ما هنا في أي وقت خسفت وفي المدونة تصلى من غدوة إلى الزوال وفي الجلاب ثلاث روايات ثالثها من طلوع الشمس إلى أن تصلى العصر ومن الطلوع إلى الغروب وعليه فتصلى إذا طلعت مكسوفة وإن غابت كذلك فلا اتفاقاً وهل يقفون للدعاء قولان. وقوله (إلى المسجد) هو المشهور للعمل.

وقال ابن حبيب المسجد أو صحنه أو البراز و فرق اللحمي يخير في البدل الصغير لا في الكبير لمشقة الخروج ونحوه وعدم الأذان والإقامة لأفهما من خواص الفرض الحاضر والله أعلم وقوله (افتتح الصلاة) يعني أحرم فيها كسائر الصلوات.

(ثم قرأ قراءة طويلة، سرا بنحو سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده فيقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم).

يعني أنهما ركعتان سرا على المشهور ولكل منهما ركوعان وقيامان متفاوتان على التديلي من أولها لآخرها ويستحب في الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة وثانياً بالفاتحة وآل عمران وثالثاً النساء ورابعاً المائة بعد الفاتحة وأي سورة قرأ أجزاء والمشهور إعادة الفاتحة في القيامين الزائدين خلافاً لابن مسلمة ويطيل الركوع نحو القراءة كالسجود على المشهور وله أشار بقوله تامتين خلافاً لابن عبد الحكم ولا يطيل الفصل بين السجدتين والله أعلم فإن قصر في محل الطول سجد قبل السلام.

وقال ابن شعبان يجهر بقراءتها رواه الترمذي عن مالك وفي قراءة المأموم خلف الإمام قولان لأصعب وأشهب.

فرع:

فلو تجلّت قبل تمامها وبعد انقضاء شرطها فقال أصعب تكمل على سنها وقال سحنون كسائر النوافل الباجي انظر لو انجلت قبل تمام شرطها ونقل ابن زرقون في ذلك قولين بالقطع والإتمام كالنفل ولا تكرر إن لم تتجل ويقفون للدعاء ومن شاء

تنفل ابن حبيب ومن فاتته مع الإمام فليس عليه قضاؤها كما إذا انجلبت اتفاقا.

(ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل).

يعني على المشهور خلافا لابن حبيب في اشتراط الجماعة وقد مر قريبا فانظره.

(وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا

والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل).

يعني فهي في البيوت أفضل وليس لها كيفية خاصة وقال عبد الملك كصلاة

كسوف الشمس ولا يجمع لها المشهور ولا تفتقر لنية بخلاف كسوف الشمس وأجاز

أشهب الجمع لها وهو آيين.

(وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس

وينكرهم).

يعني لأنه عليه السلام لم يفعل إذ ذاك شيئا من لوازم الخطبة وإنما ذكر حكم

الواقع وذكر بما عاين دون زائد وقد ذكر ابن دقيق العيد في ذلك كلاما يطول فانظره

وبالله التوفيق.

خاتمة:

في المدونة كره مالك سجود الزلازل، اللخمي ورأى أن يفرع الناس إلى الصلاة

عند الحادث الذي يخاف أن يكون عقوبة وهو قول أشهب في الظلمة والريح

الشديتين والله أعلم.

باب في صلاة الاستسقاء^(١)

يعني في ذكر الصلاة التي يطلب بها السقيا من الله وقد عرف الاستسقاء (ع) بأنه طلب السقيا من الله لذي كبد رطبة أو نبات بالدعاء وحده أو بالصلاة والإجماع على طلبه بالدعاء وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الصلاة له بدعة وقد صح فعله عليه السلام لها والخلفاء بعده فهو محجوج بذلك .

(١) ما جاء في صلاة الاستسقاء قال وسألت مالكا عن الذي يخرج إلى المصلى في صلاة الاستسقاء فيصلي قبل الإمام أو بعده أترى بذلك بأسا؟ فقال: لا بأس بذلك قال: وقال مالك في صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار وذلك سنتها قلت لابن القاسم: هل يخرج بالنير في صلاة الاستسقاء؟ قال: أخبرنا مالك: أنه لم يكن للنبي ﷺ منير يخرج به إلى صلاة العيدين ولا لأبي بكر ولا لعمر وأول من أحدث له منير في العيدين عثمان بن عفان منير من طين أحدثه له كثير بن الصلت قلت لابن القاسم: ويجلس الإمام فيما بين الخطبتين في صلاة الاستسقاء؟ قال: وقال مالك: نعم فيما بين كل خطبتين جلسة قلت: فهل قبل الخطبة جلسة كما يصنع الإمام يوم الجمعة ومثل ما أمر به مالك في خطبة العيدين؟ قال: نعم قال: وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنير ولكن يتوكأ الإمام على عصا قال: وهو قول مالك قال: وقال مالك: جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء قال: وهي السنة قال: وقال مالك: لا أرى أن يمنع اليهود والنصارى إذا أرادوا أن يتسقوا قال: وسألت مالكا هل يستسقى في العام الواحد مرتين أو ثلاثا؟ قال: لا أرى بذلك بأسا قلت: هل كان يأمر مالك بأن يخرج بالحوض من النساء والصبيان في الاستسقاء؟ قال: لا أرى أن يؤمر بخروجهن ولا يخرج الحوض على حال فأما النساء والصبيان فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا وأما من لم يعقل من الصبيان الصلاة فلا يخرجوا ولا يخرج إلا من كان منهم يعقل الصلاة قال: وقال مالك في صلاة الاستسقاء: يخرج الإمام فإذا بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما {سبح اسم ربك الأعلى} (الأعلى: ١) {والشمس وضحاها} (الشمس: ١) ونحو ذلك ويجهر بالقراءة ثم يسلم ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينها بجملة فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائما يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه حين يستقبل القبلة ولا يقبله فيجعل الأسفل الأعلى والأسفل الأسفل ويجول الناس أردبتهم كما يجول الإمام فيجعلون الذي على أيامهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيامهم ثم يدعوا الإمام قائما ويدعون وهم قعود فإذا فرغ من الدعاء انصرف وانصرفوا قال: ويجول القوم أردبتهم وهم جلوس الإمام يجول رداءه وهو قائم قال: والإمام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس قال: وقال مالك: ليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة قال: ويجول الرداء في الاستسقاء مرة واحدة قلت لابن القاسم: أريت إن أحدث الإمام في خطبة الاستسقاء أيقدم غيره أم يمضي؟ قال: لا أحفظ عن مالك في ذلك شيئا قال: وأراه خفيفا أن يمضي قلت: فهل يطيل الإمام الدعاء في الاستسقاء أم

(وصلاة الاستسقاء سنة تقام).

يعني عند الحاجة والمقحظة الشديدة لسقي زرع أو شرب بئر أو سفينة يقيمها أهل الحاجة لذلك وفي إقامة المحصب للمجذب فيها تردد ابن شاس ولا بأس بتكررها إذا تأخرت الإجابة ابن حبيب ولا بأس بأيام متوالية ويستسقى في إبطاء النيل أصبغ فعل بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية على سنة الاستسقاء وحضر ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه ولا خلاف في الأمر قبله بالتوبة ورد المظالم مخافة أن تكون المعاصي سبب منع الغيث ويؤمر بالصدقة وفي استحباب الأمر بالصوم قبلها قولان والمشهور يأمرهم غير الإمام بصيام ثلاثة أيام خلافا لعبد الملك.

(يخرج لها الإمام كما يخرج للعديد ضحوة).

يعني أن وقتها كوقت صلاة العيد ضحى وفي امتداده إلى الزوال قولان ابن بشير المشهور امتداده إلى الزوال والشاذ جوازه في كل وقت وفي العتبية لا بأس بالاستسقاء بعد الغروب وبعد الصبح وقد فعل عندنا وما هو من الأمر الدائم ابن رشد إنما يريد الدعاء لا الصلاة في المصلى لأن السنة في ذلك أن لا يكون إلا ضحى وفي قوله (يخرج لها الإمام والناس) أنها لا تقام في المسجد إلا من ضرورة ابن بشير وفي تنقلهم في المصلى قولان مشهورهما الجواز والشاذ الكراهة كالعيد مالك ولا يخرج لها بالمنبر ويخرج الإمام إليها ماشيا متواضعا غير مظهر لفخر ولا زينة راجيا ما عند الله تعالى ولا يكبر في ممشاه حتى يأتي مصلاه ونقل ابن بشير قولاً أنه يكبر في ممشاه كالعيد.

لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ مالك في ذلك شيئا ولكن وسطا من ذلك قال: وقال مالك: في صلاة الاستسقاء: يجهر الإمام بالقراءة قال وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة قال مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازني يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال ابن وهب قال ابن أبي ذئب في الحديث فقرأ فيهما قال سحنون عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال: لم يؤذن لرسول الله ﷺ في الاستمطار قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم: أن رسول الله ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين فجهر فيهما بالقراءة قال مالك: لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢٤٣).

ابن حبيب ويخرج الناس مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة.
 اللخمي يخرج للاستسقاء ثلاث الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والمتحالة
 من النساء واختلف في خروج أربعة ومن لا يعقل الصلاة من الصبيان والشواب من
 النساء وأهل الذمة والبهائم والمنع في أهل الذمة حسن ثالثها المشهور يخرج معهم في
 ناحية لا منفردين بيوم ولا يمنعون من التطواف بصلبائهم بل من إظهارها للمسلمين في
 الاستسقاء وغيره.

(فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بأمر القرآن
 ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية بأمر القرآن ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾
 [الشمس: ١] وفي كل ركعة سجدة واحدة ويتشهد ويسلم).
 يعني لا يكبر فيها كالعيد بل كسائر النوافل ولا زيادة ركوع كالخسوف وقال
 الشافعي يكبر كالعيد والله أعلم.

وقوله (ثم يستقبل الناس بوجهه) يعني أنه لا يرتفع على شيء بل يخطب
 بالأرض وخطبتها بعد الصلاة على المشهور وإليه رجع مالك وقيل لا خطبة لها وقوله
 (فيجلس جلسة) يعني قبل الشروع في الخطبة على المشهور وقيل لا يجلس في أولها.
 (فإذا اطمأن الناس قام متوكئاً على قوس أو عصا).

يعني استحباباً فإن لم يفعل فلا حرج وقوله (فخطب ثم جلس ثم قام فخطب)
 يعني أن لها خطبتين كالعيد لكنه يبذل التكبير استغفاراً.

اللخمي والإكثار منه فيها مستحب لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾
 [نوح: ١٠] الآية ابن يونس: المشهور في الاستسقاء خطبتان ولا يدعو في خطبته إلا
 بكشف ما نزل بهم لا لأحد من المخلوقين وقاله اللخمي ولم يدع موسى بن نصير
 يومئذ للأمير وقال ليس هذا يوم ذلك ابن حبيب يأمر فيها بالطاعة ويحذر من المعصية
 ويحض على الصدقة ويجتهد في الدعاء بالسقيا ابن الماجشون ويصل كلامه بالاستغفار
 ولا تشترط طهارته فيها فلو أحدث كملها دون وضوء والله أعلم.

(فإذا فرغ استقبال القبلة فحول رداءه).

يعني أنه بعد الخطبة الثانية يحول رداءه وفي المجموعة يحول بين الخطبتين وقيل في

أثناءها والمشهور الأول وقوله (رداءه) مقصود فلا تحول الأكسية والبرانيس ونحوها وقوله (ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك) يعني على المشهور وقد فسر عياض المدونة ببقاء السطح الظاهر من الثوب ظاهرا فتصير الحاشية العليا سفلى وإليه أشار بقوله (ولا يقلب ذلك) واللخمي والمازري عكسه اللخمي يجعل ما على جسده إلى السماء فيصير ما على يمينه على يساره وبالعكس وتبقى الحاشية على ما هي عليه اللخمي ثبت عنه عليه السلام أنه قلب في الاستسقاء ومقتضى الجلاب جواز الجميع ولا يتصور القلب إلا في الأردية قوله (وليضعل الناس مثله) يعني في التحويل الجزولي.

واتفقوا على أن الإمام يحول واختلف في السناء ولا يحول من عليه ثوب واحد من الرجال والله أعلم.

وقوله (وهو قائم) يعني حال التحويل وقوله (ثم يدعوكذلك) يعني حال كونه قائما مستقبلا وحكمة قيامه لأنه وقوف العبيد بين يدي الملك في محل الرغبة والرغبة قال وحكمة التحويل التفاؤل بأن يحول ما بهم ابن العربي طريقة الفأل أن يكون غير مقصود وهذا مقصود فهي إذا أماره بين الله ونبيه في تحويل الحال والله أعلم.

وقوله (ثم ينصرف وينصرفون) يعني أنهم لا يزيدون على ذلك شيئا والله أعلم.

(ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع).

يعني فليس فيها تكبير كالعيد بل الإحرام والرفع والخفض عن ابن عباس أنه عليه السلام صلاها كالعيد وقال به الشافعي وحضرت بعض الأئمة بمدينة فاس سها في أولها وتذكر أثناء تكبيره فأتمها على ذلك أظنه تقليدا للشافعي ورجاء أن يكون ذلك من الله في تنسيته فما رجعنا من المصلى إلا بالمطر وحضرت الإمام غير مرة إذا رفع من سنة الصلاة ألقى ثيابه صدقة ليرغب الناس فيفعلون مثله وما رأيتهم خبيوا قط سمعت شيخنا أبا عبدالله القوري - رحمه الله - يقول إن منذر بن سعيد البلوطي خطب في الاستسقاء مرة فأكثر أن يقول سلام عليكم حتى التفت الناس إليه فقال: ﴿ سَلَّمْ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ

فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿[الأنعام: ٥٤].

قال: فبكى الناس وما رجعوا إلا بالمطر وكذلك فعل مرة أخرى أكثر أن يقول :
يا أيها الناس فلما التفتوا إليه قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ
الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿[فاطر:
١٥-١٧] فكان كذلك وقصة موسى بن نصير في إخراج الأطفال والبهائم وعزل
الأولاد دعن أمهاتهم لاستعطاف الوقت معلومة وبلغ ذلك أهل العلم فاستحسنوه.
وقال مالك كان النبي ﷺ يقول: «اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
وأحي بلدك الميت»^(١).

يردها في دعائه ﷺ وشرف وكرم ومجد وعظم.

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٩٠) وأبو داود (١/٣٠٥) والبيهقي في الكبرى (٣/٣٥٦).

باب ما يفعل بالمتحضر وفي غسل الميت

وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

يعني باب ما يعامل به الميت عند احتضاره أي حين تحضره الملائكة تقبض روحه ويحضره أجله ويحضره أهله لعظيم ما نزل به فالمتحضر بفتح الضاد الذي حضر والميت من فارق روحه جسده من الأحياء بقدر الله تعالى وقد تكلم الناس هنا في حقيقة الروح والموت فأطالوا وقصروا وحقيقة الأمر في ذلك إلى الله سبحانه.

(ويستحب استقبال القبلة بالمتحضر وإغماضه إذا قضى) (١).

لأن القبلة هي التي كان يعظمها في حياته فينبغي إثارها عند مماته واستقباله هو المعروف وقيل يكره وروى ابن القاسم لا أعلمه من الأمر القديم وأنكره ابن رشد من روايته على النوادر وهل كراهته لئلا يستعجل فيتأذى به المحتضر أو لأنه لم يفعل بالنبي ﷺ ولا بأحد من أصحابه ورد (ع) بما في النوادر من أنه فعل بعلي وبجماعة من السلف ابن حبيب ولا أحبه قبل إحداد بصره وعلى المعروف فروى ابن القاسم وابن وهب على شقه الأيمن فإن عجزه فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة وخرج من صلاة المريض.

فأما الإغماض فلازالة شناعة حاله وما ذكر من الاستحباب هو نقل الأكثر وقال ابن شعبان إغماضه سنة قال ابن حبيب ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ وسنته اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه سند لا بأس بشد لحية الأسفل بعصابة تربط فوق رأسه خوف دخول الهوام في فيه ابن المنذر لا بأس بجعل حديدة على بطنه لئلا يسرع انتفاخ بطنه كل ذلك

(١) ويستحب أن يلقن الميت عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله لقله عليه الصلاة والسلام "لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله" وقوله "من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة". واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة فرأى ذلك قوم ولم يره آخرون. وروي عن مالك أنه قال في التوجيه: ما هو من الأمر القديم. وروي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين: أعني الأمر بالتوجيه فإذا قضى الميت غمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك إلا الغريق فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته. قال القاضي: وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء حتى قال الأطباء إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنا إلا بعد ثلاث انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٢٩).

قبل أن تبرد أعضاؤه.

(ويلقن لا إله إلا الله عند الموت).

يعني بحيث تذكر عنده على وجه يسمعها ولا يلح عليه ولا يقال له قل ويلقنه أرفق الناس به وأحبهم له ولبعض الشافعية يلقنه غير وارثه فإن لم يكن فأرفقهم به وبمهل بين كل مرة فإن قالها مرة أعيدت عليه فإن لم يتكلم ترك.

وقال بعض الشيوخ القرويين في قوله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» يريد جميع كلمتي الشهادة كقوله عليه السلام «أمرت أن أقاتل الناس يقولوا لا إله إلا الله» ومثله لابن الفاكهاني ونقل (خ) عن (١) وهل تلقينه ليكون آخر كلامه أو لإعانتته على دفع الشياطين الداعين له للموت على غير الإسلام يحتمل الوجهين قاله المازري في المعلم ابن ناجي والصواب هما معا وظاهر كلام الشيخ أن الصغير يلقن كغيره.

وقال النووي لا يلقن إلا بالغ قال التادلي وظاهر كلام الشيخ لا يلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وحزم النووي باستحبابه قال واستحبه من أصحابنا القاضي حسين وأبو الفتح الزاهد وأبو الرافع وسئل عنه أبو بكر بن الطلاع وقال هذا الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثا عن أبي أمامة ليس بقائم ولكنه اعتضد بالشواهد وبعمل أهل الشام قديما وللمتيوي نحوه.

(وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن).

يعني تكرمه للملائكة واستحب ابن حبيب الطيب والبخور عند ذلك وسمع ابن القاسم وأشهب ليس هو العمل والله أعلم.

(ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب).

يعني إذا وجد غيرهما وقال ابن عبد الحكم لا بأس بإغماض الحائض والجنب وقال اللخمي اختلف في تجنبه الحائض والجنب والمنع أحسن ونقل التادلي ثالثها بإغماضه الحائض لأنها لا تملك طهرها بخلاف الجنب فإنه يملك أمره وحيث لا غير الحائض والجنب فلا يمتنعان باتفاق.

(وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند

(١) هكذا بياض في جميع النسخ التي بأيدينا.

مالك أمرا معمولا به).

يعني وما لم يصحبه العمل مما ورد الترغيب فيه فليس بمدوب عند مالك لأنهم كانوا أحرص على الخير وأعلم بالسنة. وما تركوه إلا لأمر عندهم فيه وقال غيره إذا ورد الحديث اكتفي به في باب الترغيب والترهيب وإن كان ضعيفا وبعض العلماء حيث كان في الرسالة فالمراد به ابن حبيب وهل هذا الخلاف خاص بسورة يس أو غيرها من القرآن ظاهر كلام الشيخ إنما الخلاف فيها وأما غيرها فغيره مشروع اتفاقا وظاهر كلام الجلاب العموم ونبه عليه (س) والله أعلم.

(ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع).

يعني لمن قدر على ذلك قوله (بالدموع) أتى به للتأكيد لثلا يحمل على الحزن وقوله (حينئذ) حين يحضر الموت قال ابن الفاكهاني قال الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب البكاء قبل الموت وبعده مباح بلا رفع صوت ولا كلام يكره ولا اجتماع نساء ونهى عمر رضي الله عنه نساء يبكين على ميت فقال عليه السلام «دعهن يابن الخطاب فإن العين دامة والنفس مصابة والعهد حديث» ويكره اجتماعهن للبكاء ولو سرا وهاهن عمر عن ذلك عند موت أبي بكر وفرق جمعهن وكذلك في موت خالد رضي الله عنه.

(وينهى عن الصراخ والنياحة).

يعني لأنهما من فعل الجاهلية وقد قال عليه السلام: «ليس منا من حلق ولا من خرق ولسق ودلق الحلق حلق الشعر»^(١) والخرق تحريق الثياب والدلق ضرب الحدود والسلق الصياح بالبكاء وقبيح القول وقال عليه السلام: «ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢) ومعنى ليس منا حيث ورد أي ليس على سنتنا فيما فعل ولا يخرج ذلك عن الدين والنهي عن النياحة هي تحريم تجب على فاعله التوبة منه والاستغفار ويجب على الإمام أن يزجر فاعله ويفرق الجمع في ذلك قاله ابن حبيب والتعزي التأسى للصبر والله أعلم.

(١) انظر فيض القدير للمناوي (٣٨٦/٥).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥/١) وأحمد في مسنده (٤٥٦/١).

(وليس في غسل الميت حد) (١).

يعني لازم ينتهي إليه ولا يزداد عليه ولكن ينقى ويغسل وترا من غير تحديد في الوترية وإن كان حدا ينتهي إليه وهو الإنقاء فلا عدد فيه لازم غير أن الإنقاء واجب بوجوبه والايثار مستحب وهل غسله سنة وقاله أبو محمد وغيره وشهره ابن بزيمة أو فرض وهو الأصح وقاله ابن عبد الحكم وعبد الوهاب وابن محرز وقيل مستحب واختلف هل تعبدا أو لعللة الإنقاء قولان للمشهور.

وابن شعبان لقوله يجوز بماء الورد وشبهه إن لم يكن سرف للقاء الملائكة وقال أبو محمد هو خلاف قول أهل المدينة وقال في قوله لا يغسل بماء زمزم ولا تزال به نجاسة هو خلاف قول مالك وأصحابه.

وفي القبس هو مقصود للنظافة والعبادة كالعدة للتعبد وبراءة الرحم وعلى كل

(١) وأما الأموات الذين يجب غسلهم فإنهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار. واختلفوا في غسل الشهيد وفي الصلاة عليه وفي غسل المشرك. فأما الشهيد: أعني الذي قتله في المعترك المشركون فإن الجمهور على ترك غسله لما روي " أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد فدفنوا بثياهم ولم يصل عليهم " وكان الحسن وسعيد ابن المسيب يقولان: يغسل كل مسلم فإن كل ميت يجنب ولعلمهم كانوا يرون إن ما فعل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة: أعني المشقة في غسلهم وقال بقولهم من فقهاء الأمصار عبيد الله بن الحسن العنبري. وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر وكفن وحنط وصلى عليه وكان شهيدا يرجمه الله. واختلف الذين اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل في الشهداء من قتل للصوص أو غير أهل الشرك. فقال الأوزاعي وأحمد وجماعة حكمهم حكم من قتله أهل الشرك. وقال مالك والشافعي: يغسل. وسبب اختلافهم هو هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقا أو الشهادة على أيدي الكفار فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقا قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام أنه شهيد ممن قتل. ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم. وأما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره إلا أن يخاف ضياعه فيواريه. وقال الشافعي: لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه قال أبو بكر بن المنذر: ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع وقد روى " أن النبي عليه الصلاة والسلام. أمر بغسل عمه لما مات ". وسبب الخلاف هل الغسل من باب العبادة أو من باب النظافة؟ فإن كانت عبادة لم يجوز غسل الكافر وإن كانت نظافة جاز غسله. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٢٧).

فلا يفتقر إلى نية لأنه مما يفعله الإنسان في غيره ذكره الباجي وابن رشد فانظره.
فرع:

خير ابن شاس بين غسله بالماء البارد والسخن وفي الجلاب لا بأس بالسخن
 يعني أنه خير من غيره قال بعضهم وكذا شأنه الإطلاق ولا بأس في مثل ذلك كثيرا
 والله أعلم، وقوله (وقرا) يعني ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك بحسب ما يراه
 الغاسل كما في حديث أم عطية إذ قال لها عليه السلام في غسل ابنته «غسلنها ثلاثا أو
 خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك»^(١).

ابن حبيب يستحب الوتر وأدناه ثلاث ومثله لابن رشد وظاهر كلامهما ولو زاد
 على السبع اللخمي لا يقتصر في غسله على الثلاث فإن أنقى بأربع فخمس وبست
 فسبع وقال ابن عبد البر ذهب أصحاب مالك إلى أنه أكثره ثلاث.

وقال المازري حكاية عن مالك إن المعتبر الإنقاء لا العدد تعلقا برواية ابن
 القاسم ليس فيه حد معلوم فتتحصل أربعة أقوال وقوله (بماء وسدر) يعني بماء وحده
 ثم بسدر وماء قال ابن حبيب يغسل أولا بالماء وحده وثانيا بماء وغاسول وثالثة بماء
 وكافور وظاهر ما هنا خلط السدر بالماء وهو ظاهر المدونة فتأوله قوم بما ذكره فوقه
 وأخذ منه آخرون غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان وأجيب بأن المراد لا يخلط
 الماء بالسدر ولكن يحكه عليه أولا ثم يتبعه الماء واختاره بعض المتأخرين.

فرع:

لمالك في غسل من غسل ميتا ثلاث الوجوب والسقوط والاستحباب حكاها
 ابن عتاب وعزاها غيره لسماع ابن القاسم وقوله مع أشهب ورواية ابن حبيب فانظر
 ذلك والله أعلم.

وقوله (ويجعل في الآخرة كافورا) يعني لما في حديث أم عطية من ذلك
 والكافور نوع من الطيب بارد جدا يسد المسام فلا يسرع التغير وينفر الهوام فلا تضر
 الميت.

(١) لم أقف له على تخريج.

(وتستر عورته).

يعني عند تجريده للغسل قال الباجي وهو ظاهر قول أصحابنا أشهب ولا يطلع على ما سوى عورته غير غاسله ومن يليه ابن حبيب يستر من السرة إلى الركبة المازري واستحب سحنون ستر صدره ابن العربي كله عورة فلا يجرد عياض واستحب العلماء غسله تحت ثوب إذا تغير بالمرض إذا كان يكره أن يطلع عليه وهو بتلك الصفة الباجي عن أشهب ستر وجهه وصدره واستحب سحنون في نخيل الجسم ستر صدره واختاره اللخمي بهذا القيد وتقدم نقل سحنون بالإطلاق والمرأة تستر المرأة من سرهما لركبتها كالرجل مع الرجل وقال اللخمي على قول سحنون ستر جميع جسدها مع مثلها في الحمام ستر هنا ابن عبد البر أجمعوا على تحريم النظر إلى فرج ميت أو ميتة غير صغيرة لا أرب فيها.

وفي المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة وإن احتاج إلى أن يياشر بيده فعل ومنع اللخمي وابن حبيب مباشرة فرج الميت لإزالة نجاسة ولو اضطر اللخمي وهو أحسن.

(ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره).

يعني أن خصال الفطرة التي يفعلها الحي لا تفعل به أشهب ويبقى وسخ أظفاره ابن حبيب وما سقط منه من شعر وغيره جعل معه في أكفانه ولا يحنن اتفاقا وللنووي عن مذهبه المشهور أنه لا يحنن وقيل يحنن الكبير دون الصغير وعن ابن القاسم يلف شعر المرأة وعنه يفعلون به ما شاءوا إلا الضفر فلا وعن ابن حبيب لا بأس أن يضفر واختاره بعض المتأخرين لحديث أم عطية في غسل ابنته عليه السلام إذ قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها.

(ويعصر بطنه عصرا رقيقا).

يعني لثلا يخرج منه شيء فتلطح أكفانه وما ذكره مثله في المدونة فإن خرجت منه فضلة غسل محلها خاصة وفي إعادة وضوئه قولان.

فرع:

فإن كان الجنين يضطرب في البطن ولم يمكن إخراجه إلا بالبقر ففي المدونة لا يقر عليه وقال أشهب وسحنون يقر عليه وفي غرائب ابن عبد الحكم رأيت رجلا

مبقورا على فرس مبقورة يأخذ بمذهب أشهب دون ابن القاسم قائلا لأن أشهب كان سبب حياتي قيل ويقرر من الجانب الأيسر؛ لأنه أقرب للخروج عياض ويتخرج عليهما أكل ميتة الآدمي للضرورة وفي الميت يتلغ المال ثلاثة ابن القاسم لا يقرر ابن حبيب يقرر وثالثها إن كان ذا فضيلة دينية كصالح أو فقيه فلا وإلا بقر عبد الحق وأفتى أبو عمر أن في ميت ادعى رجل أنه ابتلع له مالا ومات بفوره أقام على ذلك شاهدا قال يلحف ويقرر له وقد اختلف في القصاص في الجراح بالشاهد واليمين فتجرى هذه عليه.

(وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن).

يعني لا بأس به وقوله (وليس بواجب) مستغنى عنه بقوله (فحسن) وما ذكره هو المشهور ولأشهب نحوه وعنه في ترك وضوئه سعة والقولان حكاهما عنه المازري وفي تكريره بتكرير الغسلات قولان لأشهب وسحنون اللخمي ويبدأ الغاسل بالميامن ومواضع الوضوء للحديث في غسل ابنته عليه السلام «ابدأن أن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفي الجلاب وغسله كالجنب وذكر صفته.

وفي المدونة: يصب الماء على الجروح والمجدور الذي يخاف أن يتزلع ولا ييمم ابن عبد الحكم وينجس الثوب الذي ينشفه به أبو إسحاق ولا يصلي عله ولا به حتى يغسل وكذلك ما أصاب من مائه وهذا على الخلاف في نجاسته واختار الشيخ التقليل لما في الجلاب لأنه أيسر والله أعلم.

(ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة).

يعني ولو قبل البناء بشرط النكاح الصحيح ولا خيار ولا طلاق ولا نزاع مع من له حق في ذلك ولا تزويج بعد الولادة ولا عقد بعدها على من يحرم الجمع بينهما أن لو كانت حية فلو كان النكاح فاسدا مجمعا على فساده فلا يغسل أحد الزوجين صاحبه.

قال سحنون: وما فسد لصدقه ولم يدخل فكذلك وما دخل فكالصحيح. ابن يونس كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فلا يتغاسلان، وما كان لأحد الزوجين أو الولي إجازته فإنهما يتغاسلان ابن القابسي الأصل الذي لا ينخرم هو إذا كان له النظر

إلى محاسنها والاستمتاع بها في حياتها تغاسلا بعد الموت وإن كان ممنوعا من ذلك فالغسل ممنوع وفي المدونة المطلقة رجعيا لا تغسل زوجها في العدة وفي كتاب أبي الفرج تغسله وهي رواية ابن نافع في المبسوط واختار اللخمي الأول لامتناع التلذذ بها في الحياة وظاهر كلام الشيخ ولو وضعت حملها منه وهو كذلك واختلف إذا نكح أختها بعد موتها على قولين بالكراهة والجواز وإن كان بينهما ما يقتضي خيار فله غسلها وخرج اللخمي قولاً بالمنع وعلى القول ببقاء الخيار بعد الموت للوارث الحر يغسل زوجته الحرة إن نازعه أولياؤها فأما الأمة ينزعه سيدها.

فقال سحنون: يقدم السيد اللخمي يقدم الزوج والعبد كالحر إن أذن له سيده وإلا سقط حقه إن نوزع.

فرع:

وفي القضاء لهما ثلاثة لابن القاسم وغيره وقال سحنون: يقضي للزوج دون الزوجة وفي المدونة يستر كل واحد منهما عورة صاحبة التونسي فظاهره ينظر كل واحد منهما عورة صاحبه إذ عورتها في التحقيق كأجسامهما ولتقدم إباحة ذلك لهما في حال الحياة.

(والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليميم رجل وجهها وكفيها إلى الكوعين).

يعني مباشرة لأن الوجه والكفين مما يباح نظره إليه منها وألزم اللخمي قول ابن شعبان غسله للنظافة أن لا يتيمم وأخذ من اقتضاه على الكوعين أن ما وراءهما ليس بواجب في التيمم وأجيب بأن هذا للضرورة والمحل محل الخلاف فروعياً فانظر ذلك.

فرع:

اختلف إذا كانت معها امرأة كتابية فقال مالك تغسلها وقال أشهب: لا وقال سحنون: تغسلها وتيممها والله أعلم.

(ولو كان الميت رجلاً يميم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجلاً يغسله ولا امرأة من محارمه)^(١).

(١) وأما من يجوز أن يغسل الميت فإنهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلون النساء. واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع النساء ما لم يكونا زوجين

على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب. وقال قوم: ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وقال قوم: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه وبه قال الليث بن سعد بل يدفن من غير غسل. وسبب اختلافهم هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر أو الأمر على النهي وذلك أن الغسل مأمور به ونظر الرجل إلى بدن المرأة والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه. فمن غلب النهي تغليبا مطلقا أعني لم يقس الميت على الحي في كون الطهارة التراب له بدلا من طهارة الماء عند تعذرهما قال: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه. ومن غلب الأمر على النهي قال يغسل كل واحد منهما صاحبه: أعني غلب الأمر على النهي تغليبا مطلقا. ومن ذهب إلى التيمم فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر والنهي في ذلك تعارض وذلك أن النظر إلى مواضع التيمم يجوز لكل الصنفين ولذلك رأى مالك أن ييمم الرجل المرأة في يديها ووجهها فقط لكون ذلك منها ليسا بعورة وأن تيمم المرأة الرجل إلى المرفقين لأنه ليس من الرجل عورة إلا من السرة إلى الركبة على مذهبه فكان الضرورة التي نقلت الميت من الغسل إلى التيمم عند من قال به هي تعارض الأمر والنهي فكأنه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيمم وهو تشبيه فيه بعد ولكن عليه الجمهور. فأما مالك فاختلف في قوله هذه المسألة فمرة قال: ييمم كل واحد منهما صاحبه قولاً مطلقاً ومرة فرق في ذلك بين ذوي المحارم وغيرهم ومرة فرق في ذوي المحارم بين الرجال والنساء فيتحصل عنه أن له في ذوي المحارم ثلاثة أقوال: أشهرها أنه يغسل كل واحد منهما على الثياب. والثاني أنه لا يغسل أحدهما صاحبه لكن ييممه مثل قول الجمهور في غير ذوي المحارم. والثالث الفرق بين الرجال والنساء: أعني تغسل المرأة الرجل ولا يغسل الرجل المرأة. فسبب المنع أن كل واحد منهما لا يحل له أن ينظر إلى موضع الغسل من صاحبه كالأجانب سواء. وسبب الإباحة أنه موضع ضرورة وهم أعذر في ذلك من الأجنبي. وسبب الفرق أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال بدليل أن النساء حجن عن نظر الرجال إليهن ولم يحجب الرجال عن النساء. وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها. واختلفوا في جواز غسله إياها فالجمهور على جواز ذلك وقال أبو حنيفة: لا يجوز غسل الرجل لزوجته. وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق فمن شبهه بالطلاق قال: لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت ومن لم يشبهه بالطلاق وهم الجمهور قال: إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت يحل له بعد الموت وإنما دعا أبا حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق لأنه رأى أنه إذا ماتت إحدى الأختين حل له نكاح الأخرى كالحال فيها إذا طلقت وهذا فيه بعد فإن علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت ولذلك حلت إلا أن يقال إن علة منع الجمع غير معقولة وإن منع الجمع بين الأختين عبادة محضة غير معقولة المعنى فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها واختلفوا في الرجعية

يعني إن لم يكن رجل أصلاً واختلف إذا كان ثم ذمي بالثلاثة الأقوال المتقدمة وظاهر ما هنا النفي المطلق وإنما يبلغ المرفق في تيممه لأن جسده أخف أمراً من جسد المرأة والله أعلم.

(فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته).

يعني وتغسله مجرداً من سوى عورته وهو ظاهر المدونة عند التونسي الباجي وقال ابن القاسم وسحنون من فوق ثوب وتأولها اللحمي عليه سحنون تيممه أحب إلي وظاهر كلام الشيخ كانت من محارم النسب والصهر وهو المنصوص وخرج التفريق من غسل الرجل ذوات محارمه ونظر فيه ابن هارون فانظره.

(وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها).

يعني مطلقاً كانت محرمته من نسب أو صهر ونحوه في المدونة وقال أشهب بيممها أحب إلي وثالثها لابن نافع يغسلها إن كانت من نسب لا من غيره وروي أنه يصب عليها الماء لا يباشر جسدها إلا من فوق ثوب وقال ابن حبيب يغسلها وعليها ثوب يصب الماء بينه وبينها خوف لصوقه بجسمها وظاهره يباشر جسمها بيده.

قال ابن رشد ومعناه عندي ويده ملفوفة بخرقة فيما بين سرتها وركبتها وقيل

فروي عن مالك أنها تغسله وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال ابن القاسم: لا تغسله وإن كان الطلاق رجعي وهو قياس قول مالك لأنه ليس يجوز عنده أن يراها وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم هو هل يحل للزوج أن ينظر إلى الرجعية أو لا ينظر إليها؟ وأما حكم الغاسل فإنهم اختلفوا فيما يجب عليه فقال قوم: من غسل ميتاً وجب عليه الغسل. وقال قوم: لا غسل عليه. وسبب اختلافهم معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ " أخرجه أبو داود. وأما حديث أسماء فإنها لما غسلت أبا بكر رضي الله عنه خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار وقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا وحديث أسماء في هذا صحيح. وأما حديث أبي هريرة فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح لكن حديث أسماء ليس فيه في الحقيقة معارضة له فإن من أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء وسؤال أسماء والله أعلم يدل على الخلاف في ذلك في الصدر الأول ولهذا كله قال الشافعي رضي الله عنه على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر لا غسل على من غسل الميت إلا أن يثبت حديث أبي هريرة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٣٧).

كذلك إلا أن يده ملفوفة في كل غسلها قاله اللخمي فيتحصل في المسألة خمسة أقوال بل سبعة والله سبحانه أعلم.

(ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة)^(١).

يعني أن الكفن وإن كان واجبا فالوترية فيه مطلوبة استحبابا فلا استحباب يرجع للإيتار لا للتكفين وقيل أعلاه في الاستحباب خمسة.

وقال مالك في العتبية: ليس في الكفن حد ولا على الناس فيه ضيق اللخمي ولا يزداد على السبع لأنه سرف ولا خلاف في استحباب الزيادة على الثوب الواحد ابن

(١) والأصل في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة " وخرج أبو داود عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت " كنت فيمت غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوبا ثوبا " فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الأثرين فقال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة. وقال أبو حنيفة: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة خمسة أثواب وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة فيه ثلاثة أثواب. ورأى مالك أنه لا حد في ذلك وأنه يجزئ ثوب واحد فيهما إلا أنه يستحب الوتر. وسبب اختلافهم في التوقيت اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بالتوقيت إلا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيت فإنه فهم منه شرعا لمناسبته للشرع ومن فهم من العدد أنه شرع الإباحة قال بالتوقيت إما على جهة الوجوب وإما على جهة الاستحباب وكله واسع إن شاء الله وليس فيه شرع محدود ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع وقد كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطوا بها رجله خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ " غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر " وانفقوا على أن الميت يغطي رأسه ويطيب إلا المحرم إذا مات في إحرامه فإنهم اختلفوا فيه فقال مالك وأبو حنيفة: المحرم بمذلة غير المحرم. وقال الشافعي: لا يغطي رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيبا. وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. فأما الخصوص فهو حديث ابن عباس قال " أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال: كفنوه في ثوبين واغسلوه بماء وسدر ولا تحمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة يلبي " وأما العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقا فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكما على الجميع وقال: لا يغطي رأس المحرم ولا يمس طيبا. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٣٤٣).

حبيب ثلاثة أحب إلي من أربعة قال غيره ويكفن مع الوجود في ثلاثة وإن تنازع الغرماء ككسوته التي لا نزاع فيها ويختلف الحال في ذلك كالحياة وإذا لم ينقص من الثلاثة للغرماء فمن الورثة أخرى.

قال عيسى بن دينار ويقضى له عليهما بذلك ابن رشد ويقضى على الأولياء عند المشاحة بمثل ما يلبس في الجمعة والأعياد إلا أن يوصي بأقل ونحوه ومثله في كتاب ابن شعبان سحنون ولو أوصى بثوب وزاد بعض الورثة آخر لم يضمن لأن عليه في الواحد وصما ابن رشد لأنه أوصى بما لا قرابة فيه فلا تنفذ وصيته ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر حال ابن هارون ظاهر ما يقتضيه لباسه في سائر الأيام وهو خلاف قول ابن رشد كثوب جمعته فانظره وفي التقييد والتقسيم لابن رشد الواجب منه ستر العورة وباقيه سنة ومثله لابن عبد البر.

(وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر).

يعني أنه يعمم وقاله في المدونة قال في الموطأ ويؤزر ويقمص ويلف في الثوب الثالث وهذا مثل ما ذكر الشيخ وأن ذلك مفعول محسوب ونقل غير واحد أن القميص والعمامة مباحان وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يجعل في الكفن مئزر ولا عمامة ولا قميص ولكن يدرج في ثلاثة أثواب درجا.

وقال ابن شعبان السنة ترك العمامة والقميص الباجي المستحب عند مالك على المشهور خمسة قميص وعمامة ومئزر وثوبان يدرج فيهما ويجعل للمرأة خممار عوض العمامة ولا بأس أن تزداد المرأة إلى السبع لحاجتها في الستر على قول مالك ويستحب إن كان له ثوب قد لبس في مواطن القرب كالحروب وغيرها أن يكفن فيه.

فرع:

ومن خلف كفنه مرهونا فالرهن أولى به لتعلق حق المرهن والله أعلم.

(وقد كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها أدراجا ﷺ).

يعني هذا الصحيح في تكفينه عليه السلام وما قيل غير ذلك فضعيف والسحولية منسوب إلى سحولي قرية باليمن وفي الصحيحين أنها من كرسف أي قطن وسأل المرفق إسماعيل القاضي ما الذي يصح عندكم في كفن رسول الله ﷺ فإن عبد العزيز الهاشمي

يقول في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة أثواب؟.

قال القاضي إسماعيل الذي صح عندنا ثلاثة أثواب سحولية وعلى هذا فقوله ليس فيها قميص ولا عمامة يعني موجودان وقيل هما موجودان لا معدودان أبو إسحاق واختلف هل نزع ثوبه الذي مات فيه أم لا فقال ابن عباس: كفن فيه وحلة بخرانية وقيل غير ذلك.

فرع:

البياض مطلوب استحبابا ومنع اللخمي الأزرق والأخضر والأسود وقيل يكره وفي المعصفر ثلاثة الكراهة والجواز لمالك معا وثالثها لابن حبيب جوازه للنساء وفي الحرير ثلاثة مثلها فأما المورس والمزعرفر فجائز لأئهما طيب والله أعلم.

(ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم).

يعني للاحتمال في الحديث المذكور وكان الراجح عنده نفي وجودهما في تكفينه عليه السلام فلذلك أتى بقوله (لا بأس) وقد استحب القميص في الموطأ والعمامة في المدونة ابن بشير لا خلاف في القميص والعمامة لأئهما لا يجرمان ولا يجيان واختلف في الأولية على قولين.

(وينبغي أن يحنط).

يعني أن الحنوط مستحب وليس بواجب وقيل سنة ومرجعه لتطيب الميت وقال في المدونة عن عطاء أحب الحنوط إلى الكافر عبد الوهاب يحنط بالمسك والعنبر وسائر الطيب الذي يجوز التطيب به ويحسن فقد حنط رسول الله ﷺ بالمسك وأوصى عمر ﷺ أن يجعل في حنوطه مسك وجعل له الكافر وقال هو أفضل حنوطه عليه السلام نعم ولا يحنط حتى ينشف بخرقة طاهرة نظيفة فتزيل بقايا الماء ونحوه من الغسل والله أعلم.

(ويجعل الحنوط بين أكفانه وجسده ومواضع السجود منه).

يعني وصفة ذلك أن ينشر الثوب الأكمل ثم يضع عليه الثوب الثاني والثالث ويذر على كل لفافة من الحنوط شيء ثم يوضع الميت عليه ويجعل في منافذه كالمنخرين قطنة فيها كافور قال سحنون: ويسد الدبر بخرقة برفق ثم يجعل الحنوط في مواضع السجود تشريفا لها ثم الرأس ثم مغابن البدن الإبطين والفخذين ومحل الأوساخ والأدران

كالأنف والقدم والأذن وسائر البدن وبين الجسد والكفن ولا يجعل على ظاهر الأثواب لأنه سرف وفيه مباحاة ويربط عند رأسه ورجليه فإذا أُلحِد في قبره حل ذلك. قاله ابن حبيب وقال ابن شعبان يخاط عليه الكفن وقد يختلف ذلك بالسعة والضيق والله أعلم.

(ولا يغسل الشهيد في المعتكرك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه) (١).

سمى الشهيد شهيدا لأن الملائكة تشهده عند موته ولأنه شهد القتال ولأن حاله شاهد بصحة إيمانه فلا يغسل لتبقى شواهد فيه من دم وغيره وكل ما لا يغسل لا يصلى عليه هذا أصل المذهب وحكى الجوزقي عن مالك يغسل ولا يصلى عليه وهو

(١) في الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه قال وقال مالك: من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه قال: ورأيتني يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته قال: ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويكون بمنزلة الرجل لصيبه الجراح فيعيق أياما ويقصي حوائجه ويشترى ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواء قال وقال مالك: ما علمت أنه يزداد في كفن الشهيد أكثر ممعا عليه شيئا قال وقال مالك: لا يترع من الشهيد الفرو وقال: وما علمت أنه يترع مما عليه شيء قال ابن القاسم: تفسير قول مالك أنه لا يدفن معه السلاح لا سيفه ولا رمحه ولا درعه ولا شيء من السلاح وإن كان للدرع لابساً قلت: فهل يحنط الشهيد في قولى مالك؟ قال: قول مالك من لا يغسل لا يحنط ألا تسمع الحديث عن النبي ﷺ: [زملوهم بثيابهم] قلت: رأيت من قتله العدو بحجر أو بعضاً أو خنقوه خنقا حتى مات أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره؟ قال من قول مالك: أنه من قتل في المعركة فهو شهيد وقد تقتل الناس بالألوان من القتل فكلهم شهيد فكل من قتله العدو أي قتله كانت صبرا أو غيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة

قلت: رأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفن أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال: نعم قال ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: [أيهم أكثر أخذنا للقرآن]؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: [أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة] وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب قال: صلى على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوما وليلة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٥٨).

وهم وهذا كله إن فاضت نفسه في وقته ولو بقي في المعركة حتى مات بمذبذبة وهو في غمرات الموت.

فقال مالك: هو كذلك وقال أشهب وسحنون إن كانت بحيث لا يقتل قاتله إلا بقسامة غسل وإلا فلا يريد إن أنفذت مقاتله وإلا فكغيره وعن مالك إن أكل أو شرب أو عاش حياة بينة غسل وإلا فلا وسئل أبو عمران عن شهيد أنفذت مقاتله فأكل أو شرب فقال اختلف: في ميراثه فمن قال يرث جعله كغيره ومن قال لا يرث قال لا يغسل ولا يصلى عليه ولو مات في بلد الإسلام فهو شهيد عند ابن وهب وأشهب وظاهر المدونة.

وقال ابن القاسم هو كغيره والنائم يقتل في نومه قال ابن وهب وأصبغ وسحنون هو شهيد وقال مالك هو كغيره وعزي لأشهب أيضا.

فروع:

ولو كان جنبا فلا يغسل عند عبد الملك وأشهب خلافا لسحنون وقال ابن بشير لم يختلف في دفنه بثيابه المعتادة قال في المدونة ولا يترع له شيء لا خف ولا موق إلا الدرع والسلاح وقاله مالك في المختصر اللخمي يريد وترع عنه آلة الحرب قال ويختلف في الخاتم كالمنطقة والمنصوص لابن القاسم إن كان له فص ثمين نزع وإلا فلا ابن حبيب لا يترع عنه إلا السلاح مما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو ساعد أو سيف هو متقلد به أو منطقة أو مهاميز وما كان من الحديد كله فأما الثياب والعمامة والقباء والسروايل والمدرعة وشبهها فلا يترع عنه شيء من ذلك وهو مما اجتمع عليه من علمت من أهل العلم.

وظاهر كلام الشيخ أنه لا يزداد على ثيابه وقال أصبغ وأشهب لا بأس بالزيادة أما لو قصرت ثيابه فالزيادة إلى ستره مطلوب والله أعلم.

(ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا

يصلي عليه الإمام).

لأنه مؤمن عاص وأئمه على نفسه كقاتل غيره وما ورد من إحباط عمله فمؤول. وقد قال بعضهم لا يصلي عليه أهل الفضل زجرا لأمثاله كتارك الصلاة وكذلك

من قتله الإمام في حد أو قود يصلى عليه لأن ذلك كفارة له إذ قد صح من حديث عبادة بن الصامت قوله عليه السلام «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه»^(١).

أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو نص في أن الحدود كفارات لأهلها.

وروي ما يدل أنها زيادة عقوبة وعليها مبنى الخلاف في ذلك وعلى كل فحمة الإسلام تقتضي الصلاة عليه وإن كان عاصيا وترك الصلاة عليه زجرا لأمثاله لا يقطع هذا الأصل والله أعلم.

وأما كون الإمام لا يصلي عليه فلأنه معاقب له فلا يكون له شفيعا بالدعاء له بالصلاة عليه لأن القتل لا يكون إلا بالغلظة والشفاعة إنما مقدمتها الشفقة وهما متنافيان وقال ابن نافع وابن عبد الحكم يصلي الإمام على ذي الحد بالقود ونص أبو عمران على أنه يصلي على من قدم نفسه للقتل خوفا من القتل قبل إقامة الحد لأن ترك الصلاة من توابع الحد.

فرع:

في المدونة لا يصلى على المبتدعة ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم قال سحنون أدبا لهم فإن خيف عليهم الضياع غسلوا وصلي عليهم قال ابن عبد الحكم يصلى عليهم ابتداء. الثاني: في المدونة لا يصلى على المرتد المميز ولا يغسل ولا تؤكل ذبيحته وقال سحنون يصلى عليه لأنه يجبر على الإسلام من غير قتل والله أعلم.

(ولا يتبع الميت بمجمر).

يعني لقول أبي هريرة وعائشة لا تجعلوا آخر زاده من الدنيا نارا.

ابن حبيب إنما ذلك للتفاؤل.

(١) رواه البخاري (١٤١٣/٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٤/٤) وأحمد (٣١٣/٥).

(والمشي أمام الجنائز أفضل) (١).

يعني على المشهور قال في المدونة وهو السنة وهل سنة أو فضيلة قولان أحدهما للرسالة والجلاب ويتأخر النساء قولاً واحداً قال ابن حبيب يكره خروجهن لقريب أو غيره قائلاً ينبغي للإمام أن يمنعهن عن ذلك وقد قال عليه السلام لنساء رآهن في جنازة «أتحملنه؟» قلن لا قال: «أفتدخلنه قبره؟» قلن: لا قال: «أفتحتين عليه التراب» قلن: لا قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» (٢).

ورد اللخمي التعليل في المشي أمامها بالشفاعة مع أن الشأن في ذلك العكس

(١) واختلفوا في سنة المشي مع الجنائز. فذهب أهل المدينة إلى أن من سنتها المشي أمامها. وقال الكوفيون وأبو حنيفة وسائرهم: إن المشي خلفها أفضل. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به فروى مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلًا المشي أمام الجنائز وعن أبي بكر وعمر وبه قال الشافعي. وأخذ أهل الكوفة بما رواه عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبزي قال: كنت أمشي مع علي في جنازة وهو أخذ بيدي وهو يمشي خلفها وأبو بكر وعمر يمسيان أمامها فقلت له في ذلك فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة وإنهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. وروى عنه عليه السلام أنه قال: قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة وبما روي أيضاً عن ابن مسعود أنه كان يقول: سألتنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنائز فقال " الجنائز متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يقدمها " وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال " الراكب يمشي أمام الجنائز والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها " وحديث أبي هريرة أيضاً في هذا المعنى قال " امشوا خلف الجنائز " وهذه الأحاديث صار إليها الكوفيون وهي أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم. وأكثر العلماء على أن القيام إلى الجنائز منسوخ بما روى مالك من حديث علي بن أبي طالب " أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس " وذهب قوم إلى وجوب القيام وتمسكوا في ذلك بما روي من أمره ﷺ بالقيام لها كحديث عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ " إذا رأيتم الجنائز فقوموا إليها حتى تخلفكم أو توضع " واختلف الذين رأوا أن القيام منسوخ في القيام على القبر في وقت الدفن فبعضهم رأى أنه لم يدخل تحت النهي وبعضهم رأى أنه داخل تحت النهي على ظاهر اللفظ ومن أخرجه من ذلك احتج بفعل علي في ذلك وذلك أنه روى النسخ وقام على قبر ابن المكف فقبل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٤٥).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/٤٥٦).

والله أعلم.

(ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن).

يعني موجهها وجهه إلى القبلة ويده اليمنى تحت جنبه الأيمن واليسرى من أعلاه ويعدل رأسه بالتراب حتى يكون كالوسادة ويعدل رجله في وطئ القبر ثم يحل عقد كفته من عند رأسه ورجليه قال ابن حبيب وإدخاله القبر من ناحية القبلة أحب إلي وقال في المبسوط كيفما تيسر ويتولى ذلك الرجال وإن كانت امرأة فزوجها أو ذو محرم منها أو أحد صالحي المؤمنين إلا إن تيسر من له قدرة على ذلك من قواعد المؤمنات فهي أولى به وليس لعدد من يتولى ذلك حد.

وقد تولى النبي ﷺ أربعة العباس وولده الفضل وعلي ابن أبي طالب واختلف في الرابع.
فروع:

أولها: في الجلاب إن لم يمكن استقباله في قبره جعل على ظهره ورجلاه إلى القبلة وقال سحنون: إن جعلوا رأسه مكان رجله أو استدبروا به القبلة لم يخرج من القبر ونزعوا عنه التراب ثم حولوه إلى القبلة وتركوه وقال ابن حبيب يخرج ما لم يخف تغيره.
الثاني: قال ابن القاسم وغيره في ميت السفينة إن طمعوا بالبر لم يرم في البحر وأخروه إليه وإلا جهزوه وشدوا كفته عليه ووضعوه في البحر كوضعه في قبره ولا يثقل بشيء وحق على من وجده في البر دفنه.

وقال سحنون يثقل ونقل التادلي عنه إن كان قريبا من البر فلا يثقل وقال النووي إن كان أهل الساحل كفارا ثقل وإلا فلا التادلي وهو لا يختلف فيه.

الثالث: قال ابن حبيب لا بأس بالدفن ليلا قال مطرف وابن أبي حازم وقد دفنت فاطمة رضي الله عنها ليلا وكذلك الصديق وابنته عائشة رضي الله عنهما وعلي ﷺ في محراب الكوفة ليلا أيضا وجاء حديث في النهي عن الدفن ليلا والله أعلم.
(وينصب عليه اللبن) (١).

(١) وقال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي لهيعة البلوي صاحب النبي عليه السلام: أنه أمر أن يصنع

يعني على الميت عند استوائه في قبره واللبن بفتح أوله وكسر ثانيه أو بالعكس جمع لبنة وهي ما عمل من الطين المعجون بالتبين ونحوه دون طبخ ابن حبيب أفضل ما يسد به على الميت باللبن ثم اللوح ثم القرمرد ثم الحجارة ثم القصب وكل ذلك أفضل من التراب والتراب أفضل من التابوت وسمع موسى بن معاوية أكره التابوت. وقال سحنون: لم يكره التابوت إلا ابن القاسم ولا ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وقال بعض الصالحين ما جنني الأيمن بالتراب بأولى من جنني الأيسر وباللله التوفيق.

(ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد ﷺ).

يعني يقول ذلك واضعه في قبره ومن حضر من المسلمين والمطلوب الدعاء للميت ولا يتعين هذا الدعاء فيه ولا غيره ولا ابن عبدوس عن أشهب يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغيره فحسن والترك واسع والله أعلم. (ويكره البناء على القبور وتجسيصها).

يعني ما يكون منه على نفس القبر إذا قصد به الظهور لا إن قصد به المباهاة فيحرم قاله ابن بشير إلا إن قصد به التمييز فيجوز بشرط أن لا يضيق به على أحد ولا يكون المدفن حسبا فيمنع. وفي الجلاب يسطح القبر ولا يسمن ويرفع عن الأرض قليلا بقدر ما يعرف عياض والمعروف من مذهبا جواز تسنيمه وهو السنة لأنه صفة قبره عليه السلام وقبور الصحابة من بعده.

فرع:

ابن عبد الحكم لا تتخذ وصية من أوصى بالبناء على قبره اللحمي يريد بناء البيوت ولا بأس ببناء حاجز بين القبور يعرف به فأفتى ابن رشد بهدم بناء عشرة أشبار

ذلك بقبره إذا مات قال سحنون: فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها. انظر

المدونة الكبرى لسحنون (٢٦٣/١).

على القبر ويوجب هدم ما بني عليها من القباب والسقائف والروضات ولا يترك من ذلك إلا ما يميز به خيفة الدفن عليه وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب قال وإن كان بناؤها في ملك بانيها فحكمها حكم الدور (ع) إن كانت بحيث لا يأوي إليها أهل الفسق. ابن بشير المباحة حرام وفي البناء لقصده التمييز قولان بالكراهة والجواز وكره ابن القاسم الحجر المكتوب أو بالعود ولم ير به بأساً ما لم يكتب ليعرف به قبر صاحبه.

فرع:

وسمع ابن القاسم لا بأس بالمسجد على القبور العافية وكرهتها على غير العافية وقال البلالي من الشافعية (ويحرم بناء مسجد بقبر وصلاة به تبركا) يعني لحديث «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد» وقوله عليه السلام: «أولئك شرار الخلق كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا عليه مسجدا»^(١).

الحديث رواه مسلم وفي الحديث النهي عن الجلوس على المقابر وحمله مالك على التخلي وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يجلس على المقابر ويتوسدها والله أعلم. (ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره).

يعني لأن ذلك من حقوق الآدمية وقد قال عليه السلام: «لعلي كرم الله وجهه قم فوار أباك فواراه» وقد قيل لمالك أيغسل المسلم أباه الكافر فقال أيغسله للنار أهل دينه أولى بذلك قيل له أيمشي معه قال يمشي معه لا يضيع ابن رشد إن لم يخش عليه الضيعة لم يمش معه وإلا مشى معتزلاً عن أهل دينه الحاملين له ولا بن حبيب في الأخ والابن ونحوه وقال ثلاثة يوفون للبر والفاجر الأمانة والعهد والملة.

وعن مالك يعزى المسلم بأبيه الكافر ابن رشد وليس بالبين لأن التعزية تجمع ثلاثة أشياء، أولها تهوين المصيبة وتسلية صاحبها وتحضيضه على الصبر واحتساب الأجر فيه والرضا بقدر الله، الثاني: الدعاء بجزيل الثواب، والثالث: الدعاء للميت والاستغفار

(١) رواه البخاري (١٦٧/١)، ومسلم (٣٧٥/١).

فسقط الثالث ولا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبواه ولا يمنع أن يؤجر بموت أبيه الكافر إذا شكر الله وفوض إليه أمره انتهى.

(واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحضر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إن كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع).

دفن الميت في حفرة تستر الميت وتقيه الضرر وتكتم الرائحة واجب وكيفية الإقبار باللحد وبالشق فالشق أن تجعل حفرة مستوية كشق في الأرض فيه ما يضع عليه اللحد من أعلاه على استواء الحفرة اللحد كما فسره الشيخ.

وقد كان بالمدينة عند موته عليه السلام لحاد وشقاق فبعثوا لكل منهما وقالوا يختار الله لنبيه ﷺ فجاء اللحد قبل الشقاق فدفنوه عليه السلام باللحد فاستحبه العلماء لكل ميت لأنه مختار الله لنبيه عليه السلام وفي الخبر اللحد لنا والشق لغيرنا ولم يصح والله سبحانه أعلم.

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

يعني الدعاء الخاص بالجنائز والجنائز بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان وقيل بفتح الجيم اسم للمجهول وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت من نعش ونحوه واشتقاقه من حترت الشيء إذا سترته والله أعلم.

(والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل

تكبيرة فلا بأس).

صلاة الجنائز^(١) إحرام وسلام بينهما أربع تكبيرات يدعو إثر كل واحدة بشرط الصلاة من الطهارتين والاستقبال وترك المنافي من كلام وغيره مع القيام في كلها وذكر لنا بعض شيوخنا أن في التكبيرة الأولى منها اختلافا هل هي مقام الركعة كغيرها أو هي للإحرام قولان نقلهما ابن محرز وبنو عليهما أما إذا أتى بجنائز في أثنائها فعلى أن لها إحراما يستأنف بعد سلامه وعلى الآخر يزيد في التكبير ما فاته قبلها وقد صحت، ولا قراءة فيها خلافا لأشهب والمشهور لا قراءة وحكى القرافي قولاً بوجود الفاتحة كالشافعي والعمل به ورع للخروج من الخلاف.

وقال أشهب إن صلى عليها جالسا أعاد إلا من ضرورة ويستأنف إن قهقه أو تكلم عمدا فيتأخر مؤتماً ويستأنف وفي استحباب إعادته إذا تبين أنه لغير القبلة أو تجب أو لا تعاد أقوال وإن ذكر فاتئة تمادى وإن أحدث أو رجع استخلف وإن سها عن تكبيرة أتى بها في القرب وإلا استأنف فإن إلى التكبير اختياراً أو تعمداً لنقص وإن دفن فكمن لم يصل عليه وإن زاد الإمام ففي انتظاره وتسليمه روايتان لابن القاسم والمسبوق يصير بالتكبير إلى ما يليه قال ويدعو في انتظاره وأخذ به عبد الملك وأصبع

(١) واختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الجنائز فقال قوم: لا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وهي وقت الغروب والطلوع وزوال الشمس على ظاهر حديث عقبة بن عامر " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا " الحديث. وقال قوم: لا يصلى في الغروب والطلوع فقط ويصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يكن الإسفار. وقال قوم: لا يصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وبه قال عطاء والنخعي وغيرهم وهو قياس قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: يصلى على الجنائز في كل وقت لأن النهي عنده إنما هو خارج على النوافل لا على السنن على ما تقدم. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٣٥٩).

ورواه ابن القاسم وروى أشهب يدخل بينهما واختاره ابن حبيب وروى يدخل بالنية فإذا كبر معه ولو لم يدرك شيئاً معه صبر وإلا كبر وهل يحتسب بما كبر معه إن زاد أو لا قولان لأصعب وأشهب وعلى النفي يقضي بعد سلام إمامه ما فاته ويدعو إن تركت وإلا والى التكبير نسقا وقيل يواليه مطلقا وقيل يدعو فانظر ذلك.

فرع:

سمع ابن القاسم يباح لمن شهد الجنازة أن ينصرف قبل الصلاة عليها وسمع أشهب كراهة ذلك والمشهور في رفع اليدين أولا فقط كالصلوات وروى ابن وهب يرفع في الأربع وكلاهما في المدونة وفي الأسدية ومختصر ابن شعبان لا يرفع أصلا ورابعها يخير في الأولى والله أعلم.

(وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه).

يعني هو مخير في ذلك ولا يوجد التخيير هنا لغير الشيخ وفي المذهب قولان بالدعاء لسحنون وعدمه لابن حبيب (خ) والتخيير في الرسالة ثالث ابن ناجي ولم أقف عليه لغيره.

(ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها).

يعني على المشهور ونحوه في المدونة عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال ابن شعبان يقف حيث شاء وروى ابن غانم الوسط في الجميع وقال اللخمي الأحسن التيامن في صدر الرجل مطلقا والمرأة إن كانت عليها قبة أو كفنها قطن وإلا فوسطها والمطلوب كون رأس الميت على يمين المصلي ولو عكس.

فقال ابن القاسم وسحنون لا تعاد الصلاة عليهم والصواب أن لا يصلى عليه إلا عند القبر أو خارج المسجد ويصلي أهل المسجد بصلاة الإمام فيه إذا ضاق خارجه بأهله قاله في المدونة ابن رشد النداء بها في المسجد لا يجوز باتفاق وكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم وعند بابه مكروه وأجازه ابن وهب والإعلام بغير نداء جائز إجماعا.

فرع:

في المدونة أكره أن توضع الجنازة في المسجد ابن حبيب: يجوز ابن شعبان: يمنع، عياض: يقوم من قوله فيها يكره أن الميت ليس بنجس يعني أن الكراهة على باهما ولو

كان نجسا لم يقله وعليها لما يتوقع من تفجيره قال وفي كتاب الرضاع أن لبن الميتة نجس والقولان معلومان في المذهب وبنجاسته قال ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان وبطهارته قال سحنون وشهره ابن القصار وجماعة من البغداديين واستظهره ابن رشد وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» قال صحيح على شرط مسلم وشواهد كثيرة.

(والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للإمام والمأموم).

يعني على المشهور وهو مذهب المدونة في كونها واحدة وقال أشهب تسليمتين وقيل للمأموم تسليمتان بخلاف الإمام وكونها خفيفة في حق المأموم وفي إسرار الإمام به قولان ولا خلاف في إسرار المأموم وفي بعض النسخ خفية فانظر ذلك.

(وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه).

هما قيراطان وزاد بعضهم في إتباعها قيراطا ثالثا وفي البقاء معها حتى يفرغ من الدفن قيراطا رابعا قال التادلي ظاهر كلام الشيخ حصول قيراط الدفن وإن لم يتبعها وهو ظاهر المدونة في قوله لا بأس أن تسبق وتنتظر وفي الجواهر الأفضل أن يتبع الجنائزة ولا ينصرف إلا بإذن أهلها ما لم يطل لحد يتضرر به.

فرع:

والتعزية بالميت المسلم سنة وهي الدعاء للميت والتذكير بالصبر ونحوه ويعزى في الصغير والكبير والذكر والأنثى وضح في الصغير لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب وفي المرأة بزوجه اللهم أوجرني في مصيبي وعوضني خيرا منها إلى غير ذلك.

وقوله: وذلك في التمثيل (مثل جبل أحد) ثوابا يعني قدر القيراط وأحد جبل بالمدينة معلوم وقع التمثيل به تقريبا للأذهان في عظم الثواب وقيل إن لو كان طعام أو ذهبا يتصدق به وقيل غير ذلك.

(ويقال في الدعاء على الميت غير شيء).

يعني أن الدعاء لا يتقيد بوجه ولا ينحصر فيه ولا يتعين إلا على وجه الاستحباب (خ) إن قلت قول ابن الحاجب: لا يستحب دعاء معين اتفاقا يعارضه قول

الرسالة ومن مستحسن ما قيل في ذلك وقوله المدونة أحب ما سمعت إلي في ذلك فالجواب: أن في الرسالة إنما قال ومن مستحسن ما قيل والاستحسان لا يلزم منه الاستحباب والمدونة رجح فيها ولم يعين والمشهور الابتداء بحمد الله والصلاة على رسوله والدعاء.

وعن مالك لا يبدأ فيها بذلك وظاهر المذهب كراهة قراءة الفاتحة فيها قال عبد الحق والميت لا ينتفع بالقرآن فلا معنى للعمل بما (خ) قال ابن رشد كان شيخنا القرافي يحكي عن أشهب قراءة الفاتحة فيها واجبة وقال أبو عمران لا يقال لولد الزنا وابن عبدك إنما يقال وابن أمتك فقط ولابن القاسم يصلي على ولد الزنى وإثمه على والديه.

وقوله: (فشفعنا فيه) قال ابن العربي رب ميت يقال فشفعه فينا وفي الإرشاد يثني على الله إثر التكبير الأولى ويصلي على النبي ﷺ أثر الثانية ويدعو إثر الثالثة وهو مذهب الشافعي وفي قول الشيخ تقول ذلك إثر كل تكبيرية فيه حرج لطوله وحكى عبد الحق عن القاضي إسماعيل إن قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة وقال ابن رشد أقله اللهم اغفر له وسمع زياد أن كبر الإمام دون دعاء أعاد الصلاة، وقوله: (وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك ثم تتماذى بذكرها على التأنيث) يعني في بقية الدعاء فإن كان معها ذكر غلب التذكير ولو نوى الإمام الصلاة على رجل فإذا هي امرأة أو العكس أجزاء قاله ابن نافع قال وذلك صواب لأنه نوع بالصلاة الشخص الذي يصلي عليه ولا يضر الجهل به قال وقد يصلي على الجنابة من لا يعرف أنها رجل ولا امرأة في الليل وآخر الناس وذلك واسع.

(ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبيغين بهم بدلا والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج).

يعني وقصرهن اختيار لأنه لا قهر في الآخرة والمرأة في الآخرة إذا كان لها أزواج قيل تخير فيهم وقيل هي لمن افتضها وقيل لأرفقهم بما وقيل لأعلاهم درجة.

(ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة وبلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونهم النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة).

يعني أن الجنازات ترتب على ما يليق بها فيقدم الأفضل في الدين كالإمامة ابن رشد وفي تقديم العالم على الصالح أو العكس قولان وعن ابن القاسم يقدم ذكور الأرقاء على صغار الأحرار لأنهم يؤمرون بالفرض والمشهور خلافه وحكى الباجي عن ابن حبيب عن من لقي من أصحاب مالك تقدم الحرة البالغة على صغار الرقيق والمشهور العكس. ابن ناجي وعلى نقل ابن حبيب هو اعتماد الشيخ والرسالة لا تتقيد بالمشهور وعدم نقله في النوادر لا يدل على عدم وقوفه عليه، وقول ابن العربي أخذ عليه في تقديم النساء على الصبيان ويجاب بأن الواو لا ترتب ويقدم من الأولياء للصلاة على الجنازة أفضل على العصبية فإن استووا فالقرعة وفي تقديم ولي الذكر إذا كان مفضولا اختلاف قال مالك ولي المرأة إذا كان أفضل أولى وقال عبد الملك ولي الذكر وإن كان مفضولا أولى فانظر ذلك فإن الكلام فيه متسع جدا والله أعلم.

(ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب للإمام أفضلهم وأما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة) ^(١).

يعني أنه يخير في جعلهم صفا واحدا أو مرتبين وهذا قول مالك في رواية أشهب وثالثها لابن كنانة إن قلوا كالأثنين فالمطلوب جعلهما واحدا بعد واحد وإن جعلوا سطرًا فواسع بخلاف إن كثروا وقال الإخوان يرتبون في العشرين فما دونها وفيما فوقها التخيير.

(١) وأجمعوا على وجوب الدفن والأصل فيه قوله تعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا} وقوله {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض} وكره مالك والشافعي تخصيص القبور وأجاز ذلك أبو حنيفة وكذلك كره قوم القعود عليها وقوم أجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك أنه القعود عليها لحاجة الإنسان والآثار الواردة في النهي عن ذلك منها حديث جابر بن عبد الله قال "نهي رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها" ومنها حديث عمرو بن حزم قال "رأيت رسول الله ﷺ على قبر فقال: انزل عن القبر ولا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك" واحتج من أجاز القعود على القبر بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال "إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول" قالوا: ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار" وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٦٥).

وأما الدفن في القبر الواحد فلا يجوز إلا من ضرورة قال أصبغ وعيسى بن دينار فأما لغير الضرورة فلا يجوز وفي الغضب من التهذيب أن دفن الرجل وامرأة في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة قيل أيجعل بينهما حاجز من الصعيد ويدفنان في قبره من غير ضرورة قال: ما سمعت منه فيه شيئا ابن رشد وفي سماع موسى إن جعلوا في قبر للضرورة فالرجل مما يلي القبلة والصبي مما يلي الرجل والمرأة خلفهما.

قال غيره: وتعتبر هذه الأولية في ترتيب قبورهم فيجعل قبر الأفضل مما يلي القبلة (ع) ويؤخذ منه تقدم الأفضل في الإقبار قال: ونزلت هذه النازلة في شيخنا ابن هارون وزوجه وحضر السلطان أبو الحسن المريني فسأل شيخنا أبا عبد الله السطحي في تعيين من يقدم فقال الأمر واسع وذكر نص المدونة المذكور فوجه والله أعلم.

(ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصلى على قبره).

يعني على قول ابن القاسم وابن وهب لأن الفراغ من دفنه فوت للصلاة عليه. وقال أشهب وسحنون: لا يفوت إلا بخوف التغيير وحكى ابن بشير إخراج ما لم يخف تغيره وما لم يطل وكأنه راجع للذي قبله واللحيمي نحوه مطلقا وأقصى ما قيل في الطول شهر وعن مالك في المبسوط لا يصلى على قبره وإنما يدعون وينصرفون.

(ولا يصلى على من قد صلي عليه) (١).

(١) واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز فقال مالك: لا يصلى على القبر وقال أبو حنيفة: لا يصلى على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنائز وكان الذي صلى عليها غير وليها وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلى على القبر من فاتته الصلاة على الجنائز واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر. وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر. أما مخالفة العمل فإن ابن القاسم قال: قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق ستة كلها حسان. وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع. وأما البخاري ومسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة. وأما مالك فخرجه مرسلا عن أبي أمامة بن سهل. وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي وأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب أعني من رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها وذلك أن عدم

يعني على المشهور والمنع والجواز مطلقا ذكر اللخمي من رواية ابن القصار وابن عمر عن ابن عبد الحكم وثالثها ما لم يطل وهو نقل ابن رشد عنه واللخمي نحوه مطلقا.

فرع:

جعل ابن رشد كون الصلاة على الميت بإمام شرط أجزاء فيجب التلافي ما لم يفت وفي إعادة الصلاة على من صلى عليه رجل واحد قولان.

(ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل).

يعني والصلاة على الأكثر باتفاق ومنع مالك في مثل اليد والرجل وأجازه ابن حبيب وابن مسلمة وقال ابن حبيب في النصف أيضا وقال ابن رشد إنما منع مالك لأنها صلاة على غائب وحكى ابن القصار في الصلاة على الغائب الجواز عن مالك وقاله ابن وهب وغيره واحتجوا بصلاته عليه السلام على النجاشي وتؤول بأنه رفع إليه حتى صلى إليه معاينة كما أحر به تحقيقا والأمر خارق فلا يقاس به المعتاد والله أعلم وقد حصل بعض الشيوخ في الصلاة على البعض خمسة أقوال فانظرها وبالله التوفيق.

=

الانتشار إذا كان خيرا شأنه شأن الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه: قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الخنفيه عموم البلوى وقلنا: إنها من جنس واحد. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٣٥٥).

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله^(١)

يعني ذكر ذلك وكيفية العمل فيه وهو باب من معنى الذي قبله وإنما أفرد بالذكر جبرا للقلوب في موت الأولاد ولكن كيفية العمل فيهم ليست كغيرهم بزيادة بعض الأحكام التي قد يستهين بها كثير من الناس والله أعلم.

(تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد ﷺ).

يعني كما فعلت في التي قبلها من قولك الحمد لله الذي أمات وأحيا إلى آخره والصلاة على النبي ﷺ كما تقدمت لكن قال ابن العربي في العارضة حذار من قول ابن

(١) في الصلاة على الأعمى والصغير قلت: رأيت الصغير إذا صار في سهمان رجل من المسلمين أو اشتراه فمات يصلي عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان أحاب إلى الإسلام أو علم فتشهد صلى عليه وإلا لم يصل عليه قال: فقيل لمالك: إن الذي اشتراه صغيرا وإنما اشتراه ليحمله على دينه يدخله شي الإسلام؟ قال مالك: إن كان أحاب إلى الإسلام بشيء يعرف وإلا لم يصل عليه قال ابن القاسم: وذلك إن كان كبيرا يعقل الإسلام ويعرف ما أحاب إليه قلت: فإن كان صغيرا؟ قال: قال مالك: لا يصلى على الصغير فالصغير الذي يشتري ومن نية صاحبه أن يدخله في الإسلام فمات قبل ذلك لا يصلى عليه قال: وسمعت مالكا يسئل عن العبدین النصرانيين يزوج أحدهما من صاحبه سيدهما فيولد له ولد فأراد سيدهما أن يجيره على الإسلام أليكون ذلك له؟ قال مالك: ما علمت بذلك أي لا يجيره قلت: كيف الإسلام الذي إذا أحاب إليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها؟ قال: قال مالك: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وصلت فقد أحابت أو أحابت بأمر يعرف أنما قد دخلت في الإسلام قال: وسألت مالكا على المسلمين بصييون السبي من العدو فيبايعون فيشتري الرجل منهم الصبي ونيتة أن يدخله الإسلام وهو صغير فيموت أترى أن يصلى عليه قال: لا إلا أن يكون قد دخل في الإسلام وقال غيره: هو معن بن عيسى يصلى عليه قلت لابن القاسم: رأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلتها فباعوهم منا وهم صبيان فماتوا قبل أن يتكلموا بالإسلام بعدما اشتريناهم هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ قال: نعم لا يصلى عليهم حتى يجيبوا إلى الإسلام وقال فيمن اشترى جارية من السبي: إنها لا تجامع حتى تجيب إلى الإسلام إلا أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء إن أحب قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة [أن رسول الله ﷺ ركب إلى بي النجار فرأى جنازة على خشبة فقال: ما بال هذا؟ فقيل: عبد لنا كان عبد سوء مسخوط جافيا قال: أكان يصلي قالوا: نعم قال: أكان يقول محمد رسول الله ﷺ] قالوا: نعم قال: [لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٥٤).

أبي زيد وارحم محمد فإنه قريب من بدعة وتقدم الكلام على ذلك في الصلاة فانظره.
ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت
أمتهم وأنت تحببهم اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا إلى آخره).

(سلفا) متقدمة نافعة (والذخر) ما يرجع إليه عند الحاجة والمهمات وقد قيل
لأبي عمران كيف يدعى لولد الزنى قال يذكر والدته قيل أيقال اجعله سلفا وذخرا
قال: نعم قيل أيكون لها ذخرا ويشفع لها قال لا يريد لها حكم الولادة ألا ترى أنه ينفق
عليها ويرثها وورثته؟ وللمازري أجمعوا على أن أولاد الأنبياء في الجنة والجمهور أن
أولاد المؤمنين كذلك وفي أولاد الكفار اختلاف وذكر ابن تامسريت في ذلك اختلافا
وهو بعيد وإليه أشار عليه السلام إلى الوقف في أولاد المشركين لما سئل عنهم إذ قال
«الله أعلم بما كانوا عاملين».

وقوله (وعافه من فتنة القبر) فيه دليل أن فتنة القبر تعرض حتى للأطفال
وروي أنه عليه السلام قال في الصلاة على جنازة صبي «وقه من فتنة القبر».

(ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث).

(الاستهلال) الظهور (الصراخ) الصياح قال ابن حبيب ولو كان خفيا ابن
يونس وليس العطاس باستهلال ولا الحركة ولا الرضاع وإن قام يوما يتحرك ويتنفس
 ويفتح عينه ابن وهب الرضاع كالأستهلال صارخا وصوبه اللخمي قال وكذلك
الحركة البينة والعطاس أضعفها وصوب عبد الحق أن طول المكث علامة.

وقال يحيى بن عمر لو بقى عشرين يوما أو أكثر يصرح ثم مات لم يغسل
والرضاع الكثير كالصراخ باتفاق.

(ويكره أن يدفن السقط في الدور).

(السقط) هو الولد الخارج قبل تمام خلقه ابن بشير في دفن السقط في الدور

قولان وفي كونه عيبا قولان.

وقال ابن حبيب: أحب إلي دفن السقط ومن لم يستهل صارخا في المقبرة وإن

دفن في المنزل فحائر واحتلف في علة الكراهة فقال ابن القاسمي لثلاثين قيل خوف
يبعه مع الدار والقبر لا يباع وفي كراهة الانتفاع بموضعه من الدار قولان والقبر الكبير

عيب في الدار فقيل عيب يوجب الرد وقال عبد الحق عيب قيمة ورد لابن بشير وقال ابن بشير لا تمكن إزالته وهو كالكبير.

فرع:

قال ابن حبيب يسمى السقط لأنه يشفع لوالديه كما ورد في الحديث وقيل لا يسمى لأنه غير معتبر ويسمى المستهل صارخا وهل وجوبا أو ندبا وقال (ع) لا نص والظاهر الوجوب.

(ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهي والأول أحب إلينا).
يعني القول بأهم لا يغسلونها أحب ابن الحاجب وغيره إن كانت رضية جاز اتفاقا وعكسه إن كانت مطيقة للوطء وفيما بينهما قولان وحكى ابن هارون فيها ثلاثة الجواز مطلقا لأشهب والمنع مطلقا ولو كانت صغيرة لابن القاسم وثالثها للمالك الجواز للصغيرة جدا لا في غيرها.

فرع:

قال اللخمي ويجوز غسلها بمجردة والستر أفضل وقال غيره لا بد من سترها.
خاتمة تحتوي على خمس مسائل:

أولها: زيارة المقابر جائزة للاعتبار والتذكر لقوله عليه السلام: «كنت هميتكم عن زيارة المقابر فزوروها ولا تقولوا هجرا»^(١).

والهجر: - بضم الهاء وسكون الجيم ثم الراء- الكلام الخلف وهذا في حق الرجال وإلا فقد قال عليه السلام «لعن الله زوارات القبور» وهذا في حق الشابة فأما المتجالة فكالرجال.

الثانية: زيارة المقبرة لنفعها من القراءة ونحوها والانتفاع بها من الدعاء عندها وشبهه قال به جماعة من العلماء ونفاه آخرون فمن نفاه القاضي أبو بكر بن العربي قائلا لا يزار لينتفع به إلا واحد وهو النبي ﷺ وغاية النفع بغيره الاعتبار به.

(١) رواه الترمذي (٣٧٠/٣) والنسائي في الكبرى (٢٢٥/٣) والبيهقي في الكبرى (٤/٧٦)

وقال الغزالي كل من يتبرك به في حياته يجوز التبرك بغيره بعد موته أصله قبره عليه السلام الجائز إجماعا خلافا لابن تيمية وأظن به قد حاد عن الحق. قال الغزالي ويجوز شد الرحال لهذا الغرض بحديث الثلاثة مساجد لتفاوت الصالحين في الفضل بخلاف المساجد وقد جربت الإجابة عند قبور كثير من أهل الخير حتى قال الشافعي قبر موسى الكاظم الترياق المحرب.

وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والصدقة واختلف في القراءة ولكن قال بعض المتأخرين تضافت مرأئ الصالحين على أصولها فلا وجه لإنكارها. وقال أحمد ينتفع بسماعها فتقرأ عند القبر. وقال ابن الحاج إن جعلت دعاء بوصول ثوابها وصل اتفاقا لأن الدعاء متفق عليه فانظر ذلك.

الثالثة: من البدع اتخاذ المساجد على مقبرة الصالحين ووقد القناديل عليه دائما أو في زمان بعينه والتمسح بالقبر عند الزيارة وهو من فعل النصارى وحمل تراب القبر تبركا به وكل ذلك ممنوع بل يحرم كادعاء تحديث أهل المقابر ورؤية أحوالهم ولو تحققت إلا بما لا يضر ضعفاء المسلمين.

الرابعة اصطناع الطعام لأهل الميت أو وليه وردت به السنة لقوله عليه السلام «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم» فأما تكليف أهل الميت وعمل المبات والمحازن والصدقات ونحوها فبدعة لا أصل لها والله أعلم.

الخامسة: قال مالك بلغني أن الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه والله أعلم.

باب في الصيام

يعني ذكر أحكامه وفروعه ولوازمه ومدار الكلام فيه على أربعة أطراف في حقيقته وحكمه وفروعه وتوابعه وقد أتى الشيخ بكل منها بطرف إلا الأول وهو حقيقته وله حقيقة لغوية هي مطلق الإمساك وحقيقة شرعية قال ابن رشد الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية ورده (ع) بوجوه يطول ذكرها ثم عرفة بأنه إمساك بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب وذباب وفلقة بين أسنانه لخلق أو جوف في زمان الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره وأما حكمه فيختلف باختلاف متعلقاته وتفصيلها يطول لكن الواجب لذاته لا لعلة تقتضيه هو صوم رمضان بإجماع الأمة.

(وصوم شهر رمضان فريضة) ^(١).

هو مما لا خلاف فيه ابن يونس صيام شهر رمضان فريضة واجب على الأعيان المكلفين المطيقين لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال عليه السلام: «بني الإسلام على خمس» ^(٢).
ثم قال: «وصوم رمضان» الحديث.

(١) الصيام فنقول: إن الصوم الشرعي منه واجب ومنه مندوب إليه. والواجب ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعينه. ومنه ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات. ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر. والذي يتضمن هذا الكتاب القول فيه من أنواع هذه الواجبات هو صوم شهر رمضان فقط. وأما صوم الكفارات فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكفارة وكذلك صوم النذر ويذكر في كتاب النذر فأما صوم شهر رمضان فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وأما السنة ففي قوله عليه الصلاة والسلام " بني الإسلام على خمس وذكر فيها الصوم " وقوله للأعرابي " وصيام شهر رمضان " قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك. وأما على من يجب وجوبا غير محير فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء هذا لا خلاف فيه لقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٤٣٤).

(٢) رواه البخاري (١١/١) ومسلم (٤٥/١).

واختلف في كراهة إطلاق رمضان دون إضافة الشهر وإجازته فكره ذلك أصحاب مالك بناء على أن رمضان اسم من أسمائه تعالى وفيه حديث ضعيف وأجازه جماعة من العلماء لحديث «إذا دخل رمضان» قال غير واحد وهو الصحيح وأكثر الشافعية مع القاضي الباقلاني من أهل المذهب إن كانت قرينة تصرفه إلى الشهر كصمنا وقمنا جاز وإن كان بنحو دخل وخرج كره ابن الفاكهاني وقد استوعبت الكلام على هذا في رياض الإهام في شرح عمدة الأحكام وبالله التوفيق.

وذكر جحوده وتركه في باب أحكام الدماء والحدود فليُنظر هناك.

(يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر).

ذكر في هذه الجملة أحد شروط وجوبه وهي ثبوت دخول الشهر ويعرف ذلك بثلاثة أسباب رؤية الهلال وإكمال العدة وحساب المنجمين فأما الأول والثاني فلا خلاف في أعمالها وسواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهد مع الغيم في مصر صغيرا أو كبير اتفاقا أو مع الصحو في الصغير كذلك وفي الكبير على المشهور وعزاه ابن رشد للمدونة والتونسي ليحيى بن عمرو مقابله لسحنون.

وتالها: إن نظروا إلى صوب واحد لم يعمل عليها وإن اختلفت الجهة عمل عليها ومال التونسي إلى توفيق القولين بالأخير (خ) لم أر من صرح بالثالث ولم يذكره ابن رشد على أنه خلاف بل قال إنه خلاف في حال وكان نحو التونسي فانظره (ج) ذكره اللحمي إلى أن كلامه يقتضي أنه متفق عليه وعده (ع) ثالثا وفسر به التونسي المدونة.

فرع:

ابن الحاجب والشاهد الواحد كالعدم سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ابن الحارث اتفاقا وأجازه ابن مسلمة برجل وامرأتين ولأشهب في المبسوط قبول رجل وامرأة حكاة (خ) والعدالة شرط فلا يقبل مسحوط ولا عبد وكذا النصاب فالواحد لا يكفي ومن رأى الهلال وحده لزمه الصوم ولزم أهله من الاعتناء لهم بشأنه (خ) وعلى

عدل ومرجو رفع شهادته ولزم إن نقل بشاهدين عن ثبوته بشاهدين.

وقال ابن ميسر إن أخبر عدل بثبوته عند الإمام قبله آخر لزم الشيخ كما يخبر الرجل أهله وابنته البكر فيلزم الصوم بقوله

فرع:

المشهور لا يفطر منفرد بشوال وإن أمن الظهور إبقاء على عرضه قاله في الموطأ وقيل يفطر بالنية وقيل غير ذلك وأما حساب المنجمين. فقال ابن بشير: ركن إليه بعض البغداديين وهو باطل وشنع ابن العربي على القائل به من الشافعية وحكى ابن رشد العمل به عن مطرف - يعني ابن عبد الله بن الشخير - وهو شافعي وحكى ابن بزيمة رواية البغداديين عن مالك (خ) ونقل مثله عن الداودي فلا يصح قول ابن الحاجب اتفاقا سواء أراد مطلقا أو في المذهب فانظر ذلك.

(ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته).

يعني على المشهور في الوجهين لأن عبد الملك وصاحبه أحمد بن المعدل يقولان في من أصبح ولم يعلم أن اليوم من رمضان يصومه ويجزئه وقال ذلك في كل صوم معين ووافقهما ابن حبيب في يوم عاشوراء وروى ابن عبد الحكم يلزم البيات في كل ليلة والمشهور في كل صيام متتابع أن أول ليلة كافية.

وفي حديث حفصة رضي الله عنها «لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر»^(١).

صححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه أصحاب السنن ومال الترمذي والنسائي إلى وقفه وهو محتمل لتحديدها كل أول ليلة ومبنى الخلاف هل هي عبادة واحدة فتكفي نية واحدة أو عبادات فيكون لكل نية والله أعلم واعترضوا قول الشيخ وليس عليه البيات بأن الصواب التبييت وهي مسألة لغوية فانظرها وبالله التوفيق.

فرع:

اللحمي اختلف في تعيين النية لرمضان كالخلاف في تعيين اليوم للصلاة انتهى فانظره.

(ويتم الصيام إلى الليل).

يعني وجوبا فلا يقطعه بنية ولا فعل فلو قطعه بنية رفضه فالمشهور بطلانه الباجي

(١) رواه الترمذي في السنن (١٠٨/٣) وابن خزيمة في صحيحه (٥١٣/٣).

وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه غير أنه لا بد من إمساك جزء منه ليتيقن إكمال النهار أشهب تأخير الفطر عن الغروب لحاجة واسع ويكره تنطعا ابن حبيب لا ينبغي لرؤية النجوم وقال التادلي اختلف في أخذ جزء من الليل عند الإفطار وعند السحور (خ) الخلاف في الثاني شهير قال عبد الوهاب وابن القصار بوجوبه. وقال اللحمي: لا يجب.

فرع:

قال عياض في الإكمال اختلف العلماء في الإمساك بعد الغروب هل يجرم كما يجرم صوم يوم الفطر والأضحى أو هو جائز وله أجر الصائم ولا يصح الإتمام إلا بتحقق الغروب فالشك في الغروب كتيقن العدم لوجوب الاستصحاب فإن أكل قضاء اتفاقا وفي الكفارة قولان ويفرق بينه وبين الشك في الفجر بأن هذا شك في المقتضى والشك في الفجر شك في المانع فانظر ذلك متأملا وبالله التوفيق.

(ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور)^(١).

(١) والأركان ثلاثة: إثبات متفق عليهما وهما الزمان والإمساك عن المفطرات. والثالث مختلف فيه وهو النية. فأما الركن الأول الذي هو الزمان فإنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما زمان الوجوب وهو شهر رمضان. والآخر زمان الإمساك عن المفطرات وهو أيام هذا الشهر دون الليالي ويتعلق بكل واحد من هذين الزمانين مسائل قواعد اختلفوا فيها فلنبدا بما يتعلق من ذلك بزمان الوجوب وأول ذلك في تحديد طريقي هذا الزمان. وثانيا في معرفة الطريق التي بها يتوصل إلى معرفة العلامة المحدودة في حق شخص شخص وأفق أفاق. فأما طرفا هذا الزمان فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين وعلى أن الإعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية لقوله عليه الصلاة والسلام " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " وعني بالرؤية أول ظهور القمر بعد السؤال

واختلفوا في الحكم إذا غم الشهر ولم تمكن الرؤية وفي وقت الرؤية المعتبر فأما اختلافهم إذا غم الهلال فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين يوما وكان أول رمضان الحادي والثلاثين وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوما. وذهب ابن عمر إلى أنه إن كان المغمى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو الذي يعرف بيوم الشك. وروى بعض السلف أنه إذا أغمى الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم فإن له أن يعقد الصوم

وبجزية. وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله ﷺ " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له " فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب. ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائما وهو مذهب ابن عمر كما ذكرنا وفيه بعد في اللفظ. وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال عليه الصلاة والسلام " فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " وذلك بجمل وهذا مفسر فوجب أن يحمل الجمل على المفسر وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين فإنهم ليس عندهم بين الجمل والمفسر تعارض أصلا فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم. وأما اختلافهم في إعتبار وقت الرؤية فإنهم اتفقوا على أنه إذا رؤي من العشي أن الشهر من اليوم الثاني واختلفوا إذا رؤي في سائر أوقات النهار أعني أول ما رؤي فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت رؤي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رؤي بعد الزوال فهو للآتية. وسبب اختلافهم ترك اعتبار التجربة فيما سببه التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك وليس في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام يرجع إليه لكن روي عن عمر رضي الله عنه أن: أحدهما عام والآخر مفسر فذهب قوم إلى العام وذهب قوم إلى المفسر. فأما العام فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أهما رأياه بالأمس

وأما الخاص فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل الزوال فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا. قال القاضي: الذي يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد والله أعلم أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده وإنما المعتمد في ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها. وأما اختلافهم في حصول العلم بالرؤية فإن له طريقين: أحدهما الحس والآخر الخبر فأما طريق الحس فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر. وقال الشافعي: يفطر وبه قال أبو ثور وهذا لا معنى له فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم والفطر للرؤية. والرؤية إنما تكون بالحس ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدعى الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه ولذلك قال الشافعي: إن خاف

التهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر وشذ مالك فقال: من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط. وأما طريق الخبر فإنهم اختلفوا في عدد المخيرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية وفي صفتهم. فأما مالك فقال: إنه لا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين. وقال الشافعي في رواية المزني: إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين. وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قبل واحد وإن كانت صاحبة بمصر كبير لم تقبل إلا شهادة الجم الغفير. وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماء مصححة وقد روي عن مالك أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماء مغيمة وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا إثنان إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرق الشافعي.

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.

وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد. أما الآثار فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأمموا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا " .

ومنها حديث ابن عباس أنه قال " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله؟ قال: نعم قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا " أخرجه الترمذي قال: وفي إسناده خلاف لأنه رواه جماعة مرسلًا

ومنها حديث ربعي بن خراش أخرجه أبو داود عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال " كان الناس في آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يعودوا إلى المصلى " فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش على ظاهرهما فأوجب الصوم بشهادة واحد والفطر بإثنين ومالك رجح حديث عبد الرحمن بن زيد لمكان القياس: أعني تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق ويشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضًا بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش وذلك أن الذي في حديث ربعي بن خراش أنه قضى بشهادة إثنين وفي حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعًا لا أن ذلك تعارض ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم والثاني بالفطر فإن القول بهذا إنما ينبني على توهم التعارض وكذلك يشبه أن لا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب وهو ضعيف إذا عارضه النص فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو أبين مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد لأن الشهادة إما أن يقول إن اشتراط العدد فيها عبادة

غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها وإما أن يقول إن اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين فاشتراط فيها العدد وليكون الظن أغلب والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى ولم يتعد بذلك الأثنين لكلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الإستظهار بالعدد. ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور أحسبه هو مذهب أهل الظاهر وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم وإذا قلنا إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ أعني هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟ فيه خلاف فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رويوا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم أفظروه وصامه غيرهم وبه قال الشافعي وأحمد.

وروي المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز. والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر. أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الإختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد. وأما إذا اختلفت إختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض. وأما الأثر فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية؟ فقال لا هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرا وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة فهذه هي المسائل التي تتعلق بزمان الوجوب. وأما التي تتعلق بزمان الإمساك فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس لقوله تعالى - ثم أتموا الصيام إلى الليل - واختلفوا في أوله فقال الجمهور هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ أعني حده بالمستطير ولظاهر قوله تعالى - حتى يتبين لكم الخيط الأبيض - الآية. وشدت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر وهو مروى عن حذيفة وابن

قال الباجي تعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشديد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود وأما من أخره لأمر عارض واختيار مع اعتقاد أن صومه كامل بغروب الشمس فلا يكره له ذلك.

ابن نافع في المجموعة عياض واختلف إذا حضر الطعام والصلاة فذهب الشافعي

مسعود. وسبب هذا الخلاف هو إختلاف الآثار في ذلك واشتراك اسم الفجر أعني أنه يقال على الأبيض والأحمر. وأما الآثار التي احتجوا بها فمنها حديث ذر عن حذيفة قال " تسحرت مع النبي ﷺ ولو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع " وخرج أبو داود عن قيس بن مطلق عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: " كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر " قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل الإمامة وهذا شذوذ فإن قوله تعالى - حتى يتبين لكم الخيط الأبيض - نص في ذلك أو كالنص والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير وهم الجمهور والمعتمد اختلفوا في الحد المحرم للأكل فقال قوم: هو طلوع الفجر نفسه. وقال قوم هو تبينه عند الناظر إليه ومن لم يتبينه فالأكل مباح له حتى يتبينه وإن كان قد طلع وفائدة الفرق أنه إذا انكشف أن ماظن من أنه لم يطلع كان قد طلع. فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء ومن قال: هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه قضاء. وسبب الإختلاف في ذلك الإحتمال الذي في قوله تعالى - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - هل الإمساك بالتبين نفسه أو بالشئ التبين؟ لأن العرب تتحوز فتستعمل لاحق الشئ بدل الشئ على وجه الإستعارة فكأنه قال تعالى - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود - لأنه إذا تبين في نفسه تبين لنا فإذا إضافة التبين لنا هي التي أوقعت الخلاف لأنه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه أعني قياسا على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره فإن الإعتبار في جميعها في الشرع هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به. والمشهور عن مالك وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أن يتصل بالطلوع وقيل بل يجب الإمساك قبل الطلوع. والحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري أظنه في بعض رواياته قال النبي ﷺ: " وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر " وهو نص في موضع الخلاف أو كالنص الموافق لظاهر قوله تعالى - كلوا واشربوا - الآية. ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فجرى على الإحتياط وسدا للذريعة وهو أورع القولين والأول أقيس والله أعلم. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٣٦/١).

إلى البداءة بالطعام للأحاديث وحكى ابن المنذر عن مالك بداءته بالصلاة إلا أن يكون شيئاً خفيفاً وذكر ابن العربي في القبس وغيره فيمن حلف أن لا يفطر على حار ولا على بارد فأفتى ابن الصباغ من الشافعية بجنه وأبو إسحاق الشيرازي بأنه لا يحث لقوله عليه السلام: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم»^(١) فحكم بفطره

قالوا وفتيا ابن الصباغ أشبه بالمذهب لأنه يعتبر المقاصد وفتيا أبي إسحاق كالشافعي لأنه يعتبر الألفاظ
فرع:

في كراهة الوصال لغيره عليه السلام قولان المشهور الأول وفي الحديث إن كان ولا بد فإلى السحر واختاره اللخمي وفي الصحيح «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور ففسحروا يا أمة محمد» رواه مسلم عياض والرواية بضم الهمزة ومعناه اللقمة الواحدة وصوابه فتحها واعترضه التادلي بأن تقليل الأكل مطلوب والسحور بالفتح اسم لما يتسحر به وبالضم اسم للفعل وهو ههنا بالضم والله أعلم.
(وان شك في الفجر فلا يأكل).

يعني أن استحباب التأخير إنما هو ما لم يدخل الشك في الفجر قاله أشهب في المجموعة قائلًا ومن عجله فواسع يرجي له من الأجر ما يرجي لمن أخر إلى آخر أوقاته وهل فهم الشيخ عن الأكل مع الشك على الكراهة أو على التحريم محتمل وقد صرح في المدونة بالكراهة فحملها اللخمي على التزيه وحمله أبو عمران على التحريم وهو المشهور (خ) وهو مقتضى فهم البرادعي لأنه اختصرها بلفظ النهي وفي المسألة أربعة أقوال ذكرها اللخمي فانظرها واختار إمساكه في الغيم وجوبا وفي الصحو استحبابا ولا بن حبيب جواز الأكل مطلقا.

فرع:

فلو أكل مع الشك في الفجر فلم يتبين أنه قبله ولا بعده فلا كفارة وفي القضاء

(١) رواه البخاري (٦٩١/٢) ومسلم (٢٧٧/٢).

اختلاف ولو أكل مع الشك في الغروب فقال القاضيان عبد الوهاب وابن القصار يقضي ولا يكفر وقال بعض الأندلسيين يكفر والمشهور الأول وفي المدونة شكه بعد أكله كشكه قبله وقال ابن حبيب يجوز تقليد المؤذن العدل العارف بالأوقات وإن الفجر لم يطلع فإن سمع الأذان ولم يكف سأله عن الوقت ولو اختلف عليه فقال رجل أكلت قبله وقال الآخر بعده فقال: ابن عبدوس يقضي يومه اللخمي لشكه ولو تيقن شيئاً عمل عليه ولو طلع الفجر وهو أكل أو شارب كف ولا قضاء على المنصوص وإن كان يجامع ففي القضاء قولان لعبد الملك وابن القاسم وهو المشهور وإن لم يخضخض فاه بعده ابن القصار وإن لبث قليلاً عمدا كفر والله أعلم وعلى قول عبد الملك فلا كفارة عنده قائلًا لأنه لم ينتهك حرمة رمضان والله أعلم.

(ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) (١).

(١) وأما يوم الشك فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بإكمال العدد إلا ما حكيناه عن ابن عمر واختلفوا في تحري صيامه تطوعاً فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم " ومن أجازته فلأنه قد روي أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان كله ولما قد روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال " لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه " وكان الليث بن سعد يقول: إنه إن صامه على أنه من رمضان ثم جاء الثبوت أنه من رمضان أجزأه وهذا دليل على أن النية تقع بعد الفجر في التحول من نية التطوع إلى نية الفرض. وأما يوم السبت فالسبت في اختلافهم فيه اختلافهم في تصحيح ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " خرج أبو داود قالوا: والحديث منسوخ نسخة حديث جويرية بنت الحارث " أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: صمت أمس؟ فقالت: لا فقال: تريد أن تصومي غداً؟ قالت: لا قال: فأفطري

وأما صيام الدهر فإنه قد ثبت النهي عن ذلك لكن مالك لم ير بذلك بأساً وعسى رأى النهي في ذلك إنما هو من باب خوف الضعف والمرض. وأما صيام النصف الآخر من شعبان فإن قوماً كرهوه وقوماً أجازوه فمن كرهوه فلما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال " لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان " ومن أجازوه فلما روي عن أم سلمة قالت " ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان " ولما روي عن ابن عمر قال " كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان بـرمضان " وهذه الآثار خرجها الطحاوي. وأما الركن الثاني وهو النية فلا أعلم

يوم الشك هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان إذا لم يرا لغيم في الأفق لاحتمال أن الحاجب له غيم لا غيره، وقال الشافعي ما منع الجزم بثبوتة كالتوقف في شهود رؤيته ومثله لابن عبد الحكم قوله (إن تأخر قبول الشهود للكشف عنهم لم يصم حتى يثبت) وكونه لا يصام احتياطاً.

قال ابن عطاء الله الكافة مجتمعون على ذلك وفي المدونة لا ينبغي صوم يوم الشك وحمله أبو إسحاق على المنع وفي الجلاب يكره صيام يوم الشك، وخرج اللخمي صيامه

أن أحدا لم يشترط النية في صوم التطوع وإنما اختلفوا في وقت النية على ما تقدم. وأما الركن الثالث وهو الإمساك عن المفطرات فهو بعينه الإمساك الواجب في الصوم المفروض والاختلاف الذي هنالك لاحق ههنا. وأما حكم الإفطار في التطوع فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء. واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامدا فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء وقال الشافعي وجماعة: ليس عليه قضاء.

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك وذلك أن مالكا روى أن حفصة وعائشة زوجي النبي عليه الصلاة والسلام أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما الطعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله ﷺ: اقضيا يوما مكانه " وعارض هذا حديث أم هانئ، قالت " لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها عليه الصلاة والسلام: أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا قال: فلا يضرك إن كان تطوعا " واحتج الشافعي في هذا المعنى بحديث عائشة أنها قالت " دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: أنا خبأت لك خبئا فقال: أما إني كنت أريد الصيام ولكن قريبه " وحديث عائشة وحفصة غير مسند.

ولاختلافهم أيضا في هذه المسألة سبب آخر هو تردد الصوم التطوع بين قياسه على صلاة التطوع أو على حج التطوع وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعا يخرج منهما أن عليه القضاء. وأجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت وزعم من قاس الصوم على الصلاة أنه أشبه بالصلاة منه بالحج لأن الحج له حكم خاص في هذا المعنى وهو أنه يلزم المفسد له المسير فيه إلى آخره وإذا أفطر في التطوع ناسيا فالجمهور على أن لا قضاء عليه وقال ابن علية عليه القضاء قياسا على الحج ولعل مالكا حمل حديث أم هانئ على النسيان وحديث أم هانئ خرجها أبو داود وكذلك خرج حديث عائشة بقرين من اللفظ الذي ذكرناه وخرج حديث عائشة وحفصة بعينه. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٤٣/١).

من صيام من شك في الفجر ونحوه ابن الحاجب تخريجه غلط لثبوت النهي (س) وهو قول عمر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه قال: ولم يبين من حكمه سوى النهي.

والظاهر أنه على التحريم وكذلك قاله (خ) قال وهو ظاهر ما نسبه للحمي للملك إذ قال ومنعه مالك ولا بن بشير هو من موافقة أهل البدع والعمل على المنجمين والله أعلم.

(ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان).

لأنه بمثابة من صلى الظهر ونحوه شاكا في الوقت ثم تبين وقوعها فيه فلا يجزئه قاله أشهب وقيل هو بمثابة من شك في الطهارة ثم تبين صحتها أنه يجزئه وهو مقتضى قول للحمي والمذهب الأول.

وفي المدونة من صامه تطوعا فإذا هو من رمضان لم يجزه وخرج عياض الأجزاء من الأسير تلبس عليه الشهور فيتحرى فيصافه أنه يجزئه وهو قول سحنون، وقال ابن القاسم لا يجزئه ونظيرتها من سلم شاكا في صلاته ثم تبين الكمال ففي صحتها قولان وصحح ابن رشد البطلان والله أعلم.

(ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل).

ظاهر كلامه التخيير مطلقا وهو قول مالك وعبد الملك وكره ابن مسلمة مطلقا وله قول مثل مالك نقله عنه للحمي وثالثها للباحي عنه يكره إلا لمن شأنه سرد الصوم ولا خلاف في جواز صومه قضاء وندرا صادف لا بعينه (س) لأن نذره من حيث إنه يوم شك يتضمن معصية فسقط ورده (ع) بعدم كراهة صومه تطوعا أي على المشهور. وفي الحديث النهي عن صوم آخر شعبان لمن لم يصم من أوله وبالله التوفيق.

(ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم

يجزه وليمسك عن الأكل في بقية يومه ويقضيه).

إنما لم يجزه لفقد النية وهو خلاف قول عبد الملك وصاحبه أحمد بن المعدل أن النية في كل صوم معين لا تلزم لأنه منوي قبل ذلك وإذا كان لا يجزئه مع عدم الأكل والشرب فأحرى إن أكل أو شرب.

ولابن بشير وغيره ما معناه أنه ينبغي الإمساك يوم الشك عن المفطرات حتى يأتي المسافرون من أحواز البلد وينتشر الناس وتسمع أخبار الرؤية فإذا ارتفع النهار ولم يظهر موجب جاز الفطر وإن ثبت وجب الإمساك لحرمه الشهر وإن كان قد أكل يلزمه القضاء التادلي عبادتان يجب الإمساك في فسادهما وهما الصوم في رمضان لحرمته والنسكان لخوف التماذي في إفسادهما انتهى بمعناه.

فرع:

إن أكل بعد علمه بأن اليوم من رمضان متعمدا ففي المدونة لا كفارة عليه إلا أن يتهاون بفطره لعلمه ما على متعمد الفطر وحكى غير واحد فيه قولين والمشهور مذهب المدونة والله أعلم.

(وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية

يومهما).

يعني أن من زال عذره ممن يباح له الفطر لعذر لا يلزمه إمساك بقية يوم زوال عذره ولو قدم في يوم طهرها وهو مفطر لسفره فله مجامعتها وفي حلية الكتائبية ثالثها إن كان طهرها في يومها وفي استحباب إمساك الصبي بقية يوم احتلامه خلاف وفي الموطأ يمسك الكافر إذا أسلم بقية يومه ولأشهب في المجموعة لا يمسك وفي وجوب كف الفطر لعطش ونحوه أزاله قولان لابن حبيب قائلان ولا كفارة إن لم يكف ولسحنون في كتاب ابنه يتمادي على الفطر ويطأ. وبه قال جمهور أهل العلم القاضي وكل مباح له الفطر مع العلم بمرضان فله التماذي عند زوال عذره في أثناء اليوم والله أعلم.

(ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر في سفره فعليه القضاء)^(١).

(١) الصيام في السفر قال ابن القاسم قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلا أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر متعمدا من غير علة ماذا عليه؟ قال: القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر قال: وسألت مالكا عن هذا غير مرة ولا عام فكل ذلك يقول بي عليه الكفارة وذلك أي رأيت أو قاله لي إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله فإن أفطر متعمدا كانت عليه الكفارة مع القضاء قال فقلت لمالك: فلو أن رجلا أصبح في حضر رمضان صائما ثم سافر فأفطر؟ قال: ليس عليه إلا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر فإن أفطر فليس عليه إلا

قضاء يوم قلت: ما الفرق بين هذا الذي صام في السفر ثم أفطر وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك؟ قال قال لنا مالك: أو فسر لنا عنه لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافرا فصار من أهل الفطر فمن ههنا سقطت عنه الكفارة ولأن المسافر كان مخيرا في أن يفطر وفي أن يصوم فاما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة وقد قال المخزومي وابن كنهانة وأشهب في الذي يكون في سفر في رمضان ثم يفطر: إن عليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن أشهب قال: إن تأول أن له الفطر لأن الله قد وضع عنه الصيام قال أشهب: وإن أصبح صائما في السفر ثم دخل على أهله فافطر فافطر فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد في هذا وقال المخزومي: رأي ابن كنانة فيمن أصبح في الحضر صائما ثم خرج إلى السفر فأفطر يومه ذلك: إن عليه القضاء والكفارة لأن الصوم وجب عليه في الحضر وقد روى أشهب حديث النبي ﷺ حين أفطر وهو بالكديد حين قيل له إن الناس قد أصابهم العطش قال ابن القاسم: فقلت لمالك: لو أن رجلا أصبح صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: نعم قال: فقلت: فإن غلبه مرض أو حر أو عطش أو أمر اضطره إلى الفطر من غير أن يقطعه متعمدا؟ قال: ليس عليه إذا كان هكذا قضاء وقال: من صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه فليس عليه إلا القضاء ومن أصبح صائما في السفر متطوعا فأصابه مرض الجأه إلى الفطر فلا قضاء عليه وإن أفطره متعمدا فعليه القضاء قلت: أرأيت من أصبح مسافرا ينوي الفطر في رمضان ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام؟ قال: لا يجزئه قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك: إذا علم أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائما وإن لم يصبح صائما أصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته وهو مفطر فلا يجزئه الصوم وإن نواه وعليه قضاء هذا اليوم قلت: هل كان مالك يكره لهذا أن يأكل في بقية يومه هذا؟ قال: لا يكره له أن يأكل في بقية يومه هذا قال: وقال مالك: من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه قلت لابن القاسم: أرأيت من أصبح في بيته وهو يريد السفر في يومه ذلك فأصبح صائما ثم خرج مسافرا فأكل وشرب في السفر؟ قال قال مالك: إذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك وإن كان يريد السفر لأن من أصبح في بيته قبل أن يسافر وإن كان يريد السفر من يومه فليس ينبغي له أن يفطر قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب: كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالروحاء فقال لأصحابه: ما أرانا إلا مصبحي المدينة بالغداة وأنا صائم غدا فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر قلت: فإن أفطر بعدما خرج؟ قال: قال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه ابن وهب: وأخبرني الحارث بن نبهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك

الوفاء بالعقد مع الله واجب وحله حرام في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها عند مالك إلا لوجه ففطر الصائم المتطوع حرام ابن يونس قال مالك لا ينبغي أن يفطر من صام متطوعا إلا من ضرورة وبلغني أن ابن عمر قال: «من صام متطوعا ثم أفطر من غير ضرورة فذلك الذي يلعب بدينه».

قال مطرف وإن حلف عليه رجل بالطلاق أو بالعتاق فليحنته ولا يفطر إلا أن يكون لذلك وجه فليفطر وقد أساء ثم يقضي وإن عزم عليه أبواه فأحب إلي أن يطيعهما إن كان رقة منهما لإدامة صومه وظاهر كلام غير واحد الإطلاق وكذا في الشيخ (خ) قال ابن عات المسراقي وذلك لأن عقده مع شيخه أن لا يعصيه سبق عقده على صومه (خ) وظاهر المذهب أن شيخه الذي يتعلم عليه العلم لا يتزل مترلته قال وكان بعض من لاقيته يفتي بأنه كهو قلت بل هو نص مختصر (خ) وعليه مشى في توضيحه.

وذهب الشافعي لجواز الإفطار مطلقا للأحاديث الواردة في ذلك ومال إليه (س) ونقل نحوه عن عيسى بن مسكين إذا أمر صاحبا له بالإفطار في تطوعه وقال: ثوابك في سرور أخيك بفطرك أفضل من صومك ولم يأمره بالقضاء، عياض: قضاؤه واجب وإنما لم يأمره عيسى به اكتفاء بعلمه بوجوبه (ع) هذا خلاف المذهب وقد ألف الشيخ أبو العباس بن البناء العددي في هذه المسألة جزءا حسنا ومال لترجيح القول بالجواز وقال التادلي: يقيد وجوب القضاء بالعمد الحرام كما قال ابن الحاجب ويجب في النفل بالعمد الحرام واحتترز بذلك من تفتير الأيوين والزوج لزوجته والعبد مع سيده ونحو ذلك. إذ لا قضاء فيه وفطره للسفر في تطوعه لا يسقط قضاءه على المشهور وهو في

قال: وإن كانوا ليرون أن من صام أفضل قال أنس: ثم غزونا حيننا مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: [من كان له ظهر أو فضل فليصم] ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: [هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه] ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة: أن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٧٢).

المدونة خلافا لابن حبيب والله أعلم.

(وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة).

قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» أجمعوا على عدم القضاء في فطر التطوع لعذر أو نسيان وخالف ابن علية في النسيان واختلفوا إن كان لغير عذر فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء وقال الشافعي وجماعة: لا قضاء عليه، ومعروف المذهب المفطر ساهيا في الفطر يقضي وإن كان في رمضان وجب عليه إمساك بقية يومه لحرمته.

قال عياض: مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسيا وذلك مشعر بوجود الخلاف في المذهب (خ) وهو غريب والمشهور لا قضاء عليه في النذر المعين إذا أفطر فيه لعذر وثالثها يقضي الناسي فقط واعترضه ابن هارون بأن نص المدونة قضاؤه ورده بأن المشهور لا يتقيد بها وإن كان الغالب عليها، وابعها: لعبد المالك إن كان لليوم فضيلة كعاشوراء أو يوم عرفة وإلا قضى والله أعلم.

فرع:

لا كفارة على من أفطر في تطوع وإن كان متأكدا وروى ابن القاسم من أفطر في تطوعه لغير عذر قضى يومين قال ابن عطاء الله ولا أدري ما وجهه وسيأتي قضاء القضاء إن شاء الله.

(ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره)^(١).

ما ذكر هو نص المدونة ولا بأس هنا لمطلق الإباحة وذلك في أول النهار بلا خلاف وفيما بعد الزوال إلى آخره على المشهور.

(١) ما قول مالك في السواك أول النهار وفي آخره؟ قال قال مالك: لا بأس به في أول النهار وفي آخره قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبيله بالماء؟ فقال قال مالك: أكره الرطب فأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء قال قال مالك: لا أرى بأسا. بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر ابن وهب عن سفيان الثوري أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال: ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٧١).

وقال الشافعي يكره وروى البرقي نحوه عن أشهب لحديث «خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» ورد بأن الخلوف من الجوف فلا يزيله السواك وجهل ابن العربي فاهم الحديث على الأمر بإبقائه والخلوف بالضم ففتح خائه لحن وحيث أبيع فسواك لا يصل منه شيء إلى الحلق. وفي المدونة كراهة ما يتحلل وفي استياكه بالأخضر ثلاثة الجواز لأبي مصعب والكراهة للمدونة وثالثها لابن حبيب: لا يكره إلا لمن لا يعرف المج أو لا يقدر عليه. ابن يونس: وإنما يكره الرطب لأن له رائحة وطعما وحرافة ولا ينقطع ذلك بعد فراغه فيتقي أن يتلع ريقه وطعمه في فيه ولو مج ما يجتمع له فلا شيء عليه وإن وصل منه شيء إلى حلقه فعليه القضاء ولا كفارة.

قال الباجي: والقياس وجوبها عن ابن لبابة إن استاك بالجوز فمأرا قضى وكفر وإن فعله ليلا فأصبح على فيه قضى فأقسام السواك في رمضان ثلاثة جائز ومكروه وحرام وقد عرفت بما ذكر فوجه وبالله التوفيق.

(ولا تكره له الحمامة إلا خشية التغير).

يعني أن الحمامة للصائم جائزة إلا أنها تكره لمن خاف أن يغر بصومه بحيث يؤديه احتجامة إلى فطره لضعفه فهي إذا على ثلاثة أوجه جائزة باتفاق لمن تحقق سلامته وغير جائزة لمن تحقق عكسها ومكروهة لمجهول حاله (ج) وهذا التفصيل هو المشهور وقيل تكره وإن علمت السلامة، الباجي: وهذه رواية ابن نافع بقوله: لا يحتجم قوي ولا ضعيف لأنه ربما يضعف القوي وهو نحو رواية عيسى عن ابن القاسم. وقال أحمد: يبطل به الصوم ولا كفارة وقد خرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه السلام احتجم وهو صائم، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه عليه السلام رخص في الحمامة للصائم بعد نهي عن ذلك وحديثه معلوم فحمل على النسخ وغيره فانظر ذلك. (ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء).

يعني أن القيء الضروري كالعدم لا قضاء فإن رجع منه شيء إلى جوفه غلبة أو نسيانا فروى ابن أبي أويس يقضي في الغلبة وروى ابن شعبان لا يقضي وإن كان نسيانا فخرج اللخمي قول أحدهما في الآخر ولو رده مختارا فكالآكل وإن رد الفلس متمكنا من طرحه فرجع مالك إلى أنه يقضي (م) ابن حبيب ويكفر في العمد والجهل

وإن ابتلع نخامة وصلت لسانه فلا شيء عليه وقد أساء.

وقال سحنون: عليه القضاء فأما إن استقاء فقاء بالمد والهمزة فيهما فإنه يقضي وهل وجوبا وهو الذي عليه حمل أبو يعقوب قول مالك وهو ظاهر ما هنا ولفظ المدونة مثله وحمله أبو بكر الأبهري على الاستحباب وثالثها لابن حبيب وهو في التطوع لغو وفي الفرض يقضي ورابعها لعبد الملك إن كان لعذر فلا قضاء وإلا وجب وعزا في الشببي الوجوب لأشهب والاستحباب لابن الكاتب وعدمه لابن حبيب ولعبد الملك القضاء والكفارة ولابن يونس إن علم برجوع شيء إلى جوفه قضى وكفر والله أعلم.

فرع:

(خ) لا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو كيل أو دقيق أو حبس لصانعه أو حقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستكح أو مذي أو نزع مأكول أو مشروب أو نزع فرج طلوع الفجر انتهى.

وذرعه - بالمعجمة بعدها راء ثم مهملة - غلبه والقيء معلوم.

(وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم

وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تظفر وتطعم)^(١).

(١) قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتظفر وتقضي إن خافت على ولدها قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المرضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له وإن كان لا يقبل غير أمه فلتظفر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرتة مدا لكل مسكين وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال: لأن الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة قلت: أرأيت إن كانت صحيحة إلا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها؟ قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت وهي مريضة لأنها لو أسقطت كانت مريضة قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران حدثه أنه سأل القاسم وسالما عن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا: لا صيام عليه ولا فديه قال ابن وهب وقد كان مالك يقول في الحامل: تظفر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله قال أشهب: وهو أحب إلي وما أرى ذلك واجبا عليها لأنه مرض من الأمراض. انظر المدون الكبرى لسحنون (١/ ٢٧٨).

أما الحامل فما ذكر فيها أولاً هو المشهور والقول بالإطعام رواه ابن وهب الشيخ وهذه الرواية لا توجد لمالك وإنما نقلها سحنون من موطأ ابن وهب بالتأويل وفيها قال عنه أشهب هذا استحسان واستحباب من غير إيجاب والثلاثة في المدونة ورابعها لأبي مصعب إن دخلت في السابع لم تطعم لأنها مريضة وإن كانت قبل ستة أشهر أطعمت اللخمي يريد لأن المرض يسقط الإطعام وإن شاركه الخوف على الولد، وخامسها: لعبد الملك إن أفطرت للخوف على ولدها أطعمت وإن كان للخوف على نفسها فلا فإنها مريضة. اللخمي وللحامل ثلاث حالات حالة تصوم وجوبا وحالة تفطر وجوبا وحالة مخيرة ففي أول حملها ولا يجهدا الصوم لا تفطر وإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها الهلاك لزمها الإفطار وإن كان يجهدا جهد مشقة لا تهلك معها لا هي ولا ولدها ولا تخاف ذلك فهي مخيرة وفي لزومها الفدية اختلاف تقدم فوجه.

قال وللمرضع ثمان حالات يلزمها الصوم في أربع ويلزمها الفطر في ثلاث وهي بالخيار في الثامنة فإن كان للرضيع مال غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرا بها وهناك مال لأب أو لابن أو للأُم تستأجر منه من يرضعه والولد يقبل غير أمه لزمه الصوم وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها وعلى ولدها وهو لا يقبل غيرها أو يقبل ولا تجد من تستأجر له أو يوجد وليس ثم من يستأجر له لزمها الفطر وإن كان يجهدا الصوم ولا تخاف على نفسها منه ولا على ولدها والولد يقبل غيرها كانت بالخيار بين الفطر والصيام والقضاء لازم حيثما أفطرت ويبدأ في الأجرة بمال الولد ثم مال الأب لأن أصل النفقة عليه، ثم مال الأم لأنها آخر المرجع والمشهور تطعم لإفطارها وهو قوله في المدونة عكس الحامل وفي مختصر ابن عبد الحكم لا تطعم قال وهو أحسن لأنها كالمريض والمسافر والله أعلم.

(ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطرت أن يطعم).

ما ذكر من الاستحباب هو قول مالك في الموطأ وبه قال سحنون وحكى ابن

بشير قولاً بوجوبه.

ابن الحاجب ولا فدية على المشهور (س) والمنقول ما تقدم من القولين لا ما

يعطيه كلامه (ج) بل هو اختيار اللخمي وتأوله بعضهم على المدونة اللخمي إن كان

معه من القوة ما لا يشق معه الصوم أو كان في زمن لا يشق فيه الصوم لزمه أن يصوم وإن كان في شدة الحر وإن كان في غيره صام أفطر وقضى في الزمن الآخر وإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر ولا إطعام عليه قال وهذا هو الصواب من المذهب فانظر ذلك.

(والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه).

يعني أن اللازم في الفدية مد بمد النبي ﷺ يعطيه لمسكين كلما قضى يوما أعطى مدا من جل عيش أهل البلد والعدد شرط فلا يجوز أن يعطي أصعا لواحد ولا يقسم صاعا أو مدا على جماعة.

وفي المدونة لا تجزي أمداد كثيرة لمسكين واحد (ع) يريد من رمضان واحد لأن فدية رمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة والرمضانيين كل كيميئين قال بعضهم وقدر المد ملء الكفين معا من معتدل الأعضاء برا أو شعيرا أو غيرها والله أعلم.

(وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر).

يعني مدا عن كل يوم يقضيه قال التادلي وكذلك من دخلت عليه رمضان متعددة فليس عليه إلا مد واحد لكل يوم يقضيه قال في الجواهر ولا يتعدد بتعدد السنين وقال ابن بشير لا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا واستقرأ ابن رشد قولاً بالفور إذا صح وقدم ثم مات وأوصى بالفدية فإنها في الثلث مبدأة والقول بالتراخي في القضاء هو الذي عليه البغداديون والقرويون قال بعضهم وهما على الخلاف فيمن أحر الواجب الموسع فمات قبل أدائه هل يكون عاصيا أم لا ولو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان ذكرهما عياض وهما تأويلان على المدونة.

فرع:

ولو تهادى به المرض أو السفر من رمضان إلى رمضان فالمشهور لا يطعم وروي يطعم وقاله عبد الملك وهل وقت القضاء عند الأخذ في القضاء أو بعده وهو المشهور أو عند تعذر الصوم وهو قول أشهب في مدونة ابن حبيب والمستحب في الإطعام كلما صام يوما أطعم مسكينا ومن قدم الإطعام أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزاءه ومن لا قدرة له على القضاء كفر يوم الفطر والله أعلم.

(ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ
لزمته أعمال الأبدان فريضة)^(١).

يعني أن وجوب الصيام على الصغار من الذكور والإناث معلق بالبلوغ والبلوغ
علامته في الذكور الاحتلام وكذا في الإناث وينفردن بالحيض والحمل والمراد بالاحتلام
خروج المني في النوم يقظة أو دوها وليس بشرط بل خروجه مطلقا كاف وهو المقصود
وإنما ذكر الاحتلام للغلبة وما في معنى الحيض مثلهم وهو الحمل.

وقوله: (وبالبلوغ لزمته أعمال الأبدان) تنبيه على أن البلوغ شرط في وجوب
كل عبادة من صلاة وغيرها وفي قوله الأبدان أن تنبيه على أن أعمال غير الأبدان لا
يشترط فيها البلوغ كالزكاة ونحوها وقوله (فريضة) تنبيه على اللزوم دون فرض
كالأمر بالصلاة في السبع وفي المدونة لا يؤمر الصبيان بالصوم بخلاف الصلاة وقال
أشهب يجب عليهم بالبلوغ ويؤمروا به استحبابا إذا أطاقوا.

وقال ابن حبيب كان عروة بن الزبير يأمر بنيه بالصلاة إذا عقلوا وبالصيام إذا
أطاقوا والمشهور الأول ويعتبر السن بالاحتلام أولا وآخرا أفمن احتلم أو حاضت في
سن من لا يقع له ذلك عادة لصغر لم يعتد بذلك فيه ومن لم يحتلم ففي الحكم
باحتملامه ثلاثة لابن وهب خمسة عشر سنة ولابن القاسم سبعة عشر وعنه ثمانية عشر
وهو المشهور قاله المازري وفي كون الإنبات علامة قولان وهما في المدونة وفي كتاب
السرقة منها أصغى مالك إلى الاحتلام حين كلمته بالإنبات وقال يحيى بن عمر وهذا
فيما يلزم في الحك الظاهر من طلاق وحد ونحوه وفيما بينه وبين الله لا يلزمه قالوا
ويصدق في الاحتلام ما لم تكن ربية ابن العربي ينظر في المرأة ابن الحاجب وهو غريب
قيل يعني بعيد وقيل مما انفرد به فانظر ذلك.

فرع:

ابن يونس واللحمي إذا لم تظهر بالمرأة علامة من البلوغ فأفطرت رمضان ثم

(١) في صيام الصبيان قال: وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام؟ فقال: إذا حاضت

الجارية واحتلم الغلام قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة.. انظر المدون الكبرى لسحنون (١)

ظهر حملها في ذي القعدة لزمها القضاء وإن ظهر في نصف ذي الحجة لزمها قضاء نصف رمضان وإن ظهر في آخره لم تقض شيئا لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر والله أعلم.

(قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا﴾ [النور: ٥٩]).

فجعل سبحانه وجوب الاستئذان مربوطا بالبلوغ وقد قال علماؤنا إن شرط التكليف ثلاثة البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة واختلفوا في الفروع هل شرط للإسلام أو بلوغ الدعوة؟

وشروط وجوب الصيام أربعة البلوغ والعقل والإقامة والقدرة عليه من غير مرض ولا ضرر ولا حرج ويسقط عن اثني عشر عن الصبي والمجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه والمسافر والصحيح الضعيف البنية العاجز عن القيام به والمتعطش والمريض والحامل والمرضع والشيخ الكبير انتهى من تقييد القلشاني والله التوفيق.

(ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم

يفغتسلا إلا بعد الفجر أجزاهما صوم ذلك اليوم)^(١).

أما الإصباح بالجنابة اختيارية كانت أو اضطرارية فإنه لا يضر.

(١) في الجنب والحائض في رمضان قال ابن القاسم قال مالك: لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنبا في رمضان قلت: رأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار وفي آخره أتدع الأكل والشرب في قول مالك بقية نهارها؟ قال: لا ولتأكل ولتشرَب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها وهذا قول مالك قلت: فإن كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الأكل والشرب في قول مالك في بقية يومها؟ فقال: لا قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال: وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان؟ فقال: إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزى عنها وإن رأته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم قال: وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم ولتقض يوما مكانه قلت: لم جعل مالك عليها القضاء هاهنا؟ قال: لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلا بعد الفجر فإن كان طهرها بعد الفجر فلا بد من القضاء لأنها أصبحت حائضا قال ابن وهب عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢٧٥).

قال أشهب: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع يدركه الفجر ولم يغتسل فيغتسل ويصوم وأما الحائض فلها حالات والمشهور متى تحقق طهرها قبل الفجر ونوت الصيام فإنه يجزئها ولأبي عمر وأبي الفرج أن جنابة الدم تمنع صحة الصوم مطلقاً وعزوه لعبد الملك وإن شكت في طهرها هل هو قبل الفجر أو بعده ففي المدونة تصوم وتقضي ابن يونس لأنه لا يزول الفرض إلا بيقين وأقيم من هذه المسألة صيام يوم الشك وأن نية المعين لا تلزم في ذلك كله نظر والله أعلم (ع) والشاكة في طهرها قبل الفجر تصوم وتقضي والمشهور أن نفس الارتفاع كاف دون اعتبار قدر الطهارة والله أعلم.

(ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر)^(١).

يعني أن ذلك أمر مجمع عليه وقد علم من الدين ضرورة وقد قال عليه السلام: «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى فلا يصح قول من عدّها في المكروهات»^(٢) ثم قال (ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر) يعني وجوباً لأن صومهما كالיום قبلهما في التحريم إلا المتمتع الذي لا يجد هدياً فإن لازمه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من يوم يحرم فإن فاتته ذلك قبل العيد - أعني صوم الثلاث السابقة - أتى بها فيما بعد يوم النحر لا يباح ذلك لغيره على المشهور.

(١) قلت: ما قول مالك أيقضي الرجل رمضان في العشر؟ فقال: نعم قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم قلت: ففي أيام التشريق؟ فقال: أما في اليومين الأولين بعد يوم النحر فلا وأما في اليوم الثالث من بعد يوم النحر؟ فقال: إذا نذره رجل فليصمه ولا يقضي فيه رمضان ولا يتديء فيه صيام من ظهار أو قتل نفس أو ما أشبه هذا إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم وفي أيام النحر فإنه لا يصوم أيام النحر ويتديء في هذا اليوم الآخر من أيام التشريق فيبني على صيامه الذي كان قد صامه قال: وكذلك قتل النفس وأما قضاء رمضان فإنه لا يصومه فيه قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من هذه الأيام لعشر ذي الحجة قال ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن رجل عليه يوم من رمضان أيقضيه في العشر؟ فقال: نعم ويقضيه يوم عاشوراء. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٧٩/١).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (١٦٨/٢) ومالك في الموطأ (٣٧٦/١) وأحمد في مسنده (٩٢/١).

قال في المدونة وكذلك كل من لزمه هدي قبل الوقوف بعرفة ولم يجده والقارن كالمتمتع في ذلك واختلف في صحة القضاء فيهما والنذر المعين ثلاثة صحته للحمي نقلا والمدونة وثالثها لأشهب إنما يصح ذلك في آخرها قائلًا ويفطر متى ذكر أي فصل فيها (خ) عدم القضاء فيها هو المشهور ومقتضى كلام ابن الحاجب أنها في الجواز ابتداء والحمي إنما نقلها في الإجزاء بعد الوقوع (خ) وقال بعضهم: لا خلاف في المذهب في منع لصوم اليومين الأولين عن نذر معين أو غير معين.

الباجي وابن عطاء الله عن أبي الفرج من نذر اعتكاف أيام التشريق اعتكفها وصامها والله أعلم.

(واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذر أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك).

يعني يكون قد صادف ذلك أنه قصده بنذره ومتابعته لأن ذلك ممنوع والصوم على أقسام الواجب منه بالأصالة رمضان وبسبب الكفارات وباستثناء النذر والممنوع العيذان واليومان بعد يوم الأضحى مختلف فيهما بالكراهة والتحریم ومنه الخلاف في اليوم الرابع وفي كراهة يوم الجمعة مفردًا قولان وكذلك صوم الدهر والأيام البيض والست من شوال ويوم عرفة لغير الحاج بعرفة وهذه الجملة تفصيل يطول.

(ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض)^(١).

(١) قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا عليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأفطر متعمدا لهذا الظن بعدما أكل ناسيا أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا كفارة عليه وعليه القضاء وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت فقال: ليس عليها إلا القضاء قال: وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر

فدخل إلى أهله ليلا فظن أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه وأن له أن يفطر فأفطر؟ فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه قال: وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلا له أو غنما فخرج يمسي على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى فظن أن ذلك سفر وذلك في

يعني ونحوه من مبيحات الإفطار وموجباته فإن القضاء لازم للكل فالقضاء واجب بالفطر مطلقا ومع الانتهاك تتبعه الكفارة ولذي العذر المنفصل الفدية وقد ذكرت (ع) وزمن القضاء غير زمنه أي غير محل الصوم وما حرم صومه اللحمي أو وجب بنذره ابن الحاجب ويجب التعدد (ع) ولو قضى شهر الهلال عن آخر ففي كون المعتمر عدد الأول أو كل الثاني فيجزئ إن كان أقل ويكمل إن كان أتم قولان لنقل اللحمي عن المذهب ورواية ابن وهب (ع) وتتابع قضاء رمضان والنذر مستحب.

(ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة

وعليه القضاء والصوم أحب إلينا).

يعني أن إباحة القصر في السفر تبيح الإفطار (ع) القصر يبيح فطره وسمع ابن القاسم البحر كالير الشيخ عن ابن نافع ولو أقام ببلد ما لا يوجب إتمامه ومن شرط إباحة الإفطار في السفر تبييت الفطر والانتصاف به لا نيته فقط أبو عمر اتفاقا اللحمي لا يفطر قبل تلبسه به اتفاقا.

فرع:

وفيمن عزم دون فعل أربعة مالك يكفر أشهب لا كفارة ابن حبيب إن لم يأخذ في الأهبة كفر ولأشهب أيضا مع سحنون إن تم سفره فلا كفارة وإن لم يتم كفر

=

رمضان فأفطر؟ فقال: ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه قال ابن القاسم: وكل ما رأيت مالكا يسئل عنه من هذه الوجوه على التأويل فلم أره يجعل فيه الكفارة إلا امرأة ظنت فقالت: حيضتي اليوم وكان ذلك أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره فقال: عليها القضاء والكفارة قال مالك: ولو أن رجلا أكل في أول النهار من رمضان ثم مرض في آخره مرضا لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعا قلت: رأيت من أصبح في رمضان صائما فأكل ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا فظن أن ذلك يفسد بصيامه فأكل متعمدا؟ قال: قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلا بعد الفجر فظنت أن ذلك لا يجزئ عنها وأفطرت: أنه لا كفارة عليها قال: وسئل مالك عن رجل قدم في الليل من سفره فظن عليه أنه من لم يقدم نهارا قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم؟ قال: سمعت مالكا يقول: ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم قال والذي سألت عنه يشبه هذا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٧٧/١).

وقوله (والصوم أحب إلينا) يعني على المشهور وهو مذهب المدونة ولابن الماحشون الفطر أفضل والصلقي إن كان سفر جهاد فالفطر أفضل وعزاه لابن حبيب واللخمي عن أشهب الفطر والصوم سواء والله أعلم.

(ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء).

أما القضاء فلا إشكال في وجوبه وأما الكفارة فإنما نقاها عنه وجود التأويل القريب وهذه المسألة في المدونة في العبد يبعثه سيده بغنم يرعاها له على ثلاثة أميال من البلد فظن إباحة الفطر له فإنه لا شيء عليه.

(وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه).

التأول مانع من الكفارة عند ابن عبد الحكم مطلقا وهو ظاهر ما هنا والمشهور لا مانع منهما غير التأويل القريب لا البعيد وقطع بالقريب في المدونة في أربع مسائل. أوها: مسألة العبد المتقدمة فوقه.

الثانية: إذا أفطر ناسيا فظن إباحة الأكل فأكل بقية يومه.

الثالثة: الحائض تطهر ليلا ولم تغتسل فتظن أن يومها مباح للأكل فتأكل يومها.

الرابعة: مسافر يقدم ليلا فيظن إن شرط وجوب صومه قدومه نهارا فيفطر قال

ابن القاسم ما رأيت في شيء من ذلك كفارة إلا المفطرة لكونه يوم حيضها ثم تعجل قبل تحققه.

فرع:

فمن رأى هلال رمضان وحده فظن أن الأكل مباح له ثلاثة الكفارة للمغيرة

وعدمها لعبد الملك وثالثها له أيضا إن كان فطره بجماع كفر وإلا فلا.

(وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء)^(١).

(١) في الكفارة في رمضان قلت: ما حد ما يفطر الصائم من المخالطة في الجماع في قول مالك؟ فقال: مغيب الحشفة يفطره ويفسد حججه ويوجب الغسل ويوجب حده قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ فقال: الطعام لا يعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام قلت: وكيف الطعام عند مالك؟ فقال: مدا مدا لكل مسكين قلت: فهل يجزئه في قول مالك أن

يطعم مدين مدين لكل مسكين فيطعم ثلاثين مسكينا؟ فقال: لا يجزئه ولكن يطعم ستين مسكينا مدا مدا لكل مسكين قلت: فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان فجامعها نهارا ما عليها وماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضا وعليها أيضا هي القضاء قال: وكذلك الحج أيضا عليه أن يجعها إن هو أكرهها ويهدى عنها قلت: فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياما في رمضان؟ فقال: عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك إن كانت طاوعته وإن كان أكرهها فعليه أن يكفر عنها وعن نفسه عليها قضاء عدد الأيام التي أفطرتها قلت: فإن وطئها في يوم مرتين ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليه كفارة مرة واحدة قال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد: إن الرجل إذا وقع على امرأته نهارا في رمضان وهي طائعة فعليهما الكفارة قلت: أرأيت إن جامع رجل امرأته نهارا في رمضان طاوعته ثم حاضت من يومها ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليها القضاء والكفارة قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أفطرت يوما في رمضان متعمدا فقال له رسول الله: [أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا] قال أشهب بن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير قال عن عائشة حدثت عن رجل أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت احترقت قال: [م] قال: وطئت امرأتي نهارا في رمضان فقال له رسول الله ﷺ: [تصدق بصدقة] فقال: ما عندي شيء فأمره أن يمكث فجاهه بعرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به قال مالك والليث عن ابن شهاب حدثهما عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا قلت: ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان رمضان آخر؟ فقال: يصوم هذا رمضان الذي دخل فيه فإذا أفطر قضى ذلك الأول فأطعم مع هذا الذي يقضيه مدا لكل يوم إلا أن يكون كان مريضا حتى دخل عليه رمضان آخر ولا شيء عليه من الطعام وإن كان مسافرا حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه أيضا إلا قضاء رمضان الذي أفطره لأنه لم يفطر قال: وإن صح من مرضه أياما قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل فعليه أن يطعم عدد الأيام التي صح فيها إذا قضى رمضان الذي أفطره وكذلك المسافر إن كان قدم من سفره فأقام أياما فلم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم عدد الأيام التي فرط فيها قلت: فمتى يطعم المساكين؟ قال: إذا أخذ في رمضان الذي أفطره في سفره أو في مرضه قلت: ففي أوله أو في آخره؟ فقال: كل ذلك سواء قال: فإن لم يطعم المساكين حتى مضى قضاؤه؟ فقال: يطعمهم وإن مضى قضاؤه لرمضان يطعم بعد ذلك قلت: ولا يسقط عنه الطعام إذا هو قضى رمضان فلم يطعم فيه؟ فقال: لا يسقط عنه الطعام على كل حال قلت: وهذا قول مالك؟

أما القضاء فهو واجب في كل إفطار مطلقاً وأما الكفارة فعمدتها الانتهاك لحرمة الشهر فلا تجب إلا مع العمد زاد الشافعية والجماع إذ لا يجب عندهم في غيره كفارة وقال عبد الملك عمده وسهوه سواء وإنما الكفارة فيما وصل للحلق من الفم لا من غيره على المشهور لقوله عليه السلام «حلق الصائم همي» وقال أبو مصعب كل منفذ

قال: نعم قال أشهب عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه صيام من رمضان ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر أطعم مكان كل يوم مداً من حنطة وكان عليه القضاء قال مالك: بلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك قال أشهب عن ابن لهيعة أنه سأل عطاء بن أبي رباح عن تواني في قضاء أيام من رمضان كانت عليه حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم رمضان الآخر إذا فرغ من صيامه صيام الأول ثم أطعم لكل يوم مسكينا مداً قلت: رأيت لو أن رجلاً أصبح وعليه الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم قلت: وإن أصبح ينوي الإفطار في رمضان ثم نوى الصيام بعد طلوع الشمس؟ قال ابن القاسم: عليه القضاء والكفارة قلت: رأيت إن نوى الإفطار في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب؟ فقال: قد قال مالك في ذلك شيئاً فلا أدري الكفارة قال والقضاء أو القضاء ولا كفارة وأحب ذلك إلى أن يكون القضاء فيه مع الكفارة قلت: رأيت لو أن رجلاً أصبح ينوي الإفطار في رمضان متعمداً غير أنه لم يأكل ولم يشرب ثم بدأ له الرجوع إلى الصيام بعدما نوى الإفطار؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: عليه القضاء ولا كفارة وقال: ولم أسمع منه قال ابن القاسم: وعليه القضاء قلت: رأيت من أفطر من رمضان متعمداً ثم مرض من يومه مرضاً لا يستطيع الصوم معه أتسقط عنه الكفارة؟ فقال قال مالك: لا تسقط عنه الكفارة قال: وكذلك قال الحزومي وقال في الحائض مثل ذلك قلت: رأيت لو أن مسافراً أصبح ينوي الصوم في رمضان ثم دخل من يومه إلى أهله فأفطر وذلك في أول النهار أو في آخره؟ قال: قال مالك: عليه القضاء والكفارة وإن أفطر أيضاً وهو في سفره أو في أهله لأنه قد أوجب على نفسه صيام ذلك اليوم قلت: رأيت لو أن جارية حاضت في رمضان أو غلاماً احتلم في رمضان فأفطر بقية ذلك رمضان العيدان ذلك رمضان أيكون عليهما الكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم قلت: لكل يوم كفارة عند مالك أو كفارة واحدة تجزئهما لما أفطرا في رمضان كله؟ فقال: سئل مالك عن السفه بعد أن يحتلم يفطر في سفهه في رمضان أياماً؟ فقال: عليه لكل يوم أفطره كفارة كفارة مع القضاء قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل أصبح في يوم من رمضان ينوي الفطر فيه متعمداً فيه لفطره فلما أصبح ترك الأكل وأتم صيامه؟ فقال: لا يجزئه ذلك اليوم قال ابن القاسم: وبلغني عنه أن عليه الكفارة وقال أشهب: عليه القضاء ولا كفارة عليه. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٢٨٤).

واسع كالقم كما هو في وجوب القضاء ولم يوجبها أبو مصعب فيما وصل من العين بخلاف الأنف وظاهر كلام الشيخ أن المكره كغيره.

فرع:

في المدونة من أكره زوجته كفر عنه وعنهما وقال سحنون لا يكفر عنها لأنها ساقطة اللحمة عليه كفارتان لنية انتهاك صومها وصومه وللشيخ عن بعض أصحابنا طوع الأمة إكراه ابن يونس إلا أن تطلبه هي وفي من صب في حلقة ماء نائما قولان وعلى السقوط ففي تكفير الفاعل عنه قولان ولاين حبيب من أكره رجلا على الشرب كفر.

(والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي عليه

السلام فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين).

يعني أنه مخير في التكفير بإحدى الثلاث على المشهور.

عبد الوهاب لم يختلف العلماء في أن كفارة الصوم بهذه الثلاث التي هي الإطعام

والعتق والصوم المذكورة وإنما اختلفوا في التخيير والترتيب.

وروى ابن وهب وابن أبي أويس كقول أشهب لا أرجحية لواحد منهما على

الآخر وثالثها لابن حبيب هي مرتبة كالظهار واختاره ابن العربي وهو مذهب الشافعي

وظاهر الحديث معه ورابعها لأبي مصعب يكفر الجماع بالصيام والعتق والإطعام لغيره

وضعفه ابن عبد السلام والباحي عن متأخري الأصحاب العتق في الرخاء والإطعام في

الغلاء وسادسها لأبي إبراهيم الصوم للغني وغيره لغيره وأفتى به محمد بن يحيى للأمير

عبد الرحمن عن وطئه جاريتيه في رمضان قائلا لو خيرته لجامع في كل يوم وأعتق فلم

ينكروا عليه.

وقال في المدونة لم يعرف مالك إلا الإطعام لا صوم ولا عتق.

عياض لا يحل تأويلها على إسقاط ما عداه لأنه خرق للإجماع ولم يقل به أحد.

ابن دقيق العيد إن حمل هذا الكلام على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في

كفارة الفطر فهي معضلة وقد تأوله بعض المحققين على استحباب الإطعام دون العتق

والصوم وهي رواية مطرف وعبد الملك وحملت عليه المدونة والله أعلم.

(وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة).

يعني أن الكفارة معللة بانتهاك حرمة الشهر وهي هنا غير موجودة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وفي ظهار المدونة إنما يلزم القاضي يوم فقط وفي حجها يلزمه يومان ابن الحاجب وفي قضاء القضاء قولان (ع) عزاها ابن يونس لمالك وحكى ابن عات ثلاثة ونقله ابن رشد في البيان.

(ومن أغمى عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها).

يعني لا يعتد بصوم يوم أغمى قبله فلم يفتق إلا بعد طلوع الفجر لفوات محل النية وهو ليس بعاقل وهذا إن استمر إغماءه إلى الغروب وإن كان الإغماء بعد طلوع الفجر فإن كان يسيرا فعفو.

قال بعض الشيوخ وظاهر كلام اللخمي فيه أنه متفق عليه وليس كذلك بل حكى ابن يونس عن ابن عبد الحكم ان قليل الإغماء وكثيره سواء وعليه القضاء وإن كان بعد صلاة العصر.

وقد فصل اللخمي المسألة تفصيلا حسنا لكنه يطول وتحصيل القول في ذلك أن الإغماء أقل اليوم أو نصفه لا يضر على الأصح فيهما إن سلم أوله وإلا قضى على المشهور ككل النهار اتفاقا أو جلّه ولو سلم أوله خلافا لابن وهب وثالثها يستحب فانظر ذلك.

فرع:

ومن سكر ليلا وأصبح ذاهب العقل لم يجز له الفطر ويلزمه القضاء ولا أثر للنوم اتفاقا ولو كل النهار وإنما فصلوا هذا التفصيل في الإغماء لكونه بين رتبي الجنون والنوم فانظر ذلك.

فرع:

حصل (ع) فيمن أغمى عليه نصف النهار فأكثر أربعة ثالثها لا يجزيه في الأكثر بخلاف النصف قاله مالك في المدونة قال إثره وهذا استحسان ولو أجتزأ به ما عنف والله أعلم.

(وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه).

(ينبغي) معناه يصلح ولا ينبغي لا يصلح فهي تجري في باب الواجب والمندوب وإن كان أكثر استعمالها في الندب والكراهة واستعمالها هنا يَحتمل أن يكون فيما وراء الواجب فيكون موقعها على الفضول وما لا يعنى من كل شيء وكأنه أمر بزيادة التحفظ في زمن الصوم لحرمة فيحفظ لسانه من الغيبة وجوبا ومن فضول الكلام ندبا وجوارحه من الانبساط إلى ما لا حاجة به.

فقد قال عليه السلام: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ شاتمته فليقل إني صائم إني صائم»^(١) قال علماءنا يقول ذلك في نفسه لنفسه زجرا لها عن الوقوع في ذلك، وقال أيضا عليه السلام «الغيبة تفطر الصائم»^(٢). قال علماءنا تذهب ثواب صيامه لا أنها تفسده في الحكم بحيث يلزمه فإن ذلك ليس بمقصود بإجماع السلف رضي الله عنهم وظاهر كلام الشيخ أن هذا إنما يؤمر به في شهر رمضان فقط وليس كذلك بل هو في كل صوم للحديث المتقدم وفي الصحيح يقول الله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به» فأضافه تعالى لنفسه وهذا غاية التعظيم.

قيل: ومعناه الصوم لا يمكن أن يكون لغيره تعالى فلا يدخله رياء وقيل (الصوم لي) يعني من صفتي لأنه تعالى لا يطعم والصائم كذلك وهو متعلق بأخلاق الربوبية والصوم صبر وقد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُؤْتِي الْأَصَابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] ويكفي فيه قوله عليه السلام: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) وفي رواية «وما تأخر».

ومن وجوه تعظيم هذا الشهر المبارك أن الله سبحانه أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وجعل فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر قيامها وصيامها فيجب على كل ذي إيمان ويقين ويتعين على كل من له تلبس بأعمال المتقين

(١) رواه البخاري (٦٧٠/٢) ومسلم (٨٠٥/٢).

(٢) انظر فتح الباري للعسقلاني (١٠٤/٤).

(٣) رواه البخاري (٢٢/١) ومسلم (٥٢٣/١).

أن يقدر هذا الشهر قدره ويوفيه من التعظيم والاحترام حقه ويتحفظ فيه من كل شيء يكرهه الشارع صلوات الله عليه وسلامه كان واجبا أو مندوبا ويرى ذلك من أكبر ذخائره عند ربه ولا يهمل ذلك بحال ويستعين على ذلك بمطالعة الأحاديث المروية فيه وهي كثيرة وبالله التوفيق.

(ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان

ولا يحرم ذلك عليه في ليله).

يعني أن الجماع ومقدماته وما يؤول إليه تحرم على الصائم في نهاره لأن معنى الصوم: الكف عن الأكل والشرب والجماع ومقدماته مدة بياض النهار بل مدة وجوده وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ابن بشير لا خلاف أن الجماع واستدعاء المني محرم في الصوم وأما مبادئه وهو الفكر والنظر والقبلة والملاعبة والمباشرة فإن استدعت حتى خرج بها المني رجعت إلى ما قدمنا من تحريم استدعائه وإن لم يستدم فأما الفكر والنظر فلا يجرمان وأما القبلة وما بعدها ففي المذهب اضطراب هل تحرم أو تكره.

ويختلف حال الشيخ والشاب قال وتحقيق المذهب في ذلك أن من علمت سلامته من الإنعاز وما بعده لم تحرم في حقه ومن علم نفيها حرمت في حقه ومن شك فقولان بالتحريم والكراهة انتهى.

وقد قسم بعضهم القبلة والمباشرة والملاعبة إلى ثلاثة أقسام قسم لا تحرم فيه وهو ما إذا علمت السلامة، وقسم تحرم فيه وهو ما إذا علم غير السلامة، وقسم ترجح القول فيه وهو ما إذا شك فيه قولان بالكراهة والتحريم.

وقال ابن هارون إن شك في المني فالظاهر التحريم. وإن شك في المذي فالظاهر الكراهة والمشهور فيما عدا الوطء الكراهة وسواء الفرض والنفل والشاب والشيخ وروى الخطابي كراهة القبلة للشاب لا الشيخ. وروى ابن وهب منعها في الفرض لا

في النفل وقال ابن العربي أصل الباب الإباحة ومن غلبته شهوته فمصيته من نفسه وقد كان في أول الإسلام منع إتيان النساء ليلا كالنهار ثم نسخ بجواز إتيانهن ليلا وكان أحدهم يأكل ويقارف ما لم ينم فإذا نام فقد فات فانظر ذلك وكان بعض الصالحين لا يقرب بيته نهارا في رمضان خشية أن يتشوش أو يشوش على عياله وهو باب من الورع والتحفظ قد يحمد للاحتياط وقد لا لمخالفة السنة.

وظاهر كلام الشيخ أن الحكم المذكور خاص برمضان وليس كذلك بل هو عام في كل صوم وإن كان تطوعا وظاهر كلامه أيضا أن الفكر والنظر واللمس المجرد لا يضر وفروع الباب كثيرة مهمة فانظرها وبالله التوفيق.

(ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومعنى (إيمانا) تصديقا أي بما جاء به من الوعد (واحتسابا) يعد ثوابه عند الله لا لغرض من أغراض الدنيا كالمباهاة والمضاهاة وطلب الثناء وأجر القيام فيه وقد اختلف في حكم قيامه فقال ابن حبيب فضيلة وفي الرسالة من النوافل المرغب فيها.

وعند ابن يونس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ورغب في قيامه من غير أن يأمر فيه بعزيمة وفي حديث «من صامه وقامه وجبت له الجنة» وفي أخرى «هو شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجيب فيه الدعاء وينظر إلى تنافسكم ويباهي بكم الملائكة فأروا الله من أنفسكم خيرا فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل» وقال أبو عمر بن عبد البر قيام رمضان بل قيام الليل سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حض عليه وأظهره ولم يتركه حتى لقي الله.

وقوله: (وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به) يعني أن ثواب القيام لا يتقيد بالليل كله ولا بوجه منه وفضله جار لكل من قام فيه بشيء وصلى قدر حاله من غير تحديد والله أعلم.

(والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن

قويت نيته وحده).

(١) رواه البخاري (٧٠٧/٢) ومسلم (٥٢٣/١).

واختلف في قيام رمضان فروى أبو عمر في البيت أفضل وقال هو من عند نفسه هذا إن لم تعطل المساجد وحكى في التمهيد عن الطحاوي أجمعوا على منع تعطيله من المساجد وإنما فضلت صلاته في البيت لأنها سنة النوافل.

(وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر).

(السلف) عبارة عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف فيما ذكر في المدونة يقوم بتسع وثلاثين ركعة يوتر منها بثلاث وفي مختصر ما ليس في المختصر إحدى عشر صلاته عليه السلام وفي الموطأ أمر عمر أبي بن كعب وتمام الداري أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة ركعة ويقرأ بالمائة وفي رواية بالمائتي آية قال حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وفيه كانوا يقومون بثلاث عشرة ركعة في زمن عمر.

ابن حبيب أمر عمر بإحدى عشرة ثم رجع إلى ثلاث وعشرين وذكر ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز أمر بعشر آيات في الركعة وقال مالك الذي أخذ به في نفسي ما كان عليه السلام يفعله وهي الاثنتا عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة.

فرع مهم:

أقام (ع) عدم قيام صلاة رمضان قبل صلاة العشاء من رواية ابن وهب وابن نافع من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء قال لا يؤخرها وروى ابن القاسم يصلونها وسط الناس ومرة قال بمؤخر المسجد وروى ابن حبيب له تأخيرها ويدخل معهم في القيام ما لم يخرج الوقت المختار للعشاء فأقيم منه جواز تعجيل التراويح قبلها كما يفعله بعض الناس في الصيف وإذا أدرك من القيام ركعة قضى بعد سلام الإمام الأولى ويخففها ثم يدخل مع الإمام هذا قول سحنون وابن عبد الحكم ابن رشد وهذا أولى ما قيل فيها والله أعلم.

باب في الاعتكاف^(١)

يعني ذكر حكمه وبعض فروعه وسيأتي تعريفه.

(والاعتكاف من نوافل الخير).

يعني من القرب المرغب فيها وقيل هو من الأمور الجائزة قال في العارضة هو سنة لا يقال فيه مباح وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل وفي الكافي هو في رمضان سنة وفي غيره جائز وأخذ ابن رشد كراهته من رواية ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف وقد اعتكف ﷺ حتى قبض وهم أشد الناس اتباعا فلم أزل أفكر حتى أجد في نفسي

(١) باب الاعتكاف الاعتكاف قرينة ومن نوافل الخير ويلزم بالنذر ومعناه في الشرع ملازمة المسجد بنية تحضة مع صوم وأما لغيره والمرأة والرجل سواء فيه.

ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لأربعة أمور: أحدها: حاجة الإنسان والثاني: طرؤ حيض أو نفاس والثالث: شراء طعام إن اضطر إليه والرابع: مرض لا يمكنه المقام معه ويلزمه من حكم الاعتكاف في حال خروجه ما يلزمه في حال مقامه فإذا زال عذره عاد إلى المسجد حين زواله.

ولا يجوز له الخروج لغير ما ذكرناه من عيادة مريض أو صلاة على جنازة وإن كانت لأهله ولا غيرها من الصلوات ولا كتبه علما أو غير ذلك ولا أن يشترط أن له ذلك حين دخوله والمساجد كلها سواء إلا لمريد اعتكاف أيام تتخللها الجمعة فينبغي له أن يعتكف في الجامع دون غيره لئلا يفسد اعتكافه لخروجه لصلاة الجمعة أو يترك به فرضها ويحتمل المعتكف الوطء وجميع أنواع المباشرة والاستمتاع من القبلة واللمس وذلك كله مفسد للاعتكاف إن وقع فيه.

وكذلك ركوب شيء من الكبائر كشرب الخمر أو القذف وله أن يتطيب أو يعقد النكاح لنفسه ولغيره وليل المعتكف وفهاره سواء فيما يلزمه ويجتنبه إلا الصوم وينبغي له التشاغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعاء وقراءة القرآن دون التصدي لغير ذلك من أفعال القرب كالانتصاب للأقراء وتدريس العلم والمشي لعيادة مريض أو صلاة على جنازة إلا أن يقرب ذلك من موضعه أو تكلم في يسير مما يسأل عنه من العلم ويختار له أن يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي هو مبتدأ اعتكافه.

والاختيار فيه إلا ينقص عن عشرة أيام وأقله يوم وليلة وفي حقيقة الواجب أن يدخل أن يدخل قبل طلوع الفجر بما يأمن معه أن يطلع قبل دخوله ويخرج عقيب مغيب الشمس فإن وافق اعتكافه آخر شهر رمضان استحبه له ألا ينصرف إلى بيته إلا بعد شهود العيد وإن تحلف يوم الفطر زمان اعتكافه شهده ثم عاد إلى معتكفه كزمن الليل والاعتكاف مقتض بإطلاقه التتابع بخلاف نذر مطلق الصوم فمن قطع تتابعه عمدا أو جهلا أو بتفريط استأنفه وإن كان لعذر بنا عليه شاء الله. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/١٩٦).

أنهم تركوه لشدته لأن ليله ونهاره سواء كالوصول المنهي عنه مع وصاله ﷺ.

(والعكوف الملازمة).

ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧] ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ﴾ [طه: ٩١] إلى غير ذلك هذه حقيقته اللغوية.

فأما الشرعية فقال ابن بشير لزوم العبادة المختصة بالإنسان في الأماكن المختصة بالعبادة.

وقال ابن الحاجب لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية وقال (ع) لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم مقدور على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعيته الممنوع فيه انتهى فانظره. وعرفه غيره بقوله لزوم المميز المسجد مدة أقلها يوم وليلة بصيام وصلاة وذكر وتلاوة فقط فتأمله.

(ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما

قال الله سبحانه فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذ فيها الجمعة)^(١).

(١) وسئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟ فقال: لا يكون إلا بصوم وقال ذلك القاسم بن محمد ونافع لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فقليل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف أن أفطر متعمدا أبتقض اعتكافه؟ فقال: نعم قلت: فإن أصابه مرض لا يستطيع معه الصوم فخرج؟ قال: فإذا صح بنى على ما اعتكف قال: وإن هو صح فلم يبن على ما كان اعتكف وفرط فليستأنف

ولا يبن عليه قلت: أرأيت إن هو صح من مرضه ذلك بعدما مضى من النهار بعضه وقوي على الصيام وكان في أول النهار لا يقوى على الصيام أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلك حتى تغيب الشمس ثم يدخل المسجد قبل مغيب الشمس ثم يبن؟ فقال: لا يؤخر ذلك بل يدخل حين يقوى على ذلك ومما يبين ذلك أن مالكا قال في الحائض إذا طهرت في أول النهار: أنها ترجع إلى المسجد في أي ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبنى على ماضى من أعتكافها قال مالك: ومثل ذلك المرأة يكون عليها صيام الشهرين متتابعين في قتل نفس فتحيض ثم تطهر فتبنى على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك فالمرضى مثل الحائض إذا صح

هذه شروط صحته فأما الصيام فشرط فيه ولا يلزم كونه له ولو كان نذرا أو غيره على المشهور وأما التابع فإذا عزم أو نذر أياما لزم تتابعها لأنه العرف بخلاف الصوم وأما أنه لا يكون إلا في المساجد فعلى المشهور خلافا لابن لباية، وهو القائل بعدم لزوم الصيام فيه، وقول الله عز وجل هو قوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكُفُونِ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولا يلزم الجامع إلا لمن قصد أيام تأتي عليه فيها الجمعة فيلزم الجامع فإن ابتدأه في مسجد غيره خرج لها على المشهور ثم كمل فيه ولا يرجع للأول وثالثها محير.

(وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام).

وقال ابن حبيب هذا أكثره وأقله يوم وليلة وعلى الأول فأكثره شهر ابن رشد ويكره ما زاد على الشهر قال وقول مالك مرة أقل الاعتكاف يوم وليلة ومرة عشرة أقل مستحبة لا واجبة ولا ابن وهب وأبي عمر أقله ثلاثة أيام ويلزم أقل الاعتكاف في ابتدائه مع النية لا بمجرد ما قاله عبد الملك ولا ابن العربي ما يقتضي اللزوم بمجرد ما ظهر كلام الشيخ أنه لا حد لأكثره وقيد اللخمي بما إذا لم يخرج لحد التبتل المنهي عنه.

(ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة).

ابن حارث من نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة اتفاقا وحكى غيره في ذلك اختلافا وظاهر ما هنا أنه لا يلزمه والمعروف خلافه وما ذكر في نذر اعتكاف ليلة هو

قال ابن القاسم: ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اعتكف بعد العشر الأواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم فإنه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه لأنه لا يكون اعتكافا إلا بصيام ويوم الفطر لا يصام فيه فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه قيل: وهو قول مالك؟ قال: من هذا الموضع قولي لك في يوم النظر وقولي لك ومما يبين ذلك في قول مالك قال ابن نافع قال مالك في المعتكف في العشر الأواخر من رمضان يمرض ثم يصبح قبل الفطر: أنه يرجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى فإن عشية العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فإنه يفطر ذلك اليوم ويخرج إلى العيد مع الناس ولا يرجع إلى بيته ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقي عليه وسئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسيا نهارا؟ فقال: يقضي يوما مكانه ويصله باعتكافه قيل له: أتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته من مالك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٩٠/١).

مذهب المدونة.

وقال سحنون: لا يلزمه شيء وصوبه اللخمي لأنه كمن نذر صلاة ركعة فانظره.

(ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهار متعمدا أو ناسيا).

يعني أن الاعتكاف يبطل بموجب الكفارة في الصوم نهارا وبوقوع المعصية غيرها ليلا ونهارا وظاهر كلام الشيخ التفريق بين الناسي والعامد فيما ذكر فيه ذلك والمشهور استواء العمد والنسيان في ذلك وفروع المسألة كثيرة غير مهمة لقلة العمل به فانظرها إن شئت.

(وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان).

أما خروجه للمرض والحيض ونحوه فللضرورة وذلك لا يسقط حرمة ولا يجب معه التزامه بل يخرج وحرمة الاعتكاف عليه بترك ما يجب تركه وفعل ما يقدر عليه من شأنه وكذا جميع ما يخرج إليه إنما يكون بجرمة اعتكافه وجملة ذلك خمسة نظمها الغافقي فقال:

وما له إذا نوى أن يبرحا	إلا بخمسة لها قد سرحا
منها هديت حاجة الإنسان	والحيض والنفاس للنسوان
ونازل من حدث أو من مرض	وسعيه في قوته لا يعترض

قالوا: فيخرج لمرض أبويه أو تمريضهما أو تجهيزهما إن لم يكن أحد لا جنازتهما أو لغسل ثوبه النجس وله الجلوس عنده حتى يجف إلى غير ذلك وسيأتي بعض ذلك إن شاء الله تعالى.

(وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه).

لا خلاف أن دخوله المعتكف أول ليلة ابتدائه به مطلوب وهل وجوبا فإن لم يفعل لم يعتد بذلك اليوم وهو قول سحنون أو استحبابا وهو قول البغداديين من أصحابنا قال بعضهم وتحصيل القول فيه أن دخوله إن كان قبل الغروب أجزأ اتفاقا ومع طلوع الشمس لم يجز اتفاقا وفي دخوله قبل الفجر قولان أصحهما الإجزاء وإن دخل مع الفجر فقولان أصحهما البطلان لفوت نية الصوم منه وبالصحة. قال اللخمي فانظره.

(ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة)^(١).

أما لا يعود مريضا فلأنه يؤدي إلى الخروج من المسجد وأما الجنازة ففي المدونة لا يصلي عليها ولو اتصلت بالصفوف إليه.

وفي المدونة جوازها بالمسجد وفي الجلاب لا بأس أن يكتب في المسجد ويقرأ عليه القرآن بموضعه.

ابن العربي ما يجوز بالمسجد يجوز له من علم وتدريس وإنما الخلاف فيما بخارجه وفي جواز إمامته قولان لمطرف وسحنون وفي أذانه بسطح المسجد وعند بابه من داخله اختلاف وأصل الكل هل عمل المعتكف سائغ في جميع أعمال البر أو مقصور على

(١) قال: وسألت مالكا عن المعتكف يصلي على الجنائز وهو في المسجد؟ قال: لا يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد قال ابن نافع قال مالك: وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد فإنه لا يصلي عليها ولا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جنب فيسلم عليه قال: وقال مالك: لا يعود المعتكف مريضا ممن هو في المسجد معه ولا يقوم إلى رجل يعزبه بمصيبة ولا يشد نكاحا يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بأسا قال: ولا يقوم إلى الناكح فيهنئه ولا بأس أن ينكح المعتكف ولا يشغل في مجالس العلم قال: فقيل له أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك قال سحنون وقال ابن نافع في الكتاب:

إلا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحب إليه قال ابن وهب عن مالك وسئل عن المعتكف يجلس في مجلس العلماء ويكتب العلم؟ فقال: لا يفعل ذلك إلا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحب إلي قال سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن تنكح المرأة وهي معتكفة ويقول إنما هو كلام. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٩٣/١).

الصلاة والصوم والذكر والدعاء والتلاوة فقط والتعميم لابن وهب والتخصيص هو المشهور والله أعلم.

(ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج ويعقد نكاح غيره)^(١).

(١) قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة قال: ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها قال: بأن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواء فإني لا أرى بأسا في الاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة: ١٨٧) فعم الله المساجد كلها ولم يخص منها شيئا قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع إذا كان لا يجب عليه أن يخرج إلى المساجد التي تجمع فيها الجمع وقال مالك: لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد وقال مالك: ومما يدل على ذلك أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة: أن النبي كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان قال ابن القاسم قال مالك: وسألت ابن شهاب هل يعود المعتكف مريضا ويشهد جنازة؟ فقال: لا قال ابن نافع وقال مالك: إذا شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو أحدث سفرا أو بعض ما يخرج من اعتكافه فمن صنع ذلك متعمدا فقد وجب عليه الابتداء ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله في المعتكف يخرج من السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارها قال ابن نافع وقال مالك في المعتكف: إن أخرجه قاض أو إمام لخصومة أو لغير ذلك كارها فأحب إلي أن يستأنف اعتكافه وإن بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه ولا ينبغي للقاضي ولا للإمام أن يخرج معتكفا لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه إلا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للواذ فرارا من الحق فيرى في ذلك رأيه قال ابن نافع: وسئل مالك عن المعتكف أيدخل الأسواق ليشترى ما يصلحه من عشاءه ومما لا بد له منه؟ فقال: لا يخرج المعتكف من المسجد ليشترى طعاما ولا غير ذلك ولكنه يعد قبل أن يدخل ما يصلحه قال: ولا أرى للذي لا يقوى أن يعتكف ولا يعتكف إلا من كان مكفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان لغائط أو لبول فإن اعتكف وهو غير مكفي فلا أرى بذلك بأسا أن يخرج يشترى طعامه ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدثه قال مالك: والمعتكف مشتغل باعتكافه ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات أو غيرها ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعة أهله ومصالحته ويبيع ماله أو شيء لا يشغله في نفسه كل ذلك لا بأس به إذا كان خفيا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه قال مالك: ولم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحدا من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب ولا أحدا من التابعين ولا

أحدا ممن أدرکت ممن أفتدي به اعتكف ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زمانا طويلا فلم يبلغني أنه اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ولست أرى الاعتكاف حراما فقيلا لم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم لأن ليله ونهاره سواء وقد نهي رسول الله عن الوصال فقالوا له: إنك تواصل؟ فقال: [إني لست كهيتتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني] وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله وهو صائم فقالت: وأيكم أملك لإربه من رسول الله وأنهم لم يكونوا يقوون من ذلك على ما كان يقوى عليه رسول الله ﷺ وقال مالك: أكره للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته ولكن ليتخذ مخرجا في غير بيته وداره قريبا من المسجد وذلك أن خروجه إلى بيته ذريعة إلى النظر إلى امرأته وأهله وإلى النظر في ضيعته ليستغل بهم وقد كان من مضى ممن كان يعتكف ممن يقتدي به يتخذ بيتا قريبا من المسجد سوى بيته فأما الرجل القريب المجتاز فإنه إذا اعتكف خرج لحاجته حيث تيسر عليه ولا أحب له أن يتباعد وكان أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين قال: وبلغني ذلك عن بعض أهل الفضل الذين مضوا أنهم لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس وهو الذي أرى فقيلا لمالك: أذهب إلى بيته فيلبس ثيابه؟ قال: لا ولكن يؤتى بتيابه إلى المسجد قال ابن وهب قال مالك: وبلغني أن النبي ﷺ كان حين يعتكف في وسط الشهر يرجع إلى أهله حين يمسي من اعتكافه قال: وإنما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الأواخر وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله قال: وقال مالك في حديث أبي سعيد الخدري في الاعتكاف: إن ذلك يعجبني وعلى ذلك رأيت أمر الناس أن يدخل الذي يريد الاعتكاف في العشر الأواخر حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ويصلي المغرب فيه ثم يقيم فيخرج حتى يفرغ من العيد إلى أهله وذلك أحب الأمر إلي فيه قال: وسئل مالك عن المعتكف أتأتيه امرأته في المسجد فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه؟ فقال قال مالك: لا أرى بذلك بأسا ما لم يمسه أو يتلذذ بشيء منها وذلك في الليل والنهار قال: وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وقال مالك: لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر قال سحنون وقال ابن نافع: إن كان المعتكف حكما فلا أرى أن يحكم بين أحد وهو معتكف إلا بالشيء الخفيف قال سحنون قال ابن نافع: وسئل مالك عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الإنسان فتلقيه صبيه فيقبله أو يشرب ماء وهو قائم؟ قال مالك: لا أحب ذلك له وأجوز أن يكون من ذلك من سعة وقال مالك: أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل ويشرب بين يدي الباب ولكن ليأكل في المسجد فإن

معنى الشرط في الاعتكاف أن ينوي فعل أمر مناف له في أثنائه عند عزمه عليه، قال في المدونة: وليس للمعتكف أن يشترط في الاعتكاف أمرا يغير سنته وقد اعتكف النبي ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قيل لابن شهاب فإن اشترط المعتكف أن يطلع لقرينته اليوم واليومين؟ قال شرك المعتكف في السنة التي مضت قال مالك وإن سافر أو عاد مريضا أو شهد جنازة ابتداء اعتكافه ولم ينفعه شرطه وليقبل إذا اعتكف على شأنه ابن يونس حكى لنا عن ابن القصار أنه إن اشترط في الاعتكاف ما لا يجوز له لم يلزمه شيء عبد الوهاب وأجاز الشافعي الشرط في الاعتكاف والله أعلم.

وقوله (ولا بأس أن يكون إمام المسجد) لأن النبي ﷺ لم يترك الإمامة باعتكافه ولا استخلف أيامه عياض وحكى ابن وضاح عن سحنون ولا يؤم في فرض ولا نفل وعلى الجواز فقال عبد الحق لا يجمع بهم ليلة المطر قال غيره ويستخلف من يصلي بهم على الجنازة وأما إباحة التزوج والتزويج له دون الحاج فلا لأنه غير ممنوع بالمسجد مع عدم الطول والحج مخالف له فيهما والله أعلم.

(ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى).

في الجواهر خروجه بعد غروب الشمس من آخر يوم من أيام اعتكافه جائز إلا إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يؤمر ببقائه حتى يخرج إلى العيد وروى

ذلك له واسع قال سحنون قال ابن القاسم: وسئل مالك عن المعتكف يكون بيته قريبا من المسجد جدا فيأكل فيه؟ قال: لا يأكل المعتكف ولا يشرب إلا في المسجد ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان لغائط أو بول فليل له: أيأكل في رحبة المسجد؟ فقال: نعم رحبة المسجد متصلة بالمسجد يصلي فيها فليل له أفوق ظهر المسجد؟ فقال: لا يأكل المعتكف فوق ظهر المسجد ولا يقبل فوقه قال سحنون: قال ابن وهب قلت لمالك: أفقيم المعتكف المؤذن الصلاة مع المؤذنين أصحابه؟ فكره ذلك وقال: إنه يقيم الصلاة ثم يمشي إلى الإمام وذلك عمل قال سحنون قال ابن نافع وقال مالك: لا يمشي المعتكف إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم ولا لينكح امرأة هو لنفسه ولا لينكحها لغيره فإن جاؤه في معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم فلا بأس إذا كان خفيفا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٨٩/١).

سحنون عن ابن القاسم أنه يخرج ليلة الفطر وعلى القول بعدم الخروج فقال عبد الملك بقاءه واجب وقال عبد الوهاب مندوب وفائدة الخلاف تظهر في مسائل الاعتكاف التي منها أنه لو خرج ليلة الفطر هل يبطل اعتكافه أو لا والله أعلم.

خاتمة:

قال ابن حبيب أفضل الاعتكاف ما كان في العشر الأواخر من رمضان لالتماس ليلة القدر وفي الموطأ التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة وفي المدونة التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين.

ابن رشد المذهب أنها تنتقل كانتقالها في العشر الوسط ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وفي أوتار العشر الأواخر، ابن عبد البر قول مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور أنها تنتقل في العشر والأواخر (خ) وانتقلت وهل في السنة أو في الشهر خلاف (ع) فيها تسعة عشر قولاً أحدها أنها مبهمة في كل سنة الثاني: أنها مبهمة في كل الشهر.

وقاله ابن عمر وجماعة من الصحابة الثالث أنها مبهمة في العشر الوسط أو الأواخر الرابع: أنها مبهمة في الأخرى، الخامس: من رواية المدونة مع ابن حبيب والموطأ الذي تقدم، السادس: انتقالها في أشفاع الأواخر وحكاها ابن العربي عن الأنصار السابع نقل ابن رشد عن المذهب انتقالها وقد تقدم، الثامن: نقله عن ابن حبيب يتحرى جميع لياليها، التاسع: ليلة إحدى وعشرين ورجحه الشافعي كالثالث والعشرين، العاشر: أنها ليلة سبعة وعشرين. الحادي عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين. الثاني عشر: أنها ليلة سبع عشرة.

قاله ابن الزبير ومال إليه جماعة: الثالث عشر لعلي وابن مسعود رضي الله عنهما ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. الرابع عشر: ليلة التاسع عشر. الخامس عشر: أنها رفعت فانظر ذلك.

والتحقيق أن الله أحفاها كالوسطى في الصلوات ووليه في المؤمنين والحسنة الموجبة والسيئة الموجبة وساعة الجمعة ومن ملح ما وقع في ذلك أن القاضي أبا بكر بن العربي يقول تكون في النصف الأخير من رمضان ليلة الجمعة فإذا دخل الشهر بالأحد

كانت ليلة سبع وعشرين وإذا دخل بالاثنتين فهي ليلة تسعة عشر، وإذا كان بالثلاثاء كانت ليلة خمس وعشرين وإذا كان بالأربعاء كانت ليلة سبعة عشر، وإذا كان بالخميس كانت ليلة ثلاث وعشرين، وإذا كان بالجمعة كانت ليلة تسع وعشرين وإذا كان بالسبت كانت ليلة إحدى وعشرين كذا وجدته عنه ولم أقف عليه في كتبه.

وسمعت الشيخ أبا عبد الله القوري يحكيه غير مرة ومن عجب الاستنباط فيها أن قوله تعالى في سورة القدر (هي) وقع سبع وعشرين كلمة فكأنها تعيين لها وكذا ما يذكر عن بعض الطلبة أنه قال ليلة القدر تسعة أحرف، وقد تكرر هذا الاسم في السورة ثلاثاً فيضرب في عدد الحروف يكون سبعا وعشرين فتكون هي واحتج لها بعض الناس بإجماع أهل المغرب الأقصى على ذلك وليس بحجة وجرى ابن عباس رضي الله عنه في ذلك بوجوه كثيرة وكل ذلك استئناس لا تقوم به حجة.

وما ذكره بعض المتصوفة من أن التضعيف يؤدي إليها بأن اليوم الأول بعشر والثاني بضعفه ثم كذلك حتى يكون الثالث عشر أكثر من ألف شهر وما بعده أكثر منه وعلى هذا فتكون متعددة وهو بعيد لا سلف فيه ولا سنة فيلغى ولا يعتبر به والله أعلم. والحق أن الله أخفاها عن خلقه ليحرص الناس على قيام الليل قيل لبعضهم بم تعرف ليلة القدر قال: إن أردتها فلا يفوتك القيام في ليلة من السنة فإنك تدركها في ضرورة وكذا قال بعضهم: إن أردت إدراك الصلاة الوسطى فحافظ على كل الصلوات فإنما فيها ضرورة وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقيم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) قال ابن أبي حمزة ولا يعرف القيام عند السلف إلا بعد نوم فهو أفضل وحكى غيره اختلافا في هذا هل الأفضل في طلبها قيام الليل كله أو بعضه.

قال هو رحمه الله والأفضل قيامها بورده عليه السلام الاثني عشرة ركعة إذ لم يخالفها قط ولا يأخذ في نفسه الكريمة إلا بما هو الأفضل وذكر أن ثوابها يجري في الجزاء على حسبها لقول ابن المسيب رضي الله عنه من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر قال هذا بما لا يقول التابعي برأيه والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢١/١) ومسلم (٥٢٤/١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(١) رواه أصحاب السنن الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي والحاكم وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي بن أرطاة عليك بأربع ليال من السنة فإن الله يفرغ الرحمة فيها أفراغا أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيد قلت: فهي مظنة لها وقد نص أهل المذهب على استحباب إحياء ليلتي العيد والتوفيق بيد الله وهو المرجو للعفو عنا وإصلاح أحوالنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) رواه الترمذي (٥٣٤/٥) وأحمد (١٨٢/٦) والحاكم في المستدرک (٧١٢/١).

باب في زكاة العين والحراث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين

ذكر في هذه الترجمة سبعة أشياء أصلها أولها وبقاها بالتبع لها ولكل حقيقة وحكم وحكمة فالزكاة في اللغة النمو والزيادة زكا الشيء إذا نما بذاته وكثر كالزرع أو بغيره كالمال أو بفضائله كالإنسان قيل وإنما سميت صدقة المال الواجبة زكاة لأنها إنما تتعلق بالأموال النامية والعين والحراث والماشية وقيل لأن معطيها يزكو بها عند الله وقيل لأنها تزيد عند الله كما قال عليه السلام «فكأنما يضعها في كف الرحمن فيزيئها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تصير كالجليل» الحديث.

وحقيقتها الشرعية: قال (ع): الزكاة اسم لجزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدر إخراج جزء من المال إلى آخره ولا خلاف في وجوبها وأنها من قواعد الإسلام وشروطها بعد الإسلام ثمانية الحرية والنصاب وصحة الملك وكماله واتحاده وتمام الحول في غير الحبوب وعدم الدين في العين ومجيء الساعي في الماشية على المشهور وشروط أجزائها أربعة نية مخرجها إنها زكاته أو زكاة من ينوب عنه وإخراجها بعد وجوبها لا قبله وكونها من عين ما وجبت فيه إلا في الشئ ودفعها لمستحقها لا لغيره وفي قصرها على بلد وجبت فيه تفصيل واختلاف.

(وزكاة العين والحراث والماشية فريضة)^(١).

(١) أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " ما عدا المعدن من الفضة فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه وفي المقدار الواجب فيه والأوقية عندهم أربعون درهما كيلا. وأما القدر الواجب فيه فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر: أعني في الفضة والذهب معا ما لم يكونا نخرجا من معدن. واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة: أحدها: في نصاب الذهب. والثاني: هل فيهما أوقاص أم لا؟ أعني هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته؟. والثالث: هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة فيعدان كصنف واحد؟ أعني عند إقامة النصاب أم هما صنفان مختلفان؟. والرابع: هل من شرط النصاب أن يكون المالك واحدا لا اثنين؟. الخامس: في اعتبار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٨٠).

(العين) الذهب والفضة ويسمى النقد أيضا و(الحرث) اسم لجميع فوائد الأرض وما بين الحبوب وثمار مطعومة يريد مدخرة قاله الجزولي.

قال غيره: والذي تتعلق به الزكاة في الحرث ثلاثة: الحبوب والثمار وذوات الزيوت، فأما الحبوب: ففيها ثلاثة أقوال: مشهورها أنها المقتات المدخر المتخذ للعيش غالبا للقمح والشعير والسلت والعلس والدخن والذرة، والأرز والقطاني وقيل المخبوز منها فقط، فتخرج القطاني وثالثها قول ابن عبد الحكم كل مأكول مدخر يزكى.

وفي المدونة إنما الزكاة في التمر والعنب والزبيب والحب والقطنية وأما الثمار فلا خلاف في وجودها في التمر والعنب الذي ينتهي كغيره على المشهور وفيها سواهما من ثمر الشجر ثلاثة: الوجوب لابن حبيب وغيره، والسقوط للموطأ، وثالثها: تجب في التين فقط وأظنه لابن القصار والأشهر خلافه ويشترط كون ذلك مستتبنا فلا تجب فيما يجمع من الجبال مما ليس بمملوك من تمر أو عنب أو زيتون، وإن بلغ حرصه نصابا كما لا تجب في فاكهة وعلف كرمان وكمشرى وقصب ويقول وكذا في الكرسة وقال أشهب من القطاني وأما ذوات الزيوت فأصلها الزيتون والمشهور وجوبها فيه ولابن زرقون عن ابن وهب لا زكاة في الزيتون، ونقل ابن حارث عنه وجوبها في العلس مخالفا المشهور في الوجهين وفي حب الفجل والعصفر والكتان ثالثها إن كثر وجبت ورابعها: إلا في الأخير وهي رواية ابن القاسم والماشية بهيمة الأنعام وهي ثلاثة الإبل عرابها وبختها والبقر جواميسها وغيرها والغنم ضأنها ومعزها وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

(فأما زكاة الحرث في يوم حصاده والماشية ففي كل حول مرة)

يعني أن الزكاة تتعلق بالحرث يوم استحقاقه للحصاد وهو إفراك الحب وطيب الثمرة ولا يجزئ قبلهما فلو مات بعدهما أو باع أو تصدق وجبت في ملكه وكذا لو مات قبلهما وعليه دين مستغرق ولم يقم به ربه حتى طابت وإلا لم تجب إلا على وارث نابه نصاب تام وهذا كله على أن الوجوب يتعلق به يوم استحقاق الحصاد والجداد وهو المشهور فتجب يوم الاستحقاق وتخرج بحسب الإمكان فلو تلف قبل إمكان الإخراج أو ما ينقصه عن النصاب لم تجب بخلاف ما إذا توفي ربه وخرجت عن

ملكه باختياره.

وقيل إنما تجب بالحصاد والجداد وثالثها تجب بالخرص فيما يخرص وهو الثمر والعنب إلا الزرع على المشهور وإنما يخرص إذا حل بيعه واختلفت حاجة أهله إليه ويخرص نخلة نخلة فيوضع نقصه لا ما يسقط أو يفسد أو يأكله الطير أو دوابه أو أربابه على المشهور.

وكون الحول شرطا في العين يريد غير المعدن وأن فيه النصاب وغير الركاز إن سميناه زكاة عند إفادته لا بعد ذلك فإنه كغيره وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور إن كان ويصل وإلا وجبت بالحول اتفاقا وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجزه والله أعلم.

(ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أفضره

وربع قضين)^(١).

(١) وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب أما ما سقي بالسماء فالعشر وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر لثبوت ذلك عنه ﷺ. وأما النصاب فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بإجماع والصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام والجمهور على أن مده رطل وثلاث وزيادة يسيرة بالبيدادي وإليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة بذلك وكان أبو حنيفة يقول في المد إنه رطلان وفي الصاع إنه ثمانية أرطال. وقال أبو حنيفة: ليس في الحبوب والثمار نصاب. وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. أما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام " فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " وأما الخصوص فقوله عليه الصلاة والسلام " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " والحديثان ثابتان فمن رأى الخصوص بينى على العموم قال لا بد من النصاب وهو المشهور ومن رأى أن العموم والمتعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده وينسخ العموم بالخصوص إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكلى ومن رجح العموم قال لا نصاب ولكن حمل الجمهور عندى الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يقولوا بنى العام على الخاص وعلى الحقيقة ليس بنينا فإن التعارض بينهما موجود إلا أن يمكن الخصوص متصلا بالعموم فيكون استثناء واحتجاج أبي حنيفة في النصاب =

أما أنه لا زكاة في أقل من خمسة أوسق فهو نص حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»^(١).

متفق عليه واللفظ لمسلم وأما كون الخمسة بكيلهم ستة أفقرة وربيع قفيز فبيان لأن المعيار المعياري لا العادي اختلفاً أو اتفاقاً فإن لم يكن فعادة محله ثم بين المعيار الشرعي بأن قال.

(والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمداه عليه الصلاة والسلام).

أما كون الوسق ستين صاعاً والصاع أربعة أمداد فلا خلاف وأما كون المد رطلاً وثلاثاً بالبغدادي فهو المشهور والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم فمجموع الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً ووزن كل درهم خمسون حبة وخمسة حبة من حب الشعير الوسط فحجملة النصاب ألف وستمائة رطل وهو بكيل مصر ستة أرباب وثلاث وربيع أردب والقفيز التونسي اليوم وسق شرعي كالصحفة الفاسية وإنما يعتبر مقدار جفافه إن كان مما يخرص ولا يجف وقد ذكر شيوخ التونسيين أن النصاب عندهم في الزبيب يكون من ستة وثلاثين قنطاراً من العنب قالوا لأنها يابسة اثنا عشر قنطاراً وذلك خمسة أوسق.

وذكر لنا الشيخ أبو عبد الله القوري -رحمة الله عليه- عن الفقيه أبي القاسم التازغدري وكان له إمام بالفلاحة أن النصاب في عنب مدينة فاس عشرون قنطاراً قلت: والظاهر أن ذلك لحر البلاد بتونس ورطوبتها بالأخرى والله أعلم.

(ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها خمسة

بهذا العموم فيه ضعف فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه. واختلفوا من هذا الباب في النصاب في ثلاث مسائل: المسألة الأولى: في ضم الحبوب بعضهما إلى بعض في النصاب. الثانية: في جواز تقدير النصاب في العنب والتمر بالخرص. الثالثة: هل يحسب على الرجل ما يأكله من ثمره وزرعه قبل الحصاد والحذاذ في النصاب أم لا؟. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٩٦).

(١) رواه البخاري (٥٢٩/٢) ومسلم (٦٧٣/٢).

أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة).

أجمع العلماء على ضم رديء كل جنس إلى جيده وبالعكس واختلفوا في اعتبار الجنسية فقال مالك بتقارب المنافع وقال الجماعة باتفاق الأسماء والمذهب أن ما تقاربت منافعه واستوى في المحصد والمنبت جنس وإن اختلفت أسماؤه كالقمح والشعير والسلت.

وروى ابن حبيب كقول ابن كنانة إحاق العلس بها بخلاف الأرز وأصحابه على المنصوص وخرج الباجي إلحاقها من قول ابن وهب في البيوع والمشهور خلافه في الموضوعين، وفي المدونة القطاني هي الفول والجلبان والحمص واللوييا والعدس وشبهها. وفي العتبية والترمس ابن رشد اتفاقا وفي الجلاب البسيطة الباجي هي الكرسة وفيه نظر وقد ألحقها أشهب بالقطاني وحكى ابن رشد عن ابن وهب ويحيى بن يحيى أنها علف فلا زكاة فيها واستدل بها على أنها ليست من القطاني وفي باب البيوع لم يختلف قول مالك في الزكاة أنها صنف واحد يعني يضم بعضها إلى بعض قالوا وقد وجد في الموازية ما يدل للجواز في ذلك.

وسميت قطاني لأنها تقطن في البيوت أي تدوم لقلة استعمالها، وقال ابن الطيب التمر والزبيب في البيوع صنف وهل الزكاة كذلك انظره.

والمشهور خلافه وقد تقدم ما في الأرز وذويه والمشهور أنها أصناف لا يضم بعضها إلى بعض ولا يشترط في الضم اتحاد بلد المزارع بل الاجتماع في الفصل الواحد قاله مالك وقال ابن مسلمة يشترط زراعة أحدهما قبل حصاد الآخر والله أعلم.

(وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه).

اختلاف الأصناف في أجناس الحبوب والثمار يوجب في كل بحسبه كما تقدم لكنه يخرج في الحب من كل بقدره عن المشهور وقيل عن الكل من وسطه والمشهور في التمر عكسه.

وروى أشهب كمشهور الحبوب المختلفة وعلى المشهور في الثمار إن ظهرت زيادة بعضها فممنه لا من الوسط وظاهر كلام الشيخ خلافه وفي إلحاق الزبيب بالحبوب أو بالتمر قولان حكاهما اللخمي ومفهوم كلام الشيخ إذا كان صنفا واحدا فإنه يؤدي منه كان جيدا أو رديئا أو وسطا ولا خلاف في أنه منه إن كان وسطا وكذا إن كان جيدا أو رديئا على المشهور وقال سحنون: يكلف الوسط كخيار الماشية وشرارها إلا أن يشاء دفع الجيد بخلاف العكس.

(ويزكي الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيتته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيتته فإذا باع ذلك أجزاءه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله).

قد تقدم أن أول من زكى الزيتون عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن ابن وهب قال: لا يزكي المشهور خلافه وكيفية تزكيته كسائر ذوات الزيوت أن يوسق حبه يوم الجداد على المشهور لا قبل ذلك ولا بعده وقال اللخمي الصواب قول ابن مسلمة وابن عبد الحكم يخرج من حبه والمشهور ما ذكره الشيخ وأنه يخرج من زيتته، وقال ابن عبد السلام: المشهور إلحاق ما لا يتزيت بما يتزيت كعنب لا يتزيب وتمر لا يتتمر لأن غالب جنسه هو ذلك فهذا تبع له اللخمي ولا تجب في الجلجلان بأرض المغرب زكاة لأنه إنما يتخذ بها للدواء وحب الفجل كذلك. وقد تقدم ذكر ذلك والمشهور في بيع ما يعصر قبل عصره لزوم مثل لازمه زيتا فلا يجزى من ثمنه ففي المدونة: من باع زيتونا له زيت أو رطبا يتمر، أو عنبا يزيب فليأت بما لازمه زيتا أو تمرا أو زيبا، وهو خلاف ما هنا للشيخ.

وروى محمد إن باعه عنبا كل يوم وجهل خرصه أخرج من ثمنه والمشهور فيما لا زيت له الإخراج من ثمنه كما لا يجب من الثمار على المشهور أيضا. وقيل: من حب الزيتون وجنس الثمار وجبت يخرج من ثمنه فسواء قل أو كثر وحيث يخرج من عينه لبيع ونحوه فيسأل المتاع إن وثق به عن مخرجه غالبا وإلا فأهل المعرفة به وقول الشيخ (إن شاء الله) تنبيه على أنه اختياره والله أعلم.

(ولا زكاة في الفواكه والخضر)^(١).

(١) زكاة الخضر والفواكه قال: وقال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما ييس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمارها حتى يحول على أثمارها الحول

يعني: بالفواكه والخضر كالنفاح والمشمش، وفي معنى ذلك مما لا يدخر ولا يقات، وكذلك القصب بالصاد - أي: المهمله - والقضب بالضاد - أي المعجمة - وقد قالت عائشة رضي الله عنها جرت السنة أن لا زكاة في الخضر على عهده عليه السلام وعهد الخلفاء من بعده وعليه عامة الفقهاء إلا أبا حنيفة فإنه أثبتها في جميع النبات إلا الحشيش والخطب والقصب ولم يعتبر نصاباً في شيء من المعشرات والله أعلم.

تتميم:

لا يزداد في المخرج لقشر أرز ولا عدس ويحسب في النصاب وكذا ما أكله أو علفه أو تصدق به بعد طيبه مما له بال أو استأجر به قتا ويسقط ما أكلته الدواب في الدرر بأفواهاها أو أكله بلحا ويتحرى ما أكله من الفريك والبقول والحمص أخضر فإن بلغ به نصاباً بعد تقدير جفافه زكاة ويخرج عما تحرى من جنسه جافاً، وقيل: من ثمنه إن شاء وكل ما في سقيه كبير كلفه كالنضح والسواقي والدلاء وهي النوايعر فليس إلا نصف العشر وفيما كان بالسيح العشر ولو كان السيح مشترى على المشهور قاله

من يوم تقبض أثمانها قال مالك: والخضر كلها القضب والبقل والقرط والقصيل والبطيخ والقثاء؟ ما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول قال مالك: وليس في النفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة قال مالك: وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب الذي ذكرت لك والقطنية قال ابن وهب: وأخبرني إسحق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة مثله قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أن رسول الله ﷺ قال: [ليس في الخضر زكاة] قال ابن وهب وأخبرني سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله قال ابن وهب وقال عبد الجبار بن عمر عن ربيعة: ليس في الجوز واللوز والجلوز والفاكهة اليابسة

والرطبة والتوابل كلها زكاة قال وأخبرني عن غير واحد من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني أنه قال: ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والعصفر والكرفس والأترج والنفاح والخريز والتين والرمان والفرسك والقثاء وما أشبه ذلك زكاة وبعض سمي ما لم يسم بعض وقاله الليث ومالك قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا وكذا ولم يأخذ من الخضر صدقة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٣٤١).

ابن بشير وقال اللحمي فيما اشترى أصل مائه العشر لأن ماءه نحلة وفيما سقي بواد أجري إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده وفيما سقي بكلفة وبغير كلفة تفصيل وبالله التوفيق.

(ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق).

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة وزكاة الفضة هي التي في حديث أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما وأن «لا زكاة فيما دون خمس أواق من الفضة» متفق عليه وفي حديث علي كرم الله وجهه «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم» قال: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك» رواه أبو داود وهو حسن. واختلف في رفعه ووقفه.

قال المازري وهو إن لم يكن مرفوعا فقد اتفقت الأمة على أعماله إلا ما روي عن بعض السلف في ذلك وقد اتفق على تركه فإن نقصت عن عشرين دينارا أو عن نصاب الدراهم عددا أو وزنا نقصا يحطها عن الكاملة سقطت الزكاة اتفاقا وإن لم يحطها بأن راجت كالأوزنة فثلاثة الوجوب للموطأ مع ابن المواز والسقوط لرواية ابن القصار ثالثها لسحنون مع ابن القاسم ومالك إن كان النقص كثيرا سقطت وإن كان يسيرا فلا تسقط ولا يجبر بجودة وحسن سكة والمعتبر الخالص من الذهب والفضة ورديهما لرداء المعدن كخالص الباجي: ولا نص في الرداء لنقص التصفية وأرى إن قل وجرى كخالص أنه مثله وإلا اعتبر خالصه فقط وبه فسر ابن رشد المذهب والرديء بما أضيف إليه.

قال الباجي: إن كان لضرورة الضرب فكالخالص القاضي كدائق واحد في عشر دوائق وإن كثر فللباجي المعتبر خالصه اللحمي: المعتبر خالصه وقيمة نحاسه ابن يونس في تقويم نحاسه حين زكاته مطلقا أو إن كان مديرا قولان وحكم الزيادة ما ذكر في المدونة وفي التلقين ما زاد فبحسابه في كل ممكن ابن عبد السلام.

واختلف شيوخنا هل هو اختلاف فيكون عند عبد الوهاب أمّا لا تجب في زائد لا يقبل القسمة في ذاته إلى ما يجب إخراجها وهو جزء من أربعين وعلى ظاهر المدونة يشتري به الطعام مثلاً ويقسم إلى ذلك ثم يخرج واجبة منه هذا معنى كلامه والله أعلم.

(والأوقية أربعون درهماً من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم فضيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك)^(١).

(١) قلت لعبد الرحمن بن القاسم: ما قول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قل أو أكثر بحساب ذلك؟ فقال: نعم ما زال على المائتين قل أو أكثر ففيه ربع عشره قلت: فما قول مالك في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم؟ فقال: عليه الزكاة قلت: فما قوله في رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة دنانير مائة درهم؟ فقال: لا زكاة عليه فيها قال: وقال مالك: إنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم قلت والدنانير أو كثرت إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الأول فإن كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه ولا تقام الدنانير بالدراهم قال سحنون قال أشهب: وإن زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز والجواميس إلى البقر والبخت إلى الإبل العراب قال سحنون: وهي في البيع أصناف مختلفة ولكنها تجمع في الزكاة قال: والعشرة دراهم بالدينار أبداً والدينار بعشرة دراهم في الزكاة أبداً لقول رسول الله ﷺ: [ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة] والأوقية من الفضة أربعون درهماً ولقول رسول الله ﷺ: في عشرين ديناراً [نصف دينار] فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية قال: وقال مالك: من كان عنده دنانير وتبر مكسور يكون وزن التبر عشرين ديناراً كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر قال: وقال مالك: من كان له دنانير وجبت فيها الزكاة فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك قلت: أ رأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين ديناراً برمجها قبل الحول بيومين أيزكيها إذا حال الحول؟ قال: نعم قلت: ولم وليس أصل الدنانير نصاباً؟ قال: لأن ربح الدنانير هاهنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها ولم يكن أصلها نصاباً فوجب فيها الزكاة بالولادة فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها قلت: فإن كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر ديناراً؟ قال: إنه يزكي الخمسة عشر ديناراً نصف ديناراً وإنما ذلك بمنزلة رجل

كانت له عشرون دينارا فافترضها رجلا ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين فإنه يزكيها ساعة يقتضيها نصف دينار قلت: فإن أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنين بخمسة عشر دينارا فقال: لا شيء عليه حتى يبيعه بعشرين دينارا قال سحنون: وقد احتج من يخالف في هذه العشرة التي حال عليها الحول فاشترى سلعة بخمسة وأنفق خمسة وأنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة وباعها بخمسة عشر إن ذلك كله سواء لأنه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول ولو كانت العشرة لم يحل عليها الحول حتى اشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة أو أنفق الخمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة لم يكن عليه في ثمن السلعة شيء إلا أن يبيعه بعشرين لأن ما أنفق قبل الحول لا يحسب فكما لا يحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعد الشراء قال وسألت مالكا عن الذهب يكون للرجل عشرة دنانير فبيعهما بعد ما حال عليها الحول بمائتي درهم هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم ساعة إذ ولا يؤخر ذلك قال أشهب: وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت عنده ثلاثون ضائنة حلوبا أو عشرين من الجواميس أو أربعة من البخت فباع الضأن بعد الحول وقبل أن يأتيه المصدق بأربعين من المعز وهي من غير ذوات الدر أو باع الجواميس بثلاثين من البقر أو باع البخت بخمسة من العراب فإن الساعي يأخذ الزكاة منها لأنها إبل كلها وبقر كلها وغنم كلها وستنها في الزكاة أن لا لفرق بينها وإن كانت في البيوع مختلفة قال أشهب عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: [لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم] قال أشهب عن ابن لهيعة عن عمير بن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال: [في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا ذهبيا نصف مثقال] قال ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم الأزدي والحارث بن نيهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال: [هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فكلمنا زاد فبحساب ذلك] قال: فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام إلا أن جرير قال: في الحديث عن النبي: [وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول] قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك قال ابن مهدي وذكر سفيان وشعبة عن المغيرة عن إبراهيم بمثل قول علي فيما زاد. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٣٠٢).

بين في هذه الجملة قدر الأوقية التي ذكرها وأنها أربعون درهما من وزن سبعة ثم ذكر معنى قوله (وزن سبعة) بوزن الذهب فكان بياناً لقدرة الدينار أيضاً وجملة ذلك أن وزن الدينار سبعة أعشار وزن الدرهم وذلك أن كل درهم وزنه خمسون حبة وخمسا حبة من حب الشعير الوسط وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة فيكون مجموع العشرة الدراهم خمسمائة حبة وأربع حبوب وذلك وزن مجموع السبعة لأن السبعة في سبعين بأربعمائة وتسعين والأثنان في سبعة بأربعة عشر فالخارج خمسمائة وأربعة والعشرة في خمسين بخمسمائة والخمسان في عشرة بأربعة صحيحة فاتفق السبعة الدنانير والعشرة الدراهم في عدد الحبوب وزنا.

وحكى الخطابي وغيره أن أصل المعاملة كانت في زمن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانت بدراهم الفرس والروم وكانت الفارسية تسمى السوداء ووزنها ثمانية دوانق وكانت الرومية تسمى الطبرية ووزنها أربعة دوانق فكان النصاب يعتبر بمائة من هذه ومائة من هذه فلما كان زمن عبد الملك بن مروان تخرج من ذلك فضرب سكة لنفسه وكيهها بذلك فجعل الدرهم من ست دوانق على السواء لأن مجموع الدرهمين كانت اثنا عشر دانقا ووزن كل دانق ثمان حبات من حب الشعير الوسط وثلاث حبة وثلاث خمس حبة فكان الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة لأن الثمانية إذا ضربت في ستة كانت ثمانية وأربعين والثلاث في الستة باثنتين هي تمام الخمسين وثلاث الخمس في ستة بخمسين ثم عدل كل عشرة دراهم بسبعة دنانير وجعل الدينار أربعة وعشرين قيراطا وزن كل قيراط ثلاث حبات فكانت حبوه اثنتين وسبعين حبة لأن العشرين في ثلاثة بستين والأربعة في ثلاثة باثني عشر ورأيت بخط ابن البناء العددي رحمه الله أنه وزن ذلك بأنواع من الشعير فلم يصح حتى أخذ نصف العدد من صغيره ونصفه من كبيره فصح معه وبجسب هذا فالنصاب بدراهم مصر خمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمان قاله في التوضيح.

واختبر الدرهم التونسي سنة فكان أربعة وعشرين حبة وبجسب ذلك فالنصاب به أربعمائة جديدة وعشرون درهما ووزن الدينار التونسي على ما اختبر في ذلك التاريخ ثلاثة وثمانون حبة فنصابه سبعة عشر دينارا أو تسعة وعشرون جزءا من ثلاثة

وثمانين جزءاً ولم أزل أسمع أن نصاب الذهب بمدينة فاس سبعة عشر دينار أو سبع دنانير وقال الشيخ أبو عبد الله القوري رحمه الله إن نصاب الذهب سبعة عشر ديناراً بدنانيرنا والفضة ثمانية عشر أوقية بأواقنا وأمرني بإلحاق ذلك في كتاب ألفته في العبادات وقرأته عليه فلا أدري هل ذلك تحقيق أو تقريب وتحقيق ذلك بمعرفة حبوب النصاب وهي من الذهب أربعمائة وأربع وأربعون حبة ونصاب الفضة عشرة آلاف وثمانون حبة ولا يعتبر ذلك بحب القمح لأنه أخف عند التفصيل وإن كان أثقل عند التحميل لتداخله وأفادي الأخ في الله الفقيه المحقق أبو عبد الله بن غازي - كان الله له - أن وزن الدينار الشرعي بحب القمح ست وتسعون حبة ولا أدري من أين نقله إلا أنه رجل محقق والله أعلم.

(ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره).

اتفاق الذهب والفضة في المعنى المقصود منها هو علة ضم كل منهما إلى صاحبه باتفاق المذهب وهو مذهب الحنفي خلافاً للشافعي إلا أن معروف المذهب أن الاعتبار في ذلك بالجزء لا بالقيمة خلافاً لأبي حنيفة فمن له تسعة دنانير تساوي مائة درهم وعنده مائة درهم فلا زكاة عليه عندنا بخلاف من له عشرة دنانير ومائة درهم ولو كانت العشرة تساوي خمسين والمائة تساوي خمسة وما ذكره ابن الحاجب عن الغزالي يطول ذكره ورده فانظره.

(ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعته بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيتها ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر إلا أن تكون مدبراً لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين)^(١).

(١) والنصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك إنما هو فيما اتخذ منها للبيع خاصة على ما يقدر قبل والنصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين إذ كانت هذه هي قيم المتلفات ورعوس الأموال وكذلك الحول في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض فإن مالكا قال إذا باع العروض زكاة لسنة واحدة كالحال في الدين وذلك عنده في التاجر الذي تضبط

العروض على ثلاثة أوجه:

أحدها: عروض القنية التي لا يتجر فيها وهذه لا زكاة فيها ولا تنقلها نية التجارة عن حكمها حتى يعمل بها ولو نواها بعد عمل التجارة تنقل إليها على المشهور فيهما.

الثاني: عروض الحكر وهي التي يترصد بها الأسواق للتجارة وهذه تجب فيها الزكاة لعام واحد بعد بيعه ولو أقام قبل البيع سنين عدة لكن بشروط سبعة هي أن يكون مملوكا بعوض أصله عين بيده وإن قل أو عرض تجارة وأن يباع بعين ناضيا لا استهلاكا وأن يرصد بها الأسواق وأن يكون مقامه قبل البيع حولا فما فوقه وأن يكون منويا للتجارة في أصله وأن لا ينوي به القنية قبل تركيته على المشهور لا بلا نية فلا تجب كان نوى القنية أو مع الغلة على المشهور.

الثالث: عروض الإدارة وهي التي تشتري للتجارة وتباع بالسعر الواقع من غير

له أوقات شراء عروضه. وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم إلى أن يقوم ما بيده من العروض ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله: وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابا أدى زكاته وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض بلغ نصابا أو لم يبلغ نصابا وهذه رواية ابن الماحشون عن مالك. وروى ابن القاسم عنه: إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء. فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده ومنهم من شرطه. والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر ذلك. وقال المازني: زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها. وقال الجمهور الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم: المدير وغير المدير حكمه واحد وأنه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه. وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئا لأن الحول إنما يشترط في عين المال لا في نوعه. وأما مالك فشبّه النوع ههنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأسا على المدير وهذا هو بأن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٠١/١).

ترصد وهذا يزكى كل عام بتقويم عروضه بشرط أن ينض له شيء من الدراهم ولو قل على المشهور ولو في أول السنة على المشهور فيضيف ما قوم لما بيده ويزكيها في حوله فإن لم ينض له شيء إلا بعد الحول فالمشهور يحسبه مع ما يقوم حينئذ ولو كان دون نصاب خلافا لأشهب ويكون حوله يومئذ ويلغي الزائد.

وروى مطرف وعبد الملك عدم اشتراط النضوض مطلقا وعليه فهل يخرج العرض أو العين قولان ولما كان لا يستقر بيده عين ولا غيره كان حوله ما يصيبه من شهور السنة لتقويم عروضه قال الباجي وقال غيره أو شهر من السنة الثانية ويعد دينه النقد الحال المرجو على المشهور والمؤجل المرجو يزكي قيمته على الأصح ولو بارت سلعه.

فقال سحنون: يصير محتكرا وقال ابن القاسم لا رخصة للخصمي ببوار اليسير وهل يحد البوار بالعامين أو بالعرف قولاً سحنون وعبد الملك والتقويم بما يباع به من ذهب أو فضة ويخير فيما يباع بهما وهل حوله من حين ملكه أو من حين إدارته أو ما بين الأصل والإدارة خلاف للخصمي لا يقوم أوانيه ولا آلة الإدارة وكذا بقر حرث التجارة وحكى ابن بشير في آلات الحائك وماعون العطار قولين.

(وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات).

يعني ولو قصر الأصل عن النصاب على المشهور ابن رشد وكذلك لو كان الأصل يقصر عن ثمن ما ربح فيه أو لم ينقده وهذا هو المشهور وروى زياد إلا أن يقصر الأصل عن ثمن ما ربح فيه فيكون حكم نفسه وسمع أشهب كرواية ابن نافع إن قصر ولم ينقده فله حكم نفسه قالوا والأصل في ذلك نسل الأنعام إن له حول الأمهات فكان حقه أن يقدم لأنه المقيس عليه ولكن أتى به الشيخ للتنظير ولم يعتبر للتأصيل.

(ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكي من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوانات مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه مما بيده فإن بقي بعد ما فيه الزكاة زكاه).

يعني أن زكاة العين تسقط بوجود الدين الذي تتوجه المطالبة به كان عن عرض

أو لا كان حالاً أو مؤجلاً أو كان لآدمي على خلاف في بعض ذلك فالمشهور في دين الزكاة لا تسقط به فالكفارات ونحوها أخرى والأشهر سقوطها بدين مهر المرأة وإن كان يتأخر لموت أو فراق وقاله ابن القاسم خلافاً لابن حبيب واللحمي وتسقط بنفقة الزوجة مطلقاً بدين وبنفقة الولد إن قضى بها إلا إن لم يقض بها كنفقة الولد على المشهور فيها.

ومسائل الباب كثيرة ثم نقص النصاب بالدين كموازاته له فمن له عشرون ديناراً أو عليه نصف دينار أو أقل أو أكثر فلا زكاة عليه إلا أن يكون ما يوازي الدين من غير مال الزكاة هناك فإنه يجعل دينه فيه ويعتبر ما يباع مثله في دينه عند فلسه كداره وسرجه وسلاحه وخاتمه وماله قيمة من ثوب جمعة وكتب فيجعل الدين فيه على المشهور وفي دينه على المشهور ثم إن كان حالاً اعتبر عدده.

وقال سحنون: قيمته وغير المرجو كالعدم ككتاب ظهره وما يعيش به الأيام هو وأهله ويقوم العرض يوم الوجوب عند ابن القاسم وعنه القولان وعنده الأبق المرجو كالحاضر على المشهور والماشية والمعادن والمعشرات كالعروض إن زكيت قبل على المشهور فيجعل فيه الدين كرقبة المدبر قبل الدين على المشهور فيعتبر قيمتها عند ابن القاسم وخدمته عند أشهب وبالله التوفيق.

والعروض في باب الزكاة ما سوى العين والحيوان فيدخل الطعام والرقيق العبيد والحيوان الماشية والبهائم والعقار - بالتخفيف والفتح - الأصول الثابتة وإن لم تكن له عتبة والرابع ما له عتبة كالدور ونحوها فهو خاص بعد عام والله أعلم.

(ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية).

لأن هذه الثلاثة ظاهرة لا تمكن الخيانة فيها بخلاف العين فأعين على زكاتها بمساحة أهلها عند توجه الدين وقد أجمع الصحابة على إسقاط زكاة العين بالدين قاله ابن رشد وكان عثمان رضي الله عنه وغيره من الخلفاء يأخذون زكاة ما عدا العين ولا يسألون عن الدين اللحمي والقياس سقوط الجميع فانظر ذلك.

(ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواماً فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض من

ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه).

زكاة الدين لا تجب عند مالك إلا بعد قبضه ما لم يكن مديرا فيحسبه في إدراته إن كان حالا مرجوا على خلاف فيه ثم إذا قبض فهو كالعرض المحتكر يزكي لعام واحد إن كان عن أصل بيده وإلا فهو فائدة والفوائد يستقبل بها من يوم القبض وستأتي إن شاء الله تعالى والحاصل أن العرض كالدين والدين كالعرض قبض الدين كبيع العرض وبالعكس والله أعلم فانظر ذلك.

(وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث والماشية وزكاة الفطر).

يعني أن الزكاة حق تعلق بعين المال فلا يشترط في وجوبها بلوغ ولا عقل لثبوت الملك لها ويخرجها الولي عن الصبي والمجنون وغيره ممن تحت ولايته وإذا أخرجها أشهد عليها فإن لم يشهد فقال ابن حبيب: يصدق الولي إن كان مأمونا الشيخ إنما يزكي الولي عن يتيمة إن أمن التعقب وجعل له ذلك وإلا فلا كقولهم في التركة يجد فيها خمرا فانظره.

(ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق

فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله).

إنما لا تجب الزكاة في مال العبد لأن ملكه منزل في حقه وفي حق سيده وكمال الملك شرط في ذلك وقال ابن كنانة تجب على سيده لأن للسيد انتزاعه (س) الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد إما عليه أو على سيده لأنه لأحدهما قطعاً للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره فانظره.

وما ذكره من الائتناف عند العتق واضح قالوا وإذا أعتق وزرعه أخضر وجبت عليه زكاته وإن كان بعد الحصاد فلا شيء عليه اتفاقاً فيهما وفيه بعد الإفراغ واليباس اختلاف تقدم فيما تجب الزكاة به فانظره.

(ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه ودراه ولا فيما يتخذ للقنينة

من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي).

أما الثلاثة الأول ففي الصحيح عنه ﷺ «ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١) رواه البخاري ولمسلم «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» وأما القنية

(١) رواه مسلم (٦٧٥/٢) والنسائي في الكبرى (١٨/٢).

فهو ما ينوي به الاقتناء كسكنى الدار ولبس الثياب ونحوه وهذا لا زكاة فيه ومقابله المتخذ للتجارة وفيه تفصيل تقدم وثالث التقسيم أن يكون الانتفاع بغلته كاللدور للكرء والعبد للخراج والغنم للصوف والبساتين للغلة وحكمه إذا بيع حكم عروض القنية يستقبل بثمنه على المشهور وقيل كعروض الاحتكار وحكم غلته دائر بين الحكيم فانظره في المطولات وأما الحلي فالمتخذ للباس المباح لمن يباح له لا زكاة فيه وكذا ما اتخذ للعارية.

قال الباجي: وإن كان لرجل وهو المشهور وقال ابن حبيب إن كان لامرأة وإلا فلا وفيما اتخذ للكرء ثالثها إنما يسقط إن كان لامرأة ولعياض عن الباجي إنما الخلاف في كراء النساء حلي الرجال وبالعكس.

وفي المدونة لا زكاة فيما اتخذه ليكرينه وفيها لا زكاة فيما حبس لإصلاحه ابن يونس: وقيده بعضهم بما لا يمكن إصلاحه فيه من غير إنشاء بعد كسره الباجي. وروى محمد: لا زكاة في التبر والحلي المكسور يريد أهله إصلاحه وفي زكاة ما اتخذ للعاقبة اختلاف.

(ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه).

هذه زكاة الفوائد والفائدة ما تجدد من المال عن غير أصل كالموروث والموهوب وصابة الحرث ونحو ذلك فلا زكاة فيه اتفاقا إلا زكاة الحرث ثم إذا بيع استأنف بثمنه حولا من يوم القبض ولو بيع بمؤجل فالمشهور كالأول.

وقال عبد الملك من يوم البيع ولو ورث ناضا غائبا وتأخر قبضه عاما فأكثر فحكى اللخمي فيه أربعة فانظرها وفي المدونة حول الأصاغر فيما ورثوه من عين من يوم قبضه وصيهم معينا لهم ولو قبضه مشاعا بينهم وبين كبير فحق لهم من يوم القسم والله أعلم.

(وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينار أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه)^(١).

(١) زكاة المعادن قال: وقال مالك في زكاة المعادن: إذا أخرج منها وزن عشرين دينارا أو وزن

مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب ذلك مما خرج ربع عشره إلا أن ينقطع نيل ذلك الغار ثم يعمل في طلبه أو يتدىء في شيء آخر ثم يدرك فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم قال: وإنما مثل ذلك مثل الزرع إذا رفع من الأرض خمسة أوسق أخذ منه فما زاد فبحساب ذلك قلت: أرأيت معادن الذهب والفضة أيؤخذ منها الزكاة؟ فقال قال مالك: نعم قال: وقال مالك في المعادن: ما نيل منها بعمل ففيه الزكاة فقليل له: فالندرة توجد في المعادن من غير كبير عمل؟ قال: أرى فيها الخمس فقليل له: إنه قد تكلف فيها عمل؟ قال: ودفن الجاهلية يتكلف فيه عمل فإذا كان العمل خفيفاً ثم وجد هذا الذي وصفت لك من الندرة فإنما القطعة التي تندر من الذهب والفضة فإنني أرى فيها الخمس ولا أرى فيها الزكاة قال: وقال مالك: وما نيل من المعدن بعمل يتكلف فيه وكانت فيه المؤنة حتى أصاب مثل الذي وصفت لك من الندرة فإنما فيه الزكاة قال: وقال مالك: ما نيل من المعدن مما لا يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير فأصيب فيه مثل هذه الندرة ففيه الخمس وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة قال أشهب وقال في المعدن: يوجد فيه الذهب النبات لا عمل فيه فقال لي: كلما كان من المعادن ففيها الزكاة إلا ما لم يتكلف فيها من المؤنة ففيها الخمس فكذلك ما وجد فيه من الذهب نباتاً لا عمل فيه يكون ركازاً ففيه الخمس قلت: أرأيت المعادن تظهر في أرض العرب؟ فقال: ما زالت المعادن تظهر في أرض العرب ويعمل فيها الناس وتكون زكاتها للسلطان وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الإسلام فما رأيت ذلك عند مالك يختلف وما كان منها في الجاهلية قال: ولو اختلف ذلك عند مالك في أرض العرب أو عند أحد منهم لعلمنا ذلك من قوله إن شاء الله وما شأن ما ظهر في الجاهلية وما ظهر في الإسلام إلا شأن واحدة قال: وبلغني عن مالك أنه سئل عن معادن البربر التي ظهرت في أرضهم؟ فقال: أرى ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يليها ويأخذ فيها الزكاة قلت: أرأيت قول مالك تؤخذ الزكاة من المعدن مما خرج منه؟ فقال: قال مالك: ذلك بعدما يخرج ذهبه أو فضته قلت: فالذي يؤخذ منه خمسة الذي يناله بغير عمل؟ فقال: ذلك إنما هو فضة كله يؤخذ منه خمسة إذا خرج قال: وقال لي مالك: يؤخذ مما خرج من المعدن وإن كان الذي خرج له عايه دين لم ينظر في دينه وأخذت منه الزكاة إذا كان يبلغ ما يخرج له مائتي درهم أو عشرين ديناراً فصاعداً قال: وهو مثل الزرع قلت: أرأيت ما خرج من المعدن لم جعل مالك فيه الزكاة وهو إن كان مغنماً إنما كان ينبغي أن يكون فيه الخمس وإن كان إنما فيه الزكاة فإنما هو فائدة فإنه ينبغي أن لا يؤخذ منه شيء حتى يحول الحول عليه من يوم أفاده؟ فقال: قال مالك: إنما هو مثل الزرع إذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه إذا كان فيه ما تجب فيه الزكاة ولا ينتظر به شيئاً إذا حصد قال: وكذلك المعدن إذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زد مكانه ولم ينتظر به حتى يحول

المعدن عين فيشترط نصابه كالعين ويكون الإخراج منه كذلك ولا يعتبر فيه الحول لأنه يشبه الحرث في نمائه بنفسه وفي اشتراط الإسلام والحرية قولان والمشهور اشتراطهما ثم مصرف الواجب فيه مصرف الزكاة ومعنى يوم خروجه أي يوم خلاصه والله أعلم.

(وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به فإن قل وإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة).

يعني أن ما يخرج من المعدن يضم بعضه إلى بعض إذا اتصل نيله وعمله لا إن انقطع وسواء كان من موضع واحد أو من مواضع متقاربة وما حدث بعد انقطاع العرق له حكم نفسه فلا يضم لغيره حتى يبلغ نصابا خلافا لابن مسلمة ولا يضم معدن لآخر إلا في وقته على الأظهر وفي ضم ذهب لورق إن اتحد معدنهما قولان.

وخرج أبو داود عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية

=

عليه الحول من يوم أفاده وقال أشهب: إنما لما كانت ذهبا وفضة وكانت تعمل كما يعمل الزرع وكان أصله انبات كنبات الزرع جعلته بمنزلة الزرع وقد قال الله تبارك وتعالى: {وأتوا حقه يوم حصاده} (الأنعام: ١٤١) فكما كان يكون في الزرع زكاته إذا حصده وإن لم يحل عليه الحول إذا بلغ ما فيه الزكاة كان في المعدن الزكاة مكانه حين أخرجه وصفاه وإن كان لم يحل عليه الحول من يوم إخراجة أو من يوم عمل فيه إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة مع ما فيه من الآثار قلت: رأيت زكاة المعدن أتفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة أم تصير مثل الجزية؟ فقال: بل تفرق في اشرء كما تفرق الزكاة قلت: وهذا قول مالك قال: لما قال مالك فيما أخرج من المعادن الزكاة ومحملة كمحمل الزرع علمنا أنه في الفقراء وهو مثل الزكاة محمله كمحمل الزكاة قال أشهب وابن وهب ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغير واحد من علمائهم حديثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهي من ناحية الفرغ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم قال أشهب عن ابن أبي الزناد أن أباه حديثه: أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر إلا أن تأتي ندرة فيكون فيها الخمس كان يعد الندرة الركزة فيخمسها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [في الركاز الخمس] قال أبو الزناد: والركزة أن يصيب الرجل الندرة من الذهب أو الفضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة قال أشهب عن سفيان قال سمعت عبد الله بن أبي بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣٣٧/١).

الصدقة وأقطعها... الحديث -والقبليّة بفتح القاف والباء- الموحدة موضع على خمسة أيام من المدينة والله أعلم.

(وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب).

أخذ الجزية من أهل الكتاب على تقريرهم تحت ذمة الإسلام مجمع عليه وفي أخذها من غيرهم من الكفار أربعة لعبد الملك قصرها على أهل الكتاب لأن القرآن لم يذكر غيرهم والمشهور أخذها من كل كافر إلا من المرتد وثالثها لابن وهب من كل كافر إلا من مجوس العرب ورابعها إلا من قريش فليل إكراماً لهم وقيل لأنه لا يوجد قرشي كافر إلا مرتد والمرتد لا يقر وإنما تؤخذ ممن يقتل في الحرب لأنها مشروعة لحقن الدماء ولا يقتل النساء والصبيان ولا العبيد والرهبان فلا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ إلا من ذكر بالغ عاقل حر على المشهور مخالط لهم تناولهم أحكامنا قال بعضهم ولا ينبغي أن يختلف في أخذها من مجوس العجم لقوله عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»

وفي البخاري والموطأ عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر ولأبي داود عن أنس بن مالك ﷺ أنه عليه السلام بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه وحقن دمه وصالحه على الجزية... الحديث.

(والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير).

هذا في جزية أهل العنوة وكذا فرضها عمر ﷺ بزيادة إرفاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وحكى ابن المواز عن مالك تطرح عنهم الضيافة اليوم لأنهم لم يوف لهم وتؤخذ منهم آخر كل سنة على الأحسن ولا تتراد لغنى على المشهور ولا تنقص لفقير إن قوي عليها وتسقط إن عجز عن جملتها.

وروى الجلاب لا جزية على فقير ابن رشد من ضعف عنها فظاهر قول ابن القاسم سقوطها وقيل إلا ما يحمل ابن القصار ولا حد لأقلها وقيل أقلها ربعها وهو دينار أو عشرة دراهم فصرف دينار الجزية عشرة دراهم كدينار الزكاة بخلاف دينار الدية والأيمان والقطع والنكاح فإنه اثنا عشر وسبأتي إن شاء الله -عز وجل- وجزية

الصلح اصطلاحية فما شرط وجب وإن أطلق بحيث نزلوا على الجزية دون تعيين فكالعنوي والله أعلم.

(ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى الأفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا).

يعني أنه يؤخذ العشرة من تجار أهل الذمة لأن الجزية إنما هي لحقن دمايمهم فقط عند مالك ويؤخذ منهم العشر في التجارة للتوسع في بلاد الإسلام وهل الواجب عشر الثمن وهو المشهور فإذا لم يبيع فلا شيء عليه أو عشر المبيع فيؤخذ منه ولو لم يبيع قولان ابن يونس وروى محمد بن عبدوس إن رجع بما قدم به أخذ منه عشره ثم إن نزل بلدا آخرا لم يؤخذ منه شيء ابن رشد إن كان البلد الآخر من ذلك الأفق نفسه وإلا عشر عليه وسمع القرينان ما جلب من تيماء إلى المدينة عشر بخلاف ما جلب من وادي القرى ابن رشد الحجاز واليمن أفقان والأندلس كلها أفق واحد (ع) مقتضى الروايات أن أفقه محل أخذ الجزية منه.

وفي المدونة الشام والمدينة أفقان قال الشيخ أبو مهدي الغبريني تلميذ (ع) تونس وقسطنطينية أفقان فانظر فيه وأصل مالك وجوب تكرار التعشير بتكرار الدخول.

(وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه).

المراد بالطعام ما يقتات غالبا فلذلك استثنى ابن رشد القطنية لأنها إدام وفي الموطأ وغيره ذكر الخنطة والزبيب وفي الجلاب قرى مكة والمدينة لها حكم مكة والمدينة وروى ابن الحكم يؤخذ منهم العشر في مكة والمدينة كغيرها قائلا ولا يؤخذ فيهما إلا فيما جلبوه من الطعام خاصة فلا يؤخذ منهم شيء في غيرهما من البلاد والمشهور ما في الأصل وأصل الخلاف هل ذلك للحرمة فيهم في كل زمان أو للجلب فلا ينقص عند التيسير فانظر ذلك.

(ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك).
يعني أن الحربي إذا تجر إلى بلاد الإسلام ودخل بالأمان على شيء يعطيه لزمه ولا يزداد عليه وإن لم يعين شيئا لزمه العشر فما دونه باجتهاد الإمام على المشهور. قال

ابن القاسم وأشهب ولا يزداد على العشر وقال أصبغ إن كانوا معروفين بالتزول على العشر قبل ذلك وظاهر كلام الشيخ أنه لا ينقص من العشر وإن رآه الإمام والمشهور أن ذلك لاجتهاد الإمام في النقص والزيادة والله أعلم.

(وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه) ^(١).

قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» ^(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي المدونة أولاً للمالك هو دفن الجاهلية كما قال الشيخ نقول أولاً وفيها آخراً مع الموطأ سمعت أهل العلم يقولون إنما الركاز دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال أو كبير عمل وإن أصيب مرة دون أخرى فغير ركاز عياض قيل قولها اختلاف وقيل وفاق وهذا في المعدن والأول في الدفن والمشهور تخميس القليل والكثير منه كان عيناً أو لؤلؤاً أو نحاساً أو غيرها وإليه رجع مالك عن تخصيصه بالعين واختاره ابن القاسم وغيره وما كثر العمل والنفقة في تحصيله فليس فيه إلا الزكاة على الأصح.

وفي قوله (على من أصابه) عموم فلا يشترط الإسلام ولا غيره وهو لواجده بموات أو فيفاء أو مجهولة والمالكها بغيرهما إن وجده اتفاقاً أو غيره على المشهور وقيل للواجد مطلقاً ودفن مسلم أو ذمي لقطعة وذو علامتي الإسلام وغيره لواجده.

(١) في الركاز: قلت: رأيت لو أن رجلاً أصاب ركازاً في أرض العرب أيكون للذي أصابه في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت من أصاب ركازاً وعليه دين أيخمس أم لا؟ فقال: أرى أن يخمس ولا يلتفت إلى دينه قال: وقال مالك: ما نيل من دفن الجاهلية بعمل وغير عمل فهو سواء وفيه الخمس قال: وقال مالك: أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراً فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إنما الركاز ما أصيب في أرض مثل الحجاز واليمن وفيافي البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس ولم يجعله مثل ما أصيب في الأرض التي صالح أهلها وأخذت عنوة قلت: رأيت ما أصيب في أرض العرب أليس إنما فيه الخمس في قول مالك ويأخذوا للذين أصابوه أربعة أخماسه؟ قال: نعم قلت: أليس الركاز في قول مالك ما قل منه أو كثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وإن كان أقل من مائتي درهم؟ قال: نعم قلت: ويخرج خمسة وإن كان الذي وجده فقيراً؟ قال: نعم قلت: وإن كان فقيراً وكان الركاز قليلاً أيسعه أن يذهب بجميعه لمكان فقره؟ قال: لا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٣٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٤٤) ومسلم (٣/ ١٣٣٥).

فرع:

وما لفظه البحر من عنبر ولؤلؤ ونحوه غير مملوك فلواجده ولا يخمس ولو رآه أحد وبادر غيره أو واحد من جماعة فللسابق فإن كان مملوكا فهل للمالكة أو لواجده قولان إلا الحربي فلواجده كان أخذه منه بقتال هو السبب وإلا ففيء وقد قال رسول الله ﷺ لرجل وجد كترا في خربة «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته في غير قرية مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»^(١).

أخرجه ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب وإسناده حسن والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٥٥/٤) والشافعي في مسنده (٩٦/١).

باب في زكاة الماشية

أفرد هذا الباب للتهمم به ولأنه ورد في الحديث بمفرده لأن وجه العمل فيه مختلف والله أعلم.

(وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة)^(١).

(١) ما جاء في زكاة الإبل قال: وقال مالك في الساعي إذا أتى الرجل فأصاب له خمسا وعشرين من الإبل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر: أن على رب الإبل أن يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره إلا أن يشاء رب الإبل أن يدفع إليه منها ما هو خير من بنت مخاض فليس للمصدق أن يرد ذلك إذا طابت به لك نفس صاحب الإبل وهو قول مالك قلت: أرأيت إن أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكرا إذا لم يكن في المال بنت مخاض ولا ابن لبون؟ قال: ذلك إلى الساعي إن أراد أخذه أخذه وإلا ألزمه بانه بنت مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك قال مالك في الإبل مثل أن يكون للرجل مائتا بعير فيكون فيها خمس بنات لبون أو أربع حقاك فقال لي مالك: إذا كانت السان جميعا في الإبل كان المصدق مخيرا في أي السنين شاء أن يأخذ أخذنا إن شاء خمس بنات لبون وإن شاء أربع حقاك فإذا لم يكن إلا سنا واحدا لم يكن للساعي غيرها ولم يجبر رب المال على أن يشتري له السن الأخرى قال مالك: وإذا لم يكن في الإبل السنان جميعا فالساعي مخير في أي ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب رب المال أو كره يجبر على ذلك قال: والساعي مخير في ذلك إن شاء أخذ أربع حقاك وإن شاء خمس بنات لبون وكذلك قال مالك قلت: هل كان مالك يأمر بأن يعاد في الغنم بعد عشرين ومائة من الإبل إذا أخذ منها حقتان فزادت؟ فقال: لم يكن مالك يقول: يرجع في الغنم إذا صارت الفريضة في الإبل لم يرجع إلى الغنم إلا أن ترجع الإبل إلى أقل من فريضة الإبل فيرجع إلى الغنم ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: [فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه] وهو ﷺ ابتداء الفرض من خمس وقاله عمر بن الخطاب قال أشهب وقال عمرة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة فإنما قال فدونها الغنم ثم قال: وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون حتى انتهى إلى عشرين ومائة في تسمية أسنان الزكاة قال: فما زاد على عشرين ومائة من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولم يقل: فما زاد على ذلك ففي كل خمس شاة إلى أربع وعشرين كما ابتداء به الصدقة قال سحنون وقاله النبي ﷺ وهو الذي ابتداء بتبيين الفريضة وستنها قلت: أليس إنما يأخذ مالك في صدقة الإبل والغنم بما في كتاب عمر الذي زعم مالك أنه قرأه؟ قال: نعم قلت: أرأيت قولهم في عشرين ومائة حقتان فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه إنما يعني بالزيادة ما زاد على عشرين ومائة فيها الحقتان في الإبل كما

هي؟ فقال: لا ولكن تسقط الحقتان ويرجع إلى أصل الإبل وتلغي الفريضة الأولى الحقتان اللتان وجبتا فيها إذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ويرجع إلى الأصل فيأخذ من كل أربعين ابنة لبون ومن كل خمسين حقه قلت: فإن زادت على عشرين ومائة واحدة؟ فقال: المصدق مخير إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال ابن القاسم وكان ابن شهاب يخالف مالكا في هذه المسألة ولقول: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقه وابتنا لبون ففي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسعة وعشرين ومائة لأن مالكا يجعل المصدق مخيرا إن شاء أخذ حقتين وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وابن شهاب كان يقول: ليس المصدق مخيرا ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون لأن فريضة الحقتين قد انقطعت قال ابن القاسم: ورأي على قول ابن شهاب لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه فأرى فيها ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الإبل أو لم تكن كان فيها السنان جميعا أو لم تكن إلا إحداها أو لم يكونا فيها جميعا فذلك عندي سواء كله وعلى رب الإبل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب أو كره وليس للساعي أن يأخذ إلا ثلاث بنات لبون وإن أراد أخذ الحقتين فليس له ذلك قال: وقال مالك: إذا كانت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقه وابتنا لبون في الخمسين معها حقه وفي الثمانين منها بنتا لبون فإذا كانت أربعين ومائة فبنت لبون وحقتان في الأربعين بنت لبون وفي المائة حقتان فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق في كل خمسين حقه فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون فإذا كانت سبعين ومائة فحقة وثلاث بنات لبون فإذا كانت ثمانين ومائة فحقتان وابتنا لبون فإذا كانت تسعين ومائة فثلاث حقائق وبت لبون في كل خمسين حقة وفي الأربعين بنت لبون فإذا كانت مائتين حان فيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون فلما اجتمع فيها السنان كان المصدق الآن بالخيار إن شاء أخذ الحقائق وإن شاء أخذ بنات لبون إذا كانت في الإبل فإن لم يجد إلا حقاقا أخذها وإن لم يجد إلا بنات لبون أخذها وإن لم يجد واحدا من السنين كان الساعي مخيرا أي ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب أو كره قلت: أرأيت إن لم يجد المصدق في الإبل السن التي وجبت فيها أيأخذ دوها ويأخذ من رب المال زيادة دراهم أو غير ذلك تمام السن التي وجبت له؟ فقال: لا قلت: له: فهل يأخذ أفضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن الذي وجب له؟ فقال: لا قال أشهب ألا ترى أن المصدق اشتري التي أخذ بالتي وجبت له وبالدرهم التي زاد قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يشتري من الساعي شيئا من الصدقة: فإن ذلك لا يصلح وإن سمي له سنا من الأسنان لأنه لا

يدري ما نحوها وهيئتها قال: وذلك قبل أن يخرج الساعي قال أشهب: وإذا اشترى الرجل الصدقة التي عليه بدين إلى أجل لم يصلح لأنه دين بدين قال أشهب وقد قال ابن أبي الزناد أباه حدثه: أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب في عهود عماله على السعاة خصالا كانت تكتب في عهود العمال قبله قال أبو الزناد: كنا نتحدث أن أصلها كان من عمر بن الخطاب فكان منها أن ينهاهم أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير قلت له: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم هو قوله وذلك أنه نهي أن يأخذ المصدق فيها دراهم من ربا أو يشتريهما ربا من المصدق قال أشهب وأن رسول الله ﷺ أنه قال: [العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه] قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فريضة الإبل ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع فإذا بلغت عشرةا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر فما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون فما زاد إلى ستين ففيها حقه طروقة الفحل فما زاد إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فما زاد إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فما زاد إلى ستين ففيها حقه طروقة الفحل فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنة لبون قال سحنون وأخبرني عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن قال: نهي عمر بن الخطاب أن يشتري الرجل فريضته من الإبل و صدقته من الغنم وقاله عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله قال أشهب قال مالك: وقاله عبد الله بن عمر لرجل سأله عن ذلك فقال: لا تشتريها ولا تعد في صدقتك ولكن سلمها واقترب من غنم جارك وابن عمك مثلها مكانها قال أشهب قال مالك: وأحب إلي أن يترك المرء شراء صدقته وإن كان قد دفعها وقبضت منه قلت: رأيت لو أن رجلا كانت عنده خمس من الإبل فلما كان قبل الحلول بيوم هلكت منهن واحدة ثم نتجت منهن واحدة من يومها فحال الحول وهي خمس من الإبل بالتي نتجت؟ فقال: فيها شاة قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم قال: وقال مالك: إذا كانت الإبل لرجل ببعض البلدان وهي شقق قال: فقلنا للملك: ما الشقق؟ فقال: هي الإبل التي لم تبلغ فريضة الإبل مثل الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرين قال: فيأتيه الساعي فيجد عنده ضأنًا ومعزًا أو يجد عنده ضأنًا ولا

الماشية عبارة عما ذكر من الثلاثة الأنواع ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة فيها بشروط وجوبها في العين إلا عدم الدين ويزيد في هذه مجيء الساعي فإنه شرط وجوب على المشهور إن اعتيد والمعلوفة والعاملة كالسائمة وفيما تولد منها ومن الوحش ثالثها إن كانت الأمهات من الوحش سقطت وتفصيل نصابها ذكرها الشيخ وبدأ بالإبل.

(فقال ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقة الفحل وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون).

ثم ما ذكره ظاهر التصور وقد جاء تفصيل ذلك في كتاب فريضة الصدقة الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه قائلا هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله الحديث على اختلاف ألفاظه وروايته في غير النصب والأعداد إلا أن في قول الشيخ خمس ذود إطلاق الذود على الواحد من الإبل ولم يسمع من

=

يجد عنده معزا أو يجد عنده معزا ولا يجد عنده ضأنًا؟ فقال: ينظر المصدق في ذلك فإن كان أهل تلك البلدة إنما أموالهم الضأن وهي حل أغنامهم وما يكسبون كانت عليهم الضأن فيما وجب في الإبل يأتون بها وإن لم يجد صاحب الإبل إلا معزا فعليه أن يأتي بالضأن قال: وإذا كانت أموالهم المعزى ووجد المصدق عند صاحب الإبل ضأنًا لم يكن له على صاحب الضأن إلا المعزى ولم يكن للمصدق أن يأخذ من الضأن إلا أن يرضى بذلك صاحب الضأن فيعطيه الضأن وإنما عليه أن يأتي بالمعزى قال: وإذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الإبل فقد خرجت من أن تكون شتقا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣٥١/١).

العرب فانظره والجذع من الضأن معلوم ولا تؤخذ من المعز إلا أن يكون جل غنم البلد وسيأتي ذكر أسنانها قريبا إن شاء الله وقوله (من جل غنم البلد) هو المشهور.

وروى ابن نافع يراعي كسبه وقال ابن حبيب إن كان بيده صنف فممه وإن كان بيده الصنفان فمن أكثرهما ورابعها يخير الساعي ولبعض شيوخ المازري إن عدما ببلده عمل على أقرب البلاد إليه ولو أخرج عن الشاة بعيرا فالأصح الإجزاء وهو قول ابن عبد المنعم.

وقال ابن العربي والباحي لا يجزئ والمزكي بالغنم من الإبل يسمى الشنق؛ لأن المزكي يشنق صاحب الإبل فيما ليس عنده ولا يزكي مال من غيره عند الجمهور غير أول مراتب الإبل المذكورة، وقوله (فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر) يريد إن وجد في إبله وعدمت أصلا أو خالصة لا إن وجدت ولا إن فقدهما فإنه يشتري بنت المخاض لا ابن اللبون إلا أن يرى الساعي أخذ ابن اللبون نظرا وفي المسألة خلاف وأكده بقوله (ذكر) لرفع الاحتمال في البنوة والله أعلم.

وحاصل ما ذكر أن الفرض ينتقل في كل خمس إلى خمس وعشرين ثم ينتقل بالعشرات إلى ست وأربعين ثم بالخمسة عشر إلى إحدى وتسعين ثم في الثلاثين فهي مراتب أربع في الأولى انتقالات خمس وفي الثانية اثنان وفي الثالثة ثلاثة وسيأتي ذلك في الأوقاص إن شاء الله.

ثم إن زادت بعد العشرين ومائة إلى تسع وعشرين فمشهورها يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون إن وجدا أو فقدا وهل إن وجد أحدهما فقط أو يتعين وهو الأقرب قولان وفي ثلاثين ومائة حقة وبنتا لبون اتفاقا فانظر ذلك.

وما ذكر في الأسنان واضح وإذا أطاع بسن أفضل أجزاء وهل إن أخذ للفضل ثمنا وأعطى عن النقص وصوب أو لا وشهر أو يكره فإن وقع أجزاء وشهر أيضا أقال فانظرها.

(ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغت فبها تباع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا اثنتي وهي بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد فبها تباع أربعين مسنة وفي كل ثلاثين

(١) تبيع.

هذه زكاة البقر ونصبها وهي في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وما ذكره الشيخ من سن التبيع هو قول ابن نافع وقال ابن حبيب هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية وكونه ذكرا شرط على المشهور فلو أراد الساعي جبره على الأثنى من سنه فليس له ذلك عند ابن القاسم.

وقال ابن حبيب مع رواية أشهب له ذلك ولا يؤخذ الذكر في فرض المسنة اتفاقا وكونها بنت أربع سنين خالف فيه ابن شعبان فقال التي أتمت سنتين ونقله الباجي عن

(١) ما جاء في زكاة البقر فلت لابن القاسم: يأخذ مالك بالحديث الذي يذكر عن طاوس عن معاذ في البقر؟ قال: نعم قلت: رأيت الذي جاء في البقر في أربعين منه أيؤخذ فيها الذكر والأثنى؟ قال: أما الذي جاء في الحديث فإنه يأخذ المسنة وليس له أن يأخذ إلا أثنى قلت: والذي جاء في ثلاثين تبيع أمو ذكر؟ قال: نعم قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال أشهب عن سليمان بن بلال قال: أخبرني يحيى بن سعيد أن طاوس اليماني حدثه قال: بعث رسول الله ﷺ معاذا فأمره أن يأخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ستين تبيعين ومن كل سبعين تبيعا وبقرة مسنة على نحو هذا الحديث قال أشهب عن الزنجي مسلم بن خالد أن إسماعيل بن أمية حدثه أن رسول الله ﷺ أنه قال: [لا يؤخذ من بقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة] قال ابن مهدي عن سفيان الثوري ومحمد بن جابر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب بمثل ما فعل معاذ في ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة قال ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن معاذ سأل النبي ﷺ عن الأوقاص؟ فقال: [ليس فيها شيء] قال ابن مهدي وقال سفيان ومالك: إن الجواميس من البقر قال ابن مهدي عن عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن مثله قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزوية عن عبد الله بن أبي بكر أخيره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى أن تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان ثم على نحو هذا بعدما كان من البقر إن زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم أن رسول الله ﷺ حين بعث معاذ أمره بهذا وأن معاذ صدق البقر كذلك قال ابن وهب وقال الليث ومالك: سنة الجواميس في السعاية وسنة البقر سواء. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٣٥٤).

ابن حبيب ونقل اللخمي عنه ما تمت ثلاث سنين

(وفي مائة وعشرين من البقر ما في مائتين من الإبل) يعني يخير الساعي بين ثلاث

مسنات أو أربع تبايع كما يخير الآخر في ثلاث حقائق أو أربع بنات لبون والله أعلم.

(ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت فيها شاه جذعة أو

ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة^(١).

(١) في زكاة الغنم قال: وقال مالك: إذا كانت الغنم ربي كلها أو ماخضا كلها أو أكلة كلها أو فحولا كلها لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئا وكان على رب المال أن يأتيه بجذعة أو ثنية مما فيها وفاء من حقه فيدفعها إلى المصدق وليس للمصدق إذا أتاه بما فيه وفاء أن يقول لا أقبلها قلت: وهل كان مالك يقول: يأخذ ما فوق الثني أو ما تحت الجذع من الضأن؟ فقال: قال مالك: لا يأخذ إلا الجذع أو الثني إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما أو أفضل من ذلك قلت: والجذع من الضأن والمعزى في أخذ الصدقة سواء؟ قال: قال مالك: نعم قلت: أرأيت الذي يؤخذ في الصدقة من الغنم الجذع أهو في الضأن والمعز سواء؟ قال: نعم قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك: لا يأخذ تيسا والتيس هو دون الفحل إنما من ذوات العوار والهرمة والسخال قال: فقلت لمالك: ما ذوات العوار؟ قال: ذات العيب قال: وقال مالك: إن رأى المصدق أن يأخذ من ذوات عوار أو التيس أو الهرمة إذا كان ذلك خيرا له أخذها قلت: هل يحسب المصدق العمياء والمريضة البين مرضها والعرجاء التي لا تلتحق الغنم على رب الغنم ولا يأخذها؟ قال: نعم قلت: وهذا قول مالك قال: قال مالك: يحسب على رب الغنم كل ذوات عوار ولا يأخذ بخها المصدق والعمياء من ذوات العوار ولا تؤخذ قلت: وإن كانت الغنم كلها قد جربت؟ قال: على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه قلت: وكذلك ذوات العوار إذا كانت الغنم ذوات عوار كلها؟ قال: نعم قال: وقال مالك: لا يأخذ المصدق من ذوات العوار إلا أن يشاء المصدق أن يأخذ إذا رأى في ذلك فضلا وخيرا قال: وقال مالك: إذا كانت عجاجيل أو فصلانا كلها أو سخالا كلها وفي عدد كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة فعلى صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة أو ثنية من الغنم وعلى صاحب الثلاثين من البقر إذا كانت عجولا كلها أن يأتي بتببيع ذكر وإن كانت فصلانا كلها خمسة وعشرين فعليه أن يأتي بابتة مخاض ولا يؤخذ من هذه الصغار شيء قال أشهب لأن عمر بن الخطاب قال: يأخذ الجذعة والثنية ولا يأخذ المخاض ولا الأس لة ولا الربي ولا فحل الغنم وذلك عدل بين غداء المال وخياره قال مالك: وكما إذا لم يكن عنده إلا بزل اشترى له من السوق ولم يعطه منها فكذلك إذا كان عنده الدون اشترى له من السوق فمرة يكون ذلك

أول نصاب الغنم أربعون فلا زكاة فيما دونها وكذا في كتاب أبي بكر رضي الله عنه ثم ذكر ما بعده وكون الشاة جذعة أو ثنية ظاهره أن الضأن والمعز في ذلك سواء وكذا

خيرا مما عنده ومرة يكون شرا مما عنده قال ابن القاسم: قال مالك: ليس في الأوقاص من الإبل والبقر والغنم شيء وإنما الأوقاص فيها من واحد إلى تسعة ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة وقد سأل معاذ النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص؟ فقال: [ليس فيها شيء] قلت: أ رأيت لو أن رجلا له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم فصارت أربعين أتري أن يزكيها عليه الساعي أم لا؟ فقال: يزكيها عليه لأنها قد صارت أربعين حين آتاه قلت: وبم وقد كان أصلها غير نصاب؟ فقال: لأنها توالدت فإذا توالدت فأولادها منها فلا بد من الزكاة وإن كانت غير نصاب لأنها لما زادت بالأولاد كانت كالنصاب وهو قول مالك قلت: هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها فيختار رب المال أي الفريقين شاء ثم يأخذ هو من الفرقة الأخرى؟ فقال: لم يعرفه وأنكره قال: وقال مالك: قد كان محمد بن مسلمة الأنصاري لا تساق إليه شاة وفيها وفاء من حقه إلا أخذها قال: وقال مالك: من كانت له غنم أو بقر أو إبل بل يعمل عليها ويعلفها ففيها الصدقة إن بلغت ما تجب فيها الصدقة وكان مالك يقول: العوامل وغير العوامل سواء قال ابن وهب عن ابن لبيعة عن عمارة بن غزيرة عن عبد الله بن أبي بكر أنه أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في صدقة الغنم: [ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا كانت شاة ومائتي شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق وما كان من خليطين فإنهما يراجعان بينهما بالسوية] قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في أول ما أخذ الصدقة للمصدقين: [لا تأخذوا من حرزات الناس شيئا] قال: ابن وهب قال مالك: وقد نهى عن ذلك عمر بن الخطاب قال ابن وهب عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يغد على الناس بالسخل ولا يأخذه فقالوا: تعد علينا بالسخل ولا تأخذه منا فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال عمر: نعم يعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها ولا يأخذ الربى التي وضعت ولا الأكلة ذات اللحم السمينة ولا الماخض الحامل ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٣٥٥).

قال في المدونة ونقل ابن يونس عن ابن حبيب لا يؤخذ من المعز إلا الثني وعنه اشتراط الأنوثة فيه مع ذلك.

وقال ابن القصار الأنوثة شرط في المأخوذ مطلقا والمشهور عدم اشتراط ذلك ونقله اللخمي عن ابن القاسم وأشهب وفي كون التخيير في الجذع والثني للساعي أو لربها قولان لأشهب وابن نافع ثم انتقال الفرض أو لا بثمانين وكذا ثانيا وبعده بالمئين والله أعلم.

تنبيه:

كلما كثر المال كثر مؤنته وعظمت في النفس هيئته فقلت زكاته رفقا بأهله ولذا كان في العين ربع العشر وفي غيره فافهم.

(ولا زكاة في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام).

قد فسر (الوقص) بأنه ما بين الفريضين فهو في الإبل من أربعة إلى ثمانية وعشرين فالوقص في الشنق أربعة أربعة ومن خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين عشرة ومن ست وثلاثين إلى ست وأربعين تسعة ومن سبع وأربعين إلى إحدى وستين أربعة عشر وكذا إلى خمس وسبعين وإلى إحدى وتسعين ومن ثم إلى المائة وعشرين ثمانية وعشرون.

ووقص البقر تسعة إلى تسعة عشر والغنم ثمانون إلى مائة وثمانية وتسعين والمشهور ما ذكر من عدم زكاة الأوقاص وقيل هي زكاة وعليها الخلاف في شاة المائة والعشرين هل هي عن الأربعين والثمانون؟ عفو هي عن الجميع ويظهر ذلك في الخليطين وسيأتي إن شاء الله والأنعام عبارة عن الإبل والبقر والغنم كالمواشي لا يقال ذلك في غيرها والله أعلم.

(ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب).

يعني أن من له عشرون ضائنة وعشرون معزا تلزمه الزكاة وكذا من له ثلاثون من أحدهما وكامل النصاب من الآخر والقول في الجواميس والبقر كذلك وكذلك البخت والعراب من الإبل لكن في التساوي يخير الساعي فأيهما شاء أخذ وقال اللخمي القياس النصف من كل ناحية قال غيره لكنهم اعتبروا ضرر الشركة ولزوم القيمة وقال

ابن بشير هو خلاف ما فهم من الشريعة من عدم زكاة الأوقاص فإن تفاوتنا أخذ من الأكثر.

وقال ابن مسلمة إن لم يكن الأقل نصابا والأخير وإن وجب شاتان فمنهما إن تساويتا أو كان الأقل نصابا غير وقص كأربعين ومائة وإلا فمائة وإلا فمن الأكثر كثلاثين مع مائة وأربعين مع مائة وثلاثين.

وقال سحنون: من الأكثر مطلقا وتفصيل ذلك والخلاف فيه يطول فانظره.

والضأن والمعز معلومان وهل يلحق غنم الشرك بالضأن أو المعز لم أقف على شيء فيه (والجواميس) بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرعوس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها يقال إنها إذا فارقت الماء يوما فأكثر هزلت رأيناها بمصر وأعمالها (والبخت) إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنمان أحدهما خلف الآخر تأتي من ناحية العراق وقد رأيناها بمصر والحجاز مع الأروام في حجهم فسبحان الخلاق العظيم.

(وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية).

يعني لقوله عليه السلام في كتاب فريضة الصدقة «وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية» وكان الشيخ أتى به بعينه فيراجع المأخوذ منه شريكه على الإجزاء بالقيمة يوم الأخذ لا يوم الوفاء خلافا لأشهب إن حصل الوقص منهما اتفاقا أو من أحدهما على المشهور والذي رجع إليه مالك وفيه أن الأوقاص مزكاة والله أعلم.

(ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة).

يعني كان خليطا أو غيره هذا هو المشهور وعن ابن وهب لا يشترط ذلك والمذهب أن الخلاء كالمالك الواحد بشروط ستة اتحاد النوع وقصد الرفق وكون ذلك قبل الحول ما لم يقرب جدا ونية الخلطة خلافا لأشهب وملك كل نصابا على المشهور وحلول حول كل نصاب واجتماعها في ملك أو منفعة في الجل من ماء ومبيت وراع بإذهم وفحل لمرق ومراح وهو موضع إقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت فهي ستة يجمع جلها الراعي فلذا قيل يكفي وجوده وقيل يكفي اثنان منها والله أعلم.

(ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وذلك إذا

قرب الحلول فإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذ بما كانا عليه قبل ذلك).

يعني أن أرباب الماشية إذا خافوا كثرة الصدقة فخلطوها ليس لهم ذلك كما قصد الساعي ذلك ليكثرها وكذا إن فرقوها لذلك أو فرقها لذلك ويؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك إلا أن تدل قرينة على عدم القصد للتقليل أو للتكثير فيعتبر القرب على المشهور ففي المدونة إن اجتمعوا قبل الحول بشهرين ابن القاسم أو أقل فهم خلطاء ما لم يقرب جدا فإن إشكل فثالثها يحلف المتهم ومثل الجمع للتقليل أن يكون لكل واحد أربعون شاة وهم ثلاثة فيجمعونها لكيلا تلزمهم إلا شاة واحدة وقيل: لا تكون خلطة بأقل من شهرين وقيل: لا تكون بأقل من عام. وقيل: تحصل بشهر وبدونه ما لم يقرب جدا. ومثاله في التكثير أن يكون لكل واحد مائة وشاة تلزمهم على كل مائة شاة فإذا اجتمعت كانت في المجموع ثلاث شياه والتفريق للتقليل أن يكونوا خليطين فيفرون المائتين وواحدة لتلزم كل واحد واحدة وللتكثير أن يفرق الثلاث الأربعينات ليأخذ من كل شاة لأنه لا يلزم في المائة والعشرين إلا واحدة والله أعلم.

(ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في

البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال الناس).

(السخلة) هي الصغيرة من الغنم (العجاجيل) جمع عجل وهو صغير البقر (والفصلان) جمع فصيل وهو صغير الإبل (والتيس) ذكر المعز (والهرمة) الكبيرة جدا (والماخض) التي يتمخض الجنين في بطنها وذات العور المعيبة بعيب ينقص ثمنها (وفحل الغنم) المعد لإنتاجها (وشاة العلف) المتخذة للتسمين بذلك (والتي تربي ولدها) تسمى الربي - بضم الراء والموحدة مشدة - وكذا هي مذكورة في الحديث والحاصل ما يدور عليه الكلام أنه لا يؤخذ شرار لتعلق حق المساكين ولا خيار لتعلق حق أرباب الأموال فإن كانت كلها خيارا وشرارا فلا يؤخذ إلا الوسط على المشهور إلا برضا المالك في الخيار أو رضا الساعي في الشرار غير السخال ولابن عبد الحكم يؤخذ منها مطلقا ولطرف إلا أن تكون خيار فلا يلزمه منها ولعبد الملك إلا أن تكون سخالا والله أعلم.

(ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام أو غيرها أجزأه إن شاء الله).

اتفق مالك والشافعية وأحمد على أن زكاة كل مال منه إلا أول نصاب الإبل فالغنم كما ورد وقال أبو حنيفة يجوز إخراج القيمة وقد اختلف المذهب في إخراج الذهب عن الفضة وعكسه فثالثها يجوز إخراج الفضة عن الذهب لا عكسه المشهور الجواز مطلقا لاتحادهما في الحكم فأما إخراج العرض عن العين فالمشهور أنه لا يجوز. وقال أشهب يجوز وحكى المازري في المدير يقوم عروضه فيخرج منها بالقيمة قولين وفيمن ذبح شاة الزكاة وفرقها على الفقراء الأجزاء لأشهب وعدمه لابن القاسم في سماع عيسى وفي إخراج العين عن الطعام وعكسه أربعة الكراهة لأصبع وغيره والمنع لغيره قائلًا ولا يجوز وثالثها إخراج العين عن الحب مكروه ويجزي وإخراج الحب عن العين لا يجوز لابن القاسم في سماع أبي زيد وزاد عنه يحيى العين عن الماشية كالعين عن الحب ورابعها يجوز الحب عن العين في زمن الحاجة إليه لا عكسه ونقله ابن رشد عن ابن حبيب وما ذكر في جبر المصدق.

وقال في المدونة من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزيه قال الشيوخ لأنه حاكم وحكم الحاكم يرفع الخلاف ولا خلاف أنها تدفع للإمام العدل اختيارا وغير العدل لا تدفع إليه إلا أن يطلبها ولا يمكن إخفاؤها عنه ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجوز له دفعها إليه ورواه ابن القاسم وابن نافع إن كان يلحقه عليها أجزأه دفعها إليه أشهب إن أكرهه عليها أن تجزيه وأحب إعادتها ودفعها ابن عبد الحكم إلى والي المدينة.

وقال ابن رشد اختلف في أجزاء دفعها لمن لا يعدل فيها ولا يضعها موضعها فمذهب المدونة وأصبع وابن وهب وأحد قولي ابن القاسم في سماع يحيى الأجزاء والقول الثاني لابن القاسم في السماع عدم الأجزاء والمشهور إجزؤها إن أكره والله حسيب من ظلم ولكن لا تجزئ إلا بتسميتها زكاة وأخذها برسمها وقال ابن القصار المذهب افتقار الزكاة إلى النية ولا نص وحكى ابن بزيمة الخلاف في ذلك وبالله التوفيق.

باب في زكاة الفطر

يعني في ذكر أحكامها ومتعلقاتها.

(وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير

ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي ﷺ)^(١).

(١) وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بما ذكرنا كانوا أو إناثا صغارا أو كبارا عبيدا أو أحرارا لحديث عمر المتقدم إلا ما شذ فيه الليث فقال ليس على أهل العمود زكاة الفطر وإنما هي على أهل القرى ولا حجة له وما شذ أيضا من قول من لم يوجبها على اليتيم. وأما عن من تجب؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه وأنها زكاة بدن لا زكاة مال وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال واختلفوا فيما سوى ذلك

وتلخيص مذهب مالك في ذلك: أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه ووافقه في ذلك الشافعي. وإنما يختلفان من قبل اختلافهم فيمن تلزم المرء نفقته إذا كان معسرا ومن ليس تلزمه وخالفه أبو حنيفة في الزوجة وقال تؤدي عن نفسها وخالفهم أبو ثور في العبد إذا كان له مال فقال: إذا كان له مال زكى عن نفسه ولم يرك عنه سيده وبه قال أهل الظاهر والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة فطر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وقال الحسن هي على الأب وإن أعطاه من مال الإبن فهو ضامن وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثرهم ولا نصاب بل أن تكون فضلا عن قوته وقوت عياله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب على من تجوز له الصدقة لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه وذلك بين والله أعلم وإنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف في ذاته فقط كالحال في سائر العبادات بل ومن قبل غيره لإيجابها على الصغير والعبيد فمن فهم من هذا أن علة الحكم الولاية قال: الولي يلزمه إخراج الصدقة على كل من يليه ومن فهم من هذه النفقة قال: المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع. وإنما عرض هذا الاختلاف لأنه اتفق في الصغير والعبد وهما اللذان نبها على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط بل ومن قبل غيره إن وجدت الولاية فيها ووجوب النفقة فذهب مالك إلى أن العلة في ذلك وجوب النفقة وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في ذلك الولاية ولذلك اختلفوا في الزوجة. وقد روي مرفوعا "أدوا زكاة الفطر عن كل من تمونون" ولكنه غير مشهور. واختلفوا من العبيد في مسائل: إحداها كما قلنا وجوب زكاته على السيد إذا كان له مال وذلك مبني على أنه يملك أو لا يملك. والثانية في العبد الكافر هل يؤدي عنه زكاته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة. وقال الكوفيون: عليه الزكاة فيه. والسبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في

ما ذكره الشيخ هو لفظ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في المتفق عليه ومعنى (سنة فرضها) قيل سنة في الحكم (وفرضها) بمعنى قدرها وقيل هي فرض بالسنة وهذا هو المشهور وتجب على من وجد قوت يومه معها وقيل على من لا يحجف به إخراجها في فساد معاشه وقيل إلا أن يحل له أخذها قاله ابن حبيب وقيل أخذ الزكاة. وروي إنما تجب إذا كان عنده قوت شهر أو نصفه مثلا وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان وفي سقوطها بالدين قولان وكونها صاعا عن كل نفس هو المشهور مطلقا ابن حبيب إلا من البر فنصفه يجزئ أما من لم يفضل عن قوته وقوت عياله إلا أقل من صاع فهو فرضه واختلف في أول وقت الوجوب فقيل غروب الشمس ليلة الفطر وهو المشهور وقيل طلوع الفجر من يومه وشهر أيضا وقيل طلوع شمسهِ وصحح وقيل من غروب الشمس إلى زوال يومه وقيل ما بين الغرويين وبينها عليها من ولد أو مات أو أسلم أو عتق أو ملك رقيقا أو أخرجه عن ملكه أو نكح أو طلق أو زال فقره في خلال ذلك واستحب لمن زال فقره أو أسلم أو عتق يوم الفطر أن يخرجها.

وقال أشهب إذا أسلم في آخر يوم من رمضان ولم يدرك الصوم فلا تجب عليه

حديث ابن عمر وهو قوله من المسلمين فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر أيضا الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار. وللخلاف أيضا سبب آخر وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد يكلف أو أنه مال؟ فمن قال لمكان أنه مكلف اشترط الإسلام ومن قال لمكان أنه مال لم يشترطه قالوا: ويدل على ذلك إجماع العلماء على أن العبد إذا أعتق ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه بخلاف الكفارات. والثالثة في المكاتب فإن مالكا وأبا ثور قالوا: يؤدي عنه سيده زكاة الفطر. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: لا زكاة عليه فيه. والسبب في اختلافهم تردد المكاتب بين الحر والعبد. والرابعة في عبيد التجارة ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن على السيد فيهم زكاة الفطر وقال أبو حنيفة وغيره: ليس في عبيد التجارة صدقة. وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم وذلك أن عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم وعند أبي حنيفة أن هذا العموم مخصوص بالقياس وذلك هو اجتماع زكاتين في مال واحد وكذلك اختلفوا في العبيد وفروع هذا الباب كثيرة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٤٢٣).

بناء على أنها لشكر اليوم أو كفارة ملاغاة الصوم والله أعلم.

(وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر).

ما ذكر من أنها تخرج من التسعة الأولى هو المشهور والقول في العلس لابن حبيب ويسمى في جبال بلادنا تيشنتيت - بشين معجمة ونون بعدها فوقيتان بينهما تحتية- وعن ابن القاسم إنما تخرج من الخمس الأولى خاصة وخالف ابن الماجشون في الزبيب وأثبت السلت وقال أشهب من الست الأولى ولو اقتتت التين أو السويق أو اللحم أو اللبن أو القطنية أجزأ على المشهور وقاله ابن القاسم.

وروى ابن المواز لا يخرجون منها والمدونة لا يجزئ الدقيق ابن حبيب إلا أن يخرج بريعة وكذا الخبز ابن يونس وغيره قال ابن حبيب وفاق حملة الباجي على الخلاف وفيها كره مالك أن يؤدي فيها ثمنا قال وأنا أرى أنه لا يجزيه وعن ابن القاسم إن وقع أجزأ فانظره.

وعيش أهل البلد هو المعتبر في ذلك لا عيشه سواء كان أعلى أو أدنى على المشهور. (س) من كان قوته أدنى من قوت أهل البلد لا لشح ولا لضعف ولكن لمقتضى حاله كالبدوي يسكن الحاضرة ويأكل الشعير وهو مليء ففيه قولان ولو كان لعجزه عن قوت أهل البلد أخرج من قوته قاله ابن رشد وجعله تفسيراً للمذهب ونقل عن ابن المواز أنه يخرج من قوته إلا أن يكون قوته أدنى لبخله فانظر ذلك.

(ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد).

أما إخراجها عن عبده إذا كان قنا فلا إشكال فيه إن كان مسلماً وفي إخراجها عن العبد الكافر قولان للمشهور وعن ابن وهب وفي الذي بعضه حر خمسة وجوبها على السيد لأصغ وروي عن مالك في المدونة تجب عليه بقدر ملكه منه ويسقط الباقي وثالثها لأشهب يجب على كل منهما قسطه ورابعها لابن مسلمة إلا أن يكون العبد

معدما فكلها على السيد وخامسها لابن أبي أويس سقوطها عنهما ولو كان مشتركا بين أحرار ففي المدونة يخرج كل بقدر نصيبه وروى على كل واحد زكاة كاملة وقيل غير ذلك فانظره.

والصغير فمن بعده يشترط فيهم الإسلام على المشهور وقال ابن وهب كل من تلزمه نفقته يلزمه إخراجها عنه ولو كان كافرا والمشهور خلافه وشرط عدم المال في الصبي لأن نفقته لا تلزم إلا مع ذلك كالأبوين وتجب عليه في زوجته بوجوب نفقتها للدخول أو الدعاء إليه مع إمكان الوطاء على المشهور أو بالعقد على قول ابن عبد الحكم وفي اليتيمة بالعقد وفي غيرها بالدخول.

وقاله سحنون هناك وقال ابن نافع وابن أشرس لا تلزمه زكاة الفطر عن زوجته مطلقا وعلى المشهور فللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وإن كانت فقيرة لأن نفقتها تلزمه والمشهور أداؤها عن زوجة أبيه الفقير، وكذا زوج أمه إذا التزمت نفقته، وعن خادم زوجته إن كانت ذات شرف على المشهور. قال ابن القاسم ولا يلزمه إلا واحدة وفي الخادمين والثلاثة اختلاف ففي سماع ابن القاسم لا تلزم إلا عن خادمين لا أكثر وقال أصبغ يخرج عنهن ما كن وفي المكاتب ثلاثة مذهب المدونة الرسالة يخرج عنهم لقوله عليه السلام «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(١) ونقل القاضي رواية بوجودها على المكاتب لأنه أحرز نفسه وماله وثالثها السقوط حكاها اللخمي.

(ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر)^(٢).

يعني قبل الغدو إلى المصلى يعني على المشهور الذي هو القول بوجودها بطلوع

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥٥/٧).

(٢) وأما متى يجب إخراج زكاة الفطر؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان " واختلّفوا في تحديد الوقت فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان وبالأول قال أبو حنيفة وبالثاني قال الشافعي. وسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد: أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب؟ انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٢٧/١).

الفجر سند فأما على القول بأن وجوبها بطلوع الشمس فلا ومذهب المدونة جواز إخراجها قبل الفطر بيوم خلافا لابن مسلمة وعن سحنون لا تجوز وشهر عدم الجواز إلا المفرق وشهر الجواز مطلقا قيل وعليه الأكثر والقادر على إخراجها ثم إن لم يفعل حتى فات يوم الفطر لا تسقط عنه ولو تعددت السنون ومن أسر بعد أعوام لم يقضها ويؤديها الوصي عن اليتامى وعن رقيقهم من أموالهم ويستحب للمسافر إخراجها حيث هو فإن أخرج عنه أهله أجزأه إن أمرهم أو كانت عادتهم والله أعلم.

(ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى).

يعني لأنه في الفطر كان صائما قبله فيفرق بين يومه وأمسه وقد كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا. رواه البخاري وغيره وفيه ولم يكن يفعل ذلك في الأضحى بل جاء أنه كان يمهل حتى يفطر على كبد أضحيته ﷺ.

(ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى).

يعني تفاؤلا بأنه يرجع بغير ما خرج من ذنوبه وقيل ليتصدق على أهل الطريقين وقيل ليحمل شهادة الطريقين له بالعبادة وقيل ليكون لهذه من الشرف مثل ما للأخرى وقيل إظهارا لأبهاة الإسلام وإيهاما للعدو بالكثرة وقيل غير ذلك مما يطول ذكره فانظره وبالله التوفيق.

باب في الحج والعمرة^(١)

يعني ذكر صفاتهما وأحكامهما والحج لغة القصد المتكرر فسمي به هذا لأن الحاج يتكرر قصده البيت والعمرة في اللغة الزيادة وقد ألف الناس فيهما كثير للحاجة لذلك فلنقتصر على لفظ الشيخ لأن الزيادة توسع لا يكفي والله أعلم .

(١) وهذا الجنس يشتمل على شيئين: على معرفة الوجوب وشروطها وعلى من يجب ومتى يجب؟ فأما وجوبه فلا خلاف فيه لقوله سبحانه {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} وأما شروط الوجوب فإن الشروط قسمان: شروط صحة وشروط وجوب. فأما شروط الصحة فلا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام إذ لا يصح حج من ليس بمسلم. واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك ومنع منه أبو حنيفة. وسبب الخلاف معارضة الأثر في ذلك للأصول وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور وخرجه البخاري ومسلم. وفيه " أن المرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبياً فقالت: ألهذ حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر " ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع وينبغي أن لا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه وهو كما قال عليه الصلاة والسلام " من السبع إلى العشر " وأما شروط الوجوب فيشترط فيها الإسلام على القول بأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك لقوله تعالى {من استطاع إليه سبيلاً} وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف وهي بالجملة تتصور على نوعين: مباشرة ونيابة. فأما المباشر فلا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاع بالبدن والمال مع الأمن. واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب إن من شرط ذلك الزاد والراحلة. وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال. والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها وذلك أنه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام " أنه سئل ما الاستطاعة فقال: الزاد والراحلة " فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملاً فوردت السنة بتفسير ذلك المحمل أنه ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير. وأما وجوبه باستطاعة النياحة مع العجز عن المباشرة فعند مالك وأبي حنيفة أنه لا تلزم النياحة إذا استطاعت مع العجز عن المباشرة وعن الشافعي أنها تلزم فيلزم على مذهبه الذي عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدر هو ببذنه عنه غيره بماله وإن وجد من يحج عنه بماله وبذنه من أخ أو

قريب سقط ذلك عنه وهي المسألة التي يعرفونها بالمعسوب وهو الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك عنده الذي يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه. وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ولا يزكي أحد عن أحد وأما الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور خرجة الشيخان وفيه " أن امرأة من خنعم قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم " وذلك في حجة الوداع فهذا في الحي. وأما في الميت فحديث ابن عباس أيضا خرجة البخاري قال " جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمتي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ دين الله أحق بالقضاء " ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعا وإنما الخلاف في وقوعه فرضا. واختلفوا من هذا الباب في الذي يحج عن غيره سواء كان حيا أو ميتا هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك ليس من شرطه وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه فذلك أفضل وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت لأن الحج عنده عن الحي لا يقع. وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه وبه قال الشافعي وغيره أنه إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب إلى فرض نفسه وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس " أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي أو قال قريب لي قال: أفحججت عن نفسك؟ قال: لا قال: فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " والطائفة الأولى عللت هذا الحديث بأنه قد روي موقوفا على ابن عباس. واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤاجر نفسه في الحج فكره ذلك مالك والشافعي وقالوا: إن وقع ذلك جاز ولم يجز ذلك أبو حنيفة وعمدته أنه قرابة إلى الله عز وجل فلا تجوز الإجارة عليه وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كتب المصاحف وبناء المساجد وهي قرابة. والإجارة في الحج عند مالك نوعان: أحدهما الذي يسميه أصحابه على البلاغ وهو الذي يؤاجر نفسه على ما يبلغه من الزاد والراحلة فإن نقص ما أخذه عن البلاغ وفاه ما يبلغه وإن فضل عن ذلك شيء رده والثاني على سنة الإجارة وإن نقص شيء وفاه من عنده وإن فضل شيء فله. والجمهور على أن العبد لا يلزمه الحج حتى يعتق وأوجه عليه بعض أهل الظاهر فهذه معرفة على من تحب هذه الفريضة ومن تقع. وأما متى تحب فإنهم اختلفوا هل هي على الفور أو على التراخي؟ والقولان متأولان على مالك وأصحابه والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي وبالقول إنما على الفور قال البيهقيون من أصحابه. واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه والمختار عندهم أنه على الفور. وقال الشافعي: هو على التوسعة وعمدة من قال هو علي

التوسعة أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ بسنين فلو كان على الفور لما أخره النبي عليه الصلاة والسلام ولو أخره لعذر لبينه وحجة الفريق الثاني أنه لما كان مختصا بوقت كان الأصل تأخير تاركه حتى يذهب الوقت أصله وقت الصلاة والفرق عند الفريق الثاني بينه وبين الأمر بالصلاة أنه لا يتكرر وجوبه بتكرار الوقت والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت

وبالجمله فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال: هو على التراخي ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال: هو على الفور ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤديا ويحتج هؤلاء بالغرر الذي يلحق المكلف بتأخيره إلى عام آخر بما يغلب على الظن من مكان وقوع الموت في مدة من عام ويرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره لأن الغالب أنه لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادرا وربما قالوا: إن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة والتأخير هنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق وذلك أن الأمر عند من يقول إنه على التراخي ليس يؤدي التراخي فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع المأمور فيه كما يؤدي التراخي في الحج إذا دخل وقته فأخره المكلف إلى قابل فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل هو على الفور أو على التراخي كما قد يظن. واختلفوا من هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج؟ فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة

وقال أبو حنيفة وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب. وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم. وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم " فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم فقد قلنا في وجوب هذا النسك الذي هو الحج وبأي شيء يجب وعلى من يجب ومتى يجب؟ وقد بقي من هذا الباب القول في حكم النسك الذي هو العمرة فإن قوما قالوا: إنه واجب وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين. وقال مالك وجماعة: هي سنة. وقال أبو حنيفة: هي تطوع وبه قال أبو ثور وداود فمن أوجبها احتج بقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} وبآثار مروية منها ما روي عن ابن عمر عن أبيه قال " دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ

(وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك

سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره).

إضافة البيت إلى الله إضافة تشريف (والحرام) الذي يمتنع انتهاك حرمة و(بكة)

-بالباء- قيل هي مكة بالميم وقيل بالباء مكان البيت وبالميم مكان البلد وقيل غير

ذلك وكون الحج فريضة يأثم تاركه ويثاب فاعله لا خلاف فيه بين المسلمين إذا

توفرت شروطه وهل على الفور وهو قول العراقيين وقاله مالك وشهر ولو أخر على

الأول فقضاء وقيل أداء وأكثر المغاربة على التوسع ما لم يخف فواته وشهر أيضا قولان

وشروط وجوبه أربعة الإسلام والبلوغ والحرية والاستطاعة هذه التي ذكر الشيخ.

وقد اختلف في أولها هل هو شرط وجوب أو شرط أداء ولم يذكر العقل وهو

شرط تكليف فانظر ذلك ثم فصل الاستطاعة بقوله.

(والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى

فقال: ما الإسلام يا رسول الله؟ فقال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم

الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعمر وتغتسل من الجنابة " وذكر عبد

الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يحدث أنه " لما نزلت { والله على الناس حج

البيت من استطاع إليه سبيلا } قال رسول الله ﷺ: بائنين حجة وعمرة فمن قضاها فقد قضى

الفريضة " وروي عن زيد بن ثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " الحج والعمرة فريضتان

لا يضرك بأيهما بدأت " وروي عن ابن عباس " العمرة واجبة " وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ.

وأما حجة الفريق الثاني وهم الذين يرون أنها ليست واجبة فالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة

في تعدد فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر " بني الإسلام

على خمس " فذكر الحج مفردا " ومثل حديث السائل عن الإسلام فإن في بعض طرقه " وأن

يحج البيت " وربما قالوا إن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب لأن هذا يخص السنن

والفرائض أعني إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع واحتج هؤلاء أيضا أعني من قال إنها سنة بآثار

منها حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال " سألت رجلا

النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا ولأن تعمر خير لك " قال أبو عمر بن عبد البر:

وليس هو حجة فيما انفرد به وربما احتج من قال إنها تطوع بما روي عن أبي صالح الخنفي

قال: قال رسول الله ﷺ " الحج واجب والعمرة تطوع " وهو حديث منقطع. فسبب الخلاف

في هذا هو تعارض الآثار في هذا الباب وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا

مكة إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن).

فمعنى الطريق السابلة التي يمكن الوصول عليها بلا مشقة فادحة ويجمع ذلك أربعة أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله فلا شيء عليه إجماعا في الأول وعلى المشهور في الآخر ويسقط بما يأخذه الظالم مما يححف به في ماله وفيما لا يححف قولان للمتأخرين اللخمي ولا يسقط بغرم السير ولعبد الحق عن بعض الاستطاعة وجود الماء في كل مبهتل ولاين حبيب مع ابن مسلمة وسحنون هي الزاد والراحلة الشيخ يريد لبعيد الدار والمشهور خلافه والزيد المبلغ شرط وفي اشتراط ما يرده ثالثها يعتبر ما يرده لأقرب الأماكن التي يرتجى فيها معاشه واختاره اللخمي وفي تقديمه الراجل على الراكب تفضيل المشي على الركوب والمشهور من المذهب خلافه وصحة البدن شرط فلا يلزم المريض العاجز عنه أو الذي تدركه المشقة الفادحة فيه فانظر ذلك.

(وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات).

يعني من الميقات المكاني الذي يذكره الآن لا قبل الوصول إليه على المشهور إذ في كراهته وجوازه قبله روايتان حكاهما اللخمي ولا تجوز مجاوزته بلا إحرام لمن يريد النسك لا يختلفون في إساءة متعددي الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج ولا أنه لا يجوز له دخول مكة إلا محرما ثم إن جاوزه فإن كان قريبا رجع فأحرم ولا شيء عليه وإن بعد ولم يدخل مكة رجع فأحرم ولا شيء عليه على المشهور وظاهر المدونة ولو شارف مكة والمشهور لمن شارفها لم يرجع ويحرم ويلزمه دم كمن دخلها أو أحرم في الطريق ولو رجع ولو تعدد لضيق وقت ونحوه أحرم من موضعه وعليه دم وإن قرب خلافا لابن حبيب.

وأول الميقات أفضل وميقات الحج الزماني شوال وتالياه على المشهور فيكره الإحرام قبل دخوله على المشهور ويلزمه إن وقع وقوة كلام الشيخ تعطي أنه أراد المكاني فقط ولا يعيد قصد الزماني معه فلا يؤمر قبلها فتأمل.

(وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة

فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلزمهم وأهل نجد من قرن)^(١).

(١) والإحرام شروطه الأول المكان والزمان أما المكان فهو الذي يسمى مواقيت الحج فلنبداً بهذا فنقول: إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام أما لأهل المدينة

ما ذكره من المواقيت وقته رسول الله ﷺ إلا ذات عرق ففيها اختلاف هل وقتها عليه السلام؟ وفي البخاري ما يدل له أو إنما وقتها عمر رضي الله عنه هو صريح في حديث والرحفة اسمها مهيعة على وزن مفعلة أو مهيعة على وزن عميمة ولطيفة وإلها سميت جحفة لأنها نزلها قوم من العماليق فأجحفهم السيل وهي قرية على يسار الذهاب إلى مكة من طريق سيف البحر ورابع بقرها وأختلف شيوخ (خ) هل هي من عملها؟ ولا

فدو الحليفة وأما لأهل الشام فالرحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يللمن لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر وغيره. واختلفوا في ميقات أهل العراق فقال جمهور فقهاء الأمصار ميقاتهم من ذات عرق. وقال الشافعي والثوري: إن أهلوا من العقيق كان أحب. واختلفوا فيمن أفته لهم فقالت طائفة: عمر ابن الخطاب. وقالت طائفة: بل رسول الله ﷺ هو الذي أقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق. وروي ذلك من حديث جابر وابن عباس وعائشة. وجمهور العلماء على أن من يخطئ هذه وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دما وهؤلاء منهم من قال: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي. ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وإن رجع وبه قال مالك. وقال قوم: ليس عليه دم. وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه وأنه يرجع إلى الميقات فيبطل منه بعمرة وهذا يذكر في الأحكام. وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن فميقات إحرامه من منزله. واختلفوا هل الأفضل إحرام الحاج منهن أو من منزله إذا كان منزله خارجا منهن؟ فقال قوم: الأفضل له من منزله والإحرام منها رخصة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة. وقال مالك وإسحاق وأحمد: إحرامه من المواقيت أفضل وعمدة هؤلاء الأحاديث المتقدمة وأنها السنة التي سننها رسول الله ﷺ فهي أفضل. وعمدة الطائفة الأخرى أن الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم قالوا: وهم أعرف بالسنة وأصول أهل الظاهر تقتضي أن لا يجوز الإحرام إلا من الميقات إلا أن يصح إجماع على خلافه. واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الرحفة فقال قوم: عليه دم وممن قال به مالك وبعض أصحابه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء. وسبب الخلاف هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة. وأما من لم يردهما ومر بهما فقال قوم: كل من مر بهما يلزمه الإحرام إلا من يكثر ترده مثل الخطابين وشبههم وبه قال مالك. وقال قوم: لا يلزم الإحرام بها إلا لمريد الحج أو العمرة وهذا كله لمن ليس من أهل مكة. وأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج منها أو بالعمرة يخرجون إلى الحل ولا بد. وأما متى يحرم بالحج أهل مكة فقليل إذا رأوا الهلال وقيل إذا خرج الناس إلى منى فهذا هو ميقات المكان المشترط لأنواع هذه العبادة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٥٣/١).

يكره الإحرام منها أولاً فيكره لأنها قبل الميقات وبينه وبين مكة مراحل أربعة وكون الأفضل لأهلها إن مروا بالمدينة أن يحرموا من ذي الحليفة لأنه ميقاته عليه السلام الذي أحرم منه، وفي كلامه جواز التأخير إلى ميقاتهم، وإن كان الأفضل بخلافه وذو الحليفة هو الموضع المعروف اليوم ببئر علي في طرف العقيق قريب من جبل عرينة على طريق المتوجه للمدينة من ناحية المغرب على أميال ستة أو نحوها من المدينة وبينه وبين مكة عشر مراحل وكل ميقات غيره أقرب من الجحفة إلى مكة قالوا فحكم ذلك قرب الأفق وبعده فأقرب الآفاق المدينة وهي أبعد ميقات بخلاف غيرها.

وذات عرق معلومة ويللمم - بالياء وبالهمزة - على مرحلتين من مكة لناحية اليمن وقرن - بفتح القاف وسكون الراء لا بالفتح - وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب وأخطأ من نسب أويسا له أو فتح راءه والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن كان من دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(١) قال: ومن كان من بين ميقتين ولا أرجحية فمن بيته والمكي يحرم من المسجد استحباباً وقيل من بابه وقيل مكة كلها له سواء ويستحب له إذا دخل ذو الحجة كخروج ذي التفت إلى الميقات ولا بد للمعتمر من الخروج للحل كما سيأتي إن شاء الله.

(ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له).

أشار هؤلاء لغير الجحفي لأن الكل لا يمرون بميقات لهم بعدها بخلاف الجحفي ابن حبيب إلا أن يقصد عدم المرور بالجحفة وحمل على من لا يجازي في مروره الجحفة لأن من حاذى ميقاتاً لا يمر بعده بميقات له كان كمروره به وسواء في ذلك البر والبحر.

وقال سند لا يحرم بحري إلا بعذر نزوله الساحل لاحتمال رده الريح والمشهور خلافه وفي مريض في الحليفة يؤخر إلى الجحفة قولان والمشهور له ذلك لضرورة المرض ولا يؤخر صحيح من أهلها وإلا فالدم على الأصح ولا تؤخر حائض لرجاء طهر والله أعلم.

(ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة).

أما إحرامه بإثر صلاة فهو السنة وكونها نافلة أرجح على المشهور وظاهر المدونة خلافه وترجح النافلة بكونها مقصود النسك مع زيادة خيره وقد اختلف في ذلك من فعله عليه السلام والأكثر على أنه أحرم إثر فريضة وقوله (يقول: لبيك..) إلى آخره فيه أن الإحرام ركنه أو شرطه التلبية وهو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو أن التلبية لا تتعين بل قول أو فعل مناسب كان شرعياً أو عادياً مع النية وسيأتي إن شاء الله قريباً وحكم التلبية على المشهور السنوية واختار مالك في لفظها ما ذكره الشيخ من غير زيادة.

ومعنى (لبيك) إجابة لك بعد إجابة ولزوما لطاعتك والتشنية للتأكيد واختلف أهل اللغة هل هو لفظ مفرد أو مثني وقيل إنه من لب بالمكان إذا أقام به أي أنا مقيم على طاعتك وقيل إنه لباب الشيء أي خالصه أي إخلاصي لك وقوله (إن الحمد) بفتح الهمزة وكسرهما والكسر أولى لأنه استئناف وفي قوله النعمة والفتح وهو الأشهر ويجوز الرفع على الابتداء وخبر إن محذوف (والملك) وصف العظمة المقتضي التصرف في المخلوقات بالقضايا والتدبيرات والله أعلم.

وقوله (وينوي ما أراد من حج أو عمرة) يعني مع التلبية لأهما عند ابن حبيب بمثابة تكبيرة الإحرام والغسل كالإقامة والركوع كرفع اليدين في الصلاة وقد اختلف في حقيقة الإحرام فقال ابن دقيق العيد الإحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله واعترضه (س) ورد اعتراضه (ع) فانظره وحده ابن يونس بأنه اعتقاد الدخول في حج أو عمرة (ع) والإحرام صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطاء مطلقاً وإلقاء التفت والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة قال وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي واستواء الراكب على راحلته وشرط ابن حبيب تلبيته كتكبيرة الإحرام وهل ينعقد بالنية مع التقليد أو الإشعار؟ قولان المازري ينعقد بالنية فقط ابن بشير لا ينعقد بها، اللحمي: يجرى فيه قولان كانعقاد اليمين والله أعلم.

(ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم وليتجرد من مخيط الثياب

ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة^(١).

(١) واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن نوار: إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وقال أبو حنيفة والثوري: يجزئ منه الوضوء وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من حديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل " والأمر عندهم على الوجوب وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى ثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه وكان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية يوم عرفة ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبير في الإحرام بالصلاة إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزئ عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم. واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو أصح سندا. واتفقوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا؟ فقال أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ وإنما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية وهو مستحب عند الجمهور لما رواه مالك " أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال " وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاها أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول. وقال مالك: لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة بل يكفيه أن يسمع من يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد من فإنه يرفع صوته فيهما. واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق وعند الإطلال على شرف من الأرض. وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبج حلوقهم. وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ويرى على تاركها دما وكان غيره يراها من أركانه. وحجة من رآها واجبة أن أفعاله ﷺ إذا أتت بيانا لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام " خذوا عني مناسككم " وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط. ومن لم يرو وجوب لفظه فاعتمد في ذلك على ما روي من حديث جابر قال " أهل رسول الله ﷺ " فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر. وقال في حديثه " والناس يزيدون على ذلك " لبيك ذا المعارج " ونحوه من الكلام والنبي يسمع ولا يقول شيئا وما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد في التلبية وعن عمر بن الخطاب وعن أنس وغيره. واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصلحها فكان مالك يستحب ذلك بأثر نافلة لما روي من مرسله عن هشام ابن عروة عن

الغسل للإحرام سنة على ما صرح به الشيخ بعد هذا والغسل لدخول مكة مستحب وفي مختصر (خ) العكس وروى ابن خويز منداد غسل الإحرام أكد من غسل الجمعة وقال عبد الملك هذا اللازم والأدب لتركه وتؤمر به الحائض والنفساء بخلاف غسل دخول مكة الباجي وهذا يدل على أنه للطواف لا للدخول فقط ثم غسل الإحرام يستحب فيه المبالغة في التنظيف وإزالة الشعث ما أمكن لئلا يؤذيه بعد واتصاله بالرواح شرط وللخليفة الغسل بالمدينة إذا مضى من فوره واستحبه عبد الملك ولا بأس أن يلبس ثيابه بعده ليرتفعها بذى الحليفة إذا أحرم فإن اغتسل غدوة ثم راح عشية أعاد وفي كتاب محمد إن تأخر إلى الزوال كره ولا يتييم لتعذر الماء ولو أحرمت حائض أو غيرها بلا غسل اغتسلت بعد دون إزالة شعث خلافا لعبد الملك وغيره في قولهم يفوت بالإحرام. وثالثها: إنما يفوت بمجاوزته بميل وزيادة والتجرد عن المحيط - بفتح الميم والمعجمة - واجب.

أبيه "أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل". واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحجته من أقطار ذي الحليفة فقال قوم: من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه وقال آخرون: إنما أحرم حين أطل على البيداء وقال قوم: إنما أهل حين استوت به راحلته. وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال: كل حدث لا عن أول إهلاله عليه الصلاة والسلام بل عن أول إهلال سمعه وذلك أن الناس يأتون متسابقين فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف ويكون الإهلال إثر الصلاة. وأجمع الفقهاء على أن المكي لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى منى ليتصل له عمل الحج وعمدتم ما رواه مالك عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تفعل هنا أربعا لم أر أحد يفعلها فذكر منها ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تقل أنت إلى يوم التروية فأجابته ابن عمر: أما الإهلال "فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبث به راحلته" يريد حتى يتصل له عمل الحج. وروى مالك أن عمر ابن الخطاب كان يأمر أهل مكة أن يهلوا إذا رأوا الهلال. ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجا وإما إذا كان معتمرا فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج أعني لأنه يخرج إلى عرفة وهو حل. وبالجملة فاتفقوا على أنها سنة المعتمر واختلفوا إن لم يفعل فقال قوم: يجزيه وعليه دم وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم. وقال آخرون: لا يجزيه وهو قول الثوري وأشهب.

انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٦٧/١).

وكذا المحيط - بضم الميم والحاء المهملة - شرط إحرام الرجال لا النساء فلا يدع عليه ما يمتسك لخياطته أو إحاطته إلا إزاره دون عقد ولا زر بخلاف طرفيه ويأتي بكل ناحية لمقابلها فيلفه عليه ونفقته على جلده وكذا مع نفقة غيره بخلاف نفقته وحده إلا لمن يكون شدها مع نفقته فنفقتة دونها ففيه خلاف مشهوره الجواز واستحب العلماء كون الغسل لدخول مكة بذى طوى رواه ابن المواز قائلًا وإن فعله بعد دخوله واسع الشيخ.

روى ابن وهب استحباب بعض العلماء الغسل للسعي والرمي والدثور بالمزدلفة وفي الجلاب يغتسل لكل أركان الحج فأخذ منه القرافي الاغتسال لطواف الإفاضة قال ولأشهب: يغتسل لزيارته عليه السلام ولرمي الجمار وسيأتي غسل الوقوف بعرفة والكل لا يزال فيها الشعث إلا الأول والله أعلم.

(ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقة الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك).

يعني أن المحرم يفعل ذلك أول إحرامه إلى محل قطعه وروى ابن حبيب يستحب أن يلبي في كل شرف وبطن ودبر كل صلاة ولقاء الناس واصطدام الرفاق وإثر النوم وعند سماع ملب قال ابن المواز ويلبي العجمي بلسانه الذي ينطق به ويجهر الملبى جهرا أو سوا فوق جهر الصلاة ولا يلح ولا يقصر وقد جعل الله لكل شيء قدرا قال مالك وتسمع المرأة نفسها كجهرها في الصلاة.

وفي الصحيح «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». وقال ابن حازم كان الصحابة لا يبلغون الروحاء حتى تبج حلوقهم.
فرع:

فلو ترك التلبية حتى طال فعليه دم ولو لى حين أحرم مرة ثم قطع فثلاثة لزوم الدم للمشهور وسقوطها وهو في كتاب محمد وثالثها إن عوضها بتكبير ونحوه فلا دم وإلا لزوم وقاله اللخمي.

(فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى

تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها).

قطع التلبية أولاً بدخول بيوت مكة على المشهور وفي المدونة بشروعه في الطواف ومالك في المختصر إذا دخل المسجد وروى محمد إن كان أهل من المواقيت فللمحرم.

وذكره الباجي وغيره وظاهر كلامه أنه لا يراجعها إلا بانتهاء السعي وروى اللخمي جوازها في الطواف وروى محمد عن أشهب وقيل يعاودها إثر الطواف كمحرم مكة وفي المدونة كررها مالك في أول طوافه حتى يتم سعيه وكون قطعها الثاني بزوال الشمس بعرفة (ورواحه إلى مصلاها) هو المشهور الذي رجع إليه مالك وثبت عليه وعنه لرواح الموقف وللزوال للشروع في الصلاة ولفراغه من الوقوف وصوبه اللخمي ولرمي جمرة العقبة وقواه بعضهم بحديث البخاري وهو مذهب الشافعي.

(ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدي وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج).

(كداء الثنية) بالفتح والمدهو الحجوز أعني الثنية المشرفة على الأبطع حيث المقابر وهي المعروفة بباب المعلى و(كدي) بضم الكاف والقصر وهي المعروفة بباب الشبيكة اليوم وإنما يدخل من هذه ويخرج من هذه لفعله عليه السلام وإنما لا حرج عليه في الترك لأن ترك المستحب واسع، وحكمة دخولها من أعلاها قيل: لدعوة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَأَجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ولم يقل تصعد إليهم والله أعلم.

(قال فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبته فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل)^(١).

(١) القول في الصفة والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجبا كان أو غير واجب أن يتدنى من الحجر الأسود فإن استطاع أن يقبله قبله أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه ثم يجعل البيت على يساره ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأشواط الأول ثم يمشي في الأربعة وذلك في طواف القدوم على مكة وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع وأنه لا رمل على النساء ويستلم الركن اليماني وهو الذي على قطر الركن الأسود لثبوت هذه الصفة من فعله ﷺ. واختلفوا في حكم الرمل في الثلاثة الأشواط الأول للقادِم هل هو سنة أو فضيلة؟

فقال ابن عباس: هو سنة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحق وأحمد وأبو ثور. واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه. والفرق بين القولين أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئا. واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث ابن الطفيل عن ابن عباس قال: قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت رمل وأن ذلك سنة فقال: صدقوا وكذبوا قال: قلت ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا " رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت وكذبوا ليس بسنة إن قريشا زمن الحديبية قالوا: إن به وأصحابه هزالا وقعدوا على قعيقعان ينظرون إلى النبي ﷺ وأصحابه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه: ارملوا أروهم أن بكم قوة فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني فإذا توارى عنهم مشى " وحجة الجمهور حديث جابر " أن رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع ومشى أربعاً " وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره قالوا: وقد اختلف على أبي الطفيل عن ابن عباس فروي عنه " أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود " وذلك بخلاف الرواية الأولى وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله " خذوا عني مناسككم " وهو قولهم أو قول بعضهم الآن فيما أظن. وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم. واختلفوا في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا؟ فقال الشافعي: كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه وكان مالك يستحب ذلك وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك. وسبب الخلاف هل الرمل كان لعله أو لغيره؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا؟ وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردا على مكة. واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنتين الأسود واليماني للرجال دون النساء. واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يستلم الركنان فقط لحديث ابن عمر " أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الركنتين فقط " واحتج من رأى استلام جميعها بما روي عن جابر قال: كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها وكان بعض السلف لا يجب أن يستلم الركنتين إلا في الوتر من الأشواط. وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود " إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم قبله " وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد. وأجاز بعض السلف أن لا يفرق بين الأسابيع وأن لا يفصل بينهما ركوع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين وهو مروى عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع ثم تركع ست ركعات. وحجة الجمهور " أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت

الفاعل يقال هو مالك وقيل عطاء لأنه مفتي الحج في زمن السلف وقيل ابن عمر رضي الله عنهما لأن أكثر ما أخذها عنه والأول هو الصحيح واستحباب المبادرة للمسجد لأنه هو المقصود فالتراخي عنه إساءة أدب وقلة همة فلا يقدم عليه إلا ما لا بد منه من حط رحله والأكل الخفيف إن احتاج إليه ثم إذا رفع بصره على جزء من البيت دعا بما تيسر.

قال ابن حبيب يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام إله وليس عند مالك شيء من ذلك في هذا ولا في غيره ويدعو بما تيسر له وباب بني شيبه هو المعروف اليوم بباب السلام وهو أول باب يجده الداخل إلى المسجد إذا أتى من المعلي، قال ابن حبيب: وقد دخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبه وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم وهو المعروف اليوم بباب الصفا وله خمس طاقات كلها سواء وخرج إلى المدينة من باب بني سهم وهو المعروف اليوم بباب العمرة وإذا دخل من باب بني شيبه قابله البيت ببابه فقابله الحجر بالكسر والحجر بالفتح والمقام والملتزم وكان زمزم عن يساره بغير بعد فواجهه الخير كله بدخوله وذلك أحد الوجوه في إثارة مع تيسر الأمر عليه وإثارة البيوت من أبوابها والله أعلم.

وروى ابن عبدوس: إذا استقبل الركن يعني الأسود حمد الله تعالى وكبره ولم أسمع في رفع اليدين حينئذ ولا عند رؤية البيت شيئاً واستلام الحجر بفيه أول طوافه سنة وفيما وراء ذلك مستحب فإن زوحم فبيده ثم يضعها على فيه ثم يعود بغير تقبيل وثالثها يقبل يده أولاً ثم يستلم وفي الصوت عند تقبيله بفيه قولان فإن لم يصل بشيء كبر من غير رفع اليدين ولا إشارة والله أعلم.

سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وقال: خذوا عني مناسككم " وحجة من أحاز الجمع أنه قال: المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع والطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتان المسنونتان بعده فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين وإنما استحباب من يرى أن يفرق بين ثلاثة الأسابيع لأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه ومن طاف أسابيع غير وتر ثم عاد إليها لم ينصرف عن وتر من طوافه. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٧٠/١).

ثم يطوف والبيت عن يساره سبعة أطواف ثلاثة خبياً ثم أربعة مشياً ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه).

يعني أنه يسرع في الطواف إثر التقبيل لأنه سنة وهذا طواف القدوم وهو واجب على الأصح وكذا نص عليه في المدونة وفي الرسالة واجب وطواف الإفاضة أكد منه وإنما يجب على غير المقيم بمكة وغير المراهق أي الذي ضاق وقته وفي لزوم الدم بتركه قولان لابن القاسم مع مالك وأشهب وقال اللخمي ناسيه كعامد تركه وقال ابن القاسم لا دم عليه وكون البيت عن يساره شرط كاستقبال القبلة في الصلاة فلو جعله عن يمينه أعاد ويرجع للإعادة من بلده عما إذا طاف غير متطهر وبداءته من الحجر الأسود كذلك فلو ابتدأه من غيره ألغي ما قبله وخروجه عنه ببدنه شرط فيتقي ملاصقته للخروج عن شاذر وأنه لاحتمال كونه منه ويستحب قرب رجل وبعد امرأة منه وإذا قبل الحجر ثبت على رجله ورجع منتصباً كما كان ولا يقبله ثم يمشي مطأطفاً رأسه والسبع شرط فلو شك بنى على الأول كعدد الركعات لأنه كصلاة فالطهر إن شرط كالستر فلو طاف بلا طهر أعاد وقيل ما دام بمكة وإلا فلا شيء عليه وإن أصاب النساء على المشهور ولو أحدث في أثناءه تطهر وابتدأ ولا يبني على المشهور وثالثها إن كان واجبا وإن تذكر نجاسة طرحها وبني على الأصح كالراعف فإن ذكر بعد الركعتين أعادها استحباباً إن كان قريباً ولم يحدث وإلا فلا شيء عليه.

وقال أصبغ عليه الإعادة وقيل غير ذلك والموالة شرط فلو فرقه ابتداءً وله قطعة لفريضة أقيمت عليه ثم يبني بعد سلامه وظاهر المدونة يبتدئ من حيث قطع الشوط وأجازة ابن حبيب واستحسن ابتداء الشوط من أوله ولو تذكر نفقة ضاعت له وحضرت صلاة جنازة لم يقطع على المشهور في الجنازة وعلى المنصوص في النفقة وله قطع التطوع لركعتي الفجر خوف فوات الصبح ولو ذكر بعض طوافه في السعي قطع وكمله وسعى فإن كمل السعي ابتداءً الطواف على المشهور (والخبب) فوق المشي ودون الجري ويقال له الرمل -بالفتح- وهو سنة على المشهور لرجل غير مراهق ولا محرم دون الميقات ولو صبياً محمولاً على الأصح أو مريضاً على المنصوص ولا دم في

تركه على المشهور لرجل غير مراهق وإليه رجع مالك ولو ذكر في الرابع أنه لم يرمل في الأول فلا شيء عليه وقيل يلغي ما مضى وليكمل ويرمل من طاف عن رجل لا امرأة لأن الملازم للفرع على حسب أصله والله أعلم.

ولا يدع استلام الركنين كلما مر بهما إلا أن لا يمكنه فيفعل مقدوره ولا يستلم ركني جهة الحجر بيده ولا غيره ويدعو في طوافه ويذكر ويسبح بلا حد ويسلم على النبي ﷺ ويدع ما وراء ذلك إلا من ضرورة فإنه يكره حتى التلاوة والله أعلم.

(فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر).

الركوع إثر الطواف مطلوب بلا خلاف وفي كونه سنة أو واجبا أو على حكم طوافه ثلاثة أقوال ويستحب كونهما بالإخلاص والكافرون وخلف المقام في كل طواف على المشهور وأي موضع كان من المسجد جاز إلا الحجر وداخل البيت واتصالهما شرط بلا فصل بين أسبوع وركعتيه بثان ويقطع إن شرع فإن كمل ركع لهما على المشهور ويقتصر في وقت الكراهة على أسبوع ويؤخر ركوعه لوقت الإباحة ويقدم المغرب عليهما إن حضرت والمشهور لا يؤخرها فإن فعل فلا شيء عليه وإن طاف بعد الصبح مغلسا جاز أن يركعهما حينئذ ولو نسي الركوع رجع له مما قرب فإن بعد حتى رجع إلى بلده ركعهما وأهدى إن كان طواف ركن وإلا فلا شيء عليه والله أعلم.

واستلامه الحجر إثر ركوعه لإرادة خروج ونحوه مستحب ليكون آخر عهده بالبيت نعم ويدعو في أماكن الإجابة حوله وهو الحجر الأسود والملتزم وهو ما بينه وبين الباب وفي الحجر تحت ميزاب الرحمة وفي المستجار وهو ما يقابل الملتزم ويليه الركن اليماني وفي الخطيم وهو ما بين المقام وزمزم ممتدا إلى الباب ثم إلى ما خلفه قيل إنما سمي حطيما لأنه ما دعي فيه على ظالم إلا انحطم والله أعلم.

(ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة)^(١).

(١) القول في صفته وأما صفته فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل

هذا الركن الثالث من الحج وهو السعي وشرطه أن يكون بعد طواف صحيح والمشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الإفاضة والقدوم قال في المدونة وإن لم ينو فريضة الطواف قبله أعاده فإن تباعد أو طال أو وطئ فالدم وتقديمه عند طواف القدوم واجب لغير المراهق والحائض والناسي فيؤخرونه للإفاضة كالتمتع وإن أخره غيرهم له فالدم خلافا لأشهب ولو أخره للوداع ففي الإجزاء مع الدم أو يرجع له من بلده خلاف.

قال في المدونة ولم يجد مالك من أين يخرج ابن حبيب خرج له النبي ﷺ من باب بني مخزوم وهي المعروفة اليوم بباب الصفا لأنها تقابله ولها خمس طاقات متحاذية قالوا ويستحب في خروجه إلى الصفا أن يمر بزمام فيشرب منها ولما انتهى النبي ﷺ إلى الصفا تلا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية ثم قال أبدأ بما بدأ الله به على صيغة الخبر.

وفي النسائي بصيغة الأمر فالبدء بالصفاء واجبة فلو بدأ بالمروة ألغى ما فعل قبل الصفا ثم رقى ﷺ حتى رأى البيت وهذا مستحب في الصفا والمروة فاستقبل القبلة وكبر وهلل ودعا بما تيسر قال مالك ولا يرفع يديه في ذلك وقيل يرفع والأول أصح ولا تصعد النساء أعلاه إلا أن لا يكون به أحد والله أعلم.

فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة فإذا انقطع ذلك وجاوزه مشى على سجيته حتى يأتي المروة فيركي عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا وإن وقف أسفل المروة أجزاءه عند جميعهم ثم يتزل عن المروة فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفاء ويختم بالمروة فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط لقول رسول الله ﷺ " نبدأ بما بدأ الله به: نبدأ بالصفاء " يريد قوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله} وقال عطاء إن جهل فبدأ بالمروة أجزاءه عنه. وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود فإنه موضع دعاء. وثبت من حديث جابر " أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك ". انظر بادية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٧٦/١).

ثم إذا نزل من الصفا مشى إلى الميل الأخضر ثم خب خبياً أقوى من خبب الطواف حتى يصل إلى الميل الآخر فيمشي حتى يصل المروة فيفعل عليها كما يفعل على الصفا وأرضها اليوم غير مصعدة فليستحب الدخول لأقصى محلها لأنه الأعلى وإنما يحب الرجال دون النساء قالوا والخبب هنا أكد من الذي في الطواف واللازم في إسقاطها متحد والطهارة فيه سنة ابتداء ودواماً فلو أحدث في أثائه توضاً وبني.

وفي المدونة فإن جلس في خلاله أو وقف لحديث مع غيره أو صلى على جنازة أو باع أو ابتاع بنى فيما خف وإن تفاحش ابتداءً وفي إعادة الطواف قولان ويقطع لفرض أقيم عليه لا لغيره وكمال الأشواط شرط فلو تركه أو شوطاً منه في حج أو عمرة صحيحين أو فاسدين رجع له من بلده على المشهور وأتى بعمرة إن وطئ وإلا قدم وخفف ابن القاسم الشوطين ثم رجع ورأى إن تباعد أو طال أو وطئ وإلا قدم والله أعلم.

تنبيه:

هذا آخر ما يشترك فيه الحج والعمرة ثم ما ينفرد الحج من أفعاله بما لا يشاركه فيه غيره وهو سماع الخطبة بمكة يوم السابع والخروج إلى منى يوم الثامن والوقوف بعرفة يوم التاسع والمبيت بمزدلفة عند النفر منه ليلاً والتحليل الأصغر منه يوم العاشر ثم الأكبر بطواف الإفاضة ثم رمي الجمرات وهو الآخر وبالله التوفيق.

(ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والصبح).

سمي يوم التروية لأن الحاج يروي في أموره لعرفات فما بعدها وقيل لأن العرب كانت تعد فيه السقيا لشرب الحج فيما بعد.

قال ابن حبيب فإذا زالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا وأخرج إلى منى وأنت ملب وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج والمالك في الموازية أكره المقام بمكة يوم التروية إلى أن يمسي ومن أدركه يوم الجمعة بمكة من مكان أو غيره ممن أقام بها أربعة أيام فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل رواحهم والمبيت بمنى في هذه الليلة مستحب لا شيء على تاركه وإنما شرع تقريباً لعرفة.

قلت: وقد كان الناس فيما قبل هذه السنين لا يبيت بها إلا القليل وربما تضرروا بالحرامية وقد عاينا ذلك في سنة خمس وسبعين وفي سنة أربع وثمانين فلما كانت سنة أربع وتسعين بات الأمير والناس حتى أصبحوا ثم مشوا إلى عرفات فأحيوا هذه السنة فالحمد لله على ذلك.

(ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه ويجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها^(١)).

(١) الوقوف بعرفة والقول في هذا الفعل ينحصر في معرفة حكمه وفي صفته وفي شروطه. أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج وأن من فاته فعليه حج قابل والمهدي في قول أكثرهم لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة" وأما صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس. وإنما اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هي بجمع عليها من فعله ﷺ ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك وأنه يصلي وراءه برا كان السلطان أو فاجرا أو مبتدعا وأن السنة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس فإذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر. واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر فقال مالك: يخطب الإمام حتى يمضي صدرا من خطبته أو بعضها ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب. وقال الشافعي: يؤذن إذا أخذ الإمام في الخطبة الثانية. وقال أبو حنيفة: إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فأذن كالحال في الجمعة فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب ثم يترل ويقيم المؤذن الصلاة وبه قال أبو ثور تشبيها بالجمعة. وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة وفي حديث جابر "أن النبي ﷺ لما زاعت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم راح إلى الموقف" واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذنين وإقامتين أو بأذان واحد وإقامتين فقال مالك: يجمع بينهما بأذنين وإقامتين. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين. وروي عن مالك مثل قولهم. وروي عن أحمد أنه يجمع بينهما بإقامتين والحجة للشافعي حديث جابر الطويل في صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه "أنه صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين كما قلنا" وقول مالك مروي عن ابن مسعود وحجته أن الأصل هو أن تفرد كل

هذا افتتاح الكلام في الركن الرابع من الحج وهو أعظم أركانه إذ يتوقف عليه ما قبله وما بعده كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله «الحج عرفة» ثم المضي من منى يكون عند طلوع الشمس وكونه ملييا هو السنة ولا يزال ملييا إلى الزوال ورواحه إلى المصلى هذا هو المشهور وقيل ذلك في يومه وقيل بعده إلى رمي الجمرة وهذا مذهب الشافعي ويسمى مصلاها مسجد نمرة وهو مسجد في آخر الحرم وأول الحل وقد أدركنا بناءه كيف اتفق وهو الآن في حكم البناء وفي وسطه ما زال ينتفع بمائه ومحل الجمع عند الزوال فيجمع العصر إلى الظهر بعد أن يخطب خطبة يعرف الناس فيها ما يفعلون في الموقف ما بعده ويؤذنون في آخر خطبته عند عبد الملك والشافعي، والمشهور عند انقضاء الخطبة.

ثم يصلي الظهر والعصر ركعتين بإقامتين لأن مالكا أجرى الخروج لعرفة في الحج مجرى القصر فلذلك قالوا ينبغي أن يكون الإمام مالكيا على أن لا يشوش الناس وهم اليوم يخطب الشافعي ثم يستخلف مالكيا للصلاة قال ابن حبيب فإذا سلم الإمام من الصلاة ركب فدفع إلى عرفات فيقف راكبا -يعني استحبابا- وكل أفعال الحج يستحب فيها المشي إلا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة والوقوف بالمشعر.

صلاة بأذان وإقامة ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سرا وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافرا. واختلفوا إذا كان الإمام مكيًا هل يقصر. بمضى الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفة وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع؟ فقال مالك والأوزاعي وجماعة: سنة هذه المواضع التقصير سواء كان من أهلها أو لم يكن. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود: لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع وحجة مالك أنه لم يرو أن أحدا أتم الصلاة معه ﷺ أعني بعد سلامه منها. وحجة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص. واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى فقال مالك: لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمضى إلا أيام الحج لأهل مكة ولا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة. وقال الشافعي مثل ذلك إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلا على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة. وقال أبو حنيفة: إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمضى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها. وقال أحمد: إذا كان والي مكة يجمع بهم. وبه قال أبو ثور. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٨١/١).

وقد قال عليه السلام: «وقفت ههنا وعرفات كلها موقف» وارتفعوا عن بطن عرنة قال ابن المواز وكتب لي أصبغ المسجد من بطن عرنة فمن وقف فيه فلا حج له وحكى ابن المواز عن مالك من وقف فيه تم حجه ويهريق دما والمراد بالوقوف الكون في داخله قائما أو جالسا أو نائما أو غير ذلك حتى اجتاز إن عرفها ونوى الوقوف بمروره قال ابن عبد البر والجمع فيه سنة إجماعا.

وفي المدونة من فاته الجمع مع الإمام جمع وحده ويستحب الوقوف على طهارة فإن كان جنبا من احتلام أو غير متوضئ فلا شيء عليه والأولى كونه متطهرا والتطهر قبل الرواح مستحب ولا يزال فيه وسخا ولا يتدلك الغاسل بإمرار اليد ولما ظهر الماء بعرفة سنة خمس وسبعين وثمانمائة رأيت بعض الناس يسبح في الجابية ويلعب كما يلعب في النهر وذلك ما ينافي الإحرام لإزالة الشعث فليتقه المشفق على دينه ثم وقوفه لهارا سنة والواجب جزء من الليل على مذهب مالك فمن فاته النهار اختيارا لزمة دم ومن فاته الليل بطل حجه وإن وقف أدنى جزء منه كفاه.

وروى ابن وهب وقوفه راكبا أحب إلي من الوقوف قائما وقيده اللخمي بعدم الإضرار بالدواب والرواية (يدعو الماشي قائما فإن أعيا جلس) أشهب روى ابن حبيب إن وقف بنفسه وترك دابة بلا علة بما فلا شيء عليه الشيخ وروى ابن حبيب له أن يستظل يومئذ من الشمس، وروى محمد لا بأس باستظلاله بالفسطاط والبيت المبنى والقبة وهو نازل المازري عن الرياشي قلت لابن المعتدل وقد وقف ضاحيا في شدة حر قد اختلف في هذا فلو أخذت بالتوسعة فقال:

أضحيت كي أستظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالصا

ويا أسفى إن كان سعيك باطلا ويا حسرتي إن كان حجك ناقصا

وقوله (يدفع بدفعه إلى المزدلفة) يعني أنه لا يدفع من عرفة حتى يدفع الإمام إثر غروب الشمس بلا مهلة ثم إذا وصل مزدلفة مع الإمام جمع المغرب والعشاء معه بعد حط رحله وإن كان وحده فكذا على المشهور وقاله مالك وقال ابن المواز يصلي كل صلاة لوقتها وثالثها إن رجا إدراك المزدلفة قبل ثلث الليل أخر إليه وإلا فلا وقاله ابن القاسم (س) وهذا القسم متفق عليه في غالب ظني والله أعلم.

وفي العتبية عن ابن القاسم من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أعاد العشاء أبدا قال ابن المواز وقول ابن القاسم أحب إلينا ابن حبيب هو كمن صلى قبل الوقت لقول النبي ﷺ: «الصلاة أمامك» ثم التزول بمزدلفة متأكد والمبيت مستحب فإن لم يتزل بها فعليه دم على المشهور وهل يمتد وقته إلى طلوع الشمس؟ وهو المشهور وقاله في المدونة.

وقال ابن حبيب إذا رجعت من عرفة فارفع يدك إلى الله عز وجل ثم ادفع وعليك السكينة وامش الهويناء وإن كنت راكبا فالعنق فإن وجدت فجوة فلا بأس أن تحرك شيئا فقد كان رسول الله ﷺ يسير العنق يعني شيئا شيئا فإذا وجد فجوة أي فرجة نص أي استرسل في المشي وقال وأكثر من ذكر الله وتحميده وفي المدونة يستحب مروره بين المأزمين وهما رأسان من الجبل بينهما طريق معروف.

وفي المدونة يستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر والرحيل منها بعد صلاة الصبح غلسا ويلتقط حصى الجمار منها ليكون أهيا له لأنه من نسك ولا يكسرهما كما يفعله الجهال ويقولون الأجر على قدر المشقة وهذا إبطال إنما الأجر على قدر الاتباع ويأتي المعتمر وهو من مزدلفة ولذلك قال الشيخ فيقف بالمشعر يومئذ بها وذلك قريب من بطن المحسر لناحية المشرق وعلى يسار المتوجه إلى مكة فيكبر ويهمل ويذكر الله ويدعو إلى قرب طلوع الشمس وإن ترك هذا فلا شيء عليه لأنه سنة على المشهور.

وقال عبد الملك فريضة بل اختلف النقل عنه في ركنته وقال ابن رشد ما يقتضي وجوب الدم لتركه فانظر ذلك ومزدلفة تسمى جمعا -بفتح الجيم وسكون الميم المهملة- فإذا وقف بالمشعر لم يبق له إلا التحلل الأول برمي جمرة العقبة ثم التحلل الثاني بطواف الإفاضة وتوابع ذلك من النحر والحلاق والرمي في أيام منى الثلاثة وبالله التوفيق.

(ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر أن كان معه هدي ثم يحلق)^(١).

(١) وأما الفعل بعدها فهو رمي الجمار وذلك أن المسلمين اتفقوا على " أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام وهي المزدلفة بعد ما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى وأنه في هذا اليوم وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس " وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت: أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها وأجمعوا

أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها
واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ
رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك فإن رماها قبل الفجر أعادها وبه قال
أبو حنيفة وسفيان وأحمد

وقال الشافعي: لا بأس به وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس فحجة منع ذلك فعله
ﷺ مع قوله "خذوا عني مناسككم" وما روي عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة
أهله وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"

وعمدة من جوز رميها قبل الفجر حديث أم سلمة خرجته أبو داود وغيره وهو "أن عائشة
قالت: أرسل رسول الله ﷺ لأم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت
وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها

وحديث أسماء أنه رمى الجمرة بليل وقالت: إنا كنا نضعه على عهد رسول الله ﷺ
وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت
الزوال وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه إلا مالكا فإنه
قال: أستحب له أن يريق دما.

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد فقال مالك: عليه دم
وقال أبو حنيفة: إن رمى من الليل فلا شيء عليه وإن أخرها إلى الغد فعليه دم
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد وحجتهم "أن
رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في مثل ذلك: أعني أن يرموا ليلا" وفي حديث ابن عباس "
أن رسول الله ﷺ قال له السائل: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت قال له: لا حرج"
وعمدة مالك أن ذلك الوقت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله ﷺ هو السنة ومن خالف
سنة من سنن الحج فعليه دم على ما روي عن ابن عباس وأخذ به الجمهور

وقال مالك: ومعنى الرخصة للرعاة إنما ذلك إذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثم كان
اليوم الثالث وهو أول أيام النفر فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم
الذي بعده فإن نفروا فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا
ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد إلا أن مالكا إنما يجمع
عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث لأنه لا يقضي عنده إلا ما
وجب ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى
غيره أو تأخر ولم يشبهوه بالقضاء وثبت "أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر
ثم نحر بدنة ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الإفاضة" وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج
واختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره النبي ﷺ أو بالعكس فقال مالك: من حلق قبل أن يرمي

حجرة العقبة فعليه الفدية.

وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور: لا شيء عليه.

وعمدتهم ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمر أنه قال " وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر.

فقال رسول الله ﷺ: إنحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال عليه الصلاة والسلام: إرم ولا حرج قال: فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: إفعل ولا حرج .

وروى هذا من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ.

وعمدة مالك أن رسول الله ﷺ حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار وعند مالك أن من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وكذلك من ذبح قبل أن يرمي.

وقال أبو حنيفة: إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم وإن كان قارنا فعليه دمان وقال زفر: عليه ثلاث دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمي.

وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه لأنه منصوص عليه إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: من قدم من حجه شيئاً أو أخر فليهرق دما.

وأنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف.

وقال الشافعي ومن تابعه: لا إعادة عليه.

وقال الأوزاعي: إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمي حجرة العقبة ثم واقع أهله أراق دما.

واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر حجرة العقبة بسبع وأن رمي هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها كل ذلك واسع والموضع المختار منها بطن الوادي لما جاء في حديث ابن مسعود أنه استبطن الوادي ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يرمي. وأجمعوا على أنه

يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة كل حجرة منها بسبع وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث لقوله تعالى - فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه - وقدرها عندهم أن يكون في مثل حصى

الخذف لما روي من حديث جابر وإبن عباس وغيرهم " أن النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمار بمثل حصى الخذف " والسنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن

يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو وكذلك الثانية ويطلق المقام ثم يرمي الثالثة ولا يقف لما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ " أنه كان يفعل ذلك في رميه " والتكبير عندهم عند رمي

كل حجرة حسن لأنه يروى عنه عليه الصلاة والسلام.

وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها. وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد. واختلفوا في الواجب من الكفارة فقال مالك: إن من ترك الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم وقال أبو حنيفة: إن ترك كلها كان عليه دم وإن ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دما بترك الجميع إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. وقال الشافعي: عليه في الحصة مد من طعام وفي حصتين مدان وفي ثلاث دم. وقال الثوري مثله إلا أنه قال في الرابعة الدم. ورخصت طائفة من التابعين في الحصة الواحدة ولم يروا فيها شيئا والحجة لهم حديث سعد بن أبي وقاص قال " خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته فبعضنا يقول: رميت بسبع وبعضنا يقول: رميت بست فلم يعب بعضنا على بعض " وقال أهل الظاهر: لا شيء في ذلك والجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج. وقال عبد الملك من أصحاب مالك: هي من أركان الحج. فهذه هي جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يحل والتحلل تحللان: تحلل أكبر وهو طواف الإفاضة وتحلل أصغر وهو رمي جمرة العقبة وسنذكر ما في هذا الاختلاف.

القول في الجنس الثالث:

وهو الذي يتضمن القول في الأحكام وقد نفى القول في حكم الإختلالات التي تقع في الحج وأعظمها في حكم من شرع في الحج فمنعه بمرض أو بعدو أو فاته وقت الفعل الذي هو شرط في صحة الحج أو أفسد حجه بإتيانه بعض المحظورات المفسدة للحجج أو للأفعال التي هي تروك أو أفعال فلنبتدئ من هذه بما هو نص في الشريعة وهو حكم المحصر وحكم قاتل الصيد وحكم الخالق رأسه قبل محل الحلق وإلقائه التفت قبل أن يحل وقد يدخل في هذا الباب حكم المتمتع وحكم القارن على القول بأن وجوب الهدى في هذه هو لمكان الرخصة.

القول في الإحصار:

وأما الإحصار فالأصل فيه قوله سبحانه: - فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى - إلى قوله - فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى - فنقول: اختلف العلماء في هذه الآية اختلافا كثيرا وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدو فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر ههنا هو المحصر بالمرض. فأما من قال: إن المحصر ههنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه - قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة واحتجوا أيضا بقوله سبحانه - فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج - وهذه حجة ظاهرة ومن قال: إن الآية إنما وردت في المحصر

بالمريض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر ولا يقال أحصر في العدو وإنما يقال حصره العدو وأحصره المرض قالوا: وإنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان: صنف محصر وصنف غير محصر وقالوا معنى قوله - فإذا أمنتكم - معناه من المرض. وأما الفريق الأول فقالوا عكس هذا وهو أن أفعل أبدا وفعل في الشيء الواحد إنما يأتي لمعنيين: أما فعل فإذا أوقع بغيره فعلا من الأفعال وأما أفعل فإذا عرضه لوقوع ذلك الفعل به يقال: أقتله إذا فعل به فعل القتل واقتله إذا عرضه للقتل وإذا كان هذا هكذا فأحصر أحق بالعدو وحصر أحق بالمرض لأن العدو إنما عرض للإحصار والمرض فهو فاعل الإحصار. وقالوا لا يطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو وإن قيل في المرض فباستعارة ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر الظاهر منه أن المحصر غير المريض وهذا هو مذهب الشافعي. والمذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة. وقال قوم: بل المحصر ههنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع إما بمرض أو بعدو أو بخطأ في العدد أو بغير ذلك. وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان: إما محصر بمرض وإما محصر بعدو. فأما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر. وقال الثوري والحسن بن صالح لا يتحلل إلا في يوم النحر والذين قالوا: يتحلل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه الإعادة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحرم بالحج عليه حجة وعمرة وإن كان قارنا فعليه حج وعمرتان وإن كان معتمرا قضى عمرته وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير واختار أبو يوسف تقصيره وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه " أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت وقبل أن يصل إلى الهدي ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحد من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضي شيئا ولا أن يعود لشيء " وعمدة من أوجب عليه الإعادة " أن رسول الله ﷺ اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة " ولذلك قيل لها عمرة القضاء. وإجماعهم أيضا علة أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء. فسبب الخلاف هو هل قضى رسول الله ﷺ أو لم يقض؟ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا؟ وذلك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء. وأما من أوجب عليه الهدي فبناء على أن الآية وردت في المحصر بالعدو أو على أنها عامة لأن الهدي فيها نص وقد احتج هؤلاء بنحر النبي ﷺ وأصحابه الهدي عام الحديبية حين أحصروا. وأجاب الفريق الآخر أن ذلك الهدي لم يكن هدي تحلل وإنما كان هديا سبق ابتداء وحجة هؤلاء أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل. وأما اختلافهم في مكان الهدي عند من أوجهه فالأصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه عام الحديبية فقال ابن إسحاق: نحره في الحرم وقال غيره: إنما نحره في

يعني أن الدفع من المشعر يكون قبل طلوع الشمس قال في المدونة ولا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى الإسفار ولكن يدفعون قبل ذلك وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يتزل واقفا بالمشعر ويكبر ويهلل ويدعو حتى أسفر جدا هذا الذي يقتضيه كلام الشيخ إذ قال بقرب طلوع الشمس والله أعلم وإنما يحرك دابته ببطن محسر وهو الوادي الذي بين المشعر ومنى لأنه المحل الذي أصاب فيه أصحاب الفيل ما أصابهم وقد أمرنا بالإسراع في مواضع العقوبات والله أعلم.

وقوله (دابته) ليس بشرط بل وحتى المشي يسرع وقد سمع ابن القاسم أحب للماشي أن يسعى على قدميه في هبوطه من بطن محسر والله أعلم وقوله (فإذا وصل إلى منى) يعني لمحل جمره العقبة منها بدليل قوله (ومن جمره العقبة) إلخ. نعم ورمي هذه الجمره أول التحليل لأنه بعد رميها يحل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد ثم هل واجبة؟ وبه قال عبد الملك بل عدها ركنا من أركان الحج وجمرة العقبة بآخر منى من ناحية مكة رأس وادي الحصب عن يمين المشي إلى مكة. قال ابن الفاكهاني وتختص بأربعة أشياء.

الأول: أنها ترمى من بعد طلوع الشمس إلى الزوال خلافا للشافعي في قوله أول وقتها السحر.

الثاني: أن رميها يوم النحر وليس معها غيرها في يومها.

الثالث: أنها ترمى من أسفلها وهذا مستحب.

الرابع: أنه لا يوقف عندها للدعاء وكون رميها بسبع حصيات شرط فلا يجزئ

الحل واحتج بقوله تعالى - هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوبا أن يبلغ محله - وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن من أحصر عن الحج أن عليه حجا وعمرة لأن المحصر قد فسخ الحج في عمرة ولم يتم واحدا منهما فهذا هو حكم المحصر بعدو عند الفقهاء. وأما المحصر بمرض فإن مذهب الشافعي وأهل الحجاز أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي ما بين الصفا والمروة. وأنه بالجملة يتحلل بعمرة لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس وخالف في ذلك أهل العراق فقالوا: يحل مكانه وحكمه حكم المحصر بعدو أعني أن يرسل هديه ويقدر يوم نحره ويحل في اليوم الثالث وبه قال ابن مسعود. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٤٨٦).

أقل من ذلك وكون السبع واحدة بعد واحدة فلو رمى أكثر بكرة لم تعد له إلا واحدة ويكبر مع كل حصاة فإن ترك فلا حرج ولا بد من رميها فلو طرحها لم يجزه واستحب مالك كونها فوق حصى الخذف بل فوق العول ودون النبق ويستحب رمي هذه الجمرة راكبا من بطن الوادي ولو خالف فلا شيء عليه إذا كان الرمي والخذف بالمعجمتين والفاء جعل الحصاة على طرفي الإبهام في وسط السبابة ثم يدفعها بقوة كانت العرب تلعب بذلك فنهى النبي ﷺ عنه فقال: «ياكم والخذف فإنه يكسر السن ويفقأ العين ولا يجدي شيئا» وسبه ههنا في القدر لا في غيره والله أعلم. والسنة تقدم النحر بعد الرمي فلو عكس لزمته الفدية على الأصح والله أعلم.

(ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع).

طواف الإفاضة هو طواف الركن وقته من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة على المشهور وقيل إلى انقضاء أيام التشريق قال في المدونة تعجيل الإفاضة يوم النحر أفضل وإن أخرها حتى أتى مكة بعد أيام التشريق فلا بأس ولو أخرها والسعي بعد وصوله من منى أياما وطال أهدى للحمي وهذا استحسان لرعي الخلاف (س) ذهب مالك في جماعة إلى أن أشهر الحج أخرها آخر ذي الحجة فعليه لا يلزمه الدم إلا إن أخر الإفاضة حتى يخرج الشهر والله أعلم ثم إذا ركع إثر طواف الإفاضة حل له كل شيء حتى الطيب والنساء والصيد ولم يبق عليه غير رمي الجمار.

(ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم رمى الجمرة

التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك من كل يوم رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم رمى الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء يآثر الرمي في الجمرة في الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف).

حاصل ما ذكر في هذه الجملة أنه إذا طاف للإفاضة عجل بالخروج لئلا تغرب عليه الشمس قبل الوصول إلى منى فإذا بات دونها أو أخذ جل الليل فعليه الدم وكذلك

في بقية ليالي الرمي وكثير من العوام يتزل في المحصب قريبا من العقبة فيكون عليه ذلك وهو لا يشعر وإنما المبيت فيما وراء العقبة من ناحية المشرق وأحكام الرمي وفروعه كثيرة وصوره معروفة من النص فانظر في مواضعها وما ذكر من التعجيل هو نص القرآن في قوله الكريم: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والمشهور أن أهل مكة كغيرهم في جواز التعجيل وأن اليوم الثالث يسقط وقال ابن حبيب بل يضيفه على آخرها ويرميه ثم لا يصح له التعجيل لا إذا عزم عليه قبل غروب الشمس من اليوم الآخر والله أعلم فأما طواف الوداع فليس من الحج ولا من العمرة ولكنه ملحق بها لحرمة البيت ويرجع له ما لم يخش فوات رفقته ثم لا دم عليه ونزوله بالأبطح عند رجوعه من منى مستحب ولا شيء عليه في تركه والله أعلم.

(والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا في الحج إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته)^(١).

(١) العمرة سنة مرة في العمر ومحظوراتها كالحج وأركانها الإحرام والطواف والسعي ويحل بالحلاق أو التقصير ويصح الإحرام بها في جميع السنة إلا أيام التشريق ومن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم ومن الجعرانة إذا دخل مكة ومن التنعيم إذا دخل المسجد وإذا حاضت المعتمرة قبل طوافها انتظرت الطهر فإن ضاق الوقت أو دفت الحج وسقط عمل العمرة والمستحاضة تغتسل وتحرم وتقف وتنتظر الطهر للطواف والله أعلم

قال في الموطأ سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها اه. وقال الشافعي هي فرض كالحج ووافقه من المالكية ابن حبيب وأبو بكر ابن الجهم ثم هي لا تكرر عند مالك بل تفعل مرة في السنة وقال مطروف وابن المواز لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي

تنبيه لم يتعرض المصنف للزيارة النبوية وهي كما قال القاضي عياض مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها قال الشيخ أبو عمران الفارسي إنها واجبة قال عبد الحق الاشبيلي يعني وجوب السنن المؤكدة فينبغي للحاج إذا فرغ من نسكه أن يتوجه نحو المدينة المنورة لزيارة الروضة الشريفة والمسجد النبوي المعظم ثم يزور البقيع والشهداء أحد ويكثر من الدعاء في تلك الأماكن الطاهرة كما قال ابن عاشر:

واعلم بأن ذا المقام يستجاب... فيه الدعاء فلا تمل من طلاب. انظر أشرف المسالك لابن شهاب الدين البغدادي (٤/١).

تقدم أن العمرة سنة على المشهور لا فريضة مرة في العمرة كالحج في وجوبه ووقتها لمن لم يحج السنة كلها ولمن حج ما بعد غروب آخر أيام التشريق والمشهور كراهة تكرارها في السنة مرارا وأجازها ابن المواز واختاره اللخمي وفي قوله (إلى تمام السعي بين الصفا والمروة) أن الحلاق ليس بركن للعمرة وفيه خلاف وقوله (ثم يخلق وقد تمت عمرته) يعطي أن تمامها بالحلاق واختلف في ذلك فقيل إن الحلاق ركن لها وقيل لا فانظر ذلك وقد كنت نظمت أبياتا قبل هذا اختصرت فيها مقاصد الحج والعمرة فقلت في ذلك:

أحرم ولب ثم طف واسع وزد	في عمرة حلقتا وحجا إن ترد
فزد منى وعرفات جمعها	ومشعرا والجمرات السبعها
وانحر وقصر وأفض ثم ارجع	من رمي أيام منى وودع
وكمل الحججة بالزياره	متقيا من نفسك الإمارة
فالسر في التقوى والاستقامه	وفي اليقين أكبر الكرامه

(والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير يجزي وليقصر من جميع

شعره وسنة المرأة التقصير).

ذهب مالك إلى أن الحلاق أو التقصير في الحج نسك وتحليل معا وأبو حنيفة نسك والشافعي تحليل فقط وعلى النسك يلزم الدم بتركه وإلا فلا والأفضل البداءة بالشق الأيمن في ذلك قاله ابن حبيب.

وفي المدونة أقل ما يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر قصيره وطويله وسنة الرجال أن يجز من قرب أصوله وتأخذ المرأة قدر الأتملة من شعرها والناس في ذلك ثلاثة أقسام قسم يتعين عليه الحلاق وهو الأجلح الذي لا شعر له والأقرع والملبد وقسم حكمه التقصير وهي المرأة قال الحسن: لأن حلقها مثله وقسم يخبر فيهما وهو من عدا من ذكرنا والحلاق أفضل إلا لوجه كاستبقاء الشعث في عمرة المتمتع لأجل حجه والله أعلم.

(ولا بأس أن يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور

وما يعد ومن الذئب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان

والأحدية فقط).

في الصحيح قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور»^(١) والمشهور أن صغار ما ذكر من الحيات والفئران والعقارب كلها ككبارها.

وفي المدونة يكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها فإن قتل شيئا منها فعليه الجزاء إلا أن تعدو أو يخافها على نفسه فلا جزاء وتردد التونسي فيما في المدونة هل هو في كبارها وصغارها فيكون خلافا لما في الموطأ أو المراد ما عدا المذكور في الحديث فيكون وفاقا وهل المراد بالكبار كل ما عدا من السباع فيدخل السبع والنمر ونحوهما وهو المشهور أو الكلب المعروف قولان والمشهور قتل ما يتقي أذاه من الغربان والأحذية وإن لم يؤذ لم يبتدأ وهو مذهب الموطأ الباجي وهو المشهور.

(ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التثث).

يعني أنه يحرم عليه إتيان النساء وقربهن بمقدمة جماع حتى عقد النكاح لنفسه ولغيره وجاء النهي عن أن يخطب أو يخطب عليه إن وطئ قبل عرفة بطل حجه وفيما بعد ذلك اختلاف وتفصيل يطول فانظره والطيب المؤنث حرام عليه التطيب به فإن فعل افتدى (س) الاستعمال الموجب للفدية هو المس الذي يتعلق بسببه الطيب ويحصل به الانتفاع لأن ذلك فعل المتطيب عادة وقد يخالف لما هو أشد أو دون وفي المدونة مس الطيب أشد من شمه وشربه أشد من مسه والفدية في شربه أو لمسه والمؤنث منه كالمسك والكافور والزعفران والورس ويكره شم الذكر منه كالورد والياسمين والريحان ولا فدية فيه على أي وجه كان استعماله أو مسه وهل يمنع شم المؤنث أو يكره قولان الباجي قائلا المذهب المنع وابن القصار يكره وفي مسه دون علق شيء منه قولان وفيما نزع قرب استعماله قولان قال مالك ويغسل ما علق به خلوق الكعبة ولا شيء عليه وله تركه إن قل فانظر ذلك ومخيط الثياب المراد به ما يمتسك بنفسه بخياطة كان بخياطة أو نسج أو غيره من ربط أو زر ونحوه.

والحيط - بضم الميم والحاء المهملة - كالمخيط - بالخاء المعجمة - فالخاتم والحزام والجلد تكون فيه الحروز ونحو ذلك كله ممنوع إلاشد نفقته على جلده ولا بأس بنفقته غيره معها بخلاف نفقة الغير وحدها باختلاف فإنها لا تجوز على المشهور ولو نفدت نفقته أو ذهبت دون النفقة التي معها لغيره جاز استمراره ولا يضره كما تقدم وأما الصيد - يعني الري - فيحرم عليه اصطياده لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] والإعانة عليه ولو بالإشارة كاصطياده ولو كان تحت يده وقت إحرامه وجب عليه إطلاقه ولا يقبله هديه ولا غيرها وما صيد من أجله كما اصطاده بنفسه وما لم يصطد من أجله وأتى منه بلحم جاز له أكله.

وليحذر مما تفعله العامة عند رؤية الصيد من عياطهم بقولهم حرام حرام فإن ذلك جهل وتنفير له وهو حرام على المحرم فأما قتل الدواب كالقمل فالمشهور أن في القملة والقملات كفا من طعام يتصدق به والتفت الوسخ وما في معناه فإلقاؤه بقص الشارب أو نتف الإبط أو نحو ذلك وكل ذلك ممنوع وفيه الفدية وسواء في ذلك العائد وغيره.

(ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه).

أما تغطية المحرم رأسه فإن فعل لزمته الفدية إن دام حتى انتفع به واختلف في يديه إذا غطاها حتى انتفع هل يفتدي أو لا؟ على قولين هما في المدونة وهل مبنى لزوم الفدية وعدمه على تحريم التغطية أو كراهتها تأويلان وأصل الفدية حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر به والقمل يتناثر على وجهه فقال: «ما أظن الوجود بلغ بك ما أرى أيؤذيك هوام رأسك»^(١) قال بلى يا رسول الله فأنزل الله تعالى الفدية ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية وبينه الرسول ﷺ

(١) انظر عون المعبود لبي الطيب (٥/٢١٧).

بما ذكره الشيخ من تحييره بين الأمور الثلاثة التي هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ينسك بشاة يختار أي ذلك شاء من غير تعيين زمان ولا مكان وقوله (وتلبس المرأة) الخفين لأن رجليها ليسا بمحل إحرام لها بخلاف القفازين لأن يديها محل إحرام لها والقفاز ما يجعل على هيئة الكف لحمل الطيور ونحوها وتفتدي إن لبسته عند مالك خلافا لابن حبيب والله أعلم.

(وإحرام الرجل في وجهه ورأسه) فلو غطى رأسه بما لا يعد ساترا فلا شيء عليه فيه وإن كان مما يعد ساترا افتدى على المشهور قال مالك ولا بأس أن يستظل بالفسطاط والقبة وهو نازل ولا يعجبني أن يستظل المحرم إذا نزل بالأرض ولا بأس أن يلقى ثوبا على شجرة ويقبل تحته وليس كالراكب والماشي وهو للنازل كالخباء المضروب وذكر ابن الموازن أنه لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليه ثوبا كساء أو غيره قال وإنما وسع له في الخباء والبيت المبنى. اللحمي إذا كان في محارة كشف عنها فإن لم يفعل افتدى فإن كان نازلا في الأرض لم يستظل تحت المحارة فإن فعل افتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها إذا فعل ونقل المازري أن ابن عمر أنكروا على من استظل راكبا وقال أضح لمن أحرمت له نعم ويجوز أن يحمل على رأسه ما لا بد له منه كخرجه وجرايه ونحوه ولا يحمل تجارة لنفسه ولا بإجارة لغيره ولا تطوعا فإن فعل افتدى وبالله التوفيق.

(ولا يلبس المحرم الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل

من الكعبين)^(١).

(١) في لبس المحرم الجوربين والنعلين والخفين وحمله على رأسه وتغطية رأسه وهو نائم قلت هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين؟ قال: نعم قلت: رأيت المحرم إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين فقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه قلت: فإن كان يجد النعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه وقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: يلبسهما ويفتدي قلت: لم جعل عليه في هذا إذا كان بقدميه ضرورة الفدية وترك أن يجعل على الذي لا يجد فيه نعليه الفدية؟ قال: لأن هذا كان إنما يلبس الخفين لضرورة فإنما هذا يشبه الدواء والذي لا يجد النعلين ليس بمتداو وقد جاء في ذلك الأثر قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحمل على رأسه الأطباق والغلال والغرائر والأخرجة وما أشبه هذا؟ قال: قال: سألنا

هكذا وقع في الحديث بنصه إذ سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم، فقال: «لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(١) والمشهور بقاء هذا الحكم وقال ابن حبيب ذلك خاص بزمانه عليه السلام فأما اليوم إذا اتسع الحال على الناس فلا والله أعلم.

(والإفراد بالحج عندنا أفضل من التمتع ومن القران).

(الإفراد) هو الإفراد بالحج وحده دون أن يخالطه شيء في زمن فعله وما ذكر أنه الأفضل هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال أبو حنيفة القران أفضل وبقوله قال اللخمي من أهل المذهب وروى أشهب الإفراد أفضل للمراهق وأما من يطول أمده في

مالكا المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هذه الرجالة أو جرابه؟ قال: لا بأس بذلك وأما أن يحمل لغير منفعة للناس يتطوع لهم به أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه وإن فعل فعليه الفدية وإنما رخص له لحاجته إليه كما رخص له في حمل منطقتة لنفسه بجزز فيها نفقته وليرخص له في حمل منطقة غيره قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم يشتري البز بمكة فيحمله على رأسه أو يبيع البز أو القسط؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا وما أحب لهذا أن يفعل هذا لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألنا مالكا عنهم فهؤلاء يتجرون فلا ينبغي لهم أن يتجروا بما يغطوا به رؤوسهم في إحرامهم قلت: أرأيت محرما ما غطاه رجل وهو نائم فغطى وجهه ورأسه فاستنبه وهو مغطى كذلك فكشف عن وجهه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: الكفارة على الذي غطاه وليس على هذا النائم شيء قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم نائما فتقلب على جراد أو دبا فقتله أو على صيد أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله أتكون عليه الكفارة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم عليه الكفارة عند مالك قلت: أرأيت محرما طيب وهو نائم ما عليه في قول مالك؟ قال: أرى الكفارة على من طيبه ويغسل هذا المحرم عنه الطيب ولا شيء عليه قلت: أرأيت محرما حلق رأسه وهو نائم؟ قال: أرى الكفارة على من حلقه ولا شيء عليه قلت: أرأيت الصبي إذ أحرمه أبوه فأصاب الصبي الصيد ولبس القميص وأصاب الطيب على من الفدية والجزاء في قول مالك؟ قال: على الأب في رأيي قلت: أرأيت إن كان للصبي مال أعلى الأب أن يخرج جزاء ذلك الصيد وتلك الفدية من مال الصبي أم لا في قول مالك أم ذلك على الأب؟ قال: بل على الأب لأنه هو الذي حج به إذا كان صغيرا لا يعقل. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٤٦٤).

(١) رواه البخاري (٥٥٩/٢) وابن ماجه في السنن (٩٧٧/٢).

الإحرام فالتمتع أفضل وقال أبو عمر كل الثلاثة سواء في الفضل وعلى المشهور فالمشهور أن القران يلي الأفراد في الفضل وقيل التمتع والمذهب تفضيله على عدمه وسواه في الحكم ولا خلاف أن من أحرم بوجه من وجوه الإحرام أجزأه واختلف في إحرامه عليه السلام هل كان بالأفراد أو التمتع والقران لاختلاف الأحاديث فانظر ذلك.

(فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمرؤة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاتته صام أيام منى وسبعة إذا رجع).

يشترط لزوم الهدى في التمتع والقران كون الفاعل آفاقيا فلا هدي على أهل مكة في تمتع ولا قرآن وشرط الهدى إيقافه بعرفة لمن أراد نحره بمنى فإن لم يرد أو لم يجد حتى فات وقوفه لزمه إخراجاه إلى الحل ثم يذبحه بمكة وفجاجها كلها مذبح غير أن المرؤة مستحبة لذلك ومن لم يجد الهدى في تمتعه ولا قرانه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن حبيب وغير حاضري المسجد الحرام أهل ذي طوى ومن في معناهم وحكى اللخمي قولاً بأنه كل من دون المواقيت.

وآخر أيام الحج أيام التشريق فأيام التشريق لمن فاتته الثلاثة قبل العيد أيام استدراك لصيامها وقال علي وابن عمر رضي الله عنهما وتبعهما مالك فأما السبعة إذا رجع.

فقال مالك في جماعة يعني إذا رجعت من منى فيصومها بمكة إن أقام بها وفي الطريق إن هض لها وفي رواية المختصر في أهله أحب زاد في رواية محمد إلا أن يقيم بمكة وصومه بطريقه يجزيه اللخمي هذا أبين لتخفيف الشرع صوم رمضان في السفر والله أعلم، ومن عجل السبعة قبل وقوفه بعرفة فقولان اللخمي ويجزئه محتجا بأن تأخيرها توسعة فأحرى تقديمها في السفر كرمضان في السفر ونقل عن ظاهر المذهب لا

يجزئه والله سبحانه أعلم.

(وصفة التمتع أن يحرم بعمره ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من

عامته قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها

ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل) ^(١).

(١) فنقول: إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعنى بقوله سبحانه {فمن تمتع بالعمرة إلى حج فما استيسر من الهدى} هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وذلك إذا كان مسكنه خارجا عن الحرم ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرة ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها ثم يحل بمكة ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن يتصرف إلى بلده إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول هو متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج: أي عليه هدى المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} لأنه كان يقول عمرة في أشهر الحج متعة. وقال طاوس: من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج وحج من عامه أنه متمتع. واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع. واختلفوا في المكّي هل يقع منه التمتع أم لا يقع؟ والذين قالوا إنه يقع منه اتفقوا على أنه ليس عليه دم لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ممن ليس هو فقال مالك: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وذوي طوى وما كان مثل ذلك من مكة. وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت فمن دولهم إلى مكة. وقال الشافعي بمصر: من كان بينه وبين مكة ليلتان وهو أكمل المواقيت. وقال أهل الظاهر: من كان ساكن الحرم. وقال الثوري: هم أهل مكة فقط. وأبو حنيفة يقول: إن حاضري المسجد الحرام لا يقع منهم التمتع وكره ذلك مالك. وسبب الاختلاف اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر ولذلك لا يشك أن أهل مكة هم حاضري المسجد الحرام كما لا يشك أن من خارج المواقيت ليس منهم فهذا هو نوع التمتع المشهور ومعنى التمتع أنه تمتع بتحلله بين النسكين وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما: أحدهما فسخ الحج في عمرة وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار

وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك وبه قال أحمد وداود وكلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج في العمرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة " وأمره لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة وبهذا تمسك أهل الظاهر والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال

يعني أن صفة التمتع الموجب للهدى ما ذكر وجملة ما ذكر فيه ستة شروط

ابن الحارث المدني عن أبيه قال " قلت يا رسول الله أفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة " وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم. وروي عن عمر أنه قال " متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أهني عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج " وروي عن عثمان أنه قال: متعة الحج كانت لنا وليست لكم. وقال أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة هذا كله مع ظاهر قوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. والظاهرية على أن الأصل اتباع فعل الصحابة حتى يدل الدليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه خاص. فسبب الاختلاف هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص. وأما النوع الثاني من التمتع فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله هو تمتع المحصر بمرض أو عدو وذلك إذا خرج الرجل حاجا فحبسه عدو أو أمر تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ثم يحج ويهدي وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعا. وشذ طاموس أيضا فقال: إن المكى إذا تمتع من بلد غير مكة كان عليه الهدى. واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه فإن كان حل في أشهر الحج فهو متمتع وإن كان في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وبقراب منه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتعا وإن كان عكس ذلك لم يكن متمتعا أعني أن يكون طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال. وقال أبو ثور: إذا دخل العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج لا يكون متمتعا.

وسبب الاختلاف هل يكون متمتعا بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط أم بإيقاع الطواف معه؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهل بإيقاعه كله أم أكثره فأبو ثور يقول: لا يكون متمتعا إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج لأن بالإحرام تتعد العمرة. والشافعي يقول: الطواف هو أعظم أركانها فوجب أن يكون به متمتعا فالجمهور على أن من أوقع بعضها في أشهر الحج كمن أوقعها كلها وشروط التمتع عند مالك ستة: أحدها أن يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد. والثاني أن يكون ذلك في عام واحد. والثالث أن يفعل شيئا من العمرة في أشهر الحج. والرابع أن يقدم العمرة على الحج. والخامس أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها. والسادس أن يكون وطنه غير مكة فهذه هي صورة التمتع والاختلاف المشهور فيه والاتفاق. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٦٣/١).

مأخوذة من كلام المؤلف أولها إحلاله من العمرة في أشهر الحج وإن لم يحرم فيها. الثاني: أن يحج من عامة فلو لم يحج إلى قابل لم يكن متمتعاً، الثالث: كون ذلك قبل الرجوع إلى أفقه أو مثله في البعد. الرابع: أن تكون عمرة سابقة على حجة فلو تأخرت لم يكن متمتعاً. الخامس: أن يكون إحرامه بالحج بعد إحلاله لأجل التلبس بالعمرة فإنه إن فعل كان قارناً متمتعاً فيلزمه هديان إن كان أردف مع الشروط المتقدمة. والسادس: كونه ليس من حاضري المسجد الحرام. فتأمل ذلك من كلام الشيخ رحمه الله وبالله التوفيق وقوله (ولهذا أن يحرم) من مكة يعني بالحج لأنه منعزل عن العمرة وإنما يلزم الهدي لجمعهما في أشهر الحج بخلاف القران فإنه لا يحرم به منها لدخول العمرة في نسكه وهي لا تصح إلا بالجمع بين حل وحرم والله أعلم.

(وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف

الحج على عمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن)^(١)

ذكر في هذه الجملة أن القران على وجهين قران قصد في أول الافتتاح وشرطه أن يبدأ بالعمرة في نيته وقران حصل بإرداف الحج على العمرة وشرطه أن يكون قد بقي من العمرة جزء ويعتد به فأكثر فيحرم بالحج مستدركا عمرته به وقال الشيخ قبل أن يطوف ويركع وهو المشهور فإذا أردف في أثناء الطواف صح واختلف في أثناء السعي لا بعده فيلزم الإحرام ويجب تأخير الحلاق ويلزم الدم لتأخيره ولا يكون قارناً به ولا فرق بين القارن والمفرد إلا في النية أولاً ولزوم الهدي آخرها وإلا فالعمرة مندرجة في

(١) قلت لابن القاسم: أي ذلك أحب إلى مالك القرآن أم الأفراد بالحج أم العمرة؟ قال: قال مالك: الأفراد بالحج أحب إلي قلت لابن القاسم: هل يوسع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة إذا أراد الإحرام؟ قال: لا إلا من ضرورة قال: وقال مالك: والنفساء تغتسل والحائض تغتسل إذا أرادت الإحرام ولا تدع الغسل إلا من ضرورة وكان مالك يستحب الغسل ولا يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل قال مالك: إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم قال: أرى غسله مجزئ عنه قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم؟ قال: لا يجوز الغسل قال: وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٣٩٤).

الحج خلافا لأبي حنيفة والله أعلم.

(وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران).

يعني اتفاقا في الأول وعلى المشهور في الثاني خلافا لعبد الملك وحكمة سقوطه فيهما أن الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم والحج كله إنما وجب من أجلهم إذ قال إبراهيم عليه السلام ﴿ فَأَجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وقياسهم فيها من باب مساعدة رب المنزل للقادم عليه فاعرف ذلك.

(ومن حل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع).

يعني لأن من شرطه أن يحل منها في أشهر الحج وقد تقدم ذلك نعم وقد وقع في نفوس العوام أن المتمتع هو الذي يتجرد عند إحرامه ثم يرجع إلى ثيابه في الحال وهو جهل وضلال وقد نبه الشيخ (خ) عليه في مناسكه وكذا ابن الحاج وغيره فانظره.

(ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من

فقهاء المسلمين ومحلله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله

أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما

فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما

كاملا^(١).

(١) قلت: ما قول مالك فيمن أحرم وفي بيته صيد؟ قال: لا شيء عليه ولا يرسله قلت: فإن أحرم

وفي يديه صيد؟ قال: قال مالك: يرسله قلت: فإن أحرم والصيد معه في قفص؟ قال: قال

مالك: يرسله قلت: وكذلك إن أحرم وهو يقود صيد؟ قال: نعم يرسله إذا كان يقوده قلت:

فالذي في بيته الصيد لم قال مالك لا يرسله إذا أحرم؟ قال: لأن ذلك أسيره وقد كان ملكه

قبل أن يحرم فأحرم وليس هو في يده قال: وقال مالك إنما يجب عليه أن يرسل من الصيد إذا

هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم فارى ما في قفصه أو ما يقوده بمترلة هذا قال: وقال مالك:

إذا أحرم م رسل كل صيد كان معه فالذي في قفصه والذي في يده في غير قفص والذي يقوده

سواء عندنا قلت: فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله؟ قال: قال مالك: نعم عليه أن يرسله

قلت: فإن لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده فأرسله أبيضمان له شيئا أم لا في قول

مالك؟ قال: لا يضمنان له شيئا في رأي لأتهما إنما فعلا في الصيد ما كان يؤمر هذا الذي

صاده أن يفعله ويحكم عليه بإرساله قلت: فلأن الصيد كان قد ملكه وهو حلال ثم أحرم وهو

في يديه فأتى حلال أو حرام فأرسله من يده أبيضمنه له أم لا؟ قال: أرى أن لا يضمننا له شيئا

لأن مالكا قال: وإن رجلا أخذ صيدا فأفلت منه الصيد فأخذه غيره من الناس قال: قال مالك: إن كان ذلك بحدثان ذلك رأيت أن يرد على سيده الأول وإن كان قد ذهب ولحق بالوحش واستوحش فهو لمن صاده ولم ير مالك أن ملكه ثابت عليه إذا فات ولحق بالوحش فهذا المحرم حين أحرم ينبغي له أن يرسل ولا يجوز له أخذه إذا أرسله حتى يحل من إحرامه فهو إذا ألزمته أن يرسله ولم أجز له أن يأخذه بعدما يرسله حتى يحل من إحرامه فقد زال ملكه عنه حين أحرم فلا شيء على من أرسله من يده بعد إحرامه لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه أو لا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحل من إحرامه وجب عليه أن يرسله أيضا وإن كان قد حل أو لا ترى أن ملكه قد زال عنه أو لا ترى أنه لو بعث به إلى بيته بعد أن أحرم وهو في يده ثم حل من إحرامه لم يجز له أن يحبسه بعدما حل وكان عليه أن يرسله فهذا الدليل على أن ملكه قد زال عنه وقد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله فقال بعض الناس: يرسله وإن حل من إحرامه لأنه كأنه صاده وهو حرام وقال بعض الناس: لا يرسله وليحبسه لأنه قد حل من إحرامه ولا شيء عليه قال: والذي آخذ به أن يرسله وكذلك المحرم الذي صاد الصيد وهو حرام لم يجب له فيه الملك فليس على من أرسل هذا الصيد من يدي هذين ضمان لهما قلت لابن القاسم: رأيت إن صاد محرم صيدا فأتاه حلال أو حرام ليرسلاه من يديه فتنازعا فقتلاه بينهما ما عليهما في قول مالك؟ قال: عليهما في رأي إن كانا حرامين الجزاء على كل واحد منهما وإن كان الذي نازعه حلالا على المحرم الجزاء ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد قلت: وكذلك إن أحرم وهو في يده قد كان صاده وهو حلال؟ قال: نعم هو مثل الأول ولا ينبغي أن يضمن له شيئا لأنه زال ملكه عن الصيد الذي هو في يده حين أحرم قلت: فهل يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم إذا نازعه في الصيد الذي هو في يده حتى قتلاه؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئا ولكن لا أرى أن يضمننا له الجزاء لأنهما إنما أرادا أن يرسلا الصيد من يده فنازعهما فمنعهما ما لم يكن ينبغي له أن يمنعهما فمات الصيد من ذلك فلا يضمنان له شيئا لأن القتل جاء من قبله قلت: فلو أن باز الرجل أفلت منه فلم يقدر على أخذه بمحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش أكان مالك يقول هو لمن أخذه؟ قال: نعم قلت: فهل تحفظ عنه في النحل شيئا إن هربت هي من رجل ففاتت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن أخذه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن إذا كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحش في رأيي قال: وقال مالك في النحل يخرج من جيب هذا ومن جيب هذا إلى جيب هذا قال: إن علم ذلك واستطاعوا أن يردوها إلى أصحابها ردوها وإلا فهي لمن ثبتت في أجبابه قال مالك: وكذلك حمام الأبرجة قال: وسئل مالك عن الحكمين إذا حكما في جزاء الصيد فاختلفا أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدىء الحكم بينهما؟ قال: يبتدىء الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد

كذلك قال مالك قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد غير فقيهين إذا كانا عدلين في قول مالك؟ قال: لا يكونان إلا فقيهين عدلين قلت: أرأيت إن حكما فأخطأ حكما خطأ فيما فيه بدنة بشاة أو فيما فيه بقرة بشاة أو فيما فيه شاة ببدنة أبتقض حكمهما ويستقبل الحكم في هذا الصيد؟ قال: نعم قلت: أنتحفظه عن مالك؟ قال: لا قلت: فإن حكم حكمان في جزاء الصيد أصابه محرم فحكما عليه فأصابهما الحكم وكان أمرهما أن يحكما عليه بالجزء من النعم ففعلا ثم بدا له أن ينصرف إلى الطعام أو الصيام بعدما حكما عليه بالنظر من النعم وأن يحكم عليه غيرهما أو هما؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكني أرى له ذلك أن يرجع إلى أي ذلك شاء قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد دون الإمام في قول مالك؟ قال: نعم من اعترض من المسلمين ممن قبله معرفة من ذوي العدل والعلم بالحكم في ذلك لذي أصحاب الصيد فحما عليه فذلك جائز عليه

قلت لابن القاسم: أرأيت المحرم إذا قتل سباع الوحش من غير أن تبتدئه؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه في ذلك قال ابن القاسم: قال مالك: لا شيء عليه وذلك في السباع والنمور التي تعدو وتفترس وأما صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس فلا ينبغي للمحرم قتلها وقال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع يبتدئها وإن لم تبتدئه قلت: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والتعلب؟ قال: نعم قلت: والضبع؟ قال: نعم قلت: فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم عليه الجزاء في التعلب والهر قلت: فإن ابتدأني التعلب والهر والضبع وأنا محرم فقتلتها أعلي في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك وهذا رأيي قلت: أرأيت سباع الطير ما قول مالك فيها للمحرم؟ قال: كان مالك يكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها للمحرم قلت: فإن قتل محرم سباع الطير أكان مالك يرى عليه فيها الجزاء؟ قال: نعم قلت: فإن عدت عليه سباع الطير فخافها على نفسه فدفعها عن نفسه فقتلها أ يكون عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه وهو رأي وكذلك لو أن رجلا عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه شيء فكذلك سباع الطير قلت: هل كان مالك يكره أكل كل ذي مخلب من الطير؟ قال: لم يكن مالك يكره أكل شيء من الطير سباعها وغير سباعها قلت: والغراب لم يكن مالك يرى به بأسا؟ قال: نعم لا بأس به عنده قلت: وكذلك الهدمد عنده والخطاف؟ قال: جميع الطير لا بأس بأكلها عند مالك قلت: فهل كان يوسع في أكل الحيات والعقارب؟ قال: لم يكن يرى بأكل الحيات بأسا قال: ولا يؤكل منها إلا الذكي قال: ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئا أو لكن أرى أنه لا بأس به قلت له: وهل يكره مالك أكل سباع الوحش؟ قال: نعم قلت: أفكان مالك يرى الهر من السباع؟ قال: قال مالك: لا أحب أن يؤكل الهر الوحشي ولا الأهلي ولا التعلب قلت: فهل تحفظ عن مالك أنه كره أكل شيء سوى سباع الوحش من الدواب والخيل والبغال

والحمير وما حرم الله في التزليل من الميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: كان ينهى عما ذكرت فمنه ما كان يكرهه ومنه ما كان يجرمه قال: وكان مالك لا يرى بأساً بأكل القنفذ واليربوع والضب والظرب والأرنب وما أشبه ذلك قال: ولا بأس بأكل الوبر عند مالك قلت لابن القاسم: أرايت الضب واليربوع والأرنب وما أشبه هذه الأشياء إذا أصابها المحرم؟ قال: قال مالك: عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاماً فإن شاء الذي أصاب ذلك أتعلم كل مسكين مداً وإن شاء صام لكل مد يوماً وهو عند مالك بالخيار قلت: فما قول مالك في حمام الحرم يصيده المحرم؟ قال مالك: لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة قال مالك: وحمام الحرم بمثلة حمام مكة فيها شاة شاة قلت: فما على من أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم في الحرم في قول مالك؟ قال: عشر دية أمه وفي أمه شاة قلت: فما قول مالك في غير حمام مكة إذا أصابه المحرم؟ قال: حكومة ولا يشبه حمام مكة ولا حمام الحرم قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشي وغير الوحشي لأن أصل الحمام عنده طير يطير قال: فقيل لمالك: إن حماماً عندنا يقال لها الرومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني لأنها تطير ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير قال: فقلنا لمالك: أفيذبح الحرم الإوز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك قلت لابن القاسم: أليس الإوز طيراً يطير فما فرق بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير قال: فقلت لمالك: فما أدخل مكة من الحمام الإنسي والوحشي أترى للحلال أن يذبحه فيها؟ قال: نعم لا بأس بذلك وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحل فكذلك الحمام في ذلك وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محلون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد [وأما الحرم وإنما شأنه] الأيام القلائل وليس شأنهما وإحداً قال: وسئل مالك عن الجراد يقع في الحرم؟ قال: لا يصيده حلال ولا حرام وقال مالك: ولا أرى أيضاً أن يصاد الجراد في حرم المدينة قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى ما قتل من الصيد في حرم المدينة أن فيه جزء ولا جزء فيه ولكن ينهى عن ذلك وقال: لا يحل ذلك له لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال مالك: ما أدركت أحداً اقتدي به يرى بالصيد يدخل به الحرم عن الحل بأساً إلا عطاء بن أبي رباح قال ثم ترك ذلك وقال لا بأس به قلت: فما قول مالك في دبسي الحرم؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً إلا أن مالكا قال في حمام مكة شاة وإن كان الدبسي والقمرى من الحمام عند الناس ففيه ما في حمام مكة وحمام الحرم قال ابن القاسم: وأنا أرى فيه شاة قال ابن القاسم: واليمام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئاً قال: وقال مالك: في حمام الحرم شاة قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم قال مالك: وكل ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه المحرم بشاة ففيه حكومة صيام و طعام قلت: أرايت من قال لله علي أن أهدي هذا الثوب أى شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يبعه ويشتري بثمنه هدياً

فيهديه قلت: من أين يشتريه في قول مالك؟ قال: من الحل فيسوقه إلى الحرم فإن كان في ثمنه ما يبلغ بدنة فبدنة وإلا فبقرة وإلا فشاة ولا يشتري إلا ما يجوز في الهدى التي من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن قلت لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة فينفقونه على الكعبة قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدته الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوه تصدق بها قلت: فإن لم يبيعه ويغوثا بالثوب نفسه؟ قال: لا يعجبني ذلك لهم ويبيع هناك ويشترى بثمنه هدي ألا ترى أن مالكا قال: يباع الثوب والحمار والعبد والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا قال: وقال مالك: إذا قال ثوبي هذي هدي فباعه وأشترى بثمنه هديا وبعته بفضل من ثمنه شيء بعث بالفضل إلى خزان الكعبة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يتصدق به قال: وقال مالك: ومن قال لرجل حراماً أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنت فعليه أن يهدي هديا وإن قال: لا بل له هي هدي إن فعلت كذا وكذا فحنت أهداها كلها إن كانت ماله كله قال: وقال مالك: وإن قال لشيء يملك من عبد أو دار أو دابة أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فإنه يبيعه ويشترى بثمنه هديا فيهديه قال: وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره وهو يهديه فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه قال ابن القاسم: وأخبرني من أتق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء قال مالك: ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم وصيد الأنهار والغدر والبرك فإن أصاب من طير الماء شيئاً فعليه الجزاء قال: وقال مالك: يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم قال: وقال مالك: الضفادع من صيد البحر قال: وقال مالك: ترس الماء من صيد البحر وسئل مالك عن ترس الماء إذا مات ولم يذبح أيؤكل؟ فقال: إني لأراه عظيماً أن يترك ترس الماء فلا يؤكل إلا بركة قال: وقال مالك: في جرة فيها صيد وما أشبهه وجد فيها ضفادع ميتة فقال لا بأس بذلك لأنها من صيد الماء قلت: فما يقول مالك في ترس الماء هذه السلحفاة التي في البراري؟ قال: ما سألت مالكا عنها وما أشك أنها إذا كانت في البراري أنها ليست من صيد البحر وأنها من صيد البر فإذا ذكيت أكلت ولا تحل إلا بركة ولا يصيدها المحرم قلت: رأيت المحرم إذا صاد طيراً فنتفه ثم حبسه حتى نسل فطار؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: إذا نسل فطار فلا جزاء عليه قلت: رأيت لو أن محرماً أصاب صيداً خطأً أو عمداً وكان أول ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك؟ قال: قال مالك: يحكم عليه في هذا كله قال: وقال مالك: ليس على من قطع شجر الحرم جزاء يحكم فيه إلا أن مالكا يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار قلت له: رأيت من وجب عليه الجزاء فذبحه بغير مكة؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ما كان من هدي إلا نبي أو

بمكة قلت: فإن أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سبع عدد قيمة الصيد من الأمداد لو أطعم الأمداد؟ قال: لا يجزئه في رأيي قلت: أرأيت إن وجب عليه جزاء صيد فقوم عليه طعاما فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضا؟ قال: لا يجزئه في رأيي قلت: أرأيت ما كان من هدي واجب من نذر أو جزاء صيد أو هدي تمتع أو فساد حج أو ما أشبه ذلك سرق من صاحبه بعدما قلده بمنى أو في الحرم أو قبل أن يدخله الحرم؟ قال: قال مالك: كل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه وعليه البدل قال: وكل هدي تطوع مات أو ضل سرق فلا بدل على صاحبه قلت: أرأيت إن ذبح هديا واجبا عليه فسرق منه بعدما ذبحه أيجزئه في قول مالك؟ قال: نعم يجزئه في رأيي قال مالك: يؤكل من الهدي كله إلا ثلاثا جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذره للمساكين ويأكل ما وراء ذلك من الهدي قال مالك: وإن كان أكل من هدي جزاء الصيد أو الفدية فعليه البدل وإن كان الذي أكل قليلا أو كثيرا فعليه بدله قلت: فإن أطعم من جزاء الصيد أو الفدية يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت: فإن أطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أيكون عليه البدل؟ قال: أرى أن عليه البدل لأن رجلا لو كانت عليه كفارة فأطعم المساكين فأطعم عليه فيه يهوديا أو نصرانيا لم يجزه ذلك قلت: فنذر المساكين إن أكل يكون عليه البدل؟ قال: لم يكن هدي نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية في ترك الأكل منه إلا أن مالكا كان يستحب أن يترك الأكل منه قلت له: فإن كان قد أكل منه أيكون عليه البدل في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا أو أرجو أن يجزىء إذا لم يكن تعمد ذلك قلت: أرأيت الصيام في كفارة الصيد أمتتابع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يجزئه إذا لم يتابع وإت تابع فذلك أحب إلي قال: وكان مالك يقول في الرحل يطأ بغيره على ذباب أو ذر أو نمل فيقتلهم أرى أن يتصدق بشيء من طعام قال وقال مالك: إن طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء قال: وإن طرح الحمنان والحلم والقراد عن بغيره أو دابته أو دابة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه قلت: أرأيت البيض البيض النعام إذا أخذه المحرم فشواه يصلح أكله لحلال أو لحرام في قول مالك؟ قال: لا يصلح أكله لحلال أو لحرام في رأيي قلت: أرأيت المحرم إذا أصابه الصيد على وجه الإحلال والرفض لإحرامه فانفلت وترك لإحرامه فأصابه الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة؟ قال: أما ما أصاب من الصيد فيحكم عليه جزاء بعد جزاء لكل صيد وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه وتطيب كفارة واحدة وأما جماع النساء فإنما عليه في ذلك كفارة واحدة وإن فعله مرارا قلت: أرأيت فمن أصابه الصيد بعدما رمى جمرة العقبة في الحل أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: نعم عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: نعم عليه الجزاء عند مالك قلت: فإن كان قد طاف طواف الإفاضة إلا أنه لم يأخذ من شعره فأصاب الصيد في الحل ماذا عليه في قول مالك؟

قال: لا شيء عليه قال: وقال مالك: المعتمر إذا أصاب الصيد في الحل فيما بين الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فإن عليه الجزاء فإن أصابه بعد سعيه بين الصفا والمروة قبل أن يخلق رأسه في الحل فلا جزاء عليه قلت له: أفيتصدق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو ولد ولد أو زوجة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد؟ قال: لا يتصدق على أحد ممن ذكرت من جزاء الصيد شيئا قال: لأنه لا ينبغي له أن يعطي هؤلاء من زكاة ماله عند مالك فكذلك جزاء الصيد أيضا عندي قلت: أفيتصدق من جزاء الصيد أو من الهدى الواجب أو التطوع على فقراء أهل الذمة؟ قال: لا يتصدق بشيء من الهدى على فقراء أهل الذمة عند مالك قلت أي الطعام يقوم في جزاء الصيد إن أراد أن يقومه عليه أحنطة أم شعير أم تمر؟ قال: حنطة عند مالك قلت: فإن قوموه شعيرا أجزئه في قول مالك؟ قال: إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه قلت: وكم يتصدق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمدا أم مدين؟ قال: قال مالك: مدا مثل الحنطة قلت: فإن قوموه عليه تمرأ أجزئه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا ولكن أرى إن كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ويتصدق على كل مسكين بمد مد وهو عندي مثل زكاة الفطر قلت: فهل يقوم عليه حمص أو عدس أو شيء من القطاني إن كان ذلك طعام القوم الذين أصابوا الصيد بينهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يجزىء فيه ما يجزىء في كفارة الأيمان بالله ولا يجزىء في تقويم الصيد ما لا يجزىء أن يؤدي في كفار اليمين قلت: أفيقوم عليه أقطا أو زيبيا؟ قال: هو مثل ما وصفت لك في كفارة الأيمان قلت: ما قول مالك في الطعام في جزاء الصيد وفدية الأذى أيطعم بالمد الهشامي أو بمد النبي عليه السلام؟ قال: بمد النبي عليه السلام وليس يطعم بالهشامي إلا في كفارة الظهر وحده قلت: أرأيت إن حكم عليه في جزاء الصيد بثلاثين مدا فأطعم عشرين مسكينا فلم يجد العشرة تمام الثلاثين أجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك اليوم؟ قال: لا إنما هو طعام كله أو صيام كله في رأي كما قال الله تبارك وتعالى وهو مثل الظهر لأنه لا يجزئه أن يصوم في النهار شهرا ويطعم ثلاثين مسكينا إنما هو الصيام أو الطعام قلت له: فهل له أن يذبح جزاء إذا لم يجد تمام المساكين؟ قال: نعم يجزئه إذا أنفذ بقيته على المساكين قلت: أرأيت جزاء الصيد وما كان من الهدى عن جماع وهدى ما نقص من حجه أيشعره ويقلده؟ قال: نعم إلا الغنم قال: وهذا قول مالك ولا ينحره إذا كان في الحج إذا أدخله في الحج عند مالك إلا يوم النحر. بمعنى قال: فإن لم ينحره يوم النحر. بمعنى نحره. بمكة بعد ذلك ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه في الحرم قال ابن القاسم: وإذا أدخله من الحل معه إلى مكة ونحره بمكة أجزأ ذلك عنه قال وقال مالك: وما كان من هدي في عمرة نحره بمكة إذا حل من عمرته إذا كان ذلك الهدى من شيء نقصه من عمرته فوجب عليه أو هدي نذر أو هدي تطوع أو جزاء صيد فذلك كله سواء ينحره إذا حل من عمرته وإن لم يفعل لم ينحره إلا بمكة أو بمعنى إلا ما كان

ذكر في هذه الجملة جزاء الصيد على من قتله وفسر في كلامه قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية فأمر الحكم فيه موكول إلى عدلين عالمين لا يجوز لأحد أن يعمل به إلا بحكم العدلين المذكورين وإنما يحتاجهما لتقدير ما يجب عليه وتغليظ الأمر عليه حتى يعود فلا يحكم لنفسه ولا يكتفى بواحد وإن كان أعلم البرية وأعدلها وإيقاف الهدى بعرفة ليذبح بمنى وذبحه بمكة إن لم يوقف بعد خروجه إلى الحل شرط كل هدي وبسط هذه الجملة يستدعي طولاً مع عدم مسّ الحاجة إليه في الوقت فلنقتصر على ما ذكره الشيخ وبالله التوفيق.

(والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر).

يعني بشرط الاستطاعة وتوابعها كالحج وما ذكر هو المشهور وقال ابن الجهم واجبة وقد تقدم الكلام في ذلك وفي وقتها وكيفية العمل بها وأتى في فضلها خير كثير منه قوله عليه السلام «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

من هدى الجماع في العمرة فإنه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة قلت: رأيت من فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ومضت أيام النحر أيجزئه أن يهريق دماً موضع الدم الذي لزمه أم لا ييجزئه في قول مالك إلا الصيام قال: قال مالك: ييجزئه أن يهريق دماً قال: قال مالك: وذلك إن كان لم يصم حتى قدر على الدم فإنه لا ييجزئه الصيام وإن كان ذلك بعد الحج إلى ان كان في بلاده قلت: فهل يبلغ شيء من هدي جزاء الصيد في قول مالك دميين؟ قال: لا ليس شيء من الصيد إلا وله نظير من الغنم قلت: فإن أصاب شيئاً من الصيد نظيره من الإبل؟ فقال: احكم علي من النعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمة البعير قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً قال: ولا أرى أن يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب من الصيد إن كان من الإبل فمن الإبل وإن كان من الغنم فمن الغنم وإن كان من البقر فمن البقر وكذلك قال الله تبارك وتعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} (المائدة: ٩٥) فإنما ينظر إلى مثله من النعم في نحوله وعظمه قلت: رأيت من أحصر بمرض ومع هدي أينحره قبل يوم النحر أم يؤخره إلى يوم النحر وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراماً؟ قال: إن خاف على هديه لطول مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام على إحرامه قال: وإن كان لا يخاف انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤٤٧/١).

(١) رواه البخاري (٦٢٩/٢) ومسلم (٩٨٣/٢) ومالك في الموطأ (٣٤٦/١).

ومعنى المبرور قيل الذي ييره صاحبه فلم يعص الله فيه من أول التلبس إلى انقضائه وقيل الذي لم يعص الله بعده وقال عليه السلام: «من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١) وكلا الحديثين صحيح وبالله التوفيق.

(ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده).

إنما يقول ذلك إشعاراً لنفسه بما كان عليه ليوم حجه (فالآيئون) الراجعون إلى الله في السراء بالحمد والشكر وفي الضراء بالرضا والصبر ولذلك أثنى الله على كل من سليمان وأيوب عليهما السلام ﴿ نَعَمْ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤] مع اختلاف ما هما فيه لكن استويا في الرجوع إلى الله عما هما فيه والتائب هو الراجع إلى الله تعالى عما لا يرضيه طلباً لرضوانه وتصديقاً لوعده عابدون له تعالى بما من به علينا من الحج والعمرة فهو اعتراف بالمنة (لربنا حامدون) على ذلك كله (صدق الله وعده) لنبية وللمؤمنين إذ قال ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] الآية وهو الصادق الوعد في كل شيء (ونصر عبده) يعني محمداً ﷺ في دخول مكة وبما قبلها وما بعدها من غزواته وسراياه وغير ذلك.

(وهزم الأحزاب) الذين تحزبوا (وحده) أي بلا سبب من غيره وإن كان الكل من عنده ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ۗ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥] إذ أرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله قويا عزيزا لا رب غيره ولا معبود سواه.

خاتمة:

قد أتيت في هذا الباب بما أمكنني متيسرا واهتممت ببيان الصفات وأحكامها واقتصرت بل قصدت فيما وراء ذلك لطوله وعدم مسيس الحاجة إليه مع أنه لا بد لمن أراد العمل به أو تعليمه من مراجعة غيره فليعذر في ذلك وبالله التوفيق وهو حسنا ونعم الوكيل.

(١) رواه البخاري (٦٤٥/٢) والترمذي (٢٨٢/٣) وابن ماجه (٩٦٤/٣) وأحمد في مسنده (٤١٠/٢).

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة

والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

ذكر الشيخ في هذه الترجمة سبعة أشياء ولم يرتبها في آخر الباب كما رتبها في الترجمة بل قدم الأهم فالأهم منها فكان فيه تنبيه على تقاربها في الترتيب واختلافها في المراتب وسيأتي تحقيق كل منها في محله إن شاء الله تعالى.

فأما الضحية فقال الجوهري الضحية شاة تذبح يوم الأضحى والجمع أضاح وضحايا وذكر الأصمعي فيها أربع لغات ضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها (ع) الضحية اسم لما يتقرب بذكاته من جذع ضأن وثني ما سواه من النعم سليمين من عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليه بعد صلاة الإمام عيده وقدر زمان ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره انتهى. وأصل مشروعيتها قصة إبراهيم عليه السلام.

(والأضحية سنة واجبة على من استطاعها) (١).

(١) اختلف العلماء في الأضحية هل هي واجبة أم هي سنة؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة ورخص مالك للحاج في تركها بمعنى ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره وقال أبو حنيفة: الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين ولا تجب على المسافرين وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: إنها ليست بواجبة وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة. وسبب اختلافهم شيان: أحدهما هل فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب وذلك أنه لم يترك ﷺ الضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال: "ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة". والسبب الثاني اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أم سلمة أنه قال "إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئا ولا من أظفاره" قالوا: فقله: "إذا أراد أحدكم أن يضحي" فيه دليل على أن الضحية ليست بواجبة. ولما أمر عليه الصلاة والسلام لأبي بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة فهم قوم من ذلك الوجوب ومذهب ابن عباس أن لا وجوب. قال عكرمة: بعثني ابن عباس بدرهمين أشترى بهما لحما وقال: من لقيت فقل له هذه ضحية ابن عباس وروي عن بلال أنه ضحى بديك وكل حديث ليس بوارد في الغرض الذي يحتج فيه به فالاحتجاج به ضعيف واختلفوا هل يلزم الذي يريد التضحية أن لا يأخذ من العشر الأول من شعره وأظفاره والحديث بذلك ثابت. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٥٩٧).

معنى (سنة واجبة) أنها سنة يجب العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها وما ذكر هو كذلك في التلقين والكافي والمعلم والمقدمات وهو المشهور في الموطأ سنة غير واجبة.

وفي المدونة لا أحب تركها لمن قدر عليها ولا يدع الضحية ليتصدق بثمنها وروي إن وجد فقير ثمنها أو مفلس لزمته وللشيخ عن ابن حبيب وابن يونس عن ابن القاسم يأثم تاركها وأخذ منه اللحمي وجوبها الباجي: والأول أشهر المازري وقع لأصحابنا التأييم بترك السنن على صفة فقد ينحو له ابن حبيب: وإن كان الأظهر حملة على الوجوب قال ابن حبيب: وهي أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة، ابن رشد في كون إقامتها أفضل والتصدق بثمنها روايتان مشهورهما أنها أفضل.

وقوله (على من استطاعها) يعني من ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا مقيما أو مسافرا إلا الحاج بمضى ابن زرقون عن ابن أبي أويس تسقط عن المسافر كصلاة العيد ابن بشير إن كان الرجل فقيرا لا شيء عنده إلا ثمن الشاة فليضح فإن لم يجد فليستلف ابن حبيب تطلب على الرجل فيمن عليه نفقته من ولده قال ويلزم من بيده مال اليتيم أن يضحى عنه منه كنفقته وفي المدونة الأضحية عليه عن زوجته ابن رشد وأوجبها عليه عنها ابن دينار.

فرع:

الشركة في الأضحية بالثمن والأجزاء ممنوعة وللمضحى أن يدخل أهل بيته فيها بالنية للثواب وتجزيمهم ولو كانوا أكثر من سبعة الباجي واللحمي بشرط قرابتهم وكوفهم في نفقته ومساكنته قالا وتسقط عن المدخل وإن كان مليا وفي المدونة تجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت وأحب إلي أن يذبح عن كل نفس شاة إن قدر.

الباجي والمازري ولحمها باق على ملك صاحبها ومن أدخله منهم معه فيها يعطي من شاء منهم ما يريد وليس لهم منعه من الصدقة بجمعها وروي محمد لا يدخل معه يتيمه ولا مع يتيم آخر ولو كان آخرين ولا جده مع جدته إلا أن يكونا زوجين اللحمي وإن دخل من لم يجز إدخاله لم تجز واحد منهما.

(وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن

ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية).

شرط الضحية أن تكون من خالص الأنعام الغنم والبقر والإبل ولا يضحى بوحشي ولا بمن أمه من الوحش وإن كان الاب من الأنعام قال ابن شعبان: اتفاقا واختلف فيما إذا كانت الأمهات إنسية فاختار ابن شعبان الإجزاء وهو المشهور لأن الحيوان الذي لم يعقل تابع لأمه وقيل لا لدخول شائبة التوحش فيه وإنما كان الجذع من الضأن لا يساويه إلا ثني غيره لأنه يضرب في الولادة إذا أجزع وغيره لا يقع له ذلك حتى تنثي وكون جذع الضأن ابن سنة هو قول علي بن زياد مع القرنين أشهب وابن نافع وهو المشهور وعن علي أيضا ابن ستة أشهر وثالثها ابن ثمانية أشهر ورابعها لابن وهب ابن عشرة أشهر وخامسها إن كان ابن فتيين فابن ستة أشهر إلى ثمانية وإن كان ابن شارفين فمن عشرة إلى ستة وما ذكر في ثني المعز هو المشهور ومقابله أنه ما دخل في الثالثة.

(ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة الثني من الإبل ابن ست سنين)^(١).

(١) (المسألة الأولى) أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع هيمة الأنعام واختلفوا في الأفضل من ذلك فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا: الكبش ثم البقر ثم الإبل بعكس الأمر عنده في الهدايا وقد قيل عنه الإبل ثم البقر ثم الكبش وذهب الشافعي إلى عكس ما ذهب إليه مالك في الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الكبش وبه قال أشهب وابن شعبان. وسبب اختلافهم معارضة القياس لدليل الفعل وذلك أنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى إلا بكبش فكان ذلك دليلا على أن الكبش في الضحايا أفضل وذلك فيما ذكر بعض الناس وفي البخاري عن ابن عمر ما يدل ما يدل على خلاف ذلك وهو أنه قال "كان رسول الله ﷺ يذبح ويتحر بالمصلى" وأما القياس فلأن الضحايا قربة بحيوان فوجب أن يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا وقد احتج الشافعي لمذهبه بعموم قوله عليه الصلاة والسلام "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا" الحديث فكان الواجب حمل هذا على جميع القرب بالحيوان. وأما مالك فحملة على الهدايا فقط لثلا يعارض الفعل القول وهو الأولى. وقد يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر وهو هل الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم وإنما الأضحية وإن ذلك

وإنما لا يجزئ من غير الضأن إلا الثني لأن غير الثني من غيره لا ينتج قاله ابن الأعرابي وما ذكر من الأسنان هو المشهور وقد تقدم في الزكاة.

(وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناتها وإناتها أفضل من ذكور المعز ومن إناتها المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز).

المشهور أن المعتر في الضحية طيب اللحم لا كثرته قال ابن رشد فأصل الضحايا الكبش الفحل الأبيض الأقرن الذي يمشي في سواد وينظر في سواد ويأكل في سواد وقيل وهذه صفة الكبش الذي فدي به ابن إبراهيم عليه السلام المازري المشهور تفضيل الفحل. وقال ابن شهاب الفحل والخصي سيان ابن حبيب سمين الفحل خير من سمين الخصي وسمين الخصي أحب إلي من هزيل الفحل والمشهور تفضيل الذكر على أنثى جنسه وروى اللخمي أنثى كل جنس مساوية لذكوره واختلف فيما بين الإبل والبقر فرواية المختصر أن البقر أفضل اعتبارا بطيب اللحم واعتبر ابن شعبان والقاضي كثرة اللحم فقالا كالهدايا في غير الغنم وثالثها للشيخ عن أشهب البقر أفضل لغير من يمتنى قائلًا ولا أرى على من يمتنى أضحية والمقصود في الهدايا كثرة اللحم لنفع المساكين والله أعلم.

(ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعتها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقي فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز).

أصل هذا الباب حديث البراء بن عازب رضي الله عنه «أربعة لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعتها والكبيرة التي لا

معنى قوله {وتركنا عليه في الآخرين} فمن ذهب إلى هذا قال: الكبش أفضل ومن رأى أن ذلك ليست سنة باقية لم يكن عنده دليل على أن الكبش أفضل مع أنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالأمرين جميعا وإذا كان ذلك كذلك فالواجب المصير إلى قول الشافعي وكلهم يجمعون على أنه لا تجوز الضحية بغير هيمة الأنعام إلا ما حكى عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز الضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٦٠٠/١).

تنقى» أخرج ابن حبان والترمذي وصحاحه واتفق العلماء على العمل به في منع ما فيه أحد هذه العيوب وإلحاق ما هو أشد منها بما وعلى عدم إلحاق ما هو دونها واختلفوا فيما هو مساو لها فمذهب المدونة إلحاقه وهو المشهور وعليه الأكثر واللخمي عن الجلاب وابن القصار وغيره من البغداديين عدم الإلحاق وقد فرق الشيخ بين الأصل وبين ما يلحق به باستئناف الكلام على الثاني بقوله (ويتقي فيها العيب كله) بعد ذكر الأربعة التي في الحديث والمراد العيب المنقص للقيمة والذي يشين الذات ويغير المنفعة ويخل بطيب اللحم.

ثم المراد بالعبور ذهاب نور أحد العينين وإن بقيت صورتها والعمى كذلك فلا يتوقف على فقد الناظر منه شيء والمراد بالمرض ما يمنع من التصرف بتصرف الغنم (خ) ومنه البشم أي التخمة والجرب وسقوط الأسنان أو جلها على الأشهر وفي السن الواحدة والاثنتين قولان وفي البيان لا يضر سقوطها للاثغار ولا تجزئ إن كسرت اتفاقاً فيهما وفي الكافي لا بأس بالثولي بفتح المثلثة وسكون الواو وفتح اللام إذا كانت سمينة. الجوهري والثول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم الباجي: ولا نص في المجنونة ولا تجزئ وقال اللخمي إنما تمنع إذا كان جنونها لازماً قالوا وتمنع البخراء وهي المنتنة الفم جدا لأن ذلك دليل قبح اللحم ومنشؤه غالباً مرض.

وللشيخ عن ابن القاسم لا بأس بالهرمة ابن حبيب ما لم تكن بينة الهرم وقد قال الحكماء إن الهرم مرض أصلي والمرض هرم عارض فهو داخل في المرض والله أعلم.

(العرج المانع) هو الذي لا تلحق معه الغنم ففي المدونة يسير العرج الذي لا يمنع لحوق الغنم مغتفر وسمع القرينان المجبورة بعد كسر إن صحت حتى لا ينقص من ثمنها ولا مشيها ولا صحتها شيء كالصحيحة ابن رشد وإن برئت على عرج يسير اغتفر وللشيخ عن سحنون تجزئ مقعدة الشحم لأنه من كمالها و(العجف) - بفتح العين والجيم ساكنة بعدها فاء - قوة الهزال وشدته وما ذكر من أنها التي لا شحم فيها هو تفسير ابن حبيب لقوله في الحديث «التي لا تنقى» وقال اللخمي التي لا مخ فيها وفي الجلاب لا شيء منها فانظر ذلك ثم ما ذكر في شأن الأذن جار على المشهور الذي هو إلحاق العيوب المساوية.

وفي المدونة لا تجزئ السكاء وهي الصغيرة الأذنين جدا الباجي إن كان ذلك يشينها ويقبح خلقتها وإلا أجزأت وللشيخ عن ابن المواز لا بأس بقطع يسير الذنب والثلث عندنا كثير الباجي الثلث عندنا في الذنب كثير وفي الأذنين يسير لأنه لحم وعصب وعظم والأذن طرف جلد ليس إلا أما مقطوعة الذنب فهي البتراء وفي الحديث منعها وفي المدونة لا بأس بيسير قطع الأذن وشقها اللخمي، ما دون الثلث يسير وما فوقه كثير وفي الثلث قولان لابن حبيب وغيره قال والشق أيسر من القطع فشق النصف يسير بخلاف القطع الباجي.

وسمع مالك شق الأذن يسير كالسمة ونحوها قال وعندني أنه لا يمنع الإجزاء إلا أن يشوه خلقها وفي حديث علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ أمرنا أن نستشرف العين والأذن ولا نضمي ولا عوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا ثرماء صحح أوله الترمذي وابن حبان والحاكم ابن الحاج والنهي عن الخرقاء والشرقاء والمدابرة والمقابلة بيان للأكمل على الأشهر وعزاه ابن بشير لابن القصار وقال الباجي وهذا مطلق والمذهب أن كثير القطع يمنع الإجزاء واللخمي نحوه إذ قال قد يحمل النهي على ما كثر من ذلك قال: والخرقاء مشقوقة الأذن والمقابلة مقطوعة الأذن من قدامها والمدابرة مما يلي قفاها والثرماء المكسورة الأسنان أو بعضها وتحرير القول في ذلك أن سقوط الأسنان إن كان للأثغار لا يضر اتفاقا وللكبر قال ابن حبيب لا تجزئ وسمع ابن القاسم تجزئ المازري وهو خلاف في حال هل ذلك نقص بين أم لا وروى ابن المواز لا بأس بذهاب سن واحدة وروى القاضي إسماعيل لا يضحى بها اللخمي ومحل على الاستحسان لحنفته وللباجي رواية عن القاضي إن ذهب لها سن أو أسنان فلا يضحى بها ورواه المازري في قلع سن واحدة فأما القرن فقال (ع) كسر خارجه دون إدماء عفو وفي داخله ثالثها إن لم يدم فعفو لا إن أدمى فإنه مرض ولا خلاف في إجزاء الجماء التي لا قرن لها بالأصالة التونسي ولو اتصل قرناها ثم برئت أجزأت والله أعلم.

فرعان:

أحدهما: الجمهور على جواز تسمين الأضحية وكرهه ابن شعبان لمشاهدة اليهود ذكر ذلك عياض وعن محمد بن سحنون مقعدة الشحم تجزئ لأنه كمال لها والله أعلم.

الثاني: سمع القرينان يكره التغالي في ثمنها أن يجد بعشرة دراهم فيشتري بمائة درهم ابن رشد لأنه يؤدي إلى المباهاة واستحباب اللحمي استفراها لقوله تعالى: ﴿يَذْبَحُ عَظِيمًا﴾ [الصفات: ١٠٧] ولحديث «أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها» (ع) ظاهره خلاف الأول إلا أن يحمل على التغالي بمجرد المباهاة وفيه نظر فتأمله وبالله التوفيق.

(وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام ونحره يوم النحر ضحوة).

ذكر في هذه الجملة ثلاثة أمور من يلي ذبح الأضحية وزمن ذبحها الخاص والعام، فأما من يلي ذبحها فمالكها استحبابا على المشهور وهي رواية القرينين وقال في رواية محمد لا يليه غير رها فقال محمد إلا من ضرورة أو ضعف ابن حبيب أو كبير ورعشة ونحوهما وقوله (الرجل) يحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وأن المرأة والصبي كذلك ويحتمل أن يكون مقصودا فلا تذبح المرأة ولا الصبي وفي المسألة اختلاف ففي الموازية لتلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي. وكان أبو موسى -رضي الله عنه- يأمر بناته بذلك ولا يذبح الصبي أضحيته ابن رشد الأظهر منع المرأة من ذبح أضحيتها بيدها لأنه عليه السلام قد ذبح عن أزواجه في الحج ولم يأمرهن به. واستنابه الغير بصريح اللفظ جائزة إن ذبح عن المالك اتفاقا ولو ذبح عن نفسه فعلى المشهور فقد روي أن ابن عمر اجتاز يوم العيد بصاحب غنم فاشترى منه شاة ثم قال اذبحها عني أضحية فقال الرجل باسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني أضحيتي فقال ابن عمر رضي الله عنه ربك أعلم من أنزلها من الجبل ابن رشد وهذا يدل أن المعتبر نية المالك لا نية النائب عنه والأجزاء هو سماع القرينين وقال فضل بن مسلمة لا تجزئ وثالثها لأصبع تجزئ عن الذابح ويضمن القيمة وإنما تصح نيابة من تصح منه القربة مصليا وفي استنابة الكتابي المنع لابن القاسم في المدونة والجواز لأشهب قائلًا. وقد أساء.

وفي تارك الصلاة قولان اللحمي: فإن فعل استحباب إعادتها للخلاف في ذكاة تارك الصلاة هل تصح أم لا نعم والاستبانة العرفية كافية عن التصريح في حق القريب اللحمي فلو ذبحها بغير إذنه غير صديق ولا نائب لم يجزه ولو كان ولده أو من عياله ففي الأجزاء قولان لابن القاسم وأشهب ابن المواز عن ابن القاسم إن ذبح أضحية

جاره إكراما له فرضي لم تجزه ثم قال ولو كان لصداقة ووثق بأنه ذبحها عنه أجزأت الباجي إن كان قد فوض إليه أمره أو كان ممن يدخله معه في ثواب أضحيته أو ممن يحملها عنه وإلا فظاهر المذهب عدم الإجزاء فانظر ذلك ولو ظنها أضحيتها فذبحها فإذا هي أضحية جاره غلطا وقد ضمنه صاحبها القيمة فإنها لا تجزئ اتفاقا وله بيعها.

قال ابن حبيب وإن لم يضمه القيمة فثلاثة في المدونة لا تجزئ وهو قول أشهب ومحمد أنها تجزئ وثالثها لابن حبيب فإن فاتت فوتا لا يمكن استرجاعها معه أجزأت عن ذابحها فانظر ذلك، وأما زمن ذبحها الخاص فهو بعد ذبح الإمام ما يذبح أو نحره ما ينحر يوم النحر بعد الصلاة أو قدرها فلو ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قد قربه إلى أهله ليس من النسك في شيء كذلك قال رسول الله ﷺ (ع).

وفي كون المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة طريقان لابن رشد واللخمي قائلًا المعتبر أمير المؤمنين كالعباسي اليوم أو من قام مقامه، وأما وقتها العام فأوله يوم النحر ضحوة بعد الصلاة على ما تقدم ويأتي إن شاء الله.

(ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته) (١).

(١) ويتعلق بالذبح المختص بالضحايا النظر في الوقت والذبح. أما الوقت فإهم اختلفوا فيه في ثلاثة مواضع: في ابتدائه وفي انتهائه وفي الليالي المتخللة له. فأما في ابتدائه فإهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام "من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم" وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة وقوله "أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي ثم ننحر" إلى غير ذلك من الآثار الثابتة التي في هذا المعنى. واختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة فذهب مالك إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه جاء في بعضها "أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح" وفي بعضها "أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد" وخرج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنى مسلم فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح ومن جعل لذلك موطنًا واحدًا قال: إنما يعتبر في أجزاء الذبح الصلاة فقط. وقد اختلفت الرواية في حديث أبي بردة ابن نيار وذلك أن في بعض رواياته "أنه ذبح قبل الصلاة فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الذبح" وفي بعضها "أنه ذبح قبل ذبح رسول الله ﷺ فأمره بالإعادة" وإذا كان ذلك كذلك فحمل قول الراوي أنه ذبح قبل رسول الله ﷺ وقول الآخر ذبح قبل الصلاة على موطن واحد أولى وذلك أن من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ﷺ فيجب أن يكون المؤثر في عدم الإجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة كما جاء في الآثار الثابتة في ذلك من حديث أنس

ما ذكره قد صرح به الحديث بقوله عليه السلام: «ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قرببه إلى أهله فليعد أضحيته»^(١) (ع) وأول وقتها إثر صلاة الإمام وإثر ذبحه لغيره إن لم يتراخ.

وغيره " أن من ذبح قبل الصلاة فليعد " وذلك أن تأصيل هذا الحكم منه ﷺ يدل بمفهوم الخطاب دلالة قوية أن الذبح بعد الصلاة يجزئ لأنه لو كان هنالك شرط آخر مما يتعلق به أجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله ﷺ مع أن فرضه التبيين ونص حديث أنس هذا قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر " من كان ذبح قبل الصلاة فليعد " واختلفوا من هذا الباب في فرع مسكوت عنه وهو متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى؟ فقال مالك: يتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم وقال الشافعي: يتحرون قدر الصلاة والخطبة وينبحون وقال أبو حنيفة: من ذبح من هؤلاء بعد الفجر أجزأه وقال قوم: بعد طلوع الشمس وكذلك اختلف أصحاب مالك في فرع آخر وهو إذا لم يذبح الإمام في المصلى فقال قوم: يتحرى ذبحه بعد انصرافه وقال قوم: ليس يجب ذلك. وأما آخر زمان الذبح فإن مالكا قال: آخره اليوم الثالث من أيام النحر وذلك مغيب الشمس. فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وروي عن جماعة أنهم قالوا: الأضحى يوم واحد وهو يوم النحر خاصة وقد قيل الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة وهو شاذ لا دليل عليه وكل هذه الأقاويل مروية عن السلف. وسبب اختلافهم شيان: أحدهما اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} فقيل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الأول من ذي الحجة. والسبب الثاني معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم وذلك أنه ورد فيه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح " فمن قال في الأيام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال " لا نحر إلا في هذه الأيام " ومن رأى الجمع بين الحديث والآية وقال لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكما زائدا على ما في الآية مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح والحديث المقصود منه ذلك قال: يجوز الذبح في اليوم الرابع إذ كان باتفاق من أيام التشريق ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة بعد يوم النحر إلا ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: يوم النحر من أيام التشريق. وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين المتقدمين. وأما من قال يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات هي العشر الأول قال: وإذا كان الإجماع قد انعقد أنه لا يجوز الذبح منها إلا في اليوم العاشر وهي محل الذبح المنصوص عليها فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٦٠٥).

(١) انظر حلية الاولياء لأبي نعيم (١٨٤/٧).

وقال أشهب: إن آخر الذبح لا ينتظر ابن رشد إن كان لعذر غالباً انتظر إلى الزوال قال والسنة ذبحه بالمصلى قال ابن المواز والصواب إثر نزوله عن المنبر (ع) ومقتضى قول ابن رشد السنة ذبحه بالمصلى كراهة ذبحه بمثله انتهى ثم إن لم يبرز أضحيته تحرى الناس ذبحه وذبحوا فإن تبين أن ذبحهم وقع قبله أجزأهم عند أبي مصعب وفي الموازية لا تجزئ.

(ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه).

يعني وإذا غلب على ظنهم صلاته وذبحه جاز لهم الذبح وإلا فلا وإن أخطئوا في تحريمهم أجزأهم على المشهور بخلاف تحريمهم ذبح إمامهم إذا أحرق المشهور أنهم إذا أخطئوا لا يجزئ لأن هذا معذور على تحصيل العلم بخلاف الآخر والله أعلم.

ونص أشهب على أن الإمام إذا أحرق الذبح ذبح الناس ولا ينتظرونه وقال ابن المواز إن ذبح على المسافر أهله فإنما يراعي ذبح إمامهم لا ذبح الذي بموضعه واستدل به ابن عرفة على أن المراد بالإمام إمام الصلاة لعدم تعدد إمام الطاعة قال وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتنا لأن إخراج السلطان أضحيته للمصلي دليل على عدم نيابته إياه في الاقتداء بذبحه خلافاً لبعضهم.

(ومن ضحى بليل أو أهدي ثم يجزه).

هذا هو المذهب خلافاً للشافعي عبد الوهاب لأن المقصود بهما إظهار شعار الإسلام ولا يكون ذلك ليلاً مع أن الله تعالى قد قال ﴿ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا أَلَمَّتْ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٢٨] الآية فذكر الأيام دون الليالي وقال عليه السلام «من ذبح بليل أو أهدي فليعد»^(١) ابن القصار وروى مالك فيمن ضحى بليل أنها تجزئه قال وعلى هذا يجزئ الهدي إذا نحر ليلاً ولأشهب في مدونته لا تجزئ الضحية ويجزئ الهدي، وهذا كله فيما بعد ليلة يوم النحر لأن أول وقتها لم يدخل بعد والله أعلم.

(وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها)

وأفضل أيام النحر أولها ومن فاتته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض

(١) لم أفق له على تحريج

أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني).

أما كون أيام النحر ثلاثة فدون اليوم الأول منها لما تقدم من اشتراط صلاة الإمام وذبحه وقال الشافعي أربعة كالرمي للحمار وقال قتادة ستة وقال سليمان بن يسار بقية الشهر كله ولا خلاف في أن فضلها أولها قبل زوال ذلك اليوم وهل ما بعد الزوال أفضل من أول اليوم الثاني أو العكس قولان، والثاني: عزاه الشيخ لابن حبيب لأنهم قالوا بعض العلماء حيثما ورد في الرسالة فالمراد به ابن حبيب ابن رشد لا يختلف في رجحان أول يوم الثالث على آخر الثاني وللقاسبي واللحمي أجزاء الخلاف فيما بين آخر الثاني وأول الثالث فانظر ذلك وللشيخ أبي محمد لا يراعى في اليوم الثاني والثالث قدر ذبح الإمام.

ولكن إذا حلت الصلاة ولو ذبح بعد الفجر أجزاء وعزاه الباجي لرواية ابن حبيب وقال ابن بشير في مراعاة وقت صلاة الإمام فيها المشهور والشاذ إذا ذبح بعد الفجر أجزاء (ع) ظاهره عدم الإجزاء وهو خلاف نص الروايات وذكر أن طلوع الشمس مستحب فيهما والله أعلم.

(ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره).

إنما لا يباع شيء منها لأنها قربان وما كان لله لا يصح بيعه وليس بقاصر على البيع بل كل معاوضة من إجارة وغيرها لا تجوز بشيء منها وفي المدونة والتلقين لا يعاوض بشيء منها للحزار ولا يعطى صوفها لمن يدبغ جلدتها ولا بالعكس وسمع ابن القاسم لا بأس بإعطاء الظئر النصرانية تطلب فروة ضحية ابنها فروتها ومن لحمها فأقام منه (ع) جواز إعطاء القابلة والقران والكواش ونحوهم قال ومنعه بعض شيوخ بلدنا الباجي عن ابن حبيب إن باع جلدتها جهلا تصدق بثمنه ولا ابن القاسم مطلقا ولا ابن عبد الحكم يصنع به ما شاء ولسحنون يجعل ثمن الجلد في ماعون وثن اللحم في الطعام وحاز إجارة جلدتها كجلد ميتة دبغ وحكى ابن شاس عن المذهب نحوه ثم ذكره قول سحنون فانظره وسمع أصبغ إن باع أهله جلد أضحيتيه أو لحما وضعه لهم منها تصدق بثمنه من عينه ولا شيء عليه إن أنفقوه أصبغ إن رخص لهم في بيعه فكأنما باعه.

ابن رشد إن أنفقوه فيما لا غنى به عنه لزمته الصدقة بقدره ابن القاسبي وما

ذبح قبل ذبح الإمام لا يباع وإن كان لا يجزئ لأن النبي ﷺ قد سماه نسيكة عياض وفيه نظر وفي الواضحة إذا اطلع على عيب أضحيته بعد ذبحها لم يجز بيعها وإن لم تجز ونقل ابن رشد قولاً بالجواز وعزاه (س) لأصبع والمشهور في الرعوس تسرق من عند الشواء أنه لا يغرم شيئاً وكأنه رآه يباعاً خلافاً لعبد الملك وأصبع وغيرهما (س) وهذا أصل مختلف فيه هل القيمة فيما لا يجوز بيعه تتزل متزلة الثمن أم لا كدية الحر. ومنه أم الولد هل تجب فيها القيمة أم لا فانظر ذلك.

(وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح باسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك^(١)) أما توجيه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة فمستحب قال ابن المواز إجماعاً فإن تركت لعذر من نسيان أو غيره أكلت وإن كان عبداً فقال ابن المواز لا أحب أكلها وقال ابن حبيب إن فعله عمداً لا جهلاً لم تؤكل واللحمي عنه تحريم أكلها والمشهور أكلها مطلقاً وأما التسمية فلا خلاف في مشروعيتها في الزكاة والمذهب أنها فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وما ذكر من التكبير هو سنة تسمية الذبيحة قالوا ولا تكمل لأن الرحمة والذبح لا يجتمعان ابن القاسم وليس بموضع صلاة على النبي ﷺ قال: ولا يذكر إلا الله عز وجل ابن حبيب ويكفيه من التسمية لا إله إلا الله أو سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

(١) واتفقوا على أن المضحى مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} وقوله تعالى {وأطعموا الفانع والمعتر} ولقوله ﷺ في الضحايا "كلوا وتصدقوا وادخروا". واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً أم هو مخير بين أن يفعل أحد الأمرين؟ أعني أن يأكل الكل أو يتصدق بالكل؟ وقال ابن المواز له أن يفعل أحد الأمرين واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً: ثلثاً للادخار وثلثاً للصدقة وثلثاً للأكل لقوله عليه الصلاة والسلام "فكلوا وتصدقوا وادخروا" وقال عبد الوهاب في الأكل إنه ليس بواجب في المذاهب خلافاً لقوم أوجبوا ذلك وأظن أهل الظاهر يوجبون تجزئة لحوم الضحايا إلى الأقسام الثلاثة التي يتضمنها الحديث والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز مع لحمها واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدا ذلك مما ينتفع به منها فقال الجمهور: لا يجوز بيعه وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير: أي بالعروض. وقال عطاء: يجوز بكل شيء دراهم ودنانير وغير ذلك وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لأنه رأى أن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب والحمد لله. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٦٠٨/١).

وقال ابن شعبان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم على ما يتقرب به من هدي أو نسك أو ضحية أو عقيقة حسن ولا بأس بقوله اللهم منك العطاء ولك النسك وإليك تقربت وظاهر الرسالة خلاف قول ابن شعبان لإظهار الاستحباب وظاهرها الإباحة فقط.

(ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد).

لا خلاف إن ترك التسمية في ذبح أضحيته وغيره تماونا لم تؤكل معه وتؤكل مع نسيانها اتفاقا قاله ابن بشير وفي العبد بلا تماون ثلاثة الإباحة والكرهية والمنع وهو المشهور ولا بن حارث عن أشهب المتهاون كالناسي وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(١) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. (ع) الشيخ في كتاب محمد السنة أخذ الشاة برفق فليضعها على شقها الأيسر ورأسها مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من المنحر الأسفل فيمده لتبين البشرة ثم يضع السكين حيث تكون الجوزة في الرأس ثم يسمي الله ويمر السكين مرا مجهزا بغير تردد فيرفع دون نخع.

وقد حدد الشفرة قبل ذلك ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها وسمع ابن القاسم ذكر مالك قول عمر رضي الله عنه لمن يضع شاة وهو يحد شفرته علام تعذبها ألا حددتها قبل وعلاه بالدرة ابن رشد أسنده ابن مسعود وكره ربيعة وابن حبيب ذبحها وأخرى تنظر إليها وخففه مالك وقال الإبل تصف قياما وتنحر فانظر ذلك.

(ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك).

يعني لأن ذلك كله يتقرب به وأكل صاحبه له صدقة من الله عليه والنسك الهدى ونحوه مما يتعلق بالحج وقد اختلف في الضحية هل تتعين بنفس الشراء فلا يباع صوفها إن جز ونحوه وإنما تتعين بالذبح فيحوز ذلك وعلى ذلك الخلاف في تبديلها

(١) رواه مسلم (١٥٤٨/٣) وأبو داود في السنن (١٠٩/٣) والترمذي (٢٣/٤).

لعطب وغيره في الباب فروع كثيرة فانظرها عالماً أن المشهور أنهما لا تتعين إلا بالذبح ولهم مسائل تقتضي خلاف ذلك والله أعلم.

(ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي بالتطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء).

يعني أن من سنة الأضحية استحباب الجمع بين الأكل والتصدق لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٧] وقوله ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨] الآيتين. وقد اختلف في تفسيرهما فانظر ذلك.

ابن المواز: تستحب صدقته ببعض أضحيته فإن لم يفعل جاز وروى ابن حبيب صدقته بكلها خطأ وروى محمد هو أعلى أجرا الباجي ومبنى القولين هل الأمر على الإباحة أو الندب والرواية نفى تحديد الأكل والتصدق وفي الجلاب الاختيار أكل أقلها وقسم أكثرها ولو قيل يقسم الثلثين وأكل الثلث لكان حسناً، وروى ابن المواز لا بأس أن يطعم الغني والفقير من المسلمين وفي كراهة إطعام الكافر منه روايتا العتبية واختيار ابن القاسم الكراهة ابن حبيب يستحب أن يأكل يوم النحر ويطعم.

وفي الكافي يطعم ويأكل يوم النحر نيا ومطبوخا وفي التلقين له: أن يدخر القدر الذي له أكله والأصح كراهة الاقتصار على التصدق بكلها وأكل كلها وحكى ابن الحاجب قولاً باستحباب النصف والثلث وأنكره (ع) فانظره.

وإنما لا يأكل من فدية الأذى لأنها مستحقة للمساكين كفارة وجزاء الصيد كذلك ونذر المساكين كذلك وكذا ما عطب من هدي تطوع قبل محله ولأنه يتهم أن يكون أعطبه بالقصد ليأكله الأبهري فإن أكله فعليه بدله لأنه ذبحه لنفسه ودماء الحج ثمانية أربعة لا يؤكل منها وهي المذكورة وأربعة يؤكل منها وهي ما عداها ومحل الكلام عليها المناسك فانظرها وبالله التوفيق.

(والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزئ أقل من ذلك) ^(١).

(١) وأما صفة الذكاة فإنهم اتفقوا على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمرئ والحلقوم مبيح للأكل. واختلفوا من ذلك في مواضع: أحدها هل الواجب قطع الأربعة كلها أو بعضها؟ وهل

الذكاة في الشرع على أربعة أوجه الذبح والنحر وهو للمقدور عليه مما يذبح أو ينحر والعقر في المعجز عنه حالة المعجوز كان العجز بالأصالة أو بالعرض على خلاف في هذه وفعل ما يسرع الموت في الجراد والحلزون ونحوه وأركان الذكاة أربعة ذابح ومذبوح وآلة وصفة فأما الذابح فإن كان مسلما بالغيا عاقلا مصليا صاحبيا عارفا غير بدعي جازت ذبيحته إجماعا وإن احتل وصف منها دخل الخلاف إلا في خمسة المجوسي والمرتد والسكران الطافح والصبي الذي لم يميز والمجنون المطبق فلا تصح ذكائهم اتفاقا ويختلف في خمس المرأة والخنثى والخنثى والأغلف والفاستق ثم في خمس أخرى تارك الصلاة والسكران الذي يخطئ ويصيب والنصراني العربي والبدعي الذي يختلف في تكفيره والكتابي يذبح لمسلم بأمره.

وأما المذكي فلا خلاف في أن الذكاة لا تعمل في الخنزير ولا يصح أكل حيوان البر الإنسي إلا بها حيث يباح أكله وسيأتي بيان ما يؤكل وما لا يؤكل.

وأما الآلة فقال (ع) ما قطع بضغطة للأسفل وفي التلقين ولو كان زجاجا فيخرج المنشار كقول ابن حبيب لا خير في منجل الحصد للضرس لا الأملس ولو قطع الأملس قطع الشفرة فلا بأس به وما أراه يفعل وفيها مع رواية ابن حبيب تقييد ما سوى آلة الحديد بعدمها وخوف فوقها ومعها مكروه قال وقد أساء ولا يحرم أكلها عياض لا يذكي بغير الحديد معه اتفاقا وروي: «ما ذبح بفلقة قصب أو عصا أو حجر أكل» انتهى.

وفي المتفق عليه من حديث رافع بن خديج «ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل» ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة واختلف في النهي فقيل على الكراهة وقيل على المنع وثالثها النهي عنه المتصل لأنه نحس ونهش بخلاف المنفصل فإنه يجوز والمشهور الأول والله أعلم.

الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر؟ وهل من شرط القطع أن لا تقع الحوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس وهل إن قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا؟ وهل إن تمادى في قطع هذه حتى قطع النخاع جاز ذلك أم لا؟ وهل من شرط الذكاة أن لا يرفع يده حتى يتم الذكاة أم لا؟ فهذه ست مسائل في عدد المقطوع وفي مقداره وفي موضعه وفي نهاية القطع وفي جهته أعني من قدام أو خلف وفي صفته. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٦٢٢).

وأما صفة الذكاة فقد تقدمت عند قوله (وتوجه الذبيحة) إلى آخره وما تعرض له هنا هو شرط صحتها من صفتها وهي أربعة في الذبح النية والاستقبال أي كون القطع من أمام الحيوان المذبوح والفور في الإجهاز بمرة دون رفع ولا تراخ وقطع كل المأمور به وجوبا من محله فلو ذبح لا بنية الذكاة فلا تؤكل ولو ذبح من القفا لم تؤكل وسيأتي في كلام الشيخ ولو رفع يده قبل الإجهاز فكذلك وتأتي إن شاء الله والمقطوع في الذكاة أقله ما ذكره الشيخ من الحلقوم والأوداج.

عياض والناس مجتمعون على صحة الذكاة إذا قطع الأرباع التي هي الحلقوم والأوداج والمريء تحت الجوزة التي هي الغلصمة ابن الحاجب ولو لم يقطع الجوزة وأحازها إلى البدن فتلاثة وشهر التلمساني المنع وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما (ع) الشيخ عن يحيى بن عمر على المنع إن بقي منها في الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وإلا فلا ولا ابن رشد واللخمي إن بقي نصف الدائرة فعلى قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار قطع الحلقوم ولغوه فانظر ذلك.

وفي كلام الشيخ هنا أنه لو ترك المريء وهو المعروف بأبي حشيشة عندنا لم يضر ذلك وهو المشهور خلافا لرواية أبي تمام وقال الباجي لا أعلم من اعتبر المريء إلا الشافعي وفي المدونة لا يكفي قطع الودجين دون الحلقوم وهو معروف المذهب وخرج ابن رشد واللخمي عدم اعتبار الحلقوم من مسائل من المدونة فانظر ذلك وظاهر ما هنا يكفي نصف الحلقوم وقاله سحنون وقال ابن حبيب وعن ابن القاسم يكفي في الطير فقط عياض ولو قطع الحلقوم وأحد الودجين فقولان لمالك ولو قطع الحلقوم والودجين إلا يسيرا منهما فالمشهور عدم أكلها وهو مذهب المدونة وقال ابن محرز لا تحرم والغلصمة ما رجعت الغلصمة فيه إلى البدن والغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس ولا يخلو القطع من وجوه.

أحدها: أن يكون في العقدة نفسها أو فوقها فإن كان القطع فيها وبقيت منه لناحية الرأس دائرة فلا خلاف في جواز أكلها لأن الذكاة قد حصلت في الحلقوم والودجين وإن بقي في الرأس أقل من دائرة فلا يخلو إما أن يكون النصف أو أقل ويجري الخلاف فيها مجرى الخلاف في الاكتفاء ببعض الحلقوم.

ولو صارت الجوزة كلها إلى البدن فتلاثة المنع لابن القاسم وأصبع وسحنون في أحد قوليه وصرح ابن مزين بتحريمها والجواز لابن وهب وأبي مصعب وأشهب والصنابحي وابن وضاح وأول قولي سحنون اللخمي وأنكر أبو مصعب الأول وقال هذه دار السنة والمهجرة لم يذكر فيها شرط كون الغلصمة في الرأس بحال وثالثها لنقل ابن بشير كراهة كلها وانظر بقية بعض فروع الباب فإنها مهمة وبالله التوفيق.

(وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس فقد أساء ولتؤكل ومن ذبح من القضا لم تؤكل).

قد تقدم أن شرط الذكاة الاجهاز من غير تراخ ولا فصل ولو فصل برفع السكين قبل التمام فهنا لا تؤكل مطلقا.

وقال القابسي: إن كان الرفع بحيث تعيش فعوده لذكاتها كابتدائه وإن رفع بحيث لا تعيش فإن عاد بعد طول أو تفریط ولا ضرورة لم تؤكل اتفاقا وإن رجع بالقرب دون تفریط فخمسة المشهور لا تؤكل وقاله سحنون ونقل عنه كراهة أكلها فقط وثالثها لابن حبيب تؤكل ورابعها إن رفع مختبرا أكلت لا معتقدا التمام قال سحنون أيضا وخامسها عكسه قاله ابن عبد الرحمن قياسا على من سلم من صلاته معتقدا التمام فإنها لا تبطل ويرجع لإتمامها بخلاف من سلم شاكا فإنها تبطل وصوبه القابسي وغيره فلو كان فصله لسقوط الآلة من يده خوفا أو نورا فبادر إليها أكلت (س) ينبغي أن تجري على مسألة عجز ماء المتطهر في الغلبة وحكى (ع) عن أبي حفص العطار فيما إذا قامت قبل التمام ثم أضجعها وأتم الذكاة أنها تؤكل ولم يقيد بقرب ولا بعد قال ونزلت في أيام قضاء ابن قداح في ثور كانت مسافة هروبه نحو ثلاثمائة باع فحكم بأكله وبيان بئعه ذلك وجعل التونسي ما إذا قامت فأضجعها وكان أمرا قريبا محل النظر وأما إن تمادى حتى قطع الرأس فظاهر ما هنا أكلها تعمد ذلك أو نزلت يده له من غير قصد وهو المشهور.

وقاله ابن القاسم وأصبع وأحد التأويلين على قول مالك وقال ابن نافع لا تؤكل وثالثها إن تعمد ذلك لم تؤكل وإن ترامت يده من غير قصد أكلت وقاله مطرف وعبد الملك وتأول فيه قول مالك قيل وهو أقرب للصواب والبحث فيه يقرب ممن غسل

رأسه بدلا من مسحه في الوضوء فانظر ذلك.

وأما من ذبح من القفا فإنها لا تؤكل اتفاقا لأنها تصير ميتة بقطع نخاعها قبل حلقومها وودجها والله أعلم.

(والبقر تذبح فإن نحرته أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد

اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرته لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك).

المذكي ثلاثة أنواع قسم يذبح ولا ينحر وهو ما عدا الإبل والبقر وقسم ينحر ولا يذبح وهو الإبل وقسم يكون فيه الأمران وهو البقر والذبح فيه مقدم استحبابا قاله مالك لقوله تعالى ﴿فَذَنِّحُوهَا﴾ الآية ونص الإرشاد ذبح البعير ونحر غيره لضرورة تبيحه ولغير ضرورة تحرمه على المشهور قالوا وهذا قول مالك في الموازية وهو ظاهر المدونة وحمل على الكراهة أيضا وثالثها الإباحة هو لأشهب ورابعها لابن بكير إن ذبح ما ينحر أكل لا عكسه وصوبه (س) لأن في الذبح زيادة على النحر لأنه قطع الحلقوم مع ودج واحد والذبح يقطع الحلقوم مع الودجين.

(ع) ونحر الطير حتى النعامة لغو ابن رشد لأنه لا لبة لها وفي المقدمات أن الطير كالغنم في نحره وفي النوادر عن أشهب إن ذبح بعيرا ونحر بقرة أكلا واللحمة عن مالك ما بين المنحر والمذبح مذبوح ومنحر فإن ذبح فجائز وإن نحر فجائز ابن رشد معناه عند الضرورة إن لم يجد أن ينحر إلا موضع الذبح نحر فيه وإن لم يجد أن يذبح إلا موضع النحر ذبح فيه قال وهو بين من قوله في المدونة (ع) ومحل النحر اللبة الجوهري وهي محل القلادة من الصدر من كل شيء قال وما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما أمكن من نحر وذبح فإن تعذر ففي حله بطعنه في غير محلها قول ابن حبيب والمشهور ابن رشد قد عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحر ما يذبح وكذا عكسه فيما ينحر وقيل الجهل في ذلك ضرورة الأبهري وإن نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده الباجي هو كالبقر يجوز فيه الأمران والخيل كذلك والله أعلم.

(وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره).

يعني أن الجنين ذكاة أمه كافية فيه لكن بشروط ثلاثة خروج ميتا وتمام خلقه ونبات شعره وسمع ابن القاسم الذي خرج ميتا يمر المدينة على حلقه ليخرج دمه ابن

رشد إن خرج ميتا أو حيا فمات قبل إمكان ذكاته أكل دون ذبح وإن شك في دوام حياته لم يؤكل إلا بذكاة وحمل قول مالك في ذلك على جهة الاستحباب وعزا الباجي لعيسى أحب إلي أن لا يؤكل إلا بذكاة (ع) ونحوه روى محمد بن وهب وزاد في روايتهما إن سبقهم بنفسه كره أكله وفي الجلاب لا يجلب فانظر ذلك.

(ع) وظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أن المعتبر شعر جسده لا شعر عينه فقط خلافا لبعض أهل الوقت وفتوى بعض شيوخ شيوخنا وللباجي أن تمام خلقته تمام صورته التي وجد عليها ولو كان ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يدفع تمام خلقه.

فرع:

قال ابن رشد السلا وعاء الولد وهو كلحم الناقة المذكاة وقال ابن الصائغ لا يؤكل وقال بعض شيوخ ابن عرفة هو تابع للولد فإن كان الولد قد تم خلقه ونبت شعره وإلا فلا فانظر ذلك.

(والمخنقة بحبل ونحوه والموقودة بعصا وشبهها والتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة)^(١) المخنقة وما معها محرم كل ذلك في كتاب الله واختلف في قوله تعالى ﴿إِلَّا

(١) (المسألة الأولى) أما المخنقة والموقودة والتردية والنطيحة وما أكل السبع فإنهم اتفقوا فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقد منها إلى حالة لا يرجى فيها أن الذكاة عاملة فيها أعني أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش وذلك بأن لا يصاب لها مقتل. واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تملك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره فقال قوم: تعمل الذكاة فيها وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي وهو قول الزهري وابن عباس وقال قوم: لا تعمل الذكاة فيها وعن مالك في ذلك الوجهان ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميتوس منها: وبعضهم تأول في المذهب أن الميتوس منها على ضربين ميتوسة مشكوك فيها وميتوسة مقطوع بموتها وهي المنفودة المقاتل على اختلاف بينهم أيضا في المقاتل قال: فأما الميتوسة المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان وأما المنفودة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن الذكاة لا تعمل فيها وإن كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو المخنقة والموقودة والتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء المتصل أم

مَا ذَكَيْتُمْ ﴿ [المائدة: ٣] هل المراد من غير هذه فيكون الاستثناء منفصلا وإلا ما ذكيتم في هذه الوجوه والمذهب الأول (ع) والمنخقة وما معها ما أصابه مطلق ضرب أو سقوط لأسفل أو نطح أو عقر إن رجيت حياتها فكصحيحها وإن أنفذت مقاتلها فكما

هو استثناء منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة إذ كان هذا أيضا شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب فمن قال إنه متصل قال: للذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة وأما من قال الاستثناء منقطع فإنه قال: لا تعمل الذكاة فيها. وقد احتج من قال: إن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها قال: فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل. وقد احتج أيضا من رأى أنه منقطع بأن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية وإنما يتعلق بها بعد الموت وإذا كان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع وذلك أن معنى قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} إنما هو لحم الميتة وكذلك لحم الموقوذة والتردية والنطيحة وسائرهما: أي لحم الميتة بهذه الأسباب سوى التي تموت من تلقاء نفسها وهي التي تسمى ميتة أكثر ذلك في كلام العرب أو بالحقيقة قالوا فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية وإنما علق بها بعد الموت لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " وجب أن يكون قوله {إلا ما ذكيتم} استثناء منقطعا لكن الحق في ذلك أن كيفما كان الأمر في الاستثناء فواجب أن تكون الذكاة تعمل فيها وذلك أنه إن علقنا التحريم بهذه الأصناف في الآية بعد الموت وجب أن تدخل في التذكية من جهة ما هي حية الأصناف الخمسة وغيرها لأنها ما دامت حية مساوية لغيرها في ذلك من الحيوان أعني أنها تقبل الحلية من قبل التذكية التي الموت منها هو سبب الحلية وإن قلنا إن الاستثناء متصل فلا خفاء بوجود ذلك ويحتمل أن يقال: إن عموم التحريم يمكن أن يفهم منه تناول أعيان هذه الخمسة بعد الموت وقبله كالحال في الخنزير الذي لا تعمل فيه الذكاة فيكون الاستثناء على هذا رافعا لتحريم أعيانها بالتصبيص على عمل الذكاة فيها وإذا كان ذلك كذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المعترض من الاستدلال على كون الاستثناء منقطعا. وأما من فرق بين المنفوعة المقاتل والمشكوك فيها فيحتمل أن يقال إن مذهبه أن الاستثناء منقطع وأنه إنما جاز تأثير الذكاة في المرجوة بالإجماع وقاس المشكوك على المرجوة. ويحتمل أن يقال إن الاستثناء متصل ولكن استثناء هذا الصنف من الموقوذة بالقياس وذلك أن الذكاة إنما يجب أن تعمل في حين يقطع أنها سبب الموت فأما إذا شك هل كان موجب الموت الذكاة أو الوقذ أو النطح أو سائرهما فلا يجب أن تعمل في ذلك وهذه هي حال المنفوعة المقاتل وله أن يقول إن المنفوعة المقاتل في حكم الميتة والذكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٦١٣/١).

مر يعني في غيرها وقد ذكر في ذلك طرقا الباجي ذكاتها لغو اتفاقا ابن رشد هو المنصوص للحمي إن كان إنقاذها بموضع الذكاة كفرى الأوداج لم تؤكل وإلا فقولان ثم قال (ع) "وإلا" أي وإن لم تنفذ مقاتلتها فإن أيست حياتها وشك فيها ففي حلها كالمریضة وحرمتها.

ثالثها: إن شك فيها يعني حلت إن أيست ومعنى استقرار الحياة عدم إنقاذ المقاتل الباجي والمقاتل يعني المتفق عليه خمسة انقطاع النخاع المخ الأبيض الذي في فقار الظهر وانقطاع الظهر وانتشار الدماغ وانتشار الحشوة وخرق الأوداج وانشقاق المصير قيل الأعلى لا الأسفل والله أعلم.

(ع) قلت: وأطلق الأكثر خرق المصير وقال ابن رشد معناه الأعلى في مجرى الطعام والشراب قبل تغيره وفيها لا تؤكل مقطوعة النخاع ولا ابن القاسم أكل مشورة الحشوة وفي كون اندقاق العنق مقتلا للباجي وابن رشد روايتا الأخوين وابن القاسم. وقال عبد الحق قطع الودج مقتل ولا ابن المواز بعض الأوداج والحلق مقتل وفروع الباب كثير مهمة فانظرها إن شئت وبالله التوفيق.

(ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها).

المضطر هو الذي بلغ الغاية في الحاجة إلى الطعام والشراب أو لهما بحيث يخاف على نفسه الهلاك فهذا الذي تباح له الميتة ولا يلزمه الصبر إلى الإشراف لأن الأكل ينفعه إذ ذاك فيباح له ما يرد به ريقه من ميتة وختير وغيرهما إلا ميتة الآدمي فلا يأكلها على المشهور ولا يشرب الخمر لأنها لا ترد جوعا ولا عطشا على المشهور بخلاف الغصة لا يجد لها مساعغا إلا بها أو الموت فإنه يجوز له ما يسوغ به على المشهور ولا يجوز التداوي به ولا ينحس من باطن الجسد، وفي دهن الجرح غير الجائفة، وغسل الجرح بالبول اختلاف مشهوره المنع وإباحة الشبع والتزود على الإطلاق وهو المشهور. وقال ابن حبيب وابن عبد الملك لا يشبع ويتزود إلا في المحمصه لأنها مظنة الدوام قال ابن العربي: ويقدم طعام الغير على الميتة والميتة على الختير وله السرقة بقدر حاجته إن أمن القطع ويقاوم عليه إن قدر فإن مات ربه فهدر وإن مات هو فالقصاص

واختلف هل يضمن ما يأخذه بهذا الوجه والمشهور تضمينه بناء على عدم وجوب المواساة وعدم التضمنين على وجوبه وظاهر ما في الجواهر خوف نسبه للسرقة كاف في جواز استعماله الميتة وترك مال الغير لأجل ذلك وإن أمن القطع وظاهر كلام غيره بخلافه والحرم يجتزئ بالميتة عن الصيد على المشهور وقال ابن الحكم لو نابني ذلك لأكلت الصيد فانظر ذلك في الجواهر فإنه قصر وأطال فانظره.

(ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع).

الانتفاع بجلد الميتة مشروط بدباغه قال الباجي والدباغ ما أزال النتن والشعر ثم المشهور أن الانتفاع به مقصور على استعماله في اليابسات والماء مع بقاء حكم النجاسة عليه وهذه طريقة (خ).

وابن الحاجب جعلها طهارة مقيدة بما ذكر وقال ابن وهب يباع ويصلى عليه لأنه يطهر مطلقاً وهذه المسألة من باب الطهارة والكلام فيها واسع مشهور فانظره.

(ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها).

يعني أن الذكاة قد أزالته خبثها وفي المقدمات أن مذهب مالك أن كل ما يطهره الدباغ تطهره الذكاة والذي لا يطهره الدباغ جلد الخنزير فلا تطهره الذكاة بخلاف سائر السباع وفي ذلك اختلاف في باب الطهارة فانظره وبالله التوفيق.

(وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك).

ما يترع من الحيوان لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن لا يتألم به عند إزالته كالشعر والوبر والصوف وزغب الريش وما في معناه فهذا طاهر في حياته وموته إلا أن يعلق به شيء من أصوله فيزال واستحب غسل صوف الميتة قاله في المدونة.

الثاني: أن يتألم بقطعه كالجلد واللحم والعصب ونحوه وهذا نجس بلا خلاف عند نافية مطلقاً.

الثالث: ما يتألم به في وجهه دون وجهه كالظفر والظلف والنباب وقصبه الريش

ونحو ذلك.

وهذا اختلاف فيه والمشهور نجاسته واستشكلوا ما وقع في المدونة من كراهة أنياب الفيل مع أن المذهب المشهور نجاستها حتى قال (خ) وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت قيل والكيمخت - بفتح الكاف وسكون الياء بعدها ميم مفتوحة - جلد الحمار وقيل جلد البغل وقيل غير ذلك.

(وما ماتت فيه فأرة من زيت أو سمن أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد ويتحفظ منه لأنه نجس وإن كان جامدا طرح وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله).

في البخاري من حديث ميمونة رضي الله عنها سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

وفي أبي داود من طريق أبي هريرة رضي الله عنه «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وإن كان مائعا فلا تقربوه» فقام علماءنا على السمن كل ما في معناه من زيت أو عسل ونحوه غير أنهم اختلفوا في الزيت هل يقبل التطهير لغلظ جوهره أم لا فالمشهور لا يقبله.

ونقله الباجي عن ابن القاسم وفي سماع ابن القاسم يقبله بأن يطبخ في الماء مرتين أو ثلاثة وأفتى به ابن اللباد وثالثها لأصغ يطهر الكثير لا اليسير ورابعها إن تنجس بما ماتت فيه فأرة لم يقبل التطهير وإن تنجس بغير ذلك قبل التطهير وقاله عبد الملك وقال الباجي: الزيت الكثير تموت فيه الفأرة أو تقع فيه الميتة ولم تغيره المشهور قول مالك الكراهة ولا بن سحنون عن ابن نافع لا يضره ذلك.

ابن الماجشون إن ماتت فيه طرح وإلا فحلال وخفف سحنون في الزيت توجد فيه فأرة ميتة يابسة لدلالة يبسها على صب الزيت عليها لا على موتها فيه (خ) ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس يريد على المشهور إذ في الكل خلاف فانظره.

وقوله: (ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه) يعني كالسمن ونحوه من

المتنجس بخلاف النجس (خ) وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي يعني لحرمها والمشهور منع الاستصباح بشحم الميتة وطلّي السفن والجلود ونحو ذلك بها لنص الحديث في منعه.

وقال الأبهري وابن الجهم لا بأس أن يستصبح بشحم الميتة ويتحفظ منه، وقال عبد الملك لا بأس أن يطعم عبده الكفار ما عجن بالماء المتنجس وقال سحنون لا يطعمهم ولا يمنعهم وحكى عبد الحق عن سحنون في قملة وقعت في ثريد ولم توجد بعد البحث عنها أنه يؤكل ولا بن رشد عن سليمان الكندي صاحب سحنون أنه طرح عجين دقيق وقعت فيه قملة ابن رشد هو إغراق في الورع ولما كانت النجاسة تسري في كل المانع طرح كله وفي بعض الجامد طرح تقذرا لظن سرياتها وإن طال مقامها في الجوامد حتى أمكن السريان لذوبانه بحر ونحوه ألحق بالمائع وهذا الذي بينه سحنون بقوله والظاهر أنه تفسير وبيان والله أعلم.

(ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم).

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥] قال علماؤنا أخبر الله تعالى بحلية طعامهم لتناولنا وهم وبحلية طعامنا لهم لتناولهم إياه قال ابن عطية الجمهور من المفسرين على أن الطعام هنا الذبيحة كلها وتذكية الكتابي عاملة قال غيره ولا يخلو الكتابي أن يكون ممن يستحل الميتة أم لا فإن كان ممن يستحلها فلا عبرة بذكاته لأنه لا ينويها وإن كان لا يستحلها فلا يخلو إما أن يذكي ما يستحله أو ما لا يستحله فإن ذكى ما يستحله لنفسه جاز أكله وإن ذكاه لمسلم فالجواز والمنع والكرهة وإن ذكى ما لا يستحله.

فإن كان تحريمه عليه ثابتا بشرعنا كذبي الظفر فلا يؤكل على المشهور وإن كان غير ثابت بشرعنا كالطريقة فالمشهور الكراهة وقال ابن القاسم لا تؤكل الباجي ظاهره المنع جملة ولو حمل على التحريم ما بعد وفي المدونة كره مالك الشراء من مجازر اليهود وقال نهي عمر أن يكونوا في أسواقنا جزارين أو صيارفة وأمر أن يقاموا من الأسواق وقال ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك ينهى عن الشراء منهم ولا يشتري منهم إلا

رجل سوء ولا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه إلا أن يشتري منهم ما لا يأكلونه مثل الطريفة ونحوها فإنه يفسخ على كل حال ومعنى (ذي الظفر) ما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة كالبعير وحمار الوحش والنعام والأوز ولا بن حارث عن ابن القاسم كراهة ما ذكر عليه اسم المسيح ورواه أشهب قال ويباح أكله لأن الله قد أباح طعامهم وعلم ما يفعلون وفيما ذبحوه لكنائسهم الكراهة للمدونة والمنع لغيرها وكذا الإباحة فأما ما ذكر من كراهة أكل شحوم اليهود فهو قول ابن القاسم ومالك وابن نافع ومالك في الموازية المنع وقاله ابن القاسم وأشهب وابن حبيب وفي المبسوط إباحته عن مالك والمشهور الأول وقول الشيخ منهم احترز به من المرتد إليهم والدخيل فيهم إذ لا يحل طعامه على خلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر والمشهور إحاق الصابئ والسامري بالكتابي في الجزية لا في النكاح والذبيحة والله أعلم.

(ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم

فليس بحرام).

إنما يؤكل ما ذكاة المجوسي لأنه ليس من أهل الكتاب وإن اختلف فيه وقوله عليه السلام «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١) يعني في الجزية لا في النكاح والذبايح وفي العتبية كراهة جبن المجوس لما يجعل فيه من أنافع الميتة وأما الزيت والسمن فلا أرى به بأساً فحمله ابن رشد على التحريم وأشار بنقل العتبي لم يكن الناس يقولون هذا حلال وهذا حرام وإنما كانوا يقولون يكره هذا وهذا الذي يعجبني وحمله غيره على ظاهره من الكراهة وفي الصحيح من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب - وفي رواية بأرض قوم مجوس - أفأكل في آنتهم؟ قال: «لا إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها».

فرع مهم:

سئل مالك عن جبن الروم فقال ما أحب أن أحرم حلالاً وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً وأما أني أحرمه فلا أدري ما حقيقته وقد قيل إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى وما أحب أن أحرم حلالاً.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) والبيهقي في الكبرى (١٧٢/٧).

وقال القرافي بتحريم قديد الروم وجبنهم وصنف فيه الطرطوشي مرجحا تحريمه ووجدت كرامة له في ذلك أن من كانت له مهمة يأتي إلى قبره زائرا ويعاهد الله أن لا يأكل جبن الروم فإن الله يقضي حاجته وخصوصا رفع الحمى الدائمة كذا سمعته من بعض أهل العلم يحكيه عن تجربة أهل الإسكندرية وصنف ابن العربي في إباحته وإباحة مذكى النصراني بغير وجه ذكاته (خ).

والمحققون على تحريمه قال فلا ينبغي أن يشتري من حانوت هو فيه لأنه ينجس الميزان والبائع ويديه قلت أخبرني بعض من طالت إقامته أسيرا بأرض أميو رقة من بلاد النصراني عن ذلك فقال لم أرهم يجعلون فيه أنفحة خترير ولكنهم يشقون الخنازير ويمسحونها ثم يجعلونها مفتوحة مصفوفة ويصفون عليها الجبن ثم يغطونه كذلك فينحل ما فيها من الودك إليه ولذلك تراه أصفر على غير الوجه المعتاد ثم سألت غيره عن ذلك فأجاب بكيفية أخرى فالله أعلم إنه يختلف باختلاف البلاد وعلى كل حال فتركه متعين على كل مشفق على دينه والسلام.

(والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح) (١).

(١) فأما حكم الصيد فالجمهور على أنه مباح لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما} ثم قال {وإذا حلتتم فاصطادوا} واتفق العلماء على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الإباحة كما اتفقوا على ذلك في قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} أعني أن المقصود به الإباحة لوقوع الأمر به بعد النهي وإن كان اختلفوا هل الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة أو لا يقتضيه وإنما يقتضي على أصله الوجوب وكره مالك الصيد الذي يقصد به السرف وللمتأخرين من أصحابه فيه تفصيل محصول قولهم فيه إن منه ما هو في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم حرام وفي حق بعضهم مندوب وفي حق بعضهم مكروه وهذا النظر في الشرع تغلغل في القياس وبعد عن الأصول المنطوق بها في الشرع فليس يليق بكتابتنا هذا إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع أو ما كان قريبا من المنطوق به. وأما محل الصيد فإنهم أجمعوا على أن محله من الحيوان البحري وهو السمك وأصنافه ومن الحيوان البري الحلال الأكل الغير مستأنس. واختلفوا فيما استوحش من الحيوان المستأنس فلم يقدر على أخذه ولا ذبحه أو نحره فقال مالك: لا يؤكل إلا أن ينحر من ذلك ما ذكاته النحر ويذبح ما ذكاته الذبح أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمران جميعا. وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فإنه يقتل كالصيد. وسبب اختلافهم معارضة

ظاهر كلامه أن ليس إلا القسمان المذكوران وليس كذلك بل ينقسم لأحكام الشريعة الخمسة (ع).

وروي عن ابن حبيب من جعله كسبا أو قرم للحم فلا بأس به ولو كان غنيا وورى الأخوان خفته لأهل البادية وخروج أهل الحضرة له خفة وسفه وعن ابن القاسم لا أرى صيد البر إلا لذي حاجة وصيد البحر والأثمار أخف منه اللحمي وهو لعيشه اختيارا مباح ولسد خلته ولتوسع ضيق عياله مندوب وإحياء نفس واجب وللهموم مكروه وإباحته ابن عبد الحكم بلا كراهة خلاف المشهور وبدون نية أو تضييع واجب حرام انتهى فانظره.

(وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة)^(١).

الأصل في ذلك للخير وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر وأن الوحشي يؤكل بالعقر. وأما الخير المعارض لهذه الأصول فحديث رافع بن خديج وفيه قال " فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى به فقال النبي عليه الصلاة والسلام: " إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا " والقول بهذا الحديث أولى لصحته لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل مع أن لقائل أن يقول إنه جار مجرى الأصل في هذا الباب وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئا أكثر من عدم القدرة عليه لا لأنه وحشي فقط فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي فيتفق القياس والسماع.

انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٦٤٠).

(١) والأصل في هذا الباب آيتان وحديثان: الآية الأولى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾. والثانية قوله تعالى ﴿قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ الآية. وأما الحديثان: فأحدهما حديث عدي بن حاتم وفيه أن رسول الله ﷺ قال له " إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن أكل الكلب فلا تأكل فيني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره " وسأله عن المعارض فقال " إذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد " وهذا الحديث هو أصل في أكثر ما في هذا الكتاب.

والحديث الثاني حديث أبي ثعلبة الخشني وفيه من قوله عليه الصلاة والسلام " ما أصبت بقوسك فسم الله ثم كل وما صدت بكليك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكليك الذي ليس بمعلم وأدركت ذكاته فكل " وهذان الحديثان اتفق أهل الصحيح على إخراجهما. والآلات التي يصاد بها منها ما اتفقوا عليها بالجملة. ومنها ما اختلفوا فيها وفي صفتها وهي ثلاث: حيوان جارح ومحدد ومثقل. فأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة. وكذلك بما جرى مجراها مما يعقر ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي وهي السن والظفر والعظم وقد تقدم اختلافهم في ذلك فلا معنى لإعادته. وأما المثقل فاختلفوا في الصيد به مثل الصيد بالمعراض والحجر فمن العلماء من لم يجز من ذلك إلا ما أدركت ذكاته ومنهم من أجازته على الإطلاق ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بنقله أو بجمده إذا خرق جسد الصيد فأجازته إذا خرق ولم يجزه إذا لم يخرق وبهذا القول قال مشاهير الفقهاء الأمصار الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم. وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد

وسبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضا ومعارضة الأثر لها وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى أن ما قتل المعراض وقيد منعه على الإطلاق ومن رآه عقرا مختصا بالصيد وأن الوقيذ غير معتبر فيه أجازته على الإطلاق ومن فرق بين ما خرق من ذلك أو لم يخرق فمضرا إلى حديث عدي ابن حاتم المتقدم وهو الصواب. وأما الحيوان الجارح فالاتفاق والاختلاف فيه منه متعلق بالنوع والشرط ومنه ما يتعلق بالشرط. فأما النوع الذي اتفقوا عليه فهو الكلاب ما عدا الكلب الأسود فإنه كرهه قوم منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وقال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما وبه قال إسحاق. وأما الجمهور فعلى إجازة صيده إذا كان معلما. وسبب اختلافهم معارضة القياس للعموم وذلك أن عموم قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} يقتضي تسوية جميع الكلاب في ذلك " وأمره عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب الأسود البهيم " يقتضي في ذلك القياس أن لا يجوز اصطيداه على رأي من رأى أن النهي يدل على فساد النهي عنه وأما الذي اختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الكلب ومن جوارح الطيور وحيواناتها الساعية فمنهم من أجاز جميعها إذا علمت حتى السنور كما قال ابن شعبان وهو مذهب مالك وأصحابه وبه قال فقهاء الأمصار وهو مروي عن ابن عباس أعني أن ما قبل التعليم من جميع الجوارح فهو آلة لذكاة الصيد. وقال قوم: لا اصطيد بجراح ما عدا الكلب ولا باز ولا صقر ولا غير ذلك إلا ما أدركت ذكاته وهو قول مجاهد واستثنى بعضهم من الطيور الجارحة البازي فقط فقال: يجوز صيده وحده وسبب اختلافهم في هذا الباب شيان: أحدهما قياس سائر الجوارح على الكلاب وذلك أنه قد يظن

أن النص إنما ورد في الكلاب أعني قوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} إلا أن يتأول أن لفظه مكلبين مشتقة من كلب الجارح لا من لفظ الكلب ويدل على هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذي في لفظه مكلبين. والسبب الثاني هل من شرط الإمساك الإمساك على صاحبه أم لا؟ وإن كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب أو لا يوجد؟ فمن قال لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب وأن لفظه مكلبين هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب أو أنه لا يوجد الإمساك إلا في الكلب: أعني على صاحبه وأن ذلك شرط قال: لا يصاد بجارح سوى الكلب ومن قاس على الكلب سائر الجوارح ولم يشترط في الإمساك الإمساك على صاحبه قال: يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم

وأما من استثنى من ذلك البازي فقط فمصيروا إلى ما روي عن عدي بن حاتم أنه قال " سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل " خرجه الترمذي فهذه هي أسباب اتفاقهم واختلافهم في أنواع الجوارح. وأما الشروط المشتركة في الجوارح فإن منها ما اتفقوا عليه وهو التعليم بالجملة لقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} وقوله عليه الصلاة والسلام " إذا أرسلت كلبك المعلم "

واختلفوا في صفة التعليم وشروطه فقال قوم: التعليم ثلاثة أصناف: أحدها أن تدعو الجارح فيحيب. والثاني أن تشيله فينشلى. والثالث أن تزجره فيزدجر. ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب وإنما اختلفوا في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح فاختلّفوا أيضا في هل من شرطه أن لا يأكل الجارح؟ فمنهم من اشترطه على الإطلاق ومنهم من اشترطه في الكلب فقط وقول مالك: إن هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها وقال ابن حبيب من أصحابه: ليس يشترط الانزجار فيما ليس يقبل ذلك من الجوارح مثل البزاة والصقور وهو مذهب مالك أعني أنه ليس من شرط الجارح لا كلب ولا غيره أن لا يأكل واشترطه بعضهم في الكلب ولم يشترطه فيما عداه من جوارح الطيور ومنهم من اشترطه كما قلنا في الكل والجمهور على جواز أكل صيد البازي والصقر وإن أكل لأن تضرته إنما تكون بالأكل. فالخلاف في هذا الباب راجع إلى موضعين: أحدهما هل من شرط التعليم أن يتزجر إذا زجر؟ والثاني هل من شرطه ألا يأكل؟. وسبب الخلاف في اشتراط الأكل أو عدمه شيان: أحدهما اختلاف الآثار في ذلك. والثاني هل إذا أكل فهو ممسك أم لا؟ فأما الآثار فمنها حديث عدي بن حاتم المتقدم وفيه " فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه " والحديث المعارض لهذا حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: وإن أكل "

فمن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث عدي بن حاتم على الندب وهذا على الجواز قال: ليس من

أركان هذا الباب أربعة الصائد والمصيد والمصيد به وكيفية الاصطياد، فأما الصائد فمن تصح ذكاته وتؤكل ذبيحته، والمصيد ما لا يقدر عليه من حيوان البر والبحر، والمصيد به إما سلاح أو جوارح، فشرط السلاح التحديد وشرط الجوارح التعليم فإن لم تكن معلمة لم يحل ما صيد بها (ع) وفي التعليم طرق اللخمي في كونه الإشلاء والانزجار والإجابة رابعها لغو انزجار الطيور.

وقال ابن بشير ليس هذا اختلافاً والمعتبر ما يمكن عادة وفي المدونة الفهد وجميع السباع كالكلب وإذا علمت سباع الطير فكالبازي ابن شعبان المعتبر ما يفقه التعليم ولو سنورا أو ابن عرس والإرسال شرط في إباحة ما انفذت الجوارح مقاتله قبل القدرة على ذكاته وشرطه مع ذلك التسمية والاتصال فإن استرسل بنفسه لم يؤكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته وذكر (ع).

وفيهما إن لم تنفذ الجوارح مقاتله وقدر على خلاصه منه أو عجز وقدر على ذكاته تحته لم يؤكل إلا بما فلو زهقت روحه قبل إمكاتها أكل إن نيبته ولو ذكاه وهو ينهشه قادراً عليه لم يؤكل ابن القاسم إلا أن يوقن أن موته بذكاته فحمله ابن رشد على الخلاف وغيره على الوفاق نعم وتشترط التسمية عند الإرسال كالذكاة.

شرطه ألا يأكل ومن رجح حديث عدي بن حاتم إذ هو حديث متفق عليه وحديث أبي ثعلبة مختلف فيه ولذلك لم يخرج الشيخان البخاري ومسلم وقال من شرط الإمساك أن لا يأكل بدليل الحديث المذكور قال: إن أكل الصيد لم يؤكل وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحق والثوري وهو قول ابن عباس ورخص في أكل مما أكل الكلب كما قلنا مالك وسعيد بن مالك وابن عمر وسليمان. وقالت المالكية المتأخرة إنه ليس الأكل بدليل على أنه لم يمسه لسيدته ولا الإمساك لسيدته بشرط في الذكاة لأن نية الكلب غير معلومة وقد يمسه لسيدته ثم يبدو له فيمسه لنفسه وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث وخلاف ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به وهو العادة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام " فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه".

وأما اختلافهم في الإزدجار فليس له سبب إلا اختلافهم في قياس سائر الجوارح في ذلك على الكلب لأن الكلب الذي لا يزدجر لا يسمى معلماً باتفاق فأما سائر الجوارح إذا لم تزدجر هل تسمى معلمة أم لا؟ ففيه التردد وهو سبب الخلاف. انظر بداية المجهج لابن رشد الحفيد (١/٦٤٢).

(وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله).

يعني أن شرط أكل الوحش بالعقر كونه غير مقدور على تذكيتة بما يذكر به الغنم وصيد الحباله والشرك والبندق والحجر والعصا واليد كذلك لا يؤكل شيء من ذلك بما يؤكل به الصيد وهو وقيد في البندق والحجر والعصا ابن المواز ولو ألقاه الجراح إلى حفرة أو لجة ثم أخذه فقتله لم يؤكل لأنه أسيره فانظر ذلك وإنما شرط في العقر والإصابة به عدم ميته عنه لاحتمال أن يكون موته من برد الليل أو نمش بعض الحيوانات لا من إصابة السهم والرمح والله أعلم.

وما حكاه بقوله (وقيل إنما ذلك إلخ) هو أحد خمسة أقوال في المسألة فانظره وما جزم به الشيخ أولاً هو مذهب المدونة.

(ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد).

يعني لو ندت وتوحشت على المشهور وثالثها لابن حبيب تؤكل البقر بالعقر إن ندت ولم يقدر عليها إلا به لأن لها أصلاً في التوحش قال ولا بأس أن يعرّب البقر وتعقر عقراً لا يبلغ مقتلاً ثم تذكى وتأويل حديث الصالحين «إن لهذه النعم أوابد كأوابد الوحش» الحديث وألزم اللخمي ابن حبيب بعموم الأول مما وقع في مهواة وفرق ابن رشد والمازري بتحقيق الفوات في المهواة بخلاف الندود والله أعلم.

(والعقيقة سنة مستحبة)^(١).

(١) فأما حكمها فذهبت طائفة منهم الظاهرية إلى أنها واجبة وذهب الجمهور إلى أنها سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقد قيل إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع. وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام " كل غلام مرتن بعقيقته تذبغ عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى " يقتضي الوجوب وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال " لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل " يقتضي الندب أو الإباحة فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض وخرج الحديثين أبو داود ومن أخذ بحديث سمرة أو جبهها، وأما محلها فإن جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما

يعني أنها من السنن التي يستحب العمل بها ابن حبيب ليست كوجوب الأضحية

يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية. وأما مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه في الضحايا واختلف قوله هل يجزي فيها الإبل والبقر أو لا يجزي؟ وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم. وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس. أما الأثر فحديث ابن عباس " أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا " وقوله عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان " خرجهما أبو داود. وأما القياس فلائهما نسك فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل قياسا على الهدايا.

وأما من يعق عنه فإن جمهورهم على أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط وشذ الحسن فقال: لا يعق عن الجارية وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير. ودليل الجمهور على تعلقها بالصغير قوله عليه الصلاة والسلام " يوم سابعه ". ودليل من خالف ما روي عن أنس " أن النبي عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة " ودليلهم أيضا على تعلقها بالأنثى قوله عليه الصلاة والسلام " عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان ". ودليل من اقتصر بها على الذكر قوله عليه الصلاة والسلام " كل غلام مرهقن بعقيقته ". وأما العدد فإن الفقهاء اختلفوا أيضا في ذلك فقال مالك: يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة وقال الشافعي وأبو ثور وأبو داود وأحمد: يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب. فمنها حديث أم كرز الكعبية خرجها أبو داود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة " عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة " والمكافأتان: المتماثلتان. وهذا يقتضي الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى وما روي " أنه عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا " يقتضي الاستواء بينهما.

وأما وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود ومالك لا يعد في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهارا وعبد الملك بن الماجشون يحتسب به. وقال ابن القاسم في العقيقة: إن عق ليلا لم يجزه. واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء فقيل وقت الضحايا: أعني ضحى وقيل بعد الفجر قياسا على قول مالك في الهدايا ولاشك أن من أجاز الضحايا ليلا أجاز هذه ليلا وقد قيل يجوز في السابع الثاني والثالث.

وأما سن هذا النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة أعني أنه يتقي فيها من العيوب ما يتقي في الضحايا ولا أعلم في هذا خلافا في المذهب ولا خارجا منه.

وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع وجميع العلماء على أنه كان يدمي رأس الطفل في الجاهلية بدمها وأنه نسخ في الإسلام وذلك لحديث بريدة الأسلمي قال " كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٦٤٩).

وسمع ابن القاسم يقع في قلبي أنها شريعة الإسلام ابن رشد العقيقة من الأمور التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام ولا خلاف بين مالك وأصحابه في عدم وجوبها.

وقال ابن الحاجب العقيقة ذبح الولادة وأصله شعر المولود الجوهري وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة وعقوق.

(ويعلق عن المولود يوم سابعه (بشاة) مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها). المولود يريد ذكرا كان أو أنثى وقوله (بشاة) مقصود فلا يطلب غير واحدة في الذكر والأنثى وقال الشافعي للذكر شاتان وهو نص حديث قال ابن رشد ولو عمل به أحد لم يكن مخطئا وفي قوله (بشاة) أن بعضها إلا يجزئ وقوله (يوم سابعه) يريد بشرط حياته إليه إذ سمع القرينان لا يعق عن مائتين قبله.

والغنم شرط عند ابن شعبان ورواه ابن القاسم وسمع القرينان سائر النعم رواه ابن حبيب وسن الأضحية الجذع من الضأن والثني مما سواه وصفتها السلامة من العيوب القادحة.

(ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة).

يعني على المشهور وهو مذهب المدونة وفي البيان لا يحسب إلا من غروب الشمس التي بعد الولادة كانت ليلا أو نهارا والمشهور فوقها بفوت السابع الأول وذبحها ضحوة هو السنة فلا تجزئ إن ذبحت ليلا ولا قبل طلوع الشمس وثالثها تجزئ بعد الفجر.

(ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك).

أما (لا يمس الصبي بشيء من دمها) فلأن الدم نجس وكانت الجاهلية تخلق رأسه بذلك فحاء الإسلام بتركه وأما الأكل منها فسمع ابن القاسم لا بأس أن يعطي منها نيا ومطبوخا وسمع أيضا يطبخ ويؤكل ويطعم أهل البيت والجيران فأما الدعاء لها فأنا أكره الفخر وفي سماع القرينين إن أرادوا طبخوا من غير هذا ودعوا وسمع ابن القاسم شأن الناس إطعامها.

قال عيسى عنه: وإطعام أهل الحاجة أحب إلي من الأغنياء وأرجو أن لا شيء عليه في فعله ولا بأس بالادخار منها كالأضحية وتمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد إعطاء القابلة لأنه إجارة والله أعلم.

وقوله (وتكسر عظامها) يعني أن ذلك مباح وتكره بما كانت الجاهلية تراه من ترك ذلك والتشاؤم به بدعة وفي الجلاب استحباب حلق شعره يوم سابعه لحديث «وأميظوا عنه الأذى» والتصدق بوزن شعره من ذهب أو فضة.

وفي الموطأ فعلته فاطمة -رضي الله عنها- ونقله أبو عمر عن جملة أهل العلم قائلا وهو أكد لمن لم يعق لقله ما له وروى ابن حبيب كراهته خوف اعتقاد وجوبه وثالثها الإباحة وهو ظاهر ما هنا كالجلاب والله أعلم وتبديل الدم الذي كانت الجاهلية تفعله بالخلوق من الزعفران ونحوه مباح فقط والله أعلم.

(والختان في الذكور سنة واجبة والخفاض في النساء مكرمة).

ومذهب مالك وكثير من أصحابه الختان سنة وقال الشافعي بوجوبه وفيمن أسلم شيخا كبيرا يخاف على نفسه من ختانه قولان لابن عبد الحكم بسقوطه وقال سحنون لا يسقط و(الخفاض) إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة وهو في نساء المشرق لا في نساء المغرب وإنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه وبطيب الجماع للزوج والله أعلم.

خاتمة:

قال (ع) مقتضى القواعد وجوب التسمية وسمع ابن القاسم يسمى يوم سابعه للحديث وواسع أن يسمى قبل السابع لقوله عليه السلام: «ولد لي الليلة مولود سميته باسم أبي إبراهيم» وغير ذلك فانظره فإنه مهم وقد طال على ذكره.

وهذا آخر النصف الأول من الرسالة والله المسئول في تكميله وتصحيح ذلك بمنه وكرمه والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الجهاد^(١)

يعني ذكر حكمه وتوابعه وبعض فروعه وقد جرت عادة المالكية بإلحاقه بالعبادات اعتباراً بقصد الجهاد ولأنه نصره لدين الله وطلب لإعلاء كلمته وإعانة على الدخول في الإسلام وجعله الشافعية في باب الجناية اعتباراً بأنه جناية على الكافر لأجل كفره ابن رشد وهو مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم - أي التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبباً إليها.

قال الله تعالى ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج: ٧٨] وحقيقته عرفاً قتال العدو لإعلاء كلمة الله.

(١) الدعوة قبل القتال قلت لعبدالرحمن بن القاسم: هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا قلت: ولا يبيتون حتى يدعوا؟ قال: نعم قلت: وسواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم نحن في قول مالك حتى ندعوهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله سواء عندي قلت: وكيف الدعوة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله فيسلموا أو يعطوا الجزية وذكر عن مالك أيضاً أما من قارب الدوب قالدعوة مطروحة عنهم لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله من طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم ولا يحدث لهم الدعوة إلا تحذيراً وأخذ العدة لمحاربة المسلمين ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فإن الدعوة أقطع للشك وأبر للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبها تنال علم ما هم عليه من الإجابة لك ابن وهب: ولعله أن لا يكون عالماً وإن ظننت أنه عالم الليث بن سعد وابن لهيعة وعميرة بن أبي ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا بأس باتباع عورة العدو بالليل والنهار لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة وإلى صاحب بني لحيان من قتلته غيلة وبعث نفراً فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف قال يحيى بن سعيد: وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء جيوشه أن لا ينزلوا بأحد من العدو إلا دعوهم قال ابن يحيى: ولعمري إنه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون ممن يطعمون به ويرجون أن يستجيب لهم إلا دعوه فأما من إن جلست بأرضك أتوك وإن سرت إليهم فأتوك فإن هؤلاء لا يدعون ولا يدعى مثلهم ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعواهم قال: وأخبرني القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أنه لم

يكن يقاتل أحدا من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات قلت لابن القاسم: وكان يفرق بين الروم في قتالهم وبين القبط؟ قال: نعم قال: ولا يقاتلوا حتى يدعوا أيضا: لا يبيتوا حتى يدعوا قلت: أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم؟ قال: نعم قال ابن القاسم: وقال مالك في قتال السلاية تدعوه إلى أن يتقي الله ويدع ذلك فإن أبي فقاتله وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله قال: وكذلك أهل الحرب إن عاجلوك عن أن تدعوه فقاتلهم قال ابن القاسم: وإن طلبت السلاية الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا كذلك سمعته من مالك قال ابن القاسم: وسأل مالكا رجل من المغرب فقال: يا أبا عبد الله إنا نكون في حصوننا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحرمتنا أو قال أموالنا وأهلينا؟ قال: ناشدوهم الله في ذلك فإن أبوا وإلا فالسيف قال: وسئل مالك عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم؟ قال: قال مالك: ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف ابن وهب عن عقبه بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن كان عدوا لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة فإهم يدعون ويعرض عليهم الإسلام والحق وتسير إليهم الأمثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن حتى إذا بلغ العذر في دعائهم وأبو طلبت غزتهم والتمست غفلتهم وكان الدعاء ممن أعذر في ذلك إليهم بعد الأعذار تحذيرا لهم مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاه ليلًا وكان إذا جاء قوما ليلًا لم يفرح حتى يصبح فلما أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا قالوا: محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله ﷺ: [الله أكبر الله أكبر خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم {فساء صباح المنذرين} (الصفات: ١٧٧) ابن وهب عن خالد بن حميد المهري أن إسحاق بن أبي سليمان الأنصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فترع عينه هل عليه دية؟ قال: لا ولا نفسه قلت لربيعة: عمن تذكر هذا؟ فقال: كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران عن رسول الله ﷺ أنه قال: [من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الإسلام بعد أن يتعوذ بالله بالإسلام ثلاث مرات فإن قتل اللص فشر قتيل قتل في الإسلام] وقال إسحاق: وكان مسلم بن أبي مرثم يرى هذا ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن سعيد بن زيد عن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: [من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد] ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن عتيق قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد إنا نخرج تجارا فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الإسلام؟ قال: أيها الرجل قاتل عن نفسك وعن مالك ابن وهب قال أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أن أحدا من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله آثما وكانوا يكرهون قتال الأمراء ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أن أحدا ترك قتال

(والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض) ما ذكر من أن الجهاد فرض كفاية هو المشهور لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية.

وكذلك طلب العلم فريضة يعني ما يلزم الإنسان في خاصته بل كل أمر يحتاج إليه من أمور الدنيا والدين من غير خصوص بشخص ولا عموم في الأشخاص فهو كذلك حتى أصول الصنائع والقيام بضرائر الناس فانظر ذلك. وعن سحنون الجهاد سنة فقط وعن ابن المسيب وابن شبرمة فرض عين كالحج الأول وقد تعرض له الأحكام الخمسة بحسب العوارض والمقصود والله أعلم.

(وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا).

صورة الدعوى أن يقال لهم إما أن تسلموا أو تؤدوا الجزية أو انتصبا للحرب فإن أجابوا للأولى بينت لهم الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج فإن قبلوا ذلك وإلا قوتلوا قاله ابن حبيب وهو ظاهر الرسالة ونحوه في حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وهذا إذا كان المسلمون في منعة ولم يعاجلهم العدو وكان قريب الدار بحيث لا يخفى عليه أمر الإسلام وقد حصل المازري في الدعوة أربعة أقوال الوجوب وعدمه وثالثها تجب فيمن تبلغه الدعوة ورابعها تجب على الجيش الكبير الآمن لا على غيره ورجح إن عاجوا لم تجب وإن لم يعاجلوا ورجح قبولهم وجبت إن كانوا جاهلين بها اتفاقا والخلاف فيما سوى ذلك.

ابن رشد إن تيقنت الإجابة وجبت الدعوة وإن رجيت استحبت وإن أيست جازت. (وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا وإن بعدوا منا فلا

الحرورية واللصوص تخرجوا إلا أن يجبن الرجل فكذلك المسكين لا يلام ابن وهب عن محمد ابن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصدا بالطريق] ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة ابن زيد وغيرهم أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من حمل علينا السلاح فليس منا] هذه الآثار كلها لابن وهب. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤٩٦/١).

تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا).

(الجزية): مقصودة لإظهار عز الإسلام وتقريب أذهانهم لقبوله وإلا فالأصل عدم تقرير الكفر متى بعدوا منا لم يمكن ذلك فيهم قال الله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] وقدرها وشروطها وأقسامها تقدمت في باب الزكاة.

(والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك).

الفرار من الزحف حرام إجماعاً إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فشرط كون العدو مثلي عدد المسلمين فأقل لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦٦] فالحكم ألا يفر واحد من اثنين ظاهر ولو انفرد وانفردوا أو كانوا أقوى استعداداً وخيلاً وقيل إنما المراد مقابلة جمع بجمع ضعفهم لا واحد باثنين في انفرادهم.

قال العراقيون وإذا بلغ المسلمون اثنا عشر ألفاً لم يجوز الفرار مطلقاً ولو بلغ العدو مائتي ألف لقوله عليه السلام: «ولن تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة إلا أن تختلف كلمتهم» وعزاه ابن رشد لأكثر أهل العلم وأنكره سحنون ومن فر من الزحف حين لا يباح له ترد شهادته وإمامته إلا أن تظهر توبته (ع) وظهورها بجهاده مرة أخرى وعدم فراره ابن رشد حمل الرجل الواحد من الجيش الكثير على جيش العدو للسمعة والشجاعة مكروه اتفاقاً (ع) الصواب حرمة ولعله مراده قال وحمله محتسباً بنفسه ليقوى نفوس المسلمين في كونه مكروهاً منها عنه وجائزاً مستحباً ليقوى على ذلك قولان والثاني الصحيح وقال ابن المواز فمن نزل به العدو وحده له أن يقاتل أو يستأسر وسمع القرينان حمل رجل أحاط به العدو على مثليه خوف الأسر خفيف.

ابن رشد له أن يستأسر اتفاقاً.

(ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة) (١).

(١) الجهاد مع هؤلاء الولاة قال: وقال مالك: لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة قال ابن القاسم: وكان فيما بلغني عنه ولم أسمع منه أنه كان يكره قبل ذلك جهاد الروم مع هؤلاء

يعني أن الإمام الجائر يجاهد معه ولو كان ذلك عوناً له على ظلمه لأن الجهاد معه نصرة للإسلام وتركه خذلان للمسلمين فيرتكب أحف الضررين وقد كان مالك يمنع ذلك أولاً ثم رجع عنه إلى الجواز وهو الأشهر.

وفي سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه «ثلاثة من أصل الإيمان الكف عن من قال لا إله إلا الله لا نكفروه بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض إلى يوم القيامة لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالقدر».

(ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخضر لهم بعهد).

العلج: الرجل من كبار العجم قاله الجوهري وفي التلغين يحير الإمام في الأسرى بين خمس خصال القتل والاسترقاق والمن والفداء وعقد الذمة يعني أنه يجتهد فيما يراه مصلحة من ذلك يفعله وفي الموازية إن ترك قتل الأسير لرجاء فداء أو بيع أو دلالة أو سبب أو أخذوه يستخبرونه الخبر أو أبقوه لصنعة تظاهر بها فلم تكن لم يقتل ومن تركه ليرى الإمام فيه رأيه فليقتله وإنما لم يقتل أحد بعد أمان لأن ذلك خيانة.

وقد قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] وخفر العهد نقضه وقد قال عليه السلام: «إني لا أخفر بالعهد ولا أهيج الرسل»^(١).

وبعث معاوية رسلاً للروم فغدر بهم وكان عنده رسل منهم فأكرمهم وأرسلهم فقيل له في ذلك فقال وفاء بعهد خير من غدر بغدر.

(ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأخبار إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت)^(٢).

حتى لما كان زمن مرعش وصنعت الروم ما صنعت ف ال: لا بأس بجهادهم قال ابن القاسم: وأما أنا فقد أدركته وهو يقول: لا بأس بجهادهم مع هؤلاء الولاة قال ابن القاسم قلت لمالك: يا أبا عبد الله إهم يفعلون ويفعلون؟ فقال: لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس فقال: ما أرى به بأساً ويقول لو ترك هذا أي لكان ضراراً على أهل الإسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وجراة الروم عن أهل الإسلام وأنه لو ترك مثل هذا لكان ضراراً على أهل الإسلام. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/ ٤٩٨).

(١) لم أقف له على تخريج

(٢) في قتل النساء والصبيان في أرض العدو قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب؟ قال: نعم قلت: فهل كان مالك يكره قتل الرهبان

الحبسين في الصوامع والديارات؟ قلت: رأيت الراهب هل يقتل؟ قال: سمعت مالك: يقول: لا يقتل الراهب قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذوا منهم أموالهم كلها فلا يجردون ما يعيشون به فيموتون ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فاك: [باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان] مالك عن ابن شهاب أن ابنا لكعب بن مالك الأنصاري أخبره قال: نهي رسول الله ﷺ النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان مالك وغيره عن نافع أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان بن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني المرقع بن صفيي أن جده رباح بن ربيع أخوا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها ينظرون إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله ﷺ ثم قال: [هاه ما كانت هذه تقاتل] قال: ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: [الحق بخالد بن الوليد فلا يقتل ذرية ولا عسيفاً] مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان على ربيع من الأرباع فقال يزيد لأبي بكر: إما أن تترك لي وإما أن أنزل؟ فقال له: ما أنت بنازل وما أنا براكب أحتسب خطاي هذه في سبيل الله فقال: إنك ستجد قوما قد فحصوا عن أواسط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله تعالى فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن وذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات وفي شن الغارات قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران أو تغرق بالماء؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب قال سحنون: وأصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله عليه نظراً للشرك وأهله والحبيطة لهم ولا ذبا عنهم ولكن أراد النظر للإسلام وأهله والحبيطة لهم والتوهين للشرك ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين وإن خرابه ضرر على المسلمين للذي رجاه من كونه للمسلمين لأن خرابه ضرر على الإسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجاء للمسلمين في الظهور عليها والمقدره فوهن ذلك وضرورة على أهل الشرك وهو أصل قول مالك وأصل هذا الملك وقد اختلف عن مالك في الرهبان فقال مالك: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والحب له والذب عن النصرانية فهم أنكى ممن يقاتل بدينه وأضر بالمسلمين والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون يعني

الرهبان والشيخ الكبير ابن وهب وذكر مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سألت عبدالرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العدو: هل تقطع وهل تدمم بيوتهم؟ قال: نعم قلت لابن القاسم: فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأسا؟ قال: قال مالك: يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر ولا بأس بذلك قلت: وهل كان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك؟ قال: لا أدري ولكني سمعته يقول: لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية { وما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين } (الحشر: ٥) ويتأول هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير ابن وب عن الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أحرق نخل بني النضير وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله تبارك وتعالى { وما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين } (الحشر: ٥) ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن عبيد اليحصبي أنه سمع ابن شهاب يقول: إن رسول الله ﷺ أمر أسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام أن يسير حتى يأتي ابني فيحرق ويهريق دما ففعل ذلك أسامة بن يزيد ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش فأمره أن يحرق في ابني قلت: رأيت إن سبوا رجلا ونساء وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقبوا على إخراجهم هل سمعت فيهم شيئا من ذلك؟ قال: سميت مالكا وسئل عن قتل الأسارى؟ قال: أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل قلت: رأيت إن أخذ الإمام أسارى؟ هل سمعت مالكا يقول إن ذلك إلى الإمام إن شاء أن يضرب رقابهم وإن شاء استحباهم وجعلهم فينا؟ قال: سمعته يقول: أما من خيف منه فإنه يقتل قال: رأيت مالكا فيما وفتته عليه يفر من قتل الذين لا يخاف منهم مثل الكبير والصغير قال سحنون: لا ترى إلى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة فإذا كان الأسير من أبغض للدين وعادى عليه وأحب له وخيف عليه أن لا تؤمن غيته فهو الذي يقتل وأما غير ذلك فهم الخشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالأموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال أهل الشرك وقد ذكر عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب أنه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيوش يأمرهم أن يقتلوا من الكفار كل من قد جرت عليهم المواسي ولا تسبوا إلينا من علوهم أحدا وكان يقول: لا يحمل إلى المدينة من علوهم أحد فلما أصيب عمر بن الخطاب قال: من أصابني؟ قالوا: غلام المغيرة بن شعبة فقال: هنيتم أن تحملوا إلينا من هؤلاء الأعلاج أحدا فعصيتموني ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول: إنما جئت أطلب الأمان فيقال له: كذبت ولكننا حين أخذناك اعتللت علينا بهذا قال: قال مالك: وما يدر بهم هذه أمور مشككة قال مالك: فأرى أن يرد إلى

مأمنه قلت: رأيت الرجل من أهل الحرب يدخل إلى بلاد الإسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الإسلام أيكون له أم يكون فينا لجميع المسلمين؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال فيما وجد على ساحل البحر من سواحل المسلمين من العدو فزعموا أنهم تجار وما أشبه ذلك أن ذلك لا يقبل منهم ولا يكونون لأهل قرية إن سقطوا إليهم ولكن ذلك إلى والي المسلم يرى فيهم رأيه وأنا أرى أن ذلك فيء للمسلمس ويجتهد فيه الوالي قلت: رأيت الرومي يحمل بساحلنا تاجرا فيترل من غير أن يعطى أمانا فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم تاجرا حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فينا؟ قال: سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة فقال: إنا نخرج في بلاد الروم فنلقى العليج منهم مقبلا إلينا فإذا أخذناه قال إنما جئت أطلب الأمان أترى أن نصدقه؟ قال: وقال مالك: هذه أمور مشكلة وأرى أن يرد إلى مأمنه فأرى هؤلاء مثله إما قبلت ما قالوا وإما رددتهم إلى مأمنهم وروى ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون قد نزلوا بغير إذن المسلمين على ضفة البحر في أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر لفظهم هنا ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم قد انكسرت بهم ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فيترلون للماء بغير إذن المسلمين؟ قال مالك: ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فهم حمسا لا وال ولا غيره قال ابن وهب: قال مالك: ولا يكون الخمس إلا فيما أوجفت عليه الخيل والركاب خمس رسول الله ﷺ قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار سهل بن حنيف وأبي دجانة والحريث بن الصمة ابن وهب وابن لهيعة عن يحيى بن سعيد: ليس للعدو المحارب إذا قدر عليه المسلمون في نفسه قضاء ولا أمرهم يقضون في أمره ما أحبوا ليس للعدو أن يزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل منهم إلا أن يكونوا رسلا بعثوا في أمر فيما بين المسلمين وعدوهم فأما من أخذ المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمنا بعدما أخذ فلا أمان له ابن وهب قال ابن لهيعة وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إن كانوا من أرض متحرر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف إليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجاتهم وإن كانوا من أرض عدو ولم يكن بينكم ولا بينهم ذمة ولم تكن التجارة منكم ولا منهم فيما بينكم وبينهم فلم يكن لهم عذر بقولهم إنا جئنا تجارا إلا أن تكون تجارة بين المسلمين وعدوهم بحبل قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا من العدو لم تزل عين من العدو مطلة على المسلمين يحذروهم ويطمعون بضعفهم وقال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن الروم يزلون بساحل المسلمين معهم التجارات بأمان فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم فإذا أمعنوا في البحر رمتهم الرياح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان؟ قال: قال مالك: لهم الأمان أبدا ما داموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى لهم أن يهاجوا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤٩٩/١).

فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال أبو بكر رضي الله عنه في أصحاب الصوامع دعوهم وما حبسوا أنفسهم إليه وأصحاب الصوامع هم الرهبان من النصارى والأخبار وعلماء اليهود قالوا وهم ينتفع برأيهم فالواجب جواز قتلهم وقد قال أبو بكر رضي الله عنه في الذين فحصوا أوساط رعوسهم في الكنائس أضرب ما فحصوا عنه بالسيف.

والحاصل أن من ذكر إذا لم تكن له شوكة ولا رأي لا يقتل وإن كان ينتفع برأيه ويتعرض للقتال فإنه يقتل فالمرأة والصبي يقتلان إذا قاتلا في وجه القتال وبعد أسرهما لا يقتلان والأخبار والرهبان كذلك إلا أن يكون لهما رأي ينتفع به فيكون حكمهما كالمقاتلة.

واختلف في وجه ترك قتل من ذكر فقيل لأنهم أقرب للإسلام فيتركون لما يرجى من ذلك وهذا مبني على أن القتال للكفر وقيل لأنهم لا يقاتلون بناء على أن القتل إنما هو للقتال إذ قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] وفي بعض نسخ الرسالة الأجراء بدلا من الأخبار لأن الأخبار يقتلون للانتفاع في الرأي والتحريض وكل من لا شوكة له فكالنساء والصبيان مثل الزمن والشيخ الفاني والأجير للخدمة والصانع والفلاح إذا أسروا ولم يكن منهم قتال لا يقتلون على المشهور وقال سحنون يجوز قتلهم.

(ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان).

(أدنى المسلمين) العبد ونحوه ولا خلاف في جواز تأمين الإمام وأمير الجيش مطلقا لم يلحق بأمانه ضرر للمسلمين واختلف في غيره ممن جمع شروطا خمسة الإسلام والبلوغ وعقل وحرية وذكورة فالمشهور انعقاد أمانهم وفي المجنون والكافر اختلاف مشهوره خلاف الذي قبله وظاهر كلام الشيخ بل نصه أن البلوغ والذكورية ليسا بشرط وقد قال عليه السلام: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» فقيل إجازة لها وقيل تقرير حكم فمن ثم جاء الخلاف في أمان المرأة هل يتوقف على الإجازة؟ وكذا غيرها أم لا؟ والله أعلم.

وقد قال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم

أقصاهم وهم يد على من سواهم»^(١) الحديث وفي البخاري من حديث علي كرم الله وجهه «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» زاد ابن ماجه «ويرد عليهم أقصاهم».

(وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى).

الغنيمة ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار على سبيل القهر بالخييل والركاب كذا عرفها بعضهم والإيجاف في اللغة الإضرار ومنه قوله تعالى ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ [النازعات: ٨] والوجيف: ضرب من سير الإبل والخييل كأنه اضطر بها عند الحرب لحركاته والله أعلم والخييل معلومة والركاب الإبل والله أعلم.

ثم قوله (فليأخذ الإمام خمسه) إلى آخره لا خلاف فيه من حيث الجملة لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية ولا يختص بذلك أحد بعينه بل يفعل فيه الإمام نظره وله إيقافه لنواب المسلمين خلافا لابن عبد الحكم وروي عن عمر رضي الله عنه والمشهور أن غنيمة الأرض توقف للمصالح فلا تخمس ولا تقسم وقال سحنون وينبغي أن تباع أولا بالدراهم ثم تقسم الدراهم فإن لم يوجد من يشتري فتقسم بالقيمة ويقرع عليه.

ابن حبيب وسمعت أهل العلم يقولون ما تستطاع قسمته قسمه الإمام إذا شاء وإلا قسم ثمنه الباجي والأظهر عندي قسمة ذلك لفعله رضي الله عنه ولأن حقوقهم متعلقة بعينه وإنما كان قسمها ببلد الحرب أولى لأنه أبلغ في نكاية العدو وقال في المدونة وهم أولى برخصها ولأنه أبعد من الضياع لأن من حاز سهما حفظه وإذا كان الأمر شائعا كان الحفظ متراجيا.

(وإنما يقسم ويخمس ما أوجف عليه بالخييل والركاب وما غنم بقتال).

يعني أن ما كان موجب أخذه من أموال الكفار قتالا هو الذي يخمس وما هربوا عنه بسبب قتال أو كان مركبا انكسر في البحر وخرج لبر المسلمين هو فيء لبيت المال لا يقسم ولا يخمس واختلف فيما فروا عنه لتزول الجيش بهم على قولين حكاهما

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣٣٥/٦) وابن ماجه (٨٩٥/٢) والحاكم في المستدرک (١٥٣/٢).

اللخمي وروى محمد وغيره ما أخذ من حيث يقاتل عليه كما أخذ من فرارهم فهو الذي قوتل عليه وهذا في حق الجيش والواحد والاثنين ونحوهم لهم ما أخذوه دون شيء والله أعلم.

(لا بأس أن يأكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك) (١).

في هذا الكلام جواز ما ذكر وإن بغير إذن الإمام عياض أجمع المسلمون على إجازة أكل الطعام من الغنيمة بأرض العدو بقدر الحاجة وجمهورهم على عدم شرط إذن الإمام وحكاية الزهري بشرطه لم يتابع عليه ابن حبيب عدم قسم المطعم والمشرب ومن أصابه أحق به إلا أن يواسي منه أو يفضل عن حاجته وله النفقة إلى منصرفه دون إذن الإمام ولو نهاهم عنه ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله.

وفي المدونة الطعام والعلف والغنم والبقر بأرض الحرب جائز أكله وفروع هذا

(١) في قسم الغنائم قلت: رأيت إذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد الحرب؟ قال: الشأن عند مالك أن يقسم في بلاد الحرب ويبيع ثم قال: وكان يحتج فيه مالك يقول هم أولى برخصته قال: وقال مالك: تقسم الغنائم وتباع في دار الحرب وقال مالك: هو الشأن قال سحنون: ألا ترى أن الطوائف والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا وإنما سيرتهم على الإظهار وعلى غير الاختفاء وأنهم في اجتماعهم وكثرتهم إذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا وإليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء وذكر ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعي أنه قال في قسم الغنيمة في أرض الحرب قبل خروجهم منها قال: لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسة وقسمه قبل أن يقفل قال: ومن ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر وحين ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووجلت جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البر والبحر ثم هلم جرا في أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ابن وهب عن ابن لهبعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر ابن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا جاءك كتبناي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأثمار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٥٠٣/١).

الفصل كثيرة فانظرها.

(وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم).

يسهم لمن توفرت فيه شروط سبعة بلا خلاف كونه حرا مسلما بالغيا عاقلا صحيحا حاضرا للوقعة قاتل أو لم يقاتل خارجا بنية الجهاد لا لتجارة أو أجير فإذا توفرت الشروط السبعة قسم له بلا خلاف واختلف في المرأة تقاتل والعبد والصبي المطبق والمجنون القادر والمريض قبل توجه الغنيمة وتعداد ذلك يطول فانظره والحاصل أنهم ثلاثة أقسام قسم يسهم له باتفاق وهو المذكور بالشروط السبعة وقسم لا يسهم له اتفاقا ومنه التجار والأجراء وقسم يختلف فيه فانظر ذلك.

(ويسهم للمريض وللفرس الرهيص).

(الرهيص) أن يدمى باطن حافر الدابة من حجر تطؤه ونحوه قال الكسائي رهصت الدابة بالكسر رهصا وأرهصها الله تعالى والمريض بعد الإشراف على الغنيمة يسهم له وكذلك الذي دخل القتال وهو مريض ثم تماذى به ثالثها إن كان له رأي ينتفع به أسهم له وإلا فلا.

(ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه).

يعني فالفرس له ثلاثة أسهم والراجل له سهم واحد وهذا هو المشهور في الفارس سهم للفرس وسهم للفراس وسهم في خدمته وقال ابن وهب إنما له سهمان سهم له وسهم لراكبه وقال أبو حنيفة لا يكون الحيوان البهيمي أفضل من الآدمي وهو صحيح في وجوه آخر مردود في هذا الوجه للسنة والمصلحة.

(ولا يسهم للعبد ولا للصبي ولا للمرأة إلا أن يطبق الصبي الذي لم يحتلم

القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل).

وأما العبد والذمي فثالثها يسهم لهم إن كانوا محتاجا إليهم وإلا فلا وأما المرأة إن قاتلت ففيها قولان وأما الصبي المطبق فثالثها إن قاتل أسهم له وظاهر كلام الشيخ تخصيصه بالخلاف دون من ذكر معه فانظره ثم ما ذكر الشيخ فيه من الشروط يفيد قولاً رابعاً إن خلا هذا الوجه من الخلاف فانظر ذلك.

والمجنون المطبق حيث لا يتنفع به ألبتة لا يسهم له والذي يعقل بوجه ما يسهم له وربما كان قتاله أنفع لتحامله والأعمى والأعرج والأقطع إن كانت بهم منفعة أسهم لهم وإلا فلا ولا يسهم للأجراء الذين يخرجون لا بنية الجهاد اتفاقا إن لم يقاتلوا وإن قاتلوا فقولان وإن خرجوا بنية الجهاد أسهم لهم وحضور القتال شرط وقد تقدم.

(ومن أسلم من العدو على شيء في يديه من أموال المسلمين فهو له حلال).

خلافًا للشافعي في أنه لربه بناء على أنهم لا يملكون علينا وقول الشيخ (من أموال المسلمين) أخرج به الرقاب فلو أسلم ويده أسير مسلم لم يصح تقريره عليه ولو ملك له وهو معروف المذهب وخالف فيه ابن شعبان وأحمد بن خالد قال ابن عبد البر وهو شذوذ من القول ولو أسلم ويده ذمي فقال ابن القاسم حر وأشهب هو له وفي حربي نزل بالأمان ويده مسلمون ثلاثة يجير على بيعهم قاله أصحاب مالك إلا ابن قاسم فإنه قال لا يجير وثالثها يجير على بيع النساء المسلمات دون الرجال رواه سحنون عن ابن القاسم.

(ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم

منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن).

ذكر في هذه الجملة مسائل ثلاث أولها من اشترى من العدو شيئا أحذه في حربه فعرفه ربه بعينه أنه لا يؤخذ منه إلا بالثمن وهذا قول مالك وأبي حنيفة خلافًا للشافعي فإنه يأخذه بلا شيء لأنهم لا يملكون علينا.

فرع:

وما فدى من اللصوص هل يأخذه ربه بغير شيء أو لا يأخذه إلا بما فدى به قولان حكاهما ابن بشير (ع) والأظهر أن فداءه بحيث يرجى لربه خلاصه من اللص بأمر مأمّن حرمة ربه أو قوته أو إغاثة تمنع اللص من الاستمداد به فيوجب حرمان فاديه (س) عن اختيار بعض أشياخه أن ربه لا يأخذه إلا بالثمن لأن عدم الثمن يؤدي لعدم نصح ذي الوجاهة ومن له قدرة على افتكاكه من افتكاكه وبالناس حاجة لهذا الأمر ولا تجوز له الأجرة على ذلك إن دفع الثمن من عنده لأنه سلف جر منفعة وإن كان الدافع غيره ففي إجازة ذلك محل للنظر «قلت» وهي قريبة من مسألة الغفر وثالثها إن

كان ذلك بجاهة مجردا حرم لأنه ثمن الجاه وإن كان بقوة أو ببني عمه ونحو ذلك جاز. وفي المسألة كلام متسع فانظره ويصدق المشتري من العدو فيما يشبه من الثمن فإن ادعى ما لا يشبه رجع إلى القيمة.

وقوله (فيما وقع في المقاسم بالثمن) يعني به القيمة التي وقع المقسم بها وقت القسم وإن عثر عليه في المغنم قبل القسمة كان له بلا شيء وكأنه لم يؤخذ منه لانفساخ ملك الكافر إلى غير مالك معين.

(ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل الغنيمته والسلب من النفل).

ذكر في هذه الجملة مسائل أربع:

أولها: (لا نفل) -بفتحات- أي لا زيادة بعد القسم أو إعطاء لمن لا قسمة له إلا من وسط الغنيمه وهو مذهب كثير من علماء الحجاز خلافا لأهل الشام وبعض أهل العراق.

الثاني: كونه على الاجتهاد من الإمام هو الأصل ليتنفي الظلم والميل ويجري الأمر على ما هو السداد إن شاء الله.

الثالث: لا يكون قبل الغنيمه لئلا يوقع الناس نفوسهم في الهلاك على طلب الدنيا وقد كرهه مالك الأسير أن يقاتل مع الروم عدوا لهم على أن يخلوه إلى بلد الإسلام قال ولا يسفك أحد دمه على مثل هذا.

الرابع: السلب من النفل فإذا قال الإمام «من قتل قتيلا فله سلبه» فذلك نفل يجري فيه حكمه فلا يقوله قبل القتال لئلا يتهالك الناس في طلب الدنيا وقال الحنفي وغيره يقال قبل القتال لأنه إغراء على القتال.

(والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم).

(الرباط): حفظ الثغر أي الموضع الذي يلي الكفار من بلد الإسلام ليكون ذلك سبب لحقن دماء المسلمين قال ابن عمر رضي الله عنهما شرع الرباط لحقن دماء المسلمين والجهاد لسفك دماء الكافرين وحقن دماء المسلمين أحب إلي فظاهره أن الرباط أفضل

من الجهاد وقال عمر رضي الله عنه بعكسه قال ابن رشد في هذا أن ذلك بحسب المواضع وشدة الحاجة إلى الرباط وعدمها فلا يقال إن أحدهما أفضل من الآخر على الإطلاق.

وحكى المازري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تمام الرباط أربعين يوماً» فاستحب العلماء ذلك قال وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطاً إنما الرباط من خرج من منزله يتفقد الثغر في موضع الخوف ووقته.

(ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفضأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا).

إنما لا يغزى بغير إذن الأبوين لأن حقوقهما محرم وبرهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا فجع العدو ومدينة قوم هم فيها أو بإزائها وجبت النصرة على الأعيان فسقط حق الوالدين وهذا كله إذا كانا مسلمين لأن الكافر لا يجب نصرة الإسلام ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

خاتمة:

الجهاد على أربعة أنواع جهاد بالقلب و جهاد باللسان و جهاد باليد و جهاد بالسيف فالأول جهاد النفس والشيطان عن المحرمات والشهوات وفيه قال صلى الله عليه وسلم: «المجاهد من جاهد نفسه عن هواها»^(١).

والثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطه وهي ثلاث أن يكون محققاً في مذهب الفاعل وأن لا يؤدي إلى منكر أعظم وأن يسلم فيه من الضرر في دينه ونفسه.

والثالث: جهاد العامة بالحدود والآداب ونحوها وهو نصيب الأمراء ليس لأحد فيه شيء إلا الرجل في أهله بالوجه السائغ له.

والرابع: جهاد الكفار بالسيف وفرائضه خمس طاعة الإمام وترك الغلول والثبات عند الزحف والوفاء بالأمان وثبات الواحد للثنتين فأقل وباب الجهاد طويل عريض في أحكامه فلنقتصر على ما ذكرناه ومن أراد الاستيفاء فعليه بالمطولات وباللله التوفيق.

(١) رواه الترمذي (١٦٥/٤) وأحمد في مسنده (٢٠/٦) والطبراني في الكبير (٣٠٩/٨).

باب في الأيمان والندور^(١)

قال بعض الشيوخ هذا أول النصف الثاني من الرسالة والأيمان جمع يمين ابن العربي واليمين ربط الحلف والعقد بالامتناع والترك أو الإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا (ع) اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرية أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر إلى قبول معلق بأمر مقصود عدمه فدخل بالتزام مندوب الحج والصوم ونحوه وخرج بقوله غير مقصود بالقرية النذر والذي يجب بإنشاء ولا يفتقر للقبول هو الطلاق والعتاق وكون الالتزام معلقا بأمر مقصود عدمه به يتحقق كونه يميناً والله أعلم.

(ومن كان حائفاً فليحلف بالله أو ليصمت).

هذا نص حديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهل المراد من أراد أن يحلف مطلقاً فلا يكره اليمين ابتداءً وهو الذي رجحه ابن رشد أو من لزمته يمين لا بد له منها فيكون القدوم اختياراً مكروه وهو الذي رجحه غير واحد ولا خلاف في

(١) واتفق الجمهور على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به ومنها ما لا يجوز أن يقسم به. واختلّفوا أي الأشياء التي هي بهذه الصفة فقال قوم: إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله وأن الحالف بغير الله عاص وقال قوم: بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع والذين قالوا إن الأيمان المباحة هي الأيمان بالله اتفقوا على إباحة الأيمان التي بأسمائه واختلّفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله. وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر وذلك أن الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله {والسما والطارق} وقوله {والنجم إذا هوى} إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن. وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حائفاً فليحلف بالله أو ليصمت" فمن جمع بين الأثر والكتاب بأن قال إن الأشياء الواردة في الكتاب المقسوم بها فيها محذوف وهو الله تبارك وتعالى وأن التقدير: ورب النجم ورب السماء قال: الأيمان المباحة هي الحلف بالله فقط ومن جمع بينهما بأن المقصود بالحديث إنما هو أن لا يعظم من لم يعظم الشرع بدليل قوله فيه "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" وأن هذا من باب الخاص أريد به العام أجاز الحلف بكل معظم في الشرع. فإذا سبب اختلافهم هو اختلافهم في بناء الآي والحديث. وأما من منع الحلف بصفات الله وأفعاله فضعيف. وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فقط أو يعدى إلى الصفات والأفعال لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مروياً في المذهب حكاه اللخمي عن محمد بن المواز. وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله عز وجل والحديث نص في مخالفة هذا المذهب.

كراهته والإكثار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية وللشيخ عن ابن حبيب أقول كما قال عمر رضي الله عنه اليمين مأثمة مندمة ولا يكاد من حلف يسلم من الحنث انتهى. وأنه لكذلك والله أعلم.

(ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه).

إنما يؤدب للتشبه بالفساق وإلا فاليمين مكروهة فقط وقد روى ابن حبيب في الواضحة كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ورثة الأنبياء وإلى الناس وإلى أشبه الناس «لا تحلفوا بطلاق ولا بعتاق فإنهما من أيمان الفساق» قال ابن حبيب وترد شهادة الحالف به وذلك غير المكروه وفاقد العقل ثم لزومه مشروط بوجود ما علق عليه من امرأة أو عبد فلا يلزم الطلاق من لا زوجة له ولا العتق من لا عبد له حين الحلف قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد إلا أن يعلق على وجود ذلك فيلزم عند وجوده والله أعلم.

(ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه وصفاته).

(الثنيا) الاستثناء أي تعليق الأمر بمشيئة الله تعالى وهذا الوجه الذي يختص باليمين بالله لا آلائه فأدوات الاستثناء مثل إلا أن يكون كذا فإنه ينفع في جميع الأيمان وتقرير كلام الشيخ (لا تنفع ثنيا ولا كفارة في يمين إلا في اليمين بالله) أي هذا الاسم الكريم أو بشيء من أسمائه كالعزيز والخالق والرازق والبارئ ونحوه وصفاته الذاتية والمعنوية كحياته وعلمه وقدرته وإرادته وكلامه وسمعه وبصره وعظمته وجلاله وكبريائه وكفاله وعهده وميثاقه.

وكذا بما أنزل في التوراة والإنجيل والفرقان والمصحف لأنه كلامه ما لم يقصد الورق ونحوه فله نيته قال ابن حبيب والآية كالكل والله أعلم.

(ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها

بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك).

فائدة: الاستثناء رفع حكم الحنث ثم هل هو بدل من الكفارة أو حل لليمين قولان لابن القاسم وعبد الملك وعليهما لو طرأ بعد تمام اليمين متصلا فالمشهور صحته خلافا لابن المواز في اشتراط قصده قبل تمام وقد ذكر الشيخ شروطا ثلاثة القصد فلا يجزئ إن لهج به دون قصد قاله في العتبية والقول فلا تجزئ النية وحدها إلا أن يكون

اليمين بالنية وكونه إن شاء الله ويلحق به إلا أن يريد الله أو يقضي الله على الأرجح خلافا لابن القاسم وأصبح فيهما.

وقال عيسى ينفعان في اليمين بالله فحملة ابن حارث وابن رشد على الخلاف كما هنا واختار قول عيسى وظاهر النوادر حمل الأول على الإطلاق فهو وفاق واتصاله باليمين شرط مع الاختيار فلو فصله لضرورة سعال أو عطاس نفعه اتفاقا لا لفكرة خلافا للشافعي والله أعلم.

(والأيمان بالله أربعة يمينان يكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليعملن ويمينان لا يكفران إحداهما لغو اليمين بأن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه ولا كفارة عليه ولا إثم والآخر الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه^(١)).

مرجع الأقسام الأربعة على أن الحلف على المستقبل بنفي أو إثبات هي التي تكفر وعلى الماضي لا تكفر إلا أنه في النفي على بر وصيغتها ثلاث لا فعلت وإن فعلت ولا أفعلن وفي الإثبات: لأفعلن وإن لم أفعل (ع) يمين البر متعلقها سعي أو وجود

(١) اختلفوا في الأيمان بالله المنعقدة هل يرفع جميعها الكفارة سواء كان حلفا على شيء ماض أنه كان فلم يكن وهي التي تعرف باليمين الغموس وذلك إذا تعمد الكذب أو على شيء مستقبل أنه يكون من قبل الحالف أو من قبل من هو بسببه فلم يكن فقال الجمهور: ليس في اليمين الغموس كفارة وإنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي وجماعة: يجب فيها الكفارة أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس. وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأثر وذلك أن قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة وقوله عليه الصلاة والسلام "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة ولكن للشافعي أن يستثنى من الأيمان الغموس ما لا يقتطع بها حق الغير وهو الذي ورد فيه النص أو يقول: إن الأيمان التي يقتطع بها حق الغير قد جمعت الظلم والحنث فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعا أو ليس يمكن فيها أن تهدم الحنث دون الظلم لأن رفع الحنث بالكفارة إنما هو من باب التوبة وليس تبعض التوبة في الذنب الواحد بعينه فإن تاب ورد المظلمة وكفر سقط عنه جميع الإثم. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٥٤٨).

مؤجل ويمين الحنث خلافها وفي من حلف ليكلمن زيدا أو ليضربن دابة قولان لابن المواز لأتهما كالأجل وعكس ابن كنانة والحلف على الماضي لا كفارة فيه والكذب منه يسمى غموسا لأنه يغمس صاحبه في الإثم وكذا مع الشك والظن الذي فيه تردد بخلاف الظن الجازم فإنه لغو اليمين على المشهور كأن يحلف على زيد قاطعا به فإذا به عمر ولا لغو إلا في موجب الكفارة.

فقد قضى عمر بن عبد العزيز فيمن حلف بالطلاق على ناقة إنها فلانة فظهر خلافه بالحنث وللشيخ عن ابن حبيب الحلف على شك أو ظن فإن صادف صدقا فلا شيء عليه وقالت عائشة -رضي الله عنها- لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري ورفع أبو داود قال به إسماعيل والأبهري واللخمي والله أعلم.

(والكفارة في ذلك إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل

مسكين بمد النبي ﷺ وأحب إلينا أن لو زاد على المد ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه) ^(١).

هذا أحد ما يكفر به اليمين وقد ذكر الله تعالى في كتابه ثلاثة على التخيير أي

الإطعام والكسوة والعتق وواحد على الترتيب وهو الصوم بالعدد وشرط في الإطعام التعدد فلا تعطى لأكثر ولا لأقل ولا لواحد مرارا وإن أعطاهما لغني أو كافر أو عبد أو من فيه بقية رق علما بذلك بطلت وإن كان جاهلا ففي بطلانها قولان للأسدية والمدونة اللخمي إن فات وإلا انتزعت قال وعدم الإجزاء أحسن بخلاف الزكاة فإن مقصدها الإخراج وكذا لو ضاعت بعد الإخراج بلا تفريط تجزئ الزكاة لا الكفارة

(١) واتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع التي ذكر الله في كتابه في قوله تعالى {فكفارته} الآية. وجمهورهم على أن الحالف إذا حنث بخير بين الثلاثة منها: أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسا وإذا لم يغلظها أطعم. واختلفوا من ذلك في سبع مسائل مشهورة: المسألة الأولى: في مقدار الإطعام لكل واحد من العشرة مساكين. الثانية: في جنس الكسوة إذا اختار الكسوة وعددها. الثالثة: في اشتراط التتابع في صيام الثلاثة الأيام أو لا اشتراطه. الرابعة: في اشتراط العدد في المساكين. الخامسة: في اشتراط الإسلام فيهم والحرية. والسادسة: في اشتراط السلامة في الرقبة المعتقة من العيوب. السابعة: في اشتراط الإيمان فيها. انظر بداية المجتهد

والمد شرط فلا يخرج دونه ويجزئ بالمدينة اتفاقا ابن القاسم وكذلك غيرها وقال أشهب: وثلاث وقال ابن وهب: ونصف ونحوه مالك في المدونة: ويعطي الفطيم كالكبير وفي الرضيع ثلاثة الجلاب وظاهر المدونة وثالثها لأصبع إن كان حبا أعطى وإلا فلا وأوسط العيش الحب المقتات غالبا الباجي ما يجزئ في زكاة الفطر.

وفي المدونة لا يجزئ سويق ولا دقيق في كفارة كما لا يجزئ في الفطر وهل المعتبر عيش أهل البلد وهو المشهور ورواية المدونة لابن حبيب عيش المكفر غير البخيل وروى محمد الأرفع وجعله الباجي الأظهر والأشهر.

(وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزاءه إلخ).

هذه بقية ما تكفر به اليمين أولها الكسوة والعدد شرط فيها كالإطعام وفي المدونة لا يجزئ من الكسوة إلا ما تحل به الصلاة للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار فلا تجزئ عمامة وحدها الباجي ولا نص فيما يترز به الرجل ويشتمل والأشهر منعه لأنه ليس بكسوة والصغير كالكبير وقيل يعطي ثوبا قدره وقيل ثوب كبير بلا خمار.

وعن ابن القاسم لا يعجبني كسوة الأصاغر بحال إلا من أمر بالصلاة يكسى ثوبا وهل على قدره أو كالرجل تأويلان ابن بشير لا يشترط كون الكسوة كسوة أهله ونفسه ورأى اللخمي لزومه والمعروف الأول وشرط الرقبة كونها مؤمنة سليمة من العيوب كما يذكر في الظهار إن شاء الله والتكفير بالصوم مشروط بالعدم فلا يصوم من له دار وخادم إلا أن يكون عليه دين مستغرق وإن كان الدين انتظر حلوله إن فرق^(١) وإن صام أجزاءه كعبد ملي أذن له سيده وقال ابن حبيب لا يجزيه ويتسلف ذو المال الغائب مطلقا عند ابن القاسم.

وقال أشهب إن قرب انتظره أو تسلف وإن صام مع وجود مسلف أجزاءه وروى محمد لا يصوم حتى لا يجد إلا قوته أو كونه في محل لا يعطف عليه فيه اللخمي هذا حرج ومقتضى الدين التوسعة فوق هذا.

(ع) والأقرب اعتبار عجزه عن الفاضل الذي يباع على المفلس واستحباب

(١) كذا وجد بالأصل.

التتابع في الصيام هو المشهور وقاله في المدونة وروى القاضي جواز ذلك ابتداءً وأجزاء ولا بن القاسم مع محمد يجزئ إن وقع وفي الجلاب عدم الإجزاء وهو ظاهر رواية أشهب وتؤولت بالكراهة ولا بن القاسم في الموازية إن كانت يمينه على حنث كفر قبله وإلا فلا وأصل الخلاف هل الكفارة حل لليمين أو رفع لإثم الحنث.

وقد قال عليه السلام: «إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(١) وروي «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» وكذا حديث «من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها» أبو عمر وأكثر الروايات «فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه» وعليه فلا يكفر قبل الحنث ولا أقل من استحباب التأخير والله أعلم.

(ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه).

هذا لفظ حديث رواه البخاري إلى آخره من حديث عائشة رضي الله عنها غير قوله (ولا شيء عليه) وفيه إشارة لمن يقول عليه كفارة يمين وأن المذهب خلافه الباجي ونذر الطاعة جائز ما لم يعلق ببراء مريض أو ملك كذا فيكره ابن رشد يستحب إن كان مطلقاً شكر الله تعالى لأمر وقع ويباح إن علق بشيء لا يتكرر ومتكرر لا مكروه وفي التزامه خلاف وشرط لزوم نذر الطاعة التكليف والإسلام فلو أسلم لم يلزمه ما نذر كافرًا خلافاً للمغيرة ولا بن بشير عن ابن القاسم في نذر اللجاج والغضب كفارة يمين.

وفي الشامل النذر التزام مكلف تأهل للعبادة ولو في غضب على المعروف وقيل كندر المعصية ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله أمراً والأخص المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قرينة لا للامتناع من أمر إذ هذه يمين كما مر والله أعلم.

(ومن نذر صدقة، مال غير أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء).

يريد إلا أن يعلقه على ملكه فيلزمه متى ملكه كقوله إن تزوجتك فأنت طالق وكذا امرأة فلان أو جاريتة على المشهور وقد قال عليه السلام «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود والطبراني من

(١) انظر مسند أبو عوانة (٣٥/٤) ومسند الحميدي (٣٣٨/٢) وانظر نصب الراية (٢٩٩/٣).

حديث ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - وهو صحيح الأسانيد والله أعلم.
 (ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر
 من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حث كما
 يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه
 كفارة يمين)^(١).

قال الجزولي قصده بيان الفرق بين مفسر النذر ومبهمه ومعلقه ومقيد فمفسره
 بين ولا خلاف في لزومه ومبهمه ما لم يسم له مخرج كقول الله علي نذر والمذهب أن
 عليه فيه كفارة يمين لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - «من نذر نذرا لم يسم به
 فكفارة كفارة يمين» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح وإن رجح الحافظ وقفه والمطلق
 ما لم يعلق بشيء والمقيد ما علق بمتوقع كـ «إن جاء غائبي» أو شفا الله مريض فيلزم
 بوقوعه لأنه يمين كما أشار إليه كما يلزم الذي لا تعليق فيه.

وفي قوله (لشيء سماه) تنبيه على تعيين قدره أنه لا يلزم إن لم يعين أو في
 الجملة انظر ذلك.

(ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة

(١) والنذور تنقسم أولا قسمين: قسم من جهة اللفظ وقسم من جهة الأشياء التي تنذر. فأما من
 جهة اللفظ فإنه ضربان: مطلق وهو المخرج مخرج الخير. ومقيد وهو المخرج مخرج الشرط.
 والمطلق على ضربين: مصرح فيه بالشيء المنذور به وغير مصرح فالأول مثل قول القائل: لله
 علي نذر أن أحج والثاني مثل قوله: لله علي نذر دون أن يصرح بمخرج النذر والأول ربما
 صرح فيه بلفظ النذور وربما لم يصرح فيه به مثل أن يقول: لله علي أن أحج. وأما المقيد
 المخرج مخرج الشرط فكقول القائل: إن كان كذا فعلي لله نذر كذا وأن أفعل كذا وهذا ربما
 علقه بفعل من أفعال الله تعالى مثل أن يقول: إن شفى الله مريض فعلي نذر كذا وكذا وربما
 علقه بفعل نفسه مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وهذا هو الذي يسميه الفقهاء
 أيمانا وقد تقدم من قولنا أنها ليست بأيمان فهذه هي أصناف النذر من جهة الصيغ. وأما
 أصنافه من جهة الأشياء التي من جنس المعاني المنذور بها فإنها تنقسم إلى أربعة أقسام نذر
 بأشياء من جنس القرب ونذر بأشياء من جنس المعاصي ونذر بأشياء من جنس المكروهات
 ونذر بأشياء من جنس المباحات وهذه الأربعة تنقسم قسمين: نذر بتركها ونذر بفعلها. انظر
 بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٥٨٢).

ولا معصية فلا شيء عليه وليس تغفر الله).

هذا واضح ولا خلاف في منع نذر المعصية والوفاء به إن وقع لحديث مسلم عن -عمر رضي الله عنه- «لا وفاء لنذر في معصية» وظاهر كلامه أن نذر المباح ممنوع للزومه الاستغفار وأطلق عليه مالك في الموطأ اسم المعصية ورآه من التلاعب بالدين واستحب أن يأتي عنه بطاعة من جنسه وجعل ابن رشد نذر المباح مباحا ولا يجب الوفاء به وهو مقتضى الأحاديث والله أعلم.

(وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعلن ذلك وإن تجرأ

ففعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه).

يجب عليه الحنث في هذا اليمين ويحرم الوفاء فإن حلف وفعل برئ من اليمين وتعلق به الإثم وإن كان إلى أجل لم يحنث إلا بأجله وإن كان له محل فات بفوت محله كسائر الأيمان والله أعلم.

(ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان)^(١).

قال الجوهري العهد الأمان واليمين والموثق والذمة فالميثاق إذا بمعنى العهد عبد الوهاب العهد عندنا يمين والميثاق يمين فإذا اجتمعا في يمين كانا يمينين العوفي عهد الله إلزامه لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] أي بتكاليفه فهو صفة ذاته والميثاق والعهد المؤكد بالحلف يرجع إلى كلامه وذكر اللخمي في الحلف

(١) الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه قلت: أرأيت إن قال على عهد الله وذمته وكفاله وميثاقه؟ قال: قال مالك: هذه أيمان كلها إلا الذمة فإني لا أحفظها من قوله قال مالك: إذا حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين قال: قال مالك: فإن قال عني عشر كفالات كان عليه عشرة أيمان قال مالك: وكذلك لو قال علي عشرة موثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو قل لزمه عند مالك عدد ما قال إن قال عشرا فعشر كفارات وإن قال أكثر من ذلك فأكثر وإن قال أقل فأقل قلت: أرأيت قوله على عهد الله أو ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعا في قول مالك أيمانا؟ قال: نعم قال: وأحبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: من عاهد الله على عهد فحنث فليصدق بما فرض الله في اليمين وقاله ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال: إذا قال على عهد الله فهي يمين قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم مثل ذلك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٥٧٩/١).

بالعهد أربعة أقسام تلزم الكفارة في واحد وتسقط في اثنين ويختلف في الرابع فالأول علي عهد الله والاثنان لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله والرابع أعاهد الله اعتبره ابن حبيب وأسقطه ابن شعبان وهو أحسن.

(وليس علي من وكد اليمين فكررهما في شيء واحد غير كفارة واحدة).

يريد ما لم يقصد التعداد بالتكرير فبحسبه وكذا إن كان قصده الإنشاء دون تعدد الكفارة على المشهور، وقال لا بعته من فلان ولا من فلان أو قال والله ووالله ولم ينو التعداد ووالله والله أو والله وإن قصد التعداد اختير تعددها وإن قال علي كذا وسمى عهودا ونذورا أو عهودا أو كفارات أو موثيق فعدده كفارات وفي فعددها بالصفات مشهورها نفيه وهذا كله في اليمين بالله وفي غيره تفصيل.

(ومن قال أشركت بالله أو هو يهوي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير

الاستغفار).

هذا لما في الحديث من قوله عليه السلام «من حلف بدين غير الإسلام فهو كما قال» قال علماؤنا إذا قصد تعظيم ذلك الدين ودخوله لأن الرضا بالكفر كفر وإلا فهو محرم وفي الصحيح «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله».

والأيمان ثلاثة مباح وهو اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله وصفاته ومحرم وهو باللات والعزى وما يعبد من دون الله وإن كان لتعظيم فهو كفر ومكروه كالحلف بالأمانة للنهي عنه وقوله يرغم الله أنفي.

وقول الصائم والذي خاتمته على فمي والمشهور التحريم بنحو النبي والكعبة والمخلوق وقيل يكره وشهره ابن الفاكهاني ولا كفارة إلا في اليمين المباحة والله أعلم.

(ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته

فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج).

لهذه المسألة صورة أحدها أن يقول الحلال عليه حرام فتحرم عليه الزوجة دون ما سواها إلا أن يخرجها بالاستثناء وهي الثانية من الصور فثلاثة أقوال قال ابن عبد السلام مشهورها ينفعه يريد فيما بينه وبين الله وتعقب ابن عرفة عزوه لابن القاسم بنقله ابن رشد عن ابن حبيب قال وعزوه ابن هارون للمدونة وهم فانظره الثالث أن

يذكر الزوجة وحدها وهذا لا خلاف عندنا في تحريمها عليه.

(ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه).

(الصدقة) ما يخرج لله تعالى (والهدي) ما يبعث لبيت الله و(أجزاء الثلث) هو

المشهور وقال ابن وهب يجب جميعه وثالثها إن لم يحجف به ابن رشد إن حلف بصدقة ما يفيد أو يكتسبه فلا شيء عليه اتفاقا ولو استثنى شيئا لزمه الباقي ولو قال في مدة كذا أو مكان كذا لزمه الثلث خلافا لعبد الملك وعليهما كل ما أربحه في مدة كذا إلا أنه يتصدق بجملة الربح ولو قال في السبيل حمل على الجهاد وفي الرباط الثغر المخوف (ع) ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصا فيه وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق بموضع الناذر وإن قصد به الفقراء الملازمين لقبره أو زاوية تعين لهم إن أمكن وصوله إليهم والله أعلم.

(ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدي هديا يذبح بمكة

وتجزيه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه).

مشهور المذهب فيمن حلف بنحر ولده أو نذره أنه يلزمه هدي إن قال في مقام

إبراهيم أو ما في معناه من مكة ومنى وتجزيه الشاة وفاقا لابن شعبان وقيل البدنة فإن لم يجد فالبقر فإن لم يجد فالغنم وإن لم يذكر المقام ولا ما في معناه فلا شيء عليه وقيل لا شيء عليه مطلقا وقيل لا كفارة عليه مطلقا وثالثها عليه كفارة يمين الباجي ولو قال ذلك لأجنبي فالأكثر كذلك وإن لم يذكر مكانا ولا هديا فعن مالك روايتان السقوط والكفارة.

(ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنت فعليه المشي من موضع حلقه فليمش إن

شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي وإن كان ضرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضته وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج^(١) اختلف في الحلف بالمشي إلى مكة

(١) في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحنث قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يقول على المشي إلى بيت الله إن كلمت فلانا فكلمه ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كلمه فقد وجب عليه أن يمشي إلى مكة قلت: ويجعلها في قول مالك إن شاء حجة وإن شاء عمرة؟

قال: نعم قلت: فإن جعلها عمرة فحتى متى يمشى؟ قال: حتى يسعى بين الصفا والمروة.
 قلت: فإن ركب قبل أن يخلق بعدما سعى في عمرته التي حلف فيها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: لا وإنما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك قلت: فإن جعلها حجة فإلى أي المواضع يمشى في قول مالك؟ قال: حتى يطوف طواف الإفاضة كذلك قال مالك: قلت: فإذا قضى طواف الإفاضة أيركب راجعا إلى منى في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن فعل المشي الذي وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبق عليه إلا طواف الإفاضة فأخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى أيركب في رمي الجمار وفي حوائجه بمنى في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يركب في رمي الجمار قال مالك: ولا بأس أن يركب في حوائجه.

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي نحب ونأخذ به.
 قال: وحدثني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزوة أنه سمع رجلا يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشي مائة مرة إلى الكعبة فقال سالم: ليمش مائة مرة قال ابن وهب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله عشر مرات من إفريقية قال: أرى أن يوفي بنذره وذلك الذي كان يقوله الصالحون ويأمرون به ويجدون في أنفسهم إذا قالوا غير ذلك لمن نذرا أوجبه على نفسه غير وفاء الذي جعل على نفسه قال ابن وهب: وسئل مالك عن الذي يخلف بنذره مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أحاه أو أباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقليل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذره مسماة؟ فقال: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير وقاله الليث بن سعد قال ابن وهب وقال مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يخلفان بالمشي إلى بيت الله الحرام إنه من مشى لم يزل يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ إن كان معتمرا وإن كان حاجا لم يزل يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها وذلك الذي عليه فإذا فرغ من الإفاضة فقد فرغ وتم نذره قال الليث: ما رأيت الناس إلا على ذلك قلت: ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشيا في مشي وجب عليه أنه أن يركب في المناهل في حوائجه؟ قال: قال مالك: نعم قال: وقال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه قال ابن القاسم: لا أرى بذلك بأسا وليس حوائجه في المناهل من مشيه قلت له: ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راجعا؟ قال: لا بأس بذلك قلت له: ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راجعا؟ قال: لا بأس بذلك.

فالمذهب وجوب المشي كما ذكر وقال أبو عمر والثقات عن ابن القاسم أنه أفق ولده عبد الصمد حين حلف بذلك بكفارة يمين وقال أفيتيك بمذهب الليث فإن عدت أفيتيك بمذهب مالك وعلى المشهور يمشي على قدميه لا حافيا ولو نذر الحفاء وهو قادر عليه وفي المدونة الرجال والنساء في لزوم المشي سواء ولابن المواز إن كان مشي

قلت: وهل يركب إذا قضى طواف الإفاضة في رمي الجمار بمشي؟ قال: نعم وفي رجوعه من مكة إذا قضى طواف الإفاضة إلى منى قلت: أرايت إن هو ركب في الإفاضة وحدها وقد مشى في حجه كله أيجب عليه لذلك في قول مالك دم أو تجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب؟ قال: أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدي قال: لأن مالكا قال لنا: لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدي هديا ويجزى عنه قال: وقال مالك: لو أن رجلا دخل مكة حاجا في مشي عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا قال مالك: أرى أن يحج الثانية راكبا حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشيا حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى و مشى ما ركب قيل للمالك: أفترى عليه أن يهدي؟ قال: أي أحب ذلك من غير أن أوجه عليه ولم أره مثل الذي ركب في الطريق الأميال من مرض قال ابن وهب: وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهيري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قال الإنسان علي المشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة قال: وقال الليث مثله قال: وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيب قال: قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن: ليس على الرجل يقول علي المشي إلى بيت الله ولا يسمى نذرا شيء فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء هو في يده وتقول: على مشي إلى بيت الله؟ فقلت: فمكثت حينما حتى عقلت فقيل لي إن عليك مشيا فحمت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي فمشيت قال ابن وهب قال: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود إن أهل المدينة يقولون ذلك قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة مثله قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: وسألته عن رجل قال: إن دخلت على أبي كذا وكذا شهرا فعلى المشي إلى الكعبة فاحتمله أصحابه فادخلوه على أبيه فقال: احتملني أصحابي قال: ليمشي إلى الكعبة قال سحنون: وإنما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف على شيء بالمشي أن لا يفعله من طاعة أو معصية ففعله أنه لا شيء عليه وإني لأقول إن فعل المكره ليس بشيء وإنه ليس بجناح قال سحنون وقد ذكر سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سئل إبراهيم عن رجل حلف بالمشي أن لا يدخل على رجل فاحتمل فأدخل عليه قال عليه يعني المشي قال سحنون: وإنما كتب هذا أيضا حجة ولا ناخذ به. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٥٥٥).

مثلها عورة مشت الأميال محتجزة عن الناس ثم ركبت وأهدت وظاهر ما هنا يمشي من موضع حلفه كانت يمينه على بر أو على حنث.

ابن بشير: إن كان على برمشي من موضع حلفه لأنه يطالب بما قبله وإن كان على حنث فقولان وتخييره بين الحج والعمرة شأن القريب وفي بعيد الدار قولان للمتأخرين بتعيين الحج والتخيير حكاهما في الجواهر قال وإنما يرجع لإماكن ركوبه من بعده كمصر ابن عبد السلام هذا ظاهر المدونة والموازية ابن رشد والبعيد جدا كإفريقية والأندلس لا يختلف في عدم رجوعه وعدم الرجوع قال ابن مزين وحكاه عن مالك وابن وهب وأصبح ثم رجوعه إنما هو في الركوب المعتر لا كالיום واليومين.

عند ابن حبيب وعن الأهرلي بمجموع اليوم والليله قليلة والتحقيق عند ابن حبيب وغيره يختلف باختلاف المسافات وعطاء هو ابن أبي رباح مفتي الحج في زمن السلف ولقيه مالك بالمدين فقال يا مالك اتق الله يجبك الناس وإن كرهوا والضرورة بالصاد المهملة الذي لم يحج قط وإنما يجعل يمينه في عمرة ليفرغ لحجة فلو جعله في حج أو قران نواهما ففي ذلك اختلاف يطول ولا يكون متمتعا إلا إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج قبله ثم حج من عامه قبل رجوعه إلى أفضه أو إلى مثل أفضه في البعد واستبقاء الشعث لقوله عليه السلام «الحاج أشعث أغبر» وليجد ما يخلق عند فراغ حجة والله أعلم.

(ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة

في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه)^(١) يعني أنه لا يلزمه المشي في ذلك ولو صرح به

(١) في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان قال ابن القاسم وقال مالك: من قال علي المشي إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس قال: فليأتها راكبا ولا مشي عليه؟ ومن قال علي المشي إلى بيت الله فهذا الذي يمشي قال: ومن قال علي المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد فليس عليه أن ياتيه مثل قوله في المشي إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات قال: فليس عليه أن ياتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات قال ابن القاسم قال مالك: فيمن قال: علي المشي إلى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فليصل فيه قال ابن القاسم: ومن قال علي المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة فلا يأتيهما أصلا إلا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فليأتها راكبا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة ومن أهل بيت المقدس لله علي أن أصوم بعسقلان أو الإسكندرية شهرا فعليه أن يأتي عسقلان أو الإسكندرية فيصوم بها شهرا كما نذر قال: وكل

في نذره لأنه ليس بقربة بخلافه في الحج والعمرة وشرط نية الصلاة في اللزوم صحيح وإلا فلا قربة وظاهره من أي محل نوى ذلك والمشهور إن كان نوى الأفضل لا يأتي غيره والمدينة أفضل على المشهور ثم مكة وهما أفضل من بيت المقدس اتفاقاً ولا يأتي مسجد قباء منها ولا من غيرها على المشهور.

(وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشياً ولا راكباً لصلاة نذرها وليصل بموضعه).

أما ما يحتاج فيه إلى راحته فلا يجوز قصده ونذره محذور قاله الباجي لقوله عليه السلام «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيما قرب من ذلك من المساجد قولان للجلاب وغيره وظاهر الرسالة عدم وتوقف الغبريني في نذر زيارته عليه السلام بعد النص واستظهر غيره اللزوم لتحقيق القربة. (ومن نذر رباط بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه).

ظاهره وإن كان في ساحل مثله وقال التونسي فيه نظر إن كان أشد خوفاً من موضعه لزم بخلاف العكس وقال من نذر رباطاً وصوماً بموضع يقرب كعسقلان والإسكندرية لزمه وإن كان مكياً أو مدنياً انتهى.

موضع يتقرب فيه إلى الله بالصيام فإني أرى أن يأتيه وإن كان من أهل المدينة أو مكة قال ابن القاسم: ومن نذر أن يربط فذلك عليه وإن كان من أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك قال: وقال مالك: من قال: لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكباً ولا يجب عليه أن يمشي وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه قال: وقال مالك: وإن قال: لله علي المشي إلى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة وجب عليه الذهاب إليهما وأن يصلي فيهما قال: وإذا قال: علي المشي إلى مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله: علي المشي إلى المدينة أو علي المشي إلى بيت المقدس هذا إذا قال: علي المشي إلى بيت المقدس لا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوي الصلاة فيه وإذا قال: علي المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكباً والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة وهو إذا قال: علي المشي إلى هذين المسجدين فكانه قال: لله علي أن أصلي في هذين المسجدين. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٥٦٥/١).

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ذكر في هذا تراجم ثمان كلها كتب في المدونة وغيرها والأصل منها الأول والباقي توابع له وسنذكر حقائقها في مواضعها إن شاء الله تعالى، فأما النكاح فحقيقته في اللغة الضم والجمع ومنه قولهم نكحت الحصى إخفاف الإبل ونكح النوم العين وأنكح الزارع البذر الأرض أي ألزمها إياه وحقيقته الشرعية قال (ع) عقد على مجرد التمتع بآدمية غير موجب قيمتها بنية قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر قال وقول ابن بشير عقد على البضع بعوض يرد بدخول بعض صور الزنا فيه وحكمه النذب في الجملة للأحاديث في الأمر به قاله ابن بشير وتابعه وقسمه اللخمي للأحكام الخمسة فانظره.

(ولا نكاح إلا بولي وصدّاق وشاهدين عدلين)^(١).

(١) في إنكاح المولى قلت: أرايت مولى النعمة أيجوز أن يزوج؟ قال: نعم في قول مالك قال: وقال مالك: يزوجه من نفسه ويلي عقد نكاح نفسه إذا رضيت قلت: فإن كان إنما أسلم على يديه والدها أو جدّها أو أسلمت هي على يديه أيجوز له أن يزوجه؟ قال: أما التي أسلمت على يديه فإنها تدخل فيما فسرت لك في قول مالك في إنكاح الدنيئة فيجوز إنكاحه إياها قال: وأما إذا سلم أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والآباء والإسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجه وهو والأجنبي سواء

قلت: أرايت ولي النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو أخوة أو أخوة إلا أنه لا أب لها فزوجه وهي بكر برضاها أو ثيب برضاها؟ قال: هذا عندي من ذي الرأي من أهلها أنه أن يزوجه إذا كان له الصلاح والحال لأن مالكا قال المولى الذي له الحال في العشرة له أن يزوج العربية من قومه إذا كن له الموضع والرأي قال مالك: وأراه من ذوي الرأي من أهلها إذا لم يكن لها أب أو وصي

قال سحنون: وقد بينا قول الرواة في مثل هذا قيل هذا من قول مالك قال ابن وهب وأخبرني الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: [لا يحل نكاح المرأة إلا بولي وصدّاق وشاهدي عدل] ابن وهب عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: [لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي] ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء في الولي ابن وهب عن أبي جريح عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: [لا تنكح امرأة بغير إذن وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] ابن وهب عن ابن جريح أن عبد الحميد بن جبير بن شيبه حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال: جمع الطريق ركبا فولت امرأة أمرها غير ولي فأنكحها رجلا منهم ففرق عمر بن الخطاب بينهما وعاقب الناكح والمنكح

ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أيما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحه ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلا من قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبني بها زوجها ثم قدم وليها فخاصم في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان ويذكر مالك عمن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله قال ابن وهب قال مالك في المرأة يفرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل إذا زوجها بغير ولي إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي فإن فرق بينهما فهي طلقة وأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء والمسألة فإذا كان نكاحها ظاهرا معروفا فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع

قلت: أرأيت الوصي أوصى أيجوز أن يزوج البكر إذا بلغت والأولياء ينكرون والجارية راضية؟ قال: قال مالك: لا نكاح للأولياء مع الوصي والوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء قلت: أرأيت إن رضيت الجارية ورضي الأولياء والوصي ينكر؟ فقال: قال مالك: لا نكاح لها ولا لهم إلا بالوصي فإن اختلفوا في ذلك نظر السلطان فيما بينهم قلت: أرأيت المرأة الثيب إن زوجها الأولياء برضاها والوصي ينكر؟ قال: ذلك جائز عند مالك ألا ترى أن مالكا قال لي في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها والأب ينكر أن ذلك جائز على الأب قال مالك: وما للأب وما لها وهي مالكة أمرها والوصي أيضا في الثيب أن أنكح برضاها والأولياء ينكرون جاز إنكاحها إياها وليس الوصي أو وصي الوصي فيها بمثلة الأجنبي قال لي مالك: ووصي الوصي أولى ببضع الأبكار أن يزوجهن برضاهن إذا بلغن من الأولياء

قلت: أرأيت إن كان وصي وصي وصي أيجوز فعله بمثلة الوصي؟ قال: نعم في رأيي وإنما سألنا مالكا عن وصي الوصي ولم نشك أن الثالث مثلهما والرابع أكثر من ذلك قلت: فإن زوجها ولي ولها وصي زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت ولها وصي أو وصي وصي؟ قال: نكاح العم والأخ لا يجوز وليس للأولياء في إنكاحها مع الأوصياء قضاء وإن لم يكن لها وصي ولا ولي فحاضت واستخلفت وليها فزوجها فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ

المحيض فلا يجوز لأحد أن يزوجه إلا الأب وهذا قول مالك ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: لا ينبغي للولي أن ينكح دون الوصي فإن أنكحها الوصي إذا رضيت دون الولي جاز وإن أنكحها الولي دون الوصي ورضيت لم يجز دون الإمام وليس للولي مع الوصي قضاء ابن وهب عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول الوصي أولى من الولي ويشاور الولي في ذلك قال: فالوصي العدل مثل الوالد

ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن شعبة عن سماك بن حرب أن شريحا أجاز إنكاح وصي والأولياء ينكرون وقال الليث بن سعد مثله الوصي أولى من الولي قلت: أرأيت الصغار أينكحهم أحد من الأولياء؟ قال: قال مالك: أما الغلام فيزوجه الأب والوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد إلا الأب أو الوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد من الأولياء غير الوصي أو الأب ووصي الوصي أيضا قال مالك: إنكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يجوز أن يزوجه إلا أبوها ولا يزوجه أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتى تبلغ المحيض فإذا بلغت المحيض فزوجها الوصي برضاها جاز ذلك وكذلك إن زوجها وصي الوصي برضاها فذلك جائز وهذا قول مالك وقال مالك: لا يجوز للقاضي ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحض إلا الأب فأما الغلام فللوصي أن يزوجه قبل أن يحتلم ابن وهب عن مخزومة عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتي في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز إنكاحه وليته قال نعم وهما يتوارثان ابن وهب وقال ذلك نافع مولى ابن عمر أنه جائز وهما يتوارثان ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أرى هذا جائزا وإن كره الغلام إذا احتلم

قلت: أرأيت الولي أو الوالد إذا استخلف من يزوج أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أيجوز للأُم أن تستخلف من يزوج ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبننت؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلا أن تكون وصية فإن كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجه ولا يجوز لها هي أن تعقد نكاحها قلت: وكذلك لو أوصي إلى امرأة أجنبية كانت بمنزلة الأم في إنكاح هذه الجارية في قول مالك؟ قال: نعم قلت: ولا يجوز للأُم وإن كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز ذلك في قول مالك قلت: أرأيت لو أن امرأة زوجها الأولياء برضاها فزوجها هذا الأخ من رجل وزوجه هذا الأخ من رجل ولم يعلم أيهما أولى؟ قال: قال مالك: إن كانت وكلتتهما فإن علم أيهما كان أولى فهو أحق بها وإن دخل بها أحدهما فالذي دخل بها أحق بها وإن كان آخرهما نكاحا وأما إذا لم يعلم أيهما أولى ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أرى أن يفسخ نكاحهما جميعا ثم تبتدىء نكاح من أحببت منهما أو من غيرها

قلت: أرأيت إن قالت المرأة هذا هو الأولى ولم يعلم ذلك إلا بقولها؟ قال: لا أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن عمر بن

الخطاب قضى في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها وإن لم يكن دخل بها أحدهما فلأول ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأتى رجل فخطبها إليه فأنكحها ثم إن عمها أنكحها بعد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم إن الأب قدم والذي زوج ومعه قال ابن شهاب نرى أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فنرى أولاهما بما الذي أفضى إليها حتى استوجبت مهرها تاما واستوجبت ما تستوجب المحصنة من نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن يدخل بها كان أحدهما أحق فيما نرى الناكح الأول ولكنهما اختصما بعدما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد وربيعه وعطاء ومكحول بذلك قال يحيى فإن لم يعلم أيهما كان قبل فسخ النكاح إلا أن يدخل بها فإن دخل بها لم يفرق بينهما قلت: أرأيت أمة أعتقها رجلان من وليها منهما في النكاح؟ قال: قال مالك: كلاهما وليان قال: فقلنا للمالك فإن زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضي الآخر بعد أن زوجها هذا قال: قال مالك: نكاحها جائز رضي الآخر أو لم يرض قلت: أرأيت الأخوين إذا زوج أحدهما أخته وردا الآخر نكاحها أيكون له أن يرد؟ قال: لا يكون ذلك له عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ يزوج وإن كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالأخ وهما في القعد سواء قال: وسمعت مالكا يقول في الأمة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه إن النكاح جائز قلت: أرأيت إن لم يرض أحدهما؟ قال: ذلك جائز عليه على ما أحب أو كره وقال علي بن زياد قال مالك في الأخ يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لأمها وأبيها أن إنكاحه جائز إلا أن يكون أبوها أوصى بها إلى أخيها لأبيها وأمها فإن كان ذلك فلا نكاح لها إلا برضاه وإنما الذي لا ينبغي لبعض الأولياء أن ينكح وثم من هو أولى منه إذا لم يكونوا أخوة وكان أخ أو عم وابن عم ونحو هذا إذا كانوا حضورا قلت: أرأيت الولي إذا رضي برجل ليس لها بكفء فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك فأبى الولي وقال لست لها بكفء؟ قال: قال مالك: إذا رضي به مرة فليس له أن يمتنع منه إذا رضيت بذلك المرأة وقال ابن القاسم: إلا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوصية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة لذلك غير الأمر الأول فأرى ذلك للولي قلت: وكذلك إن كان عبدا؟ قال: نعم: ولم أسمع العبد من مالك وهو رأيي قلت: أرأيت الثيب إذا استخلفت على نفسها رجلا فزوجها؟ قال: قال مالك: أما المعتقة والمسألة والمرأة المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها فإنه رب قرى ليس فيها سلطان فتفوض أمرها إلى رجل لا بأس بحاله أو يكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان فتكون دينية لا حطب لها كما وصفت لك قال مالك: فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك قال: فقلت للمالك: فرجال من الموالي يأخذون صبيانا من صبيان العرب من الأعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبياهم

ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها قال: أرى أن تزويجه عليها جائز قال مالك: ومن أنظر لها منه فأما كل امرأة لها مال وغنى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان قال: فقيل للمالك: فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي فوضت أمرها إلى رجل فرضي الولي بعد ذلك أترى أن يثبتا على ذلك النكاح فوقف فيه قال ابن القاسم: وأنا أراه جائزا إذا كان قريبا

قلت: أرأيت إن كان دخل بها؟ قال ابن القاسم: دخوله وغير دخوله سواء إذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك وإن أراد فسخه وكان بجدتان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل إقامته معها وتلد منه أولادا فإذا كان ذلك وكان ذلك صوابا جاز ذلك ولم يفسخ وكذلك قال مالك قال سحنون وقد قال غير عبد الرحمن وإن أجازته الولي لم يجوز لأنه عقدة غير ولي وقد قال غير واحد من الرواة مثل ما قال عبد الرحمن إن أجازته الولي جاز قلت: أرأيت إن استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بما من الآخر فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أبعدهما بما؟ قال: لا تجوز إجازة إلا بعد وإنما ينظر إلى الأقعد وإلى قوله لأنه هو الخصم دون الأبعد قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا قلت: لم أبطلت هذا النكاح وقد أجازته الولي الأبعد وأنت تذكر أن مالكا قال في عقدة النكاح إن عقدها الولي الأبعد وكره ذلك الولي الأبعد أن العقدة جائزة قال: لا يشبه هذا ذلك لأن ذلك كان نكاحا عقده الولي فكانت العقدة جائزة وهذا نكاح عقده غير ولي وإنما يكون فسخه بيد أقعد الأولياء بما لا ينظر في هذا إلى أبعاد الأولياء وإنما ينظر السلطان إلى قول أبعدهما إن أجازته أو فسخه وهو قول مالك

قلت: أرأيت إن تزوجت بغير ولي استخلفت على نفسها ولها ولي غائب وولي حاضر والغائب أقعد بما من الحاضر فقام يفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعاد إليها من الغائب؟ قال: ينظر السلطان في ذلك فإن كان غيبة الأقعد قريبة انتظره ولم يعجل

وبعث إليه وإن كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادعى هذا فإن كان من الأمور التي كان يميزها الولي إن لو كان ذلك الغائب حاضرا أجازته وإن كان من الأمور التي لو كان الغائب حاضرا لم يجزه أبطله السلطان قلت: وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولي الحاضر؟ قال: نعم قلت: وهذه المسائل قول مالك؟ قال: منها قول مالك وهو رأيي كله قلت: أرأيت لو أن ولية قالت له وليته زوجني فقد وكلتك أن تزوجني ممن أحببت فزوجها من نفسه أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يزوجه من نفسه ولا من غيره حتى يسمي لها من تريد أن يزوجه منه وإن زوجها أحدا قبل أن يسميه لها وأنكرت كان ذلك لها وإن لم يكن بين لها أن يزوجهما من نفسه ولا من غيره إلا أنها قالت له زوجني ممن أحببت ولم تذكر له نفسه ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهو قول مالك إذا لم تجز ما صنع

يعني أن من حقيقته أن يكون بهذه الثلاثة فإن دخل على إسقاطها أو إسقاط بعضها فليس بنكاح ففي الأول يفسخ قبل البناء وبعده لقوله عليه السلام «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وإن دخل بها فلها المهر بما استحلت فرجها»^(١) رواه أصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وعليه العمل عندنا.

وهل الفسخ بطلاق أم لا قولان لابن القاسم وابن نافع وشرط إسقاط الصداق يوجب الفسخ قبل البناء وفي إمضائه بعده بصداق المثل قولان ولو سكتا عنه فهو صحيح لأنه نكاح تفويض وسيأتي إن شاء الله والإشهاد شرط في الدخول مستحب في العقد وظاهر رواية أشهب وجوبه في العقد وعلى المشهور مشى الشيخ فقال:

قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: أنه إذا زوجها من غيره ولم يسمه لها فهو جائز قلت: فإن زوجها من نفسه فبلغها فرضيت بذلك؟ قال: أرى ذلك جائزا لأنها قد وكلته بتزويجها قلت: أرأيت المرأة إذا لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجوز في رأيي لأن القاضي ولي من لا ولي له ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي قلت: أرأيت إذا كان لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه ففسخ الولي نكاحه أ يكون ذلك أم لا؟ قال: لا يكون ذلك للولي في رأيي لأن الحديث الذي جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا ينكح المرأة إلا وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان فهذا السلطان فإذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جورا رأته جائز قلت: أفليس الحديث إنما يزوجه السلطان إذا لم يكن لها ولي؟ قال: لا ألا ترى في الحديث وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان فقد جعل إليهم النكاح بينهم في هذا الحديث قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن المرأة الثيب يزوجه أخوها ثم أبوها فأنكر أبوها قال مالك: ما لأبيها وما لها إذا كانت ثيبا وأرى أن النكاح جائز ابن وهب عن أبي ذئب قال: أرسلت أم قارظ بنت شيبه إلى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قد جعلت إلي أمرك؟ فقالت: نعم فتزوجها عبد الرحمن مكانه وكانت ثيبا فجاز ذلك ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: وولي المرأة إذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهداء إذا أذنت له في ذلك فلا بأس به قال مالك: وذلك جائز من عمل الناس.

انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٠٨/٢).

(١) رواه الترمذي (٤٧/٣) والبيهقي في الكبرى (١٢٤/٧) وأبو داود (٢٢٩/٢) ومالك في الموطأ

(٥٣٦/٢) وأحمد في مسنده (٦٦/٦).

(فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا).

مفهوم كلامه بل صريحه أن الإشهاد في العقد كاف والتثنية راجعة للزوج ومقابله من ولي أو امرأة فالمراد المتعاقدان اثنين كانا أو ثلاثة ثم إن بني دون إشهاد فسخ مطلقا وهل بطلاق وهي رواية محمد عند الشيخ قائلًا وخطبتها بعد ثلاثة حيض وقيل بغير طلاق وسواء اتفقا على إسقاط الإشهاد أو لا ثم إن أقر بالوطء حدا إن كانا عالمين بالمنع ولم يفش اتفاقا ولا يحدان إن كانا جاهلين مع فشوه كذلك وفي فشوه وهما عالمان قولان لابن القاسم وأشهب وابن حبيب مع أصبغ وعبد الملك قائلين الشاهد فشو ولا يقبل الولي الجاهل كالعالم في عدم الفشو على المشهور (خ) ولا حد إن فشا ولو عالمين يريد على المشهور في الأخير والله أعلم.

(وأقل الصداق ربع دينار)^(١).

(١) في وضع الأب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب قلت: أرأيت إن زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق أيجوز ذلك على ابنته في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته لبكر شيئا إذا لم يطلقها زوجها؟ قال ابن القاسم: وأرى أن ينظر في ذلك فإن كان ما صنع الأب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسرا بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لأنه لو طلقها ثم وضع الأب النصف الذي وجب لابنته من الصداق إن ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له ابن وهب عن مالك عن يونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو السيد في أمته والأب في ابنته البكر ابن وهب قال مالك: وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك ابن وهب عن مالك ويونس قال ابن شهاب الذي بيده عقدة النكاح فهي البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي قال ابن شهاب وقوله تبارك وتعالى: {إلا أن يعفون} فالعفو إليها إذا كانت امرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولي لأنها قد ملكت أمرها فإن أرادت أن تعفو فتضع له من نصفها الذي وجب لها عليه من حقها جاز ذلك لها وإن أرادت أخذه فهي أملك بذلك ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي مثل قول ابن شهاب في المرأة الثيب قال ابن وهب وقال ابن عباس مثل قول ابن شهاب في البكر وقال مالك: لا أراه جائزا لأبي البكر أن يجوز وضيعته إلا إذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق ففي ذلك تكون الوضيعة فأما قبل الطلاق فإن ذلك لا يجوز لأبيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن

قلت: أرأيت الثيب إذا زوجها أبوها برضاها فدفع الزوج الصداق إلى أبيها أيجوز ذلك أم لا؟ قال:

يعني من خالص الذهب وهو وزن نحو ثمان عشرة حبة من حب الشعير المتوسط أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبا أو ما قيمة أحدهما من العروض على المشهور في الجميع وأجازه ابن وهب في الدرهمين والسوط والنعلين وفي الواضحة بأدنى من الدرهمين وبما تراضيا عليه والمشهور إن وقع بأدنى من الدرهمين أمر بتكميلهما وإلا فسخ ولها نصف الدرهمين ولا حد لأكثره إجماعا وقد رام عمر رضي الله عنه تحديده بما أصدقه عليه السلام نساءه وبناته فقالت له امرأة وهو على المنبر أين أنت من قول الله تعالى ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال: «كل الناس أوقفه منك يا عمر حتى امرأة» إنصافا وتواضعا ورجوعا للحق وكره مالك الإغراق في كثرته لما رواه ابن حبان «من يمن المرأة يسر مهرها» من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الحاكم على شرط مسلم.

(ولأب إنكاح ابنته البكر وإن بلغت بغير إذنها).

لا خلاف في جبر الصغيرة غير الثيب والمشهور ما ذكر في البالغ حتى العانس إلا المرشدة والتي أقامت في البيت سنة وشهدت مشاهد النساء والأصح جبر العانس ابن وهب وهي بنت ثلاثين سنة ولا بن القاسم أربعين ولغيرهما غير ذلك المتيطي المشهور عدم جبر المرشدة ولا بد من إذنهما تصريحاً كالتّي عطلت أو زوجت بمرض أو لرزق أو لذي عيب أو يتيمة أفتيت عليها (م) وكالبكر من ثببت بعارض أو بحرام وهل إن

سئل مالك عن رجل زوج امرأته وهي ثيب فدفعت الزوج الصداق إلى أبيها ولم ترض فزعم الأب أن الصداق قد تلف من عنده قال: قال مالك: يضمن الأب الصداق قلت: أرايت إن كانت بكرا لا أب لها زوجها أخوها أو جدّها أو عمها أو وليها برضاها فقبض الصداق أيجوز ذلك على الجارية أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك على الجارية إلا أن يكون وصيا فإن كان وصيا فإنه يجوز قبضه على الجارية لأنه الناظر لها ومالها في يديه ألا ترى أنها لا تأخذ مالها من الوصي وإنما هو في يديه وإن كانت قد طمّثت وبلغت فذلك في يد الوصي عند مالك تزوج ويؤنس منها الرشد والإصلاح لنفسها في مالها قلت: وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك؟ قال: نعم قال ابن القاسم: إنما رأيت مالكا يضمن الصداق الأب الذي قبض في ابنته الثيب لأنها لم توكله بقبض الصداق وأنه كان متعديا حين قبض ولم يدفعه إليها حين قبضه فيبرأ منه بمزلة مال كان لها على رجل فقبضه الأب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والأب ضامن للمرأة أن تتبع الغريم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٠٣/٢).

كررت الزنا تأويلان

(وإن شاء شاورها).

ظاهره التخيير في مشاورتها دون أرجحية قال في المدونة وليست المشورة بلازمة للأب في الأبكار وفي الجلاب استحباب مشورتها تطيبا لقلبها واستئلا فاللزوج وليعلم ما عندها من إقبال وغيره ولما عسى أن يكون بها من عيب فتخبر به وقال السيوري بوجوبه وهو مذهب الشافعي ودليلنا قوله عليه السلام: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر»^(١) فخصه باليتيمة ولو كان مطلقا لما خصت بالذكر فتعين حمل الإطلاق الذي في الحديث الآخر على النذب أو إرجاعها لهذا ابن حبيب تزويجها لمن هو دونها قدرا ومالا وبدون مهر المثل وبضير وقبيح منظر وعلى ضرة لا مجنون تخاف منه أو برص مولع أو مجزوم مقطوع وفي كخصي وعنبن قولان.

(وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجهما حتى تبلغ وتأذن).

لما كان شرط نكاحها الإذن لزم اعتبار البلوغ إذ لا تصرف لغير بالغ وفي المدونة لا يزوج اليتيمة التي يتولي عليها حتى تبلغ وتأذن لأمره عليه السلام «باستئذان اليتيمة» (ع) في جبر الولي غير الوصي البكر اليتيمة قبل بلوغها ثالثها إن أطاقت المسيس ورابعها إن كانت فقيرة للمازري عن قوله شاذة والمعروف عن ابن الحارث من رواية ابن نافع اتفقوا على منعه قبل إطاقتها المسيس وابن بشير قائلا اتفاق المتأخرين إن خيف عليها ابن عبد السلام وعليه العمل عندنا إن بلغت عشرا وشور القاضي وسيأتي حكم تزويج الوصي إن شاء الله.

(وإذنها صماتها).

يعني أن اليتيمة إذا استؤذنت في الإنكاح فصمتت فذلك إذن منها وظاهره سواء علمت أن الصمت إذن أم لا فلا تعذر بدعوى جهله قال في المدونة قال غيره إذا كانت تعلم أن السكوت رصا فحمله ابن الحارث على الخلاف وحمدس على الوفاق وتوقف أبو عمران وقيل إن عرفت بيله عذرت وإلا فلا وجعل ابن رشد مذهب المدونة

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١١٨/٧) وأبو داود (٢٣٣/٢) وأحمد في مسنده (٣٣٤/١) وابن حبان (٣٩٩/٩) وانظر كشف الخفا للعجلوني (٢٢٥/٢).

استحباب إعلامها بأن رضاها صمت وروى ابن مسلمة وجوبه ونقله حمديس عن ابن القاسم وعليه فالمشهور تكفي المرة ولا بن شعبان ثلاثا إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي عبد الملك ويستحب أن يطيلوا المقام عندها قليلا.

المغربي: فإذا تكلمت فقد تكلفت ما لا يلزمها ولا يضرها ذلك وروى محمد إنكارها بالقول لا بالصمت وفي الجلاب إن نفرت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ابن مغيث: وصمتها رضا كأن بكت قائلا ونزلت فحكم بامضائه وفي الجلاب كقول ابن مسلمة ليس بكأؤها رضى (ع) والأولى الكشف عن حال بكائها هل هو إنكار أم لا.

(ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول).

يعني إن كانت بالغة رشيدة لا مملوكة وقد ثبتت بنكاح أو ملك أو بشبهة منهما على المشهور في الجميع فتحير الصغيرة والبالغة التي تثيب قبل بلوغها وطلقت قبله على المشهور المجنونة كيفما كانت وفي السفهية خلاف مشهوره عدم جبرها وقال ابن عات إن جدد عليها الحجر جبرها وللسيد جبر أمته كيف كانت وقد تقدم ما في الثيب بعارض ونحوه ولو زوجت بغير إذنها فلها الرد وإن رضيت.

وثالثها المشهور إن أجازته بالقرب صح والقرب. قال عيسى مثل أن يقعد في المسجد أو في السوق ثم يسار إليها به وروى ابن حبيب اليوم كثير وقال سحنون اليومان قليل والخمسة كثير وقيل يعتبر بالعرف في الكثرة والقلّة.

(ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها

أو السلطان).

هذا الكلام نقله مالك في المدونة عن عمر رضي الله عنه غير قوله (كالرجل من عشيرتها) تفسير لذي الرأي من مالك قائلا فذو الرأي من العشيرة أو ابن العم أو الولي وقال عنه ابن نافع هو الرجل من العصبة وثالثها لعبد الملك هو الرجل من البطن وعصبة الرجل أقاربه من جهة الأب ثم البطن وهو أوسع من العصبة ثم الفخذ القبيلة ابن الفاكهاني وأعلى الطبقات الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة ثم الحي والعشيرة ومثلها بوجوه ثم قال هكذا وجدت في بعض الحواشي عن ابن الكلبي.

والحاصل أن الولاية خاصة وعامة فالخاصة ما أدلى فيه بنسب أو سبب والعامّة ولاية الإسلام.

(ع) الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو كفالة أو إيصاء أو ذو إسلام انتهى وأقواها الأبوة والملك في محل الإيجاب لأنه لا يصح معهما من غيرهما والمراد بالإذن العقد أو التوكيل فيه لمن يصح منه لا إطلاق النكاح للمرأة والله أعلم.

(وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا).

(الدنية) التي لا يرغب فيها بجمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء الفقيرة والمسلمانية ومن في معناهما والمراد (بالأجنبي) من له ولاية الإسلام فقط والمقصود إذا تزوجت به مع الولي الخاص الذي لا جبر له و المشهور صحته وهي رواية ابن القاسم وقوله (كشريفية) دخل وطال وإلا فسخ وإن دخل ما لم يطل ولم ير السنة طولا وروى أشهب لا يصح في شريفة ولا دنية وقاله ابن حبيب وروى عبد الوهاب هي ولاية فيهما وهو ظاهر رواية ابن المواز والله أعلم.

(والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبية أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك).

هذه مراتب الأولياء في غير مواضع الجبر ولم يستوفها الشيخ (ع) والأحق المالك وهو المعروف ثم الابن وإن سفل ثم الأب الباجي في بعض الكتب روى المديون الأب ثم الابن ثم الأخ للأب ثم ابنه ولو سفل ثم الجد.

وقال المغيرة الجد ثم الأخ ثم العم ولو علا ثم ابنه ولو سفل ثم الجد على رتبة الإرث دون تقدم أخ شقيق على أخ لأب روايتان لابن حبيب مع قول ابن القاسم ولهما فأجراهما اللخمي في ابنيهما وفي العمين وابنيهما.

قال ورواية ابن القصار يجوز للأخ إنكاح أخته مع وجود الأخ مرغوب عنها الباجي ثم المولى الأعلى وقال في الجلاب يعقد الأسفل وإن لم يكن عاصب ولأبي عمر في الكافي لا ولاية لأسفل ثم عصبة المعتق ثم معتقه واختلف في تقدم السلطان على ذي الرأي فللمتيطي عن ابن القاسم السلطان والولي وذو الرأي سواه وقاله سحنون وروى أصبغ عن ابن القاسم الولي مقدم إلا في العضل ولابن حبيب عن عبد الملك السلطان

أولى من ذي الرأي والله أعلم.

(وان زوجها البعيد مضي ذلك).

يعني أن البعيد من الأولياء كابن العم مع الأخ إن زوج مضي ذلك وهو آثم وقيل مكروه وهذا كله على المشهور ما لم يكن القريب مجبرا فيفسخ أبدا وفهم من كلامه أن المتساوين أخرى في إمضائه وفي المدونة إمضاؤه من ولد فوض إليه أموره بينة فزوج أخته البكر ثم أجزأه وفي المسألة فروع وتفصيل يطول ذكرها.

(وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب

بإنكاحها).

مشهور المذهب تزويج الولي الطفل في ولايته وقاله في المدونة ومنعه سحنون وروى محمد لا يعجبني وللمغيرة منعه وإن كانت رضیعة إلا إن كانت شريفة أو ابنة عم فيجوز وأجراها اللخمي في تزويج الأب ابنه الصغير (ع) وهو بعيد والحاكم كالوصي ولابن القاسم وابن حبيب يجبر الأب والوصي البالغ السفيه وأقيم من نكاح المدونة الأول في إرخاء الستور لا يجبر.

وقاله عبد الملك واختاره ابن عبد السلام لأنه قد يطلق فيعكس المقصود والله أعلم فأما الصغير فليس له تزويجها حتى تبلغ وتأذن إن لم يكن لها ولي فوَقَه إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وينص له على الجبر فلو دخل فله ذلك على المشهور وإن قال زوجها ممن أحببت فكذلك على المشهور وقال سحنون والقاضيان لا يجبرها.

ابن رشد: فلو قال أنت وصي على نكاح بناتي ففي جبرهن قولاً محمد وابن حبيب ولو قال أنت وصي فقط فلا جبر وفي كونه ولياً لكل من للولي عليه ولاية أقوال نقلها ابن رشد قال ولا ولاية لوصي على معين على غيره من قرابة الموصي اتفاقاً وقال ابن حبيب إن قال وصي على بضع بناتي كان ولياً فيهن ولو كن مالكات أنفسهن ولا جبر له قال ابن العطار وكان القاضي ابن السليم يأمر الوصي بأمر الولي والله أعلم.

(وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة).

(ذوو الأرحام) من كان من جهة الأم كالخال وما في معناه وروى على تزويج

الأخ للأم صحيح والمشهور خلافه ويخرج من كلامه الكافل والمشهور أنه ولي وهل

مطلقا وهو قول ابن العطار أو في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ وجعل ابن رشد الكافل كالوكيل يزوج بحضرة الأب وجعله ابن يونس كالوصي لا يزوج إلا بعد وفاة الآباء بالإذن والرضا وكل حمل المدونة على قوله ولا ابن العطار هو ولي في غيبة الأب ويجبرها وسمع القرينان لا يجبرها والعاصب ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله والأقوي تعصيا مقدم.

(ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا).

(الخطبة): بالضمة كلام مسجع فيه حمد الله والصلاة على رسوله ونحو ذلك وبالكسر طلب التزويج ويجوز الأفراد والجماعة أي يخطب الواحد لنفسه وللجماعة وكل من الجماعة في فور أو متراسلين ما لم تركز لواحد على ذلك حمل أهل المذهب قول النبي ﷺ «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن القاسم: وهذا في المتقاربين^(١) فأما صالح أو فاسق فلا يمنع الصالح من خطبته على الفاسق والركون والتقارب بما يدل على سكون فيصح لبعض ولو لم يفرض صداق على قول ابن القاسم وغيره وهو المشهور. وقال ابن نافع إن لم يفرض صداقا جازت الخطبة عليه ثم إن تزوج الثاني حيث يمنع ففي فساد النكاح لمطابقة النهي قولان ثم في كونه مطلقا أو قبل البناء قولان نقلهما ابن رشد أبو عمر ثالث الروايات يفسخ قبل البناء وللعتي عن سحنون لا يفسخ ويؤدب فاعله ولا ابن وهب إن وقع تحلل منه الأول فإن لم يفعل استحسنت له فراقها دون قضاء عليه قال عسيبي إن لم يحلله استغفر ولا شيء عليه. وحكى الجزولي في الذمي قولين وقال المشهور منع الخطبة عليه لأن المقصود الإبعاد بخلاف السوم وسيأتي إن شاء الله.

(ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق

(١) رواه البيهقي في الكبرى لسحنون (٣٤٥/٥) النسائي في الكبرى (٢٧٦/٣) ومالك في الموطأ

ولا بما لا يجوز بيعه).

هذه الأربع متفق على منعها ابتداء واختلف في رده وإمضائه بعد الوقوع على تفصيل في ذلك و(الشغار) قيل من قولهم دار شاغرة أي خالية لخلوه عن الصداق وقيل من شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول لأنه ليس فيه إلا رفع الساق ففي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «فهي عليه السلام عن نكاح الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الآخر ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه.

والمشهور عدم خصوصه بذات الجبر بل كل ولية كذلك فلو زوجه أخته على ذلك أو أمه ونحو ذلك فكذلك وقسمه أهل المذهب إلى ثلاثة أنواع نفس الشغار بعرو البضعين معا عن التسمية فيفسخ قبل البناء وبعده على المشهور ووجه الشغار وهو أن يسمى لكل واحدة صداقا فيفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ونفس ووجه وهو أن تكون واحدة لها شيء والأخرى بلا شيء فيجري كل على حكم ما تقدم في اللتين قبلها وكل بطلاق على المشهور ولا شيء فيما فسخ قبل البناء.

ولمن بنى بها مهر مثلها في القسم الأول على المشهور وفي الثاني الأكثر من مهر المثل والمسمى لا المثل مطلقا على المشهور وتؤولت المدونة عليها وفي الثالث على ما تقدم فيهما والله أعلم وعلة منعه كون كل معقود به معقودا عليه فيقع التبعض ونفي الصداق ونكاح المتعة قال الأبهري سمي ذلك لانتفاعها بما يعطيه وانتفاعه بشهوة وفساده لتأجيله فتدخل النهارية ويفسخ أبدا إلا النهارية فقبل البناء على المشهور ولهما صداق المثل والأولى المسمى على الأصح فيهما إن دخل.

وقال المازري تقرر الإجماع على تحريم نكاح المتعة ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وقد أبيحت أول الإسلام ثم نسخت والله أعلم، وقد تقدم النكاح بغير صداق وإن دخلا على إسقاطه وأنه فاسد ونكاح المتعة يأتي تفصيله إن شاء الله.

والغرر في العقد كالنكاح على خيارهما أو خيار أحدهما أو غيرهما فإن وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده إن كان في كيومين وإليه رجوع ولها المسمى كأن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بيننا والغرر في الصداق ككونه بآبق أو شاردا وما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فالصداق كالثمن لا يجوز فيه إلا ما صح أن يكون ثمنا أو مثمونا

ومسائله كثيرة فانظرها.

(وما فسد من النكاح لصدقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صدق المثل).

ما ذكر هو المشهور وفساده لصدقه كونه بما لا يحل أو بغرر كالجنين وثمره لم يبد صلاحها ونحوه والخلاف في بعض الصور لاحتمال كونه لصدقه أو لعقده صدق المثل في النكاح كالقيمة في البيوع يرجع إليه عند الفساد ونحوه وكل ما يفسخ قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين ونحوه على المشهور فلها نصفهما، واختلفا في فسخ ما فسخ قبل البناء واجب وإثباته بعد مراعاة للقائل بثبوتيه أو هو مندوب ولولا ذلك ما أثبت بوجه وهذا الذي رجحه ابن بشير وغيره. والفسخ في ذلك بطلاق وما فسد من النكاح لعقد يختلف.

(وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحسن به الزوجان). فساد لعقده ككونه بغير ولي ونكاح الشغار والمتعة والخامسة ونحو ذلك ثم هو في الفسخ نوعان نوع يفسخ قبل البناء وبعده وهو ما ثبت تحريمه بنص أو إجماع أو سنة أو لحق فيه وإرث كالخامسة والجمع بين محرمتي الجمع وهذا فيه المسمى أي ما سمي لها من الصداق إن دخل بها وإلا فلا شيء لها وهذا الذي نص عليه الشيخ وأفاد التقسيم بزيادة الواو قبل قوله فسخ.

والنوع الثاني: ثبت بعد البناء مطلقا أو مع الطول وهو ما كان الخلل في عقده كذات قدر ولت أجنبيا فيفسخ هذا بطلقة بائنة وإن كولاية امرأة ومهر فاسد قبل البناء وشغار ونكاح مريض فروايتان الأكثر بغير طلاق ورجع عنه ابن القاسم وما أجمع على فساد فسخ بغير طلاق ولا إرث فيما فسخ بغير طلاق ولو طلق فيه لم يلزم بخلاف غيره فيهما.

وقوله: (وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحسن به الزوجان) يرجع لقاعدة المذهب أن الفاسد كالصحيح في نشر الحرمة في الأبناء والآباء ونحوهما ثم إن درأ الحد هكذا وإلا فلا ينشرها لأنه زنى ولا

يُحرم بالزنى حلال ولا تحل به المطلقة ثلاثا احتياطا للفروج ولا يحسن به الزوجان درءا للحدود بالشبهات والله أعلم.

(وحرّم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ قال فهؤلاء بالقرابة).

وهي أصوله وإن علوا ولو أتت به من زنى وفصوله وإن سفلوا ولو مخلوقة من مائه على المشهور خلافا لعبد الملك أو منفية بلعان اتفاقا وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا ثم قال.

(واللواتي من الرضاة والصهر قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ ﴾ وقال ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ١٢٢].

فحصل من هذا خمس من الصهر واثنان من الرضاع وشرط في تحريم البنت الدخول بأمرها بخلاف العكس وذكر الحبور للاستعطاف ونحوه وإلا فليس بشرط عند الجمهور وأنكر عزوه لمالك وسيأتي بيان بعض ذلك إن شاء الله.

(وحرّم النبي ﷺ بالرضاع ما يحرم من النسب).

فكل امرأة لو قدرت قريبة من النسب بحيث تحرم به تحرم بالرضاع إلا أم أخيك أو أختك فإنها من النسب وحليلة أهلك فلا تحرم بالرضاع كأمة عمك أو أم خالتك أو خالك وأم خالتك وأخت ولدك وجدته من الرضاع فلا يحرم من فيقدر الرضيع خاصة ولدا للرضعة ولصاحب اللبن إن كان ولذلك حل لأخيه نسبا نكاح أمه أو أخته من الرضاة فتأمل ذلك والتحريم المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما متفق عليه إذ قال عليه السلام في ابنة حمزة «لا تحل لي هي ابنة أخي» الحديث.

(ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها).

هذا حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلا يجوز الجمع بين الأختين

بنص القرآن ولا من ذكر بالسنة ابن الحاجب والجمع بين الأختين وكل محرم محرم وضابطه كل امرأتين بينهما من القرابة أو من الرضاع ما يمنع تناكحهما أن لو كانت إحداهما ذكر فإنه يحرم الجمع بينهما وقد ذكر صاحب التلقين أربعين امرأة محرمات بالأصالة والعرض فانظر ذلك.

(فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأُم أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك).

يعني لأن الله تعالى قال ﴿ وَأُمَّهتُ نِسَائِكُمْ ﴾ فاطلق وقيد في الرئائب بكونهن مدخولا بأمهاتهن وقيد في أزواج الأبناء بالأصلا بليخرج ابن التيني وهم الأدياء كما صرح بذلك في سورة الأحزاب فالعقد على البنات يحرم الأمهات ولا يحرم البنات إلا الدخول بالأمهات فالدخول محرم فيهما كان بملك أو نكاح وجعل مالك التلذذ كالمدخول ولو بعد الموت أو النظر لباطن الجسد على المشهور وهل الوجه كذلك أو لا أثر لنظره اتفاقا طريقان وشبهة النكاح والملك هي التي لا يجد بوطفها إن حكم بالفساد أو التحريم ووطء الملك المبيح كوطء العقد وكذا شبهته على المشهور فيهما ويحرم العقد الفاسد ما لم يكن مجمعا عليه والله أعلم.

(ولا يحرم بالزنا حلال).

يعني أن الزنا لا ينشر الحرمة لأب ولا ابن بخلاف العقد الفاسد فهذا مذهب الموطأ والشافعي وجماعة من الأئمة وقال عبد الملك يحرم كالحنفي وثالثها كراهته وقاله ابن المواز المدونة يفارقها وحملت على الكراهة والوجوب وفي الغلط قولان المشهور كالمباح وقال سحنون والطابشي وابن أخي هشام: لا ينشر ووقعت لابن التبان فاختلف فيها القرويون وألف بعضهم على بعض والله أعلم.

(وحرّم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء أمهاتهن بالنكاح لحر ولا لعبد)^(١).

(١) نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم قلت: رأيت نكاح أهل الشرك وطلاقهم إذا أسلموا أتجزئه فيما بينهم في قول مالك؟ قال: كل نكاح يكون في الشرك جائزا فيما بينهم فهو جائز

إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لأن نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الإسلام قلت: فإن كانا أسلما قبل أن يدخل بها أتملها على سنة المسلمين في الصداق فإن كان ذلك مما لا يحل له أخذه مثل الخنزير والخمر رأيت النكاح ثابتا وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأهما في نصرانيتها لم يسم لها من الصداق في أصل النكاح شيئا؟ فقال: يقال للزوج أعطها صداق مثلها إن أحببت وإلا فرق بينهما ولم يكن عليه أن يلزم ذلك وما كان في شروطهم من أمر مكروه فإنه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام فيفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام وما كان من شروطها من طلاق إن تزوج عليها أو شرط في عتق فإن ذلك لا يلزمه كان ذلك في طلاق فيها أو في غيرها وما كان من شرط فيها أيضا مثل أن خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها إلى بلد فهي طالق فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من قوتها كذا وكذا أو فساد في صداق فإن هذا وما أشبهه يردان فيه إلى ما يثبت في الإسلام وليست تشبه المسلمة إذا لم يبين بها لأن المسلمة إذا لم يبين بها فرق بينهم لشروطهم التي لا تحل لأن العقدة وقعت بما لا يحل فنكاح أهل الشرك إذا وقع بما لا يحل من الشروط ثم أسلما لم يكن ذلك فسادا لنكاحهم.

قلت: رأيت لو أن ذميا تزوج امرأة ذمي ولم يفارقها الزوج الأول عندهم فرفعها ورفع زوجها الأول إلى حكم المسلمين أترى أن ينظر فيما بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا تظالم أهل الذمة في ما بينهم منعهم من ذلك حكم المسلمين وهذا من التظالم فيما بينهما فأرى أن يحكم بينهم ويدفع الظلم عن ظلم منهم ذمي ظلمه أو غير ذمي قلت: رأيت الذميين الصغيرين إذا تزوجا بغير إذن الآباء أو زوجها غير الآباء فأسلما بعدما كبرا أيفرق بينهما أو يقرهما على نكاحهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى نكاحهما جائزا ولا ينبغي أن يعرض لأهل الذمة إذا أسلموا في نكاحهم لأن في نكاح أهل الشرك أشر من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الإسلام فإذا أسلموا لم يعرض لهم في نكاحهم إلا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما قلت: رأيت إن طلق الذمي امرأة ثلاثا وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمرها إلى السلطان أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا؟ قال: قال مالك: لا يعرض لها في شيء من ذلك قال: وقال مالك: ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا قال مالك: فإذا رضيا فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك فإن حكم بحكم أهل الإسلام قال مالك: وأحب إلي أن لا يحكم بينهم قال مالك: وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق وقال مالك: في النصراني يطلق امرأته ثلاثا ثم يتزوجها ثم يسلمان أنه يقيم عليها على نكاحهما قال مالك: ليس طلاقه بطلاق قلت: رأيت أهل الذمة إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ أتحلهم وذلك؟ قال: أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على ما عاهدوا عليه فلا يمنعوا من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم قلت: ويمنعوا من الزنا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يؤدبوا عليه إن أعلنوا به يونس عن ربيعة أنه قال: لا تحصن نصرانية بمسلم وإن جاز له

الأصل عدم وطء الكافرة مطلقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١] حتى جاء ما جاء في المحصنات أي الحرائر من أهل الكتاب وبقي الباقي على الأصل والملك أخو النكاح في الاستباحة غير أن الأمة الكنايية لا يجوز نكاحها لقوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] ويجوز بالملك لعموم ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فتأمل ذلك.

(ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه).

أما المرأة في عبدها والرجل في أمته فلتعارض الحقوق إذ تطالبه بحقوق الزوجية فيطالبها بحقوق الرق وبالعكس. وأما عبد الولد وأمته فللشبهة التي للأبوين في مال

نكاحهم ولا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهراي المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام ثم يحصنون في الإسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البيهتان وعبادة غير الرحمن قلت: رأيت السباء هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في هذه الآية {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} هي النساء والسبايا اللاتي هن أزواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله لنا.

قال ابن القاسم: فالسيبي قد هدم النكاح ألا ترى أن السيبي لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد الاستبراء إذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضا أن السيبي يهدم النكاح قلت: رأيت لو قدم زوجها بأمان أو سيبي وهي في استيرائها تكون زوجة الأول أم قد انقطعت العقدة بالسيبي؟ قال: قد انقطعت العقدة بالسيبي وليس الاستبراء ههنا بعدة وإنما الاستبراء ههنا من الماء الفاسد الذي في رحمها بمنزلة رجل ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة ولو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها عليها سبيل قلت له: سمعت هذا من مالك؟ قال: لا وهو رأيي قلت: فلو كانت خرجت إلينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عدتها أكنت تردها إليه على النكاح؟ قال: نعم هذا الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ في اللاتي ردهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لأن هذه في عدة ولم تبين من زوجها وإنما تبين منه بانقضاء عدتها ولم تصر فينا فيكون فرجها حلالا لسيدها وهذه حرة وفرجها لم يحل لأحد وإنما تنقطع عدة زوجها بانقضاء العدة قلت: رأيت لو أن حربية خرجت إلينا مسلمة أتتكح مكانها؟ قال: لا قلت: فيصنع ماذا؟ قال: تنتظر ثلاث حيض فإن أسلم زوجها في الحيض الثالث كان أملك وإلا فقد بانت منه وكذلك جاءت الآثار والسنن في أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تقضي عدة امرأته وقد أسلمت فهاجرت فأسلم زوجها في عدتها كان أحق بما. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٢٣/٢).

الابن حتى أهما لا يقطعان بسرقة لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» وأما تزويجه أمة والده فإنه لا شبهة له فيه إذ يقطع بسرقة وحكى اللخمي عن عبد الملك عن عبد الحكم أن للأب تزويج أمة ولده والله أعلم.

(وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره).

يعني لأن كل واحد أجنبي عن صاحبه ثم إن تزيد مولود بعد من الأب مع الأم كان أحبا لهما فيقول أخي تزوج أخي وهي مما يلقي في المحاضرات والله أعلم.

(ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح

أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا).

لا خلاف للحر فيما ذكر وقال ابن وهب الثالثة للعبد كالخامسة للحر واختلف

في نكاح الحر الأمة فمشهور المذهب لا يجوز إلا بعدم الطول وخوف العنت وقال ابن

القاسم في مشهور قوله بالجواز مطلقا وعلى المشهور فالعنت الزنا كما يفسره بعد

وقاله في الموطأ ولأصغ عن ربيعة العنت المشقة ابن بشير وعليهما لو خاف العنت في

أمة بعينها وحكماهما اللخمي عن الموازية والواضحة وأختار إن كان عزبا تزوج ليذهب

ما به الحديث: «إذا رأى أحدكم المرأة فاعجبته فليأت أهله» صحيح وإلا جاز وظاهر

ما هنا كرواية محمد أن إباحة الأولى صحيح للأربع بلا شرط وللباجي إن لم يزل

خوف العنت إلا أربع جاز.

وعن عبد الملك منع ما وراء الواحدة إن لم يخف عنتا و(الطول) قيل المال ورواه

ابن نافع وهل مهر الحرة فقط وقاله مالك أو مع القدرة على الإنفاق وقاله أصغ

واختاره اللخمي والمشهور أن الحرة تحته ليست بطول وهل القدرة على نكاح الكتابية

طول فيه خلاف فانظره وعله المنع إرقاق الولد.

(وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده)^(١).

(١) في القسم بين الزوجات قلت: رأيت المرأتين إذا كانتا تحت الرجل يصلح أن يقسم يومين لهذه

ويومين لهذه أو شهرا لهذه وشهرا لهذه؟ قال: لم أسمع مالكا يقول إلا يوما لهذه ويوما لهذه قال

ابن القاسم: ويكفيك ما مضى من رسول الله ﷺ في هذا وأصحابه ولم يبلغنا عن أحد منهم

أنه قسم إلا يوماً ههنا ويوما ههنا قال ابن القاسم: وقد أخبرني مالك أن عمر بن عبد العزيز كان ربما غاضب بعض نساءه فيأتيها في يومها فينام في حجرهما فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ههنا ويومين ههنا أو أكثر من ذلك لأقام عمر عند التي هو عنها راض حتى إذا رضي عن الأخرى وفاها أيامها فهذا يدل على ما أخبرتك قلت: أرأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نساءه؟ قال: قال مالك: سبعة أيام قلت: وذلك بيدها أو بيد الزوج إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؟ قال: ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج قال: ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال: إنما ذلك بيد الزوج فكشفت عن ذلك فلم أجده إلا حقاً للمرأة ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم سلمة وقول أنس بن مالك للبكر سبع وللثيب ثلاث فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ومما صنع النبي ﷺ حين خير أم سلمة فهذا يدل على أن الحق لها ولولا ذلك ما خيرها.

قلت: أرأيت الثيب كم يكون لها؟ قال: ثلاث قلت: وهو لها مثل ما وصفت في قول مالك؟ قال: نعم سحنون عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بنت أبي أمية أقام عندها ثلاثاً ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال ما شئت إن شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم ثم قال رسول الله ﷺ: [ثلاث للثيب وسبع للبكر] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بذلك ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزبان بن عبد العزيز مثله وقال عطاء وزبان هي السنة قلت: أرأيت إن سافر بإحداهن في ضيعته وحاجته أو حج بإحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع صاحبته؟ قال: قال مالك: ليس ذلك لها ولكن يتدىء القسم بينهما ويلغي الأيام التي كان فيها مسافراً مع امرأته إلا في الغزو قال: لم أسمع مالكا يقول فيه شيئاً إلا أنه قد ذكر مالك وغيره أن رسول الله ﷺ كان يسهم بينهن فأخاف في الغزو أن يكون عليه أن يسهم بينهن وأما رأيي فذلك كله عندي سواء الغزو وغيره يخرج بأيهن شاء إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نساءه ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فإن خرج بها فأصاها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقة وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره وحاجته إليها وفي قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأساً.

قلت: أرأيت إن سافرت هي إلى حج أو عمرة أو ضيعة لها وأقام زوجها مع صاحبته ثم قدمت فابتغت أن يقسم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبته؟ قال: قال مالك: لا شيء لها قلت: =

أرأيت إن جار متعمدا فأقام عند إحداهما شهرا فرفعته الأخرى إلى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها بقدر ما جار به عند صاحبته أياكون ذلك لها أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها عدد الأيام التي جار فيها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يجر عن ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فإن عاد نكل ولقد سألت مالكا عن العبد يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا فأبى عن سيده إلى بلاد فينقطع عنه عمله الذي كان للسيد فيه ثم يقدر عليه فيريد السيد أن يحاسبه في الأيام التي غيب نسه فيها واستأثر بها لنفسه قال مالك: ليس ذلك عليه وإنما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده فهذا يبين لك أمر المرأتين وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الأيام التي غيب نفسه فيها لأنه حق للسيد.

قلت: وما علة مالك ههنا حين لم يحاسب ذلك على العبد؟ قال: قال مالك: هو إذا عبد كله قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت عنده امرأة فكرهها فأراد فراقها فقالت: لا تفارقي واجعل أيامي كلها لصاحبي ولا تقسم لي شيئا أو تزوج علي واجعل أيامي كلها للتي تزوج؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئا قلت: أرأيت إن أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك فقالت افرض لي؟ قال: ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها إن لم يكن له بما حاجة وهذا رأيي قال: فقلنا لمالك فالمرأة يتزوجها الرجل ويشترط عليها أنه يؤثر من عنده عليها يقول لها على هذا أتزوجك ولا شرط لك على في مبيتك؟ قال: لا خير في هذا النكاح وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها فيحوز هنا فأما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك قلت: أرأيت إن وقع النكاح على هذا؟ قال: أفسخه قبل البناء بها وإن بنى بها أحزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها قلت: أرأيت إن كانت عنده زوجتان فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه أياكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك؟ قال: أرى ما ترك من جماع إحداها وجامع الأخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان ما يجد من لذته في الأخرى فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد به الميل إلى إحداها ولا الضرر فلا بأس بذلك قلت: ففي قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القسم بين الأحرار المسلمات والإماء المسلمات وأهل الكتاب سواء قول مالك؟ قال: نعم قلت: ويقسم العبد بين الأمة والحرة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت رجلا صائم النهار وقائم الليل سرمد العبادة فخاصمته امرأته في ذلك أياكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أنه لا مجال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع فأما إن جامعته وإما فرقنا بينك وبينها قال ابن القاسم: إلا أني سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة؟ قال

يعدل بينهما وجوبا في أربع الكون عندهن ونفقة كل واحدة كما يليق بها من حاله وكسوتها وسكنائها كذلك ويقوم لهن بالوطء على قدر نشاطه فلا يحل له توفير نفسه في ليلة واحدة مع نشاطه للأخرى وإلا فلا شيء عليه. قال في المدونة ليس عليه المساواة في الوطء ولا في القلب ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون الأخرى إلا أن يفعل ذلك ضررا أو يكف عن هذه للذمة في الأخرى فلا يفعل ذلك لأنه لا يحل.

وسمع ابن القاسم لا بأس أن يحل هذه ويكسوها الخبز دون الأخرى إن لم يكن ميل ابن رشد هذا معروف المذهب إن قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها ابن نافع

مالك: لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره لأنه مضار فهذا الذي يدل على الذي سرمد العبادة إذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لا يقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع قلت: رأيت الصغيرة التي قد جمعت والكبيرة والبالغة أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت من كانت تحتها رتقاء أو من بها داء لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء وعنده أخرى صحيحة أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: قال مالك في الحائض والمريضة التي لا يقدر على جماعها أنه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مسألتك قلت: رأيت إن كان الرجل هو المريض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية؟ قال: سألت مالكا عن المريض يمرض وله امرأتان فقلت له أبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة؟ قال مالك: إن كان مرضه مرضا يقوى على أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه وإن كان مرضه مرضا قد غلبه أو يشق عليه ذلك فلا أرى بأسا أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلا قال: فقلنا لمالك: فإن صح أيعدل؟ قال: يعدل فيما بينهما القسم بيئته ولا يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند صاحبته قال: نعم قلت: رأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك في القسم بينهما سواء؟ قال: نعم سواء.

قال ابن القاسم: وقال مالك: ليس للحرائر مع أمهات الأولاد من القسم شيء من الأشياء قال: ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة إلا يوما من غير أن يكون مضارا قال مالك: ولقد كان ههنا رجل ببلدنا وكان قاضيا.

وكان فقيها وكان له أمهات أولاد وحرة فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الأيام قال مالك: ولقد أصابه مرض فانتقل إلى أمهات أولاده وترك حرته فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأسا قلت: رأيت المحبوب ومن لا يقدر على الجماع تكون تحت الحرائر.

أيقسم من نفسه بينهما بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي لأن مالكا قال له أن يتزوج فإذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/١٨٩).

يجب عليه أن يعدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها وذكر الميتي رواية ولا يدخل لواحدة في زمن الأخرى إلا عابرا أو لو وضع ثيابه أو لحاجته وروي إلا لعذر لا بد منه وله أن يقف ويسلم بيابها ويأكل ما تبعث إليه ويبين عندها إن أغلقت الأخرى بابها ولم يمكنه المبيت في حجرها وقيل ليس له ذلك وإن ظلمت ولا يزيد في القسم على يوم وليلة أو يدعوهم لمحله على التناوب برضاهن وإن تباعد بلدهما قسم على ما أمكنه فإن ظلم في القسم فات ويستغفر الله وبالله التوفيق.

(ولا قسم في المبيت لأمتة ولا لأم ولده).

يعني لأن الحق للسيد في الوطاء والتصرف بخلاف الزوجة وفي الجواهر من له زوجة واحدة لا يجب عليه المبيت عندها (ع) الأظهر وجوبه أو تبيت امرأة ترضى معها لأن تركها وحدها ضرر بها وربما يتعين عليه من خوف المحارب والسارق الشيخ روى محمد لا قسم لأم ولد ولا لأمة مع حرة ولا قسم بين السراري والمستولدات ولا بين الإماء. ولا بن شاس واللخمي لا مقال للحرة في مقامه عند الأمة قال وفيه نظر.

(ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها وهي ممن يوطأ

مثلها).

النفقة في مقابلة الاستمتاع فلا تجب إلا مع إمكانه وتمكينه على المشهور وقال ابن عبد الحكم تجب بنفس العقد لأنها من حقوق النكاح ووافقه سحنون في اليتيمة وصحة الزوج شرط فلو دعي وهو بحال مرض في السياق أو يمنع الجماع لم يجب عليه شيء ولو كان مرضا لا يمنع الجماع ولا يبلغ حد السياق فقولان وكذا في مرض الزوجة وما يمنع الجماع كالصحة والمشهور وشرط بلوغ الزوج خلافا لرواية ابن شعبان في شرط إطاقة الوطاء فقط بخلافها هي فإنه لا يشترط البلوغ بل الإطاقة فقط والله أعلم.

(ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقده ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها

حتى يمرض لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن

كرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يمرض لها صداق مثلها فيلزمها).

الأصل في نكاح التفويض قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ

تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] لأنه نكاح إلا بصدق فلزم جوازه

ومرجعه العقد دون تسمية مهر لم يتفقا على إسقاطه فإن اتفقا على إسقاطه كان نكاحا بغير صداق وقد مر ما فيه ومعنى أنه لا يدخل حتى يفرض لها هو أن لها الامتناع من التمكين إلا بعد الفرض فإن رضيت بالتمكين قبل الفرض جاز إن دفع ربع دينار.

قاله اللخمي وفي الجواهر لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المهر (ع) ومسائل المدونة كالنص في تبدئة الزوج بالدفع وهو الصواب ويعتبر صداق مثلها يوم العقد لأنه موجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به وقال الباجي: النظر في مهر المثل لأربع صفات الدين والمال والحسب والجمال، ومن شروطها التساوي مع ذلك في الأزمنة والبلاد ابن الحاجب ومهر المثل ما يرغب به مثله في مثلها.

قال في المدونة لا ينظر فيه لنساء قومها إنما ينظر فيه لشبابها وغناها وموضعها وإنما تخير إذا كانت مالكة أمرها غير مولى عليها ولا يجبره أب ووصيه. ابن رشد: أما الثيب الرشيدة فهي أحق بالقبول والرد ومستقلة به وأما البكر المجيرة فذلك إلى أبيها أبو حفص العطار اتفاقا فيها. وفي المرشدة والعانس قولان ومذهب المدونة لغو رضا اليتيمة بدونه خلافا لسحنون وفي ذات الوصي أربعة رابعها استحسان اللخمي: أن الوصي فيها وفي الثيب كاف ولغو للمدونة ولو وافقته وصحته إن رآه نظرا لابن فتحون عن المذهب وثالثها إن وافقته لابن العطار قائلا اتفاقا.

وإنما يجب لها مهر المثل بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلا بفرض على المشهور وأثبتته عبد الحميد عن بعضهم بالموت ولو دخلا على رفع خيارها بأي شيء فرض فسد ونكاح التحكيم ملحق به على المشهور والله أعلم.
(وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق).

الردة خروج عن الإسلام وقوعها من أحد الزوجين يوجب فسخ نكاحهما وإن كان ارتداد الرجل إلى دينها وهي كتابية على المشهور وكون فسخه بطلاق هو المشهور ومذهب المدونة كونه بائنا وقال سحنون رجعيًا وكونه بغير طلاق قاله عبد الملك ولو رماها الزوج بالردة فأنكرت لزمه لأنه مقر على نفسه بموجب فراقها ولها المسمى إن بنى بها وعلى أنها رجعية فبتوبته وقيل تنتظر في العدة والله أعلم.

(وإذا أسلم الكافر إن ثبتا على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير

طلاق فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بان منه).

إسلام الزوجين مصحح لنكاحهما وإن كان بوجه فاسد يتعلق بالعقد أو بالصداق لا بالزوجين وبأحدهما كنكاح ذات محرم أو معتدة أو تنقض أو لأجل ولم يأت إلا أن يتفقا على البقاء بعده فيقر إن كان وقع بدون عقد ولا ولي ولا صدق وكون إسلام أحدهما فسخا بغير طلاق هو المشهور ومذهب المدونة وسمع عيسى بطلاق فأما إن أسلمت هي فإن كانت مدخولا بها انتظر، فإن أسلم في عدتها كان أحق بها ولو كان طلقها ثلاثا لفساد أنكحهم على المشهور فيهما إن لم بينها عنه وإلا فبعقد جديد بلا محلل وفي نفقة ما بين إسلامهما قولان وتبين غير المدخول بها بنفس الإسلام على المشهور.

وإن كانت كتابية أسلم زوجها ثبت عليها لجواز نكاحها بالأصالة ما لم تكن أمة على المشهور إذ لا يجوز نكاحها ابتداء دون كراهة على الأصح ولو صغيرة جبرها أبوها والمشهور ما ذكر في المجوسية تسلم ثم يسلم زوجها وأما تبين بنفس الإسلام والله أعلم.

(وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعاً ويفارق باقيهن).

يعني ولو كان الأربع مجموعات بعقد واحد أو كن أواخر معقودا عليهن على المنصوص واختاره بلفظ صريح وما يدل عليه من لوازم النكاح ولو الإيلاء والطلاق والظهار ونحوه ولا يختار من يمنع ابتداء النكاح به في الإسلام كأم وابنتها وذوات محرم أو أختين فقد أمر ﷺ فيروز الديلمي رضي الله عنه حين أسلم أن يختار واحدة من اثنتين رواه أصحاب السنن وصحح ابن حبان والبيهقي والدارقطني وحديث غيلان بن مسلمة رضي الله عنه حين أسلم على عشرة نسوة رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

(ومن لا عن زوجته لم تحل له أبداً وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها

ويطؤها في عدتها) ^(١).

(١) فأما إذا نكل الزوج فقال الجمهور: إنه يحد وقال أبو حنيفة: إنه لا يحد ويحبس. وحجة الجمهور عموم قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} الآية وهذا عام في الأجنبية والزوج وقد

المذهب أن اللعان محرم للأبد لحديث أبي داود مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وأما النكاح في العدة فحرام إن دخل فيها على المشهور ورواه ابن نافع وإن علم بالتحريم وإلا حرمت اتفاقا وكذلك إن عقد ووطئ بعدها خلافا لابن نافع وهو ظاهر ما هنا وإن فسح قبل الدخول ثم إن شاء عقد بعد انقضاء

جعل الاتعان للزوج مقام الشهود فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود: أعني أنه يجد وما جاء أيضا من حديث ابن عمرو وغيره في قصة العجلاني من قوله عليه الصلاة والسلام " إن قتلت قتلت وإن نطقت جلدت وإن سكت سكت على غيظ ". واحتج الفريق الثاني بأن آية اللعان لم تتضمن إيجاب الحد عليه عند النكول والتعريض لأيجابه زيادة في النص والزيادة عندهم نسخ والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بأخبار الآحاد قالوا: وأيضا لو وجب الحد لم ينفعه الاتعان ولا كان له تأثير في إسقاطه لأن الاتعان يمين فلم يسقط به الحد عن الأجنبية فكذلك الزوج والحق أن الاتعان يمين مخصوصة فوجب أن يكون لها حكم مخصوص وقد نص على المرأة أن اليمين يدرأ عنها العذاب فالكلام فيما هو العذاب الذي يندري عنها باليمين وللإشترار الذي في اسم العذاب اختلفوا أيضا في الواجب عليها إذا نكلت فقال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور: إنما تحد وحدها الرجم إن كان دخل بها ووجدت فيها شروط الإحصان وإن لم يكن دخل بها فالجلد. وقال أبو حنيفة إذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن وحجته قوله عليه الصلاة والسلام " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس " وأيضا فإن سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان بالحري أن لا يجب بذلك سفك الدماء. وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أن لا تراق إلا بالبينّة العادلة أو بالاعتراف ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله. وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي. واتفقوا على أنه إذا أكذب نفسه حد وألحق به الولد إن كان نفى ولدا. واختلفوا هل له أن يراجعها بعد اتفاق جمهورهم على أن الفرقة تجب باللعان إما بنفسه وإما بحكم حاكم على ما نقوله بعد فقال مالك والشافعي والثوري وداود وأحمد وجمهور فقهاء الأمصار إنهما لا يجتمعان أبدا وإن أكذب نفسه وقال أبو حنيفة وجماعة: إذا أكذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب وقد قال قوم: ترد إليه امرأته. وحجة الفريق الأول قول رسول الله ﷺ " لا سبيل لك عليها " ولم يستثن فأطلق التحريم. وحجة الفريق الثاني أنه إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان فكما يلحق به الولد كذلك ترد المرأة عليه وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب فإذا انكشف ارتفع التحريم. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٨٥٩).

عدتها والمباشرة والنظر باللذة كالدخول ويعاقب الشهود والولي والزوجان أن تعمدوا والله أعلم.

(ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد).

العبد والأمة لا يملكان من العقود شيئا إلا بإذن السيد فإذا أذن لهما في عقد أو تصرف لزمه وليس له رجوع فيه غير أن العبد يتصرف بأحكام النكاح ثم إن عقد العبد بغير إذن خير السيد بين إرضائه ورده بطلاق بائن وكونه واحدة هو المشهور لا بطلقتين جميع طلاق العبد خلافا لابن وهب ثم إن كان الفسخ بعد الدخول استرد السيد ما أخذته إلا ربع دينار واتبعت بما أخذ بعد عتقه كسائر الديون فأما الأمة فليس للسيد إرضاء نكاحها بحال ولو تزوجت بأجنبي على المنصوص وقد قال عليه السلام: «أما عبد نكح بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر» رواه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الترمذي وابن حبان وقال به أبو الفرج فجعل الذكر والأنثى في تحتم الفسخ سواء وفرق بأنه ممن يعقد على نفسه ولو كان حرا بخلافها والله أعلم.

(ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة).

أشار بهذه الجملة لشروط الولي وهي خمسة متفق عليها واثنان مختلف فيهما فالمتفق عليها الذكورية والحرية والبلوغ والعقل والإسلام واختلف في الرشد والعدالة ذكر ذلك اللخمي وغيره.

فأما الذكورية فلقوله عليه السلام «لا تنكح المرأة نفسها ولا تنكح المرأة المرأة»^(١) رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورجاله ثقات ولها التوكيل إن كانت مالكة أو وصية ولا تولي إلا من تصح ولايته ولها تزويج عبدها وذكر في حجرها على المشهور ولا ولاية لكافر على مسلمة إجماعا ولا عبدة برضاها ولا باستخلافه ولا لمسلم على كافرة على المشهور وله تزويج أمته الكافرة على المشهور ومعتقته على المنصوص وولي الكتائبية لمسلم ولي كافر ثم أسقف والكافر كذلك والله أعلم.

(١) رواه ابن ماجه (٦٢١/١) والدارقطني (٢٢٨/٣)

(ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك).

نكاح المحلل حرام لقوله عليه السلام: «لعن الله المحلل و المحلل له»^(١).

أخرجه رواية أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الترمذي وسماه في حديث آخر: بـ«التييس المستعار» وقال مالك -رحمه الله- لمن استفتاه في ذلك اتق الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله والمذهب على ذلك قالوا: ويفسخ نكاح المحلل أبدا ابن رشد قاله جميع أصحاب مالك قال ابن عبد الحكم ولها بالبناء صدق المثل.

وقال محمد بل المسمى قائلا وأحب إلى ان لا يتزوجها أبدا، وفي الموازية: يفسخ نكاح المحلل بطلقة إن كان بإقراره وإن ثبت إقراره قبل نكاحها فليس بنكاح فإن تزوجها الأول به فسخ بغير طلاق قالوا والمعتبر نية المحلل دون المرأة والذي طلقها إذ سمع القرينان لا تنظر نية المرأة، وروى محمد ولا نية الزوج الأول والمذهب أن نكاح المحلل لا يحلها اتفاقا ولابن حبيب متى خالط نيته شيء من التحليل دون شرط لم تحل به عند مالك وقال غير واحد من أصحابنا يحلها وهو مأجور ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة وروى ابن نافع لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة تعجبه ليصيبها وقد أضر فراقها بعد شهر وفي تحليلها بنكاح من حلف ليتزوجن على امرأة فتزوجها ثالثا إن كانت من نسائه وهي رواية المدونة وابن كنانة والله أعلم.

(ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه لا يعقد نكاحا لغيره).

يعني لقوله عليه السلام: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(٢) رواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه وزاد ابن حبان «ولا يخطب» وفرق بينه وبين المعتكف بوجود المانع من الوطاء وهو المسجد بخلاف الحج وإن كان الكل ممنوعا حرمة العبادة فهذا له إمكان فضيق عليه وذا لا إمكان له فجاز له العقد والولاية بخلاف المحرم ويفسخ وإن ولدت الأولاد بطلاق على المشهور فيهما ومنتهاه في الحج الإفاضة فلو وقع بعدها فلا شيء عليه وقبلها ولو بعد جمره العقبة فسخ ولو أفاض ولو لم تركه فكما إذا كمل ولو طاف

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٨/٧) وابن ماجه (٦٢٣/١) والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٠/٢)

للدواع ناسيا له فكذلك ولا يمنع من ارتجاع وشراء أمة والله أعلم.

(ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا

ميراث لها).

المريض إما أن يكون مرضه غير مخوف فيجوز نكاحه مطلقا أو مخوفا متطاولا كالسل والجذام فيجوز في أوله أو مخوفا أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز ومخوفا غير متطاول ولم يشرف فحكى فيه اللخمي ثلاثة مشهورها قول مالك وأصحابه فاسد ولا ميراث لها مات قبل البناء أو بعده كان فسخ قبله وإن فسخ بعد البناء فلا ميراث ثم إن كانت هي المريضة فلها المسمى وإن كان المريض هو ففي استحقاق المسمى أو مهر المثل قولان حكاهما اللخمي.

وفي ثاني نكاحها إن دخل فمهرها في ثلثه وهو المعروف وللمغيرة من رأس المال وللقاضي ما زاد على ربع دينار ففي الثلث وفي الأيمان بالطلاق إن زاد على مهر مثلها سقط ما زاد عياض فسرهما أبو عمران بالأقل منه ومن المسمى وقوله (مبدأ): ظاهره ولو على مدبر الصحة الصقلي روى محمد لا يبدأ عليه في مدبر الصحة وقال مرة ولا مدبر الصحة وليس بشيء وهذا الذي هنا والأول في الوصايا إلا أن يتأول هذا به فيرد إلى المشهور والله أعلم.

ومعنى التبدئة إعطاء ما وجب في الثلث إن لم يكن غيره للمبدأ دون غيره من أهله ثم أن برئ المريض قبل الفسخ صح النكاح عند ابن القاسم وإليه رجوع مالك وأمره بمجرد الفسخ فهي أحد المحرمات الأربعة من المدونة.

والثانية في الضحايا والثالثة في الأيمان والرابعة في السرقة واختار سحنون الفسخ وضعفه ابن رشد والله أعلم.

(ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه

ذلك).

يريد ولو تداولتها الأزواج بعده إن كان المرض مخوفا أيضا وغير أحرى في هذه وإنما ترثه لأنه يتهم بقصد إخراج الوارث كما يتهم في التزويج بإدخال الوارث فتحرم في الأول وتعطى في الأخير ولو حلف في صحته وحنث في مرض موته ثم مات بعد

انقضاء عدتها فالمشهور ترثه وأنه طلاق قاله في المدونة ولو كانت هي التي أحنته وروى المدنيون فيمن حلف لها إن دخلت الدار فأنت طالق في صحته فدخلتها بعد مرضه عصيانا أو خلافا لم ترثه وبالله التوفيق.

(ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملاك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره)^(١).

يعني أن المبتوتة: أي المستوفاة طلاقا بحيث طلقت ثلاثا لا تحل إلا بشروط هي أن يتزوجها مسلم ويطأها ولو كانت ذمية على المشهور بالغ قائم الذكر ولو خصيا على الأصح قد أوجح حشفته أو قدرها في فرجها وهي عالمة به لا الزوج على الأصح فيهما وكونها مطيقة للوطء شرط كالانتشار على المشهور ولو داخل الفرج بنكاح صحيح لازم دون منكرة في الميسس مع ثبوت الخلوة.

وكون الوطء في زمن مباح لا في حيض وصوم وإحرام على المشهور خلافا لعبد الملك ومنع ابن القاسم في صوم الفرض ووقف في التطوع وقال ابن عطية أجمعت الأئمة في هذه النازلة على اتباع حديث امرأة رفاعة القرظي التي قالت يا رسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وإنما معه مثل هدية الثوب فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا

(١) في المطلقة ثلاثا أو أربعة يموت زوجها وهي في العدة.

قلت: رأيت إن طلق امرأته ثلاثا وهو في مرضه ثم مات وهي في العدة أتعدت عدة الوفاة تستكمل في ذلك ثلاث حيض أم لا؟ قال: قال مالك: ليس عليها أن تعدت عدة الوفاة إنما عليها أن تعدت عدة الطلاق ولها الميراث قلت: فإن طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة أنتقل إلى عدة الوفاة؟ قال: نعم ولها الميراث ابن وهب عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال: يقال إنما آخر الأجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاق فتعدت من وفاته فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي في عدتها فإنما هي على عدة الطلاق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك قال عمرو وقال يحيى ذلك أمر الناس وهذه المطلقة واحدة أو اثنتين ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال: ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فإن كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا في طلاق الصحيح ابن وهب قال عمر بن عبد العزيز لا عدة عليها إلا عدة الطلاق أو عدة الفدية قال بكير وقال مثل قول سليمان بن يسار وفي آخر الأجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١١/٢).

حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» فأخذ العلماء منه أن النكاح هنا الدخول قالوا ولم يرد في كتاب الله بمعنى الدخول إلا في هذه الآية قال وكلهم على أن مغيب الحشفة كاف إلا الحسن فإنه قال الإترال وخطى ابن المسيب في قوله يجعلها العقد وتؤول بأن الحديث لم يبلغه والله أعلم.

(وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع).

الطلاق باعتبار صورته ثلاثة أنواع طلاق بدعة وهو الذي لم تأذن فيه السنة بل أنكرته وهو ما زاد على الواحدة في كلمة وفي منع الاثني وكراهتهما كالثلاث قولان والمعروف من المذهب لزومها وحكى التلمساني واحدة فقط وعزاه للنوادر والمذكور في الأقضية نقض الحكم به حتى أن بعضهم ادعى الإجماع على لزومه وهو بعيد وإن كان مذهب الجمهور وطلاق السنة يأتي إن شاء الله وغيرهما مباح وقد يكره أو يجب أو يندب لما يحمل عليه والله أعلم.

(وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر ثم يقربها فيه طلقة ثم لا

يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة)^(١).

(١) طلاق السنة قال سحنون قلت لعبدالرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال: نعم كان يكرهه أشد الكراهية ويقول: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.

قلت: فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة؟ قال: قال مالك: ما أدركت أحدا من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفني به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك قلت: فإن هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم قلت: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه أم لا؟ قال: نعم كان يكرهه ويقول: إن طلقها فيه فقد لزمه قلت: وتعد بذلك الطهر الذي طلقها فيه؟ قال: نعم قلت: وإن لم يبق منه إلا يوم واحد؟ قال: نعم إذا بقي من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به في إقرائها في العدة كذلك قال مالك يعتد به ولا يؤمر برجعتها كما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض؟

قال ربيعة ويحیی بن سعید فی امرأة طلقت ثم حاضت قال: يعتد بذلك الطهر وإن لم تمكث إلا

والطلاق الذي أمرت به السنة لا حرج على أحد فيه من حيث فعله وإن كان مثابا على استعمال السنة فيه وشروطه ستة إيقاعه في طهر لا في حيض وكون ذلك الطهر لم يقرمها فيه وكونها طلقة واحدة وأن لا يتبعها طلاقا في العدة إلى انقضائه فهذه الأربع في هذا النص. والخامس: في قوله: (التي لم يدخل بها يطلقها متى شاء) وهو كونها مدخولا بها واشتراط كونها ممن تحيض مفهوم من الجملة فتخرج الصغيرة والأيسة والحامل وقد صرح به بعد في قوله: (فإن كانت ممن لم تحض) إلى آخره والله أعلم. (وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة).

يعني أن المعتدة بالإقراء ترتجع متى دامت أقرؤها فإذا طلقت في طهر حلت بأول يوم من الحيضة الثالثة على المشهور.

وقال أشهب حتى يكون حيضا مستقيما وقال ابن وهب لا تحل إلى تمام الحيضة الثالثة وهو مذهب أبي حنيفة والليث والثانية في الأمة كالثالثة في الحرة واللفظ كاف في الحكم (ع) والأظهر أن اللفظ الصريح كارتجعت لا يفتر إلى نية وغيره كأمسكت

ساعة أو يوما حتى تحيض.

قال يونس وقال ابن شهاب نحوه أشهب عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهرا في غير جماع تطليقة ثم ليدعها فإن أراد أن يرتجعها فذلك له فإن حاضت ثلاث حيض كانت بائنا وكان خاطبا من الخطاب فإن الله تبارك وتعالى يقول: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} (الطلاق: ١) وقال ابن مسعود وإن أراد أن يطلقها ثلاثا فليطلقها طاهرا تطليقة في غير جماع ثم ليدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى ثم ليدعها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان وحيض أخرى فتنقضي عدتها أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمر الله تعالى فليطلقها إذا طهرت من حيضها طلقة واحدة قبل أن يجامعها ثم لتعتد حتى تنقضي عدتها فتحيض ثلاث حيض فإذا هو فعل ذلك فقد طلقها كما أمره الله فإنه لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهو يملك الرجعة ما لم تحض ثلاث حيض أشهب عن مالك بن أنس أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع عمر قرأ {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣/٢).

وردت يفتقر ابن رشد القول دون نية لا تصح به رجعة فيما بينه وبين الله وإن حكمنا عليه بما لظاهر لفظه ثم في جواز وطئه بعد الحكم عليه بلا نية قولان وفي صحة الرجعة بالنية قولان مخرجان على صحة الطلاق به والمشهور أن الوطء بمجرده ليس برجعة.

ولابن وهب في المدونة أنه رجعة وعلى المشهور لو تبادى غيرنا والرجعة سمع ابن القاسم ليراجعها فيما بقي من العدة بالقول والإشهاد ولا يطؤها إلا بعد استبرائها من مائه الفاسد ابن رشد فإن تزوجها وبنى بها قبل الاستبراء ففي حرمتها عليه للأبد قولان وفي المدونة من طلق فليشهد على طلاقه وعلى رجعته وقال مالك فيمن منعت نفسها وقد ارتجع حتى يشهد قد أصابت (ع) تصويب منعها دليل وجوب الإشهاد وهي رواية أبي بكر القاضي وللقاضي مع ابن القصار الأمر به استحباب. وفي المدونة إن قال ارتجعتك ولم يشهد فهي رجعة والله أعلم.

(فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها).

أما كون الصغيرة واليائسة والحامل يطلقهن متى شاء فلأن علة النهي عن الطلاق في الحيض إطالة العدة وهنا لا إطالة فليطلق متى شاء وتصديق المرأة في انقضاء عدتها إن ادعت ما يشبه ولا تصديق في نقيضه وفيما تردد النظر فيه أحد عشر قولاً فانظرها ثم اختلف في أقل الحيض والاستبراء على خمسة أقوال روى ابن القاسم مطلق المسمى حيض كالعبادات وللقاضي رواية أقلها يوم فيهما ولابن مسلمة ثلاثة أيام ولعبد الملك خمسة وللمدونة يسأل النساء.

(والأقراء هي الأطهار).

الأقراء من أسماء الأضداد فيطلق القرء على الطهر والحيض واختار مالك والشافعي وأهل الحجاز أن المراد بها في القرآن الأطهار وللحديث الآتي وذهب أهل العراق أنها الحيض ولكل حجة قائمة.

(وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها

إلا بعد زوج).

أما النهي عن الطلاق في الحيض فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته في الحيض لقوله عليه السلام مرة: «فليراجعها وليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر^(١) فإن بدا له بعد أن يطلقها قبل أن يمسه فليطلقها فتلك العدة التي يطلق لها النساء» الحديث متفق عليه المازري: فالطلاق في الحيض حرام يجبر فاعله على الرجعة ما لم تنقض العدة على المشهور.

وقال أشهب وابن شعبان ما لم تطهر من الحيضة الثانية ابن القاسم وأشهب وجيره تهديد ثم سجن ثم ضرب في موضع واحد قريبا فإن أبي حكم عليه بها ثم في جواز استمتاعه بهذه الرجعة قولان لأبي عمر وبعض البغداديين والقول قوله في كونها طاهرا عند ابن القاسم وقيل قولها وصبوب ابن رشد ينظر في ذلك النساء والله أعلم. وكونه يطلق غير المدخول بها متى شاء هو المشهور وقاله في المدونة ولأشهب لا تطلق في الحيض بناء على أن علة النهي التطويل للعدة أو هو تعبد وحكامها القاضي روايتين وعن اللحمي لأشهب الكراهة والثلاث تحرمها لأنه دفعه والله أعلم.

(ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك).

الطلاق باعتبار ألفاظه أربعة أنواع صريح وكناية ظاهرة وكناية مبهمه ومختلف فيه فصريحه ما تضمن لفظه وإطلاقه واحدة إلا أن ينوي أكثر فإن ادعى إرادة طلق الولادة أو من وثاق وقف على قرينة الحال ابن حارث ولو قال أنت طالق وفي نيته أن يقول ألبتة فليل له اتق الله فسكت ففي المدونة لا تلزمه إلا واحدة وسمع ابن القاسم تلزمه ألبتة وفي لغو النية الجازمة روايتان للأكثر وأشهب واللفظ بلا نية إن كان يسبق لسانه ونحوه فلا عبرة به في الفتوى ولا يعذر به في القضاء وباقي الأقسام يأتي بعد إن شاء الله.

(والخلع طلاق لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به

من نفسه)^(٢).

(١) رواه البخاري (٤/١٨٦٤) ومسلم (٢/١٠٩٣).

(٢) ما جاء في الخلع. قلت: رأيت النشوز إذا كان من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما

أعطته على الخلع؟ قال: نعم إذا رضيت بذلك ولم يكن منه في ذلك ضرر لها قلت: ويكون الخلع ههنا تطليقة بائنة في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت إذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج قال: لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئا على طلاقها وإنما يجوز له الأخذ على حبسها أو تعطيلها هو صلحا من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذي قال الله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ (النساء: ١٢٨) سحنون ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرأة وإعراضه عن المرأة أن المرء إذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فإن عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة في القسم من نفسه وماله فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك وإن لم يعرض عليها الطلاق فصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده على تلك الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح الذي قال الله: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ قال ابن شهاب وذكر لي أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن سلمة فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها آخر ثم راجعها ثم عاد فأثر الشابة أيضا عليها ثم سأله الطلاق فقال ما شئت وإنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارتقتك؟ قالت: لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك فكان صلحهما ذلك ولم ير رافع عليه أمها حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وعنده بنت محمد بن سلمة وكانت حلت فأثر الشابة فأشارت عليه رسول الله ﷺ فقال: [يا رافع اعدل بينهما ولا تفارقها] فقال لها رافع في آخر ذلك إن أحببت أن تقرري على ما أنت عليه من الأثرة قررت وإن أحببت أن أفارقك فارتقتك قال فتزل القرآن ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ (النساء: ١٢٨) قال فرضيت بذلك الصلح وقرمعه ابن وهب عن يونس عن أبي الزناد قال: بلغنا أن أم المؤمنين سوداء بنت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان رسول الله ﷺ لا يستكثر منها ففرفت ذلك من رسول الله ﷺ وعلمت من حبه من عائشة فتخوفت أن يفارقها به كأنها عند رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت يومي الذي يصيبني منك فهو لعائشة وأنت مني في حل فقبل ذلك ابن وهب وذكر يحيى بن عبد الله بن سالم بن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة بذلك يونس أنه سأل ربيعة عن التي تخاف من بعلها نشوزا ما يحل لها من صلحها إن رضيت

=

بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم قال ربيعة: ما رضيت به من ذلك جاز عليها.
قال ابن القاسم: وأخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال:
الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فالخلع تطليقة قلت: رأيت إن كان
لها عبد فسمته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالعته على ذلك العبد أو تزوج
رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا؟ قال: سمعت مالكا يقول في النكاح إن النكاح مفسوخ
إن لم يكن دخل بها وإن كان دخل بها فلها صداق مثلها ويقران على نكاحهما قلت: فالخلع
كيف يكون في هذا؟ قال: الخلع جائز ويأخذ ما خالعهما عليه من العبد مثل الثمر الذي لم يبد
صلاحه والعبد الآبق والبعر الشارد إذا صالحها على ذلك كله إن ذلك له ويثبت الخلع بينهما
قال ابن نافع وقد قاله مالك فيمن خالعه بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بعير شارد وقال
غيره لأنه فسوخ طلاق يخرج به من يده ليس يؤخذ به شيئاً ولا يستحل به فرجها فهو يرسل
من يده بالغرر ولا يؤخذ بالغرر وذلك النكاح لا ينكح بما خالعه به قلت: رأيت أن قالت:
اخلعي على ما تتمر نخلي العام أو على ما تلد غنمي العام ففعل؟ فقال: أرى ذلك جائزاً لأن
مالكا أجاز للرجل أن يخالعه زوجته على ثمر لم يبد صلاحه إن ذلك جائز ويكون له الثمرة
قلت: رأيت إن اختلعت منه بثوب هروي ولم تصفه أيجوز؟ قال: ذلك جائز ويكون له ثوب
وسط مثل ما قلت لك في العبد قلت: رأيت إن اختلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدرهم
أو عروض موصوفة إلى أجل من الآجال مجهول أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم قلت:
أرأيت إن خالعهما على مال إلى أجل مجهول أيجوز ذلك حلالاً في قول مالك؟ قال: أرى أن
ذلك حلال لأن مالكا قال في البيوع من باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة إن كانت فاتت
قلت: رأيت إن خالعهما على أن أعطته عبداً على أن زادهما هذا الزوج ألف درهم؟ قال: لم أسمع من
مالك في الخلع شيئاً ولكني أرى ذلك جائزاً ولا يشبه الخلع في هذا النكاح لأنه إن كان في
العبد فضل على قيمة ألف درهم فقد أعطته شيئاً من مالها على أن أخذت منه بضعها وإن
كان كفافاً فهي مبارئة لأن مالكا قال: لا بأس أن يتبارأ على أن لا يعطيها شيئاً ولا تعطيه
هي شيئاً وقال مالك: هي تطليقة بائنة وإن كانت ألفاً أكثر من قيمة العبد فإن مالكا سئل عن
الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير قال: أراه صلحاً ثابتاً فقال له بعض
أصحابنا فالعشرة التي دفع إليها أيرجع بها على امرأته؟
قال مالك: لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح ثابت قلت: رأيت إن اختلعت منه على دراهم أدقها
إليه فوجدها زيوفاً أيجوز له أن يردها إليها أم لا؟ قال: له أن يردها عليها في قول مالك وهذا
مثل البيوع قلت: رأيت إن خالعهما على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد؟ قال: قال مالك: إذا
تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق العبد أن للمرأة على الزوج قيمة العبد وكذلك مسألتك
في الخلع مثل هذا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٢٤١).

حقيقة الخلع ما ذكر ومداره على أنه طلاق يجعل سواء سمي طلاقاً أم لا خلافاً لمن يراه فسخاً بلا طلاق والطلاق قال (ع) صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته موجب تكرارها مرتين ومرة لذي رق لحرمتها عليه قبل زوج ثم هو أربعة أنواع خلع ورجعي وبائن وبتات.

فالرجعي: ما يرتجع فيه الزوجة بغير رضاها والرجعة (ع) رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها ثم ذكر وجهها آخر واعترض على ابن الحاجب تعريفه فانظره. وحكم الخلع يأتي بعد إن شاء الله وكأنه ما قصد هنا إلا تعريف كونه طلاقاً والله أعلم.

(ومن قال لزوجته أنت طالق ألبتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها).

كل هذه الألفاظ من الكناية الظاهرة في الطلاق فلا يقبل قوله في إرادة غيره وإنما اختلف هل يقبل في نية الواحدة بها ففي ألبتة والبتة هي ثلاث دخل بها أو لم يدخل على المشهور وروى عبد الملك ينوي قبل الدخول لا بعده وظاهر ما في الإرشاد أنه المشهور ولا يصح والمشهور في الخلية والبرية كذلك وهو خلاف كلام الشيخ وحيث ينوي فقال مالك يحلف وقال سحنون إذا أراد تجديد نكاحها فإما حرام ففيها سبعة أقوال في المذهب وسبعة خارجه والمشهور ما ذكر فيه ومعنى (حبلك على غاربك) أنت مسرحة فإن العرب إذا فسخت الخطام عن البعير وجعلته بين سنامه وعنقه وأرسلته للرعي قالت حبله على غاربه أي هو مطلق لنفسه قاله الأزهري وقد قال أبو عمران ينوي فيه قبل البناء اتفاقاً للحمي.

وظاهر المدونة لا ينوي وللهاجي مقتضى المذهب لا ينوي وإنما ثلاث ومعنى (برية) من البراءة أي برت من الزوج وخلا منها (والحرام): الممنوع منه وهو منها والكناية المحتملة: كاذبي اغربي واخرجني وانصرفني واعتدي وألحقني بأهلك فيقبل في ذلك ما أراده قال في الإرشاد: والمشهور أن السراح والفراق كناية وقيل صريح وفروع الباب ومسائله كثيرة فانظرها وبالله التوفيق.

(والمطلقة قبل البناء له نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته).

لا خلاف في أن المطلقة قبل البناء مسمى لها أن لها نصف الصداق إن كان الزوج مختار الطلاق لنص القرآن في ذلك واختلف هل وجب لها بالعقد ويجب النصف الآخر بموت أو دخول وهو قول مالك وابن القاسم أو كله وجب بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق وقاله عبد الملك ونحوه في رهون المدونة أو نصفه يجب بالطلاق ونصفه بالدخول أو الموت وهذا مقتضى المدونة عند ابن رشد.

وقال أبو عبد الله المراغي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الزوج والله أعلم وقد يراد به الأب في ابنته والمالك في أمته وهو ظاهر كلام الشيخ والله أعلم.

(ومن طلق فينبغي له أن يمتنع ولا يجبر).

المتعة مستحبة على المشهور لا واجبة وقال ابن مسلمة واجبة يقضى بها وهي لازمة لا يأبي أن يكون من المحسنين ولا من المتقين إلا رجل سوء وحكى ابن بشير ترجيح هذا القول عن بعض شيوخه وقواه (ع).

فإن المحسن والمتقي عند المتقدمين سواء والعموم مقدم على المفهوم ومذهب المدونة لا حد لقدرها أبو عمران هي بقدر حال المرأة أبو عمر بقدر حال الرجل. ابن رشد: بقدر حالهما معا والله أعلم.

(والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة).

شرط المتعة لكل مطلقة مسلمة أو كتابية أو أمة كونها مطلقة من عصمة لا تلم فيها ولا خيار على الزوج ولا خلع ولا تسمية قبل الدخول لأنها مطلوبة لجبر القلب ونصف الصداق غاية الجبر والمختلعة طالبة فلا كسر عندها فأما التي قد مات عنها فلها الصداق كاملا والميراث حصلا وذلك غاية في الجبر والله أعلم.

(وإن مات عن التي لم يرض لها ولم يبين لها الميراث ولا صداق لها ولو

دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم).

هذا من أحكام نكاح التفويض وقد تقدم الخلاف فيها وأن ما ذكر الشيخ هنا

هو المشهور والحاصل أن الموت كالدخول في لزوم الصداق والعقد كاف في ثبوت الميراث وإنما يعتبر رضاها حيث لا حجر وإلا فهو لوليها والله أعلم.

(وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج).

أصل هذا الباب قول عمر رضي الله عنه: «أيما رجل تزوج امرأة فوجد بها برصا أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسة إياها وهو له على من غره فيها». أخرجه مالك في موطئه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ورواه عن علي كرم الله وجهه وزاد «أو بما قرن في فرجها» فذكره الباجي.

(والجنون): الصرع أو الوسواس المذهب للعقل ابن وهب المعتوه والمطبق ومن يعتل مرة بعد مرة سواء ظاهر الرسالة كالمدونة وردها بالعيوب الأربعة ولا فرق في الثلاثة الأول بين القليل والكثير إذا تقدم على العقد وما حدث بها بعده مصيبة نزلت بالرجل وفي «مختصر ما ليس في المختصر» يرد بالجذام ولو قل لما يخشى حدوثه بالآخر ولأنه لا تطيب نفس معه وقلما يسلم ولدها فإن سلم كان في نسله اللخمي يلزم عليه رده في جذام أحد الأبوين.

ولابن رشد برص المرأة إن كان كثيرا أو يسيرا لا تؤمن زيادته ردت باتفاق وإن أمنت زيادة يسيرة فباختلاف وقال الباجي عن ابن حبيب فاحش القراع كالجذام قال وظاهر المذهب خلافه وأنه كالجرب وللجاجي عن ابن حبيب فاحش القراع وداء الفرج ما يقطع لذة الوطء كالعفل والرتق والقرن. وروى محمد ما هو عند أهل النظر من داء الفرج رد به وإن لم يمنع الوطء كالعفل القليل والقرن وحرق النار ابن الفاكهاني عيوب فرج المرأة ستة الرتق بالفتح وهو التحام الفرج حتى لا يمكن دخول الذكر إياه والعفل بالفتح أيضا لحمه في وسط الفرج تمنع الوطء والقرن بالفتح وبالسكون وهو عظم فيه مانع أيضا والاستحاضة معلومة والبحر الرائحة التي تخرج من الفرج عند الجماع والإفشاء وهو اختلاط السبيلين.

وزاد بعضهم العذيفة وهي الحدث عند الجماع ويرد بها الزوج كسائر ما تقدم من العيوب وإن كان سابقا على العقد ولم يعلم به إلى زمن الدخول ولم يقع مسيس بعد العلم فإن أمكنته عالمة بعيه فهو رضي كما إذا بنى بها عالما وأفتى أحمد بن نصر

صاحب سحنون في ادعاء كل منهما العذيفة على صاحبه إن يطعم أحدهما تينا والآخر فوسا ثم ينتظر فراشها وثبوت عيب سائر الجسد بالرجال وفي إثبات عيب الفرج بنظر النساء وتصديقها يمينها قولان لمالك والله أعلم.

(فإن دخل بها ولم يعلم أدى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار).

هذا كما قال عمر رضي الله عنه رجوعه على من غره بعد أداء صداقها لما استحل من فرجها فإن كانت هي الغارة رجع عليها وترك لها ربع دينار لئلا يعرى البضع عن الصداق وإن كان وليها رجع عليها وظاهره سواء كان غروره بالقول أو بالفعل. وحكى ابن بشير ثالثها يعتبر الغرور بالفعل لا بالقول وهو المشهور فلو سئل فأخبر عن سلامتها فلا شيء عليه بخلاف ما إذا كان هو العاقد وقريب القرابة من الأولياء محمول على العلم بماها بخلاف البعيد كالعجم المجانب ونحوه. وفي الموازية عن مالك: فلا يرجع عليه بل عليها ولا يجوز له أن يخبر بعيب وليته الذي لا يوجب الرد وفي سماع ابن القاسم لا ينبغي لمن سمع لوليته فاحشة أن يخبر بها إذا خطبت ابن رشد لأن من تزوج امرأة فاطلع على أنها كانت أحدثت ليس له ردها بذلك وفي الموطأ أن عمر رضي الله عنه ضرب رجلا أو كاد أن يضربه إذا أخبر خاطبا بأنها كانت أحدثت.

ابن فتحون يلزم إعلام الزوج بسقوط عذرتها إن كان بسبب لا يقدر فإن لم يعلمه ووجدتها كذلك جاء القولان في ردها بشرط البكارة المتيطى ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ما نزل بوليتهم ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها ولو شرط كونها عذراء فوجدتها ثيبا ردت اتفاقا ابن رشد ولو وصفها وليها عند الخطبة بأنها عذراء دون شرط جرى على الخلاف وهل في كونه بكرا كذلك قولان لابن العطار وأصبع قائلًا: إلا أن يشترط عذراء والله أعلم.

(ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت).

الاعتراض: هو العجز عن الوطاء لعارض وإن كان بصفة التمكن وقد تفسر به

العنة وربما حصل بعد الوطاء وفي المرأة دون أخرى ثم حكمه أن لا كلام لها إن حصل بعد وطئه على المنصوص فإن ادعت اعتراضه وأكذبها فالقول لها بلا يمين.

وقال ابن حبيب يمين لأنه مما يؤمن عليه النساء كما ائتمنهن الله على أرحامهن ولها اختيار الفراق بعد الرضى على الأصح إذ تقول فعلته لعله يبرأ وإنما يؤجل سنة لذلك إذ تدور عليه الفصول الأربع وذلك يقتضي إلحاق العيب به والمشهور إنما عليه نصفها وهما روايتان وأجله من يوم البرء إن كان مريضا ولها الصداق كاملا إن طلقت قبله لأجل وقيل نصفه فقط ويصدق في دعوى المسيس والله أعلم.

(والمفقود ضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه).

الفقد لغة العدم بعد الوجود وشرعا قال (ع) من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فخرج الأسر ابن عات والمحجوس الذي لا يستطيع الكشف عنه وفي المقدمات المفقود على أربعة أوجه، مفقود في بلاد المسلمين ومفقود في بلاد الحرب ومفقود في صف المسلمين مع الكفار ومفقود في بلاد المسلمين في الفتن الواقعة بينهم ثم ذكر تفاصيلها فانظره.

ومراد الشيخ: من حكم له بأنه مفقود في الجملة فترفع زوجته أمرها إلى القاضي أو من يقوم مقامه في عدمه من صاحب شرطة أو وال أو صاحبي جيرانهما فيكلفها ثبوت الزوجية والغيبة.

ثم يرسل إلى بلد الذي يظن فيه أو إلى البلد والجامع إن ظن في بلد بعينه يذكر في كتابه اسمه وصفته وبلده وصناعته ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده فإذا أخبر بعدم أثره وانقطاع خبره ضرب لامرأته لأجل من يومئذ وهو انتهاء الكشف عنه، وقيل من يوم ترفع ذلك فهما قولان بل روايتان رواية المختصر وبها جزم ابن رشد ورواية اللخمي فيحتمل أن مراده الشيخ ذكرهما ويحتمل أن يريد اعتبار كلا الأمرين فلو انتهى الكشف دون رفع لم يكتب به ولو رفع بلا كشف لم تكن البداءة منه والله أعلم.

وهذا كله إن كان له ما ينفق وإلا فلا عسار كاف فيه بعد التلوم والأسير والمفقود في بلد الحرب لا يقضى عليه بفراق ولا غيره إلى تحقق موته أو يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله.

اللخمي ومن فقد ببلده في زمن الطاعون أو ببلد توجه إليه زمنه حكم بموته لقول مالك في قوم أصابهم سعال في طريق الحج: يموت الرجل بيسير ولا يوجد له خبر موت ولا حياة تزوج نساؤهم وتقسم أموالهم وكذلك شأن البوادي ينتجعون في الشدائد من ديارهم إلى غيرها فإنهم على الموت إذا فقدوا لذلك.

(ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت).

يعني أنها محكوم لها بموت زوجها وعليها الإحداد على المشهور خلافا لعبد الملك بن عبد الرحمن لو رجعت بعد تمام عدتها للبقاء على عصمة المفقود لم يكن لها ذلك لأنها أبيضت لغيره ولها البقاء على عصمته في خلال الأربع سنين ونفقتها عليه في الأجل لا في العدة قاله في المدونة ثم إن جاء أو علمت حياته وهي في العدة فزوجته اتفاقا ولا تفوت قبل تزويجها على المعروف وكذلك إن تزوجت على الأصح ويفسخ إلا أن يدخل بها الثاني على المنصوص.

(ولا يورث ماله إلا أن يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله) (١).

(١) في ميراث المفقود قال: وقال مالك: لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه قلت: أرأيت إن جاء موته بعد الأربعة أشهر وعشر من قبل أن تنكح أتورثها منه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم ترثه عند مالك قلت: فإن تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشر؟ قال: إن جاء أن موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثاني ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وإن جاء أن موته بعدما دخل بها زوجها الثاني لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه إلا أن يكون يعلم أنها قد تزوجت بعد موته في عدة منه فإنها ترثه ويفرق بينهما وإن كان قد دخل بها لم تحل له أبدا وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينهما وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذي سمعت من مالك قلت: أرأيت المفقود إذا هلك ابن له في السنين التي هو فيها مفقود أيورث المفقود من ابنه هذا في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك قلت: فإذا بلغ هذا المفقود من السنين ما لا يعيش إلى مثلها فجعلته ميتا أتورث ابنه الذي مات في تلك السنين من هذا المفقود في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك وإنما يرث المفقود ورثته الأحياء يوم جعلته ميتا قال: وهذا قول مالك قلت: أرأيت إن مات ابن المفقود أيقسم ماله بين ورثته ساعتئذ ولا يورث المفقود منه ويوقف حظ الأب منه خوفا من أن يكون المفقود حيا وما قول مالك في هذا؟ قال: يوقف نصيب المفقود فإن أتى كان أحق به وإن بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها رد إلى الذين ورثوا ابنه الميت يوم

والذي لا يعيش إلى مثله غالبا سبعون على الأصح وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وللمتيطي عن سجلات الباجي خمس وسبعون وبه أفتى وحكم به ابن زرب ولمالك مع ابن القاسم ثمانون وأفتى به أيضا واختاره ابن أبي زيد والقاسبي وابن محرز وقضى به ابن عبد السلام ومالك مع عبد الملك تسعون ولعبد الملك مع أشهب مائة قيل وإليه رجع مالك وحكى الداودي عن رواية ابن عبد الحكم مائة وعشرون فإن فقد فوق هذا السن تلوم له بحسب سنه فانظر ذلك.

(ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف).

صريح خطبة المعتدة ومواعتها حرام ولو كانت مستبرأة من زنى ووليها الجبر مثلها وغيره يكره على المشهور وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يقول التعريض قول الرجل للمرأة في عدتها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله سائق إليك خيرا ورزقا ونحوه وروى ابن حبيب لا بأس أن يهدي لها ولا أحب أن يفتى به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه وقال إسماعيل القاضي إنما يعرض بالخطبة لفهم مراده إيجابا وفي المقدمات يجوز تعريض كل منهما للآخر والله أعلم.

(ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة

أيام).

يروى فله ويروى فلها وقد رواه مسلم من حديث أنس -رضي الله عنه- ابن عبد السلام اختلف في هذه المسألة فلمالك والشافعي يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا قال والذي عليه الأكثر في هذا أن الحق إنما يكون من حقها على القول بأنه حق للمرأة قال وذلك إذا كانت له امرأة غيرها وأما إذا لم يكن غير هذه التي تزوج الآن فلا حق لها في ذلك بل يقيم عندها ما شاء.

وقال ابن عبد الحكم هو حق لها كانت امرأة أخرى أو لم تكن وفي لزوم القضاء به قولان المتيطي: المشهور لا يلزمه ولا بن شاس عن القاضي أبي بكر الصحيح القضاء به وفي خروجه للجمعة والجماعة اختلاف واللخمي عن ابن حبيب يتصرف في

مات ويقسم بينهم على موارثتهم قال مالك: لا يرث أحد أحدًا بالشك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٣٢).

حوادثه إلى المسجد قال والعادة اليوم أن لا يخرج ولا إلى الصلاة وإن كان خلوا من غيرها وعلى المرأة وسم في خروجه وأرى أن تلزم العادة.

(ولا يجمع بين الأختين من ملك اليمين في الوطاء فإن شاء وطاء الأخرى

فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به).

قوله في (الوطاء) شرط فلا يمنع جمع ملكها لخدمة ونحوها ودليل الحرمة قوله

تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣] ابن عطية وغيره يعني بملك أو

نكاح وقد قال عثمان رضي الله عنه أحلتها آية أي عموم ملك اليمين وحرمتها آية وهي التي

حرم بها الجمع وإذا اجتمع مبيح ومحظر تعين الحظر وعليه الجمهور بالكافة في هذه

وكل امرأة لا يحل جمعها بالنكاح لا يحل بالملك إلا في مجرد الملك ولا خلاف أن البيع

الصحيح يجرمها كالفاسد بعد الموت وأما الكتابة فالعموم كذلك وعزاه بعض الشيوخ

بأعراض الحج ولا فرق في المعتقد بين الناجز والمؤجل لمنعها الوطاء ولا تكفي هبتها لمن

يعتصرها لأنه في حكم الملك ولا لتيمة لإمكان الاسترجاع ولو بالبيع والله أعلم.

(ومن وطئ أمة بالملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه

كتحريم النكاح).

لأن الملك كالنكاح في التحريم بالصهر لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ ﴾ وذلك

واضح من الشريعة فلو ملك أمه أبيه أو ابنه ولم يعلم هل وطئها أم لا لم تحل له.

اللحمي: وهذا يحسن في العلية ويندب في الوحش ولا يحرم ولو قال الأب

وطئت المرأة وأنكر الابن عند قصده ذلك استحباب التنزه وقد تقدم أن الملك الصحيح

كالفاسد في تحريم الصهر إن درأ الحد والله أعلم.

(والطلاق بيد العبد دون السيد).

لأنه بإذنه له في النكاح لزمه الطلاق بجميع لوازمه وقد جاء في الحديث:

«الطلاق لمن أخذ بالساق» ولا يمنعه من متعة تعينت بطلاقه لأنها من أحكامه والله أعلم.

(ولا طلاق لصبي)^(١).

(١) قلت: وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك

قلت: رأيت المجنون هل يجوز طلاقه؟ قال: إذا طلق في حال يحنق فيه فطلاقه غير جائز وإذا

ظاهره ولو كان مراهقا وحكى اللخمي في لزوم طلاقه قولاً وفي خلع الولي عن سفيهه للبالغ قولان جعل ابن الحاجب المشهور الأول وابن فتحون الثاني وفاقد العقل بجنون أو ذهول مثل الصبي في عدم اللزوم بخلاف السكران والمذهب عدم لزوم طلاق المكره كعتقه ونكاحه ونحو ذلك فانظره.

(والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس).

التمليك والتخيير كتاب في المدونة وغيرها فهو مما ترع به الشيخ ولم يترجم له أولاً ومرجعهما إلى التفويض وهو ثلاثة أنواع توكيل كوكلتك في طلاقك وتمليك كقوله أمرك أو طلاقك بيدك وملكتك أمرك وإن شئت وتخيير كاختاريني أو اختاري نفسك وروى محمد أو طلقتي نفسك ثلاثاً أو اختاري أمرك فيلزم ذلك إذا قضت به في المجلس الذي وقع فيه إن قالت قبلت أمري ونحوه.

وقال ابن القاسم في ذلك وفي العبد والآمة يملكها العتق لهما ذلك ما لم يتفرقا أو يطول المجلس أو أحدثا ما يرى أنه ترك لذلك وهو أول قول مالك وبه أخذ ابن القاسم وعليه جماعة الناس ثم رجع مالك فقال ذلك لها وإن قامت إلا أن تتركه يطؤها ونحوه أو توقف وكذلك قال في العتق الثاني.

(وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة).

طلق إذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهو قول مالك قلت: أرأيت المعتوه هل يجوز طلاقه؟ قال: لا يجوز طلاقه في قول مالك على حال لأن المعتوه إنما هو مطبق عليه ذاهب العقل قلت: والمجنون عند مالك الذي يخنق أحياناً ويفيق أحياناً ويختنق مرة وينكشف عنه مرة؟ قال: نعم قلت: والمعتوه والمجنون والمطبق في قول مالك واحداً؟ قال: نعم قلت: والسفيه؟ قال: السفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه فهذا السفيه.

قلت: فهل يجوز طلاق السفيه في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أيجوز طلاق الصبي في قول مالك؟ قال: قال لي مالك لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم قلت: أرأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعدما أسلمت وهي في عدتها وزوجها على النصرانية أيقع طلاقه عليها في قول مالك؟ قال: لا يقع طلاقه عليها في قول مالك ولا يقع طلاق المشرك على امرأته في قول مالك قال مالك: وطلاق المشرك ليس بشيء قلت: أرأيت طلاق المشركين هل يكون طلاقاً إذا أسلموا في قول مالك؟ قال مالك: ليس بطلاق. انظر المدونة الكبرى لسحنون

يعني أن له إذا قال للمرأة ملكتك أمر نفسك أو ما هو مثله من ألفاظ التملك المتقدمة فقه فقالت قد طلقت نفسي ثلاثاً أو اثنتين أن يقول لم أرد ذلك وإنما أردت واحدة فيرد حكمها بالثلاث أو الاثنتين إلى الواحدة عبد الوهاب إنما تصح منكرته بأربعة شروط أن ينكر عند سماعه بلا سكوت ولا إمهال فإن سكت ثم أنكر لم يقبل وأن تختص نكرته بالعدد فإن أنكر إرادة الطلاق رأساً لم يقبل قوله ويقع ما أوقعته عليه فانظر ذلك.

(وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها).

يعني أنه إذا قال لها اختاريني أو اختاري نفسك أو ما في معناه فقالت اخترت نفسي بطلقة وقال لم أرد إلا الثلاث فالقول قوله ويطل ما بيدها من التخيير على المشهور وهو مذهب المدونة وقال أشهب لا يطل ما بيدها ولها أن تقضي بعد ذلك بالثلاث فالتملك والتخيير بمعنى واحد في حل العصمة ولكن لا بمعنى واحد في الإيقاع وذلك لأنه في قوله ملكتك أمر نفسك جعل لها ماله من الملك فيها وهو مطلق الطلاق وهو يملك الواحدة فيصدق في إرادتها ولا يكون اختيارها لنفسها إلا بأمر لا يصح له فيه ذلك بعد وهو الثلاث وهذا ذكر جرى على عرف التخاطب لا اللغة والله سبحانه أعلم.

(وكل حالف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر فهو مول).

والإيلاء في اللغة الحلف ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢] أي لا يحلف وقوله عليه السلام: «من يتأل على الله يكذبه»^(١) وفي الشرع ما قاله الشيخ وعرفه (ع) فقال حلف زوج على وطاء زوجته يوجب خيارها في طلاقه ولا بن الحاجب تعريف فيه بحث فانظره وأصل الباب قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية ولو كان حلفه خوف حمل مرضعة لثلا يتضرر الولد به.

ففي المدونة غير مول وقال أصبغ مول واختاره اللخمي وعن ابن مسعود كان إيلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله أربعة أشهر فإذا كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء رواه البيهقي بإطلاق الإيلاء على المشهور في الحديث الصحيح اعتبار باللغة والله أعلم.

(١) انظر مسند الشهاب (١/٢٢٠)

(ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران

للعبد حتى يوقفه السلطان).

أفاد بهذا مسائل ثلاثاً أولها فراقه بطلاق يوقعه هو بأمر القاضي فإن امتنع طلق عليه ثم كل طلاق أوقعه الحاكم فهو بائن إلا أربعة هذا وطلاق المعسر بالنفقة وطلاق المفقود وإسلام غير المجوسية قبل زوجها وطلاق المعترض.

الثانية: أن أجل الإيلاء يشترط كالحُدود والطلاق قاله مالك قائلاً وقد جعل الله لكل شيء قدراً وهو المشهور في مختصر ابن شعبان والحري كالعبد لأنها المدة التي يلحق المرأة فيها الضرر فهو معتبر بذلك.

الثالثة: المشهور لا يقع عليه الطلاق بعد الأجل حتى يوقفه السلطان وهذا هو المشهور ودليله قول سليمان بن يسار رضي الله عنه أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى رواه الشافعي في مسنده وللبخاري نحوه موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم.

(ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعق رقبته مؤمنة سليمة من

العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين).^(١)

(١) ما جاء في الظهار قلت لعبدالرحمن بن القاسم: رأيت إن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أيكون مظاهراً؟ قال: نعم قلت: رأيت من قال لامرأته أنت علي كظهر فلانة لذات رحم محرم من نسب أو محرم من رضاع؟ قال: قال مالك: من ظاهر بشئ من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر قال ابن القاسم: وإن ظاهر من صهر فهو مظاهر قلت: رأيت إن قال أنت علي كراس أمي أو كقدم أمي أو كفخذ أمي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه مظاهراً لأن مالكا قال في الذي يقول لامرأته أنت علي مثل أمي أنه مظاهر فكل ما قال به من شيء منها فهو مثله يكون مظاهراً لأن مالكا قال في رجل قال لامرأته أنت علي حرام مثل أمي قال مالك: هو مظاهر قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك إذا وجدته قال في التحريم بالطلاق من ذلك شيئاً فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول الرجل لزوجته رأسك طالق إصبعك طالق يدك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فإذا وجب به علي هذا النحو طلاق كان قائله لزوجته بذوات المحارم في الظهار مظاهراً أن يقول رأسك علي كظهر أمي وكذلك في العضو والبطن والفرج والظهر وكذلك في ذوات المحارم ويلزمه بكل ذلك الظهار.

الظهار تشبيه من يحل وطؤها بمن قاله ابن الحاجب (ع): تشبيه ذي زوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤه إياها. محرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه منها والجزء كالكل وقد يرسم بأنه تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدره بآدمية إياها أو في جزئها بظهر أجنبية

=

قلت: لم قال مالك: هو مظاهر ولم يجعله البتات ومالك يقول في الحرام أنه البتة؟ قال: لأنه قد جعل للحرام مخرجا حيث قال مثل أمي ومن قال مثل أمي فإنما هو مظاهر ولو أنه لم يذكر أمه كانت البتات في قول مالك قال سحنون وقال غيره من كبار أصحاب مالك لا تكون حراما ألا ترى أنه إنما بنى على أن الذي أنزل الله فيه الظهار لم يكن قبله أحد يقاس بقوله ولم يكن كان قبله من الظهار شيء يكون هو أراده ولا نواه وقد حرم بأمره فأنزل الله فيه التظاهر وقد كانت النية منه على ما أخبرتك من أنه لم يكن تظاهر حين قال ما قال الله فأنزل الله في قوله كفارة التظاهر وقد أراد التحريم فلم يكن حراما إن حرمها وجعلها كظهر أمه وقد روى ابن نافع عن مالك نحو هذا أيضا.

قلت: رأيت إن قال أنت علي كظهر فلانة لجارة له ليس بينه وبينها محرم؟ قال: سئل مالك عنها فقال أراه مظاهرا قال: وسأله الذي سأله عنها على وجه أنها نزلت به قال سحنون: وقد قال غيره في الأجنبية أنها طالق ولا يكون مظاهرا قلت: وسواء إن كانت ذات زوج أو فارغة من زوج؟ قال: سواء قال ابن القاسم: وأخبرني من أتق به أنه قال: عليه الظهار من قبل أن أسمع منه وقاله مرة بعد مرة قلت: رأيت إن قال أنت علي مثل ظهر فلانة لأجنبية ليس بينه وبينها محرم؟ قال: قال مالك: هو مظاهر من امرأته قلت: فإن قال لها أنت علي كفلاية لأجنبية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه حين قال أنت علي كظهر فلانة علمنا أنه أراد الظهار وإن لم يقل كظهر فهو عندي ولم أسمع من مالك فيه شيئا أنه طلاق البتات لأن الذي يقول الظهر فهو بين أنه أراد الظهار وإن لم يقل الظهر فقد أراد التحريم إذا قال لامرأته أنت علي كأجنبية من الناس وإذا قال ذلك في ذوات المحارم فقال: أنت علي كفلاية فهذا قد علمنا أنه أراد الظهار لأن الظهار هو لذوات المحارم فالظهار في ذوات المحارم وقوله كفلاية وهي ذات محرم منه ظهار كله لأن هذا وجه الظهار وإن قال أنت علي كفلاية لذوات محرم منه وهو يريد بذلك التحريم أنها ثلاث البتة إن أراد بذلك التحريم قلت: رأيت إن قال أنت علي حرام كأمي ولا نية له؟ قال: هو مظاهر كذلك قال لي مالك في قوله حرام مثل أمي وقوله حرام كأمي عندي مثله وهذا مما لا اختلاف فيه قال يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال لامرأته أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب قال: أرى عليه الظهار لأن الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله قال يونس وقال ابن شهاب في رجل قال لامرأته أنت علي كبعض من حرم علي من النساء قال: نرى أن ذلك تظاهر والله أعلم قال يونس وقال ربيعة مثله وقال من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه في التظاهر. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣٠٧/٢).

أو بمن يجرم أبداً أو جزء في الحرمة عبد الوهاب والتشبيه على أربعة أقسام تشبيه جملة بجملة كقوله أنت علي كأمي وتشبيه جملة ببعض كقوله أنت علي كظهر أمي وتشبيه بعض بجملة كقوله فرجك علي كأمي وتشبيه بعض ببعض مثل أن يشبه بعض زوجته ببعض أمه انتهى.

وقال ابن العربي في القسم الأول إن نوى به الظهار كان ظهاراً وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً وإن لم ينو شيئاً كان ظهاراً وفي المدونة إن قال أنت علي حرام كظهر أمي فهو مظاهر لأنه جعل للكلام مخرجاً حيث قال مثل أمي وقال غيره ولا تحرم عليه لأن الله أنزل الكفارة في الظهاراً ولا يعقل من لفظ به سوى التحريم ابن رشد هو ظهار ما لم يرد به الطلاق فإن أراد به الطلاق ففي كونه طلاقاً أو ظهاراً ثلاثة ثالثها إن سمي الظهر وإلا فطلاق لابن الماجشون وابن القاسم ورواية أشهب وفي تشبيهها بظهر أجنبية خمسة أقوال وأصل الظهار قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة: ٣].

واختلف في العود ففي الموطأ العزم على الإمساك والوطء معا وقيل العزم على الإمساك فقط ومشهور قول العراقيين الوطء ومذهب مالك اشتراط الإيمان في الرقاب الواجبة وسلامتها من العيوب التي تشين وتمنع من الكسب وفيما بينهما خلاف وفي كونها خالصة الرق شرط ولا خلاف في أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة القتل بل كل كفارة فيها: ﴿ فَمَنْ لَمْ يُجِدْ ﴾ كهدي التمتع والصوم في اليمين بالله فهي إذا أربع وجنس ما يطعم كما في زكاة الفطر وسائر الكفارات وكونها مدين رواية عن مالك وفي المدونة مد بمد هشام وهو مدان إلا ثلث.

اللخمي: الكفارات كفارة اليمين وهي مقيدة بالوسط وكفارة الأذى وهي مد أن لكل مسكين وهذا تردد بينهما فجعلها مرة مدين لأن الزوجة محرمة بالعقد فلا تحل إلا بما لا شك فيه وهي أقصى الكفارات واعتبرها مرة تابعة للإيمان لوجود الإنشاء فانظر ذلك.

(ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل ذلك فليتب إلى الله

سبحانه فإن كان ووطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها).

يعني ولا يطاء حتى يكملها ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال: «فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي فإن لم يمكنه شيء من جميع ما ذكر الله تعالى فقال ابن القبطان أجمعوا على أنه لا يطاء حتى يجذوا حدا من تلك الأصناف إلا الثوري وابن صالح فإنهما قالوا يطاء بلا كفارة (ع) فظاهر إجماعهم على لغو الكسوة فيها فانظره.

(ولا بأس بعقق الأعمور في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا).

هذا حكم كل رقبة واجبة فالصغير يجزئ ولو كان رضيعا لصدق اسم الرقبة عليه والمشهور في الأعمور ما ذكر لأن أحد عينيه كانتين في دية وقال عبد الملك لأنه شين في خلقته ونقص في تصرفه والله أعلم.

(واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالرود في المحلثة) ^(١).

(١) اللعان قلت لابن القاسم: رأيت الإمام إذا لاعن بين الزوجين المسلمين الحرين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد أو العبد تحت الأمة أو الأمة تحت الحر أو الحر تحت العبد كيف يلاعن بينهم وعن يبدأ؟ قال: يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول أشهد بالله لرأيتها تزني أشهد بالله لرأيتها تزني أشهد بالله لرأيتها تزني يقول ذلك أربع مرات والخامسة يقول الزوج لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين قال: وكذلك سمعت مالكا قال لي وقال لي ويدراً عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله ما رأيته تزني أشهد بالله ما رأيته تزني أشهد بالله ما رأيته تزني قال: تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأته زنت فقال رسول الله ﷺ: [اتتوني بها] فلما أتى بها قال: [ما يقول هذا؟] قالت: كذب يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ فقال: [يا فلان اتق الله وانزع عما قلت بجلدك وتوب إلى الله تعالى يتوب الله عليك] قال: لا والذي بعثك بالحق أربع مرات ردها عليه رسول الله فأقبل على المرأة فقال: [يا فلانة اتق الله وأقري بذنبك نرجمك وتتوي إلى الله ويتوب الله عليك] قالت: لا والذي بعثك بالحق لقد كذب قالت ذلك أربع مرات فترل القرآن {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} النور: ٦ الآيات كلها

فدعاه رسول الله ﷺ فقال: [يا فلان قم فشهد] قال: أقول ماذا يا رسول الله قال: تقول: [أشهد الله أني لمن الصادقين أربع مرات] كلما قالها قال: [ثن وثلت وربيع] ثم قال: وخمس فقال: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: [قل لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين] ثم دعا المرأة فقال: [أتشهدين أو نرجمك] قالت: يا رسول الله بل أشهد قال: [قومي] قالت: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: [قولي أشهد بالله أنه لمن الكاذبين أربع مرات] ثم قال: [خمسي] قلت يا رسول الله ماذا أقول قال: [قولي غضب الله عليها إن كان من الصادقين] ففعلت فقال رسول الله ﷺ: [قوما فقد فرقت بينكما ووجبت النار لأحدكما والولد لك] يعني المرأة.

قال ابن وهب وقال مالك: في الذي يغيب عن امرأته ثم يقدم وقد ماتت امرأته وتركت ولدا كان بعده فأنكره قال: بلغني يلتعن ويرأ من الولد ويكون له الميراث قال ابن وهب قال يونس قال ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يجمعها إليه حتى حملت فقالت هو من زوجي وكان يأتيني في أهلي سرا فيغشاني وأسررته من أهلي فستل زوجها فقال: لم أغشها وقال أنا من ولدها بريء قال ابن شهاب: سنتها سنة الملائنة نرى أن يتلاعنا ولا ينكح حتى تضع حملها ولا يجتمعان أبدا وولدها يدعى إلى أمه ومن قذفها جلد الحد قال: قال يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قذفها ثم ارتفعوا إلى السلطان جاء بشهود فشهدوا أمها أخته من الرضاعة قال ابن شهاب إن قامت بيعة على أمها أخته فرق بينهما ولم يكن بينها ملائنة وكان لها مهرها بما استحل منها.

قلت: فإن تبرأ من الحمل كيف يلتعن؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن يقول أشهد بالله لرأيت ولم أسمع من مالك وتقول المرأة أشهد بالله ما زينت سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين مالك أن ربيعة وعبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين يحيى بن سعيد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وأبو الزناد وطريف قاضي هشام وبكير بن الأشج وعبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط بذلك قال أبو الزناد: ومضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم أنهما يتلاعنا إذا قذفها وقال عبد العزيز الحر يلاعن الأمة والعبد يلاعن الحرة وذلك أنهما زوجان وأن للولد حرمة نكحت أمه نكاح الإسلام وهي زوجة فليست له بأمة يصدق عليها بما قال إذا استبرأها.

قلت: هل بين الكافرة والمسلم لعان إذا قذفها في قول مالك؟ قال: إذا قذفها فلا يكون عليها لعان لأنها كافرة قلت: رأيت إن ادعى رؤية وتدعي أنه لم يجامع بعد الرؤية وهي كافرة؟ قال: يلاعن في قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولدان أحب أن يلاعن وإنما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل لأن الزوج يقول أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيلحقني فلذلك كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه

(اللعان): مأخوذ من اللعنة لذكرها فيه (ع) (اللعان) حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه أن أوجب نكولها حدا لها بحكم قاض ولابن الحاجب يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه وفيه بحث يطول فانظره وقول الشيخ كل زوجين يريد بالغين عاقلين مسلمين أو هي كتابية أو مجوسية أسلم زوجها لا الكافرين إلا أن يتحاكما إلينا والعبد والسفيه والهرم والعين والأخرس كذلك بإشارة مفهومة كالأعمى فيما تحققه ويعمل كل على يقينه ولا يلزم الوصف في الرؤية على المشهور.

(واختلف في اللعان في القذف).

يعني أنه إذا قال لها زني فقط من غير أن يدعي رؤية وفيها روايتان الحد واللعان ولو أقرت به ثم أنكرت ففي الموازية يحد ولا يلاعن وإن قال في نفي الحمل الولد ليس مني فليل لمن قال لا أدري حد إلا أن يقول زنت فيلا عن ولو أقرت بالزنى وقد أتت بولد ففي سقوطه بغير لعان روايتان.

(وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا).

تقدم أن اللعان من مؤبدات التحريم عبد الوهاب ويتعلق باللعان أربعة أحكام سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتأبيد التحريم فأما سقوط الحد عن المرأة فمتعلق بالتعانها وأما التفرقة فمتعلق بالتعانها معا.

وأما تأبيد التحريم فيتبع الفرقة وهي واقعة بنفس فراقها من اللعان بغير حاجة إلى

الولد إذا جاءت به وإنما يلاعن المسلم النصرانية في دفع الولد ولا يلاعنها فيما سوى ذلك قلت: وهل بين الحرة والعبد أو الأمة والحر لعان في قول مالك؟ قال: نعم والحر من الأمة على ما فسرت لك من الحر والنصرانية لأنه لا لعان بينهما إلا في نفي الحمل يجيى بن سعيد في حر تحته أمة قذفها بالزنا قال: إن كان يتبرأ من حملها فإنه يلاعنها لمكان ولدها وإن كان زناها ولم يتبرأ من حملها زجر عنها وقال في المملوك تحته الأمة مثل ذلك قال يجيى في النصرانية تحت المسلم مثل ذلك قلت: أين تلاعن النصرانية المسلم في قول مالك؟ قال: في كنيستها وحيث تعظم قال مالك: وتحلف بالله قلت لابن القاسم: فالمسلم أين يلتنعن؟ قال: في المسجد وعند الإمام قال سحنون وقد بينا في كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣٥٢/٢).

حكم حاكم ويلتعن الزوج والزوجة بالنكاح الفاسد ولا يرتفع التحريم بإكذاب نفسه والله أعلم.

(ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعاً أيضاً وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى فإن نكلت رجمت إن كانت محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد)^(١).

(١) قلت: أي الساعات تلتعن في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول: في دبر الصلوات قلت: فهل تحضر النصرانية الموضع الذي يلتعن فيه زوجها أم لا في قول مالك والزوج إنما يلتعن في المسجد قال: لا أعرف من قوله إنها تحضر ولا تحضر لأنها تمنع من المسجد قلت: فهل يحضر الرجل موضعها حيث تلتعن في كنيستها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال تلتعن النصرانية في كنيستها ويلتعن المسلم في المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدل على أنه لا بأس أن يلتعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه إلا أن يشاء الرجل أن يحضرها قلت: فهل يجمع الإمام للعان المسلم ناسا من المسلمين قال: قال مالك: يلتعن في دبر الصلوات وبمحضر من الناس ولا بد للإمام فيما سمعنا من مالك أنه يلاعن بينهما بمحضر من الناس قلت: أرأيت إتمام اللعان أهو فرقة بين الزوجين أم حتى يفرق السلطان بينهما؟ قال: قال مالك: إتمام اللعان هي الفرقة بين الزوجين ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب أن المتلاعنين يتلاعنان في دبر الصلاة الظهر والعصر وما كان في دبر العصر أشهدهما قلت: أرأيت المتلاعن إذا أكذب نفسه بعد تمام اللعان أم يحل له أن ينكحها في قول مالك؟ قال: لا تحل له أبدا ويضرب الحد ويلحق به الولد قال مالك: السنة في المتلاعنين أهما لا يتناكحان أبدا وإن كذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه امرأته قال مالك: وتلك السنة عندنا لا شك فيها قال ابن وهب وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن ابن وهب عن ابن لهيعة والليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن التلاعن هي البتة ولا يتوارثان ولا يتناكحان أبدا وعليها عدة المطلقة فإن كان لها عليه مهر وجب عليه قلت: فإن أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان إلا مرة واحدة من المرأة؟ قال: إذا أكذب نفسه وقد بقي من لعان المرأة واحدة أو اثنتان جلد الحد وكانت امرأته. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه كان يقول في المتلاعن إذا أكذب نفسه بعدما يشهد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن فيها جلد الحد ولم يفرق

بينهما قلت: أرأيت إن ظهر بامرأته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم انفض ذلك الحمل أتردها إليه؟ قال: لا قلت: ولم وقد مضى اللعان؟ قال: لا قلت: أفزوجها من ذي قبل؟ قال: لا قلت: ولم وقد مضى اللعان؟ قال: وهل يدري أن ذلك أنفض ولعلها أسقطت فكتمته ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قذف رجل من الأنصار ثم من بني عجلان امرأته فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا قال سهل: فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت سنة المتلاعنين بعد أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد وربيعه وأبي الزناد أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ابن عيينة والفضيل عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في المتلاعنين لا يجتمعان أبداً.

قلت: أرأيت الحدود والمحدودة في القذف هل بينهما لعان في قول مالك؟ قال: قال مالك: اللعان بين كل زوجين إلا أن يكونا جميعاً كافرين فإنه يكون بينهما لعان قال سحنون: وقد بينا هذا قبل هذا وآثاره قلت: أرأيت الصبي إذا قذف امرأته وهي امرأة كبيرة أيلعن أم لا في قول مالك لأنه ليس بقاذف ولا يلحقه الولد إن جاءت امرأته بالولد فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه يلاعن وقد قال مالك: إنه إن زنى لم يحد؟ قال مالك: وإن قذف الصغير لم يحد فهذا يدل على أنه لا يلاعن قلت: أرأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان في قول مالك؟ قال: نعم بينهما اللعان كذلك قال مالك إذا أراد أن ينفي الولد وادعى رؤية فقال: أنا ألتعن خوفاً من أن يلحق بي الولد إذا جاء قلت: أرأيت الحر إذا قذف امرأته الحرة فقال: رأيتها تزني فأراد أن يلاعنها وهي ممن لا تحمل من كبير أو لا تحمل من صغير؟ قال: تلاعن إذا كانت الصغيرة وقد جومعت وإن كان مثلها لا تحمل فلا بد له من اللعان وإن كانت ممن لو نكلت لم يكن عليها حد ألا ترى أن النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم وصدفته لم يكن عليها حد وكذلك الصغيرة توجب على الرجل اللعان فيما ادعى لأنه صار لها قاذفاً ولا يسقط عنها الحد إن لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لأنها لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحد لذلك ولو زنت أيضاً لم يكن عليها حد.

قلت: فإن كانت هذه الحرة مثلها لا تلد إلا أن زوجها قال: رأيتها تزني وهو لا يريد يلاعن حذراً من الحمل أيلتعن في قول مالك أم لا؟ قال: يلتعن لأن هذا قاذف لهذه الحرة فلا بد من اللعان وهو في الأمة والمشركة لا يكون قاذفاً ولا يلتعن إذا قذفها إلا أن يدعي رؤية أو ينفي حملاً باستبراء يدعيه فيقول أنا ألتعن خوفاً من أن أموت فيلحقني الولد فهذا الذي يلتعن إذا كانت امرأته أمة أو من أهل الكتاب أو ينفي من حملها إن له أن يلتعن وإن أراد أن يلتعن ويحقق قوله عليها لم يمنع من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} النور: ٤ وإن لم يرد ذلك لم يكن عليه شيء لأنه لا حد عليه في قذفه إياها قلت: أرأيت لو أن

رجلا نظر إلى امرأته حاملا وهي أمة أو نصرانية أو مسلمة فسكت فلم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى إذا هي وضعت الحمل أينتفي منه؟ قال: قال مالك: إذا رأى الحمل فلم ينتف منه حتى تضعه فليس له أن ينتفي وقد رآها حاملا ولم ينتف منه فإنه يجلد الحد لأنها حرة مسلمة فصار قاذفا وهذا قول مالك وأما الكافرة والأمة فإنه لا يجلد فيهما لأنه لا يجلد قاذفهما.

قلت: فإن ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهرا ثم انتفى منه بعد ذلك؟ قال: لا يقبل قوله ذلك منه ويضرب الحد إن كانت حرة مسلمة وإن كانت كافرة أو أمة لم يضرب الحد وحقه ذلك الولد ويجعل سكوته ههنا إقرارا منه بالحمل؟ قال: نعم قلت: فإن رآه يوما أو يومين فسكت ثم انتفى بعد ذلك؟ قال: إذا أثبتت البتة أنه قد رآه فلم ينكره وأقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك قلت: أرأيت الصبية التي يجامع مثلها إلا أنها لم تحض إذا قذفها زوجها أيلعن في قول مالك؟ قال: قال مالك: من قذف صبية مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض فإن قاذفها يحد فكذلك زوجها إذا قذفها فإنه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد قلت: وتلتن وهي صغيرة إذا كان مثلها يجامع وإن لم تبلغ المحيض؟ قال: لا لأنها لو زنت لم يكن عليها حد وإنما اللعان على من عليه الحد لأنها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حد وقد قال الله تبارك وتعالى: {ويدرأ عنها العذاب} النور: ٨ وهي ممن لا عذاب عليها في إقرارها ولا زناها قلت: أرأيت إن قذف رجل امرأته فقال: رأيتها تزني الساعة ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني قد كنت جامعتها قبل ذلك وقد جامعتها اليوم قبل أن أراها تزني وأما منذ رأيتها تزني اليوم فلم أجامعها أيلتن أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في هذه المسألة بعينها إنه يلتن ولا يلزمه الولد إن جاءت بولد قال مالك: وإن أقر أنه كان يطؤها حين رآها تزني فلا ينفعها وإن الولد لا يلزمه إذا التعن بإقراره أنه كان يطؤها حين رآها تزني.

قلت: فإن جاءت بالولد من بعدما التعن بشهرين أو ثلاثة أو بخمسة أيلزم الأب أم لا؟ قال: نعم لأن الابن إنما هو من وطء هو به مقر وأنه يزعم أنه رآها تزني منذ خمسة أشهر والحمل قد كان قبل أن يراها تزني.

قلت: أيلحق به الولد في قول مالك؟ قال: قد اختلف في قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه وأحب ما فيه إلي أنه إذا رآها تزني وبها الحمل ظاهر لا شك فيه فإنه يلحق به الولد إذا التعن على الرؤية.

قلت: أرأيت اختلاف قول مالك في هذه المسألة ما هو قال ألزمه مرة ومرة لم يلزمه الولد ومرة يقول ينفيه وإن كانت حاملا وكان المخزومي يقول في الذي يقول رأيتها تزني وهو مقر بالحمل قال: يلاعنها بالرؤية فإن ولدت ما في بطنها قبل ستة أشهر من ادعائه بالولد منه وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا فالولد للعان: فاعترافه به ليس بشئ فإن اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد قلت: أرأيت إن ولدت ولدين في بطن واحد فأقر بالأول ونفي الآخر

أيلزمه الولدين جميعا ويضربه الحد أم لا؟ قال: يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعا ولم أسمع من مالك قلت: أرأيت لو أن امرأة ولدت ولدا ثم ولدا آخر بعد ذلك بخمسة أشهر أيجمعه بطننا واحدا؟ قال: نعم قلت: فإن وضعت الثاني لسته أشهر فصاعدا أيجمعه بطنين أو بطننا واحدا؟ قال: بل بطنين قلت: أرأيت إن قال لم أجامعها بعدما ولدت الولد الأول؟ قال: يلاعنها وينفي الثاني إذا كانا بطنين قلت: فإن قال: لم أجامعها من بعدما ولدت الولد الأول ولكن هذا الولد الثاني ابني.

قال: يلزمه الولد الثاني لأن هذا الولد للفراش قلت: فهل يجلده الحد حين قال لم أجامعها من بعدما ولدت الولد الأول وهذا الولد الثاني ولدي قال: أرى أن يسأل النساء فإن كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أر أن يجلد وإن قلن إنه لا يتأخر إلى مثل هذا جلده الحد ولا أجلده وإن كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطننا واحدا وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل واحدا ويكون بين وضعهما الأشهر ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوجها ولم يين بها فجاءت بولد بعدما عقد نكاحها بستة أشهر فقال: هذا بني ولم أطأها من حين عقدت نكاحها فهذا يكون ابنه ويجلد الحد لأنه حين قال هو ابني ولم أطأها فكأنه إنما قال حملت به من غيري ثم أكذب نفسه بقوله إنه ابني فهذا يدل على أن الحد قد وجب عليه.

قلت: أرأيت إذا قدم رجل من سفر فولدت امرأته ولدا فلاعنها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولد آخر أيلتعن له أيضا أم لا يلتعن؟ قال: يجزئه اللعان الأول ولم أسمع من مالك؟ قلت ولم؟ قال: لأنه حين التعن بالولد الأول فقد التعن وقطع عن نفسه كل ولد يكون لهذا الحمل قلت: فإن ادعى الولد الثاني؟ قال: يلحق به الولد الأول والثاني ويجلد الحد قلت: أرأيت إن ولدت امرأته ولدا فمات ولم يعلم الرجل بذلك أو كان غائبا فلما قدم انتفى منه أيلاعن الولد ميت أم لا؟ قال: يلاعن لأنه قاذف قلت: وكذلك لو ولدته ميتا فنفاه فيلتعن؟ قال: نعم قلت: أرأيت الرجل يقذف امرأته وقد كانت زنت وحدث فقال: إني رأيتها تزني؟ فقال: إذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث فيه لاعن.

قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وقد قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث به أتضر به لها الحد أم لا في قول مالك؟ قال: لا حد عليه وعليه العقوبة قلت: فإن قذفها زوجها وقد غضبت نفسها ألتعن؟ قال: نعم وقال غيره إن كان قذفه إياها برؤية سوى الذي اغتصبت فيه فإنه يلتعن ثم يقال لها ادري عن نفسك ما أحق عليك بالتعانه وخذي مخرجك الذي جعله الله لك بأن تشهدي أربع شهادات بالله وتحمسي بالغضب فإن لم يقذفها وإنما غضبت ثم استمرت حاملا فنفاه لم يسقط نسب الولد إلا باللعان فإن التعن دفع الولد لأنه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليها أن تلتعن للشبهة التي دخلت لها بالاغتصاب لأنها تقول أنا من قد تبين لكم أنه إن لم يكن منه فقد كان من الغاصب.

قلت: أرأيت من أبي اللعان من الزوجين أيجلده مالك بإبائه أم حتى يكذب نفسه؟ قال: إذا أبي اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد إن كان الزوج أقيم عليه حد القذف وإن كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا قلت: أرأيت إذا التعن الرجل فنكلت المرأة عن اللعان أيحدها أم يجسها حتى تلتنع أو تقر على نفسها بالزنا فيقيم عليها الحد؟ قال: قال لي مالك إذا نكلت عن اللعان رحمت لقول الله تبارك وتعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} النور: ٨ قال: فإذا تركت المخرج الذي جعل الله لها برد قوله جلدت إن كانت بكرا ورحمت إن كانت ثيبا لأنه أحق عليها الزنا بالتعانه وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها فإن خرجت من صدقه عليها وإلا أقيم عليها الحد قلت: أرأيت إن نكل الزوج عن اللعان أتحدّه في قول مالك مكانه؟ قال: نعم قال مالك: إذا نكل عن اللعان جلده الحد.

قلت: أرأيت إن ادعت المرأة أن الزوج قذفها والزوج منكر فأقامت البينة؟ قال: إذا قامت البينة جلد الحد إلا أن يدعي رؤية فيلتعن قلت: ويقبل قوله إذا ادعى رؤية بعد جحوده القذف؟ قال: نعم لأنه يقول كنت أريد أن أكتنم فيما إن قامت البينة فأنا ألتعن وقال بعض كبار أصحاب مالك إنه يحد ولا يلاعن لأنه لما جحد ثم أقرأ وقامت عليه بينة أنه قال: قد رأيتها تزني وهو يحد كان إذا جحد ترك المخرج الذي كان له لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان كما قال الله جل وعز: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} النور: ٤ وكأنه قال حين جحد أن يكون قال قد رأيتها تزني ثم قال لم أرها فكان مكذبا لنفسه وقع عليه الحد بإكذابه لنفسه ثم قال: أنا صادق فلا يقبل منه.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا قذف امرأته ثم طلقها فبانت منه وتزوجت الأزواج ثم رفعته إلى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به؟ قال ابن القاسم: لم أسمع فيه شيئا إلا أبي أرى أن يلتعن لأن القذف إنما كان في موضع اللعان فليس تركها إياه بالذي يوجب عليه الحد ولكنه إن دعى إلى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب نفسه وإنما أمرته أن يلتعن لأن اللعان كان حده يوم قذفها وإنما دفع عنه العذاب إذا لاعن.

قلت: أرأيت المرأة هل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من النكاح الذي قذفها فيه وتزوجت ثم قامت عليه بالقذف؟ قال: نعم يلاعن لأبي إذا رأيت عليه اللعان إذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجع عليها اللعان فيما أبرت نفسها وإما حدث قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته هذا الولد الذي ولدته ليس هو مبي فقالت المرأة صدقت ليس هو منك؟ قال: قال مالك: والليث لا يلزمه الولد إذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس بابن له ولا ينتسب إليه قلت: أفتحده الأم؟ قال: قال مالك: نعم تحد قلت: وينقطع نسب هذا الصبي بغير لعان من الزوجين؟ قال: نعم كذلك قالوا وقاله مالك غير مرة فيما بلغني قلت: فإن كانت تحته قبل أن تلد هذا الولد بعشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل قال: فهو عندي واحد قال

ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقول مثله وقد قال أكثر الرواة عن مالك أنه لا ينفيه إلا اللعان ولا يخرج من الفرائض المعروف والعصبة والعشيرة إلا اللعان قال: وقد روى ما قال ابن القاسم وأكثر الرواة يرون ما قال مالك أنه لا ينتفي إلا بلعان قال ابن القاسم وقال مالك لا يكون للرجل أن ينفي ولده إذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها إلا أن يكون غائبا عن الحمل فقدم وقد ولدته فله أن ينفيه فإن أقام مقرا به فليس له أن ينفيه بعد ذلك.

قلت: رأيت إن قال وجدت مع امرأتي رجلا في لحافها أو وجدتها وقد تجردت لرجل أو وجدتها مضاجعة لرجل في لحافها عريانة مع عريان أتلتعن أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته إلا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفي حملها فإن رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن ينفي حملا فعليه الحد لأن هذا مقرر وقاله المخزومي وابن دينار وقالوا في الحمل إن نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد قال ابن القاسم: فأرى مسألتك إن لم تكن له بينة على ما ذكرت من تجريدها له ومضاجعتها إياه كما ذكرت رأيت عليه الأدب ولا حد عليه قال: وجل رواية مالك على أن اللعان لا يكون إلا بأحد وجهين إما برؤية لا مسيس بعدها أو ينفي حملا يدعي قبله استبراء وإما قاذف لا يدعي هذا فإنه يحذ وقد قاله ابن القاسم.

وقال ابن القاسم أيضا غير هذا إذا قذف أو نفى حملا لم يكن به مقرا لاعتن ولم يسأل عن شيء وقاله ابن نافع معه قال ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ لاعتن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها والله ما قربتها منذ عرفنا النخل والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقى بعد الآبار بشهرين فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين فحاءت بغلام أسود وكان الذي رميت به ابن السمحاء قال مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعتن امرأته في زمان النبي ﷺ وانففى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه قال ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سأل عبدالرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها؟ قال: لا يجب اللعان إلا بين رؤية واستبراء قال الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: التلاعن بين الزوجين لا يكون إلا بإنكار الولد فإنه يقول إن شاء ما وطئتها منذ كذا وكذا أو يقول رأيت معها رجلا ففي ذلك التلاعن فإن قال هي زانية ولم أر معها رجلا جلد الحد قال يونس عن ربيعة بذلك قال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه بنحو ذلك.

قلت: رأيت من لاعتن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أضرِب الحد لها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضرب قاذفها الحد ومن قذف ابنها فقال له يا ابن الزانية ضرب الحد أيضا كذلك قال مالك قال مالك: ومن قال لابنها ليس فلان أبوك على وجه المشائمة ضرب الحد أيضا قال مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من دعا ابن ملامنة لزانية ضرب الحد قال

أما صفة الحلف فكما قال هو نص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

يونس وقال ابن شهاب من نفى ولدها جلد الحد قال مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: من دعاها زانية ضرب الحد وقال علي بن أبي طالب من قذف ابن ملاءنة جلد الحد قال يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك يجلد الحد وقاله نافع مولى ابن عمر والقاسم ابن محمد ذكره مخزومة بن بكير عن أبيه عنهما.

قلت: أرأيت أن شهد الشهود على هذا الذي لاعن أنه قد أقر بانه بعد اللعان وهو ينكر ذلك؟ قال: يلحق به الولد ويضرب الحد قلت: أرأيت إذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى الملاعن ولده أتضربه الحد أم لا تضربه لأنها قد زنت؟ قال: لم أسمع في هذه المسألة بعينها شيئا ولكنه لا حد عليها إذا ادعاه لأنها قد صارت زانية قال: وقال ربيعة في رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلا يسميه باسمه قال: يلاعنها ويجلد الحد في الرجل فأما التلاعن فدفع عن نفسه شيئا لا يعرفه وأما الحد فيكون عليه في تسمية رجل لو لم يسمه لم يضربه وقاله مالك: قلت: أرأيت المرأة إذا ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتا فأنفى منه الزوج والتعن لمن تكون الغرة؟ قال: للأم ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ابن الملاءنة إذ مات عن مال ورثته أمه وعصبته قلت: أرأيت لو أن رجلا أنكر ولده فنفاه بلعان ثم مات الولد عن مال فادعى الملاعن الولد بعدما مات؟ قال: لا أدري أسمعته من مالك سمعا أو بلغني عن مالك أنه قال: إن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لأنه له نسب يلحقه قال ابن القاسم: وإن لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لأنه يتهم بوراثته ويجلد الحد ولا يرثه وقال ابن وهب وقال مالك: من أنكر لون ولده فإنه لا يكون في ذلك لعان وإنما هو عرق نزع قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته ثم ذكر الحديث وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال له هل لك من إبل قال: نعم قال: ما ألوانها قال: حمر قال: هل فيها من أورق قال: إن فيها لورقا قال: فأني ترى ذلك جاءها فقال: يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزع ولم يرخص له في الانتفاء منه.

قلت لابن القاسم: أرأيت إن لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة؟ قال: قال مالك يرثها قلت: فإن التعن الرجل والتعن المرأة فلما بقي من لعانها مرة أو مرتان ماتت المرأة؟ قال: أرى أن الزوج وارثها ما لم يتم اللعان من المرأة قال ابن وهب عن ابن هبيرة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها إن ماتت وإن مات هو لم ترثه قلت: أرأيت إن مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقال للمرأة التعني وادرثي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك فإن أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣٥٢/٢).

أَزْوَجَهُمْ ﴿ [النور: ٦] الآية وكونها تحد إذا نكلت مأخوذ من قول تعالى: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا
 الْعَذَابَ ﴾ [النور: ٨] واختلف إذا رجعت بعد النكول فقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها
 ذلك كالمقر بالزنا إذا رجع أقيل وقال أبو عمران وابن الكاتب ليس لها ذلك وفي الرجل
 خلاف والبداءة بالرجل شرط فلو بدأ بها فلغو ويحلفان بمسجد جامع على سنة الإيمان
 من القيام وحيث يعظم بالله الذي لا إله إلا هو ويستحب بعد صلاة العصر يوم الجمعة
 وبحضرة الإمام أو نوبة في الحكم مع جماعة من المسلمين أقلها أربعة والله أعلم.
 وأصل الباب حديث عويمر بن عجلان وهو في البخاري وغيره فانظره.
 تنبيه:

لا خلاف أن الظهر محرم وأنه من الكبائر لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا
 مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢] وروى ابن شعبان ويؤدب المظاهر وأخذ عصيان المولى
 من قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَاءٌ وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] والتخيير يتضمن
 الثلاث في كلمة ففي إباحته وكراهته ومنعه ويكره لها إيقاع الثلاث أربعة وعلى المنع
 فيترعه الحاكم من يدها ما لم توقعه (ع) لا نص في حكم اللعان ابن عات لا عن ابن
 الهندي زوجته بجامع قرطبة فعوتب في ذلك فقال أردت إحياء السنة ورده (ع) بأن
 السنن المطلوب إحيائها ما تعلق بقرعة أو كلاما هذا معناه وبالله التوفيق.

(وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر
 بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طليقة لا رجعة
 فيها إلا بنكاح جديد برضاها).

الافتداء والمباراة والخلع راجع لأصل واحد هو كونه طلاقا بعوض وقد قال
 تعالى: ﴿ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ
 [البقرة: ٢٢٩] الآية فيملك الرجل العوض ملكا تاما ولا يفتقر إلى حوز على المشهور
 وقيل يفتقر وكونه بصداقها أن ترده أو مثله إذا قبضته أو قيمته إن كان مقوما أو تتركه
 إن كان مؤجلا ويسامح فيه من الغرر ما لا يسامح فيه في غيره.

ابن رشد يجوز على مجرد رضاع ولده اتفاقا وإن كان فيه غرر لاحتمال موته
 قبل تمام أمدته لوجوبه عليها في عدم الأب وفيما لا يجب ثالثها فيما لا يقدر على إزالته

والمعروف عدم كراهة الخلع خلافا لابن القصار إلا لاضرارها فلا يجوز اللخمي إن كان الضرر منها فقط جاز العوض منها على الإمساك والطلاق وإن كان منه فقط جاز على إبقائها لا على طلاقها وإن كان منهما فهي مسألة الحكمين الباجي إن كان الضرر منها قال بعض القرويين لا يجوز أن يأخذ منها شيئا وقال هو نص من تقدم من علمائنا ويثبت الضرر بشهادة عدلين والمشهور قبول ليف الناس والجيران المتيطي وهو المعمول به وفيها خمسة أقوال وسمع ابن وهب لا يقبل فيها النساء إلا أن يكون معهن رجل لأنه مال.

ولو رد الضرر وكان بحميل. ففي رجوع الحمل على المتحمل قولان لابن العطار وابن الفخار وسمع عيسى بن القاسم من نشرت امرأته وقالت لا أصلي ولا أصوم ولا أعتسل من جنابة لا يجبر على فراقها وله فراقها ويحل له ما افتدت به ابن رشد لا يجبر على فراقها لأما ليست مرتدة على الصحيح وله تأديبها على ذلك فإن افتدت لترك التأديب على ذلك حل له إن لم يؤذها وسمع أيضا من اطلع على زنا امرأته لم تنبغ له مضارتما لتفتدي منه ولا يصح له ابن رشد: هذا قول مالك وأصحابه اتفاقا وفي الباب فروع كثيرة فلنقتصر (ع) باذل الخلع من صح معروفة لأن عوضه غير مالي والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا ما لم يظهر قصد ضررها وهو بائن لا يلحقه إرداد إن لم يكن في الفور ولا رجوع فيه إلا بنكاح جديد فيه صداق وولي وشهود غير الأول ولو شرط عدم البينونة لم ينفعه الشرط على المشهور والله أعلم.

وأصل الباب حديث ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه في الصحيحين إذا كان قبيح الوجه فقالت امرأته يا رسول الله ما أغمص على ثابت شيئا في دين ولا خلق غير أنه دميم الوجه وإني أكره الكفر في الإسلام فقال عليه السلام: «أتردين عليه حديثه؟»^(١) قالت نعم قال: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة» الحديث.

(والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه).

شفا إن كانت تحت الحر فلا خيار لها عند مالك ولا خلاف في الأول لحديث بريدة رضي الله عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها فاختارت نفسها فهي طلقة واحدة على المشهور وعن مالك هو أحق بما لم تنقض العدة وهو القياس كمن طلق لعيبه فزال في العدة.

(١) رواه البخاري (٢٠٢١/٥) والبيهقي في الكبرى (٣١٣/٧) وأحمد في مسنده (٣/٤).

(ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه).

لأن الملك يهدم النكاح لقوة الاستمتاع به وهما متعارضان فينتقل الحكم والله أعلم.

(وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان وكفارة العبد كالحرم بخلاف معاني الحدود والطلاق).

الطلاق معتبر بالرجل فلذلك شطر برقه وإن كانت المرأة حرة والعدة معتبرة بالمرأة فلذلك شطرت برقتها وإن كان الرجل حرا وساوى العبد الحر في الكفارات لأنها عبادة ولم يساوه في معاني الحدود والإحصان ونحوه ومعاني الطلاق أي ما يرجع إليه كالإيلاء ونحوه كالفقد والعنة والله أعلم.

(وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم ولو مصه واحدة)^(١).

(١) ما جاء في حرمة الرضاع قال سحنون بن سعيد قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أتحمم المصّة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت الوجور والسعوط من اللبن أيجرم في قول مالك؟ قال: أما الوجور فأراه يحرم وأما السعوط فأرى إن كان قد وصل إلى جوف الصبي فهو يحرم قلت: رأيت الرضاع في الشرك والإسلام أهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة؟ قال: نعم قلت: ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت الصبي إذا حقن بلبن امرأة هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به في قول مالك؟ قال: قال مالك في الصائم يحتقن إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه ولم أسمع من مالك في الصبي شيئا وأرى إن كان له غذاء رأيت أن يحرم وإلا فلا يحرم إلا أن يكون غذاء في اللبن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحرث قالت: سئل رسول الله ﷺ ما يحرم من الرضاع؟ قال: [المصّة والمصتان] ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول وابن مسعود وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد.

قال ابن شهاب: انتهى أمر المسلمين إلى ذلك ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلي عن ابن عباس أنه سئل كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: إذا كان في الحولين فمصّة واحدة تحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم مالك عن إبراهيم بن عقبة عن ابن المسيب أنه قال

الرضاع عرفا وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر وينحصر الكلام في الرضاع في فصول خمسة في المرضع والرضيع واللبن والإرضاع وأحكام الرضاع فالمرضع شرطه الآدمية والأنوثة خلافا لابن اللبان قال ابن شعبان يكره ويحرم والكبيرة كالصغيرة التي تطبق الوطاء والحية كالميتة وفي لبن صغيرة لا تطبق الوطاء قولان والرضيع شرطه الصغر فلا أثر لكبير وإن كان محتاجا والاحتياج شرط فلا عبء برضاع مستغن بالطعام وسيأتي وشرط اللبن كونه غير مستهلك بغيره ولو خلط بدواء أو طعام وهو الغالب حرم وإن كان مغلوبا فقولان التحريم للأخوين وعدمه للمدونة وصوب اللخمي التحريم في الطعام والدواء غير المبطل غذاؤه قال وغيره مشكل فأما الإرضاع وأحكام الرضاع فتأتي الآن إن شاء الله.

(ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين).

(الشهر ونحوه) رواه عبد الملك وقاله ابن القصار والشهران رواية المدونة والثلاثة رواية الوليد بن مسلمة وقال عبد الملك ما قرب كما بعد لا يحرم ورواه ابن عبد الحكم ومالك في المختصر إلا كالأيام اليسيرة ولسحنون كمالك إلا في الأيام اليسيرة بعد الحولين مثل نقصان الشهر فهذه ستة أقوال.

(ولو فصل قبل الحولين فصلا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك).

ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال ابراهيم وسألت عروة بن الزبير فقال كما قال ابن المسيب ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سغوط اللبن للصغير وكحلها أيحرم؟ قال: لا يحرم شيئا قال ابن وهب وكان ربيعة يقول في وقت الرضاع في السن وخروج المرضع من الرضاعة كل صبي كان في المهد حتى يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغني عنها لغيرها فما أدخل بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر وتقبضه الولاة وأما إذا كان كبيرا قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلا نرى إلا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وأن حياة اللبن عنه قد وقعت فلا نرى للكبير رضاعا قال ابن وهب وقال لي مالك على هذا جماعة من قبلنا لابن وهب هذه الآثار. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٢٩٥).

هذا المشهور ونقل اللخمي عن أصبغ أنه يحرم بكل ما أرضع في الحولين واختار اللخمي أنه إن كان كمصتين لم يحرم وإن رد إلى الرضاع دون طعام حرم فلو قال الشيخ وكل ما وصل لمستمر الرضاع في الحولين لكان أحسن والماء الأصفر الذي يخرج من الثدي لغو عند ابن القاسم والله أعلم.

(ويحرم بالوجور والسعوط).

(الوجور) بالفتح في وسط الحلق وجاني الفم (ع) وتحت اللسان (والسعوط)

بالفتح ما صب في المنخرين واللدود في جني الفم والكل له حكم الرضاع الباجي وابن حبيب القطرة الواحدة تحرم وفي التحريم بالسعوط مطلقا وإن وصل إلى الجوف قولان وفي الكحل به في عقاقير توصله إلى الجوف ولغو قولان لابن حبيب وابن القاسم وفي التحريم في الحقنة به مطلقا أو بشرط كونه غذاء ثالثها بشرط إن لم يطعم وسقي بالحقنة عاش رابعها لغوها لابن حبيب والمدونة ومحمد ورواية ابن المنذر وهذا آخر الكلام في الرضاع فأما أحكام الرضاع اللازمة عليه فهو التحريم.

(ومن أرضع صبيا فبنات تلاك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له

ولأخيه نكاح بناتها).

أما بنات المرأة فواضح وأما بنات فحلها عبد الوهاب الرضاع يوجب التحريم

وينشر حرمة بين المرضع وبين المرضعة وزوجها ويكسب من وجد به الاسم ما يكسب النسب فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمه وابتنتها لأنها أختها ولأنها خالته وأمها لأنها جدته و بنت صاحب اللبن لأنها أخته وأخت صاحب اللبن لأنها عمته وأمها لأنها جدته وبناتهما وبنات بنيهما لأنهن بنات أخوته وأخواته.

وفي المدونة فلبن الواطئ له ما استمر (ع) ولو طال وهو الظاهر وعن سحنون إذا

طلقها وتمادى إلى خمس سنين غاية الحمل فليس له وأنكره أبو عمران وراه خلاف ظاهرها ولا بن المنذر أجمع كل من يحفظ العلم على أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع بولادتها من الثاني.

وفي المدونة هو ابن لهما ولو حملت من الثاني وفيه اختلاف لبن الحرم يحرم اتفاقا

بالمرأة وحكى القاضي في الرجل إن لحق الولد حرم وفيما لا يلحق كالزنى والغصب

قولان ذكرهما ابن رشد فانظره ويثبت الرضاع بشهادة عدلين وبشهادة السماع الفاشي المستفيض وإقرار أحد الرجلين قبل العقد وإقرار الزوج بعده وإقرارها بعد لا يقبل إلا موافقته أو ثبوت ذلك ولا بن القاسم في المدونة إن شهد برضاع الزوجين أمهاتهما لم تقبل إلا أن يكون فشا من قولهما قبل النكاح ابن رشد وشهادة امرأتين بالرضاع مع الفشو جائزة وشهادة الواحدة دون فشو لغو اتفاقا فيهما.

واختلف في شهادة امرأتين دون فشو وفي شهادة امرأة مع الفشو فانظر ذلك وما ذكر من نكاح بناهما تقدم في معنى حديث: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» فانظره والله أعلم.

باب في العدة والنفقة والاستبراء^(١)

يعني ذكر أحكام هذه الأربع وهي من أبواب الأحكام فيتعين الاهتمام بها من أربابها من محالها وهي الوثائق ونحوها والله أعلم.

(ع) دليل براءة الرحم عدة واستبراء فالعدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه فتدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها إن قيل هو له عدة وإن أريد إخراجها قبل مدة منع المرأة إلى آخرها قال والنفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فتدخل الكسوة والله أعلم .

(١) (النوع الأول) وكل زوجة فهي إما حرة وإما أمة وكل واحدة من هاتين إذا طلقت فلا يخلو أن تكون مدخولا بها أو غير مدخول بها فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها بإجماع لقوله تعالى {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} وأما المدخول بها فلا يخلو أن تكون من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض. وغير ذوات الحيض إما صغار وإما يائسات وذوات الحيض إما حوامل وإما جاريات على عادتهن في الحيض وإما مرتفعات الحيض وإما مستحاضات. والمرتفعات الحيض في سن الحيض إما مراتبات بالحمل: أي بحس في البطن وإما غير مراتبات. وغير مراتبات إما معروفات سبب انقطاع الحيض من رضاع أو مرض وإما غير معروفات. فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد فعدتهن ثلاثة قروء والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر ولا خلاف في هذا لأنه منصوص عليه في قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وفي قوله تعالى {واللائئ يمسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم} الآية. واختلفوا من هذه الآية في الأقراء ما هي؟ فقال قوم: هي الأطهار: أعني الأزمنة التي بين الدمين: وقال قوم: هي الدم نفسه وممن قال إن الأقراء هي الأطهار. أما من فقهاء الأمصار فمالك والشافعي وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجماعة وأما من الصحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وممن قال إن الأقراء هي الحيض أما من فقهاء الأمصار فأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وجماعة وأما من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري. وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء هي الحيض. وحكى أيضا عن الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ. وأما أحمد بن حنبل فاختلقت الرواية عنه فروي عنه أنه كان يقول: إنها الأطهار على قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة ثم توقفت الآن من أجل قول ابن مسعود وعلي هو أمها الحيض والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أمها الأطهار رأى أمها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج ومن رأى أمها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة.

وسبب الخلاف اشتراك اسم القرء فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه فالذين قالوا إنها الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء وحكوا ذلك عن ابن الأنباري وأيضا فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة وقالوا أيضا: إن الاشتقاق يدل على ذلك لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية. وأما ما تمسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية فإنهم قالوا: إن قوله تعالى {ثلاثة قروء} ظاهر في تمام كل قرء منها لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزا وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقراءين وبعض قرء لأنها عندهم تعدد بالطهر الذي تنطلق فيه وإن مضى أكثره وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزا واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعدد بما ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء والذي رضيه الخذاق أن الآية مجملة في ذلك وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى فمن أقوى ما تمسك به من رأى أن الأقراء هي الأطهار حديث ابن عمر المتقدم وقوله ﷺ " مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " قالوا: وإجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه وقوله عليه الصلاة والسلام " فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " دليل واضح على أن العدة هي الأطهار لكي يكون الطلاق متصلا بالعدة. ويمكن أن يتأول قوله {فتلك العدة} أي فتلك مدة استقبال العدة لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض.

وأقوى ما تمسك به الفريق الثاني أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام والحيض هو سبب العدة بالأقراء فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض واحتج من قال الأقراء هي الأطهار بأن المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة وإذا كان ذلك فالثلاث المعتبر فيهن التمام: أعني المشترك هي الأطهار التي بين الحيضتين ولكلا الفريقين احتجاجات طويلة. ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية ولم يختلف القائلون أن العدة هي الأطهار إنما تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة. واختلف الذين قالوا إنها الحيض فقيل تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة وبه قال الأوزاعي وقيل حين تغتسل من الحيضة الثالثة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب

وعلي وابن مسعود ومن الفقهاء الثوري وإسحاق ابن عبيد وقيل حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها وقيل إن للزوج عليها الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة حكى هذا عن شريك وقد قيل تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة وهو أيضا شاذ فهذه هي حال الحائض التي تحيض. وأما التي تطلق فلا تحيض وهي في سن الحيض وليس هناك ربية حمل ولا سبب من رضاع ولا مرض فإنها تنتظر عند مالك تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر اعتبرت الحيض واستقبلت انتظاره فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض الثانية اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر من العام الثاني انتظرت الحيضة الثالثة فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثالثة في الثلاثة الأشهر كانت قد استكملت عدة الحيض وتمت عدتها ولزوجها عليها الرجعة ما لم تحل. واختلف عن مالك متى تعتد بالتسعة أشهر؟ فقيل من يوم طلقت وهو قوله في الموطأ وروى ابن القاسم عنه: من يوم رفعها حيضتها وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور في التي ترتفع حيضتها وهي لا تياس منها في المستأنف إنما تبقى أبدا تنتظر حتى تدخل في السن الذي تياس فيه من الحيض وحينئذ تعتد بالأشهر وتحيض قبل ذلك وقول مالك مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وقول الجمهور قول ابن مسعود وزيد وعمدة مالك من طريق المعنى هو أن المقصود بالعدة إنما هو ما يقع به براءة الرحم ظنا غالبا بدليل أنه قد تحيض الحامل وإذا كان ذلك كذلك فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم بل هي قاطعة على ذلك ثم تعتد بثلاثة أشهر عدة اليائسة فإن حاضت قبل تمام السنة حكم لها بحكم ذوات الحيض واحتسبت بذلك القرء ثم تنتظر القرء الثاني أو السنة إلى أن تمضي لها ثلاثة قروء وأما الجمهور فصاروا إلى ظاهر قوله تعالى {واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} والتي هي من أهل الحيض ليست بيائسة وهذا الرأي فيه عسر وجرح ولو قيل إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيدا إذا فهم من اليائسة التي لا يقطع بانقطاع حيضتها وكان قوله {إن ارتبتم} راجعا إلى الحكم لا إلى الحيض على ما تأوله مالك عليه فكأن مالكا لم يطابق مذهبه تأويله الآية فإنه فهم من اليائسة هنا من تقطع على أنها ليست من أهل الحيض وهذا لا يكون إلا من قبل السن ولذلك جعل قوله {إن ارتبتم} راجعا إلى الحكم لا إلى الحيض: أي إن شككتم في حكمهن ثم قال في التي تبقى تسعة أشهر لا تحيض وهي في سن من تحيض إنما تعتد بالأشهر وأما إسماعيل وابن بكير من أصحابه فذهبوا إلى أن الربية ههنا في الحيض وأن اليائس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع فطابقوا تأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك ونعم ما فعلوا لأنه إن فهم ههنا من اليائس القطع فقد يجب أن تنتظر الدم وتعتد به حتى تكون في هذا السن: أعني سن اليائس وإن من فهم من اليائس ما لا يقطع بذلك فقد يجب أن تعتد التي انقطع دمها عن العادة وهي في سن من تحيض بالأشهر وهو قياس قول أهل الظاهر لأن

اليائسة في الطرفين ليس هي عندهم من أهل العدة لا بالأقراء ولا بالشهور. وأما الفرق في ذلك بين ما قبل التسعة وما بعدها فاستحسان. وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم مثل رضاع أو مرض فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض قصر الزمان أم طال وقد قيل إن المريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب.

وأما المستحاضة فعدتها عند مالك سنة إذا لم تميز بين الدمين فإن ميزت بين الدمين فعنه روايتان: إحداها أن عدتها السنة. والأخرى أنها تعمل على التمييز فتعد بالأقراء وقال أبو حنيفة عدتها الأقراء إن تميزت لها وإن لم تميز لها فتلاثة أشهر وقال الشافعي: عدتها بالتمييز إذا انفصل عنها الدم فيكون الأحمر القاني من الحيضة ويكون الأصفر من أيام الطهر فإن طبق عليها الدم اعتدت بعدد أيام حيضتها في صحتها وإنما ذهب مالك إلى بقاء السنة لأنه جعلها مثل التي لا تحيض وهي من أهل الحيض والشافعي إنما ذهب في العارفة أيامها أنها تعمل على معرفتها قياسا على الصلاة لقوله ﷺ للمستحاضة " اتركي الصلاة أيام أقرائك فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم " وإنما اعتبر التمييز من اعتبره لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش " إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضي وصلي فإنما هو عرق " خرجه أبو داود وإنما ذهب من ذهب إلى عدتها بالشهور إذا اختلط عليها الدم لأنه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر تحيض وقد جعل الله العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض وخفاؤه كارتفاعه.

وأما المسترابة: أعني التي تجدد حسا في بطنها تظن به أنه حمل فإنما تمكث أكثر مدة حمل وقد اختلف فيه فقيل في المذهب أربع سنين وقيل خمس سنين وقال أهل الظاهر: تسعة أشهر ولا خلاف أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن: أعني المطلقات لقوله تعالى {وأولات الأحمال أحملهن أن يضعن حملهن} وأما الزوجات غير الحرائر فإنهن ينقسمن أيضا بتلك الأقسام بعينها أعني حيضا ويائسات ومستحاضات ومرتفعات الحيض من غير يائسات.

فأما الحيض اللاتي يأتين حيضهن فالجمهور على أن عدتهن حيضتان وذهب داود وأهل الظاهر إلى أن عدتهن ثلاث حيض كالحرة وبه قال ابن سيرين. فأهل الظاهر اعتمدوا عموم قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وهي ممن ينطلق عليها اسم المطلقة. واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه وذلك أنهم شبهوا الحيض بالطلاق والحد أعني كونه منتصفا مع الرق وإنما جعلوها حيضتين لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض. وأما الأمة المطلقة اليائسة من الحيض أو الصغيرة فإن مالكا وأكثر أهل المدينة قالوا: عدتها ثلاثة أشهر وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة عدتها شهر ونصف شهر نصف عدة الحرة وهو القياس إذا قلنا بتخصيص العموم فكأن مالكا اضطرب قوله فمرة أخذ بالعموم وذلك في اليائسات ومرة أخذ بالقياس وذلك في ذوات الحيض والقياس في ذلك واحد. وأما

(وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن

فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا).

أما الحرة فبنص كتاب الله لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية ولا عدة قبل دخول لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقد تقدم أن العدة معتبرة بالمرأة والمذهب تشطيرها برفقها خلافا لأهل الظاهر وحكى ابن عبد السلام قولاً في المذهب مثله لعموم المطلقات والله أعلم.
(والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين).

قد تقدم أن القرء من أسماء الأضداد وأنه يطلق على الحيض والطهر معا وإن

الراجع في النظر الشرعي كون المراد بها الأطهار لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

التي ترتفع حيضتها من غير سبب فالقول فيها هو القول في الحرة والخلاف في ذلك وكذلك المستحاضة واتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

واختلفوا فيمن راجع امرأته في العدة من الطلاق الرجعي ثم فارقتها قبل أن يمسه هل تستأنف عدة أم لا؟ فقال جمهور فقهاء الأمصار: تستأنف وقالت فرقة: تبقى في عدتها من طلاقها الأول وهو أحد قولي الشافعي وقال داود: ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستأنفة. وبالجملة فعند مالك أن كل رجعة تدمر العدة وإن لم يكن ميسر ما خلا رجعة المولى: وقال الشافعي إذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء ثبتت على عدتها الأولى وقول الشافعي أظهر وكذلك عند مالك رجعة المعسر بالنفقة تقف صحتها عنده على الإنفاق فإن أنفق صحت الرجعة وهدمت العدة إن كان طلاقاً وإن لم ينفق بقيت على عدتها الأولى وإذا تزوجت ثانياً في العدة فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما تداخل العدتين. والأخرى نفيه فوجه الأولى اعتبار براءة الرحم لأن ذلك حاصل مع التداخل. ووجه الثانية كون العدة عبادة فوجب أن تعدد بتعدد الوطء الذي له حرمة وإذا اعتقت الأمة في عدة الطلاق مضت على عدة الأمة عند مالك ولم تنتقل إلى عدة الحرة وقال أبو حنيفة: تنتقل في الطلاق الرجعي دون البائن وقال الشافعي: تنتقل في الوجهين معا. وسبب الخلاف هل العدة من أحكام الزوجية أم من أحكام انفصالها؟ فمن قال من أحكام الزوجية قال: لا تنتقل عدتها ومن قال من أحكام انفصال الزوجية قال: تنتقل كما لو أعتقت وهي زوجة ثم طلقت وأما من فرق بين البائن والرجعي فبين وذلك أن الرجعي فيه شبه من أحكام العصمة ولذلك وقع فيه الميراث باتفاق إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي وأنها تنتقل إلى عدة الموت فهذا هو القسم الأول من قسمي النظر في العدة.
انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٨١٤).

[الطلاق: ١] وبيان ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في طلاق زوجته في الحيض وبه أخذ الشافعي وجماعة من السلف كعائشة وابن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قائلًا ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا.

(فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فتلاثة أشهر في

الحرّة والأمة).

يعني لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فإلّا لا تحيض لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر اتفاقا وفي الأمة على المشهور وقال أشهب عدة الأمة شهران وحكى ابن بشير قولاً بشهر ونصف ثم اليائسة نوعان يائسة لا يمكن حيضها بحال في جري العادة كبنت السبعين فما يجري عليها من الدم غير معتبر ويائسة يمكن حيضها فيرجع إلى النساء فيها ثم تنتقل للاعتداد بالإقراء إن رأته في أثناء عدتها وكذلك صغيرة تطيق الوطء فترى الدم في عدتها بالشهور وتنتقل للإقراء ثم إن لم يعاود كانت مرتابة والله أعلم.

والنساء خمس صغيرة ويائسة ومعتادة وحامل ومرتابة وقد تقدم حكم الثلاث

الأول ومن المرتابات المستحاضة فلذلك حكم لها بالسنة.

(وعدة الحرّة المستحاضة والأمة في الطلاق سنة).

يريد إن كانت غير مميزة اتفاقا فتعد تسعة أشهر لنفي الرية لمضي معتاد أمد الحمل ثم تعد بثلاثة أشهر لانتقالها عن الإقراء وسواء الحرّة والأمة ولا خلاف أن المرأة تعمل على تمييزها في العبادة إن كانت تميز بين الحيض والاستحاضة.

واختلف في العادة على روايتين مختار ابن القاسم: العمل عليها وهو الأقرب

خلافًا لاختيار ابن وهب وهو ظاهر ما هنا ثم تأخر الحيض يكون بأسباب ثلاثة المرض

والرضاع والاستحاضة فالمریضة لتأخر حیضتها قال أشهب عدتها بالإقراء ولو تباعدت

كالمرضع وتحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشر وقال مالك وابن القاسم وابن عبد الحكم

وأصبح كالمرتابة عدتها سنة والمرضع بتأخير حیضتها بالإقراء قال ابن یونس إجماعاً.

ابن رشد وارتفاع الحيض مع الرضاع ليس رية اتفاقا فتعد بثلاثة قروء أو سنة

بيضاء لا دم فيها بعد الرضاع وهو سماع ابن القاسم والمستحاضة تقدمت.

(وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية)^(١).

لقوله تعالى ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] فتحل للأزواج بوضعها ولو بعد موته أو طلاقه بالحیضة لا قبله وإنما تحل بولد يمكن الحاقه بخلاف المنفي قطعاً كادعائها إياه من وطء صبي لم يبلغ أو محبوب ونحوه ويشترط كون الوضع مما تعد به أم ولد أن لو كانت أمة قال في إرخاء الستور من المدونة وتنقضي العدة بما أسقطت المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من مضغة أو علقه وتكون الأمة به أم ولد.

واختلف في الدم المجتمع وإن ولدت ولداً أو بقي في بطنها آخر لم تحل إلا بخروج الثاني: ولها التزوج وهي في دمها لكن لا يحل وطؤها والله أعلم.

(والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها).

لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ۚ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية.

فإن ادعت المسيس وأنكره فعليها العدة ولا رجعة له فدعواه فيها لغو وظهور حمل يمكن كونه منه كالبناء في العدة والرجعة وإذا أرخى الستور عليها وأمكن الوطء فادعاه وأنكرته فعليها وتسقط بإنكارها نفقتها وسكانها إن كانت رشيدة ولها نصف المهر وإن كانت سفيهة ففي الواضحة تصدق ولمطرف لا تصدق وقاله سحنون فيها وفي الأمة وفي إرخاء الستور من المدونة إن كذبت في دعوى المسيس في خلوة البناء فلها أخذه بكل المهر أو نصفه ابن رشد وغيره عن سحنون وليس لها أخذه بجميعه حتى تكذب نفسها وتصدق المتيطي وقاله عبد الملك. أبو عمران هو تفسير عياض الأكثر أنه

(١) في عدة الإماء قلت: أرأيت الأمة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقة يملك بها الرجعة أو طلاقاً بائناً فاعتدت حيضة واحدة ثم اعتقت أو اعتدت بشهر ثم اعتقت أفنتقل إلى عدة الحرائر في قول مالك أم تبني على عدتها؟ قال: قال مالك: تبني على عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرائر قلت؟ وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا؟ قال: نعم ذلك سواء عند مالك تبني ولا تنتقل إلى عدة الحرائر قلت: أرأيت الأمة إذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهراً أو شهرين اعتقها سيدها أنتقل إلى عدة الحرائر أم تبني على عدة الأماء وكيف هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تبني على عدتها ولا ترجع إلى عدة الحرائر. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٧/٢).

وفاق وبحت (ع) مع وليه.

(وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاء إلا بعد ثلاثة أشهر).

موجبات العدة ثلاثة الطلاق بعد الدخول والفسخ بعده حيث يدرأ الحد والوفاء مطلقا. وكل عدة يدخلها التعليل والتعبد وعلة التعبد في عدة الوفاة أقوى والتعليل في غيرها أظهر ثم عدة الوفاة لغير الحامل شرطها صحة النكاح أو ما يقوم مقام صحته الشيخ عن ابن المواز عدة فاسد النكاح كصحيحه إلا في الوفاة وما يفسخ قبل البناء إن مات قبل فسخه كالصحيح وما يفسخ بعده لا عدة فيه فإن بنى بها.

فقال أشهب وأصنع فيه ثلاث حيض ورجع إليه ابن القاسم اللخمي إن مات فيما اختلف فيه قبل البناء فعلى الإرث فيه العدة وعلى نفيه نفي عدتها وبعد البناء الإرث والعدة ثم إن حاضت في مدة عدتها حرة كانت أو أمة حيضة واحدة حلت اتفاقا ولو لم تحض ومضى وقته لا لسبب ولا ريبه يجس بطنها فالمشهور قول مالك وأصحابه لا تحل إلا بحيضة أو تسعة أشهر غالب أمد الحمل.

وقال سحنون وعبد الملك تحل بانقضاء عدتها ولو لم تر شيئا لو ارتابت بامتلاء بطن لم تحل إلا بزوال الريبة أو بلوغ أقصى الحمل وهو خمس سنين على المشهور قالوا: وولد مالك لستين وقيل كانت مدة حمل أمه به ثلاثين شهرا ولو فقدت الحيض لعادة تأخرت عن الأربعة أشهر وعشر فالمشهور تحل لمضيها خلافا لرواية ابن كنانة واللخمي ولو تحقق حملها والشك لطول المدة لم تحل أبدا وقوله: (وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر) يعني من الإماء فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر ظاهره وإن أمن حملها ونقله في النوادر عن مالك وعن أشهب إن أمن حملها لم ترفع لذلك بل تكتفي بالشهرين وخمس ليال لأن الزيادة إنما هي لتبرئة الرحم مما عسى أن يكون فيه لأنه لا يوجد في الأصول أن رحما تبرأ من وطء بغير حيض ممن يمكن منها الحمل بأقل من ثلاثة

أشهر والله أعلم.

(وإلحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمشط بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحررة الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد).

الإحداد مأخوذ من الحد وهو المنع فهو الامتناع مما هو زينة (ع) ولو مع غيره ابن محرز ترك الزينة المعتاد ويطل طرده بلبس المبتذلة اللخمي يتضمن الامتناع من خمس لبس المصبغات إلا الأسود والحلي الخاتم فما فوقه والكحل والطيب وإلقاء التفث انتهى.

وفي الكحل تداويا بغير طيب ظاهر المذهب جوازه اتفاقا وفي وجوب مسحه نهارا قولان وفي جوازه بما فيه طيب لضرورة ثالثها وتمسحه نهارا لظاهر المدونة وروايتان وظاهر الحديث المنع مطلقا وفي دخول الحمام قولان: المنع ولو من ضرورة والمنع إلا من ضرورة أشهب واختاره ابن لبابة وفي الإطلاء بالنورة قولان ولا بأس أن تخرج من ضرورة ثم لا تبيت إلا في بيتها ولا تمنع من الأدهان بزيت غير مطيب ولا خلاف في وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح أو في حكمه على كل مسلمة حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة ولو في القمط كان الزوج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل أو لم يدخل.

واختلف في أربع نسوة الكتابية وامرأة المفقود والمنكوحه في المرض وفاسدة النكاح ففي المدونة على الكتابية الإحداد وقال ابن نافع لا إحداد عليها والقولان في امرأة المفقود لأشهب وعبد الملك والأخوين على الخلاف في عدتهن عياض ولا خلاف أن المطلقة واحدة لا إحداد عليها، واختلف في المطلقة ثلاثا فمذهبنا كالشافعي لا إحداد ولأبي حنيفة وغيره إثباته انظر الإكمال.

(وتجبر الحررة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق).

إن مات زوجها بعد البناء وهل بثلاثة قروء فيهما أو في الوفاة بأربعة أشهر وعشر قولان واختلف إذا مات قبل بنائها هل تعتد عدة أم لا ولا يتزوجها مسلم بعد

وفاة ذمي عنها أو طلاقه إلا بعد ثلاث حيض اتفقا.

(وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إن اعتقها فإن قعدت عن

الحيض فتلاثة أشهر)^(١).

(١) في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها قلت: أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها كم عدتها؟ قال: قال مالك: عدتها حيضة قال: فقلت لمالك فإن هلك وهي في دم حيضتها؟ قال: لا يجزئها ذلك إلا بحيضة أخرى قال: فقلت لمالك: فلو كان غاب عنها زمانا أو حاضت حيضا كثيرة ثم هلك في غيبته؟ قال: لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان يجزىء ذلك أم الولد لأجزأ الحرة إذا حاضت حيضا كثيرة وزوجها غائب فطلقها وإنما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة إذا هلك عنها سيدها وإنما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائبا أو اعتزلها أو هي عنده أو مات وهي حائض فذلك كله لا يجزئها إلا أن تحيض حيضة بعد موته قلت: ما فرق بين أم الولد في الاستبراء وبين الأمة وقد قال مالك في الأمة إذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأها تلك الحيضة فما بال استبراء أمهات الأولاد إذا مات عنهن سادقن وهن كذلك لا يجزئن مثل ما تجزىء هذه الأمة التي اشتريت؟

قال: لأن أم الولد قد اختلفوا فيها فقال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الأمة بهذه المترلة لأن أم الولد هاهنا عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمترلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض وكذلك هذا أيضا قلت: أرأيت أم الولد إذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو مات عنها؟ قال مالك: عدتها ثلاثة أشهر قلت: أرأيت أم الولد إذا زوجها سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرئ أو يصنع بها ما شاء في قول مالك؟ قال: لا قلت: أيكون للسيد أن يزوج أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن يستبرئها؟ قال: قال مالك: لا يجوز له أن يزوجه حتى يستبرئها قال مالك: ولا يجوز النكاح إلا نكاح يجوز فيه الوطاء إلا في الحيض أو ما أشبهه فإن الحيض يجوز النكاح فيه وليس له أن يطأها وكذلك دم النفاس قلت: أرأيت إن زوج أم ولده ثم مات الزوج عنها؟ قال: قال مالك: تعتد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمسة أيام ولا شيء عليها غير ذلك قلت: فإن انقضت عدتها من زوجها فلم يصبها سيدها حتى مات السيد هل عليها حيضة أم لا هل هي بمترلة أمهات الأولاد إذا هلك عنهن سادقن أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع في هذا من قول مالك شيئا إلا أني أرى أن عليها العدة بحيضة وإن كان سيدها ببلد غائب يعلم أنه لا يقدم البلد الذي هي فيه فأرى العدة بحيضة عليها ومما يبين ذلك عندي أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به إلا أن يكون يدعي السيد أنه لم يطأها بعد الزوج فيبرأ فذلك بمترلة ما لو كانت عنده فجاءت بولدها فانتفى منه وادعى الاستبراء ولو أن أم ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت وانقضت عدتها وانتقلت إلى

ما ذكر نحوه في المدونة قائلاً ولو مات عنها وهي أول الحيضة أو غاب عنها فحاضت بعده حيضة ومات في غيبته لزمته حيضة بعد وفاته لأنها لها عدة بخلاف الاستبراء ابن القاسم لقوة الخلاف فيها قال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشر. وقال بعضهم ثلاث حيض قال مالك ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا في بيتها ولا إحداد عليها فإن كانت ممن لم تحض فثلاثة أشهر والله أعلم.

(واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ومن هي عنده في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليه إن لم تكن تخرج).

(الاستبراء) لغة البحث عن التريئة والكشف عن الشيء وشرعا كشف حال الرحم ليعلم أبرية أم مشغولة بحمل ابن رشد استبراء الإماء واجب في البيع لحفظ الأنساب كوجوب العدة التي فرضها الله على عباده وجعلها حدا ينتهي إليه وقد قال عليه السلام في سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(١).

أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وصححه الحاكم. وقوله (ومن هي عنده) بيان لأن تحقق البراءة يسقط الاستبراء وهو الفرق بينه وبين العدة وقاعدتها أن ما يتيقن فيه البراءة فلا استبراء وما ظن لحد القطع فكذلك وما شك فيه وجب واختلف في صور منها التي في حيازته وهي تخرج قال ابن القاسم يجب وقال أشهب لا يجب وكذا التي اشتراها له وكيله وقد حاضت في الطريق قولان لابن القاسم وأشهب أيضا واختاره اللخمي إن كان مع أهله أو في جماعة من الناس سقط وإلا استحب وفي التي غاب عليها المشتري في بيع الخيار ثم رد قولان بالوجوب واختاره اللخمي والاستحباب.

سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك لما يشبه أن يكون الولد من سيدها قال: إذا ادعت أنه منه لحق به لأنها أم ولده وقد أغلق عليها بابها وخلا بها إلا أن يقول السيد: لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٨/٢).

(١) رواه الترمذي (١٣٣/٤) والحاكم في المستدرک (٢١٢/٢) وأبو داود (٢٤٨/٢).

(واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ بثلاثة أشهر واليائسة من المحيض بثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها).

هذا ظاهر التصور واستشكل استبراء الصغيرة التي لا توطأ فالمنصوص في وطء الصبي أنه لا يوجب عدة وفرق بأن الصبي لا ماء له قطعاً فلا يولد له قطعاً ونفي الولد عن الصغيرة المطيقة لا ينهض فانظر ذلك.

(ومن ابتاع حاملاً من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع).

الحديث روي عن بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»^(١) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعليه مشهور المذهب والله أعلم.

(والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثاً ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملاً ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها).

قد أوجب الله تعالى في النكاح أربعة لأربعة الصداق للاستباحة والنفقة للاستمتاع والكسوة لدوامه والسكنى للقصر فإذا ذهب الاستمتاع أو انقطع النكاح فلا نفقة ولا كسوة ويبقى السكنى ما دامت مقصورة بالعدة والنساء في ذلك على ثلاثة أقسام قسم يجب له الإنفاق والسكنى عند الطلاق وهي الرجعية والحامل وقسم يجب له السكنى دون الإنفاق وهي كل مطلقة سوى من ذكر غير الملاعنة وذات الفسخ ففي سقوط السكنى وهو قول القاضي إسماعيل واختيار ابن رشد وجوبه وهو المشهور قولان وهذا هو القسم الثالث والمشهور ما ذكر في سكنى المتوفى عنها وهي رواية الموازية وغيرها وهو خلاف نقل عبد الحق عن بعض القرويين من أن نقد الكراء لبس بشرط ابن يونس وذكر غيره من القرويين أن أبا قره رواه هكذا والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤٤٩/٧) وأبو داود في السنن (٢٤٨/٢) وأحمد في مسنده (١٠٨/٤).

(ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج ولتقم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة).

أما عدة خروج المطلقة فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] الآية فوجب أن لا تخرج من بيتها التي طلقت فيه إلى انقضاء عدتها إلا أن تخشى عورة أو يخرجها خوف فتنقل وتقيم في الذي تنتقل إليه والخيمة كغيرها وأما في الوفاة فلحديث الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال لها حين قتل زوجها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١) قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان وغيره.

وفي المدونة لا تخرج المعتدة لوال بدله قبل تمامها كذي الحبس حياته (ع) وفي كون امرأة إمام المسجد في الدار المحبسة عليه كذلك وخروجها بموته إن أخرجها جماعة المسجد قولان الأول للمتيطي عن بعض القرويين ابن عات وبه جرى العمل بقرطبة كأمراة الأمير المعتدة لا تخرج حتى تتم عدتها وانظر بقية كلامه.

(والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت).

يعني لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية فالعصمة وما في معناها من الطلاق والرجعي عليها إرضاعه فيه إلا أن تكون عليه لا يرضع مثلها فيجب على الأب استئجار غيرها ولو مرض أو قل لبنها فلا يجب عليها إرضاعه ويستأجر له الأب فإن عدم وهي موسرة ففي وجوبه عليها قولان اللخمي والقول بوجوبه عليها ليس بحسن لأن رضاعه ليس في ذمتها فتكلف العوض وإن كانت مطلقة لم يجب عليها إلا أن يعسر أو يموت ولا مال فالمشهور عليها إرضاعه بخلاف النفقة.

وفي الجلاب لا يجب عليها وهو في بيت المال وإذا وجبت الأجرة على الأب ولم يقبل غيرها تعينت أجرة المثل فإن قبل غيرها وطلبت أكثر فالخيار للأب وإن طلبت

(١) رواه الترمذي (٥٠٨/٣) وأبو داود (٢٩١/٢) وأحمد في مسنده (٣٧٠/٦).

أجرة المثل أو وجد بدونها أو بلا شيء فله ذلك وإن كان معسر وفي المعسر روايتان ابن الكاتب والقول قول الأم إذا لم يجد من يرضعه غيرها واختار ابن يونس أنها أحق بأجرة المثل مطلقا لحقها في الحضانة وفي المدونة يكره استرضاع الكوافر وأن يتخذن ظهور الما يتغذين به ويعذبن الولد ويكره استرضاع الفاجرة ابن حبيب ورد النهي عن استرضاع الحمقاء أخرجه أبو داود مرفوعا عن زياد السهمي فهو مرسل إذ ليست لزياد صحبة والله أعلم.

(و) والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها

وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجددة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة^(١).

(١) ما جاء في حرمة الرضاع قال سحنون بن سعيد قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أتحرّم المصّة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت الوجور والسعوط من اللبن أيجرم في قول مالك؟ قال: أما الوجور فأراه يجرّم وأما السعوط فأرى إن كان قد وصل إلى جوف الصبي فهو يجرّم قلت: أرأيت الرضاع في الشرك والإسلام أهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة؟ قال: نعم قلت: ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت الصبي إذا حقن بلبن امرأة هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به في قول مالك؟ قال: قال مالك في الصائم يحتقن إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه ولم أسمع من مالك في الصبي شيئا وأرى إن كان له غذاء رأيت أن يجرّم وإلا فلا يجرّم إلا أن يكون غذاء في اللبن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحرث قالت: سئل رسول الله ﷺ ما يجرّم من الرضاع؟ قال: [المصّة والمصتان] ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول وابن مسعود وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ أن قليل الرضاع وكثيره يجرّم في المهد

قال ابن شهاب: انتهى أمر المسلمين إلى ذلك ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلي عن ابن عباس أنه سئل كم يجرّم من الرضاعة؟ فقال: إذا كان في الحولين فمصّة واحدة تحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يجرّم مالك عن إبراهيم بن عقبة عن ابن المسيب أنه قال ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم وسألت عروة بن الزبير فقال كما قال ابن المسيب ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحله أيجرم؟ قال: لا يجرّم

معنى الحضانة الكفالة والتربية والقيام بأمور الولد لافتقاره إلى من يجلب له ما ينفعه ويدفع عنه ما يضره ورسمها (ع) بأنها حفظ الولد في مبيتة ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه ابن رشد والإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق خلق ضعيف مفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقيين قيل: ولا يتعين إلا على الأب والأم في زمان رضاعه إن لم يكن له أب أو كان ولا مال له أو كان لا يقبل غيرها.

وكونه للأم لا خلاف فيه وهل حق لها أو حق عليها ينبي عليها جواز أخذ الأجرة وعدمها وكونه بعد الطلاق فبعد الوفاة أخرى الباجي ولا تمنعه من الاختلاف إلى أبيه ومعلمه ويأوي إلى أمه رواه ابن حبيب عن عبد الملك يريد أن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع والتصريف وكونه إلى احتلام الذكر هو قول ابن القاسم ولعبد الملك إذا قرب الاحتلام واسود نباته فللأب أخذه بذلك ولابن وهب إذا أضر وعزاه اللخمي لأبي مصعب بن القصار وقول مالك في الذكور إن الأثغار يملك به الولد حضانة نفسه يشبه قول الشافعي: إنه يخير بين أبيه وأمه كما لو بلغ ورده اللخمي بأن مراد مالك يأخذه أبوه من أمه ولا يخير الولد لأنه لم يرشد غير أن التخيير حسن لاختلاف حال الأولاد قال ولا أرى أن تخير البنت لأن الأم أصون لها وقد تخير إن كانت عند غير الأم.

وفي المدونة إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس لأبيه منعه الشيخ يريد نفسه لا بماله لقول ابن القاسم: إن الولد لا يأخذ ماله حتى يعلم رشده قالوا وهو تفسير وروى زياد بنفسه بلوغه يخرج من ولاية أبيه والمشهور الأول فلا يخرج من ولاية أبيه إلا ببلوغ ورشد الباجي لم يختلف قول مالك بأن بقاء الأنثى في حضانة الأم إلى

شيئا قال ابن وهب وكان ربيعة يقول في وقت الرضاع في السن وخروج الموضع من الرضاعة كل صبي كان في المهد حتى يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغني عنها لغيرها فما أدخل بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر وتقضه الولاية وأما إذا كان كبيرا قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلا نرى إلا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وأن حياة اللبن عنه قد وقعت فلا نرى للكبير رضاعا قال ابن وهب وقال لي مالك على هذا جماعة من قبلنا لابن وهب هذه الآثار. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٢٩٥).

نكاح البنت ودخولها إلا إذا كان موضع أبيها أحرز وأصون وقد ثبت فيختار لها الأصون ابن عرفة مذهب المدونة بقاؤها عند أمها إذا كان موضعها صينا ولو كان موضع الأب أصون.

ابن رشد في سقوط حضانتها بدخول من تزوجها بها أو بالحكم عليها قولان ومراد الشيخ الجدة للأم لأن درجات الحضانة تسعة الأم ثم أمها ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت المحضون ثم عمته ثم بنت أخيه ثم العصبة فانظر بقية ذلك.

ابن الحاجب: شرط الحضانة العقل والأمانة والكفاية وحرز المكان في البنت يخاف عليها وإن كان رجلا روعي في نسائه حسن القيام بالمحضون ورفع مضرته (ع) وصفة الحاضنة أن لا تكون عاجزة عن القيام بالمحضون ولا يخشى أن يدخل عليه ضرر ولا فساد طبع ولا بدن ولا معيشة فمن بلغ ضعفها إلى أن لا تتصرف فلا حضانة لها والسفه في الدين أو العقل أو حفظ المال بتبذيره قبل تمام مدة كبره يسقطها والسفيهة المولى عليها ذات صون وقيام غير متلفة لما تقبضه من حضانتها ثابت المتيطي في السفيهة قولان فانظر ذلك.

(ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته)^(١).

(١) فيمن تلزم النفقة قلت: رأيت فيمن تلزم نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها قلت: فإن طلقها قبل البناء؟ قال: فهي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده وإلى متى يضمنهم؟ قال: يضمن نفقة أبيه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح قلت: فولد الولد؟ قال: لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزم نفقتهم على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبويها وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك قال مالك: قال والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحد ولا يلزم نفقة أخ

موجب النفقة ثلاث النكاح والقرابة والملك وقد ذكر الشيخ هنا الأولين والآخر يأتي فشرط وجوب نفقة الزوجة بدخولها أو دعوتها إليه وهي ممن يوطأ مثلها كما تقدم فيقضى بها على الزوج ويبيع فيها ربه وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها إلا أن تكون زوجته عاملة بفقره وعجزه عن النفقة.

اللحمي ووجوبها بالدعاء إلى الدخول بعد قدر التربص للبناء والمشهورة عادة وفي وجوب النفقة بمجرد العقد عادة ثالثها في اليتيمة والكسوة من النفقة تجب بوجوبها ولا حد لها بل على قدر حالها من حاله وحاله من حالها ويلزم من الزينة ما تستضر بتركه كالكحل المعتاد والحناء والدهن لمعتادته ويعتبر في الكسوة الزمان والمكان قالوا وليس لها أن تطلبه بالكسوة حين دخولها ولا في حدثانه وكذلك الفرش وشورتها من

ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه قال مالك: وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار . قلت: أرأيت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة وعندها خادم قد ورثتها من أمها أيلزم الأب نفقة خادمها وهي بكر في حجر أبيها؟ فقال: لا أرى أن يلزم الأب نفقة خادمها ويلزمه نفقتها في نفسها قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم وهو رأيي ويقال للأب إما أنفقت على الخادم وإما بعته ولا يترك بغير نفقة وقال ربيعة في امرأة توفي عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترمي به على عمه أو وصي أبيه وليس للغلام مال قال: فقال ربيعة: يكون ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولي الأرحام أولى من الأم بالولد إلا أن تحب الأم الحضانة فيقضي لها بحضانة ولدها لأن حجرها خير له من حجر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم إلا أن يتطول متطول فيصل ما بدا له إلا ما قسم الله لأيتام المسلمين من الحق في الصدقة والفيء قال: وقال ربيعة في قول الله تبارك وتعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} (البقرة: ٢٣٣) قال الوارث الولي لليتيم وماله مثل ذلك من المعروف يقول في صحبة الوالدة لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده يقول وعلى الوارث مثل ذلك يقول فيما ولي الولي إن أقره عند أمه أقره بالمعروف فيما ولي من اليتيم وماله وإن تعاسرا وتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولي في ماله شيء مفروض إلا من احتسب الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (البقرة: ٢٣٣) إنها تطلق أو يموت عنها زوجها فقال: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك يقول ليس لها إن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فيتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٢٦٥).

صداقها بل سمع يحيى بن القاسم لا يحل للمرأة أن تقضي من دين عليها من نقدها إلا اتفاهه اليسير الدينار ونحوه قاله مالك ابن رشد ومثله في ديوات المدونة.

وروى محمد مثل الدينارين والثلاثة وليس اختلافا بل على قلة المهر وكثرته والدينار من الثلاثة كثير والعشرة من الألف قليل قال وهذا أصله في وجوب تجهيزها به ولم يجب على الكالئ هل هو كالنقد وما لا حق للزوج في التجهيز به فللغرماء أخذه قبل البناء ابن عات عن ابن زرب ليس عليها بيع جهازها من نقدها إلا بعد مضي مدة انتفاع الزوج به والسنة في ذلك قليل فإن طال عهد البناء وتخلقت الشورة فعلى الرجل ما لا غنى عنه.

أشهب ومنهن من لو كساها الصوف أنصف ومنهن من لو كساها الصوف أدب مالك ولا يلزم الحرير فعممه ابن القاسم ابن القصار وتأويله عندي في أهل المدينة لقناعتهم ابن عبد السلام وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ ومدار أمر الزينة وما تحتاج إليه فيها على العرف عند المحققين وهو يختلف باختلاف الناس والبلاد ونحو ذلك والله اعلم.

وأما نفقة الأبوين فإنها تجب بفقرها كالأولاد والفرق بينهم وبين الزوجة أن إنفاقها في مقابلة الاستمتاع ونفقة الأقارب مواساة لا في مقابلة شيء فإذا افتقر الأبوان أو أحدهما وجبت نفقتهما إن كان الولد غنيا الباجي وإن كانا قوين على العمل وخالفه اللخمي ويلزم ما لا بد منه ففي المدونة ينفق على زوجة واحدة لأبيه لا أكثر وللخمي وإن لم يكن محتاجا لإصابتها فهو محتاج لمن يقوم به، ولأن فراقها لعدم لنفقة معرفة عليه وإن كانتا اثنتين أمه وأجنبية أنفق على أمه إلا أن تكون أمه مسنة والأخرى شابة والوالد محتاج إليها.

وسمع ابن القاسم لا يجبر على إحجاج والده ولا إنكاحه ابن رشد: وهذا على أن الحج على التراخي وعلى أنه على الفور يلزمه كذلك كما يلزمه شراء الماء لغسله ووضوئه وروى أشهب جبره على إنكاحه وهذا ينحو لقولها بإثبات النفقة على زوجة أبيه وقول مالك هنا ينحو إلى قول المغيرة وابن عبد الحكم أنه لا تجب عليه نفقة زوجة أبيه ولو تحققت حاجة الأب إلى النكاح لا ينبغي أن لا يختلف فيه وإن تعدد الأولاد

كان عليهم كلهم على عدد رءوسهم أو على قدر أموالهم أو على قدر إرثهم ثلاثة لعبد الملك ولمحمد مع أصبغ وللأخوين وفي إنفاقه على زوج أمه لخوف طلاقها والزواج ملى قولان للباجي واللخمي قائلان إلا أن تكون مسنة والزواج على غير ذلك وعلى الأب إثبات فقره إن أنكره ولده واختلف في يمينه ولو سلم فقر أبيه وادعى فقر نفسه فقال ابن العطار لا يصدق إلا بإثباته وخالفه ابن الفخار.

وما قدر عليه الأبوان من الإنفاق فلا يلزم الولد غير إتمامه اللخمي وإنما ينفق عليهما بما فضل عن نفقته ونفقة زوجته والله أعلم.

وأما نفقة الأولاد فكالأبوين لا تجب إلا بشرط افتقارهم فإن كان للولد مال أنفق عليه والده منه إن شاء ابن عبد السلام وفي معنى الولد الغني لمن كان قادرا على التكسب لصناعة نص على ذلك في المدونة قالوا وكذلك الصبية إذا كانت لها صناعة لا تدركه بها معرفة فإن كانت صنعتها لا تفي بنفقتها أتم الأب باقيها.

للخمي: إن لم تدركه بذلك معرفة فيهما ولم تكسد صنعتها ولم يقع بها مرض فتجب على الأب ولو كان لا يقدر إلا على جهة وله أب فقير وولد كذلك فقليل يتحاصن وقال ابن خويز منداد يبدأ الولد ولا أرى أن يبدأ إلا من كان صغيرا لا يهتدي لنفع ولو كان الولد كبيرا ترجح الأبوان وكذلك في الولدين يرجح الصغير على الكبير والأنتى على الذكر وتبدأ الأم على الأب المتطي: له أن يؤاجر ابنه الصغير لنفقة غيره ونفسه ولو كان الأب غنيا وقاله غير واحد من الموثقين خلافا لبعض الفقهاء ونحوه في رواية محمد وفي منعه الانتفاع بفاضل خراج ابنه الصغير عن نفسه وجوازه قولان لبعض الموثقين وأصبغ عن ابن لبابة (ع) الروايات واضحة بعدم إتباع الابن بما أنفق عليه.

وفي المدونة إلا أن يكون له مال حين أنفق عليه فيرجع بما أنفق، قال السطي في تعليقه على المدونة يصح رجوعه بستة شروط: أن يكون له مال حين الإنفاق وأن يكون المنفق عالما به وكون المال غير عين وأن ينوي الرجوع بنفقته، وأن يحلف على ذلك وأن تكون النفقة غير سرف والله أعلم.

وأما كون سقوط نفقتهم بالبلوغ في الذكور وبال دخول في الإناث فمشروط

بصحتهم فلو لم يبلغوا إلا زمناً أو معتلين بعمى ونحوه فقال ابن القاسم لا ترفع النفقة عن الأب وإن طراً بعد البلوغ لم تعد وقال ابن وهب في الموازية لا تجب وللجلاب عن عبد الملك عكسه واستحسنه اللخمي وظاهر الرسالة أن الدخول بالإناث مسقط ولو طلقت قبل البلوغ أو كانت زمناً أو فقيرة لا تتكفف وأجراها اللخمي على الأقوال الثلاثة ولحمد لو دخل بها اللخمي وهي أولى من الصبي لأن معرفتها أشد.

وحكى ابن يونس في الصغيرة: أنها تعود نفقتها لأن له جبرها ولو مكثت حتى بلغت سقطت خلافاً لسحنون حكاه المتيوي ولا نفقة لمن سوى هؤلاء وقوله: (لا نفقة لغير هؤلاء) يعني من الأقارب وحكى (ع) في إعدام الزوجة خمسة أقوال والمشهور ما هنا وهو في المدونة وفي الزيادة على الواحدة اختلاف.

(وعليه أن ينفق على عبيده ويكضهم إذا ماتوا واختلف في كض الزوجة)

فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت مليئة ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج^(١).

(١) فيمن تلزم النفقة قلت: أرأيت فيمن تلزمي نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها قلت: فإن طلقها قبل البناء؟ قال: فهي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده وإلى متى يضمنهم؟ قال: يضمن نفقة أبيه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح قلت: فولد الولد؟ قال: لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزم نفقتهم على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبيها وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك قال مالك: قال والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحد ولا يلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه قال مالك: وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار.

قلت: أرأيت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة وعندها خادم قد ورثتها من أمها أيلزم الأب نفقة خادمها وهي بكر في حجر أبيها؟ فقال: لا أرى أن يلزم الأب نفقة خادمها ويلزمه نفقتها في نفسها قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم وهو رأيي ويقال للأب إما أنفقت على الخادم وإما بعثتها ولا يترك بغير نفقة وقال ربيعة في امرأة توفي عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترمي به على عمه أو وصي أبيه وليس للغلام مال قال: فقال ربيعة: يكون

كلامه ظاهر التصور وقد رواه مسلم قال عليه السلام: « للمملوك كسوته وطعامه ولا يكلف من العمل ما لا يطيق »^(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبو عمر يجبر الرجل على أن يعلف دابته أو يرعاها إن كان في رعيها ما يكفيها أو يبيعها أو يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك يعذبها بالجوع (ع) لازم هذا يقضى عليه لأنه منكر وتغيير المنكر والقضاء به واجب قال وهذا أصوب من نقل ابن رشد يؤمر بتقوى الله في ترك إيجاعتها ولا يقضى عليه بعلفها قائلًا والفرق بين العبد والدابة أن العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجناية وغيرها فكما يقضى عليه يقضى له والدابة كما لا يقضى عليها لا يقضى لها (ع) تعذر شكوى الدابة يوجب أحروية القضاء لها وفي النسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » وهو عند مسلم بلفظ: « أن يجبس عن يملك قوته ».

وفي المدونة كفن العبد المرهون على ربه وأقيم منه أن إخراج الدابة تموت بدار غير رها على رها لا على رب الدار وقيل على رب الدار ووجه قول ابن القاسم في

ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولي الأرحام أولى من الأم بالولد إلا أن تحب الأم الحضنة فيقضي لها بحضانة ولدها لأن حجرها خير له من حجر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم إلا أن يتطول متطول فيصل ما بدا له إلا ما قسم الله لأيتام المسلمين من الحق في الصدقة والفيء قال: وقال ربيعة في قول الله تبارك وتعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} (البقرة: ٢٣٣) قال الوارث الولي لليتيم وماله مثل ذلك من المعروف يقول في صحبة الوالدة لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده يقول وعلى الوارث مثل ذلك يقول فيما ولي الولي إن أقره عند أمه أقره بالمعروف فيما ولي من اليتيم وماله وإن تعاسرا وتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولي في ماله شيء مفروض إلا من احتسب الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (البقرة: ٢٣٣) إنها تطلق أو يموت عنها زوجها فقال: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك يقول ليس لها إن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فيتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم. انظر المدونة الكبرى للسحنون (٢/٢٦٥).

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦/٨) وأحمد في مسنده (٣٤٢/٢) والطبراني في الكبير (٢٥٥/١٩).

كفن الزوجة انقطاع العصمة وقول عبد الملك اتصال حكمها بدليل جواز غسلها ونحوه وقول سحنون استحسان بنوع مراعاة للوجهين.

وقد قال رسول الله ﷺ «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة»^(١)

رواه البخاري وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»^(٢) تقول المرأة أطعمني أو طلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الولد أطعمني إلى من تدعني قالوا يا أبا هريرة هذا من رسول الله ﷺ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة^(٣) أخرجه أهل الصحيح وفي قوله: (من كيس): ضبطان كسر الكاف وسكون الياء ميتا وفتح الكاف والسكون الحي ثم هل توقعه للإنكار فيكون مرفوعا أو للإخبار فيكون بيانا لأنه مدرج يعني قوله تقول المرأة إلى آخره والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٩/١) وأحمد (٢٧٣/٥).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٣٦/٢) وابن حبان (١٣٤/٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٨/٥) وانظر فتح الباري للعسقلاني (٥٠١/٩).

باب في البيوع وما شاكل البيوع

البيوع جمع بيع جمع باعتبار أنواعه وتقاسيمه وهي كثيرة، وحقيقته الشرعية نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح فخرجت الإجارة بذكر نقل الملك لأنها نقل منافع والكتابة ونحوها بقوله إلى ملك لأنها إلى حرية وبذكر العوض الهبة المجردة والصدقة وبتعيينه هبة الثواب وبالوجه الصحيح الفاسد لأنه لا ينقل الملك على المشهور وإن أردت القول الآخر أسقطت هذا القيد (ع) البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والنكاح ويدخل الصرف والمراطة والسلم وهبة الثواب.

قال: والغالب عرفا أخص منه بزيادة دون مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير المعين فيه فتخرج الأربعة المذكورة والمشاكله الجانسة والموافقة في الوصف بوجه ما فالمشاكل للبيوع الإجارة والجعل والشركة والقراض والقرض والمساقاة ونحو ذلك من العقود والله أعلم.

(وأحل الله البيع وحرم الربا).

أتى بهذه الآية للدلالة على حلية البيع وهو محل إجماع فلا يحتاج إلى دليل نعم قال عبد الوهاب الأصل في البيوع الحلية حتى يدل دليل على خلافه وإنما يحل البيع إذا تمت شروطه في أركانه وأركانه أربعة:

أولها: الصيغة المعقود بها وهي ما يدل على الرضا الباطن من قول منهما كبعني وبعتك وفعل منهما كأن يعطيه الثمن فيعطيه المثلون وهي المعاطة وبالقول من أحدهما وهو الاستيجاب والفعل من الآخر وهو القبول واحتترز بالرضا الباطن من بيع المضغوط فإن رضاه ظاهرا فقط والله أعلم.

الثاني: المعقود فيه وهو الزمان وشرطه أن يكون خليا عن النهي بالمطابقة كوقت نداء الجمعة أو بالعموم كوقت صلاة ضاق وقتها إلا أنه في الأول يفسخ على المشهور وفي الثاني لا يفسخ وانظر المقدمات.

الثالث: المعقود عليه وهو الثمن والمثلون وشرطه أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه غير مخصوص بنهي في بيعه أو ملكه معلوم القدر والصفة.

الرابع: عاقده وهما البائعان وشرطهما التمييز لا لسكر فتردد ولا يلزم منهما إلا

بالغ رشيد بخلاف غيره فإنه يوقف على إجازة وليه والربا قيل كل بيع فاسد وقيل ما فيه زيادة على أمر الله في ثمن أو أجل وفيهما كرها الجاهلية في الديون.

(وكان ربا الجاهلية في الديون أما أن يقضيه وأما أن يربي له فيه).

يعني إذا حل الأجل فإما أن يقضى الذي له أو يزيده في القدر لأجل الزيادة في الأجل وهذا النوع من الربا يجمع على تحريمه وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٨] الآية وقد قال مالك شرب الخمر وأكل الحرام أيسر من الربا لأن الله تعالى قد توعد على أكل الربا بالحرب ولم يقل ذلك في خمر ولا غيره ولعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وقال هم سواء أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ويسمى هذا بالنسيئة ومقابله ربا الفضل وهو خاص بالنقود وشيء من المطعومات كما يذكر إن شاء الله.

(ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك

الذهب بالذهب)^(١).

(١) أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت إلا ما حكى عن ابن عباس وحديث عبادة هو قال " سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فممن زاد أو ازداد فقد أربى " فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان.

وأما منع النسيئة فيها فثابت من غير ما حديث أشهرها حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء " فتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد وتضمن أيضا حديث عبادة منع النساء في الصنفين من هذه وإباحة التفاضل وذلك في بعض الروايات الصحيحة وذلك أن فيها بعد ذكره منع التفاضل في تلك الستة " وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد " وهذا كله متفق عليه بين الفقهاء إلا البر بالشعير.

واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنما يمتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط وأن ما عداها لا يمتنع الصنف الواحد منها التفاضل وقال هؤلاء أيضا: إن النساء ممتنع في هذه الستة أيضا فقط اتفقت الأصناف أو اختلفت وهذا أمر متفق عليه: أعني امتناع النساء فيها مع اختلاف الأصناف إلا ما حكى عن

ابن عليه أنه قال: إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص ، وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام.

واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف: أعني في مفهوم علة التفاضل ومنع النساء فيها فالذي استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل أما في الأربعة فالصنف الواحد من المدخر المقتات وقد قيل الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مقتاتا ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدخر وإن كان نادر الادخار وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رعوسا للأثمان وقيما للمتلفات وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة لأنها غير موجودة عندهم في غير الذهب والفضة.

وأما علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة: أعني في الصنف الواحد منها ولا يجوز النساء. أما جواز التفاضل فلكونها ليست مدخرة وقد قيل إن الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد.

وأما منع النساء فيها فلكونها مطعومة مدخرة وقد قلنا إن الطعم بإطلاق علة لمنع النساء في المطعومات.

وأما الشافعية فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الأربعة هو الطعم فقط مع اتفاق الصنف الواحد. وأما علة النساء فالطعم دون اعتبار الصنف مثل قول مالك.

وأما الحنفية فعلة منع التفاضل عندهم في الستة واحدة وهو الكيل أو الوزن مع اتفاق الصنف وعلة النساء فيها اختلاف الصنف ما عدا النحاس والذهب فإن الإجماع انعقد على أنه يجوز فيها النساء ووافق الشافعي مالكا في علة منع التفاضل والنساء في الذهب والفضة أعني أن كونهما رعوسا للأثمان وقيما للمتلفات هو عندهم علة منع النسيئة إذا اختلف الصنف فإذا اتفقا منع التفاضل والحنفية تعتبر في المكيل قدرا يتأتى فيه الكيل وسيأتي أحكام الدينارين والدرهم. مما يخصها في كتاب الصرف وأما هاهنا فالمقصود هو تبين مذاهب الفقهاء في علل الربا المطلق في هذه الأشياء وذكر عمدة دليل كل فريق منهم فنقول: إن الذين قصروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع: أعني استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية وإما قوم نفوا قياس الشبه وذلك أن جميع من ألحق المسكوت ههنا بالمنطوق به فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة إلا ما حكى عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية وقال: علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال يريد منع العين.

وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفا وكان قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبر في هذا الموضوع قياس المعنى إذ لم يتأت له قياس علة فألحق الزيب فقط بهذه الأصناف الأربعة لأنه زعم أنه في معنى التمر ولكل واحد من هؤلاء: أعني من القائسين دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة.

وأما الشافعية فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية: إن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم مثل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فلما علق الحكم بالإسم المشتق وهو السارق علم أن الحكم متعلق بنفس السرقة.

قالوا: وإذا كان هذا هكذا وكان قد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: " الطعام بالطعام مثلا يمثل " فمن البين أن الطعم هو الذي علق به الحكم.

وأما المالكية فإنها زادت على الطعم إما صفة واحدة وهو الإدخار على ما في الموطأ وإما صفتين وهو الإدخار والإقتيات على ما اختاره البغداديون وتمسكت في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود هو الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة أصناف المذكورة فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه وهي كلها يجمعها الإقتيات والإدخار.

أما البر والشعير فنبه بما على أصناف الحبوب المدخرة ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوات المدخرة كالسكر والعسل والزيب ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام وأيضا فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاييش وهي الأقوات.

وأما الحنفية فعمدتم في اعتبار المكيل والموزون أنه ﷺ لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله ﷺ لعامله بجير من حديث أبي سعيد وغيره " إلا كيلا بكيل يدا بيد " رأوا أن التقدير أعني الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف وربما احتجوا بأحاديث ليست مشهورة فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل أو الوزن.

منها أهم روي في بعض الأحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة وهي كذلك ما يكال ويوزن وفي بعضها: وكذلك المكيال والميزان هذا نص لو صحت الأحاديث ولكن إذا توكل الأمر من طريق المعنى ظهر {والله أعلم} أن علتهم أولى العلل وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه وأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمهما: أعني تقديرهما ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات: أعني غير الموزونة والمكيلة العدل فيها إنما هو في وجود النسبة أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء لآخر إلى جنسه مثال ذلك أن العدل إذا باع إنسان فرسا بثياب هو

أتى بهذا تنبيها وردا على من يقول: لا ربا إلا في النسيئة وهو مذهب وقع الإجماع على ترك العمل به لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ولا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد).

يعني جيد الجنس وردئته وصحيحه ومكسوره وتيره ومضروبه سواء وتحقق فيه المماثلة بالمراطة وهي جعل كل منهما في كفة حتى إذا استويا أخذ كل واحد منهما ما باع به أو بصنحة أو بوزن أحدهما حتى إذا علم وزن الآخر كذلك ثم يأخذ ويعطي بلا مهلة قيل والصنحة أحسن لتحقيقها وسمع القرينان لا بأس بالشاهدين ابن رشد لا فرق بينه وبين غيره (ع) وأظنه المعروف عندنا بالقسطون وهو لا يؤدي إلى تحقيق ويستثنى

أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون فليكن مثلا الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب فإذا اختلفت هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجبة في المعاملة العادلة أعني أن يكون عدل فرس عشرة أثواب في المثل.

وأما الأشياء المكيلة والموزونة فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع وأيضاً فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة فإذا منع التفاضل في هذه الأشياء أعني المكيلة والموزونة علتان: إحداهما وجود العدل فيها والثاني منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف.

وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية.

روى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريا في أقوات الناس فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتا.

وقد روي عن بعض التابعين أنه اعتبر في الربا الأجناس التي تجب فيها الزكاة وعن بعضهم الانتفاع مطلقا؟ انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٨٧٣). أعني المالية وهو مذهب ابن الماجشون

مما ذكر السلف للمعروف وإبدال الناقص بالوازن معروف فيما قل والرد في الدرهم والدرهمين ولكل شروط فانظرها.

(والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد).

هذا هو المسمى صرفا عند الفقهاء، أعني بيع كل منهما بخلاف جنسه منهما وشرطه التناجز فقط كما أنه شرط في الجنس الواحد مع التماثل فلا يجوز فيه تأخير معتبر اتفاقا وحكى اللخمي في سير التأخير جدا قولين بالتخفيف والكرهة ومنعوا فيه الحمالة والرهن والحيازة اتفاقا والوكالة والحوالة ولو في المجلس على المشهور وشرط أشهب التقابض الحسي فلم يجز صرف ما في الذم ولا مصارفة الذم والمشهور خلافه.

(والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز

الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير).

(الحبوب) ذوات السنابل كالقمح والشعير والسلت وذوات الأغلات: الدخن والذرة والأرز والقطنية ذوات المزارد الفول وذويه سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تدوم فيها لقلة استعمالها فمنها الكرسنة على المشهور وقاله أشهب واختاره اللخمي وقال ابن حبيب ليست منها ولا بن رشد ليست بطعام إنما هي علف لقول يحيى بن يحيى وابن وهب لا زكاة فيها والقوت ما تقوم به البنية الآدمية والإدام ما يتبع القوت من مصلحاته وهذا نحو ما في الموطأ من قول ابن نافع أن العلة في منع التفاضل الطعمية والادخار والانتدام وحملت أيضا على أن العلة الاقتيات والادخار فقط كلازم قول اللخمي المذهب أن الجوز واللوز ربويان الباجي من جعل العلة الاقتيات والادخار لم يجعلهما ربويين والمشهور أن العلة مجموعهما وعليه الأكثر وحمل عليه ابن رشد المدونة. وحكى في الجواهر عن بعض المتأخرين أنه المعمول به وقال القاضي الاقتيات والادخار للعيش غالبا وأنكره اللخمي ومصلحات القوت مثله في علة حكمه وهو المعبر عنه بالإدام فما اجتمعت فيه العلة ربوي اتفاقا وما انتفت منه فلا وما ثبت فيه بعضها اختلف فيه بحسبه وشرح ذلك يطول فانظره ومعنى الربوي الذي لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ويمنع التأخير فيه عند بيعه والبيع به والله أعلم.

(ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما

يدخر أو لا يدخر^(١).

(١) (فصل) وأما اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليباس مع وجود التماثل في القدر والتناجز فإن السبب في ذلك ما روى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال " سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم فنهى عن ذلك " فأخذ به أكثر العلماء وقال: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال مالك والشافعي وغيرهما. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وخالفه في ذلك صاحبه محمد بن الحسن وأبو يوسف. وقال الطحاوي بقول أبي حنيفة. وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له واختلافهم في تصحيحه وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المال فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث ومن جعل هذا الحديث أصلا بنفسه قال: هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات. والحديث أيضا اختلف الناس في تصحيحه ولم يخرج الشيوخ. قال الطحاوي: خولف فيه عبد الله فرواه يحيى بن كثير عنه " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة " وقال: إن الذي يروي عنه هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص هو مجهول لكن جمهور الفقهاء صاروا إلى العمل به. وقال مالك في موطنه قياسا به على تعليل الحكم في هذا الحديث وكذلك كل رطب يبابس من نوعه حرام: يعني منع المماثلة كالعجين بالدقيق واللحم باليباس بالرطب وهو أحد قسمي المزابنة عند مالك المنهى عنها عنده والعرية عنده مستثناة من هذا الأصل وكذلك عند الشافعي والمزابنة المنهي عنها عند أبي حنيفة هو بيع التمر على الأرض بالتمر في روعس النخيل لموضع الجهل بالمقدار الذي بينهما أعني بوجود التساوي وطرد الشافعي هذه العلة في الشئيين الرطبين فلم يجز بيع الرطب بالرطب ولا العجين بالعجين مع التماثل لأنه زعم أن التفاضل يوجد بينهما عند الجفاف. وخالفه في ذلك جل من قال بهذا الحديث. وأما اختلافهم في بيع الجيد بالرديء في الأصناف الربوية فذلك يتصور بأن يباع منها صنف واحد وسط في الجودة بصنفين: أحدهما أجود من ذلك الصنف والآخر أردأ مثل أن يبيع مدين من تمر وسط بمدين من تمر أحدهما أعلى من الوسط والآخر أدون منه فإن مالكا يرد هذا لأنه يهمله أن يكون إنما قصد أن يدفع مدين من الوسط في مد من الطيب فجعل معه الرديء ذريعة إلى تحليل ما لا يجب من ذلك ووافق الشافعي في هذا ولكن التحريم عنده ليس هو فيما أحسب لهذه التهمة لأنه لا يعمل التهم ولكن يشبه أن يعتبر التفاضل في الصفة وذلك أنه متى لم تكن زيادة الطيب على الوسط مثل نقصان الرديء عن الوسط وإلا فليس هناك مساواة في الصفة. ومن هذا الباب اختلافهم في جواز بيع صنف من الربويات بصنف مثله وعرض أو دنانير أو دراهم إذا كان الصنف الذي يجعل معه العرض أقل من ذلك الصنف المفرد أو يكون مع كل واحد منهما عرض والصنفان مختلفان في القدر فالأول مثل أن يبيع كيلين من التمر بكيل من التمر ودرهم والثاني مثل أن يبيع كيلين من التمر وثوب بثلاثة

يعني أن علة تحريم التأخير إنما هو مطلق الطعمية فما ثبت كونه طعاما لا يجوز بيعه بطعام إلا يدا بيد وما ليس بطعام كالصبر والسقمونيا والطلع والكثير وهو البلح الصغير جدا والقضب والقصب والزعفران فليس بربوي حتى قال ابن سحنون يستتاب مانع بيع الزعفران بطعام إلى أجل لأنه ليس بربوي إجماعا ورده (ع) بأنه إجماع غير قطعي وإنما يستتاب مانع القطعي واختلف في الحلبة هل هي طعام أو دواء ثالثها الخضراء طعام لا غيرها وهل على ظاهرها أو باتفاقها خلاف والمشهور إلحاقها بالطلع والكثير فليست بربوية والله أعلم.

(ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد).

يريد الفواكه الخضرة التي لا تدخر بوجه وفيما ادخر بعلاك أو في أفق دون أفق اختلاف كالتين وحب الفجل على المشهور وروى محمد ربوية التين وهو أحد قولي القاضي واستظهر وثالثها لابن نافع يابسها ربوي لا أخضرها ولا بن رشد لا يكون حب الفجل ربويا إلا حيث يتخذ لزيته وهو المشهور والله أعلم.

(ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة ومن سائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده).

الفواكه اليابسة كالجوز واللوز والتين إذا اعتبرنا مطلق الادخار إلا إن قيدناه بما يعم ادخاره ولا يدخل البلوط لندور ادخاره، ولأنه مما يوجد بنفسه غير دائم الادخار.

أكيال من التمر ودرهم فقال مالك والشافعي والليث: إن ذلك لا يجوز وقال أبو حنيفة والكوفيون: إن ذلك جائز. فسبب الخلاف هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساويا له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع فمن قال الاعتبار بمساواته في القيمة قال: لا يجوز لمكان الجهل بذلك لأنه إذا لم يكن العرض مساويا لفضل أحد الربويين على الثاني كان التفاضل ضرورة مثال ذلك أنه إن باع كيلين من تمر بكيل وثوب فقد يجب أن تكون قيمة الثوب تساوي الكيل وإلا وقع التفاضل ضرورة. وأما أبو حنيفة فيكتفي في ذلك بأن يرضى به المتبايعان ومالك يعتبر أيضا في هذا سد الذريعة لأنه إنما جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد متفاضلا فهذه مشهورات مسائلهم في هذا الجنس. انظر بادية المجتهد لابن رشد (١/٨٨٣).

وقد ذكر ابن ناجي أن المعتبر في الادخار ستة أشهر فما فوقها ومن الإدام البصل والثوم والمشهور ربويتهما وقيل فيهما قولان (ع) والليم من مصلحات الإدام بخلاف النارنج ومشهور المذهب ما ذكر من أن الماء غير ربوي لأنه ليس بطعام وإن كان مقتاتا مدخرا.

وروى ابن وهب وابن نافع وأبو الفرج لا يجوز بطعام إلى أجل فأخذ منه عبد الوهاب ربويته ووهم لأن غير الربوي كذلك وأجيب بأن علة انتفاء الربوية كونه ليس بطعام فلما أعطي حكمه لزم أن يكون مثله في الربوية لوجود شروطها والله أعلم.

(وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه).

هذا إجمال بعد تفصيل وتحصيل بعد توصيل وقد ذكر ابن أبي جمرة في حديث: «ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» والسنة في إلقاء العلم إن شاء الله الإجمال بعد التفصيل والتفصيل بعد الإجمال ليقع الفهم والتحصيله وجملة هذا الفصل دائر على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا» رواه مسلم وعليه عمل الكافة ثم اختلفوا في قصر الحكم عليها وتعديها ما ذكر فيها بجامع حكمته فذهب الظاهرية لقصر الحكم عليها وذهب الحنفي إلى أن العلية الكيل والوزن والشافعي الطعم في المطعومات والتمنية في النقود، وقيل العلية في الثمنية وعلى الأول تدخل الفلوس وعلى الآخر لا تدخل والقولان في المذهب وفي المذهب في غيرها طريقتان إحداهما تفصيلية ففي البر الاقتيات وكذا الشعير للضرورة وفي التمر التفكه وأنكر لأنه كان قوتا في زمنه عليه السلام وفي الملح الإصلاح للقوت وفي معنى الملح كل ما يشاركه في علته واستظهر ابن بشير هذه الطريقة والثانية إجمالية فقال القاضي إسماعيل الاقتيات وروى اللحمي الادخار غالبا والمشهور مجموعهما وقد تقدم.

(والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل فيه ويحرم)^(١).

(١) (مسألة) ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل فالأشهر عن مالك جوازه وهو قول مالك في موطنه وروى عنه أنه لا يجوز وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وابن

(السلت): حب يشبه الشعير المقشور في صورته ويقرب من القمح في لونه وطعمه يعرف بشعير النبي عند أهل المغرب ولم يختلف قدماء أهل المذهب في كون الشعير والقمح جنسا واحدا وخالف فيه السيوري وعبد الحميد فجعلاه غيره كالشافعي والكافة (ع) وفي إجراء الخلاف في السلت مثلهما نظر والأظهر عدمه ألحق ابن حبيب العلس وهو حب صغير يقرب من حلقة البر، وألحق ابن وهب الدخن والذرة والأرز قائلا إنها جنس وهو مذهب الليث فلعله سرى إليه من قراءته عليه

=

الماجشون من أصحاب مالك وقال بعض أصحاب مالك: ليس هو اختلافا من قوله وإنما رواية المنع إذا كان اعتبار المثلية بالكيل لأن الطعام إذا صار دقيقا اختلف كيله ورواية الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن. وأما أبو حنيفة فالمنع عنده في ذلك من قبل أن أحدهما مكيل والآخر موزون. ومالك يعتبر الكيل أو الوزن فيما جرت العادة أن يكال أو يوزن والعدد فيما لا يكال ولا يوزن. واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز فقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلا ومتماثلا لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا وقال الشافعي: لا يجوز متماثلا فضلا عن متفاضل لأنه قد غيرته الصنعة تغيرا جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة. وأما مالك فالأشهر في الخبز عنده أنه يجوز متماثلا وقد قيل فيه أنه يجوز فيه التفاضل والتساوي. وأما العجين بالعجين فحائز عنده مع المماثلة. وسبب الخلاف هل الصنعة تنقله من جنس الربويات أو ليس تنقله وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا تمكن؟ فقال أبو حنيفة: تنقله وقال مالك والشافعي: لا تنقله. واختلفوا في إمكان المماثلة فيهما فكان مالك يجيز اعتبار المماثلة في الخبز واللحم بالتقدير والحزر فضلا عن الوزن. وأما إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة والآخر قد دخلته الصنعة فإن مالكا يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس: أعني من أن يكون جنسا واحدا فيجوز فيها التفاضل وفي بعضها ليس يرى ذلك وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال فاللحم المشوي والمطبوخ عنده من جنس واحد والخنطة المقلوبة عنده وغير المقلوبة جنسان وقد رام أصحابه التفصيل في ذلك والظاهر من مذهبه أنه ليس في ذلك قانون من قوله حتى ينحصر فيه أقواله فيها وقد رام حصرها الباجي في المنتقى وكذلك أيضا يعسر حصر المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شيء من الأجناس التي يقع بها التعامل وتمييزها من التي لا توجب ذلك: أعني في الحيوان والعروض والنبات. وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال جاوب فيها بجوابات مختلفة فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الأجوبة على قانون واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه وأنت تتبين ذلك من كتبهم فهذه هي أمهات هذا الباب. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٨٨٢).

والمذهب عدم إلحاقها وأنها أجناس والله أعلم.

(والزبيب كله صنف والتمر كله صنف).

يعني أن أعلاه وأدناه واحد في البيوع وقد استعمل رسول الله ﷺ رجلا على خبير فأتاه بتمر جنيب فقال عليه السلام: «أكل تمر خبير كذا؟»^(١).

قال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع منه بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: «لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا»^(٢).

أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما وألحق القاضي أبو بكر الباقلاني الزبيب بالتمر فجعلها جنسا واحدا الباجي: والتين كله صنف أي لا يجوز فيه التفاضل على القول بربويته والله أعلم.

(والتقطنية أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد).

فالقول والترمس والجلبان والعدس واللوييا والحمص والبسلة والكرسنة كل ذلك أجناس يجوز التفاضل فيها على المشهور وهو المرجوع عنه في المدونة والمرجع إليه أنها صنف واحد.

وفي الموازية الذي ثبت عليه مالك وقاله أصحابه أنها أصناف إلا اللوييا مع الحمص والبسلة مع الجلبان وما قاله من عدم اختلاف قوله في الزكاة يعني في المدونة وإلا فقد وجد في الموازية ما يدل للقول بأنها أصناف في الزكاة وقد تقدم إلحاق الكرسنة بها.

(ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كله صنف)^(٣)

(١) لم أقف له على تخريج

(٢) رواه البخاري (٧٦٧/٢) ومالك في الموطأ (٦٢٣/٢) والنسائي في الكبرى (٢٤/٤).

(٣) (مسألة) واختلفوا من هذا الباب في الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل فقال مالك: للحوم ثلاثة أصناف: فلهم ذوات الأربع صنف ولحم ذوات الماء صنف ولحم الطير كله صنف واحد أيضا وهذه الثلاثة الأصناف مختلفة يجوز فيها التفاضل. وقال أبو حنيفة: كل واحد من هذه هو أنواع كثيرة والتفاضل فيه جائز إلا في النوع الواحد بعينه. وللشافعي

لا يباع شيء من ذلك بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد وقاله ابن عبد السلام لقول الشافعي في ذوات الأربع والطيور والنعام من الطير اللخمي واختلف في التفاضل في البيض فمنعه مالك ورآه مدخرا وحكى ابن شعبان فيه الجواز والمنع ونص غيره على أن المشهور المنع وفي تهذيب الطالب عن الموازية البيض كله صنف النعام والطاووس فما دونها مما يطير أو لا يطير يستحيا أو لا يستحيا صغيره وكبيره لا يباع إلا مثلا بمثل تحريا وإن اختلفت الأعداد والمشهور استثناء قشر بيض النعام لأنه سلعة على حدته وغير مستهلك.

عبد الوهاب والجراد جنس وحده لا من الطير ولا من الحوت وأجاز في المدونة التفاضل بينه وبين الحوت وهذا كله النيب وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان وشهر عبد الحق اتحادهما كالحبزين (ع) وظاهر المدونة أن طبخه بالماء والملح لغو وفي مصلوق الفول والتمرس بياسه متفاضلا ثالثها يجوز في الترمس فقط.

(وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه).

يعني أن الشحوم تابعة للحومها لأنها متولدة عنها والفرع تابع لأصله فلا يجوز شح بشحم من جنسه إلا متمائلا وكذلك الشحم باللحم والمذهب أن الأمراق المختلفة باللحوم المطبوخة جنس وقيل إلا ما غلب عليه الشحم واللحم إلا أن يكون تغييرها بدخول إبزار ونحوه عليها فإنه تصير به جنسا آخر والله أعلم.

قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة والآخر أن جميعها صنف واحد. وأبو حنيفة يميز لحم الغنم بالبقرة متفاضلا ومالك لا يميزه والشافعي لا يميز بيع لحم الطير بلحم الغنم متفاضلا ومالك يميزه. وعمدة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام " الطعام بالطعام مثلا بمثل " ولأنها إذا فارقتها الحياة زالت الصفات التي كانت بها تختلف ويتناولها اسم اللحم تناولا واحدا. وعمدة المالكية أن هذه الأجناس مختلفة فوجب أن يكون لحمها مختلفا. والحنفية تعتبر الاختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه وتقول: إن الاختلاف الذي بين الأنواع التي في الحيوان أعني في الجنس الواحد منه كأنك قلت الطائر هو وزان الاختلاف الذي بين التمر والر والشعير. وبالجملة فكل طائفة تدعي أن وزان الاختلاف الذي بين الأشياء المنصوص عليها الذي تراه في اللحم والحنفية أقوى من جهة المعنى لأن تحريم التفاضل إنما هو عند اتفاق المنفعة. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٨٨٠).

(وألبان ذلك الصنف وجبته وسمنه صنف).

يعني الألبان كلها صنف ما له زيد وما لا زيد له يباع بعضه ببعض متماثلا ولو اختلف زبدهما أو كان أحدهما لا زيد له كلبن الإبل بلبن البقر على المشهور اعتبارا بالمنفعة الحالية ومنعه أبو الفرج بكل وجه للمزابة والمحيض والمضروب. بمثله متماثلا جائز اتفاقا والمشهور منعه متفاضلا نص عليه ابن الفاكهاني.

(والجبين) بضم الجيم والموحدة مضمومة مع شد النون أو مسكنة مع تخفيفها معلوم وجواز بعضه ببعض متماثلا واضح إن تحقق التماثل والسمن. بمثله جائز بخلاف اللبن بأحد هذه لأنها تكون منه فيمنع متماثلا ومتفاضلا للمزابة (والزيد) بالسمن من باب الرطب باليابس وكذلك الأقط باللبن فيمنع الخمس باللبن والأقط كذلك والله أعلم.

(ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده).

الابتياح شرط وكذا ما في معناه من الإجارة ونحوها والمقصود أن من ملك طعاما على معاوضة فلا يبيعه ولا يعاوض عليه حتى يستوفيه بخلاف ما ملك من غير معاوضة كالهبة والصدقة والإرث والحراث والسلف فإنه يجوز بيعه قبل قبضه وكذا من أخرجه بغير عوض فإنه يجوز وإن كان مبتاعا له فلا يجوز فالبيع شرط في الوجهين وكونه طعاما شرط فيجوز بيع غيره قبل القبض بأي وجه ملك والكيل ونحوه شرط بخلاف الجزاف فإنه يجوز بيعه قبل نقله على المشهور.

وروى الوقار منعه حتى ينقل وهو نص حديث وقاله ابن حبيب في كل مبيع وفيه حديث وأفاد بقوله (كل طعام) دخول الربوي وغيره وهو المشهور خلافا لرواية ابن وهب في اشتراطه وفي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله» الحديث وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: «لأنه دراهم بدراهم» والطعام مرجا وعلة أهل المذهب بربح ما لم يضمن واستثناء الماء لأنه ليس بطعام وقد تقدم.

(وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك

فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه).

هذا أصل يرجع إليه فيما هو طعام وما لا المازري والنكتة التي تدور عليها فروع هذا الباب هي اعتبار الغرض في مقتضى العادة في الطعام هل يدخل للدواء أو العلاج أو لإصلاح القوت أو للاقتيات أو للائتدام؟ قال الكل ربوي إلا الأولين لأنهما ليسا بطعام في جري العادة.

وفي المدونة يجوز بيع زريعة الفجل الأبيض والصلق والكراث والبصل والحرقر وهو البطيخ الأصفر وشبهه قبل قبضه لأنه ليس بطعام وإن أنبت طعاما فأما زريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه لأن هذا طعام ألا ترى أن الزيت فيه ابن رشد هذا في البلد الذي يخرج فيه. اللحمي واختلف في التوابل فمذهب المدونة أنهما طعام وروى ابن شعبان ليست بطعام وقال ابن القاسم الشمار وهو النافع عندنا والبسباس عند إفريقية والينسون هو الحبة حلوة والكمونان الأسود وهو الشونيز والأخضر وهو المر هذه الأربعة طعام يجري فيها الربا.

وقال أصبغ وابن المواز أدوية وروى أشهب كل واحد منها صنف وعن ابن القاسم كلها صنف وعنه الأولان صنف والكمونان صنف ابن حبيب الحرف ليس بطعام وألحق (ع) الليم بالطعام المدخر لأنه من مصلحات إدامه بخلاف النارج والزنجبيل بالفلل لأنه مصلح مثله وهو واضح.

(ولا بأس ببيع طعام القرض قبل أن يستوفيه).

وكذلك الموروث والموهوب والمتصدق به لأنه ملك من غير عوض، بخلاف ما كان إجازة أو عوضا عن شيء قال في الواضحة والموازية ما يأخذ القضاة والمؤذنون وصاحب السوق والكتاب زاد في البيان والجند والأعوان فلا يباع حتى يستوفي وما كان لغلة أو عطية أو هبة أو ميراث فقال مالك في العتبية ومثل ما فرض عمر لأزواج النبي ﷺ فلا بأس أن يباع قبل قبضه وفيما يفرض صداقا قولان ابن عبد السلام وما يفرض من نفقات الزوجات أخف منه ورده (ع) فانظره ومعنى القرض هو السلف والله أعلم.

(ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه).

(الشركة) الإدخال في الصفقة ببعضها (التولية): إخراج المبيع لغير ربه

و(الإقالة): ارجاعة لربه وشرط الكل: أن يكون بمثل الثمن وصفة عقده وإلا صار بيعا مستأنفا وأن لا يشترط على الشريك والمولي أن ينقد عنه الكل أو البعض غير حصته لأنه سلف جر منفعة وما ذكر في الشركة هو المشهور وروى أبو الفرج لا شركة في طعام حتى يقبض والإقالة جائزة اتفاقا واختلف في إلحاق التولية فيها أو بالشركة على قولين وإنما أبيحت هذه الثلاث لما دخلها من المعروف وقد روي استثناءها في حديث من مراسيل سعيد بن المسيب والله أعلم.

تحصيل:

قال بعض الشيوخ يبيع الطعام قبل قبضه على ثلاثة أقسام جائز وممنوع ومختلف فيه، فالجائز يبعه أربعة طعام القرض والإرث والصدقة وهبة غير الثواب، والممنوع يبعه أربعة المشتري على التوفية من كيل أو وزن أو عدد والمستأجر به والمصالح به في دم عمد وطعام النكاح أي المجهول صداقا ونحوه وفيه خلاف والمختلف فيه أربعة المصالح به في الخطأ والمكاتب به ومعروف المعلم والمبيع جزافا والله أعلم.

(وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل

فلا يجوز).

(عقد البيع) ما كان لتمليك الرقبة و(الإجارة) العقد على منفعة الحيوان العاقل و(الكراء) على منفعة ما لا يعقل من حيوان أو غيره وما لم يتيقن وجوده كقوله بعني فرسك بما أربح غدا فقد يربح وقد لا و(الغرر) ما يتيقن وجوده يش في تمامه كبيع الثمار قبل بدو صلاحها قاله المتيوي ومثال الخطر في الثمن بيع النتاج المنهي عنه شرعا وكذا الاستئجار به والاكتراء.

وفي المثمون عسيب الفجل أي استئجاره على اللقاح وشراء ماء ظهره ومثال الغرر البيع والاستئجار على عبده الآبق وبعيره الشارد فإنه لا يدري هل يجده سليما أو معيبا أو لا يجده وكذا بيع الملامسة والمناذة المنهي عنه. وكلام الشيخ يتضمن ثمانية عشر صورة لأهما أصلان الخطر والغرر كل منهما يجري في ثلاثة هي البيع والأجرة والكراء وكل واحد من الثلاثة تجري فيه ثلاثة فيكون تسعة في اثنين بثمانية عشر والله أعلم.

(ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول)^(١).

(١) وهي البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين العقود عليه أو تعيين العقد أو من جهة الجهل بوضف الثمن والمثمن المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه وهذا راجع إلى تعذر التسليم وإما من جهة الجهل بسلامته: أعني بقاءه وههنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مسكوت عنها والمنطوق به أكثره متفق عليه وإنما يختلف في شرح أسماؤها والمسكوت عنه يختلف فيه. ونحن نذكر أولاً المنطوق به في الشرع وما يتعلق به من الفقه ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه: أعني في رد الفروع إلى الأصول. فأما المنطوق به في الشرع فمنه " نهي ﷺ عن بيع جبل الحبله " ومنها " نهي عن بيه ما لم يخلق وعن بيع الثمار حتى تزهي وعن بيع الملامسة والمناذة وعن بيع الحصة " ومنها " نهي عن المعاومة وعن بيعتين في بيعة وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف وعن بيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود " " ونهي عن المضامين والملاقيح ". أما بيع الملامسة فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يتناعه ليلا ولا يعلم ما فيه وهذا مجمع على تحريمه وسبب تحريمه الجهل بالصفة. وأما بيع المناذة فكان أن يند كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق. وأما بيع الحصة فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت عليه الحصة التي أرمي بها فهو لي وقيل أيضا إنهم كانوا يقولون: إذا وقعت الحصة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار.

وأما بيع جبل الحبله ففيه تأويلان: أحدهما أنها كانت يبوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم ينتج ما في بطنها والغرر من جهة الأجل في هذا بين وقيل وإنما هو بيع حين الناقة وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح. والمضامين: هي ما في بطون الحوامل والملاقيح: ما في ظهور الفحول فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها. وأما بيع الثمار فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام " أنه نهي عن بيعها حتى يبدو صلاحها وحتى تزهي " ويتعلق بذلك مسائل مشهورة نذكر منها نحن عيونها. وذلك أن بيع الثمار لا يخلو أن تكون قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق ثم إذا خلقت لا يخلو أن تكون بعد الصرام أو قبله ثم إذا كان قبل الصرام فلا يخلو أن تكون قبل أن تزهي أو بعد أن تزهي وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيعا مطلقا أو بشرط التبقية أو بشرط القطع. أما القسم الأول وهو بيع الثمار قبل أن تخلق فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق ومن باب بيع السنين والمعاومة. وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام " أنه نهي عن بيع السنين وعن بيع المعاومة وهي بيع الشجر أعواما " إلا ما روي عن عمر ابن

الخطاب وابن الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين. وأما بيعها بعد الصرام فلا خلاف في جوازه. وأما بيعها بعد أن خلقت فأكثر العلماء على جواز ذلك على التفصيل الذي نذكره إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن عكرمة أنه لا يجوز إلا بعد الصرام فإذا قلنا بقول الجمهور إنه يجوز قبل الصرام فلا يخلو أن تكون بعد أن ترهى أو قبل أن ترهى وقد قلنا إن ذلك لا يخلو أن يكون بيعا مطلقا أو بيعا بشرط القطع أو بشرط التبقية. فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه إلا ما روي عن الثوري وابن أبي ليلى من منع ذلك وهي رواية ضعيفة. وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية فلا خلاف في أنه لا يجوز إلا ما ذكره اللخمي من جوازه تخريجا على المذهب. وأما بيعها قبل الزهو مطلقا فاختلف في ذلك فقهاء الأمصار فجمهورهم على أنه لا يجوز: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث والثوري وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إلا أنه يلزم المشتري عنده فيه القطع لا من جهة ما هو بيع ما لم يره بل من جهة أن ذلك شرط عنده في بيع الثمر على ما سيأتي بعد.

أما دليل الجمهور على منع بيعها مطلقا قبل الزهو فالحديث الثابت عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري " فعلم أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط التبقية ولما ظهر للجمهور أن المعنى في هذا خوف ما يصيب الثمار الجائحة غالبا قبل أن ترهى لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الثمرة قبل الزهو " رأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ " لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق: أعني النهي عن البيع قبل الإزهاء بل رأى أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع. واختلفوا إذا ورد البيع مطلقا في هذه الحال هل يحمل على القطع وهو الجائز أو على التبقية الممنوعة؟ فمن حمل الإطلاق على التبقية أو رأى أن النهي يتناوله بعمومه قال: لا يجوز ومن حمله على القطع قال: يجوز والمشهور عن مالك أن الإطلاق محمول على التبقية وقد قيل عنه إنه محمول على القطع. وأما الكوفيون فحجتهم في بيع الثمار مطلقا قبل أن ترهى حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله ﷺ قال " من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع " قالوا: فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفردا وحملوا الحديث الوارد بالنهي عن بيع الثمار قبل أن ترهى على الندب واحتجوا لذلك بما روي عن زيد بن ثابت قال: " كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضبهم قال المبتاع: أصاب الثمر الزمان أصابه ما أضرب به قشام ومراس لعاهات يذكرونها فلما كثرت خصومتهم عند النبي قال كالمشورة يشير بها عليهم: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها " وربما قالوا: إن المعنى الذي دل عليه الحديث في قوله " حتى يبدو صلاحها " هو ظهور الثمرة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام " رأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ "

وقد كان يجب على من قال من الكوفيين بهذا القول ولم يكن يرى رأي أبو حنيفة في أن من ضرورة بيع الثمار القطع أن يميز بيع الثمر قبل بدو صلاحها على شرط التبقية فالجمهور يحملون جواز بيع الثمار بالشرط قبل الإزهاء على الخصوص: أعني إذا بيع الثمر مع الأصل. وأما شراء الثمر مطلقا بعد الزهو فلا خلاف فيه والإطلاق فيه عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التبقية بدليل قوله عليه الصلاة والسلام "أرأيت إن منع الله الثمرة" الحديث. ووجه الدليل منه أن الجوائح إنما تطرأ في الأكثر على الثمار قبل بدو الصلاح وأما بعد بدو الصلاح فلا تظهر إلا قليلا ولو لم يجب في المبيع بشرط التبقية لم يكن هنالك جائحة تتوقع وكان هذا الشرط باطلا. وأما الحنفية فلا يجوز عندهم بيع الثمر بشرط التبقية والإطلاق عندهم كما قلنا محمول على القطع وهو خلاف مفهوم الحديث وحجتهم أن نفس بيع الشيء يقتضي تسليمه وإلا لحقه الغرر ولذلك لم يجز أن تباع الأعيان إلى أجل. والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل لكون الثمر ليس يمكن أن يبس كله دفعة فالكوفيون خالفوا الجمهور في بيع الثمار في موضعين: أحدهما في جواز بيعها قبل أن ترهى.

والثاني في منع تبقيتها بالشرط بعد الإزهاء أو بمطلق العقد وخلافهم في الموضع الأول أقوى من خلافهم في الموضع الثاني: أعني في شرط القطع وإن أزهى وإنما كان خلافهم في الموضع الأول أقرب لأنه من باب الجمع بين حديثي ابن عمر المتقدمين لأن ذلك أيضا مروى عن عمر بن الخطاب وابن الزبير وأما بدو الصلاح الذي جوز رسول الله ﷺ البيع بعده فهو أن يصفر فيه البسر ويسود فيه العنب إن كان مما يسود وبالجملة أن تظهر في الثمر صفة الطيب هذا هو قول جماعة فقهاء الأمصار لما رواه مالك عن حميد عن أنس "أنه ﷺ سئل عن قوله حتى يزهى فقال: حتى يحمر" وروي عنه عليه الصلاة والسلام "أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود والحب حتى يشتد" وكان زيد بن ثابت في رواية مالك عنه لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا وذلك لاثنتي عشرة ليلة خلت من أيار وهو مايو وهو قول ابن عمر أيضا "سئل عن قول رسول الله ﷺ إنه نهى عن بيع الثمار حتى تنحو من العاهات فقال عبد الله بن عمر: ذلك وقت طلوع الثريا" وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهات عن أهل البلد" وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس أن يباع الحائط وإن لم يزه إذا أزهى ما حوله من الحيطان إذا كان الزمان قد أمنت فيه العاهة يريد {والله أعلم} طلوع الثريا إلا أن المشهور عنه أنه لا يباع حائط حتى يبدو فيه الزهو وقد قيل إنه لا يعتبر مع الإزهاء طلوع الثريا. فالحصل في بدو الصلاح للعلماء ثلاثة أقوال: قول إنه الإزهاء وهو المشهور وقول إنه طلوع الثريا وإن لم يكن في الحائط في حين البيع إزهاء وقول: الأمران جميعا. وعلى المشهور من اعتبار الإزهاء يقول مالك إنه إذا كان في الحائط الواحد بعينه أجناس من الثمر مختلفة الطيب لم يبع كل صنف منها إلا بظهور الطيب فيه وخالفه في ذلك الليث.

وأما الأنواع المتقاربة الطيب فيجوز عنده بيع بعضها بطيب البعض وبدو الصلاح المعتبر عن مالك في الصنف الواحد من الثمر هو وجود الإزهاء في بعضه لا في كله إذا لك يكن ذلك الإزهاء مبكرا في بعضه تبكيرا يتراخى عنه البعض بل إذا كان متتابعا لأن الوقت الذي تنجو الثمرة فيه في الغالب من العاهات هو إذا بدا الطيب في الثمرة ابتداء متناسقا غير منقطع. وعند مالك أنه إذا بدا الطيب في نخلة بستان جاز بيعه وبيع البساتين المجاورة له إذا كان نخل البساتين من جنس واحد. وقال الشافعي: لا يجوز إلا بيع نخل البستان الذي يظهر فيه الطيب فقط. ومالك اعتبر الوقت الذي تؤمن فيه العاهة إذا كان الوقت واحدا للنوع الواحد. والشافعي اعتبر نقصان خلقة الثمر وذلك أنه إذا لم يطب كان من بيع ما لم يخلق وذلك أمن صفة الطيب فيه وهي مشتراة لم تخلق بعد لكن هذا كما قال لا يشترط في كل الثمرة بل في بعض ثمرة حنة واحدة وهذا لم يقل به أحد فهذا هو مشهور ما اختلفوا فيه من بيع الثمار.

ومن المسموع الذي اختلفوا فيه من هذا الباب ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود وذلك أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الخنطة في سنبليها دون السنبل لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته. واختلفوا في بيع السنبل نفسه مع الحب فجوز ذلك جمهور العلماء: مالك وأبو حنيفة وأهل المدينة وأهل الكوفة وقال الشافعي: لا يجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتد لأنه من باب الغرر وقياسا على بيعه مخلوطا بتبته بعد الدرس. وحجة الجمهور شيان: الأثر والقياس: فأما الأثر فما روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع النخيل حتى ترهق وعن السنبل حتى تبيض وتأمين العاهة هي البائع والمشتري " وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة وروي عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث. وأما بيع السنبل إذا أفرك ولم يشتد فلا يجوز عند مالك إلا على القطع. وأما بيع السنبل غير محصود فليل عن مالك يجوز وقيل لا يجوز إلا إذا كان في حزمه. وأما بيعه في تبته بعد الدرس فلا يجوز بلا خلاف فيما أحسب هذا إذا كان جزافا فأما إذا كان مكيلا فحائز عند مالك ولا أعرف فيه قولاً لغيره واختلف الذين أجازوا بيع السنبل إذا طاب على من يكون حصاده ودرسه فقال الكوفيون: على البائع حتى يعمله حبا للمشتري وقال غيرهم: هو على المشتري.

ومن هذا الباب ما ثبت " أن رسول الله ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة " وذلك من حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وأبي هريرة قال أبو عمر: وكلها من نفل العدول فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموما واختلفوا في التفصيل أعني في الصورة التي ينطلق عليها الاسم من التي لا ينطلق عليها واتفقوا أيضا على بعضها وذلك يتصور على ثلاثة وجوه: أحدها إما في مثمونين بثمانين أو مثمون واحد بثمانين أو مثمونين بثمانين واحد على أن أحد

قيل هذا مكرر مع ما قبله في نفسه وأجيب بأن تكريره للتأكيد وما كرر به في نفسه هو أن بيع المجهول هو الغرر كذي الأجل المجهول وقيل كرر للمغايرة وأن الثاني تفسير للخطر الذي هو قسيم للغرر نعم الغرر يداخل الخطر ولا ينعكس فإنه في الخطر إذا كان هل يكون على المراد أو على خلافه لان الجهل بالوجود يتضمن الجهل بالوصف ولا ينعكس وقد فسر الخطر بجهل الوجود والغرر بجهل الكيفية وفي الإرشاد بيع الغرر ما يتعذر تسليمه ولا ينتفع به كالمشرف وقال المازري حقيقة الغرر ما تردد بين السلامة والعطب (ع) والأقرب أنه ما شك في أحد وصفيه أو مقصوده غالبا الباجي ويسير الغرر عفو إذ لا يكاد يفارق المازري وكون متعلق اليسير غير مقصود والضرورة إلى ارتكابه وغرره كقوله كبيع الجبة المحشوة المجهول حشوها المنوع بيعه وحده وجواز كراء الشهر مع احتمال نقصه وتمامه وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر ماء الناس ولبثهم فيه والشرب من السقاء إجماعا في الجميع دليل إلغاء ما هو منه يسير غير مقصود دعت الضرورة للغوه انتهى وحديث النهي عن بيع الغرر رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن).

(التدليس) إخفاء العيب وإظهار الحسن كتسويد شعر الأمة الكبيرة وجعل

البيعين قد لزم. أما في مثنونين بثمانين فإن ذلك يتصور على وجهين: أحدهما أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بثمان كذا على أن تبيني هذه الدار بثمان كذا والثاني أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين. وأما بيع مثنون واحد بثمانين فإن ذلك يتصور أيضا على وجهين: أحدهما أن يكون أحد الثمنين نقدا والآخر نسيئة مثل أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقدا بثمان كذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمان كذا وأما مثنونان بثمان واحد فمثل أن يقول له: أبيعك أحد هذين بثمان كذا فأما الوجه الأول وهو أن يقول له: أبيعك هذه الدار بكذا على أن تبيني هذا الغلام بكذا فنص الشافعي على أنه لا يجوز لأن الثمن في كليهما يكون مجهولا لأنه لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٨٩٤).

طيب السلع من فوقها لتباع على ذلك (والغش): إدخال ما ليس منها عليها كخلط اللبن بالماء والحناء بالسدر والتيلج بالرمل ونحو ذلك (والخدیعة) أن يريه النصح من نفسه ويريد تحصيله في غيره كزيادة الثمن أو نقص السلعة ونحوه (والخلاصة) الخيانة بأن يريه شيئاً ويعطيه دونه أو يظهر له التغفل ويعامله بالحيلة فيكتب على السلعة اثنا عشر ليرى أنه اشتراها بها ويطلب فيها عشرة ويبيعهها بثمانية وهي عليه بدون ذلك أو يجعل دراهم في طرف كساء ونحوه ليزيد في ثمنه بعض الطماعين لأجل ذلك.

وقيل: هي الخديعة وكتمان العيوب بالفعل كسترها وبالقول كمدحها وبالسكوت عما أطلع عليه فيها والكل ممنوع (خلط دنيء بجيد) كالسمن من اللحم بالهزليل قال ابن القاسم لا يحل ولو بينه وقال مالك من خلط بدونه عوقب والذي كرهه المتابع ثوب الميت بالوباء والمجدوم والمقل والجديد النجس قال الغبريني ومنه دراهم الكيمياء لأنها لا تقف لشديد الاختبار في الغالب ولا يحصل منها على حقيقة ونص (ع) على تجريح المشتغل بمطلق علم الكيمياء وأفتى الشيخ أبو الحسن المنتصر بمنع إمامة المشتغل بها وقد عقد ابن الحاج فصلاً للكلام على ذلك فانظره فإنه مهم وقيل كل ما ذكره الشيخ داخل في التدليس وقيل بعضها مرادف لبعضها فانظر ذلك.

(ومن ابتاع عبداً فوجد به عيباً فله أن يحبسه ولا شيء له أو يردده ويأخذ

ثمنه).

هذه عاقد باب الرد بالعيب (ع) الرد بالعيب لقب لتمكين المتابع من رد مبيعه على بائعه لنقص حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه فقله غير قلة أراد به أن الرد بالعيب يتعلق بنقص الكيفية لا بنقص الكمية إذ له حكم يخصه وكون ذلك قبل ضمانه المتابع شرط احتراز به من رده بعد الحكم بكونه ضامناً له لتصرف ونحوه ثم قوله: (عبداً) لا مفهوم له لأن غير العبد في ذلك كالعبد والمراد بالعيب هنا العيب المفسد وهو ما نقص المنفعة أو كان علاقة أو مخوف العاقبة قاله في الإرشاد السطحي في تعليقه على المدونة العيوب في الرقيق بالأبدان والأديان والأخلاق والعلائق وهي الولد والزوج والزوجة تكون له لأنها لنقص الثمن والمنفعة الباجي عيب الرد ما نقص الثمن كالعور وبياض العين والصمم والخرص.

وفي قوله: (فوجد به عيبا) أن رده بالعيب القديم الذي لا علم له به حال العقد فلو كان حادثا فلا رجوع له ولو علم به ثم تصرف بعد العلم به لزمه ولو تنازعا في وجوده أو قدمه رد لأصحاب المعرفة وإن لم يكونوا عدولا المتيطي ويقبل أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم والواحد يجزئ لأنه من باب الخير.

قال: وهذا هو المشهور والمعمول به وقال بعضهم إنما ذلك إذا بعثهم القاضي وإلا فلا بد من عدلين عبد الملك وليس له أن يتمسك به ويأخذ الأرش للنقص إنما هو أخذ أو ترك والله أعلم.

(إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من

الثلث أو يردده ويرد ما نقصه العيب عنده).

يعني لأن له من الحق مثل الذي عليه فيختار أحد الأمرين فإذا أراد الرجوع بقيمة العيب القديم قوم العبد سليما ثم بيعه القديم فأخذ من الثمن ما بين السلامة والعيب فإذا كان سليما بثلاثين هي ثمنه مثلا وبعيه القديم بعشرين رد عليه البائع عشرة وكان له معها وإن أراد الرد قوم ثلاث تقويمات أولا سليما لتعرف نسبة العيب القديم عند التقويم الثاني فتكون على البائع ثم يقوم ثالثا معيبا بالعيب الحادث بعد القديم فيكون للبائع ما نقصه على المتاع ويأخذه البائع مثاله لو قوم سليما بثلاثين وكان ثمنه معيبا بالقديم بعشرين ثم الحادث بعد بخمسة عشر كان للبائع على المشتري خمسة وللمشتري على البائع عشرة فيقاصه بالخمسة ويعطيه خمسة إن شاء وإلا أخذ كل وأعطى ولو كان الثمن مخالفا للقيمة أخذ منه على نسبتها وبيان ذلك في المقدمات.

والعيوب ثلاثة: عيب مفسد وهو الذي تقدم وعيب مفيت وليس فيه إلا القيمة وعيب ليس بمفسد ولا مفيت وهو الخفيف كالرمد والجرب والدمامل فلا حكم له والله أعلم.

وقوله: (وإن رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته) يعني لقوله عليه السلام

«الخراج بالضمان»^(١).

رواه أبو داود والترمذي والغلة بالضمان وفسره كما أنه إذا هلك ضمنه إذا

(١) رواه الترمذي (٥٨١/٣) وأبو داود (٢٨٤/٣).

استغله فله غلته وهذا عام في كل شيء أخذ بوجه جائز ولا خلاف أن اللبن غلة وأن الولد جزء يرد واختلف في الصوف.

(والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة).

الخيار ثلاثة أنواع خيار النقيصة وهو الرد بالعيب وتقدم أنفار وخيار المجلس ويأتي الكلام عليه عند قوله والبيع ينقذ بالكلام وخيار التروي وهو المذكور هنا (ع) الخيار بيع وقف بته على إمضاء يتوقع فيخرج ذو الخيار الحكمي وحكمه الجواز لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البيعين المازري وفي كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف والأجل فيه شرط حكمي فلو سكنا عنه حكم به ولو نفيه فسد وظاهر كلام الشيخ أن اشتراطه شرط وليس كذلك بل شرط وجوده قربه على الوجه الذي ذكره من الاختبار والمشورة اللحمي ويختلف الأمر في ذلك بحسب المبيع التونسي ولا يجوز في التروي أكثر من ثلاثة أيام قال ولو شرط في الدار شهر للتروي لم يجزه بخلاف الاختبار ورده اللحمي لتفاوت النظر في الأثمان فليس التردد في دفع دينار كالتردد في دفع عشرة فمعنى التروي النظر في أمره هل يأخذ أو يترك وفي قوله (المشورة) البيع على مشورة فلان أو خياره وفيه خلاف مشهوره الجواز بشرط حضوره أو قرب مغيبه لا إن بعد ولأصبع وابن القاسم لا يعجبني ولسحنون يفسد لوجود الغرر والله أعلم.

(ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط).

يعني أن من شرط بيع الخيار أن لا يشترط فيه النقد وكذلك المواضعة وعهدة الثلاث وزاد بعد هذا بيع الغائب على الصفة والأرض غير المأمونة قبل أن تروى فهي إذا خمس لا يجوز فيها النقد بشرط ويجوز بغير شرط وإنما يمنع لأنه يكون تارة يباع وتارة سلفا ومعنى المواضعة جعل الأمة على يد أمين إلى أن تظهر براءة رحمها فينبرم يبعها وعهدة الثلاث الرجوع بكل ما يحدث في الرقيق من العيوب في ثلاثة أيام بعد عقد البيع وقوله (والضمان في ذلك والنقطة على البائع) يعني في الخيار وفي عهدة الثلاث وفي المواضعة لأن المبيع لم يخرج عن ملكه في ذلك.

وهذا على أن بيع الخيار منحل حتى ينبرم وحكى المازري فيه قولين وقال ابن

رشد هو منحل اتفاقا فإن أمضى فهل يعد ممضي من يوم نزل أو من يوم أمضى قولان قال والمبيع في مدة الخيار للبائع والأمضاء نقل وقال عبد الرحمن هو ملك للمبتاع فالأمضاء تقرير والرد فسخ.

(وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا).

يعني أن المواضة إنما تكون في الرفيعات اللواتي شأنهن الاتخاذ للفراش أو التي أقر البائع بوطئها للتبري من شغل رحمها ابن رشد الحكم بالمواضة واجب في كل بلد كانت جارية فيه أو لم تكن ولم يختلف قول مالك كما اختلف في العهدة ولو شرط تركها بطل الشرط فقط على المشهور.

وقال الأبهري: يفسد البيع بشرط ترك المواضة حيث تجب اللخمي ولا مواضة في ست ذات زوج وذات حمل ومعتدة من وفاة ومعتدة من طلاق ومستبرأة من زنا ومستبرأة من غصب (والوخش) هي الأمة الدنيئة الوصف التي لا تشتهي في الغالب والله أعلم.

(ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا).

(البراءة): التبري مما عسى أن يكون منه وذلك لا يصح وقوعه إلا في العليات ففي كلام الشيخ قلق بل قال ابن الفخار إجماله لهذا اللفظ غلط والصواب أنه لا يجوز في الحمل إلا في الجوارى المرتفعات إلا في حمل ظاهر وتجوز في الحمل من الوخش وإن لم يكن ظاهرا قال هذا قول مالك لا يعرف خلافه وذلك لأنه عيب في الرفيعة كمال في الوخش وفي المدونة لا يجوز بيع أمة راتعة بالبراءة من الحمل ولا بأس بذلك في الوخش انتهى.

(والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع).

عياض معنى البراءة أن لا يرجع بعيب قديم في المبيع مما لم يعلم البائع وما ذكره الشيخ هو الذي رجع إليه مالك (والبراءة في الرقيق) خاصة ولا تنفعه البراءة مما لم يعلم حتى يبينه ولا في غير الرقيق مطلقا عبد الوهاب لأن الرقيق يخفي عيوبه وغيره لا يخفيها وحكى عياض في ذلك عشرة أقوال مشهورها ما هنا والله أعلم.

(ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر).

يعني لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «من فرق بين والدته ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم وقالوا على شرط مسلم.

وقال ابن القطان عن الأشراف أجمع المسلمون على العمل بهذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين وهو حد التفريق عند ابن حبيب والإثغار سقوط الرواضع وقيل نباته بعد السقوط ابن عبد السلام والأمر في ذلك قريب ويروى بتشديد الثاء مع كسرهما واعتباره هو المشهور والذي في المدونة ما لم يعجل كن جوارى أو غلمانا وروى ابن غانم لا تفرقه إلا بالبلوغ وقال ابن عبد الحكم لا يفرق بينهما أبدا والمشهور تصديق المسبية أنه ولدها ولا يتوارثان كولد الزنا واحتلف في إلحاق الولد بالأم فالمشهور عدمه ولا يلحق غيرهما اتفاقا والمشهور إن جمعا في ملك لا يصح ثم هل هو حق لله وهو المشهور فلا يجوز التفريق إذا رضيت الأم أولها فيجوز إذا رضيت.

وقال ابن عبد الحكم أو للولد فإذا أقيم به جاز ثم إن وقعت التفرقة فسخ إلا أن يجمعا في ملك وقيل مطلقا ويعاقبان وقوله في البيع شرط فيجوز في العتق اتفاقا وكذا الهبة والصدقة ويؤمران بالمقاومات أو البيع من واحدة فانظر ذلك.

(وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يردده وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله) ^(١).

(١) البيوع الفاسدة قلت: أرأيت من اشترى ثيابا يباع فاسدا أو حيوانا أو رقيقا فطال مكنتها عنده ولم تتغير أسواقها أله أن يرد ذلك وقد طال مكنتها عنده؟ قال: قال مالك: أما الحيوان فإنها لا تثبت على حالها لأنها تتغير فإن طال مكنتها عند المشتري كان ذلك فوتا وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق فإن تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد فاتت.

قلت: أرأيت إن تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت إلى أسواقها يوم اشتراها المشتري أله أن يردها وقد عادت إلى أسواقها يوم قبضها؟ قال: ليس له أن يردها لأنها قد تغيرت بالأسواق فلما تغيرت لزمته القيمة فليس تسقط بذلك القيمة عنه وإن عادت إلى أسواقها.

قلت: أرأيت إن اشتريت ثيابا أو عروضها يباع فاسدا فبعتها ثم اشتريتها أو ردت علي بعيب ولم تتغير

هذه العروض ولا هذه الثياب بزيادة ولا نقصان سوق أكون لي أن أردها على الذي باعني؟ أم ترى بيعي فوتا؟ قال: له أن يرد ذلك على البائع وقال: عند مالك إذا رجعت السلعة إليه باشتراء أو هبة أو بصدقة أو بميراث أو ردت إليه ببيع إذا كانت عروضاً لم تتغير بالأبدان ولا بالأسواق وليس يبعه إياها إذا رجعت إليه على أسواقها فوتاً وله أن يردّها.

وقال أشهب: ليس له أن يردّها لأنه قد لزمته القيمة فيها.

قلت: فإن كانت حين باعها تغيرت عن أسواقها ثم رجعت إليه هبة أو ميراث أو صدقة أو وصية أو شراء أو ردت عليه ببيع فرجعت إليه يوم رجعت وهي على أسواقها يوم اشتراها أله أن يردّها على البائع؟ قال: لا لأنها لما تغيرت أسواقها كان ذلك فوتاً حين تغيرت عنده أو عند غيره.

قلت: أرأيت إن اشترت جارية بجاريتين غير موصوفتين؟ قال: البيع باطل عند مالك.

قلت: فإن قبضت الجارية على هذا البيع فذهبت عنها عندي ألساحبها الذي باعها مني أن يأخذها مني ويأخذ ما نقصها؟ فقال: لا إلا أن تشاء أنت أن تدفعها إليه وما نقصها.

قلت: وما يكون علي؟ قال: عليك قيمتها يوم قبضتها لأنك قبضتها على بيع فاسد فلما حالت بتغير بدن لزمته قيمتها عند مالك.

قلت: وكذلك إن كان سوقها قد تغير لزمته القيمة فيها ولم يكن لي أن أردّها في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال الذي باعها: أنا آخذها عوراء أرضى بذلك أو قال: أنا آخذها وإن كانت أسواقها قد نقصت وأبيت أنا أن أدفعها إليه فقلت له: أدفع إليك قيمتها أكون ذلك لي أم يلزمني أن أدفعها إليه بنقصاتها في قول مالك؟ قال: ذلك إلى المشتري إن شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها وإن أبي إلا أن يعطيه القيمة فذلك له عند مالك.

قلت: وكذلك إن زادت في بدنها أو زادت في سوقها فقال المشتري: أنا أدفعها إليك أيها البائع بزيادتها وقال البائع: لا أقبلها ولكن آخذ قيمتها؟ قال: ذلك للبائع عند مالك إن شاء قبلها كما رضي المشتري بزيادتها وإن أبي لم يجبر على ذلك وكانت له القيمة على المشتري وتكون الجارية للمشتري.

قلت: وكذلك إن كانت هذه الجارية على حالها إلا أنها قد ولدت عند مشتريها؟ قال: الولد فوت.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال: قال مالك: إذا ولدت الأمة فهو فوت في البيع الحرام وليس الولد فوتاً في العيوب وإن وجد بها مشتريها عيباً والبيع صحيح وقد ولدت عنده ردها وولدها وليس له إذا ردها أن يجبس ولدها فإن أبي أن يرد ولدها لم يكن له في العيب شيء إلا أن يردّها بالولد.

قلت: فإن كان اشتراها بيعاً فاسداً فولدت عنده ولداً ثم مات الولد أله أن يردّها ويأخذ الثمن في

قول مالك؟ قال: لا لأنها حين ولدت عنده فقد فاتت وحالت الأسواق فلا يرد البيع كانت من المرتفعات أو الوحش وليس عليه إلا قيمة الأم يوم قبضها.

قلت: فبم فرق مالك بين البيع الفاسد إذا حالت عند المتاع بنقصان بدن أو بزيادة بدن أو زيادة سوق أو نقصان سوق أو ولادة؟ لم يكن له أن يردها ويرجع على بائعها بالثمن إلا أن يرضى البائع والمتاع بالرد وبين الذي اشترى بيعا صحيحا فأصاب عيبا وقد نقضت بتغير سوق أو زيادة بدن أو نقصان أو أصاب بها عيبا غير مفسد كان له أن يرد في قول مالك ولا شيء على المشتري في ذلك.

قلت: فبم فرق مالك بين هذين؟ قال: لأن بيع الحرام هو بيع وإن كان قد أخطأ فيه وجه العمل فهو ضامن وقد باعه البائع ولم يدلس له عيبا وأخذ للجارية ثمنا فلما كان ذلك البيع مردودا إن أصاب الجارية بحال ما أخذت منه ردت عليه فأما إن تغيرت فليس له أن يرد لأنه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة ويردها معيبة أو يأخذها وقيمتها ثلاثون دينارا فتحول سوقها فيردها وقيمتها عشرة دنانير فيذهب من مال البائع بعشرين دينارا أو تنمو في بدنها وقد كان لها ضامنا فيأخذ البائع من المتاع زيادة عشرة دنانير أو ثلاثين دينارا وإنما كانت الزيادة في ضمان غيره وإنما أخطأ في العمل فلزمته قيمتها يوم قبضها وإنما العيب أمر كان سببه من البائع ولم يكن سببه من المتاع فلذلك ردها وكان ما أصابها من عيب يسير من حمى أو رمد أو ضرر جسم أو عيب يسير لا يكون مفسدا فليس على المتاع فيه شيء إلا أن يكون كثيرا فاحشا أو عيبا مفسدا مثل العور والقطع والصمم وما أشبهها فذلك حينئذ يكون المتاع بالخيار إن شاء ردها ورد ما نقص العيب منها وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن إلا أن يقول البائع: أنا أخذها ناقصة وأدفع إليك الثمن كله فلا يكون للمتاع ههنا حجة في حبسها إلا أن يجبسها ولا يرجع على البائع بشيء أو يردها ولا شيء له.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت من اشترى سلعة إلى أجل مجهول فقال المتاع أنا أبطل الأجل وأنقدك الثمن الذي شرطت إلى الأجل وقال البائع: لا أقبل ولكني آخذ سلعتي لأن الصفقة وقعت فاسدة ما قول مالك في ذلك؟ قال: للبائع أن يأخذ سلعته عند مالك ولا ينظر في هذا إلى قول المتاع لأن الصفقة وقعت فاسدة إلا أن تفوت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها.

قلت: رأيت إن اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجدها قبل أن يبدو صلاحها؟ قال: البيع جائز إذا لم يكن في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها.

قلت: فإن اشتراها قبل أن يبدو صلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها فجدها ما عليه؟ قال: عليه قيمتها يوم جدتها إن كان رطبا.

قلت: وكذلك إن تركها حتى صارت تمرا فجدتها؟ قال: إذا تركها حتى يصير تمرا ثم جدتها فعليه

البيع الفاسد هو الذي اختلفت بعض شروطه أركانه أو كلها عبد الوهاب هو ما وقع على خلاف وفق الشرع وشروطه والمشهور أن البيع الفاسد لا ينقل الملك بعقده فإذا هلك قبل قبضه فضمانه من ربه بخلاف الصحيح فإنه على ذمة المشتري بنفس العقد على المشهور وسمع سحنون وابن القاسم يضمن المتاع الجزاف ولو كان بأرض بائعه وهو جار على المشهور في أن النظر إليه قبض وظاهر كلامه أنه يضمنه بالقبض ولو كان مجمعا على فساده وهو المشهور خلافا لسحنون فظاهره أيضا ولو قامت بينة بهلاكه بغير سبب وهو المشهور خلافا لسماع أبي زيد وظاهره ولو كان بيع خيار لاشرائط النقد فيه أو لطول مدة أجله والمشهور أنه على حكمه في الخيار فيستثنى خلافا لابن سحنون وقوله يوم (قبضه) يعني: لا يوم البيع ابن يونس لأن الفاسد فيه الرد قبل القبض فلا يضمنه بخلاف الصحيح فإنه لازم له وإن لم يقبض وهذا على المشهور وقوله فإن حال سوقه أو تغير في بدنه يروى بدنه بموحدة ونون يعني بسمن أو هزال ونحوه ويروى في يديه أي وهو في كفه هذا أعم وحوالة الأسواق أن يغيرها بالغلاء والرخص فإذا تغير سوق السلعة وهي مما يفتيه حوالة الأسواق وجبت القيمة إن كانت مقومة كالعروض أو المثل إن كانت مثلية كالطعام وجميع المكيلات والموزونات قال في المدونة والبيع الفاسد إذا فات عجلت فيه القيمة وفسخ البيع.

ابن يونس وإذا وجبت القيمة في البيع الفاسد فأجرة المقوم عليهما إن كان لا يقوم إلا بما لأههما دخلا البيع بمعنى واحد وعزاه لبعض القرويين وقوله ولا يرد في المقوم

مكيلة ثمّتها التي جدها وهو قول مالك.

قال ابن وهب: قال يونس وقال ربيعة: لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما ومن ذلك ما يدرك فينقص ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك نقضه إلا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى: {وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة ٢٧٩] فكل بيع لم يدرك حتى تفاوت ولا يستطيع رده إلا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه.

قال ابن وهب قال: وسمعت مالكا يقول: الحرام البين من الربا وغيره يرد إلى أهله أبدا فات أو لم يفت وما كان مما كرهه الناس فإنه ينقض إن أدرك بعينه فإن فات ترك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١٨٥/٣).

يريد جيرا وأما بالرضا فذلك جائز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بضمن مجهول وقيل يجوز وإن لم تعرف القيمة للحمي لم يختلف فيما يكال أو يوزن أنه لا يفته تغيره في نفسه ولا ذهاب عينه لأنه مما يقضى فيه بالمثل والمثل يقوم مقام الأول واختلف إذا تغير سوقه وهو قائم العين أو فائت فقال مالك وابن القاسم ليس بفوت وقال ابن وهب وغيره أنه فوت والله أعلم.

(ولا يفتت الرباع حوالة الأسواق).

قاعدة المسألة إن كان ما شأنه أن يتخذ للأسواق كالعروض والحيوان والرقيق تفتته الحوالة وما شأنه أن يتخذ للأسواق كالرباع والعقار لا تفتته وما تردد بينهما كالطعام فقولان تقدما فوجه والله أعلم.

(ولا يجوز سلف يجبر منفعته).

يعني جرهما للمسلف لا للمستسلف لأن استلافه عين المنفعة بخلاف المسلف فإنه كالمصدق وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه السلف على ثلاثة أوجه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف اسلفته لتبدل خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف أصنع قال إن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أعطيته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته أجزت وإن أعطاك فوجه طابت به نفسه فذلك شكر لك ولك أجر ما أنظرته به واختلف فيهما إذا كان النفع لهما كالسائس في الغلاء ليأخذ عوضه جديدا قال ابن بشير وهو من السفتجة وفيها اختلاف مشهورها المنع وأفتى بعض شيوخنا بالجواز للضرورة وصورتها يسلف منه في بلد ويكتب لو كيله أن يدفع له في أخرى من خوف الطريق ولو شرط إسقاط يمين القضاء عند التنازع فليل منفعته تمنع وقيل لا ولو أطاع بذلك فأجيز وقيل هو هدية مديان والله أعلم.

(ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء).

يعني إذا كان ذلك بشرط لنهيه عليه السلام عن بيع وشرط صححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال لا يجلب البيع بشرط السلف إجماعا ابن رشد تحصيل القول مسألة البيع والسلف هل هو بيع فاسد أو من بيوع الشروط؟ فقال ابن عبد الحكم فاسد ومذهب الكتاب أنه من بيوع الشروط.

وقاله مالك وابن القاسم وسحنون وأصبغ وابن حبيب وعليه لو أسقط الشرط قبل الغيبة على المبيع وقبل فواته جاز ولو أسقطه بعد الغيبة عليها وقبل الفوات فقال سحنون وابن حبيب لا يصح لأن الربا بينهما قد تم وقال الأصبغ يصح ما لم تفت وإن فات فإن كان السلف من البائع فله الأقل من الثمن والقيمة وإذا كان من المبتاع فقال ابن القاسم عليه الأكثر منهما بالغاً ما بلغ وقال أصبغ ما لم تجاوز القيمة والسلف فلا يزداد وهي القيمة يوم القبض قاله في المدونة أو يوم الفوت وقاله في الجلاب فانظره.

(والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة).

شروط السلف سبعة أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه وأن يكون مما تحصره الصفة وأن يكون معلوم الصفة وكونه غير منفي الأجل ولا تدخله عارية الفروج كالجواري لغير ذي محرم ومن لا يطقاً على المشهور وكونه مما يبان به وينقل ومما يقدر على أدائه بعد فقوله في كل شيء يريد مما يحصل في الذمة ويبان به إلا الجواري لأن فيهن عارية الفروج وأجازاه ابن عبد السلام في الجواري بشرط أن يرد عينها واختلف في إجارتها لمن لا يمكن منه الوطء هل هو قيد في المشهور أو قول بالتفصيل وتراب الفضة لا تحصره الصفة فلذلك منع والله أعلم.

(ولا تجوز الوضعية من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة

فيه).

الأولى تسمى عند الفقهاء ضع وتعجل وحكمها المنع على المشهور لأن من عجل شيئاً قبل الأجل عد مسلماً فيكون قد سلف ديناراً مثلاً على أن يقبض من نفسه عند الأجل اثنين ونقل اللحمي جوازه فنقله طالب من كتابه فأنكر عليه فبحث في بيوعه فلم يوجد فاعتم لذلك فراه اللحمي في منامه ليلة فأخبره فقال ذكرته في الخلع فنظره فوجده فكان رفعة له وأما الزيادة فيه للتأخير فهو ربا الجاهلية المتقدم أولاً ويسمى آخر وأزيدك والله أعلم.

(ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله

ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة).

العرض إذا بيع لأجل فليس للمشتري أن يجبر صاحبه على التعجيل وله ذلك

تفضلا ولو أخذ شيئا على التعجيل لم يجوز لأنه يدخله حظ الضمان وأزيدك وهو من أكل المال بالباطل كضمان يجعل وهذا إذا كان من بيع لأن الأجل فيه من حق البائع إذ لا يجوز عليه بخلاف القرض الذي هو السلف فإن الأجل فيه من حق المدين فيجبر عليه عند تعجيله وهو من حسن القضاء وإنما يجوز في القرض إذا كانت الزيادة على الصفة لأنه من باب حسن القضاء وقد صح: «خياركم أحسنكم قضاء». واستسلف بكرا فرد رباعيا رواه مسلم بمعناه ولو كانت الزيادة في القدر ففيه اختلاف هو قول الشيخ.

(ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه).
خرج بقوله (عددا) الصفة وقد تقدم -عوازاها وبقوله في مجلس القضاء ما كان قبل ذلك لأنه هدية مديان وقال مجلس القضاء لأنه يشمل ما وقع وغيره والشرط معلوم والوأي ما يفهم به المقصود من الزيادة وغيرها كقوله أسلفني وترى ما أعمل لك من عادي إنما أرد بزيادة ونحو هذا فإن ذلك سلف بشرط نفع وهو حرام وما عزاه لأشهب عزاه غيره لعيسى وعزى لأشهب الجواز بقيد البسارة كالدرهمين في المائة ودينارين.
كذلك ومنعه في ذلك ابن حبيب قائلا في كل شيء إن كانا من أهل الصحة ويكون ذلك عند القضاء أو بعده لا قبله والمنع لابن القاسم في الرسالة مطلقا وفي غيرها الأمثل رجحان الميزان.

(ومن عليه دنائير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع)^(١)

(١) جامع القرض قلت: فالقرض في قول مالك جائز في جميع الأشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الأشياء والرقيق كلها جائزة إلا في الجوارى وهدهن؟ قال: نعم القرض جائز عند مالك: في جميع الأشياء إلا الجوارى وهدهن.

قال ابن وهب: وحدثني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الذي يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولايد بالرايطين من نسج الولايد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه هذا فهذا الذي يتبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشبهة في المراضة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطين من نسج الولايد عاجل بأجل فهذا الذي تختلف فيه الأسواق والحاجة إليه

الأجل في القرض من حق المقرض فله التعجيل مطلقا إلا أن يكون في تعجيله ضرر على رب الدين وفي البيع من حق البائع فما يراد للأسواق لا يجبر على قبوله عند تعجيله إلا أن يشاء إن كان مما يرصد للأسواق كالعروض والطعام بخلاف الدنانير والدرهم فإنه يجبر إلا لخوف ونحوه.

=

وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولايد ويبور نسج الولايد مرة وينفق السابري فهذا الذي لا يعرف فضله إلا بالرجاء ولا يثبت ثبوت الرماء وكان هذا الذي اقتاس به الناس ثم رأى فقهاء المسلمين وعلمائهم أن هؤما عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به.

قال: وأخبرني إبراهيم بن نشيط أنه سأل بكيرا عن الثوب بالثوبين فقال: إذا اختلفت الثياب فلا بأس به كان البيع نقدا أو كالفا ولو كانت الثياب شيئا واحدا فلا يصلح بيعها إلا بنقد الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانها شيء.

قال أشهب: عن ابن لهيعة أن بكيرا حدثه أنه سمع القاسم بن محمد وابن شهاب يقولان: لا يصلح بيع الثوب بالثوبين إلا أن يختلفا.

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث والليث عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: لا يصلح ثوبان بثوب إلا يدا بيد.

قال مخزومة عن أبيه قال: سمعت ابن شهاب يقول في ثوب بثوبين دينا قال: لا يصلح ذلك إلا أن يختلف ذلك قال بكير وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة في السلعتين إحداهما بالأخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذلك يتعجلانه وتزيده فضل دراهم على الأخرى إلى أجل مسمى

قال ربيعة: إذا باعه عرضا بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كالثبة فهو حلال.

قال يونس: وسألت ابن شهاب عن السلعتين إحداهما بالأخرى عبدا بعبد أو دابة بدابة يتعجلانها ولأحدهما فضل دراهم على الأخرى إلى أجل مسمى قال: لا أرى بذلك بأسا.

قال ابن وهب: قال مالك: لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدرهم إلى أجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل نسيئة فهو ربا وإن أخرجت الجمل والدرهم فلا خير في ذلك وذلك أن هذا يكون ربا لأن كل شئ أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا

قال ابن وهب قال: وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طائوس بنحو ذلك.

قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٧٤).

وقال ابن القاسم: إن كان الغريم معسرا أجبر رب الدين على أخذه وإن كان موسرا لا يجبر ويجبر الغريم على أداء الحق أي عند الأجل والله أعلم.

(ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلته من نخيل كثيرة)^(١).

بيع الثمر قبل بدو صلاحها على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يشتريها على التبقية إلى طيبها فهذا لا يجوز اتفاقا في المذهب.

الثاني: بيعها على الجذ الآن وهذا يجوز بشروط ثلاثة: أن يكون فيها ما ينتفع به وإلا فهو أكل المال بالباطل وأن تمس الحاجة إليه؛ وإلا فهو إضرار ولا يتملا عليه أهل البلد وإلا فهو فساد في الأرض.

الثالث: أن يشتريها على السكة وفيه قولان يصح ويحمل على الجذ في الحال وهو في المدونة في البيوع الفاسدة.

وقال العراقيون: لا يصح وهو الجاري على المشهور في البيع المحتمل للصحة والفساد أنه محمول على الفساد خلافا لابن حبيب وتؤولت به المدونة فانظر ذلك وقد علل رسول الله ﷺ المنع بقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال

(١) السلف في الثمار بغير صفة قلت: أرأيت إن سلف في تمر ولم يبين صحيحا من بري ولا جعروا ولم يذكر جنسا من التمر بعينه؟ قال: السلف فاسد في قول مالك.

قلت: فإن سلف في تمر بري ولم يقل جيدا ولا رديئا؟ قال: يكون فاسدا في قول مالك حتى يصف. قلت: وكذلك الخنطة؟ قال: أما ههنا عندنا بمصر فإن الخنطة محمولة فإن سلف بمصر في الخنطة ولم يذكر أي جنس من الخنطة فذلك عندنا على المحمولة ولا تكون إلا على صفة فإن لم يصف فهو فاسد فإن سلف بالشام فذلك على السمراء ولا تكون إلا على صفة.

قلت: فإن كنت سلفت بالحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن يكون بمزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أي أنواع التمر سلف فيه فأرى أن يكون ذلك فاسدا إلا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جودتها فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن سلفت في زبيب ولم أذكر جيدا من رديء؟ قال ابن القاسم أرى إن كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسدا ويفسخ البيع.

قلت: أرأيت إن سلفت في تمر ولم أذكر برنيا ولا صحيحا ولا غيره فأتاني بأرفع التمر كله؟ قال: السلف فاسد ولا يجوز وإن أتاه بأرفع التمر كله لأن الصفقة وقعت فاسدة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٦٣).

أخيه»^(١) الحديث وصلاح الثمرة طيبها ويختلف باختلاف الثمار وجامع ذلك أن يصلح للأكل والانتفاع به ففي التين حلاوته وفي العنب جريان الماء فيه وفي الزيتون أن ينحو إلى السواد وفي القثاء والفقوس أن ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم وروى أصبغ عن أشهب أن يؤكل فقوسا قال أشهب فقوسا قد تمياً للتطبخ فأما الحبوب والقطاني ونحوها فباشتداد الحب والنور بانفتاحه وذوات الأصول إذا استقلت وفي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه نهي عليه السلام عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال: «تحمار وتصفر»^(٢) متفق عليه وعنه نهي عليه السلام عن بيع العنب حتى يسود عن بيع الحب حتى يشتد رواه أصحاب السنن غير النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعليه العمل عند أهل العلم والله أعلم.

وقوله: ويجوز إذا بدأ صلاح بعضها إلى آخره يعني لأن تأخيره لطيب جميعه يؤدي إلى فساده ابن المواز وإذا بدأ صلاح نخله واحدة من نخيل كثيرة جاز البيع إلا أن تكون باكورة فلا يباع بها المؤخر عبد الوهاب المراسي بلوغ الزمان الذي يؤمن فيه بلوغ العاهة على الثمرة غالبا لأنالو لم نجز البيع إلا بعد أن يبدو الصلاح في الحائط كله لكان في هذا ضررا عظيما بأرباب الأموال لأنه إذا حبس أوله على آخره فسد وفيه مشقة على المشتري لأنه يريد أن يتفكه ففي بيعه بصلاح بعضه مصلحة للجميع. وإنما يباع بشرط اتحاد النوع واتصال الأرض ولو لم يتحد الملك على المشهور والله أعلم.

(ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوانات ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد)^(٣).

(١) رواه البخاري (٧٦٨/٢) والنسائي في الكبرى (١٨/٤).

(٢) رواه البخاري (٥٤١/٢) ومسلم (١١٦٥/٣).

(٣) السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر قلت: ما قول مالك في السلف في المسك والمعنبر وجميع متاع العطارين؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا. قلت: ما قول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها؟ قال: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا وصفة معروفة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٦٧/٣).

الأفهار جمع فهر بالسكون والفتح وهو الماء السائل الكثير والبرك بالكسر جمع بركة وهو الذي انقطعت جريته وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه فهى عليه السلام عن شراء السمك في الماء لأنه غرر رواه أحمد وما في المدونة موافق له ونهى عليه السلام عن بيع المضامين وهي ما في بطون الإناث من الإبل وعن الملاقيح وهي ما في ظهور الذكور وقيل بالعكس والكل ممنوع للخطر والغرر كسائر الحيوان وبيع التناج وهي جبل الحبله وهو أن يبيع التناج نفسه وقيل إنتاجها ثم إنتاج التي في بطنها ونهى عليه السلام عن عسب الفحل وهو اكترأوه ليحبل الأثنى فلا يجوز إلا أن يكون على زمان أو مرات فإن حبلت فبما دونه فسخ في باقيه و(بيع الآبق والشارد) في حال إباقه وشروده غرر عبد الوهاب ويجمع الغرر ثلاثة: تعذر التسليم والجهل بالمبيع والقمار ثم ذكر تفصيله فانظره.

(ونهى عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته).

أما النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن فمتفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وفي مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه زجر عليه السلام عن ثمن الكلب وثن السنور وزاد النسائي: «إلا كلب صيد» فمن ثم قال سحنون أبيعه وأحج بثمانه ولا خلاف في منع غير المأذون وفي غيره ثمانية أقوال مشهورها ما ذكره الشيخ وفي ضحايا المدونة من قتله فعليه قيمته.

ولابن المواز لا يجوز بيع القرد ولا كسبه وأجازوا بيع الهر والسبع للجلد والله أعلم. ومهر البغي ما تأخذه الزانية على بضعها وسمى مهرا مجازا وحلوان الكاهن ما يأخذه على تكهينه والله أعلم.

(ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه).

لنهييه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان قال مالك إن هذا في الجنس الواحد يعني للمزابة وأجازه أبو حنيفة مطلقا ونقل أبو عمر عن أشهب مثله قائلا والمعروف عنه كقول مالك وقال ابن القصار وهو خاص بالحلي الذي لا يراد إلا اللحم حكاة ابن محرز وعزاه للخمي له ولعبد الوهاب والأهري وغيرهم من البغداديين والمشهور ما هنا وقال الشافعي بالمنع مطلقا هو ظاهر الحديث والله أعلم.

وهذا كله في النبيء فأما بالمطبوخ: فقال ابن القاسم: يجوز بالحيوان ولا بن المواز عن أشهب كراهته ولا بن شاس عنه المنع على اعتبار صورته بالطبخ جنسا آخر وحكى (ع) رابعا هو جوازه نقدا وكراهته لأجل والله أعلم.

(ولا بيعتان في بيعته وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو بعشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين).

نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفسره أهل المذهب بما ذكر لما في رواية أبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا» يعني أن له أقل ما باع به على كل حال وإلا أخذ الربا والحكم كذلك عندنا بعد الفوات وفي الجلاب لزوم أحد مثنونين مختلفين بثمان واحد من ذلك واللزوم شرط فلو كان على غير اللزوم جاز لانتفاء الغرر قاله المازري ولو قال هذه الشاة بدينار أو هذا الثوب بدينار ولم يزد عليه.

فروى ابن القاسم وابن وهب منعه وروى أشهب جوازه وفي المدونة جواز شراء ثوب اختاره من ثياب أو ثوبين على اللزوم ولو اختلفت القيمة وقال ابن المواز إذا لم يختلفا اختلافا يبيح سلم أحدهما في الآخر ومنع ابن حبيب حتى يستويا في الصفة والقيمة (ع) وهو الأقرب قائلًا ولو قيل بالمنع مطلقا لكان له وجه لاختلاف الأغراض في المقومات والله أعلم.

(ولا يجوز بيع الثمر بالرطب والزبيب بالعنب متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا

رطب بيباس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهى عنه من المزابنة). (المزابنة): مفاعلة من الزبن وهو الدفع وسمي خزان جهنم بالزبانية لأنهم يدفعون الكفار إليها وسميت هذه بذلك لأن كل واحد من البيعين يرى أنه دفع صاحبه عما يريده من الفائدة بجهل المبيع وقاعدة المذهب أن الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل فلذلك لا يجوز التمر بالرطب وما ذكر معه.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقض الرطب إذا يبس؟» قال: «نعم» فنهى عن ذلك^(١).

(١) رواه ابن حبان (٣٧٢/١١) وانظر فتح الباري للعسقلاني (٣٩/٨).

رواه أصحاب السنن وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما هي رسول الله ﷺ عن المزبنة أن يبيع ثم حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن زرعا أن يبيعه بكيل طعام هي عن ذلك كله الحديث.

ومعنى ما في الحديث فسرهما أهل المذهب إذ قالوا هي بيع معلوم بمجهول أو بيع مجهول بمعلوم من جنسه قال في الإرشاد ومنها رطب كل جنس يبابسه وحب بدنه ولبن يجبن أو زبد أو سمن إلا المخيض والمشهور جواز الحليب والرطب والمشوي والقديد والعفن كل بمثله إن استويا في الشيء والعفن ونحوها والله أعلم.

(ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه).

ما ذكره أولا هو الذي فسر به المزبنة في الحديث المتقدم فبيع الجزاف بالمكيل بيع معلوم بمجهول وبيع الجزاف بالجزاف بيع مجهول بمجهول ومنه الرطب بالرطب عند قوم والمشهور خلافه إن تقاربا.

وقال ابن رشد في الرطب باليابس لا يجوز ذلك في الصنف الذي لا يجوز فيه التفاضل اتفاقا قال: واختلف فيما يجوز فيه التفاضل كالنجاح والخوخ وعين البقر على ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم بالمنع وهو ظاهر سماع عيسى والجواز في رسم باع شاة والجواز إن تبين الفضل بينهما لسماع أبي زيد ورجع فضل بن مسلمة بالقولين إليه وهو ظاهر الرسالة وفي قوله: (من صنفه): أنه يجوز بغير صنفه ففي الذخيرة بشروط الجزاف وفي غيرها تفصيل يطول فانظره.

(ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة).

يعني إذا وصف بما تختلف فيه الأغراض والأثمان ووصفه غير بائعها ابن العطار ولو المشتري للأمن من كذب البائع وفي المدونة: جواز بيعه دون صفة وقيل إن اشترط الخيار للمبتاع إذا رآه لا إن سكتا عنه أو اشترط نفيه.

المازري وأنكر ابن القصار والأبهرى والقاضي مذهب المدونة لجهل المبيع حال العقد (ع) مذهب المدونة هو المعروف والغائب على ثلاثة أوجه غائب العين بمحاضر

المجلس وهذا لا يجوز بيعه إلا بعد رؤيته غير البرنامج على خلاف فيه وغائب المجلس حاضر البلد جاز بيعه في المدونة على الصفة في خمس مواضع في الموازية منعه لأنه عدول للخبر عن المعاينة دون ضرورة وغائب بخروجه عن البلد وهو ثلاثة أوجه بعيد جدا كإفريقية من خراسان وهذا لا يجوز مطلقا وبعيد بعدا متوسطا بحيث لا يتغير وصفه في مدة الوصول إليه فهذا يجوز وقريب كالיום ونحوه يجوز بيعه على المشهور خلافا لرواية ابن شعبان وما دون ذلك حاضر والله أعلم.

(ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغييره من دار أو

أرض أو شجر فيجوز النقد فيه).

شروط بيع الغائب ثلاثة أن يكون موصوفا أو معلوما للمشتري على المشهور وأن يكون في رؤيته كلفة على المشهور أيضا وأن لا ينقد فيه بشرط أن كان على البت ومطلقا إن كان على الخيار وقوله: (إلا أن يكون مما يؤمن تغييره) فيه أن ضمان الغائب من البائع وهو المشهور في غير الربع والعقار، وفي المدونة يختلف قول مالك في الربع أنه من المبتاع

وفي قوله: (بشرط) أن التطوع جائز وهو ظاهر المدونة والتلقين وقيدها اللخمي إن

كان بما يجوز بالكيل والموزون لأن غيره غرر وكذا شرطوا كونه على البت إذ قالوا كل ما يتعجل قبضه عند أمد الخيار لا يجوز النقد فيه بشرط ولا دونه.

وهي مسائل أربع المواضع في الخيار وبيع الغائب على الخيار والكراء المضمون

على خيار والسلم بخيار

وقد تقدم أن في الرسالة خمسا لا يجوز النقد فيها بشرط وبقية خمس هي بيع

العقار مزارعة والحائط على عدد نخله وأجير لزرع ودابة معينين اشترطت منفعتهما بعد شهر الخامس الجهل فانظر أصولها.

(والعهدة في الرقيق جائزة إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة

الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجدام والبرص).

(العهدة) الرجوع بالثمن كذا عند المتيوي وقال الباجي العهدة تعلق المبيع

بضمان البائع بعد العقد وقد قال عليه السلام: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»^(١) أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه واختلف هل هي حكم شرعي يحكم بما على من جهلها ومن عرفها وهذه رواية المدنيين وروى المصريون لا تلتزم إن لم يجعلهم الإمام عليها وبتعين جهلهم عليها وروى أشهب لا يجعلهم ويترك أهل كل بلد على حالهم وإن اشترطت أو وجدت عادة بها وهذا هو المشهور والذي هنا وفي المدونة عهدة الثلاث أمر قائم بالمدينة.

وذهب ابن عبد الحكم إلى تحريم عهدة السنة المشهور أنها في الجواز كالتي قبلها وإن خالفتها في المتعلق والمدة إذ مدة الأولى أضيق ومتعلقها أوسع ومدة الثانية أوسع ومتعلقها أضيق فإن هذه من ثلاث فقط وتلك من كل شيء فيرد بما حدث من ذلك في المدة المذكورة فيهما على ما ذكر ولو شرط إسقاطها فهل تسقط ويصح أو يصح وتلزم أو يفسد أقوال ومبدؤها من يوم البيع وفي تليفق بعضها لبعض آخرها ولغو قولان فانظر ذلك.

(ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط).

(السلم)^(٢): لغة: السلف وقريب منه في الشرع وليس به البيوع أربعة ما تعجل

(١) رواه أبو داود في السنن (٣/٢٨٤).

(٢) أما محله فيهم اجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال " قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في التمر الستين والثلاث فقال رسول الله ﷺ من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار. وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيرا إلى ظاهر هذا الحديث. والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد. واتفقوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة فمن ذلك الحيوان والرقيق فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث إلى أن السلم فيهما جائز وهو قول ابن عمر من الصحابة. وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق: لا يجوز السلم في الحيوان وهو قول ابن مسعود. وعن عمر في ذلك قولان. وعمدة أهل العراق في ذلك ما روي عن ابن عباس " أن النبي ﷺ نهي عن السلف في الحيوان " وهذا الحديث ضعيف عند الفريق

الأول. وربما احتجوا أيضا بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وعمدة من أجاز السلم في الحيوان ما روي عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة " وحديث أبي رافع أيضا " أن النبي ﷺ استسلف بكرا " قالوا: وهذا كله يدل على ثبوته في الذمة. فسبب اختلافهم شيان: أحدهما تعارض الآثار في هذا المعنى. والثاني تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس قال: لا تنضبط ومن نظر إلى تشابهها قال: تنضبط. ومنها اختلافهم في البيض والدر وغير ذلك فلم يجز أبو حنيفة السلم في البيض وأجازه مالك بالعدد وكذلك في اللحم أجازته مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة وكذلك السلم في الرعوس والأكارع أجازته مالك ومنعه أبو حنيفة. واختلف في ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وكذلك السلم في الدر والفصوص أجازته مالك ومنعه الشافعي وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع لأن ذلك غير منحصر.

(وأما شروطه) فمنها يجمع عليها ومنها يختلف فيها فأما الجمع عليها فهي ستة: منها أن يكون الثمن والمثمنون مما يجوز فيه النساء وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك رحمه الله وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة وإما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء. ومنها أن يكون مقدرا إما بالكيل أو بالوزن أو بالعدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير أو منضبطا بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة. ومنها أن يكون موجودا عند حلول الأجل. ومنها أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا بعيدا لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ هذا في الجملة. واشتروا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقا فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة وأجاز تأخيره بلا شرط. وذهب أبو حنيفة إلى أن من شرطه التقابض في المجلس كالصرف فهذه ستة متفق عليها. واختلفوا في أربعة: أحدها الأجل هل هو شرط فيه أم لا؟ والثاني هل من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حال عقد السلم أم لا؟. والثالث اشتراط مكان دفع المسلم فيه. والرابع أن يكون الثمن مقدرا إما مكيلا وإما موزونا وإما معدودا وأن لا يكون جزافا. فأما الأجل فإن أبا حنيفة هو عنده شرط صحة بلا خلاف عنه في ذلك وأما مالك فالظاهر من مذهبه والمشهور عنه أنه من شرط السلم وقد قيل إنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال. وأما للحمي فإنه فصل الأمر في ذلك فقال: إن السلم في المذهب يكون على ضربين: سلم حال وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة وسلم مؤجل وهو الذي يكون ممن ليس من شأنه بيع تلك السلعة. وعمدة من اشتراط الأجل شيان: ظاهر حديث ابن عباس والثاني أنه إذا لم يشترط فيه الأجل كان من باب بيع ما ليس

عند البائع المنهي عنه. وعمدة الشافعي أنه إذا أجاز مع الأجل فهو حالا أجزوز لأنه أقل غررا وربما استدلت الشافعية بما روي " أن النبي ﷺ اشترى جملا من أعرابي بوسق تمر فلما دخل البيت لم يجد التمر فاستقرض النبي ﷺ تمرا وأعطاه إياه " قالوا: فهذا هو شراء حال بتمر في الذمة وللمالكية من طريق المعنى أن السلم إنما جوز لموضع الارتفاق ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى. واختلفوا في الأجل في موضعين: أحدهما هل يقدر بغير الأيام والشهور مثل الجذاذ والقطاف والحصاد والموسم؟. والثاني في مقداره من الأيام. وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام أن المسلم فيه على ضربين: ضرب يقتضي بالبلد المسلم فيه وضرب يقتضي بغير البلد الذي وقع فيه السلم فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه فقال ابن القاسم: إن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق وذلك خمسة عشر يوما أو نحوها. وروي عن ابن وهب عن مالك أنه يجوز اليومين والثلاثة وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد. وأما ما يقتضي ببلد آخر فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أم كثرت وقال أبو حنيفة: لا يكون أقل من ثلاثة أيام فمن جعل الأجل شرطا غير معلل اشترط منه أقل ما ينطلق عليه الاسم ومن جعله شرطا معللا باختلاف الأسواق اشترط من الأيام ما تختلف فيه الأسواق غالبا. وأما الأجل إلى الجذاذ والحصاد وما أشبه ذلك فأجازته مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير أجاز ذلك إذ الغرر اليسير مغفو عنه في الشرع وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان ومن رأى أنه كثير وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجزه. وأما اختلافهم في هل من شرط السلم أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حين عقد السلم فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور لم يشترطوا ذلك وقالوا: يجوز السلم في غير وقت إبانته. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه. فحجة من لم يشترط الإبان ما ورد في حديث ابن عباس أن الناس كانوا يسلمون في التمر السنتين والثلاث فأقروا على ذلك ولم ينهوا عنه. وعمدة الحنفية ما روي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال " لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها " وكأهم رأوا أن الغرر يكون فيه أكثر إذا لم يكن موجودا في حال العقد وكأنه يشبه بيع ما لم يخلق أكثر وإن كان ذلك معينا وهذا في الذمة وبهذا فارق السلم بيع ما لم يخلق.

(وأما الشرط الثالث) وهو مكان القبض فإن أبا حنيفة اشترطه تشبيها بالزمان ولم يشترطه غيره وهم الأكثر. وقال القاضي أبو محمد: الأفضل اشتراطه. وقال ابن المواز: ليس يحتاج إلى ذلك. (وأما الشرط الرابع) وهو أن يكون الثمن مقدرا مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذكورا لا جزافا فاشترط ذلك أبو حنيفة ولم يشترطه الشافعي ولا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد قالوا:

الثلث والثلثون وهو بيع النقد وما تأخر فيه وهو الكالئ بالكالئ وما تعجل فيه المثلثون وهو البيع إلى أجل وما تعجل فيه الثلثون وهذا هو السلم وكلها مباح إلا الثاني والسلم رخصة مستثناة من أصل ممنوع هو بيع ما ليس عنده ورسمه. (ع) عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين فنخرج بغير عين البيع إلى أجل وبلا منفعة كراء الدور والأرضين والرواحل المضمونة وبغير مماثل العوضين السلف ولها شروط تزيد على العشرة منها أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه في عوضين وأن يكون مضمونه مما يبان به وينقل.

وأن يكون مما تحصره الصفة وأن يكون مع ذلك موصوفا بما تختلف فيه الأغراض والأثمان وأن يوصف بذلك عند العقد حتى يعلم قدره ووصفه وأن يكون رأس ماله معجلا أو في حكم المعجل وأن يكون ثمنه مخالفا لثمنونه في الصفة التي تتعلق بها الأغراض وأن يكون مرسلا في الذمة غير معين الجهة وأن يكون أجله واسعا تختلف به الأثمان وتحول به الأسواق وأن يكون ثمنه ومضمونه مما يباع بعضه ببعض إلى أجل لا كذهب بفضة أو طعام بطعام وأن يكون مما يمكن وجوده عند الأجل لا كتركي أسود أو حبشي أبيض وكلها مأخوذة من كلام الشيخ.

فقوله: (العروض) إلى قوله: (الإدام) دخل فيه كونه يملك ويبان به إذا لم يكن الربع والعقار الذي لا يبان به وكونه مما تحصره الصفة وقوله: (بصفة معلومة وأجل معلوم) ففيه كونه معلوم القدر والصفة مؤجلا معلوم الأجل.

وقوله: (ويعجل رأس المال) فيه شرط تعجيل الثمن وجواز تأخيره المدة اليسيرة

وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف إلا فيما يعظم الضرر فيه على ما تقدم من مذهبه. وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع وبالعدد فيما يمكن فيه العدد. وإن لم يكن فيه أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان أنواعا مختلفة أو مع تركه إن كان نوعا واحدا ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة وأنه لا يكون في معين وأجاز مالك السلم في قرية معينة إذا كانت مأمونة وكأنه رآها مثل الذمة. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٩٦٣).

وذلك توسعة وإلا فالأصل التعجيل لا سيما عند من يجيز السلم الحال والمشهور خلافه وقال ابن رشد وقع في المدونة ما ظاهره أن رأس المال لا يتأخر بشرط لا قليل ولا كثير والمشهور أنه جائز كما قال الشيخ المتيوي وفي طرر ابن بزخ أن تأخير رأس المال بغير شرط جائز اتفاقا وإن تأخر إلى أكثر بشرط لم يجز اتفاقا وإن تأخر إلى الثلاث بشرط أو إلى فوقها بغير شرط فاختلف هذا اختصار كلامه وسيأتي منه إن شاء الله.

(وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجاز غير واحد من العلماء وكرهه آخرون).

تضمن كلامه هذا كون الأجل واسعا تختلف فيه الأسواق عرفا وتحديد ذلك بالخمسة عشر يوما هو قول ابن القاسم لأنه الغالب ولم يجد مالك فيه حدا لاختلاف حال السلع والأسواق وعن مالك جوازه إلى يومين وعن ابن عبد الحكم إلى يوم وقال أصبغ إن وقع إلى يومين لم يفسخ لأنه ليس بحرام بين ولا مكروه بين واختاره ابن حبيب.

وقال ابن المواز فسخه أحب إلينا وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد وقوله: (أو على أن يقبض ببلد آخر): جعل اختلاف البلدين كتباعد الأجل لحصول المقصد واختلاف الأسعار وذكر اليومين والثلاثة للتقليل لئلا يقال لا يجزئ إلا إذا كانت مسافته كمسافة الأجل المذكور ونحوه قاله المتيوي ونفى به أيضا ما يتوهم من أن مجرد الاختلاف كاف بل لا بد من بعد ما لأن ما تقاربت مسافته تقاربت أسعاره وقاله ابن العطار وقال بعض المتأخرين: قد يختلف ذلك بالأمن والخوف وغيرهما عبد الحق عن بعض الأندلسيين إنما يجوز بشرط أن يضربا أجلا للقبض في البلد الذي يقبض فيه ويكون الخروج لتتزل المسافة مثلة الأجل وهذا إن كان السفر في البر لا في البحر إذ لا مسافة له معروفة ففي اشتراط الأجل في اختلاف البلدان قولان وقيل يتفق على عدم اشتراط الأجل لاختلافهما.

وقوله: (ومن أسلم إلى ثلاثة أيام) إلى آخره: للشيوخ فيه طريقان: أحدهما: تقدر إلى مسافة ثلاثة أيام فتكون هي المسألة التي قبلها لكنه نحالف في القبض دون محل

الشرط فأجازه غير واحد من العلماء وهو مالك وأصحابه لأنهما لم يدخلوا على إسقاط الأجل ومنعه آخرون لأنه آل إلى السلم الحال وهو ممنوع على المشهور ويتهمان على قصده والطريق الثاني لا تقدير فيها وأنه عقد على الوجه الممنوع على المشهور فيراعى فيه الخلاف وهو قول ابن عبد الحكم من جواز اليوم وهو نحو قول أصبغ لعدم فسخه في اليومين كما تقدم وقد ذكر الجزولي الطريقين في فهم كلام الشيخ واقتصر المتوى على الأول والله أعلم.

(ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه ولا فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئاً في مثله صفةً ومقداراً والنفع للمتسلف).

سلم الشيء في جنسه ممنوع لأنه سلف جر منفعة إلا أن يقصد سلفاً على وجه المعروف مع المساواة بكل وجه ولا نفع للمتسلف بحال فإنه مندوب وقد تقدم حكم السلف قبل هذا وسلم الشيء في جنسه على ثلاثة أوجه أحدها أن تتفق المنافع فلا يجوز الثاني: أن تختلف بوجه لا يبعد به عنه فكذلك أيضاً وهو قوله (فيما قرب منه). الثالث: أن تختلف اختلافاً متبايناً فهذا جائز فالجنسية هنا معتبرة بما تختلف به الأغراض والأثمان وإن اتفقت الأعيان فلذلك أجازوا إجماراً فارها بجمارين غير فارهين ونحو ذلك، ومسائل الباب كثيرة.

وأصله حديث ابن عباس رضي الله عنه:

قدم النبي ﷺ المدينة فوجدهم يسلفون في التمر السنة والستين والثلاثة فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» إلى أجل معلوم متفق عليه.

(ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك).

يعني أن تأخير رأس مال السلم بشرط إلى محل القبض من باب دين بدين لأنه دايته بالمبيع على أن يداينه بالثمن وقد جاء في الحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه إسحاق بن راهويه والبخاري بإسناد ضعيف ابن المنذر أجمع أهل

العلم على أن الدين بالدين لا يجوز. (ع) وحقيقته بيع شيء في ذمته بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر، وهو معني قولهم: ابتداء الدين بالدين، وهو ملزوم لتعدد الذمة قال: ووجهه كصريحه كوجه الظهر والتفليس وغيرهما لا كوجه الشغار، وأما ما تقدم فيه تقرر الذمة فيسمى فسخ الدين في الدين، ويدخل في الدين بالدين ثلاثة أوجه: ابتداء الدين بالدين وهو قد تقدم تفسيره ومنعه بالإجماع وبيع الدين بالدين وهو محرم بالسنة المجمع على إعمالها وله صورة وفسخ الدين بالدين في الدين وهو محرم القرآن لدخوله في ربا الجاهلية وقد ذكر الشيخ صورته فقال:

(ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله).

مثاله أن يكون لك عليه دينار إلى شهر فتؤخره به على أن يعطيك به ثوبا إلى شهرين فيدخله آخر وأزيدك وما في معناه وفي ذلك وجوه أربعة لكل منها أحكام أولها فسخه في معين يتأخر قبضه غائبا كان أو حاضرا الثاني: فسخه في شيء مضمون في الذمة الثالث فسخه في منفعة معينة من ذوات معينة الرابع فسخه في منفعة مضمونة فانظر ذلك إن شئت.

ومثال ابتداء الدين بالدين أن تبيع له ثوبا على أن يأخذه بعد شهر ولا يعطيك شيئا إلى الشهر وإلى نصفه.

ومثال بيع الدين بالدين أن يكون لك دين على رجل إلى شهر فتبيعه من آخر إلى شهرين وقد نص في المدونة على أن شرط بيع الدين تنجيز الثمن فانظر ذلك.

(ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا).

لحديث مسلم أن حكيم بن حزام رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(١) قال المتيوي: لأنه إذا اشترى ما ليس عنده كأنه قال له خذ هذه الدراهم واشتر بها كذا وكذا على أن لك ما فضل وعليه ما نقص ابن رشد وبيع ما ليس عندك ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) رواه الترمذي (٥٣٤/٣) والبيهقي في الكبرى (٣١٧/٥) وابن ماجه في السنن (٧٣٧/٢).

قسم جائز: وهو أن يبيع بنقد ما ليس عنده إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض وهو السلم الذي جوزه القرآن والسنة.

وقسم ممنوع: وهو أن يكون الثمن والمثمنون مؤجلين.

وقسم مختلف: فيه وهو كونها نقدا فوجه كراهته أنه كمن اشترى منه سلعة فلان على أن يخلصها منه وإن كان هذا أشد كراهة لأن فلانا قد لا يبيع ووجهه أشهب بما تقدم عن المتيوي قائلا: فتدخله المخاطرة والغرر والله أعلم.

(وإذا بعث سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول، ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصتة).

وهذه مسألة بيوع الآجال ولم يقل بها غير مالك لاعتباره سد الذرائع وذلك في البيوع على أوجه هو كل ما لو قصد لكان حراما إذا كثر قصد الناس إليه منع عنده كل بيع تضمنه كسلف جر منفعة وسلف وبيع لا ما يقل القصد إليه كأسلفني وأسلفك وضمان يجعل فإنه لا يمنع ما يتضمنه إلا بقصده ومن اشترى ما باعه إلى أجل بأقل منه نقدا فكأنه أسلف ذلك الأقل على أن يأخذ عوضه ما باع به وهو الأكثر عند الأجل فكان سلفا جر منفعة.

وكذلك إلى أجل دون الأجل لأنه يدفع عند الأجل الأدنى ويأخذ أكثر منه عند الآخر فهي كالتى قبلها وإن اشتراه بأكثر إلى أبعد كان المشتري الآن مسلما عند أجله ما يأخذ عوضه بعد أكثر منه وهو الأجل.

الثاني: فهذه ثلاثة ممنوعة من اثني عشر وهو ما تعجل فيه الأقل وضابط المسألة أن تقول إذا اتفقت الآجال فلا تبال بالأثمان وإذا اتفقت الأثمان فلا تبال بالآجال وإذا اختلفت الآجال والأثمان فإن رجع إلى اليد مثل ما خرج منها أو أقل جاز وإلا منع وقد أنهى ابن رشد صورها إلى نحو من خمسين فانظر المقدمات.

وفي الديباج المذهب لابن فرحون أن الشار مساحي لما دخل بغداد ليقرأ فيها قال له بعض الناس كم تعرف في مسألة بيوع الآجال من وجه قال ثمانين ألف وجه فكأنهم استبعدوا ذلك فأخذ يسرد حتى جاوز المائتين فاستثقلوها فترك والله أعلم.

(والمقاصّة): جعل مالك فيما عليك إذا تساوى الدينان أو في بعضه عند وجوبه بقدره أن تراضيا عليه وفي الحكم بها إن امتنع أحدهما قولان وقد قال عليه السلام: «إذا تابعتم بالعينة وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدرهم ما كان مسكوكا، وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز، ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا).

عبد الوهاب يبيع الجزاف فيه ضرب من الغرر ولكن أجزى للرفق والمشقة في الكيل والوزن وشرط جوازه سبعة قال في الشامل وجاز جزاف إن رئي وجهلاه معا واستوى مكانه وأمكن حزره وهما من أهله ولم تقصد أحاده إلا إن يقل ثمنه كبطيخ وفقوس وهل أن علم البائع عدده قولان لا غير مرئي كغائب ونحو قمح في تبين بخلاف زرع قائم كمحصود على الأظهر وأخرج بقوله: (مما يوزن أو يكال): ما تقصد أحاده من عروض ونحوها ولا بن حبيب لا يباع ما يعرف أحدهما كيله أو وزنه جزافا إلا في القثاء والبطيخ والأترج وما تختلف مقاديره فلا بأس به يريد لأن العدد لا يؤدي فيه إلى معرفة لاختلاف مقاديره. ومنعه ابن المواز مطلقا وبقوله: (ما كان مسكوكا) غير المسكوك فيجوز الجزاف في غير المسكوك من الدراهم لأنها غير مقصودة الآحاد فتجوز جزافا على الصحيح وقال اللخمي في المسكوك إن تعومل به عددا جازو إلا فقولان بالمنع والكرهية وعكس الباجي فقال: إن تعومل به عددا لو يجز اتفاقا لأنها مقصودة الآحاد وإلا فقولان وحكى ابن حارث المنع للملك والجواز لابن عبد الحكم مطلقا وطريقة ابن رشد وابن يونس أن يبيع الدنانير والدرهم والفلوس جزافا ممنوع ونقار الذهب والفضة في فجر أو نحوها مما لم يكيف اللخمي: وأجاز محمد يبيع الحلبي المحشو ذهباً أو فضة جزافا ما لم يعلم البائع وزنه يريد إذا دل دليل على ما في داخله كقطع طرف منه يدل على كثافته ورقته.

وقوله: (في الرقيق والثياب): لأنهما مما تقصد أحاده ومما يمكن عدده بلا مشقة،

وروى محمد منع الجزاف في كبير الحيتان وروى يحيى عن ابن القاسم في كثير الخشب المجموع بعضها إلى بعض لأنه مما تخف مؤنة عده كالبقر والغنم وروى محمد في الثياب والحيوان وسائر العروض التي لا تكال ولا توزن المازري لم يفصل بين كبير وصغير والصواب إن تساوت آحاده وقصد مبلغه لأجل كل واحدة في نفسها جازت وإلا منع وقاله ابن حبيب في حي الطير في الأفاص.

وقد ذكر ابن الفاكهاني في شرحه هنا فروعا نقلها عن عبد الوهاب تطول فانظره.

(ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه من الأرض).

ما ذكره في النخل هو نص حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرها من الثمار مقيس عليها وفي نصه أن غير المأبورة للمبتاع ولا خلاف فيه إن كان المأبور الجميع وإن كان المأبور البعض فإن كان الأقل فهو تبع للأكثر وإن تساويا فإن كان في نخلات بأعيانها فقال ابن زرقون لا يختلف في أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمبتاع وإن كان شائعا في نخلة ومقابله كذلك فأربعة؛ لابن حبيب وابن دينار مع ابن القاسم في العتبية، وثالثها بخير المبتاع فإذا أسلم جميع الثمرة وإلا فسخ البيع.

ابن العطار: والقضاء بقول ابن القاسم في العتبية وأن كله للمبتاع وقاله ابن المواز والمشهور أنه لا يجوز للمبتاع بعد الإبار لبعض الثمرة بل كلها خلافا لأشهب ولا يجوز للبائع اشتراط غير المأبورة على المشهور وحكى المخزومي فيه خلافا مبناه على أن المستثنى مبيع فلا يجوز كالجنين في بطن أمه أو المستثنى مبقى فانظر ذلك ولا يلزمه الجحد قبل الطيب إن اشترط ما يجوز له اتفاقا المتيطي: في كون السقي على البائع أو على المبتاع قولان لابن المواز والمخزومي ابن القاسم لو اشترى زيتونة للقطع وتوانى حتى أثمرت فثمرتها له والتذكير التلقيح والتشقيح وهو جعل نور الذكر في محل نور الأنثى ليسري غباره إليها بالريح فيثبت ما فيها وينعقد قالوا وكل ما له زهر فعقده كإباره.

الباحي: التأبير في التين وما لا زهر له بروز جميع الثمرة عن موضعها والمشهور ما ذكر في إبار الزرع فمن باع أرضا بها زرع لم يخرج فهو للمشتري وقيل للبائع والله أعلم.

(ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

حكم مال العبد كالثمرة المأبورة ابن رشد لمشتري العبد أن يستثنى ماله ولو كان عينا وسماه والثلث عينا ولو كان لأجل لأنه للعبد لا للمبتاع وهو بين من قول مالك في الموطأ الأمر المجتمع عليه عندنا أن للمبتاع اشتراط مال العبد عينا أو عرضا لأنه لا زكاة فيه على سيده والعبد يستحل فرج جاريتة بملكه إياها وإن عتق تبعه ماله ابن رشد لو استثنى مشتري العبد ماله لنفسه لا للعبد لم يجز إلا بما يجوز به بيعه وفي الموازية لا يجوز للبائع أن يستثنى لباس العبد أو الأمة قال والشرط باطل ويتبع العبد لباس مهنته يعني بخلاف لباس الزينة والله أعلم.

(ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة).

(البرنامج) بفتح الباء وكسرهما فارسي معرب وهو الرقم على إعدال البرنامج بعددها وصفتها قاله عياض والمشهور الجواز كما ذكر وروى ابن شعبان المنع عبد الوهاب وشرط الجواز ذكر عدد ما فيه ووصفه بما تختلف فيه الأغراض وفي الموطأ جواز بيع البرنامج بخلاف الساج المدرج قال وفرق بينهما عمل الماضين ومعرفته في صدور الناس الشيخ عن ابن حبيب فرق بينهما كثرة الثياب وعظم المؤنة في الفتح أبو عمر إذا خرج طرف الثوب أجزاءه.

(ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا

يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم).

هذا معنى الحديث المتفق عليه في النهي عن بيع المنابذة والملامسة قال في المدونة: (الملامسة): شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه وتبتاعه ليلا أو لا تتأملانه أو ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه. و(المنابذة) أن تبيع ثوبا من رجل فتنبذ إليه من غير تأمل منكما ذكروا في الساج المدرج والثوب الرفيع جدا اخلافا ابن رشد أما ثوب على غير هذه الصفة فلا ينبغي أن يختلف فيه والدابة في ليل مظلم مثل الثوب قالوا إلا ما يراد للذبح فيكفي فيه الجس وبيع الأعمى أو شراؤه عن صفة يعلمها جائز للضرورة بخلاف ما لا يعلم.

(ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم).

قد صح قوله عليه السلام: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(١) وهو متفق عليه وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال مالك في الموطأ إنما النهي إذا ركنا بأن يركن البائع للتسليم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وشبه ذلك مما يعرف أنه أراد مبايعة السالم ذكر القيمة خرج للغالب فلا مفهوم له.

الباجي روى محمد الذمي كالمسلم وبيع المزايدة خارج عن ذلك لعدم الركون ولو بيع على ذلك فروى ابن حبيب يمضي لسحنون عن ابن القاسم يؤدب فاعله الباجي لعله فيمن تكرر ذلك منه روى ابن حبيب يعرضها على الأول بالثمن زادت أو نقصت وإن اتفق عليها ما زادت به غرمه الأول مع الثمن وإن نقصت لم يحطه والله أعلم.

(والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان)^(٢).

(١) روا البخاري (٧٥٢/٢).

(٢) كتاب البيعين بالخيار قلت لابن القاسم: صف لي بيع الخيار في قول مالك قال: قال مالك: يبيع الخيار أن يقول الرجل: أبتاع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أو هذه الجمعة أو هذا الشهر قال: وقال مالك: أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلا الخمسة الأيام والجمعة وما أشبه ذلك فلا بأس بالخيار إلى ذلك ينظر إلى خيرها وهيئتها وعملها والدابة تركب اليوم وما أشبهه.

قال: فقلت لمالك: فإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتباعد والدار أكثر من ذلك قليلا الشهر وما أشبهه وللأشياء وجوه من هذه الوجوه تشتري إليها ليعرفها الناس بوجه ما تختير فيه ويستشار فيها فما كان مما يشتري الناس حاجتهم في الاختيار مثل ما وصفت لك فلا بأس بالخيار في ذلك وما بعد من أجل الخيار في ذلك فلا خير فيه لأنه غرر لا تدري إلى ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه قال مالك: والنقد في ذلك فيما بعد من الأجل وفيما قرب لا يحل بشرط وإن كانت دارا فلا بأس بالنقد فيما بينهما إذا كان يبيع الخيار على غير النقد إن كان الخيار للبائع أو للمشتري.

قلت: لغيره ولا ترى بأسا أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة ولبس الثوب؟ فقال: أما إن اشترط لبس الثوب فإن ذلك لا يصلح وأما ركوب الدابة واستخدام العبد فإن ذلك لا بأس به ما لم يكن ركوب الدابة سفرا بعيدا يخاف عليها في مثله تغيير شيء من حالها فأما البريد

أشار بهذا الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» رواه جميع أهل الصحة حتى مالك ولم يقل به للعمل واتفق الفقهاء السبعة على ذلك وقيل إلا ابن المسيب وقال ابن حبيب السيوري كالشافعي وغيره فانظر ذلك وبالله التوفيق.

تنبيه:

هنا انتهى كلام الشيخ في البيوع فذكر أولا الصرف وما في معناه ثم الرد بالعيب وما يرجع إليه ثم الخيار وحكمه ثم القرض وما يتبعه ثم السلم وشروطه ثم البيع الفاسد ثم أشار لأركان البيع بآخر مسألة وجعلها كالتنبيه لأن كل ما ذكر من البيوع وما بعدها مشاكلة وهي عشرة بعد السبعة الإجارة والجعل والكرء وتضمنين الصناع والشركة والقرض والمساقاة والمزارعة والجوائح والعرايا فتأمل ذلك تجده وبالله التوفيق.

(والإجارة: جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن)^(١).

والبريدان فلا بأس به وما أشبههما وفرق ما بين العبد والثوب والدابة أنه لا يختبر الثوب باللبس ويختبر العبد بالاستخدام فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه وبلادته وكسله فبذلك اختلفا وإنما كرهت بيع الخيار إلى الأجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة أنه يبلغ له من الثمن ما لم يكن ليبلغه لولا الخيار الذي فيه على أن يكون ضمان ذلك منه إلى الأجل الذي ضربا فيه فزاده زيادة بضمانه السلعة إلى ذلك الأجل إن سلمت إليه أخذ السلعة بأقل من الثمن الذي يشتري به إلى ذلك الأجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها إليه وهو في ذلك ينتفع بها إلى ذلك الأجل بغير اختبار وقد يختبر فيما دون ذلك من الأجل وقد كره مالك اشتراء السلعة بعينها إلى أجل بعيد بغير اشتراط النقد قال مالك: لما فيه من الخطر والقمار إنه زاده في ثمنها على أن يضمنها إلى الأجل وضمانها خطر وقمار.

قلت: والخيار إن اشترطه البائع فهو له جائز مثل ما لو اشترطه المتاع في قول مالك؟. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٠٦/٣).

(١) كتاب الجعل والإجارة قال عبدالرحمن بن القاسم: قال مالك بن أنس فيمن باع سلعة من رجل بثمن على أن يتجر له في ثمنها سنة.

قال: قال مالك: إن كان اشترط إن تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بهما سنة فلا بأس بذلك وإلا فلا خير فيه وفسخ وهذا يشبه الذي يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه بأعيانها سنة فهو إن لم يشترط ما مات منهما فعلى رب الغنم خلفها وإلا فلا خير في هذه الإجارة وكذلك الدنانير التي باع بها سلعة وشرط على المشتري أن يعمل بها سنة فكذلك هو لا يصلح إلا أن يشترط إن ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها حتى تتم السنة.

قلت: أرأيت إن اشترطنا إن ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها فضاغت الدنانير فقال البائع: لا أريد أن أخلفها ولا أريد عملا بما؟ قال: يقال: اذهب بسلام.

قلت: وكذلك راعي الغنم بأعيانها إذا استأجره سنة يرعاها بأعيانها واشترط عليه أن ما ضاع منها أخلفه فهلك منها شيء فقال رب الغنم: لا أريد أن أخلفها فقال: يقال له أوف الإجارة وأنت أعلم إن شئت فخالفها وإن شئت فلا تخلفها ولا يصلح له في الأصل الإجارة إلا أن يشترط أن ما مات منها أخلفه وهذا قول مالك.

قلت: ولم أجاز مالك هذا البيع أن يبيعه سلعة بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة فإن تلفت أخلفها البائع فيعمل بما؟ قال: لأن مالكا يميز البيع والإجارة أن يجتمعا في صفقة واحدة وإنما هذا بيع وإجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة ألا ترى لو أنك استأجرت رجلا يعمل لك هذه المائة دينار سنة أن ذلك جائز إذا اشترطت عليه إن ضاعت أخلفها فيعمل بها فإن ضاعت فإن شئت فخالفها وإن شئت فلا تخلفها والإجارة قد لزمك له تامة ولا تصلح الإجارة إلا أن يكون في أصل الإجارة شرط إن ضاعت الدنانير أخلفتها فيعمل بما المستأجر.

قال: وقال مالك في الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقي: إن ذلك جائز إذا ضرب لذلك أجلا.

قلت: فإن قال: أبيعك نصف هذه الدار وهو بالفسطاط على أن يبيع له النصف الآخر ببلد من البلدان؟ قال: قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قلت: وكذلك لو قال أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبيع لي النصف الباقي بموضع كذا وكذا لبلد آخر أو قال: أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالفسطاط على أن تخرج به كله إلى بلد آخر فتبيعه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: فإن قال أبيعك نصف هذه الأشياء التي سألتك عنها على أن تبيع لي نصفها في موضع حيث بعته السلعة؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قال سحنون: ما خلا الطعام فإنه لا يجوز فأما غير الطعام إذا ضربت لذلك أجلا على أن تبيع لي نصفها إلى شهر فلا بأس به فإن لم يضرب لذلك أجلا فلا خير في ذلك.

قال ابن وهب وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة في الثوب.

قلت: أرأيت إن ضرب لذلك أجلا فباعها قبل الأجل؟ فقال له: من الأجر بحساب ذلك الأجل إن كان باعها في نصف الأجل فله من الأجر نصف الأجرة وهذا قول مالك.

قلت: فإن مضى الأجل ولم يقدر على بيع السلعة؟ فقال: له الأجر كاملا وكذلك قال مالك.

قلت: ولم لم يجره مالك إلا أن يضرب لذلك أجلا؟ قال: لأن مالكا كره أن يجتمع البيع والجعل في صفقة واحدة وكره أيضا أن تجتمع الإجارة والجعل في صفقة واحدة وإنما جوز مالك الجعل

في الشئ القليل إذا كان حاضرا مثل الثوب أو الثوبين فأما إذا كثر ذلك فلا يصلح فيه إلا إجارة وكذلك قال لي مالك فهذا الذي قال لي في مسألتك: أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبيع لي النصف الباقي ولم يضرب لذلك أجلا فإن كان الثوب أو الثوبين فهذا مما يجوز فيه الجعل فإذا وقع مع هذا الجعل بيع في صفقة واحدة لم يصلح عند مالك وإن كان الطعام كثيرا والثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجعل عند مالك وصلحت فيها الإجارة فإن كان ذلك كثيرا فقد اجتمع في هذه الصفقة في مسألتك بيع وإجارة فإن لم يضرب للإجارة أجلا لم يجز ذلك لأنه لا تكون الإجارة جائزة إلا أن يضرب لذلك أجلا فإن لم يضرب للإجارة أجلا كانت الإجارة فاسدة فإذا فسدت الإجارة في الصفقة ومعها بيع فسد البيع أيضا لأن الإجارة والبيع إذا اجتمعتا في صفقة واحدة فكان أحدهما فاسدا الإجارة أو البيع فاسدا جميعا ومما يبين ذلك أنه إذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقي أن ذلك إجارة ليس بجعل لأن الجعل إنما هو إن شاء أحدهما أن يرد الثوب على صاحبه رده فذلك له وهذا الذي اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهما على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ولا يبيع النصف إذا أراد فهذا يدل على أن هذه إجارة فإن كان إجارة لم تصلح إلا أن يضرب لذلك أجلا فإن لم يضرب لذلك أجلا فسد البيع وهذا قول مالك.

قال: وقال مالك: وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الأعمام من البز أو الطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة ولا يضرب لذلك أجلا قال مالك: لا خير في ذلك إلا أن يضرب لذلك أجلا فإذا ضرب لذلك أجلا فهو جائز بمترلة الأجير فإن باع إلى ذلك الأجل فله أجره وإن باع قبل الأجل أعطى من الأجر بحساب ذلك فإن كان باع في نصف الأجل فله نصف الأجر وإن كان باعه في ثلثي الأجل فله ثلثا الإجارة.

قال سحنون: وقد ذكر بعض الرواة عن مالك في هذا الأصل أنه إذا باعه نصف ثوب على أن يبيعه النصف الآخر أنه لا خير فيه.

قيل لمالك: فإن ضرب للبيع أجلا؟ قال: فذلك أجره له.

قلت: أرأيت إن قال: أبيع لك هذه السلع وهي كثيرة إلى أجل كذا وكذا بكذا وكذا درهما على أني متى ما شئت تركت ذلك أيجوز ذلك وتجعلها إجارة له فيها الخيار؟ قال: إذا لم ينقده إجارته فلا بأس بذلك عند مالك وإن نقده فلا خير في ذلك لأن الخيار لا يصلح فيه النقد في قول مالك وهذا الذي سألت عنه كثيرا لا يصلح فيه الجعل فلم تقع إجارته على الجعل وإنما وقعت الإجارة لازمة له فيها الخيار فلا يصلح فيها النقد وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن لم يشترط في مسألتك هذه في إجارته أنه متى شاء أن يذهب ذهب ولكنه أجر نفسه بمائة درهم يبيع له هذه السلعة إلى شهر أيجوز في هذا النقد أم لا؟ قال: لا يجوز في هذا النقد

(الإجارة) مأخوذة من الأجر والثواب وتطلق على الجعل والكراء بخلاف العكس فهي بهذا الوجه تمليك منفعة بعوض وبالوجه الأخص عرفها (ع) فقال الإجارة بيع منفعة ما أمكن نقله لغلة غير سفينة لا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضها يتبع بعض بتبعيضها فخرج بما أمكن نقله كراء الدور والأرضين إذ إنما يسمى كراء واستثنت السفينة لأنها مما ينقل وعقدها كراء الإجارة ونفى غير الحيوان العاقل ليدخل فيها العاقل لأن العقد على غير العاقل إنما يسمى كراء لا إجارة وسواء الدواب والرواحل وغيرها وتخرج المغارسة بكون العوض غير ناشئ عنها.

وقوله: (بعضه) يعني بعض العوض يتبع بعض بتبعيضها أي بتبعيض الإجارة فخرج الجعل إذ لا شيء فيه إلا بتمام العمل.

ابن المنذر الإجماع على جواز الإجارة قال ابن يونس: وشذ الأصم فمنعها وهو مبتدع لا يعتبر وأجل الإجارة نوعان وجود فراغها وعملها في زمن مقدر شرط وكل جائز ثم إن جمع بينهما في الشرط كان يقول على أن تعملها اليوم وهو على ثلاثة أوجه:

لأنه إن باعه قبل مضي الشهر رد من الأجر بقدر ما بقي من الشهر فلا يجوز هذا.

قال ابن القاسم: ويدخله بيع وسلف.

قلت: رأيت إن مضي يوم أو يومان والسلعة على حالها إلا أنه لم ينقده وكانت الإجارة جائزة في قول مالك لأنه لم ينقده فلما مضي يوم أو يومان قال الأجير للذي استأجره على بيع تلك السلعة أعطني إجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الإجارة من الشهر؟ قال: ذلك له عند مالك لأنه إنما استأجره على أيام ويعطي على حساب الشهر لأنه لو لم يبع شيئا حتى استكمل الشهر كانت إجارته إجارة تامة وإن باع فيها دون ذلك كان له بحساب الشهر ويعطي من الأجر على قدر ما أقام في المتاع باع أو لم يبع الإجارة تلزمه في الشهر كله إلا أن يبيع المتاع قبل الشهر فيكون له من الأجر بحساب ما مضي من الشهر.

قلت: رأيت إن استأجرته شهرا على أن يبيع لي ثوبا وله درهم؟ قال: ذلك جائز إذا كان إن باع قبل ذلك أخذ الإجارة بحساب ما مضي من الشهر.

قلت: والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئا ولكن لما جوز مالك في القليل يجعل كانت الإجارة عندي فيه أجوز. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣/٤١٤).

أحدها: أن يكون الأجل أوسع من العمل.

الثاني: أن يكون لا يسع العمل.

الثالث: أن يكون الزمان مقدار العمل فيجوز في الأول لا في الثاني اتفاقا فيهما

واختلف في الثالث بالجواز والمنع وفي المشهور منهما قولان عياض والإجارة معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في جميع البيوع من الحلال والحرام وتبعه ابن الحاجب في ذلك وبحث فيه ابن عبد السلام فانظره.

(ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد أو حضر بئر أو بيع ثوب

ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل).

(الجعل) نوع من الإجارة بفارقها في اللزوم وضرب الأجل ومنع النقد فيه

وكونه لا شيء له إلا بتمام العمل (ع): الجعل: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب عوضه إلا بتمامه لا بعضه ببعضه قال بعضهم والقياس منع الجعل لما فيه من الغرر كما قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأجازه أهل المذهب بحديث السلم إذ جاعلوهم على قطع من الغنم كما في الصحيح ولأن شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم يرد فيه شيء وقد قال منادي يوسف عليه السلام ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢] وفي المقدمات من شرط صحة الجعالة أن يكون الجعل معلوما ولا ينقد فيه ولا يكون منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل ولا يضرب للعمل المجعول فيه أجل فإن ضرب فيه أجلا ولم يشترط أن يترك متى شاء لم يجز.

واختلف إذا اشترط أجلا فعن ابن القاسم قال مالك في مثل هذا أنه جائز وهو

جل قوله الذي يعتمد عليه ابن يونس يريد إذا كان له أن يترك متى شاء انتهى وإنما لا يضرب في الجعل أجل لأنه لو انتهى قبل تمام الأجل ذهب عناؤه باطلا إذ لا يستحق إلا بتمام العمل ولو علق بتمام الأجل فقط خرج عن كونه جعلاً ويلزم بالشروع من جهة الجاعل على المشهور ابن عبد السلام فهو يشبه القراض في المشهور أيضا ورد الآبق يلزم به أن يكون ربه قد جعل فيه جعلاً وسواء جاء به من عين له أو غيره وله نفقة العبد في مدة الإتيان به ولو جاء بضالة ابتداء فله أجر مثله إن كانت عادته الأجرة عن الآبق.

وكان سيده ممن لا يتولى ذلك بنفسه، ولربه أن يتركه ولا يدفع أجرا ولو وجده

دون عمل لم يجز عليه أخذ بشارة ولا غيرها لوجوب ذلك عليه وكذا إن دل على مكانه ويرد ما أخذه وفي الإرشاد يجوز في الحصاد والجداد ونفض الزيتون بجزء منه معين ولو كان بنصف ما يخرج منه لم يجز ونص عليه في المدونة في سماع أشهب لا بأس به وتأوله ابن رشد وفي المدونة لا خير في أن يدفع الرجل دابته لمن يحتطب عليها بالنصف ابن المواز يريد ثمن نصف الحطب ولو أراد نصف عينه أو نقلة بنقلة جاز. ولو قال القط أو احصد فما حصدت أو لقطت فلك نصفه لم يجز لأنه مجهول والله أعلم.

ويشترط في الجعل على حفر البئر ثلاثة اختصار الأرض في لينها وقساوتها ونص عليه في المدونة واستواء الجاعل والمجوعول في العلم بها والجهل قال في العتبية فلو كان أحدهما عالما بما فقط منع وكونها في غير أرض الجاعل لثلا ينتفع بما فعل عند العجز أو الفسخ.

وشرط بيع الثوب ثلاثة كونه بغير أجل وتسمية الثمن أو تفويضه وتسمية المعطي على بيعه دون تحديد ابن يونس عن ابن المواز الجائر في الجعل في بيع الثوب عند مالك وأصحابه أن يقول له بعه بكذا ولك كذا أو يقول بعه بما رأيت ولك كذا. فلو قاله الجاعل للمنادي لا تبع إلا بإذن ولم يسم ثمنًا فهو جعل فاسد والأقرب أنه يرد إلى إجارة مثله قال بعض القرويين لأنه خرج عن حكم الجعل والله أعلم.

(والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبيع وجب له جميع الأجر وإن باع في

نصف الأجل فله نصف الإجارة).

يعني أنه إذا استأجر على بيع شيء بعينه إلى أجل فإن عمل في ذلك ما شرط عليه أو مقتضى العرف فانقضى الأجل ولم يبيع فله أجره كاملاً بخلاف الجعل فإنه لا شيء له إلا بتمام العمل ابن يونس يريد أن لا ينتفع الجاعل بما عمل له المجوعول فيكون له بقدر ما انتفع من عمله ولو باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة أو في أقل منه فله بحسب ما عمل المتيوى ويجوز استئجار الدلال شهراً على بيع سلع فإن كانت معينة فلا يجوز النقد فيها بشرط ومتى باعها فله بحسابه فإن تم الأجل قبل بيعها استحق أجره وإن كانت غير معينة جاز النقد فيها وعليه أن يبيع له طول الأمد على ما جرت به العادة.

وقد قسم ابن القاسم الجعل إلى أقسام ثلاثة فانظر ذلك وفي المدونة كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل وقد بحث (ع) بما يطول ذكره فانظره.

(والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم).

(ع) الكراء عقد على منافع غير آدمي أو ما يبان به وينقل فيدخل بغير آدمي كراء الرواحل والدواب وبما يبان به وينقل غير الدور والأرضين لأن غير ذلك إجارة إلا السفينة وهذا كله تحفظ عن الاصطلاح وإلا فالكل إجارة وأركانها كالبيع عاقد ومعقود فيه ومعقود به ومعقود عليه وشرط الكل كما في البيع إلا الأجير فله شروط تخصه هي أن يكون متقوما غير متضمن استيفاء عين قصدا ولا واجب ولا محرم ولا ممتنع تسليمه فخرج ما ليس له قيمة باستئجار الأشجار لتجفيف الثياب وفيه قولان:

ابن عبد السلام: والأقرب الجواز لتأثر الأشجار بذلك ونقص منفعة كثيرة منها وخرج بغير متضمن استيفاء عين قصدا كراء الشجرة لثمرها والشاة لصوفها وتاجها وذكر القصد لما كان تبعا فإنه يجوز كلبن الظهر وثمره الشجرة في الدار المكتراة أو لم يبلغ قيمة الثمرة الثلث فانظر ذلك وبكونه غير واجب يخرج الاستئجار على ما تعين من العبادة كصلاة وصوم ونحوه، ويجوز على ما لم يتعين كالأذان والقيام بالمسجد وعلى الإمامة إذا انضم إليها أحدهما وإلا فلا وبه العمل.

وجوزها ابن عبد الحكم مطلقا خلافا لابن حبيب وروى الجواز في الفرض لا في النفل وفي قيام رمضان روايتان فإن كانت أجرة الإمام من الأقباس أو من بيت المال كره خاصة وقيل يجوز كذا في الشامل وجعله غيره طريقة والله أعلم والذي يمنع تسليمه كنس المسجد من الحائض مثلا والدار لمن يتخذها خمارة أو كنيسة والأرض الغرقة التي لا يرتفع الماء عنها إلا نادرا ولا إليها إلا كذلك والله أعلم.

(ومن اكرى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك

الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء)^(١).

(١) في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف قلت: رأيت إن دفع رجل إلى رجل جلودا على أن يدبغها على النصف أو يعملها على النصف؟ قال: قال

مالك: لا خير في ذلك.

قلت: أرايت إن دفعت إلى حائك غزلا على أن ينسجه على النصف يكون الثوب بيننا أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: أرايت إن دفعت إلى حائك غزلا ينسجه لي بالثلث أو بالربع أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ قال: لأن الحائك أجر نفسه بشئ لا يدري ما هو ولا يدري كيف يخرج الثوب فلا خير فيه.

قال ابن وهب: وقد قال رسول الله ﷺ: [من استأجر أجيورا فليعلمه أجره] وقال: [من استأجر أجيورا فليستأجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم].

قال سحنون: وقال مالك: كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به.

قلت: فإن قال له انسج غزلي هذا بهذا الغزل الآخر؟ قال: قال مالك: هذا جائز.

قلت: أرايت إن دفعت سفيني إلى رجل فقلت له: إكرها فما كان فيها من كراء فهو بيني وبينك أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك ولا يجوز أن يعطيه الدار أو الحمام فيقول: إكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك لأن الرجل قد أجر نفسه بشئ لا يدري ما هو.

قلت: ولمن يكون جميع الكراء؟ قال: قال مالك: لرب السفينة والدار والحمام.

قلت: أرايت لو قال رجل لرجل: إعمل على دابتي فما عملت من شئ فلي نصفه ولك نصفه قال: قال مالك: لا خير فيه وما عمل من شئ على الدابة فهو للعامل ولرب الدابة على العامل أجر دابته بالغا ما بلغ.

قلت: وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك: هي مثل الدواب.

قلت: فإن أعطاه دابته فقال: إكرها فما أكريتها به من شئ فهو بيني وبينك؟ قال: إن كان إنما قال: إكرها فقط ولم يقل له اعمل عليها فأرى الكراء لرب الدابة وللذي أكرها أجر مثله قال: وهذا رأيي.

قلت: وعلام قلته؟ قال: قلته على الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: بعها بمائة دينار فما زاد على المائة فهو بيني وبينك أو يقول: بعها فما بعته به من شئ فهو بيني وبينك فهذا عند مالك له أجرة مثله وجميع الثمن لرب الدابة قال مالك: لو أن رجلا دفع إلى رجل دابة فقال: اعمل عليها ولك نصف ما تكسب عليها كان الكسب للعامل وكان على العامل إجارة الدابة فيما تساوي وكذلك السفينة إذا دفعته إلى قوم يعملون عليها كان ما كسبوا لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه أن يقول: في السفينة والحمام أجرهما ولك نصف ما يخرج أو اعمل

ذكر مسائل ثلاثة وأعطى لها حكما واحدا: هو انفساخها في كلها وما ذلك إلا لإتفاقها في شرطها وكونها بعينها وقاعدة الباب أن هلاك ما يستوفى منه المنفعة كالدار والأجير ونحو ذلك تنفسخ به الإجارة بخلاف ما تستوفى به فإنها لا تنفسخ بهلاكه إلا حيين وفرسين صبي الرضاع وصبي التعليم وفرس الرياضة وفرس التروان وخالف سحنون في الصبيين وزاد ابن الحاجب المستأجر على قلع ضرر فسكنت أو على

فيهما ولك نصف ما تكسب فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه إجارته وما كان إنما يؤجره ولا عمل له فيه فالإجارة لصاحبها وللقائم فيها إجارة مثله فهذا وجه ما سمعت من مالك.

ابن وهب قال: وأخبرني إبراهيم بن نشيط عن ربيعة أنه قال في الرجل يعمل لرجل في سفينة في البحر بنصيبه من الربح فيقول: لا أعمل لك فيها حتى تقدم إلي دينارين أو ثلاثة سلفا حتى يقاصه به من ربحه؟ فقال: لا يصلح أن يستأجره في سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حسنا.

قلت: رأيت إن قال رجل لرجل: إحمل طعامي هذا إلى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا إلا أن يعطيه النصف مكانه نقدا فإن أخره إلى الموضع الذي شرط عليه أن يحمله فلا يجوز لأنه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه إليه إلا إلى أجل فلا يصلح ذلك.

قلت: رأيت إن أخذت دابته أعمل عليها على النصف قال: قال مالك: لا يصلح هذا.

قلت: فإن عمل عليها لمن يكون العمل؟ قال: يكون العمل للعامل ولصاحب الدابة أجر مثلها.

قالت: وكذلك لو أكريتها إلى مكة وكانت إبلا وكنت أخذتها على أن أعمل عليها على النصف؟ قال: نعم يكون جميع ذلك للمتكاري ويكون لرب الإبل مثله كراء إبلة.

قال ابن القاسم: وإن قال: إكرها ولك نصف ما يخرج من كرائها كان الكراء لصاحب الإبل وكان للمكاري أجر مثله فيما عمل.

قال: وقال مالك في الرجل يقول للرجل: بع سلعتي هذه ولك نصف ثمنها؟ قال: لا خير في ذلك.

قال: فإن باعها أعطى أجر مثله وكان جميع الثمن لرب السلعة وكذلك الكراء عندي إذا كان يكرها وله نصف الكراء كان عندي بهذه المترلة التي وصفت لك في بيع السلعة وإذا قال: أعمل عليها ولكل نصف ما يكون من عملها فهذا مخالف لما ذكرت لك والذي يقول: أعمل عليها إنما هو على أحد أمرين إما أن يكون أكرى دابته بنصف ما يكسب الأجير أو يكون أجر نفسه بنصف ما يكسب على الدابة فأولاهما بما يكون من المكسب العامل ويكون لرب الدابة أجر مثلها.

قلت: وهذا قول مالك؟ انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣/ ٤٢٠). نعم.

القصاص من غريم فعفى عنه وزاد المازري من أجر على حصد زرع أو بناء دار فمنع مانع من ذلك زاد غيرهما الحائط والخياط يستأجران على عمل ذلك اللباس لا للتجارة وليس عنده غيرهما.

زاد الباجي مداواة العليل مدة فيموت قبل المدة فهي إذا عشرة أو نحوها تنفسخ مما يستوفى به وقد ضبطوه بأن كل ما يتعذر خلفه ينفسخ كراؤه وإن كان ما يستوفى به وستأتي زيادة بعد إن شاء الله وقوله: (الدار تنهدم) يريد كلها أو معظمها أو ما فيه مضرة كبيرة منها وتسقط الوجيبة بخروجه للإصلاح فلا يلزمه الرجوع بخلاف ما إذا بقي ساكنا حتى أصلحت ولو سكن الصحيح منها وقد انهدم الأكثر فأجرى ابن رشد في لزوم الكراء قولين لابن القاسم لزوم الكراء وهو الجاري على المدونة وعدمه وهو الجاري على ما في سماع عيسى فإن اتفقا على الإصلاح أو رضي بسكنائها منهمة بجميع الكراء فلا فسح اتفاقا وبما ينوب الباني على أحد القولين والله أعلم.

(ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء).

(الحذاق) - بكسر الحاء والذال ^(١) المهملة - عياض يحذقهم القرآن يعلمهم ويحفظهم إياه الجواهر حذق الصبي القرآن والعمل بحذق حذقا وحذاقة وحذاقا أمهر فيه وحذق بالكسر لغة فيه ويقال لليوم الذي يختم فيه القرآن هذا يوم حذاقة وفي الموازية قال مالك لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجر المتيطي: وتنقسم الإجارة فيه إلى قسمين مشاهرة ومسناة لا يشترط فيها حفظ جزء معلوم أو على جزء معلوم منه أو جميعه ولا يذكر فإن استأجره لمدة وشرط عليه فيها حفظ جزء من القرآن ولا يدري هل يمكن ذلك منه أم لا فسدت الإجارة، وإن كان الغالب أنه يحفظ ذلك فيه أجزى ومنع.

فإن مضى الأجل ولم يتعلم فيه الجزء الذي شرط فيه كان له الأقل من أجرة المثل والمسمى وروى الجلاب أنه لا يجوز في التعليم إلا مشاهرة أو مسناة ابن عبد السلام ولا بد من اختبار حال المتعلم إذا كانت الإجارة على تعليمه جزءا من القرآن

(١) هكنا بالأصل..

أو سورة وكذلك إن كانت الإجارة على تعليمه جزءاً معلوماً من الصناعة لسرعة تعليم الحاذق وبطء البليد والله أعلم.

وأما مشاركة الطبيب فقال ابن عبادة هي وتعليم الصبي على الأيام إجارة وعلى الحذاق والبرء جعل عبد الوهاب يجري ذلك عند أصحابنا مجرى الجعل والإجارة وأجازوه للضرورة ابن يونس ولا يكون الدواء إلا من عند العليل ولو كان من عند الطبيب كان غرراً لأنه إن مهر حتى برأ أخذ حقه وإلا ذهب عناؤه باطلاً وإن برأ دخله جعل وبيع وقاله ابن القاسم وابن وهب في العتبية ولو دخل على أنه إن لم يبرأ أخذ ثمن أدويته لم يجوز لأنه شرطان في شرط ولو دخل على الإجارة لم يجوز اشتراط النقد لأنه قدر يبرأ قبل الأجل فيأخذ بحسابه فيدور الباقي بين السلف والإجارة ونص عليه اللخمي فانظره.

(ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها).

يعني لأن كلا مما ذكر مما يستوفى به لا منه ولا يتعذر مماثلة وظاهر ما هنا أن غنم الرعاية يأتي بمثلها إن لم يشترط خلفها عليه وحمله أبو عمران وهو قول سحنون وابن حبيب والأخوين، فأما ابن القاسم فقال لا بد من شرط خلف المعينة وإلا فسد العقد ولا يأتي بمثلها إن هلك.

وفي المدونة إن لم تكن بأعيانها كان لها الخلف وإن لم يشترط وإن كانت بأعيانها فلا يجوز حتى يشترط ابن عبد السلام قول سحنون ومن معه أجري على الأصول والله أعلم.

(ومن اكرى كراء مضموناً فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكثر وامكانه غيره).

المضمون المرسل في الذمة ومقابله المعين وقد قال ابن القاسم كراء الدواب على قسمين مضمون بذمة أو دابة بعينها وقد قضى عمر رضي الله عنه أن الدابة المعينة إذا هلكت انفسخ الكراء ولا يأتي بغيرها إلا أن يشترط البلاغ وهو المضمون وقاله علي كرم الله وجهه ابن يونس كراء الدابة المعينة كسائر السلعة المعينة وكراء المضمون كسائر السلعة

المضمونة فانظره ابن المواز إن وقع على الإطلاق حمل على المضمون حتى يتبين خلافه وانظر بقية مسائله إن شئت وقوله (وليكثر مواكاته) يعني أولياء الميت لأن ما يستوفى به لا يتعين وللمكتري أن يكري لكن يتعين اتحاد الأصل والفروع في وصفه من الثقل والخفة ونحوها فلا يجوز أكثر بخلاف دونه والله أعلم.

(ومن اكتري ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق

إلا أن يتبين كذبه).

(الماعون) ما يستعان به في الأمور من الأثاث الجوهرى الماعون اسم جامع

لأثاث البيت كالقدر والفأس ونحوهما وأصل المذهب أن من ملك منفعة بعوض فالقول قوله في تلف الذات كانت مما يغاب عليه كالجفنة أو مما لا يغاب عليه كالحيوان هذا هو المعروف قال في المدونة ومن استأجر فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو آنية إلى مكة ذاهبا راجعا جاز فإن ادعى حين رجوع ضياع هذه الأشياء في البداءة صدق في الضياع ولزمه الكراء كله إلا أن يأتي بينة على وقت الضياع وذكر عن الغير سقوط الكراء مطلقا إلا ما قال أنه انتفع به وروى أشهب كقول مالك وابن القاسم في الدمياطية تضمينه بالقصة ولابن رشد وسحنون هنا كلام فانظره.

(والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر).

يعني لأن ترك الأجر لا يخرجهم عن حكم الاستصناع (ع) الصانع المنتصب

لبيع صنعته بمحلله اللخمي المنتصب من أقام نفسه لعمل صنعته التي استعمل فيها كان بداره أو بسوقها وغير المنتصب من لم يقم نفسه ولا منها معاشه.

قال في المدونة وقد قضى الخلفاء رضي الله عنهم بتضمين الصناع وهذا علم

العام الباجي ضمان الصناع مما أجمع عليه عامة علماء المدينة وقال القاضي أجمع عليه الصحابة ابن رشد وللشافعي قول بعدم الضمان وإن عمل بأجر وهذا كله إذا لم تقم بينة بأن هلكه من غيره ففي المدونة إذا احترق الخبز في القرن فلا ضمان على الفران لأن النار تغلبه فليست كغيرها إلا أن يغر من نفسه ويفرط والله أعلم.

(ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء

له إلا على البلاغ).

أصل الباب عدم تضمين من أخذ بالأمانة وتضمن أمره على ذلك فجاء ما جاء به الصناعات ويقتى غيرهم على الأصل اللخمي واختلف في تضمين صاحب الحمام ما ذهب من الثياب قال مالك في المدونة ولا ضمان عليه وفي الموازية يضمن إلا أن يأتي بحارس فيسقط ضمانه ويعود الخلاف في الحارس وللموازية كالمدونة لا ضمان عليه وقال ابن حبيب يضمن وفي المدونة إذا غرقت السفينة بفعل النواتية فإن فعلوا ما يجوز لهم فعله من السير والعمل فيها لم يضمنوا وإن قعدوا فأحرقوا في أمر أو علاج ضمنوا ما هلك فيها من الناس والحمولة والمشهور قول مالك لا شيء لهم إلا بالبلاغ وقال ابن نافع له بحساب ما سار وقال يحيى بن عمر وأصبع إن كانت المسافة لجية كما بين أفريقية والأندلس أو صقلية فكما قال مالك وإن كانت على خلاف ذلك كما بين مصر والإسكندرية فكما قال ابن نافع والقولان في الدابة بالتنازع تتلف في الطريق كذلك والله أعلم.

(ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا متقاربا)^(١).

(١) في الصانعين يشتركان بعمل أيديهما.

قلت: رأيت الحدادين والقصارين والخياطين والخرازين والصواغين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركو؟ قال: قال مالك: إذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين اشتركا جميعا على أن يعملوا في حانوت واحد فذلك جائز ولا يجوز أن يشتركا فيعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار وإنما يجوز أن يكونا حدادين جميعا أو قصارين جميعا على ما وصفت لك قلت: رأيت إن اشتركا على عمل أيديهما وهما قصاران ولا يحتاجان إلى رأس مال فاشتركا على أن على هذا من العمل الثلث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث ولصاحب الثلثين من كل ما يصيبان الثلثين وعلى أن صاحب الثلث ثلث الضياع وعلى صاحب الثلثين ثلثي الضياع؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك مثل الشركة في الدراهم لأنهما إذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدراهم فما جاز في الدراهم جاز في عمل أيديهما قلت: وكذلك إن اشترك جماعة قصارون أو جماعة حدادون في حانوت واحد في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت إن احتاج الصباغون إلى رأس مال أو أهل الأعمال ممن سواهم كيف يشتركان؟ قال: =

ولا بأس بالشركة فيه إباحة شركة الأبدان والشركة ثلاثة أنواع هذا منها وشرط كلها النصح والأمانة قال عليه السلام الله ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانته خرجت من بينهما^(١) رواه أبو داود صححه الحاكم ولكل أحكام تذكر بعد إن شاء الله عياض الشركة عقد يلزم بالعقد كسائر العقود والمعاوضات وهو رخصة في بابه الذي يختص به هذا مذهب ابن القاسم ومذهب غيره أنه لا يلزم إلا بالخلط.

وذكر الشيخ لهذه الشركة شرطين هما أن يعملوا عملا واحداً أو متقاربا في محل واحد وفهم من كلامه شرط تقاربهما في الحذق بالعمل والقدرة عليه زاد غره الآله بينهما بقدر الشركة بملك أو كراء أو غيره ويتساويان في العمل ويتقاربان والربح على نسبة ذلك واتحاد مكانها فهي إذا خمسة والله أعلم.

(وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن

يخرجان رأس المال بينهما بالسوية فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعا قلت: فإن أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثلث على أن يعملوا جميعا فما أصابا فهو بينهما نصفين؟ قال: لا تجوز هذه الشركة عند مالك وإن اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال والآخر الثلثين فاشتركا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما على الثلث والثلثين: لصاحب الثلث الثلث ولصاحب الثلثين الثلثان فذلك جائز عند مالك وقال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفان والربح بينهما نصفان قال مالك: لا خير في هذه الشركة قال: وإن اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال ومن الآخر الثلث على أن على صاحب الثلثين ثلثي العمل وعلى صاحب الثلث ثلث العمل والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين الثلثان ولصاحب الثلث الثلث والوضعية بينهما على ذلك قال مالك: هذا جائز وكذلك الشريكان في القسارة والخياطة والصبغة وجميع أهل الأعمال الذين يعملون بأيديهم إذا احتاجوا إلى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم قال ابن القاسم: ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها إلى رأس مال فلا بأس أن يشتركا في عمل أيديهم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣/٥٩٥).

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢/٦٠)، أبو داود (٣/٢٥٦) والبيهقي في الكبرى (٦/٧٨).

يختلف رأس المال ويستوفيا في الربح^(١).

الاشترك لغة الاختلاط وعرفا قال (ع) الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر فقط والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر بموجب صحة قصد تصرفهما في الجميع قال فتدخل الأولى شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجرة وهما في الثانية على العكس انظر بقيته.

عياض: الشركة ثلاثة أضرب شركة أموال وشركة أبدان وشركة ذمم وكل ضرب منها ثلاثة أقسام فتشركه الأموال شركة مفاوضة وهي الاختلاط في كل شيء من أموال التجارة وهي الجائزة عندنا باتفاق ومنعها الشافعي ثم قال بعد كلام.

الثانية: شركة العنان وهي الشركة في شيء مخصوص للتجارة قال في تفسير ابن مزين على السواء واتفق على جوازها ولم يعرف لمالك اسمها ولا تخصيصها بالجواز

(١) في الشركة بالمالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما بالسوية.

قلت: أرأيت إن أخرجت ألف درهم وأخرج رجل آخر ألفي درهم فاشتركتنا على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين؟ قال: قد أخبرتك أنها فاسدة عند مالك قلت: فإن عملا على هذه الشركة فربحا؟ قال: قد أخبرتك أن الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما عند مالك ويكون للقليل رأس المال على صاحبه من الأجرة بحال ما وصفت لك قلت: فإن عملا فوضعا نصف رأس المال الذي في أيديهما؟ قال: الوضيعة عند مالك عليهما على قدر رؤس أموالهما لأن الفضل الذي يفضل به صاحبه على رأس ماله إنما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه الذي الفضل له ولم يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيئا ألا ترى أن ربح ذلك الفضل إنما هو للذي له الفضل فهذا يدل على أن المصيبة في الفضل من الذي له الفضل قلت: فإن ذهب رأس المال خسارة أو ركبهما ثلاثة آلاف دينار من تجارتهما بعد وضيعتهما رأس المال كله كيف تكون هذه الوضيعة عليهما والشركة فاسدة على ما وصفت لك وقد كان شرطهما على أن الوضيعة بينهما نصفين؟ قال: أرى الدين الذي لحقهما من تجارتهما يكون عليهما على قدر رؤس أموالهما فيكون على صاحب الألف ثلث هذا الدين ويكون على الذي كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدين لأن الشركة إنما وقعت بينهما بالمال ليس بالأبدان فما لحقهما من دين فض على المال الذي به وقعت الشركة بينهما وهو رأس أموالهما فيكون على الذي رأس ماله ألف من الدين الذي لحق الثلث وعلى الذي رأس ماله ألفان الثلثان ولا يلتفت إلى الشرط الذي شرطاه بينهما لأن الشرط كان فاسدا قال: وهذا الآخر لم أسمعه من مالك ولكنه رأيت مثل ما قال لي مالك من الوضيعة في رأس المال. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٦٠٨/٣).

واستعمال هذا اللفظ ببلدهم ويقال عنان بكسر العين من عنان الدابة وبالفتح من عن الأمر.

الثالثة: شركة مضاربة وهي القراض من الضرب في الأرض بالمال في السفر به. وأما شركة الأبدان فهي أيضا ثلاثة أضرب شركة بغير آله ولا رأس مال كالحمل على الرعوس والتعليم والخياطة والبناء فمن شرط جوازها ثلاث صفات التقارب في القدرة والمعرفة بذلك العمل وأن يكون عملا واحدا وأن يكونا فيه مجتمعين ثم تأمل ما في العتبية من جواز الافتراق بتقاربهما والتعاون في الموضعين فردها إلى المدونة ثم قال الثالث أن يكون عملهما يحتاج إلى آله كالكمد والنجر والنسج والصيد بالجوارح والعمل على الدواب فيحتاج لشرطين زائدين على الثلاثة المتقدمة الاشتراك في ملك الآلة والقسمة على رعوس أموالهما.

أما شركة الذمم فعلى ثلاثة أضرب شركة في شراء شيء بعينه فهذه تجوز اتفاقا أو اختلافًا ويتبع كل واحد منهما بقدر نصيبه الثانية اشتراكهما في معين على أن يحمل كل واحد منهما لصاحبه فإن كانا معتدلين فيهما جازت الشركة والبيع وإن كانا مختلفين لم تجز الثالثة: أن يشتركا على غير معين فهذا لا يجوز لأنه من باب تحمل عني وأحمل عنك وأسلفني وأسلفك انتهى ما تعلق به الغرض من كلام عياض وربما أسقطت بعض فروعه لطوله وإلا فهو بلفظه والله أعلم.

تنبيه:

تجوز الشركة بالعرضين اتفاقا أو اختلافًا ورأس مالهما ما قوما به وبالعينين بشرط اتحادهما لا ذهب من ناحية وفضة من الآخر لأنها شركة وصرف قاله في المدونة وأجازته سحنون ونحوه في كتاب ابن المواز ولو كان نوعاهما من كل جانب متماثلا جاز ذلك واتحاد الضربين شرط ولا عبرة باختلاف السكك واختلف في الشركة بالطعامين وفي جواز غيبة أحد المالكين قولان لابن القاسم مع مالك وسحنون وخلط المال حقيقة أو حكما شرط وبالله التوفيق.

(والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة

ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن).

القراض رخصه شرعية مباركة لقوله عليه السلام: «ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط الشعير بالبر للبيت لا للبيع»^(١).

رواه ابن ماجه عن صهيب رضي الله عنهما.

وحقيقة القراض تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه قاله في الإرشاد ونحوه قال ابن الحاجب إجارة على التجر في المال بجزء من ربحه ورده (ع) ثم رسمه هو بقوله القراض تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة وفي مختصر الشيخ خليل القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما فخرج بقوله: (على تجر) ما عدا الشركة وخرجت الشركة بقوله: (في نقد) لأنها لا تحتص به بل تجوز بالعروض بخلافه وخرج (بجزء من المال) بعدد منه وبـ(المضروب) النقار والتبر والحلي في الكل خلاف كالفلوس وبقوله مسلم اشتراط يده معه أو جعل أمين عليه إذ يفسد بذلك وخرج بالربح غيره مطلقا منه أو من غيره والعلم بالجزء والقدر شرط يفسد بعقده ثم هو من العقود الجائزة فلا يجب إلا بالشروع في العمل كشلغل المال والظعن به والله أعلم.

عياض لا خلاف في جواز القراض بين المسلمين وأنه رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة قال ولا خلاف فيه الدنانير والدرهم وغير جائز بالعروض لأنه فسخ دين في دين وسواء كانت العروض ما كانت واختلفت في الشروط التي بها يصح فعندنا أن شروطه عشرة تقدير رأس المال للعامل وكونه معلوما وكونه غير مضمون على العامل وكونه مما يتبايع به أهل تلك البلدة من العين مسكوكا كان أو غير مسكوك ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه وكونه مشاعا لا مقدر بعد ذلك تقديرا وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواه إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة ومؤنة في السفر وله اختصاص العامل بالعمل وأن لا يضيق عمله بالتحجير أو بتخصيص يضر بالعامل وأن لا يضر بها له أجلا انتهى.

والنقار بكسر النون معناه الفجرات ونحوها قال في المدونة وقد ذكر بعض

أصحابنا أن مالكا سهل في القراض بنقار الذهب والفضة فسألت مالكا عن ذلك فقال: لا يجوز وقد تقدم منع القراض بالعروض وذكر الشيخ أنه إن نزل أي وقع القراض بالعروض أنه يكون أجيرا في بيعها ومقارضا في ثمنها فيعطى أجرة البيع من رأس المال ويعتبر القراض من يوم قبض الثمن وإشغاله وكأنه وكيل في الوجهين ويعتبر المثل في الجانبين وإنما هذا إذا فات بالعمل وإلا فسوخ فقط وما ذكر الشيخ هو المشهور ومذهب المدونة والله أعلم.

(وللعامل كسوته وطعمه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسى في السفر البعيد).

قال في المدونة وإذا كان العامل مقيما في أهله فلا كسوة له من المال ولا نفقة قال الشيخ إلا أن يشغله البيع فيتغذى بالأفلس ولا ينفق منه لتجهزه لسفره حتى يظعن فإذا شخص كانت نفقته في المال في طعامه وشرابه وفيما يصلحه بالمعروف من غير سرف ذاهبا وراجعا إن كان المال يحمل ذلك ابن الفاكهاني قيل وأقله خمسون دينارا عينا قال غيره وهو في الموازية وفي مختصر ما ليس في المختصر ينفق منه إذا كان يسيرا وإن كان سبعين دينارا وقال بعض الشيوخ إذا كان السفر بعيدا والمال كثيرا فالنفقة والكسوة وإن كان السفر قريبا والمال قليلا فله النفقة دون الكسوة على ما في سماع عيسى وظاهر الواضحة لا نفقة ولا كسوة والله أعلم.

(ولا يفتسمان الربح حتى ينض رأس المال).

لأنهما إن اقتسما الربح قبل النضوض حصل في المال وضعية جبرها مما اقتسماه فلم يكن لقسمتها فائدة قال ابن المواز أخبرني أصحاب مالك أنه قال لا يجوز أن يتفاصلا حتى يحضر جميع المال ثم يقبض رأس ماله ثم يفتسمان الربح وفي الباب مسائل يطول جلبها فانظرها إن شئت وبالله التوفيق.

(والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء والعمل كله

على المساقى).

المساقاة مأخوذة من السقي لأنه معظم ما يعمل فيها (ع) المساقاة عقد على عمل مؤنة النبات بقدر ما من غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قول المدونة لا

بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل عياض هي سنة على حيالها مستثناة من المخابرة وكراء الأرض. بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الإجارة المجهولة والغرر.

والأصل في ذلك معاملة النبي ﷺ أهل خير ولداعيته إلى ذلك وهو أصل منقول بأحكام تختص به قال وتنعقد باللفظ كسائر الإجازات والمعاضات كما قال الكتاب ولا تنعقد إلا بلفظ المساقاة خصوصا على مذهب ابن القاسم فلو قال استأجرتك على عمل حائطي وسقيه بنصف ثمرته أو ربعها لم يجز حتى يسميها مساقاة.

قال: وشروط وجوبها وصحتها وجوازها ثمانية:

أولها: أنها لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق

التي ينتفع بها كالورد والآس.

الثاني: أن يكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها.

الثالث: أن تكون مدة معلومة ما لم تطل جدا.

الرابع: أن تكون بلفظ المساقاة كما تقدم.

الخامس: أن تكون بجزء مشاع مقدر.

السادس: أن يكون العمل كله على العامل.

السابع: أن لا يشترط واحد منهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خالصا

لنفسه.

الثامن: أن لا يشترط على العامل عملا خارجا عن منفعة الثمرة أو يبقى بعد

جذاذها مما له بال وقدر انتهى.

وقد جعل ابن نافع غير الأصول الثابتة مثلها في المساقاة وقيده مالك بالضرورة

فقول الشيخ: (في الأصول): يريد وما في معناها وحكمها وقوله من الأجزاء يريد

وكذلك عمل الثمر كله على المساقى قاله في المدونة وقوله (والعمل كله على

المساقى) يعني أنه إنما يأخذ على عمله فلا حجة له في رده على غيره ولا يجوز اشتراط

شيء منه عليه.

(ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط

إلا ما لا بال له من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل^(١).

المشترط في المساقاة ثلاثة أقسام:

قسم يقتضيه الحكم وهو ما تفتقر إليه الثمرة من سقي أو آلة أو فاعلية ونفقة العبيد والدواب ونحو ذلك فهذا لا يحتاج فيه إلى شرط.

وقسم يلزم بالشرط وهو ما لا بال له كسد الحظيرة وإصلاح الضفيرة ولا يلزم

بلا شرط.

(١) في مساقاة الحائطين قلت: رأيت إن دفعت إليه نخلا مساقاة حائطا على النصف وحائطا على الثلث أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك قلت: لم؟ قال: للخطار لأتهما تحاطرا في الحائطين إن ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه في الآخر قلت: رأيت إن دفع إليه حائطين على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف أو كل حائط منهما على الثلث أو كل حائط منهما على الربع أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم قلت: ولا يكون للخطار ههنا موضع؟ قال: ليس للخطر هنا موضع؟ قال: وكذلك ساقى النبي ﷺ خبير كلها حيطاها كلها على النصف وفيها الجيد والرديء قال: وكذلك بلغني عن مالك أنه قيل له: ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف في كل حائط وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوقي على الثلث والآخر لو أفرد سوقي على الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فأخذهما جميعا على النصف فيجوز ذلك وقد حمل أحدهما صاحبه وبين أن يساقى أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف؟ قال: فقال مالك: قد ساقى رسول الله ﷺ خبير على مساقاة واحدة على النصف وفيها الرديء والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله.

قلت: رأيت إن دفعت إلى رجل حائطا لي مساقاة على النصف وزرعا على الثلث فدفعت ذلك صفقة واحدة أيجوز ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى هذا جائزا قلت: إن كان زرع لي قد عجزت عنه ونخل لي فدفعتهما مساقاة: الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع في ناحية والحائط في ناحية أخرى؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال في الحائطين المخلفين إذا أخذهما صفقة واحدة كل حائط منهما على النصف إنه لا بأس به فكذلك الزرع والحائط عندي لأتهما بمتزلة الحائطين المخلفين قلت: رأيت إن دفعت الحائط على النصف على أن يعمل لي حائطي هذا الآخر بغير شيء؟ قال: لا خير في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن لا خير فيه لأنه غرر ومخاطرة..

انظر المدونة الكبرى لسحنون (٣/ ٥٧٢).

وقسم لا يجوز اشتراطه وهو ما كان خارجا عن عمل المساقاة أو كان يبقى بعد فراغها وله بال كإنشاء حائط ونحوه وكلها في كلام الشيخ وقوله (سد) يروى بالمهملة والمعجمة والحظيرة.

قال يحيى بن يحيى ما يحظر بزرب فهو حظيرة الباجي: ومعنى سد الحظيرة أن يسترخى رباطه فيشترط على العامل سده والصفيرة عيدان تشد وتنسج ثم تضفر وتطين يجتمع فيها الماء كالصهريج.

وقوله: (التذكير على العامل) يحتمل أن يريد تعليق الذكار وهو عمل مجرد وشراؤه والإتيان به مع ذلك وحكى اللخمي اختلافا عن مالك وتأول عليه بعضهم كون العمل على العامل والذكار على رب الحائط والله أعلم. ومنقح الماء مجتمعه في أصول الشجر قاله الجوهري و(الغرب) الدلو العظيمة و(المسقط) بكسر القاف موضع السقوط وهو مما جاء على غير قياس لأن مضارعه يسقط بالضم والله أعلم.

(ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه، ونفقة الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل).

يعني إذا كان في الحائط دواب ورقيق حال العقد لم يجز لربه إخراجهم عند عقد المساقاة ولا بعد ذلك لأن العامل إنما دخل عليهم ولو لم يكونوا لم يلزمه الإتيان هم وإن مات منهم شيء فعلى ربه خلفه لنقص العدد الذي دخل عليه العامل وقاله في المدونة ونفقة الدواب على العامل كانوا لربه أو له وكذا نفقة الأجراء وكسوتهم إن كانت مشترطه كانت على العامل وإن كانت وجيبة كانت على رب الحائط إن دخل عليهم وكل هذا على المشهور وفي مختصر ما ليس في المختصر نفقة الرقيق على رب الحائط والله أعلم.

(والزريعة) بتخفيف الراء وتشديدها لحن وهي ما يستنتب منه الشيء والبياض ما لا شجر فيه من الأرض وما ذكر في ذلك هو المشهور وقوله وهو أحله قال ابن عبد

السلام ليسلما من كراء الأرض بما يخرج منها وفي الباب أحكام وفروع فانظرها إن شئت وبالله التوفيق.

(والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والريح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما وأكثرها الأرض أو كانت بينهما أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والريح بينهما لم يجر ولو كانا أكثرها الأرض والبذر من عند أحدهما وعلى الآخر العمل جازا إذا تقاربت قيمة ذلك).

هذا فصل المزارعة وفي كونها عقدا لازما بالعقد أو لا تلزم إلا بالأبدان ثلاثة لسحنون مع عبد الملك وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وقال ابن كنانة في المبسوط لا تلزم إلا بالشروع ابن رشد وبه الفتيا بقرطبة وهو قياس رواية علي في لزوم الجعل وثالثها لابن القاسم في سماع أصبغ لا تلزم إلا بالأبدان ابن حارث واتفقوا على لزومها بالعمل.

عياض وجوهها ثلاثة: إن اشتركا في الأرض والزريعة والعمل جاز اتفاقا وإن اختص أحدهما بالأرض من عنده والآخر بالبذر والأرض لها قيمة واشتركا في غيرها تساويا أو تفاوتتا لم تجز وتفسد اتفاقا لاشتمالها على كراء الأرض بما يخرج منها لا على قول الداودي والأصيلي ويحيى بن يحيى في إجازة كراء الأرض بالجزء وهو خلاف مذهب مالك وأصحابه وما عدا هذين الوجهين يختلف فيه انتهى.

وحاصله إذا كانت الأرض سالمة من كرائها بما تنبت لثلا يقابلها أو جزء منها الزريعة أو جزء منها فإن ذلك جائز بأي وجه كان إذا تساويا في الربح بأن لا يأخذ كل واحد على نسبة ماله ولا يشترط الشركة في الآلة والبقر قاله مالك في رواية ابن القاسم وهو المشهور قال ابن غالب في رواية لا يجوز إلا مع الاشتراك في الآلة وقد تضمن كلام الشيخ صورا أربعة أولها الزريعة منهما جميعا والربح بينهما والأرض لإحدهما والعمل في مقابلتها. الثانية: بحالها والعمل بينهما والأرض كانت ملكا أو مكتراة أو غير ذلك. الثالثة: أن يكون البذر في مقابلة الأرض أو جزء منها كانت لمن جعلها أو اكتراها والعمل عليهما أو على واحد منهما.

الرابعة: أن يكون كل شيء منهما والزريعة من عند واحد وعلى الآخر العمل والأرض مكتراة بينهما فكل هذه الصور عنده جائزة إلا الثالثة فتأمل ذلك.

وقد سئل ابن رشد عن رجلين اشتركا في الزرع على أن جعل أحدهما الأرض والزرع والبقر. والثاني: العمل ويكون الربع للعامل بيده والثلاثة الأرباع لصاحبه هل يجوز ذلك أم لا فأجاب لا يخلو الأمر من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعقدها بلفظ الشركة.

الثاني: أن يعقدها بلفظ الإجارة. الثالث: أن لا يسميا في عقدها شركة ولا إجارة فإن عقدها بلفظ الشركة جازت وإن عقدها بلفظ الإجارة لم تجز وإن لم يسميا شركة ولا إجارة وإنما قال أدفع إليك أرضي وبقري وبذري وتتولى أنت العمل ويكون لك ربع الزرع أو خسمه أو جزء من أجزائه يسميانه فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه وإليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازه ثم قال هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة، وقد كان أدركنا من الشيوخ لا يحصلونها، هذا التحصيل ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل وليس ذلك عندي بصحيح انتهى.

قال ابن عبد السلام وهذه هي مسألة الخماس في بلادنا وردة (ع) بما يطول ومرجه لتحقيق مناطها فانظره.

(ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى).

مفهوم كلامه أن المأمونة يجوز فيها كالتي رويت ابن رشد لا يفرق ابن القاسم في الأرضين بين العقد لعام ولا أعوام ولو كانت غير مأمونة وهي في جواز النقد قسمان فالمأمونة كأرض النيل والمطر المأمون والسقي بالأثمار والعيون الثابتة والآبار المعينة النقد فيها لأعوام كثيرة جائزة وغير المأمونة لا يجوز فيها النقد إلا بعد ريبها وإمكان حرثها كانت من أرض النيل أو المطر أو العيون أو الآبار وهي في وجوبه قسمان فأرض النيل يجب فيها إذا رويت لأنها لا تفتقر للسقي فريبها يكون المكثري قابضا لما اكثري.

وأرض السقي والمطر لا يجب فيها حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء ووافقه ابن

الماجشون في أرض النيل وفي أرض السقي لغير مأمون وخالفه في أرض السقي المأمون فانظر بقية كلامه فقد طال علي وتفاصيل الباب كثيرة.

(ومن ابتاع ثمرة في رءوس الشجر فأجيج ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فان أجيج قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع).

(الجائحة) ما يتزل بالثمر من التلفات في زمن انتظار استيفاء طيبها وهي ثلاثة أنواع أمر سماوي لا سبب لأحد فيه ولا قدرة على دفعه كالجليد والبرد وهي الحجارة من السماء والثلج والعطش ونحوه وهذا لا خلاف في الرجوع بما نقص على الوجه الذي ذكر والمشهور قول ابن القاسم أن المعتبر ثلث المكيلة لأن الضرر متعلق بعينها. وقال أشهب ثلث القيمة لأنها المقصودة منها قيل والخلاف إنما هو في ثمرة لا يجبس أولها على آخرها فانظره.

الثاني: أمر أرضى مقدور على دفعه ومنه السارق عند ابن القاسم وهو خلاف قوله في المدونة لو أن سارقا سرقها لكانت جائحة وقيده بعض الأندلسيين بالفتنة أو حيث لا استطاع وصرح الإخوان بأن ما كان من آدمي فليس بجائحة.

الثالث: ما كان من الأمور الأرضية التي لا يقدر على دفعها فاختلف فيه كاللدود والفأر والجيش وهذا مختلف فيه ففي المدونة الجيش جائحة ومقتضى قول الأخوين ليس بجائحة فانظر ذلك وقوله: (وما نقص عن الثلث): يريد ولو قال فلا شيء فيه لا في المكيلة ولا في القيمة والله أعلم.

(ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث).

المشترى من النبات ثلاثة البقل والمشهور لاحد فيه بل توضع جائحته قلت أو كثر لأن غالب جائحته العطش والحكم أن يوضع بجائحته ما قل وجل وقال عبد الوهاب هو كالثمار يعتبر فيه الثلث ورواه علي بن زياد وفي مختصر الشيخ ثالث بالسقوط مطلقا والزرع لا جائحة فيه لأنه لا يباع إلا بعد يبسه.

ابن القاسم: كل ما لا يباع إلا بعد يبسه من قمح أو شعير أو غيرهما فلا جائحة

فيه الثالث: الثمار وهي على ثلاثة أقسام ما يبيع منها بعد ييسه واستيفاء طيبه كله فلا جائحة فيه كالزرع اتفاقا وما يبيع منها في ابتداء طيبه وبقي لتلاحقه وانتهائه ففيه اتفاقا وما يبيع بعد تمام صلاحه وبقي لحفظ رونقه ونضارته وخيفة تغيره كالعنب وقصب السكر فاختلف في جائحته كما إذا بقي لنفاق سوقه وفي الكل روايتان والله أعلم.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح» ^(١) وهو عمدة الباب والله الموفق للصواب.

(ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها منه إذا أزهدت بخرصها ثمرا يعطيه ذلك عند الجداد إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين أو العرض).

العربة بتشديد الياء اشتقاقها من عروت الرجل أعروه إذا طلبت معرفه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ أي طالب المعروف عبد الوهاب هي هبة الرجل نخلة أو نخلات من حائطه الباجي وهذا الحد على مذهب أشهب وابن حبيب فأما على مذهب ابن القاسم فهي إعطاؤها على وجه يخصها وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق وفي خمسة أوسق متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي رواية لزيد بن ثابت رضي الله عنه عند مسلم بخرصها كيلا يأكلها أهلها رطباً ^(٢) عياض والعربة رخصة مستثناة من أربعة أصول ممنوعة محرمة من المزابنة ومن يبيع طعام بمثله دون تحقق تماثل ومن يبيع الطعام بالطعام إلى أجل ومن الرجوع في الهبة هذا جملة كلامه بمعناه.

قال: وشراء العربة بخرصها يجوز بعشرة شروط الأول أن يكون معريها هو مشتريها الثاني: أن تكون قد طابت يعني أزهدت أي يبدو صلاحها. الثالث: أن لا تكون إلا بثمر.

الرابع: أن لا تكون إلا بخرصها.

الخامس: أن لا تباع إلا بتوعها.

(١) رواه مسلم (١١٩١/٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٩/٣).

السادس: أن لا تكون إلا بالجداد هذه الستة متفق عليها.

السابع: أن لا تكون إلا باسم العرية.

الثامن: أن تكون خمسة أوسق فما دونها.

التاسع: أن يكون المشتري جملة ما أعري.

العاشر: أن تكون العرية مما يبس ويدخر وهذه الأربعة مختلف فيها اختلافا

مشهورا.

انتهى وبتمامه تم الباب وهو من أكد الأبواب وأهمها على المتدين فقد قال عليه

الصلاة والسلام لما سئل أي: الكسب أطيب؟ «عمل الرجل بيده وكل بيع

مبرور»^(١).

رواه الترمذي من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وصححه الحاكم والله الموفق

للعمل عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل.

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب

والمعتق وأم الولد والولاء

ذكر في هذه الترجمة ستة أشياء معظمها رزمة العبيد فإن رزم الفقه ستة رزمة الشراء ورزمة الأنكحة ورزمة البيوع ورزمة العبيد ورزمة الأفضية ومنها باب الشفعة وما معها ورزمة الجنایات والحدود ثم لكل ما ذكر حقيقة وحكم يأتي في محله إن شاء الله وأول ذلك الوصية وحقيقتها قال (ع) الوصية في عرف الفقهاء لا الفرائض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده وفي الشامل الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، أبو عمر: أجمع العلماء على أنها غير واجبة ونقل غيره عن البلوطي القول بوجوبها وقد قسمها بعضهم إلى أقسام الشريعة ولا يصح مع تعريفاتهم فانظر فيه.

(ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته).

هذا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

متفق عليه ومحملة الندب والإرشاد لأن صيغة ما حق كقول القائل ليس من حقه كذا وهي صيغة لا تأتي إلا للإرشاد والندب في الغالب وتعبير الشيخ محتمل للندب والوجوب والرجوع به لمعنى الحديث ومحملة أولى وإنما إعدادهما بكتبها والإشهاد عليها إذ لا يكتفى بالكتب وحده وهل موضع الحديث عموما أو عند المرض ونحوه قولان.

وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما ما مرت ليلة منذ سمعت ذلك من رسول الله ﷺ إلا وعندي وصيتي عياض: ولصحة الوصية ثلاثة شروط العقل، والحرية، وصحة ملكية المال الموصى فيه ومعنى العقل هنا ما يصح به تمييز القرابة على المشهور والله أعلم.

(ولا وصية لوارث).

هذا لفظ حديث أبي أمامة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي

حق حقه فلا وصية لوارث»^(٢) رواه أحمد والترمذي وحسنه وقواه ابن خزيمة وابن

(١) رواه البخاري (١٠٠٥/٣) ومسلم (١٢٤٩/٣).

(٢) رواه الترمذي (٤٣٣/٤) والدارقطني في السنن (٧٠/٤).

الجارود ورواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن قال مالك: والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة وإن أجاز بعضهم جاز له حق من أجاز.

وهل «لا» في قوله: «لا وصية» لنفي الصحة فقط أو مضمنة معنى النهي؟ قولان: والراجح هو الأول.

وشروط الموصى له ثلاثة: كونه غير وارث عند نفوذ هؤلاء وإلا سقطت وقبولها بعد الموت إن كان معيناً وهي غير عتقه وأن يكون قابلاً للملك في أصل وجوده والله أعلم.

(والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة).

يعني أن الوصايا كلها إنما تؤخذ من الثلث كائناً ما كانت فإن ضاق عنها بدئ المبدأ وحوصص غيره فلا حق لوصية فيما وراء الثلث والزيادة على الثلث إن لم يجزها الورثة ردت وحدها على المشهور وقيل يرد كله لأنه عقد فاسد وهو المشهور في تصرف المرأة فيما زاد على ثلثها أنه يرد الجميع وإن أجازوا فهل تنفذ لفعل ميت فيملك أو هي عطية قولان اختار القضاة الثلاثة أبو الحسن وأبو محمد وأبو الوليد الأول: وأقام اللحمي من المدونة الأخير واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره.

وشروط الموصى به ثلاثة: كونه مما يحل تملكه وبيعه وكونه معلوم القدر ولو لم يعرف ونحوه فإن جهلت بكل وجه بطلت في الثلث فدونه أبو عمر وينبغي أن يقتصر دون الثلث وثالثها: إن كان المال قليلاً والورثة كثيراً ومحايج فالأقل أولى والله أعلم.

(والعتق بعينه مبدأ عليها والمدير في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا).

يعني: أن الثلث إذا ضاق عن الوصايا بدئ بالأكد فالأكد منها فالعتق المعين مبدأ على جميع الوصايا غيره مما تبرع به في وصيته إلا ثلاثة فكأك الأسير ومدير الصحة والمنكوح في المرض هذا الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره وظاهر ما هنا تقدم مدير الصحة حتى على فك الأسير ونص على تبدئه أبو عمر الأشبيلي ونقله ابن عات

وظاهر ما في باب النكاح تبدئه المنكوحه في المرض.

ووجهه أنه في مقابلة حق بخلاف غيره وكل ما أحدث في المرض من تبديل عتق أو غيره فما ذكر فمبدأ عليه وصيته بالزكاة التي فرض فيها بعد العتق المعين بخلاف زكاة عامه يموت قبل التمكن من إخراجها فإنها من رأس ماله لتعينها وهو مفهوم من قوله على ما فرط فيه وهل لو لم يعلم حلولها إلا منه قاله ابن الحاجب وشارحوه (ع) وظاهر الروايات شرط معرفة حلولها من غيره وهذا في الحرث والماشية قال أشهب والعين كذلك واختاره اللخمي وقال ابن القاسم إن أوصى بها وإلا فلا تخرج من رأس مال ولا ثلث وقول الشيخ (ومدبر الصحة) مبدأ عليه تكرار للجمع والتأكيد والله أعلم.

(وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها).

الحصاص إعطاء كل من الثلث على قدر نسبة ما له في الوصية كانت الجملة عينا أو عرضا أو مجموعهما على تفصيل في الأخير فانظر كيفيته وبالله التوفيق.

وإن أوصى بترتيب اتبع ولو كان ما يقتضي التبدئة مؤخرا فيها قاله ابن شاس وتابعه (ع) وهو قول ابن يونس عن عبد الملك هذا في ما له الرجوع عنه فأما غيره كعتق بتل أو عطية كذلك أو تدبير في مرض فلا يبدأ ما يقول على ما هو أوجب منه لأن تبدئه عليه رجوع منه وهو واضح والله أعلم.

(وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره).

يعني لأنه وعد لم ينتجز بعد وعدم الرجوع يؤدي لقطع باب المعروف فله الرجوع وهي على أمر متوقع هو تأخير الموصى له عن الموصي لا يتحقق وقوعه فلا يلزم فتبطل بالرجوع وظاهره ولو نص على التزام عدم الرجوع وقال (ع) اختلف فيها شيوخ تونس فحكى ابن علوان فيها ثلاثة نالها إن كانت بعقق فلا رجوع ولم يعزها فانظر ذلك الباجي: ولا خلاف في الرجوع على الوصية بالقول ابن حارث اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو أعتقه أن ذلك رجوع وفي الجواهر الكتابة رجوع (ع) لا أعلمه لأحد من أهل المذهب وأصول المذهب توافقه ابن كنانة لو أوصى لرجل بجارية لم يمنعه ذلك وطأها وليس برجوع ما لم تحمل وروى ابن القاسم إذا أوصى بزرع فحصده أو بثمر فجذده فليس برجوع إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته

الباجي لأنه بالدرس والتصفية يصير قمحا وشعيرا فينتقل عنه اسم الزرع والله أعلم.

(والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني).

(التدبير): مأخوذ من الإدبار لأنه عتق معلق بإدبار السيد عن الدنيا (خ) التدبير

تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموت لا على وصية فخرج بالتعليق البتل وبالمكلف الصبي والمجنون إذ لا يصح تبرعهما وبالرشيد السفية وقيده في التوضيح بالمولى عليه وهو سماع أصبغ من ابن القاسم قائلًا وإن حسنت حاله وإن كان ماله واسعًا وذكر الزوجة في زائد الثلث للخلاف فيما إذا كان العبد الثلث فأقل إذ قال مالك لا رد لزوجها.

وروى عكسه كقول سحنون وقاله الإخوان وقوله لا على وصية أخرج به الموصي بعته وإنما هي ثلاث إن صرح بالتدبير فتدبير وإن صرح بالوصية فوصية وإن قال كلمة محتملة كأن مت فعبدني حر فقولان مشهورهما وصية أو إن مت فمدبر فعن ابن القاسم وصية وفي الموازية تدبير ولو قال إن مت فأعتقوه فإنها وصية اتفاقًا (ع) المدبر هو المعتق من ثلث مالكة بعد موته بعته لازم فيخرج العتق إلى أجل وأم الولد والموصى بعته.

(ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض).

أما منع بيعه فلدخول شائبة الحرية فيه كالعتق المؤجل إذ أجله موت السيد وبيع في الفلوس والدين بعد الموت وأما انتزاع ماله وخدمته فلأنه لم يخرج من الرق بعد وأما كون ذلك محدودًا بما إذا لم يمرض مرض موته فلأنه قد تهيأ لفواته فيتزل منزلة فواته بعته إذ يتبعه ماله في عتقه والله أعلم.

ص: (وله وطؤها إن كانت أمة ولا يبطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعهما وله أن

يستخدمهما وله انتزاع مالها ما لم يقرب الأجل).

الفرق بين المدبرة والمعتقة إلى أجل في الوطاء أن المدبرة غير موقوفة على حد معروف وإنما هي مغياة بالعمر الذي ينتهي إليه التأيد والأخرى لها حد تنتهي إليه دون ذلك وشرط استباحة الفروج اعتقاد التأيد والخدمة تدور مع الرق فهما فيه سواء.

(وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله).

إنما كان ذلك لأن المؤجل مبتل ينتهي إلى حد معروف والمدبر مجهول الأجل مع أنه شبيه بالموصى بعقده فأعطي حكما بين حكيمين لأن له حالا بين حالين والآخر محرر الحال إلى أحد الجهتين والحاصل أن المدبر والمؤجل يتفقان في كل شيء إلا في ثلاث كون المدبر من الثلث والآخر من رأس المال ويطأ المدبر ولا يطأ الأخرى ويمنع من انتزاع مال المدبر بالمرض ويعتبر في الأخرى قرب الأجل وفي المدونة ليست السنة بقریب بل الشهر والشهران ونحو ذلك وفي بيعهما في الفلاس تفصيل.

(والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء).

يعني من كتابته ولو قل لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال عليه الصلاة والسلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم». رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم ومعناه أن له حكم الرق في كل شيء غير أنه أحرز نفسه وماله والكتابة مأخوذة من الكتب (ع) الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه ولا خلاف في عدم وجوبها إلا ما يروي عن داود الظاهري قيل في رده إن كانت ردا فلا يجبر أحد على بيع ماله وإن كانت عتقا فكذلك فالأمر بها للندب أو للإباحة فقط والله أعلم.

(والمكاتب جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال منجما قلت النجوم أو

كثرت) كونها جائزة فلا خلاف فيه ثم هل راجحة فتكون مندوبة للأمر بها وهو المشهور وقاله في المدونة وقاله مطرف ورواه ابن القاصر وعبر عنه (ع) بالمعروف وحمله إسماعيل القاضي وعبد الوهاب على الإباحة فقط كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] ورجح الأول بتضمنها القرية بخلافها وقسمها للحمي لما عدا الوجوب.

وفي المدونة تجوز كتابة الصغير ومن لا حرفة له وإن كان يسأل وقال غيره لا تجوز كتابة الصبي إلا أن تفوت بالأداء أو يكون بيده ما يؤدي منه فيؤخذ منه ولا يترك له وكره مالك كتابة أمة لا كسب لها لأنها تضيع نفسها أو يؤدي ذلك لأمر آخر ولو طلب السيد جبر عبده على الكتابة فقال إسماعيل القاضي له جبره وهو الآتي على ما في المدونة قاله ابن يونس ولابن رشد اختلف في ذلك قول ابن القاسم وعلى الجبر فترجع

المراضة للمقدار والله أعلم.

وظاهر ما هنا أن التنجيم شرط في الكتابة الطرطوشي وهذا ظاهر قول مالك ونحوه في المدونة وفي المقدمات المذهب جوازها حالة ومؤجلة وهو خلاف ذلك والله أعلم وفي قوله: (قللت أو كثرت) دليل على أن المطلوب تعدد النجوم فلا تكون نجما واحدا وفيه خلاف فانظره.

(فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إن امتنع من التعجيز).

أما رقه بعجزه فللحديث المتقدم وأنه على حكم الرق إلى أدائه ويحل له ما أخذ منه لأنه مال لعبده إن تمسك به كان كاتزاعه بل أخرى في الحلية وأما كونه لا يعجزه إلا السلطان إن امتنع فيريد ولو شرط ذلك لنفسه قاله في المدونة ولو اتفقا على العجز فمنعه مالك إن كان له مال ظاهر لحق الله في العتق وفيه خمسة أقوال والتلوم التأجيل والإنظار اللخمي لو أراد السيد حل الكتابة وأبى المكاتب أو بالعكس فالقول قول المتمسك والله أعلم.

(وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتب أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة).

المراد بذات الرحم: الحامل من الأدميات، فولد المكاتب والمدبرة الذي حملت به بعد العقد تابع لها في الرق والحرية والكتابة والتدبير قاله ابن القاسم في المدونة غير أن ولد أم الولد من سيدها تابع لأبيه فيعتق ولد المكاتب بأدائها وولد المدبرة من ثلث سيدها وكذلك المؤجلة يعتق من رأس المال معها والولد رهن مع أمه إلى انقضاء أمد الرهن والله أعلم.

(وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها).

يعني في العتق لا في الخدمة فإذا عتقت عتق ولدها الحادث بعد الاستيلاء مع غير السيد وله أخذ أمه وتباع خدمته في دين السيد ثم ولد أم الولد على ثلاثة أوجه: ما كان قبل الاستيلاء من غير السيد فهو رقيق وما كان بعده من غيره فهو على حكم أمه كما تقدم وولدها من سيدها هو أصل حريتها وقد قالوا الولد تابع لأمه في الرق والحرية إلا

ولد أم الولد من سيدها فإنه تابع لأبيه والله أعلم.

(ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد).

المذهب أن العبد يملك ملكا مزلزلا فلملكه يجوز له التسري بجواريه ولتزلزله لا تجب عليه زكاة ولا على سيده وانتزاع ماله مشروط بعدم عقد حرية قد توجهت فيه وكونه غير مأذون في ديونه فانظر ذلك.

(فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه).

خروج العبد عن سيده على ثلاثة أوجه: إما أن يخرج من ملك إلى ملك بعوض فهذا لا يتبعه ماله إلا بالشرط وإما أن يخرج من ملك إلى حرية فماله تابع له إلا بالشرط وإما أن يخرج من رق إلى رق لا بعوض كالهبة والصدقة فاختلف فيه هل يلحق بالأول لجامع الملك أو بالأخير لعارض المعروف فانظر ذلك.

(وليس له وطء مكاتبته).

يريد ولو شرطه قال في المدونة ومن كاتب أمة على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها ما دامت في الكتابة بطل الشرط وجازت الكتابة وكذلك إن أعتق أمة إلى أجل على أن يطأها وشرط على المكاتبه أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد فالشرط باطل والعتق نافذ إلى أجله قال فيها أيضا ومن كاتب أمته فليس له وطؤها فإن فعل درئ عنه وعنهما الحد أكرهها أو طاوعته ويعاقب إلا أن يعذر بجهل انتهى وتصير بحملها أم ولد فتخير في أيهما شاءت فإن اختارت الكتابة عتقت بها وإلا فبموت السيد والله أعلم.

(وما حدث للمكاتب والمكاتبه من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق

بعتهما).

يعني أنه يعتق بأدائهما ويؤدي بعد موتهما من مالهما ويرثهما وهذا هو الدخول الحكمي ابن الفاكهاني احترز بما حدث من أن يكاتبه وأمته حامل منه فإنه لا يدخل معه حملها لأنه انفصل عنه وإنما يدخل معه ما هو في طلبه حال الكتابة ويدخل أيضا مع المكاتبه ما كان في بطنها فما كان في البطن بمزلة ما في الظهر وما انفصل من الظهر بمزلة ما انفصل من البطن وإتباعه لأبيه إنما هو في وطء أمته فإذا كان العبد له أمة

يطؤها ثم كوتب فحملها منه بعد كتابته كان الولد مكاتبا معه وإلا فهو تابع لأمه في الرق والحرية والله أعلم.

(وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع).

يعني إن كانت كتابتهم دفعة لا مترتين وسواء دخلوا على الحماله أم لا ولا يوضع عنهم شيء بموت أحدهم ثم إن أراد واحد منهم الجميع رجوع على غير من يعتق عليه عند ابن القاسم وقال ابن كنانة على غير وارث وقال أشهب لا يرجع على قريب وإن كان غير وارث لأنه يحمل على العطف وقال المغيرة يرجع على الجميع لأنها حمالة وهل رجوعه على قدر قوتهم يوم الكتابة وهو قول ابن القاسم وأشهب أو لا أقوال خمسة فانظره.

(وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق).

يعني أنه ممنوع من التبرعات التي لا يعود عليه منها نفع كالعبد القن بخلاف مكاتبه عبيده وإنكاحهم بتولية غيره عقودهم لإرادة الفضل وله البيع والشراء والمشاركة وإسلام أمته أو فداؤها إن جنت وكان نظرا.

(ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد إلا بإذن سيده).

أما النكاح فاختلف فيه مطلقا إذا لم يكن مؤديا إلى عجزه من غير ضرورة وأما السفر فالقريب أجازته ابن القاسم إذا لم يكن فيه كبير مؤنة فيما يغيب عن سيده ومنعه مالك جملة واختار اللخمي إن كان صناعا أو تاجرا قبل مكاتبته فللسيد منعه فإن بارت صناعته أو تجارته فاحتاج إلى السفر لم يكن له ذلك إلا أن يأتي بحميل بأقل ما بقي عليه أو قيمته وإن كان شأنه السفر لم يكن له منعه فإن كان يحل عليه النجم قبل رجوعه منع منه وإن كان يعود بعد حلوله واتهم بعدم الرجوع أو التأخير منع إلا أن يأتي بحميل.

(وإذا مات وله ولد قام مقامه وأدى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من

معه من ولده ما بقي).

موت المكاتب يحل به ما عليه لخراب ذمته كالمديان فإن كان له من يؤدي عنه أدى عنه بالحلول من ماله ابن الحاجب وتنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء إلا أن يكون معه ولد ولو دخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد لكونه حملا يوم عقدها أو

حدث بعد عقدها قال ولا يرث الباقي إلا قريب يعتق عليه من الآباء أو الأبناء أو الأخوة ممن معه في الكتابه خاصة.

وهذا قول ابن القاسم في المدونة وروايته وهو المشهور واستثنى فيها من المدونة الزوجة وإن كانت معه في الكتابة ولا يرثه أحرار ولده لدخول معنى الولاء في إرثه فلا يرثه إلا من له فيه شبهة وهذا كله إن كان في المال وفاء لنجومه كان الأولاد صغاراً أو كباراً فأما إن لم يكن فيه وفاء فقال:

(وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوماً إن كانوا كباراً وإن كانوا صغاراً أو ليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا).

ظاهره أنهم يرقون بنفس الموت إن لم يكن له وفاء وهم صغار كظاهر المدونة وفي التلقين يتجر لهم فيه إن أمكن حتى يوفى هل يتقيد لهما فيكون وفاً أو خلافاً قولان قال في المدونة ولا يدفع ذلك المال لمن معه في الكتابة غير الولد من قريب أو أجنبي وقال أشهب يسعى عليها من بقى من أهل الكتابة وإن كان أخواً أو أجنبياً وعن ربيعة ماله لسيدة وإن كان معه ولد والله أعلم.

(وإن لم يكن له ولد معه في كتابه ورثه سيدة).

يريد وكذا قريب يعتق عليه وإنما يرثه سيدة لانفساخ كتابته بالموت، وعوده بذلك رقيقاً وكل ذلك على المشهور إلا إذا لم يكن معه أحد ولا وارث فلا خلاف فيه. والله أعلم.

(ومن أولاد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز له بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلّة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعثتها).

هذا حكم أم الولد وكتاب أمهات الأولاد من المدونة (ع) أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكةا عليها جبراً فتخرج المستحقة حاملاً من زوج لأنه غير ملكه وتدخل المستحقة حاملاً من ملك على أخذ قيمتها بذلك وتخرج أمة العبد بعثت سيدة حمله منها عنه لأنه غير جبر والله أعلم.

وحكمها حكم الحرة إلا إن وطأها لما كان سبب نفعها فلا يكون سبب حرمان

سيدها عياض لأم الولد حكم الحرة في ستة أوجه وحكم الأمة في أربعة فالسنة لا تباع في دين ولا غيره ولا ترهن ولا توهب ولا تؤاجر ولا تسلم في جنابة ولا تستسعى والأربعة له انتزاع مالها ما لم يمرض وجبرها على النكاح في أحد القولين وله استخدامها فيما خف وله أن يستمتع بها في حياته وحكى بعضهم ثبوت الإجماع على منع بيعها.

(ع): ومنع بعضهم ثبوت الإجماع وكذا بيعها حاملا من سيدها قلت ويؤيد منعه قول جابر رضي الله عنه كنا نبيع سرائرنا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان الباجي ليس له أن يعنت أم ولده في الخدمة وإن كانت دينية وتمتحن الدينية في الحوائج الخفيفة بما لا يتبدل فيه الرفيعة وقال عبد الوهاب استخدامها فيما يقرب ولا يشق وحكم ولدها تقدم.

(وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد).

يعني سواء كان مضغة أو علقة واختلف في الدم المجتمع فقول ابن القاسم وروايته هي به أم ولد وقال أشهب لا تكون به أم ولد يعرف ذلك بصب الماء السخن عليه ودعكه فإن انحل قدم وإلا فخلق مخلوق والله أعلم.

(ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء لم يظأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولده).

أما العزل فلأن الماء قد يغلبه ولو اليسير منه اللخمي إلا أن يكون العزل البين واختلف في الوطء في الدبر مع الإنزال وكذا بين الفخذين مع الإنزال واستبعد الباجي لحوق الولد مع الإنزال بين الفخذين واستبعده غيره بأن الماء إذا باشر الهواء فسد اللخمي فإن كان الإنزال بين شفري الفرج لحق والولد قولاً واحداً بن القاسم ولو قال كنت أطأ ولا أنزل لم يلزمه الولد وأما دعوى الاستبراء فيصدق فيه بغير يمين وقال عيسى يلحق مطلقاً وقال ابن مسلمة إن أتهم وفي كتاب ابن سحنون عن المغيرة لا يبرأ منها إلا إلى خمس سنين غاية الحمل عند مالك لأن الحامل عنده تحيض فانظر ذلك.

(ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله).

لأنه لا مال له وما بيده مستحق لغرمائه وتمنع جميع تبرعاته ويرد منها ما كان

قائم العين قبل فواته وهذا أول باب العتق (ع) العتق رفع ملك حقيقي عن آدمي حي لا بسبب محرم خرج بآدمي غيره وبذكر حقيقي استحقاق عبد بحرية وبسبب محرم فداء المسلم من الحربي وبحي رفعه عنه بموته ثم هو من أعظم القربات إجماعاً فقد صح: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله من كل عضو بعضو منها حتى الفرج بالفرج» الحديث وفي حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» رواه أحمد وصححه الحاكم.

وفي الجواهر أركان العتق ثلاثة المعتق بالكسر والمعتق بالفتح والصيغة فشرط الأول أن يكون جائز التصرف بلا حجر صحيح الملك بلا معارض والثاني كل رقيق لم يتعلق بعينه حق لازم والصيغة ما يؤدي معنى خروجه عن الملك لا إلى ملك وهي صريح وكناية فالصريح كاعتقت وحررت وأنت حر وعتيق ونحو ذلك إن فهم قصده والكناية كوهبت لك نفسك وأعتقتك أو تصدقت عليك بك ونحو ذلك.

(ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغير معه في شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقى سهم الشريك رقيقاً).

تبعيض العتق غير جائز فيكمل على كل حال إلا أن يعارضه حق للغير وليس للمعتق ما يوفي ويجب حتى بقوله يدك أو رجلك أو شعرك أو ظفرك حر فيلزم التكميل وهل يسري بنفس وقوعه أو حتى بحكم به قولان وينبغي على ذلك أحكام ما بين العتق والحكم.

وقد قال رسول الله ﷺ «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث الاستسعاء مدرج فلذلك لم يقل به مالك ومن قال بقوله وفي تقويمه معيباً بالعتق أو سليماً منه قولان وقوله: (يوم يقام عليه): هو المشهور وقيل يوم العتق بناء على السراية بنفس العتق وإذا وجد له بعض ما يقوم به لزمه مقداره قالوا ويبيع عليه شوار بيته في ذلك ولا يترك له من الكسوة ما له بال وعيشة الأيام.

(١) رواه البخاري (٨٩٢/٢) ومسلم (١١٣٩/٢).

الباجي عن الأشهب إنما يترك له ما يواريه لصلاته عبد الملك يترك له ما لا يباع على المفلس الباجي وما يعلم به عسرة إلا أن يكون له مال ظاهر ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه فإن لم يعلموا له مالا حلف ولم يسجن عند عبد الملك وقاله الأصحاب إلا اليمين ذكره اللخمي قالوا وهذا هو الأصل في كل ما لم يكن أصله معاوضة فإنه لا يضيق الأمر فيه كالمداينة وهذا كله في صحته وإلا فلا تقويم على تفصيل في ذلك فانظره ومتى بقي سهم الشريك رقيقا كان لنفسه بقدر عتقه وللآخر بقدر رقه والله أعلم.

(ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه).

(المثلة البينة) هي التي تضرر منها ويظهر نقصه كقطع جارحة ونحوها بخلاف حلق لحيته ونحوها وقال عبد الملك هي مثلة الوجه ولنفيه قصد الشيخ بقوله: (بينة) وشرطها العمد فلو لم يتعمد فلا شيء عليه ولو ادعى السيد الخطأ والعبد العمد فقال سحنون مرة القول للسيد مع يمينه وقال مرة للعبد واختلف هل يعتق بنفس المثلة أو حتى يحكم عليه على قولين ولا بن القاسم في الدميائية لو قطع أذنه أو لسانه أو يديه ورجليه ثم مات قبل الحكم ورثه سيده بالرق.

وقال أشهب في الموازية من مثل بعبده مثلة بينة فهو حر حين مثل به بغير سلطان اللخمي والأول أحسن وقال الحنفي كالشافعي لا عتق بمثلة بل العقوبة فقط والله أعلم.
(ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه).

ما ذكر هو عمود النسب وجناحاه والمشهور ما ذكر في ذلك وهل بنفس الملك وهو المذهب عند ابن رشد والجلاب واختار اللخمي وقفه في الأخوة وهم الجناحان على الحكم وخرج عليه انتزاع ما لهم وإن شارفوا العتق ورواه ورده (ع) بأن بقية الأجل في المعتق إلى أجل واجبة وروى ابن خويز منداد لا يعتق عليه إلا عمود النسب لا جناحاه.

وقال ابن وهب يعتق عليه كل ذي رحم محرم لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(١) رواه أصحاب السنن وأحمد ورجح الحافظ وقفه على عمر رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يجزي ولد والده إلا أن

(١) رواه الترمذي (٦٤٦/٣) وأبو داود (٢٦/٤) والنسائي في الكبرى (١٧٣/٣).

يجده مملوكا فيعتقه» رواه مسلم وليس بحجة في هذه لأن أحاديث الترغيب والترهيب لا تؤخذ منها الأحكام ونص عليه إمام الحرمين والله أعلم.
(ومن أعتق حاملا كان جنينها حراما معها) (١).

لأن كل ذات رحم فولدها بمرتلتها يريد سواء كان ذلك في الرقاب الواجبة أو في غيرها عبد الوهاب لأنه لا يوجد في الأصول حرة حامل بعبد وإنما يوجد أمة حامل بحر ابن الفاكهاني وهذا في أربع مسائل الراهن يطاء أمته المرهونة وهو عديم والأمة تجني فيطؤها السيد بعد علمه بجنابتها فإنها للمجني عليه وأمة المفلس يطؤها في أيام وقفها للبيع والأمة يطؤها الولد من تركة أبيه وهو عالم بدين أبيه واستغراقه التركة مع فلسه هو في نفسه قال فهذه الأربع تحمل فيها حرة بعبد قال ولم أجد لها خامسا فمن وجد شيئا من ذلك فليضفه إليها راجيا ثواب الله انتهى باختصار بعض ألفاظها.

(ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أن غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام).
الرقاب الواجبة تجب في خمس مواضع: كفارة الصوم وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وما يوجبه الإنسان على نفسه بالنذر إن لم يكن معينا ولا موصوفا فلا يجوز في ذلك كله إلا ما سلم من عيب النقص والرد والله أعلم.
(ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه).

(١) في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده. قلت: أرأيت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أيعتق جميعها عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أعتق نصف أمة له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصا له في عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة: يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله ﷺ قضى أنه من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه ثم عتق كله عليه وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتاقة ورق كل ذلك من قبله حتى تتبع أخرى الحرمتين صاحبتهما والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك وأن عمر بن الخطاب قال: ليس لله شريك ابن نافع عن سفيان الثوري عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٤٢٠).

يعني أنه يشترط في المعتق أي فاعل العتق البلوغ والرشد ظاهر كلامه مطلقا وفي المدونة إلا السفية في أم ولده فله عتقها خلافا للمغيرة في منعه (ع) المعتق كل من لا حجر عليه في متعلق عتقه طائعا قال فيخرج من أحاط دينه بما أعتق أو ببعضه وذات الزوج بما يحجر فيه عليها إلا السفية في أم ولده ففي المديان منها عتق أم ولده جائز لأنه ليس فيها إلا المتعة.

(والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هيبته)

هذا لفظ الحديث الكريم المتفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنها وأن النبي ﷺ قال وهو على المنبر: «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه ومعنى (الولاء) رجوع الإرث للمنع بالعتق اللخمي ولا يكون الولاء لمن أعتق إلا بشروط خمسة كون العبد ملكا له وعتقه من نفسه لا عن غيره وكمال حرية المعتق وتساوي الحر والعبد في أصل الدين فإن انخرم منها شرط فلا ولاء له.

وقوله: (ولا يجوز بيعه ولا هيبته) يعني لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وصححه ابن حبان واتفق على إعماله والله أعلم.

(ومن أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل) ^(١).

(١) في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره قلت: رأيت إن أعتقت عن رجل عبدا بأمره أو بغير أمره لمن الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولاء للمعتق عنه قلت: وسواء إن كان المعتق عنه حيا أو ميتا فهو سواء وولاء هذا المعتق للذي أعتق عنه في قول مالك قال: نعم ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر بذلك سعد بن عبادة أحرنا بذلك مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرجت ذلك إلى أن تصح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: إن أمي هلكت أينفعها أن أعتق عنها؟ قال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله ﷺ: [نعم فاعتق عنها].

قال ابن وهب: قال جرير بن حازم: أنه سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قال له: [اعتق عنها وتصدق فإنه سينالها] وأن عائشة زوج النبي ﷺ أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته.

ابن وهب وأخبرني عقبه بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال: من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن

يريد وعلى المرأة والصبي كذلك وهذا قول ابن القاسم ومالك فيما إذا لم يكن بإذنه لأنه لا يصح العتق عنه إلا بملكه إياه فالتوجه له بالعتق تمليك مضمن فيه وقال ابن عبد الحكم وأشهب الولاء للمعتق للحديث وإن كان بإذنه فالولاء للمعتق عنه باتفاق المذهب وفي خارجه اختلاف.

(ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين).

هذا تنبيه على حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما السنة فيمن أسلم على يديه رجل قال: «هو أحق به في محياه ومماته» قال ابن رشد وهو محمول عندنا على أنه أحق به في نصرته والقيام بأمره وتولي دفنه إذا مات بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١) والله أعلم.

(وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقته).

قال في الجواهر الولاء لا يثبت لامرأة أصلا إلا إذا باشرت العتق فلها الولاء على من أعتقت وعلى من جره ولاؤه لها بولادة أو عتق فيسترسل ولاؤها على أولاده وحفدته ومعتقيه كالرجل، وقال الجعدي لا يرث النساء من ولاء شيئا إلا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن أو ما ولد من الذكور خاصة ذكرا كان الولد أو أنثى قال ولا يكون

=

كانت العتاقة عنه وأن من الدليل على أن ولاءه للذي أعتق عنه وميراثه له أن السواحب الذين يعتقون سائبة لله أن ولاءهم للمسلمين فميراثهم لهم وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقوا السواحب ولم يرثوهم وكان ولاؤهم وميراثهم للمسلمين قال ذلك ابن أبي الزناد عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عماله أن يجعل ميراثهم في بيت مال المسلمين وأن سالما أعتقته امرأة من الأنصار سائبة فقتل ولم تأخذ ورثتها ميراثه وذكر ذلك سفيان بن عيينة عن أبي طوالة الأنصاري وأن عمر بن الخطاب قال: ميراث السائبة لبيت المال ويعقل عنه المسلمون وقال أبو الزناد وربيعة وابن شهاب: ميراثه لبيت المال وقال قبيصة بن ذؤيب: كان الرجل إن أعتق سائبة لا ترثه وأن عبد الله بن عمر أعتق سائبة فلم ترثه وقال هؤلاء: يعقل عنهم المسلمون.

ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال: أعتق عبد الله بن عياش رجلا يقال له: العلمس سائبة وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه لأنه سائبة وإنما معنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين إذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو بان ولاؤه للذي أعتقه لورثه ولكان العقل على عاقلته ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة يجعلون عقله على بيت المال لأن الميراث لهم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٥٥٨/٢).

(١) رواه البخاري (٧٥٧/٢) ومسلم (١١٤١/٢).

ولاء ولد المرأة لمواليها إلا في أربعة مواضع أن يكون أبوهم عبداً أو يكونوا من زنى أو من لعان أو يكون الأب حربياً مات ببلد الحرب قال الغماري لأنه مجهول النسب وإلا فلو كان معروف النسب لكان ولاؤه لمن أعتقه لأن الكفر لا يعتقه والله أعلم.

(ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره).

لأن الولاء من التعصيب فلا يرثه إلا عاصب ولا شيء للنساء من التعصيب ولا حظ للنساء فيه وإن أشبهن العاصب في بعض الصور والله أعلم.

(وميراث السائبة لجماعة المسلمين).

يعني وكذلك المنبوذ ومعتق الزكاة عياض وعتق السائبة هو أن يقول للعبد أنت سائبة يريد العتق فهذا الذي ولاؤه للمسلمين عند مالك وأصحابه. وروى ابن وهب أنه لمعتقه وحكاه ابن الفاكهاني عن ابن نافع وعبد الملك وقال وكره مالك السائبة من أجل لفظ الجاهلية ابن رشد اختلف في عتق السائبة فكرهه ابن القاسم فإن وقع فولأؤه للمسلمين وأجازاه أصبغ ابتداءً ومنعه عبد الملك فإن وقع فولأؤه للمسلمين.

(والولاء للأقعد من عصابة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى

لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه).

لأن ولده أقعد في التعصيب من ولد ولده ألا ترى أنه يحجبهم عن إرث أبيهم بوجوده والله أعلم.

(فإن مات واحد وترك ولداً ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثاً).

يعني لاستوائهم في الدرجة عبد الوهاب هو بين الجميع لتساويهم في القرب من الميت المعتق وكذلك إن مات أحدهم وترك ولداً ومات الآخر وترك أربع بنين فإن الولاء بينهم أخماساً قال وقاله مالك والشافعي والحنفي وأصحابهم وأحمد وإسحاق والأوزاعي وروى عن علي وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم ونخالف شريح فانظر ذلك.

خاتمة:

الأخ وابنه مقدمان على الجد والجد على ابن الأخ في ثلاثة مواضع الولاء والتزويج والصلاة على الميت لمحض التعصيب وفي الحضانة يتقدم الأخ على الجد وفي الميراث يتساوى الأخ والجد ويحجب الجد ابن الأخ والله أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

ذكر في هذه الترجمة تسعة أشياء يتسع الكلام فيها وهي من أبواب الأفضية فلنقتصر على ما لا بد منه في كل باب منها في محله، فأما الشفعة فقال عياض هي بسكون الفاء وهل هي من الشفع لأن الشريك يشفع نصيبه بنصيب صاحبه بعد أن كان وترا أي فردا أو من الشفاعة لأن العرب كانت إذا باع الشريك شفعة لشريكه أي يصير البيع له هذا الذي ارتضاه ابن الفاكهاني وقيل لأن أحد النصيبين شفع لمالكة في تحصيل الآخر (ع) الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه ورد قول ابن الحاجب أخذ شريك حصة الشريك جبرا بشراء فانظر ذلك والمشهور أن الذمي كغيره في الشفعة وفي المجموعة عن ابن القاسم لا شفعة لشريك النصراني والله أعلم.

(وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصه دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر)^(١).

أصل هذا الباب عندنا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه قال ابن الفاكهاني تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام وجوب الشفعة بالشركة وسقوطها بالجوار

(١) باب التشافع والشركة في الساحة والطريق قلت لابن القاسم: رأيت لو أن قوما اقتسموا دارا بينهم فعرف كل واحد منهم بيوته ومقاصيره إلا أن الساحة بينهم لم يقتسموها أتكون الشفعة بينهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا قلت: فإن لم يقتسموا الساحة وقد اقتسموا البيوت فلا شفعة بينهم في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقيل لمالك: رأيت إذا كانت الساحة واسعة فأرادوا قسمتها فيأخذ كل إنسان منهم قدر حصته يجوزه إلى منزله فيرتفق به؟ قال: إذا كانت كذلك ولم يكن ضررا رأيت أن يقسم قلت: رأيت السكة غير النافذة تكون فيها دور لقوم فباع أحدهم داره أيكون لأصحاب السكة الشفعة في ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا شفعة لهم عند مالك قلت: ولا تكون الشفعة - في قول مالك - بالشركة في الطريق؟ قال: نعم لا شفعة بينهم إذا كانوا شركاء في الطريق ألا ترى أن مالكا قال: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا الدار وإن كانت الساحة بينهم لم يقتسموها. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٢١٥).

لأنه بعد القسم جائز وأن الشفعة في الرباع دون العروض والحيوان قال والشفعة تجب بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون المبيع عقارا أو ما يتصل به. الثاني: أن يكون البيع قبل القسمة. الثالث: أن يكون مما يحمل القسمة انتهى.

والمشاع هو الذي يقسم بل كل نصيب الشريكين شائع في كله، وقال الحنفي بشفعة الجار لحديث: «الجار أحق بصقبة ومحمله» على الندب والإرشاد فأما بقعة الطريق والعرصة فهي تبع لما تؤدي إليه فإذا قسم كانت تبعا له بخلاف ما إذا كان مشاعا فإنها تشفع كمتبوعها عبد الوهاب أما البئر وفحل النخل إذا كان في أرض غير مقسومة ففيه الشفعة لأن أصله فيه الشفعة وهما تبع بخلاف ما إذا قسمت لعدم إمكان القسمة وهو متصل بما لا شفعة فيه.

و(العرصة) وفتح المهمل القاعة و(فحل النخل) ذكره الذي يذكر منه واختصاص الشفعة بالأصول الثابتة هو المذهب واختلف في توابع النخل وشبهه ففي الثمر المعلق روايتان وسواء المساقى وغيره وذكر اللخمي اثني عشرة مسألة في كل واحد قولين ونقلها ابن الفاكهاني بلفظه فانظره.

(ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على شفيعته وإن طال غيبته)^(١).

ظاهر كلامه أن الحاضر لا شفعة له بعد السنة ولو بلحظة وهو قول أشهب وروايته وفي التوضيح عن المتطي إنما يقطع شفعة الحاضر أكثر من السنة بما يعد طولا وهو قول ابن القاسم وبه القضاء قال والغائب والصغير المهمل والسفيه الذي مات وليه واليتيم والبكر لا تنقطع شفعتهم إلا بعد عام من قدوم الغائب وبلوغ اليتيم وترشيد

(١) في أجل شفعة الغائب والحاضر قلت: أرأيت لو أن شفيعا علم بالاشتراء فلم يطلب شفيعته سنة أيكون على شفيعته؟ قال: وقفت مالكا على السنة فلم يره كثيرا ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة وقال: التسعة الأشهر والسنة قريب ولا أرى فيها قطعا للشفعة قال: فقلت لمالك: فلو كان هذا الشفيع قد كتب شهادته في هذا الاثراء ثم قام يطلب شفيعته بعد ذلك؟ قال مالك: وإن كان قد كتب شهادته فلا أرى في ذلك ما تقطع به شفيعته قال ولم أسأله عن ما وراء ذلك قال مالك: وأرى إن أخذ بالشفعة أن يستحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة إذا تباعد هكذا. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٢١٧).

السفيه وإنكاح البكر ورشدها قال وهذا هو المشهور وبه العمل قال والذي في المدونة لابن القاسم وروايته أن السنة قليل والزيادة عليها في الوثائق المجموعة الشهر والشهران وبالمشهرين قال ابن الهندي وفي القاسمية الذي جرى به العمل ما زاد على الشهرين وللعبدى ثلاثة ولاين سهل أربعة وهذا كله ما لم يحضر البيع ويشهد في وثيقته فإنه لا يسامح إلا فيما قرب كالعشرة الأيام وفي أصل المسألة أقوال ثمانية وفي فروعها اختلاف فانظره.

(وعهده الشفيع على المشتري).

يعني أن المشفوع إذا استحق من يد الشفيع رجع بالثمن على الذي أخذ من يده بالشفعة وهو المشتري لأنه المأخوذ من يده بعد صيرورة الملك له ابن المواز وأجمع مالك وأصحابه أن عهدة الشفيع على المشتري أشهب وإليه يرجع الثمن إن كان دفعه للبائع وعلى المشتري إقباض الشقص للشفيع وللشفيع قبضه من البائع وعهده في كل ذلك على المبتاع ابن رشد. وفي المدونة ما يدل على أن الشفيع مخير في كتب عهده على ما شاء منهما وليس بصحيح.

(ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك).

يعني يوقف الحاكم المشتري بعد الشراء لا قبله إن طلب ذلك فإما أخذ بعد العلم بالثمن وصفة عقده والمشتري أو ترك فإن أبي واحد منهما جيرة الحاكم عليه ابن يونس روى ابن عبد الحكم ويؤخره الحاكم اليومين والثلاثة لينظر ويستشير وقال ابن عبد السلام المشهور لا يؤخر ويقال له خذ الآن أو دع وهو نص كتاب ابن المواز ومثله لأشهب في المجموعة وهو ظاهر المدونة واختار اللخمي إن كان إيقافه بحدثان الشراء أمهل اليومين ونحوهما وإن لم يوقف حتى طال لم يمهل ابن المواز وإيقاف غير الحاكم لغو وله تأخيرها بالثمن الأيام إذا أخذ وهل اليومين ونحوهما وقاله مالك أو أكثر أقوال.

(ولا توهب الشفعة ولا تباع).

يريد لغير المشتري عبد الوهاب لأن الشفعة إنما جعلت للشفيع لرفع الضرر بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته فإذا نقلها لغيره بطل المعنى المقصود منها وكان المشتري أحق وفي بعض مسائلها اختلاف وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه والبخاري وهو ضعيف.

(وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء)^(١).

يريد لا على عدد الرعوس وهذا إن شفعا كلهم وهذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك على عدد رعوسهم فإن طلب بعضهم وترك البعض فليس للطالب أخذه بقدر نصيبه فإما أخذ الكل أو ترك الكل كان الشفيع واحدا أو جماعة ابن شاس هذا إذا كانوا في الشركة سواء لا خصوص لبعضهم عن بعض وإلا فأهل كل حيز من حيزهم ثم لمن يليهم وتفصيل ذلك يطول فانظره إن شئت.

(ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة).

ولا يشترط التحويز في ذلك وهو معاينة الشهود للحوز بخلاف الرهن كذا نص عليه (ع) وسيأتي والحاصل أن ما ذكر يلزم بالعقد ويتم بالحيازة (ع) لزوم العطية بعقدها ابن زرقون عن المازري للواهب الرجوع في هبته قبل حوزها عند جماعة وفي قوله شاذة عندنا حكاها الطحاوي عن مالك وكذا ابن خوير منداد (ع) والمذهب وقف تمامها على حوزها ابن زرقون وروى أبو تمام عدم وقف الصدقة والحبس على الحوز ووقف الهبة عليه ثم الحوز معنوي وحسي فالمعنوي حوز الولي لمن في حجره فيخرج الحوز للرشيد ويدخل الكبير السفيه لا الوالد لولده العبد ولا الأم لولدها إلا أن تكون وصية عليه. والحسي رفع تصرف المعطي في العطية تصرف التمكّن منه للمعطي أو نائبه سمع ابن القاسم دفع المتصدق بدار مفتاحها للمتصدق عليه بها حوز ولو لم يسكنها ابن رشد اتفاقا.

(فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك

نافذ من الثلث إن كان لغير وارث).

شرط الحوز أن يكون في صحة المعطي وعقله وشرط الواهب كونه لا حجر عليه بوجه فإن كان في غير صحته كان لاحقا بكل تصرفاته تخرج من ثلثه كما لم يكن عليه دين مستغرق سابق لها وفي كون إحاطته بعدها قبل حوزها يبطلها أو لا قولان

(١) باب اقتسام الشفعة قلت: ما قول مالك في الشفعة أتقسم على عدد الرجال أم على قدر الأنصباء؟ قال: قال مالك: إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على عدد الرجال قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب أنه قال: الشفعة على قدر الأنصباء. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/ ٢١٥).

لأخوين وأصبغ وفيما إذا منعه منع من الحوز دون تراخ اختلاف وفيما حيز في مرض موت معطيه ثلاثة بطلانها وصحتها في ثلث الشيء الموهوب للمعطي وكونها في ثلث المعطي بجملتها للمدونة وأشهب وتخريج اللخمي فانظره وظاهر الرسالة فيما إذا عقد ولم يحز والله أعلم.

(والهبة لصلته الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له) ^(١).

الجوهري (الصدقة) ما تصدق به على الفقراء (ع) والصدقة تمليك ذي منفعة لوجه الله (والهبة) لغير ثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطي له بغير عوض فإن أراد مع ذلك ثوابها لله فقال الأكثر تصير صدقة يمنع فيها الاعتصار أي الرجوع ممن يصح له وقال مطرف لا تخرج بذلك عن حكم الهبة وقال ابن عبد البر لا خلاف أعلمه أن الصدقة وكل هبة أريد بها وجه الله فالرجوع فيها حرام.

عياض وخرج بعض شيوخنا من إجازة مالك في العتبية الأكل مما تصدق به على ولده جواز الاعتصار في الصدقة ونقل ابن رشد قول مطرف أن هبته لولده لله أو لصلته الرحم له اعتصارها حتى يسميها صدقة ثم وجه ذلك بأن الهبة ما قصد به الموهوب وإن كان مع طلب الثواب والمشهور ما هنا والله أعلم.

(وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثاً).

(١) فإنهم اتفقوا على أنه تجوز هبته إذا كان مالكا للموهوب صحيح الملك وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد واختلفوا في حال المرض وفي حال السفه والفلس وأما المريض فقال الجمهور إنها في ثلثه تشبيها بالوصية أعني الهبة التامة بشروطها وقالت طائفة من السلف وجماعة أهل الظاهر إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات ولا خلاف بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة وعمدة الجمهور حديث عمران بن حصين عن النبي عليه الصلاة والسلام في الذي أعتق ستة أعبد ثم موته فأمره رسول الله ﷺ فأعتق ثلثهم وأرق الباقي وعمدة أهل الظاهر استصحاب الحال أعني حال الإجماع وذلك أنهم لما اتفقوا على جواز هبته في الصحة وجب استصحاب حكم الإجماع في المرض إلا أن يدل الدليل من كتاب أو سنة بينة والحديث عندهم محمول على الوصية والأمراض التي يحجر فيها ثم الجمهور هي. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٤٥).

الاعتصار ارتجاع المعطي لعطيته دون عوض لا بطوع المعطي والمذهب أنه لا رجوع في هبة حيزت بوجه صحيح إلا الأب والأم في ابنيهما فالأب يعتصر مطلقا ما لم يتعلق حق بعين العطية كأن ينكح لذلك أو يداين فيتعلق به حق الغير أو يحدث بناء ونحوه معتبرا فيتعلق حقه به فلا يصح اعتصاره.

وقال ابن دينار إنكاح الذكر بعد الهبة لا يمنع الاعتصار لأن له أن يحل عن نفسه بخلاف الأنثى واختار اللخمي إن لم يتزوج للهبة لقلتها أو لكثرتها وهو ظاهر اليسار فله الاعتصار إلا أن تكون كثيرة ولولا هي ما تزوج وهذا الذي يعطيه كلام الشيخ وروى مطرف كقوله مع ابن القاسم وأصبح إن لم يتزوج لأجلها لم يمنع الاعتصار وقال عبد الملك يمنع وقال اللخمي عن محمد إنما يمنع الدين إن دأبه الناس لأجلها وأرى لغوه أن استدان وله وفاء بدينه لأن له هبة الهبة وإنما يمنع الاعتصار إذا تعلق حق الغريم به والمشهور منع الاعتصار بحدوث مرض للوالد أو الولد وقوله أو يحدث حدثا يعني معتبرا كضرب الحديد أو النحاس آنية (ع) وتغير الأسواق لغو وفي فوته بتغير الزيادة والنقص قولان. وفي الجلاب خلط الدنانير والدرهم فوت وأخذ من المدونة بخلافه والله أعلم.

(والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم

واليتيم من قبل الأب).

اعتصار الأب من ولده الصغير أو الكبير هو المذهب وفي كون الأم مثله مطلقا أو بشرط عدم حوز الأب الهبة قولان المشهور وعبد الملك وظاهر الرسالة مع المشهور فلا يمنعها إلا موت الأب وفي الجواهر كون الابن صغيرا وعدم الأب يمنع الأم من الاعتصار ولو بعد البلوغ قال القاضي أبو الوليد هذا قول أصحاب مالك ولو كان الأب موجودا في يوم العطية فلم تعتصر حتى مات الأب كان لها أن تعتصر لأنه لم يكن على وجه الصدقة.

وفي الموازية لا تعتصر إذا مات قبل بلوغه اللخمي والأول أحسن لأن المراعاة وقت العطية فلو لم تعتصر حتى مات الأب كان لها أن تعتصر لأنه لم يكن على وجه الصدقة وفي الموازية (ع) وطرو اليتيم وهو موت أب الصغير قال الباجي يمنع اعتصار الأم قال ولو كبر في حياة أبيه ثم مات لم يمنعه انتهى وقوله: (ولا يعتصر من يتيم) بيان

لقاعدة المنع وأنه اليتيم وتفسير لليتم وأنه موت الأب وذلك في حق الآدمي لأن قوامه منه بخلاف غيره فإنه من أمه والله أعلم.

(وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن

كان ثوبا وإنما يحوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له).

المراد (بالصغير) في هذه المواضع كلها غير البالغ والكبير هو البالغ يعني الرشيد والأب يحوز لصغار ولده ومن بلغ من أبكار بناته ما وهب لهم وأشهد عليه ولا زال حتى يؤنس رشدهم والوصي ومن يجوز أمره عليه كأبيه ابن سهل ويكتفي بالإشهاد إلا في دار سكنه فلا بد من الإخلاء ابن عبد السلام يقال في إشهاد الأب بالحيازة لما وهب لولده الصغير رفع يد الملك ووضع يد الحوز وألحقوه بالأجنبي في هبة دار سكنه فشرطوا معاينة الشهود لها خالية من شواغلها.

وقوله (إنما يجوز له ما يعرف بعينه) يعني كالدور والأرضين والحيوان والرقيق

(ع) حوز الأب لصغير ولده ما يعرف بعينه صحيح ابن رشد اتفاقا ولو حاز له ما لا يعرف بعينه فقال ابن القاسم لغو وقال مطرف إن حيز بحضرة البينة ورفعها عنده بختمه فوجدت كذلك فهي له. وباقي مسائله فيها اختلاف فانظرها.

(ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب

من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به)^(١).

(١) في الرجوع في الهبة قلت: رأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها أيكون لواحد منا أن يرجع في شيء مما أعطى في قول مالك؟ قال: لا قلت: رأيت لو أن رجلا وهب لرجلين عبدا فعوضه أحدهما عوضا من حصته أيكون له أن يرجع في حصة الآخر؟ قال: نعم له أن يرجع في حصة الآخر وما سمعت ذلك من مالك ولكنه مثل البيوع في قول مالك إذا باع العبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر كان له أن يأخذ نصيب الآخر ويكون أولى به من الغرماء هذا قول مالك قلت: رأيت لو أن رجلا وهب رجلا فعوضه فيها أجنبي غير الموهوب له عن تلك الهبة عوضا فأراد المعوض أن يرجع في عوضه أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون له ذلك ولكن ينظر فإن كان المعوض إنما أراد بالعوض حين عوض الواهب عن الموهوب له - أراد بذلك العوض هبة للموهوب له - يرى أنه إنما أراد بها الثواب فأرى له أن يرجع على الموهوب له بقيمة العوض إلا أن يكون العوض دنائير أو دارهم فليس له أن يرجع عليه بشيء وإن كان إنما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له قلت: وإن كان بغير أمر الموهوب

هذا كله لحديث عمر رضي الله عنه: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»^(١) متفق عليه للحمي واحتلف في محمله هل هو على الندب أو على الوجوب فقال مالك لا ينبغي أن يشتريها وقد يكره وقال الداودي حرام وظاهر الموازية لا يجوز وفي كتاب الزكاة لا يشتري الرجل صدقة حائظه ولا زرعة ولا ماشيته ابن رشد في جواز شراء الصدقة من غير الذي تصدق به عليه رواية ابن وهب لا بأس بذلك وقولها: لا يجوز للحمي ولابن نافع في شرح ابن مزين أكره أن ينتفع بصدقته على ولده كانت أو أجنبيا فهو أحسن لعموم الحديث والمشهور كراهة الشراء ومنع الرجوع والله أعلم.

وما ذكر في شرب اللبن. قال بعض الشيوخ لا يوجد لغيره وكأنه استخف اللبن لاستهلاكه فيكون الماء المتصدق به في ذلك أخرى وانظر التادلي فقد طال عهدي بالمسألة.

(والموهوب لل عوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك

إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له).

هذه هبة الثواب وحكها الجواز إلا النبي ﷺ فلا يجوز له أن يهب لثواب بأكثر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْبِرُ﴾ الآية ومنعها الشافعي والحنفي في آخرين مطلقا والمشهور أن الخيار للموهوب في القيمة أو الرد مع القيام وقال مطرف يلزمه أكثر

له؟ قال: نعم وإن كان بغير أمره قال: وإن كان أراد بعوضه هبة عن الموهوب له يرى أنه لم يرد بها وجه الثواب ولا وجه يرى أنه إنما عوضه ليكون سلفا على الموهوب له فليس له أن يرجع على الموهوب له بشئ قلت: أرأيت الهبة إذا تغيرت بنماء أو نقصان بدن فليس له أن يرجع فيها؟ قال: لا ليس له أن يرجع فيها وإن نقصت ولا للموهوب له أن يردها وإن زادت وقد لزمته القيمة فيها قلت: أرأيت إذا وهبت هبة فحالت أسواقها أليكون لي أن أرجع فيها؟ قال: لا أدري ما يقول مالك فيها في حوالة الأسواق ولا أرى له شيئا إلا هبته إلا أن تفوت في بدنها بنماء أو نقصان قال ابن وهب: قال مالك: إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يردها قال ابن وهب وأخبرني من أتق به عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أتى برجل وهب جارية فولدت أولادا فرجع فيها قال: يرجع في قيمتها يوم وهبها ونماؤها للذي وهبت له قال ابن وهب: قال: إسماعيل بن أمية وقضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاما عند صاحبه وشب قال: له قيمته يوم وهبه. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٤١٤).

(١) رواه البخاري (٩١٤/٢) ومسلم (١٢١٤/٣).

ورواه عن مالك قائلا لو أراد القيمة ما أهداها ولباعها في السوق (ع) وفي كون الفوت الموجب له على الموهوب قيمتها قبضها أو حوالة سوقها أو تغييرها بزيادة أو نقصان رابعها ينقصها فقط وقوله (إذا كان يرى) إلخ يحتاج لتفصيل وتحقيق مراده على المعروف ابن شعبان لا ثواب فيما وهب لفقير اللحمي إلا أن يكون بين فقيهين القاضي وكذلك الرجل الصالح الباجي لمحمد عن أشهب لا ثواب فيما وهب ذو سلطان وفي كون الهبة له كذلك قول ابن شعبان ونقل الباجي عن المذهب.

(ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك واسع).

المذهب كراهة ما ذكر لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه إذا قال عليه الصلاة والسلام «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١) الحديث ابن القاسم إن وقع وحيز فلا يرد بقضاء وعنه يرد في حياته ومماته قال مالك وقد قضى برده في المدونة وقال أصبغ إذا حيز عنه جاز اجتمع أمر القضاء والفقهاء على ذلك وقوله (أما الشيء منه) قال في النوادر وقد فعله الصديق وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهم.

(ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله تعالى).

يريد بشروط خمسة أن يكون رجاءه في الله مانعا من ندمه وقوة يقينه مانعا من تشويشه وأن يرجع إلى سبب لا شبهة فيه ولا ارتكاب محذور ولا يخشى الحاجة والتكفف لغنى يصرفه أو سبب يكتسب به كحال أبي بكر رضي الله عنه حين خرج عن ماله كله لله ورسوله والله أعلم. وقد ذكر معنى ذلك ابن الفاكهاني فانظره.

(ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح).

هذا معنى ما تقدم أنه لا تمام إلا بحوز وأن الوجوب بالقول فالمنع يؤثر مع عدم الحوز فتصير ميراثا إن مات واهبها ومن ماله إن أفلس لخراب ذمته مطلقا في الأخير ومنع تصرفه فيما سوى الثلث أولا ولو كان الموهوب هو الميتم فذلك حق ترتب له في ذمة صحيحة ومن مات عن حق فلورثته والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٩١٤/٢) والبيهقي في الكبرى (١٧٦/٦) وانظر كشف الخفا للعجلوني (٤٤/١).

(ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته)^(١).

يريد وكذلك غير الدار ثم هذه أول مسائل الحبس (ع) الحبس إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فتخرج الذوات والعارية والعمري والعبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقاءه في ملك معطية لجواز بيعه برضاه مع معطاه ثم رد تعريف ابن عبد السلام فانظره والمذهب جوازه بل ندبه في بعض الوجوه وعليه الجمهور بعد الإجماع عليه في المساجد ونحوها ويصح في الأصول الثابتة باتفاق المذهب وفي غيرها اختلاف وقيل الخلاف في غير الخيل وفي قوله على ما جعلها عليه أنه يتعين ما عليه المحبس من المصرف السائغ شرعا واختلف إذا لم يذكر مصرفا هل يصرف للفقراء أو في وجوه الخيرات؟ قولان للشيخ وللقاضي ابن عبد السلام المذهب سؤال المحبس فإن تعذر حمل على غالب البلد فإن لم يمكن صرفه للفقراء والله أعلم.

(ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها

له ولا يسكنها فإن لم يدع سكنها حتى مات بطلت).

إنما يرتفع حكم حوزة ببلوغه إذا كان رشيدا المتيطى فإن بقي بيده بعد رشده حتى مات الأب أو مرض بطل وهي ميراث كالهبة والصدقة وسمع عيسى رواية ابن القاسم كراء الأب ما وهب لابنه الصغير من ربع حوز وإن لم يقل أكرت ولم يخرج له لم يحز له ونحوه في سماع أصبغ وفي نوازل الأب يتصدق بالأرض على ابنه الصغير محمول على تعميره إياها لولده حتى يثبت خلافه قال وفي الدار يتصدق بها عليه محمول

(١) في الرجل يحبس داره على المساكين فلا تخرج من يديه حتى يموت قلت: أرأيت إن حبس غلة دار له على المساكين فكانت في يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيه المساكين حتى مات وهي في يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أم تكون ميراثا؟ قال: قال مالك: إذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى مات فهي ميراث وإن كان يقسم غلتها إلا أن مالكا قال لنا في الخيل والسلاح: إنه مخالف للدور والأرضين إذا كان له خيل أو سلاح فجعلها في سبيل الله فكان يعطي الخيل يغزى عليها أيام غزوها وإذا قفلت ردت إليه فقام عليها وأعلمها والسلاح مثل ذلك قال مالك: إذا أنقذها في حياته هكذا وإن كانت ترجع إليه عند القفل فأراها من رأس المال وهي جائزة ولا يشبه هذا عندي النخل ولا الدور والأرضين. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٤٢٦).

على أنه كان يسكنها أو يشغلها بمتاعه حتى يثبت إخلاؤه الغبريني والعمل على أنه إذا خلاها سنة من تاريخ الهبة أو الصدقة أو الحبس أو بعده ثم رجع إليها لا يبطل فانظر ذلك.

(وإن انقراض من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم

المرجع).

مقصود هذه المسألة أن الحبس المعقب الذي لا تعرف نهايته وقد قيد بنسب أو أشخاص يرجع عند انتهائهم لأقرب الناس بالمحبس يوم المرجع الذي هو انقراض من حبس عليه إن كان قد مات ولا ترجع إليه إن كان حيا وإنما ترجع لنحو أخيه ثم وجود عمه ثم كذلك فإن لم تكن له قرابة رجعت إلى الفقراء والمساكين فانظر ذلك.

(ومن أعمار رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك

إن أعمار عقبه فانقضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم

موته ملكا).

العمرى تملك منفعة معطى بغير عوض إنشاء إلى أمد هو عمر المعمر أو المعمر أو غيرها أو جملة من عقب أو غيره وقد نهي رسول الله ﷺ عن الرقي وأرخص في العمرى الرقي - بضم الراء وسكون القاف - أن يترقب كل موت صاحبه ليأخذ داره وهي باطللة وفي الإرشاد العمرى هبة السكنى مدة عمر الموهوب فإذا انقضت عادت للمالكها أو وارثه إلا أن يعمره أو عقبه فتمتد إلى انقراضهم ثم تعود لربها أو لورثته وهي كالحبس إلا في التأيد والله أعلم.

(ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي منهم).

يريد إذا كان المحبس عليهم غير معدودين ولا مسمين وكانوا يلون ذلك بأنفسهم فأما إن كانوا على عدد مسمين وهو مقسوم بينهم وهم لا يلون ذلك فمن مات منهم فنصيبه راجع إلى الذي حبسه وهذا قول مالك الأول الذي عليه الرواية ويحتمل أن تبقى على إطلاقها على قول ابن القاسم فانظر ذلك.

(ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره

إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي).

ابن رشد مشهور المذهب قسم الحبس المعقب بين آخذه بقدر حاجتهم ولابن

الماحشون يقسم بالسوية والغني كالفقير وقال الباجي معنى المجموعة المعقب كالصدقة لا يعطي منه غني ويعطى للمسدد بقدر حاله ولا بن القاسم في النوادر وما على قوم بأعيانهم فقيرهم وغنيهم وحاضرهم وغائبهم سواء ابن رشد اتفاقا والساكن بالاستحقاق لا يخرج لمستحق ولا غيره ابن الفاكهاني إلا أن يرى الناظر إخراجهم وإسكان غيره مصلحة للحبس فله ذلك لا سيما إن خاف من سكنائه ضررا ولمثل هذا جعل الناظر.

وفي المدونة لا يخرج من الحبس أحد لأحد ومن لم يجد مسكنا فلا كراء له ومن مات أو غاب غيبة انتقال استحق الحاضر مكانه ومن سافر لا يريد انتقالا فهو على حقه وشرط الحبس معتبر إلا أن يمنعه مانع شرعي والله أعلم.

(ولا يباع الحبس وإن خرب).

الجمهور على منع الحبس واستدل له سحنون ببقاء أحباس السلف خرابا إذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضررا اجاز بيعه وإن لم يكن ضرر أو رجي أن تعود منفعته لم يجز بيعه واختلف إذا لم يكن ضرر ولا رجيت منفعته والذي أخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس (ع) في منعه ثالثها إن كان بمدينة للمعروف وإحدى روايتي أبي الفرج ونقل اللخمي انتهى.

(ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه).

المشهور جواز تحبيس الفرس لحديث: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعده فإن شبعه وريه في ميزانه يوم القيامة» (ع): لفظ الحديث من حبس بتخفيف الموحدة وهو لا يقتضي التحبيس فوهم اللخمي في ذلك فانظره ومعنى الكلب بفتح الكاف واللام في الحيوان هو شبه الجنون قاله أهل اللغة وما ذكر من بيعه ذلك هو معروف المذهب لدورانه بين الضياع والانتفاع بخلاف الدار تنهدم فإنها ترجى للبناء.

(واختلف في المعاوضة بالربيع الخرب بربيع غير خرب).

وجواز المعاوضة رواه أبو الفرج المالكي فيما نقل عز الدين بن عبد السلام وعزاه غيره لربيعة قال والمشهور المنع وفي نوازل ابن رشد تفصيل يطول فانظره.

(والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة)^(١).

ابن الحاجب (الرهن) إعطاء امرئ وثيقة بحق وتعقبوه بأنه غير مانع لدخول اليمين ليقضينه إلى أجل كذا ودفع الوثيقة المشهودة بالدين ونحو ذلك فانظره وكونه جائزا لا خلاف فيه لقوله تعالى ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ورهن رسول الله ﷺ درعه في شطر شعير عند يهودي الحديث.

وهذا من العقود الجائزة التي تلزم بالعقد ولا يتم إلا بالحيازة فيجبر الراهن على إقباضه المرهن إن عقد عليه لأن عين ماله فيه عند الفليس فيما أخذه دون غيره من الغرماء برد ما زاد وإلا تباع بما نقص إن ظهر ما يستوفى منه وفهم من هذا أنه لا يكون إلا بما يعرف بعينه وأن يكون معينا فلو عقد على غير معين خير البائع بين إمضاء البيع بلا رهن أو فسخه نعم وشرط المرهون أن يصح منه الاستيفاء عند تعذر أخذه الغريم وشرط المرهون به أن يكون ديناً في الذمة لازماً أو صائراً إلى اللزوم يمكن استيفاؤه من

(١) الرهن عقد لازم واشتراط غلته مبطل فيصح بالقول ويتم بالقبض ويجبر الراهن عليه واستدامته شرط فإن عاد إليه اختياراً أو بإعارة أو إجارة أو ودیعة بطل كتراضيه على قبضه حتى مات الراهن أو أفلس لا بامتناع الراهن مع إقامته على الطلب والمال الباطن مضمون ما لم تقم بينة أو يكن على يد أمين لا الظاهر إلا بالتعدي فإن اختلفا في قيمته واتفقا على صفته قوم عليها فإن اختلفا أيضاً حلف المرهن فإن حلف الراهن قوم عليها فإن جهلاها حلف المرهن على قيمته وقاصه فإن اتفقا واختلفا في قدر الحق فالرهن شاهد بقدر قيمته ويحلف الراهن لنفي الزائد وفي عين الرهن القول للمرهن وفي كون المقتضى ما به الرهن يحلفان وتحسب منهما وفي مال العبد معه القول قول الراهن ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه بحال ولا تقبل دعوى المديان رهنا عند غريم إلا بينة على قبضة رهنا ويصح المشاع فإن كان باقية له لزمه تسليمه وإن كان لغيره نزل المرهن معه منزلة الراهن ومن رهن على قدر معين ثم أخذ زيادة عليه صار رهنا بالجميع فلو أراد رهن فائضه عند غير المرهن وقف على إذنه ويقدم الأول في الاستيفاء ونسأوه لربه ونفقته عليه ونتاجه رهن معه كفراخ النخل لا الصوف واللبن ومال العبد إلا أن يشترطه ولا يتبع بعض القضاء بل ما بقي فهو محبوس به ويجوز اشتراط الانتفاع به في البيع لا في القرض. فإن وكله ببيعه صح ولم يكن له عزله فإن باعه ربه وقف على إجازة المرهن فإن ادعى أنه أذن ليتعجل حلف ويعجل وفي عتقه موسراً ينفذ ويتعجل وفي عسره يوقف فإن أفاد مالا أنفذ وإلا بيع في الدين كاستيلاده الأمة ووطء المرهن بغير إذن زنى وبإذنه يبطل وقاصه بقيمتها وتصير أم ولد. انظر أشرف المسالك للساحلي (١/٢١٠).

الرهن وشرط ابن القاسم التصريح بأنه رهن وإلا فلا يصح عنده خلافا لأشهب وهو قول (ع) في كون الدلالة مطابقة أو تكفي دلالة الالتزام قولان لابن القاسم وأشهب والله أعلم.

(ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعانينت البيئنة).

عبد الوهاب لأن البيئنة إذا شهدت بحيازته ثبت كونه رهنا وتعلق حق المرتهن به وانفرد به وإذا لم يكن إلا بإقرار المرتهن لا يقبل لأنه إسقاط لحق غيرهما ابن الفاكهاني ولا بد من معانينت البيئنة خوف قيام الغرماء على الراهن بادعائهم سبق حقهم على إعطائه للمرتهن وأنه لم يعطه إلا بعد قيامهم عليه فيحتاج لليمين على نفي دعواهم والمشهور اشتراط التحويز أي إذن الراهن في الحوز وتمكين منه بالإشهاد على معانينت قبضه ودوام القبض شرط فلو رده إليه ولو بالعارية وصادف قيام الغرماء وهو تحت يد الراهن فلا حق له فيه كما إذا فوته بعثق أو تحبيس وشبهه ولو عاد إلى الراهن بغير اختيار المرتهن كهروب الدابة والعبد فهو على حقه والمطالبة به والله أعلم.

(وضمنان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه) (١).

(١) ضمان الرهن من مرتهنه إن كان مما يغاب عليه إلا أن يقوم بهلاكه بيئنة وإن كان مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان. فضمانه من راهنه وكذلك إن كان على يد أمين ونماء الرهن داخل معه إن كان مما لا يتميز عنه كالسمن أو كان نسلا كالولادة والتاج وما في معناه كغسيل النخل وما عدا ذلك من غلة أو ثمرة أو لبن أو صوف وما أشبه ذلك فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه ونفقته على راهنه ومال العبد ليس برهن معه ويثبت رهنا بتقاريرهما ما لم يفسل الراهن.

ولا يقبل إقراره بالإقباض دون معانينت البيئنة وإذا كان فيه فضل جاز أخذ حق آخر عليه من مرتهنه وكان رهنا بهما ويجوز من غيره بإذن المرتهن الأول واختلف فيه إن لم يأذن. والرهن متعلق بجملة الحق وبأبعاضه فما بقي جزء منه فهو رهن به.

ولا يجوز غلق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أنه يستحقه إن لم يأت به عند أجله وإذا حل الحق وتعدر أخذه من الغريم باعه الوكيل على الراهن واستوفى المرتهن حقه في ثمنه من غير حاجة إلى إذن الحاكم.

ويجوز أن يكون المرتهن وكيلا في بيعه وليس للراهن فسخ والوكالة وإن لم يكن له وكيل فإن المرتهن يثبت حقه عند الحاكم ويرهنه أو يبيعه الحاكم عليه.

وإذا اختلف المراهنات في عين الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه وإذا اختلفا في قدر الحق فلا يخلو الرهن أن يكون باقيا أو تالفا فإن كان باقيا فلا يخلو أن يكون في يد المرتهن أو في يد أمين فإن

(ما يغاب عليه) كالعروض والثياب وما لا يغاب عليه كالرقيق والحيوان فإذا ادعى المرهن ضياع ما يغاب عليه أو هلاكه لم يقبل قوله إلا بينه تشهد بهلاكه من غير تفریط منه ولا سبب يملكه فلا يضمنه على المشهور وقاله ابن القاسم وقال أشهب يضمنه على كل حال بناء على أن ضمانه للثمة أو بالأصالة ولو شرط الضمان فيما لا يغاب عليه أو نفيه فيما يغاب عليه فقولان وأصل المذهب وجوب الوفاء بالشروط في هذا الفصل لأن الضمان المختلف فيه يجوز نقله كما تقدم في بيع الغائب فانظره وإنما يضمن ما يغاب عليه فقط لأنه أخذ بالذمة والأمانة معا كالعارية وما في معناها ولو أخذ بالأمانة كالوديعة فلا ضمان عليه ويضمن في عكسه مطلقا وهو ما إذا أخذ بالذمة فقط كالبيع وإن كان فاسدا فاعرف ذلك.

(وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلّة الدور والولد رهن مع الأمة تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا معه إلا بشرط).

يعني أن التوابع لا تعطى حكم الأصول في الرهن فالثمرة للراهن ولا تكون رهنا

كان في يد المرهن حلف على ما ادعاه وكان القول قوله في قدر قيمة الرهن ثم حلف الراهن على ما زاد على ذلك ويسقط عنه وإن كان في يد أمين فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. وإذا كان الرهن تالفا فلا يخلو أن يكون اختلافهما في قيمته أو في مقدار الحق أو الأمرين فإن اختلافهما في قيمته وتصادقا على مقدار الحق قيل لهما صفا الرهن فإذا وصفاه قوم على تلك الصفة وكان المرهن قيمتها يقاص بها من دينه ويترادان الفضل. وإن اختلفا في الصفة فالقول قول المرهن مع يمينه فإن تصادقا على الصفة واختلفا في قدر الحق كان على ما تقدم من الحكم للمرهن بقدر قيمته الرهن والتحالف فيما زاد على ذلك. وإن اختلفا في الأمرين وصفه المرهن وحلف على صفته وضمنه بقيمة تلك الصفة. ومن رهن عبدا ثم اعتقه نفذ عتقه إن كان موسرا وعجل للمرهن حقه وإن كان معسرا لم ينفذ عتقه وبقي رهنا.

ومن رهن أمة لم يجز له وطؤها وإن وطئها بإذن المرهن بطل الرهن وإن كان بغير إذنه فإن لم تحمل فهي رهن بجاهها وإن حملت كانت أم ولد وعجل للمرهن حقه وإن كان معسرا بيعت عليه وقضى الحق من ثمنها وإن وطئها فهو زان ويحد ولا يلحق به الولد ويكون رهنا معها يباح بيعها. وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرهن فللمرهن إجارته وفسخه فإن أجازته بطل حقه في الرهن فإن زعم أن إجارته ليتعجل حقه من الرهن حلف على ذلك وكان له ذلك. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (٤١٥/١).

مع الأصل على المشهور من قولي مالك وقال ابن القاسم غسل النحل الرهن للراهن الشيخ يريد ولا يكون رهنا معها وإلجنة داخله في الرهن لقوله عليه الصلاة والسلام «كل ذات رحم فولدها بمرتلتها»^(١).

خلافًا للشافعي واتفقوا على أن النماء المتصل داخل كالسمن ابن الجلاب وكذلك فراخ النحل والشجر والمشهور عدم دخول مال العبد إلا بشرط وقال ابن رشد يدخل فيه عند مالك في القول الشاذ والله أعلم.

فرع:

شرط المرتهن الانتفاع بالرهن جائز في البيع لا في القرض لأنه سلف جر نفعًا ولا يتطوع به بعد عقد البيع لأنه هدية المديان ولو شرط أن يكرهه ويأخذ كراهه في حقه ففي المدونة إن كان دينه من قرض جاز وكذا إن كان من بيع إلا أنه بعد عقده ولا يجوز في عقدة البيع إذ لا يدري ما يقتضي أيقل أم يكثر فانظر ذلك.

(وما هلك بيد أمين فهو من الراهن).

يعني أمها لو وضع الرهن بيد أمين فهلك فإن ضمانه من الراهن لأنه ملكه وقد دفعه بالأمانة المحضة فلا ضمان على الأمين ولا المرتهن وقد قال رسول الله ﷺ «لا يغلق الرهن من راهنه»^(٢) الحديث فاشترط غلقه مبطل والغلق منعه من بيعه عند الأجل والأصل اختصاص الرهن بالمرتهن من بين الغرماء ولا يستقل بالبيع بعد الأجل إلا بإذن. وفي سماع أصبغ من كتاب السلطان من ادعى أن رجلا رهنة قدحا في كساء أن السلطان يأمره ببيع القدح في الكساء على زعمه أنه رهن وقال ابن رشد لا يأمره حتى يثبت ارتهانه عنده وبه العمل ولو اشترط المرتهن بيعه عند الأجل إن لم يوفه فإن كان في عقد المعاملة فروى ابن القاسم لا يبيع إلا بأمر السلطان واختلف فيه قول ابن القاسم فروى عنه أصبغ مثل قول مالك وزوى غيره كراهية البيع وجوازه إن وقع وبهذا القول القضاء ولم يفرق بين عظيم وحقير في هذه الرواية وفي أقوال آخر وأما إن كان الشرط

(١) لم أقف له على تخريج .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣٩/٦) وابن ماجه (٨١٦/٢) مالك في الموطأ (٧٢٨/٢) والحاكم

في المستدرک (٥٨/٢).

بعد العقد فأجازته اللخمي لأنه معروف ورده بعض الموثقين بأنه هدية مديان ولو أراد عزله بعد ما جعل له فقال إسماعيل له ذلك وقال القاضيان لا يعزله اللخمي وهو أقيس وفروع الباب كثيرة وفيما ذكر كفاية وبالله التوفيق بمنه وكرمه.

(والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو

دابة إلا أن يتعدى).

(العارية) قال الجوهري بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار وقيل من التعاور الذي هو التداول (ع) وهي مصدرًا تملك منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض فيدخل العمري والإخدام لا الحبس قال وهي اسم مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض م تملك منفعة عين بلا عوض وحكمها من حيث ذاتها الندب لأنها إحسان والله يحب المحسنين ويعرض وجوبها وحرمتها وكرهتها ومعنى قوله (مؤداة) مأمور بإرجاعها لأهلها لما دخلها من معنى الأمانة غير أنه يضمن ما يغاب عليه ضمان تامة على المشهور ولا يضمن ما لا يغاب عليه كما لو هلك بينة مما يغاب عليه على المشهور بخلاف لأشهب والمذهب إن كان أخذ لمنفعة نفسه ضمن ومن أخذ لمنفعة رب الشيء لم يضمن ومن أخذ لمنفعته ومنفعة ربه ضمن ما يغاب عليه ولم يضمن ما لا يغاب عليه وذهب الشافعي إلى أن العارية مضمونة ضمان أصالة مطلقًا والحنفي إلى نقيضه وقوله (إلا أن يتعدى) يعني المستعير بالخروج عن الشرط أو ما تترل مترلته من عادة أو قصد وقد قال ابن القاسم فيمن استعار آلة كالفأس والمنشار ونحوه فأتى به مكسورًا وادعى أنه انكسر في الاستعمال أنه يضمن.

وقال ابن وهب وأشهب لا يضمن وقال عيسى وابن حبيب إنما يضمن إذا ادعى ما لا يشبه من الاستعمال ولا يضمن إن ادعى ما يشبه وصوبه (س) بأنه إن فعل ما يجوز له ولم يقد دليل على كذبه أنه لا يضمن اللخمي ومستعير الرحا إذا ردها حافية فلا ضمان عليه قولًا واحدًا والله أعلم.

(والمودع إن قال: رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن

قال ذهب فهو مصدق بكل حال).

(الوديعة) قال ابن الحاجب: استنابة في حفظ المال (م) الوديعة توكيل على

حفظ مال دون عوض وهي أمانة غير لازمة لهما إلا للمعارض (ع) الوديعة بمعنى الإيداع نقل مجرد حفظ ملك منتقل فيدخل إيداع الوثائق ويخرج حفظ الإماء والولاية لأنها لازيد من الحفظ وحفظ الربع ومعنى لفظها متملك نقل لمجرد حفظه فتنقل وتصديقه في ادعاء الرد.

قال عبد الحق يمينه كان متهما أم لا وظاهر ما هنا يصدق بغير يمين وثالثها يحلفها المتهم ومراده في قبضها الإشهاد إذا كان الإشهاد للتوثق فلا يرد إلا به لأنه لم يؤمنه إذا شهد عليه اللخمي ولو وكان الإشهاد لا للتوثق كأن يقول أشهد عليها إنما وديعة لئلا يقال إنما سلف فهو كمن قبض بغير إشهاد وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه من أهل بلده يعني صقلية أنه يحلف في دعوى الرد متهما وغير متهم ولا يحلف في دعوى الضياع إلا متهما لظن صدقة في دعوى الضياع بخلاف دعوى الرد فإنه متيقن الكذب عند صاحبه فأصل الأمانة ثابت في دعوى الضياع بخلاف الرد والفرق وهو ثالث الأقوال والله أعلم.

(والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه).

يعني بل يضمنه إلا بينة تشهد بهلاكه وقد تقدم وجهه وقاعدة المذهب إن من قبض بالأمانة وهو المودع لا يضمن بحال ومن قبض بالذمة يضمن في كل حال ومن قبض فيهما يضمن ما يغاب عليه لا غيره ويقال من قبض لنفع غيره لم يضمن ولنفع نفسه يضمن وما دخله نفع المالك مع نفعه ضمن ما يغاب عليه فقط وقد تقدمت هذه القاعدة في البيوع الفاسدة وتكرر معناها فتأمله ولو ادعى رد العارية وأنكره رها لم يقبل قوله على المنصوص.

وخرج اللخمي خلافه فيمن قبض بغير بينة من قول عبد الملك في الصانع يدعي الرد أنه يقبل والله أعلم.

(ومن تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت دنائير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه).

أما الضمان بالتعدي فلا إشكال فيه ابن الفاكهاني يكون بسبعة أشياء أولها الإيداع لغير عذر الثاني نقل الوديعة إلى غير محلها. الثالث: خلطها بما لا تتميز عنه

كالقمح والشعير بمثله. الرابع: الانتفاع بها كلبس الثوب وركوب الدابة ثم تهلك في أثناء ذلك. الخامس: المخالفة في حفظها إلى ما هو إغراء ونحوه كأن يقول في صندوق له لا تقفله فيقفله ولو قال اقفله بواحد فقفله باثنين لم يكن متعديا إلا أن يعرف أن ذلك إغراء ولو أمره بجعلها في آنية خزف فجعلها في آنية نحاس فهو إغراء بخلاف العكس. السادس: إتلافها بأن يجعلها في مضیعة من الأرض أو يدل عليها سارقا أو ظلما ونحوه. السابع: النسيان فلو نسيها في مكان قبضها فيه فقال ابن عبد الحكم لا يضمن قال وهذا أصل مختلف فيه وقال ابن حبيب يضمن كما لو ظن أنها له فجعلها في كفه فضاعت من كفه والله أعلم.

وقوله: (فردها في صرتها فقد اختلف في تضمينه) يعني على أربعة أقوال مشهورها عدم تضمينه وأنه يبرأ بردها وقاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ وعليه فهل يصدق في الرد بيمين أو بغير يمين والأول ولأشهب ونحوه في الموازية ابن شعبان ومن أودع وديعة وقيل له إن شئت تسلفها فتسلفها لم يردا إلا إلى ربها اللحمي ولا يختلف في هذا لأن السلف من ربها (ع) ووجهه الباجي بهذا وقال عندي أنه يبرأ بردها والله أعلم.

(ومن اتجر مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع الودیعة وهي عرض فربها مخیر بین أخذ الثمن أو القيمة يوم التعدي).

إنما يكون التجر بالودیعة مكروها إذا جهل طيب نفس صاحبها بذلك والآخذ لها مليء بما تؤدي منه وقيل يحرم لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن وإنما كان الربح له لأنه بنفس التعدي صارت في ذمته وقيد في العتبية جواز التصرف فيها بما إذا أشهد عليه (س) وهذا التقييد لا بد منه وقال عبد الملك إن كانت مربوطة مختومة لم يجوز التصرف فيها وإن علم طيب نفس صاحبها والمتصرف مليء جاز بلا كراهة وإن كان معدما مما تؤدي به منع أخذها.

وقد قال عليه السلام: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» وما ذكر من تخيير رب العرض في ثمنه أو قيمته لأنه في الثمن كتقدير بيع الفضولي وفي القيمة ضامن بالتعدي ثم إنه لا يجوز له القدوم على أخذ ذوات القيم لاختلاف الأغراض فيها

واختلف في ذوات الأمثال فقيل العين كالعرض اللخمي المكيل والموزون وإن كثر اختلافه لم يجز تسلفه وكذا ما لا يقضى فيه بالقيمة وفي إلحاق القمح والشعير وشبهه بالعين أو بالعرض قولان.

(ومن وجد لقطه فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها)^(١).

(١) العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة قلت: أرأيت العبد إذا التقط اللقطة فأكلها أو تصدق بها قبل السنة أيكون ذلك في ذمته أم في رقبته؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها قبل السنة فهي في رقبته لا في ذمته قلت: فإن استهلكها بعد السنة؟ قال: قال مالك: إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمته قلت: لم قال مالك إذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمته وهو لا يرى أن يأكلها؟ قال: للذي جاء فيها من الاختلاف لأنه قد جاء فيها يعرفها سنة فإن لم يجي صاحبي فشأنه بما فلذلك جعلها في ذمته بعد السنة قلت: هل سمعت مالكا يقول في اللقطة أين تعرف؟ وفي أي المواضع تعرف؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئا ولكني أرى أن تعرف في المواضع التي التقطت فيها أو حيث يظن أن صاحبها هناك وحديث عمر بن الخطاب أنه قال له رجل: إني نزلت منزل قوم بطريق الشام فوجدت صرة فيها ثمانون دينارا فذكرتها لعمر بن الخطاب فقال عمر: عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت سنة فشأنك بما فقد قال له عمر: عرفها على أبواب المساجد فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفي موضعها أو حيث يظن أن صاحبها هناك.

قلت: أرأيت ما أصيب من أموال أهل الجاهلية لقطه على وجه الأرض يعلم أنه من أموال أهل الجاهلية أئتمس؟ أم يكون فيه الزكاة في قول مالك؟ قال: يخمس وإنما الزكاة في المعادن في قول مالك وما أصيب في المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشبهها فذلك بمنزلة الركاز فيه الخمس قلت: أرأيت دفن الجاهلية ما نبيل منه بعمل ومونة؟ قال: فيه - في قول مالك - الخمس والركاز كله فيه - في قول مالك - الخمس ما نبيل منه بعمل وما نبيل بغير عمل قال: ولقد سئل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد فيه الذهب والفضة وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة؟ قال مالك: أما التماثيل ففيها الخمس وأما تراب الذهب والفضة الذي يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة وهو بمنزلة تراب المعادن.

قلت: أرأيت إن التقطت لقطه فأتى رجل فوصف عفاصها ووكأها وعدتها أيلزمي أن أدفعها إليه في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع إليه قلت: أرأيت إن جاء آخر بعد ذلك فوصف لي مثل ما وصف الأول أو جاء فأقام البينة على أن تلك اللقطة كانت له أيضمن الذي التقط تلك اللقطة وقد دفعها إلى من ذهب بها؟ قال: لا لأنه قد دفعها بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها وكذلك جاء في الحديث: [أعرف عفاصها ووكأها ثم عرفها فإن جاء طالبها أخذها] ألا ترى أنه إنما قيل له إعرف العفاص

(اللقطة) بسكون القاف هي القياس والأكثر بضم اللام وفتح القاف على غير قياس (ع) اللقطة مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا بكما فيخرج الركاز وما بأرض الحرب ويدخل الدجاج وحمام الدور ونحو ذلك لا السمكة تقع في سفينة فهي لمن وقعت إليه حكاه ابن عات عن الشعباني.

(م) اللقط مال معصوم عرض للضيعة وإن في عام وإن فرسا أو حمارا أو كلبا أذن في اتخاذه وحرم أخذه لمن علم خيانة نفسه ووجب لخوف خائن وكره في غير ذلك وقيل يستحب فيما له بال وقيل مطلقا ووجب تعريفه ولو في كدار لا لإتلافها يعني كالثمرة ونحوها لقوله عليه الصلاة والسلام في ثمرة وجدها بالطريق: «لولا أنني أخشى أن تكون صدقة لأكلتها». وتعريفها سنة مخصوص بما له بال وإلا فحبسه على خلاف ذلك ثم السنة من حين الأخذ في كل يوم ثلاث مرات بنفسه أو ثقة واختلف عن مالك في تسمية جنسها في التعريف اللحمي وتركه أحسن وروى الباجي من طريق ابن نافع لا يربها أحدا ولا يقول من يعرف دنانير أو دراهم أو حليا أو عرضا وغير ذلك وتعريفها بأبواب المساجد لا فيها برفع الصوت.

وروى القرينان لا بأس أن يطوف على الخلق في المسجد ويخبرهم بها فأما رفع الصوت فيه فأكرهه حتى بالعلم وإن بين بلدين أو قريتين عرفها بكل منهما فانظر ذلك فإن فروعه كثيرة.

(فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء فإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها).

التحديد بالسنة جاء بنص الحديث وهو خاص بغير مكة ابن رشد لقطه مكة لا يحل استنفاها بوجه إجماعا وعليه أن يعرفها أبدا الباجي لقوله عليه الصلاة والسلام «لا

والوكاء أي حتى إذا جاء طالبها ادفعها إليه وإلا فلماذا قيل له اعرف العفاص والوكاء ! قلت: وترى أن يجبره السلطان على أن يدفعها إليه إذا اعترفها هذا ووصف صفاتها وعفاصها ووكاءها؟ قال: نعم أرى أن يجبره وقاله أشهب وزاد عليه اليمين فإن أبي عن اليمين فلا شيء له. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٤٥٥).

تحل ساقطتها إلا لمنشد» ابن زرقون ولا بن القصار لقطعة مكة كغيرها (ع) تصرفه فيها بالصدقة حيث يباح له جائر اتفاقا إن كان على خيار ربحها قالوا وتملكها ما لم يأخذها على عدم وجه الغرم لربها غير جائر اتفاقا ثم هو فيها أمين لا يضره هلاكها ما لم يأخذها بنية التصرف فيها لنفسه وفي الباب فروع يطول ذكرها فانظرها.
(وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها).

(العفاص) عبارة عما هي مصرورة فيه و(الوكاء) ما هي مصرورة به وإن لم يعرف واحداً منهما لم يأخذ شيئاً ولو عرف أحدهما فكذلك على المشهور وظاهر ما هنا أن مجرد معرفة العفاص والوكاء كاف وهو قول ابن القاسم وقال أشهب لا بد من يمينه وقيل لا بد من معرفة العدد وقال ابن عبد الحكم إن كان لها عشرة أوصاف فأخطأ واحداً لم يأخذها والمشهور الأول وهو نص الحديث والله أعلم.
(ولا يأخذ الرجل ضالّة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بضيفاء لا عمارة فيها)^(١).

(١) في لقطعة الإبل والبقر والدواب قلت: رأيت البقر أهي بمنزلة الغنم في قول مالك؟ قال: أما إذا كانت بموضع يخاف عليها فنعيم وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئب فهي بمنزلة الإبل قلت: وما قول مالك في الإبل إذا وجدها الرجل ضالة في فلوات الأرض؟ قال: إذا أخذها عرفها وإن أراد أكلها فليس له ولا يعرض لها قال مالك: وإن أخذها فعرفها ولم يجد صاحبها فليخلفها بالموضع الذي وجدها فيه قلت: رأيت الخيل والبغال والحمير أهي بمنزلة الإبل؟ قال: الخيل والبغال والحمير لا تؤكل قلت: فإن التقطها؟ قال: يعرفها فإن جاء ربحها ردها قلت: فإن عرفها سنة فلم يجئ ربحها؟ قال: أرى أن يتصدق بها قال: ولم أسمع من مالك قلت: فإن جاء ربحها وقد أنفق على هذه الدواب أيكون عليه نفقتها؟ قال: قال مالك: نعم على صاحبها ما أنفق هذا عليها ولا يأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها وقال مالك في الإبل إذا اعترفها ربحها وقد كان أسلمها وقد أنفق عليها: إن له ما أنفق عليها إن أراد صاحبها أن يأخذها وإن أراد أن يسلمها فليس عليه شيء قلت: وكذلك الغنم والبقر إذا التقطها في فلوات الأرض أو في غير فلوات فأنفق عليها فاعترفها ربحها أيكون له نفقته التي أنفق عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك في المتاع يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من المواضع ليعرفه فيعرفه ربه قال مالك: هو لصاحبه ويدفع إلى هذا الكراء الذي حمله فكذلك الغنم والبقر إذا التقطها رجل فأنفق عليها ثم أتى ربحها فإنه يغرّم ما أنفق عليها الملتقط إلا أن يشاء ربحها أن يسلمها قلت: رأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الأشياء التي التقطها بغير أمر السلطان أيكون ذلك

هذا كله لما ورد في المتفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن جاء ربها وإلا فاستنق بها وإنما هو مال الله يؤتية من يشاء»^(١).

قال: «فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها» الحديث قال الطحاوي ولم يقل أحد من العلماء أنه لا غرم عليه في شاة أكلها لوجودها بفيء لا عمارة فيها غير مالك فانظر ذلك.

(ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وإن كان مما يكال أو يوزن فليرد مثله).
حاصل ما هنا أن من استهلك مقوما لزمته قيمته أو مثليا لزمه مثله فإن كان المثل متعذرا في الحال فقال أشهب يخير بين الصبر إلى زمن وجوده أو القيمة في الحال وقال ابن القاسم لا يخير ابن عبدوس والخلاف فيه كمن أسلم في الفاكهة فيفرغ إياها ويبقى منها شيء.

(والغاصب ضامن لما غضب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة).

الجوهري الغصب أخذ الشيء ظلما ابن الحاجب أخذ المال ظلما قهرا عدوانا من غير حراة (ع) الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهر لا بخوف قتال فتخرج الغيلة والحراة والتعدي وقوله وإن تغير في يده يعني تغيرت ذاته ولو تغير سوقه لنقص فليس كذلك على المشهور وقال بن عبدوس روى ابن وهب عن مالك يضمن بحوالة الأسواق وذكر ابن حارث م الغصب أخذ مال قهرا تعديا لا حراة وسيأتي الكلام بعد إن شاء الله.

(ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك).
مثال النقص بتعديه أن يكون عبدا فيقطع له جارحة أو ما في معنى ذلك فيخير

على رب هذه الأشياء إن أراد أخذها في قول مالك؟ قال: نعم إن أراد ربها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يفرم لهذا ما أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٤٥٧).

(١) رواه البخاري (٨٥٦/٢) والنسائي في الكبرى (١٩٨/٦) والطبراني في الاوسط (٢٩٧/٨)

ربه بين أخذه وما نقصه العيب أو يأخذ القيمة ويسلمه للغاصب هذا قول ابن القاسم وابن كنانة ومطرف وعبد الملك وقال أشهب ليس لربه إلا أخذه على حاله بغير عوض للقطع أو يغرم الغاصب قيمة العبد يوم الغصب وقاله ابن المواز وسحنون فانظره.

(ولا غلّة للغاصب ويرد ما أكل من غلّة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ

وولده رقيق لرب الأمة).

يعني لقول النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» وظاهر ما هنا وجوب رد الغلّة بالإطلاق سواء كان المغصوب ربعا أو رقيقا أو حيوانا أو غير ذلك وسواء استغلها أو استعملها وهو الذي رواه أشهب وابن زياد وذهب إليه الشافعي وهو التحقيق عند المتأخرين وفي المسألة أقوال فانظرها وإنما يجد ويرق ولده في الأمة إذا أولدها وهي المغصوبة لأنه لا شبهة له في تصرفه والله أعلم.

(ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد الأصل على ربه ولو تصدق بالربح

كان أحب إلى بعض أصحاب مالك).

ظاهر كلام الشيخ أنه إذا رد الغاصب الأصل حلت له الغلّة والربح سواء كانت طابت نفس صاحبه أم لا وفي المسألة اختلاف يأتي منه إن شاء الله وهو الذي أشار إليه الشيخ بقوله:

(وفي باب الأفضية شيء من هذا المعنى).

يعني أنه سيذكر في باب الأفضية شيئا من أحكام الغصب وظاهر ما هنا أن باب الأفضية كتب قبل هذا الباب وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

باب في أحكام الدماء والحدود

يعني ذكر ما يجب في الدماء قتلا وقضاء وغير ذلك من الأحكام وما يوجب ذلك وما يمنعه.

والحد لغة المنع، وشرعا: ما رسم لمنع أمور معلومة بوجه خاص.

(ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف أو بالقسامة إذا وجبت).

قد حرم الله في كل ملة قتل النفس بغير حق وأوجب النفس بالنفس فيقتل القاتل عمدا عدوانا بالمقتول على الوجه الذي قتله ما لم يتضمن معصية فيكون قتله بالسيف عند وجوبه فمن قتل بشيء قتل به إلا اللواط والسحر فيعدل إلى السيف ونحوها لتضمن السبب معصية إجماعا واختلف في النار والسم فليل مثلها وقيل لا.

وطريق ثبوت الدم ثلاثة بينة عادلة تشهد بالقول المستوفى أو اعتراف يشهد به عدلان على عاقل بالغ غير مكره ولا منزلزلهن والشرط البينة العدالة على المقاتلة وكذلك الاعتراف أي الشهادة على إخبار القاتل عن نفسه أنه قتل والقسامة لها شروط لا تجب بها فلذلك قال إذا وجبت وشروط وجوبها سبعة: بلوغ المدعي عليه الدم، وعقله بل تكليفه وكون المقتول عمدا عدوانا وكونه غير ثابت ببينة ولا اعتراف وثبوت اللوث على ما يذكر بعد إن شاء الله وكون الدعوى بين المسلمين يصح قتل أحدهما بالآخر ومن مسلم حر على ذمي ونحوه واتحاد المطلوب بالدم وتعدد الحالفين وكونهم عصابة واثنين فصاعدا.

وسمع ابن القاسم إن لم يكن للقتيل عمدا عصابة بطلت القسامة قال ولا قسامة لأحد إلا بوراثه ونسب ثابت أو ولاء قال ولا يقسم الولاية الأسفلون وفي المدونة من لا عصابة له فلا قسامة فيه ولا يقتل فيه إلا ببينة أو اعتراف ولا يصح القتل حيث يتوجه إلا بشروط ستة مكافأة المقتول للقاتل في الدين والحرية أو كون المقتول أعلى وثبوت الدم بما يثبت به من شهادة أو اعتراف أو قسامة على وجهها واتفاق الأولياء على القتل وكون القتل على وجه العمد العدوان وكون القاتل بالغا عاقلا لأن عمد الصبي والمجنون كالخطأ وكون القاتل غير أب على خلاف في بعض صورته وكون الدعوى على من تمكن غالبا على خلاف في هذه القسامة والله أعلم.

(يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم).

قوله الولاة فيه شرط التعدد وكونهم ولاة فلا يقسم غير ولاة الدم قال في المدونة ويمين القسامة على البت وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا عن القتل ومثله في الموازية قال سحنون في المجموعة لأن القتل يحصل به العلم بالخبر والسماع كما يحصل بالمعانة (ع) القسامة حلف الولاة خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم وقد تقدمت شروطها ذكرها الشيخ مفصلة فمنها قوله.

(ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد)^(١).

أما أنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين فنحوه في الموطأ ابن رشد والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «تخلفون وتستحقون دم صاحبكم» فجمعهم في الأيمان ولأن الدم لما كان لا يستحق بأقل من شاهدين لم تصح القسامة إلا باثنين والنصاب شرط فإن لم يكن الولي غير واحد فلا قسامة إلا أن يجد من يحلف معه من العصابة أو

(١) فصل وأما قتل العمد المراعي في وجوب القصاص فهو ما خالف الخطأ واختلف في أنواع القتل فقيل: هو نوعان: عمد محض وخطأ محض وقيل: ثلاثة أنواع زيد فيه شبه العمد فأما العمد فيجمعه وصفان: أحدهما: قصد إتلاف النفس والآخر: أن يكون بألة تقتل غالبا من محدد أو منقل أو بإصابة المقاتل كعصر الأثنين وشدة الضغط والخنق ويلحق بذلك الممسك لغيره على من يريد قتله عمدا عالما بذلك فيلزمه القود كالذابح.

وأما إن حصل أحدهما مع عدم الآخر مثل أن يقصد الضرب دون القتل فيحصل عنده القتل أو أن يقصد الإتلاف بما لا يقتل مثله غالبا فيتلف عنده النفس فذلك عند من لا يراعى شبه العمد عمد محض وعند من يراعى شبه عمد لا قصاص فيه.

فأما المكره لغيره فلا يخلو أن يكون ممن تلزم المكره طاعته كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما أو أن يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر دون الآخر.

ولا يسقط القود في قتل العمد بأن يشارك في الدم من لا قود عليه أو من لا قود بفعله كالكبير والصغير والعمد والمخطيء والعاقل والمجنون.

بل يجب القود في ذلك على من يلزمه إذا انفرد وإن سقط عن مشاركة والسكران كالصاحي فيما يلزم بقتل العمد من قود وغيره.

وأما علم حياة المقتول فلأن الجنين إذا سقط ميتا بضرب من ضرب أمه فلا قصاص فيه لأن حياته تكن معلومة. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (٤٦٦/١).

العشيرة الذين يجتمعون معهم في أب واحد معروف فيقسم كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا وإن كانوا أكثر قسمت الأيمان على حسبهم كما سيأتي فإن رضوا حمل أكثر مما عليهم لم يجز وإن رضى بحمل أكثر مما عليه جاز ما لم يجاوز خمسة وعشرين انظر كلام ابن رشد وأما أنه لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد فإن انفرد أقسموا عليه وقتلوه وإن تعدد المدعى عليهم.

فقال ابن القاسم في المدونة والمجموعة يختارون واحدا فيقسمون عليه ثم يقتل وقال أشهب إن شاءوا أقسموا على الجميع وقتلوا واحدا أو اختاروا واحد وأقسموا عليه وقال سحنون إن كان الضرب واحدا حلفوا على الجميع ثم قتلوا واحدا وإن افرقوا في الضرب لم يحلفوا إلا على واحد.

(وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش ويأكل ويشرب).

اللوث شرط في ثبوت القسامة ويقال له اللطخ أيضا ومعناه القرينة المقوية للتهمة ويشترط في العمد على قوله: (دمي عند فلان) كونه بالغا عاقلا مسلما وسواء كان المدعى عليه مسلما أو كافر عبدا أو حرا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا والخطأ في ذلك كالعمد ابن حارث والشاهد العدل بالقتل لوث اتفاقا وظاهر كلام الشيخ أن قوله دمي عند فلان كاف في اللوث وإن لم يكن جرحا ولا غيره وهي التدمية البيضاء وقال بها أصبغ وعيسى بن دينار وهو دليل سماع يحيى وقال ابن كنانة التدمية البيضاء لغو واختاره اللخمي وابن رشد وبه العمل ولطخ الصبي غير المراهق لغو اتفاقا.

وكذلك المراهق على المشهور والعبد كذلك لأنه مدع لغيره ولا قسامة فيه والكافر كذلك ولو شهد بالقتل غير عدل لم يكن لوثا عند ابن القاسم وسمع أشهب أنه لوث وتأوله ابن رشد بمجهول الحال الذي لا تتوهم فيه جرحه ولا عدالة فأما المتهم بالجرحة فليس بلوث عنده.

وروى مطرف اللوث اللطخ البين من النساء والسواد والصبيان قال مطرف وقتل بذلك عندنا بالمدينة مالك ومثل الرجلين نفر يشهدون على ذلك وهم عدول وليست رواية مطرف هذه بخلاف رواية أشهب وروى ابن وهب اللوث الشهادة غير

القائمة من شهادة النساء وشبهها قال ومثل أن يرى المتهم بجذاء المقتول أو مر به فإن لم يكونوا رأوه حين أصابه ونحوه للجلاب قائلًا وفي شهادة النساء قولان أبو عمر القول بأن الواحد وإن لم يكن عدلا لوث ضعيف لا عمل عليه ولا يعرض عليه واختلف في الشاهد العدل يشهد على إقرار القاتل بأنه قتل عمداً أو خطأً على ثلاثة أقوال لأشهب أنه لوث ولا بن القاسم في الموازية عدم إعماله بلا قسامة وهو في آخر سماع سحنون وظاهر المدونة وثالثها الفرق بين العمد والخطأ وهو الأظهر وعليه أصلح سحنون المدونة وقاله (ع) ناقلا عن ابن رشد والله أعلم.

فأما أكله وشربه بعد الشاهدين على الجرح فقال ابن حارث اتفقوا على أنه إن شهد شاهد أن فلانا ضرب فلانا أو جرحه فعاش المجروح أو المضروب وأكل وشرب ثم مات أن لورثته أن يقسموا أو يستحقوا الدم ما لم ينفذ الجرح مقاتله فلا قسامة وهو كالمقتول قطعاً وإن لم تنفذ مقاتله وشهد به شاهد فقط فلان القاسم في كتاب الديات ثبوت القسامة. وقال في العتبية لا قسامة فيه وقال سحنون هذا أصل تنازعه الروايات فانظر ذلك ولو قيل للمجروح من ضربك فقال لا أعرفه ولا أدري من ضربني ثم قال دمي عند فلان فالتدمية باطلة والله أعلم.

(وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف معه من ولاته غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا).

قال في المدونة وإن نكل ولاة الدم عن الأيمان ردت على المدعى عليه فإن حلف خمسين يمينا برئ فإن نكل حبس حتى يحلف اللخمي وقال أشهب إذا نكل كانت عليه الدية وأراد يخير أولياء الدم في حبسه أبداً حتى يحلف أو الدية.

وفي المقدمات إذا نكل ولاة الدم والقسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل فثلاثة رواية سحنون ومحمد عن ابن القاسم ترد على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا أو يحلفها عنه رجلان من أوليائه ولا يحلف معهم ولا بن القاسم في العتبية ترد الأيمان على القاتل وأوليائه فيحلف معهم فإن لم يجد من أوليائه من يحلف معهم حلفها وحده وهذا الذي هنا وثالثها إنما يحلف وحده وقاله مطرف في الواضحة ابن رشد ولو ثبتت القسامة بشاهدين على الجرح ففي رد الأيمان على القاتل وأوليائه قولان

فانظر ذلك.

(ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا).

يعني أن الأيمان إذا ردت على المدعى عليه والقتل متعدد فلا بد لكل واحد من الخمسين في نفي ما ادعى عليه فإن امتنعوا أو أحدهم فالممتنع مطالب بما طوب به الجميع من الدم لاستوائهم في حكم الطلب به والله أعلم.

(ويحلف من الولاية في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا

أقل من ذلك قسمت عليهم الإيمان).

يعني: أن (الولاية) إذا كان ولاة الدم أكثر من خمسين لم يحلف منهم إلا خمسون هذا هو المشهور المعلوم وحكى ابن رشد أنه رأى لعبد الملك لا بد من حلف كل واحد منهم يمينا قال وروايته في كتاب مجهول ابن رشد وإن كان أولياء الدم أكثر من اثنين إلى خمسين رجلا وهم في القعد سواء وتشاحوا في حملها قسمت على عددهم فإن وقع فيها كسر ككونهم عشرين فتبقى من الأيمان عشرة يقال لهم لا سبيل إلى الدم حتى تأتوا بعشرة منكم يحلفون ما بقى فإن أبوا بطل الدم ككونهم فإن طاع اثنان يحمل الخمسين جاز عند ابن القاسم.

وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك لا بد أن يحلفوا كلهم وإن لم يحلف واحد منهم فككونهم ولو كانوا اثنين خاص حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا فإن طاع واحد منهم بأكثر من نصيبه لم يصح حتى يحلف مثل صاحبه والله أعلم.

(ولا تحلف المرأة في العمد).

يعني: لأن استحقاق الدم بالقسامة شرطه الذكورية ما ذكر هو معروف المذهب وحكى ابن الفاكهاني قولاً بأنها تحلف قال القلشاني ولم أقف عليه وأصل المذهب أن لا مدخل للنساء في القسامة في العمد وإن كان لهن القيام بالدم والعفو فيه على تفصيل يذكر بعد إن شاء الله فانظر ذلك.

(ويحلف الورثة في الخطأ على قدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة

وإن انكسرت عليهم يمين حلفها أكثرهم نصيباً منها).

يعني أن أيمان القسامة في الخطأ تفارق العمد في دخول النساء فيها وعدم تقيدها

بالعصبة وأن من له نصيب من الإرث يحلف على قدر نصيبه فتوزع الأيمان على الأنصباء وقوله (حلفها أكثرهم نصيباً منها) يعني من اليمين الباقية لا من جلة الأيمان وصورة ما ذكر من انكسار اليمين أن يكون الورثة أحاً شقيقاً وأختاً شقيقة أو لأب فيكون عليه الثلاثان وهي أثنان وثلاثون من ثمانية وأربعين وعليها ستة عشر فتبقى يمينان عليه منهما يمين وثلاث لأن له في كل يمين ثلاثين فاستوفى إحدى اليمينين ودخل في الأخرى بثلاث فبقى للأخت منها ثلاثان فهي أكثرهم نصيباً من هذه اليمين وإن كانت أقل نصيباً من الأيمان فيحلف ثلاثة وثلاثين وتحلف سبعة عشر يميناً وهذا مذهب المدونة وهو مبني على إلغاء التبعية وإعطاء التابع حكم المتبوع وحكى ابن رشد قولاً بأنه يحلفها أكثرهم نصيباً من الأيمان وعزاه بعضهم للموطأ من رواية يحيى لا من رواية ابن القاسم وابن بكير وغيرهم. وثالثها تلزم كل من عليه كسر وهو قول الشافعي والأظهر في النظر والله أعلم.

ولو انكسرت اليمين بأجزاء متساوية مثل أن يكون أخوة ثلاثة فلا ينال القاسم يحلف كل واحد سبعة عشر يميناً وقال أشهب يحلف كل ستة عشر ثم يعينون اثنين منهم يحلفون الاثنين الباقية فإن تشاحوا فقال ابن رشد رأيت لابن كنانة لا يجبرون على اليمين ولكن لا يعطون شيئاً حتى يحلفوا الباقية قال ويشبه أن يقول أشهب هذه أو يقرع بينهم فيهما وقاله بعض أهل النظر والله أعلم.

(وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم

يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث) (١).

(١) والأصل في هذا الباب قوله تعالى {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} والديات تختلف في الشريعة بحسب اختلاف الدماء. وبحسب اختلاف الذين تلزمهم الدية وأيضاً تختلف بحسب العمد إذا رضي بها إما الفريقان وإما من له القود على ما تقدم من الاختلاف. والنظر في الدية هو في موجهها أعني في أي قتل تجب ثم في نوعها وفي قدرها وفي الوقت الذي تجب فيه وعلى من تجب. فأما في أي قتل تجب فإنهم اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل مثل الحر والعبد ومن قتل الخطأ ما اتفقوا على أنه خطأ. ومنه ما اختلفوا فيه وقد تقدم صدر من ذلك وسيأتي بعد ذلك اختلافهم

في تضمين الراكب والسائق والقائد.

وأما قدرها ونوعها فإنهم اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل وهي في مذهب مالك ثلاث ديات: دية الخطأ ودية العمد إذا قبلت ودية شبه العمد. وهي عند مالك في الأشهر عنه مثل فعل المدلجي بابنه. وأما الشافعي فالدية عنده اثنان فقط: مخففة ومغلظة. فالمخففة دية الخطأ والمغلظة دية العمد ودية شبه العمد. وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضا: دية الخطأ ودية شبه العمد وليس عنده دية في العمد وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلاحا عليه وهو حال عليه غير مؤجل وهو معنى قول مالك المشهور لأنه إذا لم تلزمه الدية عنده إلا باصطلاح فلا معنى لتسميتها دية إلا ما روي عنه أنها تكون مؤجلة كدية الخطأ فهنا يخرج حكمها عن حكم المال المصطلح عليه ودية العمد عنده أربع: خمس وعشرون بنت محاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول ابن شهاب وربيعة والدية المغلظة عنده أثلاثا: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي الحوامل ولا تكون المغلظة عنده في المشهور إلا في مثل فعل المدلجي بابنه وعند الشافعي أنها تكون في شبه العمد أثلاثا أيضا وروى ذلك أيضا عن عمر وزيد بن ثابت وقال أبو ثور: الدية في العمد إذا عفا ولي الدم أحماسا كدية الخطأ. واختلفوا في أسنان الإبل في دية الخطأ فقال مالك والشافعي: هي أحماس: عشرون ابنة محاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو مروى عن ابن شهاب وربيعة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه أعني التخميس إلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ذكر ابن محاض ذكرا وروى عن ابن مسعود الوجهان جميعا وروى عن سيدنا علي أنه جعلها أرباعا أسقط منها الخمس والعشرين بني لبون. وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ولا حديث في ذلك مسند فدل على الإباحة - والله أعلم - كما قال أبو عمر بن عبد البر. وخرج البخاري والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال " في دية الخطأ عشرون بنت محاض وعشرون ابن محاض ذكور وعشرون بنات لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة."

واعتل لهذا الحديث أبو عمر بأنه روى عن حنيف ابن مالك عن ابن مسعود وهو مجهول قال: وأحب إلي في ذلك الرواية عن علي لأنه لم يختلف في ذلك عليه كما اختلف على ابن مسعود. وخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت محاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر " قال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحدا من الفقهاء المشهورين قال به وإنما قال أكثر العلماء إن دية الخطأ أحماس وإن كانوا اختلفوا في الأصناف وقد روي أن دية الخطأ مربعة عن بعض العلماء وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وهؤلاء جعلوها: خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنات لبون

وحمسا وعشرين بنات مخاض كما روي عن علي وخرجه أبو داود وإنما صار الجمهور إلى تخميس دية الخطأ: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وإن كان لم يتفقوا على بني المخاض لأنها لم تذكر في أسنان فيها وقياس من أخذ بحديث التخميس في الخطأ وحديث التريب في شبه العمد إن ثبت هذا. النوع الثالث أن يقول في دية العمد بالتثليث كما قد روي ذلك الشافعي ومن لم يقل بالتثليث شبه العمد بما دونه. فهذا هو مشهور أقاويلهم في الدية التي تكون من الإبل على أهل الإبل. وأما أهل الذهب والورق فإنهم اختلفوا أيضا فيما يجب من ذلك عليهم فقال مالك: على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقال أهل العراق: على أهل الورق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت وقوله بالعراق مثل قول مالك. وعمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم. وعمدة الحنفية ما رووا أيضا عن عمر أنه قوم الدينار بعشرة دراهم وإجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة.

وأما الشافعي فيقول: إن الأصل في الدية إنما هو مائة بعير وعمر إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب واثنى عشر ألف درهم على أهل الورق لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق في زمانه والحجة له ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها شيئا. واحتج بعض الناس لمالك لأنه لو كان تقويم عمر بدلا لكان دينا بدين لإجماعهم أن الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين.

ومالك وأبو حنيفة وجماعة متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل أو الذهب أو الورق. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والفقهاء السبعة المدنيون: يوضع على أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل البرود مائتا حلة وعمدتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم وما أسنده أبو بكر بن أبي شيبه عن عطاء " أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل البرود مائتا حلة " وما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير. قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الوزق فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعد لها من الشاة ألف شاة. ولأن أهل العراق أيضا رووا عن عمر مثل حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده نصا. وعمدة الفريق الأول أنه لو جاز أن تقوم بالشاة والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام وبالخيل على أهل الخيل وهذا لا يقول به أحد. والنظر في الدية كما قلت هو في نوعها وفي مقدارها وعلى من تجب وفيما تجب ومتى تجب؟ أما نوعها ومقدارها فقد تكلمنا فيه في الذكور الأحرار المسلمين. وأما على من تجب؟ فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي زمنة لولده " لا يجني عليك ولا تجني عليه ". وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة لما روي عن ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا إعترافا ولا صلحا في عمد وجمهورهم على أنها لا تحمل من أصاب نفسه خطأ وشذ الأوزاعي فقال: من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية وكذلك عندهم في قطع الأعضاء. وروي عن عمر أن رجلا فاقأ عين نفسه خطأ ف قضى له عمر بديتها على عاقلته. واختلفوا في دية شبه العمد وفي الدية المغلظة على قولين: واختلفوا في دية ما جناه المجنون والصبي على من تجب؟ فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة إنه كله يحمل على العاقلة وقال الشافعي عمد الصبي في ماله.

وسبب اختلافهم تردد فعل الصبي بين العامد والمخطئ فمن غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في ماله ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة وكذلك اختلفوا إذا اشترك في القتل عامد وصبي والذين أوجبوا على العامد القصاص وعلى الصبي الدية اختلفوا على من تكون؟ فقال الشافعي: على أصله في مال الصبي وقال مالك: على العاقلة وأما أبو حنيفة فيرى أن لا قصاص بينهما. وأما متى تجب؟ فإنهم اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين وأما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحوا على التأجيل. وأما من هم العاقلة فإن جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي بالقراية من قبل الأب وهم العصبة دون أهل الديوان وتحمل الموالى العقل عند جمهورهم إذا عجزت عنه العصبة إلا داود فإنه لم ير الموالى عصبة وليس فيما يجب على واحد واحد منهم حد عند مالك وقال الشافعي: على الغني دينار وعلى الفقير نصف دينار وهي عند الشافعي مرتبة على القراية بحسب قرههم فالأقرب من بني أبيه ثم من بني جده ثم من بني أبيه وقال أبو حنيفة وأصحابه: العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان. وعمدة أهل الحجاز أنه تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر ولم يكن هناك ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب. واعتمد الكوفيون حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال " لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا قوة ". وبالجملة فتمسكوا في ذلك بنحو تمسكهم في وجوب الولاء للحلفاء.

واختلفوا في جنانية من لا عصبة له ولا موالى وهم السائبة إذا جنوا خطأ هل يكون عليه عقل أم لا؟ وإن كان فعلى من يكون؟ فقال من لم يجعل لهم موالى: ليس على السائبة عقل وكذلك من لم يجعل العقل على الموالى وهو داود وأصحابه. وقال: من جعل ولاء لمن أعتقه عليه عقله وقال:

يعني: أن الأول لا يستحق شيئاً إلا بعد الثبوت وهو مشروط بتمام الخمسين ومن بعده إنما يحلف على استحقاقه فيحلف بقدر نصيبه (ع) لا يستحق الدية إلا أن يحلف خمسين يمينا فلو تعذر بعض الورثة لصغر أو غيبة لم يستحق من حضر إلا أن يحلف الخمسين ومن بعده بقدر حظه فيها وإن لم يدع الميت إلا ابنة بغير عصابة حلفت خمسين يمينا واستحقت نصيب الدية وإن حلفت مع العصابة من حلفت خمسة وعشرين يمينا والعصابة مثلها وإن كانت بنتا وابنا غائبا فلم تأخذ البنت ثلث الدية حتى تحلف الخمسين يمينا كلها فإذا قدم الابن الغائب حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الدية والله أعلم.

(ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل

أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة).

تغلظ اليمين في القسامة بالزمان والمكان والكيفية.

من جعل ولاءه للمسلمين عقله في بيت المال ومن قال إن للسائبة أن يوالي من شاء جعل عقله لمن ولاه وكل هذه الأقاويل قد حكيت عن السلف. والديات تختلف بحسب اختلاف المودى فيه والمؤثر في نقصان الدية هي الأنوثة والكفر والعبودية. أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط. واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء على ما سيأتي القول فيه في ديات الجروح والأعضاء. وأما دية أهل الذمة إذا قتلوا خطأ فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها ديتهم على النصف من دية المسلم ذكراهم على النصف من ذكران المسلمين ونساؤهم على النصف من نساؤهم وبه قال مالك وعمر بن عبد العزيز وعلى هذا تكون دية جراحهم على النصف من دية المسلمين. والقول الثاني أن ديتهم ثلث دية المسلم وبه قال الشافعي وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وقال به جماعة من التابعين. والقول الثالث: أن ديتهم مثل دية المسلمين وبه قال أبو حنيفة والثوري وجماعة وهو مروى عن ابن مسعود وقد روي عن عمر وعثمان وقال به جماعة من التابعين. فعمدة الفريق الأول ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال " دية الكافر على النصف من دية المسلم " وعمدة الحنفية عموم قوله تعالى ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾. ومن السنة ما رواه معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. قال: وكانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ألغى الذي جعله معاوية في بيت المال قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢١٤).

والزمان: كونه بعد العصر ويوم الجمعة.
 والمكان: بأن يكون في الأماكن المعظمة.
 والهيئة: أن يحلف قائما.

ابن الفاكهاني إنما يحلف قائما لكونها أردع للحالف وأهول في حقه لعله يرجع للحق إن كان مبطلا فإن لم يحلفوا قياما فهل يكون كالنكول أو لا قولان وذكر مكي في تذكرته أنهم يحلفون قعودا عن عبد الملك والمذهب بخلافه وأما الجلب فقال اللخمي لا يجلب في الأيمان إلى غير موضعه إلا في القسامة فقال مالك يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس وغيرهم يستحقون في موضعهم إلا أن يكون قريبا من مصر كعشرة أميال ونحوها وقال أبو مصعب يجلب إلى الأمصار من كل محل ثلاثة أميال.

(ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب لا في قتل بين الصفيين أو وجد في محلة قوم)^(١).

(١) أما وجوب الحكم بما على الجملة فقال به جمهور فقهاء الأمصار: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار وقالت طائفة من العلماء سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن علي: لا يجوز الحكم بما. عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث حويصة ومحبيصة وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث إلا أنهم مختلفون في ألفاظه على ما سيأتي بعد. وعمدة الفريق الثاني لوجوب الحكم بما أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها: فمنها أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعا أو شاهد حسا وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريه يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضب القوم وقالوا: نقول أن القسامة القود بما حق قد أفاد بها الخلفاء وقال ما تقول يا أبا قلابة ونصبي للناس فقلت: يا أمير المؤمنين عندك أشراف العرب ورؤساء الأجناد أرايت لو أن خمسين رجلا شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا قلت: أفرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا عندك على رجل أنه سرق بجمص ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا. وفي بعض الروايات: قلت: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أئدت بشهادتهم؟ قال: فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة: إنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قتله فأقده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا. قالوا: ومنها أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء. ومنها أن من الأصول " أن البينة

يعني: أنه لما كان الجراح يتسع فيها النظر ويتوجه الاحتمال لم تصح فيها القسامة بخلاف القتل فإنه متحد لا يقع الجزم به إلا بعد التحقق وأيضا فالقسامة رخصة وضعت لحفظ الدماء لعظمتها والجراح أخف أمرا منها لم يتعد بما محلها وأما العبد فلا قسامة فيه لأنه مال وحرمة دون حرمة الحر فلا يستباح له ما يستباح للحر والله أعلم.

وأما أهل الكتاب فإذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم بالقسامة ولا بيننا وبينهم قسامة في قتلهم بخلاف ما إذا قتلوا منا قتيلًا فإن القسامة متوجهة وأما القتل بين الصنفين فحكى الجلاب فيه روايتين إحداهما أنه لا قود فيه وديته على الفئة التي نازعت إن كانت من الفئة الأخرى وإن كان من غيرها فديته عليهما معا.

والرواية الأخرى إن وجد بينهما معا فهو لوث يوجب القسامة لولاته فيقسمون على من الدعوى عليه ويقتلونه ابن رشد قيل في قوله لا قسامة فيمن قتل بين الصنفين أنه لا قسامة فيه بحال لا بقول المقتول ولا بشاهد على القتل وقيل معناه لا قسامة بينهم بدعوى أولياء القتل على الطائفة التي نازعت طائفته ولو ادعى القتل على واحد أو شهد عليه بالقتل واحد وجبت القسامة قال والقولان لابن القاسم.

وأما الموجود في محله قوم فقال في المدونة إن وجد قتيل في قرية أو في دار لقوم

على من ادعى واليمين على من أنكر " ومن حجتهم أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة وإنما كانت حكما جاهليا فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ولذلك قال لهم: أتخلفون خمسين يمينا: أعني لولاة الدم وهم الأنصار؟ قالوا: كيف نخلف ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ هي السنة. قال: وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى. وأما القائلون بما وبخاصة مالك فرأى أن سنة القسامة سنة مفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظا للدماء لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسراق ذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه وكذلك قاطع الطريق فهذا أحجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين مع مخالفة ذلك للأصول وذلك أن المسلوبين مدعون على سلبهم والله أعلم.

انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/١٢٢٢).

ولا يدري من قتله لم يؤخذ به أحد وتبطل ديته فلا تكون في بيت المال ولا غيره ابن يونس يريد إن لم يوجد معه أحد ولو وجد في ذلك معه رجل وعليه أثر القتل قتل به مع القسامة ابن رشد في المقدمات لو وقعت مثل قضية حويصة ومحيسة في زماننا لوجب الحكم به ولا يصح أن يعدل إلى غيره قلت: وقضية حويصة ومحيسة في الصحيحين أن عبد الله بن سهل ومحيسة خرجا إلى خير من جهد أصابهم فأتى حويصة وأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهودى فقال: أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فقدم على قومه فأخبرهم بذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيسة ليتكلم وهو الذي كان بخير.

فقال رسول الله ﷺ لمحيسة: «كبر كبير» يريد السن فتكلم حويصة فقال رسول الله ﷺ: «أما أن يدوا صاحبكم أو يؤذونا مجرب» فكتب لهم رسول الله ﷺ فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصلة ومحيسة وعبد الرحمن «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»^(١) قالوا لا قال: «فتحلف لكم يهود» قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم النبي ﷺ مائة ناقة حمراء وفي بعض طرقه فقال رسول الله ﷺ «يقسم خمسون منكم» الحديث.

وهذا أصل باب العمل بالقسامة وفي الباب تفصيل واختلاف يطول ذكره فلينظره من له به حاجة وبالله التوفيق.

(وقتل الغيلة لا عوفيه).

قال أهل اللغة قتل الغيلة أن يخدعه بالقول حتى يأمن فيمشي به إلى موضع فيقتله يريد لأخذ ماله لا لثائرة بينهما وإلا فليس بغيلة وفي النوادر عن الموازية قتل الغيلة من الحراية أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخل موضعا فيقتله ويأخذ ما معه اللخمي من أخذ مال رجل بالقهر ثم قتله خوفا من أن يطلبه بما أخذ لم يكن محاربا وإنما هو مغتال (ع) هذا إذا فعل ذلك خفية وإلا فليس بغيلة عبد الوهاب وإنما لم يجز العفو في قتل الغيلة لأنه حق لله وكل حق تعلق به حق الله فلا عفو فيه كالزكاة وغيرها

(١) رواه البخاري (١١٥٨/٣) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٨) وابن ماجه (٨٩٢/٢) والطبراني في الكبير (١٠١/٦).

قلت وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا والله أعلم.

(وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعضوه عن الخطأ في ثلثه).

يعني: أن للمقتول قبل قتله إن انفذت مقاتله العفو عن قاتله عمدا لأن القتل حق الله فإذا تركه صح تركه بخلاف قتل الخطأ عفو لا يصح إلا إذا كانت ديته ثلث ماله لأنه قد تقياً للمورثة ما سواه وإلا كان له ما يحمله الثلث لا غيره قال في صلح المدونة وللمقتول العفو عن دم العمد وجراحاته وإن لم يدع مالا وإن كان عليه دين يغترقه لا مقال لغرمائه.

وفي الجواهر للولي المفلس العفو عن القود إذ ليس بمال إلا عن الدية بعد تقررها فلو كان الدم لرجلين مفلسين فعفا أحدهما ثم الثاني صح عفو الأول لا الثاني إلا فيما زاد عن ديته وفي ديات المدونة إن قطع يده عمدا فعفا عنه ثم مات فلاولياؤه القود بالقسامة في النفس إن كان عفا عن الدية لا النفس واستثنأه لقتل الغيلة لما تقدم فوقه والحراية كالغيلة في ذلك لما سيأتي إن شاء الله.

(وإذا عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات

مع البنين).

يعني أن عفو أحد البنين مسقط للقود لأن الدم لا يتبعض وإسقاط البعض كإسقاط الكل في عدم القود وينتقل الحكم للدية في حق من بقى على حقه وغير البنين من الولاة كالبنين في ذلك إن كانوا رجالا وهم في القعد كذلك كالإخوة الأشقاء أو لأب والعمومة وكذا بنوا البنين أعني الأخوة والعمومة عند آبائهم إذا عفا أحدهم سقط القود كأحد البنين وإن كان بعضهم أقرب من بعض فالقول قول الأقرب وإن كانوا نساء ورجالا وهم في القعد سواء فلا قول للنساء في عفو ولا قتل يفهم هذا من قول الشيخ لا عفو للبنات مع البنين وأما إن كان النساء أقرب فلا بد من اجتماعهم على العفو أو القتل أعني الرجال والنساء وطلب العصبية مقدم على الأم فإن لم يكن للمقتول غير أم وعصبية فلا عفو للعصبية عند ابن القاسم إلا بموافقة الأم.

وفي الجلاب في أم مع عصبية أو بنت مع عصبية أو أخت مع عصبية ثلاثة أقوال

ثالثها القول قول مدعي القصاص وهو معنى ما في المدونة أن لا عفو إلا باجتماعهم

كلهم ابن رشد ولا حق فيه إلا لمن لا إرث له منهن كالعلمات وبنات الأخوت.
وأفتى ابن رشد فيمن له بنون صغار وعصبة كبار أن الصغار ينتظرون لأنهم أحق بالدم فستل عن فتواه بخلاف الرواية المأثورة في ذلك فقال خفي عن السائل معنى ذلك وظن أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية وليس كذلك بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية إلا بعد معرفته بصحتها ولا خلاف فيه بين أهل العلم وحكى الباجي أن مالكا لا يجيز تقليد الرواية إلا بعد معرفة صحة ما رواه وهو قريب من هذا والله أعلم.

(ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما).

يعني كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى مسلما أو ذميا (ع) والقاتل يرتفع عنه القصاص أو يمتنع يضرب مائة ويسجن عاما قال في المدونة ومن ثبت عليه أنه قتل إنسانا عمدا بيينة أو بإقرار أو بقسامة فعفي أو سقط قتله لأن الدم لم يتكافأ ضرب مائة وسجن عاما، وروى ابن عبدوس وابن المواز لو تعلقت القسامة بجماعة فقتل أحدهم فالضرب والسجن على الباقي لكل واحد مائة وسجنه وكذا لو نكل أولياء الدم فحلف القاتل وبرئ قاله محمد وعزاه لأصحاب مالك إلا عبد الملك ولو عفا عنه قبل ثبوت الدم كشف عن ذلك وإن كان آيلا إلى الثبوت بقسامة أو بيينة ضرب وإلا فلا قال ابن الفاكهاني ومعنى هذا الضرب والسجن عمل الصحابة رضي الله عنهم وخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبدا متعمدا فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين وأمره بعنق رقية وصححه ابن القطان قال بعض المتأخرين يتعين على المالكي حفظ هذا الحديث لتصحيح ابن القطان له لأنه حجة المذهب والله أعلم.

(والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى

أهل الورق اثنا عشر ألف درهم)^(١).

(١) والأصل في هذا الباب قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحير رقية مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} والديات تختلف في الشريعة بحسب اختلاف الدماء. وبحسب اختلاف الذين تلزمهم الدية وأيضا تختلف بحسب العمد إذا رضي بها إما الفريقان وإما من له القود على ما تقدم من الاختلاف. والنظر في الدية هو في موجبها أعني في أي قتل تجب ثم في نوعها وفي قدرها وفي الوقت الذي تجب فيه وعلى من تجب. فأما في أي قتل تجب فإنهم اتفقوا على

أما تجب في قتل الخطأ وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل الجنون والصبي وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل مثل الحر والعبد ومن قتل الخطأ ما اتفقوا على أنه خطأ. ومنه ما اختلفوا فيه وقد تقدم صدر من ذلك وسيأتي بعد ذلك اختلافهم في تضمين الراكب والسائق والقائد.

وأما قدرها ونوعها فإنهم اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل وهي في مذهب مالك ثلاث ديات: دية الخطأ ودية العمد إذا قبلت ودية شبه العمد. وهي عند مالك في الأشهر عنه مثل فعل المدلجي بابنه. وأما الشافعي فالدية عنده اثنان فقط: مخففة ومغلظة. فالمخففة دية الخطأ والمغلظة دية العمد ودية شبه العمد. وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضا: دية الخطأ ودية شبه العمد وليس عنده دية في العمد وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلاحا عليه وهو حال عليه غير مؤجل وهو معنى قول مالك المشهور لأنه إذا لم تلزمه الدية عنده إلا باصطلاح فلا معنى لتسميتها دية إلا ما روي عنه أنها تكون مؤجلة كدية الخطأ فهنا يخرج حكمها عن حكم المال المصطلح عليه ودية العمد عنده أربع: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول ابن شهاب وربيعة والدية المغلظة عنده أثلاثا: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي الحوامل ولا تكون المغلظة عنده في المشهور إلا في مثل فعل المدلجي بابنه وعند الشافعي أنها تكون في شبه العمد أثلاثا أيضا وروى ذلك أيضا عن عمر وزيد بن ثابت وقال أبو ثور: الدية في العمد إذا عفا ولي الدم أحماسا كدية الخطأ. واختلفوا في أسنان الإبل في دية الخطأ فقال مالك والشافعي: هي أحماس: عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو مروى عن ابن شهاب وربيعة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه أعني التخميس إلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ذكر ابن مخاض ذكرا وروى عن ابن مسعود الوجهان جميعا وروى عن سيدنا علي أنه جعلها أربعاً أسقط منها الخمس والعشرين بني لبون. وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ولا حديث في ذلك مسند فدل على الإباحة - والله أعلم - كما قال أبو عمر بن عبد البر. وخرج البخاري والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال " في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون بنات لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة."

واعتل لهذا الحديث أبو عمر بأنه روى عن حنيف ابن مالك عن ابن مسعود وهو مجهول قال: وأحب إلي في ذلك الرواية عن علي لأنه لم يختلف في ذلك عليه كما اختلف على ابن مسعود. وخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر " قال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا أعرف أحدا من الفقهاء

المشهورين قال به وإنما قال أكثر العلماء إن دية الخطأ أخماس وإن كانوا اختلفوا في الأصناف وقد روي أن دية الخطأ أربعة عن بعض العلماء وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وهؤلاء جعلوها: خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنات لبون وخمسا وعشرين بنات مخاض كما روي عن علي وخرجه أبو داود وإنما صار الجمهور إلى تخميس دية الخطأ: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وإن كان لم يتفقوا على بني المخاض لأنها لم تذكر في أسنان فيها وقياس من أخذ بحديث التخميس في الخطأ وحديث التربع في شبه العمد إن ثبت هذا. النوع الثالث أن يقول في دية العمد بالتثليث كما قد روي ذلك الشافعي ومن لم يقل بالتثليث شبه العمد بما دونه. فهذا هو مشهور أقاويلهم في الدية التي تكون من الإبل على أهل الإبل. وأما أهل الذهب والورق فإنهم اختلفوا أيضا فيما يجب من ذلك عليهم فقال مالك: على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقال أهل العراق: على أهل الورق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل البالغة ما بلغت وقوله بالعراق مثل قول مالك. وعمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم. وعمدة الحنفية ما رووا أيضا عن عمر أنه قوم الدينار بعشرة دراهم وإجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة.

وأما الشافعي فيقول: إن الأصل في الدية إنما هو مائة بعير وعمر إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب واثني عشر ألف درهم على أهل الورق لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق في زمانه والحجة له ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها شيئا. واحتج بعض الناس لمالك لأنه لو كان تقويم عمر بدلا لكان دينا بدين لإجماعهم أن الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين.

ومالك وأبو حنيفة وجماعة متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل أو الذهب أو الورق. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والفقهاء السبعة المدنيون: يوضع على أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل البرود مائتا حلة وعمدتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم وما أسنده أبو بكر بن أبي شيبه عن عطاء " أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل البرود مائتا حلة " وما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى

الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير. قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعد لها من الشاة ألف شاة. ولأن أهل العراق أيضا روي عن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نسا. وعمدة الفريق الأول أنه لو جاز أن تقوم بالشاة والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام وبالخيل على أهل الخيل وهذا لا يقول به أحد. والنظر في الدية كما قلت هو في نوعها وفي مقدارها وعلى من تجب وفيما تجب ومتى تجب؟ أما نوعها ومقدارها فقد تكلمنا فيه في الذكور الأحرار المسلمين. وأما على من تجب؟ فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي زمنة لولده " لا يجني عليك ولا تجني عليه ". وأما دية العمدة فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة لما روي عن ابن عباس ولا يخالف له من الصحابة أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا إعترافا ولا صلحا في عمد وجمهورهم على أنها لا تحمل من أصاب نفسه خطأ وشد الأوزاعي فقال: من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية وكذلك عندهم في قطع الأعضاء. وروي عن عمر أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ ففضى له عمر بديتها على عاقلته. واختلفوا في دية شبه العمدة وفي الدية المغلظة على قولين: واختلفوا في دية ما جناه المجنون والصبي على من تجب؟ فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة إنه كله يحمل على العاقلة وقال الشافعي عمد الصبي في ماله.

وسبب اختلافهم تردد فعل الصبي بين العمد والمخطئ فمن غلب عليه شبه العمدة أوجب الدية في ماله ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة وكذلك اختلفوا إذا اشترك في القتل عمد وصبي والذين أوجبوا على العمد القصاص وعلى الصبي الدية اختلفوا على من تكون؟ فقال الشافعي: على أصله في مال الصبي وقال مالك: على العاقلة وأما أبو حنيفة فيرى أن لا قصاص بينهما. وأما متى تجب؟ فإنهم اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين وأما دية العمدة فحالة إلا أن يصطلحوا على التأجيل. وأما من هم العاقلة فإن جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب وهم العصبة دون أهل الديوان وتحمل الموالي العقل عند جمهورهم إذا عجزت عنه العصبة إلا داود فإنه لم ير الموالي عصبة وليس فيما يجب على واحد واحد منهم حد عند مالك وقال الشافعي: على الغني دينار وعلى الفقير نصف دينار وهي عند الشافعي مرتبة على القرابة بحسب قرابتهم فالأقرب من بني أبيه ثم من بني جده ثم من بني أبيه وقال أبو حنيفة وأصحابه: العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان. وعمدة أهل الحجاز أنه تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر ولم يكن هناك ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب. واعتمد الكوفيون حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال " لا حلف في الإسلام وأما حلف كان في الجاهلية فلا يزيد الإسلام إلا

الدية بتخفيف المثناة التحتية مال يجب بقتل نفس آدمي حر عوضاً عن دمه كذا قال (ع) انظر بقيته وهي ثابتة في الشرع إجماعاً في الخطأ ونحوه بشرطه وما ذكر من تفصيله كذلك هو في الحديث (وأهل الإبل) أهل العمود والبادية وفي المدونة أهل الذهب كأهل مصر والشام ابن الجلاب وأهل المغرب ابن حبيب وأهل الأندلس ومكة والمدينة أهل الورق وقال في المجموعة أهل العراق وفي الجلاب وفارس وخراسان وقال أصبغ يعتبر في كل قطر ما يغلب على أهله في عصره وقت وجوبها وفرضها وكون

قوة". وبالجملة فتمسكوا في ذلك بنحو تمسكهم في وجوب الولاة للحلفاء.

واختلفوا في جنابة من لا عصبه له ولا موالى وهم السائبة إذا جنوا خطأ هل يكون عليه عقل أم لا؟ وإن كان فعلى من يكون؟ فقال من لم يجعل لهم موالى: ليس على السائبة عقل وكذلك من لم يجعل العقل على الموالى وهو داود وأصحابه. وقال: من جعل ولاء لمن أعتقه عليه عقله وقال: من جعل ولاءه للمسلمين عقله في بيت المال ومن قال إن للسائبة أن يوالى من شاء جعل عقله لمن ولاه وكل هذه الأقاويل قد حكيت عن السلف. والديات تختلف بحسب اختلاف المودى فيه والمؤثر في نقصان الدية هي الأنوثة والكفر والعبودية. أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط. واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء على ما سيأتي القول فيه في ديات الجروح والأعضاء. وأما دية أهل الذمة إذا قتلوا خطأ فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها ديتهم على النصف من دية المسلم ذكراًهم على النصف من ذكران المسلمين ونسأؤهم على النصف من نسائهم وبه قال مالك وعمر بن عبد العزيز وعلى هذا تكون دية جراحهم على النصف من دية المسلمين. والقول الثاني أن ديتهم ثلث دية المسلم وبه قال الشافعي وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وقال به جماعة من التابعين. والقول الثالث: أن ديتهم مثل دية المسلمين وبه قال أبو حنيفة والثوري وجماعة وهو مروى عن ابن مسعود وقد روي عن عمر وعثمان وقال به جماعة من التابعين. فعمدة الفريق الأول ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال "دية الكافر على النصف من دية المسلم" وعمدة الحنفية عموم قوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقبة مؤمنة}. ومن السنة ما رواه معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. قال: وكانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ألغى الذي جعله معاوية في بيت المال قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/١٢١٤).

الدرهم اثني عشر ألفاً في مقابلة ألف دينار يقتضي أن صرف كل دينار اثنا عشر درهما وهو كذلك هنا وفي النكاح وفي السرقة وتغليظ اليمين لأن كل واحد منهما بربع دينار أو ثلاثة دراهم بخلاف دينار الزكاة والجزية فإن كل دينار مقابل بعشرة دراهم والله أعلم.

(ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ خمسمائة عشرون من كل ما ذكرناه وعشرون ابن لبون ذكورا وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به وتكون الدية عليه ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفته في بطونها أو لادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله).
يعني أن الديات ثلاثة مربعة وخمسة ومثلثة.

والمخمسة للخطأ المطلق والمربعة للعمد إذا قبلت فهي لا تجب إلا أن يصطلحوا عليها بحيث يقول أولياء الدم عفونا ولم يبينوا شيئاً ولو بينوا شيئاً لزم ولو قال الجاني ليس لكم إلا قود أو عفوا فقالوا لم نرد إلا الدية فقولان لابن القاسم وأشهب فقوله إذا قبلت شرطاً في وجوبها مع الجهل وفي كلامه أن الحق لهم فيها لا للجاني والله أعلم.
والأسنان الجارية المذكورة في الديات مفصلة في الزكاة إذ ليس هنا إلا ما هناك غير أن الخلفات في الدية المغلظة - بكسر اللام بعد خاء معجمة مفتوحة - هن الحوامل من أي سن كن الحقاق فما فوقهن ابن رشد وأهل دية العمد من أهل الذهب والورق كأهل الخطأ لا يزداد عليهم شيء إنما هي ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم.

وأما الدية المغلظة فليس في مذهب مالك إلا صورة واحدة وهي الرجل يرمي ابنه بحديدة واختلف في إطلاق شبه العمد ومشهور المذهب عدم إطلاقه عياض وشبه العمد ما أشكل هل يريد به القتل أم لا فاختلف فيه هل له حكم يخصه من رفع القصاص وتغليظ الدية وهو قول أكثر الفقهاء وسموه شبه العمد ولم ير ذلك مالك إلا في الآباء مع أبنائهم وهو قول أكثر أصحابه وفي المدونة شبه العمد باطل لا أعرفه وإنما هو عمد أو خطأ ولا تغلظ الدية إلا في مثل فعل المدلجي بابنه فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو غيرها بما يقاد فيه فإن الأب يدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله قلت وهذا أحد القولين اللذين حكاهما الشيخ وهما للملك وحكي

اللحمي ثالثا هو إن كان له مال ففيه الدية وإلا فعلى عاقلته والله أعلم.

(ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتائبين ونسائهم

على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك)^(١).

(١) ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم وعاقلته تغرم الدية في ثلاث سنين قلت لابن القاسم: كم ديات أهل الكتاب - في قول مالك - ودية نسائهم؟ قال: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من دية نساء المسلمين وأما المجوس فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم قال: وهذا كله قول مالك قلت أرأيت المسلم إذا قتل الذمي خطأ هل تحمله العاقلة؟ قال: نعم تحمله العاقلة قلت: ففي كم تحمله العاقلة: أفي ثلاث سنين أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك؟ قال: لم أوقف مالكا على هذا ولكني أرى أن العاقلة تحمله في ثلاث سنين لأن مالكا قال في الدية: تحملها العاقلة في ثلاث سنين قلت: ودية المرأة المسلمة في كم تحملها العاقلة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنه قال في الدية تحمل على العاقلة في ثلاث سنين وأنا أرى الديات كلها دية الرجل ودية المرأة ودية النصراني ودية النصرانية إذا وقعت: إنها تنجم في ثلاث سنين ثلاث سنين قلت: أرأيت دية المجوسي ودية المجوسية أتتجم أيضا على العاقلة في ثلاث سنين؟ ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضا؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أحررتك أن مالكا قال: الدية تحملها العاقلة في ثلاث سنين. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٦٢٧).

(١) والأصل فيما فيه من الأعضاء إذا قطع خطأ مال محدود وهو الذي يسمى دية وكذلك من الجراحات والنفوس حديث عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول " إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا استوعب جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل وفي السن والموضحة خمس " وكل هذا يجمع عليه إلا السن والإبهام فإنهم اختلفوا فيها على ما سنذكره ومنها ما اتفقوا عليه مما لم يذكر ههنا قياسا على ما نذكر فنقول: إن العلماء أجمعوا على أن في الشفتين الدية كاملة والجمهور على أن في كل واحدة منهما نصف الدية وروي عن قوم من التابعين أن في السفلى ثلثي الدية لأنها تحبس الطعام والشراب وبالجملة فإن حركتها والمنفعة بها أعظم من حركة الشفة العليا وهو مذهب زيد بن ثابت. وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وتديي الرجل. واختلفوا في الأذنين متى تكون فيهما الدية؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث: إذا اصطلمتا كان فيهما الدية

ولم يشترطوا إذهاب السمع بل جعلوا في ذهاب السمع الدية مفردة. وأما مالك فالمشهور عنده أنه لا تجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما فإن لم يذهب ففيه حكومة. وروي عن أبي بكر أنه قضى في الأذنين بخمس عشرة من الإبل وقال: إنهما لا يضران السمع ويستترهما الشعر أو العمامة. وروي عن عمر وعلي وزيد أنهم قضوا في الأذن إذا اصطلمت نصف الدية. وأما الجمهور من العلماء فلا خلاف عندهم أن في ذهاب السمع الدية. وأما الحاجبان ففيهما عند مالك والشافعي حكومة وقال أبو حنيفة: فيهما الدية وكذلك في أشفار العين وليس عند مالك في ذلك إلا حكومة. وعمدة الحنفية ما روي عن ابن مسعود أنه قال: في كل اثنين من الإنسان الدية وتشبيهما بما أجمعوا عليه من الأعضاء المثناة. وعمدة مالك أنه لا مجال فيه للقياس وإنما طريقه التوقيف فما لم يثبت من قبل السماع فيه دية فالأصل أن فيه حكومة وأيضا فإن الحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين أعني ضروريا في الخلق. وأما الأحفان فليل في كل جفن منها ربع الدية وبه قال الشافعي والكوفي لأنه لا بقاء للعين دون الأحفان وفي الجفنين الأسفلين عند غيرهما الثلث وفي الأعلىين الثلثان. وأجمعوا على أن من أصيب من أطرافه أكثر من دية أن له ذلك مثل أن تصاب عيناه وأنفه فله ديتان. وأما الأثنيان فأجمعوا أيضا على أن فيهما الدية وقال جميعهم: إن في كل واحدة منهما نصف الدية إلا ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية لأن الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية.

فهذه مسائل الأعضاء المزدوجة. وأما المفردة فإن جمهورهم على أن في اللسان خطأ الدية وذلك مروى عن النبي ﷺ وذلك إذا قطع كله أو قطع منه ما يمنع الكلام فإن لم يقطع منه ما منع الكلام ففيه حكومة. واختلفوا في القصاص فيه عمدا فممنهم من لم ير فيه قصاصا وأوجب الدية وهم مالك والشافعي والكوفي لكن الشافعي يرى الدية في مال الجاني والكوفي ومالك على العاقلة وقال الليث وغيره: في اللسان عمدا القصاص. وأما الأنف فأجمعوا على أنه إذا أوعب جدعا على أن فيه الدية على ما في الحديث وسواء عند مالك ذهب الشم أو لم يذهب وعنده أنه إذا ذهب أحدهما ففيه الدية وفي ذهاب أحدهما بعد الآخر الدية الكاملة. وأجمعوا على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء الدية كاملة. واختلفوا في ذكر العينين والحصى كما اختلفوا في لسان الأخرس وفي اليد الشلاء فممنهم من جعل فيها الدية ومنهم من جعل فيها حكومة ومنهم من قال: في ذكر الحصى والعين ثلث الدية والذي عليه الجمهور أن فيه حكومة. وأقل ما تجب فيه الدية عند مالك قطع الحشفة ثم في باقي الذكر حكومة وأما عين الأعور فللعلماء فيه قولان أحدهما أن فيه الدية كاملة وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وبه قال الليث وقضى به عمر بن عبد العزيز وهو قول ابن عمر وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: فيها نصف الدية كما في عين الصحيح وهو مروى عن جماعة من التابعين.

وعمدة الفريق الأول أن العين الواحدة للأعور بمثلة العينين جميعا لغير الأعور. وعمدة الفريق الثاني حديث عمرو ابن حزم: أعني عموم قوله " وفي العين نصف الدية وقياسا أيضا على إجماعهم أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلا نصف الدية. فسبب اختلافهم في هذا معارضة العموم للقياس ومعارضة القياس للقياس.

ومن أحسن ما قيل فيمن ضرب عين رجل فأذهب بعض بصرها ما روي من ذلك عن علي عليه السلام أنه أمر بالذي أصيب بصره بأن عصبت عينه الصحيحة وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى لم يبصرها فخط عند أول ذلك خطأ في الأرض ثم أمر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحيحة وأعطى رجلا البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى خفيت عنه فخط أيضا عند أول ما خفيت عنه في الأرض خطأ ثم علم ما بين الخطئين من المسافة وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة فأعطاه قدر ذلك من الدية. ويختبر صدقه في مسافة إدراك العين العليلة والصحيحة بأن يختبر ذلك منه مرارا حتى في مواضع مختلفة فإن خرجت مسافة تلك المواضع التي ذكر واحدة علمنا أنه صادق.

واختلف العلماء في الجناية على العين القائمة الشكل التي ذهب بصرها فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: فيها حكومة وقال زيد بن ثابت: فيها عشر الدية مائة دينار وحمل ذلك الشافعي على أنه كان ذلك من زيد تقويما لا تقويتا. وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قضيا في العين القائمة الشكل والبد الشلاء والسن السوداء في كل واحدة منهما ثلث الدية. وقال مالك: تتم دية السن باسوداها ثم في قلعا بعد اسوداها دية. واختلف العلماء في الأعور يفتأ عين الصحيح عمدا فقال الجمهور: فله القود وإن عفا فله الدية وقال قوم: كاملة وقال قوم: نصفها وبه قال الشافعي وابن القاسم وبكلا القولين قال مالك وبالدية كاملة قال المغيرة من أصحابه وابن دينار. وقال الكوفيون: ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلا القود أو ما اصطلحوا عليه. وعمدة من رأى جميع الدية عليه إذا عفا عن القود أنه يجب عليه دية ما ترك له وهي العين العوراء وهي دية كاملة عند كثير من أهل العلم. ومذهب عمر وعثمان وابن عمر أن عين الأعور إذا فقئت وجب فيها ألف دينار لأنها في حقه في معنى العينين كليتهما إلا العين الواحدة فإذا تركها له وجبت عليه ديتها. وعمدة أولئك البقاء على الأصل أعني أن في العين الواحدة نصف الدية. وعمدة أبي حنيفة أن العمد ليس فيه دية محدودة وهذه المسألة قد ذكرت في باب القود في الجراح.

وقال جمهور العلماء وأئمة الفتوى: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم: إن في كل أصبع عشرا من الإبل وإن الأصابع في ذلك سواء وإن في كل أتملة ثلث العشر إلا ماله من الأصابع أتملتان كالإبهام ففي أتملته خمس من الإبل وعمدتهم في ذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل " وخرج عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده " أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر العشر " وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وهي عندهم على أهل الورق بحسب ما يرى واحد واحد منهم في الدية من الورق فهي عند من يرى أنها اثنا عشر ألف درهم عشرها وعند من يرى أنها عشرة آلاف عشرها. وروي عن السلف المتقدم اختلاف في عقل الأصابع فروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإبهام والتي تليها بعقل نصف الدية وفي الوسطى بعشر فرائض وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست. وروي عن مجاهد أنه قال في الإبهام خمسة عشر من الإبهام وفي التي تليها عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي الخنصر سبع وأما الترقوة والضلع ففيهما عند جمهور فقهاء الأمصار حكومة وروي عن بعض السلف فيها توقيت. وروي عن مالك أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل والضلع بجمل وفي الترقوة بجمل. وقال سعيد بن جبير في الترقوة بعيران. وقال قتادة: أربعة أبعرة. وعمدة فقهاء الأمصار أن ما لم يثبت فيه عن النبي ﷺ توقيت فليس فيه إلا حكومة. وجمهور فقهاء الأمصار على أن في كل سن من أسنان الفم خمسا من الإبهام وبه قال ابن عباس. وروي مالك عن عمر أنه قضى في الضرس بجمل وذلك فيما لم يكن منها في مقدم الفم. وأما التي في مقدم الفم فلا خلاف أن فيها خمسا من الإبهام. وقال سعيد بن المسيب: في الأضراس بعيران. وروي عن عبد الملك بن مروان أن مروان بن الحكم اعترض في ذلك على ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الأسنان مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.

وعمدة الجمهور في مثل ذلك ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " في السن خمس " وذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسم السن ينطلق على التي في مقدم الفم ومؤخره وتشبيهها أيضا بالأصابع التي استوت ديتها وإن اختلفت منافعها. وعمدة من خالف بينهما أن الشرع يوجد فيه تفاضل الديات لتفاضل الأعضاء مع أنه يشبه أن يكون من صار إلى ذلك من الصدر الأول إنما صار إليه عن توقيف وجميع هذه الأعضاء التي تثبت الدية فيها خطأ فيها القود في قطع ما قطع وقلع ما قلع.

واختلفوا في كسر ما كسر منها مثل الساق والذراع هل فيه قود أم لا؟ فذهب مالك وأصحابه إلى أن القود في كسر جميع العظام إلا الفخذ والصلب وقال الشافعي والليث: لا قصاص في عظم من العظام يكسر وبه قال أبو حنيفة إلا أنه استثني السن. وروي عن ابن عباس أنه لا قصاص في عظم وكذلك عن عمر. قال أبو عمر بن عبد البر: ثبت أن النبي ﷺ أقاد في السن المكسورة من حديث أنس قال: وقد روي من حديث آخر أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقدر من العظم المقطوع في غير المفصل إلا أنه ليس بالقوي. وروي عن مالك أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ. واتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس. واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها فقال جمهور فقهاء المدينة: تساوي المرأة الرجل في

عقلها من الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل أعني دية أعضائها من أعضائه مثال ذلك أن في كل أصبع من أصابعها عشرا من الإبل وفي اثنين منها عشرون وفي ثلاثة ثلاثون وفي أربعة عشرون وبه قال مالك وأصحابه والليث بن سعد ورواه مالك عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير وهو قول زيد بن ثابت ومذهب عمر بن عبد العزيز وقالت طائفة: بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل وهو الأشهر من قولي ابن مسعود وهو مروى عن عثمان وبه قال شريح وجماعة وقال قوم: بل دية المرأة في جراحها وأطرفها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره وهو قول علي عليه السلام وروي ذلك عن ابن مسعود إلا أن الأشهر عنه ما ذكرناه أولا وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي والثوري. وعمدة قائل هذا القول أن الأصل هو أن دية المرأة نصف دية الرجل فواجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتي دليل من السماع الثابت إذ القياس في الديات لا يجوز وبخاصة لكون القول بالفرق بين القليل والكثير مخالفا للقياس ولذلك قال ربيعة لسعيد ما يأتي ذكره عنه ولا اعتماد للطائفة الأولى إلا مراسيل وما روي عن سعيد بن المسيب حين سأله ربيعة بن أبي عبد الرحمن كم في أربع من أصابعها؟ قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها قال: أعراقي أنت؟ قلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم قال: هي السنة.

وروي أيضا عن النبي عليه الصلاة والسلام من مرسل عمرو بن شعيب عن أبيه وعكرمة. وقد رأى قوم أن قول الصحابي إذا خالف القياس وجب العمل به لأنه يعلم أنه لم يترك القول به إلا عن توقيف لكن في هذا ضعف إذ كان يمكن أن يترك القول به إما لأنه لا يرى القياس وإما لأنه عارضه في ذلك قياس ثان أو قلد في ذلك غيره. فهذه حال ديات جراح الأحرار والجنايات على أعضائها الذكور منها والإناث. وأما جراح العبيد وقطع أعضائهم فإن العلماء اختلفوا فيها على قولين: فمنهم من رأى أن في جراحهم وقطع أعضائهم ما نقص من ثمن العبد ومنهم من رأى أن الواجب في ذلك من قيمته قدر ما في ذلك الجراح من دية فيكون في موضحته نصف عشر قيمته وفي عينه نصف قيمته وبه قال أبو حنيفة والشافعي وهو قول عمر وعلي وقال مالك: يعتبر في ذلك كله ما نقص من ثمنه إلا موضحته ومنقلته ومأمومته ففيها من ثمنه قدر ما فيها في الحر من دية. وعمدة الفريق الأول تشبيهه بالعروض. وعمدة الفريق الثاني تشبيهه بالحر إذ هو مسلم ومكلف ولا خلاف بينهم أن دية الخطأ من هذه إذا تجاوزت الثلث على العاقلة. واختلف فيما دون ذلك فقال مالك وفقهاء المدينة السبعة وجماعة: إن العاقلة لا تحمل من ذلك إلا الثلث فما زاد وقال أبو حنيفة: تحمل من ذلك العشر فما فوقه من الدية الكاملة وقال الثوري وابن شيرمة: الموضحة فما زاد على العاقلة وقال الشافعي وعثمان البيهقي: تحمل العاقلة القليل والكثير من دية الخطأ. وعمدة الشافعي هي أن الأصل هو أن العاقلة هي

أما كون دية المرأة مثل نصف دية الرجل فمتفق عليه وكذلك في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمر بن حزم وأما كون الكتاني مثل المرأة فهو المذهب خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في مساواة المسلم عندهما وألحق به أبو حنيفة المجوسي ووافقنا عليه الشافعي لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك وأخرجه النسائي عن عقبه بن عامر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم» قال علماؤنا وذلك ثلثا عشر دية المسلم والله أعلم.

(وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين والعينين وفي كل واحد منهما نصفها وفي الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأنتيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفي ما منع منه الكلام الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية).

ذكر الشيخ في هذه الجملة الأبعاض التي تكمل فيها الدية وهي نوعان منها ما هو منفرد في الإنسان فتكمل فيه الدية وحده ومنها ما هو مزدوج فتكون الدية فيه وفي مثله وهي أحدهما نصف الدية قال في المدونة الأعين الأعور للسنة فإن فيها الدية كاملة وقد ذكر الشيخ اثني عشر موضعاً دون عين الأعور وجمعها الغافقي في رجز بوجه حسن فقال:

وكل شيء هو في الإنسان	منفرد وليس منه اثنان
فدية الإنسان فيه تكمل	في كل جسم خمسة تحصل
أول ما يذكر منه عقله	ثم اللسان يعطى ذاك مثله
والأنف والذكر ثم الصلب	وكالها منصوصة في الكتب
وما يكون منه اثنان في الجسد	فجملة الدية فيها تعد
وهي سبع في جميع الأبدان	جملتها العينان ثم الأذنان
وبعدها فعدد اليدين	وصلتهما في ذاك بالرجلين
والشفتان ثم الأنتيان	وبعدها في المرأة الثديان

التي تحمل دية الخطأ فمن خصص من ذلك شيئاً فعليه الدليل ولا عمدة للفريق المتقدم إلا أن ذلك معمول به ومشهور وهنا انقضى هذا الكتاب والحمد لله حق حمده.

وعلى الاثنى عشر اقتصر في الجواهر وفي المقدمات فيما يجني على الرجل ثمان عشرة دية على خلاف فيه إحدى عشر في رأسه العقل والسمع والبصر وإشراف الأذنين عند أشهب والشم على خلاف فيه والأنف والذوق والكلام والشفتان والشوى والأضراس والأسنان يجتمع فيها على قول مالك أكثر من دية والتي في الجسد اليدين والرجلان والصلب والذكر والأنثيان وإذهاب الجماع قال وفي المرأة ثمان عشرة أيضا ليست في الرجل الشفرتان والحلمتان والأليتان.

زاد ابن الفاكهاني في المرأة الإفضاء وهو خلط السيلين وعزاه لابن القاسم وقال اللخمي تجب الدية إذا أجزمه أو أبرصه أو سقاه سما أو سود جلده أو وجهه وقال عبد الملك تجب في هدم عظام الصدر وقال ابن عبدوس فيه حكومة وقال عبد الوهاب الحكومة أن يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم بالجنابة فما نقص من ديته جعل من قيمته بالغ ما بلغ وإنما تتعلق الدية بالمنفعة المقصودة التي هي الزينة والإفادة فيما أعد العضو له فالمعتبر في العينين إذهاب ضوئهما وإن بقيت العين بحالها وفي اليد ذهاب نفعها فشلل اليد كقطعها وقطعها من الكف كقطعها من الأصابع وقطعها من الأصابع كقطعها من الكتف ومنفعتها في أصابعها وفي المدونة إن لم يكن في الكف أصبع ففي قطعها أو بعضها حكومة وإن كانت فالدية على قدر الأصابع الشيخ.

وروى ابن نافع إن دخلها نقص ففيه من ديتها بقدر ما نقص منها أو من جمالها زاد اللخمي اعتبار القود من الأصابع لا من جملة اليد والرجلان في ذلك كالليدين بل كل عضو يعتبر فيه ما ذكر من الذهاب والنقص وتفصيل ذلك يطول فانظره في الأصول وانفردت عين الأعور بكامل الدية من بين المزدوجات لرجوع ضوء الأخرى إليها وعلله المدونة بالسنة وقال به ابن المسيب والحسن والزهري ويحيى بن سعيد وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والد عبد الملك والليث بن سعد وغيرهم خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن فيها نصف الدية والله أعلم.

وفي المدونة ليس في ثدي الرجل إلا الاجتهاد فانظر ذلك ثم ذكر الشيخ دية

الأبعض غير المستوفية فقال.

(وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل أصبع عشر وفي

الأنملة ثلاث وثلاث وفي أنملة من كل الإبهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر).

جراح البدن أما في الرأس فتسمى شجاجا وأما في البدن فتسمى جراحا ليس إلا فكل شجاج جراح وليس كل جراح شجاجا فالشجاج كله على الاجتهاد إلا ثلاثة الموضحة والمنقلة والمأمومة وجراح الجسد كلها كذلك إلا الجائفة فهذه الأربع فيها أمر مقرر من الشارع هو ما ذكر وتفسيرها يأتي الآن إن شاء الله فالخمس في الموضحة نصف عشر الدية فليعتبر به في الذهب والورق في المنقلة خمسة عشر بعيرا وهي عشر الدية ونصف عشرها فيعتبر ذلك في غير الإبل والمأمومة والجائفة في كل واحد ثلث الدية ونسبتها واضحة من كل ما يستعمل في الدية وفي الأسنان هو قضاء معاوية رضي الله عنه ومجموعها يزيد عن الدية لأن الأسنان اثنا عشر سنا، أربع ثنايا، وأربع رباعية، وأربع أنياب، والأضراس عشرون؛ أربع ضواحك وهي التي تلي الأنياب، والاثنا عشر وهي ثلاثة في كل شق أربع نواجد وهي أقصاها فجميع دياتها على قول مالك مائة وستون بعيرا اللحمي والنواجد سن الحلم التي تخرج أقصى الحنك بعد الاحتلام والكبير وقال ابن شعبان للرجل الألف اثنان وثلاثون سنا وللكوسج ثمانية وعشرون يريد أنه لا نواجد له والله أعلم.

وفي المدونة السن والضرس سواء وفيها إن ضربه فاسودت سنة ثم عقلها وإن اصفرت أو احمرت أو اخضرت فإن ذلك كالسواد تم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص وفي المدونة السوداء في الدية كالصحيحة وفي تحريكها تفصيل فانظره وبالله التوفيق.

وأما الأصابع فإن كان هناك أصبع زائدة ففي العتبية إن كانت لها قوة كغيرها ففيها عشر من الإبل ولو قطعت عمدا إذ لا قصاص فيها وإن كانت ضعيفة ففيها حكومة قاله ابن القاسم في سماع يحيى ولابن سحنون عن أبيه في يدها سادس تنقطع ففيها نصف الدية وحكومة ولم يفرق بين قوية وضعيفة والمشهور أن البارز في الإبهام أمثلتان خاصة وعليه مشى الشيخ هنا. ابن المواز: ورجع مالك إلى أنها ثلاثة أنامل في الإبهام، ورواه ابن كنانة قيل: وهذا الخلاف خاص بأنامل اليدين فلا يدخل فيها أنامل الرجلين وما ذكره في المنقلة بكسر القاف المشددة مذكور في كتابه عليه الصلاة

والسلام لعمر بن حزم ابن رشد ولا خلاف أن ديتها ما ذكر والخطأ والعمد سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من المتألف والله أعلم.

(والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد).

بين في هذه الجملة أسماء الجراح بمعانيها وما ذكر في الموضحة عند الجوهري نحوه وهي لا تختص بالرأس بل يشاركها الوجه فيها والتي تختص به هي المأمومة كما تختص الجائفة بالجسد لأنها التي نفذت للجوف ثم الجراح المسماة إحدى عشر أولها الحارصة بجاء وصاد مهلمتين التي حرصت الجلد فشقته وتسمى الدامية لأنها تدمي والدامعة بالمهملة لأن ما يخرج منها كالدمع وقيل الدامية التي تدمي الرأس ولا تشق الجلد ثم الحارصة ودمها أكثر قيل هي السمحاق لأنها تجعل الجلد كسماحيق السحاب ثم الدامغة ثم الباضعة وهي التي أخذت في اللحم وبضعته وهي المتلاحمة ثم الملطا بكسر الميم وسكون اللام والطاء المهملة وهي التي بينها وبين العظم قليل من اللحم قيل وهي السمحاق ثم الموضحة وهي التي كشفت العظم ثم الهاشمة التي هشمت العظم ثم المنقلة وهي التي يحتاج في إصلاحها لإخراج بعض عظامها.

عياض وإنما تكون الموضحة في الرأس والوجه خاصة ما عدا الأنف واللحي الأسفل لأنه غير متصل بعظم الرأس والله أعلم.

وقوله: (وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد) عياض والعقول المفروضة وهي الديات المحدودات في الموضحة فما فوقها من شجاج الرأس المختصة وعن ابن زرقون لابن كنانة في المبسوط في الملطا نصف عشر الموضحة وقضى به عمر وعثمان اللخمي وفي كون الهاشمة عند من عرفها ثلاثة كالموضحة لابن المواز مع حكومة لابن القصار وكالمنقلة للأهري وحكى ابن رشد فيها عند غير مالك عشر من الإبل والله أعلم.

(ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا

شيء فيه).

معنى (لا يعقل جرح) أي لا يفرض له ما يلزم فيه في الخطأ حتى يعلم قدر الزيادة

والنقص به ولأنه قد يترامى إلى النفس فتكون فيه الدية أو القود وظاهر كلام الشيخ ولو لم يبرأ في سنة وقاله في المدونة في العين ينتظر برؤها بعد السنة ولا دية ولا قود إلا بعد البرء وقال أشهب ليس بعد السنة انتظار يعني في الخطأ ويعقل الجرح بحاله بعدها و يطالب بما زاد بعد عياض وظاهر الرسالة إذا حصل البرء قبل السنة عقد الجرح.

وقال ابن مناس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ واختلف في الصلح قبل البرء فانظر ذلك ابن رشد والفقهاء السبعة على وجوب أجره الطبيب فيما دون الموضحة من جراح الخطأ وأخذ بعضهم من قول مالك مرة بوجوب رفو الثوب (ع) وهو أخرى لأن الدماء أكبر من الأموال وقوله وما برئ على غير شين ظاهره لا شيء فيه مطلقاً إلا في الموضحة وفي الموضحة إذا برئت على شين ثلاثة مشهورها قول مالك وابن القاسم أنه يزداد على ديتها بقدر الشين.

وروى أشهب لا يزداد وروى ابن وهب وابن نافع إن كان أمراً منكراً زيد له وإلا فلا.

(وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتآلف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية).

قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ أي مساواة يؤخذ الجاني بمثل ما جنى به إن أمكنته المائلة ولم يخف سريانه للنفس واتفق المذهب على القصاص في كل ما ليس بمتلف تتحقق فيه المائلة ابن زرقون وربيعة يرى القصاص في كل جرح وإن كان متلفاً إلا ما خصه الحديث كالمأمومة والجائفة الباجي وقال أشهب أجمع العلماء على أنه لا قود في المخوف وقال ابن المواز أجمعنا على أنه لا قود في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتآلف وما لا قصاص فيه من المخوف فلا بد من وجيع الأدب والله أعلم.

(ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافاً به وتحمل من جراح الخطأ ما كان

قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني).

الدية نوعان دية عمد وهي اصطلاحية ودية خطأ وهي حكمية فالاصطلاحية عوض عن العفو وهو أمر يتعلق بالجاني من حيث جنايته فلا يحمل عنه ودية الخطأ أمر نزل به فينبغي بل يجب أن يعان عليه ويقام به عنه والأصل خلاف ذلك لكن قررتها

السنة والإجماع فلم يبق لأحد مقال وهي من أمر الجاهلية التي قررها الإسلام بشرطها وما ذكر في الاعتراف فيه ستة أقوال وما ذكره الشيخ هو قول مالك في المدونة وقاله المغيرة وعبد الملك فانظر ذلك.

وإنما لا تحمل العاقلة الاعتراف بالدم العمد لاحتمال التواصي على أخذ الدية من العاقلة بين القاتل وولي المقتول والله أعلم.

وقوله: (قدر الثلث) يعني من دية المجني عليه هذا الذي رجحه ابن رشد واللحمي وفي الموازية عن ابن القاسم لا تحمل العاقلة إلا ثلث دية الرجل يكون الجاني من كان والمجني عليه من كان وفي المدونة إن جنى مسلم على مجوسية خطأ بلغ ما بلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته حملته عاقلته مثل أن يقطع لها أصبعين فتحمل ذلك عاقلته فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال والله أعلم.

(وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف).

في المدونة وعقل المأمومة والجائفة عمدا على العاقلة ولو كان للجاني مال وعليه ثبت مالك وبه أقول وكان يقول أنها في ماله إلا أن يكون عديما فعلى العاقلة وقال ابن زرقون الرواية الثابتة أنها في ماله من غير تفصيل قال غيره لأنه عمد والعمد لا تحمله العاقلة س وهو قول مالك الأول.

(ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ).

يعني: ولا يكون له دية بل هو هدر ولا يلزم أحدا منها شيء قاله فقهاء الأمصار ونقله عبد الوهاب وشروط لزوم الدية العاقلة ثلاثة:

كون القتل خطأ واختلف في شبه العمد وفيما امتنع فيه القصاص من المتألف لأنه أشبه الخطأ من حيث إن مثله في الجاني ولا يقتص منه.

الشرط الثاني: أن يثبت القتل ببينة وما في معناها من لوث وقسامة.

الثالث: أن يبلغ قدره ثلث الدية قال في المدونة وعلى الجاني القود وكذلك كل ما لا يستطيع القود منه إذا بلغت الحكومة فيه ثلث الدية والله أعلم.

(وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإن بلغتها رجعت إلى عقلها).

يعني أن دية المرأة في أبعاضها ما دامت لم تبلغ دية الرجل فإذا بلغتها كانت دية أبعاضها على نسبة ديتها قال أبو عمر بن عبد البر قال ربيعة لابن المسيب كم في أصبع من أصابع المرأة قال عشر من الإبل قال كم في أصبعين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في أربع قال عشرون قال حين عظم جرحها واشتدت بليتها قل عقلها قال أعراقي أنت قال بل عالم مثبت أو جاهل متعلم قال هذه السنة قال أبو عمر هذا مذهب مالك وجمهور أهل المدينة والليث وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وتمامه في المدونة والموطأ فانظره.

(والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به) ^(١).

(١) ما جاء في نفر من المسلمين يقتلون رجلا من أهل الذمة.

قلت: رأيت إذا اجتمع نفر من المسلمين في قتل رجل من أهل الذمة خطأ أتحمّل الدية على عواقلهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قتل رجل من المسلمين رجلا من أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته قلت: وكذلك أيضا إذا كانوا جماعة فالدية على عواقلهم؟ قال: نعم قلت: رأيت إذا جرح الرجل المسلم رجلا من أهل الذمة وقطع رجله أو يديه عمدا أيجعل هذا على عاقلة الرجل المسلم أم يجعل ذلك في ذمته؟ قال: بل في ماله ولا أقوم بحفظه عن مالك قلت: لم جعلت هذا في مال الجاني ولم تجعله على العاقلة وقد قلت لي في المأمومة والجائفة عن مالك إن عمد ذلك على العاقلة إذا كانت بين المسلمين لأنها وقعت حين وقعت ولا قصاص فيها فهذا أيضا قد وقع حين لا قصاص بينهما فلم لا تجعل هذا على العاقلة؟ رأيت إن أصاب المسلم هذا الذمي بمأمومة عمدا أيجعلها على العاقلة أم لا؟ والمأمومة ثلث دية النصراني وقد قلت إنما ينظر إلى المجروح أو الجارح فأيهما بلغت الجناية ثلث دية حملتها العاقلة؟ قال: المأمومة والجائفة لم يكن ذلك عند مالك بالأمر بين كالسنة أن العاقلة لا تحمّل - عند مالك - ولكنه استحسنته قال ابن القاسم: وقد اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تحمّل العمد قال: فأما المأمومة والجائفة فقد قال مالك فيهما ما قال وقد كان مالك يقول فيهما - أكثر دهره - إنهما في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة ويقول: إنما رأيت ذلك لثلاثي بطل جرحه لأنه لا قود فيه فلما كان هذا الجاني عديما وكانت الجناية لا قود فيها حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف قال: وقال لي مالك آخر ما كلمته فيها ما هو عندي بالأمر بين: إنه على العاقلة فأرى في مسائلك هذه كلها في جراح المسلم النصراني أو في نفسه إن ذلك في ماله إلا في مأمومته أو جائفته فذلك على العاقلة في رأيي قلت: رأيت العبيد هل بينهم القصاص في النفس وفيما دون ذلك؟ قال: نعم بينهم القصاص

(النظر): الجماعة المجموعة من ثلاثة إلى عشرة وفي المدونة إن اجتمع نفر في قتل امرأة أو صبي عمدا قتلوا بذلك وكذلك إن اجتمعوا على قتل عبد أو ذمي قتل غيلة؛ قتلوا به، وفيها إذا قطع جماعة يد رجل عمدا فله قطع أيديهم كلهم بمترلة القتل والعبد كذلك.

وفي الموطأ: من أمسك رجلا لآخر ليضربه فمات إن كان يرى أنه يريد قتله قتلا معا وإن كان يرى أنه لا يقتله قتل المسك خاصة وعوقب الآخر أشد العقوبة وحبس عاما ابن القصار إنما يقتل المسك إذا علم أنه يقتله ظلما والله أعلم.

(والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا فضي ماله).

أما السكران ففي المدونة كما هنا وأطلق بن يونس لأنه أدخل الفساد على نفسه فيؤخذ بجنايته وقال ابن يونس والباقي: هذا في المختلط الذي معه بقية من عقله وأما الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا يفرق بين الرجل والمرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في أقواله وأفعاله: قالوا: واختلف في أفعال المختلط من طلاق وعتق وبيع وشراء وغير ذلك على أربعة أقوال فقيل تلزمه وهو قول مالك وقيل لا تلزمه وثالثها تلزمه الأفعال لا الأقوال. ورابعها: تلزمه الجنايات والديات والحدود والعتق والطلاق بخلاف الإقرارات والعقود من بيع وشراء ونكاح ونحو ذلك.

عند مالك في جراحهم وفي النفس في قول مالك قلت: والذكر والأنثى بينهم القصاص في النفس وفيما دون النفس في قول مالك سواء؟ قال: نعم قلت: رأيت إن قال سيد العبد المقتول: إذا كان القتل عمدا أنا استحييه على أن آخذه؟ قال مالك: إذا استحياه على أن يأخذه كان ذلك له وقيل لمولى العبد القاتل: ادفع عبدك أو افده بقيمة العبد المقتول قلت: وإن كان المقتول حرا فقال وليه: أنا أستحييه على أن آخذه؟ قال: قال مالك: يقال لسيد العبد القاتل: ادفع عبدك أو افده بالدية قلت: رأيت لو أن نفرا اجتمعوا على رجل فقطعوا يده عمدا أيقص من جماعتهم له وتقطع أيديهم في قول مالك؟ قال: نعم قال مالك: يقتص منهم جميعا وتقطع أيديهم بمترلة القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعا قلت: رأيت العينين بمترلة الميتة؟ قال: نعم قلت: رأيت إن قطع يده من نصف الساعد عمدا أيقص منه في قول مالك؟ قال: نعم لأن مالكا يرى القصاص في العظام إلا في الفخذ وما وصفت لك مما يخاف عليه. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٦٥١/٤).

وأما المجنون: فالمراد في حال جنونه كان مطبقاً أم لا وإنما كانت الدية على عاقلته لأنه غير متسبب في ذهاب عقله وفي المدونة والمجنون الذي يفيق أحياناً في حال إفاقته كالسليم وأما الصبي ففي سماع ابن القاسم في رسم العشور أن الصبي الذي لا يعقل كابن سنة ونصفها لا خلاف أن حكمه حكم المجنون وقد اختلف في ذلك فقال مالك وابن القاسم جنايته على المال في ماله وعلى الدماء على عاقلته إلا ما دون الثلث وفي الموازية: جنايته هدر في الجميع وثالثها: السماع ابن القاسم: المال هدر والدية على العاقلة ابن رشد ولا خلاف أن الصبي الذي لا يعقل يضمن المال عمداً أو خطأً وحكم عمده في الدماء حكم المجنون وحكم الكبير المولى عليه فيهما حكم الرشيد ولا ابن زروق: الخلاف المتقدم إنما هو في صبي يتزجر وأما ابن ستة أشهر ونحوها فإنه جبار وقاله ابن رشد وعبر عنه بالرضيع.

فرع:

قال المازري: المكره على قتل رجل ظلماً يقتل المباشر لأن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلماً ويقتل المكره لأن المباشر كالألة (ع) الخطأ في الدماء ما مسبه غير مقصود لفاعله ظلماً انتهى فانظر بقيته.

(وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح، ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين عبد وحر في جرح ولا بين مسلم وكافر).

أما قتل المرأة بالرجل والرجل بما فحكي ابن عطية الإجماع عليه ولا ابن رشد نحوه قائلاً على الشرط الذي ذكرناه وهو أن لا يكون المقتول ناقصاً عن مرتبة القاتل بعد حرية أو إسلام إلا أن بعض أهل العلم قال: الرجل إذا قتل بالمرأة قضى له بنصف الدية قال: وهو قول عثمان البتي وهو قول مرغوب عنه ترده الأصول في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] تخصيص يطول ذكره ونقل الزمخشري عن مالك والشافعي والحسن وغيرهم: أن الذكر لا يقتل بالأنثى وهو قول لا يصح وإن صح فهو في غاية الشذوذ والعمل على حديث «المسلمون تنكأوا دماءهم» فانظر ذلك.

وقصاص الجراح شرطه كشرط القتل من التكافؤ (ع) ومتعلق الجناية غير نفس إذا أبانت بعض الجسم فقطع وإلا فإن أزال اتصال عظم لم بين فكسر وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح وإلا فإتلاف منفعة فالقصاص في الأطراف كالنفس إلا في جنابة آدمي على أعلى فلو قطع كافر أو عبد حرا مسلما فطريق الباجي ومشهور مذهب مالك: لا قصاص وتلزم الدية.

وروى القاضي في قطع الكافر المسلم الاجتهاد وتحمل هذه الرواية القود اللخمي: قال مالك: لا قصاص، وروى ابن القصار القصاص قال: وهو القياس وروى العتي: يمنع في العبد ويجوز في النصراني ولا بن نافع: الخيار بين القصاص والعقل وهو أحسن ولا بن عبد الحكم ونحوه.

وقال: له الدية ولا قود بينهما وعليه فللحر أن يقتص من العبد في الجراح وفي المسألة أقوال ستة يطول ذكرها فانظر وفي الصحيحين قيل لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة قالوا وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر.

(والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم فذلك هدر أو وهي واقضة بغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر).

هذا كله مأخوذ مما في الصحيحين من قوله ﷺ «العجماء جبار والبئر جبار والنار جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»^(١).

يعني ما تلف بذلك كله بغير فعل أحد ومعنى جبار هدر لا شيء فيه والعجماء الدابة وقول الشيخ: (السائق): هو الذي يضربها من خلفها و(القائد): هو الذي يجرها من أمامها و(الراكب): معلوم قال عبد الوهاب إنما كانوا ضامين لأنهم قادرون على ضبطها وإمسакها وظاهر كلام الشيخ إذا كانوا منفردين مع احتمال الاجتماع.

وفي المدونة إذا اجتمعوا فعلى السائق والقائد لا أن يكون فعلهما بسبب الراكب

(١) رواه البخاري (٥٤٥/٢) والنسائي في السنن (٤٥/٥) ومالك في الموطأ (٨٦٨/٢) وأحمد في

وحده فذلك عليه خاصة إذا لم يكن فيه عون من السائق والقائد وكل من تسبب منهم بانفراده ضمن ابن المواز: ومن انفلتت دابته فنادى رجلا يجسها له فضربته فمات فلا شيء عليه وهذا من فعل العجماء لا أن يكون المأمور صبيا أو عبدا فإن دية الحر على عاقلته وقيمة العبد في ماله ابن حبيب: عن مطرف وعبد الملك وأصبغ عن ابن القاسم ما أتلف الفلو يتبع أمه جبار لا على راكب ولا قائد. وحكى ابن المواز عن أصحابنا: من هلك بنفور دابة من مار ولو على الطريق جبار إلا أن يكون من حر كته.

وسمع أبو زيد من ابن القاسم من طلب غريقا فأخذه ثم خاف الموت فتركه فلا شيء عليه ولو ذهب يعلمه العوم فناله ذلك ضمن ديته ابن رشد على عاقلته. ومعنى (وطئت الدابة): أي مشت عليه يريد وكذا لو دفعته في سيرها واختلف إذا طارت حصة من تحت حافرها ففقت عين إنسان أو كسرت آنية فقال أبو عمر الأشبيلي: يضمن الراكب وقال ابن زرب هدر فلا ضمان (ع) بعضهم إن أطارت بطرف حافرها ضمن وإن كان بوسطه لم يضمن وفي أكرية المدونة: إذا ربط المشتري دابته بباب الدار فرمحت فكسرت أو قتلت ابن رب الدار فذلك جبار وكذلك من نزل عنها بباب المسجد أو باب الأمير أو الحانوت يتزل لحاجته فما أصابت فهو جبار.

ابن العطار: إن كان يعلم أنها تضرب برجلها فهو ضامن كمتخذ كلب عقور حيث لا يجوز له يضمن وإن لم يتقدم إليه وإنما يحتاج إلى التقدم إذا كان في داره فأما في الطريق فهو ضامن وأما في البئر فقال الباجي: روى عيسى في المجموعة من فعل ما يجوز له كمن حفر بئرا بباب داره لغير ضرر أحد أو بدار غيره بإذنه أو رش فناءه تبردا أو تنظفا فزلق به من هلك أو ربط كلبا بداره للصيد أو للغنم أو أوقف دابته بالطريق بباب مسجد أو حمام أو سوق أو أخرج روشنا من داره أو عسكرا فلا شيء عليه.

وفي الزاهي لابن شعبان من نضح ماء بالطريق فأصيب به إنسان أو مال ضمن ومن وضع خفيه أو نعله بالمسجد ضمن إن عثر به إنسان كالطريق وسمع محمد بن خالد من ابن القاسم: من أوقد نارا تحت قدر له فطار ما فيها فقتل صبيا كان حوله لم يعلم به رب القدر لا شيء عليه ابن رشد لا جناية فيه عمدا ولا خطأ ولا شيء على العاقلة كقولها: فيمن أرسل نارا بأرضه وأرض جاره بعيدة مأمونة من النار فحملها

الريح إلى أرض جاره فلا شيء عليه فيما أحرقت ولو كانت غير مأمونة فما قتلت فعلى عاقلته ومسائل الباب كثيرة فنظرها وبالله التوفيق.

(وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلاثها في سنة ونصفها في سنتين).

أما تنجيم الدية فللرق والإعانة على القيام بها وفي الموطأ سمعت أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع مالك والثلاث أحب إلي الباجي هذا حكم الدية وأما بعضها ففي حلوله وتأجيله روايتان بالتأجيل والتعجيل حكاهما عبد الوهاب وعلى التأجيل ثلثها في سنة وثلثها في سنتين الجلاب في النصف والثلاثة الأرباع روايتان إحداهما في سنتين والأخرى ترد إلى الاجتهاد وقال ابن المواز: وبالأولى قال أصحاب مالك كلهم إلا أشهب فانظر ذلك.

(ودية موروثه على الفرائض).

يعني: لأنها مال من مال الميت إذ هي عوض نفسه وقد روي أن رسول الله ﷺ ورث امرأة من دية زوجها قاله عبد الوهاب وفي كتاب الديات من المدونة قال مالك تنفذ منها وصاياه وتقضى منها ديونه والله أعلم.

(وفي جنين المرأة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينار أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله).

الرواية الصحيحة غرة بالتونين دون إضافة وكذا عبد وما ذكر هو قضاء رسول الله ﷺ كما ورد في المتفق عليه من الصحيحين واتفق العلماء على أن دية الجنين الغرة ذكرا كان أو أنثى (ع): الغرة دية الجنين الحر المسلم محكما يلقي غير مستهل بفعل آدمي قال والجنين هو ما علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا والدم المجتمع لغو وفي استبراء المدونة أنه حمل قال في المدونة والحرمان من الرقيق أحب إلي من السودان فإن قل الحرمان فلتؤخذ من السودان والقيمة في ذلك خمسون دينارا أو ستمائة درهم اللحمي هذا ليس بين لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أوجب الغرة من غير اعتبار بقيمة وأثمان العبيد تختلف في البلدان.

عبد الحق: إنما جعلوا قيمتها خمسين دينارا أو ستمائة درهم قياسا على أقل

الجراح المنصوص عليها وهي الموضحة فانظر ذلك.

وفي كون الغرة في مال الجاني أو على عاقلته روايتان لأبي الفرج والمدونة وإنما تجب في جنين انفصل ميتا قبل موت أمه ولو انفصل ميتا بعد موتها فالمشهور لغو خلافا لأشهب انظر بقية كلامه وكون دية الجنين موروثه على الفرائض هو المشهور قال ابن هرمز هي للأبوين من انفرد بها منهما أخذها وقال ربيعة: وهي للأُم فقط والله أعلم.

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطأ من المال دون

الدية).

موانع الإرث ثلاثة: الكفر والرق وقتل العمد مطلقا والخطأ من الدية عند مالك.

وقال الشافعي: لا يرث لقاتل مطلقا، وحكى ابن الفاكهاني عن شيخه الغماري

عن بعض العلماء إرثه مطلقا والحديث خلافه وإنما يمنع الإرث في العمد لاقامه

بالاستعجال وهو ظالم ولا حق للظالم وفي الخطأ لأن الدية وجبت عليه لفعله فلا تجب

له والله أعلم.

(وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه

عشر قيمتها).

كل جنين ففيه نصف عشر دية أبيه حتى ولد أم الولد، والقاعدة أن كل ذات

رحم فولدها بمرتلتها إلا ولد أم الولد ففيه نصف عشر دية أبيه وهي خمسون دينارا

كجنين الحرة وإن كان من غير السيد فهو عبد يراعى فيه عشر قيمة أمه لأن القيمة فيها

كالدية.

(ومن قتل عبدا فعليه قيمته).

لأنه مال يجب غرمه لسيدته وخرج الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله

عنه «لا يقتل حر بعبد».

مالك: وسواء في ذلك القن ومن فيه شائبة حرية حتى المكاتب لا يلزم في الجميع

لا القيمة والله أعلم.

(وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم).

عبد الوهاب لأن كل معنى أوجب قتل الواحد بالواحد أوجب قتل الجماعات

بالواحد أصله القود ولأن القتل بالحراة أغلظ وأكد من القتل بالقود لأن العفو في القود جائز بخلاف الحراة قالوا هذا قولنا وقول أبي حنيفة والشافعي لا يقتل إلا المباشر وفي الموطأ: «أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو ستة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقلتهم به جميعا» فانظر ذلك.

(وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عضي عنه في العمد فهو خير).

يعني: أن الله عز وجل قد قال ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾، ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢] وإنما هو عتق ثم صيام على الترتيب ولا إطعام فيها وإنما كانت الكفارة في الخطأ دون العمد لأنه أعظم من أن تكفره الكفارة وفي الحديث «ومن أظلم ممن هدم بنيان الله لهدم الكعبة ورميها في البحر حجرا حجرا أيسر عند الله من قتل نفسه مؤمنة» وقد اختلف قول مالك في صحة ثبوت القاتل ومال ابن رشد إلى قبولها وصححه قائلًا: وينبغي له أن يعتق ويكفر يكون ذلك مقدمة له في التكفير ويتحمل على الجهاد ونحوه فانظر ذلك.

(ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر ولا تقبل توبته).

أما قتل الزنديق وهو المنافق في زمنه عليه الصلاة والسلام فقد خرج البخاري أن عليا رضي الله عنه وكرم وجهه: أحرق زنادقة فبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقال لو كنت أنا قتلتهم ولم أحرقهم بنار لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يعذب بالنار إلا الذي خلقها».

وإنما لا تقبل توبة الزنديق لأنها لا تتحقق وحبسه يدل على بقائها في باطنه. وأما الساحر فيقتل كفرا عند مالك قال ابن عطية والسحر والعمل عند مالك كفر ولا يستتاب كالزنديق وقال الشافعي: إن تضمن سحره كفرا استتيب وإلا فلا ابن العربي حقيقة السحر كلام مؤلف يعظم به غير الله وتنسب المقادير فيه والكيفيات والكائنات لغيره وقال مالك: في الذي يعقد الرجل عن النساء يعاقب ولا يقتل وهل يقتل ساحر أهل الذمة أو إلا أن يتصل سحره قولان ولا يقتل الساحر إلا الإمام أصبغ:

ولا يقتل حتى يستثبت أن ما فعله سحر. وفي الموازية: المتعلم للسحر دون مباشرة فعله يؤدب أدبا شديدا فقط.

فرع:

لو لم يعثر على الزنديق والساحر حتى جاء تابئا قبل والذي لا تقبل توبته من ظهر عليه وقال ابن لبابة: تقبل وإن ظهر عليه.

(ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة).

الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق مع التزام أحكامها المتيطي: إن نطق الكافر بالشهادتين وقف على شرائع الإسلام وحدوده فإن التزمها تم إسلامه وإن أبي من التزامها لم يقبل إسلامه ولم يكره على التزامها ويترك على دينه ولم يعد مرتدا وإذا لم يوقف هذا الإسلامي على الشرائع فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه فإن أبي وتمادى على غيه ترك في لعنة الله وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه العمل والقضاء وقال أصبغ: إن رجع بعد تشهده قتل بحكم الارتداد وإن لم يصل الإمام.

ابن شاس ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه وفسر ذلك (ع) فانظره.

ابن شاس: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقا دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير والله أعلم وقوله: (ثلاثا) يعني: (ثلاث) مرات ويرفق به في ذلك فإن أبي هدد وضيق عليه فإن أبي إلا تماديا بعد الثلاث فيلى أمه الهاوية نسأل الله السلامة والعافية.

(ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل).

لا خلاف في تكفير جاحد وجوب الصلاة وأنه مرتد إلا أن يكون قريب عهد بدخول الإسلام ويحمل على الجهل ويعلم قال القاضي: وكذلك جاحد فروض الوضوء والغسل وفي استتابته كالمترد ولزوم قتله قولان للأكثر وابن مسلمة وعلى الأول ففيها في الحال وفي ثلاثة أيام روايتان وفي تخفيفه فيها قولان لمالك وأصبغ وإن كان مقرا بالوجوب ممتعا من الفعل بقوله لا أصلي قتل حدا على المشهور لتركه ولو قال أصلي

و لم يفعل ففي قتله والمبالغة في أدبه قولان لمالك وابن حبيب وظاهر ما هنا أن قوله لا أصلي شرط في استباحة دمه فهو على قول ابن حبيب وفي امتناعه من قضاء الفوائت قولان للمتأخرين.

وقوله: (آخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة) يعني: وقتها الضروري وخطأ المازري قول ابن خويز منداد لآخر الوقت الاختياري إلا أن يقال المؤخر عنه قاض آثم وحكى ابن زرقون عن عبد الملك لا يؤخر القائل لا أصلي بل يعجل قتله فإن لم يصلها قتل، قيل: حدا وهو المذهب وقيل: كفرا لابن حبيب وهو قول أصبغ ونحوه عن مالك واستشكل قتله حدا بأنه لو قال أصلي وصلى لم يقتل وليس هذا شأن الحدود.

وفي كون قتله بالسيف وهو المشهور وسماع أشهب أو ينحس به حتى يموت وهو قول بعض المتأخرين قولان وتحصيل القول في ذلك أن تارك الصلاة مع الإقرار بوجودها أكثر الفقهاء مع أقل المحدثين يقول بقتله حدا وأكثر المحدثين مع أقل الفقهاء يقولون يقتل كفرا ومال إليه ابن عبد السلام.

وثالثها: الحنفي يبالغ في أدبه ولا يقتل ومال إليه ابن دقيق العيد وفي المسألة كلام أوسع من هذا فانظره.

(ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه).

أما أخذ الزكاة من تاركها فهو أصل الشريعة وفي الحديث «من أعطها مؤتجرا بما فله أجرها ومن منعها فأنا آخذها» الحديث أخرجه الحاكم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية ثم إن نواها صاحبها أجرته وإن لم ينوها زكاته فالمشهور تكفيه الأخذ وقيل: لا وفائدته إذا تاب من منعها هل يلزمه إعادة ما أخذ منه كرها أم لا؟ قاله ابن بزيرة وإنما قال في تارك الحج: (الله حسيبه) لأن شرطه موكول علمه لأمانته وهو الاستطاعة ومعنى (الله حسيبه): أن الله منتقم منه وإنما يقال هذا فيمن توفرت فيه شروطه وبلغ معترك المنايا إن قلنا بأنه على الفور والمفطر في نهار رمضان يؤدب لانتهاك الحرمة ويلزم الكفارة.

(ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمترد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل).

ابن الحاجب أما جاحدها فكافر باتفاق (س) يعني جاحد وجوبها ولو وافق على

مشروعيتها وكذا جاحد الركوع والسجود ونص مالك رحمه الله على ذلك وقال فيمن يقال له صل فيقول لمن قال له: ذلك إذا دخلت الجنة فأغلق الباب عليك، فهذا ينبغي أن ينظر في لفظه وفيما أراد فإن أراد صلاة المنكر عليه خاصة وأنها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو ممن اختلف فيه وإن أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين وشبه ذلك فلا يختلف في كفره.

ومن قال عند الإمام: لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم شهر رمضان؛ فكتارك الصلاة قاله ابن يونس وعزاه غيره لابن حبيب وفي تكفير من امتنع عن رمضان ما فيها.

(ومن سب رسول الله ﷺ قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم).

يعني أن سبه عليه الصلاة والسلام كفر مبيح الدم وكذا سب الله تعالى قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمًّا﴾ [الأحزاب: ٥٧] قال بعض العلماء لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في كفره وقاتله إذا كان مسلما وسواء سبه أو عابه أو تنقصه في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو أزرى عليه وصغر شأنه أو دعا عليه أو نسب إليه ما لا يليق به على طريق الذم أو غيره بشيء مما جرى عليه في ذات الله وهذا كله بإجماع العلماء وقد استوفى القاضي في الشفاء الكلام على ذلك فانظره في آخر الكتاب وبالله التوفيق.

وإنما لا تقبل توبته لأنه مقتول حدا وقيل: كفرا وعليهما الخلاف في ميراثه فقال سحنون: لجماعة المسلمين بناء على كفره وقال أصبغ إن كان مظهرا وإلا فلورثته وقال القاضي إن مات منكرا لما شهد به عليه فميراثه لورثته وكذا لو أقر وتاب وهو ناكر فهو للمسلمين.

(وميراث المرتد لجماعة المسلمين).

يعني إن مات على ارتداده وإلا فالحكم إيقاف ماله فإن مات على ارتداده فماله لجماعة المسلمين وإن تاب رجع إليه على الأصح وقبل هو في نفسه والله أعلم.

(والمحارب لا عضو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل

أحدا فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فأما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس في مال أو دم).

(الحرابة): الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محرز مكابرة بقتال أو خوف أو ذهاب عقل أو قتل خفية لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قولها يعني المدونة والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون وللباجي عن ابن القاسم الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله وفي الموازية والعتبية من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب كقوله: لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى مصر أو إلى مكة وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وأخافهم من غير عداوة ولا نائرة الشيخ عن محمد: من أدخل رجلا فقتله لعداوة أو نائرة ليس لأخذ مال فليس بحرابة ابن الفاكهاني في قوله لا عفو فيه هو عام.

قال العلماء: المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح الطالب للمال فإن أعطى وإلا قاتل عليه في المصر أو خارجا عنه والمشهور ما ذكر من أنه إن قتل فلا بد من قتله وقال أبو مصعب يخير فيه الإمام مطلقا.

وقوله (أحدا): أعم من أن يكون عبدا أو حرا أو ذميا أو مسلما وهو كذلك وشرط الإمام في الاجتهاد تقييده بالأربع الواقعة في القرآن ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] ويشاور فيهم أصحابه من الفقهاء والعلماء وقاله مالك وأصحابه.

وقوله: (بقدر جرمه): هو المشهور وقاله أشهب وروى ابن وهب: قليل الجرم وكثيره سواء والاجتهاد مع قتل فلا بد من قتله اللخمي وقلته بالسيف لا بصفة تعذيب ولا يصلب منكوسا وتطلق يده وظاهر القرآن الصلب وحده كاف والمذهب إضافة إلى القتل في بعض المواضع ابن القاسم: يصلب ثم يقتل وهذا الذي اقتصر عليه الشيخ.

وقال أشهب: يؤخر الصلب ولو قدم على العقل فله ذلك عبد الملك ولا يمكن أهله من إنزاله حتى يفنى أو تأكله الكلاب وقال سحنون: يتزل من ساعته ويدفع لأهله

لتجهيزه وقال أيضا: إن رأى الإمام أن يقيه اليومين والثلاثة لردع أمثاله فله ذلك ولكن يتره حتى يغسل ويصلى عليه ثم إن شاء أعاده.

وقال أصبغ: لا بأس أن يخلى لأهله يترلوه ويصلى عليه ويدفن وفي معنى النفي خمسة أقوال مشهورها ما ذكر الشيخ.

وقوله فإن جاء تائبا هو معنى قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] وفي المقدمات اختلف في صفة توبته على ثلاثة أقوال: أحدها: يترك ما هو عليه فقط.

الثاني: أن يلقي السلاح ويأتي الإمام طائعا ولو لم يصل الإمام.
الثالث: أن الحد لا يسقط عنه إلا بوصوله إليه تائبا ثم اختلف فيما تسقط عنه توبته والمشهور ما ذكره الشيخ.

فرع:

في المدونة جهاد المحاربين جهاد ابن شعبان جهادهم أفضل من جهاد الكفار ابن رشد: جهاد المحاربين عند مالك وأصحابه جهاد قال عنه أشهب من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا عند الله وقال مالك في أعراب قطعوا الطريق جهادهم أفضل من جهاد الروم وفي المدونة إذا طلب السلاية طعام أو شيئا خفيفا رأيت أن يعطوه ولا يقاتلوا الشيخ عن سحنون لا أرى أن يعطوا شيئا ولو قل انتهى وهو حيث المنعة والقدرة عليهم لا حيث تكون يدهم أقوى إذ لا يجوز لأحد أن يلقي نفسه إلى الهلكة والله أعلم.

(وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابية وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابية).

لما كان فعل الكل من اللصوص بإعانة الكل كان كل واحد كالكل فيؤخذ بما يؤخذ به الكل إن انفرد ومع الكل في النفس وفي النوادر روى محمد إن تاب أحد المحاربين وقد أخذ كل منهم حصته من المال ضمن هذا التائب جميع المال ولمحمد بن عبد الحكم لا أرى على كل واحد منهم إلا ما أخذ وتجاوز شهادة القافلة ونحوها على من حاربهم فيما أخذوه وقتلوه إن كانوا عدولا لأنفسهم.

اللخمي: وروى ذلك ابن سحنون عن أبيه وأتى به حتى في التفصيل انظر كلام اللخمي في ذلك، وقتل الجماعة بالواحد تقدم وقتل المسلم بالذمي في الحراة والغيلة حكم فيه عثمان - رضي الله عنه - وليس من باب القصاص لكن المعتال والمحارب محدود بالقتل والله أعلم.

(ومن زنا من حر محصن رجم حتى يموت) (١).

(١) يجلد البكر للزنا مائة متوالية يتبقى مقاتله فيترع للمرأة ما يقيها الألم ويجرد الرجل مستورا ويفرب سنة ويرجم المحصن حتى يموت وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فالمحصن المسلم الحر المكلف يطؤها وطأ مباحا في نكاح صحيح ولو مرة فالأمة تحضن الحر والكتابية المسلم والصغيرة البالغ والمجنونة العاقل ولا يجمع الجلد والرجم وحد الرقيق خمسون دون تغريب وحد اللائط الرجم وإن كان بكرا ويعاقب الصغير عقوبة زاجرة كفعل أشرار النساء وواطىء البهيمة وقيل يحد ولا يقتل ولا يجرم أكلها والأمة المشتركة إن حملت قومت عليه وصارت أم ولد وإلا ففي تقويمها قولان وعلى غاصب الحررة مع حد مهر مثلها والأمة ما نقصها ويتداخل الحد قبل إقامته لا بعده ويسقط بشبهة ويؤخر للحر والبرد والحمل كما تقدم ويثبت بالبينة أربعة أحرار مجتمعين على رؤية فرجه في فرجها فلو قالوا زنا يوجب الحد بغير وصف كانوا قدفه كشهادة ثلاثة وشك الرابع أو امتناعه ولو رجع قبل الحد فالكل قدفه وبعده وحده وبالاعتراف ويكفي مرة أو ظهور حمل خلية وقيمه السيد على أرقائه إن ثبت بيينة أو اعتراف لا بمجرد علمه أو كونها زوجة حر مملوكة غير

قال الفاكهاني: أنشدنا لنفسه القاضي زين الدين بن رشيق:

شروط الاحصان ست أتت	فخذها على النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية	ورابعه كونه مسلما
وتزويج صحيح ووطء مباح	مق اختل شرط فلن يرجما

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه. وفي سنن أبي داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس - في البكر يوجد على اللواطية - يرحم وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطيا وقال الحافظ المنذري حرق اللوطي بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك اه. فالعجب من الحنفية الذين لم يروا فيه حدا أصلا وقالوا يعزز فقط " تنبيه " ألحق ابن القصار إتيان الأجنبية في دبرها باللواط في وجوب الرجم مطلقا حكاه الباجي عنه. وألحقه ابن الماحشون بالزنا ومثله في الموازنة وسحاق النساء لاحد فيه مع حرمة

حرمة الزنا معلومة من الدين ضرورة ابن رشد: الزنا من أعظم الذنوب وأجل الخطايا فليس بعد الشرك بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله تعالى أعظم منه (ع): الزنا الشامل للواط مغيب حشفة من آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا فتخرج المحللة ووطء الأب أمة ابنه لا زوجته ابن الحاجب الزنا هو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا فيتناول اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها وفي كونه زنا ولواط قولان: ولا يتناول المساحقة وتعقب رسمه هذا بخروج المرأة لأنها موطوءة لا واطئة.

وقوله (محصن) روي -بفتح الصاد المهملة وكسرهما والفتح أصوب-. وقال الجوهري: يقال أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن بالفتح ابن عطية: الإحصان تستعمله العرب في أربعة أشياء وعلى ذلك تصرفت فيه اللغة في كتاب الله فتستعمله في الزواج وفي الحرية والإسلام والعفة وكون رجمه حتى يموت لا خلاف فيه عند توفر شروطه وإنما يرمى بحجارة متوسطة تؤلمه ولا تعذبه ولا تعجل عليه الموت فلا يرمى بالصخور ولا بالحجارة الصغيرة جدا. الشيخ عن أبي إسحاق يرمى بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله وتقصد مقاتله ولا يحفر له وقال أصبغ: يحفر له مع إرسال يديه إن أمن فراره بالكلية ولا ترجم الحامل ونحوها والله أعلم.

(والإحصان أن يتزوج الرجل امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا).

شروط الإحصان ستة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والنكاح الصحيح، والوطء الصحيح.

ولا خلاف أن النكاح الفاسد لا يحصن والوطء الصحيح هو الذي لم يتعلق به نهي فلا إحصان بوطء صائمه ولا محرمة ولا حائض ونحوها.

(فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما).

لقوله عليه الصلاة والسلام «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(١) وفي حديث العسيف «إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام» وفي كتابه عليه الصلاة

بل فيه الأدب وتقديره يرجع إلى اجتهاد الحاكم كما قال ابن القاسم وحده أصبغ بمحسين ونحوها وهو ضعيف. انظر أشرف المسالك (١/٢٧٣).

(١) رواه مسلم (٣/١٣١٦) والترمذي (٢/٥٤٩) وأحمد في مسنده (٣/٤٧٦).

والسلام لأهل اليمين «ومم زنى مم حر محصن فضرجه بالأضاميم ومم زنى مم بكر فاضغفه مائة واستوفضوه سنة».

(وعلى اليد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كان متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة).

أما أن العبد والأمة على كل واحد منهما في زناه خمسون فلقوله تعالى ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وشرط الإحصان الحرية ولا حرية فحدهما أبدا الخمسون ولا يغرب العبد ولا الأمة لأنه تفويت لحق السيد ولا المرأة لأنه زيادة هتكة ومثله قد يؤديها لأعظم مما وقعت فيه والله أعلم.

(ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو حمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يروونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها).

أما الاعتراف فقال القاضي إذا كان ممن يصح اعترافه وأما الحمل فقال اللخمي تحد به إن لم يكن زوج ولا سيد ولا شبهة ولم تكن طارئة فإن كان طارئة وقالت من زوج طلقني أو غاب عني أو ادعت أنه من غاصب وتقدم لها ذكر ذلك وادعته على من يشبه فإنها لا تحد وإن ادعت على رجل صالح حدث والله أعلم.

وشروط الشهادة: أن تكون في وقت واحد بفعل واحد فإن شهدوا متفرقين بفعل واحد فقال ابن القاسم: لا تثبت الشهادة ولا يحد المشهود عليه وقال أشهب في الموازية: تجمع شهادتهم ويحد المشهود عليه وقد شهد على المغيرة عند عمر -رضي الله عنه- أبو بكر وشبل ونافع فأكملوا الصفة وقال زياد: رأيت بين رجلي امرأة وقدمائها مخضوبتان واستين مكشوفتين وسمعت حفزا شديدا قال: هل رأيت كالمرود في المكحلة قال لا قال فهل تعرف المرأة قال لا ولكن أشبهها قال: تنح وأمر بالثلاثة فجلدوا والقصة شهيرة ذكرت للضرورة المازري: ويجوز النظر لفروجهما للشهادة عليهما لأنه لا يتحقق أمرهما إلا بذلك عز الدين وينظرون من ذلك ما يحصل به وجوب الحد فقط.

(ع): ويشترط في قبول شهادتهم عجزهم عن منع الفاعلين عن إتمام ما هم عليه ولو

فتروا عن ذلك بقول أو فعل بطلت شهادتهم لأنهم عصاة بعدم النكير للمنكر والله أعلم.

(ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم عليه).

أما أنه لا حد على من لم يحتلم فلقوله عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاث» فذكر: «الصبي حتى يحتلم» وأما واطئ أمة والده فالمشهور ما ذكر. وذكر ابن خويز منداد عن أشهب وابن وهب: أنه لا حد على الأب اللخمي لأن شبهة الأب في مال ولده من جهة وجوب الإنفاق عند العجز فكذلك الولد يتعين على الوالد إنفاق الولد عند العجز في قول أهل العلم. فكان مثله فيدرأ عنه الحد للاختلاف والجد في ذلك كالأب، وإن كان للأم وأما الشريك في الأمة فيؤدب لإقدامه على ما لا يحل له ويدرأ عنه الحد لما له فيه من الملك وإنما تقوم أمة الوالد على الولد لأنها تحرم على الولد بعد الأب وكذلك أمة الشريك تقوم عليه حيث تفوت عليه بالحمل بخلاف إذا لم تحمل.

(وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي)^(١).

(١) في الحامل يجب عليها الحد.

قلت: رأيت البكر الحامل من الزنا أتجلد وهي حامل من الزنا؟ أم تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك؟ قال: تؤخر حتى تضع حملها عند مالك قلت: فإذا وضعت أتضرها أم حتى يجف دمها وتتعالى من نفاسها في قول مالك؟ قال قد أخبرت أن مالكا قال في المريض إذا خيف عليه: إنه لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن قال: فأرى النفاس مرضا من الأمراض وأرى أن لا يعجل عليها قلت: - رأيت إن كان حدها الرجم وهي حامل؟ قال: قال مالك: تمهل حتى تضع ما في بطنها قلت: فإذا وضعت ما في بطنها؟ قال: فإن أصابوا للصبى من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر وإن لم يصيبوا للصبى من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها ألا ترى أنهم إن لم يصيبوا للصبى من يرضعه؟ إنهم رجموها وتركوا الصبي مات فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتله بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع قلت: رأيت امرأة زنت فقالت: إني حبلى أيعجل عليها الرجم أو الجلد أم لا في قول مالك؟ وكيف إن كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت: أنا حبلى لا تعجلوا علي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى أن ينظر إليها النساء فإن كان حقا ما قالت لم يعجل عليها وإلا أقيم عليها الحد. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٥١٤/٤).

يعني أن دعوى المرأة الإكراه مع ظهور الحمل بها لا يفيد إلا بوجه واضح وفي المدونة قال مالك: في امرأة ادعت أن فلانا قد استكرهها أنه إن كان ممن لا يشار إليه بذلك حدث وإن كان ممن يشار إليه به نظر الإمام فيه اللخمي: وإذا كانت المرأة معروفة بالخير وظهر بها الحمل فاعتذرت بأنه اغتصبها وقالت كتبت ذلك رجاء أن لا أحمل ويسقط أنها تعذر وقضى به عمر - رضي الله عنه -.

وقوله: (إلا أن تعرف بينة) إلى آخره ويكون لها المهر على الغاصب إن أقر مع الحد وإن أنكر صدقت وهل يمين أو لا قولان اللخمي نفيها أحسن إلا أن تكون بكرا فينظرها النساء.

وعن ابن محرز حلفها لابن القاسم ومجيئها تدمي عند النازلة مصدق لها فيما تدعيه والله أعلم. وفي المسألة تفصيل يطول فانظره.

وقوله (إن جاءت عند النازلة تدمي). من خواص البكر وقد يقع منه للثيب واستشكله ابن رشد واغتصاب المغتصبة ومغيب الغائب عليها يثبت بشاهدين على رواية سحنون عن ابن القاسم والله أعلم.

(والنصراني إن غصب المسلمة في الزنا قتل).

يعني: أنه ناقض للعهد باغتصابها إذا لم تعاده على ذلك ويعني بالمسلمة الحرة فأما الأمة فإنه يبالغ في عقوبته فقط ويغرم ما نقصها قال أشهب: لأنها مال ولا يقتل بالجناية على مال واختلف إن زنا النصراني بالحرمة المسلمة طائفة هل يقتل أم لا فقال مالك لا حد عليه ويرد إلى أهل دينه ويعاقب العقوبة الشديدة أشهب ويجب أن يتجاوز الحد بذلك وقد أخبرني مالك عن ربيعة أنه قال يقتل ورآه ناقضا للعهد قال مالك وتحد المرأة.

(وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك).

يعني: إن رجع إلى شبهة اتفاقا مثل أن يقول: إنما وطئت جارية لي فيها شرك فظننت أنه زنى وإن رجع إلى غير شبهة فكذلك على المشهور وقول ابن القاسم: وظاهر ما هنا وقال أشهب لا ورواه عن مالك وفي حديث ماعز بن عامر أنه لما أذلقته الحجارة فرها ربا قال عليه الصلاة والسلام ألا تركتموه لعله يرجع هذا أصل الباب وظاهره الإطلاق وقد يفهم تقييده والله أعلم.

(ويقيم الرجل الحد على عبده وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان).

أما إقامة الرجل الحد على عبده فلقوله عليه الصلاة والسلام «إذا زنت أمة أحدكم فبين زناها فليجلدها ثم إذا زنت فليجلدها ثم إذا زنت فليبعها ولو بجبل من شعر»^(١) متفق عليه وأما تقيده بحد الزنا يريد وكذلك حد الخمر والقذف بخلاف حد السرقة لأن هذا يؤدي إلى استباحة المثلة به الموجبة لعتقه عليه أن لو لم يكن السبب فيكون ذريعة لدعوى ذلك عند وقوعه وإنما لا يقيمة عند التزوج إلا السلطان لأن فيه ضررا بالزوج في إلحاق المعرفة به وبولده إذ الولد للفراش فيكون ذلك إقرار به وقوله عليه الصلاة والسلام في الثالثة أو الرابعة يبيعها على سبيل الإرشاد والندب للمصلحة لأنها إذا ألفت الزنا دعاها ذلك للسرقة ونحوها إذ طلب ما تقترب به للرجال مع عظم جرعتها والله أعلم.

(ومن عمل قوم لوط بذكر بالغ أظاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا).

عمل قوم لوط معلوم وشرطه الحد فيه كالزنا من مغيب الحشفة وثبوته بينة كالزنا أو اعتراف ثم إن كانا بالغين رجما وإلا فالبالغ مرجوم وغيره يبالغ فيه وكذا من حصلت له خلوة من غير مغيب حشفة وشرط الحد في المفعول به الطوع فلا حد على مكره بالقتل ونحوه مغتصبا.

قال مالك: الرجم هي العقوبة التي أنزل الله بقوم لوط ولم يميز بين محصن ولا غيره فيجب أن يكون حد اللائط رجمه.

وقال الشافعي في أحد قوليه والمشهور عنه هو كالزنا فيرجم المحصن ويجلد البكر. وقال أبو حنيفة: إنما يلزمه التعزير لأنه لا قياس في الحدود وهذا أمر غير طبيعي يعني شهوة الدبر وقال بعض أصحابه يلقي من شاقق لأن الله قد حسف بقوم لوط وهذا مثله وقال ابن عباس -رضي الله عنه- بزيادة ويتبع بالحجارة وكتب أبو بكر -رضي الله عنه- في رجل كان يؤتي في زمانه أن يحرق وحكم به ابن الزبير -رضي الله

(١) رواه البخاري (٧٥٦/٢) ومسلم (١٣٢٨/٣).

عنه- وعلى العبد والحر سواء في ذلك، وقاله ابن عبد الحكم وقال أشهب لا يرجم العبيد ويضرب كل واحد خمسين ووجد رجل معه صبي في كساء بحيث لم يشكوا في المنكر فأمر مالك أمير المدينة بسجنه فسجنه سنة ثم ضربه أربعمائة سوط فانتفخ منها ومات ولم يحفل به وكان أبوه في مدة سجنه يقول اتق الله يا مالك فوالله ما خلقت النار باطلا فيقول من الباطل ما فعله ولدك فاعرف ذلك.

فرع:

ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه من سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ [المؤمنون: ١] في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا جَنَّاتٌ مِّنْ دُونِهَا لَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا شَمْسٌ وَلَا سَفِيرٌ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] الآية. أن مذهب مالك والشافعي تحريم الاستمراء قال وأحمد على جلاله قدره يقول بإباحته وأنه كالفسادة ثم قال: وليس هذا من الخلاف الذي يجوز العمل به وليت شعري لو كان فيه نص صريح بالجواز كان ذوهمة يرضاه لنفسه قلت والذي في كتاب الحنابلة يعزر فاعله إلا أن يكون له عذر واضح والله أعلم.

(وعلى القاذف الحر ثمانون وعلى العبد أربعون في القذف وخمسون في

الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين).

حد القذف ثابت بالقرآن بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ كَفَرُوا بِأَنَّهُنَّ بَارِئَاتٌ مِّنْهُنَّ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] الآية.

(ع) القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب والأخص بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطبق الوطاء لزنا أو قطع نسب مسلم فيخرج قاذف نفسه. عياض: يجب حد القاذف بعشرة شروط ستة في المقذوف وأربعة في القاذف؛ فالمقذوف أن يكون عاقلا مسلما حرا بالغا حد التكليف على خلاف في هذا بريئا من الفاحشة التي رمي بها مع أنها وهو ما يمكن الزنا به وفي القاذف أن يكون بالغا عاقلا قد صرح بالقذف بالفاحشة أو عرض بها تعريضا بينا يمكن لصحة جسمه إقامة الحد عليه بالسوط والله أعلم.

وإنما يشترط حد القذف للعبد قياسا على زناه لقوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿ [النساء: ٢٥] وحد الكافر في القذف بكمال الحد لأنه أدنى فيستوفى منه لا له إذا ليس من أهل الحق والله أعلم.

(ولا حد على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية إن كان مثلها يوطأ

ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء).

يعني: لأن موجب الحد قوة حرمة العرض والكافر لا حرمة لعرضه والعبد كذلك لعدم تأثيره بالمعرة غالباً عبد الوهاب إنما يحد قاذف الصبية للحقوق المعرة والنقص بها بخلاف الصبي أبو محمد صالح بل يحد إذا قذفه بأنه مفعول لأن المعرة فيه موجودة بل هي أقوى وقد تقدم أنه لا حد على من لم يحتلم فانظره.

(ومن نفي رجلاً من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا

لوطي حد).

فأما نفي الرجل من نسبه بأن يقول له لست ابن فلان ولا فلانه أو لست من القبيلة الفلانية وهو منها اللخمي: لو قال رجل يا ابن اليهودي أو ابن النصراني قال ابن القاسم يحد وقال أشهب لا يحد.

(ع): وربما جريا على القول بالتكفير بنفي الصفات وعدمه وكذا قول يا ابن

الأعمى ويا ابن الأقطع ويا ابن الأعور وليس في آباءه الباجي: ومن قال لا أصل لك ولا فصل ففي العتبية والموازية لا يحد، وقال أصبغ: يحد وثالثها إن كان من العرب حد له، وفي زاهي ابن شعبان لو قيل لعربي أنا خير منك حد له وجعله بعض المتأخرين موقف نظر فانظره ولو كان الأب عبداً والأم والولد حرين حد لقطع نسب الولد ولقذف الأم ولو كان الأب والابن حرين حد لقطع النسب فقط والله أعلم.

وأما التعريض فهو ما يفهم نفي نسب أو ثبوت فاحشة ابن رشد كقوله أما أنا

فلست بزنان وفي الموازية إذا قال لرجل ما أنا بزنان أو أخبرت أنك بزنان حد. وفي الموطأ تقييده بالمشامة ابن الماجشون من قال لامرأته في مشامتته أي لعفيف حد ولو قاله لرجل فكذلك إلا أن يدعي أنه عفيف في الكسب والمطعم فيحلف ولا يحد وفروع الباب كثيرة فانظرها ولما كان حد القذف لأجل تنقص العرض كان قوله يا لوطي كقوله يا زاني والله سبحانه والله أعلم.

(ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به ثم منهم لا شيء عليه ومن

كرر شرب الخمر أو الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة).

أما من قذف جماعة لا يلزمه إلا حد واحد فهو قول مالك سواء قاموا في مجلس واحد أو في مجالس وقال المغيرة وابن دينار: إن قاموا قيمة رجل واحد فكذلك وإلا فلكل واحد حد.

وثالثها: إن قذفهم بكلمة فحدوا حدا وإن افرق فبقدره حكاه ابن شعبان ولو قال لجماعة أحدكم زان وابن زانية لم يحد لعدم التعيين الشيخ ومن قال لرجل يا قران قال محمد يحد إن قامت به المرأة لأنه عند الناس زوج الفاعلة وقاله ابن القاسم وقال يحيى بن عمر لا يحد ويضرب عشرين سوطا.

فرع:

ومن قذف بالزنا وهو يعلم أنه فعله فمذهب المدونة له القيام بالحد نفا عن عرضه وقال ابن عبد الحكم لا يحل له القيام وفي سماع أبي زيد ابن القاسم إن كان المقذوف يعلم أنه رآه وهو يعلم ذلك منه لم يحل له أن يقوم به والله أعلم. وقوله: وكذلك من قذف جماعة قيل تكرار وتحصيل أحدهما في المفترقين والآخر في المجتمعين والله أعلم.

(ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل

أن يقتل).

يعني: أن الحدود تتداخل بل تندرج في الأقوى منها وهو القتل وظاهر كلامه ولو كان القتل قودا ولم أقف عليه وإنما لا يندرج حد القذف في القتل لأنه لدفع المعرة التي لا تندفع شرعا إلا بإيقاعه غالبا وحكى ابن حارث في اندراج حد القذف في حد الزنا قولين لعبد الملك وابن القاسم مع أشهب وفي المدونة: من قذف قوما فلم يحد حتى حد في شرب الخمر فقد سقطت عنه كل فرية كانت قبلة ابن رشد لأههما من جنس واحد وفروع الباب واسعة فانظرها.

(ومن شرب خمرا أو نبينا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه)^(١).

(١) والكلام في هذه الجناية: في الموجب والواجب وبماذا تثبت هذه الجناية؟ فأما الموجب فاتفقوا على أنه شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها واختلفوا في المسكرات من غيرها فقال أهل الحجاز: حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد على من شرها قليلا كان أو كثيرا أو لم

يعني: إذا ثبت عليه الشرب بشهادة أو اعتراف أو بثبوت الرائحة قال أبو عمر وجوب الحد بالرائحة هو قول عمر وعثمان وابن مسعود ومالك وجمهور أهل الحجاز وصفة الشهادة مختلف فيها وفي الموطأ استشار عمر في الخمر فقال علي رضي الله عنه

يسكر وقال أهل العراق: المحرم منها هو السكر وهو الذي يوجب الحد. وقد ذكرنا عمدة أدلة الفريقين في كتاب الأطعمة والأشربة. وأما الواجب فهو الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة والتفسيق في شارب الخمر باتفاق وإن لم يبلغ حد السكر وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر. واختلف الذين رأوا تحريم قليل الأنبذة في وجوب الحد وأكثر هؤلاء على وجوبه إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الواجب فقال الجمهور: الحد في ذلك ثمانون وقال الشافعي وأبو ثور وداود: الحد في ذلك أربعون هذا في حد الحر. وأما حد العبد فاختلفوا فيه فقال الجمهور: هو على النصف من حد الحر وقال أهل الظاهر: حد الحر والعبد سواء وهو أربعون وعند الشافعي عشرون وعند من قال ثمانون أربعون. فعمدة الجمهور تشاور عمر والصحاب لما كثر في زمانه شرب الخمر وإشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياسا على حد الفرية فإنه كما قيل عنه رضي الله عنه "إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري" وعمدة الفريق الثاني أن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حدا وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضربا غير محدود وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله ﷺ: كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشراب الخمر؟ فقدروه بأربعين. وروي عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين" فجعل عمر مكان كل نعل سوطا. وروي من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا وهو "أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين" وروي هذا عن علي عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق أثبت وبه قال الشافعي وأما من يقيم هذا الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم فقال مالك: يقيم السيد على عبده حد الزنى وحد القذف إذا شهد عنده الشهود ولا يفعل ذلك بعلم نفسه ولا يقطع في السرقة إلا الإمام وبه قال الليث وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام وقال الشافعي: يقيم السيد على عبده جميع الحدود وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. فعمدة مالك الحديث المشهور "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضيفير" وقوله عليه الصلاة والسلام "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها". وأما الشافعي فاعتمد مع هذه الأحاديث ما روي عنه ﷺ من حديث عنه أنه قال "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" ولأنه أيضا مروى عن جماعة من الصحابة ولا يخالف لهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس. وعمدة أبي حنيفة الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان. وروي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والفقير والحكم إلى السلطان. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٩/١).

أرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري.
 وفي رواية فقال عمر أعوذ بالله من معضلة لا يحضرها علي ثم استقر على ذلك
 وفي المدونة: لا يجد السكران حتى يصحو زاد في سماع أبي زيد ولو خاف أنه يأتي
 بشفيح يبطل حده اللخمي وكذلك في الزنا والفرية ولو أخطأ الإمام فحده طافحا لم
 يجزئه وإن كان نشوانا أجزأه إذا كان يجد ألم الضرب وقال ابن حبيب ليس على
 المحدود في الخمر سواه من حلاق ولا سجن ولا طواف إلا المدمن المعتاد المشهور
 بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويشهر واستحب مالك أن يلزم السجن ولا حد على
 مكره ولا غالط ولا ذي غصة لم يجد مساعا إلا بالخمر وقد تقدم ما في التداوي به في
 الضحايا فانظره وسيذكر في الجامع إن شاء الله.

(ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين).

أما تجريد الرجل فزيادة في زجره وعقوبته وعدم كشف المرأة لأن جسدها عورة
 وفي العتبية: يجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب زاد
 في المدونة: أن بعض الأئمة أقعد المرأة في قفة فبلغ ذلك مالك فأعجبه ابن عبد الحكم
 أحب إلي أن يضرب المحدود بين يدي القاضي لئلا يتعدى عليه فيها.

وفي المدونة: صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد بين
 ضريين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يجد مالك ضرب الضارب ويده مضمومة إلى
 جنبه ولم يجز الضرب في الحدود بقضيب ولا شراك ولا درة ولكن السوط وإنما كانت
 درة عمر للأدب فإذا وقعت الحدود ضرب بالسوط وللجاجي عن محمد لا يتولى ضرب
 الحد قوي ولا خفيف ولا ضعيف ولكن وسط من الرجال قال مالك: وكنت أسمع أنه
 يختار له العدل ويضرب في الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء والله أعلم.

(ولا تحدد الحامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ).

أما أن الحامل لا تحدد حال حملها فلأن الضرر يلحق ما في بطنها بالموت في
 الرحم فتكون عقوبتين في حد واحد لنفسين إحداهما جانبية والأخرى بريئة أو بالزجر
 في الضرب فيكون إهلاك أحد النفسين بغير حق أو تضرب من لا فعل له بذلك فلا بد
 من تأخيرها إلى الوضع قالوا فإن شهد على المرأة بالزنا منذ أربعين يوما أخرت إلى تمام

ثلاثة أشهر فإن ظهر حمل أحر لوضعه وإن لم يظهر حدث حينئذ وإن لم تمض له أربعون عجل حدها كان ضربا أو رجما إذا لم يقع تخليق في بطنها وأما المريض ففي المدونة وكذا المريض إن خيف عليه من إقامة الحد أحر.

وقد قال مالك: إن خيف على السارق أن يقطع في البرد أحر ابن القاسم: والذي يضرب المحدود في البرد مثله يؤخر إذا خيف عليه والحر كالبرد في ذلك اللخمي: إن كان ضعيف الجسم فخيف عليه الموت سقط الحد وسجن وإن قصاصا رجع إلى الدية في كونها في ماله أو على العاقلة قولان.

(ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب).

هذا الذي ذكر هو المشهور خلافا لما في كتاب ابن شعبان من أنه يحد حكاه عنه اللخمي وكذلك خالف المشهور أيضا فيمن وطئ امرأة ميتة وفي رضاع المدونة يحد من وطئ ميتة وقال ابن شعبان لا يحد الأبهري وما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من وطئ بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»^(١) فغير ثابت، قال الطرطوشي: لا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تقتل وإن كانت مما يؤكل أكلت وأظن أني رأيت في الترمذي أنه حديث لم يعمل به أحد من أهل العلم ومن قال به علله بوجه لا يظهر في النظر والله أعلم.

(ومن سرق ربع دينار ذهباً أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من

العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز).

(السرقة): أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من

حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه قاله (ع): ثم فيخرج أخذ الأسير مال حربي وما اجتمع بتعدد إخراج وقصد الأب مال ولده والمضطر في الجماعة انتهى.

وأورد عليه أن من مال الذمي المحترم الخمر للذمي ولا قطع فيه مع لزوم القيمة

في إتلافها عليه والنصاب الذي يقطع فيه ربع دينار من الذهب الخالص أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة أو ما قيمته ثلاثة دراهم قال ابن رشد: ولا تقوم إلا بالدرهم كان البلد تجري فيه الدنانير أو الدراهم أو لا يجري فيه أحدهما وإنما التعامل بالعروض لأنه

(١) لم أفه له على تخرج.

عليه الصلاة والسلام: «إنما قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»^(١).

والمجن - بكسر الميم وفتح الجيم والنون - الترس للأبهري تقوم بأغلب النقدين اللخمي القياس الرجوع إلى نصاب الذهب وكون المعبر في القيمة يوم السرقة هو المذهب لأنه وقت تعلقها بالذمة وقوله: (أو وزن ثلاثة دراهم) يعني: أنه إذا سرق وزن ثلاثة دراهم من فضة غير مطبوعة وقال ابن عبد الحكم: المعبر في ذلك ما يساوي ربع دينار يعتبر في كل مقوم منفعتة المباحة وفي الموازية أيقوم البازي على ما هو عليه من التعليم وقال أشهب يقوم على أنه غير معلم والله أعلم.

وظاهر كلام ابن رشد أن المقوم الواحد إذا كان من عند الحاكم كاف وظاهر كلام غيره لا يكفي فانظره ذلك.

(والحرز): ما يعد صونا للمال استقل بحفظه أو بحفاظ غيره كالحانوت والدار والجيب والكم ونحوه فانظره.

(ولا قطع في الخلست).

عياض: المختلس الخاطف والاختلاس أخذ المال بحضرة صاحبه أو القائم عليه أو الناس ظاهرا غفلة وفر به بسرعة وفي الترمذي قال النبي ﷺ: «ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع» قال: حديث حسن صحيح عياض أخذ أموال الناس بغير حلها ورضى أربابها حرام وهي على ضربين عشرة: حرابة وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد واسم الغصب ينطلق على ذلك في اللغة ولكل واحد من هذه الضروب في الشرع حكم على حياله.

فالحرابة: كل ما أخذ بمكابرة ومدافعة.

والغيلة: كل ما أخذ بعد قتل صاحبه بجيلة إهلاكه كإلقائه في مهواة أو سقيه سما وحكمه حكم الحرابة والغصب في عرف الشرع: ما أخذه ذو القدرة والسلطان بسلطانه ممن لا قدرة له على دفعه.

والقهر: نحو منه إلا أن يكون من أهل القوة في الجسم للضعيف أو من الجماعة للواحد حكمه حكم الغصب واسمه ينطلق عليه لغة وشرعا وعلى ذلك يحمل ما في

(١) رواه مسلم (١٣١١/٣) والترمذي (٥٠/٤) ومالك في الموطأ (٨٣٢/٢).

كتاب محمد إذا كان في داخل المصر وأما إذا كان خارجه فحكمه حكم الحراة وعليه يحمل ما في المدونة إذا كان بغير سلاح وقول ابن القاسم لا قطع على مكابر إلا أن يؤخذ بحكم الحراة والخيانة كل ما كان لآخذه عليه أمانة أو يد أو للتصرف فيه إذن والسرقه كل ما أخذ على وجه الخفاء والتستر والاختلاس كل ما أخذ بحضرة صاحبه أو القائم عليه أو الناس ظاهرا على غفلة وفر به آخذه بغفلة وسرعة.

والخديعة: كل ما أخذ بحيلة خدع بها صاحبه كالمشبهه بصاحب الحق والوديعة فيأخذها ممن هي عنده والمرائي لزي الصلاح أو الفقه وليس منهم ليأكل بذلك ما لا يحل أو ممن أبيع له ذلك أو الذي يسقي السكران حتى ينام أو يغفل غفلة فيأخذ ماله أو شبه شعوذة ونحو ذلك.

وفي المدونة في ساقبي السكران أنها محاربة وظاهر كتاب محمد أنها إنما تكون حراة إذا سقاه ما يموت منه والجحد إنكار ما تقرر في الذمة ذمة الجاحد على وجه القهر أو أمانته من مال وهو نوع من الخيانة والتعدي ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرته أو مغيبة وليس على وجه القهر والاختلاس وهو نحو الغصب لأن بينهما فرقا في الصورة وفي بعض وجوه أحكامها ولهذا الوجوه في الشرع حكمان ضمان ما أخذ لربه وحدود الله عز وجل في أخذ ذلك فانظره ذلك وبالله التوفيق.

(ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن).

قال الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨] فعم الرجل والمرأة والعبد والذمي والمعاهد وأول ما تقطع اليمنى وتحسم بالنار لئلا يتضرر بها أو يسري إلى النفس وقطع رجله اليسرى في الثانية قال عبد الوهاب لا خلاف فيه وإنما الخلاف في الثالثة والرابعة.

قال مالك: إن سرق ثلاثة قطعت يده اليسرى أو رابعة فرجله اليمنى وبه قال الشافعي: ولأبي حنيفة ولا يقطع في السرقه إلا رجل واحدة وقول عبد الوهاب لا خلاف معارض بنقل ابن العربي عن عطاء لا تقطع إلا اليمنى فقط والله أعلم.

وما ذكر من جلده وسجنه بعد الرابعة هو المشهور وقال أبو مصعب يقتل وفيه

حديث أخرجه أبو داود والنسائي والله أعلم.

(ومن أقر بالسرقة قطع وإن رجع أقيـل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا

اتبع بها).^(١).

(١) في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع.

قلت: رأيت من سرق ما يسوي ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يسوي ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار أيقطع فيه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم اليوم قال مالك: لأن النبي ﷺ قطع في ثلاثة دراهم وأن عثمان قطع في ثلاثة دراهم وأن عمر قوم الدية اثني عشر ألف درهم فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض وإنما ينظر في هذا إلى ما مضت به السنة قلت: رأيت إن اتضع الصرف - صرف الذهب - فسرق ربع دينار من ذهب وهو لا يسوي ثلاثة دراهم أتقطع يده لأنه ربع دينار؟ قال: نعم وإنما تقوم الأشياء كلها بالذهب والفضة قلت: رأيت إن سرق سلعة فأنت إن قومتها بالذهب لم تبلغ ربع دينار وإن قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم أتقطع يده في قول مالك؟ قال: نعم تقطع عند مالك وإنما تقوم هذه الأشياء بالدرهم وكذلك إن كانت هذه السلعة إن قومتها بالذهب بلغت ربع دينار وإن قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم قال: قال مالك في السلع: لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر قال: فقيل للمالك: رأيت لو أن رجلا سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ أتقطع يده؟ قال: قال مالك: تقطع يده حتى تبلغ سرقة ثلاثة دراهم قال ابن القاسم: وإنما قال مالك تقطع في وزن ربع دينار فصاعدا إذا سرق الذهب بعينه وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم لأنه جاء عن النبي ﷺ: [القطع في ربع دينار فصاعدا] وإن عمر بن عبد العزيز كتب: من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا قطع وإن عائشة قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا قال ابن القاسم: ولو لم أقطعه في وزن ربع دينار ذهباً إذا سرق الذهب ما قطعته لا في ثلث ولا في نصف ولا في الدينار كله إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم ولقد أتى على الناس زمان وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم إنما صرفهم سبعة دراهم وثمانية دراهم قلت: رأيت إن سرقت رجل سرقة فرفعه أجني من الناس إلى السلطان - والمسروق منه المتاع غائب - أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم؟ قال: إذا شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك قال: ولقد أحررتي أو ثقت أصحابي عندي أن مالكا سئل عن رجل كان يسكن الشام - وله متاع بمصر - فأتى رجل فسرق متاعه الذي بمصر وقامت عليه البينة بأن السارق أخذ المتاع سرا فقال السارق: صاحب المتاع أرسلني فقال مالك: أرى أن تقطع يده - فقيل للمالك: فإن شك صاحب المتاع فقال: أنا أرسلته؟ فقال: لا ينظر في قول صاحب المتاع وتقطع يده ولقد سألنا مالكا عن الرجل يلقي من جوف

(السرقة): إنما تثبت ببينة أو إقرار ففي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق اعترف اعترافاً ولم يوجد عنده شيء فقال له رسول الله ﷺ: «ما أخالك سرقت» قال بلى: قال: «فأذهبوا به فاقطعوا» فقطعوه ثم جاءوا به فقال له رسول الله ﷺ: «قل استغفر

الليل ومعه المتاع فيؤخذ فيقول: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع قال مالك: أرى أن ينظر في ذلك فإن كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع إلى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وإن لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك قال مالك: أريت أن تقطع يده ولا يقبل قال: ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع ثم يرفعه بعد ذلك غيره إلى السلطان؟ قال: أرى أن يقطع يده وليس للسلطان أن يعفو إن انتهت إليه الحدود وليس عفو المسروق منه بشئ قلت: أريت إذا شهد على السارق بالسرقة هل يجبس السارق حتى يزكي الشهود إن لم يعرفهم القاضي أم يكفله القاضي في قول مالك؟ قال: لا يكفله عند مالك ولكن يجبسه وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك

قلت: أريت إذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فغابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا أقيم القاضي الحد أم لا يقيمه حتى تحضر الشهود فيقيمه بحضرة الشهود؟ قال: يقيم الحدود ولا يلتفت إلى مغيب الشهود إذا شهدوا وأبوتوا الشهادة أقام الحد وإن غابوا قلت: أريت إن شهدوا ثم ماتوا فزكوا وهم موتى أقيم الحدود والقصاص بشهادتهم في قول مالك؟ قال: نعم قلت: وإن خرسوا أو عموا أو جنوا؟ قال: نعم هذا كله يقيم الإمام الحد ولا يلتفت إلى الذي أصابهم من ذلك في رأيي قلت: فإن ارتد الشهود عن الإسلام وقد حبسه القاضي أقيم الحدود في قول مالك؟ قال: لا يقام الحد إن ارتدوا لأنهم ههنا قد عادوا إلى حال لا تجوز فيه شهادتهم وفي مسائلك الأول لم يعودوا إلى حال فسق ولا إلى حال ارتداد وإنما ابتلوا بغير ذلك قلت: أريت إن فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر أو ما أشبه هذا أو فسدت حالهم بعدما زكوا أو أمر القاضي بإقامة الحد إلا أن الحد لم يقم بعد قال: يقام الحد عليه إذا كانت الشهادة قد ثبتت وقد قضى بها قلت: فكيف هذا في حقوق الناس؟ قال: إذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا إلى ما ذكرت من الحال السيئة إلى الارتداد أو إلى الفسق فإن القضاء قد نفذ ههنا قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا قلت: فكيف هذا في القصاص إذا قضى القاضي في القصاص ثم ارتد الشهود عن الإسلام قبل أن يقتض المجرع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يقتض منه لأنه من حقوق الناس إذا كان قد قضى به وأنفذه قلت: أريت إن غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة أنقطعه والمسروق منه غائب؟ قال: أرى أن تقطع يده ولا يلتفت إلى غيبة المسروق منه المتاع ألا ترى أن مالكا قال في المتاع الذي أخبرت أنه بمصر وصاحبه بالشام: إن السارق يقطع قلت: أريت إن قال المسروق منه المتاع لم يسرق مني شئ وشهد الشهود أنه سرق أقطع أم لا؟ قال: نعم يقطع في رأيي. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٥٢٦/٤).

الله وأتوب إليه» فقال فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر له وتب عليه». (١) رواه النسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقوله: «ما خالك سرت» تعريض له بالرجوع.

أبو عمر: وقد اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على قبول المقر بالزنى والسرقة والشرب إذا لم يدع المسروق منه ما أقر السارق به وقال ابن أبي ليلى وعمر والبيتي لا يقبل رجوعهم في شيء من ذلك (ع): ولعله مما لم يذكر له وجها ابن يونس قال مالك: من أقر على أنه سرق لرجل مائة درهم ثم نزع لم يقطع ويغرم المائة لربها وقيل لا يقال إلا لعذر بين والأول أولى.

(ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر).

يعني أن شرط القطع في السرقة خروجها من الحرز ابن حارث اتفقوا في السارق يؤخذ في الحرز قبل أن يخرج المتاع أنه لا يقطع وسمع ابن القاسم إن دخل سارق دار رجل فاتزر بإزار فأخذ في البيت ففر منه والإزار عليه وقد علم أهل البيت أو لم يعلموا لأقطع عليه. ابن رشد لأنه لم يخرج به إلا مختلسا وفي المدونة لو قربه أحدهما لباب الحرز أو النقب فتناوله الآخر قطع الخارج إذ هو الذي أخرجه.

وقال أشهب في الموازية: يقطعان ولو أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجا فقد شك فيها مالك فقال مرة ويقطع مرة لا يقطع ولو كانت السرقة طعاما فأكله في الحرز لم يقطع بخلاف الدرّة يتلعبها ثم يخرج بها وفي الكل اختلاف. وفي الجلاب: أن أخرج النباش الكفن من القبر قطع وإلا فلا وفي الباب مسائل يطول ذكرها فانظرها.

(ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس).

يعني: لأن سرقته من موضع أذن له فيه خيانة إلا أن يسرق من صندوق فيه ونحوه مما حرز عنه وفي المدونة من أذنت له في دخول بيتك أو دعوته إلى طعامك فسرقك فهذه خيانة وفي سرقة قناديل المسجد ثالثها إن كان المسجد يغلق عليه والثالثة لابن القاسم وفي حصره ثالثها إن تسور عليه ليلا ورابعها: إن خيط عليها أو بعضها

(١) رواه النسائي (٦٧/٨).

إلى بعض وخامسها: إن كان عليها غلق وفي المدونة: قطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها الذي حجر عليها لا ما هو في بيت سكنها وفروع الباب كثيرة فانظرها وقد مر الكلام في المختلس وبالله التوفيق.

(واقرار العبد فيما يلزمه من بدنه في حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبتة فلا إقرار له).

يعني: لأن إقراره في الأول مضر به وجناية على نفسه لا يثبتم فيه وقال أشهب: لا يصح إقراره لتعلق حق السيد بعينه ويحلف السيد على نفيه وقوله في رقبتة يعني: فيما يجب أخذه فيه فإنه يثبتم يجب انتقاله إلى من أقر له لأن العبد فيما جنى فلا يقبل والله أعلم.

(ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحتها وكذلك الثمر من الأندر).

أما (الثمر المعلق والجمار): ففي الحديث لا قطع فيه قال علماؤنا إلا أن يكون الشجر في داره ونحوها فإنه في حرز فإنه يقطع سارقها وقال ابن المواز (ع) وعليه لو كان الحائط بحارس قطع سارقه وما ذكر في الغنم واضح لأن مراحتها حرزها إذ يقصد به الحفظ بخلاف مرعاها وفي الحديث في الثمر المعلق حتى يؤويه صاحبه الجرين يعني الأندر والله أعلم.

(ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف).^(١)

(١) الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام.

قلت: أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ثم أتيا بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الأول فقالا: وهما هو هذا الآخر؟ قال: لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا قلت: أتخفظه عن مالك أن ما أخطأ به الإمام أن ذلك في بيت المال؟ قال: حرصنا أن نسمع من مالك في ذلك شيئا فأبى أن يجيبنا وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن قلت: أرأيت إن شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما؟ قال: ذلك لهما عند مالك قلت: وكل من شهد على شهادة فرجع عنها قبل أن يقضي بها فله ذلك في قول مالك ولا يكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: نعم قال: وأما الشاهدان إذا رجعا إن كانا عدلين بينة عدلتهما وأتيا من أمرهما يأمر يعرف به صدق قولها وأتيا لم يتعمدا فيه حيفا لم أر أن يقال لهما شيء وأقيلاً وجازت شهادتهما بعد ذلك إذا تبين صدق ما قالا وإن كانا على غير ذلك من بيانه ومعرفة صدقه لم أر أن تقبل شهادتهما

فيما يستقبلان ولو أدبا لكانا لذلك أهلا قلت: أرأيت إن رجعا عن شهادتهما بعدما قضى القاضي بشهادتهما وقد شهدا في دين أو طلاق أو حد من الحدود أو عتاق أو غير ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وما سمعت أحدا من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يضمنا ذلك في الدين ويكون عليهما العقل في القصاص في أموالهما وتكون عليهما قيمة العتق وفي الطلاق إن كان دخل بها فلا شيء عليهما وإن كان لم يدخل بها فعليهما نصف الصداق وقد بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال في الأموال: أرى ذلك عليهم غرم ذلك في أموالهم أخبرني به من أتق به من أصحابي.

قلت: أرأيت المشهود عليه إذا زكيت البينة الذين شهدوا عليه عند القاضي أيقول القاضي للمشهد عليه إنهم قد شهدوا وقد زكوا فعندك ما تدفع به شهادتهم عنك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال: ينبغي للإمام أن يسأل عن الشهود في السر قال ابن القاسم: وأرى إن كان الذي شهدت عليه الشهود يعرف وجه التحريج ولا يجهل ذلك لم أر على الإمام أن يقول جرح إن شئت وإن كان يجهل ذلك وهو ممن لا يعرف أن له أن يجرحهم مثل المرأة الضعيفة أو الرجل الجاهل رأيت له أن يقول له القاضي ذلك ويخبره أن له أن يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه لعل عنده ما يدفع به عن نفسه من العداوة بينه وبينهم أو شركة مما لا يعلمه المعدلون وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يدعي على الرجل حقا وقد كانت بينه وبينه مخالطة فيقال للمدعى عليه: احلف وابرأ فينكل عن اليمين أترى أن يقضي عليه بالحق أم يقول للإمام للمدعي: احلف واستحق والمدعى عليه لم يطلب يمين المدعي؟ قال مالك: فأرى للإمام أن لا يقضي بالحق على المدعى عليه حتى يقول للمدعي: احلف أن الحق حقا فإن حلف وإلا لم يقض له بشئ قال مالك: وذلك لأن الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين ترده على المدعي فلا ينبغي للإمام أن يقضي على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين حتى يستحلف المدعي فكذلك مسألتك في التحريج إن كان ممن يجهل ذلك رأيت أن يعلمه الإمام الذي له في ذلك قبل أن يقضي عليه قال مالك: وإذا أراد القاضي أن يقضي على رجل بقضيه فوجه ذلك أن يقول القاضي للمقضي عليه: أبقيت لك حجة؟ فإن قال: لا قضى عليه فإن جاء بعدما قضى عليه يطلب بعض ذلك لم يقبل القاضي ذلك منه إلا أن يأتي بأمر يستدل به على ما قال مثل أن يكون لم يعلم بيئته هي له أو ما أشبه ذلك وإلا لم يقبل منه قلت: أرأيت إن أقام البينة المشهود عليه على الشهود بعدما زكوا أنهم شربة الخمر أو أكلة الربا أو مجان أو نحو هذا أو أنهم يلعبون بالشطرنج أو بالنرد أو بالحمام أيكون هذا مما تجرح به شهادتهم في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن قال المشهود عليه: أنا أقيم البينة أنهما قد حدا في القذف؟ قال: سئل مالك عن الرجل المحدود في القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل الذذف فكيف تعرف توبته حتى تقبل شهادته؟ قال: إذا ازداد خيرا على حالته التي كان عليها والناس

يزيدون في الخير وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلا صالحا ثم ولي الخلافة فزاد على حالته التي كان عليها وزهد في الدنيا فبهذا يعتبر وإن كان داعرا حين ضرب الحد في القذف فعرفت توبته فهذا تقبل شهادته فأرى إن أقام على الشهود البينة أنهم جلدوا في القذف فإن القاضي ينظر إلى حالتهم اليوم وإلى حالتهم قبل اليوم فإن عرف منهم ترايدا في الخير أو توبة عن حالة كانت لا ترضي قبل شهادتهم

قلت: فهل يحذ النصراني في القذف في قول مالك؟ قال: نعم إذا قذف مسلما حد قلت: والعبد؟ قال: نعم قلت: وكم حدهما في قول مالك في الفرية؟ قال: قال مالك: النصراني حده ثمانون في الفرية والعبد حده أربعون في الفرية قلت: أ رأيت إن أسلم هذا النصراني أتقبل شهادته وقد كان حد في الفرية ثم أسلم بحضرة ما حد وشهد؟ قال: نعم تقبل شهادته قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي قال: لأن الله تعالى قال في كتابه: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [سورة الأنفال: ٣٨] قلت: فهل تجوز شهادة العبيد في شيء من الأشياء الحدود والجراحات أو شيء من الحقوق قل وأكثر؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة العبد في شيء من الأشياء قلت: أ رأيت إن شهد رجل وامرأتان أن هذا الرجل سرق متاع فلان أتقبل شهادة النساء في الحدود وتضمنه السرقة عديما كان أو موسرا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الشاهد الواحد يشهد على الرجل أنه سرق متاع فلان: إن الحد لا يقام بشهادة الشاهد الواحد ولكن يلحف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ويدفع القطع فالرجل والمرأتان تجوز شهادتهم لرب المتاع فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع عليه ولا يمين على صاحب المتاع فإذا حلف مع شاهده فإن كان المتاع قائما بعينه أخذه وإن كان مستهلكا ضمن ذلك المشهود عليه قلت: أ رأيت إن كان عديما أيضا أم لا؟ قال: نعم يضمن في رأيي قلت لابن القاسم: أ تجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود في السرقة؟ قال: قال لي مالك: تجوز شهادة الرجلين على الرجل في الفرية والحدود كلها والسرقة حد من الحدود

قلت: أ رأيت إن شهد الشهود على رجل غائب أنه سرق فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود أو كانوا حضورا فقدم هذا الذي شهدوا عليه بالسرقة وهو غائب أيقطعه الإمام أم لا حتى يعيد عليه البينة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أنه يقطع إذا كان الإمام قد استأصل البينة في إتمام الشهادة لأن مالكا يميز الشهادة على الغائب قلت: أ رأيت إن شهد الشهود على رجل بشيء من الحقوق التي للناس أو الحدود التي لله فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشيء أ يحكم مالك على المشهود عليه مكانه إذا لم يطعن المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود؟ قال: أرى أن لا يحكم حتى يسأل عن الشهود - قلت: أ رأيت إن تقدمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يقطع عند مالك وإن تقدم قلت: وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا؟ قال: نعم لا يبطل الحد

في شئ مما ذكرت وإن تقادم ذلك وطال زمانه أو كتاب السارق وحسنت حاله وهذا الذي سمعت وهو رأيي قلت: وكذلك إن تقادم بعد طول من الزمان؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن شرب الخمر وهو شاب في شببته ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيها من الفقهاء عابدا فشهدوا عليه أجد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يحد قلت: أرأيت السكران يؤتى به إلى الإمام أيضربه مكانه أم يؤخره حتى يصحو في قول مالك؟ قال مالك: حتى يصحو قلت: أرأيت السرقة إذا سرقها السارق فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم أصابوا السرقة التي باع قائمه عند مشتريها قال مالك: قال لي مالك: تؤخذ السرقة من المشتري ويتبع المشتري السارق بالثمن الذي دفع إليه قلت: أرأيت المسروق منه أ يكون له أن يتبع المشتري بقيمة السرقة إن كان المشتري قد أتلّفها في قول مالك؟ قال: نعم إن كان هو أتلّفها - أكلها أو حرقها أو باعها - وإن كان إنما أصابها تلف من السماء فلا شئ عليه وهذا قول مالك قلت: أرأيت رجلا سرق من رجل ثوبا فصبغ الثوب أحمر فأخذ السارق ولا مال له غير الثوب فقطع أ يكون لرب الثوب أن يأخذ الثوب أم لا؟ قال: أرى إن أحب صاحب الثوب أن يعطي السارق قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه فذلك

له وإن أبيع الثوب فإن كان في ثمنه وفاء لقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب وإن كان أكثر من ذلك أعطى الفضل السارق وإن كان أقل لم يكن للمسروق منه على السارق شئ إذا لم يكن للسارق مال قلت: فإن قال رب الثوب المسروق منه: أنا آخذ ثوبي وأدفع إليه قيمة صبغه؟ قال: ذلك له وكذلك الغاصب قلت: أرأيت إن سرق ثوبا فجعله ظهارة جبة أو ظهارة قلانس أو بطائن للجباب ثم أخذ السارق - ولا مال له غير ذلك - فقال رب الثوب: أنا آخذ ثوبي وإن كان مقطوعا وأفتقه؟ قال: ذلك له في رأيي لأن مالكا قال: لو سرق خشبية فأدخلها في بنيانه أو عمودا فأدخله في بنيانه إن لرب ذلك الشئ أن يأخذه وإن كان فيه خراب بنيان هذا فكذلك الذي سألت عنه قلت: فإن أبيع أن يأخذ ثوبه فاسدا؟ قال: يصنع به إذا كما وصفت لك في الذي صبغ الثوب قلت: أرأيت إن سرق حنطة فطحنها سويقا ولتها ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع يده وقال رب الحنطة: أنا آخذ هذا السويق؟ قال: هو كما وصفت لك يباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشتري له من ثمن السويق.

قلت: أرأيت إن سرق نقرة فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع كيف يصنع بهذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أرى أنه لا شئ له إلا وزن فضة لأني إن أجزت له أن يأخذها بلا شئ كنت قد ظلمت السارق عمله وإن قلت للمسروق منه أعطه قيمة عمله كانت فضة بفضة وزيادة فهذا الربا قلت: أرأيت إن سرق مني نحاسا فصنعه قمقما أو قدرا فأخذ فقطعت يده ولا مال له غير ذلك؟ قال: هذا يكون بمثلة

الفضة ويكون له مثل وزن نحاسه وقد سألت مالكا عما استهلك من النحاس أو الحديد والتبر والفضة مما يوجد مثله أهو مثل الذهب والورق والطعام؟ قال مالك: نعم ليس له في هذه الأشياء إلا مثل ما استهلك له قلت: أرأيت إن سرق خشبة فصنعها بابا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يكون عليه في الخشبة قيمتها قلت: أرأيت إن سرق من رجل غنما فقدمه فقطعت يده ولا مال له وقد باع الغنم ثم أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولادا؟ قال: قال مالك: يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ويرجع المشتري بالثمن على السارق قلت: أرأيت إن سرق واليمين شلاء؟ قال: عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجينا فيها بشئ ثم بلغني عن مالك أنه قال: تقطع يده اليسرى ويتبدأ بها قال ابن القاسم: وكأنه ذهب إلى هذه الآية {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [سورة المائدة: ٣٨] قال ابن القاسم: وقوله الأول الذي تركه أحب إلي وهو الذي أخذ به أنه تقطع رجله اليسرى قلت: فإن سرق واليدان والرجلان شلل؟ قال: يضرب ويحبس ولا يقطع منه شئ لأن مالكا قال: لا يقطع شئ من الشلل قلت: فإن سرق وأصبعه اليمنى الإهام ذاهبة أو أصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة أيقطع في قول مالك كفه أو رجله اليسرى؟ قال: أما الأصبع إذا ذهب فأرى أن يقطع لأني سألت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى وإبهام يده اليمنى مقطوعة قال: لا أرى أن تقطع يده قال مالك: والأصبع يسيرة فأرى أن تقطع يده على ما قال مالك؟ قال مالك: وأما إذا لم يبق إلا أصبع أو أصبعان لم أر أن تقطع يده لأن من لم يبق له إلا أصبع أو أصبعان فهو مثل الأشل فتقطع رجله اليسرى إذا كان أشل اليدين بحال ما وصفت لك قلت: وكذلك لو كانت أصابع يديه ورجليه بحال ما وصفت لك لم تقطع وضرب وسجن وضمن السرقة؟ قال: مثل الأشل اليدين

قلت: أرأيت إن سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البينة فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى؟ قال: قال مالك: ينكل الذي قطع يده ولا شئ على السارق ولا على القاطع إلا أن السلطان يؤدبه فيما صنع قلت: فإن سجنه القاضي وقد شهدوا عليه بسرقة ولم ترك البينة فوثب عليه واثب في السجن فقطع يده أيقطعه في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن القاضي يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود فإن زكوا درأ عن القاطع القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئا لأنه قد قطعت يده وإن لم ترك البينة وبطلت أمكته من القصاص من صاحبه قلت: أرأيت إن أمر القاضي بقطع يمينه فأخطأ القاطع فقطع شماله؟ قال: قال مالك: يجزئه ولا تقطع يمينه وكذلك بلغني عن علي بن أبي طالب قلت: فهل يكون على القاطع شئ؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى على القاطع شيئا ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمنى بسرقة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/ ٥٤٠).

الأصل في ذلك قوله ﷺ «إذا بلغت الحدود الإمام فلعنة الله على الشافع والمشفع». وقوله ﷺ لأسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجده «أتشفع في حد من حدود الله؟ والذي نفسي بيده! لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». الحديث وقد أعادها الله من ذلك فليست بأصالة ولكن خرج للمبالغة وإنما اختلف في القذف بناء على أنه حق الله فلا يشفع أو حق لمخلوق فيمكن رفعه والله أعلم.

(ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري أو بيت المال أو المغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه بثلاث دراهم قطع).

الهري موضع خزن زرع الزكاة أو نحوها مما للمسلمين على يد السلطان وظاهره ولو كان المسروق منه زكاة الفطر بعد وضعها في المسجد واختلف في ذلك بالخلاف الذي في حصر المسجد والمشهور أنه حرز كبيت المال الذي هو حاصل مال المسلمين وموضع خزنة فيقطع في ذلك كله لأنه موضع لحفظه.

وأما المعتم ففي المدونة قيل له يعني لابن القاسم أليس له في المغنم حصة قال قال مالك وكم تلك الحصة قال الشيوخ: وإنما اختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا لإشكاها إذ يفهم منها أن المسروق لو كان قدر حصة السارق من المغنم لم يقطع وهو القول الثاني الذي حكاه الشيخ بقوله: وقيل إن سرق فوق حقه بثلاثة دراهم وعليه فهل يعتبر مقدار حقه من المسروق أو من كل الغنيمة احتمالا فأما الكم فإنه حرز لما فيه إذا وضع لحفظه وكذلك الجيب وفيه تفصيل.

وقد نص عبد الوهاب: على أنه حرز وكذا غيره وفي تعاليق أبي عمران: أن سرق من كم رجل في دعوة أو صنيع فلا قطع عليه قال ابن الفاكهاني: فالكم ههنا ليس بحرز ونظر فيه بعض من قرب زمانه فتأمله.

(ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع به في عدمه).

اختلف المذهب في السارق إذا قطع وقد فات ما أخذ هل يتبع أم لا فقال أبو حنيفة لا يتبع وما أخذ هو دية يده وقال الشافعي يتبع مطلقا لأن هذا حرز للمال قد

تعلق بالذمة وقال مالك يتبع في ملائه لا عدمه وقد اعترض بعض من يتهم بالزندقة قطع اليد بربع دينار في السرقة مع أنها في الديات بخسائة دينار فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من النار

فأجابه بعض الشيوخ على ذلك جوابا شافيا حسنا إذ قال ما نصه:

عز الأمانة أغلاها وأوضعها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وذكر لنا الشيخ الصالح الأصولي المعتمد المدرس أبو زيد عبد الرحمن الجزولي رحمه الله أن قائل البيتين الأولين هو أبو العلاء المعري. وأن المجيب هو القاضي عبد الوهاب بن نصر صاحب التلقين وغيره والله أعلم.

ثم على مشهور المذهب وأنه يقوم السرقة في ملائه إذ كان قد استهلكها على ذلك إذا اتصل ملاؤه من حين سرقته إلى حين القطع فيه وهو المشهور أو إلى حين القيام عليه وهو قول أشهب وحكى عبد الوهاب عن بعض شيوخه أن غرمه استحسان لأن القياس عدم تغريمه كمذهب الحنفي قائلا لا يجمع عليه القطع والغرم بل المالك مخير فيهما وأيهما اختار سقط الآخر وقال ابن شعبان كالشافعية يغرم على كل حال لأن القطع حق لله والمال حق الآدمي فلا يندرج أحدهما في الآخر والله أعلم.
(ويتبع في عدمه بقيمة ما لا قطع فيه من السرقة).

يعني: سواء فات أو كان حاضرا موجودا أو ما لا قطع فيه أما أن يكون مما لا يحل تملكه وبيعه كالخمر والخزير إذا سرقه من ذمي فباعه أو شربه أو أكله فقد حكى الشيخ: رواية محمد عدم قطعه في الميت والخمر والخزير إن سرقة من مسلم أو ذمي إلا أن الذمي يتبعه به في ملائه وعدمه مع وجيع الألم والأدب والله أعلم.

وكذا إن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المتخذ للضرع أو للزرع أو للصيد لا قطع فيه على المشهور ويلزم غرمه في الملاء والعدم هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب: يقطع وكذا لا يقطع سارق لحم الأضحية والزيت التي ماتت فيه فأرة ونحوها على المشهور ويغرم بكل حال وقال أصبغ: يقطع بناء على أنه لا يستدام ملكه وأنه يستقر ملكه عليه بوجه ما.

وقد تقدم عدم قطعه فيما ليس في حرز كالثمر المعلق والزرع قبل أيوائه محل حفظه ونحو ذلك وكذا لا يقطع إن قصر المسروق عن النصاب الذي هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم وسواء كان جميع المسروق نصاباً أخرجته مرات كل مرة أقل من نصاب أو كان المجموع أقل من نصاب فإنه لا يقطع في ذلك ويغرم على كل حال ومسائل الباب كثيرة واسعة فانظرها وبالله التوفيق.

خاتمة:

اختلف هل الحدود كفارات أو زواجر وصحح كثير من العلماء الأول لقوله ﷺ «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهي كفارة». الحديث رواه البخاري وغيره من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقال بعض أئمة الشافعية عقوبة الذنب أبلغ في كفارته من غفرانه فانظره والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

باب في الأفضية والشهادات

يعني ذكر أحكامها ومتعلقاتها والأفضية: جمع قضاء وأصله في اللغة الحكم وقال أبو منصور الأزهري: هو في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتامه وحقيقته عرفا قال (ع): صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأحكامهما وأخواتهما والإمامة انتهى.

وحكم القضاء وجوبه لمن أهل له على الكفاية ويجوز الفرار وإن عين دون سائر فروض الكفاية (س) وما ذلك إلا لعظم الخطر في الفصل بين الناس عياض: وشروط القضاء التي لا يتم للقاضي القضاء إلا بها ولا ينفذ ولا يستدم عقدة إلا معها عشرة الإسلام والعقل والحرية والذكورة والبلوغ والعلم والعدالة والسلامة من العمي والصمم والبكم وكونه واحدا لا أكثر انتهى وفي أخيرته تفصيل:

(والبينّة على المدعي واليمين على من أنكر)^(١).

(١) فصل والبينات تختلف باختلاف الحقوق المشهود بها من التوسعة والتضييق والضعف والتأكيد وما تدعو إليه الضرورة فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره.

وجملته ثلاثة أنواع: شهادة ويمين وكتاب قاض إلى قاض وتريد على ذلك رابعا وهو معنى يقتضيه شاهد الحال ثم بعد ذلك على ثلاثة أضرب: منها منفرد بنفسه ومنها ما لا ينفرد بنفسه ومنها ما تختلف أحكامه فينفرد بعضه ولا ينفرد سائرهم وجملة أعدادها قد أتينا على ذكره وهو في التفصيل ستة عشر:

منها: أربعة شهود من الرجال البالغين والثاني: رجلان عدلان والثالث: رجل وامرأتان والرابع: شاهد ويمين والخامس: امرأتان ويمين والسادس: شاهد ونكول المدعى عليه. والسابع: امرأتان ونكول المدعى عليه. والثامن: يمين المدعي ونكول المدعى عليه. والتاسع: امرأتان مع ظهور المشهود به واستفادته. والعاشر: امرأتان بانفرادهما. والحادي عشر: شهادة الصبيان في الجراح. والثاني عشر: كتاب قاض إلى قاض. والثالث عشر: اللوث مع أيمان الأولياء في القسامة. والرابع عشر: معرفة العفاص والوكاء في اللقطة. والخامس عشر: اليمين مع قوة السبب. والسادس عشر: شهادة السماع. والحقوق المشهود فيها ستة وهي: أحدها: حقوق أبدان وأحكام تثبت فيما يطلع عليها الرجال في غالب الحال وذلك كالنكاح والطلاق والعتاق والرجعة ورؤي الأهلة والقتل والجراح والثاني: حقوق أبدان مستترها جملة عن الرجل والنساء كالزنا واللوط والثالث: حقوق أبدان لا يطلع عليها الرجال في غالب الحال ويطلع

عليها النساء كعيوب النساء والولادة والاستهلال والرضاع والرابع: أموال كالقرض والوديعة والعارية والرهن والغصب وغير ذلك والخامس: حقوق أبدان متعلقة بأموال هي المقصودة بما كالوكالة في الأموال وحقوقها والسادس: حق ينذر من ذلك ويقل وقوعه وقد يكون في البدن وقد يكون في المال كاللقطة والسرقه وجراح الصبيان وما تدعو إليه الضرورة ثم نحن نفصل ذلك على ترتيب الكتاب.

فأما الأربعة الشهود فللزنا واللواط والشهادة على الشهادة فيهما وكتاب القاضي بهما وأما الرجلان فلحقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال غالبا وأما الرجل والمرأتان فللأموال وحقوقها وفي حقوقها المتعلقة بالأبدان خلاف.

وأما الشاهد واليمين والمرأتان واليمين والشاهد والنكول فللأموال وما يقصد به المال فقط دون حقوق الأبدان المتعلقة بالأموال وقد بينا الخلاف في الشاهد والنكول وحكم المرأتين والنكول وحكم الشاهد واليمين وكذلك يمين المدعي مع النكول.

وأما المرأتان بانفرادهما ففي عيوب النساء والولادة والاستهلال وأما المرأتان مع الظهور والاشتهار ففي شهادتين بالرضاع وقيل: تكفي شهادتهما فقط.

وأما شهادة الصبيان في الجراح والقتل على شروط تسعة: وهي أن يكونوا ممن يعقل الشهادة وأن يكونوا أحرارا ذكورا بمحكومهم بالإسلام وأن يكون المشهود به جرحا أو قتلا وأن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير وأن يكونوا اثنين فأكثر وأن يكون ذلك قبل تفرقهم وتحبيهم وأن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة.

وإذا شهدوا بما حصل عليهم ثم رجعوا عنه بعد تفرقهم إلى غيره أخذوا بأول شهادتهم ولم يلتفت إلى آخر قولهم.

وأما كتاب قاض إلى قاض فيعزم كل مشهود به من الحقوق والحدود وأما اللوث في القسامة ومعرفة العفاس والوكاء في اللقطة واليمنية مع قوة السب فقد تقدم كل نوع من ذلك في موضعه وأما شهادة السماع ففيها لا يتغير وذلك في أربعة أشياء: في النسب والموت والولاء والحبس والوقف وقيل: في النكاح وتقدام الملك وشهادة الأعمى جائزة وكذلك الأخرس إذا فهم عنه ومن شهد بشهادة ثم رجع عنها فلا يخلو أن يرجع بإكذاب نفسه أو بادعاء غلط في الشهادة فإن كان بإكذاب نفسه نظر فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادته الأولى ولا غيرها وإن كان بعد الاستيفاء فلا يخلو المشهود به أن يكون قتلا أو حدا أو طلاقا أو مالا ففي القتل والحد خلاف قيل يقتض منهما في العمد وقيل: يغرمان الدية وفي ادعائهما الغلط يغرمان الدية ولا يمنع ذلك قبول شهادتهما في المستأنف وفي المال يغرمان ما تلف بشهادتهما وفي الطلاق إن كانوا شهدوا به والزوج مقر بالطلاق ومنكر للدخول غرموا نصف الصداق وكذلك لو كان قبل الدخول والزوج منكر للنكاح وفي العتق يغرمان قيمة العبد ولذلك فروع لا يحتملها الكتاب.

هذا لفظ الحديث أخرجه البيهقي بإسناد صحيح رواه أبو عمر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد: «إلا في القسامة» وفي البخاري وغيره: «ولو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأمواهم ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١) و(المدعي): من عريت دعواه عن مرجح غير شاهد (ع): المدعى عليه من اقترنت دعواه به قال: وقول ابن الحاجب: من ترجح قوله عن مصدق يبطل عكسه بالمدعي ومعه بينة وفي المقدمات قال: ابن المسيب المدعي من قال قد كان والمدعى عليه من قال لم يكن ومن عرفهما لم يلبس عليه الحكم ابن رشد: وليس كلامه على عمومته في كل موضع وذكر ما يطول نقله فانظره.

(ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة).

يعني أنه لا يقضى باليمين على المدعى عليه حتى يثبت كونه مخالطاً للمدعي أو يكون منه ما يظن به صدق دعواه (ع) (الخلطة): حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه قال: وثبوتها بما تثبت به الحقوق من شاهدين أو شاهد وامرأتين وفي ثبوتها بشاهد واحد ثالثها مع اليمين ورابعها بشاهد وامرأتين المشهور توجه يمين التهمة وهو ظاهر قول الشيخ أو الظنة والظنة بكسر الظاء المشالة من الظن وهي التهمة ابن رشد مذهب مالك وكافة أصحابه العمل بالخلطة.

وحكى ابن زرقون عن ابن نافع لا يعمل بها (ع): وعمل القضاة اليوم عندنا عليه قال وحكى ابن عبد السلام أن بعض القضاة كان يحكم بها إذا طلبها المدعى عليه أصبغ وخمسة لا تعتبر في الخلطة الصانع والمتهم بالسرقة ومن قال عند موته لي على فلان دين ومن مرض في رفقة فادعى على رجل منها أنه دفع إليه مالا فيحلف ولو كان أعد لها والغريب يدعي أمانة على بعض أهل البلد ذكرها ابن رشد وكأنها عنده المذهب وإنما أسندها لقضاء حكام أهل المدينة لأنه ليس في الآثار المسندة ما يدل لثبوتها قاله أبو عمر نعم جاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في الموطأ قال مالك وعليه العمل عندنا

ولو ثبت فسق الشهود بعد الحكم والاستيفاء بشهادتهم لم يلزم الحاكم شيء مما أتلف بشهادتهم ولو ثبت رقبهم أو كفرهم ضمن. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٥٣٨).

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٢).

فهو إجماع أهل المدينة.

وما حكى عن عمر بن عبد العزيز من قوله تحدث للناس أفضية واضح والمراد قضية عادلة والله أعلم.

(وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه المعرفة).

يعني أن الطالب إذا عجز عن إقامة البينة بما يدعيه فإنه لا يقضى له على المدعى عليه بمجرد دعواه بل حتى يحلف على ما يدعيه إن كان يعرف تفرره في ذمته حقيقة لا إن كانت دعوة تهمه فإنها لا تنقلب على المشهور والحكم بذلك عمل بغموس فإذا حلف الطالب مع نكول المطلوب تزلت يمينه مترلة عدل ونكول غريمه مترلة عدل يثبت حقه في الأصل بما يشبه العدلين والأصل في الحقوق أن لا تثبت إلا بشيئين أولهما الشاهدان ثم بالشاهد واليمين أو المرأتين واليمين أو الأصل واليمين أو اليمين والنكول.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١) الحديث. ابن يونس: ونكول المدعي بعد نكول المدعى عليه كحلف المدعى عليه (ع): هو نص الروايات فيها وفي غيرها والله أعلم.

(واليمين بالله الذي لا إله إلا هو).

يعني يمين القضاء فيما قال وجل بهذا اللفظ لا يزداد عليه ولا ينقص منه على المشهور وزاد ابن كنانة عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ابن شعبان: وإن حلف عند منبره عليه الصلاة والسلام فليقل ورب هذا المنبر اللخمي: واختلف إذا قال والله لم يزد على ذلك قال: فمقتضى قول مالك أنها يمين جازمة واختاره اللخمي لأنها يمين تكفير (ع): ولا يلزم من أنها تكفير أنها تثبت بها الحقوق. وقال أشهب: لا تجزئه وهو ظاهر المدونة وفي لفظ يمين القسامة خمسة مذكورة في محلها وفي يمين اللعان ثلاثة فانظرها فقد قيدها المازري وغيره.

(١) سبق تخريجه.

(ويحلف قائما عند منبر رسول الله ﷺ في ربيع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك الجامع في وحيث يعظم منه)^(١).

(١) ولا يستقضي إلا فقيه من أهل الاجتهاد لا عامي مقلد لأنه يحتاج فيما يتزل من الحوادث إلى الاجتهاد فلا يصح أن يكون عاميا لأنه ليس بمجتهد وإنما هو مقلد غيره ولأن الحاكم يتفقد الأحكام في غيره فلم يصح أن يكون مقلدا

ولا يكون الحاكم عبدا ولا امرأة وينبغي للحاكم أن يجلس في المسجد وأن يسوي بين الخصمين في المجلس والإقبال عليهما ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها لا في مجلسه ولا في غيره وله أن يقبل شهادة من علمه عدلا من غير حاجة إلى تركيته ويرد شهادة من علمه فاسقا ولا تقبل شهادة من لا تعلم عدالته إلا بتزكية ولا تقبل التزكية إلا من عالم بوجوه التعديل والتجريح عارف بطرقها ولا يكفي في ذلك أقل من اثنين وإذا نسي الحاكم حكما حكما به فإن شهد به عنده عدلان أنفذه بشهادتهما وكذلك يلزم كل من شهد به عنده.

ولا يحلف المدعى عليه بمجرد دعوى المدعي دون أن ينضم إليها سبب يقويها من مخالطة أو ما يجري مجراها وإذا حكم المتداعيان بينهما أو رجلا ارتضا به جاز حكمه عليهما إذا حكم بما يسوغه الشرع وافق حكم قاضي بلدهما أو خالفه ويحكم على الغائب وتسع البينة عليه وقيل: يتوقف في الرباع وإذا ثبت حق عند قاضي بلد لرجل في بلد غيره وكتب به إلى قاضي البلد الذي فيه صاحب الحق ينفذ المكتوب إليه ما كتب به إليه مات الكاتب أو عزل أو بقي ولو مات المكتوب إليه قبل وصول الكتاب إليه لزم المنصوب مكانه من إنفاذها ما لزمه

وحكم الحاكم ينفذ في الظاهر ولا يحيل الباطن عما هو عليه ولا تقبل شهادة غير العدول ولا يكفي ظاهر الإسلام من العدالة وشروط العدالة أن يكون الشاهد بالغا عاقلا حرا مسلما أمينا عفيفا منتفية عنه سمات الفسق كلها متيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بالشهادات

وشروط تحملها وأدائها متحرز من الحيل التي تتم على من يقل تحفظه حافظا لمروءته من الدناءة ومما يطرقت التهم عليه وقد يعرض في العدل ما يمنع قبول شهادته وذلك يرجع إلى التهمة ويعتبر في ثلاثة مواضع: أحدها: فيما بين الشاهد والمشهد له أو عليه والثاني: في المشهود به أو فيه

والثالث: ما يرجع إلى الحال فالأول مثل شهادة الابن للأبوين والأبوين له وكذلك جهات عمودي النسب الأعلى والأسفل أحدهما للآخر وأحد الزوجين لصاحبه وشهادته على عدوه وما يجزى به نفعا إلى نفسه كشهادته لغريم له مفلس بدين له على آخر أو ما يدفع به ضررا عنه أو عارا كجرحه من شهد على أبيه أو ابنه أو أخيه بزنا والثاني كشهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه واختلف فيمن كان على كبيرة من الفسق كالزنا وشرب الخمر ثم تاب منها وعرفت عدالته وقبلت شهادته هل تقبل في النوع الذي تاب منه؟ فقيل تقبل وقيل: لا تقبل والثالث: شهادة البدوي للقروي أو عليه في الحقوق لأن التهمة تقوى في بطلان ما شهد به والانتهاء التهمة قبلناها في القتل والجراح ومثله أن يشهد الفاسق أو الصبي أو العبد أو الكافر بشهادة في حال النقص فترد ثم بلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم الكافر وبحسن حال الفاسق في التوبة فتقبل

اليمين تغلظ في الأمور على حسبها فتغلظ بالهيئة وهو كونه قائما في القسامة واللعان والمال الذي له بال، فلو حلف جالسا لم يجزئه على المشهور، وذكر مكى في تذكرته جوازه في القسامة جلوسا عن عبد الملك وفي غيرها أحرى ابن الفاكهاني وإنما يحلف قائما لأنه أردع له عن اليمين أما المكان ففي المدونة عند منبره عليه الصلاة والسلام وفي غير المدونة في المساجد والمعظم منها وهو المحراب قاله الباجي وغيره الأبهري: وإنما يحلف في المساجد لأنها المعظمة عند أهل الإسلام لعله يترع ولعبد الحق عن مالك: يحلف في مكة عند الركن يعني الأسود.

كل ذلك في ربع دينار فأكثر الأبهري: لأنه أقل ما تثبت به الحرمة في استباحة يد السارق وعقد النكاح وفي الجلاب: يحلف في أقل من ربع دينار في سائر المساجد في ربع دينار في الجامع ولا يحلف عند منبر غير منبره عليه الصلاة والسلام ولا بد من حضور صاحب الحق لتقاضي اليمين فلو حلف دون حضوره لزمه إعادته قال بعضهم: يريد ما لم يتغيب لذلك فيقدم القاضي لذلك من يفعله وأما التغليظ بالزمان فمطلوب في الأمور العظيمة كالقسامة واللعان ونحوهما يقصد بذلك ما بعد العصر والجمعة ورمضان وليلة القدر منه ويوم عرفة وعاشوراء ونحو ذلك.

(ويحلف الكافر بالله حيث يعظم).

يعني أن الكافر في الحقوق لا يحلف بغير قوله "والله" فلا يقبل منه غير الحلف بالله ولا يزداد على قوله والله في مشهور المذهب وروى الواقدي يزيد اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني: الذي أنزل الإنجيل على عيسى وفي تحليف اليهودي

شهادتهم في غير ذلك الشيء ولا تقبل فيه للتهمة لأنهم يجبون زوال النقص عنهم بما رد من شهادتهم وفي تبعض الشهادة تفصيل فإن جمعت ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه ردت جميعها وإن جمعت ما يختلف جنسه في قبول شهادة الشاهد في بعضه قبلت فيما تقبل به ووردت في الباقي والمراعى في تزكية الشاهد أن يشهد المزكي بأنه عدل رضا وذلك يغني عما سواه ولا يغني عنه غيره وإذا زكاة شاهدان وجرحه آخران فقليل: يؤخذ بأعدلهما وقيل: الجرح أولى من التعديل واختلف في قبول الجرح مجملا فقليل يقبل وقيل: لا يقبل إلا بعد تعيين ما يجرح به وتحمل الشهادة والقيام بما فرض على الكفاية إلا أن يتفق ما يتعين معه وجوبها كخوف الفوات ولا يوجد غير الشاهدين. انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٥٣٠).

يوم السبت والنصراني يوم الأحد قولان لابن القاسم وبعض المتأخرين حكاهما ابن عات وخص غيره الخلاف باليهودي والذي يعظمه النصراني الكنيسة واليهودي بيت الصلاة والبيعة والمجوسي بيت النار والله أعلم.

(وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضى له بها وإن

كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه).

يعني أن المطلوب إذا عدم البينة عند المطالبة له تحليف المطلوب ثم إن وجد بينة لم يقض له بها إن كان عالماً بها وكتّم أمرها على المشهور، وإن كان علمه بها مع اعتقاد عجزه عن الاجتماع بها لبعدها أو لمانع يمنع من أدائها وثبت ذلك قضى له بها وإن لم يكن له عذر لم يقض له بها على المشهور كما إذا لم يحلف المطلوب حتى أسقط له القيام بها وقد قيل تقبل منه إشارة لقول عمر رضي الله عنه البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ولو حلف على أنه متى وجد بينه قام بها ففي أعمال شرطه قولان فانظر ذلك.

(ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا

في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقتضى بذلك في الجراح).

أما القضاء بالشاهد واليمين في المال فهو سنة وقد روى ابن حبيب عن طرق كثيرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد مع اليمين وكل ما يقضى فيه بالشاهد واليمين يقضى فيه بالمرأتين واليمين وبالنكول مع اليمين واختلف في إلحاق ما هو آيل إلى المال بالمال كالوصية والوكالة والنكاح بعد الموت ونحو ذلك فالمشهور الإلحاق ومقابله عدمه ولا يقضى بذلك يعني بالشاهد واليمين في النكاح يريد في حال الحياة إذ قال ابن القاسم في التي يشهد لها رجل بالنكاح تحلف معه وترث.

وقال أشهب: لا ترث اعتباراً بماله إلى المال وأنه بشهادة على عقد لا يلزم

الإرث إلا به وتوقف أصبغ ولكنه إذا أنكر لزمته اليمين على النفي فإن أبي قيل يحبس حتى يحلف وقيل تنجز عليه طلقة حين نكوله وقال ابن القاسم بلغني عن مالك أنه إذا طال سجنه دين وخلي سبيله وهو رأي. قيل: والطول سنة وعلى المشهور فالخلع آيل إلى المال وفيه اختلاف وأما الحد فلا يقضى فيه بالشاهد واليمين واختلف هل يتبرأ القاذف باليمين أم لا؟.

وقد تقدم وأما دم العمد فقال المتيطي: قال بعض الفقهاء: اختلف في القصاص من جراح العمد بشاهد ويمين على ثلاثة أولها لمالك في كتاب الأفضية يقتص به ومقابله لابن القاسم في كتاب الشهادات وثالثها لعبد الملك وروايته يقضى بذلك في صغير الجراح دون كبيرها واختاره سحنون والقسامة تقدم الكلام عليها قالوا: وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها خلافا لأبي حنيفة والشافعي والله أعلم.

(ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كإمرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة)^(١).

(١) شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق والنكاح والأنساب والولاء والموارث. قلت: رأيت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص في القتل ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهن على شهادة غيرهن عندي في شيء من هذه الوجوه قلت: رأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا؟ قال: لا تجوز شهادتهن على العفو عن الدم قلت: لم؟ قال: لأن شهادتهن لا تجوز في دم العمد فكذلك لا تجوز في العفو عن الدم قلت: رأيت شهادة النساء هل تجوز في الموارث والأنساب في قول مالك؟ قال: قال مالك: شهادة النساء جائزة في الموارث وفي الأموال ولا تجوز في الأنساب في قول مالك قال سحنون: وإنما جازت في اختلافهم في المال في الميراث لأنه مال والنسب معروف بغير شهادتهن قلت: رأيت شهادة النساء هل تجوز على الولاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب قلت: رأيت إن شهدت على السماع في الولاء أتجوز شهادتهن في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غير السماع في الولاء ولا في النسب لأنه لا تجوز شهادتهن في الدعوى ولا في النسب على حال من الحالات سحنون عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود سحنون قال ابن وهب: وذكره أيضا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود إلا أن عقيلاً لم يذكر الخليفين ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في الطلاق ولا في القتل قال ابن شهاب: مضت السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة امرأتين مع الرجل في القتل والنكاح والطلاق والحدود ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل

يعني: أن النساء لا تجوز شهادتهن فيما هو من شأن الرجال إلا في الأموال إجماعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالمشهور أن ما يؤول إلى الأموال كالأموال وقد تقدم ابن محرز وشهادة النساء جائزة في ثلاثة مواضع عند ابن القاسم أحدها: الأموال الثاني: ما ليس بمال ولكنه موجب مال كالوصية بالمال والوكالة على الأموال والموت إن لم يكن في التركة إلا المال الثالث: ما لا يطلع عليه الرجال في غالب الحال فأما الأموال فلا تقبل شهادتهن فيها إلا مع رجل أو مع يمين الطالب، وأما الثاني فهو ما ليس بمال يعني ويؤول إليه فإنها لا تقبل إلا بما تقبل به في المال. وأما الثالث وهو ما لا يحضره الرجال في غالب الحال فإن شهادة امرأتين تقوم مقام الرجلين ولا يلزم الطالب يمين وذلك كشهادتهما على الولادة والاستهلال والرضاع وعيوب النساء والحمل والحيض والسقط وشبه ذلك فانظر ذلك، وإنما أتيت به باختصار والله سبحانه أعلم.

(ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين).

يعني أن شهادة الخصم على خصمه لا تجوز لأنه عدوه ولا يؤمن على شأنه والظنين المتهم الذي يظن بموالة المشهود له أو معاداة المشهود عليه ومنه الزوج للزوجة وهي له والولد لأبيه وهو له أبو عمر: لا تجوز شهادة العدو على عدوه مصارماً كان أو غير مصارم وللمازري عن ابن كنانة إن كانت العداوة خفيفة على أمر خفيف لم تبطل الشهادة. وفي نوازل سحنون: إن كانت العداوة على أمور الدنيا كالأموال والموارث والتجارات ونحوها سقطت وإن كان غضبا لله لفسقه وجرأته على الله لا لغير ذلك جازت ابن رشد وقوله مفسر لجميع الروايات ولذلك لا تسقط شهادة القاضي على من أقام عليه الحدود وضربه في أمر يوجب ضربه وحصل ابن رشد في شهادة الخصوم

والحدود والطلاق والنكاح والعناقة قال ابن شهاب من حديث مالك ولا في العناقة ابن وهب عن سفيان عن مكحول قال: لا تجوز شهادتهن إلا في الدين وقال مالك: لا تجوز إلا حيث ذكرها الله في الدين أو ما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والطلاق من أشد الحدود ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الفرقة والنكاح وقال الحسن: لا تجوز في الحدود والطلاق من الحدود. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/٢٥).

بعضهم على بعض ثلاثة أقوال فانظرها.

ومن باب الظنة قول ابن وهب لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العالم على مثله المتيطي: لأنهم أشد الناس تحاسدا وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار (ع) والعلماء على خلاف ذلك فشهادة ذوي القبول منهم مقبولة بينهم كغيرهم قال: ولعل قول ابن وهب فيمن ثبت التحاسد بينهم والله أعلم.

(ولا يقبل إلا العدول).

يعني لقوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] والعدول: جمع عدل وهو الذي لا يميل عن الحق لعداوة ولا صداقة ولا غيرها (ع): العدالة صفة مظنة يمنع لموصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر فالصغائر الخسيسة مندرجة فيما يشين وبادر الكذب في غير عظيم مفسدة عفو مندرج في قليل الصغائر بدليل قولها -يعني المدونة- ومما يجرح به الشاهد كونه كذابا في غير شيء ولا ابن محرز عن الأبهري في صفة من تقبل شهادته هو المحتنب للكبائر المتقي لأكثر الصغائر إذا كان ذا مروءة وتمييز متيقظا متوسط الحال بين البغض والمحبة. قال ابن محرز: وقد أتت هذه الصفة على جميع ما ينبغي في الشاهد انتهى.

عياض: وشروط العدالة أربعة صدق اللهجة واجتنب الكبائر وتوقي المثابرة على الصغائر والتزام مروءة مثله وذكر أن شروط الشاهد ثمانية البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعدالة.

قلت: وما قبلها مندرج فيها فلو اكتفى بها كان أحسن، ثم قال: وضبط الإشهاد عند الأداء وحسن السماع وارتفاع الظنة من عداوة خاصة للمشهود عليه أو ولاية خاصة للمشهود له، قال: وقد ينخرم بعض هذه الشروط في بعض النوازل، وقال: الشيخ في النوازل عدول كل بلدا مثلهم حالا يعني عند فقد العدول لأنها حالة ضرورة والله أعلم.

(ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب

المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا).

أما شهادة المحدود فلأن الحد لا يقع إلا على فاسق ولا شهادة لفاسق إلا أن

يتوب المازري: ولا تقبل توبته بمجرد قوله تبت بل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة قال: ولا توقيت في ذلك ووقته بعض أهل العلم بسنة وبسنة أشهر والتحقيق ما قلته والمشهور أن الحرية شرط العدالة والصبا مانع من قبول الشهادة إلا في الجراح بشرطها وشهادة الكافر مردودة إجماعاً إذ لا أكبر من جرمه وكون المحدود في الزنا لا تقبل شهادته فيه لتهمته تكثير أمثاله وأضعاف المعرفة عن نفسه بذلك وهذا حكم كل محدود المشهور لا تقبل شهادته فيما حد فيه وقال ابن كنانة إذا صححت التوبة قبلت الشهادة وما حد فيه كغيره المازري وهو ظاهر المدونة.

(ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له

وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه).

يعني ومنع ذلك كله للتهمة بالمباحات لما بين من ذكر المودة غالباً المازري وما علا من الآباء وما سفل من الأبناء كالملاصق في المنع لأن المودة لا تختص بالقريب بل قد تكون للأبعد أكد كما هو مشاهد ونسب بعض الشافعية لمذهب مالك إجازة شهادة الأبناء للآباء لا العكس فأنكر والله أعلم.

ثم أعلم أن مواضع الشهادة سبعة:

أولها: التغفل فلا يقبل المتغفل ولو كان عدلاً.

الثاني: الجلب لنفسه والدفع عنها وسيأتي ذكرهما.

والثالث: التهمة بالحب والبغض ومنه الوالد والولد والخصم وما في معناه.

الرابع: العداوة وقد تقدم القول فيها.

الخامس: نقص المعرفة بتكثير مثلها ومنها شهادة المحدود فيما حد فيه.

السادس: الحرص على الأداء والتحمل وفيه تفصيل فانظر ذلك فإنه معهم وبالله

التوفيق.

وقوله: (وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه): ظاهره وإن لم يكن مبرزاً وهذا هو

المشهور وقيل بشرط التبرز في العدالة على مذهب ابن القاسم والأجير لمن استأجره إن لم يكن في عياله كالأخ لأخيه وكذا المولى لمن أعتقه والصديق والملاطف والشريك المفاوض في غير مال المفاوضة والله أعلم.

(ولا تجوز شهادة مجرب في كذب ولا مظهر لكبيرة ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجاوز شهادته عليه).

أما المحرب في الكذب بتكراره منه فلا تصح شهادته لأنه غير موثوق بقوله وأما المظهر للكبيرة فهو فاسق والفاسق لا تقبل شهادته إلا أن يتوب وتظهر توبته وظاهر كلامه أن الفتلة في الكذب لا تضر ما لم يتضمن عظيم مفسدة كما تقدم في كلام ابن عرفة وأن عدم إظهار الكبيرة هو الشرط.

ومثال الجار لنفسه أن يشهد لمن في عياله بوصية أو بوصية له فيها نصيب وقد حصل فيها ابن رشد: إذا كان نصيب الشاهد منها يسيرا أربعة: صحتها له ولغيره وعزاه لابن القاسم في المدونة ورواية مطرف وبطلانها لهما وهي رواية بن وهب وجوازها لغيره لا له وقاله عبد الملك. ورابعها ليحيى ابن سعيد في المدونة فانظره.

ومثال الدافع عنها شهادة المديان المعسر لرب الدين منعها ابن القاسم وأشهب وعبد الملك ومطرف قائلًا لأنه كالأسير في يده ومن الجر شهادة الوصي ليتيمه وقد يكون للدفع وحكى الجلاب فيها للوصي على يتيمه روايتان وفي الإرشاد وغيره كل من لا تجوز شهادته عليه تجوز شهادته له وهو أصل لا يطرد فتأمله.

(ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن).

يعني: لأنهن ناقصات عقل ودين كما صح والتعديل والتجريح أصل يستدام العمل به ولذلك قال سحنون: ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته وقد تجوز شهادة الرجل ولا تجوز تزكيته ولا يجوز في التزكية إلا العدل المبرز والناقد الفطن الذي لا يخدع عقله ولا يستتر في رأيه المتيطي وقول سحنون هذا هو الذي عليه أكثر أصحاب مالك وبه العمل وإن شهود التعديل ليسوا كغيرهم قال: وعنه أنهم يكونون كسائر شهود الحقوق والله أعلم.

(ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضي).

يعني: يقول ذلك في شهادته فيمن شهد له عدل في نفسه مرضي في أفعاله لأن الله تعالى قد قال مرة ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال مرة ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وظاهر ما هنا أنه لا يكفي أحد الوصفين اللحمي:

إن قالهما صحت العدالة وإن اقتصر على أحدهما فاختلف فيه إن كان سكوته عن الآخر لا مع سؤال فإن كان مع سؤال لم تصح ولو سأل فتوقف لم تقبل لأنها ريبة وحكى ابن هشام عن ابن شعبان أن قوله خير تعديل وكذا قوله نعم العبد. وروى ابن وهب قوله لا أعلم إلا خيرا ليس بتعديل والله أعلم.

(ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد).

يعني أن الشهادة في التعديل والتجريح لا يكفي فيهما إلا عدلان فصاعدا وظاهره سواء في ذلك السر والعلانية والأصوب حملهما على العلانية لأن المشهور الاكتفاء بالواحد في السر لما تقرر أن ما يتدئ فيه القاضي بالسؤال يكفي فيه الواحد وفي المجموعة عن ابن القاسم: يكفي الواحد في تركية السر وفي العتبية لا أحب أقل من اثنين وقاله سحنون وابن زرقون وهو ظاهر المدونة ابن المناصف: لا بد من اثنين على كل حال ولو فيما ابتدأه القاضي وهو ظاهر ما هنا والله أعلم.

(وتجوز شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير)^(١).

(١) شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

قال: وسئل مالك عن غلامين لم يبلغا الحلم اقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فقال الميت: فلان قتلني وشهد على لسانه واعترف القاتل الحي أنه فعل ذلك به أترى أن يؤخذ بقول الميت ويقسم عليه أو باعتراف القاتل الحي لصاحبه؟ فقال مالك: لا ينفك هذا إلا بالشهود ولا ينفك قول الميت ولا إقرار الحي فقال له صاحبه لا يكون في هذا قسامة فقال: لا أرى ذلك قلت: أ رأيت قول مالك: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على البعض ما لم يفترقوا أو يدخل بينهم كبير أو يجنبوا في أي شيء كان ذلك؟ قال: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعدا قبل أن يفترقا وكان ذلك صبيان كلهم ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز شهادة الإناث أيضا من الصبيان في الجراحات فيما بينهم ولا تجوز شهادة الصبيان الكبار كانوا شهدوا له على صبي أو على كبير وليس في الصبيان قسامة فيما بينهم لبعض إلا أن يقتل رجل كبير صبيا فشهد رجل على قتله فتكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ سحنون وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك منهم أشهب: أنه لا تجوز شهادتهم في القتل ولا تجوز شهادة الإناث سحنون وقد قال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومي: إن الإناث يجوزن وإن شهادة الصبيان في القتل جائزة قال سحنون: وقال ابن نافع وغيره في الصبي يشهد عليه صبيان أنه ضرب صبيا أو وجه فيموت من ذلك الضرب أو يترأخي ذلك الجرح فيموت فإن أولياء الدم يقسمون لمن ضربه مات ويستحقون في الدية قال سحنون: وقال ابن

قوله (الصبيان): شرط فلا تجوز شهادة البنات وفيها اختلاف وظاهر كلامه عموماً وليس كذلك بل الأحرار العاقلون لا شهادة المحكوم لهم بالإسلام غير المعروفين بالكذب وشرطهم الانفراد فلو كان معهم كبير بالأصالة أو بالعرض لم يقبلوا وكون شهادتهم في الجراح ظاهرة ولا تجوز في غيره حتى القتل. والمشهور جوازها في القتل وهو قول ابن القاسم وروايته (وقبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير): لئلا يخيبوا أي يعلموا خلاف الحق الذي يعرفونه وذكر عبد الوهاب في تلقينه أن شهادة الصبيان جائزة بشروط تسعة: كونهم أحراراً ذكوراً محكوماً لهم بالإسلام عاقلين للشهادة وكون المشهود به جرحاً أو قتلاً وكون ذلك فيما بينهم لا لصغير على كبير ولا لكبير على صغير وكونهم اثنين فصاعداً واتفقهم في الشهادة من غير اختلاف.

فرع:

ما يقع للنساء في الحمامات والأعراس والمآتم فشهادة النساء فيه مقبولة وقال اللخمي: حكى الجلاب في ذلك قولين وإن لم تكونا عدلتين لأنه موضع لا يحضره العدول وحكى المازري روايتين ظاهر لفظ الجلاب أن معروف المذهب السقوط والله أعلم. (وإذا اختلف المتبايعان استحلّف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ). اختلاف المتبايعين على سبعة أوجه اختلاف في جنس المعقود عليه واختلاف في نوعه واختلاف في قدر الثمن واختلاف في القبض واختلاف في الأجل واختلاف في البت والخيار واختلاف في الصحة والفساد.

==

نافع: وهذا الصواب والذي يعتمد عليه وذكر ابن وهب أن علي بن أبي طالب وشريحا وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم وربيعة أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يفترقوا أو ينقلبوا إلى أهلهم أو يختلفوا أو يؤخذ بأول قولهم وقال بعضهم: ولا تجوز على غيرهم ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحيزون شهادة الصبيان فيما بينهم وكان إبراهيم لا يجيزها على الرجال وقاله الحسن البصري من حديث ابن وهب عن ابن المبارك عن الحسن وقال الشعبي من حديث ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة وقال أبو الزناد: إنها السنة وقاله عمر بن عبد العزيز من حديث ابن وهب. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/ ٢٦).

والذي تكلم عليه الشيخ هنا هو الاختلاف في قدر الثمن وتضمن كلامه أنهما يتحالفان ويتفاسخان يريد إذا كانت السلعة قائمة لم تفت وسواء قبضها المتبايع أو لم يقبضها على المشهور والمشهور تبدئة البائع باليمين كما قال وفي العتبية: يبدأ المشتري وثالثها يقرع بينهما ورابعها يخير الحاكم.

وعلى المشهور فيحلف البائع بالذي لا إله إلا هو ما بعت سلعتي هذه منه إلا بعشرة فإذا حلف خير المتبايع بين أن يأخذ بالعشرة أو يحلف على أنه إنما أخذها بالخمسة ثم يفسخ ونص هذه اليمين في كتاب الخيار يدل على أن كلا منهما على إثبات دعواه ونفي دعوى خصمه.

قال: ويتحصل في التبدئة أربعة أقوال ثم ذكر الأقوال المتقدمة قال: وهل هي من باب الأولى أو الأوجب؟ قولان وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتناكران»^(١).

رواه أصحاب السنن وأحمد وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه وظاهر كلام الشيخ العموم فانظر ذلك.

(وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما فإن أقاما بينتين قضى بأعد لهما فإن استويا حلفا وكان بينهما).

يعني أن المتداعيين إذا ادعى كل واحد منهما الشيء المدعى فيه لنفسه وهو مما يصلح أن يكون لصاحبه معه فيه شرك ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولم ينازعهما فيه أحد وهو مما يشبه أن يكسبه كل واحد منهما فالحكم أن يقسم بينهما نصفين بعد أيمانهما ومن نكل منهما سقط حقه للآخر ولو تعدد المختلفون واختلفت دعواهم فادعى واحد الكل والآخر النصف وهو بأيديهما ولا مرجح قال مالك: وأكثر أصحابه يقسم على العول لمدعي الجميع سهمان ولمدعي النصف سهم.

وقال ابن القاسم وعبد الملك على التنازع فيقول لصاحب الكل النصف لأنه مسلم له ولمدعي النصف نصف النصف وهو الربع ويزاد للأول الربع الباقي من محل

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤٨/٤) وأبو داود (٢٨٥/٣) والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٥) والحاكم في المستدرک (٥٢/٢) وانظر نصب الراية للزيلعي (١٠٥/٤).

التزاع وهو النصف والله أعلم.

وقوله: (وإن أقاما بينتين) إلى آخره: ذكر فيه حكم تعارض البيتين (ع) تعارض البيتين اشتمال كل واحد منهما على ما يناهى الآخر والحكم في ذلك أن البيتين إذا تكافأتا تساقطتا ولا ترجيح إلا بالأعدلية لأن العدد لا يفيد العدالة بذاته وفي المسألة اختلاف فانظره.

(وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلّف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور وقاله أصحاب مالك).

يعني إن رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم فإن الحكم لا ينتقض ويغرم ما أتلّف بشهادته وسواء كان رجوعه قبل القبض أو بعده ابن حارث اتفقوا فيما إذا رجع بعد الحكم وقبل قبض المال أن المال واجب للمحكوم له وفي كتاب السرقة من المدونة: إن رجعا بعد الشهادة بدين ضمناه ظاهره ولو بعد تنفيذه وظاهره ولو رجعا لشك والذي عند الشيخ من أن الضمان مع تعمد الزور هو قول الأكثر من أصحاب مالك وقالت طائفة منهم بالغرم ولو في الوهم، وهو ظاهر المدونة ولو كان رجوعه قبل الحكم لم تنفذ شهادته ويجرح في الزور ويؤدب وإن كان لشبهة أو لاشتباه لم تسقط شهادته ولا يؤدب إن كان عدلا مؤمنا.

وإن كان على خلاف ذلك، قال ابن القاسم يؤدب وسحون: لا يؤدب وبه العمل فإذا الأقسام ثلاثة: رجوع قبل الحكم ورجوع بعده وقبل النفوذ ورجوع بعد الحكم والنفوذ وقد ذكرت أحكامها فوقه.

وقوله: (أغرم) يعني: المتقوم وأما ما لا تقويم فيه كالبضع فلا يغرمه واستشكل تقييد غرامته باعترافه بالزور لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء وإحالة الشيخ على أصحاب مالك إما أنه لا نص فيه لمالك أو تبريا من القول بذلك لضعفه.

(ع) الرجوع عن الشهادة انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقضه فيدخل انتقاله للشك على أحد القولين فإن الشك حاكم أو غير حاكم وقيل بعد شهادته وهو ظاهر الروايات وظاهر لفظ المازري صدقه على ما قبل الأداء فانظر ذلك.

(ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعة أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالتقول قوله).

يريد مع يمينه مطلقا من غير تفصيل وقال عبد الملك ولا يحلف إن طال جدا وروى مطرف: لا يصدق الوكيل فيما قرب كالأيام اليسيرة ويصدق فيما بعد كالشهر يمين ولا يمين إن بعد جدا وقال أصبغ: لا يصدق الوكيل المخصوص على بيع شيء بعينه إلا بينة على الدفع ويصدق المفوض إليه مع يمينه ما لم يطل جدا فلا يمين فلا يصدق في الأول مع يمينه لأن جميع من ذكر مؤتمنون فلذلك كان القول قولهم مع أيمانهم نعم لو قبض أحدهم شيئا بينة لم يبرأ إلا بينة.

ولم يتكلم الشيخ في الوكالة إلا في هذا الموضع فلنذكر حقيقتها وحكمها وأركانها باختصار.

فأما حقيقتها فقال (ع): الوكالة جعل ذي أمر عين أمره التصرف فيه لغيره الموجب لحوق حكم جاعله كأنه فعله فخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا وإمام صلاة لعدم لحوق في النائب في الصلاة الجاعل والوصية للحقوق حكم فاعلها عن الجاعل وأما حكمها فقال المازري جائزة بإجماع وأما أركانها فأركانها ثلاثة العاقدان وهما الوكيل والموكل عليه والصيغة فشرط الوكيل أن يكون جازئ الأمر في التصرف لنفسه وشرط الموكل مع جواز تصرفه كونه قادرا على القيام بما وكل فيه وتفصيل ذلك في المطولات فانظره.

(ومن قال: دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا حضانتهم صدق في النفقة فيما يشبهه).

يعني من دفع إلى غير اليد التي دفعت له لم يبرأ إلا بإشهاده على الدفع لأنه أمين الذي دفع له لا الذي يدفع إليه ابن يونس: وكل من دفع إلى غير اليد الذي دفع له فعليه البينة أصله قوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦] وذلك في الوصي يدفع للأيتام وقال ابن القاسم من بعث بمال صلة أو هبة لرجل أو صدقة مع رجل فأنكر القابض فعلى الرسول البينة وإلا غرم وكذلك ولو أمره بصدقة

على مساكين من أعيانهم فإن لم يكونوا معينين فهو مصدق يريد وإن أتم حلف ودليل قول الشيخ فأنكر فلان أنه لو أقر بالقبض وادعى الضياع قبل قوله وبرئ الدافع وهو دليل لا يصح عن إطلاقه بل فيه تفصيل فانظره.

وقوله (وإن كانوا في حضانتهم صدق) فيما يشبه نحوه في المدونة وقال فيها ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره ما لم يأت بسرف عياض: قال مالك: وابن القاسم وأشهب بعد يمينه قال: وهذا لا يختلف فيه قال أبو عمر ولو أراد الوصي أن يحاسب بما لا بد منه ولا يشك فيه ويسقط ما زاد فلا يمين عليه عياض: لا بد من يمينه لاحتمال استغناء اليتيم عن مثل تلك النفقة التي لا شك فيها أياما متفرقة أو متوالية لمرض أو صلة من أحد ومفهوم ما هنا أنه إذا ادعى ما لا يشبهه لا يقبل ونحوه عن الموازية والله أعلم.

(والصلح جائز إلا ما جرى إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار).^(١)

(١) والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى {والصلح خير} وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعا وموقوفا على عمر "إمضاء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار واختلفوا في جوازه على الإنكار فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز على الإنكار وقال الشافعي: لا يجوز على الإنكار لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض والمالكية تقول فيه عوض وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه ولا خلاف في مذهب مالك أن الصلح الذي يقع على الإقرار يراعي في صحته ما يراعي في البيوع فيفسد بما تفسد به البيوع من أنواع الفساد الخاص بالبيوع ويصح بصحته وهذا هو مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فيصالحه عليها بعد الإقرار بدنانير نسيئة وما أشبه هذا من البيوع الفاسدة من قبل الربا والغرر. وأما الصلح على الإنكار فالمشهور فيه عن مالك وأصحابه أنه يراعي فيه من الصحة ما يراعي في البيوع مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فينكر ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة فهذا لا يجوز عند مالك وأصحابه وقال أصبغ: هو جائز لأن المكروه فيه من الطرف الواحد وهو من جهة الطالب لأنه يعترف أنه أخذ دنانير نسيئة في دراهم حلت له. وأما الدافع فيقول: هي هبة مني. وأما إن ارتفع المكروه من الطرفين مثل أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير أو دراهم فينكر كل واحد منهما صاحبه ثم يصطلحان على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى أجل فهذا عندهم هو مكروه أما كراهيته فمخافة أن يكون كل واحد منهما صادقا فيكون كل واحد منهما قد أنظر صاحبه لإنظار الآخر إياه فيدخله أسلفني وأسلفك. وأما وجه جوازه فلأن كل واحد

أصل هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا»^(١) أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ع) الصلح انتقال عن حق ودعوى إلى عوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه قال: وقول عياض الصلح معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار وأصل بابه النذب لكن قد يعرض له الوجوب والتحريم والإنكار والكراهة:

ولا يجوز نقض صلح أبرما وإن تراضيا وجبرا ألزما

عياض: الصلح معاوضة عن دعوى وهو على ثلاثة أضرب صلح على الإقرار و صلح على الإنكار و صلح على سكوت من المطلوب قال: وهو عندنا جائز بالوجوه الثلاثة. ولا بن الجهم عن بعض أصحابنا منعه على الإنكار وهو مذهب الشافعي وعلى الإقرار معاوضة صحيحة فيعتبر فيها ما يعتبر في البيع يعني مما يحل ويحرم وعلى الإنكار يختلف فيه أصل مالك وأصل ابن القاسم فمالك يعتبر فيه ثلاثة أشياء ما يجوز على دعوى المدعي وإنكار المنكر وعلى ظاهر الحكم فيما اصطلحنا عليه فإن صح الصلح على الوجوه الثلاثة صح الصلح.

قال: وعلى هذا يأتي مذهبه في الكتاب ويفهم من قوله إذا كان مقرا المسألة فقوله وهو مقر بما دليله أنه إن لم يكن مقرا لم يجوز وهو قوله في العتبية وذلك مع الإقرار يكون محسنا بتأخيره وفي الإنكار على مراعاة ما يوجهه الحكم فالمدعي يخشى قلب اليمين عليه أو يخلف الآخر فيذهب ماله فتأخيره سلف جر منفعة فيمتنع على أصل مالك في مراعاة الأصول الثلاثة كذا لا يجوز على دعوى المدعي ومنع إنكار المنكر على ظاهر الحكم وأما على أصل ابن القاسم الذي لا يعتبر ما يوجهه الحكم وإنما

منهما إنما يقول ما فعلت إنما هو تبرع مني وما كان يجب علي شيء وهذا النحو من البيوع قيل إنه يجوز إذا وقع وقال ابن الماجشون يفسخ إذا وقع عليه أثر عقده فإن طال مضي فالصلح الذي يقع فيه مما لا يجوز في البيوع هو في مذهب مالك على ثلاثة أقسام: صلح يفسخ باتفاق و صلح يفسخ باختلاف و صلح لا يفسخ باتفاق إن طال وإن لم يطل فيه اختلاف. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١٠٩٥/١).

(١) رواه أبو داود في السنن (٣/٣٠٤) والبيهقي في الكبرى (٦/٦٥) وابن حبان (١١/٤٨٨) والدارقطني (٤/٢٠٦).

يعتبر صلح كل واحد منهما على انفراده فالمنكر يقول: إنما التزمت ما التزمت لرفع النزاع والمدعي يقول: لئلا يجحدني فيظلمني فإنما أحررت لدفع مظلمة وذلك جائز لي ولم أستجر نفعاً مستجباً انتهى. فانظر التنبيهات.

وقوله (إلا ما جر إلى حرام) يعني: بعقده أو عوضه أو غير ذلك كان يصلح على دنائير معجلة بمؤجلة ونحو ذلك قال علماؤنا: والحكم به في الإنكار لا يجزئ لمن علم أنه على الباطل منهما ما أخذه من صاحبه وهذا من صور استباحة الحرام به فاعرف ذلك.

(والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فليسيتها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له).

الأمة الغارة هي التي تدعو رجلاً إلى أن يتزوجها مخبرة بمقالها أو شاهد حالها أنها حرة فيتزوجها على ذلك ثم يظهر خلافه ولا يخلو أمرها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون السيد أذن له في النكاح والاستخلاف وإنما غرت بذلك الحرية فهذه يسمح مقامه عليها بالمسمى لا دونه قال اللخمي وأرى إن اختار المقام معها أن يحط عنه من المسمى ما زاد على الحرية.

الثاني: أن يتزوجها على أنها حرة ولم يكن السيد أذن فيه ولا في الاستخلاف وهذا يفسخ على المعروف أبداً خلافاً لمن رأى صحته بإجازة السيد لأن الولي مجبر وعقد الجبر بغير إذنه يبطل النكاح.

الثالث: أن يكون أذن في النكاح ولم يأذن في الاستخلاف وهو كالذي قبله في تحتم الفسخ ثم حيث يتعين فسخه فقبل البناء لا شيء لها وبعده ولا حمل ولا ولادة فواضح من باب النكاح وإن ولدت فالولد لاحق لأبيه ويلزمه للسيد قيمته.

والمشهور يوم الحكم كما ذكر الشيخ وقال المغيرة يوم الولادة وثالثها يوم القيام حكاه ابن بشير وهو قول المغيرة وأشهب فلا يسقط الضمان بموته وهل يقوم بحاله أم لا وصب المازري الثاني وعزاه لابن القاسم وأخذ من المدونة فانظره ثم قوله (فليسيتها أخذها) ظاهره وله أن يجيز وليس ذلك على المنصوص بل يجب فسخ نكاحها مطلقاً والله أعلم.

(ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها).

هذه مسألة من الاستحقاق (ع) الاستحقاق: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك من غير عوض فيخرج العتق وغيره وحكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الدفع على عدم يمين مستحقه وعلى غير يمينه مباح كغير الدفع لأن الحلف مشقة وقد ذكر الشيخ في الاستحقاق الأمة بعد ولادتها من يد مشتريها بوجه صحيح ثلاثة هي واضحة في كلامه وكلها للمالك وأول أقواله هو الثاني في الرسالة ثم رجع فقال بالأول فيها وثالثها ليس له إلا قيمة الولد خاصة لثبوت حرية الولد بالأصالة وبه أفتى مالك لما استحققت أم ولده إبراهيم. نقله اللخمي وغيره.

وقال هو آخر قوله وأخذ به ابن كنانة وقال ابن يونس في المجموعة: رجع مالك بعد هذا القول إلى أخذها مع قيمة الولد ابن كنانة وعليه كان حتى مات. وقوله (إلا أن يختار الثمن) يعني فيكون كالتقرير لبيع الغاصب والله أعلم.

(ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائمة فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد).

يعني: أن من استحق أرضا من يد مشتر أو غيره بغاصب وقد تصرف فيها بالبناء والغرس ونحو ذلك فإن المستحق يخير بين دفعه للمستحق من يده قيمة الغرس والبناء قائما أي على ما هو عليه من البناء والغرس ويأخذ الأرض بما فيها من بناء أو غرس أو يترك ذلك الذي بنى أو غرس ويأخذ قيمة أرضه براحا لا شيء فيه برضا الباني أو الغارس فإن أبى المستحق من قيمة الزينة وطلب قيمة أرضه براحا وامتنع صاحبها من ذلك لم يجبر واحد منهما ويقضي باشتراكهما بالقيمة.

(س) اختلف في الباني والغارس على قولين:

أحدهما: أن يكونا شريكين بقدر ما بنيا به ذلك البناء وفي صفته وهو أشهر القولين.

والقول الثاني: وهو المشهور أيضا أن يكون شريك ما زادت قيمة البناء والغرس

في قيمة الأرض براحا وفي تقييد الجزولي المبيع هذا كله ما لم يسرف في البنيان فأما إن أسرف فإنما يأخذ قيمة المعتاد ويسقط الزائد وقيل له قيمة بنائه مطلقا أسرف أم لا. المازري في كون قيمة بنائه يوم البناء أو يوم المحاكمة قولان وعند الجزولي القيمة معتبرة يوم الحكم عند ابن القاسم وقال أشهب يوم البنيان فانظر ذلك.

(والغاصب يؤمر بقلع بنائه وشجره وزرعه إن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك

النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم).^(١)

الأصل فيما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام «ليس لعرق ظالم حق». روي - بكسر المهملة وسكون الراء قبل القاف - وبفتحها من العرق الذي هو مظنة التعب والخدمة قال والعرق الظالم كل ما احتفر أو غرس بغير حق وقال ربيعة: العرق الظالم ظاهر وباطن فالظاهر: ما بناه في أرض غيره والباطن: ما غرس أو أحتفر في ذلك. الأبهري وإنما قلنا له قيمته منقوضا لأنه لم يبن بإذن صاحب الأرض فكان المقال لصاحب الحق لأنه أضر به ورفع الضرر واجب وهذا بخلاف من دخل بوجه جائز كما تقدم ومعنى قوله ملقى يعني مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبناء أنقاضا وما لا قيمة له بعد القلع كالجبس والزواق ونحوه ولا يحسب.

وقوله: **(بعد قيمة أجر من يقلع ذلك)** هو المشهور. وحكى ابن رشد عن ابن

(١) وأما الموجب للضمان فهو إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو إتلافه وإما المباشرة للسبب المتلف وإما إثبات اليد عليه. واختلفوا في السبب الذي يحصل بمباشرة الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر هل يحصل به ضمان أم لا؟ وذلك مثل أن يفتح قفصا فيه طائر فيطير بعد الفتح فقال مالك: يضمه هاجه على الطيران أو لم يهجه. وقال أبو حنيفة لا يضم على حال وفرق الشافعي بين أن يهجه على الطيران أو لا يهجه فقال: يضم إن هاجه ولا يضم إن لم يهجه ومن هذا من حفر بئرا فسقط فيه شيء فهلك فمالك والشافعي يقولان: إن حفره بحيث أن يكون حفره تعديا ضمن ما تلف فيه وإلا لم يضم ويحيى على أصل أبي حنيفة أنه لا يضم في مسألة الطائر وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمدا وخطأ وإن كانوا قد اختلفوا في مسائل جزئية من هذا الباب وهل يشترط فيه أن يكون مختارا؟ فالمعلوم عن الشافعي أنه يشترط أن يكون مختارا ولذلك رأى على المكره الضمان: أعني المكره على الإتلاف. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/١٢٥).

دحون أن مذهب ابن القاسم لا يحط من ذلك أجرة القلعة الهدم قال وهو مذهب المدونة فانظره قال بعضهم ولم يتكلم الشيخ على امرأته وفي الأمة يحتاج إلى تفصيل وفي فصوله اختلاف فانظره وبالله التوفيق.

(ويرد الغاصب الغلة ولا يردها ما غير الغاصب).

قد تقدم نحو هذا في باب الشفعة وفي كتاب الغصب من المقدمات تحصيل الاختلاف في الغلال أنها على ثلاثة أقسام:

الأولى: غلة متولدة من الشيء المغصوب على خلقتة وهيئة كالولد فإنه يرد مع الأم بلا خلاف وإن ماتت الأم كان مخيرا بين الولد وقيمة الأم.

الثانية: غلة متولدة منه على غير هيئته وماهيته كاللبن والصوف والتمر وفيها

قولان:

أحدهما: أن ذلك للغاصب لزمانه لقوله عليه الصلاة والسلام «الخروج بالزمان»^(١).

والثاني: أنه يردها إن كانت قيمة أو قيمتها إن ادعى تلفها ولم يعرف ذلك إلا من قوله مع يمين المغصوب فإن تلف الشيء المغصوب كان مخيرا بين أن يضمه القيمة ولا شيء له في الغلة أو يأخذه بالغلة ولا شيء له في القيمة.

الثالثة: الغلة التي هي غير متولدة عن الشيء المغصوب وهي الأكرية والخرابات وشبه ذلك فاختلفوا فيها على خمسة أقوال: نذكرها ثم قال وهذا كله فيما اغتلت من العين المغصوبة مع بقائها وقيامها وأما ما اغتلت منها بتفويتها وتصريفها وتحويل عينها كالدنانير والدرهم والتجارة والزرع وبحرث ونحو ذلك، فهي له قولا واحدا ولو قصد غصب الغلة دون الرقبة وكان ضامنا لها قال وقد تقدم في بيع الخيار أن كل من دخل بوجه جائز لا يضمن الغلة وأن الولد جزء لا غلة وفي الصوف ونحوه اختلاف بخلاف اللبن والله أعلم.

(والولد في الحيوان وفي الرقيق إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق

للأمهات من يد مبتاع أو غيره).

(١) رواه الترمذي (٥٨١/٣) وأحمد في مسنده (٤٩/٦) والحاكم في المستدرک (١٨/٢).

المشهور أن الولد جزء لا غلة فيرد مع أمه إذا استحقت مطلقاً ولأنها تقوم في أم الولد وقال السيوري غلة فلا يرد ومن اشترى عالماً بالغصب فله حكم الغاصب لأن المباشر في ذلك كالأصلي فيه وإن اختلف إن مات الولد قبل الحكم على الغاصب فقال ابن القاسم لا يغرم شيئاً من قيمة الولد وقاله أبو حنيفة وقال أشهب والشافعي يغرم الغاصب قيمة الولد فانظر ذلك.

(ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد)^(١).

تكرر الكلام على هذه المسألة الجزولي إضافة الولد للغاصب يؤذن بلحوق نسبه وقال عبد الوهاب ولد الزنا لاحق بأمه قال: ويحتمل أن يكون إنما إضافته لشبهته وأنها لو كانت بنتاً حرمت عليه عند ابن القاسم ولم تحرم عليه عند ابن عبد الحكم وهو صحيح مذهب الشافعية وقال سحنون هو خطأ صراح قلت وقد يكون إطلاقه بعرف التخاطب فلا تبنى عليه الأحكام وهو الظاهر والله سبحانه أعلم.

(وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف)

عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح).
يعني: أنها إذا كانت داراً لرجلين علوها لأحدهما وسفلها للآخر فأنهدمت وجب على صاحب السفل إصلاح سفله ليتمكن صاحب العلو من إصلاح علوه وسمع أصبع من أشهب باب الدار على صاحب السفل ولو أنهدم السفل لسقوط العلو عليه ففي المدونة يجبر رب السفل على أن يبني أو يبيع اللخمي: ولو أنهدم العلو فأنهدم السفل لسقوطه عليه وكان ذلك سبب الانهدام وبناء العلو وصاحب السفل حاضر عالم ساكت فلا ضمان على صاحب العلو وانظر بقية تفصيله.

وأما كون الخشب للسقف عليه فلأنه ستاره وقد أضاف الله تعالى السقف للأسفل فقال تعالى ﴿لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا﴾ [الزخرف: ٣٣] وسمع ابن القاسم في رجلين بينهما منزل لأحدهما علوه وللآخر سفله فانكسر السقف الأدنى سقفت البيت فقال على رب البيت إصلاح خشبه وجريده ابن رشد مثله في المدونة ولا خلاف فيه والمراد بالتعليق حمله على خشب ونحوها والغرف جمع غرفة وهي ما ارتفع من بيوت المنزل

(١) انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤/١٦٩).

ومعنى (وهى): ضعف ضعفا شديدا فلم يبق له قوة حمل.

وفي العتبية: إنما كان عليه التعليق لأن عليه أن يحمله على بناء أو تعليق قال فيها وكذلك لو كان على العلو فتعليق العلو علو الثاني على الأوسط وحكى اللخمي قولاً على أنه على ذي العلو ابن شعبان إلا أن يهدمه من حاجة (ع) جواز هدمه من غير حاجة وفي النوادر: ليس لرب السفلى هدمه إلا من ضرورة.

وقوله (أو يبيع ممن يصلح) قال سحنون: إنما يجوز البيع بشرط الإصلاح إذا كان البائع لا مال له وإلا لم يجز يريد ويجبر على الإصلاح كما نقله ابن يونس وقال ابن القصار: يجبر مطلقاً إلا أن يختار صاحب العلو بناءه من ماله أو يمنع رب السفلى من النفع به حتى يعطيه ما أنفق والله أعلم.

(ولا ضرر ولا ضرار)^(١).

هذا لفظ حديث رواه مالك وغيره وهل معناه لا تضر أحداً ولا يضرك أحد أو على معنى التأكيد لا تضر لا تضر وقاله ابن حبيب وقيل: لا يلزمك الصبر على إضرار غيرك وقيل: الضرر ما لك فيه منفعة ولغيرك فيه مضرة والضرر ما لغيرك فيه مضرة ولا نفع لك فيه وقيل: الضرر من أحد الجارين والضرر منهما لهما وقيل: لا تضر ولا تتسبب في الضرر وهذا هو الأصوب والله أعلم.

(ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب

قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه).

ما ذكر من تفاصيل دفع الضرر ووصف الكوة بالقرية شرط فلو كانت بعيدة لا يوصل إلى الكشف منها إلا بتكلف لم يؤمر بغلقها ومن نظر منها منع وأدب إن ثبت قصده لذلك.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه يوقف على سرير فإن كشف البيت منع وإلا فلا والله أعلم، وظاهر كلام الشيخ أو فتح باب قبالة بابه وإن كانت السكة نافذة وهو قول سحنون والأظهر حملة على غير النافذة ليوافق المدونة وذكر ابن رشد: في فتح الباب في السكة الغير النافذة ثلاثة أقوال: المعمول به منها المنع مطلقاً إلا

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٠٤) والطبراني في الأوسط (١/٣٠٧) وأحمد في مسنده (١/٣١٣).

أن يأذن فيه جميع أهل الزقاق وقاله ابن زرب: واقتصر عليه المتيطي وأما حفر البئر فقال ابن القاسم في المدونة: إذا غارت بئر جاره بحفر بئر في داره لزم هدم بئره وقال أشهب: لا يمنع فانظر ذلك وفي المسألة فروع كثيرة فانظرها وبالله التوفيق.

(ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود).

القمط: جمع قماط الجوهري: الأصل الحبل الذي يشد به قوائم الشاة عند الذبح وكذا ما يشد به الصبي في المهد وقال غيره: القمط معاهد الحيطان والعقود عبارة عن تداخل الأركان المازري وقد تحاكم رجلان إلى رسول الله ﷺ في جدار فقضى بالحائط لمن إليه العقود فظاهر كلام الشيخ أنه يقضي به له بغير يمين بناء على أن العرف يقوم مقام الشاهدين وفي المسألة قولان.

(ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً).

الكلاً مقصور العشب الطرية وقيل واليابسة وقد صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه النهي عما ذكر ومعناه أن من حفر بئرا بالفيافي لا يحل له منعها خوفا ممن يسقي منها أو يرعى مما حواليتها والله أعلم.

(وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء).

عبد الوهاب يعني الآبار المحفرة في الفيافي وحيث لا يملكها وروى ابن القاسم في المجموعة: لا تورث بئر الماشية ولا تباع ولا توهب وسمع القرينان لا تباع مياه المواشي وإنما يشرب منها أبناء السبيل ولا يصلح فيها غطاء ابن رشد والآبار والمواجن والجباب يصنعها الرجل في الفيافي للماشية وهو أحق بما يحتاج لماشيته ويدع الفضل للناس والله أعلم.

(ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع

يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا).

ما ذكر في العين والبئر هو معروف المذهب (ع): الأظهر لا خلاف أن رب الماء المستخرج يحفر في أرضه هو أحق به كالماء في الآنية وذكر غيره عن يحيى بن عمر ليس له منعها إلا أن تنهدم بئر جاره حملا للحديث على عمومته ونحوه في العتبية عن يحيى بن يحيى فانظر ذلك وإنما تلزمه إغارة جاره بشروط ثلاثة أن يكون قد زرع على بئره وأن تكون قد تهدمت بنفسها وأن يأخذ في البناء فإذا انخرم شرط لم يلزمه وكلها مأخوذة

من كلام الشيخ.

وقوله: (فلا يمنعه) أي: ويقضي عليه به قاله مالك وقال عيسى يؤمر به ولا يقضى عليه والخلاف في الثمن قال في البيان قولان في المدونة ابن رشد إن كان يجد ثمنا وإلا فلا ثمن قولاً واحداً والله أعلم.

(وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضي عليه

بذلك).

يعني لأن النبي ﷺ نهي عن منع ذلك متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ويروى في الحديث بضم أوله على الجمع وبفتحات آخرهن تاء منونة على الأفراد وحمله مالك وجماعة من العلماء على الندب رجوعاً للأصل وهو عدم التزام في التصرف في ملك ليس له من غير ضرورة فادحة والعموم لا يفيد الضرورة بل هو من حق الجواز المندوب إليه وعليه حملت رواية أبي هريرة رضي الله عنه وهل جدار المسجد كغيره يجوز ويندب وبه أفتى ابن عات أو يمنع وبه أفتى ابن العطار وابن مالك فانظر ذلك.

(وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أربابها ولا شيء

عليهم في فساد النهار).

هذا قول مالك والشافعي وقال الليث بن سعد ويحيى بن يحيى من أصحابنا بضمائها ليلاً ونهاراً من أصحابها وسمع أشهب سواء كان محظراً أو غير محظّر ابن القاسم: وجميع الأشياء في ذلك سواء الحمام والنخل وغيره الباجي: المواضع ثلاثة أضرب: أضرب يتداخل فيه المزارع فهذا الذي يكون فيه الليل على أصحاب المواشي والنهار على أصحاب الزرع وضرب تنفرد به المزارع والحوائط وليس بمسرح وهذا لا يجوز إرسال المواشي فيه وما أفسدت ليلاً ونهاراً فعلى أربابها، وضرب جرت عادة الناس بالإرسال فيه فأحدث فيه رجل زرعاً من غير إذن الإمام في الإحياء فلا ضمان على أهل المواشي ليلاً ولا نهاراً.

وفي المدونة: عن أصبغ ليس لأهل الماشية أن يخرجوها إلى قرب الزرع بغير ذواد وعليه أن يذودها من الزرع فإذا بلغوا المرعى سرحوها فما شذ منها إلى الزرع لا يضرب فاعرف ذلك وانظره.

(ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت

تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء).

ما ذكره هو حديث الموطأ وغيره من قوله ﷺ عياض ومعنى التفليس: العدم وأصله من الفلوس أي صار صاحب الفلوس بعد إن كان صاحب الذهب والفضة ثم استعمل في كل من عدم المال وحقيقته الشرعية قال (ع): التفليس الأخص ما منع دخول دين سابق عليه على لاحق عليه بعده بحكم الحاكم بخلع كل مال من يده لغرمائه عن قضاء ما لزمه فخرج بخلع إلى آخره خلع كل ماله باستحقاق عليه موجب منع دخول دين سابق عليه انظر بقيته إن شئت وظاهر كلام الشيخ أنه: يحاصص كانت من بيع أو قرض وقاله الأصيلي أبو محمد قال ابن رشد وهو المشهور وقاله مالك وجميع أصحابه ورواه ابن القاسم وقال به. وقوله (سلعته) يعني: بعينها وصفتها لم تتغير عن حالها ولا فاتت من يد صاحبها ومعنى حاصص دخل مع الغرماء في جملة المال حتى أخذ نصيبا على نسبة ماله منه ثم إن بقي له شيء كان فيه متبعا ذمته وإن اختار سلعته لم يتبع بشيء وكأنه رضي بفسخ بيعه هذا كله إن كانت السلعة مما تعرف بعينها كالدواب والرقيق والحيوان والثياب ونحوها من ذوات القيم فأما ذوات الأمثال كالزيت والقمح فليس فيه إلا الحصاص ما لم تشهد بينه بأنه فرغ زيته في هذه الجرة أو قمحه في هذه المظمورة كان وحده أو مع غيره فإنه يخير مع المكيلة أو الحصاص والله أعلم.

(والضامن غارم لما ضمن وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا

يغرم).

ابن الحاجب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وتبعه (خ) واعترض بوجوه يطول جلبها وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» يعني الضامن فيقال: ضامن وزعيم وأدين وقبيل وحميل هذه صيغة وشرط الضمان أن يكون من أهل التبرع وظاهر كلام الشيخ أن لرب الدين مطالبة الضامن وإن كان المدين حاضرا مليا وهذا قول مالك الأول، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

ثم رجع مالك فقال: ليس له الأخذ من الضامن إلا بعد تعدد الاستيفاء من الغريم وهذا الذي يجب حمل كلام الشيخ عليه فإنه صرح به بعد هذا فلو غاب الغريم فقي

تعجل غرم الحميل والتلوم له قولان لابن القاسم ابن رشد هما على قولي مالك الأول والثاني وفي حمل الغريم على الملاء وعلى العدم قولان لابن القاسم وسحنون ولو شرط أنه يأخذ بحقه من شاء منهما فأربعة مشهورها له شرطه وقوله: (وحميل الوجه) إلى آخره: قال عبد الوهاب: هذا مبني على جواز الحميل بالوجه وهو قولنا وقول أبي حنيفة خلافا للشافعي وشرطه أن لا يغرم لعدم إحضاره بل يلزمه البحث عنه بالغاية ثم إذا عجز فلا شيء عليه ومسائل الباب كثيرة فانظرها.

(ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغيره منه).

الإحالة: نقل دين من ذمة إلى ذمة تبرأ به الأولى وشرطها رضی المحيل والمحال لا المحال عليه عياض: وهي عند الأكثر رخصة لأنها مبايعة مستثناة من الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد لأنها معروف قال وفي حمل الأمر به على الندب والإباحة قولان للأكثر وبعضهم والأمر بها في قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع».

نكتة صوفية:

قال القاضي أبو بكر بن العربي قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] إحالة على الله ومن أحيل على مليء فليتبع والمشهور عدم اعتبار رضا المحال عليه إذا رضی المحيل والمحال وقد ذكروا للحوالة شروط ستة أولها: رضا المحيل والمحال لا المحال عليه وقيل: والمحال عليه وكونها بدين ثابت في الذمة أو آيل إلى الثبوت وتجانس الدينين وإلا كان فسخ دين ونحوه وحضور المحال عليه وإن لم يشترط قبوله وإقراره بالدين قاله ابن فتحون للخروج من خلاف شرط ما فيه خصومة إذ فيه قولان: لابن القاسم وعبد الملك.

وصيغتها إذ وقع في العتبية من قول ابن القاسم في المطلوب يذهب بالطالب إلى غريم له فيأمره بالأخذ منه ويأمر الآخذ بالدفع إليه فيتقاضاه فيقضيه البعض أو لا يقضيه شيئاً، إن للطالب أن يرجع على الأول لأنه يقول ليس هذا احتيالا وإنما أردت أن أكفيك التقاضي وإنما وجه الحول أن يقول: أحيلك بحقك على هذا وأبرأ إليك به.

وقوله (إن أفلس ظاهره): طرأ الفلاس أو كان قديما ثم ظهر إلا أن المحيل غير عالم به وفيه خلاف.

المازري: ولا أعلم نصا في جحود المحال عليه أصل الدين الذي وقعت الحوالة فيه وقاله غيره إن ذلك لا يوجب الرجوع إلى المحيل لأنه فرط إذا لم يشهد على المحال عليه قال مالك: ولا يلزم المحال الكشف عن ذمة المحال عليه هل هو غني أم لا بخلاف الدين المستقر في الذمة وفرق بأن الإحالة معروف وهذا الدين مبني على المكايسة ورفع الضرر بما أمكن.

وقوله: (إلا أن يغره منه) يعني: بحيث كان عالما بعدم المحال عليه ثم أحاله عليه قصدا لذلك ولو أخبره بفلسه فرضي به منه لزمه وسمع سحنون من المغيرة. أن شرط المحال على المحيل أنه إن أفلس المحال عليه رجع إليه فله شرط ابن رشد اتفاقا قال وهذا صحيح لا أعلم فيه اختلافا أي وفيه نظر لأنه شرط مناقض للعقد فانظر ذلك.

(وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة).

وقد تقدم من شروط الحوالة أن تكون بدين ثابت في الذمة أو آيل إلى الثبوت فإذا لم يكن دين فهي حمالة أي ضامن يرجع به على الغريم أو حميل يتبرع به عنه فهي إذا ثلاثة الحوالة والحمالة والحمل.

(ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته).

يعني: أن مما يفرق بين الحمالة و الحوالة أن الحوالة يغرم على كل حال والحمالة إنما يغرم في عدم الغريم أي كان حميلا بالمال أو بغيبته إن كان حميلا بالوجه أو بالمال وقد تعذر الاستيفاء منه أو كان حميلا في جميع الأحوال والله أعلم.

(ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على

غيره).

أما حلول ما عليه فلخراب ذمته في الفلاس بوجوب المال للغرماء وفي الموت بانتقاله للورثة وما ذكر الشيخ من حلول دينه المؤجل بفلسه هو المشهور من أربعة حكاها (ع) فانظره.

وإنما لا يحل الذي له على الناس لقيام ذاته مع عدم دخول الآفة على ذمهم والله

أعلم وشروطه الحجر على المفلس وما يعامل به يطول ذكرها نعم لا يحرم ماله إلا بعد الحجر عليه والحكم بذلك وفيما بين الحكم والحجر والقيام باختلاف فانظره.

(ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده).

العبد المأذون له في التجارة كالحر فيما بيده وسيده فيه أجنبي فلا تباع رقبته في دينه على المشهور خلافا لسحنون وسيده أسوة الغرماء فيما بيده إن عامله بشيء وليس له فعل ما لا مصلحة للمال فيه وأجاز فيه وأجاز ابن القاسم قراضه وإنما لا يتبع سيده بما عليه لأنه ظلم إذ لم يتسبب فيه بوجه والله أعلم.

(ويحبس المديان ليستبرأ).

ظاهر كلامه وإن كان مجهول الحال قال مالك ولا يحبس في الدين حر ولا عبد إذا لم يتبين لده أن يكون غيب ماله ولكن يستبرأ أمره إلا أن يحبسه قدر تلومه في اختباره وكشف حاله أو يأخذ عليه حميلا بذلك يعني بالوجه: قاله التونسي: فإن لم يجد شيئا ولا غيب شيئا لم يحبسه ويحبس من ائتم أن يكون غيب مالا ومثل من يقعد من التجار بأموال الناس ويقول ذهبت مني ولا يعلم أهل موضعه أنه أجيح بسرقة أو حرق أو نحو ذلك. فإنهم يحبسون وفي حمل مجهول الحال على الملاء أو على العدم اختلاف.

(ولا حبس على معدم).

يعني لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وروى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يستحلفانه أنه لا يجد قضاء لا في عرض ولا في قرض وأنه إن وجد ليقضين قال ابن فتوح يحلف ليقضينه عاجلا خوفا من التطويل عليه والله أعلم.

(وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع أو عقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن

دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه).

القسمة تسيير مشاع من تملك مالكين معينا له (ع) وانظر بقيته وذكر عياض أن أقسامها أربعة وتأتي إن شاء الله ومعنى قوله: (وما انقسم) أي: ما قبل القسمة بلا ضرر أشار إلى أن ما فيه ضرر في القسمة كالرحا الواحدة وما في معناها، وصرح به أنه

لا يقسم وما في المقدمات: الذي جرى به العمل عندنا بقرطبة أن الدار لا تنقسم حتى يصير لكل واحد من الشريكين ما ينتفع به ومذهب ابن القاسم عدم مراعاة ضرر الثمن وإنما المراعى عنده ضرر الانتفاع والله سبحانه أعلم.

(وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنًا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض).

قد تقدم تفسير عياض للقسمة وأما أربعة أضرب: قسمة حكم وإجبار وهي قسمة السهم والقرعة لا تجوز إلا بالتقويم والتعديل والتسوية في الجنس الواحد من غير المكيل والموزون ولا تجوز بتعديل السهام بزيادة دراهم أو غيرها من غير جنس المقسم من أحد الجهتين والمتقاسمين.

الثانية: قسمة مرضاة وتقويم فيما اختلفت أجناسه واتفقت وهي جائزة بغير قرعة ولم يجزها ابن القاسم وغيره بالقرعة لأن القرعة تنافي التراضي وأجازه أشهب وأخذ نحوه من مسألة النخلة والزيتونة في المدونة لابن القاسم.

الثالثة: قسمة مرضاة بغير تعديل وحكمها كالبيع في كل وجه ولا يرجع فيها بالغبن ويرجع به في الأولين.

الرابعة: قسمة مهياة وهي قسمة المنافع بالمرضاة لا بالإجبار والقرعة وهي على وجهين مقاسمة على الزمان ومقاسمة على الأعيان قال وهي جائزة على الجملة لكن تختلف فروعها بما هو معلوم فانظر ذلك.

(ووصى الوصي كالوصي).

يعني إن كان الأصلي بوصية الوصي لا يوصيه القاضي. وقال الشافعي: ليس للوصي أن يوصي كان لأب أو غيره لنا أن الأب أنزله مترلته فكان له من التصرف ما له لأن يد الوكيل كيد الموكل اللخمي: والوصية بالنظر للولد تخص بالأب الرشيد والوصي والحاكم ولا تجوز وصية الجد بولد الولد والأخ بأخيه واختلف في وصية الأم بولدها فيما يرثه منها إن كان قليلا قال في المدونة كستين دينارًا بالجواز والمنع والله أعلم.

(وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم).

أما التجارة بأموالهم فعلى أن يكون الربح لهم والوضيعة عليهم جائزة، وله أن

يدفعه قراضا لغيره على وجه النظر، ولا يجوز أن يتجر به لنفسه، فإن فعل قيل: الريح لهم والوضيعة عليه. وقيل: له الريح وعليه الخسارة، وثالثها: إن كان مليا فالريح له وإن كان معسرا فالريح للأيتام، والله أعلم.

وأما تزويج إمائهم فيريد إن كان على وجه النظر لهم لسقوط النفقة عن اليتامى بلزومها أزواجهم، وفي المدونة: له تزويج الذكور أيضا، وقيل: لا، لأنه يصيره مديانا بالصداق، والولد لغيره ويشغل بالخدمة على الزوجات ويترك الأيتام، قال بعض الشراح: وعلى هذا القول تحمل الرسالة إذ تكلم على الإماء فقط والله أعلم.

(ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل).

يعني أن الأب إذا أوصى رجلا على ولده فظهر أنه لا يؤمن على ماله ونحوه أنه يعزل ولو كان الأب عالما بذلك لأن ذلك حق الولد فشرط ثبوت الوصية بقبولها كون الوصي بالغًا عاقلًا أمينًا قادرًا على التصرف بالمال بصيرا بذلك وقال مالك في المدونة لا تجوز الوصية إلى غير عدل (ع) المراد بالعدالة في هذا الفصل الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة والمشهور عزل غير الأمين كما ذكره والشيخ وقال المخزومي: لا يعزل ولكن يقام معه غيره واستحسن أصبغ هذا إن كان الوصي مثل القريب والولي ومن يرى أنه يحسن النظر وحصل (ع) في المسألة أربعة أقوال وللخمي فيها تفصيل فانظره.

(ويبدأ بالكفن^(١) ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث).

(١) والأصل في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة " وخرج أبو داود عن ليلي بنت قائف الثقفية قالت " كنت فيمت غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفائها يناولناها ثوبا ثوبا " فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الأثرين فقال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة. وقال أبو حنيفة: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة خمسة أثواب وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة فيه ثلاثة أثواب. ورأى مالك أنه لا حد في ذلك وأنه يجزئ ثوب واحد فيهما إلا أنه يستحب الوتر. وسبب اختلافهم في التوقيت اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بالتوقيت إلا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيت فإنه فهم منه شرعا لمناسبته للشرع ومن فهم من العدد أنه

يعني: أن للميت في ماله بعد موته ما يجهز به لأنه كالمفلس فيبقى له ما لا بد له منه ثم يعطى الباقي أو بعضه في دين أو إن كان مما تتوجه المطالبة به وهو ثابت بوجه شرعي ثم ينفذ وصاياه على حكم ما تقدم من تبهئه أو حصاص أو غير ذلك إن فضل شيء وله ثلث تخرج منه أو يحسبه ثم بعد ذلك يرث ورثته فيما بقي على كتاب الله وقد تقدم شيء من هذا وهو في الحقيقة من باب الموارث والله أعلم.

(ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة).

الدار ليس بشرط والمراد من حاز شيئا من الرباع ومعنى حاز وضع يده عليها وجرى بالتصرف فيها ومفهومه أن الغالب لا يتقيد بما ذكر من المدة وهو كذلك والمدة عشر سنين يعني ولو لم يكن هدم ولا بناء لأن الكلام في حيازة الأجنبي غير الشريك والمشهور أن المدة ما ذكر وقيل سبع وقيل لا تحديد عمدة بل باجتهاد الإمام.

وحيازة العروض والحيوان أقل من ذلك وكونها تنسب إليه شرط في صحة الحوز والحوز عنه يسمع نسبتها للحائز ولا ينكر ولا مانع يمنعه من الإنكار قال ابن المكوي مذهب المدونة كالحيازة القاطعة فلا يمين على الحائز إذا تمت شروطها وصح ثبوتها

شرع الإباحة قال بالتوقيت إما على جهة الوجوب وإما على جهة الاستحباب وكله واسع إن شاء الله وليس فيه شرع محدود ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع وقد كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطوا بها رجله خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ " غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر " واتفقوا على أن الميت يغطي رأسه ويطيب إلا المحرم إذا مات في إحرامه فأهمم اختلفوا فيه فقال مالك وأبو حنيفة: المحرم بمترلة غير المحرم. وقال الشافعي: لا يغطي رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيبا. وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. فأما الخصوص فهو حديث ابن عباس قال " أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال: كفنوه في ثوبين واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة يليي " وأما العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقا فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء يقتلى أحد جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكما على الجميع وقال: لا يغطي رأس المحرم ولا يمس طيبا. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٣٢٧).

وقول عيسى يلحف خلاف المدونة المازري تصح الحيازة للحاضر بسبعة شروط الحوز ووضع اليد على الشيء المحوز وأن ينسب إليه وأن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وأن تطول المدة وأن لا ينازع المحاز عنه في تلك المدة وأن يكون حاضرا عالما بالغا رشيدا لم يمنعه من القيام مانع وفي أمر الأقرباء والأصهار اختلاف وتفصيل فانظر كلام ابن رشد في ذلك كله وبالله التوفيق.

(ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه).

يعني لأن حكم الواقع في المرض كله حكم الوصية ولا وصية لوارث ومدار هذه المسائل لانتفاء التهمة وثبوتها فحيث يتهم بمحابة يمنع ولا يصح وحيث لا فيجوز ويصح وكذا قال عبد الوهاب وغيره وفروع ذلك متسعة فانظرها فإنه يطول على أمرها مع أبي محتاج إليها ولأن في تفاصيلها ضرورة يلزم بها تطويلها وبالله التوفيق.

(ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا)^(١).

(١) باب في الوصية بالحج قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو ضرورة فلم يوص أن يحج عنه أيجب عنه أحد يتطوع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس؟ قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل أوصى عند موته بأن يحج عنه ضرورة أحب إليك أن يحج عن هذا الميت أم قد حج؟ قال: قال مالك: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من لم يحج أحب إلي قال ابن القاسم: وأحب له إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له إلا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه قال ابن القاسم: فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه قلت: أرأيت إن أوصى هذا الميت فقال يحج عني فلان بثلثي وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان وارثاً دفع إليه قدر كرائته ونفقته وود ما بقي على الورثة وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه فحجج به عن الميت فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء قلت: لم جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج؟ قال: سألتنا مالكا عن الرجل يدفع إليه النفقة ليحج عن الرجل فيفضل عن حججه من النفقة فضل لمن تراه؟ قال مالك: إن استأجره استأجره ما فضل وإن كان أعطى على البلاغ رد ما فضل قلت لابن القاسم: فسر لي ما الإجارة وما البلاغ؟ فقال: إذا استأجر بكذا وكذا دينارا على أن يحج عن فلان فهذه إجارة له ما زاد وعليه ما نقص وإذا قيل له هذه دنائير تحجج بها عن فلان على أن علينا ما نقص على البلاغ أو يقال له خذ هذه الدنائير فحجج منها عن فلان فهذه على البلاغ ليست إجارة قال ابن القاسم: والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ

فهو على البلاغ وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل دفع إليه مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة؟ قال: أرى أن ذلك مجزئ عنه إلا أن يكون اشترط على الذي يحج عن الميت أن يحج في أفق من الآفاق أو من المواقيت فأرى ذلك عليه ضامنا ويرجع ثانية فيحج عن الميت قال سحنون: ثم رجع ابن القاسم عنها فقال: عليه أن يحج عنه ثانية وهو ضامن قلت: فإن قرن وقد أخذ مالا ليحج به عن الميت فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه ضامنا للمال لأنه أخذ نفقتهم وأشرك في عملهم غير ما أمره به قال ابن القاسم: في رجل حج عن الميت واعتمر عن نفسه فعليه الهدى قلت: أرأيت لو حج رجل عن ميت فأغى عليه أو ترك من المناسك شيئا يجب عليه فيه دم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن تجزئ الحجة عن الميت إذا كان هذا الحاج عن الميت لو كانت الحجة عن نفسه أجزأته فكذلك إذا حج عن الميت وكذلك قال مالك فيمن حج عن نفسه فأغى عليه أن ذلك مجزئ عنه قلت: أرأيت إذا دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحج عن هذا الميت أمجزئ عن هذا الميت؟ قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن العبد لا حج له فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان قلت: فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: لا بأس بذلك قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت: فالمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدير عندك في هذا بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت أوصى؟ قال: نعم قلت: فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها هذا العبد عن الميت؟ قال: الذي دفع إليهم المال قلت: أرأيت لو هلك رجل فأوصى أن يحج عنه فأنفذ الوصي ذلك ثم أتى رجل فاستحق رقة الميت هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد بيع من مال الميت فأصابه قائما بعينه؟ قال: أرى إن كان الميت حرا عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصي شيئا ولا الذي حج عن الميت ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائما بعينه فليس له أن يأخذه إلا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الأشياء فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده قال: لأن مالكا قال لي في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك قال: إن كانوا شهدوا بزور ردت إليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي به يبعوا إن أحب ذلك قال مالك: وإن كانوا شبه عليهم وكانوا عدولا ردت إليه امرأته وما وجد من متاعه أو رقيقه لم يتغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى من ابتاعه وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى من ابتاعه وما تحول عن حاله ففات أو كانت جارية وطقت فحملت من سيدها أو أستقت فليس له إلا الثمن وإنما له الثمن على من باع الجارية فأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك قال ابن القاسم: وأنا أرى التدبير والعق والكتابة فوتا فيما قال لي مالك والصغير إذا كبر أيضا فوتا فيما قال لي مالك لأن

مالكا قال: إذا لم تتغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها والذي أراد مالك تغيير بدنها قلت لابن القاسم: فكيف تتبين شهود الزور هاهنا من غير شهود الزور وكيف نعرفهم في قول مالك؟ قال: إذا أتوا بأمر يشبه أن يكون إنما شهدوا بحق مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظر إليه في القتلى ثم جاء بعد ذلك أو طعن فنظروا إليه في القتلى ثم جاء بعد ذلك أو صعق به فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك ثم جيء بعدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي فهؤلاء يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور فهذا وما أشبهه وأما الزور في قول مالك فهو إذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم قال: وقال مالك: إذا شهدوا بزور رد إليه جميع ماله حيث وجدته قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا كانوا شهدوا زور أنه يرد إليه ما أعتق من رقيقه وما دبر وما كوتب وما كبر وأم الولد وقيمة ولدها أيضا قال مالك: ويأخذ المشتري ولدها بالقيمة وكذلك قال لي مالك في الذي يباع عليه بشهادة زور: أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها أيضا إذا شهدوا على سيدها بزور أنه مات عنها فباعوها في السوق وقد قال لي مالك في الجارية المسروقة أن صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوله إلي قال ابن القاسم قال مالك: وإنما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيهم ومن مات منهم فلا قيمة له قلت لابن القاسم: رأيت من حج عن ميت وإنما أخذ المال على البلاغ ولم يؤاجر نفسه فإصابه أذى فوجبت عليه الفدية على من تكون هذه الفدية؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن أرى أن تكون هذه الفدية في مال الميت قلت لابن القاسم: رأيت إن هو أغمي عليه أيام منى فرمى عنه الجمار في أيام منى على من يكون هذا الهدى أي مال الميت أم في مال هذا الذي حج عن الميت؟ قال: كل شيء لم يتعمده هذا الحاج عن الميت فهو في مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الإغماء وما يشبه ذلك قال وكل شيء يتعمده فهو في ماله إذا كان إنما أخذ المال على البلاغ وإن كان أجيرا فكل شيء أصابه فهو في ماله من خطأ أو عمد قلت لابن القاسم: رأيت إن أخذ هذا الرجل مالا ليحج به عن الميت على البلاغ أو على الإجارة فصدده عدو عن البيت؟ قال: إن كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا وإن كان أخذه على الإجارة رد المال وكان له من إجارته بحساب ذلك إلى الموضع الذي صد عنه قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي وقد قال مالك في رجل استؤجر ليحج عن ميت فمات قبل أن يبلغ فسئل عنه فقال: أرى أن يحاسب فيكون له من الإجارة بقدر ذلك من الطريق ويرد ما فضل قلت لابن القاسم: رأيت إن دفع إلى رجل مالا ليحج به عن ميت فأحصر بمرض وقد كان أخذ المال على البلاغ أو على الإجارة؟ قال: قال مالك: أما إذا أخذه على البلاغ فلا شيء عليه وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضا لا يقدر على الذهاب وإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت فإن لم يقم إلى حج قابل وقوي على الذهاب إلى البيت قبل ذلك فله نفقته قلت لابن القاسم: رأيت هذا الذي حج عن الميت إن سقطت منه

النفقة كيف يصنع؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذه المسألة بعينها شيئا ولكن أرى إن كان إنما أخذ ذلك على البلاغ فإنه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضي ويكون له عليهم ما أنفق في رجعته وإن مضى ولم يرجع فقد سقطت عنهم نفقته وهو متطوع في الذهاب ولا شيء عليهم في ذهابه إلا أن يكون أحرم ثم سقطت منه النفقة فليمض ولينفق في ذهابه ورجعته ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ليحجج به عن الميت لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع قال: وهذا إذا أخذ المال على البلاغ فإنما هو رسول لهم قال وإذا أخذه على الإجارة فسقط فهو ضامن للحجج أحرم أو لم يحرم قلت لابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً مات فقال حجوا عني بمئة الأربعين دينارا فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون؟ قال: أرى أن يرد إلى الورثة ما فضل عنه وإنما ذلك مثل ما لو قال رجل اشتروا غلام فلان بمائة دينار فأعتقوه عني فاشتروه بثمانين دينارا قال: قال مالك: يرد ما بقي إلى الورثة فعلى هذا رأيت أمر الحج وإن كان قال أعطوا فلانا أربعين دينارا يحجج بها عني فاستأجروه بثلاثين دينارا فحجج وفضلت عشرة؟ قال: أرى أيضا أن ترد العشرة ميراثا بين الورثة لأنني سميت من مالك غير مرة يقول وسألته عن الرجل يوصي أن يشتري له غلام فلان بمائة دينار فيعتق عنه فتشتريه الورثة بثمانين لمن ترى العشرين؟ قال مالك: أرى أن ترد إلى الورثة فيقسمونها على فرائض الله فرأيت أنا الحج إذا قال ادفعوها إلى رجل بعينه على هذا وسمعت مالكا وقد سئل عن رجل دفع إليه رجل أربعة عشر دينارا يتكاري بها في المدينة من يحجج عن ميت له فتكاري بعشرة كيف يصنع بالأربعة؟ قال: يردها إلى من دفعها إليه ولم يرها للذي حجج عن الميت قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان يوسع في الحج؟ قال: نعم ولم أسمعه منه وهو رأيي إذا أوصى بذلك قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن حجج عن ميت أيقول ليبيك عن فلان أم النية تجزئه؟ قال: النية تجزئه قلت لابن القاسم: رأيت من أصاب صيدا في حجه لقال: احكموا علي بجزائه فحكم عليه بجزائه فأراد أن يؤخر الجزاء إلى حجج قابل أو إلى بعد ذلك حتى يحل أو حتى يجعل ذلك في عمرة هل يجوز له ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجوز له أن يهدي هديه هذا متى شاء إن شاء أهدها وهو حلال وإن شاء أهدها وهو حرام ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره إلا بمضى وإن قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة قلت لابن القاسم: رأيت من أوصى فقال حجوا عني حجة الإسلام وأوصى بعق نسمة بعينها وأوصى أن يشتروا عبدا بعينه فيعتق عنه وعق عبدا في مرضه فبنته ودبر عبدا وأوصى بعق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقر بديون الناس في مرضه؟ قال ابن القاسم قال مالك: الديون مبدأة كانت لمن يجوز له إقراره له أو لمن لا يجوز له إقراره ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعا معا لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه قال مالك: ثم النسمة بعينها والذي أوصى أن تشتري له بعينها جميعها لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه قال: ثم

المكاتب ثم الحج قلت: فإن كانت الديون لمن يجوز له إقراره وأخذها وإن كانت لمن لا يجوز له إقراره رجعت ميراثاً إلا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم الوصايا في ثلث ما بقي بعدها قلت: لابن القاسم؟ أ رأيت لو أن رجلاً قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عني أعطى من الثلث شيئاً في قول مالك؟ قال: يعطى من الثلث قدر ما يحج به إن حج فإن أبي أن يحج فلا شيء له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج فإن أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له إلا أن يحج قلت لابن القاسم: هل تحج المرأة عن الرجل في قول مالك؟ قال: نعم كان يجيزه مالك ولم يكن يرى له بذلك بأساً قال: وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى بأن يمشي عنه قال: لا أرى أن يمشي غه وأن يهدي هديين فإن لم يجد فهدي واحد قال: ولقد سألتنا مالكا عن امرأة أوصت بأن يحج عنها إن حمل ذلك ثلثها فإن لم يحمل ذلك الثلث أعتق به رقبة إن وجدوها بذلك الثمن فحمل الثلث أن يحج عنها؟ قال: أرى أن يعتق عنها رقبة ولا يحج عنها قلت: وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أوصي بأن يحج عن الميت في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز وأرى إن دفعوا ذلك إلى عبد أو وصي ضمنوا ذلك في رأيي إلا أن يكون عبداً ظنوا أنه حر ولم يعرفوه قلت: أ رأيت إن أوصى أن يحج عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولكن أرى أنه يدفع ذلك إليهما فيحجان عن الرجل إذا أذن السيد للعبد أو أذن الوالد للولد ولا ترد وصيته ميراثاً لأن الحج بروان حج عنه صبي أو عبد لأن حجة الصبي والعبد تطوع فالميت لو لم يكن ضرورة فأوصى بحجه تطوعاً أنفذت ولم ترد وصيته إلى الورثة فكذلك هذا قلت: أ رأيت الصبي إذا لم يكن له أب وأذن له الولي أن يحج عن الميت أ يجوز له إذنه؟ قال: لا أرى بذلك بأساً إلا أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى أن يجوز ذلك ولم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وإنما قلته لأن الولي إن أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الولي لم يكن بذلك بأس قال: فإذا كان ذلك جائزاً فحائز له أن يحج عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك إذا أذن له الولي وكان قويا على الذهاب وكان ذلك نظراً له ولم يكن عليه في ذلك ضرر قلت: أ رأيت إن لم ياذن له الولي؟.

قال: يوقف المال حتى يبلغ الصبي فإن حج به الصبي وإلا رجع ميراثاً قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا قال ابن القاسم: وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي علمنا أنه إنما أراد التطوع ولم يرد الفريضة قال: ولو أنه كان ضرورة وقصد قصد رجل بعينه فقال: يحج عني فلان فأبي فلان أن يحج عنه؟ قال: يعطى ذلك غيره قال: وهذا قول مالك قال ابن القاسم: وليس التطوع عندي بممثلة الفريضة قال: وهذا إذا أوصى بحجة تطوعاً أن يحج بها عنه رجل بعينه فأبي ذلك الرجل أن يحج عنه ردت إلى الورثة قال: ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه فقال تصدقوا عليه بمائة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصى أو أبي أن يقبل الوصية فإن

الوصية ترجع ميراثاً للورثة أو قال اشتروا عبد فلان فأعتقوه عني في غير عتق عليه واجب فأبيأه له أن يبيعه فإن الوصية ترجع ميراثاً للورثة قلت: رأيت امرأة أهلت بالحج بغير إذن زوجها وهي صرورة ثم إن زوجها حللها ثم أذن لها من عامها فحجت أجزئها حجتها التي وجبت عليها من التي حللها زوجها منها وعن حجة الإسلام؟ قال: أرجو ذلك ولا أحفظه عن مالك قلت: فالعبد والأمة يجزمان بغير إذن سيدهما فيحللها السيد ثم يعتقان فيحجان عن الذي حللها السيد وعن حجة الإسلام أجزئها هذه الحجة منهما جميعاً؟ قال: لا قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأني سمعت مالكا يقول في عبد نذر إن أعتق الله رقبته أن عليه المشى إلى بيت الله في حج قال: يحج حجة الإسلام ثم النذر بعدها فهذا حين أحرم فقد نذرهما فلا تجزئه حجته حين أعتق عنهما قلت: رأيت السيد يأذن لعبده أو لأمه أو الزوج لزوجته بالإحرام فأراد أن يجلهم بعد ذلك أله ذلك في قول مالك؟ قال: لا قلت: وإن خاصموه قضى لهم عليه أن لا يجلهم في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت إن باع عبده أو أمته وهما محرمان أيجوز بيعه أم لا؟ قال: نعم في قول مالك يجوز بيعه إياهما وليس للذي اشتراها أن يجلهما ويكونان على إحرامهما قلت: فإن لم يعلم بإحرامهما أترأه عيباً يردهما به إن أحب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه عيباً يردهما به إن لم يكن أعلمه بإحرامهما إلا أن يكون ذلك قريباً قلت: رأيت إن أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله من إحرامه ثم أذن له في أن يحج قضاء عن حجته التي حلله منها بعدما مضى عليه ذلك أجزئها من التي حلله منها في قوله مالك؟ فقال: نعم في رأيي قلت: ويكون على العبد الصيام أو الهدي أو الطعام لموضع ما حلله السيد من إحرامه؟ قال: إن أهدى عنه السيد أو أطعم عنه أجزاءه وإلا صام هو وأجزأه قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي قلت: رأيت الرجل يهل بحجة ففوته أيهل منها حين فاتته بالعمرة إهلالاً مستقبلاً في قول مالك أم لا؟ قال: يمضي على إهلاله الأول ولا يهل بالعمرة إهلالاً مستقبلاً ولكن يعمل فيها عمل العمرة وهو على إهلاله الأول ويقطع التلبية إذا دخل الحرم لأن الحج قد فات فصار عمله فيما بقي منها في قول مالك مثل عمل العمرة قلت: رأيت رجلاً حج ففاته الحج فجامع بعدما فاتته الحج وتطيب وأصاب الصيد ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه في كل شيء صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج ألا إنه يهريق دماً من الفوات في حجة القضاء وما أصاب من الصيد وتطيب ولبس فيها فليهرقه متى ما شاء والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاتته هدي واحد ولا عوة عليه ولو كان يكون عليه عمرة إذا وطئ بعد أن فاتته الحج لكان عليه عمرة إذا وطئ وهو في الحج ثم فاتته الحج لأن الذي فاتته الحج قد صار إلى عمرة فعليه هديان هدي لوطئه وهدي لما فاتته وكذلك قال لي مالك قلت لابن القاسم: رأيت الرجل يحرم بالحج فيفوته الحج أله أن يثبت على إحرامه ذلك في قول مالك إلى قابل أم لا؟ قال: قال مالك: من أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على

إحرامه إلى قابل إن أحب ذلك قال مالك: وأحب إلي أن يمضي لوجهه فيحل من إحرامه ذلك ولا ينتظر قابلاً قال: وإنما له أن يثبت على إحرامه إلى قابل ما لم يدخل مكة فإن دخل مكة فلا أرى له أن يثبت على إحرامه وليمض إلى البيت فليطف به وليسع بين الصفا والمروة وليحل من إحرامه فإذا كان قابلاً فليقض الحج الذي فاته وليهرق دماً قلت لابن القاسم: فإن ثبت على إحرامه بعدما دخل مكة حتى حج بإحرامه ذلك قابلاً يجزئه من حجة الإسلام أم لا؟ قال: نعم قلت لابن القاسم: أرأيت من أهل بحجة ففاته فأقام على إحرامه حتى إذا كان من قابل في أشهر الحج حل منها حج من عامه أيكون متمتعاً في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن لا أرى لأحد فاتة الحج فأقام على إحرامه حتى يدخل في أشهر الحج أن يفسخ حجته في عمرة فإن فعل رأيته متمتعاً قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها ثم حللها والعبء إذا أحرم بغير إذن سيده ثم حلله فأعتقه ثم حج العبد بعدما أعتقه عن التي حلله سيده وعن حجة الإسلام؟ قال: لا تجزئه وإذا حجت المرأة إذا أذن لها زوجها عن حجة الإسلام وعن الحجة التي حللها منها زوجها؟ قال: تجزئها هذه الحجة عنهما جميعاً قال: لأن المرأة حين فرضت الحج فحللها زوجها منها إن كانت فريضة فهذه تجزئها من تلك وهذه قضاء تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التي عليها قال: وإن كانت حين حللها زوجها إنما حللها من تطوع فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذي حللها زوجها منه قال: والعبد ليس مثل هذه حين أعتق لأن العبد حين حلله سيده إنما حلله من تطوع فإن أعتق ثم حج حجة الإسلام ينوي به عن الحجة التي أحله منها سيده وحجة الفريضة فلا تجزئه حجة واحدة من تطوع وواجب وتكون حجة هذا العبد التي حجها بعد عتقه إذا نوى بها عنهما جميعاً عن التي حلله سيده منها وعليه حجة الفريضة مثل ما قال مالك في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنت وهو ضرورة فيمشي في حجة الفريضة ينوي بذلك نذر وحجة الفريضة لم تجزه من حجة الفريضة وأجزأته من نذره وكان عليه حجة الفريضة فمسألة العبد عندي مثل هذا قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكياً قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقيت أيكون عليه دم القران في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عليه دم القران قلت لابن القاسم: أرأيت من أتى وقد فاتة الحج في قول مالك متى يقطع التلبية قال: إذا دخل الحرم قلت لابن القاسم: أرأيت من أتى وقد فاتة الحج أيرمل بالبيت ويسعى في المسيل بين الصفا والمروة في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك: وكذلك من اعتمر من الجعرانة أو التنعيم فإذا طاف بالبيت فأحب إلي أن يرمل وإذا سعى بين الصفا والمروة فأحب إلي أن يسعى ببطن المسيل قلت: أفكان مالك يخفف ويوسع لهذا الذي اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن لا يرمل وأن لا يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة؟ قال: كان يستحب لهما أن يرملا وأن يسعيا ويأمرهما بذلك ولم أره يوجب عليهما الرمل بالبيت كما يوجب ذلك على من حج أو اعتمر من

المواقيت وأما السعي بين الصفا والمروة فكان يوجب على من اعتمر من التنعيم وغير ذلك قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر إن تركه رجل هل عليه فيه عند مالك طعام أو دم أو شيء من الأشياء؟ قال: لا إلا أن مالكا كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع قلت لابن القاسم: فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعدما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ قال: لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت قال: فقلت له: فلو أن كريههم أراد بهم الخروج في يوم فبرز بهم إلى ذي طوى فطافوا طواف الوداع ثم أقام كريههم بذي طوى يومه وليته وبات بها أكنت ترى عليهم أن يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع؟ قال: لا وليخرجوا قال: فقلت لمالك: أرأيت إذ هم بذي طوى بعدما خرجوا يقصرون الصلاة أم يتمون وقد رحلوا من مكة إلى ذي طوى وهم على رحيل من ذي طوى إلى بلادهم؟ قال: يتمون بذي طوى حتى يخرجوا منها إلى بلادهم لأن ذا طوى عندي من مكة قلت لابن القاسم: أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأنا أرى أن يعود فيطوف قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان والعبيد في قول مالك؟ قال: نعم هو على كل واحد قلت لابن القاسم: أرأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك قريبا رجع إلى مكة فطاف طواف الوداع وإن كان قد تباعد يمضي ولا شيء عليه قلت لابن القاسم: فهل قال لكم مالك أنه يعود من مر الظهران إن هو ترك طواف الوداع؟ قال: لم يجد لنا مالك في ذلك شيئا وأرى إن كان لا يخشى فوات أصحابه ولا منعا من كربه أن يقيم عليه فأرى أن يعود وإن خاف أن لا يقيم عليه العرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضي ولا شيء عليه قلت لابن القاسم: ما قول مالك في امرأة طافت طواف الإفاضة ثم حاضت أتخرج من قبل أن تطوف طواف الوداع؟ قال: نعم قلت: فإن كانت لم تطف طواف الإفاضة ثم حاضت أتخرج؟ قال: قال مالك لا تخرج حتى تطوف طواف الإفاضة قال: وقال مالك: يحبس عليها كريهها أقصى ما كان يمسك النساء الدم ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كريهها أكثر من ذلك قال: وقال مالك: وفي النفساء أيضا يحبس عليها كريهها أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم ثم لا يحبس عليها بعد ذلك إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة قلت لابن القاسم: أيكون على أهل مكة إذا حجوا طواف الوداع أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليهم طواف الوداع قال: وسألنا مالكا عن الرجل يفرغ من حجه فيريد العمرة من التنعيم أو من الجعرانة أعليه أن يطوف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك عليه قال: وقال مالك: وإن هو خرج إلى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت

ليعتمر منها فأرى عليه إذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع قلت لابن القاسم: وكل من دخل مكة حاجا يريد أن يستوطنها أيكون عليه طواف الوداع؟ قال: لا وهذا سبهيله سبهيهل أهل مكة قلت لابن القاسم: رأيت من حج من أهل مر الظهران أيكون عليه طواف الوداع أم لا إذا خرج في قول مالك؟ قال: أرى أن عليه طواف الوداع لأن مالكا قال فيمن أراد الخروج من مكة إلى سفر من الأسفار أنه يطوف طواف الوداع إذا أراد الخروج قال: فأرى هذا بمنزلة المكي إذا أراد الخروج قلت: وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة في طواف الوداع في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك في هذا شيئا وهو رأبي وليس من يخرج من مكة إلى منزله يريد الإقامة إن كان منزله قريبا بمنزلة من خرج إلى موضع قريب ثم يعود قلت: رأيت العمرة هل فيها طواف الوداع في قول مالك؟ قال: نعم إذا أقام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع قال: وقد قال مالك في المكي إذا أراد لخروج إلى سفر من الأسفار أنه يطوف طواف الوداع فهذا مثله فإن خرج مكانه فلا شيء عليه ويجزئه طوافه ذلك عند مالك قلت: وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجه فكذلك أيضا عليهم طواف الصدر؟ قال: نعم مثل قول مالك في المكي إذا أراد الخروج إذا أقام هذا أفسد حجه بمكة لأن عمله قد صار إلى عمل عمرة فإن خرج مكانه فلا شيء عليه قلت لابن القاسم: رأيت من تعدى الميقات فأحرم بعدما تعدى الميقات ثم فاته الحج أيكون عليه لترك الميقات في قول مالك الدم قال: لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى عليه الدم قلت: فإن تعدى الميقات ثم جامع ففسد عليه حجه أيكون عليه الدم لترك الميقات؟ قال: نعم قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الذي فاته الحج إنما أسفطت عضه الدم لترك الميقات لأن عليه قضاء هذه الحجة قلت: والذي جامع أيضا عليه قضاء حجته قال: لا يشبه الذي فاته الحج الذي جامع في تركه الميقات لأن الذي فاته الحج كان عمله في الحج فلما فاته الحج كان عمله عمل عمرة فلا أرى عليه الدم لأنه لم يقم على الحج الذي أحرم عليه إنما كان الدم وجب عليه لترك الميقات فلما حال عمله إلى محمل العمرة سقط عنه الدم وأما الذي جامع في حجه فهو على عمل الحج حتى يفرغ من إحرامه فلذلك ثبت الدم عليه لأنه لم يخرج من إحرامه إلى إحرام آخر مثل الذي فاته الحج فهذا فرق ما بينما قلت لابن القاسم: رأيت من قلد هديه أو بدنته ثم باعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن إن كان يعرف موضعه رد ولم يجز البيع فيه فإن ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يشتري مكانه بدنة بثمنه إلا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه لأنه قد ضمنه حتى يشتري بدنة وليس له أن ينقص من ثمنه وإن أصاب بدنة بأقل من ثمنه قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن دل على صيد وهو محرم أو أشار أو أمر بقتله هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إلا أن يكون الذي أمره بقتله عبده فيكون عليه جزاء واحد إلا أنه قد أساء وعلى الذي قتله إن كان محرما الجزاء وإن كان حلالا فلا

يعني: أن الوصية بالحج إذا وقعت أنفذت مراعاة لقول من يقول "من لم يحج حج عنه وليه" ولا خلاف في منعها أعني النيابة في الحج للصحيح القادر في حال الحياة وأجاز ابن وهب حجه عن أبويه العاجزين فقط وكون الوصية بالصدقة أحب إلى العلماء لكونها متفقا عليها والمالية المحضة كالصدقة ونحوها لا خلاف في النيابة فيها وما كان فيه مال وبدن كالحج والجهاد فاختلف فيه الباجي ولا خلاف في منع النيابة في الأعيان وهو صحيح واضح.

(وإذا مات أجبر الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء).

أجبر الحج نوعان مضمون وبلاغ فالمضمون: كسائر الإجازات في الشرط والاستيفاء وهو الذي ذكر الشيخ أولا وصورته أن يأخذ المال على أن يحج به له غنمه وعليه غرمه فلا يطالب بما يحتاج ولا يرد ما فضل والبلاغ بخلاف ذلك وهو الذي

شيء عليه إلا أن يكون في الحرم قلت لابن القاسم: رأيت إن أفسد المحرم وكر الطير أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إن لم يكن في الوكر فراخ أو بيض قلت: فتحفظه عن مالك؟ قال: لا قلت: فإن كان في الوكر فراخ أو بيض فأفسد الوكر؟ قال: أرى عليه في البيض ما يكون على المحرم وفي الفراخ وذلك من قبل أنه لما أفسد الوكر فقد عرض الفراخ والبيض للهلاك قلت: أتخفظه عن مالك؟ قال: لا قلت لابن القاسم: رأيت من أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد أيكون على المشلى شيء أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن إن انشلى الكلب فأشلاه الرجل الذي أشلاه فأرى على الذي أشلاه الجزاء أيضا قلت: فإن أرسل كلبا على ذئب في الحرم فأخذ صيدا أيكون عليه الجزاء أم لا؟ قال: قال مالك: من غرر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد في الحل قرب الحرم فأخذه في الحرم كان عليه الجزاء قال: وأرى من أرسل كلبه في الحرم على ذئب فأخذ صيدا فسيبيله من غرر بقرب الحرم فعليه الجزاء قلت لابن القاسم: رأيت لو أن محرما أمسك صيدا فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسه للقتل فقتله القاتل؟ قال: أن أمسكه وهولا يريد القتل إنما يريد أن يرسله فعدا عليه حرام فقتله فعلى القاتل جزاؤه وإن قتله حلال فعلى الذي أمسكه جزاؤه لأن قتله من سببه وإن أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فإن كان الذي قتله حرام فعليهما جميعا جزاان قال: وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه وليس على الحلال جزاء وليستغفر الله العظيم.

ذكره آخرا وتفصيل الكلام فيه المذكوره في باب الحج عند غير الشيخ فليراجعه من له به حاجة وبالله التوفيق.

خاتمة:

قصدنا في هذه التعليقة حصول الفائدة بالجملة فلذلك اعتنينا بأبواب العبادات وأتينا في أبواب الأحكام بما تيسر على أن ما نذكر ولو فعلنا ما فعلنا لا يغني عن مراجعة كتب الشروط والوثائق وهو من شأن القضاة ومن في معناهم فليعتبر ذلك ولا يعترض علينا بتقصير فإننا محله ولا بخروج عن المقصد فإننا موضع الجهل والله الموفق بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

باب في الفرائض

الفرائض جمع فريضة وأصل الفرض في اللغة التقدير (ع) الفرائض لقب للفقهاء المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل إلى معرفة ما يجب لكل ذي حق في التركة وموضوعها التركات لا العدد خلافاً للسيوري وفائدتها كالفقه مع ضرب من التخصيص وخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو بطل آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة الحديث.

(ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة، ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجددة والأخت والزوجة ومولاة النعمة)^(١).

(١) في ميراث الأقدم فالأقدم في الولاء.

قلت: ما قول مالك في ميراث الولاء إذا مات رجل وترك مولاه وترك ابنتين فمات أحد الإبنين وترك ولداً ذكراً ثم مات المولى؟ قال: قال مالك: الميراث لابن الميت المعتق ولا شيء لولد ولده مع ولده لصلبه لأنه أقدم بالميت وإنما الولاء عند مالك لأقدمهم بالميت ولو استويا في القعود كان الميراث بينهما بالسواء وأخبرني مالك قال: بلغني عن ابن المسيب أنه قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك مولى أعنتهم هو ثم أن رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولداً فقال سعيد: يرث المولى الباقي من ولد الثلاثة فإذا هلك فولده وولد أخويه في المولى شرع سواء ابن وهب قال: وأخبرني مخزوم بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وأبي الزناد مثله. ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان فكان يرثان المولى سواء ثم توفي عمرو بن عثمان فخلص الميراث لأبان بن عثمان ثم توفي أبان بن عثمان فرجع الولاء لبني أبان وبني عمرو بن عثمان فكانوا فيه شرعاً سواء وأنه قضى بمثل ذلك في ولد سالم وعبيد الله وواقد بن عبد الله بن عمر فيمن هلك من مولى ابن عمر. أشهب عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الله بن عمر أنه استفتى في رجل هلك وترك ابنتين فورثا ماله ومواليه ثم توفي أحدهما وترك بنين ثم توفي مولى أبيهم فقال عمهم: أنا أحق بهم وقال بنو أخيه: إنما ورثت أنت وأبونا المال والمولى فقال ابن عمر: ميراثهم للعم.

ابن وهب وأخبرني من أَرْضَى من أهل العلم عن طاوس مثله.

قلت لابن القاسم: رأيت لو أن امرأة ماتت وتركت ثلاثة إخوة لأب وأم وأخاً لأب وأخاً لأم وتركت مولى فمات المولى لمن ميراثهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: ميراثهم

لأخيها لأمها وأبيها وليس لأخيها لأمها ولا لأخيها لأبيها من ولاء مواليتها قليل ولا كثير ولا لأخيها لأبيها من ميراث الموالي مع أخيها لأبيها وأمها قليل ولا كثير لأن الأخ للأب والأم أقرب إليها بأمر قال مالك: فلو كان الأخ للأب والأم مات وترك ولدا كان الأخ للأب أقعد بها وكان ميراث الموالي لأخيها لأبيها دون ولد أخيها لأبيها وأمها وإن مات الأخ للأب والأم ومات الأخ للأب وكلاهما قد ترك ولدا ذكورا فميراث الموالي إذا هلكوا لولد الأخ للأب والأم دون ولد الأخ للأب لأنهم أقرب إلى الميت بأمر فإن هلك ولد الأخ للأب والأم وترك ولدا وولد أخ لأب حيا كان الميراث لهم دون ولد ولد الأخ للأب والأم لأنهم أقعد بالميتة وليس للأخ للأب ولا أخته لأمه قليل ولا كثير وإن لم تترك أحدا غيره كان ميراث مواليتها لعصبتها فإن كان الأخ للأب من عصبتها كان له الميراث كرجل من عصبتها وهذا قول مالك

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه قال: حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهما يختصمان إلى عبد الله بن الزبير في ميراث أبي عمرو ذكوان مولى عائشة وكان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وارث عائشة دون القاسم لأن أباه كان أحاها لأبيها وأمها وكان محمد أحاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم بن محمد يقول: سبحان الله إن الموالي ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما الموالي في قول مالك عصبية.

قلت لابن القاسم: رأيت إذا مات رجل وترك مواليا وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمه وابن عمه لأبيه من أولى بولاء هؤلاء في قول مالك؟ قال: بنو عمه لأبيه وأمه أولى من ابن عمه لأبيه لأنهم أقرب إلى الميت بأمر..

قلت: رأيت رجلا هلك وترك ابنا وأبا وموالي لمن ولاء هؤلاء الموالي ولمن ميراثهم إذا ماتوا؟ قال: سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أبا مولاه وترك ابنه قال: الميراث لابنه وليس لأبيه منه شيء قال مالك: وولاء هؤلاء لولد الميت الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ولد ذكور ووالد فإن ولاء مواليه لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولاء الموالي مع الولد ولا مع ولد الولد إذا كانوا ذكورا قليلا ولا كثيرا عند مالك.

قلت: رأيت إن مات وترك أخاه وجدته وترك مواليا؟ قال: قال مالك: الأخ أحق بولاء الموالي من الجد قال: قال مالك: وبنو الأخ وبنو بني الأخ أحق بولاء الموالي من الجد ولو أن رجلين أعتقا عبدا بينهما فمات أحدهما وترك عصبه وبنين ثم مات المولى المعتق وترك أحد موليه وترك عصبه الآخر وولده قال مالك: الميراث بين المولى الباقي وبين ورثة الميت الذكور.

قلت: رأيت رجلا مات وترك مواليا وترك ابن ابن وترك أخا لمن الولاء في قول مالك؟ قال: ليس للاحوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شيء عند مالك.

ذكر في هذه الجملة أن الوارثين سبعة عشر عشرة رجال وسبع نساء وأنهى بعضهم الرجال إلى ستة عشر ففصل الإخوة إلى ثلاثة: الشقيق ولأب ولأم وابن الأخ إلى شقيق ولأب إذ لا يرث الذي لأم وكذا العم وابنة الشقيق والذي لأب فهي خمسة زائدة والسادس مولى المولى والمولى هنا المعتق بكسر التاء والنساء إلى عشر بزيادة الأخت لأب ومولاة المولاة وقد تؤخذ كلها من كلام الشيخ إلا الأخيرة والله أعلم.

وحاصل موجب الإرث نسب ونكاح وولاء فالنسب جهاته ستة أبوه وبنوه وأمومه وعمومه وجدوده، والنكاح بين زوج وزوجة والولاء بالأصالة أو بالجر وقوله: الجد للأب أخرج به الجد للأم ولو قال الأب وأبوه لكان أخص والله أعلم.

(فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد

قلت: أرأيت رجلا أعتق عبدا له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعا وترك أحدهما ابنا واحدا وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم في قول مالك؟ قال: الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث إذا مات المولى لأنهم في القعود والقرابة من الميت سواء. ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبيه: أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم وأب وآخر لعله فهلك أحد الاثنتين اللذين هما لأم وأب وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأمه وأبيه ورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال والموالي وترك ابنة وأخا لأبيه فقال ابنة: قد أحرزت ما كان أبي أحرزه من المال وولاء الموالي وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا. قلت: أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للأخ دون الجد.

ابن وهب قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال مالك: وبنو الأخ أولى بولاء الموالي من الجد. ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي هل ترث المرأة ولاء موالي زوجها فقال: لا ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالي امرأته؟ فقال: لا قال بكير وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

ابن وهب قال بكير: سمعت سليمان واستفتي هل يرث الرجل من ولاء موالي أخيه لأمه شيئا؟ فقال: لا وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وقال سليمان بن يسار: وإن لم يترك أحدا من الناس إلا أخا لأمه لم يرثه وإن لم يترك غيره. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٥٨٦).

ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن^(١).

(١) في مواريث العصبية.

قلت: أرأيت كل من التقى هو وعصبته إلى جد جاهلي أيتوارثان في ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الإسلام ثم أسلم أهل تلك الدار إنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت فأما كل قوم تحملوا فإن كان لهم عدد وكثرة فإنهم يتوارثون وكذلك الحصن يفتح وما يشبه ذلك وإن كانوا قوما لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك إلا أن تقوم لهم بيعة عادلة على ذلك مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فإنهم يتوارثون بذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك من العرب من قيس يعلم أنه من أنفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس ذنية أو هو من سليم ولا يعلم من عصبته من سليم لمن يجعل ميراثه؟ قال: قال مالك: في هذه المسألة إنه لا يرث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه. قلت: فإن كان عصبته الذين يرثونه إنما يلتقون معه إلى أب جاهلي بعد عشرة آباء أو عشرين أبا أيرثونه في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يعرف وكان هؤلاء عصبته الذين يلتقون معه إلى ذلك الأب قوم يحصون ويعرفون.

قلت: فإذا ورثت هذا الذي يلتقي مع هذا الميت إلى أب جاهلي فلم لا تورث سليما كلها من الميت وأنت قد علمت أن هذا الميت يلتقي هو وكل من ولد من ولد سليم إلى سليم؟ قال: لأن سليما لا تحصى فلمن تجعله منهم وكيف تقسمه بينهم أرأيت إن أتاك سليمي فقال: أعطني حقي من هذا المال كم تعطيه منه؟ فهذا لا يستقيم قال: قال مالك: ولا يورث أحد إلا بيقين والذي ذكرت لك من عصبية ذلك الرجل هم قوم يعرفون أو يعرف حق كل واحد منهم. مالك عن الثقة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب: أبي أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب.

مخرمة بن بكير ويزيد بن عياض عن بكير بن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر مثله. يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عروة بن الزبير وعمرو بن عثمان وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثله. قال ابن شهاب: وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك.

سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: أدركت الصالحين يذكرون أن في السنة أن ولادة العجم ممن ولد في أرض الشرك ثم يحمل الآن يتوارثون.

محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح مثل ذلك. يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أرى أن كل امرأة جاءت حاملا فإنه وارث لها موروث لها وأرى أن كل من قذفه بها فهو مفتر وإن جاءت بغلام مفصول فادعت أنه ولدها

يعني أن الزوج غير محجوب بولد ولا ولده من ذي النصف وذو النصف سواء بأربعة: البنت إذا انفردت، والأخت الشقيقة، والتي لأب، وبنت الابن، وكلهم في كتاب الله إلا الأخيرة فإنها بالإجماع والربع للزوج محجوبا بولد وولده وللزوجة غير محجوبة والثلث للزوجة محجوبة والواحدة كالأربع فما دونهن ليس لهن إلا الربع أو ثمن يقتسمنه بالسواء والله أعلم.

(وميراث الأم من ابنتها الثلث إن لم يترك ولدا أو وولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا).

يعني للأم غير محجوبة الثلث وللأثنين من ولدها في ميراث الكلاله وللجد في بعض صورته وتزل الأم للسدس بابتين أو اثنتين من الإخوة ما كانوا وهو نصيب الواحد من أولادها والجدة إذا انفردت والجدتين إذا اجتمعتا من جهتين ولبنت الابن مع الصلبية والسفلى مع العليا منهن وللأخت لأب فصاعدا مع الشقيقة وكذا الأب محجوب بالابن كالجدة في بعض أحواله والله أعلم.

وقوله: (ما كانوا) يعني: سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وقد أسسوا أن كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم فإنهم يدلون بها ويرثون مع وجودها.

وقوله: (إلا في فريضتين) يعني: هما الغراوان ويقال هما أيضا الغريميتين ويقال لهما أيضا العمريتين وهل تسميتهما بالغراوين لشهرتهما كغرة الفرس في وجهه أو لأن الأم غرت فيهما بفرض وأخذت دونه إذ يفرض لها الثلث فتأخذ مرة الربع ومرة السدس.

وأما بالغريميتين فلأن الزوج فيهما كالغريم لا يأخذ أحد إلا ما فضل عنه وأما بالعمريتين فلأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي استفتح الكلام فيهما.

وقوله: (في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب)

فإنه غير ملحق بها في ميراث ولا مجلود من افتري عليه بأمه. وقال ابن وهب عن مالك: مثل رواية ابن القاسم عن مالك في أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض أنهم يتوارثون بذلك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢ / ٥٩١).

يعني: هذا أحد الفريضةين وهي خارجة من أقل ما يجمع الربع والثالث وليس إلا اثنا عشر للزوجة وربعا ثلاثة الباقي تسعة للأم ثلثها وهي ربع الأصل وللأب ثلثاها وهي نصف الأصل فالأم في هذه سمي لها ثلث وأخذت الربع.

وقوله: (وفي زوج وأبوين فللزوجة النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب) يعني: هذه الفريضة الثانية وأصلها من ست أقل ما يجتمع فيه نصف وثلث للزوج ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو واحد من الثلاثة الباقية ومن الستة الأصلية فالمسمى لها ثلث وإنما تأخذ سدسا.

وقوله: (ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول) يعني: أن الموضعين المذكورين تأخذ فيهما أقل مما يسمى لها وما عدا ذلك فإنها تأخذ الثلث على كماله إن لم يكن حجب أو عول والعول: الزيادة في المفروض بنقص المقادير لاتساع الفرائض وقصر المال فينقض لكل واحد جزء يجتمع منه ما يقابل به ذو الفرض الزائد من أهل ذوي الفروض وأجازته مالك وأكثر أهل العلم.

ومثاله في مسألتنا زوج وشقيقة يستغرقان المال فيبقى نصيب الأم فيعمل به وهو الثلث وأقل ما يجمع نصف وثلث ستة للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة ويزاد بالعول اثنان من ثلث الأصل فتصير من ثمانية فيكون للزوج ثلاثة أثمان وللأخت كذلك وللأم الربع وبالله التوفيق.

تنبية:

أصل الفرائض النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما وإن شئت قلت الثمن وضعفه وضعفه والسدس وضعفه وضعفه وضعفه وكل فريضة أقل من ستة فلا عول فيها والعول بحسب الفرض المضايق للفروض وهو أقلها فالزائد على نسبه والله أعلم.

وقوله: (إلا أن يكون للميميت ولدا أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ) يعني: أن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بالولد وولده والإخوة المتعددين فلها إذا حالات ثلاث: حالة يكون لها فيها الثلث سالما وحالة يكون لها فيها ثلث ما بقي وحالة يكون لها فيها السدس بالأصالة أو بالعرض وقد تقدم كل ذلك.

واعلم أن أصل الفرائض العلم بالحجب وهو نوعان: حجب نقص وحجب إسقاط وكل ذلك مفصل في محله ومن حجب النقص انتقال الأم إلى السدس بالولد والأخوين فصاعدا والزوج والزوجة بالولد وسنبيه على ذلك إن شاء الله في مواضعه.

(وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطى من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي).

الوارثون ثلاثة وارث بالفرض ووارث بالتعصيب ووراث بما على التعاقب والجمع وذو الفروض: كل من له سهم في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو كان له ذلك بإجماع ونحوه وليس في النساء عاصب إلا الأخوات مع البنات فإنهن يشبهن العاصب وبنات الابن يكون معهن أو تحتهن عاصب فإنه يعصب أخواته ومن فوقه من عماته والوارث بالفروض والتعصيب: هو الأب وأبوه ويرث مع ذوي الفروض بالفرض وإذا انفرد بالتعصيب وإذا كان مع ذوي السهام التي لا تستغرق المال أخذ فرضه مع الفروض ثم أخذ ما بقي بالتعصيب مثاله أب وابنة وزوجة فللبنت النصف وهي اثنا عشر من أربعة وعشرين وللزوجة الثمن وهي ثلاثة من أربع وعشرين وللأب أربعة هي سدسها بالفرض الباقي خمسة يأخذها الأب بالتعصيب زيادة على فرضه.

(وميراث الولد الذكر جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن).^(١)

(١) وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدهم إن كانوا ذكورا وإناثا معا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف وإن كن ثلاثا فما فوق ذلك فلهن الثلثان. واختلفوا في الأثنتين فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين وروي عن ابن عباس أنه قال: للبنتين النصف. والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} هل حكم الأثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة؟ والأظهر من باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة وقد قيل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور وقد روي عن ابن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حاتم بن عبد الله وعن جابر " أن النبي ﷺ أعطى البنتين الثلثين " قال فيما أحسب أبو عمر ابن عبد البر وعبد الله بن عقيل: قد قبل جماعة من أهل

يعني أن الولد الذكر عاصب يرث المال إذا انفرد وما فضل عن ذوي السهام

العلم حديثه وخالفهم آخرون. وسبب الاتفاق في هذه الجملة قوله تعالى {يؤصبيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} إلى قوله {وإن كانت واحدة فلها النصف} وأجمعوا أن هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون إلا شيء روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس. وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنات المتوفي الثلثين. واختلفوا إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهم أو أبعد منهم فقال جمهور فقهاء الأمصار: إنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين وبه قال علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت من الصحابة. وذهب أبو ثور وداود أنه إذا استكمل البنات الثلثين أن الباقي لابن الابن دون بنات الابن كن في مرتبة واحدة مع الذكر أو فوقه أو دونه. وكان ابن مسعود يقول في هذه {للذكر مثل حظ الأنثيين} إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس فلا تعطي إلا السدس. وعمدة الجمهور عموم قوله تعالى {يؤصبيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} وأن ولد الولد ولد من طريق المعنى وأيضا لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصب في الفاضل من المال. وعمدة داود وأبي ثور حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال " أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر " ومن طريق المعنى أيضا أن بنت الابن لما لم ترث مفردة من الفاضل عن الثلثين كان أحرى أن لا ترث مع غيرها وسبب اختلافهم تعارض القياس والنظر في الترجيح. وأما قول ابن مسعود فمبني على أصله في أن بنات الابن لما كن لا يرثن مع عدم الابن أكثر من السدس لم يجب لهن مع الغير أكثر مما وجب لهن مع الانفراد وهي حجة قريبة من حجة داود والجمهور على أن ذكر ولد الابن يعصبهن كان في درجتهم أو أطرف منهم. وشذ بعض المتأخرين فقال: لا يعصبهن إلا إذا كان في مرتبتهم. وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفي بنتا لصلب وبنت ابن أو بنات ابن ليس معهن ذكر أن لبنات الابن السدس تكملة الثلثين وحالفت الشيعة في ذلك فقالت: لا ترث بنت الابن مع البنت شيئا كالحال في ابن الابن مع الابن فالاختلاف في بنات الابن في موضعين: مع بني الابن ومع البنات فيما دون الثلثين وفوق النصف. فالمتحصل فيهن إذا كن مع بني الابن أنه قيل يرثن وقيل لا يرثن وإذا قيل يرثن فقيل يرثن تعصبا مطلقا وقيل يرثن تعصبا إلا أن يكون أكثر من السدس وإذا قيل يرثن فقيل أيضا إذا كان ابن الابن في درجتهم وقيل كيفما كان والمتحصل في وراثتهن مع عدم ابن الابن فيما فضل عن النصف إلى تكملة الثلثين قيل يرثن وقيل لا يرثن. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/١١٥٢).

فقط فلا يرث إلا بالتعصيب مع أنه لا يسقط بحال كالأب ففي زوجة وأبوين للزوجة ثلاثة من أربع وعشرين وللأبوين ثلثها وهي ثمانية بين الأم والأب بالسواء الباقي ثلاثة عشر فيأخذها الولد بالتعصيب.

ولو كان المالك امرأة فللزوجة الربع من اثني عشر وهي ثلاثة وللأبوين الثلث وهي أربعة ويبقى خمسة يأخذها الولد بالتعصيب وكون ابن الابن كالابن في عدم الابن لم يرد نصا وإنما ثبت إجماعا والله أعلم.

(وان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنات والبنين وقتلهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب).

ما ذكر أولا ثابت بنص كتاب الله تعالى وكون ابن الابن فيما يرث ويحجب مستنده الإجماع والله أعلم.

(وميراث البنت الواحدة النصف وللأختين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا).

هذا لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فهذه ثلاث فرائض في الأولاد وقد ذهب مالك إلى أن معنى قوله ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أنه يقسم بين اثنتين فما فوقهما وقال ابن عباس رضي الله عنه: فظاهر الآية أن الاثنتين كالواحدة ولمالك موافقة في ذلك وأدلة يطول شرحها.

وجملة ما في آية الوصية اثنا عشرة فريضة منها في الأولاد الثلاثة المتقدمة وللأبوين ثلاثة هو قوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وللزوج والزوجة أربعة النصف ونصفه للزوج والربع ونصفه للزوجة فالأول لكل واحد منهما إن لم يكن ولد والآخر إن كان ثم ولد لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَنْزَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢]، الآية تضمنت أن الأخ للأُم إذا انفرد والموروث كلاله له السدس وإن

تعددوا لهم الثلث هم فيه بالسواء فهذه اثنا عشر فريضة في هذه الآية وفي آية الكلاله أربعة تذكر إن شاء الله فجملة ما في كتاب الله تعالى ستة عشر فريضة فاعرف ذلك وباللّٰه التوفيق.

(فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين فإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئاً إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة).

ما ذكر في البنت الواحدة مع بنت أخيها أو بناته هو الذي قضى به رسول الله ﷺ في ابنة وبنت ابن وأوجب أن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين لأنه غاية فرضهن وللأخت ما بقي لأنها بمنزلة العاصب كذا رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه خرج به البخاري وغيره ومتى كان مع بنات الابن عاصب في درجتهم سقط اعتبار الفرض فورثن معه بحكم التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

(وإن كانت البنات اثنتين فصاعداً لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كان ذلك الذكر تحتهم كان ذلك بينه وبينهن كذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهم بنات ابن معهن أو تحتهم ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته ومن فوقه من عماته لا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن).

يعني أن بنات الابن يسقطن بالصلبيتين لاستيفاء الفرض من له بالأصالة ثم إن لم يكن معهن ذكر في درجتهم أو تحتهم فهي على الإسقاط وإلا دخلت معه بحكم التعصيب لما فضل من الثلثين فكانوا في ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين ولو لم يكن في درجتهم ذكر ولكنه تحتهم كابن أخيهم كان هو العاصب فيعصبهن كما يعصب أبوه إن لو كان فيرثن معه على حكم ذلك.

ولو كانت بنات ابن لا ذكر معهن والصلبية واحدة قد ورثوا معها السدس ومعهن أخ أو ابن أخ هو العاصب لم يصح له أن يصعد إلا بأخواته ومن فوقه من عماته فيرث معهن بالتعصيب كما تقدم إلا أن يكون قد أدخلهن في السدس الذي هو تكملة الثلثين فلا شيء لهن معه في التعصيب فلو كانت ابنة وابنة ابن مع أخواته كان

لابنة الابن السدس تكملة الثلثين ثم يأتي ابن أخيها مع أخواته فيرث ما بقي بالتعصيب معهن ولا شيء لها ولو كانت ابنتين دخلت بنت الابن مع من تحتها والله أعلم.

(وميراث الأخت الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثرُوا).

ما ذكر في الإخوة والأخوات هو نص آية الكلاله وقد ذكر تعالى فيها أربع فرائض هي قوله تعالى ﴿ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

(والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثي لهن معهن).

قوله: (كالعصبة): إشارة لأن دخولهن بل وجميع الإناث في التعصيب بالفرض لا بالأصالة ومعنى: (لا يرثي) أي: لا يزداد لهن معهن يعني إذا استوفت الفروض كزوج وأم وبنتين وأخت للزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان المسألة من اثني عشر: للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللبنتين ثمانية عالت بواحد فسقطت الأخت ولا يعال لها ولو كان زوج وبنتان كان له الربع ثلاثة وللبنتين ثمانية يبقى واحد تأخذه الأخت أو الأخوات ولا يكمل فرضها لأن لها حكم العاصب والله أعلم.

(ولا ميراث للأخوات والإخوة مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق كاشقائق ذكورهم وإناتهم).

يعني وفي وجود الشقائق كالعدم وما ذكره الشيخ في هذه الجملة نبة به على حجب الإسقاط ومراده على أن كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم وقربى كل جهة تحجب ما بعدها والتعصيب على قدرهم في النصرة فمن كان أولى به في حياته فهو أحق بماله بعد مماته وهم في الإرث على قدرهم في النصرة عادة والله أعلم.

(وإن كانت أخت شقيقة أو أخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات لأب شيء إلا أن

يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين).

يعني لأنهن كالبناات في عدم البنات فرضا بفرض وحقما بحكم حسبما اقتضته النصوص والله أعلم واللواتي لأب مع الشقائق كبنات الابن مع الصبيات يأخذن تمام الفرض إن كانت واحدة ويسقطن بالأنثيين إلا أن يكون معهن ذكر يعصبهن كما تقدم.

(وميراث الأخت لأم والأخ لأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء).

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلْتَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [النساء: ١٢] الآية قالوا: والشركة تقتضي المساواة في النصيب كالحكم فوجب أن يكون الذكر والأنثى في ذلك سواء قالوا: واختص الإخوة لأم بخمسة أشياء: يرثون مع من يدلون به وهي الأم ويحجبونها إلى السدس إذا تعددوا ويرث ذكرهم المنفرد كإناثهم ويتساوون فيما يشتركون فيه ويعدلون بالأنثى في ميراثهم والله أعلم.

(ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد).

يعني أن الإخوة لأم لا يحجبهم عن الميراث إلا عمود النسب الأب وإن علا والابن وإن سفل لأن إرثهم مقيد بالكلالة وهي التي لا والد فيها ولا مولود والله أعلم. (والأخ يرث المال إذا انفرد إن كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت أو أكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم).

يعني أن الأخ الشقيق وارث بالتعصيب وكذا الذي لأب في عدمه فيأخذ المال كله إذا انفرد ولا يرث معه الذي لأب شيئا مع الشقيق ولو تعدد الإخوة الوارثون وهم ذكور كلهم كانوا على السواء ولو اختلفوا بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان ذو فرض معه أو مع الجماعة لم يكن له ولا لهم إلا ما فضل عن الفرض كزوج وأخ له النصف بالفرض ويبقى النصف للتعصيب.

وكذلك الأم والزوجة وغيرهما من ذوي الفروض بالأصالة وبالعرض والله أعلم.
 وإن استغرقت الفروض المال كزوج وأم وأخ لأم وأخ لأب سقط من لا فرض
 له فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللأخ لأم السدس ويبقى الأخ لأب لا
 شيء له ولو كان شقيقا دخل بطريق الأم كما قال.

(إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق
 وإخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم للإخوة للأم في
 ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة).

يعني ما ذكره من أول الاستثناء إلى هنا هي المسماة بالمشاركة وتسمى أيضا
 الحمارية وهي في امرأة تركت زوجها وأما وأختا لأب وإخوة شقائق وإخوة لأم
 وأصلها من ست للزوج ثلاثة هي النصف وللأم واحد هو السدس وللإخوة لأم الثلث
 باثنين بقية المال فقال علي كرم الله وجهه: الأشقاء عصبة وقد نفذ المال فلا شيء لهم
 وقضى به عمر رضي الله تعالى عنه فأسقط الأشقاء فلما ولي الخلافة التفت إليه بعض
 الشقائق فقال: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا بيني أم واحدة فهل زادنا
 الأب إلا قريبا؟ فقال: صدق فأشرك بينهم في الثلث فقال رجل: إنك لم تشرك بينهم في
 عام كذا فقال: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا الآن ولا أحرهمم إذا
 ازدادوا قريبا فسميت الحمارية لذلك.

(ولو كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن ولو كان من قبل
 الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو
 ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ لأب كالشقيق في عدم
 الشقيق إلا في المشتركة).

أما أن دخول الإخوة لأب لا تكون به مشاركة فقد علله الشيخ بانتفائهم من
 ولادة الأم التي هي علة دخول الشقائق معهم ولا خلاف في ذلك وأنهم لا يرثون إلا
 بالتعصيب فإذا لم يكن له وجه سقطوا وأما كون الأخوات يعال لهن دون الإخوة لأب
 فلأن الأخوات أهل فروض والفرض لا يسقط ولا يحجب فوجب إيصال الفرض بما
 أمكن فلو كان زوج وأم وأخت لأم وأخوات شقائق أو لأب لكان للزوج النصف

وللأم السدس تكملة الثلثين وللأخت لأم الثلث تنمة المال فيعال للأخت بالنصف والمسألة من ستة فتنتهي إلى تسعة للزوج ثلاثة نصف الأصل وللأم واحد وللإخوة لأم اثنان والثلاثة الزائدة تأخذها الأخت ولو كانتا أختان أعيل لهما بالثلثين وهي أربعة فتنتهي إلى عشرة والله أعلم.

وأما إن انفرد بالفرض الأخ الذي للأم فإنه لا يدخل في السدس لضيقه والأخ لأب وحكمهما التعصيب فيأخذان ما بقي وبالله التوفيق والإناث في ذلك على فروضهن فلذلك يعال لمن عند ضيق الفرض عنهن وأما كون الذي للأب في عدم الشقيق كالشقيق يعني يرث بالتعصيب لا غير والله أعلم.

(وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقاً أو لأب).

يعني أنه بالتعصيب فقط وإلا فهو يفارق الأخ في خمسة أشياء: لا يعصب أخته ولا يحجب الأم عن ثلثها إذا تعدد ولا يرث مع الجد ولا يتزل منزلة أبيه في المشتركة ولا يرث بحال والله أعلم.

(ولا يرث ابن الأخ لأم والأخ لأبوين يحجب الأخ لأب والأخ لأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى).

هذا كله من باب حجب الإسقاط ومداره على أن الأقرب يحجب الأبعد من جهته ومن يدلى بشخص لا يرث مع وجوده ومن أدلى بجهتين أولى ممن أدلى بجهة واحدة ومن أدلى بجهة الأم غير أولادها لا يرث له ثم لا يتعداهم الإرث إلى بنينهم ذكورا كانوا أو إناثا والله أعلم.

(ولا يرث بنو الإخوة ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كن ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه).

يعني لأن هؤلاء كلهم يدلون بالإناث فهم ذورا أرحام مذهب مالك أن ذوي الأرحام ليس لهم ميراث ويقال: إنما سمي الخال خالا لأنه خلا من الميراث والله أعلم.

(ولا يرث عبد ولا من فيه بقتية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أب الأم).

يعني أن شروط الإرث الإسلام والحرية وثبوت الفرض وتحقيق التعصيب أو ما في حكمه، فالحرية والإسلام مفقودان من العبد والكافر والمعنى الآخر مفقود ممن ذكر من ابن الأخ لأم فما بعده لأنهم ذوو الأرحام لا العصبية ولا فيهم معنى من التعصيب.

(ولا ترث أم أب الأب مع ولدها أبي الميت ولا يرث إخوة لأم مع الجد لأب ولا مع الولد أو ولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الأخ مع الجد).

هذا كله من باب حجب الإسقاط وقد مر أن كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم وحجب الإخوة لأم بالجد لأنه من عمودي النسب النافي للكلاله وهم لا يرثون إلا فيها.

وكذا الولد وولد الولد لأن الكلاله ما فقد فيه عمودا النسب وأحدهما موجود فيما ذكر فلا مدخل لهم في الإرث والإخوة يدلون بالأب فلا يرثون معه والعم يدلي بالجد فلا يرث معه وابن الأخ كذلك وأم الأم لأب تدلي بالأب فلا ترث مع وجوده والله أعلم.

(ولا يرث قاتل العمدة من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال).

موانع الإرث: رق وكفر وقتل عمد مطلقا، وقتل الخطأ من الدية فقط فكان حق الشيخ أن يجمعهما كلها في محل واحد بلا فاصل فلا أدري ما عذره عند ذلك نعم.

وكرر الكلام في القتل هنا بعد ذكره في باب الدماء والحدود لأنها تصلح لكل باب منهما كما ذكر اللباس في أول باب جامع الصلاة وقد قدمها في باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يجزئ من اللباس في الصلاة فتأمل ذلك.

(وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا).

يعني كذوي الأرحام ومن منعه كفر أو رق أو قتل عمد ونحوه بخلاف من يرث بوجه ما فإنه يحجب في الوجه الذي يرث فيه وقد يحجب ولا يرث كإخوة لأب مع الأشقاء فإنهم يحجبون الجد عما فوق الثلث ولا يأخذون من ذلك وكذا الإخوة للأم مع

وجود الأب يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون معها شيئاً في هذه الصورة والله أعلم.

(والمطلقة ثلاثاً في المرض تترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة وإن طلق الصحيح امرأته طليقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإذا انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها).

لما كان المريض مهتما بإخراج وارث بطلاقه وبإدخال وارث بنكاحه لم يمنع طلاقه من الميراث عن الجهة التي اهتم بإخراجها وكان هو ممنوعاً عنها فترثه ولو تداولتها الأزواج إن مات من مرضه ذلك لا من غيره ولم يكن نكاحاً أيضاً مثبتاً للتوارث من أجل ذلك فيتنفي حمله وتفصيلاً وحكم العدة في ذلك حكم العصمة لأنها تابعة لها وقد استوفى الكلام على هذه المسألة في باب النكاح وكررت هنا ليعلم أنها من البايين والله أعلم.

(وترث الجدة لأم السدس وكذلك التي لأب فإن اجتمعنا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي لأب أقرب بدرجته فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي لأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين).

في الموطأ أن الجدة لأم جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله الميراث؟ فقال: لا أرى لك في كتاب الله شيئاً ولا في سنة رسول الله ﷺ ولكن حتى أسأل الناس فسأل الناس فشهد المغيرة بن شعبة أنه حضر رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري فأتى ثم قال مثل مقالة المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

ثم جاءت الأخرى -يعني التي للأم- إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها؟ فقال لها: ما أرى لك في كتاب الله شيئاً وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً قال في الموطأ: فقال رجل من الأنصار: يا أمير المؤمنين إن تسقط التي لو تركت الأرض وما عليها لكان ابن ابنها وارثها وتترك التي لو تركت الأرض وما عليها اجتمعنا لم يرثها ابن ابنتها فقال عمر رضي الله تعالى عنه هو السدس فإن اجتمعنا هو بينكما وأيتكما نزلت به فهو لها.

وقوله: (هو السدس) إلى آخره: ثابت في الموطأ وإلى هذه الحكاية أشار بقوله:
 (لأنها التي فيها النص) يعني: نص الحديث المتقدم والأخرى بالحمل عليه والله أعلم.
 (وأقرب بدرجته) يعني: بحيث تكون هذه أم الأم مباشرة وتكون أم أب الأب
 فإن أم الأم تسقطها لأنها تدلي بها من جهة أن أخذ الحكم منها فلا ترث مع وجودها
 وإن كانت التي للأب أقرب لم يصح الحجب به والله أعلم.

(ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين: أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر
 عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنين من قبل الأب أم
 أم الأب وأم أب الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين).
 أما أنه لا يرث أكثر من جدتين فهو مذهب مالك وقال الشافعي كل جدة
 أدلت بوارث فهي وارثة والله أعلم.

(وميراث الجد إذا انفرد فله المال كله وله مع الولد الذكر ومع ولد الولد
 السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقتض له
 بالسدس فإن بقى شيء من المال كان له فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد
 مخير في ثلاثة أوجه:

يأخذ أي ذلك أفضل إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما
 بقي فأما إن لم يكن معه غير الإخوة والأخوات فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلها
 أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة
 أفضل له.

والإخوة لأب معه كالشقائق في عدم الشقائق فإن اجتمعوا عاده الشقائق
 الذين لأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منه بذلك إلا أن يكون مع
 الجد أخت شقيقة ولها أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل ويسلم ما بقي
 إليهم).

الجد لا ميراث له في الكتاب ولا في السنة وإنما هو بالإجماع قال الفرضيون:
 والذين يرثون بالإجماع ثلاثة: الجد وبنو البنين والعم وبنوه. قالوا: وللجد سبع حالات
 وقد ذكرها الشيخ كلها فأولها: أن ينفرد فيرث المال كله بالتعصيب.

الثانية: أن يكون معه ابن أو ولد ابن فيفرض له السدس.

الثالثة: أن يكون معه من أهل السهام من ليس بأخ ذكر ولا أثنى فليلفظ له بالسدس ويأخذ ما فضل من المال بعد الفروض وإن كان أكثر من السدس.

الرابعة: أن يكون مع أهل السهام إخوة فيخير في ثلث الباقي والسدس من رأس المال أو مقاسمة الإخوة كأحدهم لأن الذي يدلي به هو الذي يدلون به وهو الأب فهو يقول أنا أبو أبيه وهم يقولون نحن بنو ابنه.

الخامسة: أن لا يكون معه إلا الإخوة والأخوات فلا ينقص من أعلى فرضه وهو الثلث ولا يزداد عليه ما أمكن فيكون له مع الأخوين الثلث ومع الأربع من الأخوات كذلك وإن لم يكن غير أخ فالمقاسمة خير له وكذا أخت وأختين.

السادسة: أن يكون مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب فيعادونه بهم لثلاث يتعدى فرضه وينقص من أعلاه إلى أدناه ثم يأخذونهم نصيب أخواتهم مثاله: أخ شقيق وأخت لأب وجد يفرض لكل واحد ثلث ثم يأخذ الشقيق نصيبه ونصيب أخيه لأبيه لأنه محبوب به والجد قد استوفى غاية فرضه.

السابعة: أن تكون معه أخت شقيقة ولها أخ وأخت لأب فتأخذ الأخت نصفها لأنها من ذوات الفروض ويبقى الباقي بينه وبين الذين لأب لأنه كأحدهم والله أعلم. هذا تقرير من كلامه وقد كان السلف يبرعون من مسألة الجد ويفرون من الكلام فيها حتى قال عمر رضي الله عنه: من خاض في مسألة الجد فقد تقحم النار فكن على بصيرة من كلام العلماء.

(ولا يرثي للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسندكرها بعد هذا إن

شاء الله).

معنى (فلا يرثي): لا يعال إلا في الغراء ولها اسمان أحدهما: ما ذكرها به وهو الغراء قيل: لشهرتها وقيل: لأنها غرت الجد على الأخت وتسمى أيضا: الأكدرية قيل: لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه في ميراث الأخت مع الجد إذ يجمع ميراثها معه وقيل: لأن أول من ورث بها امرأة من بني الأكدر وقيل: لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل من بني الأكدر كان عارفا بالفرائض فأخطأ فيها وذكرها بعد قوله:

(ولا يعال للأخت مع الجدة إلا في الغراء) ونذكرها إن شاء الله.

(ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه ذو سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبية وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله).

المولى الأعلى هو المعتق بكسر التاء والأسفل بالفتح ولا حظ للمفتوح من الميراث كالمكسور مع وجود وارث أو عاصب ما كان فهو إذا آخر وارث وليس بعده إلا بيت المال الذي هو مرجع بعض الوارثين.

وذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ثلاثة عشر ست رجال وسبع نسوة أما الرجال فابن البنت وابن الأخت وابن الأخ لأم والعم لأم والخال والجدة للأم وأما النساء: فبنت البنت وبنت الأخت وبنت الأخ لأم والعمة لأم والخالدة والجدة أم أب الأم فهؤلاء لا يرثون باتفاق مالك والشافعي إلا أم الجد فإن الشافعي يورثها في قوله الصحيح إذ كل جدة أدلت بوارث ورثت والله أعلم.

(ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتق إليهن بولادة أو عتق).

شرط الإرث بالولاء التعصيب ولا نصيب للنساء فيه إلا مباشرته فإنها ترث به وكذا ما جره إليها ولادة كأن تعتق حاملا فتحمله من ذلك فيكون ولاء ما ولدت كولاتها لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (أو ما جره إليها ولاؤها): كأن تعتق معتقها ثم تنقض مادة العلية فإنه ينتقل إليها ما دامت مطلقا لأن حكمه حكم ما باشرت عتقه وقدم حكم ذلك في آخر باب الوصايا فانظره.

واعلم أن إرث النساء كله بالفرائض إلا أربع فإنه لم يدخلهن معنى التعصيب: البنت مع الابن والأخت مع الأخ في درجتها والأخت مع الجد والأخت مع البنت فهن في ذلك كالعصبية لا أنهن عصبية فلا يرثون من الولاء شيئا وإن حكم تعصبيهن والله أعلم.

(وإذا اجتمع من له سهم في كتاب الله فكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم).

أدخل الضرر على الجميع لحق الواحد عند ضيق المال عن الفروض وهو العول

وقد أثبتته مالك فينقص من كل نصيب على نسبة ما يجتمع من مجموعته نصيب الباقي بعد الفروض والله أعلم.

(ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها، وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة أسهم ثم جمع إليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهماً).

الفرائض على أقل أنصبتها وهو السدس هنا فالمسألة من ستة وقد أشار إليها بقوله: (أعيل للأخت بالنصف ثلاثة) فتكون تسعة أضربها في عدد المقسوم عليهم وهي ثلاثة تكون سبعة وعشرين فمن له شيء في أصل الفريضة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة للزوج النصف وهو ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم الثلث وهو اثنان في ثلاثة بستة وللجد السدس وهو واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخت النصف وهو ثلاثة في ثلاثة بتسعة للأخت ثلثها وهي ثلاثة مع ما لها في نصيب الجد وهو واحد تكون أربعة وللجد ثلثها مع نصيبه من فرضه وهو اثنان فتكون له ثمانية والله سبحانه وتعالى أعلم.

خاتمة:

هذا الذي ذكرنا في الفرائض على حسب الوقت والحال مع أنه علم وحده ونحن ضعفاء فيه وقصدنا من الكتاب تفكيك ألفاظه وإفاده أهل الخير والدين والمبتدئين بعلمه ولا حديث لنا مع فضلاء السادة العلماء ولا مع من لا همة له ولا مع من فيه حسد وإذابة. والله المستول أن يكفينا شر جاهل يتحامل أو عارف يعرف الحق ويتجاهل ويصرف عنا داء الحاسدين وغيرهم وينفعنا به وكل من وقف عليه أمين بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وسلم.

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

جمل: جماعات والفرائض جمع فرض وهو: ما طلب شرعا بوجه جازم في الطلب وأصله في اللغة التقدير وله ألقاب ستة يقال: فرض وواجب ومكتوب ومحتوم ومستحق ولازم كل ذلك بمعنى واحد والسنن: جمع سنة وهي لغة: الطريقة وشرعا: طريقة محمد ﷺ التي لا أصل لها في الوجوب والرغائب: جمع رغبة وهي: ما جاء الترغيب فيه بقول أو فعل. وهذا الباب وما عبده كالجامع للكتاب وضعه الشيخ ليقرب به ما تفرق في الأبواب فينتفع به قاصر الهمة عن الاتساع في العلم لعبادة أو غيرها وبذلك أحاب الشيخ حين سئل عن مراده بما.

(الوضوء للصلاة فريضة).

لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] الآية وأخذ بعضهم من هذه الآية وجوب النية فيه إذا جاء الأمر به لقصد الصلاة فلا تصح بكونه مقصودا غيرها واختلف في اختصاصه بهذه الأمة فقال ابن العربي: الوضوء أصل في الدين وطهارة للمؤمنين وخاصة الأمة بين العالمين ورد الحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل» فأجيب بأن الكلام في أمهم فأجيب بحديث جريح وإن توضحاً في بعض روايات البخاري ولا خلاف في تخصيصها بالإثبات عليه بالغرة والتحجيل والله أعلم.

(وهو مشتق من الوضوء)^(١).

(١) ما جاء في الوضوء قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: لا إلا ما أسبغ ولم يكن مالك يوقت وقد اختلفت الآثار في التوقيت قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} (المائدة: ٦) فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعا قال ابن

يعني الحسن والنظافة وذلك في الطهر بإزالة الأوساخ والأدران وفي الباطن بتكفيره للذنوب كما صح قالوا: وذلك في الصغائر فأما الكبائر فلا يكفر إلا التوبة قال ابن العربي إجماعاً فمن تاب عند كل عضو مما يتعلق به من الكبائر لم يبق له ذنب كبير ولا صغير وبالله التوفيق .

(إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن ذلك منه سنة).

وهب عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله صلى الله عليه يتوضأ قال عبد الله: نعم قال: فدعا عبد الله بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر بهما بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال مالك: وعبد العزيز بن أبي سلمة أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا قال سحنون: وذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى أيضاً إلى المرفق ثلاث مرات ثم مسح رأسه وأذنيه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعب ثلاث مرات وأخبرنا أن رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: [من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه] قال ابن وهب عن ابن شهاب وكان علماؤنا بالمدينة يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ قال: فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم صب بها على يده اليسرى فتوضأ مرة مرة حدثنا وكيع عن علي بن سفيان عن عبد الله بن جابر أنه بلغه عن إبراهيم النخعي قال: حدثني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين مرتين قال سحنون عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر قال: سألت الحسن البصري عن الوضوء فقال: يجزيك مرة أو مرتان أو ثلاث قال وكيع عن سفيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي قال: يجزيك مرة إذا أسبغت قال سحنون عن ابن وهب أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنثر من غرفة واحدة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١١٣/١).

يعني: أن كل أفعاله فرض إلا ما استثني ولم يذكر غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مع أنه ذكره في بابه الوضوء لينبه على وجود الخلاف فيه هل هو مغسول سنة أو للنظافة وكذا فعل في غير موضع يقتصر على كل قول في ناحية ألا ترى كيف قال في مس الذكر أنه ناقض مطلقا في باب ما يجب منه الوضوء وذكره في باب الغسل مطلقا بباطن الكف وذكر في النكاح أن صدق المنكوحه في المرض مبدأ وفي باب العتق أن المدبرة في الصحة مبدأ فتأمل ذلك وقد تقدمت صفة الوضوء أحكامه في بابه.

(والسواك مستحب مرغّب فيه).

يعني في مواضعه الأربع أي عند كل وضوء وإن لم يصل وعند كل صلاة وإن لم يتوضأ وعند القيام من نوم وعند الفراغ من الطعام وفي كل حال يتغير فيه الفم والذي يستاك به قال ابن العربي: قضبان الأشجار اقتداء بالنبي المختار وأصحابه الأخيار قال وأفضلها الأراك وضعف كراهة بعضهم بذي صبح لتشبيهه بالنساء بجواز الاكتحال وفيه التشبيه.

قيل: وقد كرهه مالك أيضا لذلك وفي إجراء غاسول يضمن به عنه قولان وكرهه ابن وهب بعود الرمان والريحان وسمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فأصبغه بجزئ اللخمي والأظهر للمفطر أن يستعمل الأخضر فهو أولى وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» الحديث وهو آخر فعله عليه السلام الدنيا كما في الصحيح وقد قال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه النسائي ومالك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواية غيرهما من حديث أبي أيوب «عند كل صلاة» فمن ثم قال بعضهم إنه سنة وقواه (ع) والله أعلم.

(والمسح على الخفين رخصة وتخفيف)^(١).

(١) ما جاء في هيئة المسح على الخفين قال: وقال مالك: يمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع عضونهما والعضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل وفوق قال ابن القاسم ولم يجد لنا في ذلك حدا قال ابن القاسم: أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع

اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما وبلغ اليسرى حتى بلغ بما إلى عقبية فأمرهم عا إلى موضع الوضوء وذلك أصل ألساق حذو الكعبين قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب فقال: هكذا المسح قلت: فإن كان في أسفل الخفين طين أيمسح ذلك الطين عن الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين؟ قال: هكذا قوله قلت: فهل يجزئ عند مالك باطن الخف من ظاهره أو ظاهره من باطنه؟ قال: لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت لأن عروة بن الزبير كان يمسخ ظهورهما ولا يمسخ بطولهما أخبرنا بذلك مالك وأما في الوقت فأحب ألي أن يعيد مادام في الوقت قال ابن وهب عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت أهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما قال ابن وهب أن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالوا: لا يمسخ على غضون الخفين وأن ابن عمر قال: يمسخ أعلاهما وأسفلهما من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: وقال مالك: في الخرق يكون في الخف قال: إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وإن كان كثيراً فاحشا يظهر منه القدم فلا يمسخ عليه قال: وقال لي مالك: في الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين المحرم وغيره لا يمسخ عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر قال: وقال مالك في رجل لبس خفيه على ظهر ثم أحدث فمسح على خفيه ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضا فأحدث؟ قال: يمسخ عليهما عند مالك قال ابن القاسم: لأن الرجل إذا توضع فغسل رجله ولبس خفيه ثم أحدث فمسح على خفيه ولم يترعهما فيغسل رجله قال: فإذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين قال: وقال مالك: في الرجل يلبس الخفين على الخفين؟ قال: يمسخ على الأعلى منهما قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوريين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسخ عليهما قال: ثم رجعت فقال: لا مسح عليهما قلت: ليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبلغ بالجلد الكعبين؟ قال: وقال مالك: وإن كان فوق الكعبين فلا يمسخ عليهما قلت: فإن لبس جرموقين على خفين ما قول مالك في ذلك؟ قال: أما في قول مالك الأول إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسخ عليهما ويترعهما ويمسح على الخفين وقوله الآخر لا يمسخ عليهما أصلا وقوله الأول أعجب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك قال ابن القاسم: وإن نزع الخفين الأعلىين اللذين مسح عليهما ثم مسح على الأسفل مكانه أجزاءه ذلك وكان على وضوئه فإن أجزأ ذلك استأنف الوضوء مثل الذي يترع خفيه يعني وقد مس عليهما فإن غسل رجله مكانه أجزاءه ذلك وكان على وضوئه فإن أجزأ ذلك استأنف الوضوء قال: وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح.

قال: وقال مالك: والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمترلة الرجل سواء في جميع ذلك إلا أهما إذا

يعني: في أي محل كان بشروطه المذكورة في بابهِ وحكى ابن الطلاع رخصة وهو المشهور وقيل سنة وقيل فرض قال والأحسن أن نفس المسح فرض والانتقال إليه

مسحت على رأسها لا تنقض شعرها قلت؟ رأيت من توضأ فلبس خفيه ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه هل تحفظ عن مالك أنه بمسح على هذين الظاهرين أيضاً؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى أن بمسح عليهما ويجزئه المسح على الداخلين قال: ومثل ذلك أنه إذا توضأ أو غسل رجله ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسخ على خفيه قال: وقال مالك في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يمكث إلى نصف النهار ثم يتزع خفيه قال: إن غسل رجله مكانه حين يتزع خفيه أجزأ وإن أخر غسل رجله ولم يغسلها حين يتزع الخفين أعاد الوضوء كله قال: وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين وقد كان مسح عليهما حين توضأ: إنه يتزعهما ويغسل رجله بحضرة ذلك وإن أخر ذلك استأنف الوضوء قال: وإن خرج العقب إلى الساق قليلاً والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً قال: وكذلك إن كان واسعاً فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتجول القدم إلا أن القدم كما هي في الخفين فلا أرى عليه شيئاً قال ابن القاسم فيمن تيمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به أنه لا يجزئه أن يمسخ على خفيه ويتزعهما ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين قال: وسألت مالكا عن المرأة تحضب رجلها بالحناء وهي على وضوء فلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها؟ قال: لا يعجبني ذلك قال سحنون: إن مسحت وصلت لم يكن عليها إعادة لا في وقت ولا غيره قلت لابن القاسم: فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول؟ فقال: ألبس خفي كيما إذا أحدثت مسحت عليهما قال: سألت مالكا عن هذا في النوم فقال: هذا لا خير فيه والبول عندي مثله قلت لابن القاسم: رأيت المستحاضة أتمسح على خفيها؟ قال: نعم لها أن تمسح على خفيها قال: وقال مالك: لا يمسخ المقيم على خفيه قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسخ عليهما قال: ويمسح المسافر ولبس لذلك وقت قال ابن وهب وقال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد: يغسل رجله إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع على ابن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فنظر إليهما فقال: كم لك مذ لم تزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان قال: قد أصبت قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أتزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٤٢).

رخصة ونقل ابن وهب قولاً بكرهته عن مالك ورجع لإثباته بعد إنكاره وقال الحسن: رواه عن النبي ﷺ سبعون من الصحابة ابن القصار إنكار المسح على الخفين فسق وقال ابن حبيب: لا ينكره إلا مخذول ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الصحابة أنه قال قد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام مسح عليهما غير أنا لا ندرى قبل نزول المائدة أو بعدها.

(والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة).

يعني: إجماعاً غير ما يذكر عن البخاري وداود من نفي الغسل من مغيب الحشفة قال ابن العربي: أما داود فلا حديث لديه وأما البخاري فهو الداء العضال غير أنه قال الغسل أحوط وهو الذي ذكرنا إنما بينا به اختلافهم فكان كالرجوع للجماعة وإن خالفهم في الدلالة وأحكام ذلك مذكورة في بابه.

(وغسل الجمعة سنة).

يعني واجبة لقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١).

رواه الأئمة من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهو ظاهر في الوجوب لولا حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «من توضأ يوم الجمعة ونعمة ومن اغتسل فالغسل أفضل له» رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وله شاهد في الصحيح واختلف هل هو للصلاة فيلزم اتصاله بالرواح وهو المشهور أو لليوم فيجوز فعله في كل أجزائه؟ قولان وأحكامه مذكورة في بابه.

(وغسل العيدين مستحب)^(٢).

يعني وليس كالجمعة وقيل سنة وفي المدونة: غسل العيدين مستحب حسن وليس كوجوبه في الجمعة ابن يونس: لأن الجمعة فريضة والعيدين سنة وما كان للفريضة أكد مما كان للسنة وقد تقدم في بابه والله أعلم.

(١) رواه أحمد في مسنده (٦٠/٣) وانظر كشف الخفا للعجلوني (١٠٢/٢).

(٢) غسل العيدين فإنه سنة على الراجح (وإن كان المشهور نديه) لما روي عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى).

ويدخل وقته في السدس الأخير من الليل ويندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد لأنه لليوم لا للصلاة فيطلب ولو من غير المصلي. انظر فقه العبادات

(والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب).

هذا هو المشهور ورواية ابن القاسم والحائض ونحوها لما تقدم لها من ذلك وقيل: مستحب تبعدا وإليه ذهب القاضي إسماعيل فلو لم يتقدم موجب سقط على المشهور واستحب على الشاذ ويتمم مع عدم الماء على المنصوص إلى أن يجد كالجنب ولو اغتسل قبل إسلامه مجمعا على الإسلام صح على المشهور وقيل: لا يصح كالإسلام قبل الشهادة إلا لعجز ولا يصح الغسل قبل العزم باتفاق وأصل المسألة حديث ثمامة بن أثال وهو في البخاري وغيره وروى ابن شيبه أن النبي ﷺ أمره بذلك والله أعلم. (وغسل الميت سنة).

هذا هو الذي شهره المغاربة وصرح به ابن بزيمة وعبد الوهاب وابن محرز وصحح وقيل: فرض وهو معتمد العراقيين وقاله ابن عبد الحكم يعني فرض الكفاية وذلك في غير شهيد المعترك ومن لم يستهل صارخا من الأطفال والكافر لا حديث عليه غير أنها تجب مواراته فقط لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] الآية. (والصلوات الخمس فريضة).

يعني إجماعا فيكفر جاحدها ويعاقب تاركها مع الإقرار بما يقتله على المذهب وقال ابن حبيب: يكفر كأكثر المحدثين والإمام أحمد وقال أبو حنيفة: يباليغ في عقوبته فقط وقد صح «بين الكفر والإسلام الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر» قيل: حقيقة وقيل: يعني عمل بأعمال الكفار.

(وتكبيرة الإحرام فريضة)^(١).

(١) في الإحرام للصلاة قال: وقال مالك: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم قال ابن القاسم قال مالك: ولا يجزىء من السلام من الصلاة إلا السلام عليكم ولا يجزىء من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر قال وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وكان لا يعرفه ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال: وقال مالك: ومن كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماما فلا يقل: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ولكن يكبروا ثم يتدوؤا القراءة وسألت ابن القاسم عن افتتاح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما

قال ابن رشد باتفاق المذهب وعن مالك يحملها الإمام عن المأموم وأنكر والقيام لها واجب بقدرها وروى: «إلا المسبوق» وفي الصحيح: «مفتاح الصلاة الطهر وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وفي محله مذاهب.

(وباقى التكبير سنة).

يحتمل كل تكبيرة في ذاتها وكلها سنة واحدة وهما قولان حكاهما ابن رشد وأخذ من قول ابن القاسم أن كثيره واجب وقليله سنة لقوله: لا يسجد للواحدة ولا يعيد للثنتين ويعيد لثلاثة إن لم يسجد حتى سلم وطال وقيل هو فضيلة.

(والدخول في الصلاة نية الفرض فريضة).

وكذا تعيين الصلاة في النية وكونها مع الإحرام لا بعده إجماعاً ولا قبله بكثير كذلك وفي تقديمها بيسير خلاف مبني على أنها ركن ونية اقتداء المأموم فرض كاتفاق نيتهم لا متفلاً خلف مفترض ولا يلزم نية الإمامة على المشهور إلا في الجمع والجمعة والاستخلاف وصلاة الخوف.

(ورفع اليدين سنة).

يعني عند الإحرام كذا ذكره ابن رشد ولا شيء في تركه والمشهور فضيلة وثالثها مخير فيه ورابعها مكروه وخامسها يمنع وحكاه اللخمي وسادسها برفع الرجل دون المرأة وفي الرفع عند الركوع مع الإحرام روايتان وقاله ابن وهب وزاد عند القيام

قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال: أما يقرأ أما يصلي إنكاراً لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية قال: فما يدرى أن الذي قال أهو كما قال أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدرى أنه هو الله أم لا قال: وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة قال: ولقد رأيت مالكا يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستقله قال: وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهي عن رطانة الأعاجم وقال إنها نجس قال وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: [مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم] قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم قال وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وانقضاؤها التسليم. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٦١).

من اثنتين قد تقدم.

(والقراءة بأمر القرآن في الصلاة فريضة).

يعني على الفذ والإمام فقط قيل وعلى المأموم في السر وقيل في كل ركعة وقاله مالك وابن القاسم والعراقيون وشهره عياض أو في جل الصلاة رواه ابن رشد وشهره أيضا وثالثها رواية أبي عمر في النصف ورابعها قول المغيرة إنما تجب في ركعة فقط وخامسها لابن شبلون هي سنة ونحوه رواية ابن زياد وأحب إلي إعادة من لم يقرأ في صلاته ورواه الواقدي والظاهري صحة صلاة من لم يقرأ بها وعلى الوجوب يجب تعلمها وتعليمها وإلا وجب ائتمامه فإن لم يمكن فهل تسقط وهو المشهور أو فرضه ذكر أو يفني قدرها؟ أقوال ولا خلاف في عدم وجوبها على الأخرس كجميع الواجبات القولية والله أعلم.

(وما زاد عليها سنة).

يعني في الثنائية وأولى الرباعية وظاهر ما هنا أن السنة الزائدة فقط وفي الصلاة خلافه وقد مر الخلاف فيه وقيل فضيلة وذكر حكمها في النافلة وقيل فريضة والله أعلم.

(والقيام والركوع والسجود فريضة)^(١).

(١) في الركوع والسجود قال: وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبته وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسيحاً قال: وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الإنحطاط ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الإنحطاط وإذا رفع رأسه من السجود ويكبر في حال الرفع وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى وبين تكبيرة الركوع والسجود قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كل ما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائماً مثل قول مالك قال: وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبته وفي سجوده جبهته من الأرض فإذا تمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود قلت لابن القاسم: أرأيت من كانت في جبهته جراحات وقروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومي؟ قال: بل يوميء إيماء قال: وقال مالك: السجود

أما القيام ففرض على القادر في الفرض فلا يجب في النفل على قادر ولا عاجز ابتداء ولا دواما على المشهور والعاجز عن الاستقلال يستند ثم إن لم يقدر جلس مستقبلا ثم إن لم يقدر استند لغير حائض وجنب ثم يضطجع وفي اضطجاعه هيئات كلها مستحب وهل القيام واجب لذاته أو لما يكون فيه من إحرام أو قراءة وهو المشهور قولان والرفع من الركوع والسجود واجب على المشهور وهل لذاته أو لكاملهما قولان ولا خلاف في وجوب الفصل بين السجدين.

(والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة) (١).

على الأنف و الجبهة جميعا قلت لابن القاسم: أتخفظ عنه إن هوسجد على الأنف دون الجبهة شيئا قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئا قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره قال: وسألت مالكا عن الرجل ينكس رأسه في الركوع أم يرفع رأسه؟ فكره مسألتي وعابه على من فعله قال: وقال مالك: هذا يسألني عن الرجل أين يضع بصره في الصلاة قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض قال ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله وذكر أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام مثله قال: وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو آمين لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضا قال: وإذا قرأ وهو وحده فقال: ولا الضالين فليقل آمين قال مالك: ويخفي من خلف الإمام آمين ولا يقول الإمام آمين ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول آمين قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمها في السجود؟ قال: ما رأيته يحد في هذا حدا وسمعتة يستل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراها من البدع ويقول: يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون قال: وقال مالك: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا ولك الحمد وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول من خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول اللهم ربنا ولك الحمد قال ابن القاسم وقال لي مالك مرة: اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد قال: وقال: وأحبهما إلي اللهم ربنا ولك الحمد. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٦٦).

(١) ما جاء في هيئة السجود قلت لابن القاسم: فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخذه ويجافي بضبيعه؟ قال: نعم ولا يفرج ذلك التفريج ولكن تفرجيا متقاربا قلت:

إن أراد بالثانية قدر إيقاع السلام فقط فهو المشهور وإن أراد مع قدر التشهد فهو جار على قول أبي مصعب وروايته أن التشهد الأول فريضة.

(والسلام فريضة).

يعني: باتفاق عند ابن رشد من قول ابن القاسم فيمن أحدث في آخر صلاته بعد سلام إمامه إنما تجزئه عدم وجوبه وتكلم فيه المازري وغيره.

(والتيامن به قليلا سنة).

وقيل فضيلة وقال ابن شعبان إن سلم على يساره بطلت وقد تقدم ما فيها وقد قالوا تدخل الصلاة بفرضين وستين وتخرج بفرضين وستين فتدخل بالنية والإحرام وبالإقامة ورفع اليدين وتخرج بجلوس والسلام وبالتشهاد والتيامن.

(وترك الكلام في الصلاة فريضة).

يعني إلا إذا كان لإصلاحها فمن تكلم عامدا بطلت وهل إشارة الآخرس ككلامه ثالثها إن قصده كان وإلا فلا.

(والتشهدان سنة)^(١).

أيجوز في المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذه؟ قال: قال مالك: لا إنما ذلك في النوافل لطول السجود فأما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا قال: وقال مالك: كره أن يفتش الرجل ذراعيه في السجود قال: وقال مالك: يوجه يديه إلى القبلة قال: ولم يجد لنا أين يضعهما قال سحنون قال ابن وهب أخبرني عبد الله بن لهيعة أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد الرجل باسطا ذراعيه كالكلب قال سحنون وذكر ابن وهب أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته من حديث ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن سودة عن صالح بن حيوان الشيباني قال ابن وهب: وذكر أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطنه من حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/١٦٩).

(١) ما جاء في التشهد والسلام قال: وقال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحيات لله قال: وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب قلت لابن القاسم: بأيهم يبدأ إذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك؟ قال: بالتشهد قبل الدعاء وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا

يعني: أن كل واحد بعض سنة وهو المشهور وقيل فضيلتان وروى أبو مصعب وجوب الثاني قيل والجلوس الأول كذلك.

(والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة).

يعني على المشهور وقيل سنة وقال يحيى بن يحيى غير مشروع وأخذ من قول ابن زياد تفسد صلاة تاركه وجوبا.

(واستقبال القبلة فريضة).

يعني في كل فرض ونفل مع الذكر والقدرة إلا النافلة في القصر فله أن يصلها

وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قلت لابن القاسم: أ رأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا قال: فقلت له: فالرجل في خاصة نفسه؟ قلت: واحدة ويتيامن قليلا قال: ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد رد عليه قال: وسلام الرجال والنساء من الصلاة في سواء قال: وقال مالك: إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام قال: فقلت: كيف يرد عليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إلي السلام عليكم قلت: وأي شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أفيسمعه؟ قال: يسلم سلاما يسع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر قال: قال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم يسلم قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر ومن خلفه يسلمون ومن بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر قال: وقال مالك في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من القبائل قال: إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها قال: وأما إذا كان إماما في السفر أو إماما في فئته ليس بإمام جماعة فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام وقد سلم النبي واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وعائشة وأبو وائل وهو شقيق وأبو رجاء العطاردي والحسن مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام وبه يأخذ مالك اليوم قال: مالك: فإن كان على يساره أحد رد عليه قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام وكان مالك يأخذ به ثم تركه قال ابن وهب عن يونس بن يزيد: أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقطع مكانها قال ابن وهب وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة قال ابن وهب وقال ابن مسعود: يجلس على الرضف خير له من ذلك

قال ابن وهب: وبلغني عن أبي بكر الصديق: أنه كان إذا سلم لمكانه على الرضف حتى يقوم وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢٢٦/١).

حيث ما توجهت به دابته كما تقدم في باب جامع الصلاة واعلم أن أركان الصلاة ثمانية وشروطها النية والإحرام والقراءة والقيام والركوع والسجود والجلوس والسلام ومدارها على أقوال وأفعال فالأقوال كلها سنة إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والسلام والأفعال كلها فرض إلا ثلاثة رفع اليدين عند الإحرام والجلسة الوسطى والقيام من السلام وهذا الاختصار ذكره ابن رشد وبالله التوفيق.

(وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة).

وذلك على كل حر ذكر بالغ مقيم حيث توفرت شروطها وانتفت موانعه وهي بدل من الظهر في الفعل وقيل فرض يومها وعليهما من لم يدرك إلا آخر جزء منها هل يبني على إحرامه ويكمل أربعا أو يعيد احتياطا أقوال والسعي المشي إليها وقد تقدم حد وجوبه.

(والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء).

باتفاق المذهب في الكل إلا الوتر فقيل بوجوبه لقول سحنون يجرح تاركه وأصيح يؤدب ورد بأن ذلك للتهاون بالسنن وصلاة العيدين فقيل فرض كفاية والمشهور خلافه وأكد السنن الوتر ثم العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء.

(وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدركون به فضل

الجماعة)^(١).

(١) ما جاء في صلاة الخوف قلت: وما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف؟ قال: يصلي الإمام بالطائفة الأوس ركعتين ثم يتشهد بهم ويقوم فإذا قام ثبت قائما وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلموا ولا يسلمون هم فإذا سلم الإمام قاموا وأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة قال: والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم والإمام قائم يقرؤون بأمر القرآن فقط في تلك الركعة التي صلوها بغير إمام والطائفة الأخرى التي لم يصل بهم الإمام فإن الإمام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الإمام إلا بأمر القرآن وقرؤون هم كما يقرأ الإمام ويقضون لأنفسهم بأمر القرآن وسورة في الركعتين قال: وقال مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر ولا يصليها من هو في حضر قال: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها قال: وقال مالك: لا يصلي أهل الساحل صلاة الخوف ركعتين ولكن يصلونه أربعا مثل صلاة أهل الإسكندرية وعسقلان وتونس قلت لابن القاسم فإن كان الإمام مسافرا

يعني صلاة الخوف التي على الكيفية المذكورة في بابها لا غيرها وكأنه يقول وجوبها وجوب السنن وهو الصلاة في الجماعة والله أعلم.

(والغسل لدخول مكة مستحب).

المشهور سنة ويستحب بذى طوى إن أمكن الباجي وهو للطواف ولولا ذلك ما سقطت عن الحائض ونحوها.

(والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون).

ابن يونس فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال ابن قسط الجمع ليلة المطر سنة ماضية أي دليله السنة أو كفيته والمشهور رخصه وعليه فهل راجحة أو مرجوحة أو مساوية؟ فاللخمي مع الأكثر راجحة ولاين رشد مرجوحة أخذ من تعليقه قول مالك من صلى في بيته من طين أو أذى بطريقه أرجو أنه في سعة فإن فضل الوقت أفضل من صلاة الجماعة وفي المسألة ستة أقوال تقدمت.

(والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة).

الأول عند الزوال مع الإمام بعد خطبته فإن لم يمكن فوحده فإن ترك فعله دم ومزدلفة بعد مغيب الشفق بعد حط رحله فلو صلى قبل ذلك أعاد العشاء وقد تقدم في الحج وكل جمع للصلايين فهو رخصة إلا لهذين فإنهما سنة والله أعلم.

والقوم أهل حضر ليسوا بمسافرين أفصلي بهم الإمام صلاة الخوف؟ قال: لا أرى أن يصلي بهم صلاة الخوف لأنه وحده فإن جهل حتى صلى بهم صلى ركعة ثم يقوم فيثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثلاث ركعات ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ثلاث ركعات قلت: فإن كان في القوم أهل حضر ومسافرون فوقع الخوف كيف يصلون؟ قال: أرى إن صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائما ثم يصلي من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرف تجاه العدو ويصلي من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون إلى العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيكبرون فيصلي بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة وسلم ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات وإن كان إمامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضرين ثم يتشهد ويسلم ويقوم فيثبت قائما ويتمون لأنفسهم ركعتين ثم جاءت الطائفة الأخرى فصافوا خلفه ثم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأتموا لأنفسهم وهو قول مالك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢٤٠).

(وجمع المسافر في جد السير رخصة).

يعني بتقدم العصر إن كان في المنهل أول الوقت وتأخير الظهر إذا كان على طهر وكذا المغرب والعشاء والمشهور أنه لا يشترط جد السير ولا سفر القصر ولا كراهة على المشهور قاله في المقدمات.

(وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف).

يعني: في إجزائها إذا لم يصبه شيء أو أفاق في جزء من الوقت وإلا فسقوطها بخروج الوقت قبل إفاقته أو إصابتها في خناق منه والله أعلم.

(وكذلك جمعه لعلته به فيكون ذلك أرفق به).

وكذلك الجمع الصوري ونحوه بتأخير الأولى لأول الثانية واختلف في إجازته لا لسبب وذكر الباجي جوازه فانظره فيما تقدم.

(والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب).

يعني وجوب السنن بشرطه وهو المسافة والإباحة وغيرها وفيه أقوال مشهورها ما ذكر والمذكور أن الإفطار رخصة مرجوحة قالوا والفرق بينهما وبين الصلاة أن الصوم مخروج فيه إلى عدم الصلاة بمبدلة بكيفية هي مقصودة من الشارع وفي الحديث: «خيار أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافر واقصروا وأفطروا» رواه بعض أصحاب السنن والله أعلم.

(وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن)^(١).

(١) ما جاء في ركعتي الفجر قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر فعليه أن يصليهما إذا طلع الفجر ولا يجزئه ما كان صلى قبل الفجر قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتي في اليوم المغيم المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصلّي ركعتي الفجر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس قال: فقيل للمالك: فإن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر؟ فقال: أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر قال: وسألنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا وليدخل في الصلاة فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال: [أصلتان معا] يريد بذلك نهيًا عن ذلك قال: فقلت للمالك: فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة

يعني: غير مؤكدة إذ قال في المدونة وليس كتأكيد الوتر وفي الإرشاد نافلة وقد مر ما فيها في باب صفة الصلاة.

أترى له أن يركعهما خارجا أو يدخل؟ قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركعهما خارجا قبل أن يدخل فهو أحب إلي ولا يركعهما في شيء من أافية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فليفعل قال: وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي ﷺ: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى أتي لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ قال: وقال مالك في الرجل يفوته حزبه أو يتركه حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح قال مالك: ما هو عندي من عمل الناس فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي في تلك الساعة وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين قال: ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح قال: وقال مالك: ولا أرى بالكلام بأسا فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس قال: وسمعت مالكا يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح قال: وحدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتي المؤذن فيؤذنه بالصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر قال: وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تمام صلاة الفجر قال لي مالك: وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك قال: ولقد رأيت مالكا يجلس في مجلسه بعد الفجر فيتحدث ويسأل حتى تمام الصلاة ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها قال مالك: وإنما يكره الكلام بعد الصبح قال: ولقد رأيت نافعا مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد أن يصلوا الصبح ثم يتفرقون للذكر ما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالا بذكر الله قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ عنه شيئا وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك قلت: أ رأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟ قال: لا يجزيان عنه؟ وكذلك قال مالك. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٢١٠).

(وصلاة الضحى نافلة).

يريد مما فعله عليه السلام وداوم عليه ولم يظهره في جماعة أو أظهره ولم يداوم عليه وقد رواها ثلاثة عشر إنسانا من الصحابة عياض واختلفت الروايات فيها من اثنتين إلى اثني عشرة ومنتهاها عند أهل المذهب ثمان وأقلها ركعتان وأوسطها ستة ووقتها حل النافلة.

(وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا

غفر له ما تقدم من ذنبه).

يعني نافلة لأن النبي ﷺ أظهره مرة ثم ترك خشية أن يفرض عليهم ورجب فيه بالحديث المذكور ويعني إيمانا بما جاء فيه من الثواب واحتسابا يعده عند الله لا لغرض دنيوي وقد تقدم في باب الصيام وحديثه رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها).

يعني بالقول والفعل فلم يكن رسول الله ﷺ يترك صلاة الليل في حضر ولا سفر ولا يقال لأجل وجوبها عليه فقط بل ولتقتدي به أمته ولأن الدوام عليه يحصل ليلة القدر ضرورة وقد صح فيه أحاديث كثيرة فانظرها فيما تقدم.

(والصلاة على موتى المسلمين فريضة عامة يحملها من قام بها وكذا

مواراتهم في الدفن وغسلهم سنة واجبة).

يعني كلاهما فرض كفاية وشهر وعن أصبغ الصلاة سنة كفاية ونقل ابن زرقون عن تلقين الشارقي مستحب وعلى المشهور يصليها بعد الكفاية معين في فرض الكفاية وقيل مستحب فانظر ذلك والدفن فرض كفاية بلا خلاف والله أعلم وقد تقدم ما جاء في الغسل قريبا وهذا موافق له فهو تكرار لا شك فيه.

(وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في

خاصة نفسه).

يعني بالعلم: العلم بالله وبما جاء به أمر الله وما يرجع إلى ذلك من مقدماته ومتمماته التي لا بد منها وفرض العين منه ما لا يؤمن الهلاك مع جهله دينا ودنيا وفرض الكفاية ما لا تعلق له به في الحال مع تعلق الغير به أو توقعه في المال وقد أجمعوا

على أنه لا يجوز لأحد أن يقوم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولا يلزمه التوسع إلا قدر ما تعلق به فقط.

(وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلته قوم فيجب فرضا عليها قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم)^(١).

(١) الدعوة قبل القتال قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا قلت: ولا يبيتون حتى يدعوا؟ قال: نعم قلت: وسواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم نحن في قول مالك حتى ندعوهم؟ قال: قد أحيرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله سواء عندي قلت: وكيف الدعوة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله فيسلموا أو يعطوا الجزية وذكر عن مالك أيضا أما من قارب الدوب قالدعوة مطروحة عنهم لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله من طول معارضتهم للحيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم ولا يحدث لهم الدعوة إلا تحذيراً وأخذ العدة لمحاربة المسلمين ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فإن الدعوة أقطع للشك وأبر للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبها تنال علم ما هم عليه من الإجابة لك ابن وهب: ولعله أن لا يكون عالماً وإن ظننت أنه عالم الليث بن سعد وابن لهيعة وعميرة بن أبي ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة وإلى صاحب بني لحيان من قتله غيلة وبعث نفرًا فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف قال يحيى بن سعيد: وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء جيوشه أن لا يتزلوا بأحد من العدو إلا يدعوهم قال ابن يحيى: ولعمري إنه لحقيق على المسلمين أن لا يتزلوا بأحد من العدو في الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم إلا دعوهم فأما من إن جلست بأرضك أتوك وإن سرت إليهم قاتلوك فإن هؤلاء لا يدعون ولا يدعى مثلهم ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم قال: وأحبرني القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات قلت لابن القاسم: وكان يفرق بين الروم في قتالهم وبين القبط؟ قال: نعم قال: ولا يقاتلوا حتى يدعوا وقال أيضاً: لا يبيتوا حتى يدعوا قلت: أكان مالك يرى أن يدعو قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم؟ قال: نعم قال ابن القاسم: وقال مالك في قتال السلافة تدعوه إلى أن يتقي الله ويدع ذلك فإن أبي فقاتله وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله قال: وكذلك أهل الحرب إن عاجلوك عن أن تدعوهم فقاتلهم قال ابن القاسم: وإن طلبت السلافة الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا

ولا خلاف في ذلك ويجب النصر على من وراءهم على التوالي إلى منتهى

يقاتلوا كذلك سمعته من مالك قال ابن القاسم: وسأل مالكا رجل من المغرب فقال: يا أبا عبد الله إنا نكون في حصوننا فيأتينا قوم يكابروننا يريدون أنفسنا وأموالنا وحرماننا أو قال أموالنا وأهلينا؟ قال: ناشدوهم الله في ذلك فإن أبوا وإلا فالسيف قال: وسئل مالك عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم؟ قال: قال مالك: ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف ابن وهب عن عقبه بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن كان عدوا لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة فإنهم يدعون ويعرض عليهم الإسلام والحق وتسير إليهم الأمثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن حتى إذا بلغ العذر في دعائهم وأبو طلبت غرقهم والتمست غفلتهم وكان الدعاء ممن أعذر في ذلك إليهم بعد الأعداء تحذيرا لهم مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاهها ليلا وكان إذا جاء قوما ليلا لم يفرح حتى يصبح فلما أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا قالوا: محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله ﷺ: [الله أكبر الله أكبر خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم {فساء صباح المنذرين}] (الصفات: ١٧٧) ابن وهب عن خالد بن حميد المهري أن إسحاق بن أبي سليمان الأنصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فترع عينه هل عليه دية؟ قال: لا ولا نفسه قلت لربيعة: عمن تذكر هذا؟ فقال: كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف بخبران عن رسول الله ﷺ أنه قال: [من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الإسلام بعد أن يتعوذ بالله بالإسلام ثلاث مرات فإن قتل اللص فشر قتيل قتل في الإسلام] وقال إسحاق: وكان مسلم بن أبي مريم يرى هذا ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن سعيد بن زيد عن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: [من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد] ابن وهب عن جرير بن حازم عن يمين بن عتيق قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد إنا نخرج تجارا فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الإسلام؟ قال: أيها الرجل قاتل عن نفسك وعن مالك ابن وهب قال أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أن أحدا من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله آثما وكانوا يكرهون قتال الأمراء ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أن أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص ترحا إلا أن يمين الرجل فكذلك المسكين لا يلام ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: [من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصدا بالطريق] ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة بن زيد وغيرهم أن نافعا أبحرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: [من حمل علينا السلاح فليس منا] هذه الآثار كلها لابن وهب. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٤٩٦/١).

الإسلام بقدر الطاقة كما تقدم في باب الجهاد فانظر هناك.

(والرباط في ثغور المسلمين وسيدها وحيا طتها واجب يحمله من قام به).

وقد صح: «من رابط في سبيل الله فواق ناقة حرمه الله على النار» وروى:

«كل عين باكية يوم القيامة إلا عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله» جعلنا الله منهم بمنه وكرمه وقد تقدم.

(وصوم شهر رمضان فريضة).

يعني مجمع عليها لأنها من القواعد الخمس ويسقط في الحال عن المريض والمسافر والحائض ثم يقضون وهل بالأمر الأول فيكون واجبا في ذلك منعه مانع أو إباحته رخصة أو بأمر جديد في الحال وثالثها يجب على المسافر دونها والخلاف لفظي وجاحد وجوبه كافر وتاركه إهمالا المشهور لا يكفر ولا يؤمر به المطبق الذي لم يبلغ على المشهور وقيل يؤمر وهل وجوبا أو استحبابا قولان:

(والاعتكاف نافلة).

وقد فعله النبي ﷺ وأصحابه حتى مات واعتكف أزواجه من بعده ثم ترك قال

مالك وما أراهم تركوه إلا لشدة وما ذلك إلا لأن نهاره وليله سواء وقد تقدم في بابه.

(والتنفل بالصوم مرغ فيه).

يعني في عموم الأوقات التي لا هي فيها فقد قال ﷺ «يقول الله تبارك وتعالى كل

عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» فقيل معنى قوله: (فإنه لي) أي: لا

يطلع عليه غيري وقيل: هو تشبه بوصفه قيل والصائم صابر ﴿ إِنَّمَا يُؤَقِّ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ

بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] وأجاز مالك صيام الدهر ورأى النهي فيمن لا يطيق أو من لا

يفطر الأيام النهي عن صومها لحديث حمزة بن عمر والأسلمي ﷺ وغيره.

(وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية لغير

الحاج أحسن منه للحاج).

أما عاشوراء فكان واجبا ثم نسخ وفي الإكمال قول بأن وجوبه باق وخرج

البخاري فيه: «صوم يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي

بعده» وذلك لأن يوم عرفة يجمع فضيلة العشر إلى فضيلة اليوم لقوله عليه الصلاة

والسلام: «ما من أيام العمل أحب إلى الله من أيام العشر»^(١) الحديث. ويوم عاشوراء ليس له إلا فضيلة اليوم ويتفقان في كونهما في شهر الحرم والله أعلم وهل هو التاسع أو العاشر وهو المشهور أو الحادي عشر أقوال واستحب ابن حبيب فيه التوسع في الإنفاق ولما جاء من أنه يوسع على فاعله بقية سنته.

وأحاديث الغسل فيه والكحل والعشر ركعات كل ذلك لا يصح منه شيء خلاف الترغيب في الصلاة والصدقة ونحو ذلك وإنما كان الفطر أفضل للحاج بعرفة يوم عرفة للتقوي على الوقوف وكذا فعل رسول الله ﷺ والأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة وحديث صوم شعبان رواه مسلم وروى غير واحد قيام ليلة النصف منه.

وقال ابن العربي في صلاحها ليس فيها حديث يساوي سماعه ورد قول من قال: إنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم قائلاً هذا قول من تعدى على كتاب الله وانظر العارضة ولم يرد في رجب شيء يعتد به غير أنه من الحرم وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صم من الحرم ودع وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» على أنه يحتمل الخصوص والمذهب ما ذكر والله أعلم.

(وزكاة العين والحرث والماشية فريضة).

من الأصول المجمع عليها التي من جحد وجوبها كفر ومن تركها مع الإقرار بوجوبها اختلف في إيمانه وشروطها وتفصيلها في بابها.

(وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ).

قيل يعني هي فرض بالسنة لا بالقرآن وقيل حكمها السنية وفرضها بمعنى قدرها والمشهور الأول وقيل هي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقيل مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى: ١٤] أي: أعطى زكاة الفطر: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ ﴾ [الأعلى: ١٥] في الخروج للعيد ﴿ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى: ١٥] صلاة العيد وعزي هذا القول لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(وحج بيت الله فريضة)^(٢).

(١) لم أقف له على تخريج.

(٢) الحج لغة: القصد إلى معظم وشرعا: قصد مكة المشرفة للنسك وحقيقته: حضور المار أو

بشرط الاستطاعة ويصح دونها من مكلف بالغ عاقل حر ويجزئ ويصح ممن سواه غير الجنون ولا يجزئ عن الفرض إذا استطاع وقد تقدم تفسير ذلك وتفصيله في بابها وأنه من القواعد الخمس التي يكفر جاحدها ويختلف في إيمان تاركها مع توفر شروطها من غير جحد والله أعلم.

(والعمرة سنة واجبة)^(١).

يعني مؤكدة على المشهور وقال ابن الجهم فريضة وهي نصف أفعال الحج ولها حكمه فيما يتعلق بها من أفعالها وهي الإحرام والطواف والسعي والحلاق وقد تقدم.

الجالس أو المضطجع بعرفة ساعة زمنية ولو كانت بمقدار الجلسة بين السجدين من ليلة يوم النحر وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة سبعا بإحرام العمرة لغة: الزيارة وشرعا: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص حكمهما: حكم الحج: هو فرض على الفور في العمر مرة إذا توفرت الشروط المطلوبة فإن أخره المكلف عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير دليل فرضيته: القرآن والسنة والإجماع فمن القرآن قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة. وحج البيت. وصوم رمضان".

ولا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة لحديث أبي بكر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله فسكت. حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم. لوجبت. ولما استطعتم".

وقد اجتمعت الأمة على أن الحج فرض على كل مستطيع في العمر مرة واحدة. ولم يحج رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة. وقد فرض الحج في السنة السابع للهجرة وقيل: في العاشرة. انظر فقه العبادات للملطاي (١/٣٣٣).

(١) سنة مؤكدة في العمر مرة على الفور لحديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الحج جهاد والعمرة تطوع".

واعتمر ﷺ أربع عمرات: الأولى عمرة الحديبية التي صدده عنها المشركون والثانية عمرة القضاء في العام المقبل والثالثة عمرة الجعرانة حين قسم غنائم حنين واحرم من الجعرانة والرابعة عمرته مع حجة الوداع. والدليل ما روى عن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر. كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (١/٣٣٣).

(والنية بالحج فريضة).

يعني وكذا بالإحرام وهل هي الإحرام وهو قول القاضي وابن يونس وقول المازري يعتقد بالنية وابن بشير لا يعتقد بها وقول اللخمي يجزئ على الخلاف في انعقاد اليمين بالنية والمشهور بالنية مع قول أو فعل يناسب الحج كالتلبية والأخذ في المشي والاستواء على الراحلة أو استوائها به والتلبية سنة يجب الدم بتركها جملة ويرجع لها فيما قرب وقال ابن حبيب فرض كتكبيرة الإحرام للصلاة لا يعتقد الإحرام إلا بها وهو ظاهر ما تقدم للشيخ في باب الحج.

(والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة).

يعني وكلاهما ركن إذ أركان الحج أربعة الإحرام وطواف الإفاضة والسعي والوقوف بعرفة وقوله: (وكذا الطواف المتصل به) يعني: بالسعي واجب ثم قال وطواف الإفاضة أكد منه والطواف للوداع سنة يعني أن طواف القدوم أطلق عليه الوجوب من جهة اشتراطه في واجب وهو السعي وطواف الإفاضة واجب لذاته لأنه طواف الركن ويسمى طواف الزيارة وطواف الوداع ليس بواجب لذاته ولا لغيره وإلا فالأصل في طواف القدوم أنه سنة والله أعلم.

(والمبيت بمنى يوم عرفة سنة).

يعني ولا دم على تاركة على المشهور وهو قول الشافعي وغيره حتى أنه يتركه من يخاف على نفسه من يبيت به ليلة أو من غده وقد قال ابن العربي وعلى تاركة الدم.

(والجمع بعرفة واجب).

يعني وجوب السنن أبو عمر سنة إجماعاً ومن فاته مع الإمام جمع وحده فإن لم يفعل فهل عليه دم أم لا؟ اختلف في ذلك.

(والوقوف بعرفة فريضة).

يعني جزءاً من ليلة يوم النحر والنهار سنة ولو قل ويتمادى بالوقوف على أي جهة كان ولو بأدنى لبث وفي تأديته بالمرور باختلاف إذا نوى ويجب الارتفاع من بطن عرنة وقال ابن المواز: كتب إلي أصبغ المسجد من بطن عرنة فمن وقف في المسجد فلا حج له وحكى ابن المواز عن مالك حجه تام ويلزمه دم.

(ومبيت المزدلفة سنة واجبة).

يعني: ويكفي منه أدنى شيء فلو لم يتزل بها لزمه دم ولو نزل ثم ارتحل قبل الفجر فلا دم عليه أبو عمر إن ترك التزول بها لعذر فلا شيء عليه وإن ترك التزول بها وبالمشعر فعليه الدم ولو كان لعذر.

(ووقوف المشعر الحرام مأمور به).

يعني: في كتاب الله ومحملة عند مالك على الندب وقال الشافعي ركن واختلف فيه قول عبد الملك والمشهور لا دم لتركه وقيل فيه الدم ابن رشد وفعله أكد من نزول المزدلفة وقال بعض المتأخرين بوجوبه.

(ورمي الجمار سنة واجبة).

وقال عبد الوهاب: جمره العقبة ركن وهي التحليل، وكذا الحلاق سنة للتحليل أيضا فيحل به كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد واختلف في الحلاق في العمرة فقيل سنة للتحليل وقيل ركن والله أعلم.

(وتقبيل الركن سنة).

يعني الحجر الأسود على الوجه المذكور في بابه والمشهور سنة أو لا مستحب في كل شوط من الطواف عند الوصول إليه كاستلام اليماني.

(والغسل للإحرام سنة والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة

والغسل لدخول مكة مستحب).

وقيل بالعكس وقد تقدم أن غسولات الحج سبعة للإحرام ولدخول مكة وللسعي وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الإفاضة على ما أخذه القرافي من قول الجلاب يغتسل لكل أركان الحج.

(وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة).

يعني كانت الجماعة كبيرة أو صغيرة على المشهور وقال ابن حبيب تتفاضل بالكثرة يريد فيما وراء الخمس والعشرين كذا نص عليه بعض الشافعية والله أعلم. وأحاديثها صحيحة والكلام فيها معلوم فلا نطول به.

(والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ فذا أفضل من سائر المساجد

واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ولم يختلف أن صلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام وأهل المدينة يقولون: إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل).

حاصل هذا الكلام أن الصلاة في مسجدي الحرمين أفضل من الصلاة في كل مسجد دونهما حتى بيت المقدس وبيت المقدس أفضل مما دونه وهذا مما لا خلاف فيه وإنما اختلف فيما بين المسجدين الكريمين فالمشهور أن مسجد النبي ﷺ أفضل لأنه الذي اختار الله تعالى لنبيه الكريم ﷺ.

وقال ابن وهب وابن حبيب بالعكس بعد إجماعهم على أن موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض قلت وينبغي أن يكون موضع البيت بعده كذلك ولكن لم أقف عليه لأحد من العلماء فانظره.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» متفق عليه من حديث ابن الزبير رضي الله عنه.

واختلف في قوله: «إلا المسجد الحرام» هل المراد فهو مثله أو يفضل بهذا المقدار بل بدونه وهو الذي حكاه الشيخ عن أهل المدينة والمسجد الحرام أفضل منه وهو نص رواية ابن حنبل في حديثه قال فيه: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة» وصححه ابن حبان إلا أن تصحيحه معلوم بالتساهل فلا يكون حجة والله أعلم. وكون النوافل في البيوت أفضل عموماً هو الصحيح وظاهر نص الحديث الصحيح.

(والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلته وجود ذلك لهم).

هذا هو المشهور والمعول والمجاور الذي طالت مدته من أهل مكة وللشيوخ في ذلك كلام لا أستحضره الآن وبالله التوفيق، ولما انتهى ذكر الشرائع أراد الشيخ الكلام على أحكام الودائع وهي الجوارح فقال:

(ومن الفرائض غرض البصر عن المحارم).

لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] الآية. أمر في طي نهي يتبعه تحضيض ويلحقه تهديد ونص الشافعي على تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وإن أمنت فنتته وقال ابن الفاكهاني: مقتضى المذهب أن ذلك لا تحريم إلا بما يتضمنه فإن غلبت السلامة ولم يكن للقبیح مدخل فلا تحريم هذا معنى كلامه ومذهب الشافعي أمس بسد الذرائع وأقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع الخرق على الرافع والله أعلم.

(وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج).

قال ابن عطية الظاهر في قوله تعالى ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ أن ﴿مِنْ﴾ للتبعض لأن أول نظرة لا يملكها الإنسان إنما يغضون فيما بعد ذلك فقد وقع التبغيض بخلاف الفروج.

وفي الحديث «لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية» قال ذلك لعلي كرم الله وجهه ولما سأل جرير رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة قال له مثل ذلك وقد أكثر الناس في شأن العين وحكى ابن القطان أنها لا تتعلق بما كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا وأفاد قول الشيخ بغير تعمد أن تعمد الأولى مساو لثانية الفجأة في الحكم وهو صحيح والله أعلم.

(ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها

وشبهه).

المراد بالمتجالة العجوز التي سقطت حاجة الرجال منها فحكمها في النظر حكم الرجال لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] الآية والشهادة تبيح النظر إلى الشهود عليها وتأمل صفتها للتثبت في الشهادة وليتق الله ما استطاع ولا يحل له النظر بالشهوة ولا التمادي عند تحرك النفس لها وشبه الشهادة في ذلك الطب وما يجري مجراه مما تدعو الضرورة إليه ولا يصح بدون الرؤية.

(وقد أُرخص في ذلك للخاطب).

يعني أن من أراد نكاح امرأة جاز له النظر إليها لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم ومشهور المذهب أن ذلك لا يجوز إلا بعد إعلامها به لا غفلة وروي: «لا بأس به وعليها ثابها» وقال ابن القصار ومال إلى نظر ما سوى السواتين وظاهر كلام الشيخ أن ذلك مباح فقط ومشهور المذهب أن ذلك مستحب وقال ابن القصار وقد نظر عمر رضي الله عنه إلى أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه.

(ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله).

الصون: الحفظ، والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والزور: الشهادة على ما لا يتحقق علمه والفحش الكلام القبيح الذي تنفر النفوس منه لقبحه والغيبة: ذكر الإنسان بما فيه مما يكره أن لو سمعه واختلف في ذكر ذلك بحضرته وقال عليه السلام: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا الله ورسوله أعلم قال: «ذكرك أخاك بما يكره»^(٢) قيل: أفرايت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة وإن لم يكن فقد بهتته» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والنميمة نقل الحديث على جهة الإفساد والباطل ضد الحق وهو أكثر من أن يحصى لكن قال علماؤنا -رحمهم الله- لما علم تعالى أن آفات اللسان لا تحصى ولا يحاط بها حصر ذلك بقوله العزيز ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] الآية.

ولا خلاف في قبح الكذب وتحريمه في الجملة إلا أنه قد يباح لدفع الضرر في مواضع وربما وجب فيها ولا يجوز جلب منفعة بحال ومما يجب فيه دفع الظلم عن نفسه وماله وستر عرضه فإذا سئل عن معصية فعلها لم يجز له الإقرار بها وكذا في حق غيره

(١) رواه أبو داود (٢٢٨/٢) وأحمد في مسنده (٣٣٤/٣).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠١/٤) والنسائي في الكبرى (٤٦٧/٦).

إلا في موجب حكم بشرطه والتعريض أولى وبياح للزوجة والولد استتلافا لدفع مفسدة نفورهما ونحوه.

وفي الجهاد وتغيير المنكر بشرطه وفي الإصلاح بين الناس ومراتب الكذب والترهيب منه ومواقفه كثيرة وقد استوفى الإمام الغزالي جلها في "الإحياء" فمن أراد ذلك فعليه به.

وفي الحديث: «من شهد شهادة زور علق من لسانه يوم القيامة» وعدّها عليه السلام في السبع الموبقات ولا خلاف في أنها كبيرة وقال عليه السلام: «تعرف الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد وإلا فدع إن الله يبغض الفاحش المتفحش البذيء» يعني لا يتقي فحش ما تكلم به وقال عليه السلام: «الغيبة أشد من ثلاثين زنية في الإسلام وإن درهما في الربا كأن ينكح أمه وإن أربى الربا عرض المرء المسلم»^(١) وتباح الغيبة في مواضع تذكر بعد إن شاء الله.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: هي من الصغائر لعموم البلوى بها يريد إن وقعت فلتة لأن ذلك لا يخلو عنه الصالحون إلا فالتمادي عليها كبيرة كسائر الصغائر وللقرطبي هي من الكبائر ويكفي في قبح الغيبة وذمها تشبيه الله إياها بأكل المغتاب لحم ميتة من اغتابه إذ قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] وقد ذكر سبحانه في أول الآية أصل الغيبة في الغالب وأصل أصلها فأما أصلها فالتجسس وأصل أصلها الظن فمن لم يظن لم يتجسس ومن لم يتجسس لم يصل للأمر الجلية غالبا ومتعلق الغيبة في الغالب الأمور الخفية ومن أراد أن لا يفوته خير لم يفته شر فاحذر من الظن والتجسس تنج من الغيبة في الغالب وبالله التوفيق.

ولا خلاف أن النميمة من الكبائر وصاحبها ممقوت عند الله وعند الناس سواء من نقل له أو من سمع بذلك ويقال من نقل لك نقل عنك ومن قال لك قال فيك وقد سمى الله تعالى النمام فاسقا فقال عز من قائل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وقرئ: فتثبتوا، وقال عليه السلام: «لا يدخل الجنة قتات»^(٢)

(١) لم أقف له تخريج.

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٠/٥) ومسلم (١٠١/١).

يعني تماما متفق عليه من حديث حذيفة رضي الله عنه وفي البخاري وغيره أنه عليه السلام مر بقبرين فقال: «إلهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» الحديث وإنما اتفقا في العذاب لاتفاقهما في الخساسة والتلويث وأكبر النميمة السعاية وهي الإدلاء بالناس للظلمة.

قال بعض الأئمة: وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد قط إلا ولد زنا وأخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاْفٍ مَّهِينٍ ﴿١٠٠﴾ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أُثِيمٍ ﴿١٠٢﴾ عَثُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ رَزِيمٍ ﴿١٠٣﴾﴾ [القلم: ١٠-١٣] إن المنام لا يكون إلا ولد زنا ولا يصح ويحكى أن رجلا كتب إلى ابن عباد الصاحب: إن ههنا مال يتيم مهمل فأنت أولى به فأجابه: المال ثمرة الله والولد أصلحه الله والنمام لعنه الله ومراده بالباطل ما لا يهدي إلى حق ولا يعين على خير ولا يهدي إليه وأنواعه لا تنحصر ولا تحصى لكن الله عز وجل حصرها بقوله العزيز: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] وقال ﷺ: «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر وذكر الله»^(١).

وقد استوفى الإمام أبو حامد الغزالي وأبو طالب المكي كثيرا من آفات اللسان واستقصوا الكلام على ذلك فمن أراد ذلك فعليه بمطالعتهما ناويا العمل بما يعلم وإلا فهو حجة عليه نعم والجهل به أعظم من تركه مع علمه وبالله التوفيق.

(قال الرسول عليه الصلاة والسلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت») وقال عليه السلام: «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

أما الحديث الأول فمتفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ ومعناه أن من مقتضيات الإيمان حفظ اللسان إلا عن الخير وفي مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه قلت: يا رسول الله أي المسلمين أفضل قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٣) وقال ﷺ «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه أضمن له الجنة»^(٤) رواه البخاري من

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنذري (٣/٣٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥/٢٢٤٠) ومسلم (١/٦٨).

(٣) رواه البخاري (١/١٣) ومسلم (١/٦٥).

(٤) رواه البخاري (٥/٢٣٧٦).

حديث^(١) رضي الله عنه ومعنى الخير هنا ما فيه سلامة ومنفعة من الكلام قال العلماء رضي الله عنهم ومتى استوى الكلام والصمت في المنفعة فالصمت مقدم لأنه أسلم. ومتى ترجح أحدهما كان لازم الوقت وقد قال الشيخ أبو علي الدقاق رضي الله عنه من سكت عن الحق في محله فهو شيطان أخرس.

ويروى عن مالك أنه قال: من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وبالله التوفيق وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». عام في كل شيء يأتي الكلام عليه بعد إن شاء الله تعالى وهو أعم موقعا من الذي قبله إذ يجري في الأقوال والأفعال وغيرهما ومدار ذلك على أن الأمور أربعة: ضرورة لا بد منها وحاجية يتأكد وجودها وتكميلية يحسن تحصيلها وخارجة عن ذلك فكل ما كان من الثلاثة الأول فهو مما يعني وما كان من الرابع فهو مما لا يعني والغالب عليه الضرر وإيثار السلامة في كل شيء يوجب اقتصار المرء على ما يعنيه دون غيره كما قيل:

وقائله ما لي أراك مجانباً أمورا وفيها للتجارة مريح
فقلت لها ما لي بربحك حاجة فنحن أناس بالسلامة نفرح

وفي رسائل الشيخ سيدي أبي عبد الله محمد بن عباد رحمه الله من فعل في هذا الزمان بغير ما أوجب الله عليه فقد اشتغل بما لا يعنيه يشير إلى الأمور العامة والله أعلم. (وحرّم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم امرئ مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض أو يمرق من الدين).

مدار هذه الجملة على حديثين أحدهما قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». (٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ياحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٣) رواه مسلم وهو بيان لقوله في الذي

(١) هكذا بياض بالأصل، وهو من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) رواه البخاري (٥٠٧/٢) ومسلم (٥١/١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٢١/٦) ومسلم (١٣٠٢/٣)..

قبله إلا بحقها فهذا حقها الذي تستباح به وقد ذكر عليه السلام أصوله وهي ثلاثة: الحد والقود والارتداد. ومعنى المروق من الدين الخروج منه كما يمرق السهم من الرمية إذ يخرج منها ثم لا يعود إليها والله أعلم

(ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ .

هذا واضح والذي يحل لك تناوله من المال هو ما لك ملك فيه أو إذن من مالكه أو من الشارع صلوات الله عليه وسلامه وقد قال عليه السلام: «أحل ما أكل الإنسان من كسبه وإن ولده من كسبه»^(١) الحديث وأما الجسد فالعورة من كل إنسان لا يجوز لمسها كما لا يجوز النظر إليها إلا لضرورة مبيحة كالزواج والزوجة والأمة المباحة لسيدتها فإنه يجوز لكل من الزوجين وإن بغير ضرورة وإن كره ومن ذلك لمس ما لا يحل له لمسه من امرأة أو صبي بشهوة ونحو ذلك ومباشرة الفرج يكون بثلاثة الزنا واللواط والاستمناء فالأولان محرمان إجماعاً والاستمناء مختلف فيه فمذهب الجمهور إلى المنع وقال أحمد هو كالفسادة وعن الحسن إنما هو ماؤك فأرقه وعن مجاهد كانوا يعلمونه صبياتهم ليستغفوا به عن الزنا وعن ابن عباس الخضخضة خير من الزنا ودليل المنع قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وليس هذا بواحد منهما ولا يدخل المملوك في الاستثناء بدليل القران بالأزواج.

وحكى بعض المقيدین جوازه عن الشافعي وهو باطل بل هو عن الشيعة الخارجين عن الحق وإما تكلم ابن العربي في أحكام القرآن على هذه الآيات ذكر مذهب الإمام أحمد ثم قال وهذا من الخلاف الذي لا يجوز العمل به وليت شعري لو كان فيه نص صريح بالجواز أكان ذو همة يرضاه لنفسه وما يذكر فيه من الأحاديث ليس فيها ما يساوي سماعاً وقد عدّه البلاي في اختصار الإحياء من الصغائر يعني من صغائر الخسة والله أعلم.

(وحرّم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء في دم حيضهن ودم نفاسهن وحرّم من النساء ما تقدّم ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤/٤) وأحمد في مسنده (٦/٢٢٠).

وهو الحلال).

الفواحش: جمع فاحشة وهو ما تزايد قبحة من فعل أو قول وقيل ما ظهر كالزنا واللواط وما بطن الاستمراء وما في معناه وقيل الزنا وما يتصل به وقيل ما ظهر على الجوارح وما بطن في الضمائر قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَافًا وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] الآية والإثم من أسماء الخمر قيل: فهي المراد هنا وبهذا تكون الآية نصا في تحريمها ويحرم الفحش في الأقوال والأفعال وقد قال ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء»^(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء وصححه والبذيء بالمعجمة الذي يصرح بما يكفى عنه من القبيح والله أعلم. فأما إتيان النساء في الحيض والنفاس فلقوله تعالى: ﴿وَدَسَّوْا نَكَاحَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية ففرج الحائض والنفاس حرام إجماعا إلى انقطاع دمها وفيها بين طهرها وغسلها اختلاف مشهوره المنع وأنه لا يبيحها إلا الغسل بالماء خلافا لابن بكير وفي الصحيح لتشد مؤزرها وشأنك بأعلاها وبحسبه منع ما دون ذلك الفرج مما تحت الإزار وخففه ابن حبيب وأصبغ بقولهما إنه ذريعة فلا يضر لمن تحفظ.

ومذهب مالك كفارة على من أتى أهله في ذلك وليستغفر الله ويتوب إليه فإنه أعظم من أن يكفر وفي الحديث: «إن كان في أول الحيض تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار وقال به الشافعي ابن رشد ولو عمل به عامل ما كان مخطئا والله أعلم. وأما ما حرم الله من النساء فتقدم ذكرهن في النكاح عند قوله: وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة إلخ وقوله وقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب»^(٢). وقوله وحرم الله سبحانه وطء الكوافر إلى آخره وقد أنهى عبد الوهاب المحرمات من النساء إلى أربعين ونوعهن أنواعا تقدم كل ذلك في باب النكاح وبالله التوفيق.

وأما أمره تعالى بأكل الطيب ففي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن

(١) انظر كشف الخفا للعجلوني (٤٧/١).

(٢) رواه البخاري (٩٣٥/٢) وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١١٧/٤).

طَيَّبَتْ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿البقرة: ١٧٢﴾ وأمر بأكل الحلال والشكر عليه وقد قال ﷺ: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»^(١) فذكر هذه الآية مع قوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿المؤمنون: ٥١﴾ وتفسير الطيب بالحلال هو قول مالك وجماعة من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴿الأعراف: ١٥٧﴾ ولعلها المستلذات وكل صحيح لأن المستلذ لا يكون طيبا إلا مزوجا حلالا وإذا كان من وجه حرام فهو خبيث.

(فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تتركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل جميع ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك أمور ومتشابهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالتراجع حول الحمى يوشك أن يقع فيه).

يعني أن الطيب الذي هو الحلال مطلوب في كل مستعمل فلا يحل كسب المال من غير حله ولا استعماله في وجه من وجوه الانتفاع عند القدرة على الحلال ويلزمه أشبه ما يقدر عليه لكفافته عند التعذر وقد قال ابن عبدوس عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكا عمله ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه ووجه وجهه وجميع عمله لأن الله سبحانه قال ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿المائدة: ٢٧﴾ ثم ذكر حديثا عن سحنون عن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد العزيز الزاهد يرفع الحديث إلى عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «المؤمن الذي إذا أصبح نظر من أين قرصاه وإذا أمسى سأل أين قرصاه»^(٢) قلت: يا رسول الله لو علم الناس لتكلفوا فقال: «قد علموا ولكنهم غشموا المعيشة غشما» قال الشيخ: أي: تكلفوا وتعسفوا تعسفا.

وروي عنه ﷺ: «من أمسى وانيا من طلب الحلال أصبح مغفورا له»^(٣) ثم الحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لله ولا حق لغيره وهل هو ما جهل أصله أو ما علم أصله وأصل أصله أقوال أرجحها الأول؛ لأنه أشبه بيسير الدين قال

(١) لم أقف له على تخريج.

(٢) لم أقف له على تخريج.

(٣) لم أقف له على تخريج.

بعض العلماء وقد خلق الله المال حلالا كما خلق الماء طهورا فكما لا ينحس الماء إلا ما غيره كذلك لا يجرم المال إلا ما غيره إلا أن الشارع لما رأى حرص النفوس على التحفظ في الطهارة تساهل فيها ولما رأى تساهلها في الأموال تحفظ فيها فاستعمل الورع في هذه دون تلك حتى قال ابن عمر رضي الله عنه إني لأجعل بيني وبين الحرام سدة من الحلال ولا أحرمها وأشار الشيخ بقوله ومن وراء ذلك أمور متشابهات لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه «الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل مالك حمى ألا وإن حمى الله محارمه» الحديث وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها أمر الدين البلالي رحمه الله في اختصار الإحياء وكشف الشبهة مهم فمحض الحلال كماء مطر أخذ قبل وقوعه وضده كخمر وزنا ونحوهما قال: وحد الشبهة تعارض احتماليين ومثارها كثيرة شكه في تسبب حله وتحريمه.

ثم ذكر تفصيله إلى ذكر شبهة الاختلاط وأن أموال زماننا من اختلاط غير محصور بغير محصور فلا يجرم تناول قال: وتحرم بقريئة كأموال الظلمة وفيه نظر قال وما جهل من هدية ومبيع وغيرهما فرخصة ويحرم بجنه عنه لإيذاء مالكة ويده دليل ملكه ويجب بجنه عما علم غالبه محرما فقط وإلا فورع قال: ولو اشتبه بماله حرام رد مثله ومن غيره أو لا وتركه أعلى ثم قال: ومن بأحد ماليه شبهة فما تيقن حله فلقوته وكسوته والشبهة لمنافع منفصلة وإن اختلط فاشترى على ذمته ونقد ما اشتبه ثمنا قال: وشك بلا علامة وسوسة فانظر ذلك وإنما أثرته للاختصار والتخفيف وقد رأيت بخط شيخنا القوري رحمه الله أن الشيخ العالم سيدي أحمد بن علي الغلامي سأل بعض المشاركة هل للمالكية تأليف مستقل في الحلال والحرام قال لا إلا ما للفقهاء راشد وأكثر مسائله مخرجة من كلام الغزالي في الإحياء أو أكثرها لا يسلم له ولا يسلم له وبالله التوفيق.

(وحرّم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي

والخيانة والربا والسحت والقمار والغش والخديعة والخلافة).

معنى الباطل هنا: ما لا يباح شرعا وإن جر فائدة ونفعا وقد تقدم أن الغصب

أخذ المال قهرا بغير قتال ولا حراة والتعدي التصرف بما لا يؤذن فيه مما تحت يدك وتناولته بوجه الأمانة والخيانة: جحد الأمانة وما يؤدي إلى ذلك والربا الزيادة في الأجل أو في الثمن على غير وجه سائغ والسحت ما أخذ من أموال الناس بغير سبب معتبر كالرشوة والسؤال للتكثير لأنه عليه السلام سمى الرشوة سحتا وقال لقبیصة بن أبي المخارق رضي الله عنه: «أن المسألة لا تحل إلا لثلاث لرجل تحمل حمالة حتى يؤديها ولرجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش أو سدادا من عيش أو يسأل الرجل ذا سلطان قال فما سوى ذلك يا قبیصة قال سحت يأكلها صاحبها سحتا» الحديث.

والقمار: هو إلقاء شيء في مقابلة شيء أو لشيء معلقا بشيء إن صح أو بطل أخذه مقابل من تعلق به ذلك الشيء وقد جعل ﷺ كفارة لهم به الصدقة إذ قال عليه الصلاة والسلام: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق ومن حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله»^(١) رواه البخاري وغيره.

فأما الغش والغرر والخديعة والخلافة فمن عوارض البيوع وقد تقدم تفسيرها عند قوله: ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الخديعة إلى آخره فانظره هناك وبالله التوفيق.

(وحرّم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل وغيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها).

الميتة ما ماتت لا بذكاة وهي حرام إجماعا إلا في صيد البحر وطافيه خلافا لأبي حنيفة في الطافي وهو الذي ألقاه البحر ميتا وحنة الجمهور في إجازته حديث جيش الخطب إذ وجدوا حوتا ألقاه البحر يقال له العنبر فأكلوا منه وأدهنوا أياما وكانوا يحملون الدهن من أعينه بالقلال ودخل في إحدى عينيه سبع رجال لم ير أحدهم الآخر وجلس في إحدى عينيه ثلاثة عشر رجلا وأقام أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه ورحل ظعينة فلم تمس الضلع وأنهم حملوا منه إلى المدينة فأكل منه النبي ﷺ قال ابن العربي وهو

(١) رواه البخاري (٥/٢٢٦٤).

مستثنى من عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] والجراد عند جماعة من العلماء لقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان»^(١) فالميتان الجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه ضعف فلذلك لم يقل به مالك.

وقال به ابن عبد الحكم من أهل المذهب كالشافعي وأما الجراد فلا يفتقر إلى ذكاة وإطلاق الدمين على الكبد والطحال مجاز أو قريب منه وإلا فهما لحم وأما الدم فلا خلاف في تحريم المسفوح أي الجاري وبذلك جاء نص القرآن وأما الباقي في العروق ففي أكله قولان حكاهما اللخمي قال وأما شاة شويت قبل قطعها فلا خلاف أن ما فيها لا يضر لعدم بروزه والله أعلم.

وقوله: (ولحم الخنزير) هو نص القرآن ولا مفهوم له بل كل شيء من الخنزير حرام أكله إجماعاً وقد توقف مالك في خنزير الماء من جهة تسميته وقال أنتم سميتموه خنزيراً وقوله: ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ وما ذبح لغير الله قال بعض الشيوخ الجملة الثانية تفسير الأولى أي أن ما أهل لغير الله به هو عين ما ذبح لغير الله.

قال ابن حارث ما ذبحوه على النصب والأزلام حرام اتفاقاً التونسي الظاهر أن ما ذبح للصليب كذلك إلا أن يكون ما ذبح للأصنام لا تقصد به ذكاة وقال ابن القاسم بكرهه ما ذكروا عليه اسم المسيح رواه أشهب وقال يباح أكله لأن الله قد أباح ذبائحهم لنا وقد علم ما يفعلون وفيما ذبحوه لكنائسهم ثلاثة الكراهة للمدونة والتحريم والإباحة والمشهور كراهة ما ذبحوه لأعيادهم وكذا العوامر الجن ما لم يكن قصد الذكاة لها فيحرم فانظر ذلك فأما المنخقة وأخواتها فالمشهور تحرم إذا أنفذت مقاتلها وقيل لا.

ومنشأ الخلاف: قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ هل المراد منها فلا تحرم ما لم تفت بنفسها أو إلا ما ذكيتم من غيرها فتكون حراماً بوصفها وقد تقدم الكلام عليها في باب الضحايا فانظره.

(ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٥٤/١) وأحمد في مسنده (٩٧/٢).

طرحها) (١).

(١) في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة والدم ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة

قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت على كالميتة أو كالدّم أو كلحم الخنزير ولم ينو به الطلاق؟ قال: قال مالك: هي البتة وإن لم ينو به الطلاق قلت: أرأيت إذا قال حبلك على غاربك؟ قال: قال مالك: قد قال عمر ما قد بلغك أنه قد نواه قال مالك: ولا أرى أن ينوي أحد في حبلك على غاربك لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً قلت: فإن كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك سواء ثلاث البتة؟ قال: نعم قلت: أرأيت إذا قال قد وهبتك لأهلك؟ قال: قال مالك: هي ثلاث البتة إن كان قد دخل بها قلت: قبلها أهلها أو لم يقبلوها فهي ثلاث؟ قال: نعم قبلوها أو لم يقبلوها فهي ثلاث كذلك قال مالك قال: وقال مالك: في الذي يقول لامرأته قد رددتك إلى أهلك هي ثلاث إن كان قد دخل بها قلت: أرأيت إن كان أراد بقوله ادخلي واخرجي والحقي واستتري واحدة بائنة وقد دخل بها أتكون بائنة؟ قال: هي ثلاث لأن مالكا قال في الذي يقول لامرأته أنت طالق واحدة بائنة أنها ثلاث البتة قلت: أرأيت إن قال لها أنا منك خلي أو برى أو بائن أو بات أيكون هذا طلاقاً في قول مالك أم لا وكما يكون ذلك في قول مالك أو واحدة أم ثلاث؟ قال: هي ثلاث في التي قد دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها فإن أراد واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فاثنتان وإن أراد ثلاثاً فثلاث وإن لم يرد شيئاً فثلاث ولا ينوي في التي قال لها أنا منك بات دخل بها أو لم يدخل بها وهي ثلاث قلت: أرأيت إن قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلوددت أن الله فرج لي منك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو باتة أو قال أنا منك خلي أو برى أو بائن أو بات ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن بيني وبينها فرجة وليس أنا بلاصق بها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأراها طالقة في هذا كله ولا ينوي لأنها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوي قال ابن وهب: ألا ترى لو أنها قالت له طلقني فقال أنت بائن ثم قال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولي أنت بائن لم يصدق فكذلك مسائلتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وباتة وخلية وأنا منك بري وبات وبائن كلها عند مالك سواء وسواء إن قال أنت برية أو قال: أنا منك بري كل هذا عند مالك للمدخول بها ثلاث ثلاث وفي التي لم يدخل بها ينوي يعني إلا البات فإنه لا ينوي فيها دخل أو لم يدخل بحال ما وصفت.

قلت: أرأيت رجلاً قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة أتكون بائنة أم يملك الرجعة؟ قال: قال لي مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة قلت: أرأيت إذا قال الرجل لامرأته أنت خلية ولم يقل مني أو قال بائن ولم يقل مني أو قال برية ولم يقل مني وليس هذا جواباً للكلام كان قبله إلا أنه مبتدأ من الزوج أيكون طلاقاً وإن لم يقل مني في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إذا قال: أنا خلي أو أنا بري أو أنا بائن أو أنا بات ولم يقل منك أتطلق عليه امرأته أم يجعل له نية؟ قال: نعم

لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنني أرى أن يكون بمقتضى قوله لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن ولم يقل مني ولو دينته في قول مالك أنا بري أو أنا خلي لدينته فيما إذا قال أنت خلية أو برية إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أرادته ويخرج إليه فلا شيء عليه ويدين قلت: أرايت إن لم يدخل بها فقال: قد وهبتك لأهلك أو قد رددتك إلى أهلك؟ قال: سألتنا مالكا عن قوله قد رددتك إلى أهلك وذلك قبل البناء فقال: ينوي فيكون ما أراد من الطلاق قال ابن القاسم: فإن لم يكن له نية فهي ثلاث البتة لأن ما كان عند مالك في هذا إنما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام واختاري فهذا كله ثلاث إذا لم يكن له نية قال: وكذلك قوله قد رددتك ولو كانت تكون واحدة إلا أن ينوي ما قال مالك سئل عما نوى ولقال هي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك مثل الذي يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوي شيئاً قلت: أرايت إن قال لها قد خلعت سبيلك؟ قال: قال مالك: إذا كان قد دخل بها نوى فإن نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله ويحلف وإلا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك في التي لم يدخل بها شيئاً وأنا أرى إن لم ينو بها شيئاً أنها ثلاث دخل أو لم يدخل قلت: أرايت إن قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي ولم يكن له نية إلا أنه قال لها اعتدي اعتدي اعتدي ولم يكن له نية؟ قال: هي ثلاث عند مالك قال مالك: وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه ينوي في هذا فإن قال أردت اسمعها ولم أرد به الثلاث كان القول قوله فإن لم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج قلت: وإن لم تكن امرأته مدخولاً بها هي ثلاث أيضاً؟ قال: قال مالك: إذا كان قوله لها أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج قال ابن القاسم: وقوله اعتدي اعتدي اعتدي عندي مثله.

قلت: أرايت إن قال رجل لامرأته اعتدي أتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته في قول مالك؟ قال: الطلاق لازم له إلا أنه يسأل عن نيته كم نوى أو واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً فإن لم تكن نية فهي واحدة قلت: أرايت إن قال: اعتدي اعتدي ثم قال: لم أرد إلا واحدة وإنما أردت أن اسمعها؟ قال: أرى القول قوله إنها واحدة قلت: أرايت إن قال لها أنت طالق اعتدي؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى إن لم يكن له نية فهي اثنتان وإن كانت له نية في قوله اعتدي ثم اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله ولا يقع به الطلاق قلت: أرايت إن قال لأهله إلحقي بأهلك؟ قال: قال مالك: ينوي فإن لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وإن أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً قلت: أرايت لو أن رجلاً قال لامرأته يا فلانة يريد بقوله يا فلانة الطلاق أتكون بقوله هذا يا فلانة طالقا؟ قال: قال مالك: ولم أسمع منه إذا أراد بقوله يا فلانة الطلاق فهي طالق وإن كان إنما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال: يا فلانة ونيته الطلاق إلا أنه لم يرد بقوله يا فلانة

بلفظ يا فلانة الطلاق فليست بطالق وإنما تكون طالقا إذا أراد بلفظه أنت بما أقول لك من لفظ فلانة طالق فهو طلاق وإن كان أراد الطلاق فأخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق فلا تكون به طالقا وإنما تكون به طالقا إذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طالقا فهي طالق وإن كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق وإن كان أراد الطلاق فقال يا فلانة ما أحسنك وتعالى فأحزك الله وما أشبه هذا ولم يرد بهذا اللفظ أنك به طالق فلا طلاق عليه وكذلك سمعت من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمع منه وهو رأيي.

قلت: أرأيت إن قال لامرأته اخرجي أو تقنعي أو استتري يريد بذلك الطلاق؟ قال: قال مالك: إذا أراد به الطلاق فهو طلاق وإن لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقا قلت: أرأيت إن قال: أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت: أنت حرة أتكون طالقا أم لا في قول مالك؟ قال: هذا مثل الكلام الأول الذي أخبرتك به أنه إن أراد باللفظة أنت حرة طالق فهي طالق وإن أراد الطلاق فأخطأ فقال أنت حرة لم يكن طلاقا قلت: أرأيت إن قال لامرأته: اخرجي ينوي ثلاثا أو قال: اقعدني يريد بذلك ثلاث تطليقات؟ قال: في قول مالك أنها ثلاث تطليقات قلت: أرأيت إن قال لها كلي أو اشربي ينوي بذلك الطلاق ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أيقع في قول مالك؟ قال: نعم لأن مالكا قال كل كلام لفظي نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى قال ابن القاسم: وذلك إذا أردت أنت بما قلت طالق والذي سمعت واستحسننت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة فقال: أحزك الله أو لعنك الله لم يكن عليه شيء لأن الطلاق قد زل من لسانه وخفي منه بما خرج إليه حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أحزك الله أو ما أشبهه مما أقول لك فأنت به طالق فهذا الذي سمعت أنها تطلق به فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه إلى غير الطلاق ولم يرد به أنت بما أقول طالق فلا شيء عليه قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أمة أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة؟ قال: قال مالك: هذا من كلام السفه ولم نره يحرم عليه شيئا قال ابن القاسم: وسمعت مالكا وسئل عن رجل خطب إليه رجل فقال المخطوب إليه للخطاب هي أختك من الرضاة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت إلا كاذبا قال مالك: لا أرى أن يتزوجها.

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: حكمة طالق وامرأته تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة؟ قال: لم أرد امرأتي وإنما أردت جاريتي حكمة قال: سمعت مالكا وسألناه عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعا فيقول امرأتي طالق إن كان كذا وكذا لأمر يكذب فيه ثم يأتي مستفتيا ويزعم أنه إنما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه إنما الغز على السلطان في ذلك قال مالك: لا أرى أن ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقا وإن جاء مستفتيا فإما مسألتك إن كان على قوله بينة لم ينفعه قوله وإنما أراد جاريته وإن لم تكن عليه بينة وإنما جاء مستفتيا لم أرها مثل مسألة مالك ولم أر عليه في امرأته طلاقا لأن هذا سمي حكمة وإنما أراد جاريته وليست عليه

بينه ولم يقل امرأتي قلت: رأيت إن قال: أنا منك بائن وأنا منك حلبي وأنا منك بري وأنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جوابا لذلك الكلام فقال الرجل: لم أرد الطلاق وقال إذا كان قبل ذلك كلام يعلم أن هذا القول جواب للكلام الذي كان أراد كان ذلك الكلام من غير الطلاق فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك عند مالك طلاقا.

قلت: رأيت إن كان قبل قوله اعتدي كلام من غير طلبها للطلاق يعلم أنه إنما قال لها اعتدي جوابا لكلامها ذلك أعطائها فلوسا أو دراهم فقالت ما في هذه عشرون فقال الزوج اعتدي وما أشبه هذا من الكلام أتتويه في قول مالك؟ قال: نعم ولا يكون هذا طلاقا إذا لم يرد به الزوج الطلاق لأن اعتدي ههنا جواب كلامها هذا الذي ذكرت قلت: رأيت إن قال لها أنت طالق وليس عليه بينة ولم يرد الطلاق بقوله: أنت طالق وإنما أراد بقوله ذلك طالق من وثاق؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئا ولكن سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت برية كلام مبتدأ ولم ينو به الطلاق إنما طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك وقال في رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فقال والله ما أردت بقولي البتة طلاقها وإنما أردت الواحدة إلا أن لساني زل فقلت البتة قال مالك: هي ثلاث البتة قال مالك: واجتمع رأيي فيها ورأي غيري من فقهاء المدينة إنما ثلاث البتة.

قلت لابن القاسم: ليس هذا مما يشبه مسألتي لأن هذا لم تكن له نية قبي البتة والذي سألتك عنه في الذي قال لها أنت طالق له نية أنها طالق من وثاق؟ قال: نعم ولكن مسألتك تشبه البرية التي أخبرتك بها قلت: وهذا أيضا الذي قال: البتة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلهذا لم ينو مالك والذي سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شهادة وإنما جاء مستفتيا ولم تكن عليه بينة قلت: وسمعت مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جوابا لكلام كان قبله فيكون كما وصفت لك ومسألتك في الطلاق وهو هذا بعينه والذي أخبرتك عنه أن مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقا قال: وسمعت مالكا سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها؟ قال مالك: إن لم يكن أراد بقوله لا رجعة لي عليك البتان يعني الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها وقوله لا رجعة لي عليك ونيته باطل قلت: رأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا أتكون واحدة أو ثلاثا في قول مالك؟ قال: نعم ثلاث قال: كذلك قال لي مالك هي ثلاث إذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثا قلت: رأيت إن أراد أن يطلقها ثلاثا فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدا له وترك الثلاث أتجعلها ثلاثا أم واحدة؟ قال: هي واحدة لأن مالكا قال في الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله أراد يحلف بالطلاق البتة فقال أنت طالق ثلاثا البتة وترك اليمين لم يحلف بها لأنه بدا له أن لا يحلف قال مالك: لا تكون طالقا ولا يكون عليه من يمينه شيء لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثا وإنما أراد

اليمين فقطع اليمين عن نفسه فلا تكون طالقا ولا يكون عليه يمين وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثا فقال أنت طالق إن كلمت فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها إن يمينه لا تكون إلا بطلقة ولا تكون ثلاثا وإنما تكون يمينه بثلاث لو أنه أراد بقوله: أنت طالق بلفظة طالق أراد به ثلاثا فتكون اليمين بالثلاث وكذلك مسألتك في الأول هي مثل هذا قلت: رأيت إن قال لها أنت طالق ينوي اثنتين أيكون اثنتين في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت إن قال لها أنت طالق الطلاق كله؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أنها قد بانث الثلاث قلت: رأيت إن قال لها أنا منك طالق أتكون امرأته طالقا في قول مالك؟ قال: نعم قلت: رأيت الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أيكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا طلاقا إلا أن يكون نوى به الطلاق قلت: رأيت إن قال له رجل لك امرأة فقال ليس لي امرأة ينوي بذلك الطلاق أو لا ينوي؟ قال: قال مالك: إن نوى بذلك الطلاق فهي طالق وإن لم ينو بذلك الطلاق فليست بطالق قلت: وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك؟ قال: لا شيء عليه إن لم يرد بذلك الطلاق قلت: رأيت إن قال لامرأته لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أولا سبيل لي عليك؟ قال: لا شيء عليه إذا كان الكلام عتابا إلا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل تال لامرأته أنت سائبة أو مني عتيقة أو قال ليس بيني وبينك حلال ولا حرام قال: أما قوله أنت سائبة أو عتيقة فلا يرى أن يحلف على ذلك ما أراد طلاقا فإن حلف وكل إلى الله ودين ذلك وإن أبي أن يحلف وزعم أنه أراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عندما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فنوى فيه نحو ذلك والله أعلم ونرى أن ينكل من قال مثل هذا بعقوبة موجعة فإنه ليس على نفسه وعلى حكام المسلمين مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية هي البتة وقال علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز بذلك وأن عمر بن عبد العزيز قضى بذلك في الخلية وقال ابن شهاب مثل ذلك في البرية وأما بمرتلة البتة ثلاث تطليقات وقال ربيعة في البرية أنها البتة إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بها فهي واحدة قال والخلية والبائنة بمرتلة البرية قال: وحدثني عبد الله بن عمر عن حدثه عن الحسن البصري أنه قال: قضى علي بن أبي طالب في البائنة أنها البتة

قال ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري عن أبي الزناد أنه قال في الموهوبة هي البتات الليث عن يحيى بن سعيد مثله ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال إذا وهبت المرأة لأهلها فهي ثلاث قبلوها أو ردوها إلى زوجها وقال مالك: قد وهبتك إلى أهلك وقد رددتك إلى أهلك سواء ثلاث البتة التي دخل بها وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة إذا قال قد وهبتك لأبيك فقد بنتها وذهب ما كان يملك منها ووهبتك لأهلك ورددتك إلى أهلك وأملك فهذا

كله شيء واحد فيصير إلى البتة.

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبدا كانت تحته أمة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بما فقال القاسم: فرأى الناس ذلك طلاقا وقال مالك في الذي يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذي يقول قد فارقتك قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لي قال ربيعة يدين لأنه إن شاء قال: أردت التظاهر أو اليمين ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن جريح عن عطاء قال: إذا قال الرجل لامرأته اعتدي فهي واحدة قال وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن طاوس وابن شهاب وغيرهما مثله وقال ابن شهاب هي واحدة أو ما نوى ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: إني قلت لامرأتي أنت طالق ولم أدر ما أردت قال سعيد بن المسيب لكنني أدري ما أردت هي واحدة وقاله يحيى بن سعيد بن وهب وأخبرني الليث عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهي واحدة إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهي على ما نوى

قال ابن وهب قال يونس وربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لي عليك قال: يدين بذلك وقال عطاء بن أبي رباح في رجل قيل له هل لك من امرأة فقال والله ما لي من امرأة فقال هي كذبة وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو ابن شهاب وغيرهم من أهل العلم ابن وهب عن الحارث بن شهاب عن منصور عن إبراهيم أنه قال ماعنى به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق (سفيان) بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق ابن وهب أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت السراح فهي تطليقة إلا أن يكون أراد بذلك بت الطلاق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: [من بت امرأته فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره] قال الزبيدي قال إن عمر والخلفاء مثل ذلك.

ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأته قال لها أنت طالق البتة وأخبرني ابن يحيى الخزاعي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب قال لشريح: يا شريح إذا قال لها البتة فقد رمى الغرض الأقصى مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة و مكحول أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بانث منه وهي بمنزلة الثلاث وقال ربيعة وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته ابن وهب عن حرملة بن عمران أن كعب بن علقمة حدثه أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة. انظر المدونة الكبرى لسحنون (٢/٢٨٨).

يعني: المضطر الذي بلغ منه الجوع مبلغا يخاف به على نفسه ولا يلزمه التأخير إلى أن يشرف لأنه إذ ذاك لا ينفعه الطعام وما ذكره من شبعه وتزوده نحوه في الموطأ قال الباجي يريد أنه إذا استباحها لذلك لا يقتصر على سد الرمق بل يشبع الشبع التام ويتزود لأنها مباحة له كما يشبع من الطعام المباح ابن حبيب إنما يأكل ما يرد رمقه ثم لا يأكل بعد حتى يناله من الضرورة مثل الحال الأول وثالثها يشبع ويتزود في زمن المسغبة لا في غيرها وإن وجد طعام الغير بالصدقة لم تحل له وله أن يقاتلهم عليه إن قدر وكذا سرقته إن لم يخف القطع ونحوه وقاله مالك وإذا أخذ من طعام للغير فإنما يأخذ سد رمقه ورد جوعه ولا يتزود لأن حقوق الآدميين لا تتجاوز الضرورة في إباحتها قاله الباجي وفي لزوم غرمه قولان للجلاب وغيره حكاهما الباجي والمشهور الأخير ولا يأخذ.

قال المغيرة: إلا بعد استعطائه وطلب الشراء منهم بذمته لا أولا وكذا نص عليه الباجي وبالله التوفيق والمشهور عدم أكل ميتة الآدمي وصحح الجواز أيضا وفي تعارض صيد المحرم والميتة المشهور تقلد الميتة وقال ابن عبد الحكم لو نابني لأكلت الصيد والله أعلم.

(وكل شيء من الخنزير حرام)^(١).

(١) (المسألة الرابعة) اتفق العلماء على طهارة أسرار المسلمين وبهيمة الأنعام واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط وهذا القولان مرويان عن مالك ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعي ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابن القاسم ومنهم من ذهب إلى أن الأسرار تابعة للحوم فإن كانت اللحوم محرمة فالأسرار نجسة وإن كانت مكروهة فالأسرار مكروهة وإن كانت مباحة فالأسرار طاهرة. وأما سؤر المشرك فقليل إنه نجس وقيل إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر وهو مذهب ابن القاسم وكذلك عنده جميع أسرار الحيوانات التي لا تتوفى النجاسة غالبا مثل الدجاج المخلاة والإبل الجلالة والكلاب المخلاة. وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء: أحدها معارضة القياس لظاهر الكتاب. والثاني معارضته لظاهر الآثار. والثالث معارضة الآثار بعضها بعضا في ذلك. أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر. وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير {فإنه رجس} وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط ومن لم يستثنه حمل قوله " رجس " على جهة الذم له. وأما المشرك ففي قوله

تعالى {إنما المشركون نجس} فمن حمل هذا أيضا على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه.

وأما الآثار فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والمهر والسباع. أما الكلب فحديث أبي هريرة المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات" وفي بعض طرقه "أولاهن بالتراب" وفي بعضها "وعفروه الثامنة بالتراب" وأما المهر فما رواه قره عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "طهور الإناء إذا ولغ فيه المهر أن يغسل مرة أو مرتين" وقره ثقة عند أهل الحديث. وأما السباع فحديث ابن عمر المتقدم عن أبيه قال "سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا". وأما تعارض الآثار في هذا الباب فمنها أنه روي عنه "أنه سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال "لها ما حملت في بطونها ولكم ما غير شرابا وطهورا" ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في موطنه وهو قوله "يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا" وحديث أبي قتادة أيضا الذي أخرجه مالك "أن كبشة سكت له وضوء فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس وإنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات."

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور فذهب مالك في الأمر بإرابة سؤر الكلب وغسل الإناء منه إلى أن ذلك عبادة غير معللة وأن الماء الذي يبلغ فيه ليس بنجس ولم ير إرابة ما عدا الماء من الأشياء التي يبلغ فيها الكلب في المشهور عنه وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له ولأنه ظن أيضا أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال: إن هذا الغسل إنما هو عباده ولم يعرج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده. وأما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره وأن لعبه هو النجس لا عينه فيما أحسب وأنه يجب أن يغسل الصيد منه وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة. وأما أبو حنيفة فإنه زعم أن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والمهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها وأن هذا من باب الخاص أريد به العام فقال: الأسار تابعة للحوم الحيوان وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والمهر والسباع على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك. وأما بعضهم فحكم بطهارة سؤر الكلب والمهر فاستثنى من ذلك السباع فقط. أما سؤر الكلب فللعدد المشترط في غسله ولمعارضة ظاهر الكتاب له ولمعارضة حديث أبي قتادة له إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطوافين والكلب طواف. وأما الهرة فمصييرا إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قره

عن ابن سيرين وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر وما ورد في معناه لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في المرة بسبب الطواف فهم منه أن ما ليس بطواف وهي السباع فأسأرها محرمة وممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم.

وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب ولم ير العدد في غسله شرطا في طهارة الإناء الذي ولغ فيه لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات أعني أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد لمكان معارضة الأصول لها. قال القاضي: فاستعمل من هذا الحديث بعضا ولم يستعمل بعضا أعني أنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول ولم يستعمل ما عارضته منه الأصول وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة وقادتهم إلى الافتراق فيها والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسأر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس وكذلك ظاهر الحديث وعليه أكثر الفقهاء أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب فإن الأمر بإرابة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإرابة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد فغير نكير أن يكون الشرع يخص بنجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها. قال القاضي: وقد ذهب جدي رحمه الله عليه في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة. بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا فيخاف من ذلك السم. قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض وهذا الذي قال رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية فإنه إذا قلنا إن ذلك الماء غير نجس فالأولى أن يعطى علة في غسله من أن يقول إنه غير معلل وهذا ظاهر بنفسه وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إن الكلب الكلب لا يقرب الماء في حين كلبه وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب لا في مباديها وفي أول حدوثها فلا معنى لاعتراضهم. وأيضا فإنه ليس في الحديث ذكر الماء وإنما فيه ذكر الإناء ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة أعني قبل أن يستحكم به الكلب ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء. وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب النهي عن اتخاذه أو الكلب الحضري فضعيف وبعيد من هذا التعليل إلا أن يقول قائل: إن ذلك أعني النهي من باب التحريم في اتخاذها. انظر بداية المجتهد لابن رشد (٣٧/١).

يعني: أكله سواء دمه أو لحمه أو عظمه أو شحمه أو جلده وكذا الانتفاع به والمشهور جواز الخرز بشعره خلافاً لأصبع وهو ظاهر ما هنا وقال سحنون يطهر جلده بالدباغ ابن شاس كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد وقال ابن حبيب لا يطهر بما بل يصير ميتة واختلف في علة تحريم الخنزير وذكر ابن جزلة أن لحمه يشبه لحم الآدمي في قوامه ولونه وطعمه وغير ذلك وعليه فيكون تحريمه سداً للذريعة عن أكل لحم الآدمي فتأمل ذلك وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب له في أصول الفقه في تكفير أكل لحمه اختلافاً لأنه شعار الكفار ثم قال والصحيح أنه عاص غير كافر والله أعلم.

(وحرّم الله سبحانه شرب الخمر قليلاً وكثيراً وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها)^(١).

(١) والكلام في هذه الجناية: في الموجب والواجب وبماذا تثبت هذه الجناية؟ فأما الموجب فاتفقوا على أنه شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها واختلفوا في المسكرات من غيرها فقال أهل الحجاز: حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد على من شربها قليلاً كان أو كثيراً أو لم يسكر وقال أهل العراق: المحرم منها هو السكر وهو الذي يوجب الحد. وقد ذكرنا عمدة أدلة الفريقين في كتاب الأطعمة والأشربة. وأما الواجب فهو الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة والتفسيق في شراب الخمر باتفاق وإن لم يبلغ حد السكر وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر. واختلف الذين رأوا تحريم قليل الأنبذة في وجوب الحد وأكثر هؤلاء على وجوبه إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الواجب فقال الجمهور: الحد في ذلك ثمانون وقال الشافعي وأبو ثور وداود: الحد في ذلك أربعون هذا في حد الحر. وأما حد العبد فاختلفوا فيه فقال الجمهور: هو على النصف من حد الحر وقال أهل الظاهر: حد الحر والعبد سواء وهو أربعون وعند الشافعي عشرون وعند من قال ثمانون أربعون. فعمدة الجمهور تشاور عمر والصحابه لما كثر في زمانه شرب الخمر وإشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياساً على حد الفرية فإنه كما قيل عنه رضي الله عنه "إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى" وعمدة الفريق الثاني أن النبي ﷺ لم يجد في ذلك حداً وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضرباً غير محدود وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله ﷺ: كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشرب الخمر؟ فقدروه بأربعين. وروي عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله ﷺ ضرب في

حفظ العقول أحد الكليات الخمس التي اجتمعت الملل على وجوبها فالسكر حرام في كل ملة وانفردت هذه الملة بتحريم القليل من السكر وإن كان لا يسكر حسما للذريعة وإنما ذكر أن الشرب كان عند تحريم الخمر فضيخ التمر ردا على من يرى أن لا خمرا إلا من عنب والفضيخ بالفاء والمعجمتين بينهما تحية ساكنة قال الجوهري وهو شراب كانت العرب تصنعه من البردون أن تمسه نار.

وفي حديث أنس رضي الله عنه لقد أنزل تحريم الخمر وما في المدينة شراب يشرب الإمن تمر أخرجه مسلم وعن أبي عمر رضي الله عنه: "نزل تحريم الخمر وهي من خسمة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل" متفق عليه وفي حديث جابر رضي الله عنه: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١) وأخرجه أحمد بن حنبل وأصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان ومعنى خامر العقل: أي خالطه وقول الشيخ من الأشربة يدل على أن التحريم تعلق في ذلك بالمشروب دون المأكول لأنه لا يوجد مسكر في غيرها وعلى هذا فالخشيشة ليست بمسكرة وقد اختلف فيها سيدي

=

الخمر بنعلين أربعين " فجعل عمر مكان كل نعل سوطا. وروي من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا وهو " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر أربعين " وروي هذا عن علي عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق أثبت وبه قال الشافعي وأما من يقيم هذا الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم فقال مالك: يقيم السيد على عبده حد الزنى وحد القذف إذا شهد عنده الشهود ولا يفعل ذلك بعلم نفسه ولا يقطع في السرقة إلا الإمام وبه قال الليث وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام وقال الشافعي: يقيم السيد على عبده جميع الحدود وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. فعمدة مالك الحديث المشهور " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبيعوها ولو بضمير " وقوله عليه الصلاة والسلام "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها". وأما الشافعي فاعتمد مع هذه الأحاديث ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عنه أنه قال "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" ولأنه أيضا مروى عن جماعة من الصحابة ولا يخالف لهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس. وعمدة أبي حنيفة الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان. وروي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والفئ والحكم إلى السلطان. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٣٩).

(١) رواه الترمذي (٢٩٢/٤) والحاكم في المستدرک (٤٦٦/٣) وأحمد في مسنده (٩١/٢).

عبد الله المنوفي وسيدي أبو عبد الله بن الحاج شيخنا الشيخ خليل فكان المنوفي لعدم تمالك أهلها عنها وإنفاق الأموال فيها.

وقال ابن الحاج إنما هي مفسدة وذكر القرافي أن فائدة الخلاف تحريم القليل ونجاسة العين ولزوم الحد إن كانت مسكرة وإلا فلا وقال الفقيه أبو عبد الله المغربي في قواعده إنما الخلاف فيها بعد قليها وتكييفها للأكل وإلا فهي كالعنب للخمر لا يحرم عينه ولا زرعه إجماعاً وقوله عليه السلام «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(١) نص صريح في تحريم بيعها.

وحدیث المهجرة عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه عليه السلام يقول عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام»^(٢).

متفق عليه فهي حرام البيع كما أنها حرام العين وقال عليه الصلاة والسلام: «من أخرج العنب حتى يبيعه ممن يتخذ خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة»^(٣) ولعن النبي ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها ومن ابتعت له وشاهدها وساقها وشاربها وحاملها والمحمولة^(٤) له مما وقع في ذلك للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله أيام قضائه أن رجلاً اجتاز عليه وفي يده خمر وهو ممن لا يقدر عليه فقال ما هذا الذي بيديك قال الخمر حملتها لأمي لأنها نصرانية وقد كلفتني حملها ورأيت برها واجبا فقال القاضي لعن رسول الله ﷺ حاملها ثم أمر الحاضرين بلعنه ثم اتسع الأمر حتى شاع لعنه في المدينة وعرف به فخرج منها ويحكى عن سحنون إجازة شرائها لتدفع في فداء أسير للضرورة قائلاً: وأي ضرورة بعد هذا أو كما قال فانظره.

(ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطاً عند الانتباز وعن الشرب ونهى عند الانتباز في الدباء والمنزفت).

فاعل النهي هو النبي ﷺ والحديث رواه في الموطأ وغيره وفيه نهي أن يشرب التمر

(١) رواه مسلم (١٢٠٦/٣) والنسائي في الكبرى (٥٢/٤) ومالك في الموطأ (٨٤٦/٢) وأحمد في مسنده (٣٢٣/١).

(٢) رواه البخاري (٩٧٧/٢) ومسلم (١٢٠٧/٣).

(٣) لم أقف له على تخریج.

(٤) لم أقف له على تخریج.

والزبيب جميعا وفي رواية عطاء فهي عليه السلام أن ينتبذ البسر والتمر والرطب جميعا فإنه يسرع الغليان فيؤدي ذلك إلى الشدة المحرمة وكذا الانتباز في الدباء أي في القرعة اليابسة. و(المزفت): هو الذي عليه زفت من الأواني وحديثه متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن وفد عبد القيس سألوا النبي ﷺ عن الأشربة؟ فنهاهم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وربما قال المزفت الحديث.

والحنتم هو المزجج من أواني الفخار والنقير خشبة ينقرونها ثم يبنذون فيها والمقير هو الذي عليه القار وهو المزفت وقد اختلف العلماء في هذا الحديث والذي قبله هل حكمه باق وهو مذهب مالك وجعله أصلا في سد الذرائع وقال غيره هو منسوخ بقوله عليه السلام: «انتبذوا وكل مسكر حرام»^(١) وأظنه مذهب الشافعي والله أعلم.

ثم في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة قولان وفي كون النهي عن الخليطين تعبدا أو لعلة قولان لابن رشد وظاهر المذهب التعبد وكراهة النضوخ للمرأة من الخليطين روايتا ابن رشد ولا خلاف في كراهته من حيث إنه طعم وفي جواز خلط التمر والزبيب للنخل وكراهته قولان لرواية أشهب ورواية ابن عبد الحكم ونقل ابن زرقون عن اللخمي عن بعض شيوخه منع خلط الشرايين للمريض.

وحكى ابن يونس عن بعض إجازته ولابن حبيب عن مالك النهي عن الخليطين وإن كانا من جنس واحد كزبيب وعنب إلا الفقاع أصبغ تستخف تحلته بالعسل الباجي وهذا يجب منعه لأن كل واحد منهما نبيذ منفرد واختلف قول مالك في العسل يطرح فيه عجين أو حريرة فروى ابن القاسم في العتبية لا بأس به وهو أحب إلي. وفي المبسوط عن مالك منع شراب الفقاع وأجازه ابن وهب وهو المشهور وقاله أشهب وسحنون وقال ابن القاسم في العتبية لا بأس بالعسل باللبن لأنه خلط مشويين فلم يره كالانتباز كشراب الورد وشراب النيلوفر وغيرهما.

وفي المدونة لا يعجبني أن ينتبذ البسر المذنب والتمر جميعا والمذنب هو الذي قد أرطب بعضه.

(ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم

الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى: ﴿لِتَرْكُوبَهَا وَزِينَةً﴾

(١) لم أقف له على تخريج.

[النحل: ١٨].

أما النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال فأكله حرام وهذا زيادة من أبي هريرة على حسب فهمه لا يلزمه اتباعها عبد الوهاب النهي عندنا عن أكل كل ذي ناب محمول على الكراهة وفي الجواهر السباع كلها مكروهة من غير تمييز ولا تفصيل في رواية العراقيين وظاهر الكتاب يعني المدونة موافق لها وأما الموطأ فظاهره أنه حرام وقال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية الأسد والفهد والكلب فأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهر والوحش والإنسي يكره أكلها من غير تحريم.

وروى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة أن كل ما يفترس ويأكل اللحم فلا يؤكل وما كان مما سوى ذلك مما يعيش بنبات الأرض ونحوه فلم يرد فيه نهي قال وأما الإنسي من ذوات الحافر فالخيل مكروهة دون كراهة السباع وقيل محرمة وحكى ابن بشير قولاً بالإباحة والحمير مغلظة الكراهة وقيل محرمة.

والمشهور في الكل التحريم قال الشيخ لقوله تعالى: ﴿لِتَرْكُوبَهَا وَزِينَةً﴾ يعني أن الله عز وجل لما ذكر الأنعام قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة فدل أنه لا يجوز فيها إلا ذلك.

وقد أمر ﷺ عام خير أبا طلحة أن ينادي في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام نهي يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل وأخذ به الشافعي ولا خلاف في جواز أكل حمار الوحش ولو دجن كان له حكم الإنسي على المشهور خلافا لعبد الملك والله أعلم.

(ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية).

يعني فإنها تؤكل بما يؤكل به الوحش ما دامت متوحشة على المشهور. ابن شاس: الذكاة توجب طهارة ما ذكي مطلقا سواء قلنا يؤكل أو لا يؤكل إلا الخنزير فتطهر كل أجزائه من لحم أو عظم أو جلد وقال ابن حبيب: لا يطهر بها بل هو ميتة واستشكل ما في المدونة من طهارة جلد السباع بالذكاة دون جلد الحمار وتوقف

مالك في الكيمخت وهو جلد الفرس وأجيب بأن ذلك سد للذريعة من أكلها لأنه سهل التناول وفيها ولا يصلى على جلد حمار وإن زكي وذكر بعض العلماء أن تحريم لحم الحمار لأنه يرث قلة الفهم والملة مبنية على الفهم والبغل من نسبه والخيل يورث الكبير وهو بعيد والله أعلم.

(ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها).

يعني أن الطير كلها مباح بلا كراهة هذا هو مشهور المذهب حتى في الخطاب على المشهور وقيل يكره لقلّة نفعه مع أنه يتحرّم بالبيوت وروى ابن أبي أويس لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير وقال به الشافعي ولم يقل به مالك اعتماداً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذ لم يذكر ذا المخلب وهذه المسألة وجه في الأصول وحاصل ما في المسألة الجواز والتحريم والكراهة والمشهور الأول والله أعلم.

(ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولاً لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله تعالى وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله ﷺ^(١).

(١) وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً.

يعني بذلك تعالى ذكره: حكم ربك يا محمد بأمره إياكم ألا تعبدوا إلا الله فإنه لا ينبغي أن يعبد غيره وقد اختلف ألفاظ أهل التاويل في تاويل قوله {وقضى ربك} وإن كان معنى جميعهم في ذلك واحداً ذكر ما قالوا في ذلك: حدثني علي بن داود قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا صراوية عن علي بن عباس {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه} يقول: أمر.

حدثنا ابن حميد قال: ثنا الحكم بن بشير قال: ثنا زكريا بن سلام قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً فقال: إنك عصيت ربك وبانت منك امرأتك فقال الرجل: قضى الله ذلك علي؟ قال الحسن وكان فصيحاً: ما قضى الله: أي ما أمر الله وقرأ هذه الآية {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه} فقال الناس: تكلم الحسن في القدر.

حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة قوله {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه}: أي أمر ربك في ألا تعبدوا إلا إياه فهذا قضاء الله العاجل وكان يقال في بعض الحكمة: من أرضى

والديه أَرْضَى خالقه ومن أسخط والديه فقد أسخط ربه.

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه} قال: أمر ألا تعبدوا إلا إياه وفي حرف ابن مسعود وصى ربك ألا تعبدوا إلا إياه.
حدثنا أبو كريب قال: ثنا يحيى بن عيسى قال: ثنا نصير بن أبي الأشعث قال: ثني ابن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبي بن كعب قال أبو كريب: قال يحيى: رأيت المصحف عند نصير فيه ووصى ربك يعني: وقضى ربك.
حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه} قال: وأوصى ربك.
حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه} قال: أمر ألا تعبدوا إلا إياه.

حدثني الحارث قال: ثنا القاسم قال: ثنا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن الضحاک بن مزاحم أنه قرأها ووصى ربك وقال: إنهم ألصقوا الواو بالصاد فصارت قافا
وقوله {وبالوالدين إحسانا} يقول: وأمركم بالوالدين إحسانا أن تحسنوا إليهما وتبروهما ومعنى الكلام: وأمركم أن تحسنوا إلى الوالدين فلما حذف أن تعلق القضاء بالإحسان كما يقال في الكلام: امرك به خيرا وأوصيك به خيرا بمعنى: أمرك أن تفعل به خيرا ثم تحذف أن فيتعلق الأمر والوصية بالخير كما قال الشاعر:

عجبت من دهماء إذ تشكونا ومن أبي دهماء إذ يوصينا خيرا

بها كاننا جافونا وعمل يوصينا في الخير واختلفت القراء في قراءة قوله {إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما} فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والبصرة وبعض قراء الكوفيين {إما يبلغن} على التوحيد على توجيه ذلك إلى أحدهما لأن أحدهما واحد فوحدا {يبلغن} لتوحيده وجعلوا قوله {أو كلاهما} معطوفا على الأحد وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين إما يبلغان على التثنية وكسر النون وتشديدها وقالوا: قد ذكر الوالدان قبل وقوله يبلغان خير عنهما بعد ما قدم أسماءهما قالوا: والفعل إذا جاء بعد الاسم كان الكلام أن يكون فيه دليل على أنه خير عن اثنين أو جماعة قالوا: والدليل على أنه خير عن اثنين في الفعل المستقبل الألف والنون قالوا: وقوله {أحدهما أو كلاهما} كلام مستأنف كما قيل: {فعموا وضموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وضموا كثير منهم} وكقوله {وأسروا النجوى}: ثم ابتداء فقال {الذين ظلموا}.

وأولى القراءتين بالصواب عندي في ذلك قراءة من قرأه {إما يبلغن} على التوحيد على أنه خير عن أحدهما لأن الخبر عن الأمر بالإحسان في الوالدين قد تنهى عند قوله {وبالوالدين إحسانا} ثم ابتداء قوله {إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما} وقوله {فلا تقل لهما أف} يقول:

فلا توفف من شيء تراه من أحدهما أو منهما مما يتأذى به الناس ولكن اصبر على ذلك منهما واحتسب في الأجر صبرك عليه منهما كما صبرا عليك في صغرك.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد بن مجيب قال: ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} قال: إن بلغا عندك من الكبر ما يبولان ويجران فلا تقل لهما أف تقذرهما .

حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد إما يبلغان عندك الكبر فلا تقل لهما أف حين ترى الأذى وتميط عنهما الخلاء والبول كما كانا يميطنانه عنك صغيرا ولا تؤذهما وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب في معنى أف فقال بعضهم: معناه: كل ما غلظ من الكلام وقبح وقال آخرون: الأف: وسخ الأظفار والتف كل ما رفعت بيدك من الأرض من شيء حقير وللعرب في أف لغات ست رفعها بالتونين وغير التونين وخفضها كذلك ونصبها فمن خفض ذلك بالتونين وهي قراءة عامة أهل المدينة شبهها بالأصوات التي لا معنى لها كقولهم في حكاية الصوت غاق غاق فخفضوا القاف ونونوها وكان حكمها السكون فإنه لا شيء يعرهما من أجل مجيئها بعد حرف ساكن وهو الألف فكرهوا أن يجمعوا بين ساكنين فحركوا إلى أقرب الحركات من السكون وذلك الكسر لأن المحزوم إذا حرك فإنما يحرك إلى الكسر وأما الذين خفضوا بغير تونين وهي قراءة عامة قراء الكوفيين والبصريين فإنهم قالوا: وإنما يدخلون التونين فيما جاء من الأصوات ناقصا كالذي يأتي على حرفين مثل مه وصه وبخ فيتمم بالتونين لنقصانه عن أبنية الأسماء قالوا: وأف تام لا حاجة بنا إلى تتمته بغيره لأنه قد جاء على ثلاثة أحرف قالوا: وإنما كسرنا الفاء الثانية لئلا نجمع بين ساكنين وأما من ضم ونون فإنه قال: هو اسم كسائر الأسماء التي تعرب وليس بصوت وعدل به عن الأصوات وأما من ضم ذلك بغير تونين فإنه قال: ليس هو باسم متمكن فيعرب بإعراب الأسماء المتمكنة وقالوا: نضمه كما نضم قوله {لله الأمر من قبل ومن بعد} وكما نضم الاسم في النداء المفرد فنقول: يا زيد ومن نصبه بغير تونين وهو قراءة بعض المكيين وأهل الشام فإنه شبهه بقولهم: مد يا هذا ورد ومن نصب بالتونين فإنه أعمل الفعل فيه وجعله اسما صحيحا فيقول: ما قلت له: أفا ولا تفا وكان بعض نحويي البصرة يقول: قرئت: أف وأفا لغة جعلوها مثل نعتها وقرأ بعضهم أف وذلك أن بعض العرب يقول: أف لك على الحكاية: أي لا تقل لهما هذا القول قال: والرفع قبيح لأنه لم يجيء بعده بلام والذين قالوا: أف فكسروا كثير وهو أجود وكسر بعضهم ونون وقال بعضهم: أفي فإنه أضاف هذا القول إلى نفسه فقال: أفي هذا لكما والمكسور من هذا منون وغير منون على أنه اسم غير متمكن نحو أمس وما أشبهه والمفتوح بغير تونين كذلك وقال بعض أهل العربية: كل هذه الحركات الست تدخل في أف أ حكاية

جملة ما ذكر في هذه الجملة راجع للنصيحة لخاصة المسلمين وعامتهم وقد قال
 ﷺ: «الدين النصيحة»^(١) قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولرسوله ولكتابه ولعامة
 المسلمين ولخاصتهم». رواه مسلم من حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه فمن

تشبه بالاسم مرة وبالصوت أخرى قال: وأكثر ما تكسر الأصوات بالتنوين إذا كانت على
 حرفين مثل صه ومه وبخ وإذا كانت على ثلاثة أحرف شبهت بالأدوات أف مثل: ليت ومد
 وأف مثل مد يشبه بالأدوات وإذا قال أف مثل صه وقالوا سمعت مض يا هذا ومض وحكي
 عن الكسائي أنه قال: سمعت ما علمك أهلك إلا مض ومض وهذا كإف وإف ومن قال: أفا
 جعله مثل سحقا وبعدا والذي هو أولى بالصحة عندي في قراءة ذلك قراءة من قرأه {فلا تقل
 لهما أف} بكسر الفاء بغير تنوين لعلتين: إحداهما: أنها أشهر اللغات فيها وأفصحها عند
 العرب والثانية: أن حظ كل ما لم يكن له معرب من الكلام السكون فلما كان ذلك كذلك
 وكانت الفاء في أف حظها الوقوف ثم لم يكن إلى ذلك سبيل لاجتماع الساكنين فيه وكان حكم
 الساكن إذا حرك أن يحرك إلى الكسر حركت إلى الكسر كما قيل: مد وشد: ورد الباب.
 وقوله: {ولا تنهرهما} يقول جل ثناؤه: ولا تزجرهما كما حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال:
 ثنا محمد بن عبيد قال: ثنا واصل الرقاشي عن عطاء بن أبي رباح في قوله {فلا تقل لهما أف
 ولا تنهرهما} قال: لا تنفض يدك على والديك يقال منه: نهره ينهره نورا وانتهره ينتهره انتهارا
 وأما قوله {وقل لهما قولا كريما} فإنه يقول جل ثناؤه: وقل لهما قولا جميلا حسنا
 كما حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا حجاج عن ابن جريح {وقل لهما قولا كريما}
 قال: أحسن ما تجد من القول.

حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن المختار عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عمر بن الخطاب {قولا كريما} قالوا: لا تمتنع من شيء يريدانه قال أبو
 جعفر: وهذا الحديث خطأ أعني حديث هشام بن عروة إنما هو عن هشام بن عروة عن أبيه
 ليس فيه عمر حدث عن ابن علي وغيره عن عبد الله بن المختار.
 حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة {وقل لهما قولا كريما}: أي قولا لينا
 سهلا.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة مثله.
 حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: ثنا حرملة بن عمران عن أبي الهذاج التحيبي قال قلت
 لسعيد بن المسيب: كل ما ذكر الله عز وجل في القرآن من بر الوالدين فقد عرفته إلا قوله
 {وقل لهما قولا كريما} ما هذا القول الكريم؟ قال ابن المسيب: قول العبد المذنب للسيد
 اللفظ. انظر تفسير الطبري (٨/ ٥٧).

(١) رواه البخاري (٣٠/١) ومسلم (٧٤/١).

النصيحة لخاصة المسلمين بر الوالدين وصلة الرحم وتعظيم حرمت المسلمين والموالة لهم وقد قال تعالى في حق الوالدين: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۗ ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤] الآية.

وقد أمر رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة عندهم بأبائهم لكفرهم أن يستوصوا بهم خيرا وقال ﷺ: «رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين»^(١) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وصححه الحاكم وقوله: «ولا يطعهما في معصية» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْتَ إِلَىٰ ۗ ﴾ [لقمان: ١٥] فأمر بمحاسبة الأبوين ومصاحبتهم بالمعروف واتباع أهل الإنابة وصدق الإجابة وقد قال علماؤنا إذا لم يجد سبيلا إلى علم ما يجب عليه إلا بالسفر عنهما لزمه ولا عبرة برضاها ولا عدمه في ذلك وقوله كما قال الله سبحانه يحتمل أن يعود لأصل المسألة فيكون إشارة لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ۗ ﴾ الآية ويحتمل أن يعود لعدم طاعتها بمعصية فيكون إشارة لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ ۗ ﴾ الآية فتأمل ذلك.

وقال ابن عطية رحمه الله في تحريم ما يجب على الولد لأمه وأبيه ما معناه لا يعصيهما في مباح ولا يطيعهما في معصية ويترك لهما المندوبات والمستحبات وانظر بقية كلامه وفي الصحيح: «لا يجزئ والد عن ولده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» قال ابن العربي فيخلصه من أسر الرق كماخلصه من أسر الصغر وقيل غير ذلك ولا خلاف أنهما على السواء في تحريم العقوق ووجوب البر غير أن الأم أرجح في الإبرار المندوب لضعفها ورقتها وشدة ما لقيت في الحمل والتربية فلذلك قال ﷺ: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك» وقد توكل بعض الناس لأمه على أبيه فقيل له في ذلك فقال: سترت وجه أمي وقلت بحق ضعفها وصنت أبي عن يتوكل عليه من الجهال ولعل الله أن يصلح بينهما كذا ذكره في القبس وبالله التوفيق.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٧/٦).

وأشار بالاستغفار لأبويه المؤمنين إلى أن الكافرين لا يستغفر لهما لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية وقد روى عبد الوهاب أن رجلا قال يا رسول الله إن لي أبوين هلكا فهل بقي علي من برهما شيء قال: «نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانقاذ عهودهما وصلة رحمهما»^(١) زاد ابن العربي «وإكرام صديقهما» يعني: لقوله عليه السلام: «إن من أبر البر إكرام الرجل أهل ود أبيه»^(٢) ومعنى الاستغفار الدعاء بالمغفرة ولا خلاف أن الدعاء يصل الميت كالصدقة واختلف في القراءة وقد قال بعض متأخري الشافعية تضافرت مرثي الصالحين على وصولها وأخذ انتفاع الميت بالذكر من حديث الجريدتين إذ قال عليه السلام: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» قال ابن الحاج في المدخل ومن أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه إلى فلان وكذا الشيخ الصالح الفقيه (ع) يصلي على أمه قال بعض شيوخنا وهذا يدل على أنه كان مجتهدا فيما يخصه لنفسه والكلام في المسألة طويل عريض فانظره.

(وموالاتة المؤمنين) الألفة معهم وإعانتهم على ما فيه صلاح دينهم وديانهم (والنصيحة لهم) الإرشاد والتحذير مما يضر أو يكاد وأصل النصيحة في اللغة: الخلوص والصفاء فمصافاة المؤمنين والخلوص لهم من واجبات الدين ولا يصح له ذلك إلا بأن يقيمهم مقام نفسه في كل ما يجب أن يعاملهم به بل يعاملهم بما يجب أن يعاملوه به أو أوفى وذلك لا ينشأ إلا بمباشرة الإيمان حقيقة قلبه فيكون معهم كالنفس الواحدة وسيأتي معنى الحديث بعد إن شاء الله.

وقوله: (كنا روي عن رسول الله ﷺ) فيه تقصير في السياق لأن (روي) من صيغة التمريض والصواب الجزم فقال لأن الحديث متفق عليه وباللغة التوفيق وأما صلة الرحم فواجبة إجماعا قال القرافي: في كل قرابة قريبة تنشر الحرمة بحيث لو كان أحدهما ذكر والآخر أنثى حرم كل منهما على الآخر كالعم والخال والأخ وابن الأخ والأخت وابن الأخت وما سوى ذلك فهي مستحب وفي الحديث «من أراد أن يبسط له في

(١) رواه أبو داود (٣٣٦/٤) والحاكم في المستدرک (١٧١/٤) والطبرانی في الاوسط (٦٥/٨).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٩/٤) والترمذي (٣١٣/٤) وأحمد في مسنده (٩٧/٢).

رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه» وفي الصحيح «الرحم شجنة وصل الله من وصلها وقطع الله من قطعها» وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم^(١)». متفق عليه وفي الخبر «صحبة يوم صحبة وصحبة شهر قربة وصحبة سنة رحم ماسة وصل الله من وصلها وقطع الله من قطعها» فاعرف ذلك.

(ومن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية).

يعني: أن هذه الخمس لا يجوز للمسلم تركها في حق أخيه المسلم لغير ضرورة فأما السلام فهو للتأمين أو الإبرار وستأتي أحكامه إن شاء الله وأما عيادة المريض فلجبر قلبه واختبار حاله للقيام بما يقدر عليه من شأنه ولها أحكام تخصها أهمها ثلاث أن يعتبر ما يؤمر بإعادته شرعا وأن يأتي بوجه العيادة فلا يطول على المريض ولا أهل البيت ولا يخل بحقه في تأنيسه ونحوه ولا يأتي في وقت يكون له أو لهم شغل.

وأما التشميت فيأتي الكلام عليه إن شاء الله وأما حفظه في السر فبأن لا يسيء الظن به ولا يتعدى على أمانته ولا غيرها من مال أو حرمة أو عرض أو غير ذلك وفي الحديث «من رد عن عرض أخيه في الغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة».

(ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي أن يترك كلامه بعد السلام).

خرج الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «لا يخل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»^(٢) ورواه أيضا في الموطأ وحديث أنس رضي الله عنه وقوله: (ولا ينبغي له) يعني: لا يصلح للمسلم عليه أن يترك كلام المسلم بعد سلامه عليه يريد إذا لم يكن هجره واجبا ولا ضرر لاحق به.

الباجي: إنما يخرج السلام من الهجران إذا كان متماديا على إذايته والسبب الذي هجره لأجله وأما إذا أقلع عن ذلك بالكلية فلا يخرج من العهدة حتى تجوز شهادته عليه

(١) رواه مسلم (٤/١٩٨١) والطبراني في الاوسط (٣٦/١).

(٢) رواه البخاري (٥/٢٢٥٥) ومسلم (٤/١٩٨٤).

بأن يعود معه إلى ما كان عليه قبل ذلك قال وهذا معنى قول مالك رضي الله عنه.
 (والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبته في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لتكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه).
 أما هجران المبتدع فمن باب النصيحة لله ولرسوله ويتأكد الأمر فيه إذا كانت بدعته في الأصول أو في الفروع المهمة بالابتداع الصريح وما يقرب منه لا سيما إن كان داعية لمذهبه.

وقد يرى بعض العلماء الهجران فيما هو دون ذلك هجر أحمد بن حنبل ذا النون المصري لما تكلم في الخواطر قائلاً أحدث في الدين علما لم يكن فيه وهجرانه المحاسبي لما ألف كتابا في الرد على أهل الأهواء قائلاً هذا يسر لهم الحجة وكان له أسوة في سلف الأمة إذ لم يتكلموا في ذلك، ولم يزل هاجرا له سنتين حتى مات رحمة الله عليهما وقد مر الكلام في البدعة وحكمها في العقيدة.

والتحقيق أنها إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس به لقوله عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ومفهومه أن الإحداث إذا كان في العوائد والأسباب المجردة عن أمر الدين لا يكون بدعة على هذا جرى المحققون وأن العوائد لا تدخلها البدع وإلا أدى لتجريح الأمة كلها وهو مذهب لا يصح.

وقد قال عليه السلام: «كل بدعة ضلالة»^(١) وهذا لا يقتضي أن يكون منها حسن أبدا وإنما هي محرمة أو مكروهة وقد حقق ذلك الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في كتابه في الحوادث والبدع وأجاب عن تقسيم عز الدين إياها إلى أحكام الشريعة الخمسة فإنه اعتبر مطلق الإحداث وهو الجواب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه.

وقد أشبعنا الكلام في كتاب لنا في البدع احتوى على مائة فصل واختلف في مراد الشيخ هنا فقيل البدعة المحرمة وقيل المكروهة قلت ولا يختلف في الصريحة وهي التي تقابل ما ثبت شرعا فترفعه أو تغيره والله أعلم.

(١) رواه ابن ماجه (١٥/١) وأحمد (١٢٦/٤) والحاكم في المستدرک (١٧٤/١).

وأما المجاهر بالكبائر فالمهجران له واجب لما يلحقه من الإثم بالسكوت عليها والموالة عليها والإعانة عليها واجترأ الجاهل على استباحتها إذ يقول الجاهل فلان عامل بكذا وسيدي فلان عارف بما هو عليه فإما أن ذلك مباح أو أنه لا خير فيه كصاحبه ووقاية العرض والدين واجبة إجماعا والكبيرة تقوم أنما كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة على المختار وتعديدها يطول وفيها اختلاف كثير فانظره في العقيدة وأصول الفقه وبالله التوفيق.

وقوله: (لا يصل إلى عقوبته) يعني: بالوجه الشرعي من الأدب ونحوه والظاهر لمن قدر على ذلك يلزمه وليس ذلك إلا لمن بسطت يده في الأرض أو كان بمحل لا يلحقه به غيره من الأمراء ولا يلحقهم منه غير وإلا فالله أولى بالعدر وهل يبلغ بالعقوبة الحد ويتجاوزه إن رآه زجرا وهو المشهور أو لا يتجاوز عشرة أسواط لحديث: «لا يتجاوز عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» وقال ابن أشهب في جماعة من العلماء والله أعلم.

وقوله: (ولا غيبة في هذين) إلى آخره: تعرض فيه لميحات الغيبة فذكر منها ما يوجب المهجران وهو المجاهرة بالكبائر وقد قال ﷺ: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه»^(١).

والابتداع في الدين لأنه رآه دينا قيما مع ما فيه من تحذير المسلمين لئلا يغتروا به قالوا وكذلك علماء السوء وظلمة الجور يجوز ذكر حالهم لا غيره مما يستترون به قالوا يجوز أيضا في التظلم والاستفتاء بقدر الحاجة وكذا في التعريف الذي لا يمكن المعرفة إلا به أو تكون الشهرة جارية به كالأعمش والأعرج والأعور وذو اليدين وذو الشمالين ومن يلقب جملة ونحوه فإن هذا كله جائز وإن كره صاحبه.

وأما ما يوجب مخالطة كالنكاح والبيع إلى أجل أو الشركة ونحوها فالمشهوره فيه تبيح القدر المتعلق بما شوور فقد شاورت امرأة رسول الله ﷺ في نكاح أبي الجهم ومعاوية وأسامة بن زيد فقال عليه السلام: «أما أبو الجهم فضراب وأما معاوية فصعلوك أنكحي أسامة»^(٢) وقالت هند بنت الحارث يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢١٠/١٠) وانظر مسند الشهاب (٢٦٣/١).

(٢) رواه مسلم (٤١١١/٢) والترمذي (٤٤٠/٣).

شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال: «خذي ما يكفيك وولدك»^(١) ولم ينهها عما ذكرت من شحه لأنها جاءت مستفتية شاكية متظلمة فأخذ منه العلماء جواز ذلك بقدره.

وقال عليه السلام: «لي الواحد يحل عرضه وعقوبته» ولا خلاف في جواز ذكر ما يقع به التجريح في الشهادة والرواية حتى كان بعض العلماء يقول: تعال نغتاب في الله ساعة بذكر من يقبل حديثه ممن يرد ويم يرد وذكر بعض العلماء جواز غيبة المغتاب لأنه غياب لئلا يغتر به. قلت: والنمام أكد أمرا منه.

وقد حصر القاضي ابن حجر الشافعي رحمه الله أسباب إباحة الغيبة وجمعها وأظنها خمسة عشر في بيت واحد لا أستحضره الآن وقاعدة كل ما يبيح من ذلك أن لا يباح منه إلا القدر المتعلق به وذكر القرافي الخلاف في ذكر حال رجل اطلع عليه رجلان بينهما هل يكون ذلك غيبة أم لا فانظر ذلك وبالله التوفيق.

(ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عن ظلمك وتعطي من حرملك وتصل من قطعك).

سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويغضب لغضبه ولما نزل قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال عليه السلام: «أمرني ربي أن أصل من قطعني وأعطي من حرمني وأعفو عن ظلمي»^(٢) وقال عليه السلام: «من ظلم فغفر وظلم فاستغفر وأعطى فشكر وابتلي فصبر»^(٣) ثم سكت قالوا: ماذا له يا رسول الله؟ قال: «أولئك لهم الأمن وهم مهتدون»^(٤).

قال أبو العباس المرسى رحمه الله ونفع به: أولئك لهم الأمن في الآخرة وهم مهتدون في الدنيا انتهى وهذا باب واسع نقله كثير خيره فانظره.

(١) رواه البخاري (٢٠٥٢/٥) وابن ماجه (٧٦٩/٢).

(٢) لم أقف له على تخريج.

(٣) لم أقف له على تخريج.

(٤) لم أقف له على تخريج.

(وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث قول النبي ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» وقوله عليه السلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وقوله للذي اختصر له في الوصية: «لا تغضب» وقوله: «المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه»).

هذه الأحاديث الأربعة عليها مدار التقوى والاستقامة في الدين فأما الأول فخرجه مسلم بزيادة: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».^(١) وحاصله الحض على الصمت عما لا يعني وعدم السكوت فيما يعني وقد قال الشيخ الأستاذ القشيري والصمت سلامة وهو الأصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما أن النطق في وقته أشرف الخلال قال: وسمعت أبا علي الدقاق يقول من سكت على الحق فهو شيطان أخرس انتهى.

قال علماؤنا: وإذا استوى الكلام والصمت في المنفعة فالصمت أولى وما ترجح منها فحكم الوقت له وقد قال مالك رحمه الله تعالى من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه.

وأما حديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» فرواه مالك في الموطأ ومرسلا ووصله الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال حديث حسن وما لا يعنيه هو ما لا تدعو الضرورة والحاجة إليه وهو الفضول أيضا ويعم الأقوال والأفعال والعوارض القلبية.

وأما الحديث الثالث فخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله أوصني، قال: «لا تغضب» فكرر مرارا: لا تغضب، وأما الحديث الرابع ففي المتفق عليه: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه» وقد تقدم بعض الكلام عليه وهذه الأربع أحاديث قيل مدار الدين عليها وقيل غيرها.

ويحكى أن أبا داود السجستاني صاحب السنن كتب إلى أهل مكة كتبت بأناملي هاتين من حديث رسول الله ﷺ أربعمئة ألف حديث الصحيح منها أربعة

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠/٥) ومسلم (٦٨/١).

آلاف تجزئ عنها أربعة أحاديث حديث: «الأعمال بالنيات» وحديث: «الحلال بين والحرام بين» وحديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» وحديث: «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه» وقد جمعها الفقيه أبو الحسن طاهر بن سفور بنظم فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنك واعلم بنبيه

وجمع النواوي من الأحاديث التي قيل إنها أصل الدين نحو من ثلاثين فاعرف ذلك وبالله التوفيق.

(ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضاره الفهم لذلك).

أما سماع الباطل فلا خلاف في تحريمه وهو كل ما لا يفيد أمرا دينيا ولا دنيويا ضروريا ولا حاجيا ولا تكميليا يرجع إلى المعروف كالترهات والأباطيل والأضحوكات التي تحتها محرم وكذب يتوهم أنه حق وصدق والموضوعات الصناعية وما لا فائدة فيه نعم وكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه وما يمنع منه اللسان يمنع منه اليدان من كسبه والأذن من سمعه.

وأهل الحق إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه والمستمع شريك القائل أن أصغى إليه اختيار وقد قال عليه السلام «ويل للذي يخلف ويكذب ليضحك الناس ويل له ثم ويل له» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه ويرحم الله القائل:

تحر من الطرق أوسطها وعد من الجانِب المشتبهِه
وسمعك صن عن كلام القبيـ ح كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيـ ح شريك لقائله فانتبه

وأما صوت المرأة فإن قصد التلذذ به منع وإلا فلا وكذا كل ما يستلذ بصوته في

الجملة وأما سماع الملاهي والغناء فممنوع أيضا إذا تضمن صرفا عن الحق أو صوتا من الباطل لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] الآية وقد اختلف في سماع المتصوفة إذا كان بشروطه الثلاثة التي هي سلامة الوقت من المعارض الشرعي كاجتماع من لا ترضى حاله ولا يجلب الاجتماع معه من النساء والصبيان وجهال الطريق وكون المسموع مما يقع به تنبيه أو إرشاد وزيادة يقين أو علم أو اختبار حال أو استراحة من الجهد والجد وليس فيه ذكر شيء ينكر لا من طريق اللفظ ولا من طريق المعنى وكونه خليا عن الآلة والكلف والحق أنه لا نص فيه بمنع ولا غيره وحكى القشيري عن مالك إجازته وأخذة عياض من كراهة الأجرة عليه في المدونة وذكر ابن ليون في الإنالة أن أبا مصعب سأل مالكا فقال لا أدري إلا أن أهل بلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه.

وحكى أن صالح بن أحمد بن حنبل أخير عن أبيه أنه كان يتسمع من رواء الحائط لجيران كان عندهم سماع وحكى بعضهم عن الشافعي إجازة الطار والشبابة وأنكره المزني وقال فيه:

حاشا الإمام الشافعي النبيه أن يتبع غير معاني نبيه
أو يتخذ طارا أو شبابة لناسك في دينه يقنتديه

إلى آخر الأبيات وقد ذكر ذلك ابن الحاج في مدخله ومما وصف ابن البناء السرقسطي رحمه الله في سماع القوم قال ما نصه:

ولم يكن فيه مواسنون ولا طنابير ومسومعون
وليس كان أيضا فيه طار ولا مزاهر لها نقرار
الشمع والفرش والتكالف أقسم ما كانت يمين حالف
وليس للقاتل ما يقول في الصوت إذ سمعه الرسول

وقد أشار بقوله إذا سمعه الرسول لحديث أنجشة وعامر بن الأكوع وابن رواحة وارتجاز الصحابة يوم الخندق وغير ذلك مما لا يمكن إنكاره لصحته وحكى السهروردي في آداب المريدين أن السماع من رخص التصوف وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله ليس من التصوف بالأصالة ولا بالعرض وإنما أدخل فيه من الفلسفة

وأكثر من يعتد به من مشايخ المتأخرين على منعه لفساد الزمان حتى قال الحاتمي السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدي بشيخ يعمل السماع ولا يقول به. وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه سألت أستاذي عن السماع فأجابني بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلَفُوا أَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٣١﴾ فَهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ يُرْعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الصفافات: ٦٩-٧٠] وقال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه من كان من فقراء هذا الزمان أكلوا لأموال الظلمة مؤثراً للسماع ففيه نزغة يهودية قال الله تعالى: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢] فالقول يذكر الحب وما هو بمحب ويذكر العشق وما هو بعاشق.

والآخر سماع لقوله فتأمل ذلك ولأصحاب الحقائق في أصل المسامع اختلاف كالفقهاء وهو شبهة في الأحكام والحقائق فلا حاجة به إلا لذي حال غالب بشرطه وحظ الفقيه والعامي من هذه الجملة بجانبه مطلقاً وكذا المتصوف إلا لوجه واضح وحالة غالبية والتسليم أصل كل خير وبالله التوفيق وأما سماع القرآن بالحنون المرجعة كترجيع الغناء فمن أقبح ما يسمع وأبشع ما يسمع لا سيما إذا كان يؤدي لتغيير نظم القرآن أو تضييع حروفه وإبدال بعضها أو إسقاطه أو يكون على هيئة تنفي الخشوع أو تدعو لنقيصة فإن ذلك كله ممنوع قال ابن رشد فالواجب أن يتره القرآن عن ذلك ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الإيمان ويشوق فيما عند الله وقد اختلف في معنى قوله عليه السلام: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» فقليل من لم يحسن صوته به وقيل: من لم يستغن به عن الغناء وقيل: من لم يستغن به عن الناس وقيل غير ذلك، وما يروى عن حديث معاوية أنه عليه السلام رجع يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح حمل على قراءته بطريق الأداء من المد ونحوه.

وقال أبو موسى رضي الله عنه لما قال عليه السلام: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود^(١) لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً» وبالجملة فتحسين الصوت بالقرآن مطلوب والخروج إلى حد يشبه الغناء مذموم وما يؤدي إلى الخشوع من غير إخلال مندوب إليه ثم قوله عليه السلام: «ليس منا» أي ليس على طريقتهما

(١) رواه البخاري (١٩٢٥/٤) ومسلم (٥٤٦/١).

وستتنا والله أعلم.

وسياقي الكلام على التفهم إن شاء الله تعالى وقد ألف النواوي في آداب حملة القرآن تأليفا حسنا ذكر فيه مما يتعلق بالتلاوة وجوها حسنة وذكر الغزالي في آداب التلاوة من الإحياء ما لا مزيد عليه ونحوه لأبي طالب المكي في كتابه فلينظر ذلك وبالله التوفيق.

(ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه).

يعني أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من له قدرة بإمارة أو قضاء ونحوه وقد يخص ذلك ويعم وقد قال عليه السلام: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله ببلاء من عنده» قال ابن رشد ويجب على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر لأنه إن لم يكن عارفا بهما لم يصح منه أمر ولا نهي.

والثاني: أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم كنهيه عن شرب الخمر فيؤدي إلى قتل النفس لأنه إن لم يأمن على نفسه لم يصح له أمر ولا نهي.

الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره مؤثر نافع وإلا لم يجب عليه ولكن يستحب له برفق لقوله تعالى ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ [طه: ٤٤] فالأولان شرط في الجواز والثالث شرط في الوجوب انتهى.

وقوله على كل من بسطت يده في الأرض قال عبد الوهاب لأنه إذا لم تبسط يده لم يقدر على ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها قال وكذلك إذا خاف الهلاك أو شديد الأذى لم يكن عليه ذلك لقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وإهلاك نفسه منكر وكان بعض شيوخنا يقول ليكن أمرك بالمعروف معروفا ونهيك عن المنكر لا يؤدي إلى منكر واختلف في الإنكار هل إنما يجب في الجمع عليه أو حتى في المتفق عليه في مذهب الفاعل قولان وهل يجب تعليم الجاهل قبل سؤاله أو إنما يجب

تنبهه ثم إن سألت علم وإلا ترك.

والأول اختيار الطرطوشي والآخر: هو المعنى لأنه عليه السلام قال للأعرابي: «إنك لم تصل» ولم يعلمه حتى قال لا أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله" الحديث وفي الحديث «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلمه وذلك أضعف الإيمان»^(١) الحديث ومن وجوه الإنكار باللسان أن يقول اللهم هذا منكر فلا أقدر على تغييره وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك»^(٢) قلت هذا زمان ذلك فلا يجوز لأحد اليوم أن يعترض للأمر العامة بل يقتصر بالإنكار على عياله وخاصته بقدر ما يقتضيه العرف وينكر في العموم ما لا يتوهم فيه بأمر يغير قلوب الأمراء فقد قال رسول الله ﷺ «المؤمن لا يذل نفسه»^(٣) قيل لابن عباس رضي الله عنه فما معنى ذلك قال يعترض للسلطان وليس له منه النصف ثم إن كان قادراً على ذلك لم يتمكن منه إلا بفساد النظام وذلك محرم إجماعاً وباللغة التوفيق.

(وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من أعمال البر وجه الله

الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الأصغر).

إرادة وجه الله بالعمل الصالح فرض لقوله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] الآية والإخلاص في الجملة تفريد المعبود بالعبادة هذا أصله الذي ينفي به الرياء الذي هو رؤية الخلق في معاملة الحق وكمال الإخلاص واجب فالرياء حرام وما ذكره الشيخ من أنه الشرك الأصغر هو لفظ حديث رواه أحمد بسند حسن عن محمود بن لبيد رضي الله عنه.

وقد قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه العمل لأجل الناس رياء وترك العمل لأجل الناس شرك والإخلاص يعافيك الله منهما ويروي العمل لأجل الناس شرك وترك العمل لأجل الناس رياء وكل صحيح.

(١) رواه مسلم (٦٩/١) وابن حبان (٥٤٢/١) ..

(٢) رواه الترمذي (٢٥٧/٥) وأبو داود (١٢٣/٤).

(٣) لم أفه له على تحريج.

وقد قال بعض المشايخ: صحح عملك بالإخلاص وصحح إخلاصك بالتبري من الحول والقوة وفي حكم ابن عطاء الله الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها وكان بعض المتصوفة ممن قرب زمانه ببلادنا يقول كثيرا يامرائي قلب من ترائي بيد من تعصيه يعني إنك بالرياء عاص لله طالبا بريائك قلب من ترائي له وقلبه بيد الله فأنت تعمل في أمر لا يعود عليك إلا شر منه في دنياك وأخرتك لغير فائدة بل قد قال الجنيد رحمه الله من أشار إلى الحق وتعلق بالخلق أحوجه الله إليهم ونزع الرحمة من قلوبهم عليه.

وفي الصحيح: «يقول الله تعالى: (أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشريكه)» الحديث. قال ابن عطاء الله في الحكم: كما لا يجب العمل المشترك كذلك لا يجب القلب المشترك العمل المشترك لا يقبله والقلب المشترك لا يقبل عليه انتهى وبابه واسع وبالله التوفيق.

(والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العود إليه)^(١).

(١) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم. اختلف أهل التأويل في الذي استثنى منه قوله {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} فقال بعضهم: استثنى من قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} وقالوا: إذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق حد فيه أو لم يجد ذكر من قال ذلك:

حدثنا أحمد بن حماد الدولابي قال: ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد إن شاء الله أن عمر قال لأبي بكر: إن تبنت قبلت شهادتك أو رديت شهادتك.

حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكر وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة حدهم وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب شبل نفسه ونافع وأبي بكر أن يفعل قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه.

حدثنا ابن أبي الشوارب قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا داود عن الشعبي قال: إذا تاب يعني القاذف ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته.

حدثنا عمران بن موسى قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا داود عن الشعبي قال: على الإمام أن يستيب القاذف بعد الجلد فإن تاب وأونس منه خير جازت شهادته وإن لم يتب فهو خليل لا تجوز شهادته.

حدثنا ابن المثنى قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا داود عن عامر أنه قال في القاذف إذا تاب وعلم منه خير: إن شهادته جائزة وإن لم يتب فهو خليع لا تجوز شهادته وتوبته إكذابه نفسه.

قال: ثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي نحوه حدثنا أبو كريب و أبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال في القاذف: إذا تاب وأكذب نفسه قبلت شهادته وإلا كان خليعا لا شهادة له لأن الله يقول: {لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء} النور: ١٣ إلى آخر الآية حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي: أنه كان يقول في شهادة القاذف: إذا رجع عن قوله حين يضرب أو كذب نفسه قبلت شهادته قال: ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان يقول: يقبل الله توبته وتردون شهادته؟ وكان يقبل شهادته إذا تاب.

قال: أخبرنا إسماعيل عن الشعبي: أنه كان يقول في القاذف: إذا شهد قبل أن يضرب الحد قبلت شهادته.

قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عبيدة عن إبراهيم و إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنهما قالا في القاذف: إذا شهد قبل أن يجلد فشهادته جائزة.

حدثني يعقوب قال: قال أبو بشر يعني ابن علي سمعت ابن أبي نجيح يقول: القاذف إذا تاب تجوز شهادته وقال: كنا نقوله فقليل له من؟ قال: قال عطاء و طاوس و مجاهد. حدثنا ابن بشار و ابن المثنى قالا: ثنا محمد بن خالد بن عثمة قال: ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمر بن طلحة عن عبد الله قال: إذا تاب القاذف جلد و جازت شهادته قال أبو موسى: هكذا قال ابن أبي عثمة.

حدثنا ابن بشار و ابن المثنى قالا: ثنا ابن أبي عثمة قال: ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سليمان بن يسار و الشعبي قالا: إذا تاب القاذف عند الجلد جازت شهادته.

حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا سعيد عن قتادة: أن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة جلد رجلا في قذف ن فقال: أكذب نفسك حتى تجوز شهادتك.

حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن أبي الهيثم قال: سمعت إبراهيم و الشعبي يتذكران شهادة القاذف فقال الشعبي لإبراهيم: لم لا تقبل شهادته؟ فقال: لأني لا أدري تاب أم لا.

قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق قال: تقبل شهادته إذا تاب.

قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن عمران بن موسى قال: شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل.

حدثنا ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن الحكم قال: قال الشعبي: إذا تاب جازت

شهادته قال ابن المثني قال: عندي يعني في القذف.

حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن إدريس قال: أخبرنا مسعر عن عمران بن عمر أن عبد الله بن عتبة كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم عن جوير عن الضحاك قال: إذا تاب وأصلح قبلت شهادته يعني القاذف.

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن ثور عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: تقبل شهادة القاذف إذا تاب.

حدثنا الحسن قال: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله.

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا محمد عن معمر قال: قال الزهري: إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتبه فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل قال: كذلك فعل عمر بن الخطاب بالذين شهدوا على المغير بن شعبة فتابوا إلا أبا بكره فكان لا تقبل شهادته.

وقال آخرون: الاستثناء في ذلك قوله {وأولئك هم الفاسقون} وأما قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} فقد وصل بالأبد ولا يجوز قبولها أبدا.

ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن أبي الشوارب قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا أشعث بن سوار قال: ثنا الشعبي: كان شريح يجيز شهادة صاحب كل عمل إذا تاب إلا القاذف فإن توبته فيما بينه وبين ربه ولا تجيز شهادته.

حدثنا حميد بن مسعدة قال: ثنا يزيد قال: ثنا أشعث بن سوار قال: ثنا الشعبي عن شريح بنحوه غير أنه قال: صاحب كل حد إذا كان عدلا يوم شهد.

حدثني أبو السائب قال: ثنا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: كان لا يجيز شهادة القاذف ويقول: توبته فيما بينه وبين ربه.

حدثنا أبو كريب و أبو السائب قالا: ثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي عثمان عن شريح في القاذف: يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته.

حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن إدريس قال: أخبرنا أشعث عن الشعبي قال: أتاه خصمان فجاء أحدهما بشاهد أقطع فقال الخصم ألا ترى ما به؟ قال: قد أراه قال: فسأل القوم فأثنوا عليه خيرا فقال شريح: تجيز شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم شهد عدلا إلا القاذف فإن توبته فيما بينه وبين ربه.

حدثنا أبو السائب قال: ثنا ابن إدريس قال: أخبرنا أشعث عن الشعبي قال: جاء خصمان إلى شريح فجاء أحدهما ببينة ن فجاء بشاهد أقطع فقال الخصم: ألا ترى إلى ما به؟ فقال شريح: قد رأيته وقد سألتنا القوم فأثنوا خيرا ثم ذكر سائر الحديث نحو حديث أبي كريب.

حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول: لا تقبل له

شهادة أبدا توبته فيما بينه وبين ربه يعني القاذف.

قال ثنا هشيم قال: أخبرنا الأشعث عن الشعبي بأن ربابا قطع رجلا في قطع الطريق قال: فقطع يده ورجله قال: ثم تاب وأصلح فشهد عند شريح فأجاز شهادته قال: فقال المشهود عليه: أنتجيز شهادته علي وهو أقطع؟ قال: فقال شريح: كل صاحب حد إذا أقيم عليه ثم تاب وأصلح فشهادته جائزة إلا القاذف.

حدثنا ابن المثنى قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة قال المغيرة: أخبرني قال: سمعت إبراهيم يحدث عن شريح قال: قضاء من الله لا تقبل شهادته أبدا توبته فيما بينه وبين ربه قال أبو موسى: يعني القاذف. حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: قال شريح: لا يقبل الله شهادته أبدا.

حدثنا ابن المثنى قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا تجوز شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله.

حدثنا ابن بشار قال: ثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن انه قال: القاذف توبته فيما بينه وبين الله وشهادته لا تقبل.

حدثنا ابن المثنى قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب ن قال: لا تجوز شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله.

حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا سعيد قتادة عن الحسن أنه قال: القاذف توبته فيما بينه وبين الله وشهادته لا تقبل.

حدثنا ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم انه قال في الرجل يجلد الحد قال: لا تجوز شهادته أبدا.

حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم انه كان لا يقبل له شهادة أبدا وتوبته فيما بينه وبين الله يعني القاذف.

حدثنا أبو كريب قال: ثنا معتمر بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده. عن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة محدود في الإسلام.

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور عن معمر عن الحسن {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} قال: كان يقول: لا تقبل شهادة القاذف أبدا إنما توبته فيما بينه وبين الله كان شريح يقول: لا تقبل شهادته.

حدثني علي قال: ثنا عبد الله عن علي عن ابن عباس قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ثم قال {فمن آمن وأصلح} فشهادته في كتاب الله تقبل.

والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الاستثناء من المعنيين جميعا أعني من قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ومن قوله {وأولئك هم الفاسقون} وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن ذلك

كذلك إذا لم يجد في القذف حتى تاب إما بأن يرفع إلى السلطان بعفو المقدوفة عنه وإما بأن ماتت قبل المطالبة بجدها ولم يكن لها طالب بجدها فإذا كان ذلك كذلك وحدثت منه توبة صحت له بها العدالة.

فإذا كان من الجميع إجماعاً ولم يكن الله تعالى ذكره شرط في كتابه أن لا تقبل شهادته أبداً بعد الحد في رمية بل هي عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحد وسمها فيها فاسقا كان معلوماً بذلك أن إقامة الحد عليه في رمية لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامته عليه بل توبته بعد إقامة الحد عليه من ذنبه أخرى أن تكون شهادته معها أجزء منها قبل إقامته عليه لأن الحد يزيد المحدود عليه تطهيراً من جرمه الذي استحق عليه الحد. فإن قال قائل: فهل يجوز أن يكون الاستثناء من قوله {فاجلدوهم ثمانين جلدة} فتكون التوبة مسقطاً عنه الحد كما كانت لشهادته عندك قبل الحد وبعده مجيزة ولا سم الفسق عنه مزيلة؟ قيل: غير جائز عندنا وذلك أن الحد حق عندنا للمقدوفة كالقصاص الذي يجب لها من جنابة يجنيها عليها مما فيه القصاص ولا خلاف بين الجميع أن توبته من ذلك لا تضع عنه الواجب لها من القصاص منه فكذلك توبته من القذف لا تضع عنه الواجب لها من الحد لأن ذلك حق لها إن شاءت عففته وإن شاءت طالبت به فتوبة العبد من ذنبه إنما تضع عن العبد الأسماء الذميمة والصفات القبيحة فأما حقوق الآدميين التي أوجبها الله لبعضهم على بعض في كل الأحوال فلا تزول بها ولا تبطل.

واختلف أهل العلم في صفة توبة القاذف التي تقبل معها شهادته فقال بعضهم: هو إكذابه نفسه فيه وقد ذكرنا بعض قائلتي ذلك فيما مضى قبل ونحن نذكر بعض ما حضرنا ذكره مما لم نذكره قبل. حدثني أبو السائب قال: ثنا حفص عن ليث عن طاووس قال: توبة القاذف أن يكذب نفسه. حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: رأيت رجلاً ضرب حداً في قذف بالمدينة فملما فرغ من ضربه تناول ثوبه ثم قال: أستغفر الله وأتوب إليه من قذف المحصنات قال: فلقيت أبا الزناد فذكرت ذلك له قال: فقال: إن الأمر عندنا ها هنا أنه إذا قال ذلك حين يفرغ من ضربه ولم نعلم منه إلا خيراً قبلت شهادته.

حدثت عن الحسين قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد قال: سمعت الضحاك يقول في قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون} * إلا الذين تابوا { الآية قال: من اعترف وأقر على نفسه علانية أنه قال البهتان وتاب إلى الله توبة نصوحاً والنصوح: أن لا يعود وإقراره واعترافه عند الحد حين يؤخذ بالجلد فقد تاب والله غفور رحيم.

وقال آخرون: توبته من ذلك: صلاح حاله وندمه على ما فرط منه من ذلك والاستغفار منه وتركه العود في مثل ذلك من الجرم وذلك قول جماعة من التابعين وغيرهم وقد ذكرنا بعض قائلته فيما مضى وهو قول مالك بن أنس.

التوبة الرجوع على ما لا يرضى الله تعالى إلى ما يرضيه قصدا لما عنده وإرادة لوجهه وعرفها الغزالي بأنها ترك اختيار الذنب ثم لا خلاف في وجوبها على الفور فمن أخرها عن وقوع الذنب لزمته التوبة من تأخير التوبة كما لزمته التوبة من فعل الذنب وقوله (من كل ذنب): يشمل الصغيرة والكبيرة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣١] وقال الإمام أبو حامد الغزالي في تعريف التوبة النصوح إنها ترك اختيار ذنب سبق مثله عنه مترلة لا صورة تعظيما لله وحذرا من سخطه ثم فسر ذلك وبينه ثم بيان فانظر المنهاج.

وشروط التوبة التي لا تصح إلا بها ثلاثة: الندم على ما فات والإقلاع في الحال والنية أن لا يعود وسواء كانت عامة أو من ذنب مع المقام على غيره.

وقوله (من غير إصرار): زائد لأن التوبة لا تصح إلا برفع الإصرار وتفسيره الإصرار بالمقام على الذنب مع نية العود إليه هو المعول عليه وقيل اعتقاد العود إليه فقط ذكرهما القرافي في قواعده واختلف في مسائل منها إذا تمت الشروط هل يقطع بقبولها أم لا قولان للأشعري والقاضي وتجديد التوبة عند ذكر الدين قولان للقاضي وإمام الحرمين.

(ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود).

فأما رد المظالم ففرض ليس بشرط وكذا اجتناب المحارم ومثلها تعميم القصد فهي ثلاثة فروض تاركها عاص ولا تنتقض التوبة بتركها وأما النية أن لا يعود فركن من أركانها لا تصح بدونه والمظالم خمسة مالية وبدنية وعرضية ودينية وحرمية فأما

وهذا القول أولى القولين في ذلك بالصواب لأن الله تعالى ذكره جعل توبة كل ذي ذنب من أهل الإيمان تركه العود منه والندم على ما سلف منه واستغفار ربه منه فيما كان من ذنب بين العبد وبينه دون ما كان من حقوق عبده ومظالمهم بينهم والقاذف إذا أقيم عليه فيه الحد أو عفي عنه فلم يبق عليه إلا توبته من جرمه بينه وبين ربه فسيبيل توبته منه سبيل توبته من سائر أجرامه فإذا كان الصحيح في ذلك من القول ما وصفنا فتأويل الكلام: أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من جرمهم الذي اجترموا بقذفهم المحصنات من بعد احترامهموه {فإن الله غفور رحيم} يقول: سائر على ذنوبهم بعفوه لهم عنها رحيم بهم بعد التوبة أن يعذبهم عليها فاقبلوا شهادتهم ولا تسموهم فسقة بل سموهم بأسمائهم التي هي لهم في حال توبتهم. انظر تفسير الطبري (٩/ ٢٦٥).

المالية فلا خلاف في وجوب ردها إن أمكن قال ابن العربي: فإن مات صاحب الحق انتقل الحق لورثته فإن أدى برئ وبقي حق المظلوع يعني إن كان غنيا.

واختلف إذا لم يؤد في الدنيا حتى اجتمع مع الوارث والأصلي في الآخرة لمن يكن الحق هل للورثة أو للموروث قولان واختلف فيمن لم يجد ما يؤدي به حتى مات هل يسقط عنه أو يطالب به في الآخرة وحكى بعض شيوخنا عن أبي عمران أنه قال بيت المال آخر وارث والحق ينتقل للوارث أبدا فمآله إلى أنه حق لله وهذا إذا أخذه بوجه صحيح أو باطل وقد عزم على الخروج من عهده واختلف في التحليل من الظلمات وغيرها فمنع ابن المسيب وأجاز غيره وثالثها لمالك يطلب التحليل من الديون ونحوها لا من الظلمات حكاه ابن رشد آخر البيان والمشهور جواز التحليل من العرض.

وقال الحسن يكفي الاستغفار يعني للمغتتاب وفي منهاج العابدين تمكين نفسه من القود والقصاص في النفس وظاهر الأحاديث بخلافه وإليه مال ابن رشد وقال ينبغي أن يعتق ويحمل نفسه على الجهاد ونحوه ليكون كفارة له وقال في الدينونة كأن يكفره أو يبدعه أو يفسقه أنه يكذب نفسه عند من قال ذلك ويستحل منه يريد إن أمن من شر أعظم وإلا فالله أولى بالعدو واختلف في الزنا هل هو حق الله أو حق الآدمي وثالثها: الفرج المملوك لمالكه كالزوجة والسرية وما عداه حق لله ولا يمكن الاستحلال منه لخوف الفتنة قال الإمام أبو حامد إن أمكن وجب قلت ومع إمكانه يتضمن معصية هي قذف المرأة والرجل وتعريض صاحب الحق بما يكون له من الرفث وكل معصية وقبيح فانظر ذلك.

(وليستغفر الله ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه من تضييعه).

أما الاستغفار فحقيقته طلب الستر على الذنوب وعدم المؤاخظة بها وهو شأن التائبين وقد ورد فيه فضل كثير منه قوله ﷺ «من لازم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب»^(١) الحديث. ثم

(١) رواه أحمد (٢٤٨/١) والحاكم في المستدرک (٢٩١/٤).

الاستغفار أي طلب المغفرة إن كان مقرونا بالتوبة فهو كمال الاستغفار وإن لم يكن مقرونا بها ولكنه مع الندم والانكسار فهو استغفار حقيقة وإن لم يكن معه واحد منهما فهو استغفار الكذابين وهو الذي قالت رابعة العدوية رضي الله عنها أنه يحتاج إلى استغفار كثير والله أعلم.

وأما الرجاء والخوف وتذكّر النعمة فبواعث على العمل وثمرات اليقين ثم كل راج طالب وكل خائف هارب وكل ذاكّر للنعمة شاكر إلا كل من عمر الله قلبه فهي إذا بواعث على العمل وأفضل الأعمال الفرائض بل هي التي لا يصح قبول شيء قبلها لأن رب الدين لا يقبل الهدية ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله.

وفي الحديث الصحيح يقول الله تعالى: «ما تقرب المتقربون إليّ بمثل أداء ما افترضته عليهم ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه^(١)» الحديث فأما الاستدراك الفائق ففي الواجب واجب وفي المندوب مندوب ومتى لم يحصر ما عليه من صلاة أو زكاة أو غيرهما فإن التحري يكفيه ويحتاط لدينه بلا وسوسة وهو العمل على الشك بلا علامة مما يفعله كثير من التائبين من صلاة العمر مع كوفهم لم يتركوها أو كانوا يفعلونها مرة ومرة لا يصلح كذا سمعته من شيخنا أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي كبير تلمسان علما وديانته ينقله عن القرافي في مجلسه وكنت أستحسنه قبل ذلك ففرحت به وما روي عن مالك من أن تارك الصلاة عمدا لا يقضيها أنكره عياض وأنكر مالك ما قيل: إن النوافل سد مسد الفرائض وهو في جامع العتبية فانظره وبالله التوفيق.

ص: (وليلاً إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصالح شأنه وتوفيقيه وتسديده لا يدع ذلك على ما كان عليه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله).

يعني أن العبد يتعين عليه أن يقف بباب الله على كل حال من أحواله ولا يستبعد صلاحه مع قبيح ما هو عليه منتصف به من قبائح المعاصي والشهوات ونحوها ومن أحسن ما يذكر هنا قول ابن عطاء الله رحمه الله: من استغرب أن ينقذه الله من شهوته وأن يخرج

(١) انظر صحيح البخاري (٥/٢٣٨٤).

من وجود غفلته فقد استعجز قدرة إلهه وكان الله على كل شيء مقتدرا انتهى. وكلام الشيخ هنا واضح وهو لكل مؤمن صالحا كان أو طالحا نفعنا الله به آمين.

(والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة واستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمته ربك عليك وإمهاله لك وأخذته لغيرك بذنوبه وفي سالف ذنبك وعاقبتك أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلاك).

يعني أن من فكر في قبيح المعصية أثر تركها ومن فكر في حسن الطاعة أثر فعلها ومن فكر في عظمة الله أثر رضاه إلى غير ذلك ومقدمات ذلك كأعيانه وقد أتى الشيخ في هذا الفصل بجوامع التصوف وفي حكم ابن عطاء الله الفكرة سراج القلب فإذا ذهبت فلا أضاءت له انتهى فتأمله وباللهم التوفيق.

خاتمة:

أول هذا الباب فقه وتعليم وأوسطه إرشاد وتنبيه وآخره وعظ وتذكير قالوا وما وضع الشيخ أولا غير العقيدة وهذا الباب فما بعده حتى بين له السائل أنه يريد جملا من أصول الفقه وفنونه فأجابه لذلك وجعل هذه الخاتمة وقال وضعتها لينتفع بها من لا اعتناء له بالعلم وقد انتفع بذلك كثير من أهل الخير إذ أعلموا بما يلزمهم وعلموه من ينتفع به فانتفع وللشيخ أبي محمد صالح في ذلك حكاية ذكرها أصحاب التقييد وغيرهم وربك الفتح العليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما.

باب في الفطرة والختان^(١) وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

(الفطرة) لغة: الحلقة والمراد هنا الخصال المتعلقة بها والمستعملة فيها شرعا وقد ذكر الشيخ في هذه الجملة ستة أشياء وقدم فيها وآخر وربما كرر فيها بعض ما تقدم ذكره كالختان إذ ذكره في باب العقيقة والذي يتصل بذلك ذكر التماثيل والصور ونحوه وبالله التوفيق.

(ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار وشف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة).

قوله: (من الفطرة خمس): هو نص حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «قص الشارب وتقليم الأظفار وشف الجناحين وحلق العانة والختان» فقول الشيخ: (وهو الإطار) ليس في الحديث وكذا ما بعده من تفسيره بالشعر المستدير على الشفة ونبه بذلك على أن استئصاله بالكليّة ليس من السنة وذكر أن سنته القص لا الإحفاء.. وقد جاء حديث بهذا فلذلك قال والله أعلم لأنه الراجح من دليلين لا يصح إسقاط أحدهما بالآخر وإن كان أظهر منه وقد جرت عادة المغاربة بالجمع بينهما وما يفعله المشاركة من لقط شعره بالملقاط بعد استئصاله لم أقف على منعه ولا جوازه وأظني سمعت أنه منهي عنه لأنه من فعل الأعاجم وفيه نظر وسر مشروعيته الإعانة على الشرب وتحسين الحلقة.

وأما تقليم الأظفار فللزينة والسلامة من الخدش عند الحك وقذارة ما يجتمع تحتها من الأوساخ الذي ربما منع كمال الطهارة أو قدح في صحتها ويستحب التيامن في قصها وهي كالحلقة يعني اليدين معا فيبدأ بأفضلهما فيقلم مسبحة يمينه ثم يمر مستديرا إلى إبهامه.

(١) كره ختان المولود في اليوم السابع لأنه من فعل اليهود أما حكم الختان: فهو للذكر سنة مؤكدة وأما الأنثى فالخفاض مندوب لها لما روى عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت تحتن بالمدينة فقال النبي ﷺ: " لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة " وقد جاء في رواية أخرى " أشهي ولا تنهكي ". انظر فقه العبادات للملطاوي (٤٠٢/١).

البلاي وربما رجح الثنية بإهامهما وشاهده حديث: «كبر كبر» فناولت السواك الأكبر رواه البخاري قال ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وقال وروى صاحب المغني من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا واختاره ابن الرفعة وغيره وفي زيادة العباد يفرقها فرق الله همومكم قال فيقلم خنصرها وسطى إهاما بنصرها ويختم بمسبحتها ويعكس ذلك في يسرى يده ثم رجله ويغسل محل التقليم قال وتقليمه يوم الخميس أتم لما روي في زيادة العبادي مرفوعا انتهى كلامه.

وهو مما لا يتقيد بالمذهب ولا ينكره فلذلك نقلته عن الشافعية والله الموفق وأما نتف الجناحين فهو السنة لا حلقه ورأى بعضهم الشافعي يحلقه فقال قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أطيقه وحكمته استئصال أصل الشعر حتى لا ينبت وإن نبت لم يتقو ويقتى محله منفسا لما تحت الجلد قال مالك ويغسل رائحته من يده استحبابا والله أعلم.

وأما حلق العانة فسنة قالوا ونتفها يورث الجذام ويرخي العصب ويضر بالإنعاض وقد ذم قوم التنورة بالنور وأثنى عليها الغزالي وجوزها آخرون ويذكر في السنة ما يؤذن بجوازها فانظره.

والختان قد تقدم آخر باب الضحايا وما ذكر من سنيته هو المذهب وقال الشافعي واجب والخفاض قطع جلدة فرج المرأة بصفة معلومة وهو مكرمة للمرأة بالنظافة وللرجل بذلك وبالإعانة على النكاح ونساء المغرب لا يعرفن ذلك إذ لم يخلق لهن موجه والله أعلم.

قوله: (ولا بأس بحلاق غيرها): يريد غير اللحية ويدخل فيه ما تحت الحلق والمنقول عن مالك كراهته لأنه من أفعال الجوس وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه وقد استخف أهل المغرب حلقه مخالفة لقوم من أهل الأهواء جعلوه شعارهم وفي استجازته بذلك نظر وحكى ابن الفاكهاني في حلق شعر حلقة الدبر قولين واستخف بعضهم قص شعر الأنف لا نتفه إذ في إبقائه أمان من الجذام لحديث فيه وروى عكسه ورجحه ابن الرفعة من الشافعية لما رواه ابن دقيق العيد في كتابه المسمى "بالإلهام" وهو مجلدات كثيرة ولفظه ونقوا الشعر الذي على الأنابي قال البلاي والأول أظهر لأن هذا الحديث يفهم ما على ظهر الأنف لا باطنه والله أعلم.

(وأمر أن تعضى اللحية وتوفر لا تنقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين).

فاعل أمر هو النبي لحديث: «أهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»^(١) أي أتركوها موفورة وذكر النواوي في همزة "أعفوا" وإسقاطها قولين ومعنى توفر: ترك على حالها دون نقص لأنه وجه الإنسان وزينته ويمنع حلقها وحلق الشيب منها ونتفه وتبقيته ووصل شعرها البلالي ويحرم عقدها وضرها يعني للمثلة في ذلك ويستحب تسريحها لأنها جمال وقيل لا يكره ولا يستحب وقال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها.

قال الباجي: يأخذ منها ما زاد على القبضة والزناقي وعن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر وقال هو من فعل الجوس وكره أيضا حلق الحاجب والقفا وقال لا أراه حراما ولم أقف على شيء بدائر اللحية وما يحصرها مما يلي الوجه لكنه من الجمال ويعارضه الأمر بالإعفاء فانظره.

(ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم).

ظاهر كلامه كراهة تسويد اللحية مطلقا وفصل بعضهم فقال إن كان للتغيير منع وإن كان للجهاد ندب وإن كان للتشابه كره وإن كان مطلقا فالقولان بالجواز والكراهة فالجواز من قوله عليه السلام: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(٢) رواه النسائي وأما الكراهة فقوله عليه السلام حين رأى أبا قحافة كأنه ثغامة من الشيب: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» رواه مسلم.

وظاهر كلام الشيخ أن الصباغ بالحناء والكتم مباح فقط وفيه قولان بذلك وبالاستحباب لأنه من شعار الصالحين وقد صبغ الخلفاء كلهم إلا علي كرم الله وجهه وقيل حتى علي لأنه رثيت لحيته حمراء مرة قالوا فيشبهه أن يكون خضب ثم ترك ذكر ذلك في صفوة الصفوة لابن الجوزي فانظره فإنه كتاب حسن ولا حديث على من بخر لحيته بالكبريت لتبيض وغسلها بالصابون والليمون ونحوه للمشايخ وكذلك من بخر بتين الشعير لذلك وليصفر لونه فيعد من الصالحين وقد ذكر ذلك الغزالي وغيره مقبحا له فانظره.

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩/٥).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥١٥/٥)..

(ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير والتختم بالذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهى عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره اختلف في لباس الخبز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب إلا الخط الرقيق).

أما النهي عن لباس الحرير والذهب للرجال ففي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أحل الذهب والحرير لإناث أمي وحرم على ذكورهم» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وفي المتفق أنه عليه السلام قال في الحرير «إنما يلبس هذا من لا خلاق له» ولبس خاتما من ذهب ثم نزعها شديدا وقال لا ينبغي هذا للمتقين فخالص الحرير والذهب محرم على ذكور الأمة.

واختلف فيما قل من الذهب في الخاتم والمشهور المنع وفي إباحة الحرير لعله فأجازه ابن حبيب للحديث أن النبي ﷺ رخص في قميص الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من حكمة كانت بهما متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

وروى عبد الملك إباحتها في الحرب للإرهاب وقال به وعنه إجازة افتراشه والاتكاء عليه والمشهور المنع لحديث حذيفة رضي الله عنه نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه رواه البخاري وأجاز ابن حبيب تعليقه سترا وأجاز ابن القاسم الراية وأما غير الخالص وهو الخبز - بالمعجمتين - فقد أجاز الشيخ الكلام عليه وكان حقه أن يقدم لأنه من تفاصيل حكم الحرير فقد حصل فيه ابن رشد أربعة أقوال للسلف والخلف فأجازه ابن عباس رضي الله عنه مع جماعة وتأولوا النهي بالخالص وقال مالك غير جائز ولم يجزم بتحريمه وقاله ابن عمر واستشكله ابن الفاكهاني لأن غير الجائز مانع تناوله وهو الحرام وإلا فهو مكروه والمكروه من قبيل الجائز.

قلت قد يجاب بأن عدم الجواز لقوة الشبهة والجزم بالتحريم في الشبهة عظيم وقد كان مالك وأمثاله يتورعون على إطلاق الحلال والحرام في الفروع الظنية فلا يجزمون بها إلا في قطع أو ما يقرب من القطع خوفا من الوقوع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا

تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمْ الْكَذِبَ ﴿ [النحل: ١١٦] كذا روي عنه وفيه نظر لربط الآية بقوله الكريم ﴿ لَيْتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ فتأمل ذلك.

وثالثها: يكره ابن رشد وهو أقرب الأقوال للصواب لأن ما اختلف العلماء فيه لتكافؤ الأدلة كان من المتشابه ورابعها المنع فيما عدا الخبز وإنما الخلاف في الخبز للباس السلف له وهو قول ابن حبيب وفي حديث أبي عامر الأشعري رضي الله عنه: «سيكون ناس من أمتي يستحلون الخبز والحريز» رواه أبو داود وأصله في البخاري والرواية بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء أي الفرج وقرنه بالخر ليبين أن الحريز في التحريم مثل الفرج فهو تشبيه محتمل بقطعي ليرتفع الإشكال من حكمه وفي رواية الخبز بالمعجمتين والفتح والتشديد فيكون دليلا في التحريم والله سبحانه أعلم.

وأما العلم في الثوب ففي حديث عمر رضي الله عنه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحريز إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع متفق عليه وهذا لفظ مسلم وقال به الشافعي وقيل به في المذهب وبالكراهة.

وقوله: (إلا الخط الرقيق) مستثنى من الخلاف فيجوز باتفاق وجوز بعض أصحاب المازري منه الطوق واللبة ومنع ابن حبيب ذلك وقال: لا يجوز منه طوق ولا زر ولا خلاف في جواز الخياطة به والله أعلم.

فأما حلية الفضة في الخاتم والسيف والمصحف فلا خلاف فيه عند قوم وإنما الخلاف في الأخير من الذهب والمشهور الجواز في ذلك وفي السن والأنف يعوضان به أو يربطان وفي الحديث النهي عن اتخاذ الخاتم إلا ذي سلطان قال ابن رشد: فمن ثم قال بعض العلماء بكراهته والمشهور في تحلية آلة الحرب المنع وثالثها الجواز فيما يطاعن به ويضار دون ما يتقي به ويتحرز.

وروي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فقال: «انزع عنك حلية أهل الجنة»^(١) فجاء وفي يده خاتم من حديد فقال: «انزع عنك حلية أهل النار» ثم جاء وفي يده خاتم من صفر فقال: «ما لي أجد منكم ريح الأصنام» قال: يا رسول الله مما أتخذة؟ قال: «أتخذة من فضة ولا تتمه مثقالا إلا كذا» ذكره عز الدين بن

جماعة في سيرته وما كان التختم في اليسار فهو مختار مالك لما ذكره الشيخ ووجه الدلالة أنه إلا من الأيسر وقد جاء في الحديث: «التختم في اليمين وفي اليسار والخلاف في الأولوية وقد أُلّف في الخاتم ونقشه وغير ذلك والله أعلم.

(ولا يلبس النساء من الثياب ما يصفهن إذا خرجن ولا يجز الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكل تحت اشتماله ثوب واختلف فيه على ثوب).

أما لبس النساء ما يصفهن إذا خرجن فمن التبرج بالزينة وهو حرام وقد قال ﷺ: «كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»^(١) الحديث وقال عليه السلام: «رب كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة»^(٢) فالواجب على المرأة أن لا تخرج فيما ينظر فيه الرجال بل في ثياب مهنتها ومرط من المروط التي لو ألقيت لكلب ما بولها أو لذئب ما نبيها إن كانت ممن يؤمن بالله واليوم الآخر وقد صار حالهن اليوم إلى أن صارت لا تخرج إلا بحسن ثيابها وتستعير من جيرانها وتستعمل الروائح في خروجها وتتغنج في مشيها وعليها ما لو وضع على عود لعشق فهن بذلك متعرضات إلى مقت الله وغضبه وكذا من يوافقها عليه أو يعينها فيه من زوج أو غيره وبالله التوفيق.

وأما جر الثوب خيلاء فقال ﷺ: «لا ينظر الله إلى من يجز ثوبه خيلاء»^(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه والخيلاء والبطر متقاربان وهما من أوصاف الكبر ولوازمه في الصحيحين: «بينما رجل يتبختر في مشيه قد أعجبه برداه خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة» الحديث فانظر لفظه وقال طال عهدي به وخرج النسائي «أزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين كعبيه فما زاد على ذلك ففي النار».

(١) رواه مالك (٩١٣/٢) وأحمد (٤٤٠/٢).

(٢) رواه أحمد (٢٩٧/٦).

(٣) رواه البخاري (٢١٨١/٥) ومسلم (١٦٥١/٣).

قيل: يعني محله أي ما ستر به وقيل صاحبه وأما اشتمال الصماء على غير ثوب فإنها على الوجه الذي فسرنا به الشيخ كشف عورة وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول لباس البرنس على غير ثوب من ذلك لجامع كشف العورة به من ناحية وإنما تكره على الساتر لأنها من فعل الأعجام وقد صح نهي عليه السلام عن لبستين وعن بيعتين وعن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد وعن المنابذة والملازمة ذكره الشيخان وغيرهما من الأئمة وقد فسر بعضهم الصماء بخلاف ما ذكره الشيخ فانظر اللغة في ذلك والمذهب ما ذكر هنا.

(ويؤمر بستر العورة وأزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفضخذ عورة وليس

كالعورة نفسها)^(١).

لا خلاف أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض إسلامي يتعين على كل مسلم وهل الحيوان غير العاقل كالآدمي في ذلك أو يكره أو يجوز لم أقف على شيء في ذلك وفي الترمذي من حديث علي كرم الله وجهه: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول أحدهم عند الخلاء: "باسم الله"». وفيه دليل أن ستر العورة عنهم مطلوب في الجملة.

واختلف في ستر الإنسان عورته في الخلوة فقليل: واجب وقيل مستحب واختاره اللخمي لحديث نهي عليه السلام عن التعري وقال: «إن معكم من لا يفارقكم» يعني الملكين والله أعلم وحكى ابن القطان في نظر الإنسان في عورته من غير ضرورة قولين بالكرهية والتحریم.

(١) ستر العورة شرط وهي من الرجل ما بين السرة إلى الركبة فإن لم يجد إلا إزارا اتر به أو ثوبا واسعا التحف به وخالف بين طرفيه وعقدتهما على عاتقه وتكره السراويل بانفرادها والمحدد لركته والأمة كالرجل ويستحب ستر بدنها لا رأسها وتغطية المستولدة والمبعضة العنق والحررة كلها عورة إلا وجهها وكفيها والساتر الحصيف لا الشاف ومن لم يجد إلا حريرا أو نجسا صلى به وفي اجتماعها يقدم النجس وقيل الحرير ومن عدم الساتر صلى عريانا بموضع ساتر قائما راکعا ساجدا. وفي جماعة العراة في الظلمة يتقدم إمامهم ويصلون كذلك وفي نهار أو ليل مقمر قيل ينفرد كل بموضع وقيل جماعة غاضين ويمنع التلثم في الصلاة ويكره كف الكم والشعر وشد الوسط لها وإزالة النجاسة شرط وقيل فرض مع الذكر والقدرة. انظر أشرف المسالك (٣٦/١).

وقال الترمذي: الحكيم ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنا ولا خلاف في جواز رؤية السرية سيدها وهو إياها وكذا الزوج قالوا ويكره للطب لأنه يؤدي البصر ويورث قلة الحياء في الولد والله أعلم.

ولا خلاف أن السوءتين عورة يجب سترها ويحرم النظر إليهما وما فوقهما وما تحتها حريم لهما إلى السرة والركبة وقيل السرة داخلة وقد تقدم ذلك في الصلاة واختلف في عورة المسلمة مع الكتابية فالمشهور كعورتها مع المسلمة وقيل كل الجسد عورة معها لقوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَاءَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] فجعل الرخصة لنساء المؤمنات) دون غيرهن والله أعلم.

وكان رسول الله ﷺ مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على قف بئر وفخذه مكشوفة فدخل عثمان رضي الله عنه فسترها فقيل له في ذلك فقال ألا أستحي ممن استحيت منه ملائكة السماء فدل ذلك على أن الفخذ ليس كالعورة ولا كسائر الجسد والله أعلم.

(ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله المرأة إلى من علة).

لما كان الحمام مظنة كشف العورة وقع التنبيه عليه بما ذكر ولا يخلو الأمر فيه من أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون خاليا فيجوز للرجال والنساء على الصحيح.

الثاني: أن يكون فيه مكشوف العورة أو داخلها مكشوفها فيحرم على الجميع.

الثالث: أن يكون مستورا مع مستورين فيجوز دخولهم قال ابن القاسم: وتركه

أحسن وعن مالك والله ما دخول الحمام بصواب لاحتمال الانكشاف.

الرابع: أن يكون هو مستورا متحفظا من العورات ولا يأمن كشفها وهو أخرى

في الترك.

ويحكى أن أبا حنيفة دخل الحمام فغمض عينيه وجعل من يقوده فقال له رجل متى ذهب بصرك يا أبا حنيفة؟ فقال: مذ هتك الله سترك وفي البخاري من قول بعض التابعين: إن كان عليهم أزر فسلم وإلا فلا تسلم وهذا يدل للجواز مع إمكان كونهم مكشوفين ومنصوص المذهب خلافه ابن رشد في المقدمات من دخله بغير ستر له أو

لغيره فهو جرحه فيه.

والنساء في ذلك بمثلة الرجال قال وهذا الذي يوجبه النظر لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما ينظر الرجل من الرجل وقال ابن أبي زيد لا تدخله المرأة إلا من علة عبد الوهاب في شرحه هذا لما روي أن الحمام محرم على النساء فلا يجوز لهن دخوله إلا من عذر.

وقال ابن رشد أما ما قال من أن الحمام يحرم على النساء فلا أعلمه نصا عن النبي ﷺ وقد ذكر في جامع المعونة أن النبي ﷺ قال: «الحمام بيت لا تستتر فيه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزر ولا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا من علة»^(١) وقال معناه في دخولهن على ما جرت به عادتهن من دخولهن غير مستترات ثم ذكر كلاما قال إثره وإنما قال ابن أبي زيد: لا تدخل الحمام إلا من علة لما جاء عن النبي ﷺ من رواية ابن عمرو بن العاص أنه قال: «ستفتح عليكم بلاد بالعجم ويتخذ فيها بيوت يقال لها الحمامات فلا يدخل الرجل إلا بمئزر وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء».

قال: لأن إباحة ذلك ذريعة إلى أن يدخلنه غير مؤترزات لا من أجل أن عليهن إنما في دخولهن مؤترزات فدخول الحمام للنساء مكروه وغير محرم عليهن وعلى هذا يتأول ما روي عن النبي ﷺ في ذلك وانظر تمام كلامه في جامع المقدمات وبالله التوفيق. وبالجملة ففرائض الحمام خمسة: غض البصر وستر العورة وتغيير ما أمكن من مناكره وأخذ المعتاد من الماء وإعطاء الواجب من الأجرة على الوجه السائع شرعا ومن واجب ستر العورة منع الدلاك من مسها بما أمكن وكذا غيره لأن مس العورة كالنظر إليها.

البلاي وينفع غسل قدميه بماء بارد نعم يضر إن تمحض برده وينفع نوم عقبه وقلة مكث ليحف وكثرة صب لدى ييس مع قلة مكث وطول مكث مع قلة صب لاستفراغ رطوبة زائدة مع تذكر نعيم وجحيم وسبحان الله وبجمده مائة مرة فأكثر لما يكفر ذنوب يومه انتهى وإنما ذكرته حرصا على الإفادة وبالله التوفيق.

(١) لم أقف له على تخريج في الكتب التي بين يدي.

(ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد).

نمى رسول الله ﷺ أن يتلاصق الرجلان في ثوب واحد ليس بينهما حائل فإن الله بمقت على ذلك وفي سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»^(١) الحديث.

وقد تقدم تفريق الولدان في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين من قول ابن القاسم: وإذا بلغوا عشرا من قول ابن وهب وابن حبيب وذلك لأن لمس العورة كالنظر إليها ولما يدعو إليه الحال من الاستلذاذ بالمباشرة وخوف داعية الفاحشة قالوا: ويمنع ذلك حتى في حق الوالد مع ولده وتلاصق الزوجين سنة كذا ذكره ابن الحاج وأنكر حال من ينام مع زوجته وكل بثوبه وقال: إن السنة خلافه والله أعلم.

(ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها ونحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر في ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمارة أو عود أو نحو ذلك من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح واختلف في الكبير).
أما أن المرأة لا تخرج إلا مستترة فواجب لأنها كلها عورة ولو شعرة إلا الوجه والكفين لضرورة التصرف في ضرورياتها وأخذ عياض بمساحة نساء البادية في أطراف الساقين من حديث عائشة رضي الله عنها: كان النساء يوم أحد ينقلون القرب على متوفهن حتى تبدو خلاخل سوقهن وفيه نظر.

واختلف في وجوب التقيب على المرأة عند خروجها وظاهر كلام الشيخ وجوبه لتخصيصه النساء في الستر وقد قال بعضهم: لا تخرج المرأة إلا بشروط خمسة أن يكون خروجها طري النهار لا في وسطه إلا من ضرورة فادحة وأن تلبس أدنى ثيابها وأن تمشي في حافة الطريق دون وسطه لئلا تراحم الرجال ولا تخالطهم وأن تجتنب ما يظهر عليها من الطيب ونحوه وأن تستر ما يحرم نظره منها وهو ما عدا الوجه والكفين.

عبد الوهاب إلا أن يكون ذلك منها فتنة فيجب ستره والأحوط المقام ببيتها وترك الخروج إلا من عذر يعني كشهود موت أبويها وما ذكر الشيخ معه قلت وقد

(١) لم أف له على تخريج في الكتب التي بين يدي.

روي أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة «ما خير ما للمرأة يا بنية؟» قالت: أن لا ترى ولا ترى فقال عليه السلام: «بأبي ذرية بعضها من بعض»^(١) يشير لشبهها خديجة رضي الله عنها.

ومما يباح لها الخروج للمسجد لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فلها الخروج للمسجد ما لم تكن مفتنة أو يكون الزمان فاسدا بحيث لا تأمن ولا تؤمن^(٢) قاله القاضي أبو بكر بن العربي مثل نساءنا باللبس وذكر من شأنهن من التحفظ والصيانة ما يحسن قال وليس على زوجها أن يأمرها ولكن لا يمنعها فقط وأما حضور النوح فإن كان مع المساعدة والرضا به فهو حرام وإن كان على غير ذلك فلا ينتهي حضوره إلى التحريم ويكره خروجهن للجناز ولعن رسول الله ﷺ زوارات القبور وقال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» الحديث.

وأما الملاهي فكل ما يشغل النفس عما يعينها مما تستلذه النفس من الغناء وشبهه وظاهر كلام الشيخ أن الممنوع منها الملهي لا الذي لا هو فيه فهي إذا نوعان ما يلهي وغير مله فالملهي كالعود والطنبور والجناح والضبية وجميع ذوات الأوتار التي العمل فيها يلهي وغير الملهي ما كان مزعجا كالبوق والدف والزمار ونحو ذلك والكل ممنوع إلا ما استثني لوليمة العرس ونحو ذلك.

ابن رشد: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس قلت: وهو المسمى عندنا بالبندير ورأيت أهل الدين ببلادنا يتكلمون في أوتاره ولم أقف في ذلك على شيء وفي المزهرة والكبير ثلاثة أقوال الجواز لابن حبيب والمنع لسماع أصبغ وهو الآتي على ما في سماع سحنون من ابن القاسم أن يبيع الكبر يفسخ ويؤدب فاعله فالزهرة أخرى والثالث: جواز الكبر دون المزهرة لابن القاسم.

والكبر بفتحات طبل صغير مجلد من ناحية والمزهرة بكسر الميم المجلد من جهتين والإباحة في ذلك على المشهور للرجال والنساء إلا لذي هيئة. وقال أصبغ للنساء فقط وعلى الإجازة فمذهب المدونة يكره وهو المشهور وأجاز ابن كنانة البوق والزمار لأنها

(١) لم أقف له على تخريج في الكتب التي بين يدي.

(٢) رواه البخاري (٣٠/١) ومسلم (٣٢،٧/١).

مرعجة والله أعلم.

(ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بذى محرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها وإذا نحو ذلك أو خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال).

يعنى أن الخلوة بغير ذي محرم حرام لما تدعو له من المكروه أو التهمة به وقد قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة ليس بذى محرم فإن الشيطان ثالثهما»^(١) ومفهوم الكلام أن الخلوة بذات المحرم جائزة وهو كذلك بلا خلاف ولا كراهة في قريب القرابة كالأخت والأم من النسب ونحوها وكرهها بعض العلماء مع الأبعد عن المخالطة كالحالة من الرضاع والأخت منه ونحو ذلك.

وذكر النووي عن الشافعي تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وإن أمنت فنتته والمذهب عدم اعتبار ذلك إلا لريبة حكاه ابن الفاكهاني وأصل المذهب في سد الذرائع وأما نظرها لعذر الشهادة ونحوها فجائز اتفاقا.

وقال ابن محرز: يجوز النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة إن لم يقصد اللذة قال والنظر إلى وجهها وكفيها جائز اتفاقا وعلله بعضهم بضرورة التصرف فإن كانت مفتنة وجب عليها الستر والمتجالة هي التي لا إرب للرجال فيها لكرها.

وقد قال تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠] والمشهور في الخطاب أن نظره في المخطوبة مندوب لقوله عليه السلام: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه ورجاله ثقات وصححه الحاكم وقيل: مباح فقط ثم على المشهور إنما ينظر وجهها وكفيها فقط.

وأجاز ابن القصار النظر إلى ما سوى السواتين منها والمشهور لا ينظر إليها غفلة بل بعد إعلامها لتستعد لما دعوه إلى نكاحها وقال ابن وهب يجوز استغفالتها وهي من مسائل أبواب النكاح وبالله التوفيق.

(١) رواه البخاري (١٠٩٤/٣) ومسلم (٩٧،٨/٢).

(وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم).

وصل شعر المرأة بغيره لتظهر كثرته وطوله حرام وكذا الوشم بالمعجمة وهو جرح العضو بما يخرج دمه على وضع يقصده الواشم ثم جعل سواد عليه يغير لونه إلى الخضرة فلا يحل منه قليل ولا كثير لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» متفق عليه. وفي بعض رواياته: «والنامصة والتمنصة والواشرة والمتسوشرة المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فالنامصة: التي ترقق الحاجب بحف أو تتف والواشرة هي التي تنشر الأسنان بسكين لتبيض وتصغر وتتفلج وقد علل ذلك في الحديث بتغيير خلق الله.

وعلله بعضهم بما فيه من الغرر وفيه نظر وقد أجاز مالك تطريف الأصابع بالخناء وروى عمر رضي الله عنه أنه نهى ﷺ عن غير الخضاب وجعله إلى محل السوار مباحا وقال: «يا معشر النساء إذا اختضتن فإياكن والنقش والتطريف» وقال ابن الحاج: في المدخل من اشتهى امرأة بالوشام كمن اشتهى شخصا مضروبا بالسياط وليس من الوشام ما يكون من الحرقوص بالحديد ونحوها.

وتكلم العلماء من جهة أنه حائل في الطهارة فقط وذكر بعض الشافعية أن محل الوشم نجس لأنه دم عقد فأصبغ ولم أقف لأهل المذهب في ذلك على شيء ومما عمت البلوى به ثقب الأذنين للأخرص وقد بالغ الغزالي وغيره في إنكاره وقارب أن يدعي في تحريمه الإجماع ونقله ابن الحاج في مدخله غير أن الإمام أحمد قال بجوازه على ما حكاه ابن فرحون في جزء له في البدع فقال بعض من لفيناه من أئمة المدينة المشرفة في سنة خمس وسبعين وثمانمائة هذا الذي ينبغي أن يقلد لأن غيره يؤدي إلى تجريح الأمة كلها والله أعلم ولا حديث على الرجال والصبيان في ذلك لقبح أمرهم عادة ومنعه شرعا وما يحكى عن الزناتي إباحة الوشام فهو في بعض الوجوه مصادم للنص فهو صريح الخطأ وهكذا قال الشيوخ وبالله التوفيق.

(ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال

قائما ويكره المشي في نعل واحد).

أما ما ذكر من صفة الانتعال والخلع فلحديث علي كرم الله وجهه قال ﷺ: «إذا

انتعل أحدكم فليبدأ باليمين فإذا نزع بدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعلا
وأخرهما تترعا»^(١) وعنه أيضا ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا
أو يخلعهما جميعا»^(٢) متفق عليهما وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله متفق عليه.

قال النووي وهذه قاعدة شرعية أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس
السراويل والخف ودخول المسجد والسواك والانتعال وتقليم الأظفار وترجيل الشعر
أي مشطه وبتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة
والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما
في معناه يستحب التيامن فيه وما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فلا يستحب
التيامن فيه وذلك من كرامة اليمين وشرفها انتهى.

وأما الانتعال قائما فقد ورد النهي فيه وكان مالكا رآه معللا بكشف العورة فلا
يكون مكروها لذاته وحيث يؤدي إلى كشف العورة فممنوع وإنما نهى عن المشي في
نعل واحد لأنه مثله ويؤدي إلى الضرر للرجل الأخرى بالحفاء ونحوه كما جرب فصح
واتفقوا على أن من انقطع شسع نعله لا يجوز له إصلاح الواحدة وهو يمشي في
الأخرى وأجاز ابن القاسم قيامه في واحدة لإصلاح الأخرى وقال غيره لا بد من نزع
الأخرى حتى يصلح ابن يونس ولا بأس بالمشي في النعل الواحدة لمقطوع الرجل
الأخرى ونحوه وفي العتبية وهو ظاهر الوجه من ضرورة المشي به والله سبحانه أعلم.

(وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في

الثوب من ذلك وتركه أحسن).

التماثيل أي الصور على ثلاثة أقسام: قسم يحرم باتفاق وهو ماله ظل قائم من
مشبه الحيوان العاقل وغيره وقسم مباح باتفاق إلا ما حكى عن مجاهد من كراهته وهو
ما لا يشبه الحيوان كالشجر والثمار ونحو ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٢٠٠/٥) ومسلم (١٦٦٠/٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٠/٥).

وقسم مختلف فيه وهو ما ليس له ظل قائم من مشبه الحيوان كما يكون في البيوت والستور والرقوم في الثياب ونحوها. وقد حكى ابن رشد فيها أربعة أولها: التحريم مطلقا. والثاني: إباحتها مطلقا. وثالثها: إباحة غير ما في الجدران والحيطان. ورابعها: مثله بزيادتها في الستور.

قال والذي يباح من ذلك للصبيان ما كان غير تام الخلقة وقال أصبغ يباح من ذلك للعبه ما يسرع فساده فقط انتهى وإنما أباح ذلك للصبيان تأليفا لهم وتعلينا للحرب في حق الذكور والإقامة في حق النساء والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

باب في الطعام والشراب

يعني: في ذكر آدابهما المستعملة أولا وآخرا أو حال تناول.

(إذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول باسم الله وتتناول بيمينك وإذا

فرغت فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق يديك قبل مسحها).

يعني: أنك إذا أردت الشروع في الأكل يتعين عليك التسمية وجوبا يعني:

وجوب السنن لا وجوب الفرائض وهي أن تقول باسم الله لا تزيد على ذلك لأن الأكل استهلاك لا يصح معه ذكر الرحمة، وذكر الغزالي والنووي إكمالها وهل هو على الأعيان وهو ظاهر المذهب ومن السنن الكفائية يحمله الواحد عن الجماعة وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي قائلا هو كرد السلام وتشميت العاطس ونحوه.

قال ابن الحاج ومن سنة التسمية الجهر لأنه إغراء للحاضرين على الأكل البلائي

وتسميته بكل لقمة وحمده عقبها أركى قال فباسم الله أوله وآخره درياقة وتركية طعامه وفي الحديث أن من نسي التسمية أوله يقول إذا ذكر باسم الله أوله وآخره وفي حديث عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ أنه كانت تطيش يده في القصة فقال له عليه الصلاة والسلام: «قل باسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»^(١) رواه مسلم وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله»^(٢) الحديث.

وأما الحمد عند الفراغ ففي حديث أنس رضي الله عنه: «أن الله ليرضى عن العبد أن

يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٣) رواه مسلم أيضا قال علماءنا: وسنة الحمد الإسرار لأنه كالأمر بالانفكاك لمن سمعه من الآكلين وأنكر ابن الحاج البسملة عند أكل لقمة والحمد على بلعها وقال هذا وإن كان حسنا فالسنة أحسن منه والتسمية أولا والحمد لله آخرا وذكرت ذلك لبعض الصالحين فقال لا معارضة فيه للسنة فقلت هو مخالف لما ورد من السنة التحدث على الطعام فقال يفعل

(١) رواه البخاري (٢٠٥٦/٥). ومسلم (١٥٩٩/٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨/٣).

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٥/٤)..

ذلك إذا كان وحده وفيه نظر وأما لعق الأصابع ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» متفق عليه زاد النسائي: «فإنه لا يدري البركة في أول طعامه أو آخره».

وفي رواية كان عليه السلام لا ترفع الصحيفة حتى يلعقها أو يلعقها فإن آخر الطعام فيه البركة وروي أنه عليه السلام كان يلعق أصابعه حتى تحمر وظاهر ما هنا أن اللعق أولا ثم المسح ثم الغسل وهو أنظف وأطيب للنفس وحكى لي بعض الأصحاب أن الزناتي ذكر ^(١) آخرها من السنة والله أعلم.

(ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس).

هذا حديث أصله قوله عليه الصلاة والسلام: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب المؤمن لقيمات يقمن صلبه فإن كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس» أخرجه الترمذي وصححه فالشبع إلى حد التخمة وإفساد المعدة بإفساد الطعام حرام وما دون ذلك مما يؤدي إلى الثقل مختلف فيه بالكراهة والإباحة وعليهما اختلاف في الجشاعة هل يقول الحمد لله أو يستغفر الله؟ وجمع بعضهم بينهما وهو أحسن فيحمد اعتبارا بالنعمة ويستغفر لسوء أدبه في أكله وما لا يحسن معه بالثقل مما لا يخل بغذائه هو المطلوب.

وقال في سراج المريدين ينبغي أن يكون طعام المرید أربعاً وعشرين أوقية بين الليل والنهار ويجزئ ذلك على ثلاثين سواء أكله في مرة أو مرات قلت: والميزان الحق في ذلك ثلاث تغير الطعام في الفم فإنه لا يكون إلا بعد أخذ الطبيعة ما تحتاج إليه والإحساس بالثقل الذي يخشى منه التثبط والتخمة أو ما يقرب منهما وطلب الشرب لدفع ما يؤكل لا للاحتراق في الطبيعة وعلامته قلة لذة الماء في فيه.

وقد قال سفيان رضي الله عنه كل ما شئت ولا تشرب وأقوال الناس تختلف والمقصود حفظ القوة مع خفة الأعضاء للعبادة بلا علاج والله أعلم.

(وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ

(الأخرى).

(١) هكذا بياض بالأصول.

أما أكله مما يليه فقد تقدم الحديث في الأمر به عموماً ويتأكد مع الغير ابن رشد وكذلك إذا كان الطعام واحداً كالشريد واللحم وشبه ذلك فأما الأصناف المختلفة كأصناف الفاكهة في طبق مما تختلف فيه أغراض الآكلين فلا بأس للرجل أن يتناول ما بين يدي غيره وذلك منصوص عن النبي ﷺ ولا بأس إذا أكل الرجل مع أهله وبنيه أن يتناول ما بين يدي غيره منهم إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم ويلزمهم أن يتأدبوا معه في الأكل فإن لم يفعلوا أمرهم بذلك كما فعل عليه الصلاة والسلام مع عمر بن أبي سلمة حين طاشت يده في الصحفة والله أعلم.

وقد صح أنه عليه السلام كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة فحكى أبو محمد صالح في المنهاج عن ابن رشد أن ذلك خاص به ﷺ وذكرت كلامه للشيخ الفقيه الصالح سيدي سليمان بن يوسف البجاوي فقال الأصل التأسّي حتى يثبت خلافه ووجه الخصوص أن كل البيوت بيته عليه السلام وجولان يده في الطعام ترجي بركته بل تتحقق فجولانه تطيب لقلب صاحبه البلالي ويأكل متأنياً ناظراً بين يديه مترها لمائدته عما يليه ثم قال نعم ويكسر الخبز لقلته أو إيناس آكله وإلا فأرغفة. والأكل من جوانبها يعني القصعة أفضل انتهى واختلف في البداءة باللحم وتأخيرها ثالثها يبدأ به الجائع لا غيره وفي جعل الإدام على الخبز ثالثها إن كان يأكله جاز وإلا كره كان ﷺ لا يذم ذواقاً إن انتهى أكل وإلا ترك وكان لا يجب الطعام السخن جداً وإذا أتى به قال: «أبردوه إن الله لم يطعمنا ناراً» وينبغي إذا حضر القوم ذو هيئة أن ينظر إليه فلا يمد أحد يده إلا بعده ولا يرفع أحد إلا بعد رفعه كما قيل قالوا ولا يرفع يدا ما داموا في الأكل وليقم متى قاموا وفي المناولة من القصعة اللحم وغيره تفصيل كتلقيم بعض الناس لبعض.

وقوله: (لا تأخذ اللقمة) إلى آخره: من باب التأيي في الأكل خلاف حال النهم والشره والحديث على الطعام من السنة قالوا وليكن الكلام بين فترات التناول لا حالة امتلاء الفم بالطعام لأنه مثله وقد يخرج من فيه ما يكره مع أنه لا يفهم أو لا يكاد يفهم وآداب الأكل كثيرة غزيرة فلنقتصر وبالله التوفيق.

(ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت)

ولا تعب الماء عبا ولتتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه).

قد صح في رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء من حديث سلمان رضي الله عنه وغيره وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد قال: «فلتب القدح عن فيك» قال فإني أرى القذارة فيه قال: «فأهرقها»^(١) رواه مسلم وقد أتى الشيخ بمعناه وفي النسائي ما يدل لاستحباب الشرب في ثلاثة أنفاس يسمى عند كل مرة ويحمد عليها وفي هذا الحديث جواز الشرب في نفس واحد وكراهة التنفس في الإناء والشرب في القدح وهو السنة.

وقد جاء النهي عن عب الماء عبا قيل لأنه يورث الكباد ولا يروي معه ولا يطفئ الحرارة الغريزية فيتضرر ولأنه من الشره ومن المعلوم أن السنة شرب الماء بالمص واللحم بالنهش والخبز بالقرص إلا لعذر فيجوز غير ذلك واللوك تحريك الطعام وإدارته في الفم لتطيبه وقوة إنعامه ليأتي المعدة وقد تمياً للهضم ومن المعلوم أن ذلك لا يكون إلا مع تصغير اللقمة يعني صغرا لا يؤدي إلى المقت وفي كلام ابن العربي أن اللقمة ينبغي أن تكون أوقية إلا ربعا ونحوها لأنه قال رطل ونصف في ثلاثين لقمة^(٢) وقال بعض السلف الأكل بأصبع واحد ومقت وباتنين ظرافة وكبرا وبثلاثة سنة وبأربعة جواز والله أعلم.

وذكر ابن العربي كراهة الشرب من ناحية العروة ومن الكسر يكون في الإناء وبالله التوفيق.

(وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك).

أما تنظيف الفم من الطعام بالسواك والمضمضة ونحوهما فهي السنة وفائدته دفع ما يتقي من تغيير طعم الفم ورائحته بذلك مع أنه يجلب العطش وربما دخل في ضرس مسوسة فيتغير فيها كرائحة العذرة وطعمها فتحرم وتنجس وقد نص على ذلك العلماء

(١) رواه مسلم (٣١٥٧٠).

(٢) مراده بالرطل هنا ما كان مقداره ست عشرة أوقية وهو اصطلاح لبعض المغاربة اهـ.

وقد تلمض رسول الله ﷺ من اللبن وقال «إن له دسماً».

وقال عليه السلام: «من بات وبيده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(١) رواه أبو داود وغيره والغمر بفتح المعجمة والميم الودك وأما تحليل الأسنان فخرج أبو نعيم مرفوعاً: «نقوا أفواهكم بالخلال فإنما مجالس الملائكة» وليس شيء أضر على الملائكة من بقايا الطعام بين الأسنان وأما الأكل بالشمال فقد تقدم قريبا وفي الشفاء أنه عليه السلام رأى رجلا يأكل بشماله فقال له: «كل بيمينك» فقال لا أستطيع، فقال عليه السلام «لا استطعت» فما رفعها إلى فيه بعد ولا خلاف أنه مكروه غير محرم إلا من ضرورة أو عذر.

وقد رئي علي كرم الله وجهه وفي يده خبز وبالأخرى شواء وهو يأكل من هذه ومن هذه وأما مناولة الأيمن ففي حديث أنس رضي الله عنه: «إذا شرب أحدكم فليناول للأيمن» وقال عليه السلام «الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا»

متفق على رواية معناه وقصته عليه السلام في ذلك مع الشاب الذي قال لا أوتر بنصيبي منك أحدا شهيرة في الصحيحين وغيرهما والله أعلم.

(ونهى عن النضخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة).

أما الثلاث الأولى فروى حديث النهي عنها البزار وغيره وهو في الأولين لما يتقي من القدر والاحتقار وأما الثالث فلحرمته وخوف أن يفهم عنه وجود ازدرائه وسواء في ذلك ما قل وجل وحرار الطعام وبارده وأجاب بعض الشافعية بأن تقبيل الخبز وحمله على الرأس تعظيما لم يرد به شيء واحتقار ببقائه في القاذورات ونحوها ممنوع وحكى لنا بعض الطلبة أن الشيخ ابن مرزوق -رحمه الله- كان يقول: إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمة.

وحكى لنا شيخنا أبو عبد القوري -رحمه الله- في أكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولين قال وذكرهما في المعين في شرح التلقين وأما الشرب في آنية الذهب والفضة ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤/٢٠٣).

في بطنه نار جهنم» متفق عليه قال علماؤنا نبه في هذا الحديث بالأدنى على الأعلى فإذا كان هذا في آنية الفضة فالذهب أحرى لقوة السرف والرفاهية فيه وإذا كان هذا في الشرب فالأكل أحرى.

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه صريح النهي عنهما متفق عليه ولا خلاف في تحريم استعمال أواني الذهب والفضة وإنما اختلف في جواز اقتنائها فأخذ الباجي من جواز بيعها جواز اقتنائها ورد بأن عينها تملك إجماعاً فعلى المشهور لا يجوز الاستئجار على صوغها ولا شيء على من ألتفه وعلى الثاني يجوز الاستئجار ويلزم الغرم وفرض ابن بزيمة في شرح التلقين ذلك في اتخاذها لتزيين البيوت بتعليقها وعد عياض في مكروهات الوضوء كونه منها وهو مشكل م وفي إناء الجوهر قولان ولو غشي ذهب أو نحوه برصاص ونحوه أو موه رصاص ونحوه بذهب ونحوه فقولان: قال الباجي ولا يتعدى التحريم إلى الياقوت والفيروزج وشبه ذلك من الجواهر النفيسة لمجرد نفاستها وقال الأبهري ما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان أولى بالتحريم من الذهب والفضة ولا بن سابق يكره عياض في المغشى والمموه على اعتبار السرف يجوز الأول ويمنع الثاني وقيل عكسه لاستهلاك عينها واعتبار العين يمنعها وفي المضيب بما أو بأحدهما ثالثها يكره ومثله ذو الحلقة والمنع للباجي وابن العربي وعياض مع رواية العتي عن مالك لا يعجبني الشرب فيها يعني الآنية لا ما ينظر فيها يعني المرآة من ذهب أو فضة وقد أتى الحسن بطيب في آنية من فضة فقلبه في يده واستعمله وفي حديث أنس رضي الله عنه انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة متفق عليه وهو خلاف ما قالوا في المضيب وذو الحلقة فانظر أبوابه وبالله التوفيق.

(ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نياً أن يدخل المسجد).

يعني أنه يكره ذلك له لأنه يؤذي الناس بريجه وقال عليه الصلاة والسلام في الثوم: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم» متفق عليه مع اختلاف ألفاظه وقد أخذ به جمهور العلماء وأرباب الفتيا قالوا بكرهاتها لدخول المسجد من غير تحريم خلافاً لأهل الظاهر وقال بعض العلماء النهي خاص بمسجد المدينة والصحيح عمومته قال بعضهم ومصلى العيد والجنائز وغير ذلك مما يجتمع

فيه الناس للعبادة كالمسجد في ذلك.

وقال ابن المرباط من به داء البحر كآكل الثوم في النهي وما ذكر من أن البصل والكراث لم يرد فيه حديث بخصوصه فهو مقيس على الثوم وهل يحرم إخراج الريح فيه أو يكره قولان وقد ذكروا أكل الثوم في مبيحات التخلف عن الجمعة وكذا ما كان في معناه فانظر ذلك وسيأتي تعظيم المساجد وما يجوز فعله فيها ودخولها به بعد إن شاء الله.

(ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهى عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلاك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه).

أما كراهة الأكل متكئا فلأنه صفة المتكبرين أعني الميل على شق حال الأكل وفسر عياض الاتكاء بالتمكن للأكل على وجه يتهيأ معه الإكثار قائلا: وليس الاتكاء هنا الميل على شق عند المحققين وانظر الشفاء عند قوله عليه السلام: «أما أنا فلا أكل متكئا إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد» أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

وأما الأكل من رأس الثريد ففي السنن الأربعة من رواية ابن عباس رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ بقصعة من ثريد فقال: «كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل على وسطها»^(١) قال ابن حجر هذا لفظ النسائي وسنده صحيح.

وأما القران في التمر بمعنى قرن إحدى التمرتين بالأخرى عند الأكل ففي المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه نهي النبي ﷺ عن القران في التمر إلا أن يستأذن أصحابه فظاهره أن ذلك لمكان الشركة ويحتمل أن يكون للأدب معهم وعليهما القولان المذكوران في النص والله أعلم.

ويحكى أن أبا هريرة رضي الله عنه أكل تمرا مع أعرابي فرآه يقرن فقال أوتر يا أعرابي فجعل يأكل ثلاثا ثلاثا وأما الجولان في التمر فهو السنة ولكن ينبغي أن يكون بأدب وحشمة وحديثه متفق عليه وقد تقدم كلام ابن رشد فيه ثم هل هذا خاص بالتمر أو لا ظاهر الحديث في قوله أنه أنواع يدل على عدم اختصاصه بالتمر ولا

(١) رواه النسائي في الكبرى (١٧٥/٤).

بالفاكهة فانظر ذلك وبالله التوفيق.

(وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام وليمضمض فاه من اللبن ويكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك).

ما ذكر أن غسل اليد قبل الطعام ليس من السنة هو قول مالك ورده أبو عمر بن عبد البر في جامع الكافي بحديث سلمان رضي الله عنه غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وقال: إنه صحيح وهذا فيما هو مائع من الطعام وأما غيره فلا وجه له نعم قيل هو شكر لنعمة التناول قبل التلبس بالنعمة والأذى عبارة عن نجس أو قدر إن كان طاهرا.

وقد ثبت غسل النبي ﷺ من الغمر وتمضمضه من اللبن وأمره بذلك وثبت أن الصلاة أقيمت وهو يحتر من كتف شاة فمسح يده بالحصباء وصلى وقد تقدم بعض الكلام في ذلك وأما غسل اليد بالطعام كالدقيق والعسل والقطاني التي هي منها الترمس وقد عمت البلوى به وفيه اختلاف قال سحنون يمنع كالنخالة لحرمة الطعامية.

وحكى ابن يونس عن مالك الجواز بالنخالة وغيرها قائلًا أن الصحابة كانوا يتمندلون بأقدامهم وكانوا يأكلون الطعام الدسم ولابن وهب في المختصر سمعت مالكا يقول في الجلبان والبول وما أشبهه من الطعام لا بأس أن يتوضأ منه ويتدلك في الحمام. وقال مالك: إن الرجل ليدهن بعض جسده بالسمن أو الزيت من الشقاق قال وسئل عن الدقيق يغسل في اليد فقال غيره أحب إلي ولو فعل لم أر به بأسًا ثم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمندل ببعض رجله وفي النخالة ثلاثة المنع لسحنون والكراهة لمالك والجواز لابن نافع والله أعلم.

(ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالكا في التخلف لكثرة زحام الناس فيها).

يعني أن إجابة دعوة وليمة العرس أي النكاح مطلوب وهل واجب أو مندوب قولان عياض لم يختلف العلماء في وجوب إجابة دعوة الوليمة الباجي: وروى ابن

حبيب ليس ذلك حتما ولا فرضا وأحب له أن يأتيه فجعله ندبا ونحوه في الجواهر عن ابن القصار.

وقال اللخمي: إن كان المدعو جارا أو قريبا أو صديقا أو ممن يتحدد بتخلفه عداوة أو مقاطعة وجبت إجابته وغيره إن لم يأت من الناس ما تقع به شهرة النكاح نذبت وإلا أبيحت قال وروي لمحمد لا بأس أن يقول الرجل للرجل ادع لي من لقيت وليس على المدعو كذا إن لم يجب عيب يريد لأن تخلف من يعرف ولا يقطع به شأن. ووليمة العرس شرط فلا يتأكد الأمر في غيرها وقد قال ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعي إليها من يأبأها ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتمها» ولمسلم: «فليجب عرسا كان أو غيره».

وقد قسم ابن رشد الدعوة إلى الأطعمة خمسة أقسام فجعل دعوة وليمة العرس واجبة الإجابة إلا لعذر ودعوة المأدبة مستحب إجابتها وهي طعام الولد والإخاء والمعاشرة ودعوة تجوز إجابتها ولا حرج على التخلف عنها وهي كل ما كان دون دعوة الوليمة من الدعوات العادية كالعقيقة والعتيرة والخرس لإذلال ومنها ما تكره إجابته وهو ما قصد به مباحة أو مفاخرة ونحو ذلك فتكره لا سيما لأهل الفضل والهيئات لأن إجابتهم لذلك إضاعة للتصاون وسبب لإذلال أنفسهم وتحرم لمن يجرم عليه قبول هديتهم كالمديان والخصمين للقاضي ونحو ذلك انتهى باختصار بعض ألفاظه وانظر المقدمات.

تنبيه:

المأدبة بفتح الدال وضمها ما يصنع للتودد ونحوه والوضيمة طعام المصيبة والنقيسة طعام قدوم المسافر والعتيرة طعام الختان والوكيرة كمال البناء والخرس طعام الولادة والعقيقة طعام سابع المولود والوليمة قال الخطابي طعام الأملاك وقال صاحب العين طعام النكاح وقيل طعام العرس والأملاك معا قال القاضي وروى ابن القاسم في المدونة إنما تجب الإجابة في طعام العرس وليس طعام الأملاك مثله.

عياض هذا على رواية محمد أنها بعد البناء وهو المسمى عندنا وليمة وعرسا

والمذهب استحباب الوليمة ابن سهل والمذهب القضاء بها على الزوج للعمل بها عند الخاصة والعامة ولحديث فيها، الباجي: المختار منها يوم واحد عياض حكى ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء عياض لا خلاف أنه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل وما يجد واستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا قيل إذا دعي في اليوم الثاني من لم يدع في الأول ثم كذلك وتكره المباهاة والسمة (ع) وهو مقتضى نقل الباجي عن ابن حبيب وفيه إن دعا في الثالث من لم يكن دعاه مرة فهو سائغ.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «طعام أول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة»^(١) رواه الترمذي واستغربه ابن حجر ورجاله رجال الصحيح.

وقوله: (إن لم يكن هناك فهو مشهور) يعني: لما في سماع يحيى من رواية ابن القاسم لا يدخل الرجل يدعى لصنيع فيجد فيه اللعب إلا أن يخف كالدف والكبر الذي يلعب به النساء فلا بأس (ع) معروف المذهب منع حضورها للعب المنكر أو للأكثر في اللعب المباح الحضور إلا لأهل الفضل والهيئات والمنكر البين كاجتماع النساء والرجال (ع) تخلفه لعذر فرش الحرير للاستناد إليه والجلوس عليه.

وقوله: (وأنت في الأكل بالخيار) الباجي لا نص لأصحابنا في وجوب الأكل للمجيب وفي المذهب ما يقتضي القولين روى محمد عليه أن يجيب وإن لم يأكل أو كان صائما ففي الحديث: «إن كان صائما فليصل لهم» أي يدعو بخير وقال أصبغ ليس الأكل بتأكيد وهو بعيد وقول مالك على هذا أن الأكل ليس بواجب وقول أصبغ وعلى وجوبه اللحمي وقول مالك يأكل خلاف الحديث: «فإن كان مفطرا أكل وإن كان صائما فليصل لهم» الحديث قال ولو جعل على صفة المدعو لكان حسنا فالرجل الجليل لا بأس أن يطعم لأن المراد التشرف بمجيئه وإن لم يكن كذلك وهو ممن يرغب في أكله ويحدث وحشة بتركه فاتباع الحديث أولى وبالله التوفيق وهو حسنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

(١) رواه البيهقي في الكرى (٧/٢٦٠).

باب في السلام والاستئذان والتناجي

والقراءة والدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر

ذكر في هذه الترجمة سبعة أشياء كلها مهمة فالسلام من السلامة وهو من أسماء الله أيضا والاستئذان طلب الإذن في الدخول والتناجي: المسارة في الحديث والمراد ذكر أحكام ذلك وما بعده.

(ورد السلام واجب والابتداء به سنة).

أما كون رد السلام واجبا فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] فالرد من حق المبتدئ به فلذلك كان واجبا لا لذاته والابتداء به سنة لأنه إبرار للمسلمين ومعروف بينهم وقا. تقدم أن من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه.

وفي البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله أي الإسلام خير؟ قال: «أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وقال عمر رضي الله عنه ثلاث من جمعهن فقد حاز الخير كله الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار انتهى.

(والسلام أن يقول الرجل: السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليكم).

هذه كيفية السلام وما يتعلق بها وقد ذكر فيه السلام بالتعريف في الابتداء والتذكير في الرد وقد قالوا إن المنكر تحية أهل الجنة والمعرف تحية أهل الدنيا وهل المقصود اسم الله فالمراد الله شاهد عليكم أو حفيظ ونحوه وهو مقتضى التأمين وطلب الأمان به الذي يشرع من أجله والمراد السلامة منا عليكم فهو تأمين دون طلب وقد ورد في الشرع تارة للتأمين وتارة للإبرار.

وفي كون السلام ينتهي إلى البركة يحتمل أن يكون المراد هذا منتهاه في عرف الشرع وما وراء ذلك بدعة ويحتمل أنه المراد في عرف الاستعمال. وما وراءه زيادة تكلف وهذا هو الظاهر لأن الزيادة قد وردت عن بعض السلف والله أعلم.

قال بعض الشراح وإنما قال لا تقل سلام الله عليك لأنها تحية أهل القبور قلت وفيه نظر لأنه عليه السلام إنما حيا أهل القبور بقوله: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» والظاهر أنه إنما نهي عنه لإيهامه الإخبار عن تحقق السلام من الله أو طلب السلام من الله عليه وهي تحية النبوة وقد قال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] بعضا الآية.

(وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم).

ذكر هنا الابتداء بالسلام من سنن الكفاية والرد من فروض الكفاية وهو المذهب لأن مقصود السلام التأمين ويجوز أمان بعض المسلمين عن بقيتهم وحيث الإبرار فالواحد كاف في تحصيل مصلحته خلافا لأبي يوسف من الحنفية وفي حديث علي كرم الله وجهه: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم» رواه أحمد والبيهقي وعليه الجمهور والله أعلم.

(وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس).

أما تسليم الراكب على الماشي فالتأمين من جهة أنه قدر عليه فالأمان مطلوب منه غالبا لا من الماشي وأما الإبرار فإنه في عز وكبر والآخر في محل مكابدة وضعة فالعطف من الراكب أولى وأمس بالتواضع وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير» متفق عليه وفي رواية لمسلم: «والراكب على الماشي» انتهى.

ومقتضاه أن مقصود السلام الإبرار فتأمله وقد قال علماؤنا إنما المذهب الترتيب مع الأمان فأما مع الخوف فلا يسلم إلا على الوجه الذي يأمن به قالوا ويجوز له تركه سلام من يستقل سلامه وذكره ابن فرحون وغيره فانظره.

(والمصافحة حسنة).

يعني مليحة جميلة لأنها تزيل الوغر من القلب وتشعر بالتناصر والتعاقد وكيفيتها وضع الرجل يده في يد صاحبه ويشد كل واحد يده قدرا يفهم بوجود القبضة بصاحبه والمشهور ما ذكر من استحبابها وهو مذهب الموطأ خلافا لمن يرى كراهتها أو منعها فقد نقل ابن فرحون في نسكه الثلاثة الأقوال عن المذهب وعن ابن رشد الكراهة لرواية

اشهب وقال هي أخف من المعانقة.

وقد جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «ما من مسلم يلتقي مع أخيه المسلم فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» رواه الترمذي والأحاديث في الباب كثيرة قال علماؤنا وجوازها مقيد بما إذا لم يؤد لمكروه فقد قال بعض السلف يكون في هذه الأمة لوطيون ثلاثة قوم بالفعل وقوم بالمصافحة وقوم بالنظر وأخذ القول بالكرهية مبني على سد الذريعة في ذلك وبالله التوفيق.

(وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة).

أما كراهة المعانقة فحسما للذريعة المنكر وأما إجازتها لابن عيينة فلحديث فيها ابن رشد وروي أن ابن عيينة دخل على مالك فصافحه وقال يا أبا محمد لولا بدعة لعانقتك قال عانق من هو خير منك ومني النبي ﷺ قال مالك جعفر قال نعم قال ذاك حديث خاص يا أبا محمد ليس بعام فقال ابن عيينة ما يخص جعفرًا يخصنا وما يعمه يعمننا إذا كنا صالحين ثم قال أفتأذن لي أن أحدثك في مجلسك قال نعم يا أبا محمد فحدث بحديث قدوم جعفر من الحبشة ومعانقة النبي ﷺ له وتقبيله بين عينيه ابن رشد لما لم يرو أن النبي ﷺ فعله مع غير جعفر رأى مالك خصوصه وكراهته لسائر الناس إذ لم يصحبه عمل وبالله التوفيق.

(وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه).

إنما كرهه لما يدعو إليه من الكبر والنخوة ورؤية النفس ومساعدتها في حظها وربما كان ذريعة للمكروه وقد رويت فيها أحاديث كثيرة منها أن وفد عبد القيس لما قدموا عليه ﷺ ابتردوا يديه ورجليه وهو صحيح وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في سعد بن مالك أن أباه استشهد في أحد فخرج مع الناس يلقي النبي ﷺ حين الدفع إلى المدينة قال: «قبلت يده» فقال سعد قلت نعم قال: «آجرك الله في أبيك» صحيح.

وحديث الأعرابي الذي سأله آية فقال: «ادع تلك الشجرة» فجاءت حتى وقفت بين يديه فقال ائذن لي فلا تسجد لك فأبي فقال: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقال الرجل ائذن لي فلاقبل يديك ورجليك

فأذن له إلى غير ذلك وإنكار مالك لمن روى في تقبيل اليد إن كان من جهة الرواية فمالك حجة فيه لأنه إمام حديث وإن كان من جهة الفقه فلما تقدم وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه ويطلب إبراره وبالله التوفيق.

(ولا تبتدئ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقبله وإن سلم عليه يهودي أو نصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك).

ش: إنما لا يتدعون بالسلام لأن السلام تحية وإكرام، وإكرام الكافر وتحيته لم يرد في الشرع وفي حديث علي كرم الله وجهه: «لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة» رواه مسلم والاستقالة أن يقول رد لي سلامي الذي سلمت عليك وقد كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ.

ابن رشد وقد روى أشهب عن مالك في جامع العتبية لا يسلم على أهل الذمة ولا يرد عليهم ومعناه أنه لا يرد عليهم مثل ما يرد على المسلم ويقتصر في الرد عليهم بأن يقال وعليكم. كما جاء في الحديث والذي ينبغي في هذا أن يقال عليكم يغيروا وإن تحققت أنه قال في سلامه السلام عليكم فقد قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السلام عليكم فقولوا وعليكم»^(١) رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه وكون السلام بكسر السين هي الحجارة المذكورة في اللغة والرد بمثل ذلك وإن أبيض مع احتمال ما قالوه فوجب التوقف وإن كان حكم الظن وجوده فالأولى المقابلة قلت وقد رأيتهم يسوؤهم الرد عليهم ويستحبون السكوت عن إجابتهم فلا ينبغي أن يهملوا في ذلك لما يحصل لهم من النكايه والله أعلم.

(والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت).

أما وجوب الاستئذان فلقوله تعالى: ﴿يَتَأْتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] الآية ابن رشد تستأنسوا يعني تستأذنون وقد اختلف في تقديم الاستئذان على السلام وعكسه وصورته على الأول

(١) انظر مجمع الزوائد للهيتمي (٤٢/٨).

أن يقول سلام عليكم ثم يدخل ثم يمهل قليلا ثم يعيد لانهاء الثلاث فالأولى تنبيه والثانية تثبيت والثالثة استبراء وإعذار وقد كان رسول الله ﷺ إذا استأذن استأذن ثلاثا وإذا سلم سلم ثلاثا وفي الحديث: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام».

وقد كان النبي ﷺ في بيته يحك رأسه بمدري ورجل ينظر إليه من صائر الباب فقال: «لو علمت أنك تنظر إلي لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر» قالوا وينبغي للإنسان أن ينبه في دخوله وخروجه لبيته بالتنحنح ونحوه خوف أن يطلع على ما يكره فيه وكان السلف يفعلون ذلك.

وقال ابن حبيب مشى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأى نارا فأتاها فإذا يقوم يشربون ومعهم شيخ فاقتحم عليهم فقال يا أعداء الله قد أسكن الله منكم فقال الشيخ ما نحن بأعظم منك إنما تعديت ودخلت بغير إذن فالله تعالى يقول: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ فاستحشم عمر رضي الله عنه وقال ذروا هذه لهذه ويكتفى في الإذن بالصبي والعبد والصغير ونحوه لضرورة الناس إلى ذلك ذكره القرافي في آخر شرح التنقيح فانظره وما يفعله بعض الناس وقوله سبحانه الله في الاستئذان بدعة صريحة وإساءة أدب مع الله وقد بينا ذلك في كتاب البدع وبالله التوفيق.

(ويرغب في عيادة المرضى).

قد صح الترغيب في ذلك ففي مسلم: «حق المسلم على المسلم ستة إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا مرض فعده وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فشمته وإذا مات فاتبعه»^(١)

نعم وإنما العيادة في المرض المعتبر لقوله عليه السلام: «ثلاثة لا يعاد منها الضرس والرمم والدمامل» رواه أبو داود وفي الموطأ: «من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع» قيل وما خرفة الجنة قال: «جناؤها».

وآداب عيادة المريض كثيرة أهمها ثلاثة الإتيان في وقت لا يضر بأهل البيت ولا بالمريض والإيناس بما أمكن مع التذكير بالله والإفساح له في الأجل والتخفيف في الجلوس عنده قدر ما يؤنس ولا يضر وفي الترمذي: «من عاد مريضا لم يحضر أجله

(١) رواه البخاري (٤١٨/١) ومسلم (١٧٠٤/٤).

فقال عنده أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبعا فإن الله يشفيه» قال حسن صحيح.

وقال ابن خليل السكوني إن من خطأ العامة قولهم للمريض ذهب الشر فهو ممنوع وأفتى به أبو القاسم الغبريني وأفتى (ع) بالجواز محتجا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَدُودُ عَايَ عَرِيضٍ﴾ [فصلت: ٥١] الآية إذ جاء في التفسير أنه المريض والله أعلم.

(ولا يتناج اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه).

قد صح النهي عن تناجى اثنين دون واحد رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يجزئه» وهو متفق عليه وقال تعالى ﴿إِنَّمَا أَلَنَّا جَوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُرَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠] الآية ودخول الحزن عليه في ذلك من جهة التقية منهم أو موجه الاحتقار والمجانبة فلا يختص بالخوف خلافا لمن رأى ذلك وفي الجلاب لا بأس بتناجى جماعة دون جماعة وكذلك الجماعة إذا أبقوا اثنين بخلاف الواحد كما هنا والله أعلم.

(وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر وأفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند الله عند أمره ونهيه).

إنما لم يكن أنجى للعبد من الذكر لأنه تعلق بالله بلا واسطة بل قد قال رسول الله ﷺ «ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليكمم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟»^(١) قالوا ما ذاك يا رسول الله قال: «ذكر الله».

وأحاديث هذا الباب كثيرة.

ثم الذكر ثلاثة أنواع ذكر بالقلب ومرجعه للتعظيم والإجلال وذكر بالجوارح ومرجعه الامتثال للأمر والنهي وذكر باللسان فالأول أعلى وعنه ينشأ الآخرا والثاني:

(١) لم أقف له على تخريج.

يليه لأنه قيام بحق العبودية والقيام بحق العبودية هو المقصود.

والثالث مقدمة لهما ونتيجة عنهما فقد قال عبد الوهاب إذا أكثر العبد من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وازداد يقينه وبعثت عن قلبه الغفلة وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد.

وقال ابن عطاء الله في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه فإن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر من وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزير انتهى.

وباب الذكر واسع وفضله كثير لأنه باب الولاية ومفتاح العناية وكل عبادة دونه محددة قالوا وهو منشور الولاية أي مرسومها ونصيرها فمن أعطى الذكر أعطى المنشور وربك الفتاح العليم.

(ومن دعاء رسول الله ﷺ كلما أصبح وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي^(١) إلخ) ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويده اليسرى على فخذة الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه إلخ).

أما الحديث الأول فلم أقف على تخريجه وهو من أوضح الأدعية وأحسنها وقد حكى ابن العربي في سراج المريدين عن بعض من وصله بإسناده من الأئمة أن كل شيء يشترط فيه الصحة وإلا من قال كذا فله كذا يريد إذا كان واضح المعاني والموضع الذي يطلب فيه الذكر والدعاء عموماً عند الصباح وقد تقدم منه في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وعند المساء وقد ذكره مع الصباح هنا.

وأول الصباح طلوع الفجر لكن المرغب فيه ما بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس والمرغب فيه مساء عند اصفار الشمس وأقربه يسيراً أو بعده إلى النوم والسحر وقت المناجاة وكذا عند النوم والانتباه في الليل ومن الاستيقاظ للفجر.

(١) رواه الترمذي (٤٦٦/٥) وأبو داود (٣١٧/٤) والنسائي في الكبرى (٥/٦) وأحمد (٣٥٤/٢) وانظر مسند البزار (٢٢٣/٢).

ومن أصح ما روي في ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إذا أويت إلى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل باسمك اللهم وضعت جنبي» إلخ قال البراء فجعلت أرددهن فقلت ورسولك الذي أرسلت فقال النبي ﷺ «لا ونبيك الذي أرسلت»^(١) قال وهو خلاف ما ذكره الشيخ هنا إذ إنما أتى بما رده رسول الله ﷺ فقيل هي غلطة قلم وقيل لما كان الحديث مما لا يخفي على أحد.

وقد جرى في الكتب تركها لأن ذلك من الخطأ الذي لا يخفي على أحد وهذا بعيد وقيل بل تبع في ذلك رواية ابن ماجه إذ لم يذكر رده عليه السلام على البراء وكأنه لم يحفظ غيره وإلا فزيادة العدل مقبولة قالوا وإنما غاير بين الأول والثاني لينبه على أن كل رسول نبي فيقر للرسول بالوصفين النبوة العامة لنوع والرسالة الخاصة لنوع منه والله أعلم.

قال: «واجعلهن آخر ما تتكلم به فإن مت من ليلتك مت على الفطرة» وفي الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من قال عند النوم أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل عدد ورق الأشجار وإن كانت كرمل عاج وعدد أيام الدنيا» قال حسن صحيح. وكان النبي ﷺ يقول عند نومه المعوذتين وينفث في كفيه ثم يمسح بهما على وجهه وما استطاع من جسده رواه البخاري وغيره.

وفيه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن دعا استجيب له وإن استغفر غفر له وإن صلى قبلت صلاته» وفيه أن فاطمة رضي الله عنها شكت إليه طحن الرحا فوعدها بخادم إن جاء سبي فلما جاء السبي جاءت هي وعلي كرم الله وجهه فقال ﷺ «ألا أدلكما على ما خير لكما من خادم إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمد ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فذلك ما خير

(١) انظر خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٢٥٣).

لكما من خادم»^(١). قال بعض العلماء في ذلك إشارة إلى أن العمل بذلك يذهب بالتعب ويعين على الأعمال الشاقة والله أعلم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «آية الكرسي عند النوم حفظ إلى الصباح» قال البلالي رحمه الله نعم ويقرأ آخر سورة الكهف يسأل إيقاظه بعد وضوء وخفة معدة وتوبة وسلامة صدر ثم قال قلت ويقرأ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] إلى قوله: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يسأل إيقاظه كيف شاء وهو سر عجيب انتهى.

وذكر الغزالي وأبو طالب المكي أظنه عن علي كرم الله وجهه إن من قرأ عند نومه ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] إلى قوله يعقلون لم يفلت القرآن من صدره فهذه جملة فوائد ملحقة بما ذكر الشيخ وبالله التوفيق.

(ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي^(٢)).

ش: هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي حديث أنس رضي الله عنه: «إذا خرج الرجل من بيته احتوشته الشياطين فإذا قال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله قال الملك كفيت وهديت ووقيت فتنفرق عنه الشياطين ويقولون ما تصنعون عند رجل كفي وهدي ووقيت»

رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه وهو صحيح وفي رواية «يقول ذلك ثلاثاً» ومما صح أنه يقال عند القيام من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور، أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شره وشر ما بعده» أظنه من رواية النسائي مفرقا ومعه ألفاظ مختلفة فانظر ذلك وبالله التوفيق.

(وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا

(١) لم أقف له على تحريج.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥/٤) والطبراني في الأوسط (٣٤/٣).

وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته^(١).

أما الذكر في أدبار الصلوات فقد تقدم في باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وحديثها متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره وأن من قاله غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وروي «عشرا عشرا» وروي «أحد عشر أحد عشر» وهو مقتضى قوله: «حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثون» قال شيخنا أبو عمر وعثمان الديلمي حافظ عصره كان الله له وهي رواية الأكثر على أنه يحتمل الجمع في العدد المذكور بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين فيكون في العدد التفصيلي تسع وتسعون وفي الإجمالي ما ذكره وهي اختيار جماعة من الأئمة منهم (ع) وكذا ذكر الآبي عنه وهو الأقرب والله أعلم.

وما ذكر في الخروج من الخلاء هو من آداب الإحداث وقد صح أنه عليه السلام كان إذا دخل الخلاء قال «باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»^(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه غير البسمة فإنها في الترمذي من رواية علي كرم الله وجهه بسند ضعيف الخطابي والخبث بالمعجمة أولا وآخرا بينهما موحدة مضمومة جمع خبيث وهم ذكور الجن والخبائث إنانهم وفي حديث عائشة رضي الله عنها «كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك»^(٣) وصححه أبو حاتم والحاكم وقال الترمذي وليس في الباب أصح منه.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام «كان يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» أخرجه أبو داود فيما أظن والله أعلم والحديث الذي ذكره الشيخ أنه في المراسيل والله أعلم.

(وتتعوذ من كل شيء تخافه وعندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام

(١) رواه البخاري (٢٨٩/١) ومسلم (٤١٥/١).

(٢) رواه البخاري (٦٦/١) ومسلم (٢٨٣/١)..

(٣) رواه الترمذي (١٢/١) وابن حبان (٢٩١/٤).

فيه أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرا إلى قوله إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضاً: ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم).

التعوذ لغة: التحصن والتررب والتمنع والاعتصام وهو شأن المؤمنين والموحدين بل الأنبياء والمرسلين فقد قال موسى عليه الصلاة والسلام: «إني عدت بربي وربكم من كل متكبر جبار ومن كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب» وجاء عن رسول الله ﷺ من التعويد ما لا يحصى كثرة ومنه قوله ﷺ «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق من قال ذلك لم تصبه حمة تلك الليلة»^(١) أخرجه أصحاب السنن والحمة بضم المهملة وتخفيف الميم ذات السم كالحية والعقرب ونحوهما.

وفي مسلم قال رجل يا رسول الله ماذا لقيت البارحة من عقرب لدغتي قال «لو أنك قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثاً لم تضرك». وذكر ابن الجزري إنها تقال في الليل ثلاثاً والنهار مرة بناء على عدم الذكر الثلاث في الأمر بما هماراً أو يحتمل أن يكون اكتفاء.

وفي الترمذي وغيره: «إن قالها مسافر عند نزوله ثلاثاً لم يزل محفوظاً حتى يرتحل من منزله ذلك» قال ابن العربي جربتها أكثر من عشرين سنة قال بعض شيوخنا وأنا كذلك قلت وأنا كذلك حتى إني مرة ذكرتها فلم تتم على لساني فأصابني في ليلتي بلية وكذلك هماراً فيما أظن والله أعلم.

واختلف في معنى كلمات الله التامات فقليل التي لا نقص فيها ولا عيب قال الترمذي الحكيم وهي قوله كن فيكون لأنها وإن كانت على حرفين لم يلحقها نقص في المعنى ولا غض في التركيب لحسنها ونفوذها عياض وقيل التامات النافعة الشافية الباقية وقيل الفاضلة وقيل المراد بها القرآن الترمذي الحكيم وقد جاء في القرآن والسنة الاستعاذة بالذات من الذات وبالصفات من الصفات والكل استعاذة به تعالى فيقال أعوذ بالله من الشيطان وأعوذ بكلمات الله من شر الشيطان فانظر ذلك.

(١) رواه مسلم (٤/٢٠٨٠) والترمذي (٥٤١/٥).

ومعنى (وجه الله) وجوده وذاته عند التأويل والكريم الجليل الرفيع القدر ومنه قول نسوة يوسف عليه السلام ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١] ومعنى (التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر) أي الكل يتصرفون بتصرفها دفعا وجلبا ونحوه (وكل أسماء الله حسنى) أي حسنة جميلة ومعنى (ذرا) فرق في الأرض و(برأ) خلق من البرأ التراب ويقال براهيا فهو الخالق البارئ المصور ويؤخذ من ذلك أن من أسماء الله ما لا تعلم وأصل الطارق ما يأتي بالليل فاستعمل في النهار توسعا.

والدابة ما يدب على الأرض أي يمشي عليها (وأخذه بناصيتها) تصرفها بأمره دون توقف ولا تردد (إن ربي على صراط مستقيم) أي تصرفه لا نقص فيه ولا قصور وكذلك أفعاله وصفاته كلها لا اعوجاج ولا نقص وقد ورد فيما يقال مساء وصباحا من قال: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثا صباحا وثلاثا مساء لم تصبه فجأة بلاء» رواه أبو داود وغيره.

وفي حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «من قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاثا وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر بعث الله له سبعين ألف ملك يحفظونه حتى يصبح وإن قالها فمارا فكذلك حتى يمسي» قال النووي وإسناده صحيح وأذكار هذا الباب كثيرة وقد انتفينا منها جملة في غير هذا الكتاب وبالله التوفيق.

(ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله).

والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩] له قال القاضي أبو بكر بن العربي الذكر مشروع في كل حال العبد على الندب ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكر الله تعالى إذا دخل أحدنا منزله أو مسجده أن يقول كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ الآية وقال أشهب عن مالك ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا.

وقال ابن وهب لابن ميسرة رأيت على باب وهب بن منبه مكتوبا ما شاء الله لا قوة إلا بالله وعنه أنه قال أربع أمان من أربع من قال هذا أمن من هذا من قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ

النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴿ [آل عمران: ١٧٣] الآية ومن قال وأفوض أمري إلى الله آمنه الله تعالى من المكر لقوله تعالى: ﴿ فَوَقَّهٗ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا ﴾ [غافر: ٤٥] الآية ومن قال لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين آمن من الغم وما من أحد يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله فأصابه شيء إلا رضي به انتهى.

(ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل فيه يديه ولا يأكل إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم أظفاره وإن أخذه في ثوبه).

قد أمر الله تعالى بتعظيم المساجد ونظافتها وتكريمها وتزيينها عن غير ما بنيت له وبين الرسول ﷺ للرجل الذي بال في المسجد ذلك بقوله «إن المساجد لم تبن لهذا إنما بنيت لذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن»^(١) وقد قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦] الآية فالأمور ثلاثة أمر متمحض للآخرة وله بنيت المساجد وأمر يتمحض للدنيا فلم تبن له فلا يعمل فيها كإنشاد الضالة والبيع والإبتاع والأمر يكون تارة لله وتارة للدنيا كذكر أخبار الجاهلية وأكل الشيء الخفيف للضرورة ونحو ذلك وهذا بعد التحفظ مما يكون إهانة لها كالبصاق إذ قال عليه السلام: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» يعني بأن يحفر لها بالحصاء ثم يرده عليها وسمع ابن القاسم لا بأس بالتخيم تحت حصيره إذا كان محصرا وكرهه في نعليه إلا أن يعجز عنه تحت حصيره وكره مالك قتل القملة أو دفنها فيه قال الشيخ وقتل البرغوث أخف عنده اللخمي البرغوث من دواب الأرض ولا بأس بطرحه بها واستخف مرة قتل ما خف من قمل وبراغيث.

قال ويقتل العقرب والفارة وسمع ابن القاسم والقربان كراهة الترويح فيه الترويح وسمع ابن القاسم كراهة تفقيع الأصابع به وبغيره وخصه ابن القاسم به ابن رشد كرهه به في الصلاة فقط وسكت عن غيرها قال ولا بأس بتشبيك الأصابع به في غير صلاة وثبت في حديث ذي اليمين فأما عمل الصنائع فيه كالخياطة والحرز ونحوه فالمشهور الكراهة مطلقا وثالثها إن كان بغير أجره جاز وإلا فلا والأمر في النسخ

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤٤٧/٢).

كالخياطة إن كان بغير أجره وقيل جاز وإلا كره واستحب كتب الوثيقة إن خف وسمع ابن القاسم خفة ذكر الحق وجواز قضاء الحق فيه على غير وجه التجر والصرف وسمع أيضا لا بأس بوضوء الطاهر بعجز المسجد وتركه أحب إلي.

ابن رشد قول سحنون لا يجوز لما يسقط من غسالة الأعضاء وكره مالك الوضوء بالمسجد وإن جمعه في طست وذكر أن هشاما فعله فأنكره عليه الناس وقال سحنون لا يعلم فيه الصبيان ولا يخاط فيه وفي المدونة لا يأخذ المعتكف به من شعره وأظفاره ولا يدخل إليه حجاما لذلك وإن جمعه وألقاه خارجه لحرمة المسجد.

قلت وهو معنى ما ذكر الشيخ هنا بزيادة كراهة ما سوى الخفيف من الأكل وهو سماع ابن القاسم كراهة الطعام به كفعل الناس في رمضان وخفة أكل الضيف في بيت فيه ابن رشد والتمر وشبهه من باب الطعام وسمع أرجو خفة اليسير ولا تعجبي ألوان اللحم ولا برحابه وسمع تعليق الاقناء في مسجده عليه السلام لضيافة من أتى يريد الإسلام وجواز أكل الرطب بالمسجد يجعل فيه صدقة.

وفي المجموعة روى ابن نافع أرجو خفة فطورهم على كعك أو تمر متزوع النوى وقد كثر حتى إن الصلاة تقام وهو في أفواههم ما هذا بحسن وقال عنه علي: يشرب فيه الماء لا الطعام إلا المعتكف أو المضطر أو مجتازا وقال ابن شعبان في امرئ رأى في ثوبه دما كثيرا في المسجد يخرج به ولو كان في الصلاة وقال غيره يزرعه ويتركه بين يديه ويستره بطرف منه قال بعضهم وعليه الخلاف في إدخال النعل للمسجد هل يجوز مكشوفاً أو لا بد من ستره بخرقة ونحوها.

قلت وقد يبحث فيه بأن هذا غير محقق النجاسة والآخر محقق وإن كان الغالب في محل وطئه النجاسة مع وجود الضرورة فتأمل ذلك وقد خرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رد الله عليك ضالتك فإن المساجد لم تب لهذا» وللمزمذني والنسائي عنه: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فيه فقولوا لا أربح الله تجارتك» وقد تقدم تعريف الضالة فيه وإنشادها في باب اللقطة.

وروى ابن القاسم النهي عن السؤال فيه ابن عبد الحكم ولا يعطى من سأل في المسجد روى الشيخ لا ينبغي رفع الصوت في المسجد ولا بالعلم كان الناس ينهون عنه

عياض أجازة ابن مسلمة بالعلم ولا ينادى به بجزاة ابن حبيب ولا يذكر فيه شعر الهجو والغناء ولا بأس بغيره من الشعر وقال ابن الماجشون ينشد فيه ويذكر أيام العرب ابن رشد لا ينشد فيه شعر ولا ضالة ولا تسل به السيوف ولا يحدث فيه حدث الريح. (وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية).

يعني للضرورة ابن رشد لأنها مقصودة في ذلك في أصل بنائها وقال عليه السلام: «المسجد بيت الغريب» قال ابن العربي إن لم يكن بيته فأين يذهب وأفتي ابن رشد بسعة إدخال ما لا غناء به عن المبيت في المسجد من سدنته لحراسته من اضطر للمبيت من شيخ ضعيف زمن مريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة له أن يتخذ ظروفها للبول.

(ع) وفيه نظر لأن ما يحرم بها اتخاذه غير واجب وصورها عن ظروف البول واجب منه ولا يدخل في نفل. بمعصية وعن عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله وحمل على القرى لا على دور السكنى ولا يبعد عمومه.

وقال اللحمي يجب على كل قرية بناء مسجد لإقامة الجماعة ويندب إليه في محلة بعيدة عن جامع بلدها ومنع سحنون صعود مؤذن منارا يرى منه الدور ولو كان بينه وبينها فضاء واسع ابن رشد البعد كالتقرب إلا مالا يتبين فيه الأشخاص والهيئات والذكر من الأنثى ولا بأس أن يتخذ بيته محرابا. ابن رشد ويحترمه بحرمة المسجد وسمع ابن القاسم كره الناس تزويق المساجد إلا ما خف والنقش في قبلتها ما لم يكن يشغل المصلين.

وكذا نقشه بالذهب في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «ما أمرت بتشيد المساجد» رواه أبو داود وصححه ابن حبان وفي حديث أنس رضي الله عنه: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

ابن رشد ولا بن وهب وابن نافع جواز نقشها بالذهب وقال ابن القاسم الصدقة بما يخر به المسجد أحب إلي وقال ابن هشام صاحب مفيد الحكام خالف أهل الأندلس مذهب مالك بإجازة غرس الأشجار في المسجد أخذوا منهم بمذهب الأوزاعي قلت وذلك

منهم استصحاب لأصل تقليدهم إذ كان مقلدهم قبل مالك الأوزاعي والله أعلم.

(ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية، ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك لتعلم واسع).

الحمام بيت الشيطان فيتعوذ فيه بما أمكن من الآيات القرآنية وهو أيضا محل النجاسة فلا يقرأ فيه القرآن إلا للتعوذ ونحوه وذلك بالآيات اليسيرة والزيادة مكروهة كما أن الجنب لا يقرأ إلا كذلك وإلا فقد فعل حراما وقراءة الراكب وما بعده لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

والفرق بين الماشي من قرية إلى قرية والماشي إلى السوق أن طرق القرى الغالب عليها الطهارة وطرق الأسواق الغالب عليها النجاسة وأيضا الماشي إلى السوق طالب دنيا والآخر صاحب حاجة وخص بعضهم الكراهة بالمشي لسوق الحاضرة لأنها مظنة النجاسة بخلاف سوق البادية وظاهر كلام الشيخ العموم ومن خصص الجواز بالمعلم فلضرورة الاستذكار فأما القراءة مع الجنائز في الطرق فبدعة والله أعلم.

(ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلّة القراءة أفضل وروي

أن النبي ﷺ لم يقرأه في أقل من ثلاث).

يعني أن الختم في كل أسبوع حسن وعلى ذلك كان السلف فمنهم من يجعلها بين الليل والنهار ومنهم من يجعل ختمة بالليل وختمة بالنهار فيختمون الليلية ليلة الجمعة والنهارية يوم الاثنين ويكون ذلك أول الليل وأول النهار ليستغفر له الملائكة في بقية يومه.

وقد اختلفت طرقهم في التجزئة وأحسنها في اليوم الأول ثلاث سور وفي الثاني خمس وفي الثالث سبع وفي الرابع تسع وفي الخامس إحدى عشر وفي السادس ثلاثة عشر وفي السابع يختم بقیته فيقف على سورة العقود في أول يوم وفي ثانيه على سورة يونس وفي الثالث على سورة بني إسرائيل وفي الرابع على سورة الشعراء وفي الخامس على سورة والصفات وفي السادس على أول المفصل وهي الحجرات على المشهور وفي السابع يختم ومنهم من يجزئ بالأحزاب وبآي ونحو ذلك وكل واسع وفعل السلف أحسن.

وقال الإمام أبو حامد ينبغي أن يكون الختم ما بين الشهر إلى الجمعة فيكون إذا أبطأ ختم في الشهر مرة وإذا عجل لم ينقص من الجمعة وفي النسائي من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «اقرأه في ستين» ثم لم يزل ينقصه حتى قال «اقرأه في سبع» فقال أطيع أفضل من ذلك فقال: «لا أقل من ذلك من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه أو لم يفهم ما يقول»

وقد كان جملة من السلف يختمون في كل يوم وذلك بحسب قوة حالهم وهو كرامة لهم كما حكى عن منصور بن زياد أنه كان يختمه بين المغرب والعشاء واتفق أهل بلدنا على أن الشيخ أبا عبد الله محمد بن عمير العكرمي كان يختم كذلك. وقال لي سيدي أبو عبد الله محمد بن زمام رحمه الله وكان خديما له وفعل ذلك بحضرتة مرارا قال ونسمع قراءة مبينة وربما تعجبه الآية فيردها استطابة أو للتفهم وهذه الكرامة من نسبة معجزة داود عليه السلام إذ قال عليه السلام: «يسر على داود عليه السلام القرآن فكان يختم الزبور بين أن تسرج له الدابة».

وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يختم بذلك لما حكى عن موسى الصدائي صاحب الشيخ أبي مدين أنه كان يختم بين اليوم والليلة أربعة وعشرين ألف ختمة قال السهروردي ولقد لقيته في المطاف يوما فسلم علي ثم مشيت معه من الباب إلى طرف الحجر وهو يقرأ القرآن فختم في هذه المدة كذا كذا ختمة قلت وهذا شيء يكاد ينفر العقل عن تصديقه وقدرة الله أوسع وبالله التوفيق وقد ألف النووي مختصرا ومطولا في آداب حملة القرآن وهو القدوة والمرجع فلينظر كلامه في ذلك.

(ويستحب للمسافر أن يقول عند الركوب باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل إلى قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون).

شرح الشيخ هنا في القول في السفر وقد ألف الناس في آداب السفر وأكثرها وطولوا واقتصروا ومدار ذلك على أن المسافر تتعين عليه خمسة أشياء:

أولها: النظر في حكم سفره بأن كان مباحا أو مندوبا أو واجبا قدم عليه وإلا فلا.

الثاني: أن يستخير الله تعالى ويستشير فيه أهل المعرفة به ما لم يكن واجبا عينا في

الحال فلا استخارة ولا استشارة.

الثالث: أن يتعلم ما يلزمه في سفره من أحكام التيمم والقبلة والجمع والقصر ونحو ذلك.

الرابع: أن يتخير صديقا صالحا لرفقته إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ويعزم على إسعافه واتباعه إلا فيما بأن غية.

والخامس: أن يستعمل الآداب المروية فيه عن النبي ﷺ وعلماء الأمة وأول ذلك أن لا يخرج من بيته حتى لا يبقى عليه حق يمكنه أدائه من دين أو نفقة أو رد مظلمة أو غير ذلك إذ لعله لا يرجع ويوصي فيما لا بد له منه ويترك لأهله كفايتهم قدر وسعه وإلا فلهم من لا تضيع ودائعهم فيستودع الله صغيرهم وكبيرهم بعزم صحيح وقلب صادق عالما أنه راحم بهم منه كما وقع للشيخ أبي الفضل بن النحوي رحمة الله عليه حين عزم على الحج إذ كتب رقعة ودفعها إلى أهله وقال الذي كتب له هذه الورقة يقوم بأمرهم فلما خرج جاءهم رجل فقرأها وكان يقوم لهم بما يحتاجونه حتى كان يوم دخول الشيخ قطع ذلك عنهم ولا علم لهم به.

فدخل الشيخ فسألهم عن حالهم فذكروا له الحكاية فقال هاتوا الورقة فأتوا بها فإذا فيها مكتوب له:

إن الذي وجهت وجهي له هو الذي خلفت في أهلي
لم يخف عنه حالهم سعة وفضله أوسع من فضلي

فإذا تخلق بهذا وتحققه صلى ركعتين عند خروجه ليحفظ في أهله حتى يرجع إليهم كما ورد في الحديث ثم يقرأ آية الكرسي فإنها أمان لهم حتى يرجع إليهم ثم يقول اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت.

ويختار لسفره يوم الخميس فهو السنة وإلا فيوم الاثنين وإلا فالأيام كلها لله فإذا أراد الخروج ودع أهله وودعوه وكذا أقاربه وأصحابه ويقال له في ذلك إن الله إذا استودع شيئا حفظه استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الخير أينما توجهت.

فإذا أراد الركوب قال باسم الله لأنها السنة ثم إذا استوى على دابته كبر ثلاثا ثم قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل إلى آخره ويعمل على مقتضى ذلك بأن

يراقب الله في سفره ويرجوه ويخافه كحال الصاحب أي الملازم مع ملازمه فإن الصحبة هي الملازمة بنوع من المداخلة ولولا ورود هذا اللفظ من الشارع ما جاز لنا إطلاقه.
والخليفة القائم بالأمر بدلا ممن هو واجب عليه أو مطلوب منه ووعثاء السفر بالمعجمة بعد المهمل والمد نصبه ومشقته والكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن قاله الجوهري والمنقلب بفتح اللام المرجع.

فأما قوله: (ويقول الراكب) يعني مسافرا كان أو غيره لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ لَتَسْتَبْرَأَ عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ٢١-١٤] ومنه قولهم فلان قرن فلان إذا كان مثله في الشدة ويذكر نفسه برجوعه إلى الله تعالى التواضع ويتقي. فإن الركوب محل انتفائها والله أعلم.

وأنكر ابن الحاج الأذان خلف المسافر عند وداعه وكذا الإقامة وقال أنه بدعة وليلازم في سفره ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١] مساء وصباحا فإنها أمان من وحشة السفر وخوفه ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكُفْرُوت﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ والإخلاص والمعوذات ثلاثا صباحا وثلاثا مساء فإنها بركة عظيمة مجربة في السعة والوجاهة والتحمل وإذا أتى بلدا أو قرية كبر ثلاثا ثم قال اللهم بارك لنا فيها اللهم حببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا وإن وضع يده على سورها عند دخولها وقرأ لإيلاف قريش يكرر آخرها ثلاثا لم يزل بها آمنا طاعما بفضل الله وإذا ارتقى على رحله لثلا يدور به وهو يقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ حتى يأتي موضعه فإنه أمان له.

وذكر لي بعض العلماء حفيظة لمن أراد نجاته تكتب وتجعل في الرحل ونصها حسبي الله من كل شيء الله يغلب كل شيء ولا يقف لأمر الله شيء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انتهى والكلام في هذا الباب واسع فانظره وبالله التوفيق.

(وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان).

أما كراهة التجارة إلى أرض الحرب فللدخول تحت أحكامهم وفي المدونة شدد مالك الكراهة في التجارة إلى أرض الحرب لجري أحكام المشركين عليهم عياض إن تحقق ذلك حرم ويختلف إذا لم يتحقق وتوولت المدونة بالكراهة والتحریم وأجرى أبو

مهدي الغريبي الركوب في مراكبهم على ذلك.

وأما بلاد السودان فقيل المراد بها بلد الكفر منها لأنها كبلاد الحرب قلت والذي يظهر أن ذلك لما فيها من المخاطرة بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك فإنه شديد حسبا أخبرنا والله به أعلم.

(وقال النبي ﷺ السفر قطعة من العذاب) ^(١).

هذا الحديث ثابت من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وقد فسر ﷺ وجه العذاب بقوله: «يدع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى همته أي حاجته فليعجل إلى أهله ولا يطرق أهله ليلا لعله يجد في بيته ما يكره».

قال ابن عباس فتقحم النهي رجلان فوجدا في بيتهما رجلين وقد روى في الموطأ هذا الحديث دون قول ابن عباس رضي الله عنه وقد أخذ منه استحباب تعجيل الأوبة بعد قضاء الحاجة وأنه ينبغي القدوم نهارا فإن قدم ليلا أمهل حتى يدخل ضحي وفي الصحيح أنهم قدموا فقال ﷺ «أمهلوا حتى تتمشط الشعثة وتستحد الغيبة» ^(٢).

قال العلماء وينبغي أن يقدم بين يديه من يعلم بقدومه لأجل ذلك وإن كان سفره بعيدا فليات أهله بهدية ويبدأ بالمسجد عند دخوله لأنه أقرب لتوصل الناس إليه ولأن الضيف إنما يأتي لبيت الضيافة والمسجد بيت ضيافة ربنا سبحانه فيصل في فيه ركعتين خفيفتين ويحمد الله على قدومه سالما ويمهل قليلا حتى يبلغ خبره فليات إليه من يريده ولا يطيل جدا لئلا يلح بأهل البيت ثم إذا دخل عندهم فليس لأحد عليه حق قد سئل مالك عن مطالبته أمه بالمبيت عندها يوم قدومه وطلبت زوجته بذلك فقال بييت عند زوجته لأن حقها في مقابلة أمر بخلاف أمه وهي ملحق بإرضائها والله أعلم.

ويحكى أن عائشة رضي الله عنها قالت لولا أن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب» ^(٣) لقلت إن العذاب قطعة من السفر وإنما سمي سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يظهرها ويبيدها وفي هذا الحديث أنه ينبغي في السفر المساحة في العجز

(١) رواه البخاري (٦٣٩/٢) ومسلم (١٥٢٦/٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٤/٥) ومسلم (١٠٨٨/٢).

(٣) سبق تخريجه.

والنسيان والخرج ونحوه لأن من كان في العذاب كيف يطالب بهذه الأمور وبالله التوفيق.
 (ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر
 إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو
 محرم فذلك لها).

معنى لا ينبغي لا يصح فهو يتناول المحرم كما يتناول المكروه ومحملة هنا على
 التحريم كما حمل قوله في الصيام وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه على
 الوجوب وقد قال ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم
 وليلة إلا ومعها ذي محرم^(١)».

وفي بعض الروايات: «ثلاثة أيام» وفي رواية: «فوق ثلاثة» وحمل ذلك على
 اختلاف السائلين باختلاف المواطن وأن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وقال
 ابن رشد اليوم واللييلة مظنة تهيوء المكروه من الأجنبي لها ومطاوعتها له فلذلك منع وتهيوء
 ذلك فيما دون ذلك مع الناس بعيد ولما أجمع العلماء على أن وجوب الحج على المرأة
 كالرجل كانت استطاعتها بحسب إمكانها والإمكان مع الولي والزوج حاصل فإذا لم
 يكن ولي ولا زوج فالجمهور على أن الرفقة المأمونة تتنزل منزلة أحدهما.

ومن قال به مالك رحمه الله وقال ابن عبد الحكم لا بد من زوج أو محرم في
 ذلك كغيره لأنه لا يزيل عورتها غير أحدهما اللحمي وقوله آمن من قول مالك قال
 فتخرج مع نساء أو رجال لا بأس بهم في قول مالك وفي سفرها بحرا لحج الفريضة إن
 كانت المركب واسعة وأهلها مأمونون وأفردت بموضع جاز على المشهور وإن كان
 هناك نساء وقيل لا يشترط وروى ابن حبيب لا يشترط إذن الزوج ولا وجود المحرم
 في حج الفريضة إن كانت الرفقة المأمونة وهو الذي حكاه الشيخ هنا.

وفي المدونة من ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء ابن رشد
 جماعة النساء كالحرم وسمع القرينان لا تخرج مع حنتها دون جماعة النساء ابن رشد هو
 كسماع ابن القاسم كراهة سفرها مع ربيها عداوة الريب وقلة شفقتة عليها.

قلت: ولما تيقن من السنة الناس في شأنها وقد عوين ذلك مرارا وبالله التوفيق
 وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

(١) رواه البخاري (٣٦٩/١) ومسلم (٩٧٥/٢) ..

باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم والخصاء

والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ذكر في هذه الترجمة ثمانية أشياء كلها مهم أولها التعالج وهو محاولة الداء بدوائه والرقي وهو ما يعالج به المرض بالآيات والأذكار ونحوهما من واضح وغير واضح من القول والطيرة العمل على سماع ما يكره أو رؤيته في الانصراف عند المقصد أصلاً أو بقية والنجوم ذكر ما يحل تعلمه من علمها والنظر فيه وما لا والخصاء إزالة المذاكير وما في معناه مما يبطل بقاء نسل من فعل به والوسم بالسین المهملة العلامة بالكفي في الحيوان كله وذكر الكلاب أي حكم اتخاذها والرفق بالمملوك يعني من الآدميين إذ لا يسمى بذلك عرفاً غيره والله أعلم.

(ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج بشرب الدواء والفضد والكفي).

أما (الاسترقاء من العين) والنزلة فقد وردت إباحته شرعاً غير أنه مرجوح بحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وحمل على فعلهم ذلك في الصحة وإلا فقد تداوى ﷺ وأمر به وكوى غيره وما اكتوى ورقى غيره وما استرقى ورقاه جبريل عليه السلام بقوله أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً باسم الله أريقك والله يشفيك من كل عين وحاسد يؤذيك وكان عليه الصلاة والسلام في مرضه يقرأ بالمعوذات وينفث في كفيه ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده قالت عائشة رضي عنها فلما ثقل جعلت آخذ كفيه فاصنع فيهما مثل ما كان يصنع رجاء بركة يده المباركة ﷺ وكان يعلمهم رقية التربة ونحوها «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى بها سقيمنا بإذن ربنا» يجعل أصبعه في التربة ثم يقول ذلك وينفث معه وأمر بعض نساء المؤمنات يعلمن بعض أزواجه رقية النملة وكل ذلك في الصحيح فدل على الجواز.

وأما التعوذ فهو التحصن من الآفات بأذكار تقال وتكتب وتعلق فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يعلم من عقل من أولاده تعوذاً مروياً لدفع الفزع بالليل ونحوه ومن

لم يعقل منهم كتبه وعلقه في عنقه أخرجه الأئمة إلا أني لا أستحضره الآن فانظره.
 وأما شرب الدواء المسهل وغيره قال رسول الله ﷺ «إن الذي أنزل الداء أنزل
 الدواء فتداواوا عباد الله» رواه مسلم وغيره البلالي رحمه الله وإذا كان التوكل اعتماد
 القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسببه ولو موهوما ككي في مرض لا قبله ثم قال:
 تزود ﷺ واستأجر دليلا وتداوى وأمر به وذكر القاضي أبو بكر بن العربي اختلافا في
 التطب لحفظ الصحة وإبراء المرض أيهما يكره فقيل الأول لأنه تعمق في الأسباب
 وتعلق بالإيهام والثاني لأنه عمل في دفع الأقدار.

قال: والصحيح الأول لأن طلب البرء من دفع المؤلمات والآخر تكلف وشواهد
 في السنة كثيرة وذكر ذلك في القبس وأما الفصد والكي فلا خلاف في جوازهما بشرط
 معرفة الفاعل وللضرورة إليهما وقد قال عليه السلام «شفاء أمتي في ثلاث: لعقة غسل
 أو شرطة محجمة أو لدعة بنار ولا أحب أن أكتوي»^(١) قيل المراد بشرطة محجم
 الفصد وإنما كره الكي لأنه من القوادح في التوكل إذ لا يحمل عليه إلا قلة الصبر من
 جهة أنه مؤلم والمسارة للمؤلم في العلاج دليل التبرم والضجر وهو من الشفقة على
 النفس وقلة الاستسلام أيضا فالأدواء كلها من ثلاثة: زيادة الخلط واستفراغه بالفصد
 ونحوه واهتياج المزاج ودواؤه بالعسل على اختلاف تدبيره وانفتاح المجاري أو استدادها
 وعلاجه بالكي لكنه إن صادف انقضاء الانحذار لم يتحرك ذلك المرض بعد على
 صاحبه وإن كان منه بقية لم يكن برؤه أبدا فلذلك كرهه ومن ثم كان آخر الطب الكي.
 وقد قال بعض الناس ببلادنا لبعض مهرة الأطباء ببلادنا قل لي في الطب قولاً
 جامعاً فقال: ما دمت صحيحاً فكل ما شئت فإن الطبيعة تدفع عن نفسها فإذا مرضت
 فتحفظ من غير لائق بك فإن الطبيعة مغلوبة وأصل الأشربة والمعاجن العسل وأصل
 الأدهان كلها الزيت يعني ولكل كيفية تزيد في وقته أو تنقص منها لأجلها يدخل
 عليهما يغيرهما فتأمل ذلك وبالله التوفيق.

(والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء).

أما الحجامة فقد تداوى بها رسول الله ﷺ وأمر بها وقال إنها معينة على العبادة

(١) انظر كشف الخفا للعجلوني (١٣/٢).

قال الأطباء وهي أسلم من الفصادة بل قالوا الفصادة مخطرة فلا يوثق بها إلا من ماهر بخلاف الحجامة فإن فيها وجوهاً تكون من كل من يعرف فعلها وقد احتجم رسول الله ﷺ في نحو سبعة مواضع في اليافوخ والأخدعين والكاهل والورك والساق وظهر القدم وسمى كل واحد باسم فانظر ذلك وقال الشيخ أبو عبد الله القوري رحمه الله إن حجامة الكاهل يخرج بها كل خلط زائد لكن لمن يحكمها وتتقى الأيام التي يذكر فيها شيء إلا لقوة إيمان أو خوفاً من ضلال جاهل كما فعل مالك.

ويحكى أن بعض العلماء احتجم في يوم الأربعاء أو سبت فتبرص فرأى النبي ﷺ في منامه فشكا إليه ما به فقال: «أما سمعت الحديث من احتجم يوم السبت أو من احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه»^(١).

قال نعم ولكنه لم يصح فقال: «أما يكفيك قول رسول الله ﷺ» قال الغزالي فينبغي أن يعمل بمثل هذا ولا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام ونحوها نعم وعند الضرورة لا توقف وقد ورد الأمر بمراعاة يوم الثلاثاء أو عكسه وهذا كله مع السعة وعدم اعتقاد التأثير والاعتماد والله وأعلم.

وأما الكحل فقد فعله النبي ﷺ وأمر به يعني بالأشد وقال: «إنه يجلو البصر وينبت الشعر» فدل على أن فعله وأمره إنما هو للتداوي وهو قول مالك وقال الشافعية هو سنة لذاته وذكر عياض نحوه في آخر الشفاء مجملاً في الأمور الخلقية كالسواك وقال ابن العربي وأنكر بعضهم الاستياك بما يصفر أو يحمر ثم قاس جوازه على الكحل بجامع التداوي ورده غيره فانظره وقد كان رسول الله ﷺ يكتحل كل ليلة عند النوم ثلاثاً في كل عين وكان يستاك عرضاً ويرجل غبا والترجل مشط الشعر بالدهن أو الماء والله أعلم.

وقول الشيخ (من زينة النساء): تنبيه على أنه رخصة للضرورة لأن زينة النساء والتشبه بهن فيها حرام كالعكس إلا للضرورة إجماعاً وبالله التوفيق.

(ولا يتعالج بالخمير ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله

سبحانه).

لم يكتف بذكر النجس عن الخمر في نجاستها فإن ابن لبابة وابن الحداد يقولان

(١) لم أقف له على تخريج.

الخمر طاهر لأن تحريمه لعله غير خبثه والمشهور نجاسته ولا يجوز التداوي به ولا بغيره فيما يسري للباطن كدهن الجائفة ونحوها اتفاقا وفي التداوي به حيث يؤمن السريان قال بعض شيوخنا كالبول على العثرة وشبهه فيه اختلاف وقال الباجي المشهور منع التداوي بالخمر وفي نجس غيره بظاهر الجسد قولان لابن سحنون ومالك وفي حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر يصنعها للدواء «إنها ليست بدواء ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

وقال بعض العلماء إن كل ما يذكر من منافع الخمر ارتفع بتحريمها فلا يكاد يوجد منه شيء اليوم وقال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(١).

أخرجه البيهقي من حديث أم سلمة رضي الله عنها وصححه ابن حبان ومن المتفق على تحريمه الاكتحال بالعذرة للرمد وهل يحرم التداوي بتحريم السبب الذي هو كشف العورة ونحوه وظاهر نصوص الأئمة جوازه وقد عمت البلوى في هذه البلاد بالاحتقان ولم نقف في ذلك على شيء إلا في التوضيح من قوله فائدة.

قال ابن حبيب في كتاب له في الطب كان علي وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم بن عتبة وربيعه وابن هرمز يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبية وكانوا يقولون لا تعرفها العرب وهي من فعل العجم وهي ضرب من فعل قوم لوط قال ابن حبيب وأخبرني مطرف عن مالك أنه كرهها وذكر أن عمر بن الخطاب كرهها وقال هي شعبة من عمل قوم لوط قال عبد الملك وسمعت ابن الماجشون يكرهها ويقول كان علماؤنا يكرهونها.

وقال ابن حبيب وكان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون العلاج بالحقن إلا من ضرورة غالبية لا يوجد عن العلاج بما مندوحة انتهى ثم قال (خ): وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة فقال: ليس بما بأس ألا ترى أنه إنما قال ذلك لأنه ضرب من الدواء فيها منفعة للناس وقد أباح النبي ﷺ التداوي وأذن فيه فقال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله فتداؤوا عباد الله»^(٢).

(١) انظر فتح الباري للعسقلاني (١/٣٣٩).

(٢) لم أقف له على تخريج.

انتهى. (خ) وظاهر معارضة النقل الأول يمكن تأويله على حال الاضطراب فيتفق النقلان انتهى ما نقل من التوضيح بنصه وحروفه وذكره في كتاب الصيام وذكرته هنا لإفادته وبالله التوفيق.

(ولا بأس بالاكْتِواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن).

قد تقدم الكلام في الاكْتِواء وأما الرقى بكتاب الله فلقوله تعالى ﴿ وَنُزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢] وحديث أبي سعيد رضي الله عنه إذا نزلوا على قوم فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقالوا لو أتينا هؤلاء الرهط فلعل فيهم راقيا فأتوهم فقال أبو سعيد قد أتيناكم فلم تضيفونا فوالله ما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فشارطهم على قطع من الغنم فإذا أبو سعيد رضي الله عنه يقرأ عليه بفاتحة الكتاب ويتفل حتى قام وما به من قلبه فقال رسول الله ﷺ «لئن أكل غيركم برقية باطل فقد أكلتم برقية حق وما يدريك أنها رقية»^(١) الحديث متفق عليه.

وأما الكلام الطيب فهو العربي المفهوم المحتوي على ذكر الله ورسوله والصالحين من عباده لا الموهومات والمبهمات إذ حكى المازري أن مالكا سئل عن الأسماء المعجمة فقال ما يدريك لعلها كفر وعلى هذا فالأصل المنع حتى يأتي المبيح وقال بعضهم الأصل خلاف ذلك حتى يتبين الباطل لأنه عليه السلام حين قال «اعرضوا علي رقياكم»^(٢) فعرضوا فقال: «لا أرى بأساً» الحديث وقد توسع البرزلي في آخر كتابه فانظره.

والمعاذة: هي الحروز وقد حصل ابن رشد في جوازها ومنعها أربعة مشهورها سماع أشهب جوازها مطلقا وتعلق على المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنها وثالثها الجواز للإنسان المريض فقط ورابعها جوازها له وإن لم يكن مريضا فانظر ذلك.

(وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه).

(١) رواه البخاري (٧٩٥/٢) والترمذي (٣٩٩/٤).

(٢) لم أقف له على تخريج.

الوباء لغة كثرة الموتى والمراد به هنا الطاعون وقد يفهم بما هو أعم وإنما لم يقدم عليه لثلا يصيبه شيء فيقول لولا أني قدمت عليه لنجوت ولا يخرج فرارا منه لثلا يرى نجاته بفراره فيتزلزل يقينه في الجانبيين والمشهور في المسألة ما ذكر وهو على الكراهة في الوجهين لا على التحريم وقد حصل ابن رشد في ذلك أربعة أقوال وأصل ما ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم الشام وجد بها الوباء فشاور الصحابة في الرجوع بمن معه من المسلمين فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أفرارا من قدر الله؟ قال: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل فأتيت بها واديين أحدهما مجذب والآخر مخصب أكنت ترعاها في المجذب أم في المخصب، قال بل في المخصب قال إن رعيت المجذب رعيتك بقدر الله وإن رعيت المخصب رعيتك بقدر الله.

فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»^(١) انتهى ونقلت حكايته بالمعنى.

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «الطاعون شهادة لهذه الأمة ليس أحد يقع الطاعون ببلده فيقع صابرا محتسبا يعلم أنه ما يصيبه إلا ما قدر الله له لكان له مثل أجر شهيد» رواه البخاري ثم هو مرض من الأمراض في حكم المداواة وغيرها فمما يدفع به تحكمه في الأجساد مركب يقال له روفش أخلاط جزء من صبر وجزء مر ونصف جزء زعفران يسحق كل ناعما ويضاف بشراب ريحاني ويشرب على الريق منه قدر يسير فإن كل جسم خالطه لا يتمكن منه الطاعون بقدره الله كذا رأيت بخط من يعتمد عليه من الأطباء وصحت تجربته في متعددين.

وذكر بعض الأطباء أن شرب الماء بالقوة تدفعه لأنها تطفئ الحرارة الغريزية وقد جربناه إلا أنه يحدث عللا أخر وأما شرب الخل عند الإحساس به فله أثر كبير في حله وهذه كلها أسباب والقدر من وراء ذلك وقد ينفع الله بالخاصية رجلا ويضر بها آخر وبالله التوفيق.

وقد جاء في الحديث أنه سئل عليه السلام عن حقيقته فقال: «غدة كغدة البعير

(١) رواه البخاري (٢١٦٣/٥) ومسلم (١٧٤٠/٤).

تصيب في المراق» وفي الحديث الآخر: «هو وخز أعدائكم من الجن» وقال الأطباء هو غليان في الدم يحدث عن فساد في الهواء قلت وقد يجمع ذلك بأن يقال هو فساد في الهواء تأخذه الجن فتحز به الأجسام أي تطعنها به فيحدث بذلك غليان في الدم لتنشأ عنه غدة كغدة البعير والله أعلم.

(وقال الرسول عليه السلام في الشؤم إن كان فضي المسكن والمرأة والفرس).

الشؤم: ارتباط الضر وعدم الإفادة ببعض الموجودات وقد أثبتته الشارع في هذه الثلاث ونفاه عما سواها قيل حقيقة فيتقى من ذلك ما جرب اقترانه بذلك أو عرف بعلامة وهو الصحيح وقيل بل شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الفرس شماستها وشؤم الدار ضيق مدخلها وقبح مساكنها وهذا واضح فر به صاحبه من إثبات معنى الطيرة في النفس وبالله التوفيق.

(وكان الرسول عليه السلام يكره سيئ الأسماء ويعجبه الفأل الحسن).

سيئ الأسماء كمره وحنظلة وحرب وكلب وجذام قال عليه السلام: «خير الأسماء أحمد وعبد وأصدقها الحارث وهمام»^(١) لأن كل أحد حارث لذيئه أو لآخرته وهمام لهما.

وقال ابن الحاج في مدخله ما معناه أن إبليس أتى أهل المشرق فوجدهم أهل نفخة وكبر فأحدث لهم فلان الدين شمس الدين شهاب الدين برهان الدين فتركوا بها الأسماء المعظمة من محمد وأحمد وإبراهيم وغير ذلك من الأسماء التي لها شرف شرعا وجاء أن من تسمى بها شفيع له النبي المسمى بها وصاروا يتبرءون حتى إن أحدهم لو دعوته باسمه كانت مصيبة لا انتعاش لها وهذا أمر عظيم أعادنا الله منه قال وجاء إلى المغاربة فوجدهم أهل مسكنة فأبدلهم من أسمائهم ما يناسب حالهم فقالوا لمحمد حمو ولأحمد حدو ولعبد الله عبو ولعبد الرحمن رحو ولعبد الصمد عصو ولعبد الكريم عكو إلى غير ذلك مما يكره لفظا ومعنى وربما حرم بعضه نسأل الله العافية بمنه وكرمه وأما الفأل فهو الكلمة الطيبة يسمعا المؤمن من غير قصد موافقة لما هو به أو متوجه له فتسره، والطيرة فعل أو قول ينبني على خلاف ذلك قال بعض العلماء وإنما أبيض الفأل

(١) انظر فتح الباري للعسقلاني (٥٨٩/١٠).

وكرهت الطيرة لأنه مؤد إلى حسن الظن بالله وهي إلى إساءة الظن به تعالى قال في تقريب الدلالة أظنه لابن الخطيب وقصد سماع الفأل ليعمل على ما يسمع من خير أو شر لا يجوز وكذا أخذ الفأل من المصحف قلت بل عده أهل المذهب من الاستقسام بالأزلام وفي المدارك عمل بعض العلماء به وكان يريد السفر في البحر فخرج له ﴿وَأَتْرَكَ الْبَحْرَ رَهْوًا^ط إِيَّاهُمْ جُنْدٌ مُّغْرَقُونَ﴾ [الدخان: ٢٤] فلم يسافر فيه فغرق أصحابه ونجا والله أعلم.

(والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلته إزاره في قدح ثم يصب على العين).

هذه الصفة التي في الموطأ من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه وذكر ابن حبيب عن ابن شهاب صفة مثلها بزيادة كيفية وأن عمل أهل المدينة عليها وذكر التلمساني في آخر شرح الجلاب قال مالك وداخله الإزار الذي يلي الجسد وقال ابن نافع لا يغسل موضع الحجز من داخل الإزار إنما يغسل الطرف المتدلي وقيل داخله إزاره فرجه فيغسله بعد غسل الأذى منه وقال رسول الله ﷺ «العين حق وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(١) الحديث فانظره.

(ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك).

النظر في النجوم على وجوه خمسة أولها ما يهتدي به للطرق ويتعرف منه المواضع والأماكن وهذا أحسن لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَتَدَوَّأَ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

الثاني: النظر فيها على وجه العبرة بسرهما وسيرهما ونحوهما وهذا أكبر وجه أعدت له وفعله مستحب.

الثالث: النظر فيها ليعرف الحوادث من المواليد والحدثان فإن كان يعتقد تأثيرها فكفر وإن كان يرى أنها أمانة ومعرفة لا متصرفة فقال الشارمساحي إن كان يخفي ذلك فقولان بالكرهة والإباحة وإن كان يتظاهر به فقولان بالتحريم والكرهة.

(١) رواه البخاري (٢٢١٩/٥) ومسلم (١٧١٩/٤).

الرابع: ما يتعلق بالنظر فيه أمر عادي كعرفة السنين والحساب وهذا مباح لا حرج فيه على صاحبه وقد يستحب ويجب لما يؤدي إليه.

الخامس: ما يتعلق به حق شرعي وهي ثلاثة ما يؤدي لمعرفة القبلة كالجدي والفرقدين ومطالع المنازل وما يؤدي لمعرفة أجزاء الليل وهو مندوب إليه كالذي قبله وما يؤدي لمعرفة أوقات الصلاة وهو واجب على من لا يمكنه معرفة الوقت إلا به بل واجب في الجملة وهذا القدر يتحصل في شهر أو جمعة أو يوم والله أعلم.

(ولا يتخذ كلب في الدور والحضر ولا في دور البادية إلا الزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا لثلهو).

يعني أن اتخاذ الكلب محرم إلا للثلاثة المذكورة قال رسول الله ﷺ « من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو زرع أو صيد نقص كل يوم من أجره قيراط^(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي الصحيح أيضا «إن الملائكة لا تدخل في بيتا فيه صورة أو كلب» يعني ملائكة^(٢) التكريم لا ملائكة التصرف والتصريف فإنه لا يدفعهم شيء.

وقد كان رسول الله ﷺ يدخل بيت رجل من الأنصار ولا يدخل بيت آخر فقيل له في ذلك فقال: «بيت فلان فيه كلب» فقيل له بيت فلان فيه هر فقال: «الهر سبع ذو ناب».

قال ابن العربي لأنه يحفظ الأثاث ويهلك المؤذيات يعني ولا يروع أحدا من الناس قال ابن العربي فإن احتيج إلى الكلب في البادية تنزل منزلة الهر في حكمه وظاهر كلام الشيخ أنه لا يجوز اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة وأجازه عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة وولده هشام بن عروة واختلف فيه الشافعية واختلف أهل المذهب هل يتقيد كلب الزرع بزمانه فإذا فرغ يصرف أو لا قولان.

والمازري على لزوم صرفه وخالفه غيره ويحكي أن الشيخ الهدم حائط بيته وكان يخاف من الشيعة فربط في موضعه كلبا فقيل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زمانك

(١) رواه مسلم (١٢٠٣/٣) والترمذي (٨٠/٤).

(٢) رواه أحمد بنحوه (١٤٨/١).

لاتخذ أسدا ضاريا كذا سمعته من شيخنا أبي عبد الله القوري رحمه الله عياض ذهب كثير من العلماء إلى جواز قتل الكلب إلا ما استثني في الحديث من كلب الزرع ونحوه. وإلى الجواز ذهب مالك وأصحابه وذهب جماعة من العلماء إلى أن النهي عن اتخاذ الكلاب والأمر بقتلها منسوخ والنسخ يحتاج إلى إثبات بتاريخه ولعله لا يوجد ثم حكم الصيد قد تقدم وأنه لقوته وقوت عياله واجب وللتوسعة عليهم مندوب وللهم مكروه وللعيب حرام ولغير ذلك مباح على المشهور في ذلك خلافا لمن يرى إباحته مطلقا وقد تقدم في باب الضحايا فانظره وبالله التوفيق.

(ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها وينهى عن خصاء الخيل).

لا خلاف في تحريم خصاء بني آدم وفي الجواهر هو عيب يرد به العبد وهو جائز في مأكول اللحم بلا خلاف الغنم وغيرها وفي التلقين خصاء الخيل مكروه لأن نسلها مراد ولحمها غير مأكول والظاهر أن البغل ليس مثلها لعدم قصد نسله وقد يكره لضعف قوته ولم أقف على نص في ذلك فانظره

(ويكره الوشم في الوجه ولا بأس به في غير الوجه).

الوشم: بالمهملة العلامة بالنار يجعل في البهيمة لتعرف به فيتقى أخذها ويستعان به في طلبها عند تلفها ونحوه وإنما كره في الوجه لأنه يغير وجه الحيوان ويذهب بحسنه وقد جاء النهي عن تغيير خلق الله وذكر ابن الفاكهاني أن الرواية هنا الوشم بالمعجمة وتفسير عبد الوهاب يدل على المهملة وقد تقدم أمر الوشم بالمعجمة وهو لا يتأتى في غير الآدمي والله سبحانه أعلم.

(ويتفرق بالملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق).

كذا ورد في الحديث الصحيح قال ﷺ «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(١) أبو عمر ويكلف الرجل بأن يعلف دابته أو يرهاها إن كان في مرعاها ما يكفيها أو يبيعهها أو يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك يعذبها بالجوع (ع) لازم هذا القضاء عليه لأنه منكر وتغيير المنكر والقضاء به واجب قال وهو أصوب من نقل ابن رشد أنه يؤمر بتقوى الله في ترك إجاجتها ولا يقضى عليه بعلفها قال:

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٧٣).

وعن أبي يوسف يقضى عليه كنفقة العبد ثم إنه فرق بين العبد والدابة أن العبد مكلف
تجب عليه الحقوق من الجنايات وغيرها فكما يقضى عليه يقضى له. والدابة كما لا
يقضى عليها لا يقضى لها (ع) تعذر شكوى الدابة موجب أحروية القضاء بعلفها انتهى.
وفي البخاري وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إخوانكم خولكم
جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما
يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» الحديث ومحملة في الأمر
بالتساوي على الندب قال (س) لحديث: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه
معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه» رواه البخاري
وغيره وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً.

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيال والرمي وغير ذلك

ذكر في هذه الترجمة ثمانية أشياء عين منها ستة وأهم اثنين وهي اللعب بالشطرنج وما أتى به من الوعظ ونحوه في الخاتمة.

(وقال الرسول عليه السلام «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتظ عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرنى في ديني ودنياي»^(١)).

هذا صحيح متفق على رواية أصله والرؤيا مثال يلقيه الله تعالى لعبده في منامه بواسطة ملك أو غيره وقد قسمها الكرمانى إلى ثمانية أقسام وقال رسول الله ﷺ «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله والحلم من الشيطان ورؤيا يحدث البريء بها نفسه»^(٢) الحديث ومعنى الحسنة الجميلة يعني في صورتها وصدقها وقوتها وفي البخاري متصلا بهذا الحديث وما كان من النبوة لا يكذب.

وفي البخاري متصلا وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح يعني في الصدق والظهور.

وقوله: (من الرجل الصالح) شرط فلا تكون من النبوة إلا بذلك لأنها حينئذ كرامة والكرامة من المعجزة لأن مددها منها وهي شاهدة بصحتها وهي من تمام برهاها كما قيل خرق العادة كرامة للمتبع واستدراج للمبتدع يفرق بينهما التوفيق في سلوك الطريق.

المازري قال بعض الناس أنه ﷺ أقام يوحى إليه ثلاثا وعشرين سنة عشر ثلاث عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في منامه ما يلقي إليه الملك وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين جزءا من ستة وأربعين جزءا.

(١) رواه البخاري (٢٥٦٣/٦) ومسلم (١٧٧٤/٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٧٣/٤).

وقد قيل: إنه ﷺ قد خص دون الخليفة بضرور وفنون وجعل له إلى العلم طرقا لم تجعل لغيره فيكون المراد بالمنامات قسمتها بما حصلت له وميزته جزء من ستة وأربعين جزءا قال فلا يبقى على هذا أن يقول بينوا هذه الأجزاء ولا يلزم العالم أن يبين كل شيء جملة وتفصيلا وقد جعل الله سبحانه للعالم حدا يقف عنده فمن ما لا يعلمه أصلا ومنها ما يعلمه جملة وتفصيلا ومنها طريق السمع ولا مدخل للعقل فيه فإنما يعرف منه قدر ما يعرف به السمع.

قال: وقد مال بعض شيوخنا إلى هذا الجواب الثاني وقدح في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤيا ﷺ قبل النبوة كان ستة أشهر قال ويحتمل عندي أن يراد بالحديث وجه آخر وهو أن ثمرة المنامات الإخبار بالغيب لا أكثر وإن كان يتبع ذلك إنذار وتنبه. والإخبار بالغيب أحد ثمرات النبوة وفوائدها وهي في جنب النبوة وفوائدها يسير لأنه يصح أن يبعث بشرع الشرائع ، وتبيين الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها.

وهذا الجزء من النبوة والإخبار بالغيب إذا وقع فلا يكون إلا صدقا ولا يقع إلا حقا والرؤيا إذا دلت على شيء ولم يقع ما دلت عليه إما لكونها من الشيطان أو حديث النفس أو غير ذلك مما يقصد للعائن في أصل العبارة إلى غير ذلك من الضرور الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة وهو غير مقصود بها لكنه لا يقع إلا حقا وثمره المنام الإخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع صدقا فتقدر النسبة بهذه بقدر ما قدره الشارع بهذا العدد بحسب ما أطلع الله عليه ولأنه يعلم من حقائق نبوته ما لا نعلم وانظر بقية كلامه.

وقوله: (إذا رأى أحدكم ما يكره) يعني في صورة منامه ويحتمل في معناه وكل صحيح «فليتفل» وفي رواية «فلينفث» وفي رواية «فليصق» والبصاق إلقاء الريق من الفم بكثرة والتفل دونه والنفث مثله مع ريح والنفخ لا ريح فيه وقيل غير ذلك وفي رواية أنه: «يتحول عن جنبه الذي رأى ذلك عليه ولا يتحدث بها فإنها لا تضره وإذا رأى ما يحب» فلا يحدث به إلا من يحب الحديث.

(ومن تناوب فليضع يده على فيه).

يعني يده اليسرى مقلوبا ظهرها لفيه وبطنها لخارجة ليلاقى بها الشيطان ويكظم ما استطاع وقد قال عليه السلام «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه^(١)» يعني يفتح فاه مسترسلا فإن ذلك من الشيطان.

قال ابن العربي وقد فعل ذلك بعض الناس فانفكت أحنأكه وبقي فمه مفتوحا كذلك قال علماءنا وإنما يضحك منه لأنه تشويه لخلقته ولأنه يمكنه من دخوله في جوفه وهل حقيقة أو أن ذلك يزيد في كسله ولما كان إنما ينشأ عن الكسل ويثمره عصم الله منه أنبياءه عليهم الصلاة والسلام وقال ابن عباس رضي الله عنه ما تثاءب نبي قط ولا احتلم نبي قط ولا زنت امرأة نبي قط ذكره الزركشي في شرح البخاري.

(ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم).

قد تقدم في الحديث قبل أن العطاس من الله ومعناه أنه من حيز الخير قالوا لأنه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات في الحديث أنه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق العمى وما ذكره الشيخ يسمى تشميت العاطس ويقال بالشين المعجمة قبلها تاء بعدها ميم بياء ساكنة وتاء فوقية ويروى بالمهملة أيضا.

قال القاضي أبو بكر بن العربي والشمات الأعضاء وإنما تنزل بالعطاس وإذا رجعت إلى مقرها حمد الله عليها فيرجى له بالرحمة على ذلك ويقابل هو من دعا له بدعاء آخر وقيل بل لما كان حال العطاس محل شهوة الخلقة حمد الله على زوال ما يشمت به من أجله وأما بالمهملة فهو من السمات لأن العطاس يزول سمته الذي هو حسن هيئته ثم يعود إليه فيحمد الله على ذلك.

وفي حديث علي كرم الله وجهه: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله فإذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم» أخرجه

البخاري والنسائي: «فليقل يغفر الله لنا ولكم» وفي الحديث الأمر بتخمير وجهه وكظم صوته عند العطاس وأنه لا يلزم التشميت فيما فوق الثلاث وقيل فوق الاثنین وليقل إنك مزكوم أبو عمر يعذر له بذلك على تشميته فيما بعد.

وقال الباجي ظاهر المذهب أن التشميت من سنن الكفاية يجزئ الواحد عن الجماعة وقيل لا لأن الدعاء مطلوب تعدده من كل أحد فليس كالسلام في ذلك وثالثها استحبابه من الأعيان وقيل للمالك وربما كانت الحلقة كثيرة الأهل فلا تسمع تحميد العطاس فقال إذا سمعت الذين يلونه يشمتونه فشمته.

ويروى أن من سمع عاطسا فسبقه بالحمد كان أمانا من الشوصة ورأيت في جدار زمزم حجرا أحضر مكتوب فيه بخط ضعيف جدا من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه فذكر لي بعض سكان مكة المدنيين أنه وجد في بئر زمزم كذلك. وفي الحديث: «أن الدعاء عند العطاس مستجاب» والحديث صادق وقد شرد عني محل نقله فابحث عنه.

(ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس بالسلام على من يلعب بها

ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم).

النرد والنردشير لعب بأعواد ونحوها على كيفية مخصوصة يقع بها القهر في القلب والتضييع للعبادات بالاسترسال غالبا وغالب الأمر لعبها بالقمار وكان ذلك حراما فقد قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه»^(١) رواه مسلم.

وفي الموطأ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وقاس مالك عليه الشطرنج بطريق الأحرورية إذا قال الشطرنج ألهي وألهي منه وجه القياس كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا وداعيين للتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين في الدين ولا في الدنيا قال المازري وينهى عن القليل والكثير منهما لأن القليل يوقع في الكثير واللاعب وإن كان قد ترك القمار قد يقع في القمار ولا خلاف في تحريم الشطرنج بالقمار إن أدى إلى الفواحش أو ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها المختار

(١) رواه مسلم (٤/١٧٧٠).

وإنما الخلاف مع السلامة من ذلك والمذهب رد الشهادة بلعبه.

وفيه اختلاف وتفصيل يطول ذكره وقد بالغ الطرطوشي في ذمه والرد على من يلعب به في كتاب له في البدع وإنما يسلم على من يلعب به لاختلاف العلماء فيه ولا ينظر إليهم ولا يجلس لهم لئلا يدعوه إلى مثل فعلهم والله أعلم.

(ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجنا شيئاً جعلاً بينهما محللاً يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقاً فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك).

أما أن السبق جائز بما ذكر فهو المذهب وسواء في ذلك بجعل أو بغير جعل ويجوز أيضاً بالرجل لكن بغير جعل وقول الشيخ (وإن أخرجنا شيئاً) يفهم منه أنه يجوز بشيء وبلا شيء وقد ذكر الشيخ صوراً ثلاثاً وأنها غير إلى خمسة.
أولها: مسألة المحلل وأضافها إلى ابن المسيب وحكي عن مالك مثل قول عياض ومشهور المذهب فيها المنع.

الثانية: أن يخرج سبقاً فإن سبق غيره أخذه وإلا كان للذي يليه من السابقين.
الثالثة: إذا لم يكن غير جاعل السبق وآخر يسبق الجاعل يأكله من حضر ذلك وهما اللذان في قول مالك.

الرابع: أن يكون المخرج للسبق غير المتسابقين وهذه لا خلاف في جوازها.
الخامس: أن يخرج أحد المتسابقين على أنه إن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان له وهذه منعها ابن القاسم في روايته وهو أحد قولي مالك وأجازها في أحد قوليه مع أصبغ وابن وهب وثالثها الكراهة لأصبغ.

السادسة: ممنوعة باتفاق فيما حكى ابن رشد وهي أن يخرج كل واحد شيئاً على أن سبقه أخذ الجميع وأحكام هذا الباب كثيرة ومحلها آخر الجهاد في غير هذا الكتاب وانظر الجواهر وبالله التوفيق.

(وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثاً وإن فعل ذلك في غيرها

فذلك حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها).

المراد بالمدينة طيبة المشرفة وأشار بذلك لما في الصحيح من أن شابا تزوج امرأة فخرج لبعض حاجته يوم إعراسه فلما رجع وجد زوجته بالبواب فانتهرها فقالت ادخل لترى فدخل فوجد حية عظيمة فقتلها فلم يدر أيهما أسبق روحه أو روح الحية فقال رسول الله ﷺ: «أن بالمدينة جنا قد أسلموا فإن رأيتم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدأ لكم فاقتلوه فإنما هو شيطان» رواه مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وإنما يستحسن ذلك في غير المدينة لاحتمال عزم الأمر فيه ولا تؤذن في الصحراء لئلا تعاجل بالضرر وقال مالك يكفي في الاستئذان أن يقول أخرج عليكن بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا عياض ولعل مالكا أخذ التحريم مما وقع في صحيح مسلم: «ما خرجوا عليها ثلاثا».

وروى ابن حبيب أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان بن داود عليه السلام أن لا تؤذونا أو تظهروا لنا وفي كون الثلاث معتبرة بالوقت أو بالأيام أو بالخرجات أقوال والصحيح ثلاثة أيام لأنه نص الحديث والله أعلم.

(ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت

ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها).

قتل القمل والبراغيث بالعقص والفرك جائز وإنما المكروه قتلها بالنار وقد قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(١) ولمسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه ويحكى أن بعض الصالحين خرج للفحص مع أصحاب له فرجع من الطريق وقال إن في المرقعة قملا أخشى إن تركتهم أن يموتوا جوعا فيكون مخالفا لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» فأنا آتيها لأفليها أو ألبسها فيأكلوا مني قلت وغايته الشفقة على خلق الله والامتنال لأمر الله وأما النمل فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتلها قال الخطابي والنهي خاص بالنمل المنح الكبير الأرجل لأنه لا يضر.

(١) سبق تخريجه.

وفي الصحيح: «أن نيبا من الأنبياء قرصته نملة فحرق قرية النمل فأوحى الله إليه أفي إن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح هلا نملة واحدة» فأخذ منه العلماء جواز حرق النمل إذا آذت وأن تركها أحسن وسئل مالك عن قتل النمل فقال إن قدرتم على أن تمسكوا عنها فافعلوا وإن أضرتكم أرجو أن تكونوا من قتلها في سعة. وذكر الشيخ أبو طالب المكي في كتابه أن طرح القمل حيا يورث النسيان وذكر غيره أنها تصير عقربا بمخالطة التراب فلا تلدغ أحدا إلا مات أو كاد وعلى هذا فيحرم ما يفعله عامة مصر من فلي الثوب بالأسنان حساسة وربما حرم لما يجري من دم القمل ونحوه في أفواههم والله أعلم.

(ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع).

أما الوزغ فقد جاء الحديث بالترغيب في قتله حتى قال عليه السلام «من قتلها بضربة فله مائة حسنة ومن قتلها بضربتين فله بدون ذلك»

رواه مسلم وفي رواية «في الثانية بخمسين» ثم كذلك وفي الحديث أيضا «إنها كانت تنفخ النار على إبراهيم عليه السلام» قالوا والوزغ أنواع منه سام أبرص وغيره.

وأما الضفادع فقد سأل طبيب النبي ﷺ عن جعلها في دواء فنهى عن قتلها أخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن عثمان القرشي وكذا النسائي وصححه الحاكم وفي أبي داود نهى عليه السلام عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصد وقال عليه السلام «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب والفارة والكلب العقور»^(١) واختلف في قتل من لم يبلغ حد الأذى من الحيات والعقارب قال ابن العربي والصحيح الجواز لأن ما لها إلى الأذى قطعاً والله أعلم.

(وقال عليه السلام إن الله أذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من التراب وقال عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم قال مالك ويكره أن يرفع في النسبة فيما فوق

(١) رواه البخاري (١٢٠٤/٣) ومسلم (٨٥٦/٢).

(الإسلام من الآباء).

كل ما ذكر في هذه الجمل واضح لا يحتاج إلى التقرير وحاصله النهي عن المفاخرة والكبر بالأنساب ونوع من النهي عن الاشتغال بالفضول ومنه عيبة الجاهلية يروي بالمعجمة والمهملة مع الضم أو الكسر وتشديد الموحدة وهي بالمعجمة من الغباوة أي الجهل البالغ وبالمهملة نخوة النفوس وكبرها وفي الحديث: «نسب المرء دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه» ولا خلاف أن الكبر حرام ومن افتخر بشرف آبائه كمن ادعى الشبع بأكلهم ويحكى أن الحسن البصري رضي الله عنه مر به المهلب بن أبي صفرة فلم يلتفت إليه فقال له المهلب أما تعرفني قال نعم أنا أعرف بك منك قال وكيف قال أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة فذره وأنت فيما بينهما تحمل العذرة ويرحم الله من قال:

كيف يزهو من رجيعة أبرد الدهر ضجيعة
فهو منه وإليه وأخوه ورضيعة

وإنما يكون علم الأنساب علما لا ينفع وجهالة لا تضر إذا كان تقيا وإلا فعلمه يضر وجهالته تنفع ومما ينسب لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه:
الناس من جهة التمثيل أكفاء أبوهم آدم والأم حواء
فإن أتيت بفخر من ذوي حسب فإن حسبهما الطين والماء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء
ووقع لبعض الفقراء أنه نظر إلى التراب فقال لبعض من حضره من كان وجوده من هذا ومصيره لهذا وقوامه من هذا تكبره بماذا انتهى وهو موعظة عجيبة وباللَّهِ التوفيق.

(والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتنفل عن يساره وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه).

إنما كرر الحديث في الرؤيا ليركب عليها المسألتين وفي البخاري بعد ذكر الحديث متصلا به و ما من النبوة لا يكذب عبد الوهاب في تعبير من لا علم له بها لأنه

يكون كذبا وإفتاء بغير علم قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. قال غيره وشرط معبر الرؤيا أن يكون عارفا بمواد التعبير ومحل له وله قدرة زائدة وإدراك صحيح وإذا فسرها من لا علم له بها فهو كذلك و كذلك إذا عبرها على الخير وهي عنده على المكروه وإذا قال للسائل خير فلا شيء عليه قال لمالك أيعبر الرؤيا من لا علم له بها فقال أبا لبوة يلعب يشير بذلك كله للحديث المذكور أولا وبالله التوفيق.

(ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به).

أجمع ما قيل في ذلك الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وكانت جدتي رحمة الله عليها من الصالحات ولها نصيب من العلم فكانت تقول لي وأنا صغير يا ولدي لا تؤثر الشعر على العلم فإنه كمن يبدل القمح بالشعير والكلام فيه طويل فلنقتصر دونه وبالله التوفيق.

(وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله تعالى علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقهاء في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به).

أولى أي أحق العلوم بالتهمم والتقديم علم دين الله الذي هو أحكام الإسلام والإيمان والإحسان وهي الأصول والفقهاء ومعاملات التصوف لقوله في حديث جبريل عليه السلام لما فرغ من ذكر الإيمان والإسلام: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» قال البخاري جعل كل ذلك من الدين وقال بعضهم علم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعمل بلا علم جناية وهما بلا إخلاص كلفة بلا أجر وقد يريد بعلم دينه العقائد التي بها يثبت الدين وبالشرائع ما وراء ذلك من العبادات والأحكام وقال رسول الله ﷺ «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده»^(١) وإنما أنا قاسم والله يعطي».

وسئل الجنيد رحمه الله عن العلم النافع فقال هو أن تعرف ربك ولا تعدو قدرك وذكر ابن عطاء الله في لطائف المنن حديثا نصه إن الله لا يسأل الخلق عن ذاته وصفاته وعن قضائه وقدره وإنما يسألهم عن أمره ونهيه فاطلب ربك من حيث يطلبك والنقل

في هذا الباب أكثر من أن يحصى وأوسع من أن يحاط به.

ومرجع ذلك إلى أن العلوم ثلاثة علم كالغذاء لا يستغنى عنه بحال وهو فرض العين قال الغزالي وهو ما لا يؤمن الهلاك مع جهله وعلم كالدواء يستغنى عنه في حال دون حال وهو ما وراء ذلك من فروض الكفاية وما ندب إلى تعلمه وتعليمه كالتوسع في الأحكام ونحوه وعلم كالداء وهو ما يؤدي إلى ضرر في الدنيا والدين وتختلف أحوال الناس فيه وتفترق أحوالهم عليه وعن جماعة منه علم الجدل والكلام والمنطق والتحقيق أن في ذلك تفصيلا يطول ذكره فانظر وبالله التوفيق.

(والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله أكثرهم له خشيةً وفيما

عنده رغبة).

لما كان الشيء يشرف بشرف متعلقه كان متعلق العلم أشرف المتعلقة وهو العلم بالله والعلم بما به أمر الله كان العلم أفضل الأعمال وقد جاء في فضل العلم ما لا مزيد عليه وفي البخاري: «من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة» وفي الحديث: «العلماء ورثة الأنبياء وأمناء الرسل ما لم يميلوا إلى الدنيا ويداخلوا السلاطين فإذا مالوا إلى الدنيا وداخلوا السلاطين فآخشوهم في دينكم» وكون أقرب العلماء إلى الله أكثرهم خشية هو الذي شهدت به شواهد السنة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلَّمْتُمُوهُ ﴾ .

وقال ابن عطاء الله في الحكم خير العلم ما كانت الخشية معه العلم إن قارنته

الخشية فلك وإلا فعليك.

قال في لطائف المنن فشاهد العلم الذي هو مطلوب لله تعالى الخشية لله وشاهد الخشية موافقة الأمر أما علم تكون معه الرغبة في الدنيا والتعلق لأربابها والجمع والادخار والمباهاة والاستكثار وإيثار الدنيا ونسيان الآخرة فما أبعد من هذا علمه أن يكون من ورثة الأنبياء.

وهل ينتقل الشيء الموروث إلى الوارث إلا بالصفة التي كان عليها عند الموروث

عنه قال ومثل من هذه الأوصاف أوصافه من العلماء كمثل الشمعة تضيء على غيرها وتحرق نفسها جعل الله الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا في تكثير العقوبات

لديه قال ولا يغرنك أن يكون به انتفاع للبادي والحاضر.

فقد قال عليه السلام: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» قال ومثل من تعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة كمثل من يرفع العذرة بالملقعة من الياقوت فما أشرف الوسيلة وما أحسن المتوسل إليه ومثل من قطع الأوقات في طلب العلم فمكث أربعين أو خمسين سنة يتعلم العلم ويعلمه ولا يعمل به كمثل من قطع هذه المدة يتطهر ولا يصلي صلاة واحدة إذ مقصود العلم العمل كما أن مقصود الطهارة الصلاة انتهى على شك في بعض ألفاظه نفعنا الله بمنه وكرمه.

(والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها).

قال الرسول عليه السلام: «العلم إمام العمل والعمل تابعه» وقد قالوا طلبنا العلم لغير الله فأبي أن يكون إلا لله قيل يعني امتنع حصوله إلا أن يطلب لله وقيل بل طلبه لغير الله لا يصيره لغيره لأنه لا يمكن أن يكون لغيره حتى إن الشيطان يحض العبد على طلب العلم لتقوم عليه الحجة ويقع في ذنوب الطلبة والعلماء خرج له بذلك بيان الحلال والحرام الذي يصرفه عن تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فعند ذلك يود أن يرده عنه لما يرى من مصلحته فيجيبه بقوله طلبنا العلم لغير الله فأبي أن يكون إلا الله فتأمل ذلك فإنه مليح وباللهم التوفيق.

(واللجأ إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ واتباع سبيل المؤمنين وخبر

القرن من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففضي المزع إلى ذلك العصمة).

ذكر في هذه الجملة أصول الأحكام التي هي الكتاب والسنة يعني متواترها وآحادها والسنة هنا ما جاء من فعله عليه السلام وقوله وتقريره وسبيل المؤمنين هو الإجماع واتباعه واجب قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء: ١١٥].

وقوله: (وخير القرون) يحتمل الخبرية فيكون تكراراً مع ما في العقيدة ويحتمل عطفة على اتباع السلف أي واتباع خير القرون من خير أمة وخير الكل نجاة وكأنه يشير بذلك إلى الاقتداء بالقرن الثلاثة الأول بعد الكتاب والسنة والإجماع وبيان ذلك أنه لا مقلد إلا المعصوم لامتناع الخطأ عليه أو من شهد له المعصوم حيث يتعذر الاقتداء

به لأن مزكي العدل عدل وقد شهد عليه السلام لقرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فوجب اعتبارهم في الاقتداء على مراتبهم.

لكن القرن الأول حفظوا عن الشارع ولم يجمعوا ولم يعرف عام من خاص ولا ناسخ من منسوخ وذلك يتحصل بالجمع فجاء القرن الثاني فحفظوا ما جمعوا وذلك لا يكفي دون التفقه فيه وقد تفقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه فجاء القرن الثالث فحفظ ما جمع على جمع واستوفى ما جمعه بفقته فأكمل علم الدين في القول الثالث حفظا وجمعا وتفقهها في كل فن شرعي فأخذ ذلك عن علمائه الذين صح ورعهم وهم اثنا عشر رجلا فكان لكل منهم اتباع ثم لم تزل اتباعهم تنقرض وينقرض علمها بما حتى لم يبق إلا جملة الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد فاقترص الناس عليهم واتبعوا مذاهبهم مع أنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة لقوله عليه السلام «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».

ففي كل عصر سادة وفي كل قطر قادة لكن القرون الثلاثة الأصل فيهم الخير والشر عارض وما بعدهم من القرون ليس كذلك فهم معتبرون بأوصافهم وبالله التوفيق.

(وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه).

السلف هو السابق والصالح هو الذي جرت أقواله وأفعاله على وفق الحق والصواب في الغالب والمراد بهم هنا أهل القرون الثلاثة الأولى من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين القدوة الذي يتبعون ويقتدى بهم.

والتأويل إخراج اللفظ عن ظاهره بدليل يعضده والاستنباط استخراج الحكم من أصله الذي يحتوي عليه وإنما كان السلف قدوة فيما ذكر لأنهم جمعوا ثلاثة أشياء العلم الكامل والورع الحاصل والنظر السديد وغلبت عليهم الأمانة ولولا هذه الشروط ما صح الاقتداء بهم وقد قال ابن المبارك إن هذا الحديث دين فانظروا عن من تأخذون دينكم وبالله التوفيق.

(وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم).

بل يتعين أن يقتدى بهم على مراتبهم فإن العلماء كلهم طرق إلى الجنة البلايا ويجب مذهب معين وله رجوع عنه وعن بعض مسائله لا تتبع الرخص قلت أما تتبع الرخص فحرام إجماعاً لأنه تلاعب بالدين وأما تقليد الرخصة يوماً ما للضرورة أو الأخذ بالاحتياط والورع فلا عتب على صاحبه هكذا نصوا عليه واختلفوا في جواز الانتقال على أقوال محلها أصول الفقه وبالله التوفيق.

(والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله).

ش: هذا اعتراف بمنة الله وشكر له على ما هداه من التعليم والإلقاء بعد تحصيل العلم والتقى وعلى مثل هذا يتعين الشكر ثم هذا الحمد هو حمد أهل الجنة في الجنة وهو من نسبة قول الصحابة رضي الله عنهم والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فشهود المنة من تعظيم المنعم وهو أصل كل بر وخير وبالله التوفيق.

(قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقد من دينه ويعمل به من فروضه ويفهم كثيراً من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب).

قوله (قال أبو محمد) إلى آخره ثابت في هذا الموضوع باتفاق واختلف فيه أن وهو هنا على باب من القول بلا نية وأبو محمد هو كنية عبد الله وإنما كنى نفسه لأن معرفته بذلك وإلا فهو أشد تواضعاً وتأدباً من ذلك وكان رضي الله عنه من أروع أهل زمانه وأعظمهم ديانة حسبما ذكره عياض وغيره في التعريف.

وسمعنا عن شيخ أبي عبد الله القوري رحمه الله قال ألف هذا الكتاب وهو ابن سبع وعشرين سنة وبذلك بينه وبين كلامه في النوادر كثير وسمعتة يقول كتب الفقه من النوادر مثل الحوض تجري منه من السواقي.

وكان مولد الشيخ رحمه الله سنة عشر وثلاثمائة وتوفي سنة ست وثمانين من المائة المذكورة فعمره سبعون سنة وكان يعرف بمالك الصغير وقيل كان ينكر الكرامات ثم رجع عن ذلك لسر اتفاق له وقيل لم ينكر منكراً ولكن حسباً للذريعة وهو الظاهر والله أعلم.

وما ذكر في ترجمة كتابه لأنه هو الذي شرطه أول الكتاب وقد مدح الناس الرسالة واعتنوا بشرحها حتى أنه ليقال منذ وضعت ما خلت سنة عن ظهور شرح جديد لها وقد ظهرت بركتها على العامل بها والملتزم لها.

وسمعت عن الشيخ الصالح سيدي أبي عبد الله بن عباد رحمه الله أنه قال طلبوا الفقه في غير الرسالة فأضلوه وطلبوا التصوف في غير الحكم فأضلوه وقد جرب بالمشاهدة أن من قرأ كتب الفقه دونها لم ينتفع بنفسه غالباً ما ذلك إلا لصدق صاحبها وطالبها ونيتهما فالأعمال بالنيات والخواتم وبالله التوفيق.

(وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً).

هذا سؤال موافق لما قال أول الكتاب أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه ومدارهما على الاهتمام بأمر الدين واللجأ إليه تعالى في قيام ذلك والقيام به ومعنى (لا حول ولا قوة) لا حركة ولا ثبوت إلا بالله وروى لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بإعانة الله.

والصلاة على النبي ﷺ في آخر الكتاب جاء به حديث ضعيف بالنهي عنه ذكره أبو نعيم في ترجمة عمر بن عبد العزيز من الحلية ولم يعده العلماء في المواضع المنهي عن الصلاة فيها وهي سبعة عند العثرة وعند البيع وعند الذبح وفي الحمام وفي الخلاء وعند الجماع وفي المواضع القذرة ونحوها فاعرف ذلك وبالله التوفيق.

قال مؤلف هذه العجالة العبد الفقير إلى الله سبحانه أقل عبيده وأفقرهم إلى رحمته أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنوسي ثم الفاسي عرف بزروق أصلح الله حاله وبلغ فيما لديه آماله وعافاه من بليته وشفاه من علته ورزقه في كل حال شكر نعمته قد كتبت هذا الكتاب وجمعته من أصول معتمدة جلها كتب المتأخرين والعمدة مختصر الشيخ الفقيه الصالح سيدي أبي عبد الله بن عرفة التونسي وربما لفقت كلامه أو بسطته أو أتيت به على وجهه فليراجعه من أشكل عليه شيء من نقله وليقف على حد الإنصاف متقياً الله سبحانه.

والله أسأل أن يجعله رحمة لعباده وبركة في أرضه وبلاده وأن ينفع به الخاص والعام ويجعله
 تذكرة وتبصرة لا محملا ولا محمرا ولا محمدا ولا ملموسا بيد إذاية من جاهل يتحامل
 أو حاسد يعرف الحق ويتجاهل فإنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل
 وكان الفراغ منه في أوائل سنة ست وتسعين وثمانمائة عرفنا الله خيره
 وخير ما بعده إلى الأبد بجمته وفضله وكرمه
 وكتب مؤلفه بخط يده الفانية مبيضة
 غير مصححة ولا مهذبة
 والله المستول في ذلك
 بجمته وكرمه.

متن الرسالته

للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

المتوفى سنة ٣٨٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه وأرضاه:

الحمد لله الذي ابتداء الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً ونبيه بأثار صنعته وأعذر إليه على السنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألستهم ناطقين وقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين، وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم.

أما بعد:

أعانا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانات مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وحمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه، ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسى ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه.

واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم.

فإنه روى أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفى غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به.

وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ، وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليهم أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم.

وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرّب من فهم متعلميه إن شاء الله تعالى وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

باب ما تنطق به الألسنة

وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيهه ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير.

وأنة فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك احتوى له الأسماء الحسنى والصفات العلى، لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسمائه محدثة.

كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلّى للجبل فصار دكا من جلاله، وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد، والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من

عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.
يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره
إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو
يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر
لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجّة عليهم ثم ختم الرسالة والندارة
والنبوة بمحمد نبيه ﷺ، فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا
منيرا، وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم.

وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون، وأن
الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات
وغفر لهم الصغائر باجتناّب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته إن
الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

ومن عاقبه بناره أخرجها منها بإيمانه فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ويخرج منها بشفاعة النبي ﷺ من شفع له من أهل الكبائر من أمته. وأن الله سبحانه
قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأولياؤه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم. وهي
التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه.

وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وأخذ في آياته وكتبه ورسله وجعلهم
محمويين عن رؤيته وأن الله تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض
الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها، وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت
موازينه فأولئك هم المفلحون، ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا، ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا، وأن
الصرراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار
جهنم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم.

والإيمان بحوض رسول الله ﷺ ترده أمته لا يظما من شرب منه أبدا ويزداد عنه
من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة
الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وفيها الزيادة.

ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بالنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد بذنوب من أهل القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يعثون وأرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين.

وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون الهادون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين، وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر والإمسك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم، واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون.

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم تسليماً كثيراً.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاض عند الملاعبة أو التذكار.

وأما الودي فهو ماء أبيض خائر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول. وأما المني فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة.

وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها والسلس البول، أن يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو

تخبط أو جنون.

ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك. ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة، أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو النفاس أو بمغيب الحشفة في الفرج، وإن لم يتزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل، ويوجب الحد ويوجب الصداق، ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثاً للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم.

وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكائها رآته بعد يوم أو يومين أو ساعة، ثم إن عاود هادم أو رأت صفرة أو كدرت تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضاً مؤتلفاً ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ.

باب طهارة الماء والثوب والبقعة

وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبحة أو حمأة أو نحوهما وماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات، ما غير لونه بشيء طاهر حل فيها فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره.

وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضحاً رسول الله ﷺ

بمد وهو وزن رطل وثلاث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وطهارة البقعة للصلاة واجبة.

وكذلك طهارة الثوب فليل أن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة، وينهى عن الصلاة في معادن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم.

وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحضيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل.

باب صفة الوضوء ومسنونه

ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لثلاثي يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجى بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلاً ويجيد عرك ذلك بيده حتى ينتظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقياً أجزاءه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة وبقية فريضة.

فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء: يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم من الأمر المعروف وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثة فإن كان قد بال أو تعوط غسل ذلك منه ثم توضأ

ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو من ثلاث غرفات وإن استاك بأصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهية أحسن ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحية إلى صدغيه ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا. ينقل الماء إليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليدخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدا ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه وكيفما مسح أجزاءه إذا أوعب رأسه والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزاءه ثم يفرغ الماء على سبائتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليتها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجله يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا. وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبه وعرقوبه ومالا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيديه.

فإنه جاء الأثر: «ويل للأعقاب من النار» وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل

باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوجب بأقل من ذلك أجزاءه إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في أحكام ذلك سواء وقد قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء: اللهم اجعلني من المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما أمره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظيف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل

أما الطهر فهو في الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزاءه وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيء فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضعث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء وذلكه بيده حتى يوجب جميع جسده ويتابع عمق سرتة ويحت حلقة ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان آخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوجب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه.

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت، وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه.

وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أحرى إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى.

فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها، وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه. ولا يعيد غير هؤلاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد.

والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سخة يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعيه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن يده اليمنى على ظاهر يده اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه.

وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا. ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم.

باب في المسح على الخفين

وله أن يمسخ على الخفين في الحضر والسفر ما لم يترعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجله بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا.

وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها.

ولا يمسخ على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفل من الكعبين إلى أطراف الأصابع لثلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وإن كان في أسفل طين فلا يمسخ عليه حتى يزيله.

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح ففي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق، وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدأ حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع.

وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء رבעه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي ﷺ «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار.

وأول وقت العصر آخر وقت الظهر، وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك

فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس.

ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصلها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه.

ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بما غيوبة الشفق، والشفق: الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها.

باب الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل.

والأذان:

الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح.

فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة.

والإقامة وتر:

الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة

وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحرام في الصلاة أن تقول: الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حدو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأمر القرآن لا تستفتح بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها. فإذا قلت: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها.

فإذا تمت السورة كبرت في الخطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجاوئ بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد.

وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في الخطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حدو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفتersh ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطن إماميهما إلى الأرض.

وتقول إن شئت في سجودك: سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدين وتنصب اليمنى وبطن أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا.

ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة.

والقنوت:

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخضع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد إن عذابك بالكافرين ملحق.

ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجودتين نصبت رجلك اليمنى وبطن أصابعها إلى الأرض وثبتت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بيمينها إلى الأرض فواسع ثم تتشهد.

والتشهد:

التحيات لله الزاقيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما.

اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلننا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك

من فتنة الحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ثم تقول: السلام عليكم تسليمه واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالة يمينه يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذه ويقبض أصابع يده اليمنى ويسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى وجهه.

واختلف في تحريكها فقيل: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول من تحركها أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ويسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها.

والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوى قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده.

وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له

مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل من صلاة العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحي وإنا أنزلناه ونحوهما.

وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغّب فيه.

وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلاً من قراءة العصر وفي الأخيرتين بأم القرآن في كل ركعة سراً ثم يفعل في سائرهما كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة. والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة متزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله.

ثم يصلي الشفع والوتر جهراً وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجماع وفي نوافل النهار الإسرار، وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسيح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين.

وإن زاد من الإشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان رسول الله ﷺ يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة، وأفضل الليل آخره في القيام فمن آخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا يتنبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه.

وبين طلوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح.

ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع. ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزاءه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس.

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء. ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباكي المصلي وحده، ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب وحدها.

ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه، فإن كانت امرأة معها قامت خلفهما وإن كان معهما رجل صلى على يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجه قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة.

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحد وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله.

ويفتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة.

وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع.

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما.

وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتداء صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه.

ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقبل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة، وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى.

ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة والقنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتداء صلاته وكذلك من نسي السلام.

ومن لم يدر ما صلى أثلث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام. ومن لم يدر أسلم أم لم؟ يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام والذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط، وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع

ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تهادى ولم يرجع وسجد قبل السلام.
ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته
مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند
طلوع الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر له وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة
بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر
صلاة في صلاة فسدت هذه عليه.

ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام تهادى وأعاد
ولا شيء عليه في التبسم، والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته،
ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس،
وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته.

وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته أبدا ووضوءه
ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وكذلك في طين وظلمة يؤذن
للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل
المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون
وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق.

والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة
وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها.

وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول
وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع
حينئذ.

وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب.
وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق والمغى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما
يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات.

وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات

صلت الظهر والعصر وإن كان بقي من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط، واختلف في حیضها لأربع ركعات من الليل فقليل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتها فلا تقضيها.

ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداء الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتداء الوضوء إن طال ذلك، وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه.

وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن ييسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه.

وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق.

وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه حص أو جير فلا يتيمم به والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فليترل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن يترل فيه صلى على دابته إلى القبلة.

وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض

إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة، ولا يبني على ركعة لم تتم بسجديتها وليغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر.

ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعي أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع. ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش.

باب في سجود القرآن

وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء في: المص عند قوله: ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد، وفي الرعد عند قوله: وظلالهم بالغدو والآصال، وفي النحل: يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون، وفي بني إسرائيل: ويخرون للأذقان يكون ويزيدهم خشوعا، وفي مريم: إذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا، وفي الحج: ﴿ وَمَنْ يُنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج: ١٨]. وفي الفرقان: أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا، وفي الهدد: الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم، وفي ألم تنزيل: وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون، وفي ص: فاستغفروا ربه وخر راکعا وأناب، وقيل عند قوله: لنزلى وحسن ماب وفي حم تنزيل: واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون.

ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا.

ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس.

باب في صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصلبها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بجذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربا بأقل من الميل، وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاحها سفريتين فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية.

ولو دخل خمس ركعات ناسيا لهما صلاحها حضريتين فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية.

باب في صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون. ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي إليها وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها في الثانية: — هل أتاك حديث الغاشية ونحوها.

ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة.

وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار ولتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد

فراغها ولا يتنفل في المسجد بعدها ولتتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل.

باب في صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلّي الإمام بطائفة ركعة ثم يثب قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل الإمام في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة.

وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلّي بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأمر القرآن وسبح اسم ربك الأعلى و والشمس وضحاها ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدة ثم يتشهد ويسلم، ثم يرقى المنبر فيخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف.

ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلّى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلّى الإمام والناس.

كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من

صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع.

والتكبير دبر الصلوات الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميلاً فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات: أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعديد حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب.

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية، ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك، ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك، ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم.

ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذاً والقراءة فيها جهراً كسائر ركوع النوافل وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم.

باب في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعديد ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ — سبح اسم ربك الأعلى و والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدة واحدة وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئاً على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب.

فإذا فرغ استقبال القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة.

باب ما يفعل بالاحتضر

وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالاحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصير أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة.

وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وتراجماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافور وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يخلق شعره ويعصر بطنه عصرا رقيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة.

والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليميم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه، فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها.

ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاث أثواب أو خمسة أو سبعة، وما جعل له من أذرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا ﷺ ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلى عليه الإمام.

ولا يتبع الميت بمحجر والمشى أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد ﷺ.

ويكره البناء على القبور وتخصيصها ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تهيل ولا تنقطع وكذلك فعل برسول الله ﷺ.

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبها والسلام من الصلاة على الجنائز تسليم واحدة خفية للإمام والمأموم.

وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلايته جنتك شفعا له فشفعنا فيه.

اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم الله اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج برد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته.

اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبتهل في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده.

تقول هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحبيته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه له واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على الرقيق التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا ييغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج.

ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلى الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلى الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة.

ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلى القبلة ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه يصل على قبره ولا يصل على من قد صلى عليه ويصل على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل.

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى ونصلي على نبيه محمد ﷺ ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتننا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم.

تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأقربانا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث.
ويكره أن يدفن السقط في الدور ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهي والأول أحب إلينا.

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر، ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقية ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور.

وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزأه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل، ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزأه وليمسك عن الأكل في بقية ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما.

ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خشية التغيرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء.

وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على

الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية.

وبالبلوغ لزمهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه وتعالى: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصوم اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط.

وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا. ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعقوبة أو صيام شهرين متتابعين.

وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن أغمى عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء، ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمدى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة.

ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثني عشرة ركعة بعدها الوتر.

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى: وأنتم عاكفون في المساجد فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أيام لا تأخذه فيها الجمعة.

وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا.

وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بني على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان.

وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف. ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج ويعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى.

باب في زكاة العين والحرث والماشية

وما يخرج من المعدن وذكر الجزية

وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفرة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك.

وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد منها صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيتته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيتته.

فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق.

والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره.

ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعثها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيتها ففي ثمنها الزكاة لحول واحد، أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين.

وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكي من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوانات مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال، فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه.

وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا اعتق فليأتنف حولا من

يومئذ بما يملك من ماله.

ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض، ولا فيما يتخذ للباس من الحلبي ومن ورث عرضاً أو وهب له أو رفع من أرضه زرعاً فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه.

وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين ديناراً أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه، وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلاً به وإن قل فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ ما فيه الزكاة. وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من الجوس ومن نصارى العرب، والجزية على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعون درهماً ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مراراً. وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن يتزلوا على أكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه.

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين، ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل، وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة.

فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغت فيها تباع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تباع.

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت فيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب.

وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذ بما كانا عليه قبل ذلك. ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي والدها.

ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية.

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي ﷺ وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز.

وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من حلقة البر. ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد

ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى.

ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى.

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات.

وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يجرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذا لا يتعداه إلى ميقات له.

ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر لصلاة فريضة أو نافلة يقول ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وينوي ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقة الرفاق وليس عليه كثرة الإحاح بذلك.

فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى نزول الشمس من يوم عرفة وبروح إلى مصلاها ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثانية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدي وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج.

قال فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبه فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خبيا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر.

ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فإذا تم

طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويحج في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة.

ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها.

ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويكبر مع كل حصاة ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية.

ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته.

والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقشير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقشير ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحذية فقط.

ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث، ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام

ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمقد النبي ﷺ أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد.

وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين.

والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره. بمعنى إن أوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمرودة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاتته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمره ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد.

ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة وعمره معا ويبدأ بالعمره في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران.

ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحل منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك وكفارة إطعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا.

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد

والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز

وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثاني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيائها وخصيائها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وفحول المعز أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا.

وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين طلعتها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا تجوز وإن لم يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة.

ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحرروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحى لبيل أو أهدي لم يجزئه. وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم: يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني.

ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح: باسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك. ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد.

ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء.

والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس فقد أساء ولتؤكل

ومن ذبح من القفا لم تؤكل، والبقر تذبح فإن نحرته أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرته لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره.

والمنخقة بجبل ونحوه والموقوذة بعضا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة، ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها ويتنفع بصوف الميتة وشعرها وما يترع منها في حال الحياة.

وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو غسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتخفظ منه وإن كان جامدا طرحته وما حولها وأكل ما بقي.

قال سحنون: إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه الجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فحائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة، وكل ما صدته سهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتله الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله.

ولا تؤكل إلا نسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة.

ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصدقتها ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمسه الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن.

وإن خلق رأسه بخلق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة.

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعو إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فيما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك.

ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعداء ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخنر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويحتمل قتل الرهبان والأخبار إلا أن يقاتلوا، وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان وقيل إن أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسة ويقسم الأربعة الأخصاس بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى.

وإنما يخدم ويقسم ما أوجف عليه بالخيال والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك، وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطبق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل.

ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به بلا ثمن.

ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل القسم والسلب من النفل والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر

وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا.

باب في الأيمان والندور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزم ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله عز وجل أو بشيء من أسمائه وصفاته. ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أ، يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والأخرى الخالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي ﷺ وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه. وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا.

ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه، ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا الشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم، أو حج، أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين.

ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه.

ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنت فعليه كفارتان وليس علي من وكد اليمين فكرها في شيء واحد غير كفارة واحدة، ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار.

ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزاءه ثلثه. ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزئه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنت فعليه المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أما كن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزئه الهدي.

وإذا كان ضرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعي قصرأ وأحرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاها راکبا إن نوى الصلاة بمسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راکبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه.

ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه.

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار

والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجه حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا. والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن أقرب من العصابة أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك.

وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب

بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد على خطبة أحيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبيع، ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل.

ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان.

وحرم الله سبحانه سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]. فهؤلاء من القرابة واللواقي من الرضاع والصهر قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُنُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنَّ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢] وحرم النبي ﷺ بالرضاع ما يحرم من النسب وهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آباءه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك.

ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح الحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره.

ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع

إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجدته.

ولا قسم في المبيت لأمتة ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها.

ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقده ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها. وإذا ارتد الزوجين انفسخ أحد النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكاتها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت منه وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعاً ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له أبداً.

وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثاً ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحاً لغيره.

ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأً ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره.

وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع.

وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طليقة ثم لا يتبعها طلاقاً حتى تنقضي العدة. وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة، فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد بعثت من الحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة.

والأقراء هي الأطهار، وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على

الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته: أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك. والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه، ومن قال لزوجته أنت طالق ألبتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتنع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم.

وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم أدى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت.

والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت، ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام.

ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطاء فإن شاء وطئ الأخرى فليحرم عليه فروج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آباءه وأبنائه كتحریم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد، ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس، وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التحيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها.

وكل حالف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه

الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل ذلك فليتب إلى الله عز وجل فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها، ولا بأس بعق الأعور في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا.

واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أيضا وتحمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى، وإن نكلت هي رحمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد.

وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طلاق لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها، والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه.

ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة.

ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصلا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن أرضعت صبيا فبانت تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إحوه له ولأخيه نكاح بناتها.

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية رق قرعان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من الحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها.

وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة.

وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بجلي أو كحل أو غيره وتجنب الصباغ كله إلا الأسود وتجنب الطيب كله ولا تحتضب بحناء ولا تقرب دهنًا مطيبًا ولا تمشط بما يختمر في رأسها.

وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك.

ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليها إن لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من الحيض ثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها، ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها.

ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم

يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة. والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت، والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها، وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكن فالعصبة. ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن، ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته، وعليه أن ينفق على عبده ويكفنه إذا ماتوا. واختلف في كفن الزوجة، فقال ابن القاسم في مالها، وقال عبد الملك في مال الزوج، وقال سحنون: إن كانت ملية ففي مالها، وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج.

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب، ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا لا يدا بيد.

والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر.

ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت أجناسه من ذلك، ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه.

والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف

والتمر كله صنف والقطنية أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كلها صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه، وألبان ذلك الصنف وجبهه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف.

وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه، ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه.

وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخاطر وغرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول، ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلالة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط ديني بجيد ولا أن يكتن من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن.

ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن يجسه ولا شيء له أو يردده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القلم من الثمن أو يردده ويرد ما نقصه العيب عنده وإن رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته.

والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما نختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان على البائع وإنما يتواضع لاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوظيفها وإن كانت وحشا ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا.

والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يشغر وكل بيع فاسد فزمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فزمانه من المبتاع من يوم قبضه، فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يردده وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الأسواق ولا يجوز سلف يجر منفعة،

ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء.
 والسلف جائز في كل شيء إلا في الجوازي وكذلك تراب الفضة ولا تجوز
 الوضعية من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على
 الزيادة فيه إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة
 ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه
 شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه، ومن عليه دنانير
 أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل
 العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه، ويجوز
 بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخله من نخيل كثيرة.

ولا يجوز بيع ما في الأثمار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع
 ما في بطون سائر الحيوانات ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا
 بيع الأبق والبعير الشارد.

ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها، وأما من قتله فعليه
 قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك أن يشتري سلعة
 إما بخمسة نقد أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع الثمر بالرطب
 ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيباس من جنسه من سائر
 الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة.

ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين
 الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء
 الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من
 دار أو أرض أو شجر فيحوز النقد فيه والعهدة جائزة في الرقيق إن اشترطت أو كانت
 جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة من
 الجنون والجذام والبرص، ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام
 بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن
 كان بشرط.

وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازته غير واحد من العلماء وكرهه آخرون.

ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفقة ومقدارا والنفع للمتسلف.

ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله.

ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا وإذا بعث سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة ولا بأس بشراء الخزاف فيما يكال أو يوزن سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا.

ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع وخروجه من الأرض.

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم.

ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل أجل في رد أبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل.

والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة والكرء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد

فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء. ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق ومشاركة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكرى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكثروا مكانه غيره.

ومن اكرى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه، والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب الحمام. ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ. ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح.

والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال.

والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الإجزاء والعمل كله على المساقى ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقية منافع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل.

ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجوز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل.

والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك.

ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رعوس الشجر فأجبح ببرد أو جراد أو جليلد أو غيره فإن أجبح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد أن ييس من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث.

ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها منه إذا أزهرت بخرصها ثمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين أو العرض.

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب

والمعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعقق بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها.

وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير أن يقول الرجل لعبد أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه ولا خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطاء المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها، وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال

منجما قلت النجوم أو كثرت، فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز.

وكل ذات رحم فولدها بمثلتها من مكاتبه أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد بمثلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن يترعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبه من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتهما.

وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده، وإذا مات وله ولد قام مقامه وأدى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم يكن في الماء وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا.

وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته، ولا يجوز له بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمثلة أمه في العتق يعتق بعتهما. وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء، فإن ادعى استبراء لم يبطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد.

ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثله بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه. ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه، ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرها ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته.

ومن أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقه ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين.

والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا.

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس

والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصه دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض. ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة.

والغائب على شفيعته وإن طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصاء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا.

والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الأب وما وهبه لأبنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز زحيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث.

ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب للعرض إما أتاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك سائع ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله.

ومن هبة فلم يجزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته، ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فإن لم يدع سكنها حتى مات بطلت وإن انقضى من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالحبس يوم المرجع ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر عقبه فانقضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا، ومن مات من أهل الحبس فتصبيه على من بقي ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضى. ولا يباع الحبس وإن خرب ويبيع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة وضمن الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمره النخل الرهن للراهن، وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن.

ولا يكون مال العبد معه رهنا إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى والمودع إن قال: رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها، وإن كانت دنانير فردها في صرقتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير بين أخذ الثمن أو القيمة يوم التعدي.

ومن وجد لقطعة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء، وله أخذ الشاة

وأكلها إن كانت بفيء لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته.
 وإن كان مما يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك
 بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو
 كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك ولا غلة
 للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة ولا
 يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه.
 ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي باب الأفضية شيء
 من هذا المعنى.

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت يقسم
 الولاية خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل
 بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد
 على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعوا
 الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى
 عليه وحده حلف الخمسين يمينا.

ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف من الولاية في
 طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف
 امرأة في العمد وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن
 انكسرت يمينا عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها.

وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف
 من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة
 وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة ولا
 قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب لا في قتيل بين الصفيين أو وجد في
 محلة قوم.

وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه

عن الخطأ في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين، ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما.

والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية العمدة إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ فخمسة وعشرون من كل ما ذكرنا وعشرون ابن لبون ذكورا وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بجديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتائبين ونساؤهم على النصف من ذلك.

والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك في اليدين الدية وكذلك في الرجلين والعينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع ما رنة الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأثنيين الدية وفي الحشفة الدية.

وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل أصبع عشر وفي الأتملة ثلاث وثلث وفي كل أتملة من الإهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية.

وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلى بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمدة إلا في المتألف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأثنيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية.

ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك: ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عدما فتحمله العاقلة

لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً أو خطأً وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلاً فإنهم يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلاً فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله.

وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر.

وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثه على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل العمدة من مال ولا دية ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبداً فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم.

وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمدة فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثاً وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي آخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل.

ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحداً لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثاً فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله ﷺ قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم.

وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فأما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة.

وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة ومن زنا من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما. وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يجد الزاني إلا باعتراف أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يروونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد، وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده.

ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم عليه وإن قالت امرأة بما حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي.

والنصراني إذا غضب المسلمة في الزنا قتل، وإن رجع المقر بالزنا أقيبل وترك ويقيم الرجل على عبده وأمه حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرارا ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانون، وعلى العبد أربعون في القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها ويوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطاء ومن

نفي رجلا من نسبه فعليه الحد.

وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر أو الزنا فحد واحد في ذلك كله. وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن شرب خمرا أو نبذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه.

ويجحد المحدث ولا تجرد المرأة إلا مما يقبها الضرب يجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهباً أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز، ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبء، ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن.

ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع أقيلاً وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع، ولا يقطع المختلس وإقرار العبد فيما يلزمه من بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحتها وكذلك التمر من الأندر. ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري أو بيت المال أو المغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع به في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة.

باب في الأفضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة، وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعي عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي

فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما وعند منبر الرسول ﷺ في ربيع
دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وحيث يعظم منه.

ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن
علم بما قضى له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضي بشاهد
ويمين في الأموال ولا يقضي بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس
إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا
في الأموال ومائة امرأة كامراتين.

وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد
ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبه
جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود
ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا
ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة
الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه
ولا دافع عنها ولا وصي لتيمة وتجوز شهادته عليه ولا يجوز تعديل النساء ولا تجرحهن
ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا ولا يقبل في ذلك ولا في التحريح واحد
وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير.

وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف
المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضى بأعدلهما فإن
استويا حلفا وكان بينهما، وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أئلف بشهادته إن
اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك ومن قال رددت إليك ما وكتبتني عليه أو
على بيعة أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله.

ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن
وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانتهم
صدق في النفقة فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإمرار
والإنكار.

والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فليسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائمة فإن أبي دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا، فإن أبي كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربحا قيمة ذلك النقص والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك.

ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الرقيق إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه ويقضي بالحائط لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء يمنع به الكلاء وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنع فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضي عليه.

وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في إفساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس فأما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضامن غارم لما ضمن وحميل الوجه إن لم تأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم ومن أحيل بدين فرضى فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو عينته.

ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا

تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده، ويجبس المديان ليستراً ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ريع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض.

ووصى الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز داراً على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئاً فلا قيام له، ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة.

ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجبر الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار وبرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه وبرد ما فضل إن فضل شيء.

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة. ولا يرث من النساء غير سبع: البنت وبنت الابن والأم والجددة والأخت والزوجة ومولاة النعمة.

فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن.

وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولداً أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعداً إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميمت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ.

وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطى من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي. وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمثلة الابن إذا لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقتلهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام.

وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف والاثنتين فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت البنات اثنتين فصاعدا لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهم كان ذلك بينه وبينهن كذلك. وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن.

وميراث الأخت الشقيقة النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان، فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالأب بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلو أو كثروا والأخوات مع البنات كالعصبة لمن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثي لمن معهن ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة لأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناتهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات لأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات لأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد لأب

والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقاً أو لأب والشقيق يحجب الأخ لأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة لأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة لأم لخروجهم عن ولادة الأم.

وإن كان من بقي أختاً أو أخوات لأبوين أو لأب أعيلهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيلهن والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقاً أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم والأخ لأبوين يحجب الأخ لأب والأخ لأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب.

وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت ولا يرث إخوة لأم مع الجد لأب ولا مع الولد وولد الولد ذكراً كان الولد أو أنثى ولا ميراث لإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد ولا يرث قاتل العم من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا.

والمطلقة ثلاثاً في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة وإن طلق الصحيح امرأته

طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة لأم السدس وكذلك التي لأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي لأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي لأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهما.

ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنين من قبل الأب أم الأب وأم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء تورث أكثر من جدتين.

وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس. فإن بقي شيء من المال كان له فإن كان مع أهل السهام أخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فإن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخوا وأخوين أو عدلها أربع أخوات.

فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له والأخوة لأب معه في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عاداه الشقائق بالذين لأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يرث للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلاً أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام.

ولا يرث المولى مع العصابة وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جر من أعتق إليهن بولادة أو عتق وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال لأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فلزوج النصف وللأم

الثلث وللحد السدس فلما فرغ المال أعييل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الحد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلاثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما.

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضأة إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك مستحب مرغّب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة. وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن به قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة.

وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالى بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة. وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعله فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن.

وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغّب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك موارثهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم.

والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغّب فيه.

وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة واجبة والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة والطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة أكد منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمحلى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر الحرام مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة.

وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة واجبة والغسل للإحرام سنة والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف، وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد أُرخص في ذلك للخطاب.

ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله، قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» وقال عليه السلام «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم امرئ

مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تتركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلافة.

وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقدة بعصا أو غيرها والمنخنقة بجبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة.

وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها ويتنفع بصوف الميتة وشعرها وما يترع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرحص في الانتفاع بشعره.

وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام: «إن الذي حرم شرابها حرم بيعها».

ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباز وعند الشرب ونهى عن الانتباز في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى: لتركبوها وزينة، ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها.

ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولاً لنا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى. وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه كذلك روي عن رسول الله ﷺ وعليه أن يصل رحمه ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشتمه إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية، ولا يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام.

والهجران الجائر هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه.

ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وجماع آداب الخير وأزمته تنفرع عن أربعة أحاديث قول النبي عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». وقوله عليه السلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية «لا تغضب» وقوله عليه السلام: «المؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه».

ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء، ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيح الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك.

ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل ما تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر بلسانه فإن لم يقدر فقلبه. وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الأصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العود إليه.

ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر الله ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن. وليرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذة لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك.

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس

وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة.

وأمر النبي أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالخناء والكتم.

ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في الجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك.

ويتختم النساء بالذهب وهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم،
التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لباس الخنز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق، ولا
يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من
الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه.

وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة
ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب ويؤمر
بستر العورة وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا
يدخل الرجل الحمام إلا بممزر ولا تدخله المرأة إلا من علة. ولا يتلاصق رجلان ولا
امرأتان في لحاف واحد.

ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي
قرباتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهُو من مزار
أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو
رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو
إذا خطبها، وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال.

وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا
نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحد وتركه التماثيل في
الأسرة والقباب والجدران والخاتم ولبس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن.

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول باسم الله وتناول بيمينك فإذا
فرغت فلتقل الحمد لله. وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن آداب الأكل أن تجعل
لبطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس، وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا
تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتن القدح عن فيك
ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل
بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق

بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك.

ونهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في أنية الذهب والفضة ولا بأس بالشراب قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيا أن يدخل المسجد، ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهى عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن.

وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك هو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التحلف لكثرة زحام الناس فيها.

باب في السلام والاستئذان والتناجي

والقراءة والدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغّب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك.

وإذا سلم واحد من الجماعة أجزاء عنهم وكذلك إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة، وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روى فيه ولا تبدئ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذي فلا يستقبله وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك.

والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجي اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذا أبقوا

واحدًا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. وقال عمر أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه، ومن دعاء رسول الله ﷺ كلما أصبح وأمسى «اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت» ويقول في الصباح «وإليك النشور» وفي المساء «وإليك المصير»، وروي مع ذلك «اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظاً ونصيباً في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضرر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير».

ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: «اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وأجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجاً ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويحتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وعند الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته. وتتعوذ من كل شيء تخافه وعند ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم

من شر ما خلق وذراً وبرأ ومن شر ما يتزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار.

ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضاً ومن شر كل دابة ربي أخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربته ولا يقلم فيه أظفاره وإن أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثاً وأرخص في مييت الغرباء في مساجد البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية، ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع.

ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروى أن النبي عليه السلام لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون.

وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها.

باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم

والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والقصد والكفي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمير ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى ولا بأس بالاكْتِواء ولا بأس بالرقي بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فراراً منه.

وقال الرسول عليه السلام في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس وكان

عليه السلام يكره سئى الأسماء ويحب الفأل الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح ثم يصب على المعين، ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو.

ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهى عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك ويترفق بالملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق.

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد

وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتنفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرنى في ديني ودنياي».

ومن تئأب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل وبالسهم بالرمي وإن أخرجوا شيئاً جعلاً بينهما محلاً يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب.

وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقاً فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها.

ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال النبي ﷺ «إن الله أذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب» وقال النبي عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس: «علم لا ينفع وجهالة لا تضر». وقال عمر: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم وقال مالك: وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء.

والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليفتل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به. وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقهاء في ذلك والفهم فيه والتفهم برعايته والعمل به.

والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله تعالى وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها والملجأ إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد:

قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقد من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهرس موضوعات شرح زروق

الصفحة	الموضوع
٥	ترجمة المصنف
٩	بداية الكتاب
٣٢	باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات
٩٠	باب ما يجب منه الوضوء والغسل
١١٤	باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يجزئ من اللباس في الصلاة
١٣٣	باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستحمار
١٦٤	باب في الغسل
١٧٢	باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم
١٨٤	باب في المسح على الخفين
١٨٩	باب في أوقات الصلاة وأسمائها
٢٠٣	باب الأذان والإقامة
٢١٢	باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن
٢٧٨	باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم
٢٩٢	باب جامع في الصلاة
٣٥٢	باب في سجود القرآن
٣٥٧	باب في صلاة السفر
٣٦٣	باب في صلاة الجمعة
٣٨٠	باب في صلاة الخوف
٣٨٥	باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى
٣٩٤	باب في صلاة الخسوف
٣٩٨	باب في صلاة الاستسقاء
٤٠٣	باب ما يفعل بالمختضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه
٤٢٤	باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت
٤٣١	باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
٤٣٥	باب في الصيام
٤٦٩	باب في الاعتكاف

- ٤٨٠ باب في زكاة العين والحراث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية
وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين
- ٥٠٣ باب في زكاة الماشية
- ٥١٥ باب في زكاة الفطر
- ٥٢٠ باب في الحج والعمرة
- ٥٦٧ باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من
الأطعمة والأشربة
- ٦٠١ باب في الجهاد
- ٦١٦ باب في الأيمان والندور
- ٦٣٠ باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع
- ٦٩٦ باب في العدة والنفقة والاستبراء
- ٧١٨ باب في البيوع وما شاكل البيوع
- ٧٩٤ باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتمق وأم الولد والولاء
- ٨١٠ باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة
واللقطة والغصب
- ٨٣٤ باب في أحكام الدماء والحدود
- ٩٠٣ باب في الأقضية والشهادات
- ٩٤٨ باب في الفرائض
- ٩٦٨ باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب
- ١٠٤٣ باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك
- ١٠٥٨ باب في الطعام والشراب
- ١٠٦٨ باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله عز
وجل والقول في السفر
- ١٠٨٩ باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب
والرفق بالمملوك
- ١١٠٠ باب في الرؤيا والتأؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيول
والرمي وغير ذلك

فهرس موضوعات متن الرسالة

الصفحة	الموضوع
١١١٨	باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات
١١٢٠	باب ما يجب منه الوضوء والغسل
١١٢١	باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يجزئ من اللباس في الصلاة
١١٢٢	باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار
١١٢٤	باب في الغسل
١١٢٥	باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم
١١٢٦	باب في المسح على الخفين
١١٢٦	باب في أوقات الصلاة وأسمائها
١١٢٧	باب الأذان والإقامة
١١٢٨	باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من التوافل والسنن
١١٣٢	باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم
١١٣٣	باب جامع في الصلاة
١١٣٦	باب في سجود القرآن
١١٣٧	باب في صلاة السفر
١١٣٧	باب في صلاة الجمعة
١١٣٨	باب في صلاة الخوف
١١٣٨	باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى
١١٣٩	باب في صلاة الخسوف
١١٤٠	باب في صلاة الاستسقاء
١١٤١	باب ما يفعل بالمتضرر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه
١١٤١	باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت
١١٤٢	باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
١١٤٣	باب في الصيام
١١٤٥	باب في الاعتكاف

- ١١٤٥ باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين
- ١١٤٧ باب في زكاة الماشية
- ١١٤٨ باب في زكاة الفطر
- ١١٤٩ باب في الحج والعمرة
- ١١٥١ باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة
- ١١٥٤ باب في الجهاد
- ١١٥٥ باب في الأيمان والندور
- ١١٥٦ باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع
- ١١٦١ باب في العدة والنفقة والاستبراء
- ١١٦٢ باب في البيوع وما شاكل البيوع
- ١١٦٧ باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتك وأم الولد والولاء
- ١١٦٩ باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب
- ١١٧١ باب في أحكام الدماء والحدود
- ١١٧٥ باب في الأقضية والشهادات
- ١١٧٨ باب في الفرائض
- ١١٨٢ باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب
- ١١٨٦ باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك
- ١١٨٧ باب في الطعام والشراب
- ١١٨٨ باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر
- ١١٩٠ باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالملوك
- ١١٩١ باب في الرؤيا والتأؤب والعتاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيال والرمي وغير ذلك